


الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم المراجع

مُقَدِّمَةٌ

هوَذَا الْأَمْرُ مَالِكٌ


مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة
المراجع
التاريخ: 07-06-2006
الرقم العام: 0078691
بوز التصفيف: ٢٢٢/٢٣٦.٤



المجلد الأول

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَايِعُ

حُقوقُ الطَّبِيعِ وَالنَشْرِ حِفْظُهَا
لِجُوسَةِ زَلَايِرِ بَرِّهِ سُلْطَانِ آلِ نَهْيَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُ بِسَانِيَّةِ



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ

مُؤَسَّسَةِ زَلَايِرِ بَرِّهِ سُلْطَانِ آلِ نَهْيَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُ بِسَانِيَّةِ

صَبَّ: ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ: ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ: ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبِيحٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

مُقَدِّمَةُ الْمَوْسَسَةِ
لِلْكِتَابِ الْمَوْطَأِ لِلْهُدَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ
بِتَحْقِيقِ / مُحَمَّدِ مَصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، محمد ﷺ
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد ،

لقد جعلت " مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية
والإنسانية " من أهدافها ، الإسهام في التعريف بتعاليم الدين الإسلامي ،
وآدابه ، وإسهامات علمائه في تطور الإنسانية ، وذلك من خلال دعم جهود
التأليف والترجمة والنشر وتحقيق هذا الهدف ، فعملت منذ إنشائها على
طباعة ونشر وتوزيع العديد من الكتب منها على سبيل المثال : تفسير ابن
كثير ، ومختصر تفسير الطبري ، ومصحح البخاري ومسلم ، وغيرها من
كتب التفسير والحديث والفقه والعلوم الإسلامية المختلفة ، كما قامت بطباعة
القرآن الكريم وترجمة معانيه بقطعة إلكترونية ، ثم توزيعها على مختلف
قارات العالم .

واليوم تقوم مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية
والإنسانية بإخراج وطباعة كتاب الموطأ للإمام مالك ، رحمه الله ، والذي
يُعدّ من أشهر الكتب المؤلفة في الإسلام ، فقد عكف العلماء على دراسته
وتدريسه وروايته وتصحيحه وشرحه واستخراج كنوزه ، وتحديثوا عما
اشتمل عليه من فوائد فقهية ، فهو من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، كما أنه المرجع الأساسي للفقهاء
المالكي .

وقد قامت المؤسسة بتكليف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بتحقيق الكتاب ، وقد قام فضيلته بجهد كبير لخدمته ، ووضع له مقدمة قيمة اشتملت على ترجمة للإمام مالك رحمه الله ، وحياته العلمية ، وتلاميذه ، وبعض أقواله ، وكذلك الكلام على الموطأ وبواعث تأليفه ورواياته والرد على ما أثير حوله قديماً وحديثاً ، وختمه بفهارس شاملة ووضع له معجماً مفهرساً لألفاظه ، فكان عملاً ضخماً وكنزاً عظيماً ينتفع منه المسلمون في كل مكان .

وإذا تتكفل مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بطباعة هذا الكتاب بهذا التحقيق القيم ، فإنها ترحو أن تعم به الفائدة على جميع المسلمين ، كما تدعو الله تعالى أن يجزل المثوبة لمنشئ المؤسسة صاحب النعمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، لعنايته المستمرة بنشر التراث المالكي .



سَيِّدُ الْمَدِينَةِ
المدير العام بالإنابة

كلمة

فضيلة الشيخ السيد علي بن الهاشمي

مستشار الشؤون القضائية والدينية
بديوان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :-

لقد تأملت مجمل كتاب موطأ الإمام مالك (رحمه الله) بتقديم وتحقيق الأستاذ
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، فوجدت أن المحقق الفاضل قد وفق كل التوفيق
وقدم بتحقيقه هذا كنزاً عظيماً (لطلاب العلم) لا ينفذ .

أولاً : وتتبع بالقراءة المقدمة الوافية بأبوابها المتعددة ، ملاحظاً الجهد المشكور من
الأستاذ المحقق ومقارنته ومراجعته لكافة المخطوطات للموطأ ونسخه المطبوعة .

وقد أجاد المحقق (رعاه الله) الدفاع ضد مزاعم من قال : (بأن الموطأ من

الأمثلة الواضحة على رواية الحديد بالمعنى 1000) (بأن الموطأ من
فقدت هذه المزاعم وغيرها في غير ما موضع وإنما جدد موضوع يقتضي
الإيضاح .

كما أوضح (المحقق) تلاعب بعض الروائيين في انتهم للموطأ ، مثبتاً ذلك
بالنقول الصحيحة عن النجاة .

ثانياً : تتبعت الكتاب وفهارسه ، فوجدت أن الدكتور الأعظمي بعمله هذا قد
تفوق على التقييم ، ونغمته حقه لوزن ما حوى من معتبر أو رأي أو ميزان ، فقد
استوفى الشروط التي تعارف عليها أهل التحقيق قبل من بعد ..

ثم إن الطرح العلمي الذي استوفى عليه الكتاب وأسلوب عرضه
لأفكار الإمام مالك (رضي الله عنه) وروايته وتدرسه وفتاواه ، لم يترك بعمله
استزادة لمستزيد .

وإذ تتكفل مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية بطباعة هذا الكتاب،
ففي ذلك إضافة كبيرة لما تقوم به المؤسسة من أعمال جليلة خدمة للدين وللحياة
والأحياء .

جعل الله هذا العمل وغيره من الأعمال الصالحة في ميزان حسنات حضرة
صاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله) وولي عهده الأمين وإخوانه الميامين .

كما أسأله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الدارين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله ،،،،

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضله على جميع خلقه، رفع ذكره مع ذكره في الأولى، وجعله الشافع والمشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفساً، وخيرهم نسباً وداراً، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته^(١).

أما بعد!

فكل إنسان عندما تتقوى مداركه، وتنضج أفكاره، ويستعمل عقله - وهو من أكبر نعم الله سبحانه وتعالى على عباده - يواجه مسألة وجوده وصلته بالكون. الإنسان البدائي الذي كان يعيش في الكهوف، والإنسان المتحضر الذي يقطن ناطحات السحاب كلاهما يواجهان المشكلة نفسها، وعليهما أن يجيبا على السؤال ذاته. من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين المصير؟ يرى الإنسان. كل إنسان سواء أكان عالماً أم جاهلاً، غنياً أم فقيراً، أنه وجد على الأرض بدون أن يكون له أدنى رأي في وجوده هنا أو عدمه.

(١) الخطبة مأخوذة من كلام ناصر السنة الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة.

ثم يواجه الإنسان موت أحبائه وأقربائه، وأصدقائه وأعدائه، حتى هو بنفسه يشرب من نفس الكأس، ولا يملك لنفسه - فضلاً عن غيره - قدرة التغيير والتبديل، فهو لم يخلق نفسه، ولا يملك أن يتغلب على الموت، فالموت حق شئنا أم أبينا.

إذن فوجود الإنسان على هذا الكوكب الأرضي بدون رغبة منه، ويدعى إلى مصيره بدون أن يستشار في ذلك، ويبقى السؤال الأبدي في محله: من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين المصير؟ فلا بد للإنسان أن يجيب عن هذه الأسئلة، ويمكنه أن يتجاهلها، ولكن تجاهله لا يغير من الواقع شيئاً.

وعلى جواب هذه الأسئلة يتوقف تصور الحضارات ونشأتها، وتطورها، وازدهارها وسقوطها. الفلاسفة في الشرق والغرب، والأديان كلها سماوية أو غير سماوية ترد على هذه التساؤلات، أما جواب الإسلام - بالاختصار - فهو الآتي: الله جل وعلا هو خالق كل شيء.

﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ﴾

[الأنعام: ١٠٢].

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

الهدف من خلق الإنسان: عبادة الله سبحانه وتعالى.

والهدف من خلق الإنسان، هو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢] فلما كان الهدف من خلق البشر هو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، فإن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان ليقرر لنفسه طرق عبادة الله سبحانه وتعالى، بل تفضل الله على عباده فأرسل إلى البشر كافة مبشرين ومنذرين ليهدوهم إلى الصراط المستقيم، فقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا

نَذِيرٌ ﴿ فاطر : ٢٤ ﴾ .

وقال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وكانت دعوة الرسل على مدار التاريخ البشري واحدة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

طاعة الناس لله باتباعهم الأنبياء والرسل :

وقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر، وأرسل إليهم الأنبياء والرسل ليعلموهم طريقة العبادة، ومن ثم أوجب على الأمم اتباع رسله وأنبيائه، ولذلك نرى الأنبياء والرسل يطلبون من الأمم إطاعتهم .

قال نوح عليه السلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٧٨﴾ ﴾ [الشعراء : ١٠٧ - ١٠٨] .

وقال هود عليه السلام : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [الشعراء : ١٢٦] .

وقال صالح عليه السلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الشعراء : ١٤٣ - ١٤٤] .

وقال شعيب عليه السلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الشعراء : ١٧٨ - ١٧٩] .

وقال لوط عليه السلام : ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [الشعراء : ١٦٢] .

وقال عيسى عليه السلام : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الزخرف : ٦٣] .

إطاعة محمد ﷺ :

وقد رأينا من قبل أنه من طبيعة الرسالة الاتباع والإطاعة إطاعة كاملة للأنبياء والرسل، ولقد أكد هذه الحقيقة القرآن الكريم لنبينا محمد ﷺ مراراً وتكراراً،

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

الَّتِيئِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وهكذا اشترك محمد ﷺ مع سائر الأنبياء في وجوب الإطاعة لهم، ولكنه

امتاز عليهم بأمرين، أحدهما: أن رسالته كانت عامة وشاملة، فقد أرسله الله

للعالمين، فقال عز من قائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:

١٠٧].

الأمر الآخر: إن كان هناك اتساع للرسالة في البقعة الأرضية حتى شملت

العالم كله، فإن هناك اتساعاً آخر في البعد الزمني، فكانت رسالته خاتمة

الرسالات.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ

الَّتِيئِينَ﴾ [الأحزاب: ٤].

ولذا أصبحت رسالته خالدة إلى يوم القيامة، شاملة الإنس والجن، محيطة

بالعالمين.

وقد عاش رسول الله ﷺ في أول فترة رسالته بمكة المكرمة، يدعو الناس

إلى الإسلام، ويلاقى كل العنت والأذى في سبيله، وكان يربي الجيل الذي كان

قد قُدِّر له أن يغير مجرى التاريخ في العالم بإخلاقه لله، وبتباع كتاب ربه،
وسنة نبيه. وقد أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة، وتبعه أصحابه
الميامين الذين هم منار الهدى، وبهم صان الله دينه ونشر رسالته.

المدينة المنورة إشعاع للعالم:

وبهجرة رسول الله ﷺ تحولت يثرب إلى (المدينة المنورة)، فقد نزلت
على أرضها الطاهرة الشريعة الإسلامية، فتشرفت بتطبيقها جملة وتفصيلاً.
وهذه مكرمة لا تدانيها ولا تقاربها أية مدينة في العالم، فهي مهاجرُ
رسوله، ومظهر دعائه، وماوى حبيبه، ومشوى خاتم أنبيائه ﷺ.

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه «لما قدم رسول الله ﷺ
المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف
تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟

قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه، يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبيب إلينا
المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومُدها، وانقل
حمّاه فاجعلها بالجحفة^(١).

وقد طلع لرسول الله ﷺ جبل أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم
إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتها»^(٢).

(١) الموطأ، رقم ٣٣١٨ (المطبوع، الجامع ١٤).

(٢) الموطأ، رقم ٣٣١٣ (المطبوع، الجامع ١١).

ودعا لأهل المدينة قائلاً: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم»^(١).

وقال: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»^(٢).

وقد فتحت المدائن بالسيوف، وافتتحت المدينة بالقرآن.

«قال جعفر بن محمد، قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة، وتركت الريف والخصب؟

فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة»^(٣).

فهي دار الهجرة، ودار السنة، وفيها قبر النبي ﷺ، وفيها روضة من رياض الجنة، وفيها منبره ومحرابه، وليس هذا في أية بقعة أخرى في العالم.

والمدينة المنورة هي أول بقعة شهدت تطبيق الأحكام الشرعية على كافة شؤون الحياة، سواء ما كان يتعلق بالعبادات أم المعاملات، أم بالأخلاق والآداب.

المدينة دار السنة ومركز تخريج الأئمة:

ومن مدرسة المدينة تخرج الفقهاء والمجتهدون، والساسة والمفكرون، وملؤوا أرجاء العالم، وهاجروا إليها للتبليغ والإرشاد، وعلى الرغم من هجرة الصحابة إلى الآفاق إما للغزو أو لنشر الإسلام وتثقيف المسلمين، فقد بقي عدد كبير منهم في المدينة المنورة.

(١) الموطأ، رقم ٣٣٠٢ (المطبوع، الجامع ١).

(٢) الموطأ، رقم ٣٣٠٦ (المطبوع، الجامع ٢).

(٣) ترتيب المدارك ١: ٥٩.

مشاهير الصحابة في المدينة:

ولقد ذكر ابن حبان في كتابه اللطيف «مشاهير علماء الأمصار»: من مشاهير الصحابة بالمدينة المنورة ١٥٢ صحابياً مشهوراً، وبمكة المكرمة ٦١ صحابياً مشهوراً، وبالبصرة ٥١ صحابياً مشهوراً، وبالكوفة ٥٤ صحابياً مشهوراً.

وإذا جمعنا مشاهيرهم من الشام ومصر واليمن وخراسان فيكون عددهم في هذه البلدان بالمجموع ٩٨ صحابياً مشهوراً حسبما ذكره ابن حبان في كتابه «المشاهير».

وإذا نظرنا إلى التابعين الكبار المشهورين، نجد المشاهير من التابعين بالمدينة المنورة ١٧٠ تابعياً، وبمكة المكرمة ٥١ تابعياً، والبصرة ٩٢ تابعياً، وبالكوفة ١١٨ تابعياً، وبسائر الأمصار: الشام ومصر واليمن وخراسان ١٦١ تابعياً.

وفي عصر أتباع التابعين نجد المشاهير من أتباع التابعين بالمدينة ١٣٣، وبالبصرة ١٠٧، وبالكوفة ١٠٤^(١).

فهذه الإحصائية العلمية في ضوء كتابات ابن حبان رحمه الله تعطي للمدينة المنورة سهم الأسد في مجال العلم والعلماء من عهد النبي ﷺ إلى المنتصف الثاني من القرن الثاني.

ويستحسن بنا هنا أن نستفيد من المعلومات التي أوردها ابن حزم رحمه الله في «الإحكام في أصول الأحكام» حيث قال:

«المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا:

١ - عائشة أم المؤمنين [المدينة].

٢ - عمر بن الخطاب [المدينة].

٣ - ابنه عبد الله [المدينة].

(١) مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٣ - ١٦٤.

- ٤ - علي بن أبي طالب [المدينة، ما عدا الخمس سنوات الأخيرة تقريباً].
- ٥ - عبد الله بن العباس [المدينة، مكة، الطائف].
- ٦ - عبد الله بن مسعود [المدينة، الكوفة].
- ٧ - زيد بن ثابت [المدينة].

فهم سبعة، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صختم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

«والمتوسطون منهم فيما رُوي عنهم من الفتيا رضي الله عنهم:

- ١ - أم سلمة أم المؤمنين.
- ٢ - أنس بن مالك.
- ٣ - أبو سعيد الخدري.
- ٤ - أبو هريرة.
- ٥ - عثمان بن عفان.
- ٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص.
- ٧ - عبد الله بن الزبير.
- ٨ - أبو موسى الأشعري.
- ٩ - سعد بن أبي وقاص.
- ١٠ - سلمان الفارسي.
- ١١ - جابر بن عبد الله.
- ١٢ - معاذ بن جبل.
- ١٣ - أبو بكر الصديق.

فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم:

- ١٤ - طلحة .
 ١٥ - الزبير .
 ١٦ - عبد الرحمن بن عوف .
 ١٧ - عمران بن الحصين .
 ١٨ - أبو بكر .
 ١٩ - عبادة بن الصامت .
 ٢٠ - معاوية بن أبي سفيان ،

والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروي الواحد منهم إلا المسألة، والمسألين، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط. يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(١).

فإذا قرأنا ما كتبه ابن حبان في ضوء تفصيل ابن حزم نرى أنه رغم تفرق الصحابة في الأمصار بقي أربعة من السبعة بالمدينة من المكثرين من أصحاب الفتيا، وهم: أم المؤمنين عائشة، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت.

وحتى أولئك الذين خرجوا من المدينة إلى أماكن أخرى قد أنفقوا جل أعمارهم بالمدينة مثل: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود.

وبما أن حظ المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ كان كبيراً، فقد كان له أثر في إيجاد حركة علمية، وإخراج عدد كبير من التابعين الذين نشروا الشريعة وثبتوا الدين.

مشاهير التابعين بالمدينة:

وكان من أبرز التابعين الذين كانوا قد تتلمذوا على الصحابة بالمدينة المنورة:

- ١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٥ - ١٠٥هـ).
 ٢ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٢٣ - ٩٤هـ).

(١) الإحكام لابن حزم ص ٨٦٩. والعبارة ما بين المعكوفتين إضافة مني لبيان أماكن وجودهم.

- ٣- سليمان بن يسار الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (٢٤- ١٠٠هـ).
- ٤ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (١٥ - ٩٤هـ).
- ٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل الهذلي (٠٠- ٩٨هـ).
- ٦ - عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (٢٧ - ٩٤هـ).
- ٧ - خارجة بن زيد بن ثابت (٣٠ - ١٠٠هـ).
- ٨ - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني.
- ٩ - سالم بن عبد الله بن عمر (٠ - ١٠٦هـ).
- ١٠ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر (٠ - ١٠٦هـ).
- ١١ - عبد الله بن عمر بن ربيعة (١٠ - ٨٩هـ تقريباً).
- ١٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٢٢ - ٩٤هـ).
- ١٣ - قبيصة بن ذؤيب (١ - ٨٧هـ).

هؤلاء بعض كبار التابعين من الفقهاء والمفتين بالمدينة المنورة في القرن الأول، والذين كانوا يشكلون مجالس علمية تسمى بالفقهاء الاثني عشر، أو العشرة، أو الفقهاء السبعة، وهذه التسمية الأخيرة أكثر شهرة. وقد أُلّف أحد تلامذة هؤلاء السبعة أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (٦٤ - ١٣٠هـ) ما سمي فيما بعد ذلك «كتاب السبعة»، وقد روى عنه ابنه عبد الرحمن بن أبي الزناد المتوفى سنة ١٧٤هـ هذا الكتاب^(١). قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهري ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج^(٢).

وكان أبو الزناد كاتب بني أمية^(٣).

وكان فقيهاً صاحب كتاب^(٤).

(١) كتاب السبعة، انظر تاريخ بغداد ١٠: ٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٦: ١٧٢.

(٢) الميزان ٢: ٤١٨.

(٣) الميزان ٢: ٤١٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٥: ٢٠٣.

وفي ضوء ما نقلنا من وفيات الفقهاء السبعة أو العشرة نجد نهاية القرن الأول تعتبر نهاية تلك النجوم اللامعة ووداعهم لهذه الأرض، رحمهم الله، ورضي الله عنهم أجمعين.

وفي نهاية القرن الأول، عندما بدأ يتوارى من السماء نجم تلو آخر، ولد في تلك الآونة نجم جديد، وهو مالك بن أنس، نهل من تراثهم، ومشى على دربهم، وسلك مسلكهم في سبيل نشر الشريعة، إذ هو عالم مجتهد من كبار مجتهدي الأمة، وهو تلميذ نجيب لتلاميذ هؤلاء السبعة أو العشرة، ناقل لتراثهم، وهو أيضاً امتداد في أصوله وفروعه لتلك الشجرة الباسقة اليانعة.

أما بعد: فهذه دراسة متواضعة جداً عن عملاق من عمالق التاريخ الإسلامي، عن الإمام مالك وكتابه الموطأ.

أما ما كتب عن الإمام مالك، وعن كتابه الموطأ، وعن مذهبه الفقهي فيكون مكتبة ضخمة، ولقد سجل القاضي عياض ما يقارب أربعين كتاباً قد أُلّف في مناقبه فقط، إذن هذه الدراسة هي جهد المقل، وأمل أن تكون لبنة في الصرح الجميل.

تشتمل هذه الدراسة على سبعة أبواب وملحق:

الباب الأول: الإمام مالك وسيرته وحياته العلمية.

الباب الثاني: الموطأ، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه.

الباب الثالث: تلاميذ الإمام مالك.

الباب الرابع: رواية موطأ الإمام مالك.

الباب الخامس: بعض أقاويل الإمام مالك.

الباب السادس: بعض القضايا المتعلقة بموطأ الإمام مالك، وما أثير حوله قديماً وحديثاً.

الباب السابع: خدمتي للكتاب: حول المنهج المتبع في تحقيق الموطأ.

الملحق: المقارنة بين نصوص الموطأ المروية من قبل يحيى بن يحيى الليثي والأخرى المروية عن أبي مصعب الزهري، للنظر في ادعاء الدكتور بشار عواد بعدم التزام مالك باللفظ، وتغييره في الألفاظ أحياناً.

مات سنة ثنتي عشرة ومائة»^(١).

ومن المستغرب أن لا يروي عنه حفيده مالك، وقد كان عند وفاته في حدود العشرين من عمره.

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أن مالكا - جد الإمام مالك «كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف»^(٢) ويفهم منه أنه كان في اللجنة التي اختيرت لكتابة المصحف من قبل سيدنا عثمان رضي الله عنه.

وإن كان الهدف أنه كتب مصحفاً خاصاً به أو لغيره في تلك الأيام فهذا لا غبار عليه، لأن هذا المصحف كان عند الإمام مالك رضي الله عنه وكان مفضلاً^(٣).

عم مالك:

وعم الإمام مالك وهو أبو سهيل بن مالك كان من العلماء الذين رُوي عنهم العلم حتى استشاره عمر بن عبد العزيز في مسألة القدرية^(٤).

والد مالك:

والد الإمام مالك بن أنس هو: أنس بن مالك بن أبي عامر، من مواليد الحجاز، وكان عنده أربع إخوة. قال الذهبي: أعمام مالك هم:

أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عامر^(٥)، وهي أسرة علمية.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٠٧.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٠٧.

(٣) جامع ابن أبي زيد، الفقرة ٩٥، ص ١٩٦.

(٤) الموطأ، الفقرة ٣٣٤٢ (المطبوع، القدر ٦).

(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٤٤.

أم مالك:

قال الذهبي: أم مالك اسمها: «عالية بنت شريك الأزدي».

ولادة مالك:

في هذه الأسرة الحميدة المثقفة ولد الإمام مالك رحمه الله في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة^(١) بذي المروة^(٢) وكان والده يشتغل نبالاً. ولم يكن له انشغال بالعلم.

قال أبو مصعب «كان أبو مالك بن أنس مقعداً... وكان يعيش من صنعة النبل»^(٣).

وقد ذكر في بعض الكتب: روى مالك، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل... وهذا هو الخبر - ولعله - الوحيد الذي نسب إلى مالك أنه رواه عن أبيه^(٤)، وهو غير ثابت.

ثم انتقلت هذه الأسرة من ذي المروة إلى العقيق على مشارف المدينة. متى خرج أنس، والد مالك من المدينة إلى ذي المروة؟ ومتى عاد إلى العقيق؟ وما الدوافع لهذا الترحال ثم العودة إلى قرب المدينة؟ لم أجد في المصادر المتوفرة جواباً على هذه الأسئلة.

ثم بعد ذلك تحول مالك إلى المدينة.

-
- (١) اختلفت الأقوال في تاريخ ولادته ما بين ٩١، ٩٣ إلى ٩٧ والأرجح هو ٩٣هـ.
 - (٢) ترتيب المدارك ١: ١١٥، تقع ذي مروة على قرابة ثلاثة مائة كيل شمال المدينة، وما زالت معروفة بهذا الاسم، وكان هناك مسجد من مساجد النبي ﷺ في طريقه إلى غزوة تبوك. معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩٠، ٢٩٣.
 - (٣) ترتيب المدارك ١: ١٠٨.
 - (٤) تزيين الممالك ص ٥، أيضاً ترتيب المدارك ١: ١٠٨.

«قال ابن بكير: مولد مالك بندي المروة، وكان أخوه النضر يبيع البز، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم، وكان ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة»^(١).

وكان منزله في المدينة في بيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٢).

أولاده:

قال القاضي عياض: «كان لمالك ابنان يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة.

ونقل القاضي عياض عن ابن شعبان: أن يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه زوي الموطأ عنه باليمن، روى عنه ابن سلمة، وابنه محمد، وقدم مصر، وكُتِبَ عنه، حدث عنه الحارث بن مسكين وزيد بن بشر»^(٣).

بينما قال ابن عبد البر: «كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين يحيى، ومحمد، وحمادة، وأم ابنها. فأما يحيى وأم ابنها فلم يوص بهما، إلى أحد، فكانا مالكين لأنفسهما.

وأما حمادة ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركاً لمحمد بن بشير»^(٤).

أما ابنه محمد فلم يفلح في العلم، وأما ابنته فاطمة فكانت تحفظ الموطأ.

قال الزبير: «كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه. وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدث وعلى يده باسق، ونعل كتب فيه، وقد أرخى سراويله،

(١) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٠٩.

(٤) التمهيد ١: ٨٧ - ٨٨.

فيلتفت مالك إلى أصحابه، ويقول: إنما الأدب مع الله، هذا ابني وهذه ابنتي»^(١).

وقال الفروي: «كنا نجلس عنده وابنه يدخل ويخرج ولا يجلس، فيقبل علينا ويقول: إن مما يهون عليّ أن هذا الشأن لا يورث»^(٢).

مالك وبداية تحصيله للعلم:

أول ما وجهته أمه إلى كتاب بني تميم فحفظ القرآن^(٣)، وعندما رغب مالك في تحصيل العلم أخبر أمه، فقالت: «تعال فالبس ثياب العلم، فالبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتمني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن»^(٤).

ويبدو أنه في صغره كان يشتغل في التجارة مع أخيه النضر ليساعده في تحمل نفقات البيت. قال الذهبي: نشأ «مالك في صون ورفاهية وتجميل»^(٥).

قال ابن بكير: «كان أخوه النضر يبيع البز، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم»^(٦).

قال ابن القاسم: «أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد»^(٧).

«وقال أحمد بن صالح: كان مالك قليل المشي، يظهر التجمل، ضيق

(١) ترتيب المدارك ١: ١٠٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٠٩ - ١١٠.

(٣) ندوة الإمام مالك ١: ١٢٦.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١١٩ - بغية الملتمس ص ٥٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٤٥.

(٦) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٧) ترتيب المدارك ١: ١١٩.

الأمر، لم يكن له منزل، كان يسكن بكراء إلى أن مات، وسأله المهدي ألك دار؟ فقال: لا»^(١).

السبب في جدية طلب العلم عند مالك ومناقشته:

بعد حفظه للقرآن اتجه مالك إلى دراسة الشريعة والتي تشمل السنة والآثار، وفي بداية الأمر اتصل بعبد الرحمن بن أبي ربيعة^(٢)، ثم بدأ يحضر حلقات الآخرين.

قال القاضي عياض: «قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهمت الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره»^(٣).

لقد قبل هذا الخبر الأستاذ أبو زهرة - رحمه الله - فاستنتج منه أن «هذا لا يكون دون العاشرة»^(٤).

إني لا أتعرض لانقطاع الإمام مالك إلى ابن هرمز، هذا لا غبار عليه، ولكن الاعتراض عندي على السبب. جاء في النص «كان لي أخ في سن ابن شهاب». والفرق بين ابن شهاب ومالك هو أربعون سنة فقط. فإذا كان مالك عمره عشر سنوات، سيكون عمر أخيه خمسين سنة. أيكون معقولاً من والد يوجه سؤالاً إلى رجل كهل عمره خمسون عاماً، والآخر في طفولته وعمره عشر

(١) ترتيب المدارك ١: ١١٤. إن كان مالك يسكن بكراء فمن أين له أن ينقض سقف البيت ويبنيه للنفقة، وكان مالك يدرس دراسة شرعية، حتى لا يقال: أنه كان يجهل حرمة. وعندما مالت عليه الدنيا، وكثر عدد الطلاب وقد انقطع عن المسجد النبوي كيف يكون ساكناً في بيت كراء كما جاء في بعض المصادر والمراجع؟، إنها لمسألة فيها نظر.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٢٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١١٩ - ١٢٠.

(٤) مالك: حياته ص ٢٦.

سنين، فإذا أخطأ الطفل الجواب فيوبخه. أو كان مستوى السؤال يناسب الطفل في العاشرة، والسؤال نفسه يوجه إلى رجل في كهولته؟

وهذا الشيء كثير في كتب مناقب الأئمة، وما كتب في مناقب أبي حنيفة والشافعي أدهى وأمر^(١).

على كلِّ كان الإمام مالك محظوظاً جداً، إذ استفاد من نافع مولى ابن عمر، حين فاته سالم بن عبد الله بن عمر (المتوفى ١٠٦هـ) ونافع هو الآخر توفي في (١١٧هـ) ولكنه استفاد منه استفادة تامة.

«قال مصعب: كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد، وكان قد كف بصره، فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية البقيع».

«قال مالك: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام، ومعى غلام لي، وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني».

وقال: «كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرد، ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط، أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنده، وكان فيه حدة»^(٢).

منهج مالك في تحمل العلم:

صفات مشايخه: ثقة، متقن، يقظ:

قال الذهبي: قال: «إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن وغيره، عن مالك، قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس.

وصاحب بدعة يدعو إلى هواه،

(١) مالك: حياته ص ١٢ - ١٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٢٠.

ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث،
وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به»^(١).

قال ابن أبي أويس: سمعت مالك بن أنس يقول: «إن هذا العلم هو
لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»^(٢).

وقال ابن أبي أويس: «سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم
دين فانظروا عمن تأخذون دينكم...»^(٣).

قال مطرف بن عبد الله: إني أشهد مالكا يقول: «أدرت بيلدنا هذا - يعني
المدينة - مشيخة، لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، فما كتبت عن أحد منهم
حديثاً قط.

قلت: لِمَ يا أبا عبد الله؟

قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون.

قال: وقال مالك: كنا نزدحم على باب ابن شهاب»^(٤).

«قال ابن وهب: نظر مالك إلى العطاء بن خالد، فقال: بلغني أنكم
تأخذون من هذا. فقلت: بلى. فقال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»^(٥).

وقال بشر بن عمر: «سألت مالكا عن رجل.

فقال: رأيت في كتبي؟

قلت: لا.

فقال: لو كان ثقة رأيت في كتبي»^(٦).

ومالك، له قدوة فيمن مضى.

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٦١.

(٢) المحدث الفاضل ص ٤١٦.

(٣) الانتقاء ص ٦٤.

(٤) المحدث الفاضل ص ٤٠٣ - ٤٠٤. بغية الملتمس ص ٥٩.

(٥) ترتيب المدارك ١: ١٢٤ - ١٢٥.

(٦) المحدث الفاضل ص ٤١٠.

روى ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: «أدركت بالمدينة مائة أو قريباً من المائة ما يؤخذ عن أحد منهم، وهم ثقات، يقال: ليس من أهله»^(١).

في ضوء النصوص التي نقلتها يمكننا أن نقول: إنه كان يدقق في اختيار مشايخه أي تدقيق، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة.

مشايخ مالك:

لقد ادعى بعض كُتّاب المناقب أن مشايخ الإمام مالك يقربون ألفاً.

نقل إبراهيم بن الصديق عن الرسالة المصنفة في بيان سبل السنة المشرفة لمؤلفه ضياء الدين أبي القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الدولعي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ قوله:

«أخذ مالك على تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية»^(٢).

وهذا كلام لا يمت إلى العلم بصلة، لم يسافر الإمام مالك رحمه الله خارج المدينة إلا إلى مكة في موسم الحج، وإذا جمعنا مشاهير العلماء في ذلك الوقت في هذين البلدين لا يصل الرقم إلى هذا العدد، وعلينا أن لا نغفل شروط الإمام مالك، وتحريه في الرواية عن الأشخاص.

ومن قديم ذكر الدارقطني، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والذهبي والمزي وغيرهم رحمهم الله جميعاً مشايخ مالك، وأنقل هنا قائمة مشايخ مالك من كتب الدارقطني، وابن عبد البر، والذهبي، مع ترتيبهم ترتيباً هجائياً.

(١) المحدث الفاصل ص ٤٠٧.

(٢) ندوة الإمام مالك بفاس ١: ٢٧١.

شيوخ مالك

المصادر	اسم الشيخ
-	إبراهيم بن أبي عبلة
الذهبي	إبراهيم بن عقبة
الذهبي	أبو بكر بن عمر العمري
الذهبي	أبو بكر بن نافع
-	أبو عبيد الله مولى ابن أزهري
-	أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
-	أبو ليلى الأنصاري
الذهبي	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الذهبي	إسماعيل بن أبي حكيم
-	إسماعيل بن محمد بن ثابت
الذهبي	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
الذهبي	أيوب بن أبي تميمة السخيتاني
الذهبي	أيوب بن حبيب الجهني
الذهبي	ثور بن زيد الديلي
الذهبي	جعفر بن محمد
الذهبي	حميد بن قيس الأعرج
الذهبي	حميد الطويل
الذهبي	خبيب بن عبد الرحمن
الذهبي	داود بن الحصين
الذهبي	داود بن عبد الله
الذهبي	ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي
-	زياد بن أبي زياد
الذهبي	زياد بن سعد
الذهبي	زيد بن أبي أنيسة
الذهبي	زيد بن أسلم
الذهبي	زيد بن رباح
-	السائب بن يزيد

اسم الشيخ	المصادر
سالم أبو النضر	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سعد بن إسحاق	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سعيد بن أبي سعيد المقبري	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري	ابن عبد البر - الذهبي
سلمة بن دينار الأعرج	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سلمة بن صفوان الزرقني	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سمي مولى أبي بكر	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
سهيل بن أبي صالح	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
شريك بن أبي نمر	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
صالح بن كيسان	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
صدقة بن يسار	ابن عبد البر - الذهبي
صفوان بن سليم	ابن عبد البر - الذهبي
صيفي مولى ابن أفلح	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
ضمرة بن سعيد	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
طلحة بن عبد الملك	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
عامر بن عبد الله بن الزبير	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي
عبد الله بن أبي بكر بن حزم	ابن عبد البر الدارقطني الذهبي

النتيجة :

وبمقارنة قائمة مشايخ مالك في الموطأ بقائمة الدارقطني وابن عبد البر والذهبي يتبين أن تعداد مشايخ مالك لا يتجاوز عن عشرة ومائة شخص، إلا أن هؤلاء يذكرون مشايخ مالك في الموطأ فقط،

ومما لا ريب فيه، أن هذه القائمة لا تستوعب كافة مشايخ مالك، لأن مالكا رحمه الله تحمل علماً كثيراً، وقد روى منه شيئاً يسيراً. فمن تركهم من مشايخه ولم يرو عنهم لا نعرف عنهم شيئاً، على كل يستبعد أن من تركهم من مشايخه من المدينة يصل عددهم تسعة أضعاف.

مالك وحفظه للعلم:

قال مالك بن أنس: «قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، رأيتم ما حدثكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه؟»

قال: فقال ربيعة: ها هنا من يردّ عليك ما حدثت به أمس.

قال: ومن هو؟

قال: ابن أبي عامر.

قال: هات.

قال: فحدثته بأربعين حديثاً منها،

فقال الزهري: ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري»^(١).

مالك وكتابته للعلم:

هل كان يحفظ الإمام مالك أحاديثه ويكتفي بذلك أو يكتبها ويدونها؟

«قال مالك: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟»

فقلت: تعال. فلبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمّرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممته فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن»^(٢).

وقال القاضي عياض: «قال ابن أبي زنبر سمعت مالكا يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث»^(٣). وابن أبي زنبر ضعيف.

(١) الانتقاء ص: ٩٤.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١١٩.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٢١، أيضاً ترتيب المدارك ١: ١٢٤.

وقال القاضي عياض: «وروى بعضهم أنه قال: كتبت بيدي مائة ألف حديث»^(١).

وقال أحمد بن صالح: «نظرت في أصول كتب مالك فإذا شبيهه باثني عشر ألف حديث»^(٢).

وروى عنه ابن إسحاق قال: ما كتبت عن أحد كتاباً على وجهه إلا عن العلاء^(٣).

وقال عبد الله بن عمر: «عامه ما سمعت من ابن شهاب أنا ومالك عرضاً، كان مالك يقرأ لنا وكان حسن القراءة^(٤)» وهذا يدل على استعمال مالك الكتاب في الدراسة.

وقال «عبد العزيز بن عبد الله: سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار؟

فقال: رأيت يحدث والناس قيام يكتبون، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم»^(٥).

وقال مالك: «رأيت أيوب السخيتاني بمكة حجتين، فما كتبت عنه، ورأيت في الثالثة قاعداً في فناء زمزم فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه»^(٦).

وقال معن بن عيسى: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كيف لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟.

(١) ترتيب المدارك: ١: ١٢٤.

(٢) ترتيب المدارك: ١: ١٢١.

(٣) ترتيب المدارك: ١: ١٢١.

(٤) ترتيب المدارك: ١: ١٢١.

(٥) ترتيب المدارك: ١: ١٢٢.

(٦) ترتيب المدارك: ١: ١٢٤.

فقال: أدركتهم متوافرين ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»^(١).

وقال ابن عيينة: «إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه»^(٢).

والنص التالي يوضح أكثر.

قال ابن معين: قال ابن عيينة: ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه وإلا تركناه»^(٣).

في ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول بكل طمأنينة أن الإمام مالك كان يكتب عن مشايخه، وما كان يكتفي بالحفظ. لأن ابن عيينة عبّر بقوله: كنا ننظر إلى الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه.

ونقول أخرى ذكرتها من قبل أيضاً تدل على كتابة مالك رحمه الله.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما كتبت في هذه الألواح قط»^(٤).

وهذا القول يحتاج إلى تأويل، إذ ثبتت كتابته للأحاديث، وقراءته من الكتاب.

مالك وحصيلته العلمية:

لقد نهل مالك من ينابيع الصافية من مدينة رسول الله ﷺ، إذ كان جل مشايخهم من المدينة.

(١) الكفاية ص ٢٦٣، القاهرة.

(٢) تهذيب التهذيب ٩: ١٠.

(٣) مسند الموطأ للجوهري: ص ١٠١ (مطبوع).

(٤) ترتيب المدارك ١: ١٢١.

وقد وصف علمه أمير المؤمنين في الحديث علي بن المديني فقال: «نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة:

فلاهل المدينة:

- ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، ويكنى أبا بكر، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ولأهل مكة:

- عمرو بن دينار: مولى جمع، ويكنى أبا محمد، مات سنة ست وعشرين ومائة.

ولأهل البصرة:

- قتادة بن دعامة السدوسي، وكنيته أبو الخطاب، مات سنة سبع عشرة ومائة.

- ويحيى بن أبي كثير، ويكنى أبا نصر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامة.

ولأهل الكوفة:

- أبو إسحاق: واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد، ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

- وسليمان بن مهران، مولى بني كاهل، من بني أسد، ويكنى أبا محمد، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان حميلاً.

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف.

فلاهل المدينة:

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، عداده في بني تيم الله، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

وسمع من ابن شهاب^(١).

فبناء على شهادة ابن المدني تجمع لدى مالك بن أنس من العلم ما كان بالمدينة، وما كان بالآفاق حيث قال: ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف. ومنهم: الإمام مالك رحمه الله.


الإمام مالك - رحمه الله - أمين على التراث العلمي المدني:

لقد رأينا أن المدينة شرفها الله تعالى كان لها نصيب الأسد من الصحابة المشهورين في مجال العلم والفتاوى، وتراثهم انتقل إلى كبار التابعين. مثل سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وآخرين من المسمين بالفقهاء السبعة، أو العشرة أو غير ذلك..

ولقد ودّع هؤلاء تقريباً في نهاية القرن الأول، وكانت ولادة مالك في العقد الأخير من القرن الأول.

وكبار التابعين هؤلاء - وخاصة الفقهاء السبعة أو العشرة - أثروا في الحياة العلمية بما ورثوه من الصحابة، وقد سلّم جيل التابعين الكبار المسؤولية لجيل التابعين الصغار، فهم تحمّلوا هذا العبء، وكانوا واسطة خير في نقل التراث، وكانوا مشعلاً للأجيال القادمة، إذ ساهموا في حل المشكلات التي تجددت في المجتمع بحكم النمو والتطور.

التراث المدني من القرن الأول ووصوله إلى مالك عن طريق تلاميذ الفقهاء السبعة:



(١) العلل لابن المدني ص ٢٦ - ٢٧.

٢ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٢٣ تقريباً - ٩٤هـ)

مالك بن أنس

سُمِّي مولى أبي بكر
ابن شهاب الزهري

٣ - سليمان بن يسار (٢٤ - ١٠٠هـ)

مالك بن أنس

أبو الزناد
الصلت بن بريد
يزيد بن خصيفة
يحيى بن سعيد

٤ - سعيد بن المسيب (١٥ - ٩٤هـ)

مالك بن أنس

إبراهيم بن عتبة
سُمِّي مولى أبي بكر
داود بن حصين
صدقة بن يسار
عبد الرحمن بن حرملة
عبد الله بن أبي حبيبة
عبد الله بن دينار
أبو الزناد
عطاء الخراساني
عمارة بن صياد
ابن أبي مريم
الزهري
موسى بن ميسرة
يزيد بن عبد الله
يحيى بن سعيد

٥ - عروة (٢١ - ٩٣هـ) مالك بن أنس

إبراهيم بن عتبة
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
هشام بن عروة
يحيى بن سعيد
الزهري

٦ - خارجة بن زيد مالك بن أنس

ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عبد الله بن أبي بكر
يحيى بن سعيد

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٢٠ تقريباً - ٩٨هـ) مالك بن أنس

الزهري
أبو الزناد
سعيد بن أبي هند

الفقهاء السبعة: الأحاديث والآثار المروية عن طريقهم في الموطأ

اسم أعضاء السبعة	عدد الأحاديث المروية في الموطأ	الآثار المروية في الموطأ	الآراء الفقهية
القاسم	١١	٣٠	٣٤
أبو بكر	٧	١	٦
سليمان	١٣	٢٤	٢٧
ابن المسيب	٢٧	٣٠	٧٧
عبيد الله	١٤	٦	-
عروة	٦٥	٣٦	٤٨
خارجة	-	٢	-

ولقد درس الأستاذ الدكتور عبد الله الرسيني في رسالته للماجستير: «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك»، في تسعين مسألة من أبواب الفقه كافة، وهي حصيلة آراء الفقهاء السبعة بالمدينة التي جمعها من مختلف الكتب، فكانت النتيجة كالتالي:

عدد المسائل المدروسة:	٩٠ (تسعون)
اتفاق مالك مع هؤلاء	٨١
عدد مسائل اختلاف	٩

النتيجة: أن الإمام مالك وافق السبعة في ٩٠٪ في فتاواهم الجماعية^(١).

يقول د. الرسيني: لا شك أن هذه النسبة عالية جداً، الأمر الذي يعتبر تعبيراً صادقاً عن مدى تأثير مالك بالسبعة.

غير أنه ربما ورد التساؤل: ألا يمكن أن تكون هذه المسائل مما يتفق فيها العلماء ولا يختلفون؟

ولكي نتأكد من صحة هذا الاستنتاج علينا أن نقارن آراء الفقهاء السبعة برأي فقيه معاصر لمالك أو متقدم عليه قليلاً، لكنه من بيئة فقهية أخرى ولم يكن له صلة بعلم هؤلاء كصلة مالك بهم، ولذلك اخترنا أبا حنيفة رحمه الله لمعرفة رأيه في تلك المسائل^(٢).

ولقد درس الدكتور الرسيني خمساً وأربعين مسألة فقهية من فقه الفقهاء السبعة مع موقف أبي حنيفة في تلك المسائل، وكانت النتيجة أن أبا حنيفة خالف الفقهاء السبعة في ٢٣ مسألة من ٤٥ مسألة أي نسبة المخالفة ٥٣ بالمائة بينما نسبة المخالفة عند مالك ١٠٪ فقط^(٣).

(١) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص ١٩٨.

(٢) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص ١٩٩.

(٣) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص ٢٠٣.

ثم يقول الدكتور عبد الله الرسيني: وبعد مقارنة آراء السبعة بآراء مالك وآراء أبي حنيفة وبعدهما أظهرت لنا تلك المقارنة من اتفاق وخلاف يمكن القول - بكل طمأنينة - أن الإمام مالك كان ينهج نهج الفقهاء السبعة في التفكير الفقهي، ولذلك كثر وفاقه للسبعة حتى أصبح الخلاف في حكم النادر، بينما نرى الأمر عند أبي حنيفة كان على عكس ذلك، وهذا يؤيد نتيجتنا - السالفة - وهي تأثر الإمام مالك بفقهاء هؤلاء، وبمنهج تفكيرهم الفقهي^(١).

ثم درس الأستاذ الرسيني موقف مالك من آراء فقهاء السبعة كأفراد - دون الفقهي الجماعي للسبعة - فكانت النتيجة كالتالي:

عدد المسائل المدروسة: ٣٦٢

عدد مسائل الاتفاق دون خلاف: ٢٢٩

مسائل وافق فيها البعض وخالف آخرين ٢٦

مخالفة البعض دون الموافقة لأي منهم ١٠٧

مجموع الخلاف: ١٣٣

نسبة الاتفاق: ٦٣٪

وهذه النسبة في اتفاق مالك مع السبعة تؤكد ما أنتجته مقارنة فقه مالك بفقهاء جماعة السبعة ومن تأثره بهم تأثراً بالغاً^(٢) وعلى أساس هذه الدراسة الجادة يمكن القول بكل طمأنينة أن الإمام مالكاً رحمه الله كان أميناً على تراث المدينة المنورة التي تمتد جذوره إلى العهد النبوي، وكان منهج تفكيره الأصولي يوافق تماماً منهج أسلافه، وليست هذه الدراسة فقط كشفت هذه الحقيقة، ولكن الموطأ نفسه خير شاهد على هذا.

(١) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص ٢٠٤.

(٢) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص ٤٢١.

لأنه نفسه يستعمل التعبيرات في الموطأ بما يدل على الأخذ بأقوال من سبق فمثلاً يقول:

«وأحسن ما سمعت في ذلك».

وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ١٠٨^(١).

وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ١١٨.

وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ٢٠٤.

وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم، الموطأ الفقرة ٩٢٠.

وهذا أحسن ما سمعت، الموطأ الفقرة ١٠٨٦.

وقد سمعت من يقول ذلك، الموطأ الفقرة ٩٤٤.

والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، الموطأ الفقرة ١٠٩٦.

«وأدركت أهل العلم ببلدنا».

«لم يبلغني في النداء، إلا ما أدركت الناس عليه».

فهذا دليل قاطع على أن مالكا امتداد لغرس المدينة المنورة الذي سقاه الصحابة والتابعون، ثم تسلمها مالك فامتدت جذورها وأزرقنت، وأثمرت حتى شملت القارات الثلاث بداية من خراسان شرقاً والبرتغال غرباً، ومن أوروبا وتركيا شمالاً إلى اليمن وحضرموت جنوباً. وهو سر من أسرار الله تعالى:

إن رجلاً انقطع عن الجمعة والجماعات، وزيارة الناس، وحضور الجنائز لسنين، على الرغم من ذلك، كما يقول ابن المبارك: «ما رأيت رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس، ليس له كثير صلاة ولا صيام، إلا أن تكون له سريرة»^(٣).

(١) رقم الفقرة يشير إلى الرقم المتسلسل في الموطأ من هذه الطبعة.

(٢) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١: ١٨٠ - ١٨١ وفيه: وقد قال الإمام مالك رحمه الله: من الأعذار أعذار لا تذكر.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣٣٠.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(١).
وقد فسره ابن عيينة أنه: مالك بن أنس.

ولا أعرف محدثاً رزق في حياته وبعد مماته القبول، وانتشار كتابه، وتلقي الأمة له بالقبول مثل ما حصل لموطأ مالك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم.

مما لا شك فيه أن صحيح البخاري أعلى درجة عند المسلمين من كل كتاب ألفه المسلمون في تاريخهم الثقافي، لكن الإمام البخاري رحمه الله لم يعط حظوة في حياته مثل الإمام مالك.

مالك وبداية تدريسه:

وقد بدأ الإمام مالك نشاطه التدريسي في وقت مبكر.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بِسَنَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

وقد مات نافع في سنة ١١٧هـ.

وقال أيوب السخيتاني: قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة^(٣).

وكان مالك يقول: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل

(١) سنن الترمذي رقم ٢٨٦٢، وصحيح ابن حبان رقم ٣٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى للنسائي رقم ٥٣٧٢، أيضاً حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٢٥.

العلم أني لموضع لذلك^(١).

وكان يصعب عليه في مقتبل عمره أن يجلس للتدريس ككبار المشايخ، لكنه تدرج وشهد له الأفاضل من المدينة، والجلة من الآفاق.

«وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من نافع»^(٢).

«قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟

قال: الزهري وربيعة الرأي»^(٣).

مالك ومجلسه العلمي:

إن اللمتبع لسيرة الإمام مالك رحمه الله يجد أنه كان يحترم أحاديث رسول الله ﷺ أي احترام، كان يسأل الطلبة عن حاجتهم، هل يريدون معرفة المسائل الفقهية أم أحاديث رسول الله ﷺ، فإذا كانت الرغبة في الأحاديث فلها ترتيب خاص من غسل وتعطر وملابس جديدة، ولها اهتمام ما بعده اهتمام.

أما إن كانت الرغبة في المسائل الفقهية فله اهتمام دون ذلك.

وحين يأتي الحج من الآفاق في موسم الحج، فإن هناك ترتيباً خاصاً لأيام المواسم، وترتيب آخر في غير موسم الحج.

ثم كانت هناك مجالس خاصة للفقهاء، لا يشاركهم غيرهم.

وكان له حاجب ينادي كل طبقة على حدة للدخول في المجلس.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٢٦.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٢٦.

ثم ليس هناك لفظ أو رفع صوت بل سكوت تام وإصغاء كامل، فيقرأ القارئ بحيث لا يتجاوز الورقتين أو الثلاث.

وحين القراءة هناك من كان يكتب في المجلس ما يسمع، أو يكتب قبل الدرس أو بعده ثم يصحح كراسته بكراسة الشيخ أو القارئ.

وكان مالك دقيقاً جداً في تعليمه. صارماً في دروسه، محدوداً في المادة التي يلقونها. من استزاد عوقب أو سجن.

وإذا طلب معاملة خاصة رفض سواء كان خليفة أم أميراً أم فقيراً.

وكان مالك مرهف الحس، وكان يتأثر بحسن الطلب، وإذا استثقل القارئ استبدله بغيره.

هذه صورة عامة لمجلس الإمام مالك حين تدريسه وإملائه، والنصوص الآتية تدلل على ذلك.

مالك وتفريقه بين مجلس الحديث ومجلس الفقه:

١ - «قال مطرف: وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟»

فإن قالوا: المسائل. خرج إليهم، فأتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجه، وتعمم، ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب، وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يُبَخَّر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ»^(١).

٢ - ويصف مجلسه تلميذ آخر من كبار تلامذته:

«ألا وهو معن بن عيسى وهو يقول: «كان مالك بن أنس رحمة الله عليه

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٤.

- إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل، وتبخر، وتطيب...»^(١).
- ٤ - وقال ابن بكير: «كان مالك بن أنس رحمه الله إذا عُرض عليه الموطأ تهيأ ولبس ثيابه، وعمامته، ثم أطرق ولا يتنحج، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ»^(٢).
- ٥ - وقال أبو مصعب: «كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على الطهارة إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ»^(٣).
- ٦ - قال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً...»
- ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ»^(٤).
- فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على احترامه الشديد لأحاديث النبي ﷺ، وكان اهتمامه فوق اهتمامه لتدريس المسائل الفقهية.
- وفي تدريسه كان يراعي الزمان، إذ كان يكثر الطلاب في موسم الحج ممن يأتون لزيارة المدينة ويقصدون مالكا للعلم.
- قال يحيى: «إذا قدم الحاج جعل بواباً على بابه يأذن أولاً لأهل المدينة، فإذا دخلوا قال للبواب: تنح^(٥)، وكان آذنه يخص أولاً أصحابه، فإذا فرغ منهم أذن للعامة»^(٦).

(١) إتحاف السالك ص ٤٤.

(٢) كشف المغطى لابن عساكر ص ٦٢، ٦٣.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٥٥.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١٥٥.

(٥) ترتيب المدارك ١: ١٥٥.

(٦) ترتيب المدارك ١: ١٥٤.

تصنيفه لطلابه:

وتقديم أهل العلم والفضل في المجلس كان معمولاً به عند مالك، بينما لا يلقي بالاً لعلية القوم في المجتمع إذا لم يكونوا من أهل العلم.

قال جعفر بن إبراهيم: كلم صديق لأبي مالكاً أن أسمع منه، فأذن، فكنت أختلف إليه وأنا مدل بنسبي من الرسول عليه الصلاة والسلام وموضعي، فأتخطى الناس إلى وساد مالك فلا يتزحزح، ويريني أنه لم يدنني احتقاراً لي، فشكوت ذلك إلى أبي وغيره فبعثوا إليه يسألونه إكرامي، وأثرتي، فقال للرسول: ما هو عندنا وغيره سواء، إنما هي عافاك الله مجالس علم، السابق إليها أحق بها، فكنت آتي وقد أحدق الناس، فما يوسع لي فأستدني حيث وجدت^(١).

وأختم هذه الفقرة. بموقفه مع الخليفة المجاهد هارون الرشيد، وفيه عظة، وعبرة وإكبار وإجلال للعلم والعلماء، والخلفاء الذين كانوا يحكمون العالم ثم لا يتكبرون على العلم بل يتشرفون بأن يُحسبوا من زمرة الطلاب.

قال ابن عساكر:

«أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور المالكي قال: أنبأني أبو العباس الفقيه^(٢)، قال: أنبأ عبد الوهاب بن عبد الله الخافظ، قال: ثنا أبو يعلى عبد العزيز بن عبد القريب الحراني المقرئ قال: ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي قال: حدثني إبراهيم بن نصر النهاوندي، قال: حدثني عتيق بن يعقوب الزبيري قال:

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس رحمه الله عنده الموطأ يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي فقال: أقرئه السلام وقل له: يحمل إلي الكتاب، فيقرأه عليّ، فأناه البرمكي.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٦.

(٢) في كشف المغطى ص ٥٨. «أنبأ أبي أبو العباس الفقيه».

فقال له: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يزار ولا يزور، وإن العلم يؤتى ولا يأتي،

فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي فقال: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك بن أنس في أمر فخالفك أعزم عليه، فبينما هو كذلك، إذ دخل مالك بن أنس فسلم وجلس،

فقال: يا ابن أبي عامر: أبعث إليك فتخالفني؟!!

فقال مالك: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري، وذكره عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كنت أكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال: وابن أم مكتوم بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب، وقد أنزل الله عز وجل في فضل الجهاد ما قد علمت.

فقال النبي ﷺ: «لا أدري». وقلمي رطب ما جف حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس ﷺ، فقال: يا زيد اكتب: ﴿عَبْرَ أُولَى الصَّرِيرِ﴾ [النساء: ٩٥].

ويا أمير المؤمنين حرف واحد بعث فيه جبريل، والملائكة من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإن الله تبارك وتعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أول من يضع عز العلم فيضع الله عزك.

قال: فقام الرشيد فمشى مع مالك إلى منزله يسمع منه الموطأ، وأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك قال: تقرأه علي؟

قال مالك: ما قرأته على أحد منذ زمان:

قال: فتخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك.

فقال مالك: إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع الله به الخاصة، فأمر له معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، فلما بدأ بالقراءة ليقرأه، قال مالك بن أنس لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين، أدركت أهل العلم ببلدنا، وإنهم ليحبون التواضع للعلم، فنزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه^(١). رحم الله هارون الرشيد، ورضي عنه.

وقد ذكر «القاضي الفاضل في بعض رسائله، ما أعلم أن لمالك رحلة في طلب العلم إلا الرشيد فإنه رحل بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ عن مالك. قال: وكان أصل الموطأ بسماع الرشيد في خزانة المصريين، ثم رحل لسماعه السلطان صلاح الدين إلى الإسكندرية، فسمعه على طاهر بن عوف، ولا أعلم لهما ثالثاً. انتهى من مجلة الهداية الإسلامية»^(٢).

تدريس مالك في المسجد النبوي:

موضع مجلس مالك في المسجد النبوي:

قال مصعب: كان مالك يجلس عند نافع مولى ابن عمر في الروضة حياة نافع وبعد موته^(٣).

وقال ابن المنذر: كان مكان مالك من المسجد مكان عمر بن الخطاب، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ في المسجد إذا اعتكف^(٤).

ويصف الإمام الشافعي حضوره أول درس للإمام مالك بالمسجد النبوي، فقال: «رأيت مالك بن أنس مؤتزرأ ببرة، متوشحاً بأخرى، وهو يقول: حدثني

(١) كشف المغطى لابن عساكر ٥٨ - ٦٠ والنص منه، وترتيب المدارك ١: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) شجرة النور الزكية ص ١٤٤.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر، ويضرب بيده على قبر رسول الله ﷺ...»^(١).

ونقل محمد الطاهر بن عاشور عن الشافعي، فقال: «قال الشافعي: ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه وحوله أربعمئة أو يزيدون، وقد دخل مالك من باب النبي ﷺ وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء)، وجلس مالك على الكرسي وألقى مسألة من جراح العمدة»^(٢).

وهذا العدد الضخم الذي ذكره الإمام الشافعي لعدد كبير حقاً، يملأ الروضة الشريفة، بل يزيد، وإيصال صوت القارئ إلى الحضور يتطلب جهداً ومشقة، ولذلك «لما كثر الناس على مالك قيل له: لو جعلت مستملياً يسمع الناس. قال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]»^(٣).

وقال: «فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله»^(٤).

ولذلك لم يقبل مالك أن يستعين بمستملي في المسجد النبوي.

تدريس مالك في بيته:

ولقد اضطر الإمام مالك إلى الانقطاع عن المسجد النبوي، وبدأ يعقد الدروس في بيته، وكثر العدد، وازدحم الناس، فكان لا بد من الاستعانة بمستملي، وقد كان ذلك بالرغم من كرهه له.

قال الواقدي: وهو ممن درس وحضر مجلس مالك رحمه الله، وهو

يصف درسه في منزله

(١) رحلة الشافعي ص ٨.

(٢) كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٦.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

(٤) أدب الإملاء ص ٧٢.

«كان مالك يجلس على ضجاع، ونمارق مطروحة في منزله يمنا ويسرة لمن يأتي من قريش والأنصار والناس.

وكان مجلس وقار وعلم وكان رجلاً مصيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغظ، ولا رفع صوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يُقل له من أين رأيت هذا؟

وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين فيجيبهم الفينة بعد الفينة، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه»^(١).

وعندما ازدحم الناس عليه في بيته لسماع الموطأ اتخذ مستملياً، وكان ابن عليه مستملياً له^(٢).

وقال علي بن محمد بن أحمد الرياحي، سمعت أبي يقول: «كنت عند مالك بن أنس أكتب وإسماعيل بن عليّة قائم على رجله يستملي»^(٣).

القراءة في مجلس مالك:

ما كان مالك رحمه الله يسمح بقراءة الموطأ في مجلسه إلا من فهم العلم وجالس العلماء،

وكان الإمام الشافعي من المحظوظين إذ أعجب الإمام مالك بقراءته، فسمح له بالقراءة^(٤). وكان الشافعي قبل أن يلتقي بمالك كان قد سمع من ابن عيينة والزنجي وغيرهما من المكيين^(٥).

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) أدب الإملاء: ٩٨.

(٣) أدب الإملاء: ٩٨.

(٤) انظر رحلة الشافعي بقلمه ص ١١.

(٥) ترتيب المدارك ١: ١٦٤.

وقرأ أناس آخرون بين وقت وآخر. فقد قرأ عليه عبد الرحمن بن مهدي كتاب الصلاة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تقول: قرأتُ على عبد الرحمن عن مالك، سمعها أو عرضها؟

قال: قال عبد الرحمن: أما كتاب الصلاة فأنا قرأته على مالك.

قال عبد الرحمن: وسائر الكتب قرئت على مالك وأنا أنظر في كتابي»^(١).

ولكن في وقت متأخر، أكثر ما كان يقرأ عليه كاتبه حبيب، وقلما كان الإمام مالك يقرأ بنفسه.

يقول الواقدي: «وكان له كاتب قد نسخ له كتبه، يقال له حبيب: يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه هية له وإجلالاً... ولم يكن يقرأ كتبه على أحد»^(٢). ومن المستحسن أن نلاحظ هنا أن الصفات المذكورة في هذا النص ليست للقارئ، ولكنها لمالك رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله بن مخلد العطار: قال أحمد منصور الرمادي: قال عبد الرزاق: قال عبيد الله بن عمر: «ما أخذنا من ابن شهاب إلا قراءة، كان مالك بن أنس يقرأ لنا، كان جيد القراءة»^(٣).

ومن يكون جيد القراءة لا يرضى برديء القراءة.

قال عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر: قال أبو إبراهيم المُنزني: «كان الشافعي يقول: قرأت الموطأ على مالك، ولم يكن يقرأ على مالك إلا من قد فهم العلم وجالس أهله، وكنت قد سمعت من ابن عُيينة»^(٤).

(١) العلل لابن حنبل ١: ٣٥٤.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) الكفاية ص ٣٨٧ ط القاهرة.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني ص ٩٤ - ٩٥.

مقدار القراءة في مجلس مالك :

يذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنه سمع خمسة وعشرين حديثاً في أول درسه من درس الإمام مالك^(١) . وقد قُلَّ الأمام الشافعي .

وقال الشافعي: «استأذنت على مالك، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السقيفة، فقلت: إن جعلته أولاً خشيت أن يستطيله ولم يحدثني، وإن جعلته آخراً خشيت أن لا أبلغه، فجعلته بعد عشرة أحاديث، فأخذت أسأله، فلما مرت عشرة، قال: حسبك فلم أسمع»^(٢).

وسمع الإمام محمد الشيباني منه لفظاً في ثلاث سنوات وكسراً سبعمائة حديث^(٣).

فإذا نظرنا في مجموعة الروايات تبين أن معدل القراءة على وجه العموم لا يتجاوز صفحتين أو ثلاثاً، وقد يكون هناك الاستثناء في حالات نادرة.

قال القاضي عياض: «قال صفوان بن عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قل ما تتفقهون فيه»^(٤).

وكان بعض الناس ينظرون في كتابهم وقت القراءة، وبعضهم يتأكد فيسأل الإمام مالك «هذا الذي قرأ عليك حبيب كما قرأ، فيقول: نعم».

(١) الرحلة للشافعي ص ٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٣٧٨.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦٥.

(٤) حلية الأولياء ٦: ٣٣٠.

(٥) المدارك ١: ١٩٥.

قال ابن بكير: «لما عرضنا الموطأ على مالك، قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله: أحدث بهذا عنك؟

فقال: نعم.

قال: وأقول: حدثني مالك؟

قال: نعم. أما رأيتني فرغت نفسي لكم، وتسمعت إلى عرضكم، وأقمت سقطه وزلله، فمن حدثكم غيري؟ نعم حدث بها عني، وقل: حدثني مالك»^(١).

فهذا النص يدل على يقظة الإمام يقظة تامة حيث يقول: إذا أخطأ القارئ «أقمت سقطه وزلله».

وقال الواقدي: «وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً»^(٢).

هذا وصف موجز لمجلس مالك رحمه الله في تدريس الحديث.

عقوبة الاستزادة:

كان الإمام مالك رحمه الله صارماً في منهجه، فإذا استفسر أحد عن حديث وهو قائم أو ماشٍ فإن جزاءه إما التأنيب الشديد، أو الطرد أو الحبس.

- قال ابن مهدي: «مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد فسألته عن حديث فانتهرني، وفي رواية فالتفت إلي وقال لي: كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي؟

فقلت: إنا لله ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه بعدت منه، فقال: ادنُ ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت إنا أدبنك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي؟ سل عما تريد ها هنا.

(١) الكفاية ص ٣٠٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٥٤.

قال ابن مهدي: وسألوا مالكا بالموسم وهو قائم فلم يحدثهم^(١).
قال بشر بن آدم: سأل الأغضب مالكا عن مسألة ثم عن أخرى فأجابته، ثم
عن أخرى فلم يجبه، فقال له: هو ليم؟
قال مالك: يا غلام خذ بيده فاذهب به إلى السجن.
قال: إني قاضي أمير المؤمنين.
قال: ذلك أهون لك.
قال: لا أعود، قال: خلّ سبيله^(٢).
قال أبو مصعب: سأل جرير بن عبد الحميد القاضي مالكا عن حديث وهو
قائم فأمر بحبسه.
ف قيل: إنه قاض.

فقال: القاضي أحق أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد^(٣).

مالك يتأثر بحسن الطلب:

لقد ذكر القاضي عياض قصصاً كثيرة مفادها الطرد أو الحبس في حالة
الاستكثار. وعلى الرغم من صرامته كان يلين بحسن الخطاب ويتلطف لتلاميذه.
قال القاضي عياض: «ولما حج هاشم بن جريج وهو حدث أتى مالك بن
أنس وقد رحل الناس، بورقتين من حديث، فقال له: اقرأ هذه الأحاديث فقد
مضى الناس.

فقال مالك: ينتظر أحدكم حتى إذا رحل الناس جاء، فقال: اقرأ لي، فقد
رحل الناس.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦١.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٥.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦١ - ١٦٢.

فالتفت هاشم إلى مالك، فقال: أصلحك الله إن تكن حاجة أو أمر تأمر به انتهيت إلى طاعتك، ووقفت عند أمرك، وفرحت بذلك في نادي قومي، وسدث به على عشيرتي، أستودعك الله، فإن طاعتك فرض، وقولك حكم. أستودعك الله.

قال مالك: مثل هذا طلب العلم، ردوه، فبعث في طلبه، فأتي به، فقرأ له، ثم انصرف^(١).

الكتابة في درس الإمام مالك رحمه الله:

قال أبو مصعب: «رأيت معناً - يعني ابن عيسى الفزاز - جالساً على العتبة وما ينطق مالك بشيء إلا كتبه»^(٢).

وسئل يحيى القطان: هل كان مالك يملي عليك؟

قال: «كنت أكتب بين يديه»^(٣).

وقال مصعب: «كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه، ولكن لا يرد عليه، ولا يراجعه»^(٤).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري في مناقب عبد الله بن سلام في ذكر زيادة في حديث أن عبد الله بن سلام من أهل الجنة، قال عبد الله بن يوسف: إن مالكا تكلم بقوله: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ عقب ذكر الحديث، وكانت معي ألواح فكتبت هذا، فلا أدري قاله مالك، أو في الحديث»^(٥).

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل للرازي ص ٢٦.

(٣) تقييد العلم ص ١١٣.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

(٥) كشف المغطى، محمد طاهر بن عاشور ص ٣٥.

مالك يصصح كتب أصحابه:

قال ابن وهب: كنت أنا آتي مالكا وهو شاب قوي يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب^(١).

المراسلة مع مالك:

- كان الناس يكتبون من الآفاق، ويستفتونه، فكان يرد عليهم، وإن تعذر فكان يعطي الكتاب لبعض أصحابه ليرد عليهم.

«قال إسحاق بن عيسى الطباع، قال: كتب إلي مالك بن أنس جواب كتابي إليه: بلغني كتابك تذكر حديثاً سقط عليك، تسألني عنه، حديث عبد الله بن عمر، وتساءل أن أكتب به إليك، وما أحب إلا حفظك وقضاء حاجتك، وإرشادك إلى كل خير، فإنك ممن أحب حفظه من إخواني وبقاء الود بيني وبينه، وأرجو وفاء واستقامة مودته، وذلك حديث قد عرفته، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر بال وهو بالسوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم رجع إلى المسجد فدعي إلى جنازة ليصلي عليها فدعا بماء فمسح على خفيه، ثم صلى على الجنازة.

قال إسحاق: ثم لقيت مالكا بعد فسألته عن الحديث فحدثني به كما كتب به إلي، وكان نقش خاتمه حسبي الله ونعم الوكيل^(٢).

ذكرت هذه النصوص لأوضح موقف مالك من الكتابة، فتبين أنه كان يكتب. وكتب شيئاً كثيراً حتى قيل إنه كتب مائة ألف حديث أو نحوها من عشرة آلاف حديث. وكان الطلاب يكتبون في مجلسه، وأحياناً يطلب كتب الطلاب فيقرأ ويصحح بنفسه.

وكان الناس يرسلونه من الآفاق ويرشداهم ويوضح لهم، ويفتيهم.

(١) مقدمة جامع ابن وهب ص ١٥.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٤١ - ٣٤٢.

مالك وتعداد أحاديثه:

قال القطان: «لما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه، أصيب فيها فنداق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين»^(١).

وقال ابن مالك: «لما دفنا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا فيها سبع صناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى، وعنده فناديق أو صناديق من كتب أهل المدينة فجعل الناس يقرأون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه»^(٢).

قال القاضي عياض: «وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع أبيه ففتح صناديق مملوءة كتباً فقرأها فذكر نحوه، قال: ثم فتح صندوقاً فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبع صناديق ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت شيئاً مما ذاكر به أصحابه في حياته»^(٣).

قال ابن أبي زنبر: «سمعت مالكا يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث»^(٤).

وقال أحمد بن صالح: «نظرت في أصول كتاب مالك فإذا شبيه باثني عشر ألف حديث»^(٥).

والحق أننا لا نستطيع أن نعرف مقدار أحاديثه إلا ما رواه، ومن المعلوم أنه ما روى كل ما سمع»^(٦).

(١) ترتيب المدارك ١: ١٤٨.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٤٩.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٤٩.

(٤) انظر ترتيب المدارك ١: ١٢١.

(٥) ترتيب المدارك ١: ١٢١.

(٦) ترتيب المدارك ١: ١٢١.

مما لا شك فيه أن في الأرقام المذكورة مبالغة كبيرة، سببه تفكير بعض العلماء كيف يكون الإمام مالك إماماً وحصيلاً الحديث في كتابه زهاء سبعمائة حديث، وبالمراسيل والبلاغات ما يقارب الألف.

وقد قال ابن المديني: «مالك نحو ألف حديث، يعني مرفوعة»^(١).

والجواب المحكم للاستغراب عن قلة أحاديث مالك يكمن في النصوص الآتية:

قال الشافعي وذكر الأحكام والسنن، فقال: «العلم - يعني الحديث - يدور على ثلاثة؛ مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد» وذكر الشافعي أحاديث الأحكام فقال: «تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة»^(٢).

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث»^(٣).

وقال ابن القيم: «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث»^(٤).

فبراعة الإمام مالك هو في انتقائه للأحاديث القليلة التي هي مدار أحاديث الأحكام.

وقد أشار إلى هذا الشيخ ولي الله الدهلوي فقال: «ومن تتبع مذاهبهم، ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة المذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وإن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب، ولا تأتي لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه واجتهده في تهذيبه. قال الشافعي لذلك: ليس أحد أمن عليّ في دين الله من مالك.

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٩٩.

(٢) مستند الموطأ للغاقي ص ١١٠ المطبوع.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ١٩٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢: ٢٥١.

وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه، وتروم رومه^(١).

وهذا جدول إجمالي لما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن طريق الإمام مالك.

عدد الأحاديث المروية عن طريق مالك في مختلف كتب صحيح البخاري

٠	سجود القرآن	١	بدء الوحي
٣	التقصير	٨	الإيمان
١٠	التهجد	٦	العلم
٢	استعانة اليد (العمل في الصلاة)	١٧	الوضوء
٥	السهو	٤	الغسل
٩	الجنائز	٤	الحيض
١١	الزكاة	١	التيمم
٢	صدقة الفطر	٢١	الصلاة
٣٠	الحج	٦	سترة المصلي
٤	العمرة	٨	مواقيت الصلاة
١٠	المحصر	٤٠	الأذان
٤	فضائل المدينة	٩	الجمعة
١٨	الصوم	٠	صلاة الخوف
٤	التراويح	١	العيدين
٢	الاعتكاف	٣	الوتر
٣١	البيوع	٤	الاستسقاء
٠	السلم	٥	الكسوف

(١) المسوى من أحاديث الموطأ للدهلوي ص ٥٠.

٢٥	المغازي	٠	الشفعة
٢٠	التفسير	٢	الإجارة
٦	فضائل القرآن	١	الحوالات
٢٠	النكاح	٠	الكفالة
١٠	الطلاق	٦	الوكالة
٢	النفقات	٢	المزارعة
١١	الأطعمة	٧	المساقاة
٠	العقيقة	٠	الاستقراض
٨	الذبائح	١	الخصومات
٠	الأضاحي	٢	اللقطة
٨	الأشربة	٤	المظالم
٣	المرضى	١	الشركة
٨	الطب	٠	الرهن
١٩	اللباس	٤	العتق
١٨	الأدب	٢	المكاتب
٤	الاستئذان	٨	الهبة
٨	الدعوات	٤	الشهادات
٧	الرقاق	٠	الصلح
١	القدر	٣	الشروط
٨	الأيمان والنذور	١٠	الوصايا
٢	الكفارات	٢١	الجهاد
٦	الفرائض	٩	فرض الخمس
١	الحدود	١٢	بدء الخلق
٥	المحاريين	٦	الأنبياء
١	الديات	٨	المناقب
٠	الاستتابة	١	فضائل الصحابة
١	الإكراه	١	مناقب الأنصار
٤	الحيل	٢	مبعث النبي

٣	خبر الواحد	٤	التعبير
٩	الاعتصام	٤	الفتن
٥	التوحيد	١٠	الأحكام
		١	التمني

وهذا الجدول يثبت بدون شك بأن الإمام البخاري رحمه الله ملاً كتابه بأحاديث الإمام مالك رحمه الله، وما من كتاب من كتب صحيح البخاري - سوى ما ندر - إلا وأحاديث الموطأ فيه كأنها أعمدة في ذلك البناء الشامخ.

الإمام مالك واعتناؤه بالنص:

كان الإمام مالك رحمه الله شديد الاعتناء بالنص، وكان لا يجيز الرواية بالمعنى في أحاديث النبي ﷺ.

قال معن: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما»^(١).

وروى عنه ابن عمير مثله^(٢).

قال الخطيب البغدادي: «أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني، قال: ثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: ثنا القاسم بن أبي صالح، قال: سمعت أبا حاتم يعني الرازي يقول: سمعت سعيد بن عفير يقول: قال مالك بن أنس: كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: «أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: ثنا عبيد الله بن محمد العكبري، قال: ثنا حمزة بن القاسم الخطيب، قال: ثنا

(١) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٣؛ أيضاً الكفاية ص ٢٧٥ طبعة القاهرة.

(٣) الكفاية ص ١٨٨.

عمر بن مدرك، قال: ثنا عبد العزيز بن يحيى المدني مولى أبي هاشم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعدّ اللفظ، وما كان من غيره فأصبت المعنى فلا بأس^(١).

وقال الخطيب: «أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، قال: ثنا عبيد الله بن الحسن الصابوني، قال: ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي بمصر، قال: ثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال أشهب: سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى (واحد) فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزداد فيها، وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»^(٢).

وقال الخطيب: «أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أنا الحسين بن إدريس، قال: ثنا ابن عمار عن معن، قال: سألت مالكا عن معنى الحديث، فقال: أما حديث رسول الله ﷺ فأدّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»^(٣).

لقد ادعى الدكتور بشار عواد في ذلك على الرغم من اعترافه بدقة الضبط عند مالك إلا أنه يرى أن الإمام مالكا كان يروي بالمعنى أيضاً، مستدلاً باختلاف الروايات. وهذا نص كلامه:

قال الدكتور بشار عواد: «أما اختلاف الموطآت فيعود فيما نرى إلى سببين رئيسين يتصل أحدهما بالآخر:

الأول: اختلاف الأزمنة التي أخذ فيها كل راوٍ روايته مما يبين أن مالكا

(١) الكفاية ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) الكفاية ص ١٨٩.

(٣) الكفاية ص ١٨٩.

كان يعدل ويغير في ترتيب الكتاب وتبويبه، ويزيد فيه وينقص منه هنا وهناك، أو يغير في لفظه مما يراه مناسباً، ومن هنا يتعين الانتباه إلى آخر ما ارتضاه من الموطأ باعتباره يمثل النشرة الأخيرة التي أرادها المؤلف لهذا الكتاب.

الثاني: جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو أمر يحتاج إلى مزيد توضيح وبيان على الرغم من تناول كتب مصطلح الحديث هذا الموضوع، وقولهم بأن رواية الحديث جائزة بالمعنى شرط أن لا تحيل المعاني عن مواضعها ومقاصدها.

والحق أن الموطأ من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى، وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الأحاديث كثير إلى حد يصعب حصره في التعليق على أية رواية من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري، أو محاولة إثبات الخلاف في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، فوجدنا أن الأمر يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات. وفي الوقت الذي نؤكد هذه الحقيقة الماثلة للعيان جراء التجربة والملاحظة، علينا أن ندرك في الوقت نفسه جملة أمور منها:

أ - أن الإمام مالك بن أنس قد بلغ الغاية في الدقة والضبط والإتقان والإمامة والديانة، وهو إمام في الحديث قلّ نظيره، وأنه قد أملى الموطأ في مدد مختلفة، فكأنه كان يغير في بعض الألفاظ أو يختصر بين حين وآخر.

ب - وإنما يدل على صحة ما ذكرنا أن الرواة الثقات لموطأ مالك قد اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً يدل على احتمال أن يكون هذا الاختلاف من مالك نفسه، فضلاً عن احتمال بعض التغييرات في الألفاظ من الرواة أنفسهم بسبب روايتهم لها^(١).

(١) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري، بشار عواد ص ٣٥ - ٣٦. «وتسويد العبارة مني».

وللرد على هذا أقول: إن هذه الدراسة اعتنت باختلاف الروايات، والفروق التي بينها، فإذا بحثنا عن مصدر اختلاف الروايات نجد أن أكثر هذه الاختلافات ترجع إلى تلاميذ الإمام مالك وقليل منها جداً يمكن نسبته إلى الإمام مالك نفسه، وسيوضح هذا لكل من ينظر في هذه الطبعة من الموطأ إن شاء الله.

وقد قارنا بين روايتي يحيى بن يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري حرفاً بحرف لأحاديث كثيرة وفتاوى عديدة لمعرفة هل هناك ثمة اختلاف بين الروايتين.

وقمنا بمقارنة ما يقارب سبعة وتسعين حديثاً وفتوى من رواية يحيى الليثي برواية أبي مصعب الزهري، وهذه مقارنة دقيقة، لم نهمل فيها حتى حروف الجبر، ولقد خصصنا لهذه الدراسة الملحق ١ / وهذه الدراسة لا تؤيد ما ذهب إليه الدكتور بشار عواد، ويثبت أن كلامه تهويلاً كثيراً.

مالك والكتابة والإجازة:

وكان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة والمناولة والإجازة ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

- قال مطرف: «حضرت مالكا يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيزه، فيفعل»^(١).

- «وروى ابن وهب أنه رأى مالكا مرة فعله، ومرة كرهه»^(٢).

«وقد كتب ليحيى بن سعيد الأنصاري مائة حديث لابن شهاب، فقيل له: أقرأها عليك؟»

قال: كان أفقه من ذلك»^(٣).

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

- قال مصعب: «وسأله المهدي أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها، وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه، ولا يقرأ»^(١).

مالك: العرض والسمع سواء:

- قال إسماعيل بن أبي أويس: «السمع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك، وأقول: حدثنا، وذكر عن مالك مثل ذلك»^(٢).

- قال يحيى بن صالح: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فسأله رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب تقرأه عليّ أو أقرأه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدثنا مالك بن أنس»^(٣).

قال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطؤك، قد كتبتة وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت.

قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدثنا مالك؟

قال له مالك: قل أيهما شئت»^(٤).

قال الفريابي: «سمعت قتبية يقول: كنت في كل مجلس أقوم إلى مالك، فأقول: هذا الذي قرأ عليك حبيب كما قرأ؟

فيقول: نعم.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٢٧.

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٣.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٣.

فأقول: أقول: حدثنا مالك؟

فيقول: نعم.

وقال أبو نعيم الحلبي: «دخلت على مالك بن أنس، ومعني إسماعيل بن صالح، فأخرج كتاباً مشدوداً، فقال: هذا كتابي، قد نظرت فيه، فاروه عني، فإني قد صححته.

فقال له إسماعيل: فتقول: حدثنا مالك بن أنس؟

قال: نعم^(١).

قال عبد الرحمن: «سمعت مالكا يقول: القراءة والسمع سواء»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن سلام: «دخلت على مالك بن أنس وعلى بابه من يحجبه، وقال: بين يديه ابن أبي أويس، وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان وفلان، فيقول مالك: نعم، نعم. فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرأها علي.

قال: أعراقي، أعراقي؟ أخرجوه عني»^(٣).

مؤلفات الإمام مالك:

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك مؤلفات الإمام مالك - غير الموطأ الذي يعد أشهر مؤلفاته - وسنفرده باباً خاصاً للموطأ :-

١ - رسالة ابن وهب في القدر. قال الذهبي: «وإسنادها صحيح»^(٤).

٢ - كتاب في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر^(٥).

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٣.

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٠.

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٢١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.

٣ - رسالة مالك في الأفضية، كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء ذكرها الذهبي ولم يعلق عليها^(١).

٤ - رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، ذكرها الذهبي بدون تعليق^(٢).

٥ - رسالة إلى هارون الرشيد.

قال الذهبي: «إسنادها منقطع، ذكرها إسماعيل القاضي وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف.

قلت -: القائل هو الذهبي - هذه الرسالة موضوعة».

«وقال القاضي الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه»^(٣).

٦ - التفسير لغريب القرآن. وقال الذهبي: جزء في التفسير^(٤).

٧ - كتاب السير، من رواية ابن القاسم.

قال الذهبي: هو جزء واحد^(٥).

٨ - رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة^(٦).

محنة مالك:

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خواص الإسلام. قال الله تعالى:

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠، الفهرست لابن التميمي ص ٢٥١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، زد على ذلك من واجب العلماء ترشيد العامة، والخاصة إلى ما هو الحق والصواب، وفي سبيل أداء هذا الواجب لقي خيار الأمة ما لقوا من الامتحان، وقد مر بذلك الإمام مالك رحمه الله أيضاً.

فقد جُرد مالك رحمه الله من ثيابه، وضرب بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة^(١). وكان من أثر ذلك أنه كان يضطر أن يحمل إحدى يديه بالأخرى.

قال إبراهيم بن حماد الزهري: رأيت مالكا يحمل إحدى يديه بالأخرى^(٢).
واختلف العلماء في سبب هذه المحنة، فذكر الطبري أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث:

«ليس على مستكره طلاق». ثم دسّ إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضرب لأجل ذلك^(٣).

وذكر الواقدي سبباً آخر، وهو شديد الصلة بالسبب الأول.

قال الواقدي: «لما دعي مالك، وشوور، وسمع منه وقُبل قوله حُسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكروه: أنه لا يجوز عنده.

قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رُفِع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو».

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٣١.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٣٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٧١ - ٧٢.

وعلق عليه ابن النديم صاحب الفهرست قائلاً: «وكانما كانت تلك الشياطين حلياً عليه»^(١).

وقال الذهبي: «قلت: هذا ثمرة المحنة المحمودة أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير، ومن يرد الله به خيراً يصيب منه»^(٢).

لكن ماذا كان موقف مالك رضي الله عنه وأرضاه من هذه المحنة؟

حمل مالك من الضرب مغشياً عليه فلما أفاق، قال: «أشهدكم أنني جعلت ضاربي في حل».

وبين سببه، فقال: «تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي ﷺ فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي»^(٣).

وبعد مدة وجيزة دار الزمان، وغضب المنصور على ضارب مالك، وضرب ونيل منه أمر شديد.

«فبشر مالك بذلك، فقال: سبحان الله أترون حظنا مما نزل بنا الشماتة به؟ إنا لنرجو من عقوبة الله أكثر من هذا، ونرجو من عفو الله أكثر من هذا، وقد ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر، وربيعة وابن المسيب، ولا خير فيمن لا يؤدي في هذا الأمر»^(٤).

صفاته الخلقية والخلقية:

كان مالك رحمه الله طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية.

(١) فهرست ابن النديم ص ٢٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٣.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٢٩.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٢٩.

قال عيسى بن عمر: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك^(١)، كان أعين حسن الصورة، أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات سعة وطول، وكان يأخذ شاربه ولا يحلقه، ولا يحفيه، ويراها مثله^(٢).

قال الذهبي: وقيل: كان أزرق العين^(٣).

وقد وسع الله عليه في الرزق، وكان يُرى عليه أثر نعمته فكان يعتني بملبسه ومأكله ومجلسه.

ملابسه:

قال خالد بن خدّاش: «رأيت على مالك طيلساناً طرازياً وقلنسوة، وثياباً مروية جياداً، وفي بيته وسائد، وأصحابه عليها قعود، فقلت له: يا أبا عبد الله: الذي أرى شيئاً أحدثته أم وجدت الناس عليه؟

قال: رأيت الناس عليه^(٤).

وقال بشر بن الحارث: «دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمسمائة، قد وقع جناحه على عينيه أشبه شيء بالملوك^(٥).

قال الزبيري: «كان مالك يلبس الثياب العذنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم، وكان يقول: أحب للمقارئ أن يكون أبيض الثياب^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٦٢: ٨.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١١٢، سير أعلام النبلاء ٦٢: ٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٢: ٨.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١١٣.

(٥) ترتيب المدارك ١: ١١٣.

(٦) ترتيب المدارك ١: ١١٤.

وقال الأشهب: «كان مالك يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره»^(١).

قال ابن أبي أويس: ما رأيت في ثوب مالك حبراً قط^(٢).

داره:

وكانت داره واسعة جداً حتى تتسع للعدد الكبير من الطلاب.

وكانت دار مالك بن أنس التي كان ينزل بها بالمدينة دار عبد الله بن

مسعود^(٣).

قال أحمد بن صالح: مالك بن أنس لم يكن له منزل. كان يسكن بكراء

إلى أن مات^(٤).

ولذلك يرى بعض الباحثين أنه كان يستكري بيت عبد الله بن مسعود^(٥).

مأكله ومشربه:

قال إسماعيل بن أبي أويس: «كان في كل يوم لحمه درهمان، وكان يأمر

خبازه سلمة في كل يوم جمعة طعاماً كثيراً.

قال مطرف: لو لم يجد مالك كل يوم درهمين يتناع بهما لحمًا إلا أن يبيع

في ذلك متاعه لفعل. وكانت وظيفته في لحمه.

وقال ابن أبي حازم: قلت لمالك: ما شرباك يا أبا عبد الله؟

قال: في الصيف السكر، وفي الشتاء العسل.

(١) ترتيب المدارك ١: ١١٤.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١١٤.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٥) أنوار المسالك ص ٣٢٤.

وكان مالك يعجبه الموز ويقول: لم يمسه ذباب، ولا يد أسود، ولا شيء أشبه بثمر الجنة منه، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا ووجدته. قال الله: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا﴾^(١).

وفاته:

ولقد مرض الإمام مالك - رحمه الله - لاثنتين وعشرين يوماً^(٢).

وتوفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة^(٣).

قال بكر بن سليمان الصواف: «دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا: كيف تجدك؟ قال: لا أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب»^(٤).

ولقد وجدت في مخطوطة أنقرة حكاية عن يحيى بن يحيى الليثي، يذكرها عن آخر لقاء مع الإمام مالك.

قال يحيى بن يحيى: «اجتمع عند مالك بالمدينة من كان من أهل الفقه، ومن غير أهل المدينة من الأمصار ممن كان عنده طالباً لهذا الأمر في مرضه الذي مات فيه وأنا منهم، فدخلنا عليه ونحن مائة وثلاثون رجلاً فسلمنا عليه ومشى إليه كل واحد منا يقف عليه... نفسه ويسأله عن حاله، فلما فرغنا من فعل ذلك أقبل علينا بوجهه، ثم قال: الحمد لله الذي أضحك وأبكى، والحمد لله الذي أمات وأحى،... أمر الله، ولا بد من لقاء الله.

(١) ترتيب المدارك ١: ١١٥.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٣٧.

(٣) الانتقاء ص ٨٨، وترتيب المدارك ١: ٢٣٧.

(٤) الزرقاني ١: ٨؛ وانظر ترجمة بكر بن سليمان الصواف من الباب الثالث من هذه الدراسة.

فقلنا له : يا أبا عبد الله ! كيف تجدك؟

قال : أجدني مستبشراً بصحبة أولياء الله، وهم أهل العلم، وليس شيء أعزّ على الله بعد أنبيائه منهم، ومستبشراً بطلبي هذا الأمر، لأن كل عمل فرضه الله وسنه رسوله ﷺ فقد بشر بشوابه رسوله، فقال : من لزم الصلاة، وحافظ عليها فله كذا وكذا، ومن حجّ بيت الله حجة مبرورة فله عند الله كذا وكذا، ومن جاهد في سبيل الله يريد ما عند الله فله عند الله كذا وكذا، كل هذا قد عرفه من ألهمه الله هذا الأمر إلا طالب هذا الأمر ومعلمه فلم يبلغ علم عالم أن يعلم ما لطالب هذا الأمر عند الله من الكرامة والثواب.

والله لأحدثنكم بحديث حدثني به ربيعة ما حدثتكم به إلى وقتي هذا يقول : والله الذي لا إله إلا هو لرجل يعطى في صلاته فلا يدري كيف يرفعها فيأتيني مستفتياً فأنتيه فيها بالعلم فأحمله على الصواب خير من أن تكون لي الدنيا كافة منها في الآخرة.

ولأحدثنكم بحديث ما حدثتكم به إلى وقتي هذا . والله الذي لا إله إلا هو لست أقول باباً من العلم، ولكني أقول لكم لشيء من العلم أسمع من العالم فيتشابه عليّ بعضه فأقول في نفسي قال لي كذا وكذا فأذكره وقد أخذت مضجعي فأبيت متفكراً فيه حتى أصبح، وإذا أصبحت أتيت فسالته عنه، فلهمتي به خير من مائة حجة مبرورة.

وسمعت ابن شهاب غير مرة يقول : والله الذي لا إله إلا هو لرجل يستفتيني عن شيء من دينه فلا أسرع له بالجواب حتى ابتغي نفسي من أحمله على السنة أحب إليّ من مائة غزوة أغزوها في سبيل الله، فقلت : لكل واحد منهما حين حدثني حديثه، هذا لكم، فما للطالب؟

فكل قال لي : هيهات هيهات، انقطع العلم، نسأل الله التوفيق لنا ولكم.

قال يحيى : هذا آخر حديث سمعته من مالك رحمه الله «قوبل، وعليه

علامة التصحيح، والحمد لله^(١)، وبعض الكلمات مشكوك في قراءتها، والرواية مستغربة وقد سألت عنها أستاذنا الشيخ محمد الشاذلي بن نيفر حفظه الله، وقد قرأت عليه بالاختصار فأظهر الاستغراب. ولم أجد هذا الكلام في مصدر آخر.

دفنه:

غسله ابن كنانة وابن أبي زبير، وابنه يحيى وكتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز^(٢).

تركة مالك بن أنس:

قال القاضي عياض: قال ابن القاسم: مات مالك رحمه الله تعالى عن مائة عمارة فضلاً عن سواها.

وقال محمد بن عيسى بن خلف: خلف مالك خمسمائة زوج من النعل، وقد اشتهى يوماً كساء قومياً فما بات إلا وعنده سبعة بعثت إليه.

وأهدى إليه يحيى بن يحيى النيسابوري هدية باع من فضلها بثمانين ألفاً.

وقال القاضي إن تركته كانت ثلاثة آلاف وثلاثمائة ونيف ديناراً^(٣).

(١) موطأ مالك، مكتبة صائب سنجر بأنقرة، رقم ٣٠٠١، ق ١٨٣ب.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٣٧.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٤٥ - ٢٤٦.

الباب الثاني

موطأ الإمام مالك، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه

لقد بدأت كتابة السنة النبوية في حياة النبي ﷺ، وازدادت بمرور الزمن ونستطيع أن نقول بكل ثقة وطمأنينة إنه كانت هناك مئات الأجزاء الحديثية، بل الآلاف، المتداولة بين المحدثين، في القرنين الأول والثاني.

بل أكثر من ذلك فقد ظهرت المؤلفات في موضوعات فقهية مختلفة، وتعدت الدراسات إلى التأليفات في السيرة النبوية، والتاريخ، وعلى سبيل المثال رسالة زيد بن ثابت في الفرائض.

قال جعفر بن برقان: «سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس».

وروى عنه ابنه خارجة بن زيد بن ثابت كتابه في الفرائض.

قال ابن خير الأشبيلي: «كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رحمه الله حدثني به أبو بكر... عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه»^(١).

ولقد ألف الشعبي رحمه الله المتوفى ١٠٣هـ كتباً متعددة، في موضوعات مختلفة مثل كتاب الجراحات، وكتاب في الصدقات، وكتاب في الفرائض، وكتاب في الطلاق، ومجموعة فقهية من الأحاديث، وكتاب في المغازي.

(١) فهرست ابن خير الأشبيلي ص ٢٦٣.

وعروة بن الزبير كانت لديه كتب فقهية كثيرة، وضاعت كتبه بعوامل شتى وكان يتحسر عليها.

وقد نُشر كتابه في المغازي مؤخراً بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي. [مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٠هـ].

وَألف مجاهد بن جبر المتوفى عام ١٠٢هـ كتاباً في التفسير.

وَألف مكحول الشامي المتوفى ١١٨هـ كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه.

وَألف أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشي المتوفى ١٣٠هـ كتاب الفقهاء السبعة.

وَألف ابن جريج كتباً كثيرة، منها كتاب السنن، وكتاب الحج، وكتاب في التفسير، وكتاب الجامع.

كما ألف ابن أبي عروة كتباً عديدة، منها: تفسير القرآن، وكتاب السنن، وكتاب المناسك - ولا يزال يوجد جزء من هذا الكتاب - وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق.

على كل ليس هذا استقصاء للمؤلفات قبل موطأ الإمام مالك رحمه الله، ومن يرغب في المزيد فليتنظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمحمد مصطفى الأعظمي من ص ٩٢ - ٣٢٥.

إذن في عهد الإمام مالك كانت هناك مؤلفات معروفة متداولة، بل هناك كتب ألقت باسم الموطأ، مثل موطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن الماجشون، وسنعود إلى ذكره قريباً إن شاء الله.

أسباب وبواعث تأليف الموطأ:

لقد مر بنا آنفاً وجود الحركة العلمية في المجتمع المكي والمدني، وفي حواضر العالم الإسلامي الآخر.

فالتأليف والكتابة ليست غريبة بالنسبة للإمام مالك رحمه الله، لكن السؤال الذي يطرح ما الذي دفع الإمام مالكا إلى وضع كتابه الموطأ، ومتى كان ذلك؟ هل أنته الفكرة، لأنه كان يرغب أن يستمر ثواب علمه الطيب، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

أو أنه رأى غيره يصنع شيئاً فأراد أن يصنع شيئاً أحسن وأتقن مما عمل. أو طلب منه أحد أن يؤلف كتاباً في العلم؟.

الأثار العديدة تشير إلى أنه كان بطلب من الآخرين، فإذا كان الأمر كذلك فمن يكون ذاك؟ ومتى طلب منه؟ ومتى أنجز عمله؟

يحتار المرء في الجواب عن هذه الأسئلة، وليس هناك بحث شافٍ في الموضوع، وربما لن يكون لأننا لا نملك نصاً صريحاً واضحاً إلا بعض الاستنتاجات من النصوص الموثقة، والباحثون يختلفون في هذا المجال. سأذكر بالإجمال هذه الأقاويل مع بيان ما أذهب إليه في هذا المجال.

بواعث التأليف:

- بمراجعة الانتقاء لابن عبد البر، وترتيب المدارك للقاضي عياض، وكشف المغطى لابن عساكر، وكتب أخرى نرى أنها تشير إلى بواعث مختلفة.
- ١ - فبعضهم يقول: إن الإمام مالك قام بتأليف الموطأ بطلب من الخليفة المهدي بن المنصور.
 - ٢ - والبعض الآخر يقول: إنه كان بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة أبي جعفر المنصور.
 - ٣ - والبعض الآخر يقول: إنه كان من تلقاء نفسه عندما اطلع على عمل ابن ماجشون.
- وسأذكر هذه الروايات بشيء من التفصيل.

(١) م الوصية ١٤.

طلب الخليفة المهدي لوضع الكتاب

قال القاضي عياض: «وروي أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه. فقال له مالك: أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»^(١).

ونجد أصل هذا النص عند ابن عبد البر، حيث يقول: حدثنا أحمد بن محمد، قال: نا أحمد بن الفضل، قال: نا محمد بن جرير، قال: نا العباس بن الوليد، قال: نا إبراهيم بن حماد الزهري المدني، قال: سمعت مالكا يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله، ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصُّقْع - وأشار إلى المغرب - فقد كفيته، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق.

قال أبو جعفر محمد بن جرير: هكذا حدثني به العباس بن الوليد، عن إبراهيم بن حماد»^(٢).

يلاحظ في هذا النص الإشادة بالأوزاعي، والذي مات قبل مبايعة المهدي. كما نرى في هذه النصوص ما يدل على أن الخليفة المهدي طلب من الإمام مالك تأليف الكتاب، ولو أن الوقائع التاريخية كما أشرت إليه لا تتفق مع هذه الرواية.

طلب الخليفة أبي جعفر المنصور لوضع الكتاب

١ - قال القاضي عياض: «وروي أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك.

فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»^(٣).

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

(٢) الانتقاء ص ٨٠، انظر أيضاً سير أعلام النبلاء ٧: ٨.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٩١ - ١٩٢.

يدل هذا النص على أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، ولم يتم التأليف إلا بعد وفاة أبي جعفر.

وقال القاضي عياض: «قال له أبو جعفر [يعني لمالك رحمه الله] وهو بمكة: إجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً.

قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم.

فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم»^(١).

وفي رواية: «قلت له: إن أهل العراق لا يرضون علمنا.

فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط»^(٢).

٣ - وقال القاضي عياض: «وفي رواية أن المنصور قال له: يا أبا عبد الله: ضم هذا العلم، ودون كتباً، وجنب فيها شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»^(٣).

تدل هذه النصوص على طلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، مع الاقتراح لخطة التأليف وسير العمل.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

أبو جعفر المنصور يطلب الموطأ للاطلاع:

لكن هناك نصوصاً أخرى تعارض النصوص السابقة، لأنها تدل على أن الكتاب كان قد تم تأليفه قبل اللقاء بأبي جعفر المنصور.

١ - قال ابن عساكر: «أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي، قال: أنبا أبو حامد أحمد بن الحسن العدل، قال أنبا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، قال: أنبا أبو بكر الإسفرايني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد قال: حدثني أبو موسى الأنصاري قال: سمعت معن بن عيسى يقول، سمعت مالك بن أنس يقول:

أرسل إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به، فنظر فيه، وقال: هذا الحق، وأراد أن يكتب، ويبعث به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه»^(١).

وهناك رواية أخرى عن طريق الواقدي تؤيد رواية معن بن عيسى.

٢ - روى ابن عبد البر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن سعد عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

«لما حج أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحدثته وسألني فأجبتة، فقال: إني عزمتم أن أمر بكتيبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتتسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المُخَدَّث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وأن ردهم

(١) كشف المنطى ص ٥٣ - ٥٤.

عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.
فقال: لَعَمْرِي لو طاوعتني على ذلك لأمرت به».

وروى ابن عساكر هذه الرواية عن طريق الحارث بن أبي أسامة مثله^(١).

وهناك رواية أخرى أوردها ابن أبي حاتم الرازي، قال: حدثني أبي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الصيدناني الرقي، حدثنا أبو خليف - يعني عتبة بن حماد القارئ الدمشقي، عن مالك بن أنس قال: قال لي أبو جعفر - يعني عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يوماً: ما على ظهرها أحد أعلم منك؟

قلت: بلى.

قال: فسمهم لي.

قلت: لا أحفظ أسماءهم.

قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية، فقد عرفته، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور. وأما الشام فأهل جهاد، وليس عندهم كبير علم. وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم وأنت عالم الحجاز، فلا تردن على أمير المؤمنين قوله.

قال مالك ثم قال لي:

قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً فأكتب به إلى أمراء الأجناد، وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه.

فقلت له: يا أمير المؤمنين أو غير ذلك.

قلت: إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج،

(١) الانتقاء ص ٨٠ - ٨١، انظر أيضاً كشف المنطى ص ٥٤ - ٥٥.

فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه، فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بدأ من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلّمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابر عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهب تحوّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرة، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك.

فقال لي: ما أبعدت القول، اكتب هذا العلم لمحمد^(١).

وهذه الرواية في غاية الصحة، لا مطعن فيها، الصيدناني ثقة، وعتبة بن حماد صدوق، كما في التقريب.

وهناك رواية أخرى تؤيد رواية الواقدي ومعن بن عيسى، قال ابن عبد البر:

«وذكر الزبير بن بكار، قال: نا يحيى بن مسكين ومحمد بن مسلمة، قالوا: سمعنا مالكا يذكر دخوله على أبي جعفر، وقوله في إنساخ كتبه في العلم، وحمل الناس عليها:

قال مالك: فقلت له: يا أمير المؤمنين، قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، وردّ العامة عن مثل هذا عسير^(٢).

ورواية أخرى تشير إلى نفس الاتجاه:

روى ابن عساكر من طريق «خالد بن نزار الأيلي، قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول: دعاني أبو جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا عبد الله إني أريد أن أكتب إلى الآفاق فأحملهم على كتاب الموطأ، حتى لا يبقى أحد يخالفك فيه.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي مقدمة ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) الانتقاء ص ٨١.

قال مالك: فقلت: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في
البلدن، وأتبعهم الناس، فرأى كل فريق أن قد اتبع متبعاً^(١).

وفي رواية أخرى:

قال القاضي عياض: «إن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه
نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة أمرهم بأن يعملوا بما
فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم
رواية أهل المدينة وعملهم.

فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل،
وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له
من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم مما اعتقدوا شديداً،
فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني
على ذلك لأمرت به»^(٢).

خلاصة البحث:

نرى في رواية معن بن عيسى، والواقدي، ويحيى بن مسكين، ومحمد بن
مسلمة، وخالد بن نزار الأيلي، وعتبة بن حماد القارئ الدمشقي، كل هؤلاء،
يروون عن مالك ما مفاده: أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك كتابه،
فاطلع عليه، ثم أثنى عليه، وأبدى رغبته في نشره في العالم الإسلامي حينذاك،
وقد عارض مالك رحمه الله - لله دره - هذه الرغبة من الخليفة، وبيّن السبب،
وطلب منه أن يدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فليتنا نتعظ من كلام الإمام مالك وسلوكه، لا سيما من يريد أن يصبغ
العالم كله بفقهاء، مسبباً الفرقة والانشقاق والفتن.

(١) كشف المغطى ص ٥٥.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٩٢ - ١٩٣. وفي المطبوع: «ودالوا له»، ولعل الصواب ما أثبت.

على كل هذه الروايات المتعددة الصحيحة والحسنة - كما رأينا - تقضي على القول بأن مالكا ألف الموطأ بطلب من الخليفة، بل اطلع الخليفة أبو جعفر المنصور على كتاب الموطأ في إحدى حجاته.

وقد حج المنصور أربع حجج، في ١٤٠هـ، ١٤٤هـ، ١٤٧هـ، ١٥٢هـ.

فمتى تمت المحادثة إذن بين المنصور والإمام مالك؟ ومتى اطلع على الموطأ، ومتى أبدى رغبته في تعميمه على أهل الأمصار؟ إنني شخصياً أرجح أنه كان في حجه الثاني سنة ١٤٤هـ، عندما استقر المنصور في الحكم، لأنه قد بويح له في سنة ١٤٠هـ، وقد لا يكون صافي الذهن للبحث في الأمور الفقهية حينذاك لأنه كان حديث عهد بالحكم. وسأتحدث عن هذا الموضوع بعد قليل بشيء من التفصيل.

على كل بقي السؤال في محله، إن لم يؤلف الموطأ بناءً على طلب من المهدي، ولا أبي جعفر المنصور، فما هو الدافع لتأليف هذا الكتاب؟

الدافع الشخصي لتأليف الموطأ:

قال القاضي عياض: جاء في رواية أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل. ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ^(١).

وقد وجدت بفضل الله عدة أوراق من كتاب ابن الماجشون عنونها:

«كتب ابن الماجشون في الفقه: كتاب البيوع، وكتاب الطلاق» ثمانية أوراق^(٢).

0078691

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٥.

(٢) مركز الرقادة ببيروت، الرقم الرتبي ١٥٠، الملف ٣.

ورقة من كتاب الحج .

ورقة من كتاب العقول وكتاب الطلاق^(١) .

وقد طبع الأستاذ ميكلوس مورباني الورقة الخاصة بالحج^(٢) وسنلقي نظرة سريعة على باب الحج لنكشف منهج المؤلف، ولتبيين نقطة الضعف في الكتاب التي أشار إليها الإمام مالك رحمه الله .

[نص كتاب ابن الماجشون]

«بسم الله الرحمن الرحيم

في الحج

قال : حدثنا عبد العزيز قال : قال الله جل ثناؤه : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوَى وَأَثْقُونٍ يَتَأُولِي الْأَنْبِيَاءِ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وقال الله : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] .

﴿وَأْتِيُوا الْحَجَّ وَالْمَنَرةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وقال : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيْجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

والاستطاعة فيما بلغنا مركب وزاد .

فالحج فريضة على كل مسلم حجة في الدهر .

وقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الناس مناسكهم، وأعلمهم ما يحل لهم في حجتهم وعمرتهم وما يحرم عليهم، فتجرد رسول الله وأمر بالتجريد، ونهى عن لبس القميص والسراويلات والبرانس والعمائم والخفاف

(١) الرقم الرتبي ١٦٢٨ ، الملف ٣ .

(٢) النص منقول من طبعة ميكلوس مورباني ص ٢٩ :

Ein Altes Fragment Medinensischer Jurisprudenz. Aus dem Kitab Al-Hagg. By Ibn Magišun.

والقلانس، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وما سوى ذلك من لبس الثياب فهو جلال لهن وللرجال والنساء أن يظهروا من الثياب ما أحبوا^(١)، وأن يستبدلوا منها ما إذا لم يكن في ذلك شيء مما نُهي عنه من الثياب أو شيء مما مسه الزعفران [أو الوزس]^(٢)، ومن أراد أن يلبس شيئاً مما مسه الزعفران أو الورد فليغسله حتى يذهب لونه ويذهب ريحه، وأحب ألوان الثياب إلى العلماء في الإحرام البياض من غير تحريم لما سواها.

بلغنا أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمَشَقٍ فقال: يا معشر هؤلاء نفر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس، يريد المهاجرين الأولين، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً في الإحرام.

ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل الناس مُهَلَّهُمْ فقال: يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم.

وقال فيما بلغنا: هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غيرهم، ومن كان أهله من دون هذه المواقيت فَمَهَلُّه من أهله، فمن أراد أن يهل إن شاء الله فليأت مُهَلَّهُ مَغْتَسِلاً فإن ذلك يستحب أو ليغتسل عنده ثم ليلبس ثياب إحرامه، ثم ليمس من الدهن إن أحب ما لا طيب فيه إلا الشيء الخفيف، وإني أكره له أن يصيب من الطيب، ما يبقى في رأسه ريحه حتى يجده إحرامه، ثم ليدخل المسجد إن كان في حين صلاة.

نلاحظ هنا أن ابن الماجشون رحمه الله أشار إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إشارة خفيفة، ولم يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين في هذا المجال إلا أثراً واحداً، لكنه اكتفى بذكر المسائل التي يحتاج إليها الحاج. وكان هذا

(١) سطر ونصف السطر بياض في الأصل.

(٢) الرق مخروم في هذا الموضع، وصوابه هكذا بغير شك.

منهجه في بقية كتبه الفقهية. لأن لدينا الآن - والحمد لله - من كتابه: البيوع والطلاق. ما يدل على ذلك.

وربما فكر الإمام مالك رحمه الله بعد الاطلاع على هذا الكتاب كما جاء في بعض الروايات أن يخدم الموضوع فيؤلف كتاباً مبتدئاً بالآثار ثم الآراء الفقهية، وقد تم له ذلك.

متى وضع الموطأ؟

الأرجح عندي، أن الإمام مالكا قد بدأ بالتأليف في وقت مبكر، وقد يكون في بداية الثلاثينات. وانتهى في بداية الأربعينات، وبدأ بتدريس الكتاب في حلقاته حتى وصل إلى الأندلس قبل منتصف القرن الثاني كما ذكرته من قبل. وسأبحث هذا الموضوع إن شاء الله بشيء من التفصيل في الفصل السادس.

هل شارك الطلاب أو النساخ في كتابة الموطأ؟

ترتيب المواد في تأليف الموطأ:

نقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من المدارك، فقال: جعل مالك أحاديث زيد بن أسلم في أواخر الأبواب، فقليل له في ذلك، فقال: هي كالسراج تضيء لما قبلها^(١). قال جلال الدين السيوطي: فكان يقول: «إذا مر بحديث زيد بن أسلم أخروا هذا الشذر حتى نضعه في موضعه»^(٢).

ثم علق الشيخ أن ما ذكره القاضي عياض والسيوطي أمر غالب.

ويدل هذا النص على أن الإمام مالكا كان يفكر في ترتيب المواد. وهذا أمر طبعي يعرفه المؤلفون.

(١) كشف المغنى ص ٣١.

(٢) كشف المغنى ص ٣١.

وقوله: «أخروا هذا الشذرة» قد يستدل منه على مساعدة بعض الطلبة أو النساخ في نسخ الكتاب عند ترتيب موطئه.

وصف كتاب الموطأ:

قال الشافعي: «ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه، وحوله أربعمائة أو يزيدون، وقد دخل مالك من باب النبي ﷺ، وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء) وجلس مالك على كرسي، وألقى مسألة من جراح العمدة. اهـ»^(١).

خطأ في كتاب مالك:

قال ابن مزين: «قلت: رأيت إذا برأ على غير عثل، هل عليه غرم شيء مما أنفق في جبره والقيام عليه به؟

قال: لا شيء عليه من ذلك إلا الأدب الموجه إن كان جرحه عمداً.
قال: وسألته عن قول مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني، أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه مما أصاب فذلك له، وإن شاء أن يسلمه أسلمه فبياع، فيعطى اليهودي أو النصراني دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه قلت... أخطأ هو في الكتاب أم ما معناه؟

فقال، قال لي ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يُقرأ على مالك كذلك فلا يغيره، وإنما الأمر فيه أن إذا أسلمه السيد فبيع أن اليهودي أو النصراني أو غيرهما من دين أهل الإسلام جميع ثمن العبد كائناً ما كان أقل من الدية أو أكثر، وهو قول مالك»^(٢).

ما مصدر «سئل مالك»؟

هناك قضية تتعلق بمواد الموطأ تطرق إليها أبو الوليد ابن رشد، ونقلها

(١) كشف المغطى ص ٣٦، نقلاً عن رحلة الشافعي.

(٢) تفسير الموطأ لابن مزين، ملف ١٧، ٢١/٧ ق ٢ - أ

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قائلاً: "وما يوجد في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من قوله: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: أو سئل مالك أو شبه ذلك، فقد سئل عنه أبو الوليد ابن رشد فأجاب: لا يصح أن يعتقد أن يحيى بن يحيى زاد في الموطأ شيئاً على ما ألفه مالك، فأما ما فيه من: قال يحيى: وسئل مالك، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن مالكا لما كتبه بيده قال: وسئلت عن كذا، فلما رواه عنه أصحابه كتب كل واحد منهم في انتساخه، و «سُئِلَ مالك»، إذ لا يصح أن يكتب الناسخ: وسُئِلْتُ، فيوهم أنه هو المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالك رحمه الله لم يكتب الموطأ، إذ ألفه بيده، وإنما أملاه على من كتبه فأملى فيما أملى منه، وسئلت عن كذا فكتب الكاتب وسُئِلَ مالك، إذ لا يصح إلا ذلك.

وأما قوله: وسمعت مالكا يقول، فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه منه من لفظه وهو يسير من جملة الموطأ لأن مالكا رحمه الله إنما كان يقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطلاب من قراءة العالم. فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه وهو الأكثر قال فيه: حدثني مالك أو قال مالك. وما اتفق أنه سمعه منه من لفظه قال فيه: وسمعت مالكا يقول. انتهى كلام ابن رشد.

وأقول: لا يمنع كلام ابن رشد من أن يكون في بعض ذلك صور أخرى لم يذكرها ابن رشد، فقد كان مالك لا يحدث في المجلس أحاديث كثيرة، ولم يكن الرواة عنه يتمكنون من نسخ الموطأ، فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث ومما أثبتته مالك. ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارئ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة، وعلى حسب اختلاف أغراضهم، فإن منهم من يطلب الحديث دون الفقه، ومنهم من يطلب الأمرين، وهذا هو السبب فيما نجده من اختلاف الموطأ باختلاف روايته.

على أنه قد يفسر مالك كلامه حين القراءة عليه، وقد يذكر شيئاً لم يكن كتبه في أصله فيثبته من سمعه إذ لم يكن جميعهم يتسخ من أصله. وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري في مناقب عبد الله بن سلام في ذكر زيادة في حديث أن عبد الله بن سلام من أهل الجنة. قال عبد الله بن يوسف: إن مالكاً تكلم بقوله: وفيه نزلت هذه الآية (وشهد شاهد) عقب ذكر الحديث، وكانت معي ألواحي فكتبت هذا، فلا أدري قاله مالك أو في الحديث.

وأحسب أن أوفى روايات الموطأ بجميع ما كتبه مالك أو بمعظمه وأكثرها مطابقة لأصل مالك هو رواية يحيى بن يحيى الليثي فإنه لقي مالكاً في آخر حياته، إذ هو رحل إلى المدينة في السنة التي مات فيها مالك، يدل لذلك أنه روى عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون أبواباً فاتته، فلذلك وقع الإقبال على رواية يحيى.

وعندي أنه لا يبعد أن يكون بعض ما في رواية يحيى من قوله: (وسئل) أنه من زيادات يحيى بن يحيى على ما في أصل مالك.

وقد رأيت كلاماً مأثوراً عن الشافعي يوضح ما نحونا.

روى الربيع عن الشافعي فيما رواه من رحلته إلى مالك: أن أول حديث سمعه من مالك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساء: حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشير بيده نحو القبر، وأنه حدث في مجلس واحد خمسة عشر حديثاً، وأنه ناول الموطأ الشافعي، فقرأه على الناس وهم يكتبون. قال: وقد قرأته في ثمانية أشهر، وفي السامعين الليث بن سعد، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم^(١).

ولي تعقيب على ما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، لأن تأويله أو توجيهه يسبب إشكالاً كبيراً: فالمعروف في منهج الإمام مالك في التدريس الهدوء التام في

(١) انظر أيضاً رحلة الشافعي بقلمه ص ١١، لقراءة الشافعي الموطأ في ثمانية أشهر.

المجلس، وفي الدروس، والتعظيم الكبير لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز عنده الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية، وأنه يضبط تماماً، ويفرق بين الياء والتاء مثل: يقول أو تقول كما مر بنا من قبل.

إذا كان هذا طبعه فلا يمكن أن يسمح في دروسه بقراءة سريعة لا يتمكن الطلاب فيها من الكتابة: فقول الشيخ «فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث، ومما أثبتته مالك، ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارئ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة»، لو كان الأمر هكذا لأثر هذا المنهج في النص بكامله، ولا تكون ثمرته نقص حديث أو زيادة حديث، فالذي لا يسمع جيداً، أو لا يكتب بالسرعة المطلوبة، فهو لا يتابع المملي أو الشيخ في الكتابة، بل يسقط جملة هنا وجملة هناك، ولا يسقط عشرة أحاديث أو عشرين حديثاً في الكتاب كله. بل هذا النوع من الاختلاف في مختلف الروايات من زيادة أحاديث أو نقصانها راجع إلى الإمام مالك نفسه لتحسين الكتاب وتغييره وتبديله.

والنص الذي نقله الشيخ حول وصف الشافعي لمجلس الإمام مالك نص ممتع جداً ويؤيد ما أقول. ولعلنا رأينا في هذا أن الإمام الشافعي قرأ الموطأ في ثمانية أشهر، إذن تكون قراءته بمعدل صفحتين من الكتاب المطبوع. واستنساخ صفحتين من حجم الكتاب المطبوع لا يستغرق نصف ساعة، وعلى هذا لم يكن متعذراً كتابة ما يقرأ في مجلس الإمام مالك. والله أعلم. علاوة على ذلك كان الطلبة يقابلون ويعارضون كتبهم بنسخ صحيحة بعد القراءة.

توجيه الأعظمي للمسألة:

وعندي توجيه آخر لهذه المسألة. في انتساخي للموطأ برواية ابن القاسم - الجزء الموجود منه - وجدت في عدة أماكن تعبير: «وسألت مالكا»، ثم استخرجت تلك النصوص من الموطأ برواية يحيى الليثي، وبرواية ابن بكير، وكذلك برواية أبي مصعب الزهري.

وها هي الأمثلة:

المثال الأول^(١):

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٢١ - وَسئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَدْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ. فَيَسْتَشْنِي مِنْهَا تَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟
فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنَ التَّمْرِ؛ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.
قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٢٦ - وَسئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، الْعَجْوَةَ وَالْكَبِيسِ وَالْعَدْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَشْنِي مِنْهَا تَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْعٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، يَرِيدُ فِيهِ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا فَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ الصُّبْرَةَ مِنْ

(١) الرقم في بداية الفقرة يشير إلى الرقم التسلسلي للفقرة في الروايات المشار إليها.

التمر: قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً، اثني عشر صاعاً والكبيس عشرة أصع، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يختار، فيأخذ من أي تلك الصبر ما شاء وقد وجب له البيع فهذا لا يصلح.

موطأ رواية ابن القاسم

٦٩ - قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ لَهُ الْحَائِطُ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التُّخْلِ. الْعَجْوَةَ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَدْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ. فَيَشْتَرِي مِنْهُ تَمْرَ التُّخْلَةِ، أَوْ التُّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمْرَ نَخْلِهِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلُهُ تَمْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلِهِ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلُهُ تَمْرَهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَقَاضِلًا.

قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ؛ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ، وَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَهَذَا لَا يَضْلُحُ.

موطأ رواية ابن بكير

١٩٣٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التَّمْرِ، مِثْلَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَدْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ. فَيَسْتَشِي مِنْهُ تَمْرَ التُّخْلَةِ، أَوْ التُّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ حَائِطِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَضْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمْرَ التُّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلُهُ تَمْرَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ التُّخْلَةِ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلُهُ تَمْرَهَا عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا

عَشْرَةُ أَصْعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَقَاضِلًا.
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ؛
 قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ فَجَعَلَهَا عَشْرَةَ
 أَصْعٍ. وَصُبْرَةَ الْعَدْقِ فَجَعَلَهَا اثْنِي عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى
 أَنْ يَخْتَارَ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ، وَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ،
 قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَضْلُحُ.

المثال الثاني:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٢٢ - قَالَ: وَسئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ
 الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟
 فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ
 كَانَ أَخَذَ ثُلثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.
 وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ
 يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.
 فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٢٧ - وَسئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ،
 فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ
 الْحَائِطِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ الثُّلْثَ
 الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ

يتراضيان بينهما، فيأخذ ما بقي له من ديناره من عند صاحب الحائط ما بدا له، إن أحب أن يأخذ تمرًا، أو سلعة سوى التمر، أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرى فلا تفارقه حتى يستوفي ذلك منه.

موطأ رواية ابن القاسم

٧٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ ذَلِكَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ، الَّذِي [د: ١٤٤٠] بَقِيَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

موطأ رواية ابن بكير

١٩٣٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

قَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

المثال الثالث :

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ، وَمَدُّ لَبْنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ، لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْنَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمَدُّ لَبْنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يَبْتَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْنَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزَّبْدِ اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ.

موطأ رواية ابن القاسم

١٤٦ - قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا؛ عَنِ مَدِّ زُبْدٍ، وَمَدِّ لَبْنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا فِي التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْنَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ.

موطأ رواية ابن بكير

٢٠٠٥ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ، وَمَدُّ لَبْنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا فِي التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ،

بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ؛ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ مِنْ عَجْوَةٍ، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجِيْزٍ بَيْنَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ، اللَّبْنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ.

المثال الرابع:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ بِمِثْلِ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، فَبَاعَهُ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ.

موطأ رواية ابن القاسم

١٤٧ - وَسَأَلْتُ مَالِكًا: عَنِ الذَّقِيقِ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ.

موطأ رواية ابن بكير

٢٠٠٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ؛ عَنِ الذَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ.

هنا نلاحظ أن التعبير الموجود عند ابن القاسم: «وسألت مالكا»، صار عند يحيى الليثي، وابن بكير، وأبي مصعب الزهري: «وسئل مالك».

وهذا الأمر طبعي جداً، لأن السائل كان ابن القاسم، ولم يكن هؤلاء.

وهنا يواجه الباحث سؤالين.

السؤال الأول:

هل يحيى الليثي وابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال حتى أدخلوه في رواياتهم؟

لم أطلع على نص في اجتماع هؤلاء في وقت واحد، ولا ما يخالفه.

السؤال الثاني:

فيما لو حضر هؤلاء الأربعة في وقت واحد، فمن الذي أشار إليهم بأن يدخلوا السؤال وجوابه في الموطأ؟

لأن إدخال هؤلاء الأربعة هذه الأسئلة في كتبهم يتعذر أن يكون مصادفةً باجتهادهم الشخصي.

ثم هناك كتاب سماع لابن القاسم والأشهب وآخرين، لم تدخل تلك الاستفسارات في كتاب الموطأ، وتلك السماعات والاستفسارات بقيت ككتب مستقلة.

إنني أميل إلى أن الإمام مالكا رحمه الله نفسه كان يرشد الطلبة لأمر أو آخر في إدخال بعض الأسئلة في صلب الكتاب، وتلك الأسئلة صارت بمرور الزمن جزءاً من كتاب الموطأ. والله أعلم بالصواب.

الموطأ: تهذيبه وتنقيحه:

تعداد أحاديث الموطأ في البداية:

«قال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة بعد سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله».

قال القطان: «كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان»^(١).

و«قال الكيا الهراسي: موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة»^(٢).

و«قال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين»^(٣).

وقال إبراهيم بن الصديق: «كان عند الإمام من حديث أهل المدينة نحو اثني عشر ألف حديث، حدث بثلاثها: أي نحو أربعة آلاف حديث، احتوى الموطأ منها بأوسع رواياته على ستمائة حديث وكسر كما سيأتي. والأحاديث التي حدث بها وليست في الموطأ تعرف بغرائب مالك..»^(٤).

فهل كان الموطأ قديماً يشتمل على تسعة آلاف حديث أو أكثر؟.

لقد رأينا قول عتيق الزبيري وسليمان بن بلال بأن الموطأ كان يشتمل على أحاديث هي أضعاف ما هو في الموطأ الموجود بين أيدينا، وكان الإمام يسقط سنةً بعد سنة حتى تكهن بعضهم أنه إن عاش لأسقط العلم كله.

ويصعب على المرء أن يقبل هذا الكلام، فإذا لم يعتمد الإمام مالك في

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١: ١٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

(٤) ندوة الإمام مالك بفاس ١: ٢٦٩.

النوازل على الحديث فعلام يعتمد؟ وممّ يستنبط المسلمون أحكام الشريعة لحل مشاكلهم؟.

والقول بأن كتابه كان يشتمل على تسعة آلاف حديث أو أكثر فهو محل نظر.

فقد اعتنى المحدثون قديماً في جمع الروايات المتعددة للموطأ. ولقد درس الغافقي المتوفى سنة ٣٨٥هـ الموطآت المختلفة. وكذلك الدارقطني وآخرون، ونتائج دراساتهم لا تؤيد ما نقلته من الأقاويل.

الغافقي ودراسته للموطآت:

لقد درس الغافقي عدداً من الموطآت فقال:

في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك.

قال: «وذلك أنني نظرت في الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك. وهي رواية:

- ١ - عبد الله بن وهب.
- ٢ - وعبد الرحمن القاسم.
- ٣ - وعبد الله بن مسلمة القعنبي.
- ٤ - وعبد الله بن يوسف التنيسي.
- ٥ - ومعن بن عيسى.
- ٦ - وسعيد بن عفير.
- ٧ - ويحيى بن عبد الله بن بكير.
- ٨ - وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.
- ٩ - ومصعب بن عبد الله الزبيري.

١٠ - ومحمد بن المبارك الصوري .

١١ - وسليمان بن برد .

١٢ - ويحيى بن يحيى الأندلسي^(١) .

فهذه حصيلة دراسة الغافقي للموطآت، والتي لا تزيد على رواية يحيى الليثي إلا قدر ستين حديثاً عن وجه التقريب .

وقد ذكر الداني هذا الموضوع مفصلاً في كتابه الإيماء في أطراف الموطأ، وجمعه في موضع واحد وسأنتقل هنا ما قاله الداني في هذا الموضوع باختصار .

* * *

الداني ودراسته لرواية يحيى مقارنة بروايات أخرى

قال الداني: القسم الرابع في الزيادات على رواية يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة الموطأ.

روى الموطأ عن مالك جماعة لا يحصى عددهم، فبعض الروايات نقلت واشتهرت، وبعضها أهمل نقلها فدرست، ومنها روايات اعتد بها فيما سلف فضبط مواضع الخلف منها في المسانيد وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنما يعول فيما سد منها عنا على ما نقل إلينا في المسانيد المستخرج ذلك منها. ونقتصر هنا على ما رواه بضعة عشر رجلاً، وهم:

١- عبد الله بن وهب المصري

٢- وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،

٣- وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي،

٤- وعبد الله بن يوسف التنيسي،

٥- ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري،

(١) مسند الموطأ للجوهري ص ٦٣٣ مطبوع .

- ٦- ويحيى بن يحيى [١٩٦ ب] التميمي النيسابوري،
- ٧- ومعن بن عيسى القزاز المدني، ريب مالك،
- ٨- ومطرف بن عبدالله اليساري الأصم المدني،
- ٩- وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني،
- ١٠- ومصعب بن عبد الله الزبيري،
- ١١- وسعد بن عفير،
- ١٢- وسليمان بن يرد،
- ١٣- ومحمد بن المبارك الصوري،

وممن نقل إلينا عنه، ولم نر له كتاباً:

- ١- محمد بن إدريس الشافعي الفقيه،
- ٢- ومحمد بن الحسن الشيباني،
- ٣- وإسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن أنس.

واسم ابن أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو ابن عم مالك وصهره.

- ٤- وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي،
- ٥- وعبد الله بن نافع، هو ابن ثابت الزبيري، من ولد الزبير بن العوام، يكنى أبا بكر، وليس بعبد الله بن نافع أبي محمد الصائغ الفقيه، مولى بن بني مخزوم، لأن هذا كان مسألياً.

وقد قيل: إنه كان حافظاً أميناً يحفظ، ولا يكتب. حكاه أبو إسحاق الشيرازي في تاريخ الفقهاء.

وأبو بكر الزبيري المذكور محدث خرج عنه مسلم وغيره، وكلاهما مدني، قال البخاري في أبي بكر الزبيري: أحاديثه معروفة.

وقال في أبي محمد الصائغ: تعرف حفظه وتنكر. وكتابه أصح، يعني أصح من حفظه.

المزيد لأنس بن مالك خمسة أحاديث

وتقدم له أحاديث مالك، عن إسحاق، عن أنس.

١- حديث: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني، غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذاً [١٩٧ - أ] شديداً فيه، ثم قال: يا محمداً! مر لي من مال الله الذي عندك.

عند معن، وابن برد، وابن بكير،

وخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره.

٢- حديث: أن أعرابياً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: متى الساعة؟

قال: وما أعددت لها، فيه: فإنك مع من أحببت

عند معن، وابن برد،

وخرجه مسلم من طريق القعنبي، عن مالك.

٣- حديث: دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً.

وفيه: قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه، ثم نسخ بعد، وذكره.

عند معن، وابن برد، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن وغيرهم. منهم من ذكر الفصلين معاً، ومنهم من اقتصر على الفصل الأول، دون الثاني. وخالف ابن نافع في متنه، وهو عند مالك مختصر.

خرج في الصحيحين عنه وعن غيره، مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

٤- حديث: قال للأَنْصار: إنكم سترون يعني أثراً، مختصر عند معن وحده وهو محفوظ بهذا الإسناد.

خرجه البخاري من غير طريق مالك، عن يحيى، عن أنس.

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس، قاله الدارقطني.

٥- حديث: ألا أنبئكم بخير دور الأنصار، وذكر دور ثلاث قبائل، فيه: وفي كل دور الأنصار خير عند معن وحده أيضاً.

خرج هذا في الصحيحين [١٩٧ ب] عن الليث وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رفعه.

ومن رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي. لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب، حديث واحد لم يتقدم له غيره.

٦- حديث: قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، وذكر الحمد والخيلاء، ورفع الصوت. فيه: أما ترضين أن تعيش حميداً، وتموت شهيداً، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس الأنصاري.

عند ابن عفير، وابن أبي أويس، وهو مقطوع في الموطأ، وصله عبد العزيز بن يحيى الذي خرج الموطأ، عن مالك، فقال فيه: إسماعيل بن محمد، عن أبيه، أن ثابت بن قيس، خرجه الجوهري في المسند، وذكر عن بعض رواه أنه قال: لم يقل أحد منه عن أبيه غير عبد العزيز بن يحيى.

وفي الصحيحين عن أنس طرف من هذا الحديث

ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئاً.

وخرج له البخاري حديثاً آخر.

لجابر بن عبدالله الأنصاري حديث واحد، وقد تقدم له أحاديث.

٧- حديث: إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ﴾، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عند معن، وهذا أيضاً [١٩٨ - أ] داخل في المسند المرفوع. وكذلك

ما كان مثله مما يضمن نزول الآية من القرآن، وإن لم يرفع السبب، لأن القرآن متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم.

وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر، عن جابر، من طريق مالك. والمتن سواء. ولمسلم في بعض طرقه زيادة: إن شاء مجبأة، وإن شاء غير مجبأة، غير أن ذلك في صمام واحد.

وخرج النسائي من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: إن اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته مجبأة جاء الولد أحول.

فقال: كذبت يهود، ونزلت ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. وخرج أيضاً هو والترمذي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

لجابر بن عبيد الأنصاري المكاوي، ويقال: جبر حديث واحد مشترك في بعض الروايات، وقد تقدم لابن عمر جميعه، وتقدم له حديث آخر.

٨- حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا...؟ وفي آخره قول ابن عمر: صدقت.

هكذا قال القعنبى، وابن يوسف التنيسي [٢٠٠ - أ] عن مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الله عن جابر، قال: جاءنا عبد الله بن عمر، فالحديث على هذا لجابر وابن عمر معاً اشتركا فيه لأن جابراً وصفه وهو من الصحابة، وصدقه ابن عمر.

وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر. والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر.

وقوله: مرسل. وقد تقدم في مسند ابن عمر. وتقدم في حرف الجيم الخلاف في جابر وجبر.

لجرهد الأسلمي، وقيل فيه: ابن خويلد، مدني، حديث واحد لم يتقدم غيره

٩- حديث: أما علمت أن الفخذ عورة.

عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جرهد الأسلمي، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة. فقال: «خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

هكذا في الموطأ عن طائفة، منهم: سليمان بن برد، وهو عند القعني في الزيادات، وفي رواية ابن وهب: زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة ولم يذكر جرهداً.

وفي رواية معن: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد، قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة.

وتابعه ابن نافع.

وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان خارج الموطأ.

لجبير بن مطعم بن عدي حديث معدود ليحيى في المراسيل، وقد تقدم له حديث آخر

١٠- حديث الأسماء:

أسنده معن وجماعة في الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وسقط بأسره لبعض الرواة.

وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلًا، ليس فيه: عن أبيه.

لمعاوية بن الحكم السلمي حديث معضل، تقدم بعضه لعمر بن الحكم على سبيل الغلط.

١١- حديث: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فيه: وكنا نتطير،

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم
عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف.

وسقط ليحيى وجماعة.

وفي الموطأ عند يحيى بن يحيى وغيره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن
يسار، عن عمر بن الحكم [٢٠١ ب] حديث لطم الجارية، وعتقها، وهو طرف
من هذا، مروى بإسناد آخر جمع الكل فيه ابن بكير وجماعة بهذا الإسناد الثاني
خاصة: وقالوا فيه: عن مالك: عمر بن الحكم، وذلك خطأ، وإنما هو معاوية بن
الحكم. وقد تقدم.

لمحيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي.

حديث متكرر مختلف فيه، وهو مذكور في المنسولين، لم يتقدم له غيره.

١٢- حديث: إجارة الحجام.

عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم،

هكذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع وجمهور
الرواة. [٢٠٢ - أ]

١٣- حديث لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم، إنما أنا عبد.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر،
عند القعني وحده.

١٤- حديث: قال: لولا أنني ذكرت صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أو نحو هذا لرددتها عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب،

عند أبي مصعب الزهري، وهو مقطوع، لم يدرك ابن شهاب عمر.

١٥- حديث: من حمل علينا السلاح فليس منا - ابن عمر
هذا عند ابن وهب، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن الحسن.
ورواه معن خارج الموطأ عن مالك، عن نافع وابن دينار معاً عن ابن عمر.
١٦- حديث: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ابن عمر.
عند معن وحده مرفوعاً. وتابعه جماعة خارج الموطأ.
ووقفه سائر رواة الموطأ [٢٠٣ ب] غير يحيى بن يحيى فليس عنده،
والأصح عند مالك موقوف.

١٧- حديث: عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً - ابن عمر.

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد

وهو عن طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة.

وليس عند يحيى بن يحيى يوجد.

١٨- نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق - ابن عمر

عند معن، والقعنبي، وابن عفير، وابن نافع، وزاد بعضهم ونهى عن
النجش.

وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة. [٢٠٤ أ-]

١٩- حديث: المؤمن يأكل في معي واحد - ابن عمر

هذا عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير بهذا الإسناد.

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة.

٢٠- حديث: الحمى من فيح جهنم - ابن عمر

هذا عن ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، والشافعي بهذا الإسناد.

وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة، عن أبيه
مرسلاً.

٢١- حديث: كان رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود - ابن عمر
رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد. وتابعه جماعة خارجه.
وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع حكى فعل ابن عمر
موقوفاً غير مرفوع.

٢٢- حديث: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها.

عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن برد وغيرهم.

٢٣- حديث: قال لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن
تكونوا باكين- . ابن عمر

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري.

٢٤- حديث: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

عند ابن بكير، ومعن، وابن أبي أويس وغيرهم.

٢٥- أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة.

عند ابن بكير ومعن.

٢٦- حديث: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله- . ابن عمر

هذا عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير، من قول ابن عمر موقوفاً.

ورفعه خارج الموطأ عبد الله بن جعفر البرمكي وغيره عن معن، عن

مالك. [٢٠٥ - أ]

٢٧- حديث: الفأرة تقع في السمن - ابن عباس

هو عند القعني ومعن وغيرهما جعلوه لابن عباس.

وزاد فيه يحيى بن يحيى وطائفة عن ميمونة.

٢٨- حديث: إن أمي كبيرة لا تستطيع أن تركب - ابن عباس

عند ابن القاسم، والقعني، ومطرف، ومعن، ومحمد بن الحسن، وجماعة
والحديث في الموطأ معلول مقطوع. [٢٠٦ - أ]

٢٩- حديث: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة - عبد الرحمن بن الزبير بن

باطيا

رواه ابن وهب خارج الموطأ فأسنده

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل.

٣٠- حديث: ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله - سهل بن سعد

الساعدي.

عن معن وحده هذا في المسند المرفوع. [٢٠٦ ب]

٣١- حديث: أمر بقتل الوزغ - سعد بن أبي وقاص

عن ابن شهاب عن سعد.

هذا عند أبي مصعب الزهري، وهو مقطوع.

٣٢- حديث: إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا -

الخدري، عند القعني وحده في الزيادات.

ورواه ابن وهب، وإسماعيل، ومعن وغيرهم عن مالك خارج الموطأ.

[٢٠٧ - أ]

٣٣- حديث: من أصيب بمصيبة، فقال كما أمره الله - أبو سلمة المخزومي

هذا عند ابن بكير وجماعة، مقطوعاً.

وقال فيه القعني عن مالك: ربيعة، عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة.

وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحده. [٢٠٧ ب]

٣٤- حديث: اجعل لنا ذات أنواط - أبو واقد الليثي

عند القعني وحده في الزيادات.

وذكره الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ. [٢٠٨ أ -]

٣٥- حديث: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - أبو هريرة

عند معن وأبي المصعب الزهري. [٢٠٨ ب]

٣٦- اختن إبراهيم بالقدوم - أبو هريرة

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

هكذا هو في الموطأ عند القعني، وابن بكير، ومطرف وغيرهم موقوفاً.

٣٧- حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة - أبو هريرة

عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي وغيرهم.

وقال فيه ابن عفير وحده: نحن الآخرون الأولون السابقون. [٢٠٩ أ -]

٣٨- حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله - أبو هريرة

عند ابن وهب، وابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين

ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج الموطأ عن مالك عن العلاء عن أبيه

عن أبي هريرة. ذكره الجوهري.

٣٩- حديث: نعم الصدقة اللقحة - أبو هريرة

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، وأكثر الرواة.

٤٠- حديث: ليس الغنى عن كثرة العرض - أبو هريرة

عند معن، وابن بكير، ومطرف

٤١- حديث: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها - أبو هريرة

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري. وتقدم أيضاً لابن عمر في الزيادات.

٤٢- حديث: كان يدعو، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - أبو

هريرة

عند ابن وهب وابن القاسم بهذا الإسناد.

وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس كان يعلمهم هذا الدعاء. [٢٠٩ ب]

٤٣- حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به - أبو هريرة

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد. [٢١٠-أ]

٤٤- حديث: قال الله تعالى: من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله - أبو

هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عند ابن عفير، وفي بعض الروايات لابن القاسم. وذكر الكاظم عند ابن وهب وابن عفير. وعند القعني في الزيادات خارج الموطأ.

٤٥- حديث: إذا سافرت في الخصب فأعطو الإبل حقها - أبو هريرة

عند ابن عفير وحده

وخرجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق خالد بن مخلد

عن مالك. [٢١٠ ب]

٤٦- مثل الساعي على الأرملة والمسكين - أبو هريرة
هذا عند معن، وابن بكير، وابن برد مرفوعاً.
وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفاً على أبو هريرة.
وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ عن مالك، عن صفوان يرفعه
مثل هذا مرسلًا.

وخرجه البخاري ومسلم عن القعني عن مالك، عن ثور بإسناده مرفوعاً.
وسقط ليحيى بن يحيى وآخرين من رواة الموطأ.

٤٧- حديث: ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء - . أبو هريرة
عند ابن وهب ومعن وغيرهما.

٤٨- حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر.

عن داود بن الحصين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفعه ابن القاسم وحده في الموطأ. وهو مقطوع.

ورواه عبد الله التنيسي في الموطأ عن مالك مقطوعاً وموقوفاً. [٢١١ - أ]

٤٩- حديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه - عائشة

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، ويحيى النيسابوري وعامة
الرواة.

وعند يحيى بن يحيى منه ذكر المعصية خاصة مرسلًا. [٢١١ ب]

٥٠- حديث: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد. عائشة.

عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وابن حذافة السهمي وغيرهم.

٥١- حديث: لما كان مرض رسول الله ذكر بعض نسائه كنيسة - عائشة

عند ابن بكير، وابن برد، وأبي مصعب الزهري، وابن المبارك الصوري وغيرهم.

٥٢- حديث: عليكم بما تطيقون من العمل - عائشة

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند القعني وحده خارج الموطأ في الزيادات

وتابعه يحيى بن مالك، عن أبيه.

وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل .

٥٣- حديث: خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة - عائشة

عند معن، وابن عفير، وعبد الله التنيسي

٥٤- حديث: كان يصلي من الليل، فإذا فرغ فإن كنت يقظانة، تحدث

معي، وإلا اضطجع - عائشة

عند معن وحده بهذا السياق. وتفرد في الموطأ بقوله عنها: تحدث معي.

ورواه جماعة خارج الموطأ عن مالك.

٥٥- حديث: بات أرقاً ذات ليلة ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يحرسني -

عائشة

عند القعني، ومصعب الزبيري. ظاهره القطع. [٢١٢ ب]

٥٦- حديث: ما زال جبريل يوصيني بالجار- عائشة

عند معن، وابن برد، ومصعب الزبيري، وقطعه بن وهب عن مالك وهو

عند ابن بكير وحده عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة، عن عائشة.

٥٧- أن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة - أم حبيبة

عند معن، وابن عفير.

- وأرسله ابن يوسف التنيسي.
- ٥٨- حديث: أذات زوج أنت؟ فيه أنه جتتك - مجهولة غير مسماة عند ابن عفير وحده.
- ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ. [٢١٣ ب]
- وفي الزيادات أحاديث مرسله منها
- ٥٩- حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن
- ٦٠- وحديث لمحمد بن سيرين
- ٦١- وحديث لصفوان بن سليم
- ٦٢- وحديث لعبد الله بن أبي بكر بن حزم،
- ٦٣- وحديث لعروة بن الزبير
- ٦٤- وحديث لسعيد بن المسيب
- ٦٥- وحديث لسليمان بن يسار
- ٦٦- وحديث لأبي النضر
- ٦٧- وحديث لعمر بن عبد العزيز
- ٦٨- وحديث لمالك، والكل مذكور في المراسيل.

نتيجة مقارنة الداني بين رواية يحيى وغيرها من الروايات:

بمراجعة الداني والجوهري في كتابه «مسند الموطأ» يتبين بكل وضوح أن الفرق في أحاديث الموطآت بالروايات المعروفة لا يزيد على سبعين حديثاً، وهذا يدل على أن الإمام مالك رحمه الله قد اختار الأحاديث التي انتخبها لوضعها في الموطأ بعناية فائقة، وبمر السنين لم يحذف منها إلا الشيء اليسير، وعندنا نص هام يوضح منهجه في إسقاط بعض المواد^(١).

(١) لقد تنبهت أخيراً إلى أن ابن عبد البر رحمه الله ذكر في نهاية التجريد الأحاديث التي لم تذكر في رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي ثابتة في روايات أخرى من روايات الموطأ، وحصيلة هذه الزيادات أربع وستون حديثاً.

من أسباب إسقاط المواد:

ذكر محمد بن مخلد الدوري العطار في جزء ما رواه الأكابر عن أبي عبد الله مالك بن أنس، قال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن سفيان الثوري، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة - وهي السمحاق - بنصف ما في الموضحة.

قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه، فحدثنا به عن مالك، ثم لقيت مالكا، فقلت: إن سفيان الثوري حدثنا عنك، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان، قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، فقال: صدق، حدثته به.

قلت: حدثني، قال: ما أحدث به اليوم.

قال مسلم بن خالد: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به.

قال: تعزم عليّ، لو كنت محدثاً به أحداً اليوم لحدثته به.

قلت: فلم لا تحدثني، وقد حدثته غيري؟

قال: إن العمل عندنا على غيره^(١).

إذن الإمام مالك رحمه الله كان لا يروي، أو يقلل عما رواه من قبل إن لم يكن عليه العمل.

وهناك نص آخر هام عن القعني،

«قيل للقعني: متى عرضت على مالك؟»

قال: سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين^(٢).

(١) محمد بن مخلد الدوري، ما رواه الأكابر ص ٢٩.

(٢) محمد بن مخلد الدوري، ما رواه الأكابر عن مالك ص ٥٨.

وبما أنه قد درس الغافقي الجوهري والداني روايات الموطأ، وفيها رواية القعني، والقعني قد عرض على مالك في سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين، ورواية يحيى بن يحيى الليثي هي آخر عرضة، حتى شهد يحيى وفاة الإمام مالك رحمه الله، فالروايات المختلفة لموطأ مالك في مدة عشرين سنة تقريباً لا تختلف قلة وكثرة عن ستين أو سبعين حديثاً، وعلى هذا الأساس يصعب تصديق ما نقل عن عتيق الزبيري أن مالكا وضع في الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله، بل عندنا ما يدل على إضافة الإمام مالك الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر.

مالك وإضافته الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر:

المثال الأول:

١ - حديث: «مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودِيَ في الجنة، يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة...»^(١).

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي. وليس هو عند القعني...»^(٢).

المثال الثاني:

٢ - حديث: «مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن - قال: وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن

(١) الموطأ، رقم ١٧٠٠، (المطبوع، الجهاد ٤٩).

(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ١٥٦ ط.

رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١).

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعني، ولا ابن يوسف»^(٢).

٣ - حديث: «مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس اليماني، أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر.»

قال طاووس: وسمعت عبد الله بن عمر، يقول، قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»^(٣).

قال الجوهري: «وليس هذه الزيادة - يعني بها: أو الكيس والعجز - عند ابن وهب، ولا القعني...»^(٤).

٤ - حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٥).

قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين، أو على الناس.»

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: «على أمتي، أو على الناس.»

وفي رواية يحيى الأندلسي: «على أمتي.»

وليس هذا عند القعني»^(٦).

٥ - حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

(١) الموطأ، رقم ١٢٠٦، (المطبوع، الحج ٣٨).

(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٢٣٧.

(٣) الموطأ، رقم ٣٣٤٠ (المطبوع، القدر ٤).

(٤) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٣٣٦.

(٥) الموطأ، رقم ٢١٤ (المطبوع، الطهارة ١١٤).

(٦) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٤٣٦.

رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(١).

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا ابن يوسف»^(٢).

٦ - حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم».

فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية.

قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً»^(٣).

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعني»^(٤).

٧ - حديث: «مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن، فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم»^(٥).

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعني»^(٦).

٨ - حديث: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ

(١) الموطأ، باب ما جاء في الرؤيا، الفقرة ٣٥١٢، (المطبوع ٢: ٩٥٦).

(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٤٥٧.

(٣) الموطأ، باب ما جاء في صفة جهنم، الفقرة ٣٦٤٧ (المطبوع ٢: ٩٩٤).

(٤) مسند الموطأ، مطبوع ص ٤٦٠.

(٥) الموطأ، عتق الحي عن الميت، الفقرة ٢٨٨٧، (المطبوع ٢: ٧٧٩).

(٦) مسند الموطأ، مطبوع ص ٤٧٠.

نهى عن النجش»^(١).

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا معن.

وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي»^(٢).

٩ - حديث: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أيمنعك ذلك؟ وإنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

قال الجوهري: «ليس هو عند القعني»^(٤).

١٠ - حديث: «مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجيئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألته...»^(٥) الحديث.

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني»^(٦).

أكتفي هنا بهذه الأمثلة العشرة للأحاديث التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ، وهي غير موجودة في رواية القعني.

وكنا رأينا أن رواية يحيى بن يحيى الليثي تنقص في دراسة الداني ما يقارب سبعين حديثاً مقارنة بثلاث عشرة رواية.

(١) الموطأ، الفقرة ٢٥٢١، (المطبوع، البيوع ٩٧).

(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) الموطأ، الفقرة ٢٨٩٤، (المطبوع، مصير الولاء لمن أعتق ص ٧٨١).

(٤) مسند الموطأ، مطبوع، للجوهري ص ٥٤١ - ٥٤٢.

(٥) الموطأ، الفقرة ٢٨٧٨، (المطبوع، ص ٧٧٦ - ٧٧٧).

(٦) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٥٥٨.

وقد عرض القعنبى الموطأ على الإمام مالك في سنة إحدى وستين ومائة،
أو في سنة ثلاث وستين ومائة^(١).

وكان عرض يحيى بن يحيى الليثى في سنة تسع وسبعين ومائة، وقد توفي
مالك وبقي ليحيى عدة أبواب لم يكمل السماع، وكان بين عرض القعنبى ويحيى
اليثى في حدود سبع عشرة سنة أو ما يقارب عشرين سنة.

في هذه الفترة الطويلة التي امتدت قرابة عشرين عاماً، كان من المفروض
أن لا توجد أحاديث زائدة على رواية القعنبى، إذ المشهور أن الإمام مالك كان
يحذف باستمرار، حتى قيل: إذا بقي لحذف علمه كله. وهنا قضيتنا على العكس
من ذلك فقد تبين لنا أنه يزيد أيضاً. فقد أضاف مالك على رواية القعنبى أحاديث
غير موجودة عند القعنبى، ولكنها موجودة في رواية الليثى المتأخرة.

وعلى هذا يمكن القول أن الإمام مالك كما كان يحذف الأحاديث، كذلك
أضاف الأحاديث في أزمنا متأخرة.

وبما أن دراسة الداني تشتمل على ما تشتمل عليه رواية القعنبى من روايات
أيضاً، فهذه تدل على أن الحذف والإضافة لم تكن بأعداد كبيرة كما يذكر في
كتب التراجم، بل ما أعدّه الإمام مالك وانتخبه لكتابه في أول أمره بقي إلى آخر
أمره، ولم يتجاوز الموضوع عشرة بالمائة حذفاً وإضافة - والله أعلم -.

التمييز بين كتاب الموطأ وبين روايات الأحاديث عن مالك خارج الموطأ:

كان الإمام مالك رحمه الله يدرس الموطأ، وقد روى عنه هذا الكتاب جم
غفير من المحدثين. وفي الوقت نفسه فإن الرواة الذين اشتركوا في رواية الموطأ
رووا أحاديث خارج الموطأ، ول بعضهم أسمعة، مثل سماع أشهب، وسماع ابن
القاسم وغيرهما، وهي عبارة عن الآراء الفقهية للإمام مالك سمعها هؤلاء منه

(١) ما رواه الأكابر للمطار ص ٥٨.

وأخرجوها على شكل كتب، بينما الموطأ نفسه يشتمل على الآراء الفقهية لمالك، فكيف كان يتم التفريق بين أن يكون هذا الرأي جزءاً من الموطأ، والآخر يدخل في الأسمعة؟

والأمثلة التالية توضح هذا الأمر:

١ - الحديث: إن بلالاً ينادي بليل.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعني مسنداً، قال فيه: عن سالم، عن أبيه.

وعند غيره عن سالم فقط».

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق، وابن أبي أويس، وأبو قرّة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم كما قال القعني^(١).

٢ - عبيد الله بن عبد الجبار: بينما هو جالس بين ظهرائي الناس إذ جاءه رجل.

قال الجوهري: هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ^(٢).

٣ - أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة.

قال الجوهري: هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك مسنداً^(٣). والقعني من كبار رواة الموطأ المشهورين.

(١) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص ٥٤.

(٢) الجوهري: ٦١ - ٦٢.

(٣) مسند الموطأ ص ٦٣.

- ٤ - أنس: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان.
- قال الغافقي: هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبد الله بن المبارك عن مالك مسنداً^(١).
- ٥ - أنس: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.
- قال الجوهري: وهذا ليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير في الموطأ.. وهو عند القعني خارج الموطأ^(٢).
- ٦ - كان جرهد من أصحاب الصفة، روى: الفخذ عورة.
- قال ابن الوردي: وهذا عند معن وابن بكير وابن برد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ، وهو عند القعني خارج الموطأ^(٣).
- ٧ - ابن عمر: إن من الشجرة شجرة لا تسقط ورقها.
- قال الجوهري: هذا عند معن، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن برد في الموطأ، وعند القعني خارج الموطأ^(٤).
- ٨ - ابن عمر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين.
- قال الجوهري: وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في الموطأ. وعند القعني خارج الموطأ^(٥).
- ٩ - عائشة: على يهودية يبكي عليها.
- قال الجوهري: هذا الحديث في جميع الروايات غير القعني فإنه عنده

(١) مسند الموطأ ص ٩٨.

(٢) مسند الموطأ ص ١٠٣.

(٣) مسند الموطأ ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) مسند الموطأ ص ١٨٠.

(٥) مسند الموطأ ص ١٨١ - ١٨٢.

خارج الموطأ. والله أعلم^(١).

١٠ - ابن عمر: من حمل السلاح فليس منا.

قال الجوهري: هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب، ومعن، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا القعني، وهو عنده خارج الموطأ^(٢).

ونحن نعلم أن القعني وابن أبي أويس، وعبد الله بن المبارك، وروح بن عباد وغيرهم من رواة الموطأ، فيروى حديث عن مالك ولا يكون عندهم في الموطأ، بل عند بعضهم الحديث نفسه يكون خارج الموطأ. أو يكون لدى البعض مجموعة آراء فقهية لمالك التي تسمى سماع فلان وسماع فلان، والموطأ نفسه فيه آراء فقهية لمالك فوجود آراء فقهية لمالك في مصدرين في آن واحد يدل على أن درس الموطأ كان متميزاً، وكان الطلبة يعرفون أن هذه المواد جزء من الموطأ، وتلك خارج عن الموطأ، والله أعلم بالصواب.

منزلة أحاديث الموطأ:

قال الشافعي: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس»^(٣).

ومن المعلوم، كان هذا قبل تأليف صحيح البخاري.

وقال ابن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ»^(٤).

(١) مسند الموطأ ص ١٨٨.

(٢) مسند الموطأ ص ٢٤١.

(٣) التمهيد ١: ٧٧.

(٤) التمهيد ١: ٧٨.

وقال ابن وهب: «من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً»^(١).

وقد دار النقاش بين المحدثين المتأخرين في أول من صنف الصحيح، هل هو مالك أم البخاري؟ ولقد انتصر السيوطي لموطأ مالك، وقال: وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء^(٢).

ولقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف.

أحدها: إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن.

والثاني: أن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «حسن خلقك للناس».

والرابع: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة^(٣).

قال الشنقيطي في إضاءة الحالك: قال الخطيب الحافظ في كتابه جني الجنتين بعد أن تكلم على أحاديث مالك الأربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في الموطأ بما نصه: توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن

(١) التمهيد ١: ٧٨.

(٢) شرح الزرقاني ١: ١٣.

(٣) شرح الزرقاني ١: ١٣ - ١٤.

عبد البر يدل على عدم صحتها، وليس كذلك إذا الانفراد لا يقتضي عدم الصحة، لا سيما من مثل مالك. وقد أفردت قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة الأحاديث. ثم بيّن أن الحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في إقليد التقليد له^(١).

(١) إضاءة الحالك للشنقيطي ص ١٥.

الباب الثالث

الرواة عن مالك

لقد أُلّف في الرواة عن الإمام مالك رحمه الله كتب كثيرة، فقد أُلّف أبو الحسن الدارقطني، وإسماعيل بن الضراب المصري، والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق بن شعبان القرطبي، وأبو الحسن بن أبي عمر البلخي، وأبو عبد الله بن حارث القروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد الله محمد بن مفرج، وعبد الله بن أبي دليم، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري، والقاضي عياض^(١)، وشمس الدين الذهبي وآخرون.

وقد بلغ عدد الرواة عن مالك ما يقارب ألفاً وأربعمائة شخص، ولا أعرف كتاباً من هذه الكتب التي أشرت إليها والتي كانت قد خصصت للرواة عن مالك فقط بقي حتى الآن محفوظاً، إلا أنني حصلت على كتاب الخطيب البغدادي باختصار رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن عبد الله القرشي، فأثرت أن أضمن رسالته في هذا الباب للاحتفاظ بها من الضياع كما ضاعت عشرات الكتب في هذا الموضوع، وذلك بدلاً من أن أصنع قائمة للرواة من عندي، وإن كنت سأقوم بذلك في وقت قريب إن شاء الله.

[٨٨-١] بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء فيه مجرد أسماء الرواة عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة.

(١) ترتيب المدارك ١/٤٥ - ٤٦.

وفيه: من حديث بعضهم عنه.

مختصر من الأصل الذي ألفه الإمام الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، وعن أئمة المسلمين أجمعين.

اختصره الشيخ الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي.

باب الألف

- ١ - أحمد بن إسماعيل بن نبيه، أبو حذافة السهمي.
- ٢ - أحمد بن محمد بن الوليد بن عتبة المكي، المعروف بالأزرق.
- ٣ - أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي،
- ٤ - أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، الشهيد، بغدادي.
- ٥ - أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري.
- ٦ - أحمد بن منصور بن إسماعيل التلي،
- ٧ - أحمد بن حاتم بن مخشي، أبو عبد الله، بصري.
- ٨ - أحمد بن حاتم بن يزيد، أبو جعفر الطويل.
- ٩ - أحمد بن أبي ظبية الجرجاني، واسم أبي ظبية: عيسى بن دينار.
- ١٠ - أحمد بن إبراهيم، أبو علي الموصلي.
- ١١ - أحمد بن سعيد بن أبي علقمة،
- ١٢ - أحمد بن الفرغ الطائي، حديثه في الكوفيين.
- ١٣ - أحمد بن يزيد، أبو العوام، الرياحي، بغدادي.
- ١٤ - أحمد بن عصام الموصلي،
- ١٥ - أحمد بن دهثم الأسدي،
- ١٦ - أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الحلبي. وقيل: محمد.
- ١٧ - أحمد بن يزيد، أبو الحسن الحراني الورتيسي.

- ١٨ - أحمد بن زرارة المدني. قال الخطيب: إن لم يكن أبا مصعب فلا أعرفه.
- ١٩ - أحمد بن الحكم، أبو علي البغدادي.
- ٢٠ - أحمد بن إبراهيم بن موسى.
- ٢١ - أحمد بن علي بن أخت عبد القدوس، وقيل..
- ٢٢ - أحمد بن موسى، مجهول.
- ٢٣ - أحمد بن بكر خالد السلمي
- ٢٤ - أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب الأنصاري، الزرقي.
- ٢٥ - أحمد بن خالد الهاشمي،
- ٢٦ - أحمد بن خالد الكرمانى. قال الخطيب: وصوابه: أحمد بن خليل.
- ٢٧ - أحمد بن أبي أحمد القيسي،
- ٢٨ - أحمد بن محمد، صاحب بيت الحكمة،
- ٢٩ - أحمد بن سليمان الحراني،
- ٣٠ - أحمد بن مهران الهمداني، يلقب حمديل.
- ٣١ - أحمد بن عمار بن نصير الشامي.
- قال الدارقطني: هو أخو هشام بن عمار، وهو متروك الحديث.
- ٣٢ - أحمد بن الجنيد أبو محمد الحنظلي، بخاري.
- ٣٣ - أحمد بن سليمان بن حميد الحفثاني القرشي الأسدي.
- ٣٤ - أحمد بن نصر بن زرارة،
- ٣٥ - أحمد بن محمد، وقيل: أبو محمد الرقي.
- ٣٦ - أحمد بن سليمان الأرمني، وقيل: الأرمي.
- ٣٧ - أحمد بن أبي مقاتل، وقيل: محمد.
- ٣٨ - أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن الكندي الأحول الكوفي.
- ٣٩ - إبراهيم بن طهمان، أبو سعيد الهروي.
- ٤٠ - إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري.
- ٤١ - إبراهيم بن المختار [٨٨-ب] الرازي.

- ٤٢ - إبراهيم بن إسحاق الطالقاني،
٤٣ - إبراهيم بن حماد بن أبي حازم الزهري، المدني، سكن مصر.
٤٤ - إبراهيم بن رستم، خراساني.
٤٥ - إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، بصري، أخو أبي المطرف.
٤٦ - إبراهيم بن زيد التفليسي،
٤٧ - إبراهيم بن إسحاق العيني الكوفي
٤٨ - إبراهيم بن هراسة، أبو إسحاق الشيباني.
٤٩ - إبراهيم بن علي التميمي المغربي،
٥٠ - إبراهيم بن حمزة الزبيري، المدني.
٥١ - إبراهيم بن المنذر الحزامي،
٥٢ - إبراهيم بن يوسف البلخي،
٥٣ - إبراهيم بن محمد بن علي السلمى الكوفي،
٥٤ - إبراهيم بن بشر المكي.
٥٥ - إبراهيم بن حيان الأنصاري،
٥٦ - إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري المدني.
٥٧ - إبراهيم بن مهدي المصيبي،
٥٨ - إبراهيم بن رجاء، أبو موسى.
٥٩ - إبراهيم بن سليمان، أبو إسحاق الزيات، البلخي.
٦٠ - إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري.
٦١ - إبراهيم بن طلحة بن عمر التميمي.
٦٢ - إبراهيم بن زكريا، من أهل عندسي.
٦٣ - إبراهيم الإمام بالمصيصة،
٦٤ - إبراهيم بن عيسى بن سيلان.
٦٥ - إبراهيم بن القاسم، أخو بشر بن القاسم النيسابوري.
٦٦ - إبراهيم بن أدهم الزاهد.

قال الخطيب: حدثني أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسن السمان بالري من لفظه، قال: قرأت على الوليد بن بكر الأندلسي، قال: حدثكم أبو العباس الحسين بن علي بن إسحاق بمصر، حدثنا أبو القاسم، القاسم بن إبراهيم الملطي، حدثنا لوين بن محمد بن سليمان، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن أدهم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول، سمعت الزهري يقول، سمعت أنس بن مالك يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر من عصيته».

قال الخطيب: باطل عن مالك، وقاسم الملطي يضع الحديث.

- ٦٧ - إبراهيم بن عبد الله، شيخ مجهول.
- ٦٨ - إبراهيم بن محمد بن [أبي] يحيى المدني الأسلمي.
- ٦٩ - إبراهيم الحجري من أهل مصر.
- ٧٠ - إبراهيم بن نوح.
- ٧١ - إبراهيم بن عبد السلام المخزومي.
- ٧٢ - إبراهيم بن عيسى الخزاعي.
- ٧٣ - إبراهيم بن محمد، أبو أسلم. وحديثه مروى عن محمد بن خالد عن مالك، قاله الخطيب.
- ٧٤ - إبراهيم بن زيد الأسلمي.
- ٧٥ - إبراهيم بن خالد،
- ٧٦ - إبراهيم بن هارون بن محمد بن موسى بن أياس بن البكير.
- ٧٧ - إبراهيم بن صالح الجزار،
- ٧٨ - إبراهيم بن إسحاق، قاضي مصر.
- ٧٩ - إسماعيل بن جعفر المقرئ المدني.
- ٨٠ - إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.
- ٨١ - إسماعيل بن عياش.
- ٨٢ - إسماعيل بن عمر، أبو المنذر [٨٩-أ] الواسطي.

- ٨٣ - إسماعيل بن داود المخراقي.
- ٨٤ - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي الضبي الرازي،
- ٨٥ - إسماعيل بن جرير بن عبد الحميد،
- ٨٦ - إسماعيل بن مسلمة بن قعنب،
- ٨٧ - إسماعيل الحصي.
- ٨٨ - إسماعيل بن أبي أويس،
- ٨٩ - إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، والد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- قال الخطيب: أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي، أخبرنا محمد بن أبي بكر الحافظ ببخارى حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم وأبو الحسين محمد بن علي بن يعقوب، قالوا: حدثنا إسحاق بن أحمد بن خلف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبي إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي سمع مالك بن أنس ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه.
- ٩٠ - إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المصيبي،
- ٩١ - إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي
- ٩٢ - إسماعيل بن إبراهيم، أبو سعيد الأقرع، بغدادي،
- ٩٣ - إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية الشاعر.
- روى عن مالك حديثًا منكرًا، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.
- ٩٤ - إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي.
- ٩٥ - إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، واسم أبي إسماعيل: إبراهيم بن سليمان بن رزين.
- ٩٦ - إسماعيل بن رشيد الطبري، سكن الرملة.
- ٩٧ - إسماعيل بن زياد الدولابي، بغدادي.
- ٩٨ - إسماعيل بن إبراهيم، أبو إبراهيم الترجماني.

- ٩٩ - إسماعيل بن جعفر الحفار المدني.
- ١٠٠ - إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي.
- ١٠١ - إسماعيل بن إبراهيم أبو النضر العجلي. مدني.
- ١٠٢ - إسماعيل بن يوسف الثقفي.
- ١٠٣ - إسماعيل بن يعقوب التيمي.
- ١٠٤ - إسحاق بن سليمان، أبو يحيى الرازي.
- ١٠٥ - إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني.
- ١٠٦ - إسحاق بن عيسى، أبو يعقوب، الطباع، بغدادى
- ١٠٧ - إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنيني.
- ١٠٨ - إسحاق بن محمد بن عبد الله المسيبي، صاحب نافع بن عبدالرحمن القارئ.
- ١٠٩ - إسحاق بن يعقوب الأزرق الواسطي.
- ١١٠ - إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند بصري.
- ١١١ - إسحاق بن عبد الله البرقي، جزري.
- ١١٢ - إسحاق بن يوسف الغزاء، وقيل إنه إسحاق بن يونس أبي مسلم المستملي.
- ١١٣ - إسحاق بن الفرات بن الجعد اليحصبي، قاض بمصر.
- ١١٤ - إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
- ١١٥ - إسحاق بن بشر، أبو حذيفة القرشي،
- ١١٦ - إسحاق بن محمد البيروتي.
- ١١٧ - إسحاق بن يحيى الكعبي،
- ١١٨ - إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصللي،
- ١١٩ - إسحاق بن منصور بن حيان، أبو يعقوب الأسدي [٨٩-ب].
- ١٢٠ - إسحاق بن إبراهيم التميمي الموصللي صاحب الأغاني.
- ١٢١ - إسحاق بن إبراهيم الطبري،
- ١٢٢ - إسحاق بن بشر الكاهلي،
- ١٢٣ - إسحاق بن موسى الموصللي، مولى بني مخزوم،

- ١٢٤ - إسحاق بن معبد بن شداد العبدي.
 ١٢٥ - أيوب بن سويد الرملي.
 ١٢٦ - أيوب بن سليمان الأعور، سكن مصر.
 ١٢٧ - أيوب بن يونس، قاضي مرو.
 ١٢٨ - أيوب بن صالح بن سلمة، مدني.
 ١٢٩ - أيوب بن عمار الأنصاري، مدني.
 ١٣٠ - أيوب بن هانئ الجعفي.
 ١٣١ - أسد بن موسى بن إبراهيم، يُعرف بأسد السنة.
 ١٣٢ - أسد بن عمرو، القاضي، الكوفي.
 ١٣٣ - أسد بن الفرات، صاحب المسائل المسدسة (كذا)..

أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، حدثنا علي بن عمير بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين الدقاق، حدثنا أحمد بن سلامة الطحاوي، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي ثور، يعرف بابن عبدون، قاضي أفريقية، قال: سمعت أسد بن الفرات يقول: كنت أنا وصاحب لي نلزم مالك بن أنس، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتينا مودعين له، فقلنا: أوصنا. فالتفت إلى صاحبي، فقال: أوصيك بالقرآن خيراً. والتفت إلي، فقال: أوصيك بهذه الأمة خيراً. قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القرآن والعبادة، قال: وولّي أسد القضاء.

- ١٣٤ - أشهب بن عبد العزيز المصري،
 ١٣٥ - أنس بن عياض الليثي،
 ١٣٦ - أمية بن خالد، أخو هذبة.
 ١٣٧ - أزهر بن بسطام،
 أخبرني أبو القاسم الأزهرى، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس الجزار،
 حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله المنادى، حدثنا علي بن داود القنطري،

حدثنا آدم بن أبي أياس، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام.

قال الخطيب: هو في الموطأ، ولم أكتبه من حديث آدم عن مالك إلا من هذا الوجه.

١٣٨ - أزداد بن جميل،

١٣٩ - إسرائيل بن روح الساحلي،

١٤٠ - أسامة بن زيد الليثي، رحمهم الله.

باب الباء

١٤١ - بشر بن عمر الزهراني،

١٤٢ - بشر بن المفضل البصري،

١٤٣ - بشر بن الوليد الكندي،

١٤٤ - بشر بن السري الأفوه،

١٤٥ - بشر بن يزيد الأفريقي،

١٤٦ - بشر بن الحارث الزاهد،

١٤٧ - بشر بن القاسم، خراساني،

١٤٨ - بشر بن بكر التنيسي،

١٤٩ - بهلول بن حسان الأنباري،

١٥٠ - بهلول بن عبيد التاهرتي،

١٥١ - بهلول بن صالح، أبو الحسن، التجيبي،

١٥٢ - بهلول بن عمرو الكوفي، المعروف بالمجنون.

قال الخطيب: وحدثني أبو صالح أحمد بن عبد الملك [٩٠-أ] النيسابوري، أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عمر الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، حدثنا محمد بن القاضي الفسوي، حدثنا مكّي بن

إبراهيم، قال: لقي أبو حنيفة بهلولاً في السوق وهو يأكل، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق، وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مظل الغني ظلم، ولقيني الجوع، وغدائي في كمي، فلم يمكنني أن أمطله.

١٥٣ - بكر بن عبد الرحمن بن الشروذ،

١٥٤ - بكر بن سليمان الصواف،

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، فيما أذن لنا أن نرويه عنه، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن برة الهاشمي، ثم حدثنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي، حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الدنيا، قال: حدثت عن بكر بن سليم، وفي الكتاب: بكر بن سليمان، قال: دخلنا على مالك ابن أنس في العشية التي قبض فيها، فقلت: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟

قال: ما أدري ما أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب^(١).

قال: ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله.

١٥٥ - بكر بن صدقة، أبو صدقة الجدي.

١٥٦ - بقية بن الوليد الحمصي.

١٥٧ - بشار بن قيراط النيسابوري.

١٥٨ - بحار الترمذي.

أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، حدثنا يوسف بن عمر القواس، حدثنا محمد بن شيكلم، قدم علينا، قال: سمعت محمد بن عمران بن عصمة الجوزجاني يقول، سمعت محمد بن قتيبة الترمذي يقول، سمعت بحار

(١) نقل الزرقاني حكاية بكر بن سليمان الصواف في شرحه على الموطأ، انظر الزرقاني ١: ٨، وسماه: بكر بن سليم الصواف.

الترمذي يقول: كنت عند مالك بن أنس، وكان عنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث، فلما فرغا قال أحدهما، إما المأمون، أو محمد - الشك من محمد بن عمران - يا أبا عبد الله أما تأمرني أن أكتبه بماء الذهب؟

قال: لا تكتب بماء الذهب، ولكن اعمل بما فيه.

١٥٩ - بسطام بن جعفر الموصلي الأزدي.

١٦٠ - بربر المغني.

باب الثاء

١٦١ - ثابت بن محمد الكوفي الزاهد،

باب الجيم

١٦٢ - جعفر بن عون العمري الكوفي،

١٦٣ - جعفر بن محمد السماعي،

١٦٤ - جويرية بن أسماء البصري،

١٦٥ - جرير بن عبد الحميد الضبي،

١٦٦ - جارود بن يزيد النيسابوري،

١٦٧ - جابر بن مرزوق الجدي،

١٦٨ - جميل بن يزيد،

باب الحاء

١٦٩ - حماد بن زيد.

١٧٠ - حماد بن سلمة.

١٧١ - حماد بن خالد، أبو عبد الله الخياط.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز بالبصرة، حدثنا أبو

بكر بن يزيد بن إسماعيل الخلال، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو الأحوص

محمد بن حبان، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك بن أنس، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب [٩٠-ب] عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الرفق في الأمور كلها.

١٧٢ - حماد بن مسعدة البصري.

١٧٣ - حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي.

أخبرني أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا دعلج بن أحمد المعدل، أخبرنا علي بن عمر الأبار، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، قال، قال مالك بن أنس: ما حدثك عن أحدٍ إلا وأيوب أفضل منه.

١٧٤ - حفص بن ميسرة، أبو عمر الصنعاني من صنعاء الشام.

١٧٥ - حفص بن عمر العدني المعروف بالفرخ.

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو محمد العباس [بن] عبد الله الباكشائي البرقي، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا مالك، عن الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

١٧٦ - حفص بن يحيى السرخسي.

١٧٧ - حفص بن عمر الحوضي.

١٧٨ - حفص بن سلم السمرقندي، أبو مقاتل.

١٧٩ - الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي.

١٨٠ - الحكم بن عبد الله، أبو معاذ البلخي.

١٨١ - الحكم بن المبارك، أبو صالح.

١٨٢ - الحكم بن عبدة.

حدثني علي بن أبي علي البصري، عن أبيه، قال: حدثنا علي بن إسحاق المارداني، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثنا محمد بن مخلد الرعي،

حدثني أبو عبدة الحكم بن عبدة، قال: دخلت مسجد المدينة فإذا مالك بن أنس، وله وفرة قد فرقها.

١٨٣ - الحكم بن نافع، أبو اليمان الحمصي.

أخبرنا أبو سعيد المظفر بن الحسين سبط أبي بكر بن لال، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الحافظ الشيرازي، قال: سمعت أبا العباس أحمد بن سعيد الفقيه يقول، سمعت أحمد بن محمد بن سهم الخالدي يقول، سمعت أبا بكر الطوسي يقول، سمعت أبا اليمان يقول: صرت إلى مالك فرأيته، ثم من الحجاب والفرش شيئًا عجيبًا، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء فمضيت وتركته ثم ندمت بعد.

١٨٤ - الحكم بن عتيبة، أبو محمد.

١٨٥ - الحسن بن سوار البغوي.

١٨٦ - الحسن بن زياد اللؤلؤي.

١٨٧ - الحسن بن عمرو بن يوسف البصري.

١٨٨ - الحسن بن الحسين بن عطية الصوفي.

١٨٩ - الحسن بن المهلب الشيباني الكوفي.

١٩٠ - الحسن بن يحيى بن عبد الملك الخشني.

١٩١ - الحسن بن يعقوب البخاري.

١٩٢ - الحسن بن سعيد الرهاوي.

١٩٣ - الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، مدني.

١٩٤ - الحسين بن الوليد النيسابوري.

١٩٥ - الحسين بن الحسن بن عطية العوفي.

١٩٦ - الحسين بن عروة [٩١-أ] الضبي.

١٩٧ - الحسين بن عبد الله العجلي.

١٩٨ - الحسين بن علي الهاشمي.

- ١٩٩ - الحسين بن مصعب.
- ٢٠٠ - الحسين بن علوان.
- ٢٠١ - الحسين بن دهمان الأطروش.
- ٢٠٢ - حجاج بن منهال الأنماطي.
- ٢٠٣ - حجاج بن محمد الأعور.
- ٢٠٤ - حجاج بن سليمان الرعيني، مصري.
- ٢٠٥ - حجاج بن الخباز المدني.
- ٢٠٦ - حمزة بن زياد الطوسي.
- ٢٠٧ - حمزة بن يزيد الهروي،
- ٢٠٨ - حمزة بن يزيد، روى عنه سعيد بن منصور.
- ٢٠٩ - حاتم بن سالم القزاز.
- ٢١٠ - حاتم السقطي البلخي.
- ٢١١ - حاتم بن عثمان المعافري.
- ٢١٢ - الحارث بن منصور الواسطي.
- ٢١٣ - الحارث بن النعمان، أبو النصر، بغدادى.
- ٢١٤ - حسان بن غالب بن نجيج المصري.
- ٢١٥ - حسان، شيخ يروي عنه يعقوب بن سفيان.
- ٢١٦ - حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي،
- ٢١٧ - حميد بن الأسود البصري.
- ٢١٨ - حبيب بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب زريق، كاتب مالك.
- ٢١٩ - حبيب بن إبراهيم، حديثه بالمصريين.
- ٢٢٠ - حجّين بن المثنى، أبو عمر البغدادي.
- حدثني عبد الله بن أبي الفتح، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثني
عبدالرحمن بن جعفر الكرابيسي، حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي،
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، حدثنا حجّين بن المثنى، حدثنا مالك بن

أنس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه».

٢٢١ - حباب بن جيلة.

٢٢٢ - حرب بن محمد الطائي، أبو علي الموصلي.

كتب إلي أبو الفرج محمد بن إدريس الموصلي يذكر أن المظفر بن محمد الطوسي حدثهم، حدثنا أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي، حدثني محمد بن إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: سمعت أبي حرب بن محمد يقول: كنت عند مالك بن أنس، فأتانا رجل، فقال: ما تقول في فضيل؟

فقال له: أنت من أهل العراق؟

فقال: نعم.

فقال: مضى أبو بكر وعمر لا يختلف فيهما. واختلف الناس بعدهم في ستة. ثلاثة شركوا في الدماء، وثلاثة لم يشركوا فيها.

فالثلاثة الذين لم يشركوا في الدماء أفضل من الثلاثة الذين أشركوا في الدماء. اجعل هذا سريحتك. ثم ائت به العراق، فقل: أفتاني بهذا مالك بن أنس.

قال أبو زكريا: أبو محمد حرب بن علي بن حبان بن مازن الوافد على رسول الله ﷺ كان رجلاً ثبًا ذا همة، رحل في طلب العلم فكتب عن مالك ونظرائهم من المكيين، وعن شريك، وأبي الأحوص، وهشيم، والمعافى بن عمران وغيرهم.

روى عنه ابنه علي بن حرب، ومات سنة ست وعشرين ومائتين.

٢٢٣ - حكام بن سلم الرازي.

٢٢٤ - حيون بن صالح المصري.

٢٢٥ - حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة [٩١-ب].

باب الخاء

- ٢٢٦ - خالد بن مخلد القطواني، كوفي.
٢٢٧ - خالد بن نزار الأيلي،
٢٢٨ - خالد بن عبد الرحمن، خراساني.
٢٢٩ - خالد بن خدّاش المهلبى،
٢٣٠ - خالد بن عثمان العثماني،
٢٣١ - خالد بن القاسم المدائني،
٢٣٢ - خالد بن إسماعيل الأنصاري.
٢٣٣ - خالد بن إسماعيل المخزومي،
٢٣٤ - خالد بن يزيد العمري المكي.
٢٣٥ - خالد العبد المصري.
٢٣٦ - خالد بن حميد المهري.
٢٣٧ - خالد بن سليمان البلخي،
٢٣٨ - خالد بن نجيج المصري،
٢٣٩ - خالد بن سالم، من أهل الشام.
٢٤٠ - خالد بن عبد الله الطحان.
٢٤١ - خلف بن هشام البزار.
٢٤٢ - خلف بن أيوب البلخي.
٢٤٣ - خلف بن موسى،
٢٤٤ - خلف بن خليفة الأشجعي.
٢٤٥ - خلف بن محمد المدني، سكن مصر.
٢٤٦ - خلف بن عمر،
٢٤٧ - خلاّد بن يحيى.
٢٤٨ - خلاّد بن زيد الأرقط.
٢٤٩ - خليد بن دعلج.

- ٢٥٠ - خصيب بن ناصح، مصري.
 ٢٥١ - خدّاش بن الدحداح.
 ٢٥٢ - خارجة بن مصعب السرخسي،
 ٢٥٣ - خليل بن كرز.

باب الدال

- ٢٥٤ - داود بن عبد الله الجعفري، المدني.
 ٢٥٥ - داود بن إبراهيم القزويني.
 ٢٥٦ - داود بن مهران البغدادي.
 ٢٥٧ - داود بن سليمان بن قليج بن سليمان، مدني.
 ٢٥٨ - داود بن الزبرقان.

أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر الوراق، أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، حدثنا محمد بن علي بن طرخان، قال: قرأت على حفص بن عمرو العابد البلخي وهو ينظر في كتابه، وكتبت من أصل كتابه، حدثنا داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد ومالك بن أنس كلاهما عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح في رمضان وعلى رأسه المغفر، وليس بصائم، فقيل له: يا رسول الله! هذا فلان متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

- ٢٥٩ - داود بن سعيد الزبيري.
 ٢٦٠ - داود بن منصور، قاضي المصيصة.
 ٢٦١ - داود بن عبد الجبار.
 ٢٦٢ - دعبل بن علي الشاعر.

باب الراء

- ٢٦٣ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
 أخبرنا عبد الغفار بن محمد، أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي،

حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم المصري بالموصل، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم العلاف بمصر من أصل كتابه، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخبرني مالك بن أنس، فتى أصبح، عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة. رواه الدارقطني، عن ابن الجعابي، عن ابن الهيثم.

٢٦٤ - ربيعة بن عبد الله بن يعقوب.

٢٦٥ - ربيعة بن عبد الله بن موسى، مدني.

٢٦٦ - روح بن القاسم، بصري.

٢٦٧ - روح بن عبادة القيسي، بصري.

٢٦٨ - ربيع بن الركين بن عميلة الفزاري.

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أبي جعفر، [٩٢-أ] القطيعي، حدثنا عمر بن عثمان الواعظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك، حدثنا عبد الله بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يوسف هو البجلي، حدثنا علي بن الربيع، حدثني أبي، حدثنا مالك بن مغول، ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر كلهم يحدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٢٦٩ - رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني.

باب الزاي

٢٧٠ - زيد بن الحُبَاب العكلي.

٢٧١ - زيد بن أبي أنيسة الجزري.

٢٧٢ - زيد بن يحيى بن عبيد القرشي.

٢٧٣ - زيد بن أبي الزرقاء الموصللي.

٢٧٤ - زيد بن الحسن، من أهل مصر.

٢٧٥ - زياد بن يونس المصري.

٢٧٦ - زياد بن سعد المكي.

- ٢٧٧ - زياد بن الهيثم.
 ٢٧٨ - زياد بن عبد الله البكائي الكوفي.
 ٢٧٩ - زكريا بن يحيى بن الحارث النسائي.
 ٢٨٠ - زكريا بن يحيى، أبو يحيى الكناني.
 ٢٨١ - زكريا بن نافع الأرسوفي.
 ٢٨٢ - زكريا بن دويد الكندي.
 ٢٨٣ - زهير بن عباد الرؤاسي.
 ٢٨٤ - زهير بن معاوية الجعفي، أبو خيشمة.
 ٢٨٥ - زهير بن محمد التميمي الخراساني.
 ٢٨٦ - زافر بن سليمان القسستاني.
 ٢٨٧ - الزبير بن خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.
 ٢٨٨ - زين بن شعيب المصري.

أخبرنا عبد الغفار بن محمد، أخبرنا محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا محمد بن أحمد المصري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الخطاب، حدثني عمي زين بن شعيب، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ يضحك، ثم أمر له بعطاء، هو في الموطأ.

باب السين

- ٢٨٩ - سفيان بن سعيد الثوري.
 ٢٩٠ - سفيان بن عيينة الهلالي.
 ٢٩١ - سفيان بن يزيد بن غالب الأسدي، سكن مصر.

- ٢٩٢ - سفيان بن مسكين بن سفيان المخزومي.
 ٢٩٣ - سعيد بن كثير بن عفير المصري.
 ٢٩٤ - سعيد بن داود بن أبي زنير.
 ٢٩٥ - سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.
 ٢٩٦ - سعيد بن عبد الجبار الكرايسي، مصري.
 ٢٩٧ - سعيد بن منصور الخراساني.
 ٢٩٨ - سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني، مصري.
 ٢٩٩ - سعيد بن الجهم، مصري.
 ٣٠٠ - سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.
 ٣٠١ - سعيد بن سالم القداح المكي.
 ٣٠٢ - سعيد بن سالم العطار المكي.
 ٣٠٣ - سعيد بن بشير بن ذكوان الدمشقي.
 ٣٠٤ - سعيد بن بشير المصري.
 ٣٠٥ - سعيد بن هاشم بن صالح الفيومي.
 ٣٠٦ - سعيد بن موسى الأزدي.
 ٣٠٧ - سعيد بن الصباح النيسابوري.
 ٣٠٨ - سعيد بن عمرو بن الزبير [٩٢-ب] بن عمرو بن الزبير بن العوام.
 ٣٠٩ - سعيد بن عيسى بن معن الأشجعي.
 ٣١٠ - سعيد بن معن المدني.
 ٣١١ - سعيد بن عثمان المعافري.
 ٣١٢ - سعيد بن عبد الله الدهان البصري.
 ٣١٣ - سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي.
 ٣١٤ - سليمان بن بلال.

حدثنا أبو الحسن أحمد بن علي الباوا بلفظه، قال: قرأت على أبي بكر الأبهري، حدثكم بكر بن محمد القاضي، حدثنا محمد بن سهل بن الحسن الأموي، حدثنا أحمد بن مضارب الكلبي، حدثنا أبي، عن محمد بن عمر، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني ربيعة الرأي، قال: سمعت ذلك الفتى مالك بن أنس

يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ:
«رأيت عمرو بن عامر يجبر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

قال سليمان بن بلال: ثم حدثني به مالك عن الزهري، ويحيى بن سعيد
عن سعيد، قال محمد بن عمر: ثم سمعته من مالك.

٣١٥ - سليمان بن داود الطيالسي، أبو داود.

٣١٦ - سليمان بن داود، أبو الربيع الزهراني.

أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن
الصوفي بأصبهان، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن القباب إملاء،
حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك بن أنس،
عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً
من شعير على كل حر وعبد، صغير وكبير من المسلمين. هو في الموطأ.

٣١٧ - سليمان بن مهيير الكلابي.

حدثني أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، حدثنا أبو محمد عبد الله بن
عثمان الصفار، حدثنا أبو بكر حامد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف،
حدثنا سليمان بن مهيير الكلابي قال: حضرت مالك بن أنس، وأتاه رجل فسأله:
أبا عبد الله البراغيث أملك الموت يقبض أرواحها؟

فأطرق مالك طويلاً، ثم قال له: ألهأ نفس؟

قال: نعم.

قال: ملك الموت يقبض أرواحها ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.

٣١٨ - سليمان بن داود، أبو الحسن العسقاني.

٣١٩ - سليمان بن بزيع الإسكندراني.

٣٢٠ - سليمان بن عيسى السجزي.

٣٢١ - سليمان بن يزيد، أبو المثنى المدني.

٣٢٢ - سليمان بن أبي مطر النيسابوري.

٣٢٣ - سهل بن صالح.

٣٢٤ - سهل بن قدامة الخاطبي.

- ٣٢٥ - سهل بن زياد الرازي.
 ٣٢٦ - سهيل بن صغير الخلاطي - وضاع.
 ٣٢٧ - سهل بن المغيرة البغدادي.
 ٣٢٨ - سلم بن سلم البلخي.
 ٣٢٩ - سلم بن قتيبة، أبو قتيبة، مصري.
 ٣٣٠ - سلم بن المغيرة، أبو حنيفة الأزدي.
 ٣٣١ - سلم الخواص.
 ٣٣٢ - سعد بن عبد الحميد الأنصاري.
 ٣٣٣ - سعد بن عبد الله المعافري.
 ٣٣٤ - سلمة العيار، أبو مسلم الدمشقي [٩٣-أ].
 ٣٣٥ - سلمة بن الفضل الأبرش.
 ٣٣٦ - سويد بن عبد العزيز الدمشقي.
 ٣٣٧ - سويد بن سعيد الحدثاني.
 ٣٣٨ - سودة بن عبد الله الأنصاري.
 ٣٣٩ - سودة بن إبراهيم الأنصاري.
 ٣٤٠ - سلمة بن عبد الله، أبو بكر الهذلي.
 ٣٤١ - سوار بن عمارة اللخمي الرملي.
 ٣٤٢ - سارية بن موسى.
 ٣٤٣ - سكين بن عبد الرحمن الكوفي.
 ٣٤٤ - سليم بن مسلم المكي.
 ٣٤٥ - سلام بن واقد.

باب الشين

- ٣٤٦ - شعبة بن الحجاج العتكي.
 ٣٤٧ - شريك بن عبد الله النخعي القاضي.
 ٣٤٨ - شعيب بن حرب، أبو صالح المدائني.
 ٣٤٩ - شعيب بن إسحاق الدمشقي.
 ٣٥٠ - شعيب بن يحيى التجيبي.

٣٥١ - شعيب بن الليث بن سعد المصري.
أخبرنا أبو الحسن علي بن طلحة المقرئ، حدثنا صالح بن أحمد بن محمد
الهمداني الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، حدثنا أحمد بن
عثمان النسائي، قال: سمعت قتبية بن سعيد يقول: سمعت شعيب بن الليث يقول:
خرجت مع أبي حاجا، فقدم المدينة، فبعث إليه مالك بن أنس بطبق رطب،
قال: فجعل على الطبق ألف دينار، ورده إليه.

٣٥٢ - شابة بن سوار المدائني.

٣٥٣ - شجرة بن عيسى، وقيل: شجرة بن عبد الله، قاضي القيروان.

٣٥٤ - شبل بن عبادة.

٣٥٥ - شجاع بن الوليد، أبو بدر.

باب الصاد.

٣٥٦ - صالح بن مالك الخوارزمي.

٣٥٧ - صالح بن نيار السيرافي.

٣٥٨ - صالح بن عبد الله الترمذي.

٣٥٩ - صالح بن عبد الله القيرواني.

٣٦٠ - صالح بن بهلول الإفريقي.

٣٦١ - صباح بن عبد الله البصري.

٣٦٢ - صباح بن محارب.

٣٦٣ - صدقة بن عبد الله السمين.

٣٦٤ - صخر بن محمد بن حاجب أبو حاجب.

٣٦٥ - صخر بن محمد الحارثي.

٣٦٦ - صفوان بن سليم العماني.

باب الضاد.

٣٦٧ - الضحاك بن مخلد النبيل.

٣٦٨ - الضحاك بن عثمان بن الضحاك الحزامي.

٣٦٩ - ضمرة بن ربيعة الرملي.

باب الطاء

- ٣٧٠ - طاهر بن مدرار الكوفي.
٣٧١ - طاهر بن حماد بن عمر النصيبي.
٣٧٢ - طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى،
٣٧٣ - طلق بن غنام الكوفي.

باب العين

- ٣٧٤ - عبد الله بن المبارك المروزي.
٣٧٥ - عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.
٣٧٦ - عبد الله بن إدريس الأودي.
٣٧٧ - عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري.
٣٧٨ - عبد الله بن عمر بن أبي الوزير الطائفي.
٣٧٩ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.
٣٨٠ - عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، المعروف بغيلان المروزي.
٣٨١ - عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي.
٣٨٢ - عبد الله بن عثمان المعافري.
٣٨٣ - عبد الله بن عباد، أبو عباد البصري،
٣٨٤ - عبد الله بن عنبسة، من ولد عثمان بن عفان.
٣٨٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن حماد الجزري.
٣٨٦ - عبد الله بن الربيع.
٣٨٧ - عبد الله بن نافع الجمحي المدني، قراب.
[حدثنا] علي بن محمد بن أحمد بن يعقوب.

عن محمد بن [٩٣-ب] عبد الله بن نعيم النيسابوري، أخبرنا محمد بن أحمد النضرابادي، حدثنا العباس بن حمزة، حدثنا أحمد بن خالد الشيباني، حدثنا عبد الله بن نافع الجمحي المدني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: شهدت النبي ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! قلّت ذات يدي.

فقال: أين أنت عن صلاة الملائكة، وتسييح الخلائق التي بها يرزقون؟

قال ابن عمر: فاغتنمت، فقلت: يا رسول الله! ما هو؟

فقال: يا ابن عمر: من حين يطلع الصبح إلى حين يصلي الفجر، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. استغفر الله، مائة مرة. تأتيك الدنيا صاغرة راغمة، ويخلق من كل [تسيح] ملك يسبح إلى يوم القيامة.

٣٨٨ - عبد الله بن نافع الصائغ المدني.

٣٨٩ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن الزبير بن العوام، أبو بكر.

٣٩٠ - عبد الله بن وهب القرشي المصري.

٣٩١ - عبد الله بن إدريس الجعفري.

٣٩٢ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حدثنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: ما أخذنا من ابن شهاب إلا قراءة، كان مالك بن أنس يقرأ لنا، كان جيد القراءة.

٣٩٣ - عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري.

٣٩٤ - عبد الله بن أبي أمية النحاس، إن كان الذي ذكرناه آنفاً، وإلا فهو غيره.

٣٩٥ - عبد الله بن عبد الله، أبو أويس المدني.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد العزيز بن جعفر البردعي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمران، حدثنا القاسم بن داود، أبو ذر الكاتب، أخبرنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، قال: سمع مالك بن أنس رجلاً ينشد بصوت شج:

أقول: بلغت بين مكة والصفاء	لك الخير هل في وصلهن حرام
وهل في صموت الخجل مهضومة الحشا	عذاب الثنايا إن أتمت أقام
فقال لي المفتي: وسالت دموعه	على الخد من عينيه فهي توام
ألا ليتني قبلت ذاك عشية	ببطن منى والمحرمون نيام

فصاح مالك، وقال: كذبت يا عدو الله! لا يفتي بهذا مسلم.

٣٩٦ - عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن مالك بن زيد أسامة، ساكن بخارى يعرف بالأسامي.

٣٩٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن الجراحي.

حدثني أحمد بن محمد بن الجراح، حدثنا عبد الجبار بن كثير بن سيار التميمي، بالرقعة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سفيان الثوري - ولا يرغب عنه من أهل الحجاز إلا أحمق، قال أبو عبد الرحمن: مالك بن أنس ولا يرغب عنه من أهل العراق [٩٤-١] إلا أحمق، أن البياض الذي بعد الحمرة ليس من الشفق^(١).

٣٩٨ - عبد الله بن جعفر بن نجيج، والد علي بن المدني.

٣٩٩ - عبد الله بن علي بن مهران، أبو أيوب الإفريقي.

٤٠٠ - عبد الله بن الزبير، شيخ مجهول.

٤٠١ - عبد الله بن الحارث المخزومي، حجازي.

٤٠٢ - عبد الله بن مسلمة القعنبي، بصري.

٤٠٣ - عبد الله بن يوسف التنيسي.

٤٠٤ - عبد الله بن خالد بن حازم الرملي.

٤٠٥ - عبد الله بن عمر بن القاسم العمري، المدني.

٤٠٦ - عبد الله بن عمر الواقعي، البصري.

٤٠٧ - عبد الله بن سليمان الرملي.

٤٠٨ - عبد الله بن رافع المدني.

٤٠٩ - عبد الله بن داود الخريبي الكوفي.

٤١٠ - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، أبو صفوان.

٤١١ - عبد الله بن واصل بن سليم.

٤١٢ - عبد الله بن الوليد العدني.

(١) لم يرد في الإسناد ذكر عبد الله بن الحسن الجراحي!!

- ٤١٣ - عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو علقمة الفروي.
- ٤١٤ - عبد الله بن محمد بن داود بن حسن بن حسين الهاشمي.
- ٤١٥ - عبد الله بن سلمة بن أسلم، أبو سلمة المدني.
- ٤١٦ - عبد الله بن مسلمة بن رشيد، أبو محمد الهاشمي الدمشقي.
- ٤١٧ - عبد الله بن محمد بن ربيعة، أبو محمد القدامي.
- ٤١٨ - عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصاري.
- ٤١٩ - عبد الله بن مطيع البكري.
- ٤٢٠ - عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني.
- ٤٢١ - عبد الله بن لهيعة الحضرمي، المصري.
- أخبرني محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو بكر القرشي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثني محمد بن عمر بن محمد، حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم، حدثني وفاء بن سهيل، حدثنا يحيى بن بكير حدثني مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.
- قال يحيى بن بكير: حدثني ابن لهيعة، عن مالك، ثم سمعته منه.
- قال الخطيب: هو في الموطأ. ويقال: إنه لم يروه أحد هكذا، وقال فيه: إلى قباء سوى مالك وأبي أويس عبد الله بن عبد الله. والناس بعد يقولون: يذهب الذهاب إلى العوالي.
- ٤٢٢ - عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر النفيلي.
- ٤٢٣ - عبد الله بن عون الخراز، بغدادي.
- ٤٢٤ - عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، أبو بكر البصري.
- ٤٢٥ - عبد الله بن الجراح القوهستاني.
- ٤٢٦ - عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد.
- ٤٢٧ - عبد الله بن كامل، أبو خالد اللخمي المصري، يلقب: طيبا.

٤٢٨ - عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي.
٤٢٩ - عبد الله بن محمد، أبو عبد الرحمن. لا يُعرف من نسبه غير هذا، وأظنه من حران.

٤٣٠ - عبد الله بن سوار بن عبد الله العنبري البصري.

٤٣١ - عبد الله بن محمد، أبو محمد المطمطي، القيرواني.

٤٣٢ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله [٩٤-ب] بن مهدي،
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن محمد بن بكر بن
خالد النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن دحيم قاضي الرملة، حدثني الوليد، عن
الأوزاعي، عن يحيى ومالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سلم
من المغرب انصرف إلى منزله فركع ركعتين.

٤٣٣ - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري.

٤٣٤ - عبد الرحمن بن القاسم العتكي المصري.

٤٣٥ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

٤٣٦ - عبد الرحمن بن عمرو، أبو عثمان الحراني.

أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن إبراهيم بن
يوسف الجرجاني الأبندي، يقول: قرأت على عمر بن أحمد بن سعيد بن سنان
المنجي، حدثكم عبد الرحمن، ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران المعدل واللفظ له، أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن
علي اليقطيني، حدثنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الحراني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه
مغفر، وابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

٤٣٧ - عبد الرحمن بن زياد الرصاص.

٤٣٨ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الله.

٤٣٩ - عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني.

- ٤٤٠ - عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعيد، مولى بني هاشم.
- ٤٤١ - عبد الرحمن بن سعيد العدوي، المدني.
- ٤٤٢ - عبد الرحمن بن غزوان، أبو نوح، المعروف بقراد، بغدادي.
- ٤٤٣ - عبد الرحمن بن أشرس.
- ٤٤٤ - عبد الرحمن بن قيس الزعفراني.
- ٤٤٥ - عبد الرحمن بن واقد، أبو مسلم الواقدي.
- ٤٤٦ - عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه، أبو بكر الحزامي.
- ٤٤٧ - عبد الرحمن بن مقاتل، أبو سهل، خال القعني.
- ٤٤٨ - عبد الرحمن بن عثمان، أبو بحر البكراوي.
- ٤٤٩ - عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي.
- ٤٥٠ - عبد الرحمن بن محمد التميمي، وقيل: اليحمدي، المدني.
- ٤٥١ - عبد الرحمن بن سلام الجمحي.
- ٤٥٢ - عبد الرحمن بن إسحاق، مولى بني هاشم.
- ٤٥٣ - عبد الرحمن بن بحير بن عبد الله بن ريسان، أبو محمد المصري، الحميري.
- ٤٥٤ - عبد الرحمن بن يونس الأفتس.
- ٤٥٥ - عبد الرحمن بن عمير.
- ٤٥٦ - عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن شافع بن شيبه الحجبي المكي.
- ٤٥٧ - عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سفيان اليشكري.
- ٤٥٨ - عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو علي الراسبي.
- ٤٥٩ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
- ٤٦٠ - عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي الحنفي، البصري.
- ٤٦١ - عبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة التيمي، بصري.
- ٤٦٢ - عبيد الله بن سفيان بن رواحة الفزاري.
- ٤٦٣ - عبيد الله بن النضر.
- ٤٦٤ - عبيد الله بن عمرو الأمدي.

٤٦٥ - عبيد بن حيان.

٤٦٦ - عبيد بن حساب.

أخبرنا أبو الفرج الطنাজيري، حدثنا عمران بن أحمد الواعظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني عبيد بن [٩٥-أ] حساب، قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله! ما تقول في الذبيحة تذبح فيبندرها قوم فيقطعون بعض أعضائها قبل أن تموت؟

قال: لا بأس به؟

قلت: يا أبا عبد الله، فإن الأوزاعي يقول: ما قطع منها قبل أن تموت فهي

ميتة.

فقال: صدق الأوزاعي. القول كما قال.

فرايت وجوه أصحابه قد تغيرت عنه. (كذا)

٤٦٧ - عبيد بن شهاب الحلبي.

٤٦٨ - عبيد بن أبي قرّة البغدادي.

٤٦٩ - عبيد بن عبد الرحمن، أبو سهل ابن أخي أيوب بن عتبة اليمامي.

٤٧٠ - عبد العزيز بن أبي خازم.

٤٧١ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

٤٧٢ - عبد العزيز بن أبي رواد المكي.

٤٧٣ - عبد العزيز بن عمران الزهري، مدني.

٤٧٤ - عبد العزيز بن عبد الله، أبو القاسم الأوسي.

٤٧٥ - عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله، أبو محمد المدني.

٤٧٦ - عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الهاشمي.

٤٧٧ - عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، خراساني.

٤٧٨ - عبد العزيز بن خالد.

٤٧٩ - عبد العزيز بن أبي رجاء.

- ٤٨٠ - عبد العزيز بن القاسم.
 ٤٨١ - عبد العزيز بن أبان القرشي.
 ٤٨٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
 ٤٨٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان.
 ٤٨٤ - عبد الملك بن عبد العزيز، أبو نصر التمار.
 ٤٨٥ - عبد الملك بن يزيد، أبو هشام الجزري.
 ٤٨٦ - عبد الملك بن زياد النصيبي.
 ٤٨٧ - عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي.
 ٤٨٨ - عبد الملك بن حبيب.

حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد، الفقيه بأصبهان، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد، حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا عبيد بن يحيى الإفريقي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، قال: كان سليمان عليه السلام ركب الريح من اصطخر فتغدى ببيت المقدس، ثم يعود. فتبعني باصطخر (كذا).

- ٤٨٩ - عبد الملك بن يحيى بن هلال، أبو رومان.
 ٤٩٠ - عبد الملك بن صالح.
 ٤٩١ - عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي.
 ٤٩٢ - عبد الملك بن سلمة القرشي الحجازي، سكن مصر.
 ٤٩٣ - عبد الملك بن الحكم.
 ٤٩٤ - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، أخو فليح.
 ٤٩٥ - عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر، أخو إسماعيل.
 ٤٩٦ - عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني.
 ٤٩٧ - عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو فروة العجلي.
 ٤٩٨ - عبد السلام بن عمر البصري، أبو بكر المعروف بالجني

- ٤٩٩ - عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي.
- ٥٠٠ - عبد السلام بن سلمة بن يزداد المدني.
- ٥٠١ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، بصري.
- ٥٠٢ - عبد الوهاب بن نافع السلمي.
- ٥٠٣ - عبد الوهاب بن موسى، أبو العباس الزهري.
- ٥٠٤ - عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري [٩٥-ب].
- ٥٠٥ - عبد الكريم بن روح بن عنبة.
- ٥٠٦ - عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر الدمشقي.
- ٥٠٧ - عبد الأعلى بن حماد، أبو يحيى النوسي.
- ٥٠٨ - عبد الرحمن بن سليمان الرازي.
- ٥٠٩ - عبد الرحيم بن خالد.
- ٥١٠ - عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفي.
- ٥١١ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
- ٥١٢ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- ٥١٣ - عبد المنعم بن بشير المصري.
- ٥١٤ - عبد الصمد بن حسان المرورودي.
- ٥١٥ - عبد العظيم بن أعيان الحمصي.
- ٥١٦ - عبد الأحد بن أبي زرارة بن عاصم الغساني^(١) المصري.
- ٥١٧ - عبد الحكم بن أعين، أبو عثمان المصري.
- أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز، حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن الفرغ بن شاعر الغافقي الأحمري، حدثنا عبدة بن سليمان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، عن أبيه، قال: كان فتى عند مالك بن أنس، فقال: كان لأبي بغلة إذا جاء وقت الصلاة دقت الباب بحافرها، فقال له مالك: فأبوك إذن لا يحتاج إلى ديك.
- ٥١٨ - عبد الحكم بن ميسرة، أبو يحيى المروزي.

(١) في الأصل «الفناني»، والتصويب من ترتيب المدارك.

- ٥١٩ - عبد المتعال بن صالح.
 ٥٢٠ - عباد بن كثير.
 ٥٢١ - عباد بن صهيب، أبو بكر البصري.
 ٥٢٢ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
 ٥٢٣ - عمر بن عصام، من أهل المدينة.
 ٥٢٤ - عمرو بن هارون البلخي.
 ٥٢٥ - عمر بن راشد، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان.
 ٥٢٦ - عمر بن عبد الوهاب الرياحي، البصري.
 ٥٢٧ - عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي.
 ٥٢٨ - عمر بن عبد الواحد الدمشقي.

أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد بن صبيح، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! ابن سمعان تعرفه؟

قال: نعم. أعرفه كان كذاباً.

- ٥٢٩ - عمر بن محمد بن فليح المدني.
 ٥٣٠ - عمر بن حبيب البصري.
 ٥٣١ - عمر بن أبي بكر الموصلي.
 ٥٣٢ - عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
 ٥٣٣ - عمر بن سعيد، أبو داود الحفري.
 ٥٣٤ - عمر بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي.
 ٥٣٥ - عمر بن أيوب المدني.
 ٥٣٦ - عمر بن نعيم بن ميسرة الرازي.
 ٥٣٧ - عمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري.

- ٥٣٨ - عمر بن سهيل المازني.
 ٥٣٩ - عثمان بن عمر بن فارس البصري.
 ٥٤٠ - عثمان بن عمر الليثي.
 ٥٤١ - عثمان بن خالد العثماني، المدني.
 ٥٤٢ - عثمان بن عمرو بن ساج، أبو ساج الحراني.
 ٥٤٣ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي.
 ٥٤٤ - عثمان بن عبد الله بن عمر العثماني، المدني.
 ٥٤٥ - عثمان بن عبد الرحمن الطريفي الحراني.
 ٥٤٦ - عثمان بن الحكم الجذامي.
 ٥٤٧ - عثمان بن عمارة.
 ٥٤٨ - عثمان بن عبد الله الشامي [٩٦-].
 ٥٤٩ - عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي.
 ٥٥٠ - عثمان بن عبد الله، أبو عمرو القرشي، النصيبي.
 ٥٥١ - علي بن قتيبة الرفاعي.
 ٥٥٢ - علي بن عبد الحميد، أبو الحسن المعني الكوفي.
 ٥٥٣ - علي بن يونس البلخي.
 ٥٥٤ - علي بن الحكم الأنصاري الخراساني، حدث عنه البخاري.
 ٥٥٥ - علي بن الحسين الشامي المصري.
 ٥٥٦ - علي بن عبد الله الجعفري.
 ٥٥٧ - علي بن الحسن الرازي، يعرف بكراع.
 ٥٥٨ - علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني.
 ٥٥٩ - علي بن أبي بكر الأسباطي الرازي.
 ٥٦٠ - علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.
 ٥٦١ - علي بن الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري.
 ٥٦٢ - علي بن يوسف البصري.

- ٥٦٣ - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري
٥٦٤ - علي بن قرين بن بيهس
٥٦٥ - علي بن سالم الجمحي
٥٦٦ - علي بن مهران، من أهل بلخ
٥٦٧ - علي بن جرير الأبيوردي
٥٦٨ - علي بن معبد بن شداد، ساكن مصر
٥٦٩ - علي بن سعيد الترمذي
٥٧٠ - علي بن سعيد المؤذن، ساكن بغداد
٥٧١ - علي بن الجارود بن يزيد النيسابوري
٥٧٢ - علي بن عيسى الغساني
٥٧٣ - علي بن هارون الزينبي
٥٧٤ - علي بن إسحاق الحنظلي
٥٧٥ - علي بن يونس المدني
٥٧٦ - عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٧٧ - عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي
٥٧٨ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٧٩ - عيسى بن ميمون المكي
٥٨٠ - عيسى بن ميناء، المعروف بقالون
أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن المأمون
القاسمي، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا جعفر بن
محمد بن علي الوراق المؤدب، حدثنا عيسى بن ميناء قالون، حدثني مالك، عن
نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمه الله عليه في الآخرة.
- ٥٨١ - عيسى بن موسى التميمي البخاري، المعروف بغنجان
٥٨٢ - عيسى بن مسلم الصفار

- ٥٨٣ - عيسى بن واقد
٥٨٤ - عيسى بن خالد اليمامي
٥٨٥ - عيسى بن أبي فاطمة الرازي
٥٨٦ - عمرو بن الحارث بن يعقوب المدني، سكن مصر
٥٨٧ - عمرو بن الهيثم، أبو قطن البغدادي
٥٨٨ - عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص التنيسي
٥٨٩ - عمرو بن خالد الحراني
٥٩٠ - عمرو بن عبد الرحمن
٥٩١ - عمرو بن الأزهر
٥٩٢ - عمرو بن مرزوق، أبو عثمان الباهلي
٥٩٣ - عمرو بن عثمان بن أبي فاطمة الزهري
٥٩٤ - عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي
٥٩٥ - عباس بن أبي سلمة بن راشد المدني
٥٩٦ - عباس بن الوليد بن نصر النرسي
٥٩٧ - عباس بن محمد المرادي
٥٩٨ - عاصم بن علي بن عاصم الواسطي
٥٩٩ - عاصم بن مهجع، أبو الزبيح البصري
٦٠٠ - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي
٦٠١ - عاصم بن أبي بكر الزهري
٦٠٢ - عقبة بن خالد السكوني، الكوفي
٦٠٣ - عقبة بن علقمة البيروتي، [٩٦-ب]
٦٠٤ - عقبة بن حسان الهجري
٦٠٥ - عقبة بن مسلم الحضرمي
٦٠٦ - عتبة بن عبد الله بن عتبة اليمامي
٦٠٧ - عتبة بن حماد، أبو خالد، القارئ الدمشقي

- ٦٠٨ - عدي بن الفضل، أبو حاتم البصري
 ٦٠٩ - عمارة بن عبد الله السهمي
 ٦١٠ - عامر بن صالح، أبو الحارث الزبيري، المدني
 ٦١١ - عمران بن أبان الواسطي
 ٦١٢ - عمير بن عمار بن عمير الهمداني، الكوفي
 ٦١٣ - عتيق بن يعقوب الزبيري، المدني
 ٦١٤ - عفيف بن سالم الموصللي
 ٦١٥ - عنبسة بن خارجة الإفريقي الغافقي

باب الغين

- ٦١٦ - غسان بن عبيد الأزدي الموصللي

باب الفاء

- ٦١٧ - الفضل بن دكين، أبو نعيم الكوفي
 ٦١٨ - الفضل بن غانم، أبو علي البغدادي
 ٦١٩ - الفضل بن العباس الخراساني
 ٦٢٠ - الفضل بن يحيى بن المسروح الأنباري
 ٦٢١ - الفضل بن المختار بن الفضل البصري
 ٦٢٢ - الفضل بن منصور
 ٦٢٣ - فضيل بن عياض، أبو علي

أخبرنا أبو سعيد الماليني قراءة عليه، أخبرنا الحسن بن عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو عمر يوسف بن يعقوب النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا فضيل بن عياض، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

- ٦٢٤ - فضيل بن صالح، أبو الوليد المعافري

- ٦٢٥ - فرات بن زهير، أبو عيسى الجزري
 ٦٢٦ - فرات بن خالد الرازي
 ٦٢٧ - فليح بن سليمان، أبو يحيى المدني
 ٦٢٨ - فهد بن حيان الأعصف البصري
 ٦٢٩ - فيض بن إسحاق، أبو يزيد الرقي
 ٦٣٠ - فطر بن حماد بن واقد البصري
 ٦٣١ - فتيان بن أبي السمع المصري

حدثني محمد بن علي الصوري، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي بمصر، أخبرنا أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، حدثني عمي الحسين بن يعقوب، حدثني أحمد بن أبي يحيى بن الوزير، قال: حدثني فتيان بن أبي السمع، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب بعد وفاة رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنني وُلّيت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أفواكم عندي الضعيف حتى آخذ كذا^(١) أيها الناس: إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم. قال مالك: لا يكون أحد إمامًا أبدًا إلا على هذا الشرط .

٦٣٢ - فياض بن محمد الرقي

٦٣٣ - فطيس السبائي

باب القاف

٦٣٤ - القاسم بن يزيد الحمصي

٦٣٥ - القاسم بن مبرور الأيلي

٦٣٦ - القاسم بن يحيى، أبو محمد، يلقب بقبصر

٦٣٧ - قيس بن الربيع، أبو محمد الأسدي

(١) هكذا كتب في الأصل "كذا" مع الفراغ قدر أربعة كلمات

٦٣٨ - قتيبة بن سعيد [٩٧-أ] أبو رجاء البخلي

باب الكاف

٦٣٩ - كامل بن طلحة الجحدري

٦٤٠ - كثير بن الوليد

٦٤١ - كادح بن رحمة الزاهد

باب اللام

٦٤٢ - ليث بن سعد، أبو الحارث المصري

أخبرنا أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراح بنيسابور، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤذن، حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. هو في الموطأ. ولم يرو ليث عن مالك غيره.

وقد روى قراد بن نوح، عن ليث، عن مالك حديثاً آخر، وغلط قراد في ذلك.

٦٤٣ - ليث بن خالد، أبو بكر الخراساني

٦٤٤ - ليث بن سليمان - كذا في الرواية

٦٤٥ - لهب بن بكر، أبو بكر الرملي، مولى بني هاشم

باب الميم

٦٤٦ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

٦٤٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني

٦٤٨ - محمد بن عبد الله، أبو أحمد الزبيري

٦٤٩ - محمد بن إدريس الشافعي

٦٥٠ - محمد بن النعمان بن شبل البصري

٦٥١ - محمد بن سليمان بن أبي داود الحرمي

- ٦٥٢ - محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي
 ٦٥٣ - محمد بن سليمان بن حبيب، المعروف بلوين
 ٦٥٤ - محمد بن الحارث بن محمد الفهري المدني
 ٦٥٥ - محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري
 ٦٥٦ - محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي المدني
 ٦٥٧ - محمد بن عبد الرحمن الصنعاني
 ٦٥٨ - محمد بن قطن المهدي
 ٦٥٩ - محمد بن صالح
 ٦٦٠ - محمد بن عبد الله بن سعيد العثماني
 ٦٦١ - محمد بن خالد بن عثمة البصري
 ٦٦٢ - محمد بن عاصم المصري
 ٦٦٣ - محمد بن خالد الخراساني، سكن الشام
 ٦٦٤ - محمد بن خليل الحنفي الكرماني
 ٦٦٥ - محمد بن طلحة بن الطويل المدني
 ٦٦٦ - محمد بن خالد الجزري
 ٦٦٧ - محمد بن صدقة الفدكي
 ٦٦٨ - محمد بن صالح بن فيروز بن كعب التميمي المروزي
 ٦٦٩ - محمد بن تميم، أبو عبد الله
 ٦٧٠ - محمد بن بشر أحد المجهولين
 ٦٧١ - محمد بن عبد الملك القعيسي الشاعر
 ٦٧٢ - محمد بن عبد الله الجوياري
 ٦٧٣ - محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة
 ٦٧٤ - محمد بن الحسن بن زباله المخزومي المدني
 ٦٧٥ - محمد بن عبد الله بن سنان الحارثي
 ٦٧٦ - محمد بن يزيع المدني

٦٧٧ - محمد بن عبد الله الرقاشي
٦٧٨ - محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
٦٧٩ - محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الحلبي
قال الحلبي: سألت مالكا عن تفسير ما بلغه عن النبي ﷺ: لا يغلِق الرهن، فقال: حدثني الزهري، قال: هو الرجل يرهن رهنه عند رجل بحق هو له، ويقول [٩٧-ب] إن جئتك بحقك إلى يوم كذا وكذا وإلا فهو لك بيع (كذا) بحقك، فقال: هذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو الذي لا يجوز.

٦٨٠ - محمد بن القاسم، أبو إبراهيم الأسدي
٦٨١ - محمد بن عمر بن وليد بن لاحق التيمي
٦٨٢ - محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، يعرف بصندل،
حدثنا الحسين بن أبي بكر، حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا الحسين بن
إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، أخبرني محمد بن سلمة، حدثني محمد بن
إبراهيم بن دينار، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال ابن عمر: وضع
جبريل القبلة لرسول الله ﷺ بالمدينة.

قال محمد بن سلمة: لم يرو هذا الحديث غير محمد بن إبراهيم.

٦٨٣ - محمد بن أيوب البرقي
٦٨٤ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٦٨٥ - محمد بن عنان، أبو الوليد السرخسي
٦٨٦ - محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب
٦٨٧ - محمد بن جعفر بن إبراهيم الهاشمي الجعفري،
٦٨٨ - محمد بن زهير
٦٨٩ - محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير
٦٩٠ - محمد بن أبي الأسود البصري
٦٩١ - محمد بن عبد الله الغاني
٦٩٢ - محمد بن جعفر البصري، غندر

أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أخبرنا أحمد بن

جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا غندر ومحمد بن جعفر، حدثنا مالك بن أنس، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا: مثل ما يقول.

- ٦٩٣ - محمد بن جعفر، أبو عمران الوركاني
٦٩٤ - محمد بن الحسن الأزدي، البصري
٦٩٥ - محمد بن جهضم البصري
٦٩٦ - محمد بن مجير بن علي الرعيني
٦٩٧ - محمد بن أسامة المدني
٦٩٨ - محمد بن عامر
٦٩٩ - محمد بن عمر، أبو عبد الله، الواقدي
٧٠٠ - محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة،
أبو هشام المخزومي
٧٠١ - محمد بن عيسى المروزي، ذكر في تاريخ المراوذة
٧٠٢ - محمد بن مروان السدي
٧٠٣ - محمد بن الأشعر اللخمي
٧٠٤ - محمد بن أسماء بن عبيد، أخو جويرية البصري
٧٠٥ - محمد بن إسحاق اللؤلؤي البلخي
٧٠٦ - محمد بن شجاع بن نيهان
٧٠٧ - محمد بن موسى، أبو عروبة الأنصاري
٧٠٨ - محمد بن النضر البكري
٧٠٩ - محمد بن مقاتل العباداني
٧١٠ - محمد بن عبد الوهاب الحازمي
٧١١ - محمد بن الحجاج بن مظفر
٧١٢ - محمد بن مصعب القرقيساني

- ٧١٣ - محمد بن زنبور المكي
٧١٤ - محمد بن المستام الحراني
٧١٥ - محمد بن المبارك الصوري
٧١٦ - محمد بن معاوية، أبو علي النيسابوري
٧١٧ - محمد بن زياد الأسدي
٧١٨ - محمد بن سليمان بن فليح المدني
٧١٩ - محمد بن معاوية، أبو سليمان الأطرابلسي
٧٢٠ - محمد بن سعيد [٩٨-أ] مولى سفينة
٧٢١ - محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيبي
٧٢٢ - محمد بن سكين بن الرحال الكوفي
٧٢٣ - محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، أبو غسان المدني
٧٢٤ - محمد بن أبي بلال البغدادي
٧٢٥ - محمد بن بلال التميمي البغدادي
٧٢٦ - محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري
- قال يوسف بن رياح المصري، أخبرنا أحمد بن يوسف بن محمد بن إسماعيل المهندس المصري، حدثنا محمد بن زياد بن حبيب، قال، قال محمد ابن رمح: دخلنا على مالك بن أنس في أيام الحج، ودخل الناس والبربر، فسأله بربري، فصاح: يا أبا عبد الله: ما تقول في صلاة العيد، يوم النحر بمنى؟
- قال: ليس عليكم.
- قال الخطيب: سمعت من يوسف بن رياح حديثًا كثيرًا، ولم يقض أن أسمع هذا الحديث منه، فحدثني مسعود بن ناصر السجستاني عنه.
- ٧٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني
٧٢٨ - محمد بن عزيز الزهري المدني
- أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، حدثنا

علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني محمد بن عزيز، حدثني مالك، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم على المنبر، فقلت: يا رسول الله: أتعلم النحو؟ قال: نعم.

٧٢٩ - محمد بن منذر البصري، سكن مكة

٧٣٠ - محمد بن عبيد القرشي

٧٣١ - محمد بن أبي الحصيب الأنطاكي

٧٣٢ - محمد بن المغيرة المخزومي المدني، أخو يحيى

محمد بن بكير الحضرمي

٧٣٣ - محمد بن فضيل بن عياض الزاهد

٧٣٤ - محمد بن مالك بن أنس، الفقيه

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا دعلج بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثني أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، قال: حدثني أبي عن جدي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مسكر حرام. موقوف، لا أعلم روى محمد بن مالك عن أبيه غيره.

٧٣٥ - محمد بن أبي عثمان القرشي

٧٣٦ - محمد بن عبد الله بن المستنير الجزري

٧٣٧ - محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري

٧٣٨ - محمد بن عمر بن الوليد السكري

٧٣٩ - محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي

٧٤٠ - محمد بن حيان، أبو الأحوص البغدادي

٧٤١ - محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي، المدني

٧٤٢ - محمد بن يحيى الإسكندراني

٧٤٣ - محمد بن حرب بن سليم المكي

٧٤٤ - محمد بن حرب بن قطن بن قبيصة الهلالي

٧٤٥ - محمد بن علي بن أبي خداش الموصلبي

٧٤٦ - محمد بن سلمة الحراني

- ٧٤٧ - محمد بن عليم
- ٧٤٨ - محمد بن خالد بن حرملة، أبو عبد الرحمن العبدي، البصري
- ٧٤٩ - محمد بن عطاء القرشي
- ٧٥٠ - محمد بن حميد، أبو سفيان المعمرى
- ٧٥١ - محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة،
أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن إبراهيم
الأبندوني، يقول: أخبرنا معروف بن محمد، حدثنا الحسن بن [٩٨-ب] دقيق،
حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن
محمد بن إسحاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، نحو حديث قبله، قال:
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم. كذا قال وأحسبه عن يحيى بن
سعيد وعن محمد بن إسحاق، عن نافع، والله أعلم.
- ٧٥٢ - محمد بن عبيد الله المصيصي
- ٧٥٣ - محمد بن مخلد الرعيبي
- ٧٥٤ - محمد بن سهم الحجازي
- ٧٥٥ - محمد بن خالد العبدي
- ٧٥٦ - موسى بن طارق، أبو قرّة
- ٧٥٧ - موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني
- ٧٥٨ - موسى بن سلمة، خال سعيد بن أبي مريم
- ٧٥٩ - موسى بن محمد الأنصاري
- ٧٦٠ - موسى بن أعين الجزري
- ٧٦١ - موسى بن عقبة المدني
- أخبرني أحمد بن أبي جعفر القطيعي من أصل كتابه، أخبرنا أبو الفتح
محمد بن إبراهيم بن محمد بن يزيد الجحدري الطرسوسي بيت المقدس، أخبرنا
أحمد بن بهزاد السيرافي، أخبرنا أبو اليسر محمد بن يوسف، عن أبي قرّة، عن
موسى بن عقبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تباع

الثمرة حتى يبدو صلاحها، وهكذا رواه مفضل بن محمد الجندي، عن أبي حمزة محمد بن يوسف، وهو في الموطأ.

- ٧٦٢ - موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزي، كان يسكن بغداد
٧٦٣ - موسى بن إبراهيم الخراساني، وليس بأبي عمران هذا.
٧٦٤ - موسى بن إبراهيم البخاري
٧٦٥ - موسى بن داود الضبي
٧٦٦ - موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد بن أبي فروة المدني
٧٦٧ - موسى بن أبي بكر التيمي، وقيل: موسى بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
٧٦٨ - منصور بن سلمة، أبو سلمة الخزاعي
٧٦٩ - منصور بن أبي مزاحم، أبو نصر البغدادي
٧٧٠ - منصور بن يعقوب بن أبي نويرة الكوفي
٧٧١ - منصور بن إسماعيل التلي، والد أحمد
٧٧٢ - منصور بن عبد الرحمن، وقيل: بن عبد الرحيم
٧٧٣ - مالك بن إبراهيم النخعي
٧٧٤ - مالك بن سلام
٧٧٥ - مالك بن سعيد بن الحمس الكوفي
٧٧٦ - معافى بن عمران، الظهري، الحمصي
٧٧٧ - معافى بن محمد، أبو معدان الأزدي الموصللي
٧٧٨ - مخلد بن يزيد الحراني
٧٧٩ - مخلد بن أبان البنا

كتب إلي أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء من مصر، يذكر أن أبا العباس بن محمد بن نصر الرافقي حدثهم، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحصين، حدثنا مخلد بن أبان، ح، ثم حدثني أبو القاسم سعيد بن محمد بن الحسن المروزي، بصور من لفظه، حدثنا أبو العباس أحمد بن

علي بن الحسن المصري بعدن، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرقي حدثنا أبو جعفر محمد بن الخضر بن علي النجار حدثنا مخلد بن أبان، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي [٩٩-أ] مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله ويحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

٧٨٠ - مخلد بن خدّاش، أبو خدّاش

٧٨١ - مروان بن محمد الطاطري الدمشقي

٧٨٢ - مروان بن محمد السنجاري

٧٨٣ - مروان بن محمد الموصلي

٧٨٤ - مغيرة بن الحسن الهاشمي

أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، وأبو بكر محمد بن عبد الملك القرشي قالوا: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا أبي، حدثنا المغيرة بن الحسن، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

غريب من حديث مالك، تفرد به مغيرة بن الحسن عنه.

٧٨٥ - مغيرة بن عبد الرحمن، أبو هاشم المخزومي

٧٨٦ - مغيرة بن سقلاب، أبو بشر الحراني

٧٨٧ - مقاتل بن إبراهيم البلخي

٧٨٨ - مقاتل بن سليمان بن ميمون، أبو سليمان الخراساني

٧٨٩ - مهدي بن إبراهيم البلقاوي، ساكن الرملة

٧٩٠ - مهدي بن هلال الراسبي

٧٩١ - مصعب بن عبد الله الزبيري

٧٩٢ - مصعب بن إبراهيم القرشي الواسطي

٧٩٣ - مبارك بن مجاهد، أبو الأزهر

٧٩٤ - مبارك بن عبد الله، أبو أمية المحنط

٧٩٥ - مسعدة بن اليسع بن قيس

٧٩٦ - مسعدة بن صدقة

٧٩٧ - مفضل بن صدقة، أبو حماد الحنفي

٧٩٨ - مفضل بن فضالة المصري

حدثني أبو محمد عبد العزيز بن أبي طاهر الصوفي بدمشق من أصل كتابه، حدثنا تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن هارون البردعي، حدثنا أحمد بن عاصم الخولاني، حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، حدثنا مفضل بن فضالة، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، على رأسه المغفر.

٧٩٩ - محرز بن عون البغدادي

٨٠٠ - محرز بن سلمة العدني

٨٠١ - معلى بن منصور الرازي

٨٠٢ - معلى بن الفضل البصري

٨٠٣ - معن بن عيسى القزاز

٨٠٤ - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن مسلم بن يسار، مولى ميمونة، وكنيته مصعب

٨٠٥ - مسلمة بن ثابت، أبو سعيد

٨٠٦ - مكّي بن إبراهيم، أبو السكن البلخي

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا دعلج بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يزيد بن سنان البصري بمصر، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج. لم يرو عن مالك غير مكّي بن إبراهيم [٩٩-ب].

٨٠٧ - منبه بن عثمان الدمشقي

٨٠٨ - مندل بن علي العنزي

٨٠٩ - مسكين بن بكير^(١) الحراني

٨١٠ - معمر بن راشد، أبو عروة البصري

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه، ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً. قال عبد الرزاق، فقلت له: أما يكره أن تقولن: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني به.

قال عبد الرزاق: وكان معمر يحدث بهذا عن مالك، هو في الموطأ.

٨١١ - معمر بن مخلد السروجي

٨١٢ - مسلم بن خالد الزنجي

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حمدون الضريير، قالوا: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. غريب جداً من حديث مالك، لم يروه عنه إلا مسلم بن خالد، وتفرد به يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عنه. ورواه الدارقطني عن الطبراني إجازة.

٨١٣ - مجاعة بن الزبير، أبو عبيدة

٨١٤ - مسيب بن شريك، أبو سعيد الشقري، وهو التميمي

٨١٥ - معاوية بن هشام القصار الكوفي

٨١٦ - معاوية بن يسار، أبو عبد الله الوزير

(١) في الأصل «بكر» والتصويب من الترتيب والتزيين.

٨١٧ - معاوية بن عبد الله الأسوافي

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، حدثنا علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي بمصر، حدثنا أبي، حدثني عبد الجبار بن علي الأزدي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا معاوية بن عبد الله بن أبي يحيى الأسوافي، مولى لهم، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس، أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، والنبي ﷺ فيه، فأتى رسول الله ﷺ بضرب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض نسوة كن في البيت خبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده.

فقالوا: أحرام هو يا رسول الله؟

قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه.

قال خالد: فاجترته، فأكلته ورسول الله ﷺ [١٠٠-] ينظر.

قال الخطيب، وهكذا رواه معن بن عيسى، وعبد الله بن وهب من طريق أبي طاهر بن السرح عنه كلاهما عن مالك.

وقال محمد بن الحسن، والقعني، وابن وهب من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثلاثهم عن مالك، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل على رسول الله ﷺ بيت ميمونة.

ورواه عبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو مصعب الزهري، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد على رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن القاسم، وروح بن عبادة، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، وداود بن عبد الله الجعفري، عن مالك، فقالوا: عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا.

٨١٨ - مرداس بن محمد، أبو بلال الأشعري

- ٨١٩ - مهران بن أبي عمر الرازي
 ٨٢٠ - مبشر بن إسماعيل الحلبي
 ٨٢١ - منجاب بن الحارث الكوفي
 ٨٢٢ - مثنى بن سعيد القصير
 ٨٢٣ - منيع بن ماجد، أبو مطر الصنعاني
 ٨٢٤ - مرزوق بن محمد
 ٨٢٥ - الماضي بن محمد

حدثني محمد بن علي الصوري، حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الكنتاني النحوي، حدثنا حمود بن محمد بن علي الحافظ إملاء، حدثنا عليك بن أحمد، أبو الحسن، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن الماضي بن محمد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام أهديت له سلة خبيص، قال: إن هذا طعام ما أعرفه، فما هو؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، الخبيص. فقال: وما الخبيص؟ قالوا: طعام يصنع من العسل، ونقي الدقيق. فقال: والله إن هذا طعام لا آكله أبدًا حتى ألقى الله عز وجل، إلا أن يكون طعام المسلمين كلهم مثله. قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هو بطعام المسلمين كلهم. قال: لا حاجة لنا فيه

باب التون

٨٢٦ - النعمان بن ثابت أبو حنيفة، الفقيه

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد الصلحي، حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي، حدثنا علي بن محمد بن مهرويه، حدثنا المجبر بن الصلت، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنيمة، فتخوفت على شاة الموت، فذبحتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكله.

كذا قال: عن نافع، عن ابن عمر، وهو خطأ، والصواب: أخبره أن جارية
لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً، فذكر الحديث.

وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك.

٨٢٧ - النعمان بن عبد السلام [١٠٠-ب] الأصبهاني

٨٢٨ - نوح بن أبي مریم، أبو عصمة الجامع

٨٢٩ - نوح بن يزيد المؤدب البغدادي

٨٣٠ - نوح بن ميمون المضروب

٨٣١ - نصر بن عبيد الله، أبو غالب الأزدي

٨٣٢ - النضر بن شميل

٨٣٣ - النضر بن طاهر، أبو الحجاج البصري

٨٣٤ - نصر بن باب، أبو سهل الخراساني

٨٣٥ - نصر بن زيد المبرر البغدادي

٨٣٦ - نصر بن عيسى

٨٣٧ - نصر بن سلام المدني

٨٣٨ - نوفل بن الفرات

٨٣٩ - نبيه بن سعيد اللخمي المصري

٨٤٠ - نعيم بن حماد المروزي

باب الواو

٨٤١ - ورقا بن عمر اليشكري

٨٤٢ - وهيب بن خالد، أبو بكر البصري

٨٤٣ - وكيع بن الجراح الكوفي

٨٤٤ - الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي

٨٤٥ - وثيمة بن موسى بن الفرات المصري

أجاز لنا أبو سعيد الماليني أن الحسن بن رشيق حدثه، ح وأخبرنا القاضي

أبو العلاء الواسطي قراءة، حدثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي، أخبرنا الحسن بن رشيق بمصر، حدثنا الحسين بن حميد بن موسى العكلي، حدثنا وثيمة بن موسى - زاد الحلبي بن الفرات، ثم اتفقا - قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: من كانت عليه تبعة من أخيه المسلم فليتحللها منه في الدنيا قبل الآخرة حيث لا حمراء ولا بيضاء.

تفرد به وثيمة عن مالك بهذا الإسناد.

باب الهاء

٨٤٦ - الهيثم بن عدي الطائي

أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير، حدثنا القاضي أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي الهمداني ثم المرزوي، حدثنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا جدي، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

٨٤٧ - الهيثم بن جميل

٨٤٨ - الهيثم بن خارجة

٨٤٩ - الهيثم بن خالد الخشاب

٨٥٠ - الهيثم بن حبيب بن غزوان، أبو سالم الخراساني، سكن مصر

٨٥١ - الهيثم بن يمان أبو بشر الرازي

٨٥٢ - هشام بن عبيد الله الرازي

٨٥٣ - هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي

٨٥٤ - هشام بن بهرام، أبو محمد المدائني

٨٥٥ - هشام بن عمار، أبو الوليد الدمشقي

٨٥٦ - هشام بن سليمان المكي

٨٥٧ - هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي

٨٥٨ - هارون بن عبد الله القاضي الزهري

٨٥٩ - هارون بن سعيد المصيبي

٨٦٠ - هارون بن علي بن عبد الله الحضرمي

٨٦١ - هارون الرشيد، أمير المؤمنين، رحمة الله عليه

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي، أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري [١٠١-أ] حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن كامل البردعي، حدثنا الحسين بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت المأمون يقول يوماً لحاجبه: عليك بالرفق في أمرك، ثم قال: حدثني الرشيد، قال: حدثني مالك بن أنس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الرفق في الأمور كلها.

٨٦٢ - هاشم بن القاسم، أبو النضر البغدادي

٨٦٣ - هشيم بن بشير، أبو معاوية الواسطي

أخبرني أبو الفتح عبد الملك بن عمر بن خالف الرزاز، حدثنا عمر بن علي الحافظ، حدثني عمر بن جعفر البصري، حدثنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريج، قال: حدثنا هشيم ووكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قالوا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وهو في الموطأ.

٨٦٤ - هياج بن بسطام الهروي

٨٦٥ - هلال بن خالد

باب الياء

٨٦٦ - يحيى بن سعيد الأنصاري

٨٦٧ - يحيى بن سعيد القطان

٨٦٨ - يحيى بن أيوب المصري

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم ابنة عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقوله.

لم يروه عن مالك غير يحيى، ولا عن يحيى إلا الليث.

٨٦٩ - يحيى بن سليم الطائفي

٨٧٠ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي

٨٧١ - يحيى بن نصر بن حاجب القرشي

٨٧٢ - يحيى بن مالك بن أنس

أخبرنا أبو بكر محمد بن الفرغ بن علي البزاز، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل القطيعي الحافظ، حدثني عبدان بن مخلد بن هشيم بن بشير، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا همام بن مسلمة بن همام بن منبه حدثني يحيى بن مالك بن أنس، حدثني أبي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

٨٧٣ - يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي

٨٧٤ - يحيى بن عبد الله بن بكير المصري

٨٧٥ - يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي

٨٧٦ - يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي

٨٧٧ - يحيى بن عبد الصمد بن معقل بن منبه الصنعاني

٨٧٨ - يحيى بن ثابت الجندي

٨٧٩ - يحيى بن المبارك الصنعاني، صنعاء دمشق

- ٨٨٠ - يحيى بن صالح الوحاظي
 ٨٨١ - يحيى بن إبراهيم بن داود [١٠١-ب] بن أبي قتيلة المدني
 ٨٨٢ - يحيى بن سلام البصري، ساكن مصر
 ٨٨٣ - يحيى بن السكن البصري
 ٨٨٤ - يحيى بن غيلان، أبو الفضل
 ٨٨٥ - يحيى بن قزعة المدني
 ٨٨٦ - يحيى بن أبي عمر العدني، والد محمد

أخبرنا أبو بكر البرقاني، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شيرويه قراءة عليه، وأنا أسمع، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا أبي ومعن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

تفرد بروايته ابن أبي عمر، عن أبيه ومعن بن عيسى عن مالك.

٨٨٧ - يحيى بن عبد الملك الهديري

٨٨٨ - يحيى بن أبي بكير، قاضي كرمان

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن وصيف الصياد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد بن أسامة أمي^(١) التميمي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال أبو زكريا، قلت لمالك: قال رسول الله ﷺ، قال: نعم الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها.

٨٨٩ - يحيى بن محمد الجاري

٨٩٠ - يحيى بن عنبة البغدادي

(١) كذا في الأصل، وعليها الضبة

- ٨٩١ - يحيى بن حسان التنيسي
- ٨٩٢ - يحيى بن خلف، أبو محمد الطرسوسي
- ٨٩٣ - يحيى بن يوسف الزمي
- ٨٩٤ - يحيى بن مسلمة بن قعنب القعنبي
- أخبرني الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي
الحراني، حدثنا أبو الطيب عيسى بن أحمد بن يحيى بمصر، حدثنا أبو الفتح
نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، عن
نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته حيثما توجهت به.
- تابعه الوليد بن مسلم.
- ٨٩٥ - يحيى بن راشد
- ٨٩٦ - يحيى بن عباد، أبو عباد البصري
- ٨٩٧ - يحيى بن الضريس الرازي
- ٨٩٨ - يحيى بن محمد بن عباد السجزي
- ٨٩٩ - يحيى بن سليمان بن سليمان (كذا) بن نضلة بن عبد الله بن خراش بن
أمية الخزاعي المدني
- ٩٠٠ - يحيى بن الحسين العلوي
- ٩٠١ - يحيى بن صالح الجريري الكوفي
- ٩٠٢ - يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي
- ٩٠٣ - يحيى بن الزبير بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
- ٩٠٤ - يحيى بن كثير، أبو الهياج المدني
- ٩٠٥ - يحيى بن سعيد الأموي
- أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت عبد الله بن إبراهيم الأبنداني، يقول:
قريء على أحمد بن عبد الله بن سابور البغدادي بها، حدثكم سعيد بن يحيى،
حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الضب،
فقال: لست آكله، ولا محرمة.

تابعه محمد بن إدريس الشافعي، وخالد بن [١٠٢-أ] مخلد القطواني عن مالك.

٩٠٦ - يحيى بن عبد الله، أبو سهل، يعرف بخاقان

٩٠٧ - يحيى بن سليمان، أبو سعيد الجعفي

٩٠٨ - يحيى بن سابق . . .

٩٠٩ - يوسف بن الحسين، أبو الحسين

٩١٠ - يوسف بن أبي يوسف القاضي

٩١١ - يوسف بن يونس، أبو يعقوب الأفتس

٩١٢ - يوسف بن عمرو بن يزيد المصري

٩١٣ - يوسف بن عدي، أخو زكريا بن عدي، سكن مصر

٩١٤ - يعقوب بن إبراهيم بن يوسف القاضي

أخبرنا أحمد بن جعفر أبي^(١) القطيعي (كذا) حدثنا محمد بن عبد الله بن

المطلب الكوفي، حدثنا سعيد بن علي بن الخليل النصيبي، حدثنا إسحاق بن

سيار النصيبي، حدثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، قال: كنت عند مالك، فحدثنا

ذات يوم عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ: الشفعة

فيما لم يقسم، فقلت له: إن أبا يوسف القاضي حدثني بهذا عنك، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فسكت كالمعترف، لم يرد علي شيئاً.

٩١٥ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي القارئ

٩١٦ - يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه، حدثنا جدي، حدثنا

أحمد بن المعدل، حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال، قال

مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن.

٩١٧ - يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري

٩١٨ - يعقوب بن عبد العزيز بن المغيرة الزهري

(١) في الأصل ضبة على "جعفر أبي"

٩١٩ - يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي

٩٢٠ - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحتلبن أحد ماشية رجل بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فتتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه.

٩٢١ - يزيد بن أبي حكيم العدني

٩٢٢ - يزيد بن هارون الواسطي

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي، حدثنا أبو حصين القاضي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، قال: لما توفي سعد أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر به عليها فتستغفر له.

قال الخطيب: لم أر ليزيد بن هارون عن مالك غير هذا الحديث.

٩٢٣ - يزيد بن سعيد [١٠٢-ب] أبو خالد الإسكندراني

٩٢٤ - يزيد بن مروان الخلال البغدادي

٩٢٥ - يزيد بن مغلث بن عبد الله بن يزيد الباهلي

٩٢٦ - يزيد بن مخلد، أبو خالد الهروي

٩٢٧ - يونس بن عبيد الله العميري، البصري

٩٢٨ - يونس بن هارون الأردني الشامي

٩٢٩ - يونس بن يحيى بن نباتة، أبو نباتة الأموي المدني

٩٣٠ - يونس بن عبد الله بن سالم الخياط

٩٣١ - يعيش بن هشام القرقيساني القصار

باب من روي عنه ممن لا يعرف اسمه

أصحاب الكنى

٩٣٢ - أبو بكر بن شعيب

٩٣٣ - أبو الهيثم العبدى

٩٣٤ - أبو بكر بن مقاتل، أخو علي بن مقاتل، صاحب محمد بن الحسن الفقيه أخبرنا القاضي أبو زرعة روح بن محمد بن أحمد الرازي، حدثنا أبو زرعة، أحمد بن الحسين بن علي الرازي الحافظ وكتبه لي بخطه، حدثنا أبو عبدالله محمد بن الحسين بن إسماعيل الأنباري بمصر، حدثني أبو كامل شجاع بن أسلم الحاسب، قال: حدثني أبو بكر بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: إن الرجل يصوم، ويصلي، ويحج، ويعتمر، فإذا كان يوم القيامة أعطي بقدر عقله.

٩٣٥ - أبو بكر شيخ روى عنه محمد بن عابد الدمشقي الكاتب

٩٣٦ - أبو بكر العمري

٩٣٧ - أبو أسلم الحمصي

٩٣٨ - أبو معاذ

٩٣٩ - أبو عروة الزبيرى

٩٤٠ - أبو قروة الإخميمي

كتب إلى إبراهيم بن سعيد الحبال من مصر، وحدثني محمد بن أبي نصر الحميدي عنه، أخبرنا يحيى بن علي الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قال: كتبت من خط بن قديد، عن أبي نصر بن صالح، عن أبي قرة حدثني ميمون بن جبارة الإخميمي، قال: كان معنا رجل فقدمنا فسطاط مصر، فتزوج امرأة وأصدقها مقبرة بإخميم، يقال لها: الجندين. وكان في ظن المرأة أنها ضيعة له، فلما علمت خاصمته فسالنا عند خروجنا إلى مكة مالك بن أنس فلم يجز النكاح.

٩٤١ - أبو جعفر الأزهرى

٩٤٢ - أبو الخطاب المغربي

٩٤٣ - أبو عثمان الأموي

أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسن بن حسن بن النرسي، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن هارون المقرئ الآجري، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف بن محمد بن مرداس إملاء، حدثني الأموي أبو عثمان، حدثنا مالك، عن الزهري، قال: شرب الفقاع حرام.

٩٤٤ - أبو عثمان السروجي

٩٤٥ - أبو سليمان التيمي

ومن لم يوقف على كنيته:

٩٤٦ - ابن أشرس، إن لم يكن عبد الرحمن، فلا أدري

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن النرسي، أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد الإمام، حدثنا أبو بكر عبد الله بن [١٠٣-أ] سليمان بن الأشعث، قال: قرئ [على] ابن مسكين وأنا أسمع، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه وأنا أسمع عن ابن أشرس، قال، قال مالك بن أنس: بلغني أن موسى النبي ﷺ قال: يا رب إنك أتيت إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب فضلاً كلما ذكرت ذكروا، وكلما ذكروا ذكرت فمن أي شيء كان ذلك يا رب؟

قال: إن إبراهيم لم يخير بين شيء وبينني إلا اختارني.

وإن إسحاق بذل لي نفسه فما بعد ذلك، وأما يعقوب فإني لم أبتله ببلاء

إلا زاد ذلك حسن ظنه بي

٩٤٧ - المعادي

العمري، قاضي طرسوس

أخبرني أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي بدمشق، أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن بن القاسم بن درستويه، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى القاضي البلخي، حدثنا أبو عوف البزوري، حدثني العمري، قاضي

طرسوس، قال: كان مالك يومًا جالسًا إذ جاء صديق له، فقال له: أقعد ههنا، فقال: لا ههنا. وكان لمالك بطيخة ناحية قد ألقى عليها منديلًا فأبى إلا أن يقعد على المنديل، ففتسخت من تحته، فنظر إليه مالك، فقال له: يرحمك الله كنا أبصر بعوار منزلنا منك.

ومن النساء

٩٤٨ - ابنة مالك بن أنس بن مالك (كذا)

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، حدثنا محمد بن العباس الحزاز، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الزهري، حدثنا أبو الحسن الدمشقي، حدثنا الزبير - وهو ابن بكار - حدثني إسماعيل بن أبي أديس، أن أباه (كذا) مالك بن أنس كان يحيى ليلة الجمعة.

مما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك رضي الله عنه، واستدركه يحيى بن علي القرشي.

٩٤٩ - إسماعيل بن سالم، والد محمد بن إسماعيل الصائغ

روى عن مالك، روى عنه ولده محمد بن إسماعيل الصائغ

رأيت حديثه في كتاب: من رأى النبي ﷺ في المنام لابن البرقاني الحافظ. وفي آخر الغرائب لجياد النسفي.

٩٥٠ - الغاز بن قيس الأندلسي.

أحد رواة الموطأ عن مالك أيضًا، وكان يحفظ الموطأ عن ظهر قلب.

٩٥١ - يحيى بن مضر القيسي، أندلسي، يروي عن مالك والثوري.

وذكر الخشني: أن مالكًا روى عنه حكاية عن الثوري، قاله ابن يونس، وذكره ابن بشكوال أيضًا [١٠٣-ب].

٩٥٢ - بهلول بن راشد الإفريقي.

ذكره ابن بشكوال في جملة رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن يونس. وقال: روى عن: يونس بن يزيد، والقعنبي، ولم يذكر أنه روى عن مالك. يكشف عنه، إن شاء الله وقد ذكر صاحب رياض النفوس أنه سمع عن مالك، والليث، وسفيان وغيرهم.

٩٥٣ - ثابت بن يعقوب، ذكره ابن يونس

٩٥٤ - خلف بن جبير بن فضالة الأنصاري، ذكره ابن بشكوال.

٩٥٥ - سليمان بن داود بن نجيح، يكنى أبا الربيع، ذكره ابن بشكوال.

٩٥٦ - عبد الله بن عمر بن غانم قاضي إفريقية

٩٥٧ - عثمان بن عيسى بن كنانة الفقيه مدني، ذكرهما ابن بشكوال أيضًا.

٩٥٨ - علي بن زياد التونسي، ذكره ابن يونس وغيره

٩٥٩ - عيسى أبو شجرة، سكن إفريقية

٩٦٠ - عيسى بن صالح الأندلسي، ذكرهما ابن بشكوال أيضًا.

٩٦١ - عبد السلام بن محمد بن بكر المرادي، مصري

روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، ذكره ابن يونس وأخرج له حديثًا عن مالك.

٩٦٢ - زنبور بن أبي الأزهر.

سأل مالكًا. واسمه محمد بن زنبور، حاضر يسمع حديثه في الأول من الطيوريات.

٩٦٣ - عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني، أندلسي.

ذكره ابن الفرضي، وذكر أنه سمع من مالك، وأورد له حكاية، قال: كنت

جالسًا إلى جنب مالك بن أنس، فنشج ابن وهب، فلحظه مالك، فقال:
سبحان الله أيما فتى لولا الإكثار.

٩٦٤ - حجاج بن سليمان، مولى حضرموت، حدث عن مالك ذكره ابن يونس

٩٦٥ - سعيد بن أبي هند، أندلسي.

روى عن مالك، وكان مالك يسميه حكيم الأندلس، ذكره ابن الفرضي،
ثم ذكر في حرف العين: عبد الرحمن بن أبي هند، وقال: سمع مالك بن أنس
وكان مالك له مكرماً، وكان يسميه حكيم الأندلس، ثم ذكر كلاماً، وقال: وقد
مر مثل هذه الحكاية لسعيد بن أبي هند فلا أدري أهما رجلان أم رجل واحد،
اختلف في اسمه، وقد قيل فيه: عبد الوهاب بن أبي هند الذي كان يسميه مالك
حكيم الأندلس في كتاب أبي سعيد، توفي سنة مائتين. قلت: أبو سعيد هو ابن
يونس.

٩٦٦ - شبطون بن عبد الله من أهل طليطلة

قال ابن الفرضي في تاريخه: سمع من مالك بن أنس، وكان يسمع منه
حتى مات، ذكره أبو سعيد.

قال ابن يونس في تاريخه: شبطون بن عبد الله الأنصاري أندلسي، يروي
عن مالك بن أنس، ولي قضاء طليطلة، ذكره الخشني، وقال: توفي سنة اثنتي
عشرة ومائتين.

٩٦٧ - حفص بن عبد السلام بن [١٠٤-أ]^(١)...

(١) الفهرست غير كامل بسبب النقص في التصوير، وينقصه بضعة أسماء فقط.

الباب الرابع

رواة الموطأ عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله

النظام المتبع لصيانة الكتب عند المحدثين:

لقد أوجد المحدثون نظاماً للمحافظة على الكتب، بحيث يتعذر التلاعب بها، فكل من رغب في الاستفادة من كتاب أو روايته كان عليه أن يحصل على حق الرواية بسماعه أو عرضه على المؤلف أو من روى عن المؤلف وهلم جراً.

فالمحدثون في زماننا هذا حتى الآن يستطيعون أن يذكروا أسانيدهم للكتب التي يروونها إما سماعاً أو عرضاً أو إجازة.

بسبب هذا المنهج يتمكن الباحث من رسم شجرة لانتشار الكتب في العالم. وليس معنى هذا أن انتشار الكتب كانت محصورة في أسماء تلك الشجرة، بل كان الانتشار أضعافاً كثيرة، كما يظهر لكل من يدرس الطباق، الموجود في كثير من المخطوطات.

على كل إذا نظرنا إلى أشهر كتاب ألفه عالم من علماء المسلمين فهو صحيح البخاري، وإذا رسمنا شجرة الرواة نجد أن الكتاب اشتهر عن طريق الفربري، مع أن هناك عدة روايات قد اندثرت. وكذلك صحيح مسلم فقد انتشر الكتاب عن طريق تلميذين له، وهكذا بقية الكتب الستة. أما الموطأ فقد انتشر في حياة مالك رحمه الله ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، وقد رواه ما يقارب مائة شخص، وقد مات من هؤلاء الرواة بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً.

وقد ألفت كتب عديدة في رواية الموطأ عن مالك.

فقد ألف أبو نعيم الأصفهاني (المتوفى ٤٣٠هـ) عن رواية الموطأ.

وألف أبو محمد هبة الله بن الأكفاني (المتوفى ٥٢٤هـ) رواية الموطأ عن مالك، وألف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواية موطأ مالك، قبل سنة ٧٠٣هـ^(١).

وألف ابن ناصر الدين (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك^(٢).

وأوصل عدد رواية الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعة وسبعين شخصاً. ولقد زدت عليه أسماء كثيرة كما سيظهر بمراجعة هذا الباب. وسيصدر لي قريباً كتاب في هذا الموضوع بتوسع أكبر، والله المستعان.

(١) تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث/ ١٣١.

(٢) من منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

قائمة رواة الموطأ

١ - أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشي السهمي المدني، نزيل بغداد (- ٢٥٩هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين.

قال الدارقطني: ضعيف الحديث. كان مغفلاً.

روى عنه ابن ماجه^(١).

ذكره الأکفاني^(٢) والقاضي عياض^(٣)، وابن ناصر الدين^(٤)، والسيوطي^(٥)

من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك.

٢ - أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني (١٥٠ - ٢٤٢هـ).

قاضي مدينة رسول الله ﷺ.

روى عن:

إبراهيم بن سعد الزهري

ومالك بن أنس وآخرين.

(١) تهذيب الكمال ١: ١٥ - ١٦، عمر نحواً من مائة سنة.

(٢) الأکفاني ٢٠١ - أ.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) إتحاف السالك ٢٧٥.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

روى عنه الشيخان وآخرون.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق.

يروى الشيخ الكوثري هذه الرواية عن طريق الحجار^(١).

وذكره الأصفهاني في تسميته من روى الموطأ عن مالك^(٢).

كذلك ذكره كل من القاضي عياض^(٣) والسيوطي^(٤)، وابن ناصر الدين^(٥).

٣ - أحمد بن منصور بن إسماعيل الحرّاني التّليّ.

قال ابن ناصر الدين متحدثاً عن أحمد بن منصور الحرّاني: «ذكر في رواة الموطأ عن مالك وممن ذكره القاضي عياض»^(٦).

وقد ذكره القاضي عياض^(٧) في باب «في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك... أحمد بن منصور بن إسماعيل الحرّاني التّامراني» ثم ذكره مرة أخرى^(٨) ولكنه لم يزد على ذكر اسمه.

وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض في تنوير الحوالك بدون أن يقدم أية معلومات إضافية^(٩).

(١) مقدمة اختلاف الموطآت للدارقطني ٤ - ٥. وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

(٢) الأصفهاني ص ٢٠١ - أ.

(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٤) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٥) إتحاف السالك ١٧٢.

(٦) إتحاف السالك ص ٢٦٦، الرقم ٧١.

(٧) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٨) ترتيب المدارك ٢٦٠.

(٩) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

٤ - أراه بن هارون بن عبد الله الهديري .

ذكره القاضي عياض فقال في: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله تعالى . . . وأراه بن هارون بن عبد الله الهديري»^(١) .
وذكره السيوطي في تنوير الحوالك ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله، فقال: «آلاه بن هارون بن عبد الله الهديري»^(٢) .
لا أدري أيهما الصواب، آلاه أو أراه؟
ولم يذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك .

٥ - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الحنيني المدني، نزيل طرسوس (- ٢١٦هـ) .

قال الأصفهاني: «عبد الله بن يوسف، يقول: سمعت أبا يعقوب الحنيني عرض الحنيني، عرض الحنيني مرتين، سمعت أنا وأبو مسهر» .
قال: «وكان الحنيني إذا دخل شهر رمضان ترك سماع الحديث، فقال له مالك: يا أبا يعقوب، لم تترك سماع الحديث في رمضان؟ إن كان فيه شيء يكره، فهو في غير رمضان يكره» .
فقال له الحنيني: يا أبا عبد الله، شهر أحب أن أتفرغ لنفسي» .
وكان مالك يعظمه ويكرمه^(٣) .
وذكره الأصفهاني^(٤) وابن ناصر الدين^(٥) من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك .

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ .

(٢) تنوير الحوالك ١: ١١ .

(٣) الأصفهاني: تسمية الرواة ق ٢٠٢ ب .

(٤) الأصفهاني ق ٢٠١ - أ .

(٥) إتحاف السالك ص ١٩٦ .

روى له أبو داود وابن ماجه^(١).

٦ - أبو يعقوب إسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي، نزيل أذنة (١٤٠) - ٥٢١٥هـ.

ولد سنة أربعين ومائة.

هو أخو محمد ويوسف.

حدث عن جرير بن حازم، وأنس بن عياض، وشريك بن عبد الله، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس وآخرين، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه^(٢).

ذكره القاضي عياض من ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك^(٣) وابن ناصر الدين^(٤) والسيوطي^(٥) في تنوير الحوالك.

مات سنة خمس عشرة ومائتين^(٦).

٧ - أبو نعيم إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم (١٣٥ - ٢٠٤هـ).

مولى معاوية بن حديج الكندي، قاضي مصر.

ولد سنة خمس وثلاثين ومائة.

قال ابن وضاح: كان من أكابر أصحاب مالك.

لقي أبا يوسف وأخذ عنه.

(١) تقريب التهذيب ص ٩٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢: ٤٦٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) إتحاف السالك ٢٤٠.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) تهذيب الكمال ٢: ٤٦٤.

قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحاق بن الفرات.
قال ابن عليّة: ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات.
ولي القضاء بمصر سنة أربع وثمانين ومائة، فكان شديداً رقيقاً.
قال أحمد بن سعيد الهمداني: قرأ علينا إسحاق بن الفرات موطأ مالك من حفظه فما أسقط حرفاً فيما أعلم.
توفي سنة خمس ويقال: أربع ومائتين.
ذكره الأصفهاني^(١) في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال:
إسحاق بن فرات بن الجعد بن سليم، مولى معاوية بن حديج الكندي، يكنى أبا نعيم.
لم يذكره ابن ناصر الدين، أو السيوطي، ولا الزرقاني من ضمن رواة الموطأ.

٨ - إسحاق بن موسى الموصلي، المخزومي، مولاهم.
نقل ابن ناصر الدين عن أبي زكريا قال: أخبرنا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في كتابه طبقات العلماء من أهل الموصل، قال:
ومنهم: إسحاق بن موسى المخزومي، عن مولى لهم،
«روى الموطأ عن مالك بن أنس، ورحل في طلب الحديث وكتب. توفي قديماً»^(٢).

وقال السيوطي: «قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك:

(١) الأصفهاني، تسمية الرواة ق ٢٠١ - أ.

مصادر ترجمته ترتيب المدارك ١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) إتحاف السالك: ٢٥٥.

إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم^(١).

٩ - أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان الفروي (سنة ٢١٧هـ)

مولى بني سليم بن قيس. قاضي إفريقية.

ولد في حران سنة خمس وأربعين ومائة.

اختلف إلى علي بن زياد التونسي بتونس فلزمه، وتفقه به، ثم رحل إلى المشرق، وسمع من مالك بن أنس موطأه وغيره. ثم رحل إلى العراق فأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي بكر بن عياش وغيرهم^(٢).

قال ابن ناصر الدين: «وكذلك ذكره أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني في تسمية من روى الموطأ عن مالك^(٣) ولم أجد ذكره في نسخة من كتاب الأصفهاني، إلا أنه ذكر إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم. وهو غير أسد بن الفرات.

يروى الكوثري رواية أسد بن الفرات عن مشايخه^(٤).

وذكره القاضي عياض من جلة رواة الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله عليه^(٥).

وقد ذكره السيوطي فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٦).

(١) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٦٢.

(٣) إتحاف السالك ٢٦٣.

(٤) مقدمة اختلافات الموطأ للدارقطني ص ٤ - ٥.

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

مات رحمه الله بصقلية، وهو أمير الجيش بها سنة سبع عشرة ومائتين،
وقبره بها^(١).

١٠ - إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن
مالك بن أبي عامر الأصبحي مات بالمدينة ٢٢٧هـ.

روى عن الإمام مالك وزيد بن عبد الرحمن بن أسلم وآخرين.
روى عنه البخاري وآخرون.

قال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة أخرى: ليس بثقة^(٢).

ذكره القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة، والأئمة
المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله...»^(٣).

كذلك ذكره ابن ناصر الدين من ضمن رواة الموطأ^(٤).

مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائتين.

١١ - إسماعيل بن صالح.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة
المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... إسماعيل بن صالح أخذ عنه
مناولة»^(٥).

(١) إتحاف السالك ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٤) إتحاف السالك ص ١٤٠.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ - ٢٠٣.

ونقل عنه السيوطي فقال: «وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة»^(١).
لا أدري أيهما الصواب: إسماعيل بن صالح أو إسماعيل بن إسحاق.
وعلى الأغلب الصواب هو إسماعيل بن إسحاق.

ولم يذكره ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.

ولم أجد ذكره عند هبة الله الأصفهاني أيضاً.

١٢ - أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (١٤٥ - ٢٠٤هـ).

قال ابن ناصر الدين: «وأشهب لقب عرف به، واسمه: مشكين فيما قاله أبو بكر: أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي في كتاب الألقاب...»^(٢).

روى عن سليمان بن بلال، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له أبو داود والنسائي.

ذكره ابن ناصر الدين من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣).

ويروي الشيخ الكوثري هذه الرواية إجازة عن مشايخه^(٤).

وذكره الأصفهاني فقال: أشهب بن عبد العزيز المصري^(٥).

وتوجد في مركز رقادة بغيروان خمسة عشر كراسة بعنوان سماع أشهب^(٦).

مات رحمه الله بمصر.

(١) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٢) إتحاف السالك ص ١٧٠.

(٣) إتحاف السالك ص ١٧٠.

(٤) مقدمة اختلاقات الموطأ للدارقطني ٤ - ٥.

(٥) الأصفهاني، التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٦) مورياني، مصادر الفقه المالكي ص ١٢٧، وقد اطلعت عليها بنفسني في زيارتي للمركز.

١٣ - أبو سليمان، أيوب بن صالح بن سلمة بن مران المخزومي،
المدني.

سكن الرملة روى عن مالك الموطأ.

قال القاضي عياض في باب «من روى الموطأ من الجلة والأئمة
والمشاهير... أبو سليمان، أيوب بن صالح بن سلمة بن مران المخزومي،
المدني»^(١).

ذكره ابن ناصر الدين في ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٢).

وكذلك ذكره السيوطي فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣).

١٤ - بربر المغني البغدادي.

قال القاضي عياض في ضمن رواة الموطأ: «بربر المغني البغدادي»^(٤).

وذكره ابن ناصر الدين فسماه: «بربر المغني البغدادي»^(٥).

وذكره السيوطي من جملة من روى الموطأ عن مالك، وفيه: بديرة
المغني^(٦).

والصواب: بربر المغني، كما جاء في تاريخ بغداد، وميزان الاعتدال،
وإتحاف السالك^(٧).

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٤٥، الرقم ٥٩.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢. وفيه «جرير المعنى البغدادي» وهو تصحيف.

(٥) إتحاف السالك ٢٣٢.

(٦) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٧) انظر تاريخ بغداد ٧: ١٣٤؛ ميزان الاعتدال ١: ٣٠٢.

١٥ - بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير .
قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله . . . مصعب بن عبد الله الزبيري، وأخوه بكار، وابنه الزبير بن بكار...»^(١).

وذكره ابن ناصر الدين، ثم قال: «وفي ذكر الزبير بن بكار في الرواة عن مالك نظر، لأن الزبير إنما سمع من أصحاب مالك كأبيه وعمه مصعب بن عبد الله، وعتيق بن يعقوب، ونحوهم عن مالك . . . وكان عمره حين توفي مالك نحو سبع سنين . والله أعلم . ولكن يحتمل أن بكاراً حين سماعه من مالك كان يحضر ابنه الزبير معه فسمع الموطأ، والله أعلم»^(٢).
ونقل عنه السيوطي في تنوير الحوالك^(٣).

١٦ - أبو مخارق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبيعي البصري .

روى عن أبيه، ومالك بن أنس وآخرين .

روى له الجماعة سوى الترمذي .

قال أحمد: ثقة .

وقال أبو حاتم: صالح .

ذكره ابن ناصر الدين في جملة رواة الموطأ عن الإمام مالك^(٤).

١٧ - حبيب بن أبي حبيب مرزوق، الحنفي، المدني، ثم المصري .

روى عن مالك وآخرين .

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ .

(٢) إتحاف السالك ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣) تنوير الحوالك ١ : ١٠ .

(٤) إتحاف السالك ص ١٥١، الرقم/١٩ .

وروى له ابن ماجه .
قال أبو داود: كان من أكذب الناس .
وقال النسائي: متروك الحديث^(١) .
ذكره القاضي عياض من جلة رواة الموطأ^(٢) .
وكذلك ذكره ابن ناصر الدين^(٣) والسيوطي^(٤) .

١٨ - حسان بن عبد السلام السلمي .

من أهل سرقسطة .

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله . . . :

حسان بن عبد السلام السلمي من أهل سرقسطة^(٥) .

ونقل عنه السيوطي في التنوير^(٦) .

وابن ناصر الدين في إتحاف السالك، وقال:

رحل إلى مالك بن أنس وسمع منه الموطأ، ورواه عنه .

وكان مالك يدني منزلته .

وسرد الصوم أربعين سنة فيما ذكر القاضي عياض^(٧) .

(١) تهذيب الكمال ٥ : ٣٦٩ . وانظر الكلام المفصل عنه في الباب السادس تحت عنوان:

حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك .

(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ .

(٣) إتحاف السالك ص ٢٣٧ .

(٤) تنوير الحوالك ١ : ١٠ .

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ .

(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠ .

(٧) إتحاف السالك ص ٢٤٠ .

١٩ - حفص بن عبد السلام السلمي، السرقسطي.
قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير
والثقات عن مالك رحمه الله... حفص بن عبد السلام السلمي السرقسطي»^(١).
ونقل عنه كل من السيوطي^(٢) وابن ناصر الدين^(٣).

٢٠ - أبو يزيد خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني، مولاهم،
الأيلي (- ٢٢٢هـ).

روى عن مالك الموطأ.
ويروي أيضاً عن مالك رسالته إلى محمد بن مطرف^(٤).
روى له أبو داود والنسائي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(٥) وابن ناصر الدين^(٦)
والسيوطي^(٧) والزرقاني^(٨).

٢١ - خلف بن جرير بن فضالة القيرواني.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة
المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... خلف بن جرير بن فضالة القيرواني»^(٩).
ونقل عنه ابن ناصر الدين. فقال: «ولم يذكره الخطيب في كتابه، أسماء

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٢) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٤٠، الرقم/٥٤.

(٤) إتحاف السالك ص ٢٤٩.

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٦) إتحاف السالك ص ٢٤٩.

(٧) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٨) الزرقاني ١ : ١٠.

(٩) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

الرواة عن مالك . وكذلك لم يقع له من الرواة عدة ممن ذكرنا في هذا الكتاب الذي ألفناه كحسان بن عبد السلام وأخيه حفص السرقسطين، وقرعوس، وغازي القرطبيين، وعبد الرحمن بن هند، وسعيد بن عبدوس الطيليطيين، وعباس بن ناصح الأندلسي، وعلي بن زياد التونسي، ويحيى بن مضر القرطبي الداري، ووالد الزبير بن بكار^(١).

وذكره السيوطي من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله^(٢).

٢٢ - أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري الأنصاري، مولاهم
(- ٢٤٥هـ)^(٣).

قال ابن ناصر الدين: «النوبي الأصل، أبو الفيض، ويقال: أبو الفيض، الزاهد... وهو إخميمي من قرية إخميم، من أعمال صعيد مصر، وكان زاهداً مجتهداً حكيماً، فاضلاً واعظاً فصيحاً، أشخصه المتوكل على الله من مصر إلى سُرٍّ من رأى حتى رآه وسمع كلامه.

أقام ببغداد مدة ثم عاد إلى مصر...»^(٤).

ذكره أبو محمد هبة الله بن الأقفاني في «تسمية من روى الموطأ عن مالك»^(٥).

- توفي بالجيزة سنة ست وأربعين ومائتين، وحمل إلى الفسطاط في مركب خوفاً من زحمة الناس على الجسر، ودفن في مقابر أهل المعافر»^(٦).

(١) إتحاف السالك ص ٢٣٦، الرقم/٥١.

(٢) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٣) شجرة النور الزكية ١ : ٥٩.

(٤) إتحاف السالك ٢٠١ - ٢٠٢.

(٥) الأقفاني ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ص ٢٠٢.

٢٣ - روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري (- ٢٠٥هـ).

روى عن الإمام مالك، وهشام بن حسان وآخرين.
روى له الجماعة.

صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة^(١).
ذكره الأكفاني^(٢) وابن ناصر الدين^(٣) ممن روى الموطأ.

٢٤ - أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة بن لوذان اللخمي، الأندلسي الملقب: بشبظون (- ١٩٣هـ).

سمع شبظون الموطأ من مالك وله عنه في الفتاوى كتاب سماع، معروف بسماع زياد.

وروى عنه: يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس.
أشار عليه زياد بالرحلة إلى مالك ما دام حياً، وأخذ الموطأ منه، فرحل يحيى وسمع الموطأ من مالك.

وزياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقناً بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى، قاله القاضي عياض.

وقال أبو سعيد بن يونس في ترجمة شبظون: «هو أول من أدخل الفقه إلى الأندلس على مذهب مالك، وكان قبل ذلك يتفقهون للأوزاعي».

«وفي سماع عبد الرحمن بن القاسم: سمعت زياداً فقيه الأندلس وهو يسأل مالك بن أنس، قاله في تاريخه»^(٤).

ذكره الزرقاني في رواة الموطأ عن مالك^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ٣: ٢٩٤ نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٢) الأكفاني ص ٢٠١ - أ.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٠٩.

(٤) إتحاف السالك ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) الزرقاني على الموطأ ١: ١٠.

وذكره الأکفاني قائلاً: «ويقال: إنه أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس»^(١).
وكان قد ألف كتاباً في الفقه يسمى: «الجامع»^(٢).
توفي شبطون سنة ثلاث وتسعين ومائة^(٣).

٢٥ - أبو محمد، سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي،
مولا هم، البصري.

«يقال: إنه سمع الموطأ من مالك وله عنه حديث كثير وغير ذلك»^(٤).
ذكره الأکفاني من جملة رواة الموطأ فقال: سعيد بن الحكم بن أبي مريم
المصري^(٥).

كما ذكره كل من ابن ناصر الدين^(٦) والسيوطي^(٧).
قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه.
روى له الجماعة^(٨).

٢٦ - أبو عثمان، سعيد بن داود بن سعد بن أبي زُبَيْر، الزنبري المدني.

روى عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس وآخرين.
روى عنه البخاري في الأدب، واستشهد به في الجامع.
ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٩).

(١) الأکفاني، ق ٢٠١ - أ.

(٢) ترتيب المدارك ٢: ٣٤٩.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٥٣، مع اختلاف في التاريخ.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٥٣١.

(٥) الأکفاني: التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٧) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٨) تقريب التهذيب ٢٣٤.

(٩) ترتيب المدارك ص ٢٠٣.

وكذلك الأكفاني^(١)، وابن ناصر الدين^(٢) والسيوطي^(٣).
مات في حدود مائتين وعشرين^(٤).

٢٧ - أبو معاذ، سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري،
البغدادي (٢١٩هـ).

ذكره الأكفاني من ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك، فسماه: «سعد بن
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري» وصحح بالهامش بسعيد^(٥).
وذكره أيضاً ابن ناصر الدين من رواية الموطأ^(٦).
قال ابن حجر: صدوق: له أغاليط.
مات في حدود مائتين وعشرين^(٧).

٢٨ - سعيد بن عبدوس الأموي، مولاهم، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة
المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... سعيد بن عبدوس الأموي، مولاهم
الأندلسي، الطليطلي»^(٨).

لقي مالكا فسمع منه الموطأ. وكان مفتي بلده في وقته.
هو الذي أجاز يحيى بن يحيى عند فراره من قرطبة في محنة أهل الرض،
ومنع من الحكم بن هشام حتى أمته واعتذر له، قاله القاضي عياض^(٩).

- (١) الأكفاني، التسمية ص ٢٠١ - أ.
- (٢) إتحاف السالك ص ١٢٣.
- (٣) تنوير الحوالك ١ : ١١.
- (٤) انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٥.
- (٥) الأكفاني: التسمية ق ٢٠١ - أ.
- (٦) إتحاف السالك ص ٢١٥ - ٢١٧.
- (٧) تقريب التهذيب ص ٢٣٥.
- (٨) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (٩) إتحاف السالك ص ٢٥٦.

وذكره كل من الذهبي^(١) و السيوطي^(٢) والزرقاني^(٣) في جملة من روى الموطأ عن مالك رحمه الله.

٢٩ - أبو عثمان سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الأسود، المصري (١٤٧ - ٢٢٦هـ).

يروى عن الليث بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.
روى له مسلم وأبو داود في القدر، والنسائي.
ذكره القاضي عياض من ضمن رواية الموطأ^(٤).
وذكره الأكفاني^(٥) وابن ناصر الدين^(٦) والسيوطي^(٧) من جملة رواة الموطأ.
له ترجمة في تهذيب الكمال^(٨).

٣٠ - سعيد بن هشام بن صالح المخزومي الفيومي.

قال القاضي عياض: «بصري، نزل الفيوم.
قال الحارث بن مسكين: كان من أصحاب مالك. وكان قد تقدم»^(٩).
ذكر ابن عبد البر في التمهيد، فقال: «مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن
الدهر هو الله»^(١٠).

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٤.
 - (٢) تنوير الحوالك ١ : ١١.
 - (٣) الزرقاني على الموطأ ١ : ١٠.
 - (٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
 - (٥) الأكفاني، التسمية ص ٢٠١ - أ.
 - (٦) إتحاف السالك ص ١٦٦.
 - (٧) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
 - (٨) تهذيب الكمال ١١ : ٣٦ - ٤١.
 - (٩) ترتيب المدارك ١ : ٤٦٢. ملحوظة في ترتيب المدارك سعيد بن هشام وفي التمهيد:
سعيد بن هاشم!!
 - (١٠) التمهيد لابن عبد البر ١٨ : ١٥١ - ١٥٢.

قال ابن عبد البر: «وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله»، وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

فإذا نظرنا في تعبير ابن عبد البر: «وفي الموطأ عند جماعة رواه في هذا الحديث: لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، وقال فيه: سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ: لا تسبوا الدهر».

فوضع ابن عبد البر لاسم سعيد بن هاشم في جنب رواية الموطأ في معرض ذكر الاختلافات بينهم يشعر بأنه أيضاً من رواية الموطأ، والله أعلم.

٣١ - سعيد بن أبي هند الأندلسي (- ١٥٠هـ) تقريباً.

قال القاضي عياض في: «باب مشاهير الرواة عن مالك من شيوخه وأقرانه ممن مات قبله بمدة، أو تقارب موته»^(١).

ومن أهل الأندلس... سعيد بن أبي هند، توفي قبله بنحو ثلاثين سنة^(٢).

وقد ذكره من قبل في ضمن «من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... سعيد بن أبي هند الأندلسي»^(٣).

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٥٤.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٥٩، وفيه سعد بدل سعيد، وهو خطأ.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

وقد ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من السيوطي في تنوير الحوالك^(١) والزرقاني^(٢).

ولم يذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.

٣٢ - أبو الربيع سليمان بن برد بن نجيح التجيبي، مولاهم، مصري. قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... سليمان بن برد بن نجيح»^(٣).

«وقال ابن حبيب: كان سليمان بن برد من فقهاء مصر، وعده في طبقاته.

وقال محمد بن الحكم: الموطأ الذي سمع من ابن برد أصح موطأته.

وذكره أبو عمر الكندي في كتاب القضاة، وكتاب الموالي، فقال: كان مقبولاً عند قضاة مصر»^(٤).

ولم يذكره الخطيب البغدادي في كتابه «أسماء من روى عن مالك بن أنس»، ففاته^(٥).

وذكره كل من السيوطي^(٦) والزرقاني^(٧) من جملة رواة الموطأ.

قال الأصفهاني في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك «... سليمان بن بُرد، ذكره الجوهرى»^(٨).

(١) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٢) الزرقاني على الموطأ ١ : ١٠.

(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

(٤) إتحاف السالك ص ١٣٠.

(٥) إتحاف السالك ص ١٣٠.

(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٧) الزرقاني على الموطأ ١ : ١٠.

(٨) الأصفهاني، ق ٢٠١ ب.

٣٣ - أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهر يار الحدثاني،
الأنباري.

روى عن إبراهيم بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه مسلم وابن ماجه.

ذكره القاضي عياض^(١) والأكفاني^(٢) وابن ناصر الدين^(٣) من ضمن رواة الموطأ. وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي. وهي ناقصة، كثير من الأبواب ساقطة منها^(٤).

٣٤ - شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطلي (- ٢١٢هـ).

قال القاضي عياض: «ولي القضاء ببلده،

وذكره أبو سعيد وابن مفرج، وابن أبي دليم وغيرهم في الرواة عن مالك»^(٥).

وذكره القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والمشاهير... وشبطون بن عبد الله الأندلسي»^(٦).

وقال ابن أبي دليم أنه سمع الموطأ من مالك بن أنس، «وقيل: إنه سمع منه كثيراً، وكان يسمع منه حتى مات»^(٧).

توفي في سنة اثنتي عشرة ومائتين»^(٨).

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٢) الأكفاني ق ٢٠١ - أ. وفيه سويد بن سويد.

(٣) إتحاف السالك ص ١٤٩.

(٤) من منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.

(٦) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٧) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.

(٨) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.

وذكره السيوطي في ضمن رواية الموطأ عن مالك^(١).

وذكر ابن ناصر الدين في ترجمة: زياد بن عبد الرحمن بن زهير، الملقب بشبطون، فقال: «وفي الرواة عن ملك شبطون آخر، وهو شبطون بن عبد الله الطليطلي، توفي سنة اثني عشرة ومائتين»^(٢).

لكنه لم يذكره في ضمن رواية الموطأ عن مالك رحمه الله.

٣٥ - عباس بن ناصح الأندلسي، الجزيري، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... عباس بن ناصح الأندلسي الجزيري»^(٣).

نقل عنه كل من الذهبي^(٤) وابن ناصر الدين^(٥) والسيوطي^(٦) من جملة رواة الموطأ.

٣٦ - عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (١٤٠ - ٢١٨هـ).

روى عن عبد الواحد بن سالم الأشعري، ومالك بن أنس وآخرين.
روى له الجماعة.

ذكره من ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك، كل من القاضي عياض^(٧).

(١) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٥٣.

(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٤.

(٥) إتحاف السالك ص ٢٦٧.

(٦) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٧) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

والأكفاني^(١)، وابن ناصر الدين^(٢)، والسيوطي^(٣).

وانظر النص في ترجمة الحنيني.

قال ابن حجر: ثقة فاضل من كبار العاشرة^(٤).

٣٧ - أبو بكر عبد الحميد بن أويس عبد الله بن عبد الله أويس المدني
(- ٢٠٢ هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة عدا ابن ماجه.

ذكره من ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك كل من القاضي عياض^(٥)
وابن ناصر الدين^(٦) والسيوطي^(٧).

قال ابن حجر: ثقة^(٨).

٣٨ - عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني، الأندلسي.

قال القاضي: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير
والشقات عن مالك رحمه الله... عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني
الأندلسي...»^(٩).

(١) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٥٨.

(٣) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٤) تقريب التهذيب ٣٣٢.

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

(٦) إتحاف السالك ص ١٤٤.

(٧) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٨) تقريب التهذيب ٣٣٣.

(٩) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

قال عبد الرحمن الأشبوني: «كنت يوماً جالساً إلى جنب مالك بن أنس، فنظر إلى ابن وهب، وقال: سبحان الله، أي فتى لولا الإكثار»^(١).
وقد ذكره ضمن رواية الموطأ كل من الذهبي^(٢) وابن ناصر الدين^(٣) والسيوطي^(٤).

٣٩ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي
(١٢٨ - ١٩١هـ).

أصله من الرملة، وسكن مصر.

روى عن عبد الرحمن بن شريح ومالك بن أنس وآخرين.

روى له البخاري، وأبو داود في المراسيل، والنسائي.

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من الأصفهاني^(٥)، وابن ناصر الدين^(٦) والسيوطي^(٧) والقاضي عياض^(٨).

٤٠ - أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، اللؤلؤي، البصري
(١٣٥ - ١٩٨هـ).

روى عن أبان بن يزيد العطار وزهير بن معاوية ومالك بن أنس وآخرين.

وعنه الجماعة، والإمام أحمد بن حنبل.

(١) إتحاف السالك ص ٢٧١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٥.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٧١.

(٤) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٥) الأصفهاني، تسمية، ق ٢٠١ - أ، وفيه: عبد الرحيم بن قاسم العتقي.

(٦) إتحاف السالك ص ١٥٣.

(٧) تنوير الحوالك ١ : ٩.

(٨) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

ذكره الأصفهاني في ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك^(١) وابن ناصر الدين^(٢)، وقد قرأ عليه الإمام أحمد بن حنبل الموطأ. له ترجمة وافية في تهذيب الكمال.

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث.

وقال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه^(٣).

وكان من دعائه رضي الله عنه: اللهم ما قدرت من رزق فيسره لي في عافية، وما لم تقدره لي فضع عني مؤنة الطلب^(٤).

٤١ - عبد الرحمن بن هند الطليطلي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... عبد الرحمن بن هند الطليطلي»^(٥).

ونقل عنه كل من الذهبي^(٦)، وابن ناصر الدين^(٧)، والسيوطي^(٨) والزرقاني^(٩).

٤٢ - أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، الإسكندراني (١١٠) تقريباً - ١٦٣هـ).

مولى الجمحين.

ولد في حدود سنة مائة وعشر.

(١) الأصفهاني، تسمية ق ٢٠١ - أ.

(٢) إتحاف السالك ص ٩٥.

(٣) تقريب التهذيب ٣٥١.

(٤) إتحاف السالك ص ٩٦.

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٥.

(٧) إتحاف السالك ص ٢٥٥.

(٨) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٩) الزرقاني على الموطأ ١ : ١٠.

كان أبوه خالد من فقهاء مصر وقضاتها.

يروى عن عطاء وأبي الزبير،

يروى عنه الليث، وابن لهيعة، والفضل.

وثقه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به^(١).

وروى عبد الرحيم بن خالد الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله^(٢).

توفي بالإسكندرية سنة مائة وثلاث وستين من الهجرة.

وسنه ثلاث وخمسون سنة^(٣).

٤٣ - عبد العزيز بن يحيى الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب (-
٢٣٠هـ).

نزىل نيسابور.

قال المزي: يروي عن: سعيد بن بشير وسليمان بن بلال، وعبد الله بن
وهب والليث بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني، وأحمد بن سلمة
النيسابوري، وجعفر بن سليمان النوفلي، وسلمة بن شبيب، وابن الضريس
وآخرون.

وذكر المزي أنه كان عنده الموطأ عن الإمام مالك^(٤).

(١) مصدر ترجمة خالد بن يزيد هو ترتيب المدارك ١: ٣١٠ - ٣١١.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٧٢.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٤.

(٤) تهذيب الكمال ١٨: ٢١٨ - ٢٢٠.

ويروي الكوثري نسخته عن طريق الحجارة^(١).
قال عنه البخاري: ليس من أهل الحديث، يضع الحديث.
وقال المزي: وهو من الضعفاء المتروكين^(٢).
وقال ابن حجر في التقریب: متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر^(٣).
وقال الحسيني: يضع الحديث^(٤).

٤٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري
(- ٢١٤هـ).

روى عن أسد بن الفرات، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.
روى له النسائي.

ذكره من جلة رواة الموطأ القاضي عياض^(٥)، والأكفاني^(٦) وابن
ناصر الدين^(٧). والسيوطي^(٨).

قال الشيرازي: «كان عبد الله بن عبد الحكم أعلم أصحاب مالك بمختلف
قوله، ولابن عبد الحكم سماع من مالك الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء»^(٩).

-
- (١) مقدمة أحاديث الموطأ واتفق الرواة للدارقطني ص ٤.
 - (٢) تهذيب الكمال ١٨ : ٢١٩.
 - (٣) تقريب التهذيب رقم ٤١٣١.
 - (٤) التذكرة للحسيني، ق ١٤٤ - أ.
 - (٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
 - (٦) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ - أ.
 - (٧) إتحاف السالك ص ٢٠٥.
 - (٨) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
 - (٩) ترتيب المدارك ١ : ٥٢٤.

٤٥ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحبيل بن ثويان، من آل ذي رعين. (١٢٨ - ١٩٠هـ).
 كذا نسبه ابن شعبان، وابن حارث، وأبو العرب.
 وقال البخاري: هو عبد الله بن عمر النميري.
 وهو ابن غانم الأفريقي^(١).
 كان مولده سنة ثمان وعشرين ومائة^(٢).
 قال الشيرازي: «كان ابن غانم من نظراء ابن أبي حازم وأقرانه»^(٣).
 وقال القاضي عياض: «سمع ابن غانم من: ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، ودخل إلى الحجاز والشام والعراق، فسمع من مالك وعليه اعتماده.
 ومن سفیان الثوري، ومن أبي يوسف، وعثمان بن الضحاك، وإسرائيل بن يونس، وداود بن قيس وغيرهم»^(٤).
 سمع منه القعني، وسحنون، وداود بن يحيى.
 يقال: إن مالكا عرض عليه أن يزوجه ابنته، ويقوم عنده، فامتنع من المقام، وقال له: إن أخرجتها إلى القيروان تزوجتها.
 وله سماع من مالك مدون انقطع، ومنه في المجموعة مسائل وسمع الموطأ^(٥).
 توفي في ربيع الآخر سنة تسعين ومائة، مع اختلاف فيه^(٦).

(١) ترتيب المدارك ١: ٣١٦.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٣٢٥.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٣١٦.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٣١٦ - ٣١٧.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٣١٧.

(٦) ترتيب المدارك ١: ٣١٦ - ٣٢٥.

وقرأ الموطأ في حلقة سحنون في القيروان، إذ جاء في معالم الإيمان:
«قرأ علينا ابن غانم كتاباً من الموطأ»^(١).

يقول القاضي عياض: «إن البهلول بن راشد سمع الموطأ من علي بن زياد، وابن غانم، وسمع جامع سفيان الصغير من ابن أبي الخطاب وأبي خارجة، والجامع الكبير من علي بن زياد»^(٢).

وكان ولي القضاء سنة إحدى وسبعين ومائة^(٣).

كان ابن غانم يوجه أبا عثمان المعافري «بمسائله أيام قضائه إلى مالك فيما ينزل به من نوازل الخصوم، فيأخذ له عليها الأجوبة، وكان يكتب إلى كنانة فيأخذ له الأجوبة من مالك،

وكان يكتب أيضاً إلى أبي يوسف»^(٤).

يروى الشيخ الكوثري^(٥) موطأ عبد الله بن عمر بن غانم عن مشايخه بطريق الحجارة.

توفي في ربيع الآخر سنة تسعين ومائة^(٦).

٤٦ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، القعنبي،
نزىل البصرة (- ٢٢١هـ).

روى عن إسحاق بن أبي بكر المدني، وداود بن قيس الفراء، ومالك بن أنس.

(١) معالم الإيمان ١: ٣٠٥.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٣٣٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٣٢٥.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٣١٨.

(٥) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطني ص ٤.

(٦) ترتيب المدارك ١: ٣٢٥.

روى عنه البخاري ومسلم.

وهو من رجال البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي.

قال أبو حاتم: ثقة حجة.

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(١) والأكفاني^(٢)، وابن ناصر الدين^(٣) والسيوطي^(٤).

٤٧ - عبد الله بن المبارك المروزي (١١٨ - ١٨١هـ).

علم من أعلام الإسلام.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد.

جمعت فيه خصال الخير^(٥).

قال الأكفاني في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك: «... عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي»^(٦).

٤٨ - أبو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني (١٤٦ - ٢١٦هـ).

روى عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وابن أبي حازم، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له النسائي وابن ماجه.

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٢) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ٢٠١ - أ.

(٣) إتحاف السالك ص ١٥٧.

(٤) تنوير الحوالك ١: ٩.

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

(٦) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

ذكره ابن حبان في الثقات .

يروى الكوثري نسخته إجازة عن طريق الحجر^(١) .

وذكره الأصفهاني^(٢) وابن ناصر الدين^(٣) في ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك .

له ترجمة في تهذيب الكمال .

٤٩ - عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (٠ - ١٨٦هـ) .

مولى بني مخزوم^(٤) .

روى عن: مالك وابن أبي ذئب، وحسين بن عبد الله، وابن أبي الزناد .
وتفقه بمالك ونظراته .

قال الشيرازي: كان أصم أمياً لا يكتب .

وكان أعور أيضاً .

قال الصائغ: صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان
حفظاً أتخفظه، وسماعه مقرون بسماع أشهب .

قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضر .

وما سمعت إلا وقد سمع، لكنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله .

وبما أن أشهب سمع الموطأ ومن رواة الموطأ، وما سمع أشهب إلا وقد
سمعه الصائغ، لذلك لا بد أنه سمع الموطأ، يقول القاضي عياض: «وله تفسير
في الموطأ» .

(١) مقدمة أحاديث الموطأ للدارقطني ص ٤ - ٥ .

(٢) الأصفهاني، التسمية ٢٠١ - أ .

(٣) إتحاف السالك ص ٢٢٥ .

(٤) مصادر ترجمته ترتيب المدارك ١ : ٣٥٨ - ٣٦٠ .

ولا يمكن لرجل - على منهج المحدثين في ذلك العصر - أن يقوم برواية كتاب ما فضلاً عن شرحه وتفسيره بدون أن يكون له حق للرواية. وعلى هذا يكون الصائغ من رواة الموطأ بدون إشكال. وقد روى عنه الإمام الشافعي في مسنده^(١). توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة.

٥٠ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم المصري (١٢٥ - ١٩٧هـ).

روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الله بن المسيب المصري، ومالك بن أنس. روى له الجماعة.

قال أحمد بن صالح المصري: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث. ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض^(٢) والأكفاني^(٣)، وابن ناصر الدين^(٤) والسيوطي^(٥).

٥١ - أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي، التنيسي (٠ - ٢١٨هـ).

روى عن: إسماعيل بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، ومالك بن أنس.

(١) التذكرة في معرفة رجال العشرة للحسيني ق ١٣٠ - أ.

(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ٩٠.

(٥) تنوير الحوالك ١ : ٩٠.

وعنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي، والنسائي.
كان عنده مسائل عن مالك، سوى الموطأ.
ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(١)، والأكفاني^(٢) وابن
ناصر الدين^(٣)، والسيوطي^(٤).
له ترجمة في تهذيب الكمال.

٥٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني (- ٢١٢هـ).
صاحب مالك بن أنس، فقيه ابن فقيه.

روى عن: إبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز بن
الماجشون ومالك بن أنس.

قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، فصيحاً، ودارت عليه الفتيا في زمانه إلى
موته.

قال أحمد بن حنبل: قدم علينا، ومعه من يغنيه.

ذكر ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال أبو داود: كان عبد الملك بن الماجشون لا يعقل الحديث.

روى له ابن ماجه والنسائي^(٥).

وقال الشيخ الكوثري: «واني أروي إجازة بطريق الحجار روايات محمد بن

الحسن... وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون...»^(٦).

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٢) الأكفاني، تسمية رواية الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٢٧.

(٤) تنوير الحوالك ١: ٩٠.

(٥) تهذيب الكمال ١٨: ٣٥٨ - ٣٦١؛ تقريب التهذيب رقم ٤١٩٥.

(٦) مقدمة أحاديث الموطأ واتفق الرواة للدارقطني ص ٤.

٥٣ - عبيد بن حبانَ الدمشقي .

قال ابن حبان في الثقات: «عبيد بن حبان من أهل جيل .

يروى عن مالك وابن لهيعة .

روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد .

مستقيم الحديث»^(١) .

ذكره ضمن رواية الموطأ عن مالك كل من الأصفهاني^(٢) ، وابن ناصر الدين^(٣) والقاضي عياض ، والسيوطي^(٤) .

٥٤ - أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التيمي ، البصري (- ٢٢٨هـ) .

روى عن إسماعيل بن عمرو البجلي ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس وآخرين .

وروى عنه أبو داود ، ويعقوب بن أبي شيبة وآخرون .

وروى له الترمذي ، والنسائي^(٥) .

ذكره الأصفهاني^(٦) وابن ناصر الدين^(٧) من ضمن رواية الموطأ عن مالك .

(١) الثقات لابن حبان: ٨ : ٤٣٣ .

(٢) الأصفهاني ، التسمية ق ٢٠١ - أ .

(٣) إتحاف السالك ص ٢٢٩ .

(٤) تنوير الحوالك ١ : ١١ .

(٥) تهذيب الكمال ١٩ : ١٥٢ .

(٦) الأصفهاني ، تسمية الرواة ق ٢٠١ - أ . وفيه : «عبيد الله بن محمد بن حفص بن عاتشة التيمي العيشي البصري» .

(٧) إتحاف السالك ص ٢٠٠ .

٥٥ - أبو خـليـد عـتـبـة بن حمـاد بن خـليـد الدمشقي .

روى عن الأوزاعي ومالك بن أنس وآخرين .

روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي وابن ماجه .

قال أبو خـليـد عـتـبـة بن حمـاد :

«عرضت على مالك بن أنس رحمه الله الموطأ في أربعة أيام، فقال مالك : علم جمعة شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا والله لا ينفعكم الله به أبداً»^(١) .

ذكره من ضمن رواة الموطأ ابن عساكر، وابن ناصر الدين^(٢) .

٥٦ - عتيق بن يعقوب بن صديق القرشي، الزبيرى، المدني .

قال ابن حبان : «عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام .

أبو بكر القرشي .

من أهل المدينة .

يروى عن مالك .

روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري وأهل العراق^(٣) .

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض^(٤) وابن ناصر الدين^(٥) والسيوطي^(٦) .

(١) كشف المغطى ٦٤ ، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٧ : ٨٨ .

(٢) إتحاف السالك ص ١٨٢ ، رقم ٢٦ .

(٣) الثقات لابن حبان .

(٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ .

(٥) إتحاف السالك ص ٢٤٧ .

(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠ .

قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر.

وقال ابن بكير: «لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة. وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة».

مات سنة ست وثمانين ومائة^(١).

٥٨ - أبو الحسن. علي بن زياد العبسي، التونسي (- ١٨٣هـ).

ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها.

كان فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً، خاشعاً.

وروى عن مالك الموطأ، وهو شيخ سحنون، تفقه به.

وذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(٢)، وابن ناصر الدين^(٣)، والسيوطي^(٤).

٥٩ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى، الدمشقي.

صاحب الأوزاعي.

قال ابن ناصر الدين: «قال أبو بكر محمد بن سابق، الفقيه المالكي،

صاحب شرح الموطأ.

(١) مصادر ترجمته. ترتيب المدارك ١: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٣) إتحاف السالك ص ٢٧٠، وهو مصدر ترجمته.

(٤) تنوير الحوالك ١: ١١.

قال عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلّ ما تتفقّهون فيه^(١).

قال ابن حجر: ثقة، من رجال النسائي وأبي داود وابن ماجه^(٢). ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من الأصفهاني^(٣) وابن ناصر الدين^(٤).

٦٠ - أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي التنيسي (- ٥٢١٣هـ). مولى بني هاشم.

روى عن: إدريس بن يزيد الأودي، وحفص بن ميسرة، وعبد الرحمن الأوزاعي، والداروردي، وليث بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين. روى عنه:

أحمد بن يوسف السلمى، وإسحاق بن خليد الختلي، وجعفر بن مسافر التنيسي، ودحيم، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

«وقال أبو سعيد بن يونس: عمرو بن أبي سلمة، مولى بني هاشم، من أهل دمشق، قدم مصر، وسكن تئيس، وله بها بقية من ولده إلى الآن. ولهم رُبع، وله جباب للماء مسيلة للناس والبهايم.

حدث عن الأوزاعي، وعن مالك بن أنس بالموطأ، وعن غيرهما وكان ثقة.

(١) إتحاف السالك ص ١٨٤.

(٢) تقريب التهذيب ٤١٥.

(٣) الأصفهاني التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ١٨٤ - ١٨٥.

توفي بتيس سنة ثلاث عشرة ومائتين .
وقال أبو زرعة الدمشقي وآخرون: مات سنة أربع عشرة ومائتين .
روى له الجماعة^(١) .

٦١ - أبو خارجة عنبة بن خارجة الغافقي (١٢٤ - ٢١٠هـ) .

قال القاضي عياض:

«قال ابن شعبان...: سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث،
واليسع بن حميد، وعبد الله بن وهب، ورشدين بن سعد، والمغيرة بن
عبد الرحمن المخزومي، وسفيان بن عيينة .

وله سماع مدون من مالك كسماع ابن القاسم وأشهب^(٢) .

وقال أبو داود العطار المتوفى سنة - ٢٤٤هـ: رأيت لأبي خارجة سماعاً
من مالك بن أنس مدوناً كسماع عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب^(٣) .
وكان مستجاب الدعوات^(٤) .

٦٢ - عيسى بن شجرة المعافري التونسي .

أصله أندلسي، نزل تونس .

«قال الدارقطني: قال لي عبد الله بن إبراهيم: يعني أبا محمد الأصيلي،
سمعت أبا العباس التميمي عبد الله بن أحمد بن إبراهيم يقول: عيسى أبو شجرة

(١) الترجمة مأخوذة بكاملها من تهذيب الكمال للمزي ٢٢: ٥١ - ٥٥ .

وانظر كشف المغطا لابن عساكر ص ٦٩ - ٧٠ .

وتهذيب التهذيب ٨: ٣٩ .

(٢) ترتيب المدارك ١: ٤٩٦ .

(٣) أبو العرب طبقات علماء إفريقية وتونس ١٥١ .

(٤) ترتيب المدارك ٤٨٩ .

روى الموطأ عن مالك بن أنس^(١).

قال ابن ناصر الدين: قال القاضي عياض: «ذكر من روى الموطأ من الجلة والمشاهير والثقات عن مالك رحمه الله فذكر جماعة، ثم قال: عيسى بن شجرة، تونسي»^(٢).

وذكره السيوطي من ضمن رواة الموطأ^(٣).

٦٣ - الغازي بن قيس الأموي، القرطبي (١٩٩ هـ).

من أهل قُرْطَبَة؛ يُكْنَى: أبا مُحمد. رَحَلَ فِي صَدْرِ أَيَّامِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَسَمِعَ: مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: الْمُوطَّأَ، وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ قَارِئِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَانصَرَفَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَخْفِظُ الْمُوطَّأَ ظَاهِرًا.

روى عنه: عبد الملك بن حبيب، وأضبع بن خليل، وعثمان بن أيوب؛ وقيل: إنه عرض عليه القضاء فأبى.

قال أحمد: نا أحمد بن خالد، قال: سمعت أضبع بن خليل، يقول: سمعت الغازي بن قيس، يقول: والله ما كذبت كذبة منذ اغتسلت؛ ولولا أن عمر بن عبد العزيز قاله ما قلته؛ وما قاله عمر فخراً ولا رياء ولا قاله إلا ليقتدى به.

وثوفي الغازي بن قيس (رحمه الله): في أيام الأمير الحكم. وقيل توفي: سنة تسع وتسعين ومائة^(٤).

(١) إتحاف السالك ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) إتحاف السالك: ٢٦١.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) الترجمة مأخوذة من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي ١: ٣٨٧.

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(١)، وابن ناصر الدين^(٢)، والسيوطي^(٣).

٦٤ - فاطمة بنت مالك بن أنس، المدنية.

زوجة إسماعيل بن أبي أويس، ذكرت في رواية الموطأ عن مالك.

قال ابن ناصر الدين: «قال الزبيري: كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ، نقرت بالباب، فيفطن مالك، فيرد عليه»^(٤).

يقول الأعظمي: الخبر عندي غريب جداً، والإمام مالك في حفظه وإتقانه يحتاج إلى من ينبهه على أغلاط القراء!! أما أنه حصل هكذا نادراً فمن المحتمل، أما أنه المعتاد فغير معقول. والله أعلم.

٦٥ - أبو نعيم، الفضل بن دكين، الأحول، الكوفي (١٣٠ - ٢١٨هـ).

روى عن نافع بن عمر الجمحي، وأفلح بن حميد، ومالك بن أنس. روى له الجماعة.

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من الأكفاني^(٥)، وابن ناصر الدين^(٦).

٦٦ - أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، البغلاني (١٥٠ - ٢٤٠هـ).

روى عن معاذ بن معاذ العنبري، وعبد الواحد زياد، ومالك بن أنس.

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٤٤، الرقم/٥٨.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٤) إتحاف السالك ص ١٩٢.

(٥) الأكفاني، تسمية رواية الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ق ٢٢١.

وروى له الجماعة سوى ابن ماجة .

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من القاضي عياض^(١)، والأكفاني^(٢)، وابن ناصر الدين^(٣) والسيوطي^(٤).

٦٧ - قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد القرطبي .

رحل إلى الشرق فسمع من مالك والثوري وابن جريج والليث وابن أبي حازم وغيرهم .

كان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث .

وقيل: إنه سمع من مالك الموطأ، وغير شيء من مسائله .

وكان قد اتهم بالهيج والقيام بالريض، وعندما وُجِّهت إليه التهمة، قال: معاذ الله أن أفعل وأن أقع في مثل هذا، فقد سمعت مالكا والثوري يقولان:

سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار^(٥) فخلى سبيله .

ذكره القاضي عياض^(٦) وابن ناصر الدين^(٧) والسيوطي^(٨) من ضمن رواية الموطأ عن مالك .

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ .

(٢) الأكفاني ق ٢٠١ - أقال الأكفاني: «قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني، واسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب له، ولكن الأشهر قتيبة» .

(٣) إتحاف السالك ١١٩ .

(٤) تنوير الحوالك ١: ١٠ .

(٥) ترتيب المدارك ١: ٤٩٢ - ٤٩٣ .

(٦) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ .

(٧) إتحاف السالك ٢٤٣ .

(٨) تنوير الحوالك ١: ١٠ - ١١ .

٦٨ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي، المصري (- ١٨٣هـ).
قال الأکفاني: «الماضي بن محمد الغافقي التيمي، بطن من غافق، يكنى
أبا مسعود».

روى عن أبان بن أبي عياش، ومالك بن أنس. وهشام بن عروة.
روى عنه ابن وهب. وروى له ابن ماجة.
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ذكره الأکفاني من ضمن رواية الموطأ عن مالك.

«قال: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن علي الكناني، أخبرنا
نصر بن الحسين بن سُلَيْمَةَ الطبري، أخبرنا عبد الغني بن سعيد الحافظ، قال:
سمعت أبا الحسن أحمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن حُبَيْبَةَ بن سليمان بن برد
يقول: سمعت أباك أبا بشر سعيد بن علي يقول: رأيت الموطأ رواية الماضي بن
محمد عن مالك بن أنس»^(١).

وذكره ابن ناصر الدين أيضاً^(٢) من ضمن رواية الموطأ.

٦٩ - مالك بن إسماعيل، أبو غسان، النهدي، الكوفي (- ٢١٩هـ).
لم يذكر المزي رحمه الله مالك بن أنس من مشايخ مالك بن إسماعيل.
وقد روى له الجماعة.

وقد ذكره الأکفاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال:
«مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي الكوفي»^(٣).

(١) الأکفاني، تسمية رواية الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٢) إتحاف السالك ص ١٩٥.

(٣) الأکفاني ق ٢٠١ - أ مالك بن إسماعيل، أبو غسان، النهدي، الكوفي.

لم أجد أحداً أشار إلى روايته الموطأ عن الإمام مالك غير الأصفهاني^(١).
٧٠ - محرز بن سلمة بن يزيد المكي، المعروف بالمدني (٢٣٤هـ).
روى عن ابن أبي حازم، والدارقطني، ومالك بن أنس.
روى عنه ابن ماجه وآخرون.
ذكر كل من ابن ناصر الدين^(٢) والسيوطي^(٣) والزرقاني^(٤) بأنه من رواة
الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله.

٧١ - محرز بن هارون الهديري المدني.
قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة
المشاهير... محرز المدني»^(٥).

وذكره الزرقاني^(٦) فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال: «ومحرز
المدني، قال عياض: وأظنه ابن هارون الهديري، بضم الهاء مصغراً».

٧٢ - أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي، المصري (١٥٠ - ٢٠٤هـ).
الإمام، المجتهد، ناصر السنة.

لقد حفظ الموطأ وعمره عشر سنوات^(٧). وكان الإمام مالك معجباً بقراءته.

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٧ : ٨٦ - ٩٠.

(٢) إتحاف السالك ٢٥٦.

(٣) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٤) الزرقاني ١ : ٩.

التقات ٩ : ١٩٣، فيه: يروي عن مالك بن أنس، ولم يصرح بروايته عنه للموطأ.

(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٦) الزرقاني على الموطأ ١ : ٩، وفيه زيادة على ما هو المطبوع في ترتيب المدارك.

(٧) طرح الشريب ١ : ٩٥ (انظر هامش آداب الشافعي ص ٢٧).

وقد قرأ عليه ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره^(١).
ذكره من ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك، كل من:
القاضي عياض^(٢) والأكفاني^(٣) وابن ناصر الدين^(٤) والسيوطي^(٥).
وقال الخليلي: «روى عن مالك الموطأ وغيره، ويتفرد عنه بأحاديث.
وقال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ
أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي، لأنني وجدته أقومهم به»^(٦).

٧٣ - محمد بن بشير بن سعيد الباجي، المعافري، الأندلسي (- ١٩٨هـ).

رحل إلى المشرق فلقى مالكا فجالسه، وسمع منه.

ونقل القاضي عياض أنه روى الموطأ عن مالك.

قال عبد الملك بن حبيب: كان ابن بشير من خيار المسلمين.

ذكره ابن ناصر الدين ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٧).

٧٤ - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي (١٣٢ - ١٨٩هـ).

الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة رحمهم الله، كان قد
أقام عند مالك ما يقارب ثلاث سنين، وكان يقول: «سمعت من مالك سبعمائة

(١) آداب الشافعي ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، تسمية رواية الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ١٠٢.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) الإرشاد للخليلي ٢٣١.

(٧) إتحاف السالك ص ٢٤٤، والترجمة منقولة منه.

وله ترجمة في ترتيب المدارك ١: ٤٩٣ وما بعده.

حديث ونيف إلى الثمانمائة لفظاً^(١).

ونسخته مطبوعة طبعات عديدة، ومنتشرة في الشرق والغرب، وأنا أرويه سماعاً وإجازة عن مشايخي رحمهم الله جميعاً.

ذكره ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك كل من القاضي عياض^(٢) والأكفاني^(٣)، وابن ناصر الدين^(٤).

وقال ابن ناصر الدين: «الموطأ الذي يعرف بموطأ محمد بن الحسن، هو كتاب اختلاف محمد بن الحسن ومالك بن أنس، وهو تسعة أجزاء، أنبأنا به جماعة...»^(٥).

٧٥ - محمد بن حميد بن عبد الرحمن بن شروس الصنعاني.

قال القاضي عياض: «وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك، وهو غريب، ولم يقع لأصحاب اختلافات الموطأ فلماذا لم يذكروا منه شيئاً»^(٦).

وذكره ابن ناصر الدين من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٧).

وقال الخليلي: «محمد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني ثقة، وفي موطئه عن مالك أحاديث ليست في غيره»^(٨).

(١) إتحاف السالك ١٧٧.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ١٧٦ - ١٨٢.

(٥) إتحاف السالك: ١٧٨ - ١٧٩.

(٦) تنوير الحوالك ١: ١٠ - ١١.

(٧) إتحاف السالك ٢٣٠.

(٨) الإرشاد للخليبي ٢٧٩.

٧٦ - أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي .

كان يسكن ناحية المدينة .

قال ابن ناصر الدين: سمع مالكا وكان أقدم أصحابه .

سمع منه إبراهيم بن منذر الحزامي وآخرون .

ذكره ابن ناصر الدين من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله^(١) .

٧٧ - محمد بن طاووس الصنعاني .

قال القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة

المشاهير والثقات... محمد بن طاووس الصنعاني»^(٢) .

٧٨ - محمد بن عبد الله الأنصاري البصري (- ٢١٥هـ) .

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة

المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله تعالى... «أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة»^(٣) .

وذكره في ضمن الرواة عن مالك^(٤) .

وذكره السيوطي في تنوير الحوالك في ضمن من روى الموطأ عن الإمام

مالك رحمه الله^(٥) .

ولعله: «محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك،

القاضي، من أهل البصرة .

(١) إتحاف السالك ص ١٢٧ .

(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ .

(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣ .

(٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٦٤ .

(٥) تنوير الحوالك ١ : ١١ .

ولي القضاء بالبصرة بعد معاذ بن معاذ.

يروى عن سليمان التيمي وحميد الطويل.

روى عنه أبو الربيع الزهراني.

مات بالعراق سنة خمس عشرة ومائتين في رجب،^(١)

٧٩ - أبو عبد الله بن محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري
(١٥٣ - ٢١٥هـ).

نزىل دمشق،

روى عن يحيى بن حمزة الحضرمي، وخالد بن يزيد بن أبي مالك،
ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة.

روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله.

ذكره من ضمن رواية الموطأ كل من: القاضي عياض^(٢) والأكفاني^(٣) وابن
ناصر الدين^(٤) والسيوطي^(٥).

٨٠ - محمد بن معاوية، الحضرمي، الأذربلسي.

قال ابن ناصر الدين هو: «معدود في أصحاب مالك».

سمع منه، ومن الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وإبراهيم بن أبي
يحيى وآخرين.

(١) الثقات لابن حبان ٧: ٤٤٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، التسمية ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ١١٣.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

وعنه بكر بن حماد، و فرات بن محمد^(١).

قال أبو العرب: سمع من أبي معمر، ومالك بن أنس موطأه.

قال محمد بن معاوية: كان بقي عليّ شيء من الموطأ من كتاب الصلاة،
وأُتيت إلى مالك وقد رحل الناس، فقال لي: من يقرأ لك؟

قلت: حبيب. وكنت قاطعته بخمسة دراهم، وفي الكتاب خمس وعشرون
ورقة، فقرأها لي حبيب في مجلس واحد^(٢).

يروى الشيخ الكوثري هذه الرواية من طريق الحجار^(٣).

وفي مخطوطة الموطأ الموجودة بأنقرة، والمرموز لها بق تتضمن حواش
عديدة منقولة من هذه الرواية.

٨١ - محمد النعمان بن شبل الباهلي، البصري.

مولا هم.

«روى عن مالك، وعطاف بن خالد، وفضيل بن عياض.

روى عنه أبو روق النهراي^(٤).

ذكره الأصفهاني ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٥).

ونقل عنه ابن ناصر الدين^(٦).

(١) إتحاف السالك ص ٢٠٧.

(٢) إتحاف السالك ص ٢١٧ - ٢١٨.

وله ترجمة في ترتيب المدارك ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) مقدمة أحاديث الموطأ واتفق الرواة للدارقطني ص ٤ - ٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٩: ٤٩٣، ذكره ضمن التمييز.

(٥) الأصفهاني، التسمية ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ١٩٨.

٨٢ - محمد بن يحيى السبائي القرطبي توفي بعد سنة ٢٠٦ هـ.

المعروف بفطيس بن أبي وعة، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «روى عن مالك بن أنس الموطأ، فيما ذكره ابن أبي دليم، وسمع منه مسائل معروفة.

روى عنه قاسم بن هلال»^(١).

ذكره ابن ناصر الدين ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله^(٢).

٨٣ - محمد بن يوسف العرابي / العراقي.

الكلمة الأخيرة مشكوك في قراءتها، لأنها لم تظهر في التصوير بسبب الخياطة.

ذكره الأصفهاني ضمن تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣).

٨٤ - أبو بكر، مروان بن محمد الطاطري، الدمشقي (١٤٧ - ٢١٠ هـ).

روى عن: إسماعيل بن عياش الحمصي.

وعبد العزيز الدراوردي، ومالك بن أنس.

روى له الجماعة سوى البخاري.

ذكره الأصفهاني^(٤)، وابن ناصر الدين^(٥)، في ضمن رواية الموطأ عن الإمام مالك.

(١) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٧٣.

(٣) الأصفهاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) الأصفهاني، تسمية من روى الموطأ، ق ٢٠١ - أ.

(٥) إتحاف السالك ص ٢١٠.

٨٥ - مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

روى عن إبراهيم بن سعد، والدراوردي، ومالك بن أنس.
روى عنه أبو خيثمة، وابن أبي خيثمة، ويحيى بن معين وآخرون.
قال الزبير بن بكار: كان وجه قريش مروءة، وعلماء، وشرفاً، وبياناً،
وجاهاً وقدرأ.

ذكره الأكفاني ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(١)، وكذلك كل من
ابن ناصر الدين^(٢) والسيوطي^(٣).

٨٦ - أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار
الهلالي المدني (- ٢٢٠هـ).

روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، ونافع بن أبي نعيم القارئ، ومالك بن
أنس، روى عنه البخاري، وبشر موسى الأسدي وآخرون.
وروى له الترمذي وابن ماجه.

ذكره القاضي عياض^(٤) والأكفاني في ضمن من روى الموطأ عن مالك بن
أنس^(٥). وابن ناصر الدين^(٦)، والسيوطي^(٧).

يروى الكوثري هذه النسخة عن طريق الحجارة.

(١) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٢) إتحاف السالك ص ١٠٠.

(٣) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٥) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ص ٨٣.

(٧) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

٨٧ - أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني (-).
(١٩٨هـ).

روى عن: إبراهيم بن سعد، وسعيد بن السائب الطائفي، ومالك بن أنس وغيرهم.

روى عنه الحميدى، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو بكر محمد بن خالد الباهلي. وروى له الجماعة.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى.

وقال الميموني عن إسحاق بن موسى الأنصاري: سمعت معناً يقول: «كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك، إلا ما استثنته أني سألته عنه»^(١).
روى عنه الموطأ القاضي إسحاق بن موسى الأنصاري المتوفى سنة ٢٤٤هـ^(٢).

وقد ذكره من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك كل من الأكفاني^(٣) وابن ناصر الدين^(٤)، والسيوطي^(٥)، والقاضي عياض^(٦).

٨٨ - موسى بن أعين الجزري.

روى عن إسحاق بن راشد الجزري والأوزاعي وعطاء بن السائب، وعمرو بن الحارث المصري، ومالك بن أنس، ومعمربن راشد وآخرين.

(١) تهذيب الكمال ٢٨ : ٣٣٦.

(٢) تاريخ بغداد ٧ : ٣٥٥.

(٣) الأكفاني: تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ٨٠.

(٥) تنوير الحوالك ١ : ٩.

(٦) في النسخة المطبوعة من ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ «معمربن عيسى المدني»، ولعله: معن بن عيسى المدني.

روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وآخرون.

قال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر، وكتب بها، وكتب عنه.
روى له الجماعة سوى الترمذي.
توفي سنة سبع وسبعين ومائة^(١).

٨٩ - أبو قرّة، موسى بن طارق السكسكي، الزييدي من أهل اليمن.
كان قاضياً على زييد باليمن.

روى عن أيمن بن نابل المكي، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة وآخرين.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف الزيايدي، وسعيد بن سليمان السقطي وآخرون.

أثنى عليه الإمام أحمد خيراً^(٢).

ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣)، وابن ناصر الدين^(٤) والسيوطي في تنوير الحوالك^(٥).

وقال عنه ابن حبان: «من أهل اليمن... وكان ممن جمع وصنف وتفقه، وذاكر، يغرب»^(٦).

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٦: ٢٧ - ٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٩: ٨٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) إتحاف السالك ١٤٦.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) الثقات لابن حبان ٩: ١٥٩.

قال ابن حجر: «ثقة، يغرب». روى له النسائي^(١).

٩٠ - أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الطيالسي، البصري (١٣٣ - ٢٢٧هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس وآخرين.
روى عنه البخاري، وروى له الباقر.

قال ابن حنبل: أبو الوليد متقن^(٢).

ذكره الأصفهاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣)، وابن ناصر الدين^(٤).

٩١ - أبو العباس، الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم. (١١٩ - ١٩٥هـ).
أحد الأعلام المشهورين والثقات الكثيرين.

روى عن ابن جريج، والأوزاعي، ومالك وآخرين.

قال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية^(٥).

روى له الأربعة.

ذكره الأصفهاني ممن روى الموطأ عن مالك بن أنس^(٦).

وقال ابن ناصر الدين: «لازم مالكا، فأخذ عنه الموطأ، وحديثاً كثيراً،
ومسائل»^(٧).

(١) تقريب التهذيب ٥٥١.

(٢) تهذيب الكمال ٣: ٢٢٦ - ٢٣٢.

(٣) الأصفهاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ٢٢٤.

(٥) تقريب التهذيب ١: ٥٨٤.

(٦) الأصفهاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٧) إتحاف السالك ١١٦.

٩٢ - يحيى بن ثابت الجندي، من أهل اليمن.

ذكر القاضي عياض^(١) رحمه الله من الطبقة الأولى من أصحاب مالك،

ومن أهل اليمن: يحيى بن ثابت.

من قدماء أصحاب مالك، هو ظيني، جَندي،

قال أحمد بن خالد: قال لنا عبيد بن محمد الكشوري: يحيى بن ثابت من أقدم أصحاب مالك، وهو أول من وطأ له كتبه.

وحدثنا أحمد بن خالد عن ابن الكشوري عن عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا يحيى بن ثابت عن مالك، قال: سمعت ربيعة يقول: لا يحل لأحد عنده موضع العلم إلا طلبه يريد العقل (هكذا).

قال غيره: كان كاتب مالك أولاً.

وقد ذكره القاضي في قائمة الرواة عن مالك، فقال في ضمن حرف الياء...: «يحيى بن ثابت الجندي»^(٢).

قال ابن حبان: «يحيى بن ثابت الجندي، من أهل اليمن يروي عن مالك بن أنس.

روى عنه أهل اليمن»^(٣).

٩٣ - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، البصري (١٢٠ - ١٩٨هـ).

الإمام القدوة الحافظ المتقن.

روى عن الخلق، منهم مالك بن أنس، وشعبة.

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٧٧.

(٣) الثقات ٩: ٢٥٩.

قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، ربيعاً، حجة.
روى له الجماعة.

ذكره الأکفاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك^(١)، وابن ناصر الدين^(٢).

٩٤ - أبو صالح، يحيى بن صالح الوحاظي الشامي، الدمشقي (١٤٧ - ٢٢٢هـ).

روى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الملك الكلاعي، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، وروى له الباقرن سوى النسائي.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الدمشقي وآخرون^(٣).

ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن مالك بن أنس^(٤).

وكذلك كل من الأکفاني^(٥). وابن ناصر الدين^(٦).

٩٥ - أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، المخزومي مولا هم، المصري (١٥٤ - ٢٣١هـ).

روى عن عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، ومالك بن أنس وآخرين.

(١) الأکفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٠٧.

(٣) تهذيب الكمال ٣١: ٣٧٥.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٥) الأکفاني: تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٦) إتحاف السالك ص ٢٦٧.

روى عنه البخاري، وروى له مسلم وابن ماجه .
 وروى عنه أبو حاتم الرازي، ويونس بن عبد الأعلى الصديقي وآخرون .
 سمع من مالك الموطأ وغيره . «وقد روى عنه من طريق بقي بن مخلد
 وغيره أنه سمعه من مالك بضع عشرة مرة»^(١) .
 وقال ابن معين: شر العرضات عرضة ابن بكير . كان ابن حبيب يصفح له
 ورقتين في ورقة^(٢) .
 قال عياض: وقال الكندي: كان ابن بكير، فقيه الفقهاء بمصر في
 زمانه . . . سمع من مالك موطأه وغير ذلك . وفيه ردٌّ من قال: شر عرض ابن
 بكير^(٣) .
 وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة . وقال: إنما كانت عرضتنا على
 مالك ورقتين من الموطأ، فكيف صح هذا؟^(٤) .
 وقد ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك^(٥) .
 وكذلك الأكفاني^(٦) وابن ناصر الدين^(٧) والسيوطي^(٨) .
 وقال الخليلي: ثقة روى الموطأ عن مالك^(٩) .

-
- (١) إتحاف السالك ص ١٣٢ .
 (٢) إتحاف السالك ص ١٣٢ . انظر تفصيل هذا الاعتراض، وما له وما عليه في الباب السادس
 من هذا البحث، تحت عنوان: حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك .
 (٣) ترتيب المدارك ١ : ٥٢٨ - ٥٢٩ .
 (٤) إتحاف السالك ص ١٣٢ .
 (٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢ . وفيه «يحيى بن بكير» .
 (٦) الأكفاني: تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ .
 (٧) إتحاف السالك ص ١٣٢ .
 (٨) تنوير الحوالك ١ : ١٠ .
 (٩) الإرشاد للخليلي ٢٦٢ - ٢٦٣ .

وتوجد عدة مخطوطات قديمة ونفيسة من رواية ابن بكير.
منها نسخة في مكتبة جامعة استانبول، والمكتبة الظاهرية، وأماكن أخرى.

٩٦ - يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن.

روى عن إبراهيم بن سعد، وداود بن خالد الليثي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي وآخرون.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(١).

وقال ابن حجر: مقبول من العاشرة^(٢).

ذكره الأصفهاني من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٣)، وكذلك ذكره ابن ناصر الدين^(٤).

٩٧ - يحيى بن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني.

قال ابن حبان: «يحيى بن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.
سكن اليمن،

وحدثهم بالموطأ.

مستقيم الحديث.

روى عنه همام بن مسلمة اليماني^(٥).

(١) تهذيب الكمال ٣١: ٤٩٧.

(٢) تقريب التهذيب ٥٩٥.

(٣) الأصفهاني، تسمية رواية الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ٢١٢.

(٥) الثقات ٩: ٢٥٧.

وذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن مالك^(١) وكذلك ذكره ابن ناصر الدين^(٢).

وقال ابن ناصر الدين: وذكر القاضي عياض أيضاً عن أبي إسحاق بن شعبان أنه قال عن يحيى بن الإمام مالك: ورُوي الموطأ عنه باليمن^(٣).

٩٨ - أبو زكريا، يحيى بن مضر القيسي، الشامي، القرطبي.

قال ابن ناصر الدين: شامي الأصل من كبار فقهاء قرطبة.

سمع من سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

روى عنه يحيى بن يحيى الليثي قبل رحلته.

قبض عليه في المحنة بسبب خلع أمير الأندلس الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن مروان، فأمر الحكم بن هشام بصلبه في جملة اثنتين وسبعين رجلاً من الفقهاء وأهل الصلاح سنة تسع وثمانين ومائة^(٤).

وذكره القاضي عياض من ضمن رواة الموطأ^(٥).

٩٩ - أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي النيسابوري (١٤٢ - ٢٢٦هـ).

روى عن إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وحفص بن غياث النخعي ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، والذهلي، وروى له، مسلم، والترمذي، والنسائي.

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٢) إتحاف السالك ص ١٨٥.

(٣) إتحاف السالك ص ١٨٦.

(٤) إتحاف السالك ص ٢٧١.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

قال النسائي: ثقة ثبت.

كان أوصى بشياب بدنه لأحمد بن حنبل فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب^(١).

ذكره القاضي عياض في من روى الموطأ عن الإمام مالك^(٢)، وكذلك ذكره الأكفاني^(٣) وابن ناصر الدين^(٤). وقال: «روى عن مالك الموطأ، وقيل: إنه قرأه عليه، وهو الذي يدل عليه حديثه عنه في صحيح مسلم وغيره.

وقال أبو بكر بن إسحاق: لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى، وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس، فأقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه^(٥).

١٠٠ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال بن منغايا، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي (١٥٢ - ٢٣٤هـ).

مولده في سنة اثنتين وخمسين ومائة.

سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، وطائفة.

ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف، شك في سماعها منه، فرواها عن زياد شبطون، عن مالك، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب،

(١) تهذيب الكمال ٣٢: ٣٦ نقلًا عن ثقات ابن حبان.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ - أ.

(٤) إتحاف السالك ص ٢٣٣.

(٥) إتحاف السالك ص ٢٣٤.

وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، وحمل عن ابن القاسم عشرة كتب سوالات،
ومسائل، وسمع من القاسم بن عبد الله العمري، وأنس بن عياض الليثي.

ويقال: إنه لحق نافع بن أبي نعيم مقرئ المدينة، وأخذ عنه. وهذا بعيد،
فإن نافعاً مات قبل مالك بعشر سنين.

ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج، ورجع إلى المدينة ليزداد من
مالك، فوجده في مرض الموت، فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع
إلى قرطبة بعلم جم، وتصدر للاشتغال، وازدحموا عليه، وبعد صيته، وانتفعوا
بعلمه وهديه وسمته.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما
لم يبلغه أحد.

روى عنه: ولده أبو مروان عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد،
ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وصباح بن عبد الرحمن العتقي، وخلق
سواهم.

كان أحمد بن خالد بن الحباب الحافظ يقول: لم يعط أحد من أهل العلم
بالأندلس من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى.

وبلغنا أن يحيى بن يحيى الليثي كان عند مالك بن أنس رحمه الله، فمر
على باب مالك الفيل، فخرج كل من كان في مجلسه لرؤية الفيل، سوى
يحيى بن يحيى فلم يقم، فأعجب به مالك، وسأله من أنت؟ وأين بلدك؟ ثم لم
يزل بعد مكرماً له.

وعن يحيى بن يحيى، قال: أخذت بركاب الليث، فأراد غلامه أن يمنعي،
فقال الليث: دعه. ثم قال لي: خدمك العلم. قال: فلم تزل بي الأيام حتى
رأيت ذلك.

وقيل: إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى

جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

قال أبو عمر بن عبد البر: قدم يحيى بن يحيى الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار الفقيه عليه، وانتهى السلطان والعامّة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي، وكان لا يرى القنوت في الصبح، ولا في سائر الصلوات، ويقول: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إنما كنت رسول الله ﷺ نحواً من أربعين يوماً يدعو على قوم، ويدعو لآخرين. قال: وكان الليث لا يقنت.

ثم قال ابن عبد البر: وخالف يحيى بن يحيى مالكا في اليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به ولا الحكم، وأخذ بقول الليث بن سعد.

قال: وكان يرى جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، على مذهب الليث، ويقول: هي سنة رسول الله ﷺ في خير.

قال أبو عمر: وكان يحيى بن يحيى إمام أهل بلده، والمقتدى به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدى والسمت، يُشَبَّه في سمته بسمت مالك. قال: ولم يكن له بصر بالحديث.

قلت: نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رحمه الله. قال ابن الفرضي: كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلاً عاقلاً.

قال محمد بن عمر بن ليابة: فقيه الأندلس: عيسى بن دينار، وعالمها: عبد الملك بن حبيب، وعاقلها: يحيى بن يحيى.

ثم قال ابن الفرضي في «تاريخه»: وكان يحيى بن يحيى ممن اتهم ببعض الأمر في الهيج - يعني: في القيام والإنكار على أمير الأندلس - قال: فهرب إلى طليطلة، ثم استأمن، فكتب له الحكم الأمير المعروف بالربضي أماناً، فرد إلى قرطبة.

قال عبد الله بن محمد بن جعفر: رأيت يحيى بن يحيى نازلاً عن دابته، ماشياً إلى الجامع يوم جمعة، وعليه عمامة ورداء متين، وأنا أحبس دابة أبي.

قال أبو القاسم بن بشكوال الحافظ: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، قد أخذ نفسه في هيئته ومقعده هيئة مالك الإمام بالأندلس، فإنه عرض عليه قضاء الجماعة، فامتنع، فكان أمير الأندلس لا يولي أحد القضاء بمدائن إقليم الأندلس، إلا من يشير به يحيى بن يحيى، فكثرت لذلك تلامذة يحيى بن يحيى، وأقبلوا على فقه مالك، ونبذوا ما سواه.

مات يحيى بن يحيى في شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين. وبعضهم قال: في سنة ثلاث. والأول أصح^(١).

(١) الترجمة مأخوذة من سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠: ٥١٩ - ٥٢٥.

الباب الخامس

بعض أقاويل مالك رحمه الله تعالى

لقد اعتادت الشعوب حفظ الجمل والعبارات من كلام العظماء للاستئارة بها في شئون حياتها، وللمسلمين في هذا المجال نصيب أوفر، لأن أئمتنا عاشوا في ظل سيرة النبي ﷺ، وارتووا من أحاديثه، واستقوا من سننه، فكانت أقاويلهم ثمرة تلك الصحبة والرعاية، وعلى هذا فقد فكرت في جمع بعض أقاويل الإمام مالك رحمه الله، مراعيًا الظروف التي نعيش بها، وإذا أخذنا بأقاويله فهي كفيلة لحلّ عديد من المسائل في حياتنا.

وقد أضفت قولين أو ثلاثة لغير الإمام مالك للمناسبة، والله من وراء القصد.

وجوب الأخذ بسنة رسول الله ﷺ:

١ - قال الذهبي: ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولاً فصلاً، حيث يقول: كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك إلا صاحب هذا القبر، ﷺ^(١).

٢ - قال مطرف بن عبد الله: سمعت مالكا يقول: «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمور بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ : ٨٤.

خالقها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً^(١).

عدم التأويل في آيات وأحاديث الصفات:

٣ - قال ابن وهب: «كنا عند مالك، فقال رجل: يا أبا عبد الله، «الرحمن على العرش استوى» كيف استواؤه؟ فأطرق مالك، وأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه، فقال: «الرحمن على العرش استوى» كما وصف نفسه، ولا يقال له: كيف، و «كيف» عنه مرفوع. وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه»^(٢).

٤ - «وقال محمد بن عمرو قشمرذ النيسابوري: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كنا عند مالك فجاءه رجل، فقال: «الرحمن على العرش استوى» فذكر نحوه، فقال: الاستواء غير مجهول»^(٣).

قال الوليد بن مسلم: «سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير.

وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول».

«وأما قول الله عز وجل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمرنا كما جاء، وآمنا به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجاوز فيما تحته عمل، وبصحبه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٨٨، وانظر الجامع للقيرواني، الفقرة ٢٧، ص ١٥٥.

(٢) سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٩٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٩٠.

(٤) التمهيد ١٩: ٢٣٢.

«قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة -، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، والبيوع ونحو ذلك؛ ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه؛ - قال ابن عبد البر -: وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم، فمن أرادته تأمله هناك - وبالله التوفيق -»^(١).

٥ - قال القاضي عياض، «قال أبو طالب المكي: كان مالك رحمه الله أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشد نقضاً للعراقيين. ثم قال القاضي عياض: قال سفيان بن عيينة: سألت رجلاً مالكا فقال: «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟ فسكت مالك حتى علاه الرخصاء، ثم قال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإنني لأظنك ضالاً. أخرجوه. فناداه الرجل: «يا أبا عبد الله، والله لقد سألت عنها أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحداً وفق لما وُفقت له»^(٢).

«قال سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر المريسي إلى أبي - رحمه الله -: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة؛ فإنه إن يفعل، فأولى بها نعمة؛ وإلا يفعل، فهي الهلكة؛ وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه؛ ولا أعلم خالقاً إلا الله، والقرآن كلام الله، فأنته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم

(١) التمهيد ١٩: ٢٣٢.

(٢) سيرة أعلام النبلاء ٨: ٩٥.

من عندك، فتكون من الهالكين؛ جعلنا الله وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون»^(١).

عدم الجدل في الدين:

٦ - قال مالك: «الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضغن»^(٢).

٧ - قال مالك: «وليس هذا الجدل من الدين بشيء».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، والدين قد فرغ منه، وليس بأمر يتوقف النظر فيه.

قال عمر بن عبد العزيز لست بمبتدع ولكنني متبع»^(٣).

٨ - قال مالك: «وكان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنيك فإنك ما تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق بقلبه فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم فإذا نهوه قال: فكيف بما علق في قلبي؟ لو علمت أن الله رضي أن ألقى بنفسي من فوق هذه المنارة لفعلت»^(٤).

منزلة الصحابة:

٩ - «قرأ مالك هذه الآية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيحَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَجٍ أُخْرِجَ شَطْرَهُمْ فَأَزَلُّهُ فَاسْتَقَلَطَ فَأَسْتَوَى عَلَى

(١) التمهيد: ١٩: ٢٣٢.

(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني، الفقرة ٢٢.

(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٢٢.

(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٢٦، ص ١٥٥.

سُوْقِيهِ يُتَجَبُّ الرِّزَاعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ ﴿ فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية﴾^(١).

١٠ - قال وكيع: «سمعت مالك بن أنس يقول: واعجبا يسأل جعفر وأبو جعفر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»^(٢).

مالك بن أنس: «كان صالح السلف يعلمون أولادهم حب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يعلمون السورة أو السنة»^(٣).

مالك: «من انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء شيء»^(٤).

أهل الذنوب مؤمنون:

١١ - قال مالك: «أهل الذنوب مؤمنون مذنبون وقد سمي الله تعالى العمل إيماناً، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ يريد صلاتكم إلى بيت المقدس»^(٥).

في فضائل المدينة:

١٢ - قال مالك: «اختار الله سبحانه المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته، وتبوءت بالإيمان والهجرة، وافتتحت القرى كلها بالسيف حتى مكة، وافتتحت المدينة بالقرآن»^(٦).

١٣ - قال مالك: «ولما انصرف عمر من سرغ. فلما نظر إلى المدينة قال: هذا المتبوء»^(٧).

(١) حلية الأولياء ٦ : ٣٢٧.

(٢) حلية الأولياء ٦ : ٣٣١.

(٣) مسند الجوهري ص ١١٠.

(٤) مسند الجوهري ص ١١١.

(٥) الجامع للقيرواني الفقرة ٥١ ص ١٦٧.

(٦) الجامع للقيرواني ص ١٦٨.

(٧) الجامع للقيرواني الفقرة ٥١ ص ١٦٨.

١٤ - قال مالك: «وبها جَدَّت رسول الله ﷺ وآثاره ومنبره. ومنها يحشر خيار الناس. وقد بارك فيها النبي ﷺ، وفي مدهم وصاعهم، ورغب في سكنائها والصبر على لأوائها»^(١).

١٥ - قال مالك: «قال عمر بن الخطاب: إن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ. قال مالك وسمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي ﷺ»^(٢).

١٦ - قال مالك: «نهيت بعض الولاة أن يرقى منبر رسول الله ﷺ بخفين أو بنعلين، ولم أر ذلك. وكذلك الكعبة، ولا بأس أن يجعل نعليه في حجزته إذا دخل الكعبة»^(٣).

١٧ - قال مالك: «وكان بين منبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه»^(٤).

١٨ - «وحرم ﷺ ما بين لابتي المدينة، وهما حرتان.

قال مالك: لا يصاد الجراد بالمدينة، ولا بأس أن يطرد عن النخل»^(٥).

السلام على النبي ﷺ:

١٩ - قال مالك: «ويسلم الرجل على النبي ﷺ حين يقدم، وحين يريد أن يخرج.

قيل: فالرجل يمر بالقبر هل يسلم؟

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٢ ص ١٦٩.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٣ ص ١٦٩.

(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٤ ص ١٧٠.

(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٧، ص ١٧٢.

(٥) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٦ ص ١٧١.

قال: ما شاء»^(١)

لا ييقين دينان في جزيرة العرب:

٢٠ - قال مالك: «قال النبي ﷺ: لا ييقين دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: وهي مكة والمدينة واليمن وأرض العرب. فأجلى عمر أهل نجران وفدك فصولحوا على النصف؛ فقوم النصف الذي لهم فأعطاهم به جمالاً وأقتاباً وذهباً؛ فابتاعه للمسلمين وأجلى يهود خيبر؛ ولم يأخذوا شيئاً لأنهم لم يكن لهم شيء»^(٢).

واقعية الإمام مالك:

وقد أراد أبو جعفر المنصور حمل الناس في الأمصار على موطأ مالك بعد أن اطلع عليه وشهد له بالأحقية.

فأجابه الإمام مالك رحمه الله جواباً يدل على سعة تفكيره ورجحان عقله:

«يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لَعَمْرِي لو طارعتني على ذلك لأمرت به»^(٣).

أدبه في الإفتاء:

٢١ - قال مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٨ ص ١٧٣.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٣ ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) الانتقاء ص ٨٠ - ٨١؛ أيضاً كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ - ٥٥.

حرام، ولكن يقول: أكره هذا ولم أكن لأصنعه. فكان الناس يكتفون بذلك.
وفي موضع آخر: كانوا لا يقولون: حلال، ولا: حرام، إلا لما في
كتاب الله تعالى^(١).

الأخذ بالأحوط:

٢٢ - قال مالك: «ربما مر بي زياد مولى ابن عياش فيضع يده بين كتفي
ويقول: عليك بالجد فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص حقاً لم يضرك.
وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجد. يريد ما يقول ربعة
وزيد بن أسلم^(٢)».

٢٣ - قال مالك: «إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ في ذلك
بالذي هو أوثق^(٣)».

سعة علمه:

٢٤ - قال ابن وهب، قال مالك: «العلم نور يجعله الله حيث يشاء، ليس
بكثرة الرواية^(٤)».

٢٥ - قال ابن وهب، قال مالك: «إن عندي لأحاديث ما حدثت بها قط،
ولا سمعت مني، ولا أحدثت بها حتى أموت^(٥)».

٢٦ - قال ابن وهب - وله مائة ألف حديث ومؤلفات عدة -: «لولا أنني
أدرت مالكا والليث لضللت^(٦)».

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٥ ص ١٧٨.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٦ ص ١٧٨.

(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٣ ص ١٧٧.

(٤) حلية الأولياء ٦ : ٣١٩.

(٥) حلية الأولياء ٦ : ٣٢١.

(٦) التمهيد ١ : ٦١.

تواضعه:

٢٧ - قال ابن مهدي: «سأل رجل مالكا عن مسألة، فقال: لا أحسنها. فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها. فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أنني قد قلت لك إني لا أحسنها»^(١).

٢٨ - قال ابن وهب، قال مالك: «لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر، ويؤثره على كل حاجة».

أدب التدريس:

٢٩ - قال مالك: «ليس يسلم رجل حدث بكل ما يسمع ولا يكون إماماً. ثم قال مالك: يلبسون الحق بالباطل»^(٢).

٣٠ - قال مالك: «ونهي عن الصياح في العلم وكثرة اللفظ. قال مالك: وكان ابن هرمز قليل الكلام والفتيا، وكان ممن أحب أن أقتدي به، وكان بصيراً بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك»^(٣).

٣١ - قال مالك: «قال محمد بن عجلان: ما هبت أحداً قط هبتي زيد بن أسلم، وكان زيد يقول له: اذهب تعلم كيف تسأل ثم تعال. ويقال: إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول»^(٤).

٣٢ - قال مالك: «ولا أحب هذا الإكثار من المسائل والأحاديث، وأدركت أهل هذا البلد يكرهون الذي في الناس اليوم، ولم يكن أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل ولا هذا التعمق. وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة المسائل.

(١) حلية الأولياء ٦: ٣٢٧.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٤ ص ١٧٧.

(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٥ ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٦ ص ١٧٨ - ١٧٩.

وفي الحديث الآخر: نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال.
قال مالك: فلا أدري أهو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعاء»^(١).

٣٣ - قال مالك: «من ذلالة العالم أن يجيب كل من سأله»^(٢).

طلب الحديث من عند أهله:

٣٤ - «قال خالد بن خدّاش: ودعت مالك بن أنس فقلت: أوصني يا أبا عبد الله: قال: تقوى الله. وطلب الحديث من عند أهله»^(٣).

التسوية بين حدثنا، وأخبرنا، في تحمل العلم:

٣٥ - قال مالك: «ولا بأس أن يقول فيما قرأه على العالم: حدثني، كما يقول: أقرأني فلان، وإنما أنت تقرأ عليه القرآن»^(٤).

٣٦ - ابن وهب: «قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث يشاء ليس بكثرة الرواية»^(٥).

التعفف عن المال الحرام والتعامل مع العصاة، وغير المسلمين:

٣٧ - قال مالك: «في من بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة حلاله فلا بأس بمعاملته. وأما إن كان الحرام كثيراً فلا تنبغي معاملته».

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٧ ص ١٧٩.

(٢) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥١، تحقيق عثمان بطيخ.

(٥) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

٣٨ - قال مالك: «ولا يعامل من يعمل بالربا من المسلمين. وكره أن يصرف من النصراني ديناراً باع به خمراً أو عمل به ربا. ولا بأس أن يأخذه منه في دين له قبله كما أذن الله عز وجل في أخذ الجزية منهم وغير ذلك يرى أن ذلك أخف من النصراني لأنه لو أسلم حل له ما في يديه».

٣٩ - قال مالك: «ولا بأس أن تكري دارك من نصراني أو يهودي إذا كان لا يبيع فيها الخمر والخنازير. وهذا هو من نحو قول غيره».

التبشير برحمة الله:

٤٠ - قال مالك: «كان يقال: من لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر».

الأمر بالمعروف:

٤١ - قال مالك: «ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر».

وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا.

وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى^(١).

٤٢ - قال مالك: «دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضرباً شديداً، فقالا له: اتق الله فإننا نخاف على دمك».

فقال: اخرجنا عني أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما^(٢).

(١) الجامع لابن أبي زيد، تحقيق عثمان البطيخ ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٦.

٤٣ - قال مالك: «لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف. وأرض الله واسعة ولقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل به»^(١).

٤٤ - قال مالك: «وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله. فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه».

قيل له: «الرجل يعمل أعمالاً سيئة أيامه الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ».

قال: «ما بذلك بأس. ومن الناس من يرفق به فيطيع». قال الله سبحانه: ﴿فَقَوْلًا لَّهِ قَوْلًا لِّنَا﴾.

قيل له: «أيأمر الرجل الوالي أو غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر؟» قال: «إن رجا أن يطيعه فليفعل».

قيل: «فإن لم يرج هل هو من تركه في سعة؟» قال: «لا أدري».

قيل: «أفيأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟»

قال: «نعم ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة»^(٢).

٤٥ - قال مالك: «كان عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري رجلاً صالحاً يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه فلا يرفق به ولا يكف عن شيء من الحق يكلمه به»^(٣).

٤٦ - قال مالك: «قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء»^(٤).

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٦.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٨.

(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٨.

ذكر الله سبحانه وتعالى:

٤٧ - قال مالك: «قال معاذ بن جبل: ما عمل امرؤ من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»^(١).

بعض الأدعية:

٤٨ - قال مالك: «وقال النبي ﷺ: من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل».

قال مالك: يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو من كتاب الله»^(٢).

٤٩ - قال مالك: «وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ادع لي بالموت. وكان عمر بن عبد العزيز يدعو: اللهم رضني بقضائك وأسعدني بقدرك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته»^(٣).

رفع اليدين في الدعاء:

٥٠ - قال مالك: «وكان عامر بن عبد الله يرفع يديه بعد الصلاة يدعو. ولا بأس به إذا لم يرفع جداً»^(٤).

احترام المسجد:

٥١ - قال مالك: «وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد».

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٢.

(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٣.

(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٣، «وفي رواية ابن غانم: ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء».

وأكره أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً ليسكن فيه بأهله .
ولا يقلم أظفاره في المسجد، ولا يقص فيه شاربته .
ولا يقتل برغوئاً، وإن أخذه في ثوبه .
وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك من فيه يلقيه .
ولا أحب أن يتمضمض في المسجد، وليخرج لفعل ذلك»^(١) .

المصحف المحلى :

٥٢ - قال مالك : «ولا بأس بالحلية للمصحف . وإن عندي مصحفاً كتبه
جدي إذ كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف عليه فضة كثيرة»^(٢) .

حفظ اللسان :

٥٣ - قال مالك : «قال الرسول ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في نار جهنم .
وقال ﷺ : من وقى شر اثنين ولج الجنة : ما بين لحييه وما بين رجليه .
وقال : أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل .
وقال : التقي ملجم لا يتكلم بكل ما يريد .
وقال عليه الصلاة والسلام : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
وقال عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه : لا تكثروا الكلام بغير

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٥ .

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٦ .

وكان «مصحف مالك مغشئ بخرق ديباج، ومن فوقها غلاف طائفي أحمر .

قال مالك : «وهذا من ديباج الكعبة» . واستخف أن يشتري منه للمصحف .

قال : «ولا يحلى بشيء من الذهب» .

ذكر الله فتفسد قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى»^(١).

٥٤ - قال مالك: «من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه».

ويقال: «ومن علم أن كلامه من عمله قل كلامه»^(٢).

٥٥ - قال مالك: «ولم يكونوا يهذرون الكلام هكذا. ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة»^(٣). أو كما قال.

٥٦ - قال مالك: «وكان الربيع بن خيثم أقل الناس كلاماً»^(٤).

٥٧ - قال مالك: «ويقال: إن البلاء موكل بالقول»^(٥).

أدب التعامل واللفظ به:

٥٨ - قال مالك: «والفظاظة مكروهة. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْقَضُوا بِكَ حَاقِكُ﴾ [آل عمران ٣: ١٥٩] وقال عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا﴾ [طه ٢٠: ٤٤]»^(٦).

٥٩ - قال مالك: «قال ابن القاسم: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم»^(٧).

٦٠ - قال مالك: «ويقال: ومن تعظيم الله عز وجل تعظيم ذي الشيبة المسلم».

تصديق العمل للقول:

٦١ - قال ابن القاسم: «أدركت الناس وما يعجبون بالقول».

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٦٩.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٠.

(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٠.

(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٠.

(٥) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٣.

(٦) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧١.

(٧) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٩.

قال مالك: «يريد إنما ينظر إلى العمل»^(١).

التمثيل:

٦٢ - قال مالك: «وما كان من التماثيل والصور في الطست والإبريق والأسرة والقباب فإن كانت خرطت خرطاً فهي أشد. وبلغني أن أول ما اتخذت الصور في موت نبي، فصور لهم ليأنسوا بصورته. فما زال ذلك حتى صار إلى أن عبدت»^(٢).

قال: «ونزع أبو طلحة الأنصاري نمطاً من تحته لتساوير فيه لما قال رسول الله ﷺ في التساوير».

فقال له سهل بن حنيف: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟

قال: بلى ولكنه أطيب لنفسى.

وقال أبو سلمة: كل ما يوطأ ويمتهن فلا بأس به.

قال مالك: «وتركه أحب إلي. ومن ترك ما فيه رخصة غير مُحَرَّم له فلا بأس عليه. وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصور وأن يجعل في فص خاتمه التماثيل»^(٣).

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص ٢٣٤.

الباب السادس قضايا متعلقة بالموطأ

١ - تأليف الموطأ، وتاريخه:

آراء المعاصرين حول تأليف الموطأ وتاريخ تصنيفه:

الشيخ الكوثري وتاريخ تأليف الموطأ:

ما كتبه المعاصرون في نصف قرن مضى على وجه التقريب متأثر بما كتبه الشيخ محمد زاهد الكوثري.

وأكد أجزم بأنه في بحثه هذا لم يكن نزيهاً، بل كانت تتحكم فيه فكرة أخرى، وهي عدم استفادة الإمام أبي حنيفة رحمه الله من علم الإمام مالك رحمه الله. وليقطع السبيل نهائياً عن استفادة أبي حنيفة من مالك، لذا فإنه عليه أن يؤخر تأليف الموطأ بعد وفاة الإمام أبي حنيفة.

وكتب في هذا الموضوع الشيخ أبو زهرة رحمه الله فقال: وجدت الدواعي لتدوين الموطأ، وجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي التي أثارها مالك، وأجاب نداءها من تلقاء نفسه.

ولكن لم يقدر أن يتم التدوين في عصر أبي جعفر المنصور، فقد تم تدوين الموطأ حوالي سنة ١٥٩ بعد أن توفي المنصور، وقيل في أواخر أيامه... ويظهر أن مالكا أخذ وقتاً طويلاً في تدوينه وتمحيصه حتى استطاع أن ينشره على الناس.

فإن طلب أبي جعفر تدوينه كان حوالي سنة ١٤٨هـ، «ثم يشير بالهامش»: «راجع في هذا الانتقاء وهامشه ص ٤٠».

وفي هامش ص ٤٠ من الانتقاء نجد تعليقا للشيخ الكوثري يقول: «والذي يستخلص من مختلف الروايات في ذلك أن المنصور تحدث مع مالك في تدوين علم أهل المدينة عام ثمانية وأربعين ومائة محادثة إجمالية، ولما حج قبل حجته الأخيرة أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم، وأما إخراجهم للناس ففي سنة تسع وخمسين ومائة في عهد المهدي فلا تثبت رواية عن تقدم علي ذلك».

وفعل ذات الشيء كل من تكلم في الموضوع مثل الأستاذ مصطفى الشكعة^(١).

والمستشار عبد الحلیم الجندي^(٢)، والدكتور نذير حمدان^(٣) كل هؤلاء لا يخرجون عما كتبه الأستاذ أبو زهرة رحمة الله عليه إلا في أسلوبهم الخاص لعرض المسألة.

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على الانتقاء، معلقا على كلام الشيخ الكوثري، والذي نقلته من قبل حول تاريخ تدوين الموطأ، فقال: «قلت: وهذا الذي قاله شيخنا رحمه الله تعالى حول تاريخ تدوين الموطأ» فيه نظر، كما بينته في تقدمتي لكتاب «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة عبد الحي اللكنوي»^(٤).

بعد قراءة هذا التعليق يفكر المرء أن الشيخ أبا غدة لا بد وقد خالف الشيخ وبحث في الموضوع بتجرد. وأنقل هنا ما قاله الشيخ.

«وهذا الذي رجحه شيخنا من أن المنصور تحدث مع مالك في سنة ١٤٨هـ، بشأن تدوين علم أهل المدينة، وأوصاه قبل حجته الأخيرة أن يتجنب في التأليف

(١) مصطفى الشكعة ١٤٨ - ١٥٩؛ أيضاً ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) عبد الحلیم الجندي، مالك بن أنس ص ١٩٢ - ١٩٩.

(٣) الموطآت، نذير حمدان ص ٦٧ - ٧٠.

(٤) الانتقاء ص ٨١.

شدائد ابن عمر... غير ظاهر، فإن حَجَّتَه الأخيرة التي توفي فيها كانت سنة ١٥٨، والحجة التي قبلها كانت سنة ١٥٢، والتي قبلها سنة ١٤٧، والتي قبلها سنة ١٤٤، والتي قبلها سنة ١٤٠، كما أسلفته عن تاريخ ابن جرير.

ولم يحج المنصور في سنة ١٤٨، وإنما حج بالناس ابنه جعفر كما في غير كتاب.

فتكون سنة ١٤٨ سبق قلم عن ١٤٧.

ثم قوله: إن المنصور تحدث مع مالك في تلك السنة، وأوصاه بتجنب ما أوصاه بتجنبه في الحجة التي قبل الأخيرة، كما عند ابن جرير - سنة ١٥٢، فيه بُعد أيضاً، فإن المتبادر أن يقع ذلك من المنصور في أول حجة له بعد توليه الخلافة سنة ١٤٠، أو في ثاني حجة سنة ١٤٤، ويمكن أن يكون ذلك في ثالث حجة سنة ١٤٧، أما في رابع حجة سنة ١٥٢، ففيه بُعد شديد، لأنه يلزم أن يكون مالك ألف «الموطأ» بأقل من سبع سنوات، لأنه قد سمعه منه المهدي سنة ١٥٩، على ما ذكره شيخنا، في حين أن المهدي إنما حج بالناس سنة ١٦٠، وحج الهادي سنة ١٦١، كما عند ابن جرير.

والمذكور أن مالكاً ألف «الموطأ» في سنين كثيرة، ذكر أنها أربعون، وذكر أنها دون ذلك، وعلى كل حال يستبعد أن تكون مدة التأليف نحو سبع سنوات، لما عرف من إتقان مالك وضبطه وانتقائه، وقلة تحديثه بالأحاديث في مجالسه، فلم يكن يحدث في مجلسه إلا بيضة أحاديث معدودة. فتأليفه «الموطأ» بعد سنة ١٤٠ جزماً أو سنة ١٤٧، وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزماً، والله تعالى أعلم^(١).

وإذن في نهاية المطاف فإن الشيخ أبا غدة لم يخرج عما رسمه شيخه، كل

(١) مقدمة التعليق الممجد ص ١٢.

ما هنالك أنه زحزح التاريخ لبدء التأليف بعد سنة ١٤٠ جزماً أو بعد سنة ١٤٧،
وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزماً. والله تعالى أعلم.

إذن بهذا الجزم الذي لا أساس له وضع الفراغ من تأليف الموطأ بعد
١٥٨ هـ أو بتعبير الكوثري سنة ١٥٩ هـ.

سوف أناقش هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ولكنني أريد أن أوضح أولاً
الدواعي لهذا التاريخ.

قال ابن عبد البر في «الانتقاء»^(١) وروى عن مالك «من الأئمة سوى هؤلاء
أبو حنيفة...».

وقد علق عليه الشيخ الكوثري تعليقاً طويلاً، أنقله بكامله: قال الشيخ
الكوثري:

«أخرج ابن شاهين والدارقطني في «غرائب مالك» عن محمد بن مخزوم
عن جده محمد بن ضحاك، ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، ثنا بكار بن
الحسن، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن
عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر
وصمتها إقرارها».

«وأخرج الخطيب البغدادي في «رواة مالك» عن محمد بن علي الصلحي
الواسطي، ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين، ثنا علي بن محمد بن مهرويه، ثنا
المجبر بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن
نافع، عن ابن عمر قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله
عن راعية له كانت ترعى في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر،
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها».

(١) الانتقاء ص ٤١.

«ولم يجد أصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديثين من رواية أبي حنيفة عن مالك، وكلاهما غير ثابت بهذا الطريق، وإن أخرجهما السيوطي وعول عليهما، في «الأفانيد في حلاوة الأسانيد».

«بل الأولى عن حماد بن أبي حنيفة، عن مالك بدون توسط أبيه، كما أخرج أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار في جزئه الذي سماه «ما رواه الأكابر عن مالك» حيث قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن هارون، ثنا عمران، ثنا بكار بن الحسن الأصبهاني، ثنا حماد بن أبي حنيفة، ثنا مالك بن أنس، الحديث».

«وفي هذا الجزء رواية الزهري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وبتيم عروة، والأوزاعي، وحماد بن أبي حنيفة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وورقاء، وغيرهم، عن مالك، ولم يذكر فيه رواية أبي حنيفة عنه، كما رأيت في نسخة عليها طباق السماع في الخزانة الظاهرية بدمشق، فزيادة أبي حنيفة في السند وهم من الراوي».

والثاني إلى أبي حنيفة، عن عبد الملك، وهو ابن عمير، عن نافع، فتصحف على ابن الصلت: عبد الملك بمالك، وخالف بقية أصحاب العرنى، كما يظهر من طرق الحديث. ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: لم تثبت رواية أبي حنيفة عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما بإسناد فيه فيهما مقال.

وقد توفي أبو حنيفة قبل مالك بنحو ثلاثين سنة.

نعم ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة، وانتفاعه بها، كما رواه الدراوردي وغيره على ما أخرجه ابن أبي العوام حيث قال: حدثني يوسف بن أحمد المكي، ثنا محمد بن حازم الفقيه، ثنا محمد بن علي الصائغ بمكة، ثنا إبراهيم بن محمد، عن الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة ويتنفع بها.

كما ثبت اجتماع مالك مع أبي حنيفة كلما حج وزار النبي عليه السلام، حتى قال أبو حنيفة لما سئل عن علماء المدينة: إن ينبج منهم فالغلام الأشقر الأزرق.

وفي الرواية: رأيت بها علماً مبشوثاً، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض المحمر، يريد مالكا. كما في «انتصار الفقير السالك للإمام الكبير مالك»^(١) لمحمد بن إسماعيل الغرناطي ثم القاهري المالكي، وقد طبع حديثاً سنة ١٩٨١ في بيروت.

وقد أخرج القاضي عياض^(٢) قال الليث بن سعد: لقيت مالكا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقير يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام يعني مالكا. اهـ.

وأما ما يذكره الذهبي^(٣) من أن سعيد بن أبي مريم روى عن أشهب أنه قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. قلت: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسن من مالك. اهـ. فلا يكاد يصح إسناداً.

وكان أشهب لدة الشافعي، أو كان على أكبر تقدير ابن عشر عند وفاة أبي حنيفة، ولم يثبت اجتماعه مع مالك في أواخر سني وفاة أبي حنيفة، وما كان مالك مؤدب الأطفال، وإنما كان اجتماعهما قبل محنة مالك سنة ست وأربعين، وقبل أن يأخذ يعلو شأنه، ويمكن ذلك مع حماد دون أبيه.

(١) انتصار الفقير السالك للإمام الكبير مالك ص ١٣٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٥٢.

(٣) طبقات الحفاظ ١: ٢٠٩.

وأما ما يرويه ابن أبي حاتم^(١) من أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك، ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كان في عهد المهدي، أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح، وإن لم يقصر أبو يوسف في سماعه عن تلميذه أسد بن الفرات الذي سمعه عن مالك - كما يروي ابن طولون (الموطأ) بطريقه في (الفهرس الأوسط)، ولا محمد بن الحسن حيث سافر إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه (الموطأ) وبطريقه يروي أبو الوليد الباجي سماعاً عن أبي ذر الهروي رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

فقد كانت المشكلة عند الكوثري أن يروي الإمام أبو حنيفة من الإمام مالك، أو يستفيد من كتابه فقد زحزح تأريخ نهاية التأليف للموطأ بعد وفاة أبي حنيفة بتسع سنوات حتى لا تبقى أية إمكانية لمعرفة أبي حنيفة لكتاب مالك.

بل أثبت الشيخ عكس ذلك قائلاً: نعم ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها كما رواه الدراوردي وغيره على ما أخرجه ابن أبي العوام. ثم جاء فرد على ما جاء في مقدمة الجرح والتعديل، قائلاً: ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كانت في عهد المهدي، أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح.

مناقشة الكوثري:

أما النص في الجرح والتعديل فهو: «سمعت إبراهيم بن طهمان [المتوفى سنة ١٦٣هـ] يقول: أتيت المدينة فكتبت بها، ثم قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة في بيته فسلمت عليه فقال لي: عمّن كتبت هناك؟ فسميت له، فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟»

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣.

(٢) الانتقاء ص ٤١ - ٤٥، (التسويد مني) ومن الطبعة القديمة ص ١٢ - ١٦.

فقلت: نعم.

فقال: جئني بما كتبت عنه، فأتيته به، فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أُملي عليه وهو يكتب.

قال أبو محمد: ما كتب أبو حنيفة عن إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس، ومالك بن أنس حي إلا وقد رُضيه ووثقه^(١).

لقد أنكر الكوثري هذا النص - مع سكوته على سنده لأنه لا مجال للطعن فيه - بناء على «الحقائق التاريخية» عنده بأن الموطأ لم يؤلف إلا بعد وفاة أبي حنيفة.

ولكن ما المانع أن يكون نهاية تأليف الموطأ في بداية الأربعينيات، كما سنراه قريباً إن شاء الله تعالى؟

ولو سلمنا جدلاً أن الكتاب لم ينته من تأليفه إلا في سنة ١٥٩هـ حتى في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من قبول النص الوارد في الجرح والتعديل. لأن إبراهيم بن طهمان لم يقل إنه جاء بالموطأ، بل جاء بما كتبه عنه. والإمام مالك كان يدرّس قبل وفاة أبي حنيفة بنحو ثلاثين سنة تقريباً^(٢)، وفي هذه الفترة كان الطلاب يكتبون الأحاديث والفتاوى عن الإمام مالك، فأبي مانع من أن يكون إبراهيم بن طهمان كتب عن مالك، وأبو حنيفة كتب عن إبراهيم بن طهمان عن مالك.

إذن فكل همّ الشيخ الكوثري كان إبعاد تاريخ التأليف حتى لا تصل رائحة الكتاب إلى أبي حنيفة. فعلق ما علق، ثم سبّب الأخطاء عند كل من جاء بعده من الباحثين واعتمد على كلامه.

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣ - ٤.

(٢) وقد قال شعبة: سمعت من مالك بن أنس «بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة». السنن الكبرى للنسائي، الحديث ٥٣٧٢.

وأتمنى أن يكون الشيخ الكوثري أو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ذكر لنا بعض مؤلفات الإمام أبي حنيفة رحمه الله والتي كان يمكن أن يأخذ منها الإمام مالك رحمه الله، وكلنا يعلم أن أبا حنيفة رحمه الله لا تعرف له كتب إلا الكتب المنحولة غير ثابتة النسبة، مثل الفقه الأكبر أو كتاب في التصريف.

وكان الأمل في الشيخ أبي غدة أن يصحح الخطأ، لكنه لم يعلق على ما كتبه الشيخ الكوثري. بل مشى خلفه وأثبت ما قاله.

متى تم تأليف الموطأ؟

لقد رأينا أن الشيخ الكوثري زعم أن تأليفه في سنة ١٥٩هـ، وقد اعتمد عليه كثير من الباحثين، وقد بينت الدوافع الخفية لاختيار هذا التاريخ من قبل الشيخ الكوثري. وهذا التاريخ مرفوض لأسباب كثيرة منها:

أولاً: كان الإمام الشافعي رحمه الله المولود في سنة ١٥٠هـ قد حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين^(١)، إذن في سنة ١٦٠هـ كان قد حفظ الموطأ، وهذا يتطلب أن يكون الكتاب عند بعض المشايخ قبل ذلك التاريخ. فإذا تم تأليف الكتاب سنة ١٥٩هـ أو حتى سنة ١٥٨هـ يصعب وصول النسخة إلى أيدي القراء لأن الكتب في تلك الأيام لم تكن تطبع، وليحصل شخص ما على نسخة من هذا الكتاب الجديد كان من المفروض أن يقرأ الكتاب على الإمام مالك، ويبدو أنه كان متعذراً أن ينهي الكتاب قراءة على الإمام مالك في فترة قصيرة. وعلى هذا الأساس قد يحتاج الطالب لعدة سنوات حتى يحصل على أول نسخة كاملة من الكتاب مع حق الرواية والتدريس. إذن لا بد من أن يكون قد تم تأليف الكتاب قبل هذا التاريخ بمدة كافية.

ثانياً: من رواة الموطأ سعيد بن أبي هند الأندلسي، والذي توفي قبل الإمام

(١) آداب الشافعي ص ٧٢ نقلاً عن طرح الشريب ١: ٥٩.

مالك بثلاثين سنة، إن كان الأمر كذلك فقد بلغ الموطأ إلى الأندلس قبل سنة ١٥٠هـ^(١). ولا بد أنه أخذ وقتاً للقراءة على الإمام مالك.

ثالثاً: النصوص المتعلقة بطلب أبي جعفر المنصور تختلف، ففي البعض يطلب أبو جعفر المنصور تأليف كتاب، بينما الروايات الصحيحة القوية تدل على أنه اطلع على كتاب الموطأ، وطلب من الإمام مالك الموافقة على تعميمه على البلاد الإسلامية ليكون مصدراً للقضاة.

رابعاً: من رواة الموطأ عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الإسكندراني مولى الجمحيين، المتوفى سنة ١٦٣هـ بالإسكندرية.

قال ابن ناصر الدين: عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الجمحي مولاهم الإسكندراني وهو مع عثمان بن الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك، وعبد الرحيم تفقه به عبد الرحمن بن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك^(٢).

وقال ابن حبان: «عثمان بن الحكم يروي عن ابن جريج، وهو الذي أقدم علم ابن جريج بمصر»^(٣).

إذن كان عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد أصحاباً في رحلتهم إلى الشرق، وأخذوا عن ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ، وعبد الرحيم روى عن عقيل بن خالد الأيلي المتوفى سنة ١٤٤هـ، ولا نعلم أنه قام برحلات عديدة، وعلى الأغلب أنه رحل في طلب العلم مرة واحدة، وفي هذه السفارة قد التقى بخالد الأيلي المتوفى سنة ١٤٤هـ. إذن هذه الرحلة قد تمت في بداية الأربعينيات، وفي هذه الفترة درس على عقيل بن خالد الأيلي، وابن جريج، ومالك بن أنس.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٩.

(٢) إتحاف السالك ص ٢٧٢، أيضاً طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٤.

(٣) الثقات لابن حبان ٨: ٤٥٢.

وقد وجدت ورقة في المخطوطات البردية بجامعة شيكاغو وهي عبارة عن عدة أحاديث من الموطأ، نسخه طالب مغربي، وقرأ على عبد الرحيم لأنه يقول: حدثنا عبد الرحيم بن خالد، وقد قُدرت الورقة البردية بأنها من القرن الثاني.

إذن فقد وصل الموطأ إلى الإسكندرية وقام صاحبه بالتدريس وتوفي سنة ١٦٣هـ، وهذا يتطلب مدة كافية لتأليف الكتاب قبل سنة ١٦٣هـ لأن صاحب النسخة لا بد أنه درس على الإمام مالك الكتاب بكامله، وما كانت تتم دراسة الموطأ في يوم وليلة، بل كان الناس يأخذون في ذلك سنوات عديدة، وبعد إتمام القراءة سافر، ثم قام بالتدريس، ورحلته على الأغلب تمت قبل سنة ١٤٤هـ لأنه قابل في هذه الرحلة عقيل بن خالد الأيلي وابن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ والإمام مالكا.

وعلى ضوء ما ذكرت مما سبق فإنني أميل بل أجزم على أن أول إصدار للموطأ كان في بداية الأربعينيات. والله أعلم.

وكان الكتاب مشهوراً ومعروفاً في حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا يهمنا أن نعرف هل اطلع الإمام أبو حنيفة على الموطأ أو لم يطلع عليه، استفاد منه أو لم يستفد منه، لأنه لو استفاد أبو حنيفة من كتاب مالك فإن ذلك لا يزيد مالكا درجة، لأنه من تلاميذه أمثال الشافعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني ومئات آخرون.

وإن استفاد أبو حنيفة من كتاب مالك فهذا لا يقلل من شأنه، لأن العلماء دوماً يستفيد بعضهم من بعض. وقد روى أبو حنيفة عن أناس لا يعدون شيئاً في جنب مالك رضي الله عنهم أجمعين.

رحم الله أبا حنيفة كان إماماً، ورحم الله الأوزاعي كان إماماً، ورحم الله مالكا كان إماماً، ورحم الله الشافعي كان إماماً، ورحم الله ابن حنبل كان إماماً، اللهم ارحمهم جميعاً، وارحمنا معهم بلطفك وكرمك يا أكرم الأكرمين اللهم آمين.

ميكولوس موراني وإسماعيل بن أبي أويس:

رواية إسماعيل بن أبي أويس في حاجة إلى المزيد من التعليق، نظراً لما أثير حول ابن أبي أويس من النقاش حديثاً وقديماً، ولحاله صلة قوية بمالك، ولاعتماد الإمام البخاري على روايته.

كاتب غربي الأستاذ ميكولوس موراني، له اطلاع واسع في المصادر المالكية، وقد أنفق وقتاً طويلاً في هذا المجال، ونشر كتباً وبحوثاً كثيرة. يقول الأستاذ المستشرق ميكولوس موراني: «وهناك راو آخر أسهم في نقل المذاهب الفقهية لأهل المدينة، التي تعتمد في بعضها على إمام مالك، ألا وهو إسماعيل بن أبي أويس (المتوفى ٢٢٦ - ٢٧/٨٤٠ - ٤١) راوي الموطأ ومسائل مالك. وهو أيضاً كتلاميذ مالك السابق ذكرهم، يعتبر بمثابة مرجع مباشر لابن حبيب في الواضحة. وهناك حكاية عنه جديرة بالملاحظة رواها الدارقطني (٩١٨/٣٠٥ - ٩٩٥/٣٨٥ Gas) وعلق عليها بإيجاز ابن حجر العسقلاني^(١). وهذه الحكاية من شأنها أن توضح ملامح التعليم، وإصدار الحكم عند علماء المدينة أيما توضيح. ومن هنا ينبغي علينا أن نذكرها هنا لما لها من دوي. وفي رواية المحدث المكي أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد (المتوفى ٢١٢هـ/٨٢٧م)^(٢) ذكر سلمة بن شبيب (المتوفى ٢٤٧/٨٦١)^(٣) وهو أيضاً محدث مكي، ذكر هذا المحدث العبارة التالية لإسماعيل بن أبي أويس: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»^(٤).

وإذا أخذنا في الاعتبار مدى الاجتهاد في وضع أحاديث للرد على مسائل فقهية، أو اجتهادهم في تطويع الأحاديث الصحيحة لتلائم حاجتهم، فسيكون

-
- (١) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.
 - (٢) تهذيب التهذيب ٦: ٣٨ - ٤٨.
 - (٣) تهذيب التهذيب ٤: ١٤٦ - ١٤٧.
 - (٤) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢، ٨ - ٩.

الاعتراف الذي مؤداه «أحاديث موضوعة لتسوية الآراء الفقهية المتناقضة في المدينة، هذا الاعتراف يكون بمثابة حجة أو سند له أهميته. ومن خلال الرواية نفسها يمكننا أن نستشعر مدى النيل من سمعة علماء المدينة.

لم يوافق أبو عبد الرحمن على الاقتباس من سلمة بن شبيب، وهو من أهم الشهود إلا بعد تردد دام طويلاً، ثم ما لبث أن تولى تكراره العبارة السابقة لابن أبي أويس.

ويحدد كُتاب نقد الحديث أخيراً مكانة ابن أبي أويس استناداً على عبارته التالية «وروى (يقصد النسائي) عن سلمة بن شبيب ما يجب طرح روايته» - جاء هذا في عبارة قصيرة في كتاب ابن حجر^(١) أصدره محب الدين الخطيب، القاهرة، وكان يحاول تبرير أحاديثه الموضوعة على أنها أخطاء شباب^(٢) ويتدرد كثيراً أن ابن أبي أويس نشر نقلاً عن عمه مالك بن أنس أحاديث غريبة، وتتكرر هذه المقولة التي لم تحظ بأي تأييد على أنها مقياس أو معيار لعدم صدقه وضعفه كمحدث، وكذلك نجد اسمه دائماً يذكر في قائمة الضعفاء: العقيلي، الورقة ١٧ - أ، النسائي كتاب الضعفاء والمتروكين، رقم ٤٢ (حلب ١٩٧٥). وكتب الطبقات المالكية هي الوحيدة التي تهتم وتسعى إلى الحد من المآخذ والنقائص التي أخذها عليه كتاب نقد الحديث أو تحاول السكوت عنها تماماً. ومن المؤكد أن صلته الوثيقة بمالك، وشهرته راوياً لموطأ مالك كانت تلعب دوراً كبيراً في هذا^(٣).

ويمكننا أن نستخلص من كلام مورباني النقاط التالية:

١ - كان إسماعيل بن أبي أويس قد اعترف بوضع الأحاديث لحل

(١) هدي الساري ص ١٩٣ - ١٩٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

(٣) مصادر الفقه المالكي ص ٦٠ - ٦٢.

الاختلافات الفقهية حيث قال: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»^(١).

٢ - حاول المحدثون إخفاء هذا القول بذكر قول مختصر مبهم حيث قال ابن حجر: رُوي عن سلمة بن شبيب ما يجب طرح روايته، جاءت هذه العبارة القصيرة عند ابن حجر^(٢).

٣ - وحاول ابن حجر تبرير فعله الشنيع على أنها أخطاء شباب^(٣).

٤ - يتردد كثيراً أن ابن أبي أويس نقل عن عمه مالك بن أنس أحاديث غريبة، وتكرر هذه المقولة عند النقاد والباحثين، لكنها لم تحظ بأي تأييد على أنها مقياس أو معيار لعدم صدقه وضعفه كمحدث.

٥ - نجد اسمه دائماً في قائمة الضعفاء. [انظر العقيلي، الضعفاء. النسائي، الضعفاء والمتروكين].

٦ - كتب الطبقات المالكية هي الوحيدة التي تهتم وتسعى إلى الحد من المآخذ والنقائص التي أخذها عليه نقاد الحديث، أو تحاول السكوت عنها تماماً. وكان هذا كله بسبب صلته الوثيقة بمالك وشهرته راوياً للموطأ^(٤).

وقد نشر الأستاذ موراني مقالاً باللغة الألمانية بعنوان:

EIN ALTES DOKUMENT ÜBEN HADIT FABRIKATIONEN IN DER FRÜHEN MEDINENSISCHEN JURISPRUDENZ by Miklos Muranyi JSAI 10, (1987) pp 119-127.

يعني وثيقة قديمة لوضع الأحاديث في الوقت المبكر في المدرسة الفقهية المدنية.

(١) مصادر الفقه المالكي ص ٦١.

(٢) هدي الساري ص ٣٩١.

(٣) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

(٤) مصادر الفقه المالكي ص ٦٢.

وتحدث الأستاذ موراني في هذا المقال بشيء من التفصيل النقاط المذكورة من قبل.

وقبل أن أناقش موراني لا بد من التمهيد لفهم الموضوع فهماً صحيحاً، وسأبين أولاً مسلك المحدثين من النقاد في النقد والمؤاخذة.

وأبدأ فأذكر بالإجمال مكانة الإمام مالك عند المحدثين، ثم أبين انتقادات المحدثين لمالك، وبعد ذلك أستطرد الكلام إلى ابن أبي أويس.

كلام الأئمة في شأن مالك بن أنس:

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة: فيفسره ابن عيينة وعبد الرازق وآخرون بأنه مالك بن أنس رحمه الله^(١).

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(٢).

وذكر ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل، فذكر مراتب الرواة، وأول مرتبة وأعلىها: هم الأئمة، ثم بدأ بذكر الأئمة، فكان مالك بن أنس أولهم^(٣).

ومالك بن أنس هو كما قال الشافعي «إذا جاء الأثر فمالك النجم»^(٤).

ويقول عنه الذهبي: شيخ الإسلام، حجة الأمة إمام دار الهجرة، حتى قال

(١) تهذيب الكمال ٢٧ - ١١٠.

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ١١ - ٢٣.

(٣) آداب الشافعي ص ١٩٦، تهذيب الكمال ص ٢٧ - ١١٦.

(٤) الانتقاء ص ١٩ - ٢١ طبعة القاهرة.

البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، هذا هو مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه.

فهو إمام، وناقد، ورأس المتقين، وكبير المثبتين، وهو النجم في سماء العلم، بالرغم من هذا العلم له قدسيته ومكانته وجلالته، فإذن مالك صاحب كل هذه الأوسمة الرفيعة الحقيقية يناقش على كل صغيرة وكبيرة^(١)، فإذا قال مالك في درسه أو سجل في كتابه: عمر بن عثمان، واسمه الصحيح عمرو بن عثمان فهذا الوهم يسجل عليه على ملا من الناس، ويكتب ويسجل لأبد الدهر.

وقد أورد الإمام مسلم عدة أحاديث منتقداً الإمام مالكا رحمه الله.

ويمكن للرجل أن يقول إن هذه النقاط يسيرة ما كان مستحسناً أن يسجل على الإمام ولكنه حق العلم، ما كان يسع النقاد أن يسكتوا ولو على شيء يسير.

ملاحظات العلماء على مالك:

١ - قال الإمام مسلم: «ذكر حديث منقول على خطأ في الإسناد والتمن.

حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرازق، قال سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرناً.

فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟

قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر.

فحدثت به معمر، فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها.

قال عبد الرازق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من

كتابه^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس»، للدارقطني.

(٢) التمييز ص ٢١٢.

ثم قال مسلم: ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده:

حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عباد بن زيد، - وهو من ولد مغيرة بن شعبة - عن المغيرة أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته وساقه^(١).

٢ - قال مسلم: فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زيد بن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته^(٢).

٣ - قال مسلم: «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده:

حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا مالك، عن هشام عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب..».

قال مسلم: «خالف أصحاب هشام هلم جراً مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث».

والوهم من مالك في قوله: هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر، وصوابه بدون أبيه^(٣).

كما رواه عدة أصحاب هشام، وهم كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك.

٤ - وقال الشافعي: صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان^(٤).

٥ - وقال الشافعي وصحف مالك في «عبد الله بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير»^(٥).

(١) التمييز ص ٢١٩.

(٢) التمييز ص ٢١٩.

(٣) التمييز ص ٢٢٠.

(٤) آداب الشافعي ص ٢٢٤.

(٥) آداب الشافعي ص ٢٢٥.

٦ - قال مالك: «عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره... فذكره».

قال ابن وضاح قول مالك «وهو من بني عبد الدار» خطأ، طرحه ابن وضاح^(١).

وأكتفي هنا بهذا القدر، لأنه يوضح لنا نقد المحدثين للإمام مالك حتى في أبسط حرف هل هو عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان؟ ويبين لنا بكل وضوح أن النقاد من المحدثين لم يتساهلوا مع أي شخص مهما كانت منزلته. وعلى هذا علينا أن ندرس قضية إسماعيل بن أبي أويس في هذا السياق، لنقدر صرامة المحدثين، ودقة تعاملهم مع الرواة.

أقوال النقاد في إسماعيل بن أبي أويس:

قال الذهبي: «مكثر فيه لين»^(٢).

وقال الذهبي في موضع آخر: «الإمام الحافظ الصدوق»^(٣).

وقال أيضاً: «وكان معلم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على النقص في حفظه وإتقائه، ولولا أن الشيخين احتجا به، لرحح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، هذا الذي عندي»^(٤).

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «لا بأس به»^(٥).

(١) الزرقاني على الموطأ ١: ٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩١ - ٣٩٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٢. التسويد مني.

(٥) الجرح والتعديل ٢: ١٨١، تهذيب الكمال ٣: ١٢٧.

ونقل أحمد بن زهير، عن ابن معين: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك^(١).

علق عليه الذهبي: يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو أنه يقرأ من غير كتابه^(٢) وفي تهذيب التهذيب أو يقرأ من غير كتابه^(٣).

قال ابن أبي حاتم الرازي: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي أويس محله الصدق، وكان مغفلاً^(٤)».

وذكر عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به^(٥).

قال الدارقطني: «لا أختره في الصحيح^(٦)».

ونقل الخليلي في الإرشاد: أن أبا حاتم قال: كان ثبتاً في حاله^(٧).

وقال عبد الغني في الكمال: «إن أبا حاتم قال: كان من الثقات^(٨)».

وقال إبراهيم بن جنيد عن يحيى: «مخلط، يكذب، ليس بشيء^(٩)».

وقال النسائي: ضعيف^(١٠).

وقال النسائي في موضع آخر: «غير ثقة^(١١)».

(١) الجرح والتعديل ٢: ١٨١.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) تهذيب التهذيب ١: ٣١١، تهذيب الكمال ٣: ١٢٧.

(٤) تهذيب الكمال ٣: ١٢٨، والجرح والتعديل ٢: ١٨١.

(٥) تهذيب التهذيب ١: ٣١٠، تهذيب الكمال ٣: ١٢٧.

(٦) تهذيب التهذيب ١: ٣١١.

(٧) تهذيب التهذيب ١: ٣١١.

(٨) تهذيب الكمال ٣: ١٢٨.

(٩) تهذيب التهذيب ١: ٣١١، تهذيب الكمال ١: ٣١٧ - ٣١٨.

(١٠) تهذيب التهذيب ١: ٣١١، تهذيب الكمال ٣: ١٢٨.

(١١) تهذيب التهذيب ١: ٣١١، تهذيب الكمال ٣: ١٢٨.

وقال النسائي: «محرف»^(١).

وقال النضر بن سلمة المروزي: «ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب»^(٢).

ونقل العقيلي في الضعفاء عن ابن معين: «ابن أبي أويس يسوى فلسين»^(٣).

ونقل العقيلي في الضعفاء عن ابن معين «ابن أبي أويس لا يسوى فلسين»^(٤).

وذكر أحمد بن يحيى عن يحيى بن معين: «ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث»^(٥).

مناقشة موراني في ادعائه:

وقبل أن أناقش الأستاذ موراني أود أن أذكر بما كتبه قبل قليل عن محاسبة المحدثين لإمام الأئمة مالك بن أنس نفسه، حيث لم يغفر له، لأنه كان قد أخطأ في عمرو بن عثمان، فقال: عمر بن عثمان. في بيئة يصل تقديس العلم وحرية البحث، والتنقيب عن الصواب إلى هذه المنزلة الرفيعة، يكون من المستحيل أن يضع إسماعيل بن أبي أويس أحاديث موضوعة أو حديثاً واحداً موضوعاً لحل الاختلافات الفقهية ولا يجد الباحث دليلاً مادياً ملموساً واحداً على ذلك.

وكنت أتمنى من الأستاذ موراني، وهو ينتمي إلى المدارس الغربية المولعة بالتحليل، وضرب النصوص الصحيحة الواضحة عرض الحائط - وسأقدم دليلاً

(١) الضعفاء للنسائي ص ٢٨٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١١.

(٣) تهذيب التهذيب ١: ٣١١.

(٤) تهذيب الكمال ٣: ١٢٨.

(٥) تهذيب الكمال ٣: ١٢٧.

على هذا في ردي على كتابات نورمان كلدر - كنت آمل أن يحلل النص، ليعرف هل هناك احتمال خطأ في نسبة هذا القول إلى إسماعيل بن أبي أويس؟

متى ولد إسماعيل بن أبي أويس:

المصادر لا تذكر إلا تاريخ وفاته. وقد مات والد إسماعيل، وهو أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني سنة سبع وستين ومائة^(١) وقد روى عنه ابنه، إذن في ضوء تاريخ وفاته. يكون التاريخ التقريبي لولادة إسماعيل في حدود ١٤٥ - ١٥٠هـ، وبهذا يكون عمره عند وفاته ما يقارب ثمانين سنة. إذن فهذا التاريخ التقريبي لولادته مقبول جداً.

وإسماعيل بن أبي أويس لم يكن من النوايع مثل مالك بحيث يكون عنده حلقة في أيام مراهقته، بل كان عليه أن يتعلم أولاً، ثم يكسب المكانة في المجتمع المدني العلمي ثانياً، حيث يصغى لما يروي ويحدث، إذن ليصل إلى هذه المنزلة الرفيعة لا بد أن يكون في حدود الأربعين من عمره، فإن كان الأمر كذلك فهذا سيكون بعد وفاة مالك بن أنس رضي الله عنه.

كان في ذلك الوقت بالمدينة من كبار أتباع التابعين، فمن كان يصغى لإسماعيل بن أبي أويس إذا جاء بشيء لحل المشاكل فيما بينهم، وكانهم ما كانوا يستطيعون كشف هذا التلاعب. مما لا شك فيه أنه كانت تربطه صلات عائلية مع الإمام مالك، ولكنه إذا انفرد بشيء فماذا سيكون موقف المحدثين والنقاد منه؟.

فلو نظرنا إلى ابن وضاح الراوي عن يحيى بن يحيى الليثي للموطأ وآخرين، نجد أنهم يقارنون بين مختلف الروايات - ويكون ذلك واضحاً لمن يلقي النظرة بهامش هذه الطبعة من الموطأ، فإن كانت هناك زيادة أو تصحيف أو

(١) تقريب التهذيب ص ٣٠٩.

تحريف، فلن تفوت الباحثين. وكذلك فيما سجله الجوهرى في مسند مالك دليل على مقارنة المحدثين لمختلف الروايات وتسجيل الفروقات بينها.

إضافة إلى أن المبدأ المشهور عند المحدثين والمنقول عن الإمام مالك نفسه أن من يكذب في كلامه ولو أنه كان لا يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته. وهذا معروف لطلبة العلم قديماً وحديثاً.

قال مالك: «... ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

وسئل ابن حنبل: «عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبداً»^(٢).

وقال رافع بن أشرس: «كان يقال: إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه»^(٣).

وقال سفيان الثوري: «من كذب في الحديث افتضح. قال أبو نعيم وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح»^(٤).

فإذا افترضنا أن إسماعيل وضع أحاديث لعلها كانت في شبابه كما تأول له ابن حجر، فكيف يأتي إسماعيل بن أبي أويس نفسه ويكشف سره ويفضح نفسه بنفسه، فإذا اعترف أنه كان يضع الحديث فتصبح كل مروياته هدرأ. وهذا لا يعمل حتى الرجل الخبيث، بل من يعترف بهذا يكون مجنوناً.

(١) الكفاية ص ١١٦.

(٢) الكفاية ص ١١٧.

(٣) الكفاية ص ١١٧.

(٤) الكفاية ص ١١٧ - ١١٨.

في ضوء هذه الملاحظات يصعب على المرء أن يقبل ما ذكره سلمة بن شبيب في شأن إسماعيل، فأجزم أنه قد وقع خطأ ما، لأن الأمر غير طبيعي.

أما إعراض النسائي رحمه الله عنه، فعندما سمع شيئاً أراد أن يحتاط لنفسه، فترك الرواية عنه. وقد روى عنه بقية الأئمة مباشرة أو بواسطة، وهؤلاء الجماعة ليسوا أقل تيقظاً من النسائي رحمهم الله جميعاً.

وعلى هذا أرى أن نسبة هذا القول إلى إسماعيل بن أبي أويس بأنه اعترف بوضع الحديث كلام غير مقبول.

٢ - القول بأن المحدثين خففوا من وقع هذه التهمة، وذكره في عبارة قصيرة مبهمة، بناء على ما ذكره ابن حجر في هدي الساري فهو كلام غير صحيح، لأن ابن حجر نفسه في كتابه تهذيب التهذيب يكتب مفصلاً في هذا الموضوع، بل ينقل نصوصاً أخرى زيادة على ما جاء في محادثة النسائي. فمثلاً يقول: قال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب^(١).

وقال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد: ابن أبي أويس كان يضع الحديث^(٢) ثم ذكر حكاية سلمة بن شبيب بالتفصيل^(٣).

إذن اتهام المحدثين بأنهم حاولوا الإخفاء والتستر في ظل عبارة قصيرة مبهمة كلام يخالفه الواقع.

أما المزني رحمه الله فلم يذكر في ترجمته في تهذيب الكمال هذه الواقعة، ومن المعلوم لطلبة العلم أن المزني لم يكن مالكيّاً حتى يتهم بالتستر، وقد أشار إلى الاتهام، ولم يذكره بالتفصيل، وربما لعدم صحته عنده.

(١) تهذيب التهذيب ١: ٣١١.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

وقد ذكر الذهبي^(١) قصة النسائي بالتفصيل، وبالرغم من ذلك لم يلتفت إليها، وأصدر حكمه قائلاً: وكان عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه، على النقص في حفظه، وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به لرحزح حديثه من درجة الصحيح إلى درجة الحسن هذا الذي عندي^(٢).

والذهبي ليس مالكيًا، وبالرغم من ذلك لا يقبل الاتهام الموجه إلى ابن أبي أويس في قول سلمة بن شبيب.

٣ - وهناك فرق بين الحديث الموضوع والغريب والفرد، ليس هذا محل البحث في هذه القضية. ومن يكتب ويتهم المحدثين، عليه أن يفهم منهجهم، ودقة أسلوبهم ولغتهم، ومصطلحاتهم ثم يناقش.

٤ - ليس اسم إسماعيل بن أبي أويس دائماً في قائمة الضعفاء، فالذين عدلوه عملياً الإمام البخاري، والإمام مسلم عندما أخرجوا أحاديثه في صحيحهما.

وقد أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل.

وأثنى عليه ابن معين.

وأثنى عليه أبو حاتم الرازي. وقد مرت نقول عن هؤلاء من قبل.

وأثنى عليه الدارقطني، لأن قوله: «لا أختره في الصحيح» ليس نقداً لابن أبي أويس بقدر ما هو كلام موجه إلى الإمام البخاري رحمه الله.

وقد اعتمد الإمام البخاري على أصول ابن أبي أويس، والرجل نفسه لم يكن إلا واسطة لاتصال الإسناد، وإلا فالكتاب لمن هو قبله. ومما لا شك فيه هؤلاء ليسوا من المالكية، ولا يدافعون عن وجهة نظرهم، ولكنهم يتصرفون حسبما

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٢.

تملي عليهم ضمائرهم في ضوء المقاييس العلمية المعتمدة عند العلماء والباحثين .

بقيت هناك مسألة واحدة في حاجة إلى الإجابة، وهو قوله: «وهناك راو آخر أسهم في نقل المذاهب الفقهية لأهل المدينة التي تعتمد في بعضها على إملاء مالك (المتوفى ٢٢٦ - ٢٧ - ٨٤٠ - ٤١) ألا وهو أيضاً كتلاميذ مالك السابق ذكرهم يعتبر بمثابة مرجع مباشر لابن حبيب في الواضحة»^(١).

من الضروري تحليل محتويات الواضحة وفصل المواد حسب المصادر لمعرفة المواد التي دخلت في الواضحة من طريق إسماعيل . هل هي أحاديث وآثار فقط، أو آراء فقهية لمالك وحدها، أو مجموع الاثنين .

بعد تحليل مواد الواضحة وإرجاعها إلى المصادر الأولية يتبين ما هو الدور الذي لعبه ابن أبي أويس في تكوين الواضحة، ثم المواد التي دخلت في الواضحة عن طريق ابن أبي أويس هل لها شواهد ومتابعات، أو انفرد بها إسماعيل؟

وإن كان انفرد بها إسماعيل فهل هذه المواد تنسجم مع الأصول المالكية أو شاذة تتجه إلى طريق جديد . وهذا الشكل الأخير هو الذي يتطلب التوقف في قبول مرويات ابن أبي أويس التي انفرد بها، وقد يقوي كلام سلمة بن شبيب، قبل أن يصل الباحث إلى نتيجة يؤيدها الواقع، وإن طرح الشكوك وزرع الارتياب بمجرد التخمين ليس من البحث العلمي في شيء . بل يدل على الحالة النفسية للباحث .

وسأذكر بعض الأمثلة للتوضيح .

يذكر الأستاذ موراني أنه «دارت المناقشات الفقهية في حلقات الفقهاء في القيروان حول مسألتين:

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٦٠ .

المسألة الأولى:

الحكم الشرعي الذي يحتج بوجهة نظر خاصة «رأي» أو الذي من الممكن أن نصفه بمصطلح «فقه». أو الأحكام الشرعية التي مصدرها الأسوة عن أفعال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وهو ما وصف بأنه «أثر» أن لقمان بن يوسف (المتوفى ٣١٩هـ) وهو تلميذ ابن بسطام الذي مال إلى القول بالرأي في الفقه مثل ابن عبدوس أكثر مما مال إليه معارضة ابن سحنون، يروي لنا رواية صادقة في هذا الشأن، ويقول: إن ابن عبدوس يعتبر أن فهم مسألة فقهية هامة يعد ذا مرتبة أعلى من معرفة أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة، حينما قال: افهم هذه المسألة، فإنها أنفع لك من معرفة اسم أبي هريرة، وفي رواية عن حمّاس: هذا أحب إليّ من معرفة اسم أبي سعيد الخدري»^(١).

لقد استنتج موراني من قول ابن عبدوس بأنه كان يذهب في الفقه إلى الأخذ بالرأي مع ترك الأثر ومخالفته حتى ولو كان الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه.

فالأخذ بالرأي الشخصي مخالفة بذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون توجيه أو تأويل لا يقول به المسلم العادي فضلاً عن الفقهاء، وهذا من البدهيات عند المسلمين.

وهذا النوع من الاختلاف قد وقع في عهد الصحابة نفسه.

وعلى سبيل المثال رضاعة الكبير.

عندما جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت مشكلة سالم مولى أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله: كنا نرى سالمًا ولدًا،

(١) مصادر الفقه المالكي ص ١٤٣ - ١٤٤.

وكان يدخل عليّ وأنا فضيل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضاعات فيحرم بلبنها: وكانت تراه ابناً من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببن أن يدخل عليهن من الرجال.

وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير»^(١).

هنا عندما تترك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم العمل على هذا الحديث لم يقل واحد منهن: هذا رأيها، وأنها تخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان فهمهن أن هذه القضية خاصة كانت لسهيلة بنت سهيل فقط، وليس حكماً عاماً لكافة المسلمين، بينما رأت أم المؤمنين عائشة أنها قاعدة عامة، وليست خاصة.

إذن في تطبيق الأحاديث النبوية والأوامر المصطفوية يختلف العلماء، وكل يجتهد أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل طريق يمكن اتباعه، وقد يكون مسلم عادي يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يخالف ما جاء في كتاب الله، ولكنه عندما يخالف يعترف بضعفه، وانسياقه وراء الشهوات، ويطمع في رحمة ربه، ويسأله العفو والغفران.

(١) الموطأ، الفقرة ٢٢٤٧، (المطبوع، كتاب الرضاعة ١٢).

أما أن يأتي رجل أو عالم من العلماء الكبار ثم يزعم بأنه يخالف ما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية مخالفة صريحة مرجحاً رأيه فهذا هو الخذلان الأكبر، المخرج من ملة الإسلام، ولا يقول به مسلم عادي فضلاً عن الفقهاء.

ولا يمكن فهم هذا بمجرد معرفة اللغة العربية لأنه بعيد عن روح المجتمع الإسلامي، وجاهل بأحاسيسه.

لكنه يا ترى هل استدلال موراني بكلام ابن عبدوس: «أن فهم مسألة فقهية هامة يعد ذا مرتبة أعلى من معرفة أسماء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ويدل على ترجيح الرأي على الأثر بالأحرى على الأحاديث النبوية؟.

مما لا شك فيه أن الأستاذ موراني قرأ ترتيب المدارك بكامله بالإمعان، ولا أدري لم غفل عن النص الآتي!؟

قال حمّاس: «كان ابن عبدوس يلقي علينا المسائل، فإذا أشكلت شَرَحَها، فلا يزال يفسرها حتى نفقها، فيسر بذلك، وإن لم يرنا فهمناها غمه.

قال لقمان: بلغ ابن عبدوس أن محمد بن سحنون قال يوماً، يتكلمون في الفقه، ولعل أحدهم لو سئل عن اسم أبي هريرة ما عرفه، فكان ابن عبدوس ربما قال للرجل من أصحابه: افهم هذه المسألة فإنها أنفع لك من معرفة اسم أبي هريرة. وفي رواية عن حمّاس، هذا أحب إليّ من معرفة اسم أبي سعيد الخدري، تعريضاً بابن سحنون لعلمه بالرجال»^(١).

فالنص واضح وصريح. ويوضح أن فيه تعريضاً بمحمد بن سحنون الذي كان قد هاجمه من قبل لتدريسه الفقه. فالاستدلال من هذه الحادثة على معارضة ابن عبدوس الأثر، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو نتيجة تفكير خصب سقيم للوصول إلى نتيجة مطلوبة.

(١) ترتيب المدارك ٣: ١٢١ - ١٢٠.

وحتى لو لم يكن هناك تعريض بابن سحنون، فكلام ابن عبدوس في محله، لأن هناك عشرات الأقوال في اسم أبي هريرة، والأمة الإسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى الآن تذكره باسم أبي هريرة، وما دام الناس اختلفوا في اسمه اختلافاً كبيراً فيتعذر الوصول إلى الحقيقة، ومنزلة أبي هريرة عند المسلمين هو في ذاته، وأنه من كبار الصحابة في مجال العلم، وراوٍ لأكبر عدد من الأحاديث النبوية، فأياً كان اسمه لا يؤثر في مروياته بشيء. لذلك فإن معرفة اسمه أو عدم معرفته سيان.

المسألة الثانية:

ذكر موراني نقلاً عن أبي العرب أن ابن سحنون كان عالماً بالآثار، ثم وضع موراني كلام أبي العرب قائلاً: «أي أنه عارف بمرويات الصحابة، وقد أثنى عليه أيضاً بفضل ما نسب إليه من علم الرجال. أما المناظرة حول الفقه والأثر التي دارت على الملأ في جامع القيروان الكبير لم تكن إلا نقاشاً من حيث مبادئ فقهية. لأن الفقرات الفقهية التي يرويها ابن أبي زيد بتوسع في مؤلفه عن ابن سحنون ليست إلا تعاليم متركزة على الرأي مهملاً في ذلك الحديث كمصدر أساسي في التشريع»^(١).

يمكننا أن نستخرج من هذا النص النقاط التالية للمناقشة:

- ١ - ابن سحنون كان عالماً بالآثار يعني بمرويات الصحابة، وكانت لديه معرفة بعلم الرجال.
- ٢ - المناقشة أو بالأحرى المناظرة التي جرت بين الأخذ بالأثر أو الأخذ بالرأي، فقد مال ابن سحنون إلى الأخذ بالرأي.
- ٣ - ومفهوم الأخذ بالرأي هو إنكار الأحاديث النبوية كمصدر أساسي

(١) مصادر الفقه المالكي ص ١٤٤ - ١٤٥.

للتشريع عند محمد بن سحنون، مستدلاً بفتاواه الفقهية أو بالفقرات الفقهية المنقولة عنه في كتاب ابن أبي زيد.

إذا كان محمد بن سحنون عالماً وحافظاً للآثار، وقد كان يتعرض لابن عبدوس على عدم معرفته بالآثار فيستغرب أن يكون هو الآخر يهمل الحديث كمصدر أساسي للتشريع. ولا يمكن لمسلم سواء أكان من أصحاب الرأي أم الأثر إنكار حجية السنة النبوية، لأن إنكار حجيتها مخرج من الإسلام.

والسبب في سوء الفهم عند الغربيين هو عدم فهمهم مغزى مصطلح «الرأي».

والرأي عند الفقهاء والأصوليين لا يأتي بمعنى إهمال الأحاديث النبوية. والرأي في اصطلاح الأصوليين «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات مما ليس من قبيل الدلالات اللفظية».

وكان الصحابة والتابعون وحتى من بعدهم «يسمون اجتهادهم رأياً، ويصرحون بذلك لمستفتيهم»^(١).

ومن أوليات الأمور للباحث أن يعرف مصطلحات القوم، أما الأستاذ موراني، وكذلك الكُتّاب الغربيون فإنهم ينحتون معاني جديدة لمصطلحات علماء المسلمين.

وأكتفي بهذا القدر لثلا أخرج عن الموضوع، لكنه لا بد من الحذر من استنتاجات موراني. وخاصة أنه بدأ يظهر كمتخصص في الفقه المالكي رغم جهله أو تجاهله لأبجديات البحث.

ولقد درسنا قضية إسماعيل بن أبي أويس وما أثير حوله من المشاكل من قبل موراني، وهناك شخصية أخرى، ألا، وهو:

(١) عثمان المرشد، الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٥ - ٥٧.

حبيب بن أبي حبيب وتلاعه في قراءة الموطأ:

حبيب بن أبي حبيب، المصري كاتب مالك. قد أثير حوله الجدل قديماً، وقد اتفقت المصادر على توهينه، وكان حبيب هذا في الأيام الأخيرة من أقرب الناس إلى مالك في قراءة الموطأ.

سأنقل ترجمته من تهذيب الكمال (٥: ٣٦٦ - ٣٦٩) ثم أناقش الموضوع إن شاء الله تعالى.

«حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحنفي أبو محمد المِضْرِيُّ، كاتب مالك بن أنس.

روى عن: إبراهيم بن الحُصَيْنِ الأشْهَلِيِّ، وأبي العُضْنِ ثابت بن قيس المَدَنِيِّ، وجعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الجَعْفَرِيِّ، والزُّبَيْرِ بن سعيد الهاشمي، وشبل بن عَبَادِ المَكِّيِّ، وعبد الله بن عامر الأَسْلَمِيِّ (ق)، ومالك بن أنس، ومحمد بن صدقة الفَدَكِيِّ، ومحمد بن عبد الله بن مُسْلِمِ ابن أخي الزُّهْرِيِّ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذُئْبِ، ومحمد بن مُسْلِمِ الطائفي، وهشام بن سَعْدِ.

روى عنه: إبراهيم بن أبي داود البُرَيْسِيُّ، وأحمد بن الأَزهْرِ النَّيسَابُورِيِّ، وأحمد بن سَعْدِ بن الحَكَمِ بن أبي مَرْزِمِ المِضْرِيِّ، وأحمد بن الفضل بن عُبَيْدِ اللّهِ العَسْقَلَانِيِّ، وأبو هَارُونَ إِسْمَاعِيلِ بن محمد بن يوسف الجَبْرِيْنِيِّ، وحام بن نوح البَلْخِيِّ، والرَّبِيعِ بن سُلَيْمَانَ الجَبْرِيْنِيِّ، وزاهر بن خَلْفِ صاحب العَرَبِيَّةِ، وسعيد بن أسد بن موسى، وعبد الله بن محمد بن عَمْرٍو العَزْزِيِّ، وعبد الله بن الوليد بن هشام الحَرَّازِيِّ، وعُبَيْدِ اللّهِ بن محمد بن سُلَيْمَانَ بن إبراهيم بن موسى الأَزْدِيِّ المِضْرِيِّ المعروف بابن أبي المَدَوَّرِ، والفضل بن يعقوب الرُّخَامِيِّ (ق)، ومالك بن عبد الله بن سيف التُّجَيْبِيِّ المِضْرِيِّ، ومحمد بن رزق اللّهِ الكِلُودَانِيِّ، وأبو شريح محمد بن زكريا الحَوْتَكِيِّ، ومحمد بن مسعود ابن العَجَمِيِّ، ومحمد بن يوسف بن أبي مَعْمَرِ، والمِقْدَامِ بن داود الرُّعَيْنِيِّ، وهَمَّامِ بن داود المِضْرِيِّ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي، وذكر حبيباً الذي كان يقرأ على مالك بن أنس، فقال: ليس بثقة، قَدِمَ علينا رجل أحسبه، قال: من خُراسان، كتب عن حبيب كتاباً عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه، عن سالم، والقاسم فإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، وسالم، قال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب، قال أبي: حبيب كان يحيل الحديث، ويكذب، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وأثنى عليه شراً وسوءاً.

وقال عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، عن يحيى بن مَعِينٍ: كان حبيب بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطر بالناس يصفح ورقتين ثلاثة، قال يحيى: سألوني عنه بمصر، فقلت: ليس بشيء. قال يحيى: وكان ابن بُكَيْرٍ قد سَمِعَ من مالك بَعَرَضَ حبيب وهو شر العَرَضِ.

وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورِيُّ: قال يحيى بن مَعِينٍ، أو أبي: أشر السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ» وعامة سماع المصريين عَرَضَ حبيب! وقال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثْرُوكُ الحديث، روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة.

وقال النَّسَائِيُّ، وأبو الفتح الأَزْدِيُّ: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم بن جَبَّان: كان يدخل على الشيوخ الثقات ما ليس من حديثهم، ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض، ويقول قد قرأت الكل.

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره، وذكر له عدة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما روى حبيب، عن هشام بن سَعْدٍ كلها موضوعة، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بيِّن في الكذب، وإنما ذكرت طرفاً منه ليستدل به على ما سواه.

مناقشة الموضوع:

لقد مر بنا من قبل وصف مجلس مالك، وتبين أن القراءة ما كانت تتجاوز الصفحتين أو الثلاث.

«قال مصعب الزبيري: كان حبيب يقرأ على مالك، وأنا على يمينه، وأخي عن شماله وهو أقرب إلى مالك، وكان أسنّ مني، وكان حبيب يقرأ لنا عشية من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلاثاً، والناس ناحية، لا يدنون ولا ينظرون، فإذا خرجنا جاء الناس فعارضوا كتبهم بكتبنا. قال: وجئنا يوماً إلى أبينا بالعرصة لنقيم عنده ونسير بالعشي إلى مالك فأصابتنا سماء يوماً فلم نأته تلك العشية ولم ينتظرنا، وعرض عليه الناس، فأتيناها بالغد، فقلنا له: يا أبا عبد الله أصابتنا أمس سماء ثقلتنا (كذا) عن حضور العرض فاردد علينا.

قال: لا. من طلب هذا الأمر صبر عليه»^(١).

كلام مصعب الزبيري وهو من تلامذة مالك يصف قراءة حبيب بن أبي حبيب بأنها ما كانت تتجاوز ورقتين إلى ثلاث. والكتب كانت موجودة حتى عند مصعب الزبيري، فكان الناس يأتون بعد القراءة، فيعارضون كتبهم بكتبنا.

والإمام عبد الرحمن بن مهدي معه كتابه، فيقول: أما كتاب الصلاة فأنا قرأته على مالك، و«سائر الكتب قرئت على مالك وأنا أنظر في كتابي».

إذن كان الناس أو على الأقل بعض الناس يحضرون كتبهم ويعارضون وقت التدريس، والإمام مالك يحفظ كتابه، فإذا وقع الخلل والخطأ كان يصحح، وهذا قلما كان يحصل.

إذن من المحتمل أن حبيباً قلب الصفحة في يوم ما، والتزقت بها ورقة أخرى فقلب ورقتين في آن واحد. وبالتالي سجلت عليه هذه الحادثة، ثم تطورت فأصبحت كأن هكذا كان ديدنه. وإن كان الأمر كذلك فيصبح الإمام

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٦.

مالك مغفلاً، شارد الذهن، لا يدري ما يُقرأ عليه. وهو أوحده عصره في الاهتمام والتركيز والحفظ، فإذا أخذنا حادثة حبيب كأنها العادة، وليست مصادفة فعلينا أن نعيد النظر في كل ما قيل في الإمام مالك في جلالته مكانته في العلم.

ثم كان هناك ناس آخرون لديهم نسخهم وكانوا يقارنون وقت القراءة، فهل كل هؤلاء كانوا يسكتون دوماً على تصرف حبيب الشنيع، وهم الذين حضروا من الآفاق للتعلم عند مالك، فيستبعد سكوت هؤلاء تماماً.

ولذلك ما قاله الإمام يحيى بن معين: «إن شر السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ»، وعامة سماع المصريين عرض حبيب»، ربما هي حادثة فردية لا غير.

وقفه مع نورمان كلدر:

مطبعة أوكسفورد الشهيرة أصدرت كتاباً في عام ١٩٩٣م للدكتور نورمان كلدر بعنوان *studies in early muslim Juriprudence* في هذا الكتاب قام الدكتور كلدر بدراسة مدونة سحنون، وموطأ مالك، وكتاب للطحاوي، وكتاب للشافعي، والمختصر للمزني، وكتاب الخراج لأبي يوسف.

أما النتيجة التي توصل إليها الباحث فهي: كافة هذه الكتب نسبتها إلى مؤلفيها غير صحيحة، قد تكون هناك بعض المواد جاءت من الأشخاص الذين تنسب إليهم هذه الكتب، ولكنها كانت مجالاً خصباً للإضافات من قبل الأجيال اللاحقة، وينكر أن تكون هذه الكتب قد ألفها الأشخاص المسمون، بل هذه الكتب تنتمي إلى المدارس الفقهية، ومن ثم ميراث للمدرسة الفقهية وليس لشخص واحد، ولذلك كان من حق أصحاب المدارس الإضافية إليها من المواد التي يرغبون فيها، بناءً على هذا مدونة سحنون ليس من عمل سحنون لكن للجيل أو الأجيال القادمة، والمدونة الموجودة الآن في أيدينا ما وصلت إلى الشكل الذي نراه إلا في حدود سنة ٢٥٠هـ، أي بعد وفاة المؤلف المزعوم بجيل.

أما موطأ مالك فقد أخذ وقتاً أطول، والموطأ الذي هو في أيدينا من رواية يحيى بن يحيى الليثي في الواقع ما وصل إلى الشكل النهائي الموجود في أيدينا إلا في حدود عام ٢٧٠هـ، نعم، قد يكون فيه بعض المواد من أيام مالك بن أنس، ولكنه تراث مدرسي ملك للمدرسة الفقهية المالكية، وعلى هذا الأساس الأجيال التالية اشتركت في إضافة المواد الضرورية أو الأحاديث التي وضعت في تلك الفترة للدفاع عن الوجهة المالكية أو الرد على خصومها.

بعد هذا «الاكتشاف الخطير» تحدث الأستاذ كلدر عن المصادر اليهودية التي أثرت وأمدت المدارس الفقهية الإسلامية في نشأتها وتطورها.

نظراً لما لهذا الكلام مساس بالموطأ، وأن هذه الدراسة حول الموطأ فأرى لزماً أن أتطرق إلى ما كتبه كلدر بخصوص ادعائه أن الموطأ الموجود حالياً في أيدينا ليس من تأليف الإمام مالك رحمه الله، أما إعارة المسلمين في فقههم الإسلامي من اليهود والمصادر اليهودية فلا أتطرق إليها الآن.

رفض الأستاذ كلدر منهج البحث الذي يستخدمه علماء المسلمين لصحة إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، بل ادعى أنه يخضع بحته هذا لمنهج تاريخي لا ديني أو علماني حسبما يترجم المصطلح secular للبحث عن القضايا التاريخية، والمسلمون مدعوون للمشاركة في هذا النوع من البحث والحوار.

لإثبات ما توصل إليه من النتائج، بحث كلدر عن الكلب وأثره في طهارة الماء، ولهذا الغرض اختار من المدونة باب «الوضوء بسور الدواب والدجاج والكلاب» ثم ترجم النص الآتي إلى اللغة الإنجليزية مع إضافة اسم ابن القاسم بين المعكوفتين:

- «قال: وسألت مالكا عن سور الحمار والبغل، فقال: لا بأس به.
- قلت رأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء.
- وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار.
- قال، وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب؟

قال مالك: إن توضع به وصلّى أجزاءه.

قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره.

قال، وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به.

- وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن.

- قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات، إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟

قال، قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟

قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع.

وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكل ولغ فيه.

- قلت: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل التتن، أيؤكل اللبن أم لا؟

قال: أما ما تيقنت أن في منقاره قدرًا فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به. وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به.

- ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله أنهما كانا يقولان: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسور الحمير والبغال وغيرهما من الدواب.

وقال ابن شهاب في الحمار مثله.

- ابن وهب، وقال عطاء بن أبي رباح، وربيعه، وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله. وتلا عطاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقال مالك من حديث ابن وهب.

- علي بن زياد عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى؟

قال: لا أرى عليه إعادة، وإن علم في الوقت.

قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجنني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً. ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض، يكون فيه ماء كثير، أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.

- ابن وهب عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: يا رسول الله! إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض؟ فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً.

وأخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ.

وقد قال عمر: لا نخبرنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع، وترد علينا. فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والنهر أيسرهما لأنهما مما يتخذ الناس.

قال ابن القاسم، وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل، وقاله ربيعة.

وقال ابن شهاب، لا بأس إذا اضطرت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به.

وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟^(١).

(١) المدونة ١: ٥ - ٦.

وسأنقل حديثين من الموطأ.

١ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين! يا ابنة أخي؟

قالت، فقلت: نعم.

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١).

سنسّمى هذا الحديث أثناء البحث «حديث الهرة».

٢ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٢).

وسنسّمى هذا الحديث أثناء البحث «حديث الكلب».

هذه هي النصوص الرئيسية التي اختارها كلدر لدراسته في كتابه، ثم عمم نتيجة بحثه على التراث الإسلامي الديني لمدى ثلاثة قرون.

يلاحظ كلدر في هذه النصوص بأنها نمت كأبي كائن حي ينشط وينمو organically ولم يتجمد، يقصد بذلك عندما يؤلف المؤلف كتاباً فقد تتجمد الألفاظ ولا تقبل الزيادة أو النقص إلا منه، وبعد وفاته تنتهي إمكانية الحذف والإضافة. لكن إذا كان النص ينمو ككائن حي فمعناه أنه يغذى على الدوام بإضافة نصوص جديدة.

(١) الموطأ، الفقرة ٦١، (المطبوع، الطهارة: ١٣).

(٢) الموطأ، الفقرة ٨٩، (المطبوع، الطهارة: ٣٥).

بدأ كلدر بالبحث عن التطور في التفكير الفقهي أو بالأحرى القانوني عند المسلمين أو المدرسة المالكية في ضوء النصوص المنقولة سابقاً، فلاحظ ظهور التفكير الفقهي بالأمور الفردية، مثل قول مالك: لا بأس بسؤر الحمار والبغل، ثم محاولة التعميم، مثل قوله: الحمار والبغل وغيره سواء.

لكنه عندما بدأ البحث عما يؤثر الماء في طهارته لأجل إيجاد قاعدة كلية، ظهر الكلب معضلة.

في بادئ الأمر بدأ انطلاق التفكير في أن الحيوانات الوحشية تؤثر في طهارة الماء للوضوء. إلى هنا لم يسبب الكلب أية مشكلة لأن الكلب حيوان منزلي أليف.

ولذلك نرى في المدونة يصرح مالك بأن الكلب لا يؤثر في طهارة الماء.

لكنه بعد ذلك ظهر في التفكير الفقهي بأن الحيوانات التي تأكل الجيفة أو الحيوانات المفترسة تؤثر في طهارة الماء.

فإذا أخذ بعين الاعتبار هذه التطورات في الفكر الفقهي فيصبح الكلب مشكلة، وبما أن الكلب يأكل الجيفة فلماذا لا يكون له الأثر في طهارة الماء؟

ظهرت هذه المسألة عند ابن قاسم حيث صرح بأن مالكا ما كان يعامل الكلب كبقية الحيوانات من نفس الفصيلة.

ويسأل سحنون عن حديث مروى عن النبي ﷺ، وهو حديث الكلب.

وجواب مالك لهذا السؤال يدل على أنه كان يعرف الحديث ولكنه قال: «وما أدري ما حقيقته؟».

يقول كلدر: إذا أمعنا في التعليقات العديدة في هذا الموضوع يتبين لنا بكل وضوح أن ظهور نظرية «القيمة التشريعية لحديث النبي» سببت في تمزيق النمو الطبيعي للفكر القانوني.

أولاً: اقترح مالك وجود صنف مميز للحيوانات الذي لا يسبب مشكلة في طهارة المياه.

وكان هذا كافياً لحل مشكلة سؤر الكلب في نمو وتطور الفكر القانوني.

ثم أعطى مالك بعض الأهمية للحديث المنسوب إلى النبي [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم] ولكنه لم يقبله، وكان يناقش ضد هذا الحديث بناءً على الأسباب الأخلاقية والمشاكل العملية.

وحديث ولوغ الكلب لم يسجله سحنون في المدونة بل اكتفى بالإشارة إليه، وقد كانت هناك مقاومة شديدة لهذا الحديث.

ثم تحدث الأستاذ كلدر بأن مالكا وقع أخيراً تحت تأثير اللوبي المعادي للكلب «anti-dog lobby»^(١) يعلق الأستاذ كلدر على حديث الهرة قائلاً: عندما ننظر في نصوص المدونة، نلاحظ أن هناك مشكلة نشأت عندما أريد التعميم في الحيوانات المفترسة التي تسبب في نجاسة المياه لأنه كان يشمل الكلب والهرة، وللتغلب على هذه المشكلة كان هناك جواب في بداية الأمر وهو نوع من التحايل، وإلقاء الضوء على الكلاب فقط، وذلك بإيجاد صنف مميز من الحيوانات، بأن الحيوانات المنزلية صنف مختلف عن الحيوانات المفترسة.

على كل كان هناك ارتباك بوجود حديث نبوي (يعني حديث ولوغ الكلب) والذي لم يسجل في المدونة إلا أنه قد أشير إليه. وهذا الحديث يدين الكلب بالشدة على تنجيسه الماء.

وحديث الهرة الذي نقلناه آنفاً - هو في الواقع - جواب لهذه المشكلة.

حديث الهرة يبدو بكل بساطة كأنه قضية فردية ثانوية، لا يشير إلى الكلب

(١) لقد تطور المسلمون في القرن الثاني حتى أنشأوا اللوبي على غرار اللوبي الموجود في أمريكا للتأثير على الفقهاء ولأجل محاربة الكلب!.

ذي الخصوم الكثيرة في نظر الفقهاء، ولكنه في الواقع يشير بكل حزم إلى الحقيقة بأن الهرة ينظر إليها كممثل لصنف من الحيوانات الأليفة التي تعيش مع الإنسان.

وهذه الفكرة تقدمت خطوة إلى الأمام على الوضع الذي كنا رأينا في المدونة من ناحيتين.

١ - أنه يؤشر على وجود صنف مميز من الحيوانات المفترسة بكل وضوح، الذي لا يؤثر في طهارة المياه، وبذلك يزيل بعض الارتباك الذي كان قد تسرب في المدونة.

٢ - كان جواباً لحديث نبوي بحديث نبوي آخر كان هو الوحيد الذي يمكنه أن يقف في وجه حديث نبوي متعلق بالكلب.

ملخصات استنتاجات كلدر:

«حديث الكلب» حديث نبوي، وكان قد بدأ الاعتراف بالسلطة للحديث النبوي متأخراً.

إذن لمحاربة حديث نبوي متعلق بالكلب لا بد أن يوجد حديث نبوي آخر الذي يقف في وجه حديث الكلب.

وحديث الهرة - لأنه حديث نبوي - يقوم بهذه المهمة أحسن قيام.

وكان المالكية في أشد حاجة لحديث يقاوم حديث الكلب.

وبما أن أصحاب المدونة كانوا في حاجة إلى أي حديث نبوي يمكنه أن يعارض حديث الكلب من ناحية، ورغبتهم في استقصاء المواد المتعلقة بالموضوع من ناحية أخرى، لأجل هذه الأسباب كلها كان لزاماً على أصحاب المدونة أن يذكروا هذا الحديث في كتابهم الذي وصل بشكله النهائي في حدود سنة ٢٥٠هـ يعني في الجيل الذي يلي وفاة سحنون. فخلو المدونة المؤلفة في سنة ٢٥٠هـ

تقريباً، من هذا الحديث دليل على عدم وجوده إلى تلك الفترة. وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الحديث جزءاً من الموطأ إلى منتصف القرن الثالث الهجري. إذن متى وأين وضع حديث الهرة الموجود في نسخة الموطأ المتداولة الآن في أيدينا؟.

في رأي كلدر: المناخ المناسب لهذا هو أسبانيا - لأن يحيى الليثي كان في أسبانيا - هذا من ناحية المكان. أما من ناحية الزمان فيكون سنة ٢٧٠هـ تقريباً وقتاً مناسباً لظهور حديث الهرة. وذلك عندما تعاون ابن وضاح القرطبي المتوفى سنة ٢٨٦هـ، وبقي بن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦هـ مع مساندة الدولة لإحلال الحديث النبوي وإعطائه السلطة التشريعية فوق «الرأي» الذي كان مهيمناً في المدارس الفقهية القديمة^(١).

الملاحظات العامة على منهج نورمان كلدر:

لا يفرق نورمان كلدر بين طبيعة كتابين، الموطأ، والمدونة.

المدونة كتاب فقهي للمالكية.

بينما الموطأ خليط بالأحاديث النبوية، وفتاوى فقهاء من الصحابة والتابعين، ثم آراء مالك، لذلك فالموطأ لكافة المسلمين ما عدا آراء الإمام مالك فقد يقبلها غير المالكية، وقد لا يقبلونها، وعامة المسلمين من غير الباحثين - من غير المالكيين - ليس لهم شأن يذكر بالنسبة للمدونة.

بينما المدونة هو مصدر حيوي لحل المشاكل اليومية في الحياة للمالكيين، وهدفه جمع آراء الفقهاء المالكيين لهذا الغرض، ويتبين من هذا أن طبيعة الكتابين مختلفة.

(١) *studies in early muslim Juriprudence* ص ٢٤ - ٣٧.

تعميم لا نهائي :

لقد درس كلدر فصلاً واحداً من كتاب المدونة من جملة ثلاثة آلاف فصل على وجه التقريب، ثم يريد أن يعمم نتيجته الخيالية التي توصل إليها على كافة الإنتاج الفكري للمسلمين لمدى ثلاثة قرون.

وهذا التعميم باطل؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين أسلوب الكتب الفقهية المدرسية وبين كتب الأحاديث والآثار.

فإذا نظرنا - مثلاً - إلى كتابات: محمد الشيباني، كالموطأ، وكتاب: الآثار والردّ على أهل المدينة، فإننا نجد أنه يذكر في هذه الكتب أحاديث كثيرة، بينما إذا نظرنا إلى كتابه: الجامع الكبير فقد لا نجد حديثاً واحداً.

وهذه القضية من الأهمية بمكان؛ فعندما يبحث شخص في موضوع ما فإن عليه أن يختار المادة المناسبة للبحث ليحسن الحكم عليها، كمن يؤلف في قانون العقوبات أو تاريخ العقوبات، لا يأخذ مادته من كتب القصص البوليسية، وهذا العنصر الأساسي في منهج البحث مفقود عند كلدر تماماً.

ولا يكون المرء مغالياً إذا قال: إن هدفه ليس بحثاً ولكن لديه نتيجة مسبقة يريد أن يصل إليها بأية طريقة كانت، لأنه في خلال أربعين صفحة من الكتابة على المدونة أولاً، ثم على الموطأ ثانياً أكد على الأقل عشرين مرة بأن هذين الكتابين ليسا من الكتب المؤلفة من قبل الأشخاص المعنيين، ولكنهما كتابان ينتميان إلى المدرسة الفقهية، وعلى هذا فهما تراث للمدرسة الفقهية، ولذلك كان من حق كل جيل أن يضيف فيها ما رأى وما شاء بدون ذكر الاسم لأنه عمل جماعي، وقد قام به المجتمع المالكي.

المؤلف أو الباحث يصل إلى النتيجة عادة بعد البحث ويذكر خلاصة بحثه إما في المقدمة، أو في نهاية البحث، ولكن الأستاذ كلدر يبشر بنتائج بحثه باستمرار، أحياناً مرتين في صفحة واحدة، فالذي يرمي إليه الباحث هو إدخال فكرته في ذهن القراء بأية طريقة كانت، أما إثبات النتيجة نفسها فليس بهمهم.

التنكر للمصادر:

يجهل الأستاذ كلدر أو يتجاهل كثيراً من الكتب التي ظهرت في خلال نصف قرن على الموضوع نفسه، مثل كتاب الدارقطني في اختلاف الموطآت، والتي تبين الأحاديث الموجودة في كافة الموطآت التي درسها الدارقطني، أو الأحاديث الموجودة في بعضها، كذلك لم يستفد من شروح الموطأ التي اعتنت بهذا الموضوع، كما أنه تجاهل تماماً ما كتبه محمد مصطفى الأعظمي والآخرين في الدحض على شاخت. علماً بأنه بنى بحثه على نظرية شاخت حول السنة النبوية.

على كل يمكننا أن نبحت القضية في حد ذاتها بدون الاعتبار التي ذكرتها سابقاً.

الإمام مالك كان محظوظاً جداً في تاريخ الإسلام العلمي، لقد رزق بأكثر من ثلاثمائة ألف شخص الذين درسوا عليه، وقد يكون بعضهم عاش معه أياماً معدودات، بينما هناك مئات من الذين عاشوا معه سنين.

وتمتد مساكن طلابه من أفغانستان إلى البرتغال، ومن تركيا إلى اليمن، والبحر الأبيض المتوسط، والذين درسوا كتابه الموطأ ورووه عنه هم أزيد من مائة شخص.

وتوجد المؤلفات من القرن الرابع مثل كتابات الدارقطني، والقرن الخامس مثل كتابات ابن عبد البر، ومؤلفاتهما مطبوعة منذ ثلاثين وأربعين سنة، وهذه الكتابات تبين بكل وضوح الاختلافات الموجودة في أكثر من عشر روايات من روايات الموطأ، ويبيّنون أن هذا الحديث النبوي موجود في كافة الروايات، أو عند البعض مع تحديد أسمائهم، فإذا درس كلدر هذين الكتابين فقد كان يمكنه معرفة حديث الهرة، وهل هو موجود في رواية يحيى الليثي فقط أو في روايات آخرين، وإن كان هذا الحديث في أكثر من رواية من روايات الموطأ فكيف وضع الحديث في أسبانيا، وانتقلت إلى روايات أخرى إلى الشرق؟! ولكنه لم يفعل.

على كل إذا تركنا هذين الكتابين فلا يزال يوجد عدد من الروايات المختلفة للموطأ مثلاً.

١ - رواية يحيى الليثي المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

٢ - رواية الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، والكتاب مطبوع في خلال مائة سنة عشرات الطبعات.

٣ - جزء من رواية موطأ ابن زياد التونسي المتوفى سنة ١٨٣هـ، والمطبوع في تونس قبل ١٤٠٠/١٩٨٠.

٤ - جزء من رواية موطأ للقعنبى البصري المتوفى سنة ٢٢١هـ، وطبع في سنة ١٣٩٢/١٩٧٢.

٥ - رواية أبي مصعب الزهري المتوفى سنة ٢٤٢هـ، وقد طبع في بيروت ١٤١٢/١٩٩٢.

٦ - الموطأ في رواية عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ، وذلك في ترتيب جديد باسم تلخيص القاسمي، المصري، في قطر ١٤٠٠/١٩٨٠.

٧ - الموطأ في رواية الحدثاني الأنباري، ونشر في بيروت سنة ١٩٩٠م.

٨ - مصنف عبد الرزاق المتوفى ٢١١هـ، التلميذ المباشر لمالك، طبع في بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠.

٩ - الموطأ في رواية ابن بكير المصري المتوفى سنة ٢٣١هـ، طبع في الجزائر الملخص منه بعد حذف الأسانيد سنة ١٩٠٧م، ولم أطلع عليه، وقد ذكره شاخت.

بمراجعة هذه الروايات المتعددة من الموطأ، علماً بأن بعض هذه الروايات ناقصة، ولم توجد كاملة، نجد حديث الهرة في الروايات الآتية:

- ١ - في موطأ يحيى الليثي المتوفى في أسبانيا سنة ٢٣٤هـ المجلد الأول ص٢٢ - ٢٣.
 - ٢ - موطأ الشيباني الحنفي الكوفي العراقي المتوفى سنة ١٨٩هـ، والحديث رقم ٩٠ ص٥٤.
 - ٣ - موطأ ابن القاسم المصري المتوفى سنة ١٩١هـ الحديث رقم ١٢٣، صفحة ١٧٦ (انظر القاسي).
 - ٤ - موطأ القعني البصري المتوفى سنة ٢٢١هـ، الصفحة ٤٥ - ٤٦.
 - ٥ - موطأ أبي مصعب الزهري المتوفى بالمدينة سنة ٢٤٢هـ المجلد الأول ص٢٥.
 - ٦ - موطأ الحدثاني، المتوفى في الأنبار سنة ٢٤٠هـ، الصفحة ٥٥، الحديث ٢٨.
 - ٧ - موطأ ابن بكير المتوفى بمصر سنة ٢٣١هـ، مخطوطة الأزهر ب٦.
 - ٨ - مصنف عبد الرزاق المتوفى باليمن سنة ٢١١هـ، المجلد الأول ص١٠١.
- إذا حللنا الروايات المذكورة أعلاها نجد أصحابها يتتمون إلى أفغانستان، والعراق، والجزيرة العربية، واليمن، ومصر، وأسبانيا.
- من الناحية الأخرى: اثنان من هؤلاء من تلامذة مالك ماتا في حدود ١٠ إلى ١٢ سنة من وفاة مالك، والثالث منهم في خلال ثلاثين سنة تقريباً، والخمسة منهم ماتوا ما بين ٢٢٠ - ٢٤٠هـ، تقريباً فإذا كان هذا الحديث قد تم وضعه بعد وفاة مالك (المتوفى سنة ١٧٩هـ) بمائة سنة تقريباً، أي في حدود ٢٧٠ من الهجرة، فإذا علينا أن نجد حلاً معقولاً لاجتماع هؤلاء الموتى واتفاقهم على ضرورة إدخال هذا الحديث في كتبهم، أو توكيلهم لمن كان يملك حق النشر أن يتولوا هذا العمل!!

وإذا افترضنا أن الأستاذ كلدر لم يطلع على كل هذه الروايات المنشورة، فعلى الأقل موطأ محمد الشيباني كان في يده، وقد ذكره في مصادره ومراجعته، فمن الذي منعه أن يعيد النظر في القصر الموهوم الذي بناه في خياله في ضوء ما كان في يده!

تكذيب علماء العالم الإسلامي كافة لمدة ثلاثمائة سنة، وأنهم كانوا يضعون الأحاديث، ثم يدخلونها في الكتب، والكتب كانت تنسب لأشخاص ماتوا منذ مائة سنة، كل هذه الاكتشافات المبنية على التوهيمات ليست من البحث العلمي بشيء، إلا إذا كان الهدف هو القضاء على تاريخ التراث الإسلامي، وليس هذا آخر المطاف، لكنه خطوة أولى في سبيل هدف غير معلن، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الباب السابع خدمتي للكتاب

اختيار نسخ الموطأ

لقد ذكر بروكلمان وفؤاد سزكين وآخرون نسخاً كثيرة للموطأ. ولعل أوسع وأشمل تسجيل لهذا الكتاب هو ما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. فقد سجل هذا الكتاب أكثر من مائتين وخمسين مخطوطة^(١).

من منهج مؤلفي «الفهرس الشامل» أنهم يذكرون المخطوطات المؤرخة ثم المخطوطات التي غفل عنها التاريخ، وفي المخطوطات المؤرخة يبدؤون بأقدم مخطوطة. على كل، كنت فرحاً بأن انتخاب المخطوطات يكون يسيراً، لأن العدد ضخيم وكبير.

وقبل أن أسرد الكلام أود أن أذكر نقطة أساسية، وهي أن قيمة المخطوطات تتوقف على السماعات المذكورة في المخطوطة نفسها، فكلمة زادت السماعات، وكلمة كان فيها توقيعات كبار المحدثين كلما كانت المخطوطة أقيم. قال أحمد شاكر رحمه الله في مقدمته لسنن الترمذي: «وعلى أنه لم يقع لي منه نسخ يصح أن تسمى أصلاً، بحق، كأن تكون قريبة من عهد المؤلف، أو تكون ثابتة القراءة والأسانيد على شيوخ ثقات معروفين. ولكن مجموع الأصول التي في يدي يخرج منها نص أقرب إلى الصحة من أي واحد منها»^(٢).

(١) الفهرس الشامل ص ١٦٣٩ - ١٦٤٩.

(٢) مقدمة الترمذي ص ٦٢.

على كل، نظراً لمكانة الموطأ وانتشاره في العالم الإسلامي، ونظراً لكونه أساساً للفقهاء المالكي لما يتضمن من فتاوى الإمام مالك رحمه الله وفقهه، كنت أظن أنني سأجد عشرات المخطوطات التي تملأ العين والقلب، وتلبي شروط البحث العلمي - الأكاديمي - وعلى هذا بدأت بالبحث في دار الكتب الوطنية بمصر، وراجعت مخطوطات كثيرة، وطلبت صور بعض الصفحات من البداية والنهاية فتبين أنها كلها حديثة العهد ولا تتضمن سماعات المحدثين.

ومن نظام دار الكتب المصرية الوطنية أن الباحث لا يُمكن من المخطوطات الأصلية. ويتاح له أن ينظر في خلال مايكروفيلم فقط، وإن كانت هناك مخطوطات لم تصور على المايكروفيلم فلا يمكن الاطلاع عليها، وبعد بحث مضمّن لم أحصل على مخطوطة واحدة بدار الكتب الوطنية تفي بالغرض.

لقد سجل الفهرس الشامل وجود مخطوطات للموطأ بالمكتبة الأزهرية، أقدمها من القرن السادس. والمكتبة الأزهرية مقفولة للجمهور نظراً لنقلها إلى مبنى جديد. وقد التجأت إلى الأستاذ الأخ الكريم الدكتور إسماعيل دفدار، وقد طلب لنفسه صورة من أقدم مخطوطة مسجلة بالأزهر من هذا الكتاب. فقيل: إن المخطوطة مفقودة من سنين، فقد كلفت بعض الأساتذة بالبحث، والحمد لله وُجدت المخطوطة التي كانت غائبة، وقد فرحت كثيراً وبعد الاطلاع تبين أنها ليست من رواية يحيى بن يحيى الليثي كما هو مذكور في الفهرس، لكنها من رواية يحيى بن بكير، وهي ناقصة، ومشوشة الترتيب أيضاً.

بقي الأمل في المغرب العربي لأنها أمينة على التراث المالكي. وقد زرت تونس لهذا الغرض، وزرت المكتبة الوطنية بتونس، فلم أجد نسخة واحدة من الموطأ ذات قيمة علمية بمعيار المواصفات المطلوبة في مجال البحث العلمي.

ولقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه المغطى ص ٤٠ قائلاً: «أشهر نسخ الموطأ بالأندلس، نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع تلميذ ابن مغيث، وله رواية عن ابن وضاح.

ونسخة أبي مروان ابن أبي الخصال تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وأبي عمر
الطلمنكي المقابلة على كتابيهما بخط يده.

ونسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده، وهو عبد الملك بن مسرة بن خلف
اليحصي من أهل شتمرية الشرق، وسكن قرطبة.

سمع من محمد بن فرج الموطأ (أي مولى ابن الطلاع) وسمع من الصوفي
وأبي بحر، توفي سنة ٥٥٢هـ ترجمته في الصلة وفي المعجم.

ونسخة أبي محمد بن عتاب. وهو من شيوخ ابن بشكوال.

ونسخة القاضي الوزير عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن فطيس (بضم
الفاء بصيغة التصغير)، وهو يروي عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن
عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، توفي سنة ٤٠٢، وهو من شيوخ ابن بشكوال.

نسخة ابن بشكوال:

قد جمعت هذه النسخ كلها في نسخة خلف بن بشكوال الأندلسي التي
عثرت على أربعة أجزاء منها من تجزئة اثني عشر جزءاً، وبالجاء الأخير منها
خطه وإذنه برواية الموطأ عنه للشيخ الفقيه الزكي أبي العباس أحمد بن علي الذي
قرأه كله بأسانيده، وعلى هذه النسخة تصحيحات ومقابلات على نسخة ابن
بشكوال معزوة إلى أصولها من النسخ المذكورة. ويوجد في مواضع قليلة نقل
عن نسخة ابن المشاط، وهو أحمد بن مطرف بن المشاط، كذا سماه في طرة
على باب ما جاء في الطاعون من الموطأ^(١).

ولو أن هذه المخطوطة هي ثلث الكتاب، وكنت أتمنى أن أستفيد منها لكنه
لم يكتب لي رؤيتها، وكان أيسر جواب في المكتبة الوطنية بتونس «المخطوطة
تحت الترميم» ولا يمكن الاطلاع عليها.

(١) كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٠ - ٤١.

في مكتبة القيروان أو بالأحرى مركز رقادة وجدت كل ترحيب من القائمين عليه وأخص بالذكر الأخ الدكتور مراد رماح، والأخ بلقاسم، فقدموا لي كافة التسهيلات، ويشتمل هذا المركز على أوراق وأجزاء من المخطوطات النادرة، لكنها لا تملك مخطوطة جيدة كاملة أو شبه كاملة من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي.

ولقد زرت لهذا الغرض المملكة المغربية مرتين، ووجدت كل تعاون وترحيب من كل من معالي وزير الثقافة الدكتور السيد عبد الكبير العلوي المدغري والأخ الأستاذ الدكتور محمد بنشريفه - الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية، وكان محافظاً للخزانة الوطنية بالرباط. فقد ساعدني شخصياً، وطلب من الباحثين المتخصصين البحث عن أحسن المخطوطات للموطأ.

كان اختيارهم للمخطوطتين، مخطوطة كتبها شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه، وشريح هذا فقيه، مقرئ، محدث، نحوي، أديب، علم من أعلام البيان، كتب هذه المخطوطة لابنه في بداية القرن السادس، وقرئ عليه سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

هذه المخطوطة كانت مرتعاً خصباً للأرضة، فتحولت المخطوطة إلى شبكة من الأنهار، وخاصة الهوامش منها، ولا يخلو موضع من الكتاب من الاعتداء عليه. وللمحافظة على هذه المخطوطة وضعت كل ورقة منها في ظرف بلاستيكي، مع تفرغ الهواء، ونظراً للحرارة تحول البلاستيك إلى مادة صفراء قائمة مع تقوسات، فليست هناك ورقة مستقيمة، وإلى الله المشتكى، ولهذا السبب لم أتمكن من الاستفادة منها كما كنت أتمنى.

أما المخطوطة الثانية فهي من أنفس المخطوطات، كتبت في سنة ٦١٣هـ على رق الغزال بخط دقيق، تمتاز هذه المخطوطة على أنها تذكر فروق الروايات لعشرات النسخ من أول الكتاب إلى آخره.

ومن الغريب أن الناسخ رحمه الله حرمننا من اسمه فلم يذكر إطلاقاً، ووضع في نهاية الكتاب بياناً للرموز المستعملة في الكتاب.

حسب علمي هذه نسخة فريدة، ولم أطلع على أية نسخة أخرى تشتمل على فروق الروايات بالتوسع كما في هذه المخطوطة، وهي تتفوق على - الأغلب - على نسخة ابن بشكوال التي نوه بها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله.

وبالرغم من كل المحاسن ففيها عيب، لأنها خالية عن أية سماع، لا في البداية ولا في النهاية، ولا في داخل الكتاب في موضع ما، على كل اعتبار هذه المخطوطة أصلاً للاعتماد عليها لتحقيق النص.

استمر البحث للحصول على نسخة ثالثة، فقد وجدت في مكتبة كوبريلي باستانبول، نسخة عادية من بداية القرن السادس، ولم أرغب فيها، وعندما أردتها لم أحصل عليها.

لقد ذكر الأستاذ فؤاد سزكين نسخة قديمة من الموطأ في مكتبة صائب سنجر بأنقرة. ونظام المكتبات يختلف في بلد واحد من مكتبة إلى أخرى، وقد طلبت تصوير المخطوطة بواسطة أستاذ تركي بأنقرة، وحالما عرف بأن مايكروفيلم سيرسل إلى خارج تركيا رفض التصوير، وقد بحثت عن واسطة؛ وتدخل في الأمر أحد الوزراء حتى تمكنت من الحصول على صورة منها، وكانت سيئة، جزي الله خيراً كل من ساعدني، في الحصول على صورتها.

ولقد ذكر في (الفهرس الشامل) وجود مخطوطة قديمة في جامعة استانبول، وبعد البحث تبين أنها من رواية ابن بكير، وليس من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

أقدم مخطوطة لهذا الكتاب كانت قد سجلت في مكتبة جستربريتي - دبلن، وهي عبارة عن الثلث الثاني من الكتاب فقط، وتاريخ النسخ المذكور سنة

٢٧٨هـ، وقد حصلت على صورة منها، وهذه في الواقع من مخطوطات القرن السادس، وسأوضح الموضوع بعد قليل.

ولقد اتصلت بمركز الوجيه الشيخ جمعة الماجد بدبي عن طريق الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم طالباً بالبيانات عن المخطوطات القديمة للموطأ، وكانوا قد صوروا مخطوطات من المغرب العربي من الأماكن النائية. فتكرموا بالبيانات، ودفعت لهم المبالغ المطلوبة للتصوير، ثم وصلت نماذج من تصوير المخطوطات وبعد ذلك مايكروفيلم، وكان تصويرها غير واضح تماماً.

على كل تجمعت لدي صور عديدة للموطأ أذكر منها ثلاث نسخ كاملة وأخرى ناقصة:

١ - مخطوطة الأصل - كاملة.

٢ - مخطوطة من أنقرة كاملة وقد قرأ فيها حمزة الحسيني، ومحمد بن سلامي بن رافع. وابن حجر، وعدد من المحدثين. ومن هذه الناحية تعتبر من المخطوطات القيمة لما تشتمل عليه من القراءات والسماعات.

٣ - مخطوطة بخط شريح الرعيني - كاملة.

٤ - صورة مخطوطة ناقصة من مركز الملك فيصل بالرياض، ومحل الأصل بباريس.

٥ - مخطوطة ناقصة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٦ - مخطوطة ناقصة من دبلن جستريني.

اخترت الرقم الأول كأصل.

والرقم الثاني - المخطوطة الثانية لمقارنة الأصل .

أما الثالثة، ففي أماكن اعتمدت على مخطوطة شريح، وفي أماكن أخرى اعتمدت على الرابعة والخامسة أو السادسة، وقد بينت بالوضوح بأن الاعتماد هنا على أية مخطوطة .

والسبب في ذلك رداءة مخطوطة شريح الرعيني بسبب تأكلها كما شرحت من قبل .

والخامسة والسادسة أقدم من نسخة شريح فأردت أن أنظر هل هناك ثمة فروق كبيرة في النص بين المخطوطات القديمة والمتأخرة أم لا .

وصف المخطوطات :

المخطوطة الأولى، وصفها، محاسنها والمآخذ عليها، ورمزها: الأصل .

تتضمن هذه المخطوطة على ست وخمسين وثلاثمائة صفحة، محلها الخزانة العامة بالرباط، رقمها ٨٠٧ g. وفي كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جداً خاصة الهوامش ولا يمكن قراءتها. وليس هذا العيب في التصوير فحسب ولكن في الأصل نفسه، والكتاب يكاد يكون مشكولاً تشكيلاً تاماً.

وأسلوب الكتابة مغربي، تحت الفاء نقطة واحدة، وفوق القاف كذلك نقطة واحدة .

المشكلات في المخطوطات القديمة عامة :

نظراً لقدم المخطوطات كثيراً ما توضع الجلود أو الأوراق لترميم طرف أو جزء متآكل منها، وبالتالي هذا الترميم يأكل جزءاً من النص نفسه، أو الهامش .

وأمر آخر: في حالة التصوير لا يمكن الضغط على الجلد، ولذلك يختفي في التصوير الجزء الأخير من السطر أو بداية السطر أحياناً، ويقع الباحث في ضيق وحرَج شديد.

محاسنها: رموز للروايات القديمة:

لقد ذكر الناسخ رحمه الله في نهاية الكتاب، فقال: «كل ما فيه من العلامات هكذا ع بهذه الصورة فهو لعبيد الله.

وما فيه من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه.

وما في هكذا ط فهو ابن فطيس.

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط.

وهكذا أبو الوليد الوقشي.

وما فيه ك هكذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع.

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر.

وما فيه ع هكذا فهو أبو علي الجياني.

وما فيه ح هكذا فهو الباجي.

وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي: ابن سهل، وابن حمدين وغيره. وش هكذا ابن سراج أبو مروان.

وإذا كتبت ق هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخني أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله.

وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي.

وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطلوسي.

مقارنتها بنسخة ابن بشكوال :

عندما ننظر فيما كتبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن أشهر نسخ الموطأ بالأندلس، نجد أنه يذكر:

- نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع.

- نسخة أبي مروان ابن أبي الخصال تلميذ ابن عبد البر والطلمنكي، والمقابلة على كتابيهما.

- نسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده.

- نسخة أبي محمد ابن أبي عتاب.

- نسخة ابن فطيس.

وقد جمعت هذه النسخ كلها نسخة خلف ابن بشكوال.

فإذا نظرنا في نسختنا نجد أنها تشتمل على رواية ابن عبد البر، وابن فطيس، وابن المشاط، والطلمنكي في رواية أبي الوليد القوشي وابن عتاب.

وقد زادت عليها رواية الجياني، والباجي، وابن سهل، وابن حمدين، والأصيلي.

هذا، حسبما ذكره الناسخ في نهاية الكتاب.

زاد الناسخ رموزاً أخرى في أثناء الكتاب، مثلاً ذر، ز، توزري، وأحمد بن سعيد بن حزم، وعت وغيرها من الرموز.

ويتضح من هذا بأن هذه النسخة أقيم من نسخة ابن بشكوال، علاوة على ذلك فهي نسخة كاملة، والاستفادة منها ميسورة.

المآخذ في وضع الرموز:

أولاً: لم أتمكن من التفريق بين رمز ابن عبد البر والجياني لأن رسم العينين متشابه، وقد عرضت هذه الورقة الأخيرة للمشتغلين مع فضيلة الأستاذ

الكبير محمد الشاذلي بن نيفر في تونس، فلم أجد عندهم الجواب، ووقعوا في الإشكال نفسه.

ثانياً: يضع الناسخ الرموز الإضافية أثناء الكتاب، ولم يبين ما المقصود منها، مثل: عت، ز، ذر، توزري وغيرها.

فالرموز المذكورة في نهاية الكتاب غير مستوعبة.

وقد تنبّهت أخيراً - والحمد لله - إلى هذا السبب.

نجد على المثال في طرة صحيح البخاري طبعة السلطان عبد الحميد ما يلي:

«ومن الرموز ع لعلها لابن السمعاني،

و ج، ولعلها للجرجاني،

و ق، ولعلها للقباسي،

و ح، وعط، وصح، ولم يعلم أصحابها، وربما وجد رموز غير ذلك لم نعلم أيضاً...».

إذن عندما وضع اليونيني رحمه الله رموزه في نسخته من البخاري، لم يتمكن من معرفة بعض الرموز وأصحابها، ولكنه وضعها أمانة لما وجد.

وقد رأيت في نسخة ص، وهي أقدم صورة لموطأ مالك برواية يحيى، المنسوخة في إحدى وتسعين وثلاثمائة، بعض الرموز مثلاً خذ، خو، عت، ذر، انظر ق ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤٤، ٥٤ نجد هذه الرموز أو أكثر منها موجودة في نسخة الأصل، ولم يذكر الناسخ أصحاب تلك الرموز، بينما ذكر بالتفصيل أصحاب رموز أخرى، ومعناه - في نظري - أنه وجد الرموز المذكورة أعلاه من النسخة التي انتسخها، فنسخها كما كانت، ولم يتمكن من توضيحها، وقد قام بنفس العمل، واتبع نفس الأسلوب اليونيني رحمه الله في نسخته لصحيح البخاري - والله أعلم -.

دراسة شجرة إسناد رواية الأصل كما جاء في الورقة الأولى منه :

خريطة (١)



تراجم رواة نسخة الأصل:

١ - مالك بن أنس رحمه الله:

وقد مرت ترجمته من قبل، انظر الباب الأول والثاني من هذه الدراسة.

٢ - يحيى بن يحيى الليثي:

وقد مرت ترجمته من قبل، انظر الباب الرابع، ترجمة يحيى من هذه المقدمة.

٣ - عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن الكثير الليثي، مولاهم (- ٢٩٨هـ):
كنيته أبو مروان.

روى عن أبيه، عن مالك بن أنس، ولم يسمع بالأندلس من غيره^(١).

ورحل حاجاً وتاجراً، ودخل بغداد، وسمع بها من أبي هاشم الرفاعي.

وسمع بمصر من محمد بن عبد الرحمن البرقي.

«روى عنه:

أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم الصرقي، وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، وأحمد بن محمد الرعيني، وأحمد بن ثابت التغلبي، وخليل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن حنين، المعروف بابن أخي ربيع، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد البر، صاحب التاريخين في الفقهاء والقضاة^(٢).

وآخر من روى عنه ابنه: يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى^(٣).

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١: ٢٥٠.

(٢) جذوة المقتبس ص ٢٦٩.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١: ٢٥١.

قال عنه ابن الفرضي: «كان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورة في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد غير مدافع»^(١).

مات بالأندلس يوم الاثنين لعشر خلون من شهر رمضان سنة ثمان وتسعين ومائتين^(٢).

٤ - يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي (- ٣٦٧هـ):
يكنى أبا عيسى من أهل قرطبة.

سمع من عم أبيه: عبيد الله بن يحيى ومن محمد بن عمر بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وعن أبيه عبد الله بن يحيى، وسمع ببجانة من علي بن الحسن المري كتاب التفسير ليحيى بن سلام.

وسمع من سعيد بن فحلون الواضحة وغير ذلك من كتب ابن حبيب.

رحل الناس إليه من جميع كور الأندلس.

وكان ما رواه عن عبيد الله «الموطأ»، وسمع من ابن القاسم، وحديث الليث بن سعد، وعشرة يحيى بن يحيى الليثي.

وتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ومشاهد ابن هشام.

قال ابن الفرضي: «اختلفت إليه في سماع حديث الموطأ سنة ست وستين وثلاثمائة... وسمعت منه كتاب التفسير لعبد الله بن نافع... ولم أشهد بقرطبة مجلساً أكثر بشراً من مجلسنا في الموطأ إلا ما كان من بعض مجالس يحيى بن مالك بن عائد...»

(١) تاريخ علماء الأندلس ١: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١: ٢٥٠، وفي جذوة المقتبس ص ٢٦٩، مات سنة سبع وتسعين ومائتين.

وسمع من يحيى بن عبد الله الموطأ جماعة من الشيوخ والكهول وطبقات من الناس، سمعه منه أمير المؤمنين المؤيد بالله أعزه الله. سنة أربع وستين وثلاثمائة.

توفي في ٨ رجب سنة سبع وستين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة بني العباس^(١).

٥ - ابن مغيث (٣٣٨ - ٤٢٩هـ)^(٢):

الإمام الفقيه المحدث شيخ الأندلس، قاضي القضاة.

أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث - ابن الصفار القرطبي -.
ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

حدث بسنن النسائي وغيره عن أبي بكر محمد بن معاوية المرواني ابن الأحمر، وعن أبي عيسى الليثي راوية الموطأ، وإسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي وآخرين.

عُني بالحديث جداً، وأجاز له من العراق أبو الحسن الدارقطني.

حدث عنه: مكّي بن أبي طالب، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، ومحمد بن عتاب، وحاتم بن محمد، وابن الحذاء، ومحمد بن فرج الطلاعي، وخلق كثير.

كان بليغ الموعظة، وافر العلم، ذا زهد وتنوع.

وله مؤلفات. منها: «كتاب محبة الله» و«كتاب المستصرخين بالله»، و«كتاب المتهجدين».

مات في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة.

(١) مصادر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢: ١٩١ - ١٩٢.

(٢) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٦٩ - ٥٧٠.

٦ - محمد بن فرج - ابن الطلاع (٤٠٤ - ٤٤٩٧هـ)

مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاع،
يكنى أبا عبد الله من أهل قرطبة. مفتي الأندلس ومسندها.
ولد سنة أربع وأربعمئة.

روى عن: القاضي يونس بن مغيث، وأبي محمد مكي بن أبي طالب
المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد، وأبي علي الحداد، وأبي عمرو المرشاني،
وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، وحاتم بن محمد، ومعاوية بن
محمد العقيلي.

روى عنه:

أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسن التميمي، وآخرون، عُمر وأسَنَ
حتى سمع منه الكبار والصغار، وكانت الرحلة في وقته إليه، رحل الناس إليه من
الأقطار لسماح الموطأ والمدونة.

قال ابن بشكوال: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقهِ على مذهب مالك
وأصحابه، حاذقاً بالفتوى، مقدماً في الشورى، مشاركاً في العلم مع خير وفضل
ودين وكثرة صدقة، وطول صلاة، قوالاً للحق وإن أؤذي فيه، لا تأخذه في الله
لومة لائم.

توفي سنة سبع وتسعين وأربعمئة^(١).

(١) مصادر ترجمته: الصلة لابن بشكوال ٥٦٤:٢ - ٥٦٥، العبر ٣:٣٤٩.

المخطوطة الثانية :

ورمزها: ق، تشتمل على مائتين وسبع أوراق، وهي كاملة وينتهي الموطأ في الورقة ١٨١.

مقرها مكتبة صائب سنجر بأنقرة، ورقمها ٣٠٠١.

وصف المخطوطة :

وهي في حالة جيدة، ولكن التصوير كان رديئاً جداً.

في كل صفحة ثمان وعشرين سطراً، نسخت المخطوطة بالإسكندرية، من «أم صحيحة بخط الفقيه أبي بكر الطرابلسي رحمه الله».

أما الناسخ فهو: أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد الله الصقلي المعروف بابن القصار، كتبه لنفسه بثغر الإسكندرية في رجب سنة اثنتين وستين وخمسمائة.

وجاء في نهاية الكتاب:

«كتبه لنفسه بخطه أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد الله البلوي الصقلي المعروف بابن القصار بثغر الإسكندرية حماه الله تعالى، وذلك في العشر الأول من شهر رجب الفرد من سنة اثنتين وستين وخمسمائة.

حامداً لله عز وجل، مثنياً عليه بما هو أهله، ومصلياً على سيدنا محمد نبيه، وعلى آله وصحبه ومسلماء، والله حسبه وكفى».

السماعات :

تشتمل هذه المخطوطة على سماعات كبار المحدثين، منهم:

العثماني، وقد قرأ عليه ناسخ النسخة في ثغر الإسكندرية.

وقد قرأ فيها حمزة الحسيني صاحب التذكرة والكمال.

وقرأ فيها أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني.

وقرأ فيها الكلوتاتي .

وقرأ فيها محمد الخضيرى على السيد ركن الدين الحنفى .

وقرأ فيها على بن مسعود بن نفيس الموصلى وآخرون .

هذه هي المخطوطة الوحيدة لموطأ الإمام مالك رحمه الله وجدتها تشتمل على السماعات على كبار المحدثين .

بعض السماعات :

سماعات على نسخة ق .

«قرأت جميع كتاب الموطأ على سيدنا القاضي الفقيه أبى محمد عبد الله بن القاضي أبى الفضل عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثمانى الديباجى، رضى الله عنه، قال: أنبأنا أبو الحسن موسى بن عبد الصمد بن موسى القرطبي البكري، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن فرج، وأبو المطرف عبد الرحمن بن محمد الشعبي كلاهما عن القاضي الفقيه أبى الوليد يونس بن عبد الله عن القاضي الفقيه أبى عيسى يحيى بن عبد الله، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى بن يحيى .

عن أبيه يحيى، عن مالك بن أنس رضى الله عنه، وكتب أحمد بن أبى القاسم بن أبى عبد الله البلوى الصقلى، المعروف بابن القصار، بتاريخ رجب سنة . . .

الأمر على ما يُبين أعلاه نفعه الله . .

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثمانى الديباجى، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وله الحمد، والشكر دائماً .

(انتسخ من أم صحيحة، بخط الفقيه أبى بكر الطرابلسى رحمه الله، ثم قوبل بها، فصح بحمد الله) تبدو هذه الجملة بخط البلوى .

«قال العثماني: وأنبأنا به الفقيه أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي،
والفقيه أبو بكر عبد الله بن...»

قال أخبرنا القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الوليد
يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عباس يحيى بن عبد الله، عن أبيه
عبد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك [رضي الله عنه].

«قال أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد الله: وأنبأنا به الشيخ الفقيه أبو
الطاهر إسماعيل بن مكّي بن عوف، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الغني بن
إبراهيم بن أبي الطيب المصري، قالوا: أخبرنا الفقيه أبو بكر عبد الله بن الوليد
الطرطوشي، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. رحمة الله
عليهم أجمعين، وعلى جميع أئمة المسلمين، وصلى الله على محمد وآله...»
ملحوظة: أستعين في تكملة الأسماء بالسندين المذكورين أعلاه.


ميزة أخرى:

بهامش هذه المخطوطة ينقل الناسخ حديثاً زائداً أو اختلافاً في الرواية من
نسخة محمد بن معاوية الحضرمي الأذربلسي وهذه الرواية معروفة، فقد أشار
إليها ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك - ص ٢١٧ - نقلاً عن أبي العرب،
لكنه لم يطلع عليها الجوهرى أو الداني، أو السيوطي أو الزرقاني، فهذه ميزة
أخرى لهذه المخطوطة.

الرموز الدالة على اختلاف الروايات:

يستعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف الروايات مثل ح، ع، ح، ع، لكنني
لم أجد كشافاً للرموز في أي موضع من المخطوطة، ويصعب تفسير تلك الرموز،
لأنها قد لا تتفق مع الرموز في النسخة التي سميتها الأصل، وهذا يتطلب الانتباه
الشديد. ومن الجائز جداً أن الرموز ضاعت بضياع الورقة الأولى أو الأخيرة من
المخطوطة.

شجرة إسناده نسخة ق :



دراسة أسانيد نسخة ق:

تشتمل الأسانيد على الأسماء الآتية:

- ١ - مالك بن أنس.
- ٢ - يحيى بن يحيى الليثي.
- ٣ - عبيد الله بن يحيى بن يحيى.
- ٤ - أبو عيسى يحيى بن عبد الله.
- ٥ - القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث.
- ٦ - أبو عبد الله محمد بن فرج.
لقد مرت تراجم هؤلاء في دراسة تراجم رواة الأصل.
وقد بقي من الرواة كل من:
- ٧ - أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد الشعبي الشهير بابن فطيس.
- ٨ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي
- ٩ - أبو بكر عبد الله بن طلحة
- ١٠ - أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
- ١١ - أبو الطاهر إسماعيل بن مكّي بن عوف
- ١٢ - أبو محمد عبد الغني بن إبراهيم بن أبي الطيب المصري
- ١٣ - أبو الحسن موسى بن عبد الصمد بن موسى القرطبي البكري.
- ١٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي الإسكندراني.

٧ - ابن فطيس (٣٩٧ - ٤٠٢هـ)^(١) :

أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي .
حدث عن: أبي عيسى الليثي، وأبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن
مُفْرِج، وأبي الحسن الأنطاكي، وأبي محمد الأصيلي وآخرين .
حدث عنه: أبو عمر الطلمنكي، وابن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء،
وحاتم بن محمد وآخرون .
كان حافظاً ناقداً جهاداً، مجوداً محققاً، بصيراً بالعلل والرجال .
صنف «كتاب القصص»، وهو ثلاث مجلدات .
و«كتاب النزول» في مائة جزء .
و«كتاب فضائل الصحابة» في مائة جزء .
و«كتاب فضائل التابعين» في سبع مجلدات، وكتب أخرى كثيرة .
توفي في نصف ذي القعدة، سنة اثنتين وأربعمائة عن خمس وخمسين
سنة . رحمه الله رحمة واسعة .

٨ - سليمان بن خلف بن سعدون، أبو الوليد الباجي . (٤٠٣ - ٤٧٤هـ) :

ولد سنة ثلاث وأربعمائة، أصله من بطليوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس،
ثم سكن قرطبة .

سمع بالأندلس ثم ارتحل إلى الشرق سنة ست وعشرين أو نحوها، فأقام
بالحجاز مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، يخدمه ويتصرف له في حوائجه، ثم
ارتحل إلى العراق فأقام بها ثلاث سنوات يدرس الفقه، ويسمع الحديث عن
أئمتها، ودخل الشام ومصر، فقد قضى بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، ثم رجع

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧: ٢١١ - ٢١٢ .

إلى الأندلس، له مؤلفات كثيرة، منها:
الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى شرح الموطأ، وهو مطبوع في سبع مجلدات.

والإيماء شرح الموطأ، اختصره من المنتقى في قدر ربه.
واختلاف الموطآت، والمهذب في اختصار المدونة، وكتب أخرى كثيرة.
توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة^(١).

٩ - أبو بكر عبد الله بن طلحة: لم أجد له الترجمة.

١٠ - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي
(٤٥٠ تقريباً - ٥٢٠هـ)

كنيته أبو بكر

ولد في حدود سنة خمسين وأربعمائة^(٢).

تفقه بالأندلس على القاضي أبي الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق فلقني
أئمتها أبا سعيد بن المتولي، وأبا العباس الجرجاني، وأبا عبد الله الدامغاني، وأبا
بكر الشافعي، وغيرهم من أئمة بغداد والبصرة، وتفقه عندهم.

وسمع بالبصرة من أبي علي التستري والسعيداني، وبغداد من أبي محمد
التميمي الحنبلي وغيرهم. سكن الشام مدة، ثم استوطن أخيراً مدينة الإسكندرية،
وعليه تفقه الإسكندريون، ونجب عليه منهم عدة.

قال عنه السيوطي: «كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، متقشفاً، متقللاً»، وذكر
له كرامة حين امتحنه خليفة مصر العبيدي.

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك ٢: ٨٠٢ - ٨٠٨.

(٢) العبر للذهبي ٤: ٨٤.

له مؤلفات كثيرة، منها:

- تعليقه في مسائل الخلاف.

- وكتاب في أصول الفقه.

- وكتاب في البدع والمحدثات.

- وكتاب في بر الوالدين.

- والسعود في الرد على اليهود.

- ورسالة في تحريم الغناء.

- وقد اختصر كتاب الثعالبي في القرآن.

توفي بالإسكندرية في شعبان سنة عشرين وخمسمائة^(١).

١١ - إسماعيل بن مكّي بن عوف أبو الطاهر (٤٨٥ - ٥٨١):

قال عنه السيوطي: «تفقه على أبي بكر الطرطوشي وسمع منه، ومن أبي عبد الله الرازي، وبرع في المذهب، وتخرج به الأصحاب، وقصده السلطان صلاح الدين، وسمع منه الموطأ.

وله مصنفات»:

«قال ابن فرحون: كان إمام عصره في المذهب، وعليه مدار الفتوى مع الزهد والورع».

مات في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة عن ستة وتسعين سنة^(٢).

(١) الترجمة مأخوذة من الغنية، فهرست شيخو القاضي عياض ص ٦٢ - ٦٤، وانظر أيضاً النجوم الزاهرة ٥: ٢٣١، حسن المحاضرة ١: ٤٥٢.

(٢) مصادر ترجمته: المعين في طبقات المحدثين ص ١٧٨؛ حسن المحاضرة للسيوطي ١: ٤٥٢ - ٤٥٣؛ شذرات الذهب، الديباج المذهب لابن فرحون ٩٥، النجوم الزاهرة ٦: ١٠٠.

١٢ - أبو محمد عبد الغني بن إبراهيم بن أبي طيب المصري :
لم أجد له الترجمة .

١٣ - أبو الحسن موسى بن عبد الصمد القرطبي :
لم أجد له الترجمة .

١٤ - عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجي (٤٨٤ - ٥٧٢هـ)
أبو محمد يعرف بابن أبي الياس

محدث الإسكندرية بعد السلفي في الرتبة .

روى عن ابن القاسم بن الفحام، والطرطوشي وخلق .

كان السلفي يؤذيه، ويرميه بالكذب، فكان الديباجي يقول: كل من بيني
وبينه شيء فهو في حل، إلا السلفي، فبيني وبينه وقفة بين يدي الله .

وقال عنه الذهبي: «وكان ثقة صالحاً متعافياً، يقرئ النحو واللغة
والحديث» .

توفي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، عن ثمان وثمانين سنة^(١) .

وقال السيوطي عن ثمان وتسعين سنة^(٢) .

(١) العبر للذهبي ٤: ٢١٥ .

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي ١: ٣٧٥ .

المخطوطة الثالثة :

وهي من مخطوطة الأوقاف بالمملكة المغربية. ورقمها في الأوقاف ٣٤٧، ومقرها الخزانة العامة بالرباط، ورمزها: ش.

وصف المخطوطة :

هذه المخطوطة كاملة وتشتمل على ٣١٩ صفحة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً. خطها مغربي، جميل وواضح، الأوراق الأولى الثلاث إلحاقية، كأنها استحدثت بعد ضياع الأصل، أثرت في هذه المخطوطة الأرضة تأثيراً بالغاً، الجزء السفلي من المخطوطة قد أصابه الماء، وذهب ببعض الأسطر الأخيرة، ويختلف هذا من موضع إلى آخر، تأثيره في البداية أكثر من النهاية. وقد استعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف النسخ بالهامش، ولكنه في أغلب الأماكن يتعدر الاستفادة منها.

ناسخها العالم الشهير والخطيب المفوه شريح بن محمد بن شريح الرعيني نسخها بنفسه لابنه محمد، وقرئت المخطوطة على شريح في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

إسناد النسخة :

لم يذكر الناسخ إسناد النسخة، أو ضاع بضياع بعض الأوراق - والله أعلم.

ترجمة ناسخ النسخة الثالثة :

شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي (٤٥١ - ٥٣٩هـ)

كنيته: أبو الحسن^(١).

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وهو من بيت علم، وأبوه من كبار القراء والمحدثين.

(١) مصادر ترجمته: بغية الملتبس للضبي ص ٣١٨؛ سير أعلام النبلاء ٢٠: ١٤٢ - ١٤٤،

الصلة لابن بشكوال ١: ٢٣٤ - ٢٣٥.

قال عنه الضبي: «فقيه، مقرئ، نحوي، أديب، رئيس وقته في صنعته».
قرأ شريح بن محمد على والده الكافي في السبع وحمل عنه علماً كثيراً.
وأجاز له مروياته أبو محمد بن حزم الظاهري.

وسمع صحيح البخاري من أبي عبد الله بن منظور صاحب أبي ذر
الهروي، وسمع من علي بن محمد الباجي، وأبي محمد بن خزرج وطائفة.
روى عنه:

أبو بكر محمد بن خير اللمتوني، ومحمد بن خلف بن صاف، ومحمد بن
جعفر بن حميد البلنسي، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، ومحمد بن يوسف بن
مُفَرِّج، وأحمد بن علي الحضار، وإبراهيم بن محمد بن ملكون النحوي، وخلق
كثير.

قال ابن بشكوال: «كان الرعيني من جلة المقرئين، معدوداً في الأدباء
والمحدثين وخطيباً، بليغاً، حافظاً، محسناً، فاضلاً، حسن الخط، واسع
الخلق».

وقال اليسع بن حزم: «هو إمام في التجويد والإتقان، علم من أعلام
البيان، وبرز في العربية مع علم الحديث، وفقه الشريعة».

وقال الضبي في بغية الملتمس: «وله تواليف تدل على معرفته وتقدمه في
صناعة الإقراء وغير ذلك».

مات شريح في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين،
وقيل سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.

السمع على نسخة شريح:

قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن
محمد بن شريح رضي الله عنه أبو الأصبح عيسى بن روال السعناني، وسمعه

بقراءته ابنه محمد والفقهاء أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور ومحمد وأحمد ابنا محمد بن الفراء وعبد العزيز بن... وعلي بن أبي الجهم ومحمد بن فضيل وقاسم بن محمد وأحمد بن موهب وأبو بكر بن سماحة ومبارك مولى محمد بن عيسى الربادي، وعمر بن عبد الرحمن بن... الفهري وعبد الحق بن محمد الغافقي، وعبد الله بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعيني، وأحمد بن محمد الحرثي (الحوفي)، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد الله الهوزني، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موجوال البلنسي ومحمد بن... محمد وإبراهيم بن الحوفي وصالح بن أحمد بن صالح ومحمد بن مغيث وأحمد بن عبد الله بن موجوال البلنسي ومحمد بن حسين اللخمي وسمعه كذلك محمد بن كاتب السماع، وكان الفراغ منه من سنة ثمان وعشرين وخمسائة.

قابل عبد الله بن أحمد بن البلنسي... حمده فصح والحمد لله رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه... وخمسائة.

تم الكتاب بحمد الله وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم ورحم وشرف وكرم وكتبه شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد، وفقه الله وسدده وعصمه وأرشده.

المخطوطة الرابعة:

هي مخطوطة ناقصة تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية الكتاب.
ورمزها: ب.
تتضمن على ١١٠ ورقة.
من مقتنيات المكتبة الوطنية بباريس ورقمها ٢٤٨٥.
والتصوير من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
ليس فيها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ.
ولكن فيها سماع يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري.
سماع على قاضي الجماعة أبي الحسين علي بن عبد الرحمن عن أبي
عمران موسى بن أبي تليد... سنة ست وتسعين وخمسمائة.
وقد ذكرت بالتفصيل محتوياتها في فصل اختلاف النسخ.

إسناد النسخة:


لم يذكر الناسخ في بداية المخطوطة إسناد الكتاب.
لكن ذكر يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري إسناده في الطباقي.

دراسة إسناد نسخة ب:

جاء في الطباقي في ق ١١٠ ب ما صورته:

«يقول يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري وفقه الله، سمعت كتاب
الموطأ، هذا الجزء وما تقدمه من الأجزاء على الفقيه الموقر أبي الحسن علي بن
عبد الرحمن رضي الله عنه، وأذن لي أن أحدث به عنه عن أبي عمران
موسى بن أبي تليد رحمه الله، حدث به إجازة، عن أبي عمر بن عبد البر
رضي الله عنه، عن أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ،
عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بقراءة الفقيه الأجل أبي
عبد الله... أكرمه في كتاب سمع على أبي عمران بن أبي تليد... ذي القعدة
سنة ست وسبعين وخمسمائة.»

شجرة إسناد النسخة في ضوء الطباق:



تراجم رواة هذه النسخة:

لقد مرت بنا من قبل ترجمة الإمام مالك، ويحيى بن يحيى الليثي.

٣ - محمد بن وضاح الأندلسي (١٩٩ - ٢٨٧هـ):

كنيته أبو عبد الله.

من أهل قرطبة ولد سنة تسع وتسعين ومائة.

سمع بالأندلس من: محمد بن عيسى الأعشى، ومحمد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان بن الحسن، وعبد الملك بن حبيب، وعبد الأعلى بن وهب.

ورحل إلى المشرق مرتين، إحداهما في سنة ثمان عشرة ومائتين، وكانت رحلته هذه قبل رحلة بقي بن مخلد، ولم يكن مذهبه في هذه الرحلة طلب الحديث، وإنما كان شأنه الزهد، وطلب العباد، ولقي في هذه الرحلة سعيد بن منصور، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب وآخرين. ورحل رحلة ثانية فسمع فيها من:

إسماعيل بن أبي أويس، ويعقوب بن حميد الكاسب، وإبراهيم بن المنذر الجذامي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن سعيد بن أبي مريم، والحارث بن مسكين، وأصبع بن الفرغ، وسحنون بن سعيد، وعون بن يوسف. وعدة الرجال الذين سمع منهم في الأمصار خمسة وسبعون ومائة رجل. قال ابن الفرضي: «ومحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. سمع منه الناس كثيراً.

كان محمد بن وضاح عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلماً على الله، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، فقيراً، متعقفاً، صابراً على الإسماع. كان أحمد بن خالد لا يقدم على ابن وضاح أحداً ممن أدرك بالأندلس وكان يعظمه جداً، ويصف فضله وعقله وورعه، غير أنه كان ينكر عليه كثرة رده في كثرة من الأحاديث، وكان ابن وضاح كثيراً ما يقول: ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء وهو ثابت من كلامه ﷺ، وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء

كان يغلط فيها ويصحفها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية.
توفي سنة ستة وثمانين أو سبع وثمانين ومائتين^(١).

٤ - قَاسِمُ بنِ أَضْبَعِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفِ بنِ نَاصِحِ بنِ عَطَاءِ (٢٤٤ - ٣٤٠هـ):
مَوْلَى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مَرْوَانَ رحمه الله: من أَهْلِ
قُرْطُبَةَ؛ يَكْنَى: وَيُعْرَفُ بِالْبَيَّانِيِّ.

ولد في عشرين ذي الحجة سنة أربع وأربعين ومائتين.
سَمِعَ بِقُرْطُبَةَ: من بَقِي بنِ مَخْلَدٍ، وأبي عبد الله الخُشْنِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ
وَصَّاحٍ، ومُطَرِّفِ بنِ قَيْسٍ، وأضْبَعِ بنِ خَلِيلٍ، وإِبْرَاهِيمِ بنِ قَاسِمِ بنِ هِلَالٍ،
وعَبْدِ اللَّهِ بنِ قَاسِمِ بنِ هِلَالٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْرَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العَازِي.
وَرَزَحَلَ إِلَى المَشْرِقِ مع مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ومُحَمَّدِ بنِ
زَكَرِيَاءَ بنِ أَبِي عَبْدِ الأَعْلَى سَنَةَ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ ومائتين في إمارة المُنْذِرِ رحمه الله.
فَسَمِعَ بِمَكَّةَ: من مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّائِغِ، وَعَلِيِّ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ،
وعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَرَّةَ؛ وَدَخَلَ العِرَاقَ، فَلَقِيَ من أَهْلِ الكُوفَةِ: إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي
العَنْبَسِ قَاضِيهَا، وإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العَبْسِيِّ القَصَّارِ، حَدَّثَهُم: عن وَكِيعِ.
وَسَمِعَ بِبَغْدَادَ: من إِسْمَاعِيلِ ابْنِ إِسْحَاقِ قَاضِي القُضَاةِ، وَأَخَمَدِ بنِ مُحَمَّدِ البُرْنِيِّ
القَاضِي، وَأَخَمَدِ بنِ زُهَيْرِ بنِ أَبِي حَيْثَمَةَ كَتَبَ عَنْهُ: تاريخه، ومُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلِ
الترمذِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَخَمَدِ بنِ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ الكَذَنِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ
شَادَانَ الجَوْهَرِيِّ، والحَارِثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدِ الطَّيَالِسِيِّ،
وَجَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ شَاكِرِ الصَّائِغِ، وَزَكَرِيَاءَ بنِ يَحْيَى النَّاقِذِ، ومُضَرَ بنِ
مُحَمَّدِ بنِ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ. سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا من كُتُبِهِ.
وَسَمِعَ: من مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدِ المَبْرُودِ، وَأَخَمَدِ بنِ يَحْيَى بنِ يَزِيدِ نَعْلَبِ، ومُحَمَّدِ بنِ
الجَهْمِ السَّمَرِيِّ، وَآخَرِينَ كَثِيرِينَ: من أئمة المسلمين، وَمَشَاهِيرِ الرُّوَاةِ.
وَسَمِعَ بِمُضَرَ: من مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العَمَرِيِّ، ومُطَلِبِ بنِ شُعَيْبِ،

(١) مصادر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس ١٥: ١٧ - العبر ٧٧: ٧٨ - ٧٨.

ومُحمَّد بن سُلَيْمان المَهْرِي، وأبي الزُّنْبَاع رُوح بن الفَرَج، ومُقَدَّام بن دَاوُد، وغيرِهِم. وَسَمِعَ بالقَيْرَوَان: من أَحْمَد بن يَزِيد المَعْلَم، وَيَكْرِ بن حَمَاد التَّاهَرْتِي الشَّاعِر؛ فِي عَدَد سَوَاهِمَا كَثِير: مِمَّا أذَكَرُهُم فِي الكِتَاب الكَبِير - الَّذِي أَوْمَلُ جَمْعَهُ عَلَى المَدِين - وَأَتَقَصَّاهُم فِيهِ؛ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. وَأَنصَرَفَ قَاسِمُ بن أَصْبَغ إِلَى الأَنْدَلُسِ بَعْلَمَ كَثِير، وَمَالَ النَّاسَ إِلَيْهِ فِي: تَارِيخِ أَحْمَدَ بن زُهَيْر، وَكُتِبَ أبن قُتَيْبَةَ، وَكَانَتْ المورِدَةُ عَلَيهِ فِي هَذِهِ الكُتُبِ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ أمير المَؤْمِنِينَ عِنْدَ الرُّحْمَنِ بن مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَبْلَ وَلايَتِهِ الخِلَافَةِ؛ ثُمَّ سَمِعَ مِنْهُ وَلِي عَهْدِهِ الحَكَمَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وإِخْوَتُهُ. وَطَالَ عُمُرُهُ فَسَمِعَ مِنْهُ الشَّيْخُ، وَالكُهُولُ، وَالأَخْدَاتُ. وَالحَقُّ الصُّغَارَ الكِبَارَ فِي الأَخْذِ عَنْهُ. وَكَانَتْ الرِّخْلَةُ فِي الأَنْدَلُسِ إِلَيْهِ.

وَكَانَ: قَاسِمُ بن أَصْبَغَ بَصِيرًا بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ؛ نَبِيلًا فِي النُّخُو والغَرِيبِ وَالشُّعْرِ. وَكَانَ: يُشَاوِرُ فِي الأَخْكَامِ.

وَتُوْفِي (رَحِمَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ): لَيْلَةُ السَّبْتِ لِأَزْبِيعِ عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلَّتْ مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مَائَةٍ. فَكَانَ يَوْمَ مَاتَ أبن اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ سَنَةَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ غَيْرِ سِتَّةِ أَيَّامٍ.

وَكَانَ: مُمْتَعًا بِذَهْنِهِ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا التُّسْيَانِ خَاصَّةً إِلَى ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مَائَةٍ. وَمِنْ هَذَا التَّارِيخِ تَعْيِيرٌ، وَحَالُ ذَهْنِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ^(١).

٥ - عبد الوارث بن سفيان بن حبرون (٣١٧هـ - ٣٧٥هـ)^(٢):

ولد في سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

هو المحدث الثقة، العالم الزاهد، أبو القاسم القرطبي، الملقب بالحبيب.

أكثر عن: قاسم بن أصبغ، وكان ملياً به، وعن وهب بن مسرة، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم.

روى عنه: أبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن

(١) الترجمة مأخوذة من تاريخ العلماء لابن الفرضي ١: ٤٠٦ - ٤٠٨.

(٢) مصدر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧: ٨٤ - ٨٥.

الحذاء، وأبو عمر بن عبد البر.
قال ابن الحذاء: كان صالحاً عفيفاً، يعيش من ضيعته، وطلب العلم في الحدائة.
وقال ابن عبد البر: قرأت عليه تاريخ ابن أبي خيثمة كله، وموطأ ابن
وهب، وغير ذلك عن قاسم، وأجزاء.
مات في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. رحمة الله عليه.
وقال القاضي عياض: سمع ابن عبد البر عن عبد الوارث بن سفيان^(١).

٦ - ابن عبد البر:

هو الحافظ الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.
مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
من أهل قرطبة، طلب بها، وتفقه عند أبي عمر ابن المكوي،
ولزم أبا الوليد بن الفرضي، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث.
سمع من: سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم
البزاز، وخلف بن سهل، وابن عبد المؤمن، وأبي عمر الباجي وخلق.
لم تكن له رحلة.
سمع منه عالم عظيم، فيهم من جلة أهل العلم والمشاهير، منهم
أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي
الغساني وأبو بحر سفيان بن العاصي وآخرون.
له مؤلفات كثيرة، منها:

- ١ - كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٥ مجلداً.
- ٢ - كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني
الرأي والآثار.
- ٣ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- ٤ - الاستيعاب.
- ٥ - جامع بيان العلم وفضله.

(١) ترتيب المدارك ٢: ٨٠٨.

- ٦ - الإنباه على قبائل الرواة.
 ٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.
 ٨ - الدرر في اختصار المغازي والسير.
 ٩ - اختصار التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري.
 ١٠ - الكافي في الفقه، وكتب أخرى.
 توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة^(١).

٧ - أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي (٤٤٤ - ٥١٧هـ):
 ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة قال القاضي عياض: «شيخ بلده، ومفتيه،
 وكبيره. مع الأدب الجم والرواية العالية» سمع أباه، وابن عمه، وابن عبد البر
 وأكثر عنه وغيرهم.
 روى عنه:

القاضي عياض وغيره. وكتب للقاضي عياض إجازته لجميع مروياته، ومن
 ذلك جميع مؤلفات ابن عبد البر.

ورحل إليه الناس في سماع كتب ابن عبد البر.
 كتب للقاضي عياض من قوله للفقير مالك بن وهيب زمن حبسه بالحضرة،
 وكان انقبض عنه. وأنشدها لنفسه.

الليالي تسوء ثم تسر وصروف الزمان ما تستقر
 بينما المرء في حلاوة عيش إذ أتاه على الحلاوة مُرّ
 فالكريم المصاب يفتزع فيه لكريم وينتفع الحرُّ حُرّ
 توفي في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمسمائة^(٢).

٨ - علي بن عبد الرحمن: لم أجد له الترجمة.

٩ - يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري: لم أجد له الترجمة.

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك ٣: ٨٠٨ - ٨١٠، شجرة النور الزكية ١: ١١٩.
 (٢) الترجمة منقولة من الغنية للقاضي عياض ص ١٩٥ - ١٩٧ وله ترجمة في الصلة ٢: ٦١٠، والبيغة
 ص ١٣٣١، ومعجم أصحاب الصدف ص ١٨٧، وأزهار الرياض ٣: ١٥٩. (نقلًا عن الغنية).

المخطوطة الخامسة:

وصف المخطوطة:

وهي ناقصة تشتمل على سبع وسبعين ورقة، ورمزها: ص.
مصدر التصوير: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،
 بالرياض.

تشتمل على كتاب العقول والقسامة ثم كتاب الجامع.
خطها مغربي رائع كأنها نسخة خزائية.
عدد الأسطر على وجه العموم ١٥ سطراً في الصفحة، وقد يزيد إلى ١٦
أو ١٧ سطراً.

نسخت سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.
وفيها سماعات، ومن السماعات الواضحة.
«قرأ جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد
عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة نفعه الله... خاتم النبيين».
وفي بداية النسخة إسناد الكتاب هكذا.
«أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال:
أخبرنا عبيد الله،
عن أبيه يحيى بن يحيى،
قال مالك بن أنس».

ومات أبو عيسى يحيى بن عبد الله سنة ٣٦٧هـ.
فإذا كانت هذه المخطوطة نسخت سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة فتكون قد
قرئت على أحد تلامذة أبي عيسى.

ويستعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف النسخ.
ونظراً لضيق الأوراق من البداية والنهاية تعذر معرفة الرموز والمراد منها،

والرموز المستعملة ليست بقليلة مثل: ها، خت، خو، طع، ب، أصل.
وهذه أوثق وأدق وأقدم نسخة للموطأ قد اطلعت عليها، لكنها جزء ضئيل
من الكتاب.

إسناد النسخة:

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقول أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن
يحيى قال:
أخبرنا عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس...

تراجم رواة هذه النسخة:

قد مرت تراجم الرواة في دراسة الأصل.
تاريخ النسخ: نسخت سنة ٣٩١.
وعليها السماع سنة ثمانين وأربع مائة.

المخطوطة السادسة: مخطوطة جستربيتى:

مخطوطة ناقصة، رمزها: ن، وهي من مقتنيات مكتبة جيستريبتى بدبلن. وتتفق في ترتيبها مع الأصل وهي عبارة عن الثلث الثاني من الكتاب يبدأ من باب الحج عن من يحج عنه وينتهي بجامع بيع الشمر. وتشتمل على ١١٢ ورقة.

في نهاية المخطوطة ق ١١٢ - أ: «يتلوه في السفر الثالث - إن شاء الله - بيع الفاكهة. والله المعين بفضلته ورحمته.

وصلى الله على سيدنا ومولانا النبي الكريم وآله وسلم تسليماً كثيراً. بلغت المقابلة حسب الطاقة، والله الموفق بفضلته. كتبه لنفسه محمد بن محمد بن عبد [] [] نفعه الله به وجعله من حملة العلم وأعانه على [] سنة سبع وسبعين ومائتين».

والأستاذ آربري عندما نشر فهرست مخطوطات جيستريبتى اعتمد على التاريخ المسجل سنة سبع وسبعين ومائتين، فاعتبرها أقدم نسخة. ومن ثم كل من جاء بعده اعتمد على كلامه مثل نبيه عبود ومورياني. ونورمان كلدر الذي قال: من الممكن أن تكون النسخة الأصلية للموطأ، لأنه في رأيه وضع الموطأ بالشكل النهائي في حدود سنة ٢٧٠هـ. مما لا شك فيه أن النسخة نفيسة جداً، وخطها جميل جداً، لكنها متأخرة، وهي من القرن السادس على الأقل. والدليل على ذلك نجد في بعض الصفحات هامش كثيرة، وعندما نقارن خط الأصل نجد أنّ الأسلوب لرسم الحروف المستعمل بالهامش هو نفس الأسلوب المستعمل في نسخ الكتاب.

وبالهامش نجد نقولاً عن ابن عتاب مثلاً، انظر ق ٧ب.

وقد مات ابن عتاب سنة ٥٣١هـ.

وكذلك نقولاً عن الجياني المتوفى سنة ٤٩٨هـ، انظر ق ٨ - أ، وهكذا، لذلك لا يمكن أن نستسلم للتاريخ المذكور في نهاية المخطوطة. والحمد لله رب العالمين.

الطبعة التونسية :

كان عليّ أن أستفيد من الطبعة التونسية في دراستي هذه، وقد ظهرت هذه الطبعة في تونس سنة ١٢٨٠، وقد نوه بها الشيخ محمد الشاذلي بن نيفر، وآخرون من علماء المغرب، وهذه الطبعة عارية تماماً عن التشكيل، والكتاب من أوله إلى آخره يعتبر فقرة واحدة على ما كان معمولاً به في مجال الطباعة. وقد قابلت هذه النسخة أولاً بنسخة الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله، ثم بالنص الموجود بالهامش، فإن وجدت اختلافاً هاماً ذكرته بالهامش وإلا فأهمته، لأنّ ذكر الفروق يزيد من حجم الكتاب بدون فائدة.

ترتيب المواد في كتاب الموطأ:

يتوقع الباحث عندما يقارن بين المخطوطات المختلفة لكتاب واحد برواية واحدة، أن يكون ترتيب الكتاب على نسق واحد، وأحياناً يحصل الاختلاف في تقديم كتاب أو تأخير كتاب.

لكنني عند المقارنة بين مختلف النسخ - القديمة نسبياً - من كتاب الموطأ وبين ما هو مطبوع وجدت اختلافاً شديداً في ترتيب الكتب، أما الأبواب والأحاديث في داخل الكتاب فيكاد يكون الاتفاق بينها تاماً. وعندما نقارن ترتيب الكتب والأبواب في المخطوطات القديمة للموطأ نجد أنها هي الأخرى تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً.

الملحوظات العامة حول المقارنة:

١ - في المخطوطات كافة التي اعتمدها للتحقيق لا توجد عناوين الكتب الكثيرة خاصة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لكننا وضعنا عناوين تلك الكتب في كل المخطوطات نظراً لترتيب الأحاديث على نسق الكتاب المطبوع، وكذلك العمل في كتاب الجامع.

٢ - في المخطوطات الناقصة، أخذنا بأول كتاب في المخطوطة ثم بحثنا رقمه في الأصل، ومن ثم بدأنا بترقيم كتب المخطوطة الناقصة ابتداءً بذلك الرقم. فمثلاً مخطوطة ب تبدأ بكتاب النكاح ورقمه في الأصل ٣١، فأعطينا الرقم/٣١ لكتاب النكاح في نسخة ب، ثم أعطينا الرقم التسلسلي للكتب التالية وهلم جراً، وقد استعمل هذا الأسلوب للنسخ الناقصة فقط.

٣ - نجري المقارنة بين النسختين المطبوعتين، نسخة فؤاد عبد الباقي والنسخة التونسية، ثم نجري المقارنة العامة بين كافة المخطوطات والمطبوعات.

٤ - سنورد أسماء كتب الموطأ وترتيبها في كل نسخة على حدة، ثم نقارن فيما بينها في جداول ملحقة. ولأجل هذه المقارنة غيرت أحياناً في العنوان لتتفق العناوين بعضها مع بعض. أو وضعنا العنوان حيث لا يوجد العنوان أصلاً، وطبعناه بينط صغير، مثل الطهارة، النداء للصلاة، السهو... . لأجل المقارنة لثلا يسبب ارتباكاً عند القارئ. وهذا في موضع المقارنة لمعرفة ترتيب الكتاب فقط.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة الأصل

- | | |
|--------------------------------|--------------------------|
| ٢٥ - كتاب الصيد: ١٥٧ | ١ - وقوت الصلاة. |
| ٢٦ - كتاب النذور والأيمان: ١٦٠ | ٢ - الطهارة. |
| ٢٧ - كتاب الفرائض: ١٦٤ | ٣ - النداء للصلاة. |
| ٢٨ - كتاب العتاقة والولاء: ١٧٢ | ٤ - السهر. |
| ٢٩ - كتاب المكاتب: ١٧٩ | ٥ - الجمعة. |
| ٣٠ - كتاب المدير: ١٩٠ | ٦ - الصلاة في رمضان. |
| ٣١ - كتاب النكاح: ١٩٤ | ٧ - صلاة الليل. |
| ٣٢ - كتاب الطلاق: ٢٠٤ | ٨ - صلاة الجماعة. |
| ٣٣ - كتاب الرضاع: ٢٢٣ | ٩ - قصر الصلاة في السفر. |
| ٣٤ - كتاب البيوع: ٢٢٦ | ١٠ - العيدين. |
| ٣٥ - كتاب الأفضية: ٢٥٧ | ١١ - صلاة الخوف. |
| ٣٦ - الوصايا | ١٢ - صلاة الكسوف. |
| ٣٧ - كتاب الشفعة: ٢٥٩ | ١٣ - الاستسقاء. |
| ٣٨ - كتاب المساقاة: ٢٨٢ | ١٤ - القبلة. |
| ٣٩ - كتاب كراء الأرض: ٢٨٦ | ١٥ - القرآن. |
| ٤٠ - كتاب القراض: ٢٨٦ | ١٦ - كتاب الجنائز: ٦٧ |
| ٤١ - كتاب العقول: ٢٩٤ | ١٧ - كتاب الزكاة: ٧٣ |
| ٤٢ - كتاب القسامة: ٣٠٥ | ١٨ - كتاب الصيام: ٩٠ |
| ٤٣ - كتاب الرجم والحدود: ٣٠٨ | ١٩ - كتاب الاعتكاف: ١٠١ |
| ٤٤ - كتاب الأشربة: ٣١٨ | ٢٠ - كتاب الحج: ١٠٤ |
| ٤٥ - كتاب الجامع: ٣٢٠ | ٢١ - كتاب الجهاد: ١٤٣ |
| ٤٦ - القدر. | ٢٢ - كتاب الضحايا: ١٥٣ |
| ٤٧ - حسن الخلق. | ٢٣ - كتاب العقيقة: ١٥٥ |
| ٤٨ - اللباس. | ٢٤ - كتاب الذبائح: ١٥٦ |
| ٤٩ - صفة النبي ﷺ. | |

- | | |
|------------------|-------------------------------------|
| ٥٠ - العين . | ٥٦ - الكلام . |
| ٥١ - الشعر . | ٥٧ - جهنم . |
| ٥٢ - الرؤيا . | ٥٨ - الصدقة . |
| ٥٣ - السلام . | ٥٩ - العلم . |
| ٥٤ - الاستئذان . | ٦٠ - دعوة المظلوم . |
| ٥٥ - البيعة . | ٦١ - أسماء النبي ﷺ ^(١) . |

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في الأصل .

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة ق (انقرة)

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٢٥ - كتاب الذبائح. | ١ - كتاب وقوت الصلاة: ٤ - أ |
| ٢٦ - كتاب الصيد. | ٢ - كتاب الطهارة. |
| ٢٧ - كتاب الرضاع. | ٣ - النداء للصلاة. |
| ٢٨ - كتاب العقيقة. | ٤ - السهو. |
| ٢٩ - كتاب القسامة. | ٥ - الجمعة. |
| ٣٠ - كتاب القراض. | ٦ - الصلاة في رمضان. |
| ٣١ - كتاب المكاتب. | ٧ - صلاة الليل. |
| ٣٢ - كتاب المدبر. | ٨ - صلاة الجماعة. |
| ٣٣ - كتاب العتق والولاء. | ٩ - قصر الصلاة في السفر. |
| ٣٤ - كتاب العقول. | ١٠ - العيدين. |
| ٣٥ - كتاب المساقاة. | ١١ - صلاة الخوف. |
| ٣٦ - كتاب كراء الأرض. | ١٢ - صلاة الكسوف. |
| ٣٧ - كتاب الحدود (الرجم). | ١٣ - الاستسقاء. |
| ٣٨ - كتاب الأشربة. | ١٤ - القبلة. |
| ٣٩ - كتاب الفرائض. | ١٥ - القرآن. |
| ٤٠ - كتاب الأقضية. | ١٦ - كتاب الزكاة. |
| ٤١ - كتاب النكاح. | ١٧ - كتاب الصيام. |
| ٤٢ - كتاب الطلاق. | ١٨ - ليلة القدر. |
| ٤٣ - كتاب الشفعة. | ١٩ - الاعتكاف. |
| ٤٤ - كتاب البيوع. | ٢٠ - كتاب الحج. |
| ٤٥ - كتاب الجامع (المدينة). | ٢١ - كتاب الجهاد. |
| ٤٦ - القدر. | ٢٢ - كتاب الضحايا. |
| ٤٧ - حسن الخلق. | ٢٣ - كتاب الجنائز: |
| ٤٨ - اللباس. | ٢٤ - كتاب النذور والأيمان. |
| ٤٩ - صفة النبي ﷺ. | |

- ٥٠ - العين .
٥١ - الشعر .
٥٢ - الرؤيا .
٥٣ - السلام .
٥٤ - الاستئذان .
٥٥ - البيعة .
٥٦ - الكلام .
٥٧ - جهنم .
٥٨ - الصدقة .
٥٩ - العلم .
٦٠ - دعوة المظلوم .
٦١ - أسماء النبي ﷺ^(١) .

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في المخطوطة.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة شريح

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| ٢٠ - كتاب الحج: ص ٩٤ | ١ - كتاب وقوت الصلاة: ص ١ |
| ٢١ - كتاب الذبيحة: ص ١٣٤ | ٢ - كتاب الطهارة: ص ٤ |
| ٢٢ - كتاب الضحايا: ص ١٣٧ | ٣ - كتاب النداء للصلاة: ص ١٨ |
| ٢٣ - كتاب الصيد: ص؟؟ | ٤ - كتاب السهو: ص ٢٧ |
| ٢٤ - كتاب العتق: ص ١٣٩ | ٥ - كتاب الجمعة: ص ٣٠ |
| ٢٥ - كتاب القراض: ص ١٤٤ | ٦ - كتاب الصلاة في رمضان: ص ٣١ |
| ٢٦ - كتاب البيوع: ص ١٥١ | ٧ - كتاب صلاة الليل: ص ٣١ |
| ٢٧ - كتاب الجنائز: ص ١٧٨ | ٨ - كتاب صلاة الجمعة: ص ٣٤ |
| ٢٨ - كتاب النكاح: ص ١٨٤ | ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر:
ص ٣٨ |
| ٢٩ - كتاب الطلاق: ص ١٩٣ | ١٠ - كتاب العيدين: ص ٤٨ |
| ٣٠ - كتاب الأقضية: ص ٢١١ | ١١ - كتاب صلاة الخوف: ص ٥٠ |
| ٣١ - كتاب الوصية: ص ٢٢٥ | ١٢ - كتاب صلاة الكسوف: ص ٥٠ |
| ٣٢ - كتاب المكاتب: ص ٢٣١ | ١٣ - كتاب الاستسقاء: ص ٥٢ |
| ٣٣ - كتاب المدبر: ص ٢٤١ | ١٤ - كتاب القبلة: ص ٥٣ |
| ٣٤ - كتاب الرجم: ص ٢٤٥ | ١٥ - كتاب القرآن: ص ٥٤ |
| ٣٥ - كتاب الأشربة: ص ٢٥٣ | ١٦ - كتاب الزكاة: ص ٦١ |
| ٣٦ - كتاب الشفعة: ص ٢٥٥ | ١٧ - كتاب الجهاد: ص ٧٦ |
| ٣٧ - كتاب كراء الأرض: ص ٢٥٧ | ١٨ - كتاب الصيام: ص؟؟ |
| ٣٨ - كتاب العقيقة: ص ٢٥٨ | ١٩ - كتاب الاعتكاف والقدر: ص؟؟ |
| ٣٩ - كتاب النذور: ص ٢٥٩ | |

٤٠ - كتاب المساقاة: ص ٢٦٢	٥١ - الشعر
٤١ - كتاب الفرائض: ص ٢٦٥	٥٢ - الرؤيا
٤٢ - كتاب الرضاة: ص ٢٧٣	٥٣ - السلام
٤٣ - كتاب العقول: ص ٢٧٦	٥٤ - الاستئذان
٤٤ - كتاب القسامة: ص ٢٨٦	٥٥ - البيعة
٤٥ - كتاب الجامع: المدينة: ص ٢٨٩	٥٦ - الكلام
٤٦ - القدر	٥٧ - جهنم
٤٧ - حسن الخلق	٥٨ - الصدقة
٤٨ - اللباس	٥٩ - العلم
٤٩ - صفة النبي ﷺ	٦٠ - دعوة المظلوم
٥٠ - العين	٦١ - أسماء النبي ﷺ ^(١)

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في المخطوطة.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مخطوطة باريس، ورمزها ب:
نسخت سنة ٥٧٦هـ.

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| ٣٩ - كتاب المكاتب: ق ٤٧ | ٣١ - كتاب النكاح: ق ٢ |
| ٤٠ - كتاب التدبير: ق ٥٣ | ٣٢ - كتاب الطلاق: ق ١١ |
| ٤١ - كتاب العتق والولاء: ق ٥٥ | ٣٣ - كتاب الرضاع: ق ١٩ |
| ٤٢ - كتاب الميراث: ق ٥٩ | ٣٤ - كتاب العقيقة: ق ٢١ |
| ٤٣ - كتاب الرجم: ق ٦٤ | ٣٥ - كتاب الأشربة: ق ٢١ |
| كتاب الحدود: ق ٦٦ | ٣٦ - كتاب القسامة: ق ٢٢ |
| ٤٤ - كتاب الأفضية: ق ٧١ | ٣٧ - كتاب البيوع: ق ٢٦ |
| ٤٥ - كتاب العقول: ق ٨٤ | ٣٨ - كتاب الشفعة: ق ٤٤ |
| ٤٦ - كتاب الجامع: ق ٩٢ | |

**أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مصورة مركز فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية:**
نسخت سنة ٣٩١هـ ورمزها ص.

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| ٤٥ - الشفعة: ق ٢٩ | ٤١ - العقول: ق ٢ |
| ٤٦ - كراء الأرض: ق ٣٢ | ٤٢ - القسامة: ق ١٣ |
| ٤٧ - المساقاة: ق ٣٣ | ٤٣ - الرجم: ق ١٧ |
| ٤٨ - الرضاعة: ق ٣٧ | للحدود: ق ١٩ |
| ٤٩ - الجامع: ق ٤١ | ٤٤ - الخمر: ق ٢٧ |

ترتيب نسخة جستربيتي، ورمزها ن:

- ٢٠ - كتاب الحج: ٢ - أ.
- ٢١ - كتاب الجهاد: ٢٤ - أ.
- ٢٢ - كتاب الضحايا: ٣٤ - ب.
- ٢٣ - كتاب العقيدة: ٣٦ - ب.
- ٢٤ - كتاب الذبائح: ٣٧ - أ.
- ٢٥ - كتاب الصيد: ٣٨ - أ.
- ٢٦ - كتاب النذور والأيمان: ٤٠ - ب، كتاب الأيمان: ٤٢ - ب.
- ٢٧ - كتاب الفرائض: ٤٤ - ب.
- ٢٨ - كتاب العتق والولاء: ٥٢ - ب.
- ٢٩ - كتاب المكاتب: ٥٧ - ب.
- ٣٠ - كتاب المنبر: ٦٨ - أ.
- ٣١ - كتاب النكاح والطلاق: ٧٢ - ب.
- ٣٢ - كتاب الطلاق: ٨٢ - أ.
- ٣٣ - كتاب الرضاع: ١٠٠ - أ.
- ٣٤ - كتاب البيوع: ١٠٢ - ب.

يلاحظ في نسخة جستربيتي ورمزها ن، أنّ الناسخ يجمع أحياناً عنوانين، مثل كتاب الذبائح والصيد، وكتاب النذور والأيمان، وكتاب النكاح والطلاق، ثم يفردهما.

على كل ترتيب الكتب في نسخة ن يتفق مع الأصل.

أسماء كتب موطا الإمام مالك مع رقم كل كتاب منها

- ٣ - كتاب النداء للصلاة
- ٤ - كتاب السهر
- ٥ - كتاب الجمعة
- ٦ - كتاب الصلاة في رمضان
- ٧ - كتاب صلاة الليل
- ٨ - كتاب صلاة الجماعة
- ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر
- ١٠ - كتاب العيدين
- ١١ - كتاب صلاة الخوف
- ١٢ - كتاب صلاة الكسوف
- ١٣ - كتاب الاستسقاء
- ١٤ - كتاب القبلة
- ١٥ - كتاب القرآن
- ١٦ - كتاب الجنائز
- ١٧ - كتاب الزكاة
- ١٨ - كتاب الصيام
- ١٩ - كتاب الاعتكاف
- ٢٠ - كتاب الحج
- ٢١ - كتاب الجهاد
- ٢٢ - كتاب النذور والأيمان
- ٢٣ - كتاب الضحايا
- ٢٦ - كتاب العقيدة
- ٢٧ - كتاب الفرائض
- ٢٨ - كتاب النكاح
- ٢٩ - كتاب الطلاق
- ٣٠ - كتاب الرضاع
- ٣١ - كتاب البيوع
- ٣٢ - كتاب القراض
- ٣٣ - كتاب المساقاة
- ٣٤ - كتاب كراء الأرض
- ٣٥ - كتاب الشفعة
- ٣٦ - كتاب الأفضية
- ٣٧ - كتاب الوصايا
- ٣٨ - كتاب العتاقة والولاء
- ٣٩ - كتاب المكاتب
- ٤٠ - كتاب المدبر
- ٤١ - كتاب الحدود
- ٤٢ - كتاب الأشربة
- ٤٣ - كتاب العقول
- ٤٤ - كتاب القسامة
- ٤٥ - كتاب المدينة
- ٤٦ - كتاب القدر

- ٤٧ - كتاب حسن الخلق
٤٨ - كتاب اللباس
٤٩ - كتاب صفة النبي (ﷺ)
٥٠ - كتاب العين
٥١ - كتاب الشعر
٥٢ - كتاب الرؤيا
٥٣ - كتاب السلام
٥٤ - كتاب الاستئذان
٥٥ - كتاب البيعة
٥٦ - كتاب الكلام
٥٧ - كتاب جهنم
٥٨ - كتاب الصدقة
٥٩ - كتاب العلم
٦٠ - كتاب دعوة المظلوم
٦١ - كتاب النبي (ﷺ)

فهرست الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه
(الطبعة التونسية)

- | | |
|----------------------------------|---------------------------|
| ١ - وقوت الصلاة | ١٨ - كتاب البيوع |
| ٢ - باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة | ١٩ - كتاب القراض |
| ٣ - كتاب الجنائز | ٢٠ - كتاب المساقات |
| ٤ - كتاب الزكاة | ٢١ - كتاب كراء الأرض |
| ٥ - كتاب الصيام | ٢٢ - كتاب الشفعة |
| ٦ - كتاب الاعتكاف | ٢٣ - كتاب الأفضية |
| ٧ - كتاب الحج | ٢٤ - كتاب العتق والولاء |
| ٨ - كتاب الجهاد | ٢٥ - كتاب المكاتب |
| ٩ - كتاب النذور والأيمان | ٢٦ - كتاب المدبر |
| ١٠ - كتاب الضحايا | ٢٧ - كتاب الحدود |
| ١١ - كتاب الذبايح | ٢٨ - كتاب الأشربة |
| ١٢ - كتاب الصيد | ٢٩ - كتاب العقول |
| ١٣ - كتاب العقيقة | ٣٠ - كتاب القسامة |
| ١٤ - كتاب الفرائض | ٣١ - كتاب الجامع |
| ١٥ - كتاب النكاح | باب الاستيذان |
| ١٦ - كتاب الطلاق | أسماء النبي صلى الله عليه |
| ١٧ - كتاب الرضاع | وسلم تسليماً |

بمقارنة النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي يتبين ما يلي :

لا توجد في النسخة التونسية أسماء الكتب الآتية :

كتاب الرؤيا .	كتاب جهنم .
كتاب السلام .	كتاب الصدقة .
كتاب الاستئذان .	كتاب العلم .
كتاب البيعة .	كتاب دعوة المظلوم .
كتاب الكلام .	كتاب النبي ﷺ .

هذه العناوين كلها مفقودة من الطبعة التونسية، وهي تدخل ضمن «كتاب الجامع» .

على الرغم من فقدان الكثير من عناوين الكتب في الطبعة التونسية إلا أن كتاب الموطأ بكامله لا يختلف في ترتيب المواد مع طبعة فؤاد عبد الباقي .

لكننا إذا نظرنا إلى المخطوطات المستعملة لتحقيق الموطأ فالصورة تتغير تماماً .

وقبل أن أبدأ بالمقارنة بين المطبوع والمخطوط من الموطأ أودّ أن أبين أن المخطوطات تتفق مع الطبعة التونسية في حذف عناوين الكتب في الأماكن المشار إليها .

وقد أضفت العناوين المحذوفة في قائمة عناوين المخطوطات لتسهيل

المقارنة فقط .

كتاب الطهارة .	كتاب قصر الصلاة في السفر .
كتاب النداء للصلاة .	كتاب العيدين .
كتاب السهو .	كتاب صلاة الخوف .
كتاب الجمعة .	كتاب صلاة الكسوف .
كتاب الصلاة في رمضان .	كتاب الاستسقاء .
كتاب صلاة الليل .	كتاب القبلة .
كتاب صلاة الجماعة .	كتاب القرآن .

هذه الكتب كلها داخلة ضمن «وقوت الصلاة».

ثم الطبعة التونسية دمجت كتابي الأفضية والوصايا ضمن كتاب واحد.

- | | |
|--------------------|---------------------|
| كتاب المدينة. | كتاب الاستذان. |
| كتاب صنعة النبي ﷺ. | كتاب الصدقة. |
| كتاب العين. | كتاب العلم. |
| كتاب الشعر. | كتاب دعوة المظلوم. |
| كتاب الرؤيا. | كتاب أسماء النبي ﷺ. |
| كتاب السلام. | |

كلها داخلة ضمن كتاب «الجامع» ولم يفرد لها العناوين.

المقارنة العامة بين المخطوطات المستعملة للتحقيق
والنسخ المطبوعة من كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي

رقم الكتاب						الممنون		
في الأصل في ق شريح جستريني نسخة ب نسخة ص نسخة فؤاد التونسية								
١	١	-	-	-	١	١	١	وقوت الصلاة
٢	٢	-	-	-	٢	٢	٢	الطهارة
٣	٣	-	-	-	٣	٣	٣	النداء للصلاة
٤	٤	-	-	-	٤	٤	٤	السهر
٥	٥	-	-	-	٥	٥	٥	الجمعة
٦	٦	-	-	-	٦	٦	٦	الصلاة في رمضان
٧	٧	-	-	-	٧	٧	٧	صلاة الليل
٨	٨	-	-	-	٨	٨	٨	صلاة الجماعة
٩	٩	-	-	-	٩	٩	٩	قصر الصلاة في السفر
١٠	١٠	-	-	-	١٠	١٠	١٠	العديد
١١	١١	-	-	-	١١	١١	١١	صلاة الخوف
١٢	١٢	-	-	-	١٢	١٢	١٢	صلاة الكسوف
١٣	١٣	-	-	-	١٣	١٣	١٣	الاستسقاء
١٤	١٤	-	-	-	١٤	١٤	١٤	القبلة
١٥	١٥	-	-	-	١٥	١٥	١٥	القرآن
١٦	١٦	-	-	-	٢٧	٢٣	١٦	كتاب الجنائز
١٧	١٧	-	-	-	١٦	١٦	١٧	كتاب الزكاة
١٨	١٨	-	-	-	١٨	١٧	١٨	كتاب الصيام
١٩	١٩	-	-	-	١٩	١٩، ١٨	١٩	كتاب الاعتكاف
٢٠	٢٠	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	كتاب الحج
٢١	٢١	-	-	٢١	١٧	٢١	٢١	كتاب الجهاد
٢٣	٢٣	-	-	٢٢	٢٣	٢٢	٢٢	كتاب الضحايا
٢٦	٢٦	-	٣٤	٢٣	٣٨	٢٨	٢٣	كتاب المقيقة
٢٤	٢٤	-	-	٢٤	٢١	٢٥	٢٤	كتاب الذبائح
٢٥	٢٥	-	-	٢٥	٢٢	٢٦	٢٥	كتاب الصيد
٢٢]	٢٢]	-	-	٢٦]	٣٩]	٢٤]	٢٦]	كتاب النذور والأيمان
٢٢]	٢٢]	-	-	٢٦]	٣٩]	٢٤]	٢٦]	كتاب الأيمان

المعنون								رقم الكتاب
في الأصل								في ق شريح جستريني نسخة ب نسخة ص نسخة فؤاد التونسية
٢٧	٣٩	٤١	٢٧	٤٢	-	٢٧	٢٧	كتاب الفرائض
٢٨	٣٣	٢٤	٢٨	٤١	-	٣٨	٣٨	كتاب العتاقة والولاء
٢٩	٣١	٣٢	٢٩	٣٩	-	٣٩	٣٩	كتاب المكاتب
٣٠	٣٢	٣٣	٣٠	٤٠	-	٤٠	٤٠	كتاب المدير
٣١	٤١	٢٨	٣١	٣١	-	٢٨	٢٨	كتاب النكاح
٣٢	٤٢	٢٩	٣٢	٣٢	-	٢٩	٢٩	كتاب الطلاق
٣٣	٢٧	٤٢	٣٣	٣٣	٤٨	٣٠	٣٠	كتاب الرضاع
٣٤	٤٤	٢٦	٣٤	٣٧	-	٣١	٣١	كتاب البيوع
٣٥	٤٠	٣٠	-	٤٤	-	٣٦	٣٦	كتاب الأفضية
٣٦	-	٣١	-	-	-	-	-	كتاب الوصايا
٣٧	٤٣	٣٦	-	٣٨	-	-	-	كتاب الشفعة
٣٨	٣٥	٤٠	-	-	٤٥	٣٥	٣٥	كتاب المساقاة
٣٩	٣٦	٣٧	-	-	٤٧	٣٣	٣٣	كتاب كراء الأرض
٤٠	٣٠	٢٥	-	-	-	٣٤	٣٤	كتاب القراض
٤١	٣٤	٤٣	-	٤٥	-	٣٢	٣٢	كتاب العقول
٤٢	٢٩	٤٤	-	٣٦	-	٤٣	٤٣	كتاب القسامة
٤٣	٣٧	٣٤	-	٤٣	-	٤٤	٤٤	كتاب الرجم والحدود
٤٤	٣٨	٣٥	-	٣٥	-	٤١	٤١	كتاب الأثرية والصيد
٤٥	٤٥	٤٥	-	٤٦	-	٤٢	٤٢	كتاب الجامع

خلاصة المقارنة:

بعد المقارنة التفصيلية يتبين أن نسخة جستريني، ورمزها ن، تتفق مع الأصل في ترتيب الكتاب.

وكذلك النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي تتفقان في ترتيب الكتاب، إلا أن في النسخة التونسية لا توجد عناوين في داخل كتاب الصلاة وكذلك في كتاب الجامع، وكذلك تتفق كافة النسخ المطبوعة والمخطوطة في بداية الكتاب من وقوت الصلاة إلى نهاية أبواب الصلاة، كما تتفق في كتاب الجامع في نهاية الكتاب.

وبين هذين الكتابين توجد اختلافات كبيرة في ترتيب المواد كما هو واضح من الجداول السابقة.

وهذه المقارنة بين النسخ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، وليس بين مختلف الروايات للموطأ حتى لا يقال أن كل واحد من أصحاب الروايات المختلفة حصل على نسخة في وقت مختلف.

وكان من الممكن أن يقال: إن كراسة سقطت فوضعت في غير موضعها مصادفة، وكانت بداية الصفحة هي بداية كتاب أيضاً، وهذا لا يتأتى نظراً للاختلاف في عشرات المواضع، ومن ناحية أخرى يصرح الناسخ بنهاية كتاب وبداية كتاب آخر في وسط الصفحة.

ولا أجد مسوّغاً قوياً مقنعاً لهذا النوع من التصرف من النساخ، اللهم إلا أن يقال: اعتبر النساخ كل كتاب في داخل الموطأ كأنه تأليف مستقل، وليس هناك ثمة صلة وثيقة منطقية في ترتيب الكتب، ولذلك شعروا بحرية تامة في تغيير الترتيب حسبما اتفق للناسخ. وهو مسوّغ ضعيف، ولم أجد جواباً حتى من الإخوة الذين تحدثت معهم في هذا الشأن. وقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢: ٣٥ ما يدل على تفكير بعض النساخ.

قال القاضي عياض في ترجمة عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان:

ألف ابن حبيب كتباً كثيرة حسناً في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، ولم يؤلف مثلها.

والجوامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين.

وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين.

وكتاب مصابيح الهدى.

قال بعضهم: قسم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها

يجمعها كتاب واحد لابن حبيب. إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء، الأول: تفسير الموطأ، حاشي الجامع، والثاني: شرح الجامع، والثالث: والرابع والخامس في حديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى جزء منها ذكر فيه من الصحابة والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء...».

فألف المؤلف كتاباً واحداً في عشرة أجزاء، ثم من جاء بعده من النساخ حوله إلى عدة مؤلفات.

اتباع النسخة المطبوعة في ترتيب الكتاب:

كما ذكرت من قبل أنه لا تتفق هذه المخطوطات الستة فيما بينها في ترتيب الكتب، ولو أنها تتفق تماماً في ترتيب الأبواب ضمن الكتاب، وترتيب الأحاديث والآثار وأقوال مالك في داخل الكتاب. فكتاب البيوع في مخطوطة يكاد يكون في نهاية الكتاب بينما في مخطوطة أخرى في بداية الثلث الثاني، وهكذا كما هو مبين في موضعه.

ولقد تحدثت بخصوص هذه المشكلة مع بعض الأساتذة المرموقين والذين أفنوا أعمارهم بالبحث والتنقيب، فتمخض الجواب بأنه إذا كانت المخطوطات القديمة تتفق كلها في ترتيب الكتب كان من الممكن التفكير في ترك الترتيب الموجود في النسخ المطبوعة المتداولة، أما وأن المخطوطات القديمة نفسها تختلف فيما بينها اختلافاً جذرياً. إذن لا يمكن إلا اتباع مخطوطة واحدة في الترتيب وتجاهل بقية المخطوطات في هذا المجال.

ويما أن هذا التغيير يسبب بلبلة في أوساط طلبة العلم لأن عشرات الألوف من النسخ المطبوعة منتشرة في العالم، فإذا غيرنا الترتيب حسب مخطوطة ما فقد قضينا على تلك النسخ والبحوث التي كتبت منذ مائة سنة أو أكثر وهي ترمز إلى تلك الكتب والأبواب.

لذلك قررنا اتباع المألوف، وتطوير المخطوطات في الترتيب بما هو المطبوع. أسجل هذا هنا لأبئين المشاكل التي واجهتني، والتي استشرت لأجلها

الأفاضل من الباحثين ولم أستأثر برأيي، وما خاب من استشار.

منهج التحقيق:

المنهج المتبع لتحقيق النص:

لقد تنبه أسلافنا لضرورة المقابلة والمعارضة بعد النسخ.

١ - ذكر هشام عن أبيه عروة المتوفى (٩٤هـ) أنه كان يقول: «كتبت، فأقول: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قلت: لا، قال: لم تكتب»^(١).

٢ - وقال يحيى بن أبي كثير (المتوفى ١٣٢هـ): «من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج»^(٢).

٣ - وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج أعجمياً»^(٣).

فكان من المتبع أن يعارض الطالب نسخته بعد نسخه وما كان له أن ينقل منها أو يدرس فيها قبل المقابلة والتصحيح، وإن فعل ذلك فكان عليه أن يصرح بأن النسخة غير مصححة.

ونرى أن بعض المحدثين كانوا يقابلون مرات عديدة، فقد ذكر عن اليونيني رحمه الله بأنه قابل صحيح البخاري إحدى عشرة مرة في سنة واحدة.

وفي كل مقابلة يكتشف الباحث سقطاً أو خطأ أو تصحيحاً أو غير ذلك.

ومن عهد مبكر نرى علماء المسلمين كانوا يجمعون النسخ ويقابلون بعضها ببعض ويسجلون الفروق، ويمكنني أن أذكر أقرب مثال لهذا هو أبو ذر الهروي المالكي (٣٥٥هـ - ٤٣٤هـ).

أخذ أبو ذر الهروي صحيح البخاري عن شيوخه الثلاثة: السرخسي، وأبي

(١) الكفاية ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) الكفاية ص ٢٣٧.

(٣) الكفاية ص ٢٣٧.


الهيثم الكشميهني، وأبي إسحاق المستملي. وهم عن الفريري، عن البخاري،
ووضع أبو ذر لكل شيخ من شيوخه الثلاثة رمزاً، فللسرخسي ح،
وللمستملي س، وللكشميهني هـ. ويستعمل الهروي هذه الرموز لبيان الاختلاف
في الروايات، إن كان ثمة اختلاف بين مشائخه.

ثم جاء الشيخ العلامة إمام المحققين أبو الحسين علي بن محمد بن
أحمد بن عبد الله اليونيني فجمع نسخاً عتيقة عديدة لصحيح البخاري، وقابل
بعضها ببعض، وعمل نسخة لصحيح البخاري، وطبعت نسخته بواسطة السلطان
عبد الحميد رحمه الله وغفر له، وهي تعتبر قمة في التدقيق والتحقيق.

المنهج المستعمل في طبعة السلطان عبد الحميد لبيان الفروق.

المنهج المستعمل من قبل اليونيني رحمه الله دقيق للغاية، ولكن المنهج
المتبع لوضع الرموز غير مألوف في أيامنا، وكثير من الباحثين في هذا العصر لا
يستطيعون توضيحها، نظراً لعدم ممارستهم إياها.

وجاء في غلاف نسخة البخاري ما صورته:



ومن هنا يتبين أن الحافظ يونيني رحمه الله لم يوضح بعض الرموز، وقد اشتبه عليه رموز أخرى، فمثلاً جاء في بيان الرموز:

«ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعاني

وج ولعلها للجرجاني

وق ولعلها للقاسبي»

فإن كان أصحاب تلك الرموز معروفًا عند اليونيني فلم يكن في حاجة إلى أن يكتب «ولعلها» و«لعلها».

ثم جاء فيه: «وح، وعط، وصع، ولم يعلم أصحابها».

وهذا يدل على أن الإمام اليونيني رحمه الله وضع رموزاً في نسخته لا يعرف أصحابها.

ورقة نموذج من هوامش البخاري

المثال الأول

(٩٩)		لا يباع ولا يشترى ولا يرهن
<p>١١ محروبا ١٢ ابن زيد ١٣ كان يقر ١٤ قهرها ١٥ والغريم ١٦ حديثا ١٧ وأردت</p>	<p>١٥ ١٦ ١٧</p>	<p>فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره ^(١٥) باب ^(١٦) الأسير والغريم ربط في المسجد حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا دوح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عقرت من الجن نقتل على البارسة أو كلمة نحوها يقطع على الصلاة فما كنتي أنتمنه فآردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبروا وتنظروا إليه كلكم فذكر قول أنس بن مالك لا يباع ولا يشترى ولا يرهن ^(١٧) باليدى قال دوح فردمنا سنا ^(١٨) باب</p>

المثال الثاني

﴿ لا يبايع ولا يشري ولا يرهن ﴾ (٩٧)

القول وأمر عمر بن الخطاب بالصدق وقال أكن التام من المطر واليا أن تحمرا أو تصفر فتغن الناس وقال أكن
 يتباهون بم أم لا يعمرونها إلا قليلا وقال ابن عباس لتزخرن بها كما تزخرت اليهود والنصارى حدثنا علي
 ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن
 عبد الله أخبره أن النبي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثابا للين وسعة فيه الجريد وعلمه
 خشب الفضل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر بن الخطاب في بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باللين والجريدوا عاد محمد حشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى حدارا بالطخار المتقوشة والقصة

١ وأكن ١ وأكن
 ٢ حدثنا ٣ ابن
 ٤ النبي ٥ المساجد
 ٦ وقول الله عز وجل ما

المثال الثالث

﴿ لا يبايع ولا يشري ولا يرهن ﴾ (١١٣)

صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصدوق ولا يسطرأ عليه كالكلب وإن أربق فلا يبرق من بين يديه ولا عن
 عينيه فإنه يتأخر به **باب** الأرياديات ظهر في سنة الحرة حدثنا أبو بكر بن سليمان قال حدثنا أبو
 بكر بن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج بن عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنهم ما حدثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا
 عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر

١ أنه قال ٢ أحدكم
 ٣ فلا يبرق ٤ فأنما
 ٥ ابن بلال ٦ حدثني
 ٧ حدثنا ٨ بالصلاة
 ٩ محمد بن بشار ١٠ المدني

توضيح بعض الرموز في نماذج البخاري:

المثال الأول: الهامش رقم ١٧: قول النبي ﷺ: «فأردت أن أربطه إلى

سارية من سواري المسجد»

كتب بالهامش ١٧: وأردت

ويقصد بذلك في رواية الكشميهني من مشائخ الهروي، والأصيلي وابن

عساكر وأبي الوقت. وعند عط: «وأردت» بدل فأردت.
 وكلمة «صح» تشير إلى صحة الرواية والمعنى.
 وأما «صح»، «فيكتب على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح
 وكتب بالهامش: ١ - وأَكْرَبُ ١ - وَأَكْرَبُ ١ - أَكْرَبُ.
 ويقصد بذلك أنه في رواية ابن عساكر: وأَكْرَبُ، وهي رواية الأصيلي أيضاً.
 وفي رواية عط: وأَكْرَبُ بكسر النون.
 وفي رواية الحموي والمستملي من مشايخ الهروي: أَكْرَبُ بضم الهمزة،
 والنون المشددة.

المثال الثالث: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة...»^(٣).
 وكتب بالهامش: ٨ - بالصَّلَاةِ.

ويقصد بذلك أنه في بعض الروايات: أبردوا بالصلاة، بدلاً عن: أبردوا
 عن الصلاة. وهي في رواية ق والهروي في روايته عن مشايخه الحموي،
 والمستملي والكشميهني.

هذه لمحة يسيرة في منهج اليونيني رحمه الله في صحيح البخاري، لبيان
 اختلاف الروايات، وفي زماننا هذا يعتبر هذا الأسلوب معقد جداً.

(١) مقدمة أحمد شاکر لسنن الترمذي ١: ٣٣. (٢) القسطلاني ١: ٤٣٩.
 (٣) يدولي أن وضع الرموز بالهامش ههنا ليس بدقيق، لأنه ليس هناك ثمة داع لكتابة لا مرتين، ثم
 ذكره وسد وحده منفرداً أيضاً، ولم يبين القسطلاني ههنا اختلاف الروايات مع الصلاة
 (انظر ١: ٤٨٦)، بينما في مخطوط البخاري القلقشندي ق ٢٣ - أشكلها هكذا. بالصلاة
 وهذا أوضح.

وعلى هذا لا يمكن الاكتفاء بالقول بأن في الأصل كذا، وفي نسخة ب كذا،
وفي نسخة ج كذا.

عبيد الله	ع	١
ابن وضاح	ح	٢
ابن فطيس	ط	٣
ابن المشاط	ش	٤
أبو الوليد الوقشي	هـ	٥
البكري	ك	٦
ابن عبد البر	ع	٧
الجواني	ع	٨
الباجي	ح	٩
ابن سهل	-	١٠
ابن حمدين	-	١١
ابن سراج	-	١٢
ابن قرقول	ق	١٣
عت	-	١٤
ذر	-	١٥
-	-	١٦
توزري	-	١٧
طع	-	١٨

وأكتفي بهذا القدر، علماً بأن أكثر من نصف هذه الرموز غير معروفة لأصحاب.

والتعامل مع هذا العدد من الرموز ليس أمراً يسيراً، ونحن نعلم أن أكثر هذه الرموز لا صلة لها بالإمام مالك بل هي نتاج وقت متأخر.

سير العمل:

في ضوء المشاكل التي ذكرتها التزمت بالأصل التزاماً تاماً حسب الطاقة، وكل الفروق مهما كانت طفيفة فقد ذكرتها، واحتفظت بالنص تماماً، وإن كانت هناك ضرورة لإدخال كلمة فقد وضعتها بين المعكوفتين [] وبينت من أين أخذت الزيادة، وهي نادرة وقليلة.

ونجد أحياناً كتابات متأخرة بغير قلم الأصل تشير إلى وجود اختلاف في نسخة كذا، وهي تستعمل نفس الرموز المستعملة من قبل ناسخ الأصل، ففي هذه الحالة لم نذكر التعليق تعجباً للالتباس.

عندما بدأت بمقابلة المخطوطة الثانية والثالثة رأيت أنني إذا احتفظت بكل الاختلافات فقد أضطر إلى إضافة بضعة آلاف السطور بدون فائدة^(١).

على سبيل المثال: إذا نظرنا في أول جملة في الحديث، «قال مالك» فنجد في نسخة أخرى «حدثني يحيى عن مالك» أو «قال يحيى، قال مالك» أو «قال يحيى حدثنا مالك» أو «قال قال مالك». وقلما تتفق المخطوطتان في هذه الصيغة.

بل مخطوطة واحدة يذكر في داخل المتن مثلاً «مالك» وفي نسخة عندها بالهامش «وحدثني يحيى عن مالك» وكذلك «وقال مالك» أو «قال مالك» وتسجيل هذه الاختلافات وحدها يكلف زيادة عدة آلاف سطر بالهامش. ولقد استشرت بعض الأساتذة فاستكثروا تسجيل كل الفروقات لأن أغلبها لا يقدم ولا

(١) أحياناً كلمة «يحيى» في بداية الفقرة تكون إلحاقية، أضيفت مؤخراً بعد كتابة النسخة، فبيان هذه الفروق نفسها تستغرق عدة آلاف سطر، علماً بأن هذه الجملة لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في الكتاب نفسه.

يؤخر، وكان من رأيهم التقليل والاحتفاظ بالمهم، لكنني التزمت الطريق كما رسمتها للأصل. وقد غيرت المنهج بالنسبة للمخطوطة الثانية والثالثة، فتركت الفروق الطفيفة، وألغيت نهائياً ما يتعلق بما «قال يحيى» أو «حدثني يحيى» أو ما شابه ذلك. لأن هذه الإضافات ليست من صلب كتاب الموطأ.

المنهج المتبع في ترقيم الكتاب:

لقد شاع الترقيم الذي استعمله الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وكان ذلك مبنياً على تخطيط لجنة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث للمستشرق فنسك وآخرين.

وكما هو معلوم أنهم على وجه العموم أعطوا رقماً واحداً لفتاوى الإمام مالك ولو أنه يشتمل على فتاوى متعددة، مثلاً على سبيل المثال:

١ - «باب الوصية في المكاتب» نجد الرقم ١٥ لقول مالك، علماً بأن قول مالك يمتد لأربع صفحات من ٨٠٦ - ٨٠٩ ويشتمل على فتاوى عديدة جداً.

٢ - وفي «باب بيع المكاتب» ص ٧٩٧ - ٧٩٨ نجد رقماً واحداً لقول مالك.

٣ - وفي «باب الشرط في المكاتب» ص ٨٠٢ - ٨٠٣ نجد رقماً واحداً لقول مالك.

وإن كان في الأمثلة المذكورة رقم واحد فهناك أمثلة حيث لا يوجد الرقم البتة مثلاً:

١ - في «باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب»، ص ٥٤٠ لا يوجد رقم لأقاويل مالك البتة.

٢ - وفي «باب القصاص في الجراح» ص ٨٧٥ لا يوجد الرقم لأقاويل مالك.

٣ - وفي «باب القطاعة في الكتابة» ص ٧٩٢ - ٧٩٥، لا يوجد رقم لأقاويل مالك البتة.

٤ - وفي «باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو» ص ٤٥٢ - ٤٥٣، لا يوجد أي رقم لأقاويل مالك.

٥ - وفي «باب ميراث الجد» ص ٥١١ - ٥١٢، لا يوجد أي رقم لأقاويل مالك.

ونظام الترقيم المستعمل من قبل الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله لا يساعد إطلاقاً على عمل الفهارس لأقاويل مالك رحمه الله، ولذلك اضطررنا إلى ترقيم الكتاب ترقيماً جديداً.

ترقيم الكتاب بكامله ترقيماً تسلسلياً:

في مجال الترقيم، لم نعدل في نظام ترقيم فؤاد عبد الباقي بإضافة أرقام جديدة لأقاويل مالك لأن هذا كان يؤثر - على أية حال - على أرقام فؤاد عبد الباقي. ومن جهة أخرى نرى أن استعمال الرقم التسلسلي للكتاب بكامله يساعد الباحث للوصول إلى ما يريده بأقصى سرعة ممكنة، وبما أننا صنعنا فهرساً لألفاظ موطأ مالك، فكان لا بد من استخدام الرقم التسلسلي، وإلا لازداد حجم الكتاب لزيادة اسم الكتاب والباب والرقم في تسجيل كل كلمة في معجم المفهرس لألفاظ الموطأ.

النظام المستعمل في الترقيم:

الكتاب يشتمل على رقمين، الرقم التسلسلي العام، وبعد العلامة/ يظهر رقم الحديث النبوي المتسلسل.

وقد جرت العادة في الترقيم التسلسلي إخراج عناوين الكتب والأبواب من الرقم التسلسلي. لكننا اضطررنا إلى مخالفة هذا المنهج، وإعطاء الكتاب كله رقماً واحداً، وذلك لعمل المعجم المفهرس للألفاظ، ولأن النظم المتعددة المتبعة للترقيم قد تسبب الارتباك عند الباحث.

الاحتفاظ برقم فؤاد عبد الباقي:

لقد شاع استعمال «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» في الأوساط العلمية، فالذين يستعملون هذه الطبعة كيف يستطيعون أن يستفيدوا من المعجم، ونحن قد غيرنا الرقم؟ للتغلب على هذه المشكلة، احتفظنا برقم فؤاد عبد الباقي بالهامش. انظر على سبيل المثال: (١).

ولم نضف الرقم الثالث في جنب الرقمين لأنه يزيد عدد الأرقام، ومن جانب آخر قد لا يوافق عنوان فؤاد عبد الباقي العنوان الموجود في أصل الكتاب، ولذلك فضلنا إنزاله بالهامش.

وبما أن ترقيم فؤاد عبد الباقي لا يأخذ بعين الاعتبار أقاويل مالك، فعندما رقمنا الترقيم التسلسلي، وحاولنا أن نعطي لكل قول لمالك رقماً جديداً، لم نجد في نظام فنسك ما يساعد على تحديد المكان في طبعة عبد الباقي، وعلى هذا أضفنا من عندنا على الرقم الموجود عندهم * أ، ب، ج وهكذا.

أسلوب الكتابة:

منهج ناسخ الأصل في كتابة السقط في المتن.

من منهج ناسخ الأصل أنه إذا أسقط شيئاً من المتن كتبه بالهامش وفي نهاية الكتابة يكتب «أصل»، وعلى سبيل المثال:

كان سقط في الأصل فأكمل بالهامش وكتب بعد نهاية الكتابة «أصل» انظر ص ١٢٠ من المخطوطة.

وكان سقط في الأصل فأكمل بالهامش، وكتب بعد الكتابة «أصل» ص ١٢٥، في بداية الصفحة.

وكان سقوط في الأصل، فأكمل بالهامش وكتب بعد نهاية الكتابة «أصل»، انظر ص ١٢٥.

(١) انظر بهامش أية صفحة من الموطأ من هذه الطبعة.

(٢) انظر على سبيل المثال ص ٥ رقم [٤] وقوت الصلاة، معناه الرقم التسلسلي للحديث في هذه الطبعة ٤، بينما رقمه وموضعه في طبعة فؤاد عبد الباقي وقوت الصلاة. ومثال آخر انظر على سبيل المثال ص ١٦ - ١٧ رقم [٣١] وقوت الصلاة ١٢٣، رقم [٣٢] وقوت الصلاة ٢٣، فإضافة أ، وب في ترقيم فؤاد عبد الباقي من عندنا.

وأيضاً ص ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٣٥.

ولكن الناسخ لم يتبع هذا المنهج على الدوام، بل غفل عنه أحياناً كثيرة، وعلى سبيل المثال:

في صدقة الماشية، ذكر كلاماً بالهامش «ذلك إلى مائتين شاتان وما فوق» ولم يكتب «الأصل» بعد نهاية الكلام.

وفي باب النذر في الصيام، ذكر حديث مالك أنه بلغه، حتى قال: من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة بأن يوفي ذلك عنه وكتب بالهامش «فأوصى» ولم يذكر في نهاية الكلام «الأصل» كالمعتاد انظر ص ٩٧.

منهج الناسخ في ذكر اختلاف الروايات:

يذكر الناسخ اختلاف الروايات بالهامش، ولكنه يخالف هذا الأسلوب أحياناً، فيذكره في صلب الكتاب مع كتابة حرف أو حرفين فوق الكلمة نفسها، ومثال ذلك:

ما جاء في عتق المكاتب «فيعتقوا» ويقصد بذلك في الأصل: فيعتقوا، وفي رواية أخرى «فيعتقون» ص ١٨٨.

كتب في الأصل «فإذا مضى للحامل» يعني في نسخة أخرى «فإذا مضت» ص ٢٧٦.

الفقرة رقم ٢٦٤٨ كتب في الأصل «وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلاً».

يعني في رواية أخرى: إلا رجلاً.

وفي ص ٣٣٣ «ثماناً عشرة ليلة» يعني في نسخة: ثماني عشرة ليلة.

وفي ص ٣٣٩ كتب في الأصل «طارق»، وكتب بالهامش «قأ» يعني في نسخة أخرى: طارقاً.

كتب في الأصل «فلا يتناجى» وكتب بالهامش «ج صح»، يعني في نسخة أخرى «فلا يتناج». مع علامة التصحيح، انظر ص ٣٥٠.
رموز أخرى:

يكتب الناسخ بالهامش أحياناً ح وش، ويقصد بذلك: أبا حنيفة والشافعي.
ففي ص ٣١٦ «قال الشافعي وأبو ح» يقصد بذلك أبو حنيفة.
وفي ص ٣١٦: قال: ح، ش، يعني قال أبو حنيفة والشافعي.

معاني الكلمات:

لشرح الكلمات الواردة في الموطأ سواء أكانت في الأحاديث النبوية أم في فتاوى الصحابة والتابعين أو من بعدهم، استفدنا من شرح الزرقاني على الموطأ، وقد عزونا إليه بالهامش في كل موضع أخذنا منه.

التعليقات من مسند الموطأ للجوهري الغافقي:

ولقد التزمت أن أذكر بالاختصار ما علقه الجوهري في كتابه مسند الموطأ، خاصة ما يتعلق باختلاف رواة الموطأ من إرسال وإسناد وحذف وإضافة، وبهذا الطريق نستطيع أن نعرف موضع حديث ما في الروايات المتعددة التي درسها الجوهري رحمه الله لهذا الكتاب.

وكان اعتمادي في البحث على المخطوطة، والرقم دوماً يشير إلى المخطوطة في مكتبة الحرم المكي، وقد طبع الكتاب حديثاً بتحقيق الأستاذين لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح^(١) ولقد أشرت إلى هذه الطبعة بقولي «مطبوع» إن استعملت هذه الطبعة.

التخريج:

كان على نطاق ضيق، وقد استعملت أرقام الأحاديث كثيراً، بدلاً من أن

(١) من منشورات دار الغرب الإسلامي.

أقول: كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، المجلد كذا، والصفحة كذا، والرقم كذا، لأن الكتاب يزداد حجماً، ونستطيع أن نستفيد من استعمال الأرقام الفائدة نفسها. أما بالنسبة لتراجم رجال الموطأ فقد ذكرتهم مع الفهارس، كما صنعه السيوطي رحمه الله، فقد ذكر تراجمهم بآخر شرحه للموطأ. وكان اعتمادي في هذا على التذكرة في معرفة الرجال العشرة للحسيني، والكتاب غير مطبوع، وبمقارنة كتاب الحسيني بما كتبه السيوطي في إسعاف المبتطأ في رجال الموطأ يكاد يكون الكتاب بكامله مأخوذاً من كتاب التذكرة للحسيني.

الفهارس:


لقد وضعنا الفهارس المتنوعة. منها:

- ١ - فهرس للآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس للأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الموطأ.
- ٣ - معجم الآراء الفقهية للصحابة والتابعين وغيرهم.
- ٤ - معجم الآراء الفقهية للإمام مالك.
- ٥ - معجم ألفاظ موطأ الإمام مالك.


وقد استعمل الحاسوب في صناعة هذه الفهارس كلها، وكذلك في تخريج الأحاديث، والحاسوب هو الذي قام بكتابة الهوامش التخريجية في أماكنها والحمد لله على ذلك إذ وفقنا الله سبحانه وتعالى لتطويع التكنولوجيا الحديثة في خدمة السنة المطهرة.

وقد كنت صنعت من قبل المعجم المفهرس لألفاظ سنن ابن ماجه، ولكنه كان أيسر من هذا العمل، إذ كان مرتباً حسب الكلمات، أما معجم ألفاظ الموطأ فهو مرتب على جذور الكلمة على منوال عمل الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وقد لا يصل في دقة ترتيب مشتقات الجذور ما وصل إليه فؤاد عبد الباقي، وهذا يتطلب مراجعة جذر كل كلمة ومشتقاتها كاملة. أي إذا راجع الباحث كلمة «كتب»، فالمفروض في البداية أن نذكر مشتقاتها من الماضي المعلوم، ثم المجهول ثم المضارع وهكذا، فالكتاب على وجه العموم مرتب على هذا الأساس وقد يشذ، فيذكر ماضي الكلمة بعد المضارع، وهذا قليل بحمد الله.


نماذج من المخطوطات المستعملة
في الدراسة والتحقيق



راموز الصفحة الاولى من الاصل




راموز الورقة الاولى من مخطوطة ق (انقرة)



راموز الورقة الاولى - موطا مالك، مخطوطة جستريبيتي بديلن




الورقة الأولى من نسخة ص (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)



راموز الورقة الأخيرة من نسخة ص



راموز الورقة الأولى من نسخة ب (باريس)



راموز مسند الموطن للغافقي الجوهري الورقة الاولى

ابو لي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد زدي عن محمد بن ابي حمزة
 محمد بن ابي بكر المغيرة زدي عن اسير بن ملكه عبد الله بن ابي بكر
 محمد بن عمرو بن حمزة زدي عن اسير بن ملكه ابو نصر بن ابي حمزة
 بن عبد الله زدي عن اسير بن ملكه وقيل عن ابن ابي ادي والناس
 بن كيد بن عمرو بن ابي حمزة عن المطيب زدي عن اسير بن ابي حمزة
 محمد بن عبد الرحمن بن يونس زدي عن عبد الله بن جعفر
 يزيد بن زيان بن ابي حمزة زدي عن الزبير بن يزيد بن حنيفة الليثي
 زدي عن المطيب بن يزيد وهشام بن عمرو زدي عن ابن ابي حمزة
 وراي سمع بن سعيد وراي ابي حمزة وراي ابا هذيل بن اسير
 بن ملكه سعيد بن اسير بن كعب بن حمزة زدي عن اسير
 حمزة بن سعيد الملقب زدي عن ابن عمه وراي سعيد
 المديني ه ه حسب بن عبد الرحمن زدي عن عمته ابيسة
 وراي اسير بن ابي النضر بن ابي عبد الله عليه السلام وحمزة بن عبد
 محمد بن اسير بن سعيد زدي عن اسير بن ملكه صفوان بن يحيى زدي
 عن اسير بن ملكه علقمة بن ابي علقمة هلال بن يحيى بن اسامة
 زدي عن اسير بن ملكه وسهيل بن ابي صالح زدي عن اسير بن ملكه
 علقمة بن ابي علقمة زدي عن اسير بن ملكه يونس بن ابي اسير
 ملك بن اهل المدينة وهم انا بن ابي اسير بن ابي اسير
 ابو الزبير المكي محمد بن مسلم بن زبير بن زدي عن ابي اسير
 وراي اسير بن ابي الليث بن ابي اسير بن ابي اسير
 الطويل زدي عن اسير بن ملكه وراي اسير بن ابي اسير


تم جمع المسند مسند المطا والمدينة ريت الباقين
 واقبل الفراغ من كتابه يوم الاحد الخامس والعشرون من
 شهر ربيع الاول احدى عشر سنة ثمان وتسعين وستمائة هـ
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم



٢١٢
 ابو لي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد زدي عن محمد بن ابي حمزة
 محمد بن ابي بكر المغيرة زدي عن اسير بن ملكه عبد الله بن ابي بكر
 محمد بن عمرو بن حمزة زدي عن اسير بن ملكه ابو نصر بن ابي حمزة
 بن عبد الله زدي عن اسير بن ملكه وقيل عن ابن ابي ادي والناس
 بن كيد بن عمرو بن ابي حمزة عن المطيب زدي عن اسير بن ابي حمزة
 محمد بن عبد الرحمن بن يونس زدي عن عبد الله بن جعفر
 يزيد بن زيان بن ابي حمزة زدي عن الزبير بن يزيد بن حنيفة الليثي
 زدي عن المطيب بن يزيد وهشام بن عمرو زدي عن ابن ابي حمزة
 وراي سمع بن سعيد وراي ابي حمزة وراي ابا هذيل بن اسير
 بن ملكه سعيد بن اسير بن كعب بن حمزة زدي عن اسير
 حمزة بن سعيد الملقب زدي عن ابن عمه وراي سعيد
 المديني ه ه حسب بن عبد الرحمن زدي عن عمته ابيسة
 وراي اسير بن ابي النضر بن ابي عبد الله عليه السلام وحمزة بن عبد
 محمد بن اسير بن سعيد زدي عن اسير بن ملكه صفوان بن يحيى زدي
 عن اسير بن ملكه علقمة بن ابي علقمة هلال بن يحيى بن اسامة
 زدي عن اسير بن ملكه وسهيل بن ابي صالح زدي عن اسير بن ملكه
 علقمة بن ابي علقمة زدي عن اسير بن ملكه يونس بن ابي اسير
 ملك بن اهل المدينة وهم انا بن ابي اسير بن ابي اسير
 ابو الزبير المكي محمد بن مسلم بن زبير بن زدي عن ابي اسير
 وراي اسير بن ابي الليث بن ابي اسير بن ابي اسير
 الطويل زدي عن اسير بن ملكه وراي اسير بن ابي اسير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 في صلاة
 احبنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الوهاب
 مسند عبد العزيز بن ابي نعيم عليه وآله
 ابو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد العربي المازري
 الرازي قال احبنا ابو الحسن علي بن مسير بن احمد
 الخلال قال احبنا ابو محمد الحسن بن
 مالك بن اسحق بن عمار بن شهاب بن عبد العزيز
 اخرا الصدوق يومه هو بالكوفة فدخل عليه عزرو
 ابن ابي عمير فاخبره ان عميره بن سبعة خرا صولة يوما وهو
 فدخل عليه ان سبعة خرا فقال ما هذا يا معيرة البسر
 قد علمت ان حبر بل صلى الله عليه وسلم نزل فملى على

الورقة الاولى من موطا مالك رواية ابن بكير، جامعة استانبول



١٤٧٨

تفسيرها تسمى الزيادة لا يبدل لا يجمع لسيرها الرواية
 لغوا او كراهيه لغيره وتخرجه كراهة لا لغيره
 قال ورواه احمد وازن ما بين العربيه جالده مبلغ اللبس
 عد او وضع عنه من خصها بغيره لئلا يرضعها الغايه
 الا لا ينام من اللب لم يرضع عنه سوا الرضيع ولغيره راء ابن
 القيسر واما الشيبه فانه كان لا يرضع العربيه جالده
 لان لسيرها وانما هو رخصه ولم يكن الرخصه من بلاد
 سما عن يربط وانما هو من ميسا لعبد الرحمن بن بلال
 قال وسالته عما جازى بلال لم يرضعها ان يرضعها من
 انه اذ لم يرضعها ما جازى بلال وقال اذ بلغ الرضيع
 جازى بكمه واستثنى منه سيره كغلا لغيره لانه ان يرضعها
 الا اللب جازى
 لان النسخه كرهه والمزاجيه مخرجه اذا جازى بالثوب
 مما سوا لغيره جازى بالثوب او بالثوب او بالثوب او جازى بالثوب
 جازى بكمه ولغيره لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره
 جازى بكمه كغيره لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره
 اجتمع فيهم حكاية ما جازى بالثوب او بالثوب او لغيره او لغيره
 فانما يرضع من رخصه او رخصه او رخصه او رخصه او رخصه
 بل لا يرضع من رخصه او رخصه او رخصه او رخصه او رخصه
 القيسر ورضعها جازى بالثوب او بالثوب او لغيره او لغيره
 ولا جازى بالثوب او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره
 اللب ما يرضع من رخصه او رخصه او رخصه او رخصه او رخصه
 جازى بالثوب او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره
 المراه لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره
 يرضعها او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره او لغيره

تفسير موطأ مالك (تفسير الناسخ)
 تأليف: يحيى بن ابراهيم بن مزين
 برواية علي بن محمد بن خلف (ابو الحسن الثاني)
 ١٥١٢/٥
 تأليف: تفسير كتاب النسخ و... والاولاد
 والعايه
 قال ابو الحسن علي بن محمد بن خلف اخبرنا ابو
 الحسين حسين بن خلف النخعي في قراءة عليه
 في كتابه عن سعيد بن شعبان الا انه ليس
 قال اخبرنا يحيى بن ابراهيم بن مزين قال سالت
 عيسى بن مينا
 به رطوبة طمست الكتابة في نسخة الرقعتين الاربعين

ورقة من تفسير موطأ الإمام مالك رتبي ٤١

سراوحه الله الكرم

كسره ذلك على ضمير مثل فان بر اعلى على خان عزيز من سابه وقد وما
 نفسه قلب اربا اذ ابر اعلى عبد عبا بل عليه عز من ميا الين
 في جيره والقبار عليه نه قال لاسي عنه . زلدا الا اذ في الموضع
 ان جرحه حمد ان فالو سائله عن يوم مند في العبد المسلم
 لجرح اليهود او النصر ان سيد العبد ان سا ان يعقل كنه
 ما اصاب فذل له وان سا ان يلمه اسلمه فباع في عكا اليهود في
 او النصر اذ به جرحه او منته كله ان احاط بمعنه . قلت ان
 اخطاه هو في الكتاب امر ما معناه فقال في ان السهم هو في
 في الكتاب وقد كان في اعلم كذا في كذا في غيره وانما الا
 فيه ان اذا اسلمه السيد سيع ان اليهود في او النصر ان او غير
 واما من ضمير دن اهل الاقلام جمع من العبد كاتبا ما كان اول
 من الاله اربا في يوم هو قول ملدا . قال الحن وسالت عسي عن
 سئل عن النبي

في الحسينية فهو فقال البتة . قال في وفار عسي . فما مثل حمير الماره
 انه ان سا اعكاه عنده ولده او حيد فمما خد . زلدا او است
 ما في دن . وان سا اعكاه حسين دنرا او است ما في دن .
 في دن . فالو سائله عن قول سعد بن المسيب في السرا اذا اصد
 فاسودت ما في عقل فعنا امر من ان كرجت وفيها العقل ايضا فامر
 خد به فالو بعمره من العمل وبه ما خد . قلت لم قال لا في دن .
 سواد او دن واحد . فالو اخبر في يحيى عن ابن مابع مسلمه
 وسالت عن الاسنان في دنه الحمد لم صارف اربعا وانما هو مال
 من الاموال لم لا يكون وممر له الح ما فقال في دنه ضد السنه .
 قلت في كل من لم يسد ك عند الحيوه هذه الاسنان الا في
 في الم علي
 صلبا فعلا في امر ان
 علي يد

ورقة من تفسير مالك لابن مزين

ملحق خاص بالمقدمة

بشار عواد والإمام مالك

لقد ادعى الدكتور بشار عواد بأن الإمام مالكاً، ولو أنه قد بلغ الغاية في الدقة والضبط والإتقان والإمامة والديانة، وهو إمام في الحديث قلّ نظيره، على الرغم من ذلك فإن «الموطأ» من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى، وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الحديث كثير إلى حد يصعب حصره في التعليق على أية رواية من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري، أو محاولة إثبات الخلاف في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، فوجدنا أن الأمر يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات^(١).

وأقول: بأنه من جانب آخر ينقل عن الإمام مالك تلامذته قوله: «كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»^(٢).

ونقل معن عن الإمام مالك قوله: «أما حديث رسول الله ﷺ فأذه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»^(٣).

(١) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري، بشار عواد، ص ٣٥.

(٢) الكفاية ص ١٨٨.

(٣) الكفاية ص ١٨٩.

حتى قال معن: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما»^(١). وروى عنه ابن عمير مثله^(٢).

ولحسم هذا الاختلاف أجريت هذه الدراسة التي تضمنها هذا الملحق، بين رواية يحيى بن يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري، لمعرفة مقدار الاتفاق والاختلاف بين روايتهما علماً بأن كلتا الروايتين مأخوذتان من المخطوطات المتأخرة، وليستا أصول يحيى الليثي أو أبي مصعب الزهري. وبمرور الزمن يحصل الاختلاف في النسخ جراء أخطاء النساخ. والدليل على ذلك أن يحيى الليثي لم يسمع الموطأ من الإمام مالك إلا مرة واحدة، وقد فاته بعض الأبواب، وعلى هذا فإنه لا يمكن أن أصله كان يشتمل على كل هذه الاختلافات التي نجدها في موطأ يحيى بين رواية عبيد الله، وابن وضاح، وابن فطيس، والوقشي، وتوزري وآخرين، إذن هذه الاختلافات مصدرها الرواة المتأخرون، والنساخ، وليست من أصل رواية الإمام مالك.

وعلى هذا يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار هذه التقطعة حين ننظر في هذا الملحق باحثاً عن مواضع الاختلافات بين الروايتين.

ملحوظة: الرقم في بداية الحديث يشير إلى رقم الفقرة في هذه الطبعة، والرقم الآخر يدل على الرقم في طبعة الدكتور بشار عواد لموطأ أبي مصعب الزهري. وما كتب باللون الغامق هو رواية يحيى، وأما ما كتب باللون الفاتح فلرواية الزهري.

(١) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

المقارنة بين روايتي يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري

رواية يحيى: ٦ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
رواية الزهري: ٣ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ ف سأله عن وقت صلاة ال صبح قال ف سكت عنه رسول الله
ﷺ ف سأله عن وقت صلاة ال صبح قال ف سكت رسول الله ﷺ عنه

ﷺ حتى إذا كان من ال غد صلى ال صبح حين طلع ال فجر ثم صلى ال
حتى إذا كان من ال غد صلى ال صبح حين طلع ال فجر ثم صلى ال

صبح من ال غد بعد أن أسفر ثم قال أين ال سائل عن وقال ال صلاة قال
صبح من ال غد بعد أن أسفر ثم قال أين ال سائل عن وقت ال صلاة ف قال

ها أنذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت

ها أنذا يا رسول الله ف قال ما بين هذين وقت

٧ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي

ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ل يصلي ال صبح ف ينصرف ال نساء
ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ل يصلي ال صبح ف ينصرف ال نساء

متلفعات ب مروطهن ما يعرفن من ال غلس

متلفعات ب مروطهن ما يعرفن من ال غلس

٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد و عن

٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد و عن

الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال
الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال

صبح قبل أن تطلع ال شمس فقد أدرك ال صبح و من أدرك ركعة من ال عصر

صبح قبل أن تطلع ال شمس فقد أدرك ال صبح و من أدرك ركعة من ال عصر

قبل أن تغرب ال شمس فقد أدرك ال عصر

قبل أن تغرب ال شمس فقد أدرك ال عصر

٩ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن
٦ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن

أهم أمركم عندي ال صلاة من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها
أهم أمركم عندي ال صلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها
ف هو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا ال ظهر إذا كان ال فيء ذراعا إلى أن
ف هو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا ال ظهر إذا كان ال فيء ذراعا إلى أن
يكون ظل أحدكم مثله و ال عصر و ال شمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير
يكون ظل أحدكم مثله و ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير

ال راكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب ال شمس و ال مغرب إذا غربت ال
ال راكب فرسخين أو ثلاثة و ال مغرب إذا غربت ال

شمس و ال عشاء إذا غاب ال شفق إلى ثلث ال ليل ف من نام ف لا نامت
شمس و ال عشاء إذا غاب ال شفق إلى ثلث ال ليل ف من نام ف لا نامت
عينه ف من نام ف لا نامت عينه ف من نام ف لا نامت عينه و ال صبح و ال
عينه ف من نام ف لا نامت عينه ف من نام ف لا نامت عينه و ال صبح و ال

نجوم بادية مشتبكة

نجوم بادية مشتبكة

١٠ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى
٧ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى

أبي موسى الأشعري أن صل ال ظهر إذا زاغت ال شمس و ال عصر و ال
أبي موسى الأشعري أن صل ال ظهر إذا زاغت ال شمس و ال عصر و ال

شمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة و ال مغرب إذا غربت ال
شمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة و أن صل ال مغرب إذا غربت ال

شمس و آخر ال عشاء ما لم تنم و صل ال صبح و ال نجوم بادية مشتبكة و اقرأ فيها ب
شمس و آخر ال عشاء ما لم تنم و صل ال صبح و ال نجوم بادية و اقرأ فيها ب

سورتين طويلتين من ال مفصل

سورتين طويلتين من ال مفصل

١١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

٨ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

الأشعري أن صل ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير ال راكب ثلاثة

الأشعري أن صل ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير ال راكب ثلاث

فراسخ وأن صل ال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل ف إن أخرت ف إلى

فراسخ وأن صل ال عتمة ما بينك و بين ثلث ال ليل و إن أخرت ف إلى

شطر ال ليل و لا تكن من ال غافلين

شطر ال ليل و لا تكن من ال غافلين

١٢ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ

١٠ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ

أنه سأل أبا هريرة عن وقت ال صلاة ف قال أبو هريرة أنا أخبرك صل ال

أنه سأل أبا هريرة عن وقت ال صلاة ف قال أبو هريرة ف أنا أخبرك صل ال

ظهر إذا كان ظلك مثلك و ال عصر إذا كان ظلك مثلك و ال مغرب إذا

ظهر إذا كان ظلك مثلك و صل ال عصر إذا كان ظلك مثلك و ال مغرب إذا

غربت ال شمس وال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل

غربت ال شمس وال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل ف إن نمت إلى نصف

و صل ال صبح ب غبش يعني ال غلس

ال ليل فلا نامت عينك و صل ال صبح ب غلس

١٧ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة ل

١٣ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة ل

عقيل بن أبي طالب يوم ال جمعة تطرح إلى جدار ال مسجد ال غربي ف

عقيل بن أبي طالب تطرح يوم ال جمعة إلى جدار ال مسجد ال غربي ف

إذا غشي ال طنفسه كلها ظل ال جدار خرج عمر بن الخطاب ف صلى ال
إذا غشي ال طنفسه كلها ظل ال جدار خرج عمر بن الخطاب

جمعة قال ثم نرجع بعد صلاة ال جمعة ف نقييل قائلة ال ضحاء
ثم يرجع بعد صلاة ال جمعة ف يقيل قائلة ال ضحى

١٨ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان
١٤ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان

صلى ال جمعة ب المدينة وصلى ال عصر ب ملل قال مالك و
رضي الله عنه صلى ال جمعة ب المدينة وصلى ال عصر ب ملل قال مالك و

ذلك لل تهجير و سرعة ال سير

ذلك لل تهجير و سرعة ال سير

٢٠ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
١٦ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال صلاة فقد أدرك ال صلاة
رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال صلاة فقد أدرك ال صلاة

٢٣ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك ال ركعة فقد أدرك ال سجدة
١٩ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك ال ركعة فقد أدرك ال سجدة

و من فاتته قراءة أم ال قرآن فقد فاتته خير كثير
و من فاتته قراءة أم ال قرآن فقد فاتته خير كثير

٢٦ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان
٢١ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان

يقول دلوك ال شمس إذا فاء ال فيء وغسق ال ليل اجتماع ال ليل وظلمته
يقول دلوك ال شمس إذا فاء ال فيء وغسق ال ليل اجتماع ال ليل وظلمته

٢٨ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة
٢٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي يفوته صلاة

ال عصر كأنما وتر أهله و ماله

ال عصر كأنما وتر أهله و ماله

٢٩ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة ال عصر

٢٣ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة ال عصر

ف لقي رجلاً لم يشهد ال عصر ف قال ما حبسك عن

ف لقي رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة ال عصر ف قال ما حبسك عن

صلاة ال عصر ف ذكر له ال رجل عذرا ف قال له عمر طففت

صلاة ال عصر ف ذكر له عذرا ف قال له عمر بن الخطاب طففت

قال يحيى قال مالك و يقال ل كل شيء وفاء وتطيف

قال مالك وقد يقال ل كل شيء وفاء وتطيف

٣١ مالك من أدركه ال وقت و هو في سفر ف أخر ال صلاة ساهياً أو ناسياً

٢٥ مالك من أدركه ال وقت و هو في سفر ف أخر ال صلاة ساهياً أو ناسياً

حتى قدم على أهله إنه إن كان

ف قدم على أهله وهو في ال وقت ف إنه يصلي صلاة ال مقيم وإن كان

قدم على أهله و هو في ال وقت ف إنه يصلي صلاة ال مقيم وإن كان قدم و

ف قدم

قد ذهب ال وقت فل يصلي صلاة ال مسافر ل أنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه

ذهب ال وقت فل يصل صلاة ال مسافر ل أنه إنما يقضي مثل الذي وجب عليه

٣٢ مالك ال شفق ال حمرة التي في ال مغرب ف إذا ذهب ال حمرة فقد
٢٧ مالك ال شفق ال حمرة التي في ال مغرب ف إذا ذهب ال حمرة فقد

وجبت صلاة ال عشاء و خرجت من وقت ال مغرب
وجبت صلاة ال عشاء و خرج من وقت ال مغرب

٣٣ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ف ذهب عقله ف لم يقض
٢٨ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ف ذهب عقله ف لم يقض
ال صلاة قال مالك و ذلك فيما نرى والله أعلم أن ال وقت ذهب ف أما من
ال صلاة قال مالك و ذلك أن ال وقت ذهب ف أما من

أفاق و هو في وقت ف إنه يصلي
أفاق و هو في ال وقت ف إنه يصلي

٣٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من
٢٩ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من

خير أسرى حتى إذا كان من آخر ال ليل عرس و قال ل بلال اكلاً لنا ال صبح
خير أسرع حتى إذا كان من آخر ال ليل عرس و قال له بلال اكلاً لنا ال صبح
و نام رسول الله ﷺ و أصحابه و كلاً بلال ما قدر له ثم استسند إلى راحلته و
و نام رسول الله ﷺ و أصحابه و كلاً بلال ما قدر له ثم استسند إلى راحلته و
هو مقابل ال فجر ف غلبته عيناه ف لم يستيقظ رسول الله ﷺ و لا بلال و لا
هو مقابل ال فجر ف غلبته عيناه ف لم يستيقظ رسول الله ﷺ و لا بلال و لا

أحد من ال ركب حتى ضربتهم ال شمس ف فزع رسول الله ﷺ
أحد من ال ركب حتى ضربتهم ال شمس ف فزع رسول الله ﷺ ف قال يا

ف قال بلال يا رسول الله أخذ ب نفسي الذي أخذ ب نفسك ف قال
بلال ف قال بلال يا رسول الله أخذ ب نفسي الذي أخذ ب نفسك ف قال

رسول الله ﷺ اقتادوا ف بعثوا رواحلهم و اقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ
رسول الله ﷺ اقتادوا ف بعثوا رواحلهم ف اقتادوها شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ

بلاّلاً ف أقام ال صلاة ف صلى بهم رسول الله ﷺ ال صبح ثم قال حين قضى
بلاّلاً ف أقام ال صلاة ف صلى لهم
ال صلاة من نسي ال صلاة فل يصلها إذا ذكرها ف إن الله تبارك وتعالى يقول
ال صلاة من نسي ال صلاة فل يصلها إذا ذكرها ف إن الله عز وجل يقول
في كتابه أقم ال صلاة ل ذكري
أقم ال صلاة ل ذكري

٣٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال
٣٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله ﷺ
إن شدة ال حر من فيح جهنم ف إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة و
إن شدة ال حر من فيح جهنم ف إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة و
قال اشتكت ال نار إلى ربها ف قالت يا رب أكل بعضي بعضاً ف أذن لها ب
قال اشتكت ال نار إلى ربها ف قالت يا رب أكل بعضي بعضاً ف أذن لها ب
نفسين في كل عام نفس في ال شتاء و نفس في ال صيف
نفسين في كل عام نفس في ال شتاء و نفس في ال صيف

٣٩ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن
٣٩ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم
قال إذا كان ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم
وذكر أن ال نار اشتكت إلى ربها ف أذن لها في كل عام ب نفسين نفس في ال
وذكر أن ال نار اشتكت إلى ربها ف أذن لها في كل عام ب نفسين نفس في ال
شتاء و نفس في ال صيف
شتاء و نفس في ال صيف

٤٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا
٤٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا

اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم
اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم

٤٢ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال
٤١ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال

من أكل هذه ال شجرة ف لا يقرب مساجدنا يؤذينا ب ريح ال ثوم
من أكل هذه ال شجرة ف لا يقربن مساجدنا يؤذينا ب ريح ال ثوم

٧١٥ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في ال
٥٢٣ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في ال

باقيات ال صالحات أنها قول ال عبد: الله أكبر و سبحان الله و ال حمد لله و
باقيات ال صالحات إنها قول ال عبد الله أكبر و سبحان الله و ال حمد لله و

لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا ب الله
لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا ب الله

٧١٦ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم ب خير
٥٢٤ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم ب خير

أعمالكم ل كم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم و خير لكم من
أعمالكم ل كم و أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم و خير لكم من

إعطاء ال ذهب و ال ورق و خير لكم من أن تلقوا عدوكم ف تضربوا أعناقهم
إعطاء ال ذهب و ال ورق و خير لكم من أن تلقوا عدوكم ف تضربوا أعناقهم

و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله

٧١٧ قال زياد بن أبي زياد و قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن
٥٢٥ قال زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل

آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله

٧١٨ مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه
٥٢٦ مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه

عن رفاع بن رافع الزرقى أنه قال كنت يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ف لما
عن رفاع بن رافع الزرقى أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ف لما

رفع رسول الله ﷺ رأسه من ال ركعة و قال سمع الله ل من حمده قال رجل
رفع رأسه من ال ركعة و قال سمع الله ل من حمده قال رجل

وراءه ربنا و لك ال حمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ف لما انصرف رسول الله
وراءه ربنا و لك ال حمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ف لما انصرف رسول الله

ﷺ قال من ال متكلم أنفاً ف قال ال رجل أنا يا رسول الله ف قال رسول الله
ﷺ قال من ال متكلم أنفاً ف قال ال رجل أنا يا رسول الله ف قال رسول الله

ﷺ ل قد رأيت بضعة و ثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبهن أولاً
ﷺ ل قد رأيت بضعة و ثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً

٧٢٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ل
٦١٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ل

كل نبي دعوة يدعو بها ف أريد أن أختبئ دعوتي شفاعة ل أمتي في ال آخره
كل نبي دعوة يدعو بها ف أريد أن أختبئ دعوتي شفاعة ل أمتي في ال آخره

٧٢٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا
٦١٧ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا

يقول أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ل يعزم
يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ل يعزم

ال مسألة ف إنه لا مكره له

ال مسألة ف إنه لا مكره له

٧٢٣ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري عن أبي هريرة أن
٦١٨ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال يستجاب ل أحدكم ما لم يعجل ف يقول قد دعوت ف لم
رسول الله ﷺ قال يستجاب ل أحدكم ما لم يعجل ف يقول قد دعوت ف لم

يستجيب لي

يستجيب لي

٧٢٤ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة
٦١٩ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة بن عبد

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى ينزل كل

ليلة إلى ال سماء ال دنيا حين يبقى ثلث ال ليل ال آخر ف يقول من يدعوني
ليلة إلى ال سماء ال دنيا حين يبقى ثلث ال ليل ال آخر ف يقول من يدعوني

ف أستجيب له من يسألني ف أعطيه من يستغفرنني ف أغفر له

ف أستجيب له من يسألني ف أعطيه من يستغفرنني ف أغفر له

٧٢٨ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس أن
٦٢٣ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى ال صلاة من جوف ال ليل يقول اللهم لك ال
رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى ال صلاة من جوف ال ليل يقول اللهم لك ال

حمد أنت نور ال سماوات و ال أرض و لك ال حمد أنت قيام ال

حمد أنت نور ال سماوات و ال أرض و لك ال حمد أنت قيام ال

سماوات وال أرض و لك ال حمد أنت رب ال
سماوات وال أرض و لك ال حمد أنت رب ال

سماوات و ال أرض و من فيهن أنت ال حق و قولك ال حق و وعدك ال حق
سماوات و ال أرض و من فيهن أنت ال حق و قولك ال حق و وعدك ال حق
و لقاءك حق وال جنة حق و ال نار حق و ال ساعة حق اللهم لك أسلمت
و لقاءك ال حق وال جنة و ال نار حق و ال ساعة حق اللهم لك أسلمت
و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت و إليك حاكمت ف
و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت و إليك حاكمت ف
اغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت
اغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

٨٩٢ قال مالك أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين أو
٦٨٢ قال مالك أحسن ما سمعت في من كان له غنم على راعيين متفرقين أو
على رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه ف يؤدي
رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه ف يؤدي
صدقته و مثل ذلك ال رجل يكون له ال ذهب أو ال ورق متفرقة في أيدي ناس
صدقته و مثل ذلك ال رجل يكون له ال ذهب أو ال ورق متفرقة في أيدي ناس
شتى إنه ينبغي له أن يجمعها ف يخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
شتى ف إنه ينبغي له أن يجمعها ف يخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة

٨٩٣ قال مالك في ال رجل يكون له ال ضأن وال معز أنها تجمع عليه في ال
٦٨٣ قال مالك في ال رجل يكون له ال ضأن وال معز أنها تجمع عليه في ال
صدقة ف إن كان فيها ما يجب فيه ال صدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها و
صدقة ف إن كان فيها ما يجب فيه ال صدقة صدقت و
في كتاب عمر بن الخطاب و في سائمة ال غنم إذا بلغت أربعين شاة قال مالك

ف إن كانت ال ضأن هي أكثر من ال معز و لم يجب على ربها إلا
إن كانت ال معز أكثر من ال ضأن و لم يجب على ربها إلا
شاة واحدة أخذ ال مصدق تلك ال شاة التي وجبت على رب ال مال من ال
شاة واحدة أخذ ال مصدق من ال معز

ضأن و إن كانت ال معز أكثر أخذ منها ف إن استوى ال معز و ال ضأن
و إن كانت ال ضأن أكثر أخذ منها ف إذا استوت ال ضأن و ال

أخذ من أيتهما شاء

معز أخذ من أيهما شاء

٨٩٤ مالك و كذلك ال إبل ال عراب و ال بخت يجمعان على ربهما في ال
٦٨٤ مالك و كذلك ال إبل ال عراب و ال بخت يجمعان على ربهما في ال

صدقة

صدقة

٨٩٦ مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ف لا صدقة عليه فيها
 ٨٣٦ مالك في من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ف لا صدقة عليه فيها
 حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية
 حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها إلا أن يكون له نصاب ماشية
 وال نصاب ما تجب فيه ال صدقة إما خمس ذود من ال إبل و إما
 وال نصاب من ال ماشية ما تجب فيه ال صدقة إما خمس ذود من ال إبل و إما
 ثلاثون بقرة و إما أربعون شاة ف إذا كان لل رجل خمس ذود من ال إبل أو
 ثلاثون بقرة و إما أربعون شاة ف إذا كان لل رجل خمس ذود من ال إبل أو
 ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلاً أو بقرأ أو غنماً ب اشتراء أو هبة
 ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلاً أو بقرأ أو غنماً ب شراء
 أو ميراث ف إنه يصدقها مع ماشيته
 أو ميراث ف إنما يصدقها مع ماشيته
 حين يصدقها وإن لم يحل على ال فائدة ال حول و إن كان ما أفاد من ال
 حين يصدقها وإن لم تحل على ال فائدة ال حول و إن كان ما أفاد من ال
 ماشية إلى ماشيته قد صدقت أو قبل أن يرثها ب يوم واحد ف إنه يصدقها مع
 ماشية إلى ماشيته قد صدق قبل أن يشتريها ب يوم واحد ف إنه يصدقها مع
 ماشيته حين يصدق ماشيته
 ماشيته حين يصدقها

٨٩٨ مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها ال صدقة ف اشترى إليها غنماً
٦٨٦ مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها ال صدقة ف اشترى إليها غنماً
كثيرة تجب في دونها ال صدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه في ال غنم كلها
كثيرة تجب فيما دونها ال صدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه في ال غنم كلها
صدقة حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها ب اشترى أو ميراث و ذلك أن
صدقة حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها ب شراء أو ميراث و ذلك أن
كل ما كان عند ال رجل من ماشية لا تجب فيها ال صدقة من إبل أو بقر أو
كل ما كان عند ال رجل من ماشية لا تجب فيها ال صدقة من إبل أو بقر أو
غنم ف ليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه
غنم ف ليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه
ال صدقة ف ذلك ال نصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو
ال صدقة ف ذلك يصدق مع ما أفاد صاحبه من قليل أو
كثير من ال ماشية
كثير من ال ماشية

٩٠٠ مالك في ال فريضة تجب على ال رجل فلا توجد عنده
٦٨٨ مالك في ال فريضة تجب على ال رجل في صدقة ماله فلا توجد عنده
أنها إن كانت ابنة مخاض ف لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر و إن
أنها إن كانت بنت مخاض ف إن لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر و إن
كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب ال مال أن يبتاعها له حتى يأتيه
كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب ال إبل أن يأتيه
بها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها
بها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها

١٤٨١ مالك ال أمر الذي لا اختلاف فيه أن أحداً لا يحلق

١٣٩٢ مالك و ال سنة ال ثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أن أحداً لا يحلق

رأسه و لا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه و لا يحل من رأسه و لا يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هديه إن كان معه و

شيء حرم عليه حتى يحل ب منى يوم ال نحر و ذلك أن الله تبارك و تعالى ذلك أن الله

قال في كتابه و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ ال هدي محله

قال في كتابه و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ ال هدي محله

١٤٨٤ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة

١٣٩٧ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة

أخذ من لحيته و شاربه

أخذ من لحيته و من شاربه

١٤٨٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ف

١٣٩٨ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ف

قال إني أفضت و أفضت معي ب أهلي ثم عدلت إلى شعب ف ذهبت ل أدنو

قال إني أفضت و أفضت معي ب أهلي ثم عدلت إلى شعب ف ذهبت ل أدنو

من أهلي ف قالت إني لم أقصر من شعري بعد ف أخذت من شعرها

من أهلي ف قالت امرأتي إني لم أقصر من شعري بعد ف أخذت من شعرها

ب أسناني ثم وقعت بها قال ف ضحك القاسم بن محمد و قال مرها فل

ب أسناني ثم وقعت بها ف ضحك القاسم بن محمد ف قال مرها فل

تأخذ من شعرها ب ال جلمين

تأخذ من رأسها ب ال جلمين

١٤٨٦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له
١٣٩٩ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له

المجبر قد أفاض ولم يحلق و لم يقصر جهل ذلك ف أمره عبد الله أن يرجع
المجبر قد أفاض ولم يحلق جهل ذلك ف أمره عبد الله أن يرجع

ف يحلق أو يقصر ثم يرجع إلى ال بيت ف يفيض
ف يحلق أو يقصر ثم يرجع إلى ال بيت ف يفيض

١٤٨٩ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من
١٤٠٣ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من عقص

ضفر فل يحلق و لا تشبهوا ب ال تليد
و ضفر أو لبد فل يحلق و لا تشبهوا ب ال تليد

١٤٩٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
١٤٠٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر

قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد ف قد وجب عليه ال حلاق
قال من عقص أو ضفر أو لبد ف قد وجب عليه ال حلاق

١٧٤٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت ال ناس
٢٢٠٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت ال ناس

و هم إذا أعطوا في كفارة ال يمين أعطوا مدا من حنطة ب ال مد ال أصغر و
و هم إذا أعطوا في كفارة ال يمين أعطوا مدا من حنطة ب ال مد ال أصغر و

رأوا ذلك مجزئاً عنهم
رأوا أن ذلك مجزئاً عنهم

١٧٥٠ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول لا و مقلب ال قلوب
٢٢٢٥ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول لا و مقلب ال قلوب

١٧٤٩ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب و
٢٢٢٣ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر و

هو يسير في ركب و هو يحلف ب أبيه ف قال رسول الله ﷺ إن الله
هو يسير في ركب و هو يحلف ب أبيه ف قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك و
ينهاكم أن تحلفوا ب آبائكم من كان حالفاً فل يحلف ب الله أو ل
تعالى ينهاكم أن تحلفوا ب آبائكم ف من كان حالفاً فل يحلف ب الله أو ل

يصمت

يصمت

١٧٤٧ قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه ب ال كسوة أنه إن
٢٢٠٧ قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه ب ال كسوة أنه إن

كسا ال رجال كساهم ثوباً ثوباً و إن كسا ال نساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً و
كسا ال رجال كساهم ثوباً ثوباً و إن كسا ال نساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً و
خماراً و ذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته
خماراً لكل امرأة منهن و ذلك أدنى ما يجزئ كلاهما في صلاته ال رجل يجزئه

ال ثوب ال واحد و ال امرأة لا يجزئها إلا ثوبان درع و خمار

١٧٥٢ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور الحجبي عن أمه
٢٢٠٩ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه

عن عائشة أم ال مؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج ال كعبة ف
عن عائشة أنها قالت من قال مالي في رتاج ال كعبة ف

قالت عائشة يكفره ما يكفر ال يمين

إنما كفارته كفارة يمين

١٧٥١ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن
٢٢٠٨ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن

أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله ﷺ أهجر دار قومي
أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال ل رسول الله ﷺ أهجر دار قومي
التي أصبت فيها ال ذنب و أجاورك و أنخلع من مالي صدقة إلى الله و إلى
التي أصبت فيها ال ذنب و أجاورك و أنخلع من مالي صدقة إلى الله و إلى
رسوله ف قال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك ال ثلث
رسول الله ف قال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك ال ثلث

١٧٥٣ مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم
٢٢١٠ و سئل مالك عن رجل قال ل رجل كل مالي في سبيل الله

يحدث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله و ذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ
قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله و ذلك للذي كان من النبي ﷺ

في أبي لبابة
في أمر أبي لبابة

٣٤٥١ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله
١٩٦٣ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله

ومعه حمال لحم ف قال ما هذا ف قال يا أمير ال مؤمنين قرمنا إلى ال
السلمي ومعه حمال لحم ف قال ما هذا ف قال يا أمير ال مؤمنين قرمنا إلى ال

لحم ف اشتريت ب درهم لحمأ ف قال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه
لحم ف اشتريت ب درهم لحمأ ف قال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه

عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه ال آية أذهبتم طيباتكم في
على جاره أو ابن عمه ف أين تذهب عنكم هذه ال آية أذهبتم طيباتكم في

حياتكم ال دنيا و استمتعتم بها
حياتكم ال دنيا

٣٤٥٠ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم وال لحم ف
١٩٦٢ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم وال لحم ف

إن له ضراوة ك ضراوة ال خمر

إن له ضراوة ك ضراوة ال خمر

٣٤٤٨ و سئل مالك هل تأكل ال امرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها
١٩٦٨ و سئل مالك هل تأكل ال امرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها ف

قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف لل امرأة أن تأكل معه من
قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف لل امرأة أن تأكل معه من

ال رجال و قد تأكل ال امرأة مع زوجها و مع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها
ال رجال و قد تأكل ال امرأة مع زوجها و مع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها

على مثل ذلك و يكره لل امرأة أن تخلو مع ال رجل ليس بينه و بينها حرمة
مثل ذلك و يكره لل امرأة أن تخلو مع ال رجل ليس بينهما حرمة

٣٤٣٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
١٩٥٢ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي ب طريق إذ اشتد عليه
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي ب طريق اشتد عليه

ال عطش ف وجد بئراً ف نزل فيها ف شرب و خرج ف إذا كلب يلهث يأكل
ال عطش ف وجد بئراً ف نزل فيها ف شرب ثم خرج ف إذا كلب يلهث يأكل

ال ثرى من ال عطش ف قال ال رجل لقد بلغ هذا ال كلب من ال عطش مثل
ال ثرى من ال عطش ف قال ال رجل لقد بلغ هذا ال كلب من ال عطش مثل

الذي بلغ مني ف نزل ال بئر ف ملاً خفه ثم أمسكه ب فيه حتى رقي ف
الذي بلغني ف نزل ال بئر ف ملاً خفه ماء ثم أمسكه ب فيه حتى رقي ف

سقى ال كلب ف شكر الله له ف غفر له ف قالوا يا رسول الله و إن لنا في ال
سقى ال كلب ف شكر الله له ف غفر له ف قالوا يا رسول الله إن لنا في ال

بهائم ل أجرأ ف قال في كل ذي كبد رطبة أجر
بهائم ل أجرأ ف قال في كل ذات كبد رطبة أجر

٣٤٣٤ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول
١٩٥١ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول

الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فل يكرم جاره و من كان

فل يقل خيراً أو ل يصمت و من كان يؤمن بالله
يؤمن بالله واليوم الآخر فل يقل خيراً أو ل يصمت و من كان يؤمن بالله
الله واليوم الآخر فل يكرم جاره و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
الله واليوم الآخر فل يكرم

فل يكرم ضيفه جائزته يوم و ليلة و ضيفته ثلاثة أيام ف ما كان بعد ذلك ف
ضيفه جائزته يوم و ليلة و ال ضيافة ثلاثة أيام ف ما كان بعد ذلك ف

هو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه
هو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه

٣٤٣٣ مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
١٩٤٩ مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال

أغلقوا ال باب و أوكوا ال سقاء و أكفؤوا ال إناء أو خمروا ال إناء و أطفئوا ال
أغلقوا ال باب و أوكوا ال سقاء و أكفؤوا ال إناء أو خمروا ال إناء و أطفئوا ال

مصباح ف إن ال شيطان لا يفتح غلقاً و لا يحل وكاء و لا يكشف إناء و إن
مصباح ف إن ال شيطان لا يفتح غلقاً و لا يحل وكاء و لا يكشف إناء و إن

ال فويسقة تضرم على ال ناس بيتهم
ال فويسقة تضرم على ال ناس بيتهم

٣٤٣٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
١٩٤٩ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله

ﷺ قال طعام ال اثنين كافي ال ثلاثة و طعام ال ثلاثة كافي ال أربعة
ﷺ طعام ال اثنين كافي ال ثلاثة و طعام ال ثلاثة كافي ال أربعة

٣٤٢٩ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله
١٩٤٦ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله

ﷺ أتى ب شراب ف شربه منه و عن يمينه غلام و عن يساره ال أشياخ ف
ﷺ أتى ب شراب و عن يمينه غلام و عن يساره ال أشياخ ف

قال لل غلام أ تاذن لي أن أعطي هؤلاء ف قال لا و الله يا رسول الله لا أوثر
قال لل غلام أ تاذن لي أن أعطي هؤلاء ف قال لا و الله يا رسول الله لا أوثر

ب نصيبي منك أحداً قال ف تله رسول الله ﷺ في يده
ب نصيبي منك أحداً قال ف تله رسول الله ﷺ في يده

٣٤١١ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمى أن رسول الله ﷺ
١٩٣٠ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

نهى عن أن يأكل ال رجل ب شماله أو يمشي في نعل واحدة و أن يشتمل ال
نهى أن يأكل ال رجل ب شماله أو يمشي في نعل واحدة أو أن يشتمل ال

صماء و أن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه
صماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه

٣٤٠٨ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان
١٩٢٨ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان

إبراهيم أول ال ناس ضيف ال ضيف و أول ال ناس اختن و أول ال
إبراهيم النبي ﷺ أول ال ناس ضاف ال ضيف و أول ال ناس اختن و أول ال

ناس قص شاربه و أول ال ناس رأى ال شيب ف قال يا رب ما هذا ف قال الله
ناس قص شاربه و أول ال ناس رأى ال شيب ف قال يا رب ما هذا ف قال الله

تبارك و تعالى وقار يا إبراهيم ف قال رب زدني وقاراً
وقار يا إبراهيم ف قال رب زدني وقاراً

٣٤٠٧ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس
١٩٢٧ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس
من ال فطرة تقليم ال أظفار و قص ال شارب و نتف ال إبط و حلق ال عانة
من ال فطرة تقليم ال أظفار و قص ال شارب و نتف ال إبط و حلق ال عانة

وال اختتان

وال اختتان

٣٤٠٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال أراني ال ليلة
١٩٢٦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال رأيتني ال ليلة
عند ال كعبة ف رأيت رجلا آدم ك أحسن ما أنت راء من آدم ال رجال له لمة
عند ال كعبة ف رأيت رجلا آدم ك أحسن ما أنت راء من آدم ال رجال له لمة
ك أحسن ما أنت راء من ال لمم قد رجلها ف هي تقطر ماء متكتاً على رجلين
ك أحسن ما أنت راء من ال لمم قد رجلها و هي تقطر ماء متكتاً على رجلين
أو عواتق رجلين يطوف ب ال كعبة ف سألت من هذا ف قيل
أو على عواتق رجلين يطوف ب ال بيت ف سألت من هذا ف قالوا

هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا ب رجل جعد ققط أعور ال عين ال اليمنى كأنها
هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا ب رجل جعد ققط أعور ال عين ال اليمنى كأنها

عنة طافية ف سألت من هذا ف قيل هذا المسيح الدجال

عنة طافية ف سألت من هذا ف قالوا هذا المسيح الدجال

٣٤٠٣ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول
١٩٢٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول

كان رسول الله ﷺ ليس ب ال طويل ال بائن و لا ب ال قصير و ليس ب ال
كان رسول الله ﷺ ليس ب ال طويل ال بائن و لا ب ال قصير و ليس ب ال

أبيض ال أمهق و لا ب ال آدم و لا ب ال جعد ال
أبيض ال أمهق و ليس ب ال آدم و ليس ب ال جعد ال

قطط و لا ب ال سبط بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة ف أقام ب مكة عشر
قطط و لا ب ال سبط بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة ف أقام ب مكة عشر

سنين و ب المدينة عشر سنين و توفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة و ليس في
سنين و ب المدينة عشر سنين و توفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة و ليس في

رأسه و لحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ و رحمة الله و بركاته
رأسه و لحيته عشرون شعرة بيضاء

٣٤٠٠ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك
١٩٢٤ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس بن مالك

رأيت عمر بن الخطاب و هو يومئذ أمير ال مؤمنين و قد رقع بين كتفيه ب
رأيت عمر بن الخطاب و هو يومئذ أمير ال مؤمنين و قد رقع بين كتفيه ب

رقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض
رقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

٣٣٩٩ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء
١٩٢٣ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء

تباع عند باب ال مسجد ف قال يا رسول الله لو اشتريت هذه ال حلة ف
عند باب ال مسجد تباع ف قال يا رسول الله لو اشتريت هذه ف

لبستها يوم ال جمعة ولل وفد إذا قدموا عليك ف قال رسول الله ﷺ إنما يلبس
لبستها يوم ال جمعة ولل وفد إذا قدموا عليك ف قال رسول الله ﷺ إنما يلبس

هذه من لا خلاق له في ال آخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ف أعطى
هذا من لا خلاق له في ال آخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ف أعطى

عمر بن الخطاب منها حلة ف قال عمر يا رسول الله أ كسوتنيها و قد قلت في
عمر بن الخطاب منها حلة ف قال عمر يا رسول الله كسوتنيها و قد قلت في

حلة عطارده ما قلت ف قال رسول الله ﷺ لم أكسكها ل تلبسها ف كساها
حلة عطارده ما قلت ف قال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها ل تلبسها ف كساها

عمر أخاً له مشركاً ب مكة

عمر أخاً له مشركاً ب مكة

٣٣٩٨ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله
١٩٢٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

ﷺ عن لبستين و عن بيعتين عن ال ملامسة و عن ال منابذة و عن أن يحتبي
ﷺ عن لبستين و عن بيعتين عن ال ملامسة و ال منابذة و عن أن يحتبي

ال رجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء و عن أن يشتمل ال
ال رجل في ال ثوب ال واحد ليس على فرجه منه شيء و عن أن يشتمل ال

رجل ب ال ثوب ال واحد على أحد شقيه

رجل ب ال ثوب ال واحد على أحد شقيه

٣٣٨٣ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت
١٩٠٧ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت

عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ و على حفصة خمار رقيق ف شقته
عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ و على حفصة خمار رقيق ف شقته

عائشة و كستها خماراً كثيفاً

عائشة و كستها خماراً كثيفاً

٣٣٨١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كست
١٩٠٦ مالك عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كست

عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

٣٣٧٩ قال و سمعت مالكا يقول في ال ملاحف ال معصفرة في ال بيوت لل
١٩٠٤ قال و في ال ملاحف ال معصفرة في ال بيوت لل

رجال و في ال أفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراماً و غير ذلك من ال
رجال و في ال أفنية قال لا أعلم شيئا من ذلك حراماً و غير ذلك من ال

لباس أحب إلي

لباس أحب إلي

٣٣٧٨ قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس ال غلمان شيئا من ال
١٩٠٣ قال مالك وأنا أكره أن يلبس ال غلمان شيئا من ال

ذهب ل أنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم ال ذهب ف أنا أكرهه لل
ذهب

رجال لل كبير منهم و ال صغير

٣٣٧٧ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس ال ثوب ال مصبوغ
١٩٠٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس ال ثوب ال مصبوغ

ب ال مشق و ال مصبوغ ب ال زعفران

ب ال مشق وال ثوب ال مصبوغ ب ال زعفران

٣٣٧٤ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني ل أحب أن
١٩٠٥ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رحمه الله عليه قال إني ل أحب أن

أنظر إلى ال قارئ أبيض ال ثياب

أنظر إلى ال قارئ أبيض ال ثياب

٢٩٩٠ قال مالك في ال مكاتب يكون ل سيده عليه عشرة آلاف درهم

٢٨٦٨ قال مالك في ال رجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم

ف يضع عنه عند موته ألف درهم قال مالك يقوم ال مكاتب ف ينظر

ف يضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم ف إنسه يقوم ال مكاتب ف ينظر

كم قيمته ف إن كانت قيمته ألف درهم ف الذي وضع عنه عشر ال كتابة و
 كم قيمته ف إن كانت قيمته ألف درهم ف الذي وضع عنه عشر ال كتابة و
 ذلك في ال قيمة مائة درهم و هو عشر ال قيمة ف يوضع عنه عشر ال كتابة ف
 ذلك من ال قيمة مائة درهم و هو عشر ال قيمة ف يوضع عنه عشر ال كتابة ف
 يصير ذلك إلى عشر ال قيمة نقداً و إنما ذلك ك هيئته لو وضع عنه جميع ما
 يصير ذلك إلى عشر ال قيمة نقداً و إنما ذلك ك هيئته لو وضع عنه جميع ما
 عليه ف إن و لو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال ال ميت إلا قيمة ال مكاتب
 عليه ف إن فعل ذلك لم يحسب في ثلث ال ميت إلا قيمة ال مكاتب
 ألف درهم و إن كان الذي وضع عنه نصف ال كتابة حسب في ثلث
 ألف درهم و إن كان الذي وضع عنه نصف ال كتابة حسبت في ثلث
 مال ال ميت نصف ال قيمة و إن كان أقل من ذلك أو أكثر ف هو
 ال ميت نصف ال قيمة ف إن كان أقل من ذلك أو أكثر ف

علي	هذا ال حساب	علي
علي	حساب هذا	
٢٩٨٩	قال مالك	في
٢٨٦٦ - ٧	قال مالك	في

رجل كاتب عبده عند موته إنه يقوم عبدا ف إن كان في ثلثة سعة ل ثمن ال
 رجل كاتب عبداً له عند موته إنه يقوم عبدا ف إن كان في ثلثة سعة ل ثمن ال
 عبد جاز له ذلك قال مالك و تفسير ذلك أن تكون قيمة ال عبد ألف دينار ف
 عبد جاز ذلك له و تفسير ذلك أن يكون ال عبد قيمته ألف دينار ف
 يكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته ف يكون ثلث مال سيده ألف دينار ف
 يكاتبه سيده على مئتي دينار عند موته ف يكون ثلث سيده ألف دينار ف
 ذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثة ف إن كان ال
 ذلك جائز لل مكاتب وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثة قال ف إن كان ال

سيد قد أوصى ل قوم ب وصايا و ليس في ال ثلث فضل عن قيمة ال مكاتب
 سيد قد أوصى ل قوم ب وصايا و ليس في ال ثلث فضل عن قيمة ال مكاتب
 بدئ ب ال مكاتب ل أن ال كتابة عتاقة و ال عتاقة تبدأ على ال وصايا ثم
 بدئ ب ال مكاتب ل أن ال كتابة عتاقة و ال عتاقة تبدأ على ال وصايا ثم
 تحمل تلك ال وصايا في كتابة ال مكاتب يتبعونه بها و يخير ورثة ال
 تحمل ال وصايا في كتابة ال مكاتب ف يبيعونه بها و تخير ورثة ال
 موصي ف إن أحبوا أن يعطوا أهل ال وصايا وصاياهم كاملة و تكون كتابة ال
 موصي ف إن أحبوا أن يعطوا أهل ال وصايا وصاياهم كاملة و تكون كتابة ال
 مكاتب لهم ف ذلك لهم و إن أبوا و أسلموا ال مكاتب و ما عليه إلى أهل ال
 مكاتب لهم ف ذلك لهم و إن أبوا و أسلموا ال مكاتب و ما عليه إلى أهل ال
 وصايا ف ذلك لهم ل أن ال ثلث صار في ال مكاتب و ل أن كل وصية أوصى
 وصايا ف ذلك لهم ل أن ال ثلث صار في ال مكاتب و ل أن كل وصية أوصى
 بها أحد ف قال ال ورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه و قد أخذ ما
 بها أحد و قال ورثته الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه و قد أخذ ما
 ليس له قال ف إن ورثته يخبرون ف يقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد
 ليس له ف إن ورثته يخبرون ف يقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد
 علمتم ف إن أحببتم أن تنفذوا ذلك ل أهله على ما أوصى به ال ميت وإلا ف
 علمتم ف إن أحببتم أن تنفذوا ذلك ل أهله على ما أوصى به ال ميت وإلا ف
 أسلموا ل أهل ال وصايا ثلث مال ال ميت كله قال مالك ف إن أسلم ال ورثة ال
 أسلموا ل أهل ال وصايا ثلث مال ال ميت كله ف إن أسلموا ال ورثة ال

مكاتب إلى أهل ال وصايا

مكاتب إلى أهل ال وصايا كان ل أهل ال وصايا

و ما عليه من ال كتابة ف إن أدى ال مكاتب ما عليه من ال
 ما عليه من ال كتابة ف إن أدى ما عليه من ال

كتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم و إن عجز ال مكاتب كان
كتابة أخذوا ذلك على وصاياهم على قدر حصصهم ف إن عجز ال مكاتب كان
عبداً ل أهل ال وصايا، لا يرجع إلى أهل ال ميراث ل أنهم تركوه حين خيروا
عبداً لهم لا يرجع إلى أهل ال ميراث ل أنهم تركوه حين خيروا
و ل أن أهل ال وصايا حين أسلم إليهم ضمنوه ف لو مات لم يكن لهم على
ل أن أهل ال وصايا حين أسلم إليهم ضمنوه ف لو مات لم يكن لهم على
ال ورثة شيء و إن مات ال مكاتب قبل أن يؤدي كتابته و ترك مالا هو أكثر
ال ورثة شيء و إن مات ال مكاتب قبل أن يؤدي كتابته و ترك مالا هو أكثر
مما عليه ف ماله ل أهل ال وصايا ف إن أدى ال مكاتب ما عليه عتق و
مما بقي عليه ف ماله ل أهل ال وصايا و إن أدى ال مكاتب ما عليه عتق و
رجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته
رجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته و لم يكن ل أهل ال وصايا من ولائه

شيء

٢٦٩٠ ال أمر عندنا أن شهادة ال صبيان تجوز فيما بينهم من
٢٩٢٧ ال أمر ال مجتمع عليه عندنا أن شهادة ال صبيان تجوز فيما بينهم من
ال جراح و لا تجوز على غيرهم و إنما تجوز
ال جراح و لا تجوز على غيرهم قال و إنما تجوز شهادة ال صبيان في
شهادتهم فيما بينهم من ال جراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك
ال جراح وحدها و لا تجوز في غير ذلك
قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا ف إن افترقوا ف لا شهادة لهم إلا أن
قبل أن يتفرقوا و يختبؤوا و يعلموا ف إن افترقوا ف لا شهادة لهم إلا أن
يكونوا قد أشهد ال عدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا
يكونوا قد أشهدوا ال عدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا

٢٦٨٩ مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي ب
٢٩٢٦ مالك بن أنس عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي ب

شهادة ال صبيان فيما بينهم من ال جراح
شهادة ال صبيان فيما بينهم من ال جراح

٢٦٨٧ قال مالك و على ذلك ال أمر عندنا أنه من ادعى على رجل ب دعوى
٢٩٢٥ قال مالك و ذلك ال أمر عندنا أنه من ادعى على رجل دعوى

نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف ال مدعى عليه ف إن حلف
نظر ف إن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف ال مدعى عليه ف إن حلف
بطل ذلك ال حق عنه و إن أبى أن يحلف و رد ال يمين على ال مدعي ف
بطل ذلك ال حق و إن أبى أن يحلف و رد ال يمين

حلف طالب ال حق أخذ حقه

حلف طالب ال حق و أخذ حقه

٢٦٨٦ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن
٢٩٢٤ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن

عبد العزيز و هو يقضي بين ال ناس ف إذا جاءه ال
عبد العزيز إذ كان عاملاً في المدينة و هو يقضي بين ال ناس ف إذا جاءه ال
رجل يدعي على ال رجل حقا نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة
رجل يدعي على ال رجل حقا نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة
أحلف الذي ادعى عليه و إن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
أحلف الذي ادعى عليه و إن لم يكن من ذلك شيء لم يحلفه

٢٦٨٤ قال يحيى سمعت مالكا يقول في ال رجل يهلك و له دين عليه
٢٩٢٣ قال مالك في ال رجل يهلك و له دين وله عليه

شاهد واحد و عليه دين لل ناس لهم فيه شاهد واحد ف يأبى ورثته أن
شاهد واحد و عليه لل ناس ديون ف يأبى ورثته أن

يحلّفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ف إن ال غرماء يحلفون و يأخذون
يحلّفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ف إن ال غرماء يحلفون و يأخذون

حقوقهم ف إن فضل فضل لم يكن لل ورثة منه شيء
حقوقهم ف إن فضل فضل لم يكن ل ورثته أن يحلفوا و لم يكن لهم شيء

و ذلك أن ال أيمان عرضت عليهم قبل ف تركوها إلا أن يقولوا لم
منه و ذلك أن ال أيمان عرضت عليهم من قبل ف تركوها إلا أن يقولوا لم

نعلم ل صاحبنا فضلاً و يعلم أنهم إنما تركوا ال أيمان من
نكن نعلم أن ل صاحبنا فضلاً و يعلم أنهم تركوا ال أيمان لذلك ف إن

أجل ذلك ف إنني أرى أن يحلفوا و
علم أنهم تركوا ال أيمان لذلك رأيت أن يحلفوا و

يأخذوا ما بقي بعد دينه

يأخذوا ما بقي من دينه

٢٦٨٢ قال مالك و من ال ناس من يقول لا يكون ال يمين مع ال شاهد ال
٢٩٢٢ قال مالك و من ال ناس من يقول لا تكون ال يمين مع ال شاهد ال

واحد و يحتج ب قول الله تبارك و تعالى و قوله ال حق ف إن لم يكونا رجلين
واحد و يحتج ب قول الله تبارك و تعالى و قوله ال حق ف إن لم يكونا رجلين

ف رجل و امرأتان ممن ترضون من ال شهداء يقول ف إن لم يأت ب رجل و
ف رجل و امرأتان ممن ترضون من ال شهداء يقول ف إن لم يأت ب رجل و

امرأتين ف لا شيء له و لا يحلف مع شاهده قال مالك
امرأتين ف لا شيء له و لا يحلف مع شاهده و يحتج ب قول الله

ف من ال حجة على من قال ذلك ال قول أن يقال له رأيت لو
تبارك و تعالى و من ال حجة على من قال ذلك ال قول يقال رأيت

أن رجلاً ادعى على رجل مالا أ ليس يحلف ال مطلوب ما ذلك ال حق عليه
رجلاً ادعى على رجل مالا أ ليس يحلف ال مطلوب ما ذلك ال حق عليه

ف إن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف
ف إن حلف بطل ذلك عنه وإن أبي أن يحلف و نكل عن اليمين حلف

صاحب ال حق إن حقه ل حق و ثبت حقه على صاحبه ف هذا ما لا
طالب ال حق إن حقه ب حق و ثبت حقه على صاحبه ف هذا ما لا

اختلاف فيه عند أحد من ال ناس و لا ب بلد من ال بلدان ف ب أي شيء
اختلاف فيه عند أحد من ال ناس و لا ب بلد من ال بلدان ف ب أي شيء

أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده ف إذا أقر ب هذا فل يقر ب اليمين مع
أخذ هذا أو في كتاب الله وجده ف إذا أقر ب هذا فل يقر ب اليمين مع

ال شاهد و إن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ل يكفي من
ال شاهد و إن لم يكن ذلك في كتاب الله عز و جل ف إنه يكفي من

ذلك ما مضى من ال سنة و لكن ال مرة قد يجب أن يعرف وجه ال صواب
ذلك ما مضت من ال سنة و لكن ال مرة قد يجب أن يعرف وجه ال صواب

وموقع ال حجة ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى

وموضع ال حجة ف هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله

٢٦٨١ قال مالك و مما يشبه ذلك أيضاً مما يفترق فيه ال قضاء و ما مضى من

٢٩٢١ قال مالك و مما يشبه ذلك أيضاً ما يفترق فيه ال قضاء و ما مضت

ال سنة أن ال مرأتين تشهدان على استهلال ال صبي ف يجب ب

فيه ال سنة أن امرأتين تشهدان على استهلال ال صبي ف يجب ب

ذلك ميراثه حتى يرث و يكون ماله ل من يرثه إن مات ال صبي و ليس مع

ذلك ميراثه حتى يرث و يكون ماله ل من يرثه و إن مات ال صبي و ليس مع

ال مرأتين اللتين شهدتا رجل و لا يمين و قد يكون ذلك في ال أموال ال عظام

ال مرأتين اللتين شهدتا رجل و لا يمين و قد يكون ذلك في ال أموال ال عظام

من ال ذهب و ال ورق و ال ربا و ال حوائط و ال رقيق و ما سوى

من ال ذهب و ال ورق و ال ربا و ال حوائط و ال رقيق و ما أشبهه

ذلك من ال أموال و لو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو
ذلك من ال أموال و لو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو
أكثر لم تقطع شهادتهما شيئاً ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين
أكثر لم تقطع شهادتهما شيئاً ولا يجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين

٢٦٨٠ قال مالك ومن ذلك أيضاً ال رجل يفترى على ال رجل ال حر ف يقع
٢٩٢٠ قال ومثل ذلك ال رجل يفترى على ال رجل ف يقع

عليه ال حد ف يأتي رجل و امرأتان ف يشهدون أن
عليه ال حد ف يأتي ال رجل ب رجل و امرأتين ف يشهدون أن ال رجل ال

الذي افترى عليه عبد مملوك ف يضع ذلك ال حد عن ال مفترى بعد
مفترى عليه مملوك ف يبطل ذلك ال حق على ال مفترى بعد وقوع

أن وقع عليه و شهادة ال نساء لا تجوز في ال فرية
ال حد عليه و شهادة ال نساء لا تجوز في ال فرية

٢٢٩١ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة
٢٥٠٠ مالك عن أبي الرجال محمد عن أمه عمرة

بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ال ثمار حتى تنجو من ال
بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ال ثمار حتى تنجو من ال

عاهة

عاهة

٢٢٩٠ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن
٢٤٩٩ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن

بيع ال ثمار حتى تزهي ف قيل له يا رسول الله و ما تزهي ف قال حين تحمر
بيع ال ثمار حتى تزهي ف قيل و ما تزهي قال حتى تحمر

و قال رسول الله ﷺ أ رأيت إذا منع الله ال ثمرة ف فيم يأخذ أحدكم مال أخيه
و قال رسول الله ﷺ أ رأيت إذا منع الله ال ثمرة ف بسم يأخذ أحدكم مال أخيه

٢٢٨٩ مالك عن نافع عن ا بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ال
٢٤٩٨ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ال

ثمار حتى يبدو صلاحها نهى ال بائع و ال مشتري
ثمار حتى يبدو صلاحها نهى ال بائع و ال مشتري

٢٢٨٧ مالك عن نافع عن ا بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع
٢٤٩٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع

نخلًا قد أبرت ف ثمرها لل بائع إلا أن يشترط ال مبيع
نخلًا و قد أبرت ف ثمرها لل بائع إلا أن يشترطه ال مبيع

٢٢٨٤ عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى ل عثمان بن عفان جارية و
٢٤٩٤ عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى ل عثمان جارية

لها زوج ابتاعها ب البصرة ف قال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها ف
لها زوج اشتراها ب البصرة ف قال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها ف

أرضى ا بن عامر زوجها ف فارقها
أرضى عبد الله بن عامر زوجها ف فارقها

٢٢٨٢ قال مالك في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعهها و لا يهبها أو ما
٢٤٩٣ قال مالك في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعهها و ما

أشبه ذلك من ال شروط ف إنه لا ينبغي لل مشتري أن يطأها و ذلك أنه لا
أشبه هذا من ال شروط ف إنه لا ينبغي لل مشتري أن يطأها و ذلك أنه لا

يجوز له أن يبيعهها و لا أن يهبها ف إذا كان لا يملك ذلك منها ف لم يملكها
يجوز له أن يبيعهها و لا يهبها ف إذا كان لا يملك هذا منها ف لم يملكها

ملكاً تاماً ل أنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه ب يد غيره ف إذا دخل هذا ال
ملكاً تاماً ل أنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه ب يد غيره ف إذا دخل هذا ال

شرط لم يصلح و كان بيعاً مكروهاً
شرط لم يصلح و كان بيعاً مكروهاً

٢٢٨١ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ ال رجل وليدة
٢٤٩٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ ال رجل وليدة

إلا وليدة إن شاء باعها و إن شاء وهبها و إن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما
إلا وليدة إن شاء باعها و إن شاء وهبها و إن شاء صنع بها ما

شاء

شاء

٢٢٨٠ مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره
٢٤٩١ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه
أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترط عليها

أنك إن بعته ف هي لي ب ال ثمن الذي تبعتها به ف سأل عبد الله
أنك إن بعته ف هي لي ب ال ثمن الذي بعته به ف استفتى في

بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ف قال عمر بن الخطاب لا تقربها و فيها
ذلك عمر بن الخطاب ف قال لا يقربها و فيها

شرط ل أحد

شرط ل أحد

٢٢٧٨ قال مالك ال أمر عندنا في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة ف
٢٤٨٩ قال مالك في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة ف

وجد في ذلك ال رقيق عبداً مسروقاً أو وجد ب عبد منهم عيباً قال إنه ينظر
وجد في ذلك ال رقيق عبداً مسروقاً أو وجد ب عبد منهم عيباً إنه ينظر

فيما وجد مسروقاً أو وجد به عيباً ف إن كان هو وجه ذلك ال
فيما وجد منهم مسروقاً أو وجد به ال عيب ف إن كان هو وجه ذلك ال

رقيق أو أكثره ثمناً أو من أجله اشترى و هو الذي فيه ال فضل لو سلم فيما
رقيق أو أكثره ثمناً أو من أجله اشترى و هو الذي فيه ال فضل لو سلم فيما

يرى ال ناس كان ذلك ال بيع مردوداً كله قال و إن كان الذي
يرى ال ناس كان ذلك ال بيع مردوداً كله قال مالك وإن كان الذي

وجد مسروقاً أو وجد به ال عيب من ذلك ال رقيق في ال
به ال عيب أو وجد مسروقاً من ذلك ال رقيق في ال

شيء ال يسير منه ليس هو وجه ذلك ال رقيق و لا من أجله اشترى و لا فيه
شيء ال يسير منه ليس هو وجه ذلك ال رقيق و لا من أجله اشترى و لا فيه
ال فضل فيما يرى ال ناس رد ذلك الذي وجد به ال عيب أو وجد مسروقاً ب
ال فضل فيما يرى ال ناس رد الذي به ال عيب أو وجد مسروقاً ب

عينه ب قدر قيمته من ال ثمن الذي اشترى به أولئك ال رقيق
عينه ب قدر قيمته من ال ثمن الذي اشترى به أولئك ال رقيق

١٧٦٧ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
٢١٣٧ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من

سفر ف قدم إليه أهله لحمأ ف قال انظروا أن يكون هذا من لحوم ال
سفر ف قرب إليه أهله لحمأ ف قال انظروا أن لا يكون هذا من لحوم ال
أضحى ف قالوا هو منها ف قال أبو سعيد أ لم يكن رسول الله نهى عنه ف
أضحى ف قالوا هو منها قال أبو سعيد أ لم يكن رسول الله نهى عنها ف
قالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر ف خرج أبو سعيد ف
قالوا إنه كان فيها من رسول الله ﷺ بعدك أمر ف خرج أبو سعيد ف

سأل عن ذلك ف أخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن
سأل عن ذلك ف أخبر أن رسول الله ﷺ قال قد نهيتكم عن

لحوم ال أضحى بعد ثلاث ف كلوا و تصدقوا و ادخروا و نهيتكم عن ال
ادخار لحوم الأضحى بعد ثلاث ف كلوا و ادخروا و نهيتكم عن ال

انتبأذ ف انتبأذوا و كل مسكر حرام و نهيتكم عن زيارة ال قبور ف زوروها و لا
انتبأذ ف انتبأذوا و كل مسكر حرام و نهيتكم عن زيارة ال قبور ف زوروها و لا

تقولوا هجراً يعني لا تقولوا سوءاً
تقولوا هجراً

١٧٦٦ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد
٢١٣٦ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر

أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ف قال عبد الله

بن أبي بكر ف ذكرت ذلك ل عمرة بنت عبد الرحمن ف قالت صدق سمعت
بن أبي بكر ف ذكرت ذلك ل عمرة بنت عبد الرحمن ف قالت صدق سمعت

عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل ال بادية حضرة ال أضحى في زمان
عائشة تقول دف ناس من أهل ال بادية حضرة ال أضحى في زمان

النبي عليه ال سلام ف قال رسول الله ﷺ ادخروا ل ثلاث و
رسول الله ﷺ ف قال رسول الله ﷺ ادخروا ل ثلاث و

تصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت ف لما كان بعد ذلك قيل
تصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت عائشة ف لما كان بعد ذلك قيل

ل رسول الله ﷺ ل قد كان ال ناس ينتفعون ب ضحاياهم و يحملون منها ال
ل رسول الله ﷺ ل قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم و يحملون منها ال

ودك و يتخذون منها ال أسقية ف قال رسول الله ﷺ و ما ذاك أو كما قال
ودك و يتخذون منها ال أسقية ف قال رسول الله ﷺ و ما ذاك أو كما قال

قالوا نهيت عن لحوم ال ضحايا بعد ثلاث ف قال رسول
قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم ال ضحايا بعد ثلاث ف قال رسول

الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل ال دافة التي دفت عليكم ف كلوا و تصدقوا و
الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل ال دافة التي دفت عليكم ف كلوا و تصدقوا و

ادخروا يعني ب ال دافة قوماً مساكين قدموا المدينة
ادخروا

وبعد، فأكتفي بهذا القدر من المقارنة بين روايتي يحيى
الليثي وأبي مصعب الزهري، وقد استغرقت ٣٦ صفحة من هذه
الطبعة.

وعلى القارئ أن يحكم بنفسه - في ضوء ما هو موجود
أمامه - على ادعاء الدكتور بشار عواد. والله الهادي إلى الطريق
المستقيم.

المراجع

- القرآن الكريم، كلام الله سبحانه وتعالى.
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، للحافظ الدارقطني، تحقيق رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي. القاهرة: مكتبة عاطف، ١٩٨٨م.
- إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الطبعة المصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي القزويني، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- اختلافات الموطآت، للدارقطني. تحقيق.
- أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم السمعاني. تحقيق واثر ميلز برل، ١٩٥٢م.
- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، النسخة المصورة، بدون تاريخ.
- إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون الأندلسي. تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار الثقافة الدينية، القاهرة.
- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، محمد بن حبيب الله الشنقيطي. مطبعة الاشتقاق، ١٣٥٤هـ.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر الأندلسي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- أنوار المسالك.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- بغية الملتمس، خليل العلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي. الطبعة المصورة.
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي، السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر. تصوير، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، الطاهر محمد الدريدي، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي. النسخة المصورة من طبعة حيدرآباد، الهند، بدون تاريخ.
- التذكرة في معرفة رجال العشرة، للحسيني. مصور، دار الكتب القطرية، الدوحة.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض. تحقيق د. أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي، ضمن المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ وبعدها.
- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، عبد الحي اللكنوي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- تفسير الموطأ، لابن مزين. مركز رقادة، قيروان، تونس.
- تقريب التهذيب ابن حجر. تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف، الرباط.
- التمييز للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، مكتبة كوثر، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر. حيدر آباد، الهند، النسخة المصورة، دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
- تهذيب الكمال، للمزي. تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى.
- تهذيب الملتمس من عوالي الإمام مالك بن أنس، ابن عساكر.
- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- جامع ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد المجيد التركي. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جامع ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عثمان بطيخ. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر. المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- الجامع، الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، وما بعده.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- الجرح والتعديل مع التقدمة، لابن أبي حاتم الرازي، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة، ١٩٦٧م.
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، موراني ميكولوس. نشر في بيروت سنة ١٤٠٩هـ.
- الديباج المذهب، لابن فرحون.
- الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل، عثمان بن إبراهيم المرشد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- رحلة الشافعي بقلمه، رواية الربيع بن سليمان الجيزي، نشر محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاکر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ وبعدها.
- سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سنن النسائي (المجتبى)، مع ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، طبعة حلب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨١.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، مصور، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية، تصوير النسخة التركية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، طبعة السلطان عبد الحميد. القاهرة، ١٣١١هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصلة، لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- طبقات الحفاظ، للذهبي. طبعة حيدرآباد، الهند (النسخة المصورة، بيروت) بدون تاريخ.
- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- طبقات علماء أفريقية وتونس، أبو العرب القيرواني، تحقيق علي الشابي وآخرين،
الدار التونسية للنشر، ١٩٨٥م.
- العبر في أخبار من غبر، الذهبي. تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، سنة
١٩٦٠م وما بعدها.
- العلل لابن المدني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب
الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- العلل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، تحقيق طلعت بيكت، أنقرة، ١٩٦٣هـ.
- عمل أهل المدينة، أحمد محمد نور سيف. القاهرة: دار الاعتصام، الطبعة
الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جزار، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك - عبد الله صالح الرسيني، رسالة ماجستير،
غير مطبوع، جامعة أم القرى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الفهرست، للنديم. تحقيق رضا تجرد، طهران بدون تاريخ.
- فهرست ابن خير الإشبيلي، مصورة، مكتبة المثنى، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ، بغداد.
- الفهرس الشامل، المخطوط للتراث العربي الإسلامي مؤسسة آل البيت، عمان،
الأردن سنة ١٩٩١م.
- كشف المغطى في فضل الموطأ، ابن عساكر الدمشقي، تحقيق محمد مطيع
الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواردة في الموطأ، محمد طاهر بن عاشور،
الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٦م.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، حيدرآباد، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أحمد عمر هاشم، القاهرة،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ما رواه الأكابر من مالك، محمد بن مخلد العطار، تحقيق إبراهيم بن شريف
الميلي. دار السقا، دمشق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- مالك بن أنس، عبد الحلیم الجندي.
- مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- المحدث الفاصل للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت،
١٣٩١هـ.

- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
- المسوى من أحاديث الموطأ، الشاه ولي الله الدهلوي. مكة المكرمة: المطبعة السلفية، ١٣٥١هـ.
- مسند ابن حنبل، دار قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ (الطبعة اليمينية المصورة).
- مسند الموطأ، للغافقي الجوهري. مخطوطة الحرم المكي.
- مسند الموطأ، للغافقي الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح، طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق م. فلاثش هامر، وايزبادن، ١٩٥٩م.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المقدم عاتق بن غيث البلادي. دار مكة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المعين في طبقات المحدثين للذهبي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مناقب الإمام مالك بن أنس، القاضي عيسى بن مسعود الزواوي، تحقيق الطاهر محمد الدرديري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الموطآت، للإمام مالك، حمدان نذير. دمشق، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، وتلخيص القاسمي، تحقيق محمد بن علوي المالكي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، بدون تاريخ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة تونس، ١٢٨٠هـ.
- موطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- موطأ محمد بن حسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- موطأ الماجشون، تحقيق موراني ميكلوس.

- ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق البجاوي، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، الطبعة المصورة، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.
- هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ابن حجر، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

(المخطوط):

- الإيماء في أطراف الموطأ، للداني. كويرلو، استانبول (مخطوط).
- التذكرة في معرفة رجال العشرة للحسيني، مصور، دار الكتب القطرية، الدوحة (مخطوط).
- تسمية رواية الموطأ عن الإمام مالك، أبو محمد هبة الله بن أحمد بن الأكتفاني. مكتبة صائب سنجر، أنقرة (مخطوط).
- الرأي العام عند الإمام أحمد بن حنبل، عثمان المرشد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (مخطوط).
- مجرد أسماء الرواة عن مالك، للخطيب البغدادي، اختصار رشيد الدين القرشي. مكتبة أحمد الثالث، استانبول (مخطوط).
- موطأ رواية ابن بكير، جامعة استانبول (مخطوط).
- موطأ رواية ابن القاسم، مركز رقادة، بيروت (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. الخزانة العامة بالرباط (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. الخزانة العامة بالرباط، نسخة شريح (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. مكتبة صائب سنجر، أنقرة (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. باريس (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. جستربريتي، دبلن (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (مخطوط).
- MIKLOS MURYANYI, *Ein altes Fragment Medinensischer Jurisprudenz Kitab al-Hagg des A.B. al-Magišun*. Stuttgart 1985.
- Norman Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence*. Oxford 1993.

فهرست موضوعات المقدمة

الموضوع	الصفحة
التمهيد	٥
الهدف من خلق الإنسان	٦
طاعة الناس لله باتباعهم الأنبياء والرسل	٧
إطاعة محمد ﷺ	٧
المدينة المنورة إشعاع للعالم	٩
المدينة دار السنة ومركز تخريج الأئمة	١٠
مشاهير الصحابة في المدينة	١١
مشاهير التابعين في المدينة	١٣
الباب الأول	
مالك بن أنس رحمه الله (سيرته ومنهجه في الدراسة والتدريس)	١٧
أسرة مالك	١٧
جد مالك بن أنس	١٨
عم مالك	١٩
والد مالك	١٩
أم مالك	٢٠
ولادة مالك	٢٠
أولاد مالك	٢١
مالك وبداية تحصيله للعلم	٢٢
السبب في جدية طلب العلم عند مالك ومناقشته	٢٣
منهج مالك في تحمل العلم (صفات مشايخه)	٢٤

الموضوع	الصفحة
مشايخ مالك	٢٦
النتيجة	٢٨
مالك وحفظه للعلم	٢٩
مالك وكتابه للعلم	٢٩
مالك وحصيلته العلمية	٣١
الإمام مالك أمين على التراث العلمي المدني	٣٣
التراث المدني من القرن الأول ووصوله إلى مالك عن طريق تلاميذ الفقهاء السبعة	٣٣
الفقهاء السبعة: الأحاديث والآثار المروية عن طريقهم في الموطأ	٣٥
مالك وبداية تدريسه	٣٩
مالك ومجلسه العلمي	٤٠
مالك وتفريقه بين مجلس الحديث ومجلس الفقه	٤١
تصنيفه لطلابه	٤٣
تدريس مالك في المسجد النبوي	٤٥
تدريس مالك في بيته	٤٦
القراءة في مجلس مالك	٤٧
مقدار القراءة في مجلس مالك	٤٩
عقوبة الاستزادة	٥٠
مالك يتأثر بحسن الطلب	٥١
الكتابة في درس الإمام مالك	٥٢
مالك يصحح كتب أصحابه	٥٣
المراسلة مع مالك	٥٣
مالك وتعداد أحاديثه	٥٤
عدد الأحاديث المروية عن طريق مالك في مختلف كتب صحيح البخاري	٥٦
الإمام مالك واعتناؤه بالنص	٥٨
مالك والكتابة والإجازة	٦١
مالك: العرض والسمع سواء	٦٢
مؤلفات الإمام مالك	٦٣

الموضوع	الصفحة
محنة مالك	٦٤
صفاته الخلقية والخلقية	٦٦
ملايسه	٦٧
داره	٦٨
مأكله ومشربه	٦٨
وفاته	٦٩
دفنه وتركته	٧١
الباب الثاني	
موطأ الإمام مالك: بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه	
أسباب وبواعث تأليف الموطأ	٧٢
بواعث التأليف	٧٣
طلب الخليفة المهدي لوضع الكتاب	٧٤
طلب الخليفة أبي جعفر المنصور لوضع الكتاب	٧٥
أبو جعفر المنصور يطلب الموطأ للاطلاع	٧٧
خلاصة البحث	٨٠
الدافع الشخصي لتأليف الموطأ	٨١
نصر كتاب ابن الماجشون في الحج	٨٢
متى وضع الموطأ؟	٨٤
هل شارك الطلاب أو النساخ في كتابة الموطأ؟	٨٤
ترتيب المواد في تأليف الموطأ	٨٤
وصف كتابه	٨٥
خطأ في كتاب مالك	٨٥
ما مصدر «سئل مالك»	٨٥
توجيه الأعظمي للمسألة	٨٨
المثال الأول	٨٩
المثال الثاني	٩١
المثال الثالث	٩٣
المثال الرابع	٩٤

الموضوع	الصفحة
الموطأ: تهذيبه وتنقيحه	٩٦
الغافقي ودراسته للموطآت	٩٧
الداني ودراسته لرواية يحيى مقارنة بروايات أخرى	٩٨
نتيجة مقارنة الداني بين رواية يحيى وغيرها من الروايات	١١٢
من أسباب إسقاط المواد	١١٣
مالك وإضافة الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر	١١٤
التمييز بين كتاب الموطأ وبين روايات الأحاديث خارج الموطأ	١١٨
منزلة أحاديث الموطأ	١٢١
الباب الثالث	
الرواة عن مالك	
باب الألف	١٢٤
باب الباء	١٢٥
باب: الثاء - الجيم - الحاء	١٣٢
باب الخاء	١٣٤
باب الدال	١٣٩
باب الراء	١٤٠
باب الزاي	١٤٠
باب السين	١٤١
باب الشين	١٤٢
باب الضاد، والطاء	١٤٦
باب العين	١٤٦
باب الغين، والفاء	١٤٧
باب القاف	١٦٠
باب الكاف، واللام، والميم	١٦١
باب النون	١٦٢
باب الواو	١٧٤
باب الهاء	١٧٥
باب الياء	١٧٦
باب الياء	١٧٧

الموضوع	الصفحة
باب أصحاب الكنى	١٨٣
باب من لم يوقف على كنيته	١٨٤
الرواة من النساء	١٨٥
ما أغفله الخطيب في الرواة واستدركه القرشي	١٨٥
الباب الرابع	
رواة الموطأ عن الإمام مالك بن أنس	١٨٨
النظام المتبع لصيانة الكتب عند المحدثين	١٨٨
قائمة رواة الموطأ	١٩٠
الباب الخامس	
بعض أقاويل مالك رحمه الله	٢٥١
وجوب الأخذ بالسنة	٢٥١
عدم التأويل في آيات وأحاديث الصفات	٢٥٢
عدم الجدل في الدين	٢٥٤
منزلة الصحابة	٢٥٤
أهل الذنوب مؤمنون	٢٥٥
في فضائل المدينة	٢٥٥
السلام على النبي ﷺ	٢٥٦
لا ييقن دينان في جزيرة العرب	٢٥٧
سعة الفقه الإسلامي	٢٥٧
أدب الإفتاء	٢٥٧
الأخذ بالاحتياط في نفسه	٢٥٨
العلم	٢٥٨
أدب التدريس	٢٥٩
طلب الحديث من عند أهله	٢٦٠
التسوية بين: حدثنا وأخبرنا في تحمل العلم	٢٦٠
التعامل مع العصاة وغير المسلمين	٢٦٠
التبشير برحمة الله	٢٦١
الأمر بالمعروف	٢٦١

الموضوع	الصفحة
ذكر الله سبحانه وتعالى	٢٦٣
بعض الأدعية	٢٦٣
رفع اليدين في الدعاء	٢٦٣
احترام المسجد	٢٦٣
المصحف المحلى	٢٦٤
حفظ اللسان	٢٦٤
أدب التعامل واللفظ به	٢٦٥
تصديق العمل للقول	٢٦٥
التمائيل	٢٦٦

الباب السادس

قضايا متعلقة بالموطأ

تأليف الموطأ وتاريخه (آراء المعاصرين)	٢٦٧
مناقشة الكوثري	٢٧٣
متى تم تأليف الموطأ؟	٢٧٥
ميكلوس موراني وإسماعيل بن أبي أويس	٢٧٨
كلام الأئمة في شأن مالك بن أنس	٢٨١
الانتقادات لمالك	٢٨٢
أقوال النقاد في إسماعيل بن أبي أويس	٢٨٤
مناقشة موراني في ادعائه	٢٨٦
متى ولد إسماعيل بن أبي أويس	٢٨٧
حبيب بن أبي حبيب وتلاعبه في قراءة الموطأ	٢٩٧
مناقشة الموضوع	٢٩٩
وقفه مع نورمان كلدر	٣٠٠
كلدر واستنتاجاته	٣٠٧
الملاحظات العامة على منهج نورمان كلدر	٣٠٨
تعميم لا نهائي	٣٠٩
التنكر للمصادر عند كلدر	٣١٠

الباب السابع	
خدمتي للكتاب	
٣١٤	اختيار نسخ الموطأ
٣١٤	نسخة ابن بشكوال
٣١٦	وصف المخطوطات
٣٢٠	المخطوطة الأولى
٣٢٠	المشكلات في المخطوطات القديمة عامة
٣٢١	محاسنها: رموز للروايات القديمة
٣٢٢	مقارنتها بنسخة ابن بشكوال
٣٢٢	المآخذ في وضع الرموز
٣٢٤	دراسة شجرة إسناد رواية الأصل كما جاء في الورقة الأولى منه
٣٢٥	تراجم رواية نسخة الأصل
٣٢٥	ترجمة عبيد الله بن يحيى
٣٢٦	ترجمة يحيى بن عبد الله بن يحيى
٣٢٧	ترجمة ابن مغيث
٣٢٨	ترجمة محمد بن فرج (ابن الطلاع)
٣٢٩	المخطوطة الثانية
٣٢٩	السماعات
٣٣١	الرموز الدالة على اختلاف الروايات
٣٣٢	شجرة إسناد نسخة ق
٣٣٣	دراسة أسانيد نسخة ق
٣٣٤	ترجمة ابن فطيس
٣٣٤	ترجمة سليمان بن خلف بن سعدون
٣٣٥	ترجمة محمد بن الوليد الطرطوشي
٣٣٦	ترجمة إسماعيل بن مكي
٣٣٧	ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني ابن أبي الياس
٣٣٨	المخطوطة الثالثة
٣٣٨	ترجمة ناسخ النسخة الثالثة: شريح بن محمد الإشبيلي

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	السماع على نسخة شريح
٣٤١	المخطوطة الرابعة
٣٤١	دراسة إسناد نسخة ب
٣٤٢	شجرة إسناد النسخة ب
٣٤٣	تراجم رواة المخطوطة الرابعة
٣٤٣	ترجمة محمد بن وضاح الأندلسي
٣٤٤	ترجمة قاسم بن أصبغ
٣٤٥	ترجمة عبد الوارث بن سفيان بن حبرون
٣٤٦	ترجمة ابن عبد البر
٣٤٧	ترجمة أبو عمران موسى بن عبد الرحمن الشاطبي
٣٤٨	المخطوطة الخامسة
٣٤٩	إسناد النسخة
٣٥٠	المخطوطة السادسة
٣٥١	الطبعة التونسية
٣٥٢	ترتيب المواد في كتاب الموطأ
٣٥٢	الملحوظات العامة حول المقارنة
٣٥٣	أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة الأصل
٣٥٥	أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة أنقرة
٣٥٧	أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة شريح
٣٥٩	أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مخطوطة باريس
٣٥٩	أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مصورة مركز فيصل
٣٦٠	ترتيب نسخة جستربريتي
٣٦١	أسماء كتب موطأ للإمام مالك في طبعة فؤاد عبد الباقي
٣٦٣	فهرست الموطأ للإمام مالك (الطبعة التونسية)
٣٦٤	مقارنة النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي
٣٦٦	المقارنة العامة بين كافة المخطوطات والمطبوعات
٣٦٧	خلاصة المقارنة
٣٦٩	اتباع النسخة المطبوعة في ترتيب الكتاب

الموضوع	الصفحة
منهج التحقيق	٣٧٠
المنهج المستعمل في طبعة السلطان عبد الحميد	٣٧١
مذكرة نقدية - من: هدايش البخاري	٣٧٢
المنهج المتبع في ترقيم الكتاب	٣٧٧
ترقيم الكتاب بكامله ترقيماً تسلسلياً	٣٧٨
النظام المستعمل في الترقيم	٣٧٨
الاحتفاظ برقم فؤاد عبد الباقي	٣٧٩
منهج ناسخ الأصل في كتابة السقط	٣٧٩
منهج الناسخ في ذكر اختلاف الروايات	٣٨٠
معاني الكلمات	٣٨١
التعليقات من مسند الموطأ	٣٨١
التخريج	٣٨١
ملحق خاص بالمقدمة	٤٠٩
المراجع	٤٤٨
فهرست موضوعات المقدمة	٤٥٥

سوط الأعلام

تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثاني

مَجْدِي وَوَلَدَيْهِ

حقوق الطبع والنشر محفوظة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

ص.ب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

صلى الله على نبيينا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٢ - وَقُوتُ الصَّلَاةِ

٣ - حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقَرْطَبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، رَجَمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيْسَى،

عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

١/٤ - يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) [أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَتَخَلَّ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فَأَخْبَرَهُ

[٤] وقوت الصلاة: ١

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يقولون: إن الصلاة التي أئخر المغيرة كانت صلاة العصر، وهي التي أئخر عمر بن عبد العزيز».

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(١) أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (٢) بِهَذَا أُمِرْتُ^(٣)؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اَعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ^(٤) يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ^(٥)

جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

(١) ما بين المعكوفتين كتب بالحقاق في طرة الاصل، وألزقت ورقة جديدة بسبب تأكل الجلد وقد غطت على النصف الأسفل من الكتابة.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: ثم قال» وكذلك في م.

(٣) بهامش الاصل «بالفتح لابن وضاح، وبضم التاء لعبيد الله، يعني: «أُمِرْتُ» لابن وضاح، و«أُمِرْتُ» لعبيد الله وضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها، وكتب عليها: «معاً» وكذلك في ق وم.

(٤) بهامش الاصل في ت: «به» يعني ما تحدث به.

(٥) ضبطت «إِنَّ» في الاصل على الوجهين، بكسر الهمزة، وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «أَوْ إِنَّ» في كتاب احمد بن سعيد بن حزم رواية عبید الله بن يحيى بن يحيى.

[معاني الكلمات] «بهذا امرت»: أي هذا الذي امرت به أن تصليه كل يوم وليلة. وروي بالضم أي: هذا الذي امرت بتبليغه، الزرقاني ٢٢:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، وفيها: فقال ما هذا يا مغيرة، وفيها: فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به. [قال] حبيب: قال مالك: والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر، ولم تظهر فيه»، مسند الموطأ صفحة ٤٦ =.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢/٥ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣/٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ جِئْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»^(٢)؟

قَالَ: (٣) هَا أَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢ في المواقيت؛ وابن حنبل، ٢٢٤٠٧ في م ٥ ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان، ١٤٥٠ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبني؛ والدارمي، ١١٨٥ في الصلاة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ والقابسي، ٤٥، كلهم عن مالك به.

[٥] وقوت الصلاة: ٢

[معاني الكلمات] «قبل أن تظهر» أي: ترتفع، الزرقاني ١: ٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق القعنبني، كلهم عن مالك به.

[٦] وقوت الصلاة: ٢

(١) بهامش الأصل «زيد، يكنى أبا أسامة، وأسلم مولى عمر بن الخطاب».

(٢) بهامش الأصل «عن وقت صلاة الصبح، لابن القاسم».

(٣) في ق وم «قال».

قَالَ: (١) «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

٤/٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ (٢) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ.

٥/٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ

(١) في نسخة عند الاصل «فقال».

[معاني الكلمات] «بعد أن أسفره أي: انكشف وإضاء، الزرقاني ٢٨:١؛ «ما بين هذين وقت، أي: ما بين طلوع الفجر والإسفار وقت صلاح الصبح، الزرقاني ٢٩:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧] وقوت الصلاة: ٤

(٢) بهامش الاصل «متلفعات، لغيره ولعله: لغير يحيى. وفي م متلفعات في كتاب أحمد بن مطرف.

[معاني الكلمات] «متلفعات بمروطهن» جمع مرط، وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها، الزرقاني ٣٠:١؛ «الغلس» وهو: بقايا ظلمة الليل، الزرقاني ٢١:١. [الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد، عن ابن وهب، وقال: المرط كساء من صوف»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٤ في المواقيت؛ والشافعي، ١١٢؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٦٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٢٢ عن طريق نصر بن علي الجهضمي عن معن وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ٥٤٥ في المواقيت عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٤٢٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢ في الصلاة عن طريق قتبية وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٤٩٨ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٠١ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨] وقوت الصلاة: ٥

سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمُ يُحَدِّثُهُ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْذَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْذَرَكَ الصُّبْحَ،

وَمَنْ أَنْذَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ [ف: ٣] قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْذَرَكَ الْعَصْرَ».

٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ^(٢) عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ^(٣) حَفِظَهَا وَحَافِظَ

(١) رسم في الأصل على «يحدثه»، علامة التصحيح. وفي المطبوعة «يحدثونه» تصوير الأصل بعد «زيد بن أسلم» غير واضح إلى نهاية الصفحة.
[معاني الكلمات] «فقد أذكرك الصبح» أي: أذكرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، الزرقاني ١: ٣٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،^٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،^{١٤} في المواقيت؛ والشيباني،^{١٨٥} في الصلاة؛ وابن حنبل،^{٩٩٥٥} في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،^{٢٨} في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،^{٥١٧} في المواقيت عن طريق قتيبة؛ والترمذي،^{١٨٦} في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،^{١٥٥٧} في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،^{١٥٨٢} في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،^{١٢٢٢} في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،^{٩١٢} عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

[٩] وقوت الصلاة: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: أموركم» وكتب عليها معاً.

(٣) بهامش الأصل في «عت، خ: فمّن» وكذلك في ش وفي ق «فمّن» وفي نسخة ح عندها «من».

[معاني الكلمات] «فلا نامت عينه» هو دعاء عليه بعدم الراحة، الزرقاني ١: ٣٥٠؛ «ومن ضيعها» أي أخرها عن وقتها، الزرقاني ١: ٣٤٠؛ «فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ «والنجوم بادية مشتبكة» أي ظاهرة واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، الزرقاني ١: ٣٥٠.

عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.
ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ
أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيضَاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِحُ
فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ،
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَعَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ
بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [ق: ٤ - ب] إِذَا
رَأَعَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ،
وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
وَأَخَّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٥ في المواقيت،
كلهم عن مالك به.

[١٠] وقوت الصلاة: ٧

[معاني الكلمات] «رأعت» أي: مالت، الزرقاني ١: ٣٦؛ والمفصل، من سورة الحجرات
إلى عبس، الزرقاني ١: ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٦ في المواقيت،
كلهم عن مالك به.

١١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ.

وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ (١) مِثْلِكَ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[١١] وقوت الصلاة: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٢] وقوت الصلاة: ٩

(١) «ذلك، ساقطة من التونسية، وفي ش «الظل» بدل ذلك.

[معاني الكلمات] «بغيش يعنى الغلس، الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل، الزرقاني ١: ٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٧ في المواقيت؛ والشيباني، ١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

٦/١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٧/١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُنْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيِّ.

[١٣] وقوت الصلاة: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبد الله بن المبارك عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٧ في المواقيت؛ والشيباني، ٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٤٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٩٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسمي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٤] وقوت الصلاة: ١١

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: ثم يذهب الذاهب.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله إلى قباء. ثم نقل عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»، مسند الموطأ صفحة ٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٣ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٥١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٩٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٠٦ في المواقيت عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ والقاسمي، ٥، كلهم عن مالك به.

[١٥] وقوت الصلاة: ١٢

١٦ - وَقْتُ الْجُمُعَةِ (١)

١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ: ثُمَّ نَزَجُ (٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ (٤) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ [ف: ٤] عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ (٥).

= [معاني الكلمات] «يصلون الظهر بعشي» أي: يبرنون بالظهر، الزرقاني ٤٠٠:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٦]

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «قال الجبائي، يقال: جُمُعَةٌ، وجُمُعَةٌ».

[١٧] وقوت الصلاة: ١٢

(٢) في التونسية «العقيل»، وصوابه عقيل، بنون أداة التعريف.

(٣) «نزع»، كتب في الأصل بالياء والنون معاً، وكتب عليها: «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) «فتقيل»، كتب في الأصل بالياء والنون معاً.

[معاني الكلمات] «طنفسة» بساط له خمل رقيق، الزرقاني ٤٠٠:١؛ «فتقيل قائلة الضحاء»

الضحاء: اشتداد النهار، والمقصود: أنهم كانوا يوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقبلون بعد صلاتها، الزرقاني ٤١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٩ في

المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨] وقوت الصلاة: ١٤

(٥) «مَلَلٌ»، في الأصل ضبطت على الوجهين، بفتح اللام الأخيرة، وكسرهما منوناً، وكتب عليها

«معاً».

قَالَ مَالِكٌ: (١) وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٩ - فِي مَنْ (٢) أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٨/٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

(١) بهامش الاصل، في «خ: قال يحيى: قال مالك».

[معاني الكلمات] «للتهجير، أي: صلاة الجمعة وقت الهاجر وهي انتصاف النهار بعد الزوال، الزرقاني ٤٢:١؛ «بمئل» هو موضع بين مكة والمدينة يبعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة، الزرقاني ٤١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٩]

(٢) بهامش الاصل، في «ج: ما جاء فيمن أدرك».

[٢٠] وقوت الصلاة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٣١ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٨٠ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٥٣ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢١ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٤٨٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢١] وقوت الصلاة: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَنْزَلَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ السَّجْدَةَ.

٢٤ - مَا جَاءَ فِي تُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ (٣)

٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ٣] كَانَ يَقُولُ: تُلُوكُ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا (٤).

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ اب في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٨

(١) بهامش الأصل: «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك: فقد أنرك الفضل. عمارة بن مطرف، عن مالك: فقد أنرك الصلاة ووقتها غير... الصلاة وفضلها»، وفي ش: «ومن فاته قراءة [لم القرآن] فقد فاته خير كثير».

(٢) بهامش الأصل، في «خ: فاتته قراءة»، وكلمة «قراءة» ساقطة من التونسية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ ج في المواقيت؛ والحدثاني، ١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤]

(٢) بهامش الأصل «سقط لاحمر: وغسق الليل».

[٢٥] وقوت الصلاة: ١٩

(٤) «مِثْلُهَا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الياء وضم اللام، و «مِثْلُهَا» بفتح الياء وفتح اللام، وكتب عليها: «معاً»، وبهامش الأصل، في «ج: مِثْلُهَا» وعند «هـ: مِثْلُهَا» ساكنة الياء، وهي في رواية وهب عن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦ - مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ^(١)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: نَلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ. وَعَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

٢٧ - جَامِعُ الْوُقُوتِ^(٢)

٩/٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٣).

[٢٦] وقوت الصلاة: ٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع: مخبر هو عكرمة، وقد صرح مالك باسمه في الحج، فانظره». [معاني الكلمات] «نلوك الشمس إذا فاء الفياء»، أي: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق من الزوال إلى الغروب، الزرقاني ٤٥:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٧ في العتاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٧١ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «الوقت» بدل «الوقوت».

[٢٨] وقوت الصلاة: ٢١

(٣) بهامش الأصل «أهله وماله لابن يزيد». [معاني الكلمات] «وتر أهله وماله» أي: فقدهما، الزرقاني ٤٥:١. [الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: وتر أهله وماله ذهب لهم، انتزعوا منه»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٧٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٢ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد الخياط؛ والبخاري، ٥٥٢ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٦٩ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبى؛ والقابسي، ١٩٥، كلهم عن مالك به.

٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا^(١) لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَنَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُدْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى^(٢)، قَالَ مَالِكٌ: وَيَقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ: وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمَ، أَوْ أَفْضَلَ^(٣) مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَنْرَكَهُ^(٤) الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

[٢٩] وقوت الصلاة: ٢٢

(١) بهامش الاصل «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل: هو سليمان بن عمرو نكرهما...»

وقيل: هو عثمان بن عفان، نكره عبد الملك بن حبيب، عن مطرف.

(٢) «قال يحيى» سقطت من ق.

[٢٩] [معاني الكلمات] «طففت»، أي: نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن الجماعة، الزرقاني ٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحنثاني، ١١٢ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٠] وقوت الصلاة: ٢٣

(٣) في التونسية: «أفضل» بدل «أو أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣١] وقوت الصلاة: ٢٣

(٤) ش «أنرك».

وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ^(١) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْزَلْتُمْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ
بِبَلَدِنَا^(٢).

٣٢ - قَالَ^(٣) مَالِكٌ: الشُّفُقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتْ
الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ.
فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى^(٤) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ^(٥).
فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ^(٦)، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(١) في نسخة عند الاصل: «فليصل»، مع علامة التصحيح ومثله في ق وش.

(٢) في نسخة عند الاصل «من قول مالك: أن للمغربين وقتان، وأن وقت الاشتراك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٣ في
المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٢] وقوت الصلاة: ٢٣ب

(٣) بهامش الاصل في «خ: قال يحيى» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣٣] وقوت الصلاة: ٢٤

(٤) «نرى»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، مع
علامة التصحيح.

(٥) في نسخة ش عند الاصل «قده» يعني أن الوقت قد ذهب.

(٦) بهامش الاصل «الوقت... معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٤ في
المواقيت؛ والشيباني، ٢٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٤ - النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ [ف: ٥]

١٠/٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَفَلًا مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١). وَكَأَلًا لِبِلَالٍ مَا قُدِرَ^(٢) لَهُ. ثُمَّ اسْتَسْنَدَ^(٣) إِلَى رِجْلَيْهِ، وَهُوَ مُقَابِلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، جِئِنَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:»^(٤) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ٢٠: ١٤].

[٢٥] وقوت الصلاة: ٢٥

- (١) في ش سقط «وأصحابه».
 - (٢) «قُدِرَ»، هكذا في الأصل بالتخفيف، ووضَّح بهامشه كتابة «قدر بالتخفيف» وكتب عليها بخط آخر: معاً، يعني أن الكلمة ضبطت على الوجهين، بالتخفيف والتشديد.
 - (٣) في الأصل «استسند»، وكتب بهامشه «استند، معاً».
 - (٤) رسم في الأصل على «الفجر» علامة عـ وبهامشه «يقابل الفجر».
 - (٥) في ق «فإن الله يقول» ورمز في الأصل على كتابة علامة خ وص «صح».
- [معاني الكلمات] «أكلنا» أي: أحفظ وأرقب، الزرقاني ٥١:١؛ «عرس» أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، الزرقاني ٥١:١.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٨، كلهم عن مالك به.

١١/٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ^(١) بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا^(٢). فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ [ق: ٥ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ^(٣). فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جِبِنٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ^(٤)، كَمَا يُهْدَأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[٣٦] وقوت الصلاة: ٢٦

- (١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وتشديدها، وكتب عليها «معاً».
 - (٢) «فرعوا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء، وفتحها، وكتب عليها «معاً».
 - (٣) بهامش الأصل: «ويقيم للقعنبي، بواو العطف» وكذلك في ش.
 - (٤) بهامش الأصل، في «ش: يهدئه»، وبعده كلام لم يظهر في التصوير.
- [معاني الكلمات] «يهدئه كما يهدأ، أي: يسكنه وينومه، الزرقاني ١: ٥٦.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

١٢/٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ^(١) النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ^(٢) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٣/٣٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٣)، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٦] قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ^(٤) فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

[٣٨] وقوت الصلاة: ٢٧

(١) بهامش الأصل في «هـ: قال: واشتكت».

(٢) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معاً».

[معاني الكلمات] «فأبردوا» أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، الزرقاني ٥٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢١ في المواقيت؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩] وقوت الصلاة: ٢٨

(٣) في التونسية «عبد الله بن زيد».

(٤) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معاً».

١٤/٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤١ - النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ النَّوْمِ، [وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ] (١)

١٥/٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ (٢) هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا (٣)، يُؤْذِنَا بِرِيحِ النَّوْمِ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في المواقيت؛ والشييباني، ١٨٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٥٦ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ١٨٦ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٥١٠ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٧٦، كلهم عن مالك به.

[٤٠] وقوت الصلاة: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢١ ب في المواقيت؛ والشافعي، ١٠٢؛ والشافعي، ١٠٢١؛ وابن حنبل، ٩٩٥٧ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ وابن ماجه، ٦٦٠ في مواقيت الصلاة عن طريق هشام بن عمار؛ والقاسبي، ٣٢٢، كلهم عن مالك به.

[٤١]

(١) «وتغطية الفم في الصلاة، كتب في الاصل بقلم غير القلم الذي كتب به العنوان، وكتب عليها: «صح لأبي علي، وابن ميقيل، وكذلك هي لابن يزيد، وأحمد في كتاب شريح، «وتغطية الفم في الصلاة، كتبت في ق بخط غير خط العنوان وليست في ش.»

[٤٢] وقوت الصلاة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الاصل «من»، مع علامة التصحيح، يعني: من هذه.

(٣) بهامش الاصل: «فلا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا، للقعني، وبهامش ق في هج: مسجدا.»

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ (٢)، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٣)، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ (٤) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٧/٤٦ - صَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٦] عَنْ أَبِي

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يده»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: يده.

(٣) «مرتين» كتب في ق مرة واحدة.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال مشدداً، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال مخففاً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٦؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٨ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٤٨٥ في م ٤ ص ٢٩ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٦٤٩٠ في م ٤ ص ٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٨٥ في الوضوء عن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ١٨.٢ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ٩٧ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٥٢ في الطهارة عن طريق الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي وعن طريق حرمة بن يحيى عن محمد بن إدريس الشافعي؛ وابن حبان، ١٠٨٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»^(١)، ثُمَّ لِيُنْتِزِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٨/٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْتِرُ مِنْ غُرْفَةٍ^(٢) وَاجِدَةً: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل «سقط قوله: ماء لابن وضاح، وثابت لعبيد الله، وفي الهامش تعليق طويل غير مقروء».

[معاني الكلمات] «لينثره اي: يستنشق الماء ليستخرج ما في الانف، الزرقاني ٧١:١؛ «استجمره اي: استعمل الحجارة الصغار، الزرقاني ٧١:١».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٠ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٧٧٣٢ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٨٦ في الطهارة عن طريق الحسين بن عيسى عن معن؛ وابو داود، ١٤٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٣٩ في م ٤ عن طريق ابي خليفة عن القعني؛ والمنتقى لابن الجارود، ٣٩ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق ابي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقاسي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[٤٧] الطهارة: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧ في الصلاة؛ ومسلم، الطهارة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٨ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٤٢٦ في الطهارة عن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقاسي، ٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٨] الطهارة: ٤

(٢) بهامش الاصل «غُرْفَةٌ، معاء، يعني «غرفة» ضيقت في الاصل على الوجهين، بضم الغين وفتحها».

١٩/٤٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٥١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ^(٢)، أَوْ غَسَلَ زِرَاعِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ^(٣)،

فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ فَلْيُمَضِّضْ^(٤) وَلَا

[٤٩] الطهارة: ٥

[معاني الكلمات] «أسبغ الوضوء» الإسباغ: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، الزرقاني ٧٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥ في الوضوء، عن مالك به.

[٥٠] الطهارة: ٦

[معاني الكلمات] «يتوضأ بالماء لما تحت إزاره» هو: كناية عن موضع الاستنجاء، الزرقاني ٧٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧ في الوضوء؛ والشيباني، ١٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١] الطهارة: ٧

(١) بهامش الاصل في «ج: غَسَلَ وَجْهَهُ».

(٢) بهامش الاصل «يتمضمض، معاء وفي ق «يتمضمض، وبهامشه يعضض في جميعاً».

(٣) ش «قبل وجهه».

(٤) في ق «قبل أن يتمضمض، فليتمضمض».

يُعِدُّ^(١) غَسَلَ وَجْهِهِ^(٢). وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ زِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدَّ غَسَلَ زِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٥٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى.

فَقَالَ: ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ^(٤). وَلِيُمَضِّضَ^(٥) أَوْ لِيَسْتَنْثِرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٥٣ - وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٠/٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ

- (١) ق «ولا يعيد».
- (٢) بهامش الاصل: «قال مطرف وعبد الملك: إلا أن يكون».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.
- [٥٢] الطهارة: ٨
- وبهامش الاصل «فإن طال قدم ما آخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب، عن مطرف وعبد الملك: يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا نكر المقروض».
- (٣) كتب في الاصل «فقال» «وقال» وكتب عليها «معاً» وفي ق «قال».
- (٤) في ق «الصلاة»، وفي نسخة ج - عنده «صلاته».
- (٥) في ق هنا وكذلك اختها من قبل «يتمضمض» بدل يمضمض.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.
- [٥٤] الطهارة: ٩
- [معاني الكلمات] «لا يدري أين باتت يده» أي: كفه، للزرقاني ١: ٧٦.

يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (١) قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا (٢) فَلْيَتَوَضَّأْ.

٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٥: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٤١؛ وابن حنبل، ٩٩٧ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ١٠٦٢ في م ٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٣١٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥] الطهارة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل «عن عمر أنه».

(٢) «مضطجعا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم وكسرها، مع علامة التصحيح، وبهامشه في «ض: مضجعا».

[معاني الكلمات] «مضطجعا فليتوضأ» وذلك وجوبا لانتقاض وضوئه، الزرقاني ١: ٧٧. [التخریج] أخرجه الحدثاني، ١٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦] الطهارة: ١٠

(٢) «وأرجلكم»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح اللام، وكسرها، وكتب عليها «معا».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٧] الطهارة: ١١

وَلَا مِنْ نَمٍ^(١)، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ
يَخْرُجُ مِنْ نَكَرٍ، أَوْ نُبْرٍ، أَوْ نَوْمٍ^(٢).

٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا
يَتَوَضَّأُ.

٥٩ - الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ

٢١/٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ
أَلِ بَنِي الْأَزْرَقِ^(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٤) -
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ [ش: ٦] مِنْ
الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

(١) بهامش الاصل «ولا من شيء»، كذا لبعض الرواة، وهو أعم.

(٢) بهامش الاصل «أو مباشرة، لابن بكير».

[معاني الكلمات] «رعاف» أي: خروج الدم من الأنف، للزرقاني ٧٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٠ في
الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٨] الطهارة: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٠ في الطهارة؛
والشيباني، ٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٦٠] الطهارة: ١٢

(٣) بهامش الاصل في «ع: بعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول:
من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن
القاسم وابن بكير».

(٤) بهامش الاصل «طرحه ابن وضاح، وقال: هو خطأ».

(٥) بهامش الاصل «هو عبدة العركي، نكره ابن الفرضي»، والعركي هو الملاح، قاله الزرقاني

٨٠:١.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ٦ - ب]: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ» (١).
 ٢٢/٦١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ حُمَيْدَةَ (٢) ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا (٣)، كَبِشَةَ بِنْتِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشَرَّبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا
 الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

- (١) في مخطوطة ش من أول الكتاب إلى مهنا الأوراق إلحاقية.
 [معاني الكلمات] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته، أي: البحر ماؤه طاهر وميتته حلال،
 الزرقاني ٨٠:١.
 [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من آل ابن الأزرق»، مسند الموطأ
 صفحة ١٦٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٦ في الصلاة؛
 والشافعي، ١؛ وابن حنبل، ٧٢٢٢ في م ٢ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٧٢٠ في
 م ٢ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة؛ والنسائي، ٥٩ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٢٣٢
 في المياه عن طريق قتيبة، وفي، ٤٣٥٠ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن
 عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٩ في
 الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٠٠ في الطهارة
 عن طريق هشام بن عمار، وفي، ٢٢٨٧ في الصيد عن طريق هشام بن عمار؛ وابن
 حبان، ١٢٤٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب بن القعني، وفي، ٥٢٥٨ في
 م ١٢ عن طريق الفضل بن الحباب بن القعني؛ والمنذقي لابن الجارود، ٤٢ عن طريق
 محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٠١١ في الصيد عن طريق محمد بن
 المبارك قراءة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٢٩٢ في الطهارات عن طريق حماد بن خالد؛
 والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.
- [٦١] الطهارة: ١٢
- (٢) ضببط في الأصل على الوجهين، «حُمَيْدَةَ» بالتصغير، و «حَمِيدَةَ»، وكتب عليها: «معاء»
 وبهامشه: «بضم الحاء لعبيد الله، وبفتحها»، وقال: في «ع: رواية يحيى حميدة بفتح
 الحاء، كذا رواه ابن وضاح وعبيد الله عنه. والقعني وسائر الرواة يقولون: بضمه، وهو
 الصواب» وفي ق «حُمَيْدَةَ» وكتب عليها «معاء».
- (٣) بهامش الأصل «انفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر الرواة قالوا: عن كبشة فقط».

قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟
قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ
الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى^(١) فِي فَمِهَا^(٢)
نَجَاسَةٌ.

٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) كتبت في الاصل بالياء والتاء، يعني «يُرَى» و «تُرَى»، وكتب عليها: «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق «في فيها».

[معاني الكلمات] «من الطوافين عليكم أو الطوافات» أي: من الذين يداخلونكم
ويخالطونكم فالهر في اختلاطه يشبه الخدم، الزرقاني ٨٢:١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن خالتها كبشة»،
مسند الموطأ صفحة ١٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤ في الرضوء؛ والشيباني، ٩٠ في الصلاة؛
والشافعي، ١٠؛ وابن حنبل، ٢٢٦٣٢ في م ٥ ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق
إسحاق، وفي، ٢٢٦٨٩ في م ٥ ص ٣٠٩ عن طريق حماد بن خالد الخياط؛ والنسائي، ٦٨
في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٣٤٠ في الميآه عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٥ في
الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٩٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن
موسى الانصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٩ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي
شيبه عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ١٢٩٩ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن
القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٠ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نا فع
عن مطرف بن عبد الله؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥ في الطهارات عن طريق زيد بن
الحباب، وفي، ٢٦٣٢٧ في الرد على أبي حنيفة عن طريق زيد بن الحباب؛
والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٦٢] الطهارة: ١٤

الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي (١)، حَتَّى (٢) وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٢٣/٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ف: ٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا (٤).**

(١) في ق وش «العاص» بدل العاصي، في كلا الموضعين.

(٢) في ش «حتى إذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣] الطهارة: ١٥

(٣) في الأصل: في «ع: زمن».

(٤) علق عليه بهامش الأصل «من إثناء واحد، رواه هشام بن عمار، عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «ليتوضؤون جميعاً أي مجتمعين لا متفرقين، الزرقاني ٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٨ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢؛ وابن حنبل، ٥٩٢٨ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧١ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٤٢ في المياه عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٧٩ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٩٤ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ١٢٦٥ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٢٠٦، كلهم عن مالك به.

٦٤ - مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

- ٢٤/٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ.
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٢).
- ٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَفْلِسُ مِرَارًا مَاءً^(٣)،
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.
- ٦٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ
 وَضُوءٌ؟

[٦٥] الطهارة: ١٦

(١) بهامش الاصل «اسمها حُميدة، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش الاصل «فيه: أن ستر العورة أكد، يعني يستفاد منه: أن ستر العورة أكد.
 [معاني الكلمات] «أطيل ذيلي» أي: أمشي بثوب طويل، الزرقاني ٨٥:١؛ «وأمشي في
 المكان القدير، أي: القدر الجاف الذي لا يلصق بالثوب، الزرقاني ٨٥:١».[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩١٨
 في الجامع؛ والحدثاني، ٢٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٨؛
 وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٤٢ في الطهارة
 عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٥٥٢ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي، ٧٤٢
 في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ٩٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦] الطهارة: ١٧

(٣) بهامش الاصل: «سقط ماء عند ح».

[معاني الكلمات] «يفلس، أي: يخرج من جوفه شيء ملء الفم أو دونه، الزرقاني
 ٨٦:١».[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة،
 كلهم عن مالك به.

[٦٧] الطهارة: ١١٧

فَقَالَ: (١) لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلِيَمْضُمِضُ (٢) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاؤَهُ.
 ٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ
 زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 ٦٩ - قَالَ يَحْيَى: وَ (٣) سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟
 قَالَ: لَا. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضَّمُضُ (٤) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاؤَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 وُضُوءٌ.

٧٠ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٥/٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) ش «قال».

(٢) كتب في الاصل على «وليمضمض» علامة «ع»، وبهامشه في «هت وليتمضمض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١ في الوضوء، عن مالك به.

[٦٨] الطهارة: ١٨

[معاني الكلمات] «حنط» أي: طيبه بالحنوط وهو: خليط للميت خاصة، الزرقاني ٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣١ في الطهارة؛

والشيباني، ٣١٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٦٩] الطهارة: ١١٨

(٣) رسم في الاصل على الواو علامة خ، وفي ق «سئل» بدون الواو.

(٤) كتبت في الاصل «ليتمضمض» وبهامشه «ليتمضمض»، وكتب عليها: «معاء» مع علامة التصحيح.

[٧١] الطهارة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٣٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٨٨ في م ١ ص ٢٢٦ عن طريق يحيى؛

والبخاري، ٢٠٧ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٩١ عن

طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وأبو داود، ١٨٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن

مسلمة؛ وابن حبان، ١١٤٢ في م ٢ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ١١٤٤ في م ٢

عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٧ عن

طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٧٠، كلهم عن مالك به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٦/٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ قَامٍ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٣ - مَالِكٌ، [ق: ٧ - ١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ

[٧٢] الطهارة: ٢٠

(١) بهامش الاصل «الصهباء، ممدود، ذكره ك..»

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، «فَثْرِي» و «فَثْرِي» يعني بكسر الراء مخففاً، وبتشديد الراء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فَثْرِي» أي: بل بالماء، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالسويق» هو دقيق الشعير أو

السلت المقلو، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالازواد» أي: ما يؤكل في السفر، الزرقاني ١: ٨٦.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وهي أدنى من خيبر فصلى». ووقوله: فَثْرِي أي: وبَلَّ بالماء، مسند الموطأ صفحة ٢٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٠٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤١٩٥ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٨٦ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١١٥٥ في ٢م عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والقاسبي، ٥٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣] الطهارة: ٢١

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ^(١)، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٧٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّيَانِ^(٣) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟

(١) بهامش الاصل: «قرشي، تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤] الطهارة: ٢٢

(٢) ليس في ش هذا الاثر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٥] الطهارة: ١٢٢

(٣) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، «لا يتوضيان» و «لا يتوضآن»، وكتب عليها: «معاً، وفي ق وش «ولا يتوضآن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٦] الطهارة: ٢٢

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١)، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٢٧/٧٨ - مَالِكٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [ف: ٩] ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٧٩ - مَالِكٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل: «في ح وهـ: ويصلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٧] الطهارة: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٥ ب في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٨] الطهارة: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٩] الطهارة: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل: هو مجهول. ويقال: إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إنذاً بمجهول. ويعرف بابي البيهقي، قاله الدارقطني

وقال ابن الغرضي: يعرف بالبيهقي وبابي البيهقي».

وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ^(١) لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّنَتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ
أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لِيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْ،

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا^(٢).

٨٠ - جَامِعُ الْوُضُوءِ^(٣)

٢٨/٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ،

فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ».

٢٩/٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) «قرب» ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الراء وكسرهما. وبكسر الراء مخففاً،
وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل «لم يتوضيا، معا» يعني رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لم
يتوضأ» و «لم يتوضيا».

[معاني الكلمات] «اعراقية؟» أي: بالعراق استندت هذا العلم؟، الزرقاني ١: ٩٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٠]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الواو، وفتحها.

[٨١] الطهارة: ٢٧

[معاني الكلمات] «الاستطابة»: الاستتباء، الزرقاني ١: ٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٢] الطهارة: ٢٨

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ^(١)، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاجِقُونَ. وَبَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟

قَالَ: ^(٢) «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ^(٣) لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ نُهُمِ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُدَانَنَّ ^(٤) رَجُلٌ ^(٥) عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ

(١) «المقبرة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «فقال».

(٣) في ش «كانت».

(٤) في الأصل: «فلا يذانن»، وعليها علامة عـ وبهامشه في «ح: فليذانن رجال»، مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل «هكذا يروي يحيى: فلا يذانن، على النفي، وتابعه على ذلك مطرف. ويرويه غيره: فليذانن رجال. وبرولية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل احدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى: «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى: لزموا الإسلام، فإذا ارتكبت الموت صانفكم مسلمين، وعرف المعنى كما عرف في قول العرب: =

الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ.
فَأَقُولُ: فَسُحِقًا. فَسُحِقًا. فَسُحِقًا».

٣٠/٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّبُ
فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا،
لَوْلَا أَنَّهُ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ق: ٧ - ب] «مَا مِنْ أَمْرٍ
يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ^(٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= لاأرينه ههنا. فالذي في اللغة للمتكم كأنه نهى نفسه وهو في المعنى للمتكم، أي لا تكن ههنا... ومثله: لاأعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا أدري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

[معاني الكلمات] «فسحقا، أي: فبعدا، الزرقاني ٩٧:١؛ «فلا يذادن»: أي: لا يطردن، الزرقاني ٩٧:١؛ «دهم» سواد، الزرقاني ٩٦:١؛ «محجلة» بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «غرة» أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «بهم» جمع بهيم وهو الأسود، الزرقاني ٩٦:١؛ «فرطهم» أي: يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، الزرقاني ٩٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٨٨٦٥ في ٢م ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الطهارة: ١: ٢٩ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ١٥٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٠٤٦ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي، ٢١٧١ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٢٤٠ في ١٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣] الطهارة: ٢٩

(١) بهامش الاصل، «آية، لابن بكير والقعنبي» يعني لولا آية في كتاب الله. وفي ق: الآية.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: غفر الله له».

الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(١) قَالَ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
الْبَّارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْأَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ [ش: ٨] يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي
فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.

وَإِذَا^(٣) اسْتَنْتَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ
أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

(١) كتب في الأصل «خ» قبل، ويعد «يحيى عن مالك، يعني يحيى عن مالك مأخوذة من رواية خ.

[معاني الكلمات] «وزلفاء أي: طائفة، الزرقاني ١: ١٠٠؛ «المقاعد» هي: المصاطب حول المسجد، الزرقاني ١: ٩٨.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن عثمان، وفيها: قال مالك أراه يريد هذه الآية:

[قال] حبيب، قال مالك: النكاكين [نكة] عند دار عثمان رحمه الله، مسند الموطأ صفحة ٢٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٦ في الطهارة؛ والنسائي، ١٤٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤١ في م ٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٦، كلهم عن مالك به.

[٨٤] الطهارة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: «قال أبو عمر: الصواب فيه: عن أبي عبد الله».

(٣) بهامش الأصل «فإننا معاً» وفي ق «فإننا».

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ.

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُنْتَيْهِ.
فَإِذَا^(١) غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً
لَهُ.

٣٢/٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ
الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
بِعَيْنَيْهِ^(٢) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ^(٣) هَذَا.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا^(٤) يَدَاهُ مَعَ

(١) بهامش الاصل، في: «ع فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحقق عليه سقط ليحيى، - أي الكلام المكتوب بين ع و ع بالهامش - فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء، ولجماعة معه. ونكره ابن وهب وغيره ع: وفي رواية عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحققة عليها. ونكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... وابن وهب أيضا نكر مسح الرأس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٧ في الطهارة؛ وابن حنبل، ١٩٠٩١ في م ٤ ص ٢٤٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٠٢ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق عتبة بن عبد الله، كلهم عن مالك به.

[٨٥] الطهارة: ٣١

(٢) في نسخة عند الاصل: «بعينه».

(٣) «نحو» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وكسرهما. وكتب عليها «معا».

(٤) بهامش الاصل، في «ع: بطشتها، تثنية الضمير وقع عند يحيى ع، وكذلك مسَّتْها، وليس بالجيد ع. ويطشتها لابن وهب، ع.»

الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣/٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ: ^(١) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ^(٢).

= [الغافقي] قال الجوهرى: وفي رواية ابن وهب زيادة «كان بطشتها يدها، وزاد: فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مستهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه الزيادة عند ابن وهب نون غيره، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٨ في الطهارة؛ وابن حنبل، ٨٠٠٧ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الطهارة: ٢٢ عن طريق سويد بن سعيد وعن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤٠ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٧١٨ في الطهارة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٤٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٦] الطهارة: ٢٢

(١) ق «أنس بن مالك».

(٢) بهامش الأصل: «في البخاري ومسلم: أنهم كانوا ثلاث مائة، وأن ذلك كان بالزوراء، وفي البخاري أيضا: ثمانون وزيادة. وفي كتاب البزار: من التسعين إلى المائة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦ في الوضوء؛ والشافعي، ٤٨؛ وابن حنبل، ١٢٢٧٠ في ٢م ص ١٣٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٦٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٥٧٢ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ =

٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ^(١)، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

وَإِنَّهُ تُكْتَبُ^(٣) لَهُ بِإِحْدَى خَطَوَاتِيهِ^(٤) حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ [بِالْأُخْرَى]^(٥) سَيِّئَةٌ.

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ^(٦). فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا.

قَالُوا: لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا.

= ومسلم، فضائل النبي: ٥ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٧٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٦٣١ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٥٢٩ في م ١٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والقباسي، ١١٤، كلهم عن مالك به.

[٨٧] الطهارة: ٢٣

- (١) بهامش الاصل في «ع: صلاة»، مع علامة التصحيح.
- (٢) بهامش الاصل في «ع: صلاة»، مع علامة التصحيح.
- (٣) «تكتب» كتبت في الاصل بالياء والتاء معا، مع علامة التصحيح.
- (٤) خطوته «ضبطت في ق على الوجهين، بضم الخاء وفتحها، وكتب عليها معاً».
- (٥) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.
- (٦) بهامش الاصل في «ع: فلا يسع»، مع علامة التصحيح. وفي ش «فلا يسع»، ورمز عليها علامة ع، ز.

[معاني الكلمات] «المجر» وصف بذلك لانه كان يبخر المسجد، الزرقاني ١: ١٠٦؛ «يعمد» أي: يقصد، الزرقاني ١: ١٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ^(١) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ.
فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

٣٤/٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٥/٩٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا. وَأَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

[٨٨] الطهارة: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل: «سُئِلَ»، مع علامة التصحيح، ورمز في الاصل على «يُسْأَلُ» علامة ب، خو.

[معاني الكلمات] «إنما ذلك وضوء النساء» يعني: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ويتعين الاستنجاء بالماء للنساء، الزرقاني ١: ١٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٩] الطهارة: ٣٥

(٢) كتب في ش: ولغ ثم ضرب عليه، وكتب عليها «شرب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٣؛ وابن حنبل، ٩٩٣١ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٧٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٧٦ في الطهارة عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ والمنثقي لابن الجارود، ٥٠ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عباد؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٩٠] الطهارة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١ في الوضوء، عن مالك به.

٩١ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُنْثَيْنِ

٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ (١) لِأُنْتَيْنِهِ.

٩٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ (٢) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَمْسَحَ (٣) الشَّعْرَ بِالْمَاءِ.

٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ [ش: ٩] الْعِمَامَةَ، وَ (٤) يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (٥)، امْرَأَةً

[٩٢] الطهارة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «بأصبعه»، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «في الأصبع تسع لغات...» [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٣] الطهارة: ٣٨

(٢) بهامش الأصل: «السائل جابر هو أبو عبيدة الفقيه بن عمر بن عمار بن ياسر». «يمسح» كتبت في الأصل بلياء والتاء معاً، وكتب عليها معاً. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٤] الطهارة: ٣٩

(٤) بهامش الأصل في: «ت: ثم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٦ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٩٥] الطهارة: ٤٠

(٥) بهامش الأصل: «اسم أبي عبيد، عمر بن مسعود، قاله عبد الغني». [معاني الكلمات] «ونافع يومئذ صغير، أي: لم يبلغ ولذا رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً، الزرقاني ١: ١١٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ
صَغِيرٌ وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

٩٧ - قَالَ يَحْيَى: ^(١) وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ
يَمْسَحَ رَأْسَهُ ^(٢)، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ ^(٣) الصَّلَاةَ.

٩٨ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٣٦/٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ [ف: ١١] شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ
مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٠ في الطهارة؛
والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧] الطهارة: ٤٠ ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: برأسه» وفي ق «على رأسه». وفي نسخة ح عند ق «رأسه».

(٣) في نسخة عند الأصل: «أعاده»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة،
كلهم عن مالك به.

[٩٩] الطهارة: ٤١

(٤) بهامش الأصل: «روح عن مالك، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة،
عن أبيه، هذا صواب، وأسم الرجل عروة بن المغيرة. انفرد يحيى بقوله: عن أبيه. وغيره =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١). قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ^(٢). فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ^(٣) رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ^(٤)، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

= يقول: عن المغيرة، لا يقولون: عن أبيه». وفي ش «عن أبيه: المغيرة بن شعبة، وضرب على «المغيرة».

(١) «تبوك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف، ويكسرهما منونا، وكتب عليها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «جبتة».

(٣) بهامش الأصل، في: «ت: بهم».

(٤) بهامش الأصل، في: «ط: عليه». كتب في ق بين السطرين «عليه». وبهامش ش «معهم للقنبي». وبهامش «عليه» ورمز عليه ب «ز».

[معاني الكلمات] «أحسنتم»: أي: إذ جمعتم الصلاة لوقتها، الزرقاني ١١٦:١؛ «فزع الناس»: أي: لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة، الزرقاني ١١٦:١؛ «فلم يستطع من ضيق كمي الجبة»: أي: لم يستطع إخراج يديه، وفيه التشهير في السفر، وليس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، الزرقاني ١١٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة. أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: لحقت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنكر الحديث»، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩١؛ وابن حنبل، ١٨١٨٥ في م ٤ ص ٢٤٧ عن طريق عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١) يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ.

فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَنَسَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟

فَقَالَ: (٢) لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ (٣). فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: (٤) نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ^(٥) وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ^(٦)مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ

[١٠٠] الطهارة: ٤٢

(١) بهامش الاصل، في «ع، خ: وهو».

(٢) في الاصل في خ «قال».

(٣) بهامش الاصل، في: «ع: بن عمر» يعني في ع: عبد الله بن عمر.

(٤) في الاصل في رواية ع: «فقال» وفي رواية اخرى عنده «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤١ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١] الطهارة: ٤٣

(٥) بهامش الاصل، في: «ع: فغسل» ومثله في ق وش «فغسل».

(٦) بهامش الاصل، في «هـ: ثم» بدل الواو.

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ. ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١٠٣ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، مَنْ [ق: ٨ - ب] أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.. فَأَمَّا (١) مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

[معاني الكلمات] «فمسح على خفيه، لأنه كان قد لبسهما على طهارة، الزرقاني ١١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٩؛ والشافعي، ١٠٩٣؛ والشافعي، ١١٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٢] الطهارة: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٣] الطهارة: ١٤٤

(١) رمز في الأصل على «فأما» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: وأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١ في الوضوء، عن مالك به.

١٠٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ حُفَاهُ، فَسَهَا
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ [ش: ١٠] وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى حُفَيْهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدَّ^(١) الْوُضُوءَ^(٢).

١٠٥ - قَالَ نَحْبَسُ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَجَاءَهُ حُفَاهُ، فَسَهَا

١٠٦ - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى
الْخُفَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ
ظُهُورَهُمَا. وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

١٠٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ

[١٠٤] الطهارة: ٤٤ ب

(١) بهامش الأصل في: «ق: يعيده، يعني: ولا يعيد الوضوء. وفي ق: «ولا يعيده».

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٠٥] الطهارة: ٤٤ ت

(٣) ش «فقال».

(٤) بهامش الأصل في «ت: وليغسل» وفي ق مثله.

[١٠٧] الطهارة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٠٨] الطهارة: ٤٥

هُوَ؟ فَأَنْحَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ
أَمَرَهُمَا

قَالَ يَحْيَى: ^(١) قَالَ مَالِكُ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي
ذَلِكَ ^(٢).

١٠٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ
[ف: ١٢] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

١١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ
فَيَغْسِلُ الدَّمَ ^(٣)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ليس في ق «قال يحيى».

(٢) ليس في ق وش «في ذلك».

وبهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٠] الطهارة: ٤٦

[معاني الكلمات] «رعف» خرج الدم من أنفه، الزرقاني ١: ١٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٦ في الصلاة؛

والشافعي، ١١١٨، كلهم عن مالك به.

[١١١] الطهارة: ٤٧

(٢) بهامش الأصل، في «خ: عنه»، مع علامة التصحيح. يعني فيغسل الدم عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة،

كلهم عن مالك به.

[١١٢] الطهارة: ٤٨

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٣ - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ^(١) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ^(٢)، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتَلُهُ]^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١١٦ - الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٤] الطهارة: ٤٩

(١) بهامش الاصل، في: «ع، ت: تخضبت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ثم يصلي ولا يتوضأ» أي لبقائه وضوئه، الزرقاني ١: ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٥] الطهارة: ٥٠

(٢) بهامش الاصل، في: «ح: يخرج الدم من أنفه».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل. وهي ثابتة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٧] الطهارة: ٥١

مَحْرَمَةً، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَحَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيَّقَظَ عُمَرَ^(١) لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ.^(٢) وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا.

١١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ^(٣) فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٤) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ [ق: ٩ - ١].

١١٩ - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

٣٧/١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) بهامش الاصل، في: «ج، ط: فأوقظ عمر»، وبهامشه: «الرجل الذي أيقظ عمر هو عبد الله بن عباس، قاله أبو عمر»، وبهامشه أيضا [عند] عبد الرزاق: أن المسور بن مخزومة نخل عليه، هو وابن عباس».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وبهامشه «لغتان، وبالكسر لغة عمر رضي الله عنه قاله: ع وط».

[معاني الكلمات] «يتعب لماً أي يجرى ويتفجر، الزرقاني ١: ١٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١١٨] الطهارة: ٥٢

(٣) بهامش الاصل، في «ح: الرعاف».

(٤) بهامش الاصل، في «ش، ص: أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٢٨٥ في الصلوات عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[١٢٠] الطهارة: ٥٢

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا نَنَا مِنْ أَهْلِهِ^(١)، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتٌ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ»^(٣) فَرَجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ^(٤) مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(٥). فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ نَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١) بهامش الأصل في نسخة عنده «امراته» بدل أهله.

(٢) رمز في الأصل علامة ت على «بنته» وفي نسخة عنده «ابنته»، مع علامة التصحيح وفي ق «ابنة» وبهامش الأصل تعليق طويل غير واضح.

(٣) «فلينضح»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فلينضح فرجه بال ماء أي: فليغسل فرجه، الزرقاني ١: ١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧ في ٦ ص ٤ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٢٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٤٤٠ في الغسل عن طريق عتبة بن عبد الله؛ وأبو داود، ٢٠٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٥٢٤ في الطهارة عن طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١١٠١ في ٣ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١١٠٦ في ٣ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنذقي لابن الجارود، ٥ عن طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٤٢٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١] الطهارة: ٥٤

(٤) في نسخة عند الأصل «يتحدر» وفي ق أيضاً.

(٥) بهامش الأصل في «ب: الخريزة، لأبي مصعب من طريق أبي نر».

١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ (١)، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: (٣) إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٢٣ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي (٤).

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ (٥)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= [معاني الكلمات] مثل الخريزة، أي الجوهرة، الزرقاني ١: ١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٢] الطهارة: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بضم الدال وفتحها، جُنْدَبٍ، وَجُنْدَبٍ، وكتب عليها: «معنا».

(٢) بهامش الأصل في «ج: المخزومي».

(٣) بهامش الأصل في «طع: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٢٤] الطهارة: ٥٦

(٤) بهامش الأصل: «فإننا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، لابن القاسم من طريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٧ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٢٥] الطهارة: ٥٧

(٥) بهامش الأصل تعليق على «زَيْدٌ» غير مقروء.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ^(١) وَاللَّهُ^(٢) عَنْهُ.

عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بِنَ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ:^(٤) وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ.

قَالَ^(٥) عَزْرَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا^(٦).

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧).

(١) رسم في الاصل على: «بالماء» علامة «ع».

(٢) بهامش الاصل تعليق على «والله»، وهو غير واضح.

[معاني الكلمات] «انضح ما تحت ثوبك بال ماء واله عنه» أي: ما تحت إزارك أو

سروالك واشتغل عنه بغيره، الزرقاني ١: ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٧ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٧] الطهارة: ٥٨

(٢) كتب في الاصل «عن محمد بن عمرو بن حزم»، وكتب «بن» على كلمة «عن»، مع علامة

التصحيح، وبهامشه أيضا: «عن محمد وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا

يشك فيه، وإنما هو: ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(٤) في نسخة ت عند الاصل «بن الحكم» يعني مروان بن الحكم.

(٥) بهامش الاصل في «هـ فقال».

(٦) بهامش الاصل في «ص: ذلك» وفي نسخة ح عند ق «ذلك».

(٧) بهامش الاصل، في «ع: وضوءه للصلاة، لابن بكير».

١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَّكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: (١) لَعَلَّكَ مَسِسْتَ (٢) نَكَرَكَ؟

قَالَ، قُلْتُ: (٣) نَعَمْ.

فَقَالَ: فَقُمُ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ نَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٤).

[الغافقي] قال الجوهرى: «وجدت في كتاب ابن الورد، قال ابن عليه، قال ابن بكير:

بسرة خالة مروان بن الحكم، مسند الموطأ صفحة ١٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛ والشافعي، ٢٢؛ والنسائي، ١٦٢ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١١١٢ في ٢م عن طريق الحسين بن إرييس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٠٤، كلهم عن مالك به.

[١٢٨] الطهارة: ٥٩

(١) في ق «فقال سعد» وبهامش الأصل في خ «قال».

(٢) بهامش الأصل «مَسِسْتُ بِالْفَتْحِ لَغَةً».

(٣) بهامش الأصل، في د: فقلت، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «لعلك مسست نكرت» أي: لمسته بكفك بلا حائل، الزرقاني ١: ١٣١؛

«فاحتككتك» أي: تحت إزاري، الزرقاني ١: ١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛

والشيباني، ١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩] الطهارة: ٦٠

(٤) رمز في الأصل على «فقد» علامة «ع» وعلى «وجب» علامة «س»، وبهامشه في ح:

فليتوضأ، وعليها علامة التصحيح.

١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

١٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ^(٢)؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي^(٣) أَخْيَانًا أَمَسُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ [ق: ٩ - ب] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيُهَا.

قَالَ أَبِي: ^(٤) بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ^(٥) لِصَلَاتِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨٨ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٠] الطهارة: ٦١

(١) في خ عند ق «فليتوضأ» بدل «فقد وجب عليه الوضوء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣١] الطهارة: ٦٢

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

(٣) بهامش الأصل في «طع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤ في الوضوء؛ والشيباني، ١٢ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[١٣٢] الطهارة: ٦٣

(٤) بهامش الأصل في «غ: فقال»، وفي ق «فقال: إني بعده، يعني إني بدل أبي».

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ثم عدت».

١٣٣ - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

١٣٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٢).

١٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥ في الوضوء، عن مالك به. [١٣٤] الطهارة: ٦٤

(١) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها. [معاني الكلمات] «من الملامسة» التي قال الله فيها ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الزرقاني ١: ١٢٢؛ «وجسها بيده» أي بلا حائل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٩ في الطهارة؛ والشافعي، ٢٧، كلهم عن مالك به. [١٣٥] الطهارة: ٦٥

(٢) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٩ في الطهارة، كلهم عن مالك به. [١٣٦] الطهارة: ٦٦

(٣) الوضوء، ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها، وبهامشه: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت».

١٣٧ - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (١)

٣٩/١٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنْخَلُ أَصَابِعُهُ (٢) فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٣) بِيَدَيْهِ (٤)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ (٥) كُلِّهِ.

٤٠/١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ (٦) - مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١٣٧]

(١) بهامش الأصل في «خ: الغسل من الجنابة».

[١٣٨] الطهارة: ٦٧

(٢) بهامش الأصل في: «خ: أصابعه».

(٣) بهامش الأصل في «ج: غرف» وقد ضبطت في الأصل «غرفات» بإسكان الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في نسخة عند الأصل: «بيده».

(٥) رسم في الأصل على مجلده، علامة ع، وبهامش الأصل في «خ: جسده»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فيخلل بها أصول شعره» أي: يخلل بأصابعه التي أدخلها في الإناء شعر رأسه، الزرقاني ١: ١٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠ في الوضوء؛ والحنثاني، ٥٠ في الطهارة؛ والشافعي، ٦٢؛ والبخاري، ٢٤٨ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١١٩٦ في م ٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٩] الطهارة: ٦٨

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وإسكانها، «الْفَرْقُ» و «الْفَرْقُ»، وكتب عليها: =

١٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا. ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْتَرَهُ. ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ عَسَلَ [ف: ١٤] يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٤١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ (١) الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَلْتَضِعَتْ (٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

= دعاء، وبهامشه أيضا «قال ابن وضاح: هو ثلاثة أصع، ويقال: أصع، وأصله: اصرع.

والصاع أربعة أمداد. وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «هو الفرق» هو ثلاثة أصع، الزرقاني ١: ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١ في الوضوء؛ ومسلم، الحيض: ٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ١٢٠١ في م ٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٠] الطهارة: ٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤

في الوضوء؛ والحدثاني، ٥١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤١] الطهارة: ٧٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وضمها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلْتَضِعَتْ» وبضم التاء وكسر

الغين «وَلْتَضِعَتْ».

[معاني الكلمات] «ولتضعث» أي تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء،

الزرقاني ١: ١٣٧؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣ في الوضوء، عن مالك به.

١٤٢ - وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ^(١)

١٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ^(٢)، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ^(٣) يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفُرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

[١٤٢]

(١) بهامش الاصل في وخ: ما يوجب الغسل من التقاء الختانين.

[١٤٣] الطهارة: ٧١

(٢) في ق «أم المؤمنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٤] الطهارة: ٧٢

(٢) «مثلك» ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وإسكان الثاء.

[معاني الكلمات] «مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ» أي: فرخ الدجاج يصيح مثل الديوك، الزرقاني ١: ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٥] الطهارة: ٧٣

اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (١) فِي أَمْرِ إِيَّيْ لَأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ.
فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ [ق: ١٠ - ١] مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي (٢) عَنْهُ.
فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ (٣) وَلَا يُنْزِلُ؟
فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.
فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.
١٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ
الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟
فَقَالَ (٤) زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ.
فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ.
فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ (٥).

(١) ق «أصحاب النبي» وبهامش الأصل تعليق لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل في «خ: فسلني».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يُكْسَل» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يكسل» أي: يصيبه الخمول، الزرقاني ١: ١٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧ في الوضوء؛ والشافعي، ٧٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٤٦] الطهارة: ٧٤

(٤) في الأصل في خ «له» يعني فقال له زيد.

(٥) بهامش الأصل «روى» عبيد الله والقعنبي: قبل أن يموت. وروى ابن الوضاح كما في «الكتاب».

١٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ^(١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٨ - وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ
أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٧] الطهارة: ٧٥

(١) بهامش الاصل: «لابن القاسم: خلف، بدل جاوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٤٨]

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من «ح» و «هـ» و «ت» كما في هامش الاصل وفي نسخة خ عند ق «قبل أن يتوضأ».

[١٤٩] الطهارة: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢١٤ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٩٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢١٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبني؛ والقاسبي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٠] الطهارة: ٧٧

كتاب وقوت الصلاة (١٥٢) إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر (١٥١ - ١٥٤) فقرة

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

١٥٢ - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ. وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلُهُ تَوْبَهُ [ف: ١٥]

٤٢/١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥١] الطهارة: ٧٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥٣] الطهارة: ٧٩

[معاني الكلمات] «وعلى جلده أثر الماء أي من الغسل، الزرقاني ١: ١٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٤ في الطهارة؛ والشيباني، ١٧١ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٥٤] الطهارة: ٨٠

(١) بهامش الاصل: «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع».

كتاب وقوت للصلاة (١٥٢) إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلى ولم ينكر (١٥٥ - ١٥٦) فقرة

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ (١) اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ،
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَأَغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا
لَمْ يَزْ. وَأَنْزَنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى (٢) مُتَمَكِّنًا.

١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا.
فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاخْتِلَامِ مِنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَأَغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا
رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ
فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ. فَأَغْتَسَلْ،
وَغَسَلَ الْاخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

(١) بهامش الأصل في: «ح، هـ: وقد».

(٢) في نسخة عند الأصل «الضحاء» وعليها علامة التصحيح (كذا).

[معاني الكلمات] «بعد ارتفاع الضحى متمكنا، أي: في الارتفاع، الزرقاني ١: ١٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٤ في الطهارة؛
والشافعي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٥] الطهارة: ٨١

[معاني الكلمات] «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت» أي: لا نشغله بامرهم عن النساء،
الزرقاني ١: ١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٥ في الطهارة؛
والشيباني، ٢٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٦] الطهارة: ٨٢

[معاني الكلمات] «الودك» وهو: نسم اللحم والشحم؛ «لانت العروق» أي: فنشأ من ذلك
الاحتلام، الزرقاني ١: ١٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦ في الوضوء، عن مالك به.

١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٠ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ^(١)، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي^(٢). وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاخْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً. فَرَكَبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ^(٣). فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصَبَحْتَ وَمَعْنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ لَهُ^(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَآ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَوْ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أُنْغِسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأُنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنْامِهِ.

[١٥٧] الطهارة: ٨٣

(١) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمر، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن بن

عمر، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام، والتعليق غير واضح.

(٢) ق «العاص» بدل العاصي، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٣) بهامش الأصل في «ج»: ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء.

(٤) رمز في الأصل على «له» علامة خ، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «وانضح ما لم أراه أي: أرشه، الزرقاني ١: ١٤٩.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب عن الزهري.

وأيضا روياه عن هشام بن عروة. وهو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن،

وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري عن الزهري وهشام جميعاً،

مسند الموطأ صفحة ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٨] الطهارة: ١٨٣

قَالَ: لِبِغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ^(١) صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِأَخْرِجِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

١٥٩ - غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ^(٢)

مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٤٣/١٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ^(٣) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلِ»،

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»^(٤)؟.

(١) رمز في الاصل على «قد» علامة خ.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٩]

(٢) بهامش الاصل «النوم» وكتب عليها معاً.

[١٦٠] الطهارة: ٨٤

(٣) بهامش الاصل في خ «النوم».

(٤) «الشبه» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الباء وإسكانها. وكتب عليها معاً.

وبالهامش تعليق غير واضح.

[معاني الكلمات] «تربت يمينك» أي: افتقرت وهو دعاء لا يقصد معناه حقيقة، الزرقاني

١٥٢:١ ص ١٥٢.

١٦١/٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ [ف]:
 [١٦] بِنْتِ (١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ
 أُمَّ سُلَيْمٍ (٢)، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
 هِيَ اخْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ (٣): «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

١٦٢ - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن ابي الوزير عن مالك في غير الموطأ مسندا فقال فيه: عن عروة، عن عائشة». قال مالك: تربت يمينك، خسرت يمينك»، مسند الموطأ صفحة ٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦١] الطهارة: ٨٥

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة».

(٢) كتب فوق «أم سليم»: «هي الرميضاء».

(٣) في ق «قال».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه: أم سلمة رضي الله عنها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٥٩؛ والبخاري، ٢٨٢ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٢١ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١١٦٥ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١١٦٧ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٣] الطهارة: ٨٦

بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١)، كَانَ يَغْرَقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(٢)، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ^(٣)، وَهِنَّ حَيْضٌ.

١٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦٤] الطهارة: ٨٧

(١) رمز في الأصل على «عبد الله» علامة «ج»، وفي نسخة عنده «أن ابن عمر»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨٢ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٣٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠١٠ في الطهارات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٦٥] الطهارة: ٨٨

(٢) بهامش الأصل في خ «أن عبد الله بن عمر»، وفي ق «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل في «علي: عن مالك: الخمرة حصير من جريد النخل، مضاف بالشرک».

[معاني الكلمات] «الخمرة» هو: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، الزرقاني ١: ١٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٧ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٦٠ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٦٦] الطهارة: ١٨٨

(٤) رمز في الأصل على «جاريته» علامة ع، صح. وبالهامش في «ص: جاريته»، وكتب عليها معًا.

فَأَمَّا^(١) النَّسَاءُ الْخَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٧ - قَالَ:^(٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. [ق: ١١ - ١]

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ^(٣) أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٤).

١٦٨ - فِي التَّيْمُمِ^(٥)

٤٥/١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ

(١) بهامش الاصل في «ج: وأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٧] الطهارة: ٨٨ب

(٢) بهامش الاصل «يحيى» وعليها علامة ع، خ مع علامة التصحيح، يعني قال يحيى، وسئل مالك.

(٣) رمز في الاصل على «أصابه» علامة ج، وبهامشه في «ح» إصبعه.

(٤) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٨]

(٥) بهامش الاصل في «ج، ط: ما جاء في» يعني ما جاء في التيمم.

[١٦٩] الطهارة: ٨٩

مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: (١) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَتَنَّمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: (٣) مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

- (١) بهامش الاصل في: «ص: عائشة» يعني قالت عائشة، وفي ط «فقالت».
- (٢) بهامش الاصل «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه: حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التُّنَيْسِيِّ. وفي رواية الجرجاني: فقام حتى أصبح، وصوابه: فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».
- (٣) بهامش ق «كنيته أبو يحيى».
- [معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، و: «ذات الجيش» هو موضع على مسافة بريد من المدينة، الزرقاني ١: ١٦٠.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «روى قتبية بن سعيد عن مالك نحوه، وقال فيه: عقدي.»
- وقال: وعاتبني أبو بكر وقال: كان رأس رسول الله ﷺ،
- «وفي رواية أبي مصعب: أسيد بن خضير، وهو أحد النقباء... ويقال بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٨.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٧٦؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٤ في ٦م ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٤ في التيمم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٦٧٢ في فضائل الصحابة عن طريق قتبية بن سعيد، وفي، ٤٦٠٧ في التفسير عن =

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٧٠ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَّتَمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٧١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّومًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ: (١) يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٧٢ - قَالَ يَحْيَى: [ف: ١٧] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ (٢) وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ (٣) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟

= طريق إسماعيل، وفي، ٥٢٥٠ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤٤ في المحاربيين عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحيض: ١٠٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٣٠٠ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١٣١٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٧٠] الطهارة: ١٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧١] الطهارة: ٨٩ ب

(١) بهامش الأصل في «ص: يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٢] الطهارة: ٨٩ ت

(٢) بهامش الأصل «لاين مقبل: الماء فأقام» يعني لم يجد الماء، فأقام.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ص: فأطلع» وكذلك في ق. وبهامش ق، في «ع: فطلع عليه رجل، بدل إنسان».

فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(٥) بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ
الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةً. لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا. فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا
أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ.
وَالتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ هَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَيَقْرَأُ
جُزْأَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً^(٦). وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

(١) «لا يقطع، ضبطت في الأصل على الوجهين، لا النافية، ولا النامية.

(٢) في نسخة عند الأصل «الصلاة»، وضبط في الأصل «صلاته» على الوجهين بضم التاء وفتحها.

(٣) في ق «الصلاة» وعليها علامة ع، وبهامشها في «ج: الصلوات»، وفي نسخة غ عند الأصل «الصلاة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس،

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: على أمي أو على الناس،

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: على أمي.

وليس هذا عند القعني، مستند الموطأ صفحة ١٩١ - ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٣] الطهارة: ٨٩

(٤) في ق «فيمن».

(٥) بهامش الأصل في ج «أمر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٤] الطهارة: ٨٩ ج

(٦) بهامش الأصل في ص: «الماء» وفي ق كذلك.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

١٧٥ - الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ

١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ^(٢) بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٨ - [قَالَ يَحْيَى،]^(٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟

فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً^(٤) لِلْوَجْهِ^(٥)، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا [ق: ١١ - ب] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢ في الوضوء، عن مالك به. [١٧٦] الطهارة: ٩٠

(١) في نسخة عند الاصل «مِنَ الْجُرْفِ». وكذلك في ق.

(٢) بهامش الاصل في خ: «كانا»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في ق.

[معاني الكلمات] «المربد» هو موضع على بعد ميل أو ميلين من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١؛ «الجرف» هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ في الطهارة؛ والشيباني، ٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٧] الطهارة: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦١ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨] الطهارة: ١٩١

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح، خ عند الاصل.

(٤) في ق «ضربة واحدة».

(٥) بهامش الاصل في: «ص: لوجه».

١٧٩ - فِي تَيِّمِ الْجُنْبِ

١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اِخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلَّا^(١) قَدْرًا^(٢) الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ^(٣) صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبْحَةِ، هَلْ يَتَيَّمُ^(٤) بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ^(٥) الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟^(٦)

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٠] الطهارة: ٩٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨١] الطهارة: ١٩٢

(١) بهامش الاصل في «ت: على» يعني إلا على قدر.

(٢) «قدره» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الدال وإسكانها.

(٣) في نسخة عند الاصل «تيمم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٢] الطهارة: ٩٢ ب

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمجهول أيضاً.

(٥) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، بالياء والتاء، وكتب عليها: «معا».

(٦) بهامش الاصل: «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاها الباجي عن مجاهد».

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَّاحِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ. سِبَّاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١٨٣ - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٤٦/١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

٤٧/١٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»^(٢)، يَعْنِي الْحَيْضَةَ^(٣).

[معاني الكلمات] «سبخة» أرض مالحة لا تكاد تنبت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨، في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٤] الطهارة: ٩٣

[معاني الكلمات] «لتشد عليها إزارها» أي: ما تاتزر به في وسطها، الزرقاني ١٦٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩، في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٢، في الطهارة؛

والشيباني، ٧٥، في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٥] الطهارة: ٩٤

(١) بهامش الاصل في «ع: مضجعة».

(٢) «نفست» ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها معاً.

(٣) ضبطت «الحیضة» في الاصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ»^(١).

١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: لِيَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ [ف: ١٨] شَاءَ.

١٨٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

(١) «مضجعك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الجيم وفتحها وبهامش الأصل أيضا «يقال: نُفِست المرأة وَنُفِست إذا حاضت. روينا في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح»، «ومنهم من يقول: نُفِست بفتح النون في الحيض ويضم النون من النفس، حكاه الخطابي واختاره». [معاني الكلمات] «ونفست» أي: حضت، الزرقاني ١: ١٦٩؛ «وثبت وثبة شديدة» أي: قفزت خوفاً من وصول شيء من نهما إليه، الزرقاني ١: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦] الطهارة: ٩٥

(٢) بهامش الأصل «لأبي عيسى: عبيد الله» يعني: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورمز عليها علامة «خ» أيضا.

وبهامش ق «هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى، ويرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد الله بن عمر».

(٣) في الأصل: «فقال»، وفي ق: «فقلت»، وهو الصواب.

[معاني الكلمات] «يباشر الرجل امراته» المراد بالمباشرة: التقاء البشريتين فقط وليس الجماع، الزرقاني ١: ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٣٣٣؛ والدارمي، ١٠٣٢ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٨٧] الطهارة: ٩٦

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ (١).

١٨٨ - طَهْرُ الْحَائِضِ

١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ (٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ (٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ (٤). فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

(١) بهامش ق [بلغ] محمد بن رافع بن أبي محمد قراءة على الشيخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٩] الطهارة: ٩٧

(٢) «بالدرجة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الدال وفتح الراء، ويضم الدال وإسكان الراء. وبهامشه أيضاً: «الدرجة على تانيث الدرج، وكان الاخفش يرويه بالدرجة، ويقول: هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه جـ الدرجة أيضاً خرقة تدخل في حياء الناقة».

[معاني الكلمات] «القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، الزرقاني ١: ١٧١؛ «الكرسف» هو القطن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٩٠] الطهارة: ٩٨

(٣) بهامش الأصل في «خ: بنت» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ابنت».

(٤) بهامش ق في «ع: في الطهر».

١٩١ - قال يحيى، وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟

فقال: نعم. لتتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

١٩٢ - جامع الحنيفة^(١)

١٩٣ - مالك، أنه بلغه أن عائشة [ق: ١٢ - ١] زوج النبي ﷺ، قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

١٩٤ - مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم.

قال: تكف عن الصلاة.

قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٦ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٠٠٨ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[١٩١] الطهارة: ٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

0073692

[١٩٢]

(١) بهامش الأصل في نسخة «ج: الحيض».

[١٩٣] الطهارة: ١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٥ في الطهارة؛ كلهم عن مالك به.

[١٩٤] الطهارة: ١٠١

[التخريج] أخرجه الدارمي، ٩٢١ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٥٢ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

٤٨/١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٩/١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

[١٩٥] الطهارة: ١٠٢

[معاني الكلمات] «أرجل» أي امشط، الزرقاني ١: ١٧٤.

[الفافقي] قال الجوهرى: «ولم يقل الذهلي في رواية عبد الله عن مالك: إنها.

والترجيل أن تبل الشعر ثم تمشطه، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٨ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٩٥ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٢٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٧٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٢٨٩ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٥٩ في ٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٠٥٨ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٠٥٩ في الطهارة عن طريق خالد؛ والقاسبي، ٤٦٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٦] الطهارة: ١٠٢

(١) رمز في الأصل على «أبيه» علامة ع، وبهامش الأصل: «ثبت قوله عن أبيه، لعبيد الله، وسقط لابن وضاح، والصواب إسقاطه»، وفي ق لم يذكر «عن أبيه» وبهامشها تعليق لم يتمكن من قراءته.

بهامش الأصل «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح: عن أبيه وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوية عنها، لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب». وكذلك رواة الموطأ كما قال ابن وضاح.

فَلْتَقْرُضَهُ^(١) ثُمَّ لِيَتَّضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّيَ فِيهِ».

١٩٧ - الْمُسْتَحَاضَةُ^(٢)

٥٠/١٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ^(٣) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

(١) «فلتقرضه»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها. وبهامشه أيضاً «رواية يحيى: فلتقرضه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبي: فلتقرضه بكسر الراء وتشديد هاء. وبهامش ق «رواية القعنبي: كما في الكتاب فلتقرضه، وعلى ذلك فسرهُ أبو عبيد». «ورواية ابن بكير: فلتقرضه وعليه فسرهُ الأخفش قاله أبو بكر».

[معاني الكلمات] «فلتقرضه» أي: تاخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل؛ «ثم لتتضح» أي: تغسله، الزرقاني ١٧٥:١ - ١٧٦.

[القافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ثم لتصل فيه».

«قال أبو عبيد: فلتقرضه يقول: ينظفه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض. يقال للمرأة: قد قرضت العجين إذا قطعته لتبسطه»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٥ في الطهارة؛ والشافعي، ٨؛ والبخاري، ٢٠٧ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٦١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسمي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٧]

(٢) بهامش الاصل في «ج: ما جاء في المستحاضة».

[١٩٨] الطهارة: ١٠٤

(٣) رسم في الاصل على «وليس» علامة «ع». وبهامش الاصل في «ص» «وليس» وفي ق: وليس.

١٩٩/٥١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لِيَنْتَظِرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي^(٢) وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ^(٣) مِنْ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرَكَ^(٤) الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١ في الرضوء؛ والشافعي، ١٤٧٢؛ والبخاري، ٣٠٦ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢١٨ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٢٦٦ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٣٥٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩٩] الطهارة: ١٠٥

- (١) بهامش الأصل «لم يسمع سليمان عن أم سلمة».
- (٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.
- (٣) رمز في الأصل على «تحيضهن» علامة «ج»، وعنده في «خ: تحيض».
- (٤) في ق «فلتترك».
- [معاني الكلمات] «لتستنفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١: ١٨٠؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه، الزرقاني ١: ١٧٩.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن»، «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة».
- وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني كما رواه مالك.
- ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة...»
- قال حبيب، قال مالك: «تستنفر تدخل الإزار بين رجليها كما تستنفر الغلمان»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الرضوء؛ والحدثاني، ٦٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٢؛ والشافعي، ١٤٧٤؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٩ في ٦م ص ٢٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٢)، الَّتِي كَانَتْ [ف: ١٩] تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٣)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ^(٤) كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ^(٥)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ.

٢٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ^(٦) بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٢٠٠] الطهارة: ١٠٦

- (١) رمز في الاصل على «بنت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح.
 (٢) بهامش الاصل «قوله: زينب بنت جحش وهم إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي ﷺ، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...»
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠١] الطهارة: ١٠٧

- (٣) في الاصل «أبي بكر»، مع، وعنده في «خ: أبي بكر بن عبد الرحمن»، مع علامة التصحيح.
 (٤) في ق «ليسأله»، وفي نسخة عندها يسأله..
 (٥) كتب في الاصل «من طهر إلى طهر»، و «من طهر إلى طهر»، وكتب عليها «معاً، وبهامشه، عند «ص: ح: طهر إلى طهر».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٨ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٣٠١ في الطهارة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢] الطهارة: ١٠٨

- (٦) بهامش الاصل في نسخة «ت: لتتوضأ».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٠٣ - قَالَ يَحْيَى^(١)، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذَلِكَ النِّفْسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٠٤ - قَالَ يَحْيَى^(٢)، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [ق: ١٢ - ب] إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٥٢/٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ^(٤).

[٢٠٣] الطهارة: ١١٠٨

(١) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧٨ في الوضوء، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤] الطهارة: ١٠٨ ب

(٢) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠٦] الطهارة: ١٠٩

(٣) قوله «زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ساقط من ق.

(٤) بهامش الاصل «في مسلم: ولم يغسله».

=

٥٣/٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (١) وَغَيْرِهِ (٢)

٥٤/٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَقَالَ (٣). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[معاني الكلمات] «فاتبعه إياه، أي: اتبع البول الذي على الثوب بالماء، الزرقاني ١٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٢ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤١ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٤٦١، كلهم عن مالك به. الطهارة: ١١٠ [٢٠٧]

[معاني الكلمات] «فنضحه، أي: صب الماء عليه؛ «ولم يغسله» أي: لم يفركه، الزرقاني ١٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٢ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والدارمي، ٧٤١ في الطهارة عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٣ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨]

(١) بهامش الأصل «قائماً وقاعدا لابن ميقل».

(٢) «وغيره» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الراء وفتحها، وكتب عليها: «معاً».

[٢٠٩] الطهارة: ١١١

(٣) في ق «قال»، يعني قال: ثم.

٢١٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَائِمًا.

٢١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، هَلْ جَاءَ [ش: ١٨] فِيهِ أَنْزَرٌ؟

فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْعَائِطِ
وَأَنَا أُجِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

٢١٢ - مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ

٥٥/٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ^(١) جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ ^(٢) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

[معاني الكلمات] «بذنوب»، هو الدلو المليئة بالماء، الزرقاني ١: ١٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٢١٠] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٥ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨١٧ عن طريق يونس عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٢١١] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢١٢] الطهارة: ١١٢

(١) في الاصل في «ش: يوما».

(٢) «يضره»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ
لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (٢).

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٧٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛
والشيباني، ٥٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢١٤] الطهارة: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «ج: مع كل وضوء». وفي التونسية «لامرتها بالسواك».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛
والبخاري، ٨٨٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧ في الطهارة عن
طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٠٦٨ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان
عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٥] الطهارة: ١١٥

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: من كلام ابن شهاب: مع كل وضوء. وقال معن،
وجويرية، ومطرف: مع كل صلاة».
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم، وفي
الروايات موقوفا على أبي هريرة».
«قال ابن وهب: لولا أن يشق على أمته».
«وقال القعني: لولا أن أشق. ليس فيه: أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ٤٢ -
٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٤ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٠ في م ٢
ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٧٠٧ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛
والمنتقى لابن الجارود، ٦٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني
الآثار، ٢٢٤ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٣٢، كلهم عن مالك به.

٢١٦ - كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

٢١٧ - مَا جَاءَ فِي النُّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٥٨/٢١٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَتَيْنِ، يَضْرِبُ (٣) بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ (٤) لِلصَّلَاةِ. فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْكَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، حَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢١٦]

(١) كتب في الأصل بغير خط الأصل وكتاب الصلاة الأول، ورمز على «الأول» علامة «خ»، وليس هذا العنوان في ق ولا في ش.

[٢١٨] الصلاة: ١

(٢) في ق «يحيى بن سعيد الأنصاري».

(٣) «يضرب»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء.

(٤) بهامش الأصل «ليجتمع الناس»، لابن القاسم ومطرف، وضبطت «يجمع» في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكذلك «الناس» بناءً على ضبط «يجمع».

[معاني الكلمات] «خشبتين»، هما الناقوس، الزرقاني ١: ١٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

فَقِيلَ: أَلَا تُؤَنِّتُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ،
فَنَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٥٩/٢١٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَنِّتُ» (١) [ق: ١٣ - ١].

٦٠/٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
عَلَيْهِ (٢)، لَأَسْتَهَمُوا» (٣).

[٢١٩] الصلاة: ٢

(١) رمز في الأصل على «المؤنن» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه «قال ابن
وضاح: المؤنن ليس من كلام النبي ﷺ».

[معاني الكلمات] «سمعتم النداء» أي: الأذان لأنه نداء إلى الصلاة، الزرقاني ١: ٢٠٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٢٠؛ وابن
حنبل، ١١٠٣٢ في ٣ م ص ٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١١٥٢٢ في ٣ م
ص ٥٢ عن طريق يحيى، وفي، ١١٥٢٢ في ٣ م ص ٥٢ عن طريق عبد الرحمن،
وفي، ١١٧٥٩ في ٣ م ص ٧٨ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ٦١١ في الأذان عن
طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٦٧٢ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٥٢٢ في الصلاة عن طريق
عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٨ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى
الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ملج، ٧٠٥ في الأذان عن طريق أبي بكر بن
أبي شيبه عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب؛ وابن
حبان، ١٦٨٦ في ٤ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٨٩ عن
طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقباسي، ٧٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠] الصلاة: ٢

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع».

(٣) في الأصل في، «ط: عليه» يعني «لاستهموا عليه».

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا (١) وَلَوْ حَبَوًّا.

٦١/٢٢١ - قَالَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ
وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَّبَ (٣) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ.
وَأْتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا (٤). فَإِنَّ

(١) في الاصل في، ع: لاتوها.

[معاني الكلمات] «التهجير» أي: التبكير إلى الصلوات؛ «يستهموا» أي: يقتربوا؛ «حبوا»
أي: مشياً على اليمين والركبتين، الزرقاني ٢٠٢:١ - ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٠ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٥ في م ٢ ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وفي، ٧٧٢٤ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٨٠٠٩ في م ٢ ص ٢٠٢ عن
طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٥٩ في م ٢ ص ٢٧٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛
والبخاري، ٦١٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٠ في الأذان: ٧٢، عن
طريق أبي عاصم، وفي، ٢٦٨٩ في الشهادات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٢٩
عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٤٠ في المواقيت عن طريق عتبة بن عبد الله
وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٦٧١ في الأذان عن طريق قتيبة؛
والترمذي، ٢٢٥ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن
حبان، ١٦٥٩ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٢١٥٢ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،
كلهم عن مالك به.

[٢٢١] الصلاة: ٤

- (٢) بهامش الاصل «إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة، وبهامش ق «لابن
معاوية: وعن أبي عبد الله، وهو مولى زائدة».
- (٣) بهامش الاصل «التتويب ههنا: الإقامة».
- (٤) بهامش الاصل «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني: لا فرق بين
فاتموا واقضوا، إلا في القراءة فيما يقضي كل المأموم فإنه في القراءة خاصة».

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ^(١).

٦٢/٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُؤَدِّ بْنِ جُنْدٍ وَلَا إِسْنٍ، وَلَا شَيْءٍ^(٢)، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ^(٣) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الأصل في «خ، ص: الصلاة»، مع علامة التصحيح وفي ق «الصلاة». [معاني الكلمات] «يعمد إلى الصلاة، أي: يقصد إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٥:١؛ «فاتموا، أي فأكملوا؛ «السكينة، هي: الثاني في الحركات والوقار واجتناب العبث. [القافقي] قال الجوهري: «وقال المكي والذهلي: عن أبيه وإسحاق بن عبد الله». «وقال ابن الوردي: وإسحاق أبي عبد الله. قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ٧١ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٩ في ٢م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٦٠ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٩ في ٢م ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٢١٤٨ في ٥م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ وشرح معاني الآثار، ٢٣١٨ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن القعني؛ والقاسمي، ١٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢] الصلاة: ٥

(٢) بهامش الأصل «زاد النسائي في هذا الحديث بعد قوله: ولا شيء: من رطب ولا يابس، في التونسية «مالك عن يحيى بن سعيد عن...».

(٣) بهامش ق «اسمه: سعد بن مالك بن سنان».

[معاني الكلمات] «في غنمك أو بابيتك، سواء أكانت الغنم في البادية أم في غيرها، الزرقاني ٢٠٧:١.

٦٣/٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ^(٢) أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ [ش: ١٩] التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: (٤) أُنْكَرُ كَذَا، وَأُنْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ^(٥)» (٦) «يَذْرِي كَمْ صَلَّى»^(٧).

= [الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن منتهى صوته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٨؛ وابن حنبل، ١١٣٢٣ في م ٢ ص ٢٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١١٤١١ في م ٢ ص ٤٢ عن طريق إسحاق، وفي ١١٤١١ في م ٣ ص ٤٢ عن طريق الخزازي؛ والبخاري، ٦٠٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٢٩٦ في بدء الخلق عن طريق قتيبة، وفي ٧٥٤٨ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٦٤٤ في الأذان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦٦١ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعني؛ والقاسبي، ٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣] الصلاة: ٦

- (١) بهامش ق «أبو الزناد» ساقط في أم أخرى، وهو ثابت في رواية ابن معاوية أيضا وأظنه ثابت عند سائر رواة الموطأ، ولا أشك في ثبوته عند ابن القاسم.
- (٢) رسم في الأصل على «للصلاة» رمز ع، وبهامشه «بالصلاة» مع علامة التصحيح.
- (٣) «يخطر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الطاء وضمها، وكتب عليها: «معاً».
- (٤) بهامش الأصل في «ط: فيقول»، مع علامة التصحيح، وفي ق: «فيقول له».
- (٥) في نسخة عند الأصل «يضل الرجل إن يدري»، ومثله في ق.
- (٦) بهامش الأصل «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي مع الطلب، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة روه: أن يدري، وقال: معناه، لا يدري. وهو غير صحيح، لأن أن لا يكون نغياً. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصب للفعل، ويضل بضاد غير مشابهة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطلبيوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره».
- (٧) بهامش الأصل «في الإقامة للصلاة والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت:»

٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةٌ^(٢) النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ف: ٢١].

٢٢٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ

= نحو الصرح إذا ما ثوب الداعي. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، أي يحجون ويثوبون، أي يرجعون، يقال: ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه: الثوب. [معاني الكلمات] «يخطر بين المرء ونفسه» أي: يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، الزرقاني ١: ٢١٠؛ «ثوب بال صلاة، المراد الإقامة، الزرقاني ١: ٢٠٩.

[الفافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، مسند الموطأ صفحة ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٢ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٠٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٧٠ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٥١٦ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٥٤ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤] الصلاة: ٧

(١) بهامش ق «اسم أبي حازم: سلمة بن دينار بن معاوية» وفي التونسية «سهيل بن سعد هو الساعدي».

(٢) «حاضرة»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وضمها. وكتب عليها: «معا». وفي التونسية «حاضرة النداء يوم الجمعة».

(٣) «الصف»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥ في النداء والصلاة؛ وابن حبان، ١٧٢٠ في م ٥ عن طريق أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن عمر، وفي، ١٧٦٤ في م ٥ عن طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن مؤمل بن إهاب عن أيوب بن سويد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢٢٢ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥] الصلاة: ١٧

قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ^(١) الْوَقْتُ؟

فَقَالَ: ^(٢) لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٢٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى

يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ جِئْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ^(٤).

فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، جِئْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ

لَهُ. إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.^(٥) فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ

وَالْخَفِيفَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاجِدٍ.

٢٢٧ - قَالَ يَحْيَى^(٦)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمٍ حَضُرُوا أَرَادُوا أَنْ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الحاء وضمها، وكتب عليها «معا»، وبهامش «الوجه كسر الحاء، لان معناه: يحب ويحضر، وإذا كان الحول في المكان قيل: يحل، بضم الحاء».

(٢) بهامش الاصل في «خ: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٦] الصلاة: ٧ب

(٣) رمز في الاصل على «قال يحيى» علامة «طع».

(٤) رمز في الاصل على «الناس» علامة «خ، ج»، مع علامة التصحيح، ورمز على «عليه»، علامة «ج».

(٥) في نسخة عند الاصل «طاقتهم».

[معاني الكلمات] «لا تثني» أي: تفرد، الزرقاني ١: ٢١٣؛ «إلا ما أدركت الناس عليه» يعني شفع الأذان، ووتر الإقامة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٢٦٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧] الصلاة: ٧ج

(٦) رمز في الاصل على «قال يحيى» علامة «طع».

يَجْمَعُوا^(١) الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَأُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِيٌّ^(٢) عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ^(٣) فِيهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ [ق: ١٣ - ب] فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٤).

٢٢٩ - قَالَ يَحْيَى: ^(٥) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَوْئِنِ أَدْنَى لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٦)، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ^(٧)؟

(١) «يجمع»، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكتب عليها «معاً».

(٢) في الأصل: «مُجْزِيٌّ»، وبهامشه «يُجْزِيٌّ»، وكتب عليها: «معاً».

(٣) بهامش الأصل في «خ»: تُجْمَعُ.

[معاني الكلمات] «نلك مجزىء عنهم، أي: يكفيهم، الزرقاني ١: ٢١٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٨] الصلاة: ٧ـ

(٤) بهامش الأصل «أول من سلم عليه معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله،

الصلاة يرحمك الله. ويقال: للمغيرة أول من فعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٩] الصلاة: ٧ـ

(٥) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «ع».

(٦) رمز في الأصل على «الصلاة» علامة «ع»، وفي ش «فأقام»، ولم يذكر «الصلاة»، وبهامش

ش «الصلاة لأحمد».

(٧) «معهم» ليس في ش.

فَقَالَ: (١) لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٢). وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ
وَحْدَهُ.

٢٣٠ - قَالَ يَحْيَى: (٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ
تَنَفَّلَ (٤). فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: (٥) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٢٣١ - قَالَ يَحْيَى: (٦) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ
الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَجِلُّ (٧) وَقْتُهَا.

٢٣٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ

(١) في ق وش «قال».

(٢) في ش «معهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٠] الصلاة: ٧

(٣) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طم».

(٤) بهامش الأصل في «ب: سُئِلَ» بدل «تنفل».

(٥) بهامش الأصل في، «ت: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣١] الصلاة: ٧

(٦) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طم».

(٧) «يجل»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٢] الصلاة: ٨

بِالْبَقِيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٥ - النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (٣)

٦٤/٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ (٤) بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً (٥)، ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

(١) بهامش الاصل «ان، لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي» يعني: ان يجعلها، وفي ق وس «ان يجعلها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٣] الصلاة: ١٨

(٢) بهامش ق «اسمه نافع بن مالك... من اصبح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤] الصلاة: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥]

(٣) «وضوء»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وضمتها.

[٢٣٦] الصلاة: ١٠

(٤) في الاصل في، «جن أذن»، وفي «عن أوزن»، وفي نسخة ع عند ق «أوزن».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، ليلة باردة، وليلة باردة.

٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى
الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ
يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي
[ش: ٢٠] سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا
تُؤَدِّنَ.

٢٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ
وَهُوَ رَاكِبٌ^(١).

= [معاني الكلمات] «الا صلوا في الرحال» هي: جمع رحل وهو المنزل والمسكن،
الزرقاني ٢١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٥ في
الصلاة؛ والشيباني، ١٨٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٩؛ والشافعي، ٢١٩؛ وابن
حنبل، ٥٢٠٢ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٦٦ في الأذان عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٥٤
في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٦٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٢٠٧٨ في ٥م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛
والقاسبي، ١٩٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧] الصلاة: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٥ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨] الصلاة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٦ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩] الصلاة: ١١٢

(١) بهامش الأصل وروى ابن وهب جواز الإقامة راكباً... في السفر. روى أبو الفرج عن
مالك جواز الأذان قاعداً، وهو مذهب، وذكر الطبري عن أشهب عن مالك: إن ترك
المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة.

٦٥/٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ^(١)، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ [ف: ٢٢] مَلَكٌ. فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(٢) أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٢٤١ - قَدْرُ^(٣) السُّحُورِ مِنْ^(٤) النَّدَاءِ

٦٦/٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٧/٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

[٢٤٠] الصلاة: ١٣

(١) في نسخة عند الاصل «بارضِ فلاة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل في «ت: صلاة».

[معاني الكلمات] «.. بارضِ فلاة» أي: لا ماء فيها، الزرقاني ٢٢٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤١]

(٢) بهامش الاصل في «ج: في قدر».

(٤) في الاصل كتب على «من»: «في»، يعني «في النداء» بدل «من النداء» وفي نسخة عند الاصل «في النداء».

[٢٤٢] الصلاة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٣١٦ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٢٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٣٧ في الاذان عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٨١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الصلاة: ١٥

عَبْدُ اللَّهِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ^(٢).

٢٤٤ - افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ [ق: ١٤ - ١]

٦٨/٢٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنُكِبِيهِ. وَإِذَا رَفَعَ^(٣) رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ:

(١) في نسخة ع عند ق «قال أبو بكر هو في الموطأ مرفوع: سالم، عن أبيه».

(٢) بهامش ق سماع.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند القعنبي مسندا، قال فيه: عن سالم عن أبيه. وعند غيره عن سالم فقط.»

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع و مطرف وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه كما قال القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٩ في الصيام؛ والحنثاني، ١٧٧ في الصلاة؛ والحنثاني، ٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٨ في الصيام؛ والشافعي، ١٢٠؛ والبخاري، ٦١٧ في الأذان عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٤٦٩ في ٨م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٨٤٥ عن طريق يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥] الصلاة: ١٦

(٣) بهامش الأصل «وإذا ركع لابن القاسم».

[معاني الكلمات] «حنو منكبيه» أي: مقابل كتفيه، للزرقاني ١: ٢٢٧.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٦٩/٢٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تَزَلْ بِتِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٧٠/٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٧١/٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٧؛ وابن حنبل، ٤٦٧٤ في ٢م ص ١٨ عن طريق يحيى، وفي ٥٢٧٩ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٣٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٨٧٨ في الافتتاح عن طريق قتبية، وفي ١٠٥٧ في التطبيق عن طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وفي ١٠٥٩ في التطبيق عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وابن حبان، ١٨٦١ في ٥م عن طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك؛ والدارمي، ١٣٠٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٤٩٩ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن أبي أويس؛ والقاسبي، ٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦] الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧] الصلاة: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٤٨] الصلاة: ١٩

[معاني الكلمات] «فيكبر كلما خفض» وذلك تجديدًا للعهد بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، الزرقاني ٢٣١:١.

٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ (١).

٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنَكَبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] (٢) مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا نُونٌ ذَلِكَ (٣).

٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٢؛ وابن حنبل، ٧٢١٩ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١١٥٥ في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٧٦٦ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٩١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم النورقي عن عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ١٣٣١ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩] الصلاة: ٢٠

(١) بهامش ق «هذا أحد الأربعة الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. فأسندهما سالم وأوقفها نافع على ابن عمر. والحديث الثاني: من باع عبدا وله مال. والثالث: الناس كإبل مئة لا تجد فيه راحلة واحدة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٠] الصلاة: ١٢٠

(٢) بهامش الاصل في ت، س «رأسه»، يعني وإذا رفع رأسه. والزيادة ما بين المعكوفتين منه.

(٣) بهامش ق «هكذا رواه يحيى بن يحيى»، لم ينكر الرفع عند الركوع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٨؛ وأبو داود، ٧٤٢ في افتتاح الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٥١] الصلاة: ٢١

عَبْدُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا [أَنْ] (١)
نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ
الرُّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْرَأَتْ (٢) عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ،
فَنَسِيَ (٣) تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً. ثُمَّ نَكَرَ أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ [ش: ٢١] الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ؟

قَالَ: يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ
الْاِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتَ لِنِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا
تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.

(١) الزيادة من «ص» عند الأصل، وفي س «كان يأمرنا تكبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٠ في
الصلاة؛ والشيباني، ١٠١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢] الصلاة: ٢٢

(٢) في الأصل في، «ج: أجزأت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٣] الصلاة: ١٢٢

(٣) في الأصل في، «ط: فينسى»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى^(١): قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاَفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٥٥ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِمَامِ [ف: ٢٣] يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاَفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ^(٢) خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٢٥٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٧٢/٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٧٣/٢٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْقَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ

[٢٥٤] الصلاة: ٢٢ب

(١) في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «أنه يستأنف صلاته»: لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام، الزرقاني ٢٣٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٥] الصلاة: ٢٢ج

(٢) التونسية «كل من كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٧] الصلاة: ٢٣

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٥؛ والبخاري، ٧٦٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٦٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٨] الصلاة: ٢٤

[ق: ١٤ - ب] سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسَلَاتِ عَزْمًا﴾ [المرسلات ٧٧: ١] فَقَالَتْ لَهُ: (١) يَا بُنَيَّ، لَقَدْ نَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ نُسَيْبٍ (٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَبَيْتُ لَتَكَادُ أَنْ (٣) تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٥) [آل عمران ٣: ٨].

(١) رمز في الأصل على «له» علامة «ت»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٦؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٨ في م ٦ ص ٢٤٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٧٦٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٨١٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، وفي، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٢٢ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩] الصلاة: ٢٥

- (٢) رمز في الأصل على «عباد» علامة ع وبهامشه في «خ: عبادة» وبهامش ق «روى يحيى: عبادة بن نسي، وهو خطأ، والصواب: عبادة بن نسي».
- (٣) بهامش الأصل «للتوزري: أن، وليست لغيره».
- (٤) في نسخة عند الأصل «يقراء».
- (٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل».

٢٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَفْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً. فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). وَكَانَ يَفْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٧٤/٢٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالرَّيْتُونَ.

٢٦٢ - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥/٢٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠] الصلاة: ٢٦

(١) رمز في الأصل على «سورة من، علامة طه»، وفي س، وبهامش الأصل في «جاء بسورة مع أم القرآن، وفي ق «وبسورة سورة من القرآن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦١] الصلاة: ٢٧

(٢) «بن ثابت بن المغيرة بن الحطيم، الشاعر الجاهلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٦ في الصلاة؛ والنسائي، ١٠٠٠ في الافتتاح عن طريق قتبية؛ والقاسبي، ٤٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٣] الصلاة: ٢٨

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(١)، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٧٦/٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التُّيَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي بَيَاضِئِ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا^(٣) يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا

(١) بهامش الأصل «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعني» وبهامش ق في «ع: والمعصفر في حاشيته».

[معاني الكلمات] لبس القسي، هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر، الزرقاني ١: ٢٤١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن عفير، وابن بكير: وعن قراءة القرآن في الركوع...»

قال البرقي: أخبرنا ابن بكير، قال: هي ثياب مزلعة بالحرير يعمل بالقس ملحوز من مولحيز مصر، تلي الفرما، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩٠١ في الجامع؛ والشيباني، ٢٨٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٤٢ في ١٢٦ ص عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللباس: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٤٤ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٠٤٤ في اللباس عن طريق القعني؛ والترمذي، ٢٦٤ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي، ١٧٢٥ في اللباس عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٤٠ في ١٢٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦١، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤] الصلاة: ٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل «فروة بن عمرو البياضي»، وعند ق في «ع: قال أبو بكر، قال مطرف، سئل مالك عن أبي حازم التمار، عن البياضي، فقال: اسم أبي حازم يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

(٣) رمز في الأصل على «بما» علامة «جاء»، وبهامشه في «ع: بم».

يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

٢٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ [ش: ٢٢] ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ [ف: ٢٤].

٢٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلَّاطِ.

٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ^(١) الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

= [معاني الكلمات] «البياضي» هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخزرج، الزرقاني ٢٤٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠٤٤ في م ٤ ص ٢٤٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٤٩٠، كلهم عن مالك به.
[٢٦٥] الصلاة: ٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٢٦٦] الصلاة: ٢١

[معاني الكلمات] «بالبلطاط» هو: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كان مبلطاً، الزرقاني ٢٤٦:١.
[٢٦٧] الصلاة: ٣٢

(١) في نسخة عند الأصل «فيه»، مع علامة التصحيح، وفي ق «فيه»، يعني فيما جهر فيه.
(٢) بهامش الأصل في «خ، طع، جز ابن عمر»، مع علامة التصحيح، يعني عبد الله بن عمر.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ^(١) نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِرُنِي^(٢)، فَأَفْتَحَ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٢٦٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(٣).

٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٥ - ١] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ^(٤) الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

[٢٦٨] الصلاة: ١٢٢

(١) في نسخة عند الاصل «جنب»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «الغمز ههنا الإشارة باليد، لبالعين، وافتح عليه يعني: أفتيه. ابن وضاح: فيغمزني، يريد بيده».

[معاني الكلمات] «فيغمزني» أي: يشير إلي؛ «أففتح عليه» أي: يذكره بالآية من القرآن، الزرقاني ٢٤٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠] الصلاة: ٢٢

(٢) رمز في الاصل على «كلتيهما» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: كليهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧١] الصلاة: ٢٤

(٤) رمز في الاصل على «وسورة»، علامة «ح»، وبهامشها في «ع: وبسورة، مع علامة التصحيح».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ جِئَنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.
قَالَ: (١) أَجَلٌ.

٢٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ (٢) قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ. مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدُّهَا.

٢٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمَّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٢٧٤ - مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ

٧٧/٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا

(١) في الاصل في، وح: فقال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢] الصلاة: ٣٥

(٢) الفراغية، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣] الصلاة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥] الصلاة: ٣٧

سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ^(١)؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ^(٢) وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ^(٣) سُورَةَ؛ مَا أُنْزِلَ^(٤) فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ^(٥) مِثْلَهَا»،

فَقَالَ^(٦) أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِي^(٧) فِي الْمَشْيِ، رَجَاءً ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي^(٨).

قَالَ^(٩): «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»

قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (١٠) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة

١: ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا.

(١) بهامش الاصل «عامر بن كريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد الله بن كريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيْز على التصغير، وليس بشيء».

(٢) بهامش الاصل «خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، قارئ، جامع للقرآن».

(٣) بهامش الاصل «تَعْلَمَ» لابن وضاح.

(٤) في الاصل: «ما أُنْزِلَ»، مع علامة التصحيح، وفي المطبوع والتونسية «ما أنزل الله».

(٥) في ق «القرآن»، وفي نسخة ح عنده «الفرقان».

(٦) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٧) في الاصل في خ: «أُبْطِي».

(٨) س «بها»، يعني وعدتني بها.

(٩) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

(١٠) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ج».

[معاني الكلمات] «السبع المثاني» هي: سورة الفاتحة، سميت بذلك لأنها تتلى وتعاد

في كل ركعة، الزرقاني ١: ٢٥١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ».

٢٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

٢٧٧ - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ^(٣) فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٨/٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦] الصلاة: ٢٨

(١) ضبطت الكاف في الأصل بالضممة والكسرة منونتين مع علامة التصحيح.
(٢) بهامش الأصل «أبي نعيم» ورمز عليها بعلامة «ط، ب، عت»، مع علامة التصحيح وفي المطبوع والتونسية «عن أبي نعيم وهب بن كيسان»، وفي ق وس «عن أبي نعيم، وهب بن كيسان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وشرح معاني الآثار، ١٢٠٠ عن طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧]

(٣) في الأصل «فيما يجهر»، وكلمة «لا» كتبت في الأصل بخط نقيق بين «فيما» و «يجهر» وكتب عليها ص، وفي رواية ط عند الأصل: «لم» يعني لم يجهر وكلمة يجهر ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وفتح الهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، وكتب عليها: «معا».

[٢٧٨] الصلاة: ٣٩

أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ، قُلْتُ: (١) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، [ش: ٢٣] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ [ف: ٢٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ زِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ (٢)، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ (٣) يَوْمِ الدِّينِ﴾.

يَقُولُ اللَّهُ: (٤) مَجَّدَنِي عَبْدِي.

(١) بهامش الاصل في «ح: فقلت»، وكذلك في ق.

(٢) رمز في الاصل على «نصفين» علامة «ع»، وبهامشه «بنصفين»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة خ عند ق «بنصفين».

(٣) بهامش الاصل «مالك»، رولية القاسم ومعن.

(٤) في ق «تبارك وتعالى».

[معاني الكلمات] «هي خداج» أي نقصان؛ «بيني وبين عبدي» أي: بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودينه، الزرقاني ١: ٢٥٤ - ٢٥٥.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [ق: ١٥ - ب] وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ
الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ^(١)
بِالْقِرَاءَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهرى في رواية قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه. «وقال: فهي خداج، هي خداج، هي خداج، وقال فيه: مجذني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سال. إياك نعبد وإياك نستعين، وقال فيه: ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١١٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٤ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٣٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٩٠٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٢١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ١٧٨٤ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسمي، ١٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩] الصلاة: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠] الصلاة: ٤١

(١) رمز في الأصل على «الإمام» علامة «طع».

٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ يَحْيَى^(١)، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٨٢ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ
أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى
وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

٢٨٤ - قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب
الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٢٨١] الصلاة: ٤٢

(١) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في
الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢] الصلاة: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٢ في
الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤] الصلاة: ١٤٣

(٢) بهامش الأصل «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر
كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

٢٨٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ^(١) الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٩/٢٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟»

فَقَالَ^(٢) رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ^(٤)، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٢٨٥] الصلاة: ٤٣ ب

(١) بهامش الأصل في «خ: خلف»، مع علامة التصحيح يعني في نسخة خ: خلف بدل وراء.

[٢٨٦] الصلاة: ٤٤

(٢) في ش، وبهامش الأصل في «ج: له».

(٣) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح و ص»، مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل «أي مالي أجنب القراءة، ولا».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

[الغافقي] قال الجوهري: «رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه: وقال فيه:

جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفأ، مسند الموطأ صفحة ٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠ في النداء والصلاة؛ والحيثاني، ٩٢ في

الصلاة؛ والشيباني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٤ في ٢م ص ٣٠١ عن طريق

عبد الرحمن؛ والنسائي، ٩١٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٢٦ في افتتاح

الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛

وابن حبان، ١٨٤٩ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٨٧ - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٢٨٨/٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(١) أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٨٩/٨١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٢٩٠/٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

[٢٨٨] الصلاة: ٤٥

(١) بهامش الاصل علق على «أبي سلمة» قائلا: «اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته».

[الغافقي] قال الجوهري: «وزاد ابن وهب: ما تقدم من ذنبه»، مسند الموطأ صفحة ٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٤٩؛ والشافعي، ١٠٢٩؛ وابن حنبل، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٢٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ والترمذي، ٢٥٠ في الصلاة عن طريق محمد بن العلاء عن زيد بن حباب؛ والقاسبي، ١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠] الصلاة: ٤٥

(٢) رسم في الاصل على «بن عبد الرحمن» علامة طع، ع، ز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥٠؛ وابن حنبل، ٩٩٢٤ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٨٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤٧٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩٣٥ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ والقاسبي، ٤٢٩، كلهم عن مالك به.

الإمام [ش: ٢٤] ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ١: ٧] فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٨٣/٢٩١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٨٤/٢٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ (٤) الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

[٢٩١] الصلاة: ٤٦

(١) كتب هذا الحديث بهامش الاصل باللحاق إلى ناحية اليمين، وكتب في نهايته: صح، الاصل، وبهامش ق: «قال يحيى بن عمر: جاء أن أمين اسم من أسماء الله عز اسمه، وجاء أيضا أن تفسيره: افعل يا رب، وجاء أنها مثل الطابع على الكتاب. [معاني الكلمات] «فوافقت إحداهما الأخرى» أي: وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء، الزرقاني ١: ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥١؛ وابن حنبل، ٩٩٢٦، في م ٢ ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨١ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢] الصلاة: ٤٧

(٢) تكرر في الاصل: «عن أبي صالح السمان» وحوقها المرة الثانية بين «صح و، صح».

(٣) في الاصل في، ح: فقالوا.

(٤) في الاصل: ولابن القاسم «ولك» يعني: ولك الحمد. وبهامشه أيضا في د، ط، وقال ابن

وهب: ولك الحمد، وفي ش «ولك».

[معاني الكلمات] «وافق قوله قول الملائكة» أي: حمده حمدهم، الزرقاني ١: ٢٦٤. =

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٩٣ - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥/٢٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٢) نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٥ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٩٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٢٢٨ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٤٨ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٦٧ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٠٧ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ١٩١١ في ٥م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٤] الصلاة: ٤٨

- (١) علّق بهامش الأصل على «المعاوي» قائلا «من بني معاوية، فخذ من الأنصار».
- (٢) رمز في الأصل على «انصرف» علامة «ج»، وبهامشه «لابن القاسم: انصرفت»، وفي ق «قلما انصرفت».

[معاني الكلمات] «بالحصباء» هي: صغار الحصى، الزرقاني ١: ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٨؛ وابن حنبل، ٥٢٣١ في ٢م ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ١١٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٦٧ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٩٨٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٩٤٢ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٩٤، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَتَنَّى (١) رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢)، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ (٣) ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي (٤) أَشْتَكِي.

٨٦/٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ (٥) فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ (٦) لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ.

[٢٩٥] الصلاة: ٤٩

(١) في الأصل في، «ن: تَنَّى».

(٢) في ق «عبد الله، بدون: بن عمر».

(٣) رمز في الأصل على «تفعل» علامة «ط، جـ»، وفي نسخة «ص» عند الأصل: «لتفعل».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإني»، مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «تربّع» أي: يضع رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني

رجله اليمنى فتكون عند إلبته اليمنى، الزرقاني ٢٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٠ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦] الصلاة: ٥٠

(٥) بهامش الأصل في «ت: السجدين».

(٦) «ذكر» ضبطت في الأصل للمبني للمجهول أيضا.

وَأِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا^(١) مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٨٧/٢٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣). وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ^(٤) رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنْتَبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي^(٥) لَا تَحْمِلَانِي^(٦).

٢٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَنَّى^(٧) رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(١) في نسخة عند الأصل «نك» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٨ في الجمعة، عن مالك به.

[٢٩٧] الصلاة: ٥١

(٢) في ق «عبيد الله» وبهامشه «عبد الله».

(٣) رسم في الأصل «بن عمر» علامة «ج».

(٤) في ش «تجلس» وضبيب عليها، وبهامشه «تنصب».

(٥) في ق «رجلاي» وفي نسخة عنده «رجلي».

(٦) بهامش الأصل في نسخة: «ص: تحملانني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٧ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٠ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٢ في الصلاة؛ والبخاري، ٨٢٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛

وأبو دلود، ٩٥٨ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق، كلهم

عن مالك به.

[٢٩٨] الصلاة: ٥٢

(٧) بهامش الأصل في «خ: ثني».

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ^(١). ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٩٩ - التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)

٣٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ [ف: ٢٧] لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(٥) وَأَشْهَدُ^(٦) أَنْ^(٧) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) وَرَسُولُهُ.

٣٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ:

(١) بهامش الاصل في «خ: قدميه» وبهامش ق في «خ: قدميه».

(٢) بهامش الاصل «روى ابن بكير: عبید الله بن عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٩ في الصلاة؛ وأبو داود، ٩٦١ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩]

(٣) في نسخة سـ عند الاصل «ما جاء».

[٣٠٠] الصلاة: ٥٣

(٤) بهامش الاصل «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

(٥) في ق وش زيادة «وحده لا شريك له، وضرب عليها في ش».

(٦) رمز في الاصل على «اشهد» علامة «هـ و جـ».

(٧) في نسخة عند الاصل «وأن»، وليس فيها: اشهد.

(٨) في نسخة عند الاصل «عبده» بدل: عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠١] الصلاة: ٥٤

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ^(١) لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا [ق: ١٦ - ب] رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ
لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٢)، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا [ش: ٢٥]. إِلَّا أَنَّهُ
يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ،
قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنِ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهُدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ
الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللَّهِ^(٣) وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(١) رمز في الأصل على «الزكيات» علامة «ج» وفي نسخة عند الأصل: «الزكيات» مع علامة التصحيح.

(٢) في الأصل في ش: «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦١ في الصلاة؛
والشيباني، ١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢] الصلاة: ٥٥

(٣) كتب بهامش الأصل «عبد» وكتب عليها: «معناه» يعني كلتا الروايتين صحيحتان.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛
والشيباني، ١٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّجِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ^(٣) فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكُوعَةٍ. أَيْتَشْهَدُ مَعَهُ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَثِرًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشْهَدَ مَعَهُ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

٣٠٥ - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

[٣٠٣] الصلاة: ٥٦

(١) التونسية «عبد الرحمن والقاسم محمد».

(٢) بهامش الاصل في «هـ: وأشهد أن»، ومثله في نسخة ع عند ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٢ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٠٤] الصلاة: ١٥٦

(٣) في نسخة عند الاصل «الإمام»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة عند ق أيضا «الإمام».

(٤) بهامش ق وقال وقال مالك: وتشهد عمر بن الخطاب أحب ما سمعت إلي في ذلك لابن معاوية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٦٥٢ في الصلوات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦] الصلاة: ٥٧

السُّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ
الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ
فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا
يَنْتَظِرُ الإِمَامَ. وَذَلِكَ خَطَأٌ وَمَنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا (١)
نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي (٢) رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٣٠٩/٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ

= [معاني الكلمات] «فإنما ناصيته بيد شيطان، أي: إن انقياده له وطاعته إياه في
المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده، الزرقاني ٢٧٤:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٨ في الصلاة؛
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧] الصلاة: ١٥٧

(١) في الاصل في، وخ: فإنما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٨ في الصلاة؛
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨]

(٢) رمز في الاصل على «في» علامة «خ»، مع علامة التصحيح، وكتب عليها «صح من
صح، يعني «من سلم في ركعتين» و «من سلم من ركعتين» كلتا الروايتين صحيحتان.

[٣٠٩] الصلاة: ٥٨

اثنَينِ. فَقَالَ لَهُ نُؤُ الْيَدَيْنِ: (١) أَقْصَرَتِ (٢) الصَّلَاةُ. أَمْ نَسِيتَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ نُؤُ الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [ق: ١٧ - ١] أُخْرِيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (٤)، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٣١٠/٨٩ - فَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

(١) بهامش الأصل «اسم ذي اليدين: الخرقاق بن عمرو، من بني سليم حجازي، وبهامش ق «اسم ذا اليدين: عبید بن عمير وهو رجل من خزاعة وكان يبطن بيديه جميعاً ولذلك سمي ذا اليدين».

(٢) رسمت الكلمة في الأصل: بفتح القاف وضمها، وبكسر الصاد، وبفتحها مع التشديد، وبفتح الراء وضمها، وبهامشه «الصواب: تخفيف الصاد لقوله: إن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكبير ههنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات».

(٣) في ش «نسيته».

(٤) ثم رفعه ساقطة من ش.

[معاني الكلمات] «نو اليدين» هو الخريق السلمي، الزرقاني ١: ١٧٨.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهري، ٤٧٠ في الجمعة؛ والشافعي، ٨٩٦؛ والبخاري، ٧١٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ١٢٢٨ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٢٥٠ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٢٢٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٠٠٩ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٩٩ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٦٨٦ في م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٠] الصلاة: ٥٩

ابن أبي أحمد؛ أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصُرْتِ^(١) الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»،

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٩٠/٣١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى

(١) ضبطت الكلمة مثل ما ضبطت في الحديث السابق.

(٢) في الأصل في، «ط: السلام» وبهامشه «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٩٧؛ وابن حنبل، ٩٧٦ في ٢م ص ٤٤٧ عن طريق وكيع، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ٩٩ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ١٢٢٦ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٤٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٥١ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣١١] الصلاة: ٦٠

(٢) بهامش الأصل وليس له اسم يعرف.

صَلَاتِي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: (١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقْصَرَتْ (٢) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيَتْ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ [ش: ٢٦]، وَمَا (٣) نَسِيْتُ؟»

فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٤). فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩١/٣١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل «اسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعاً، وقتل يوم بدر»، وفي ش «ذو اليدين».

(٢) ضبطت الكلمة مثلما ضبطت في الحديث السابق.

(٣) رمز في الأصل على «وما» علامة «طع»، وبهامشه «ولاء»، مع علامة التصحيح، يعني: في رواية «وما نسيت»، وفي أخرى «: ولانسيت»، وفي نسخة عند ق «ولاء»، يعني ولا نسيت.

(٤) رمز في الأصل على «يا رسول الله» علامة «خ» و «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢] الصلاة: ٦١

[التخريج] أخرجه الترمذي، الفرائض: ١٦، عن مالك به.

٣١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣١٤ - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ^(١)

٩٢/٣١٥ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٣)، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٤). فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى حَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

[٣١٣] الصلاة: ١٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٤]

(١) في الاصل في، دع وخ: الصلاة.

[٣١٥] الصلاة: ٦٢

(٢) بهامش الاصل «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم: عن مالك».

(٣) في الاصل في، «خ: الصلاة»، وبهامش ق في «خ: الصلاة» وبهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

(٤) في نسخة عند الاصل «السلام» بدل التسليم. مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «شفعها، أي: ردها إلى الشفع بالسجدين، و: «ترغيم للشيطان» أي: إغاية وإذلال، الزرقاني ٢٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٠٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦٦٢ في م٦ عن طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

٣١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ [ف: ٢٩] فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي^(٣)، وَكَغَبَ الْأَخْبَارِ؛ عَنْ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لِيَسْجُدْ^(٤) سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا [ق: ١٧ - ب] سُئِلَ عَنِ النُّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ^(٥) أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

[٣١٦] الصلاة: ٦٣

(١) بهامش الاصل «آخر واقد وعاصم وزيد وأبي بكر».

(٢) علق عليه بالهامش قائلا: «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

[معاني الكلمات] «فليتوخ» أي: يتحري، الزرقاني ٢٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٧] الصلاة: ٦٤

(٣) في ق «العاص» بدل «العاصي».

(٤) في الاصل في، «عت: يسجده، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛

والشيباني، ١٤٠ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١١ في الصلوات عن طريق

زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٣١٨] الصلاة: ٦٤

(٥) بهامش الاصل «التوخي القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل: هو غالب

الظن».

٣١٩ - مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (١)

٩٣/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا (٢) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٤/٣٢١ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٩]

(١) في نسخة عند الأصل «ركعتين».

[٣٢٠] الصلاة: ٦٥

(٢) بهامش الأصل «في رواية أبي عيسى: ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب»، وبهامش ق وقال أبو عمر: ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك يروون: وانتظرنا؛ ويحيى بن يحيى: ونظرنا.

[الفائقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: انتظرنا»، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٤؛ والشافعي، ١٠٢٢؛ وابن حنبل، ٢٢٩٧٩ في ٥٥ ص ٢٤٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٢٢٤ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٢٢ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٠٣٤ في الركوع والسجود عن طريق القعقبي؛ والدارمي، ١٤٩٩ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٢١] الصلاة: ٦٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتنوينها مكسورة، وبالفتح من الصرف.

الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ^(١) وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا^(٢). فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

٣٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمًّا: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٤).

٣٢٣ - النَّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ^(٥) عَنْهَا [ش: ٢٧]

٩٥/٣٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ^(٦)، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) في الاصل في نسخة «ت: اثنتين».

(٢) في ش «فقام الناس معه».

(٣) بهامش ق «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر ف صلى ركعتين ثم سلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٥؛ والبخاري، ١٢٢٥ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٤٨٩، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢] الصلاة: ١٦٦

(٤) في ش خلط في العبارة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣]

(٥) بهامش الاصل في نسخة «خ: شغلك».

[٣٢٤] الصلاة: ٦٧

(٦) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: عن أمه، عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير، والقعنبي وغيرهم».

النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُنَيْفَةَ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً، لَهَا عِلْمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي^(٣).

٩٦/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً^(٤) لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

٩٧/٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل «أبو جهم بن حنيفه، هو من بني عدي، واسمه عامر».

(٢) بهامش الاصل «في ج: لرسول الله»، وفي ق أيضا.

(٣) في ق في نسخة «غ: فكالت تفتنني».

[معاني الكلمات] «خميصة شامية لها علم، أي: كساء رقيق مربع من خز أو صوف؛ فكاد يفتنني، أي: يشغلني عن خشوع الصلاة، الزرقاني ١: ٢٨٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٤ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٤ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٣٢٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٥] الصلاة: ٦٨

(٤) في الاصل في، «هـ: انبجانية»، وبهامشه «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولا يقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت بلؤها في النسب لأنه خرج مخرج منبج أبي و... وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث».

[معاني الكلمات] «انبجانية، كساء غليظ لا علم له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٥ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٥٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٦] الصلاة: ٦٩

الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ. فَطَارَ دُبْسِيٌّ^(١)، فَطَفِقَ^(٢) يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ. فَضَعَهُ^(٣) حَيْثُ شِئْتَ.

٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ف: ٣٠] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ. وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. فِي زَمَانِ الثَّمَرِ. وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ^(٤)، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا. فَتَنَزَرَ إِلَيْهَا. فَأَعْجَبَهُ^(٥) مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي^(٦) فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلٍ^(٧)

(١) بهامش ق «الدبسي اليمامة».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الفاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في الاصل في، «ت: ضعه» يعني بحذف الفاء.

[معاني الكلمات] «الفتنة، الانشغال عن الخشوع في الصلاة، الزرقاني ١: ٢٩١؛

«دبسي» هو: طائر يشبه اليمامة؛ «طفق يتردد» أي: يطلب المخرج من بين جرائد النخل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٦ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٢٧] الصلاة: ٧٠

(٤) بهامش الاصل «دلت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

(٥) في ش «أعجبهها».

(٦) في نسخة عند الاصل «أصابني».

(٧) في ق «سبيل»، وفي نسخة عنده «سبل».

الْحَيْرِ. قَبَاعَهُ [ق: ١٨ - ١] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى^(١) ذَلِكَ

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «فيسمى» و «فسمي»، وكتب عليها: «معاء»، وفي ق «فسمي».

(٢) في نسخة ع عند الأصل «الخمسین» ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «قد ذلت» أي: مالت الثمرة لأنها عظمت وبلغت حد النضج، الزرقاني ٢٩٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[كتاب السهو^(١)] - ٣٢٨

٣٢٩ - العمل في السهو

٩٨/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ (٢) عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٩/٣٣١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» (٣).

[٣٢٨]

(١) ليس هذا العنوان في المخطوطات الثلاثة.

[٣٣٠] السهو: ١

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الباء وتخفيفها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «فلبس، بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «فلبس عليه» أي: خلط عليه أمر صلاته، الزرقاني ١: ٢٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٦ في الصلاة؛ والبخاري، ١٢٣٢ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٥٢ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٣٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبى؛ والقاسبي، ٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣١] السهو: ٢

(٣) بهامش الأصل «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».

٣٣٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لِأَهْمٌ^(١) فِي صَلَاتِي. فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

٣٣٣ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٠/٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٩ في الجمعة، عن مالك به. السهو: ٢ [٣٣٢]

(١) في نسخة عند الاصل «أوهم»، وفي ق «أهم»، وفي ش «فقال إني أهم». [معاني الكلمات] «أهم في صلاتي»، أي: أتوهم أنني نقصتها ركعة مثلاً مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ١: ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩١ في الجمعة، عن مالك به. الجمعة: ١ [٣٣٤]

(٢) في هامش الاصل في، «ع، خ: السمان» يعني «أبي صالح السمان». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٧؛ وابن حنبل، ٩٩٢٨ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٨٨١ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ١٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٨٨ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٥١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٤٩٩ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ.
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ نَجَاجَةً.
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ
 الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٣٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
 [ش: ٢٨].

١٠١/٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
 وَعَمَرَ بَنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟
 قَالَ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا
 زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

[٣٣٥] الجمعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٢٦ في الصلاة؛
 والشيباني، ٦٠ في الصلاة؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦] الجمعة: ٢

(١) بهامش الاصل «هو عثمان رضي الله عنه... وابن السكن».

(٢) بهامش الاصل في «عنا فقال» ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «فقال عمر: أية ساعة هذه؟» هذا استفهام توبيخ أي: لم تأخرت إلى
 هذه الساعة؟، الزرقاني ١: ٣٠٠؛ «انقلبت من السوق» أي: رجعت، الزرقاني ١: ٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٥ في الصلاة؛
 والشيباني، ٦٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٦١؛ والشافعي، ١١٨٧؛ وابن حنبل، ١٩٩ في م ١
 ص ٢٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٣١٢ في م ١ ص ٤٥ عن طريق روح،
 كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
بِالْغُسْلِ.

١٠٢/٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

١٠٣/٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
[ف: ٣١] قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ،

[٣٣٧] الجمعة: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٣٥ في الصلاة؛
والشيباني، ٥٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١٥٩٥ في ٢م ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن
وعن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٨٧٩ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٨٩٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ٥ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٣٧٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤١ في
الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢٢٨ في ٤م عن طريق الحسين بن
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٧ في الأذان عن طريق خالد بن
مخلد؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨] الجمعة: ٥

(١) في ق «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٥ في الصلاة؛
والشيباني، ٥٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١١ في ٢م ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٨٧٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٣٧٦ في الجمعة
عن طريق قتيبة؛ والدارمي، ١٥٣٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٤،
كلهم عن مالك به.

[٣٣٩] الجمعة: ١٥

كتاب الصلاة (٣٤١) ما جاء في الإنصاتِ يومَ الجمعة والإمام يخطب (٣٤٠ - ٣٤٢) فقرة

وَهُوَ يُرِيدُ^(١) بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ^(٢) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا^(٣). وَهُوَ يَنْوِي^(٤) بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا [ق: ١٨ - ب] يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ^(٥).

٣٤١ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٠٤/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

(١) بهامش الاصل عند «مطرف: لا يريد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠] الجمعة: ٥ ب

(٢) في ق «من»، وفي نسخة «خ: ومن».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، والضبط غير واضح في التصوير، وكتب عليها: «معا».

(٤) في التونسية «وهو يريد بذلك» بدل وهو ينوي بذلك.

(٥) بهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «معجلًا أو مؤخرًا» أي: ذاهبًا لها قبل الزوال أو رائقًا لها في الوقت المطلوب، الزرقاني ٣٠٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢] الجمعة: ٦

الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتُ»^(١).

٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ^(٢) قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ^(٣)، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤) يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَنْكَلَمْ مِنَّا أَحَدٌ.

(١) بهامش الأصل «قال محمد: والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك» وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة

وقال جماعة الرواة: قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

[معاني الكلمات] «فقد لغوت» أي: خبت من الأجر، الزرقاني ١: ٣٠٧.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا في رواية ابن وهب، وابن قاسم، ومعن، وابن عفير»

«وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ، ولا هو عند ابن بكير»

«وهو مرسل عند أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٧ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٢٨ في

الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٠ في

الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٢؛ والشافعي، ٢٩٢؛ وابن حنبل، ١٠١٢٢ في م ٢ ص ٤٧٤ عن

طريق يحيى، وفي، ١٠٢٠٥ في م ٢ ص ٤٨٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٢٠٥ في

م ٢ ص ٤٨٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٥٧٧ في العيدين عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١١٢ في

الجمعة عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٥٤٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد،

وفي، ١٥٤٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢] الجمعة: ٧

(٢) بهامش الأصل في «ع» ع: المؤذنون، هكذا جاء بلفظ الجماعة، ورسم في ق على

«المؤذن» علامة ج، وبهامشه في ع: «المؤذنون»، وفي ش «المؤذنون».

(٣) رسم في الأصل على «المؤذن» علامة ح، وبهامشه في ع «المؤذنون» وفي ق

«المؤذنون».

(٤) في ق «عمر».

٣٤٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقَطَعُ الْكَلَامَ.

٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي حُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا حَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا^(١) وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَطِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا^(٢) الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ. فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ^(٣) أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبَّرُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤] الجمعة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] الجمعة: ٨

(١) في نسخة عند الأصل «فاستمعوا»، مع علامة التصحيح وفي ش «فاستمعوا».

(٢) بهامش الأصل «فاعدلوها»، وكتب عليها: «معاً».

(٣) كتب بهامش الأصل «فيخبروه» بإسقاط النون، وكتب عليها: «معاً» يعني الروايتان صحيحتان، «فيخبرونه» و «فيخبروه».

[معاني الكلمات] «وحادوا بالمناكب» أي: ساوروا بينها، الزرقاني ١: ٣٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٣٢ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

٣٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنْ اصْمُتَا.

٣٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤) [ش: ٢٩]

٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ

[٣٤٦] الجمعة: ٩

(١) بهامش الاصل في «هـ: يخطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٤٧] الجمعة: ١٠

(٢) رمز في الاصل على «إنسان» علامة «ع»، وبهامشه كلمات غير واضحة في التصوير ولعلها «رجل»، وعليها علامة «ح»، وبهامش ق في نسخة «ج: رجل»، وكذلك في ش، والتونسية.

[معاني الكلمات] «فشمت»، أي: دعا له بدعاء تشميت العاطس.

[٣٤٨] الجمعة: ١١٠

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بالخفض والرفع منونا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩]

(٤) بهامش الاصل «عطاء، وطاوس، وجابر، ومكحول: من فاتته الخطبة فاتته الصلاة».

[٣٥٠] الجمعة: ١١

الْجُمُعَةَ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى^(١).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أُدْرِكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً^(٢)، فَقَدْ

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ،

إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، [ف: ٣٢] فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ

النَّاسُ. وَإِنْ^(٣) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ،

فَإِنَّ^(٤) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

٣٥٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ق: ١٩ - ١]

٣٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

(١) بهامش الاصل في «ع: ركعة» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الاصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتأخير. وفي وج: من أدرك ركعة من الصلاة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥١] الجمعة: ١١١

(٣) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٤) بهامش الاصل في «ع: فإنه» وفي ق على «فإن» علامة ع، وفي نسخة عنده «فإنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣] الجمعة: ١٢

(٥) بهامش الاصل «رَعَفَ لغة».

يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي
أَرْبَعًا.

٣٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ^(١) فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا:
أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ^(٢).

٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
الْخُرُوجِ، أَنْ^(٣) يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٥٦ - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

[٣٥٤] الجمعة: ١١٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بفتح الياء والعين وضمهما.

(٢) بهامش ق «قال محمد بن معاوية، قال مالك: في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة
ثم يعرف فيخرج ثم يرجع وقد ركع الإمام الركعة الآخرة ولم يدركها أنه يبني على
الركعة التي صلى معه فيصلّي ركعة أخرى ما لم يتكلم، لابن معاوية وعليها علامة
التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٣٥٥] الجمعة: ١٢ب

(٣) بهامش الاصل في دع، ز: أنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤١ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٣٥٧] الجمعة: ١٣

اللَّهُ ﴿ [الجمعة ٦٢: ٩] فَقَالَ^(١) ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها^(٢) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمَضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٠٥]

وَقَالَ ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ (٨) ﴿وَهُوَ يَخْتَصِمُ﴾ (٩) [عبس ٨٠: ٨ - ٩]

وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ (٢٢) [النازعات ٧٩: ٢٢]

وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (٤) [الليل ٩٢: ٤]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْأَشْتِدَابِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

٣٥٨ - مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا

الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

(١) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٢) في ق «يا ايها الذين آمنوا» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٥ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٥٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩] الجمعة: ١٤

[معاني الكلمات] «وجمع بهم» أي: صلى الجمعة بهم، الزرقاني ١٠: ٣١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلِيَتِمَّ^(١) أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

٣٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ^(٢).

٣٦٢ - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٥/٣٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا^(٣) عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ^(٤) يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يَقُلُّهَا».

[٣٦٠] الجمعة: ١١٤

(١) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، وكتب بهامش الاصل بالإدغام «ولِيَتِمَّ»، وكتب عليها: «معاء وفي ق ولِيَتِمَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦١] الجمعة: ١٤

(٢) بهامش الاصل في «ط: المسافر» وفي ش «لا جمعة على مسافر» بدون الواو.

[٣٦٣] الجمعة: ١٥

(٣) بهامش الاصل «يصادفها لابن حمدين».

(٤) في الاصل على «قائم» علامة ع، وبهامشه «طرحه ابن وضاح قوله قائم».

[معاني الكلمات] «لا يوافقها عبد مسلم» أي: لا يصادفها، الزرقاني ١: ٣١٦.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي الروايات: وهو قائم يصلي عن: قتيبة وأبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ١٩٤.

١٠٦/٣٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ. فَجَلَسْتُ مَعَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنِ التُّورَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) [ش: ٣٠]. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (٢) الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ. وَفِيهِ تَيَّبَ [ف: ٢٣] عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [ق: ١٩ - ب] مِنْ جِبِينِ تُصْبِحُ (٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ (٤).

وَفِيهَا (٥) سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (٦) إِيَّاهُ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٣١٣؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٧ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٩٣٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤] الجمعة: ١٦

- (١) بهامش الاصل في «خ: النبي عليه السلام».
- (٢) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ج»، مع علامة التصحيح، وبهامشه، في «خ: فيه»، مع علامة التصحيح، يعني خير يوم طلعت فيه.
- (٣) «تصبح» كتبت في الاصل بالتاء والياء معا، وفي ق وش «يصبح».
- (٤) بهامش الاصل في «ض: الإنس والجن»؟؟؟.
- (٥) في الاصل: «وفيها»، وعليها علامة «ع»، وبهامشه في «ض: وفيه».
- (٦) في الاصل كتب على اسم الجلالة علامة «مط»؟؟؟.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ^(١)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ.

فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ^(٢)، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي^(٣) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

قَالَ: قَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ.

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ.

(١) ضبطت بصرة بفتح الباء وضمها.

(٢) رمز في الاصل على «سلام» بالتخفيف.

(٣) بهامش الاصل في «ض: حدثنه».

(٤) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ^(١) سَاعَةِ هِيَ.
فَقَالَ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ.^(٣)
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ^(٤) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ
سَاعَةٌ^(٥) لَا يُصَلِّي فِيهَا؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ
مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى.
قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(٦).

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة وفتحها، وكتب عليها: «معاً».

(٢) في ق «قال» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرهما، وكتب عليها: «معاً» وبهامشه في «خ: تَضَنَّ عَلَيَّ». يقال: ضِنَّتُ أَضْنًا، وَضَنَّتُ أَضْنًا، وَضَنَّتُ أَضْنًا، وَضَنَّتُ أَضْنًا، وَضَنَّتُ أَضْنًا، وفي ش: «تظن»، وفي نسخة عند ق «عني» يعني لا تضن عني.

(٤) بهامش الاصل في «ج: من»، وكتب عليها: «معاً».

(٥) بهامش الاصل في «ص: خ: الساعة».

(٦) بهامش الاصل في «عت: ذاك»، مع علامة التصحيح، وفي ق «ذاك»، وفي نسخة خ عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «لا تعمل المطي، أي: لا تسير ويسافر عليها، جمع مطية؛ وهي مصيخة، أي: مستمعة مصغية؛ «لا تضنن علي» أي: لا تبخل، الزرقاني ١: ٣١٩ - ٣٢١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير، فقلت: نعم. ثم قرأ كعب التوراة، وفيها: وفيه يتب عليه، وفيه مات. وفيها: وفيه ساعة =

٣٦٥ - الْهَيْئَةُ، وَتَخَطِّي الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ^(١)».

٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَزُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهْنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

[قال] حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة، مسند العوطا صفحة ٢٩٧ - ٢٩٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٤؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٨ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٢٨٣٦ في م ٥ ص ٤٥١ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٢٨٩٩ في م ٦ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٠٤٦ في الجمعة عن طريق القعني؛ والترمذي، ٤٩١ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٢ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦] الجمعة: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها: «معنا»، وبهامشه «بفتح الميم وسكون الهاء حكاه أبو حاتم عن الأصمعي»، ورمز عليه علامة «ج» هـ.

[معاني الكلمات] «سوى ثوبي مهنته» أي: بذلته وخدمته، الزرقاني ١: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٧] الجمعة: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٨] الجمعة: ١٨

كتاب الصلاة (٣٧٠) القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (٣٦٩ - ٣٧١) فقرة

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ(١) غَيْرَهَا.

٣٧٠ - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِبَاءِ، وَمَنْ (٢)

تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٠٨/٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٠ - ١] ﷺ، [ف: ٣٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ (٣) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

[معاني الكلمات] «بظهر الحرة» هي: أرض ذات حجارة سود بظاهر المنية، الزرقاني ٣٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٩] الجمعة: ١١٨

(١) في نسخة عند الأصل «أو»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٧٠]

(٢) في نسخة عند الأصل بإسقاط «من»، وبهامشه «وتركها من غير عذر»، وكتب عليها: «معاً» وبهامشه أيضاً «مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعني».

[٣٧١] الجمعة: ١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة وفتح الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، وكتب عليها: «معاً».

كتاب الصلاة (٣٧٠) للقراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (٣٧٢ - ٣٧٣) فقرة

أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) أَمْ لَا - أَنَّهُ (٢) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

١١٠/٣٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (٣).

* * *

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٠؛ وابن حنبل، ١٨٤٠٥ في م ٤ ص ٢٧٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٨٤٦١ في م ٤ ص ٢٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ١٤٢٣ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٠٧ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٦٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٨٢ عن طريق أبي بكرة عن أبي عاصم؛ والقاسمي، ٢٧٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٢] الجمعة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «عليه السلام» و «ص»، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ح: إلاء يعني: إلا أنه قال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٧٣] الجمعة: ٢١

(٢) سماعات بهامش ق غير واضحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٧٤ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ^(١) [ش: ٢١]

١١١/٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَ^(٣) الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ^(٤) يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ^(٥) عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٦)».

١١٢/٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

[٣٧٤]

(١) بهامش الاصل «تم كتاب الصلاة الاول، كتاب الصلاة الثاني، وبهامشه ايضا في «ض: شهر رمضان، يعني «في شهر رمضان».

[٣٧٥] الصلاة في رمضان: ١

(٢) في «غ: النبي».

(٣) في الاصل على الواو علامة «ع»، وبهامشه في: «ض: او الرابعة»، مع علامة التصحيح، وقال: «او لابن وضاح، ولعبيد الله: الثالثة والرابعة»، وفي ق «او الرابعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: ولم».

(٥) «يفرض» كتب في الاصل بالياء والتاء معا.

(٦) «وذلك في رمضان» حوق عليها في الاصل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: ذات ليلة فصلى».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهرى، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٢٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٥ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١١٢٩ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٠١١ في التراويح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المسافرين: ١٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٤ في قيام الليل عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ١٢٧٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٤٢ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٦] الصلاة في رمضان: ٢

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ [كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] (١) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا (٢) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) بهامش الأصل «ثم كان الأمر على ذلك، سقط عند ح، وثبت عند ع» والإضافة ما بين المعكوفتين من رواية ع عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

(٢) بهامش الأصل «وصدر لمطرف».

[معاني الكلمات] «من غير أن يأمر بعزيمة، أي: من غير أن يوجبه بل امر نذب وترغيب، الزرقاني ١: ٢٣٧».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسنداً عن أبي هريرة. وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم، إلا في رواية ابن عمرو عن الحارث، عن ابن القاسم فإنه أسنده أيضاً، مسند الموطأ صفحة ٤٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢٠٩ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٥ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ٢٧ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٠٠٩ في التراويح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ١٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة، وفي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٢١٩٩ في الصيام عن طريق قتيبة، وفي، ٢٢٠٠ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٢٠١ في الصيام عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق قتيبة، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٠٢٦ في الإيمان عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، كلهم عن مالك به.

٣٧٧ - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ^(١). يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي^(٢) بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(٣). فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ: (٤) نِعْمَةٌ (٥) الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ (٦) عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ تَقُومُونَ. يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[٣٧٨] الصلاة في رمضان: ٣

- (١) في نسخة عند الأصل «ومتفرقون»، مع علامة التصحيح.
 - (٢) في ق «فيصلي» وعندها في «ع: ويصلي».
 - (٣) بهامش الأصل في «هـ: فيصلي»، وبهامشه أيضا في نسخة أخرى «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، مع علامة التصحيح.
 - (٤) بهامش الأصل في «ع وص: عمر» وكذلك في ق «فقال عمر».
 - (٥) بهامش الأصل «ج: نعمت، هكذا وقعت فيما رأيت من النسخ بالتاء، وذلك على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون نعمت» ثم التعليق غير مقروء.
 - (٦) «ينامون» كتب في الأصل بالياء والتاء معا.
- [معاني الكلمات] «أوزاع متفرقون» أي: جماعات متفرقة؛ «الرهط»: ما بين الثلاثة إلى العشرة، لزرقاتي ١: ٣٣٩.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤١ في الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٠ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.
- [٣٧٩] الصلاة في رمضان: ٤

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ^(١) أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٢).

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٣٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ^(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً [ق: ٢٠ - ب].

٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي^(٤) رُكْعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ

(١) في نسخة عند الاصل «وتميم الداري»، مع علامة التصحيح

وبهامش الاصل أيضًا: «قال يحيى بن يحيى: الديري وسائر رواة الموطأ يقولون: الديري، والصحيح فيه: انه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخمه وفي ق: الديري، وبهامش ق في ع الديري، والصواب ما في الكتاب، منسوب إلى الدار بن هانئ، وفي ش: «الداري»، وبهامش الاصل: قال التنيسي وابن بكير كان مالك يقول: الديري فقيل إنه من بني الدار، فلم يرجع وقال الديري، والقراءة مشكوك فيها.

(٢) بهامش الاصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميماء وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير. [معاني الكلمات] ... إلا في بزوغ الفجره أي: أوائله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٣٤٢:١.

[٣٨٠] الصلاة في رمضان: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

(٣) بهامش الاصل في «ج: زمن».

[٣٨١] الصلاة في رمضان: ٦

(٤) بهامش الاصل في «ت: ثمان» وفي ش مثله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، [ف: ٣٥] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.
 وَ (٢) كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

٣٨٤ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣/٣٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا (٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا
 نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (٤) أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

[٣٨٢] الصلاة في رمضان: ٧

(١) في ق «مع أبي» وعليها علامة عـ وبهامش ق في غ: «من القيام» يعني كنا ننصرف في رمضان من القيام مع أبي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٣] الصلاة في رمضان: ١٧

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

[معاني الكلمات] «فأعتقته» عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان، أي: يصلي لها إماماً، الزرقاني ١: ٣٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٥] صلاة الليل: ١

(٣) بهامش الأصل في «ع»: الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعوده وبهامش ق «الرضى هو الأسود بن يزيد، كان قد اعتمر وحج ستين حجة».

(٤) في ق في نسخة «غ»: كتب له.

١١٤/٣٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٥/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ (١) نَفْسَهُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٢ في ٦م ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٧٨٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢١٤ في التطوع عن طريق القعنبى؛ والقاسبي، ٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٨٦] صلاة الليل: ٢

[معاني الكلمات] «فإذا سجد غمزني» أي: طعن بإصبعه في لاقبض رجلي من قبلته، الزرقاني ١: ٢٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩١ في ٦م ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٩٢٦ في ٦م ص ٢٢٥ عن طريق عيد الرزاق، وفي، ٢٥٩٢٦ في ٦م ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٢ في الصلاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٥١٢ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٢٠٩ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٤٢ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٤٨ في ٦م عن طريق أبي خليفة عن القعنبى؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٥٧ عن طريق يونس عن ابن وهب عن أشهب؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٧] صلاة الليل: ٢

(١) ضبطت الكلمة في ق على الوجهين بضم الباء وفتحها، وكتب عليها معاً.

٣٨٨/١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟

فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا^(١) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيَقُظَ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَتْلُو^(٢) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢) [طه ٢٠: ١٣٢].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧ في النداء والصلاة؛ والبخاري، ٢١٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرین: ٢٢٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢١٠ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٨٢ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٨] صلاة الليل: ٤

(١) بهامش الاصل في «جاء اكلفوا».

[معاني الكلمات] «اكلفوا من العمل... اي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني ٣٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٩] صلاة الليل: ٥

(٢) في نسخة عند الاصل «ثم يقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ^(١) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ^(٢) كَانَ يَقُولُ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ^(٣)، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٣٩١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالِ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

٣٩٢ - صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ

١١٧/٣٩٣ - مَالِكٌ، [ق: ٢١ - ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ^(٥). فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[٣٩٠] صلاة الليل: ٦

(١) بهامش الاصل «عن»، وكتب عليها: «معناه يعني ثبت في الرواية عن سعيد بن المسيب أيضاً.

(٢) بهامش الاصل في «ع: رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب».

(٣) في نسخة عند ق «صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩١] صلاة الليل: ٧

(٤) بهامش ق سماع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩٢] صلاة الليل: ٨

(٥) في ق «بركعة واحدة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: حتى يأتيه المؤذن، وزاد

أبو مصعب: حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»، مسند الموطأ صفحة ٤٧.

١١٨/٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ [ف: ٣٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»^(١) يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٥؛ وابن حنبل، ٢٤١١٦ في ٦ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٥٥٢٥ في ٦ ص ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن، وفي، ١٧٢٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٣٣٥ في التطوع عن طريق القعقبي؛ والترمذي، ٤٤٠ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٧ في ٦ ص ٦٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٧٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع عن مطرف؛ والقاسبي، ٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٩٤] صلاة الليل: ٩

(١) رسم في الأصل على «نعم» علامة ج، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «... إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» أي: إن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن وهذا لا يكون إلا للأنبياء، الزرقاني ٣٥٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٤١١٩ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤٤٩٠ في ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٤٧٧٦ في ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ١١٤٧ في التهجد عن طريق عبد الله بن =

١١٩/٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [ش: ٣٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي^(٢)، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣).

١٢٠/٣٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ وَمُسْلِمِ الْمَسَافِرِينَ: ١٢٥ عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى؛ وَالنَّسَائِي، ١٦١٧ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، ١٣٤١ فِي التَّنَطُّوعِ عَنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، ٤٣٩ فِي الصَّلَاةِ عَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَعْنٍ؛ وَابْنِ حِبَّانَ، ٢٤٣٠ فِي ٦م عَنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي، ٢٦١٢ فِي ٦م عَنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ؛ وَالْقَابَسِيُّ، ٤١٧، كُلُّهُمُ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٣٩٥] صلاة الليل: ١٠

(١) بهامش الأصل «زوج النبي»، وكتب عليها: «معاً».

(٢) رمز في الأصل على «يصلِّي» علامة «ع»، وبهامشه أيضاً «ثم ينصرف»، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، وعليها علامة التصحيح لابن وضاح، وما في الأصل لعبيد الله.

(٣) رمز في الأصل على «خفيفتين» علامة «ع».

ملحوظة في ش من ص ٢٤ إلى ههنا إلحاقية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٦ في ٦م ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٣٩ في التنطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٩٦] صلاة الليل: ١١

(٤) في نسخة عند الأصل «فاضجت»، ومثله في نسخة غ.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وضمها. وكتب عليها معاً.

وَأَضْطَجَعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ^(٢) النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ^(٣). ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ^(٤) مُعَلَّقَةٍ^(٥) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^(٦)، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(١) بهامش الاصل في «س»: واضجع، وكتب عليها: «معاء».

(٢) في نسخة عند الاصل «فمسح»، مع علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «يديه» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: بيده» وفي ش «يده».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الشين وكسرهما، وكتب عليها: «معاء».

(٥) بهامش الاصل «مُعَلَّقِي»، لاحمد بن سعيد بن حزم» وفي ق معلق، وعليها رمز حـ

وبهامش ق في «ج: معلقة قال ابو عمر. وذكر ابن وهب ان الشن قربة معلقة فيها ماء».

(٦) كتب في الاصل على «منها» ب مع علامة التصحيح، وكتب عليها: «معاء» يعني هناك

الروايتان «فنتوضا منها» و «فنتوضا بها»، وذكر بالهامش رواية أخرى، وهي «منه»،

وعليها علامة التصحيح يعني «فنتوضا منه» وفي ق «منه»، وفي نسخة خ عند ق

«منها».

[معاني الكلمات] «شن معلق» قربة خلقة من آدم؛ «يفتلها» أي: يدلکها، الزرقاني ٣٥٦:١

- ٣٥٧: «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح عينيه بيده لإزالة الكسل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن وهب: شن قربة معلقة فيها ماء، وميمونة بنت

الحارث، مسند الموطأ صفحة ٢٢٨ - ٢٢٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٧٠ في

الصلاة؛ والشافعي، ٢٥٠؛ وابن حنبل، ٢١٦٤ في ١ م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن،

وفي، ٣٢٧٢ في ١ م ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٢ في الوضوء عن

طريق إسماعيل، وفي، ٩٩٢ في الوتر عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١١٩٨ في

استعانة اليد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٥٧٠ في التفسير عن طريق علي بن

عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٤٥٧١ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله

عن معن بن عيسى، وفي، ٤٥٧٢ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد؛

ومسلم، المسافرين: ١٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٢٠ في قيام الليل عن

طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٦٧ في التطوع عن طريق القعنبى؛

وابن ماجه، ١٣٥٨ في إقامة الصلاة عن طريق أبي بكر بن خالد الباهلي عن معن بن =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأَنْزِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَنُّنُ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٢١/٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمَقَنَّ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّسْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(٢).

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٤ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي ٢٤٢٨ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي ٢٥٧٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٢٥٩٢ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٢٦٢١ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط؛ والقابسي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٧] صلاة الليل: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل وفي ش «الليلة». وبهامش ق سماعات غير واضحة.

(٢) بهامش الأصل في «ع: طويلتين»، يعني نكر «طويلتين»، ثلاث مرات. وكذلك في ق نكر طويلتين ثلاث مرات.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.
ثُمَّ أَوْتَرَ. فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

٣٩٨ - الْأَمْرُ^(٢) بِالْوُتْرِ [ق: ٢١ - ب]

١٢٢/٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

(١) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواية الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب احمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

[معاني الكلمات] «فسطاطه» هو بيت من الشعر، الزرقاني ١: ٣٦٠؛ «لارمقن» أي: لانظرن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٧٢٤ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين؛ وابن ١٩٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٣٦٦ في التطوع عن طريق القعقبي؛ وابن ماجه، ١٣٥٧ في إقامة الصلاة عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري؛ وابن حبان، ٢٦٠٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٨]

(٢) بهامش الاصل في «ص ب: ما جاء في الامر».

[٣٩٩] صلاة الليل: ١٢

[معاني الكلمات] «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، الزرقاني ١: ٣٦١.

١٢٣/٤٠٠ - قَالَكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ^(٢)، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ^(٣)، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٢؛ والشافعي، ١٧٨٤؛ والبخاري، ٩٩٠ في الوتر: ١، عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرین: ١٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٤ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٢٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٥٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٥٨٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٢، كلهم عن مالك به.

[٤٠٠] صلاة الليل: ١٤

- (١) بهامش الأصل «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحي، شامي».
- (٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الدال وكسرها، وكتب عليها «معًا» وبالهامش «حكى عن القعنبي على خلاف في فتح الدال من المخدجي»، وفي رواية «ع: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: هو نسب».
- (٣) بهامش الأصل في «ع: أبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري، نجاري، بدري. والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج وبهامش ق «قال ابن مزين: أبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس بن غنم بن... النجار، وكان بدريًا رحمه الله».
- [الفاقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل اسمه رفيع. وقيل: إن أبا محمد مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدريًا، مستند الموطأ صفحة ٢٨٩».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والنسائي، ٤٦١ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٢٠ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُنْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٢٤/٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَنْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ش: ٢٣] أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ،

[٤٠١] صلاة الليل: ١٥

(١) بهامش الاصل «الصواب: ابن عمر»، وفي رواية «ع»، إضافة «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفي «ع»: في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع رواة الموطأ، وبهامش ق «عمرو خطأ، وإنما هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٦ في الصلاة؛ والبخاري، ٩٩٩ في الوتر عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المسافرين: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٤٧٢ في الوتر عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١١٨٩ في إقامة الصلاة عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ١٧٠٤ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٤١٢ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢٢، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

١٢٥/٤٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٤٠٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ حَشِي أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتْرَهُ.

٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ.

[٤٠٢] صلاة الليل: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٣] صلاة الليل: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٤] صلاة الليل: ١٨

[معاني الكلمات] «ومن رجا» أي: غلب على ظنه بعادته، الزرقاني ١: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٥] صلاة الليل: ١٩

وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً^(١). فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاجِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ
الْغَيْمَ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاجِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاجِدَةٍ.

٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ
الرُّكَعَتَيْنِ، وَالرُّكَعَةِ فِي الْوُتْرِ^(٢)، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ
بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاجِدَةٍ^(٣).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى
الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الغين والياء المشددة، وكسر الغين واسكان الياء،
وكتب عليها مآ.

[معاني الكلمات] «والسماء مغيمة» أي: محيط بها السحاب، الزرقاني ٣٦٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠١ في
الصلاة؛ والشيباني، ٢٥١ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢١، كلهم عن مالك به.

[٤٠٦] صلاة الليل: ٢٠

(٢) رمز في الاصل على «الركعة، علامة «ح»، وبهامشه «سقط ليحيى: والركعة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ ب في
الصلاة؛ والشيباني، ٢٥٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٩، كلهم عن مالك به.

[٤٠٧] صلاة الليل: ٢١

(٣) بهامش الاصل «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه
قال ش: وأحمد وأبو ثور» يعني كل هؤلاء يرون الوتر بركعة واحدة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ ج في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٨] صلاة الليل: ٢٢

يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ^(١) أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَنَنْتِي مَنَنْتِي. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤١٠ - الْوَتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٤١٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ٢٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٩] صلاة الليل: ١٢٢

(١) في ق و من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤١١] صلاة الليل: ٢٣

(٢) في الأصل في، وخ: عبد الله بن عباس، وفي ق أيضًا عبد الله بن عباس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٢] صلاة الليل: ٢٤

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٠٢ في الصلاة، عن مالك به.

٤١٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرْتُ.

٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أُوْتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لِأُوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، [ش: ٣٤] أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشْكُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ -

٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لِأُوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[٤١٣] صلاة الليل: ٢٥

[معاني الكلمات] .. ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتره، هذا لأنه وقت

ضروري له، الزرقاني ١: ٣٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٥ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٤] صلاة الليل: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٧ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٥] صلاة الليل: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٢ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٦] صلاة الليل: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٤ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ. (١) وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٤١٨ - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٦/٤١٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةٍ (٢) الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٢٧/٤٢٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخَفِّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي (٣) لَأَقُولُ: أَقْرَأُ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

[٤١٧] صلاة الليل: ١٢٢٨

(١) في ق أو «نسيه» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٩] صلاة الليل: ٢٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: لصلاة»، وكتب عليها: «معاء» وفي ق «لصلاة»، وعليها رمز حـ وبهامشه في «ع: لصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٢ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦١٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٨٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٧٧٢ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والدارمي، ١٤٤٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠] صلاة الليل: ٣٠

(٣) بهامش الأصل «أني»، وكتب عليها: «معاء».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فيهما»، يعني: أقرأ فيهما. وفي ق «فيهما»، وعليها علامة جـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

١٢٨/٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ (١) الصُّبْحِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٤٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

٤٢٤ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ

١٢٩/٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[٤٢١] صلاة الليل: ٢١

(١) كلمة «صلاة» ساقطة من ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٢] صلاة الليل: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٤]

[معاني الكلمات] «صلاة الفرد» أي: المنفرد، الزرقاني ١: ٣٧٤.

[٤٢٥] صلاة الجماعة: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٧؛ وابن حنبل، ٥٢٢٢ في ٢م ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢١ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٥ في =

دَرَجَةٌ».

١٣٠/٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ، وَحَدَهُ، بِخَمْسَةِ^(١) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٣١/٤٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبِ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ [ف:] ٢٩ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالِ، فَأَحْرَقَ^(٢) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

= ٢٦ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٦٤٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٣٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٥٢ في ٥ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٠٥٤ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٢٦] صلاة الجماعة: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح: بِخَمْسِ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٨؛ وابن حنبل، ١٠١٢٥ في ٢ م ص ٤٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١٠٣١٠ في ٢ م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٢٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٢١٦ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٠٥٢ في ٥ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٢٠٢ عن طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد؛ والقاسبي، ١١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٧] صلاة الجماعة: ٣

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه بإسكان الحاء وكسر الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وبضم القاف وفتحها، وكتب عليها «معًا» ومثله في ق.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ^(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.»

٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(٢) قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ^(٣) الْمَكْتُوبَةِ.

٤٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ

١٣٢/٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ

(١) «مرماتين» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها معًا. [معاني الكلمات] «مرماتين» مثني «مرمأة» وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، الزرقاني ٣٧٩:١؛ «... ثم أخالف إلى رجاله أي: أتيتهم من خلفهم، الزرقاني ٣٧٩:١. [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فيؤذن لها؛ وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير أحدهم؛ وعند القعني، وقتيبة، وأبي مصعب: أحذكم؛ [قال] حبيب، قال مالك: مرماتين - شحمين»، مسند الموطأ صفحة ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٥؛ والبخاري، ٦٤٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٢٢٤ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٨٤٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٩٦ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٢٥، كلهم عن مالك به.

[٤٢٨] صلاة الجماعة: ٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الانصاري».

(٣) في نسخة عند الأصل «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ج في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٩]

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء، الزرقاني ٣٨٦:١.

[٤٣٠] صلاة الجماعة: ٥

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ^(١) وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا»^(٢).

١٣٣/٤٣١ - هَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ش: ٢٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ^(٤)، إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهْدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٥)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) بهامش الأصل «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. ورواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبراً، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[٤٣١] صلاة الجماعة: ٦

(٣) ش لم يذكر فيه «السمان».

(٤) بهامش الأصل في «ض: بطريق مكة».

(٥) «الهدم» ضبطت في الأصل على الوجهين، بإسكان الدال وفتحها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المبطن» هو: الميت بمرض البطن، الزرقاني ٢٨٥:١٠؛ «المطعون» هو: الميت بالطاعون، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «صاحب الهدم» هو: الميت تحت الهدم، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «... فأخره» أي: نجاه عن الطريق، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «الغرق» هو: الميت بالغرق، الزرقاني ٢٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٣٠٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٢٨٨ في م ٢ ص ٢٢٥ عن طريق روح، وفي، ١٠٩٠٩ في م ٢ ص ٥٢٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٥٢ في الأذان: ٢٢ ي عن طريق قتيبة، =

٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسَكَنُ^(١) سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ. فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ^(٢)، أُمَّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٣)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

= وفي ٢٤٧٢ في المظالم عن طريق عبد الله، وفي ٢٨٢٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٧٢٢ في الطب عن طريق أبي عاصم؛ ومسلم بالإمارة: ١٦٤ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي البر والصلة: ١٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٠٦٢ في الجنائز عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي ١٩٥٨ في البر والصلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٢٧ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٣١٨٨ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[٤٣٢] صلاة الجماعة: ٧

(١) في الأصل «مسكن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم.

(٢) بهامش الأصل «ابن القوطية في الممدود والمقصود له: والشفا ما شفي به من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود، ع» هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء... وقول من قال أنها أنصارية ليس بصحيح. ونكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشفاء بالفتح» وبهامش ق «قال أبو بكر: كانت الشفاء امرأة حولاة، ولأها عمر على أسواق المدينة».

(٣) بهامش الأصل في «ص: جماعة» وفي ش «لأن أشهد الصبح أحب إلي».

[معاني الكلمات] «غلبته عيناه» أي: غلبه النوم، الزرقاني ١: ٣٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١١٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ^(٢) فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٤٣٤ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

١٣٤/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ^(٣)، عَنْ [ق: ٢٣ - ١] أَبِيهِ مِخْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

[٤٣٣] صلاة الجماعة: ١٧

(١) بهامش ق «ابن الحارث، تميمي، لابن معاوية، وابن كثير».

(٢) في نسخة عند الأصل «فاضطجع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٥] صلاة الجماعة: ٨

(٣) في الأصل تعليق بالهامش غير واضح في التصوير.

فَقَالَ: (١) بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي (٢) قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

قَالَ (٣) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قَالَ (٤) الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

(١) ق «قال».

(٢) ق «ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٤٢ في م ٤ ص ٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٨٥٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٠٥ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٣٦] صلاة الجماعة: ٩

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

[معاني الكلمات] .. أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ أي: أي الصلاتين يعتد بها، أما القبول فمردده إلى الله، الزرقاني ٣٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا [ف: ٤٠] سَأَلَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ
الإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا (٢) صَلَاتِي؟

فَقَالَ (٣) سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ.

٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السُّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي
أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ
الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (٤) نَعَمْ. صَلِّ (٥) مَعَهُ. فَإِنَّ (٦) مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ
سَهْمَ جَمْعٍ (٧)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

[٤٣٧] صلاة الجماعة: ١٠

(١) في نسخة عند الاصل: «سعيد بن المسيب».

(٢) بهامش الاصل: «فأيتهما اجعل لابن حمدين»، وفي ق «فأيتهما اجعل» وعلى «اجعل»
ضبة.

(٣) في ق: «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٣٨] صلاة الجماعة: ١١

(٤) في ش وبهامش الاصل في «ض، ت: الانصاري».

(٥) بهامش الاصل في «ت: فصل».

(٦) في ق «فإنه»، وعليها علامة ع وبهامش ق «فإن» وعليها علامة جـ.

(٧) بهامش الاصل «لداودي: سهم جمع»، ولا يصح؟؟؟.

[معاني الكلمات] ... فإن له سهم جمع أي: يضاعف له الأجر، أو يكون له أجر الغازي

في سبيل الله، لأن جمع: من معاينة الجيش، الزرقاني ١: ٣٩٠.

٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

٤٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا^(١).

٤٤١ - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ [ش: ٣٦]

١٣٥/٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٩] صلاة الجماعة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٠] صلاة الجماعة: ١١٢

(١) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٢] صلاة الجماعة: ١٢

(٢) بهامش الاصل «حديث النسائي بمعاده، وقوله: إن منكم منفرين، ولم أفهم ما هو القصد من هذا التعليق».

[معاني الكلمات] «... فليخفف، أي: مع تمام الصلاة، الزرقاني ١: ٣٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٢؛ وابن حنبل، ١٠٣١١ في ٢م =

٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ^(١)، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ.

٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَنَاهَا قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

٤٤٥ - صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٣٦/٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ^(٢)، فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا رَكَعَ

= ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٠٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٨٢٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٩٤ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٦٠ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢٦، كلهم عن مالك به.

[٤٤٣] صلاة الجماعة: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ق: ابن عمر». يعني بذلك في رواية ق: عبد الله بن عمر. في ش عبد الله بن عمر.

[معاني الكلمات] «... حذاءه، أي: محاذيا له عن يمينه، الزرقاني ٣٩٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٧، في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٤٤] صلاة الجماعة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٦] صلاة الجماعة: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: عنه» وفي ق «فصرع عنه» وعلى عنه علامة س.

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ (١) الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٢).

١٣٧/٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ٢٣ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ (٣). فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا» (٤).

(١) بهامش الأصل «ولك لابن وضاح».

(٢) رمز في الأصل على «أجمعون» علامة «ع، ت، ط، ش»، وفي «ج: أجمعين»، مع علامة التصحيح وبهامشه أيضا «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، ونكره ابن القاسم وغيره عنه».

[معاني الكلمات] .. فحش، أي: خدج، الزرقاني ١: ٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «فحش شقه، جد شقه الأرض»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ - ٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٦؛ والبخاري، ٦٨٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٨٠ عن طريق ابن أبي عمر عن معن بن عيسى؛ والنسائي، ٨٣٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٠١ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٢ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، وفي، ٢١٠٧ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٥٦ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ١٣١٠ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١، كلهم عن مالك به.

[٤٤٧] صلاة الجماعة: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل «شاكى»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا «ابن القاسم وابن بكير: في بيته، وكذا لابن قعنّب، إلا أنه لم ينكر: وهو شكى، وفي ش «شاكى».

(٤) في ق «أجمعون» وقد ضبب عليها.

١٣٨/٤٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى^(١)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. [ف: ٤١] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

١٣٩/٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي^(٢)، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= [معاني الكلمات] وهو شك، أي: مريض، الزرقاني ٣٩٦:١.

[الغافقي] وروى قتيبة بن سعيد عن مالك مثله غير أنه قال: «في بيته وهو شك فصلى جالسا»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٣؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٢ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١١١٢ في التقصير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٢٣٦ في السهو عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٦٠٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٤ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٨] صلاة الجماعة: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل «المسجد، يعني فاتى المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٤، كلهم عن مالك به.

[٤٥٠] صلاة الجماعة: ١٩

(٢) في ش «العاص» في كلى الموضعين.

«صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

١٤٠/٤٥١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وَبَاءَ^(٢) مِنْ وَعْكَهَا^(٣) شَدِيدًا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ^(٤) قُعُودًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

١٤١/٤٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(١) بهامش الأصل «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو. وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، فيمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد، والله أعلم، قاله ابن الحذاء في ش «العاص».

[معاني الكلمات] .. مثل نصف صلاته وهو قائم، وذلك لمافي القيام من المشقة، الزرقاني ١: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٥ في الصلاة؛ والقاسبي، ١١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٥١] صلاة الجماعة: ٢٠

(٢) بهامش ق «الوباء بقصر ومد».

(٣) «وعكها» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وإسكانها، وكتب عليها معًا.

(٤) بهامش ق في «خ يعني النواقل».

[معاني الكلمات] .. في سبحتهم، أي النافلة، الزرقاني ١: ٣٩٩؛ .. وعكها مرض لا يكون إلا من الحمى، الزرقاني ١: ٣٩٩.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مستند الموطأ صفحة ٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٢] صلاة الجماعة: ٢١

[معاني الكلمات] .. فيرثها، أي: يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبير، الزرقاني ١: ٤٠٠.

المُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ، [ش: ٣٧] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٢/٤٥٤ - قَالَكَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ^(١).

١٤٣/٤٥٥ - قَالَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٨٥ في ٦ ص ٢٨٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، المسافرین: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٥٨ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٧٢ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٠٨ في ٦ م عن طريق الحسين بن إدریس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٥٨٠ في ٦ م عن طريق الحسين بن إدریس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٤] صلاة الجماعة: ٢٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يركع».

[معاني الكلمات] «حتى أسن» أي: دخل في السن، لزرقاني ١: ٤٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٧ في ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٨ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٤٥٥، كلهم عن مالك به.

[٤٥٥] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) رمز في الأصل على اللولو علامة «خ»، وبهامشه «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن=

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ [ق: ٢٢ - ١] وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(١).

٤٥٧ - الصَّلَاةُ الْوَسْطَى

١٤٤/٤٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

= وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، اسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث [عند] مالك عنهما جميعاً، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ، في ش عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر وعلى عن ضبة. وبهامش ق رواية يحيى بغير واو، والصواب: وعن أبي النضر بإثبات الواو، وعليها علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٨ في ٦٠ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٩ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، بالمسافرين: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٤٨ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٥٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٧٤ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٣٧٨، كلهم عن مالك به.

[٤٥٦] صلاة الجماعة: ٢٤

(١) بهامش ق وبلغت قراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٧]

[معاني الكلمات] «والصلاة الوسطى، هي: العصر والله أعلم، الزرقاني ١: ٤٠٤.

[٤٥٨] صلاة الجماعة: ٢٥

أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ^(١) عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ^(٢) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ: ^(٣) سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ^(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي [ف: ٤٢] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ^(٥) عَلَيَّ - حَافِظُوا

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معاء».

(٢) بهامش الاصل تعليق منقول عن ابن وضاح، لكنه غير مقروء.

(٣) في ق «عائشة»، وعليها الضية.

[معاني الكلمات] «.. فأذني»، أي: فإعلمني، الزرقاني ١: ٤٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في العتاق؛ والشيباني، ١٠٠٠ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩٢ في م ٦ ص ٧٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٥٤٨٩ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٧٢ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤١٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٩٨٢ في تفسير عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ١٧٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٩] صلاة الجماعة: ٢٦

(٤) بهامش الاصل «عمر: لابن حمدين» وفي ق: «عمر بن رافع»، وعلى عمر قد ضبط.

وبهامش ق في: «ع عمرو» وعليهما علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معاء».

- عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.
- ٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَزْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ^(١)؛
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.
- ٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.
- ٤٦٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) وَابْنِ
عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤٦٣ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٤٥/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

- = [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ١٣٤.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩، في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩، في
العتاق، كلهم عن مالك به.
- [٤٦٠] صلاة الجماعة: ٢٧
- (١) بهامش الاصل «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه
محرم فسماه النبي ﷺ سعيداً».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥١، في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢، ب في
الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٨، في العتاق، كلهم عن مالك به.
- [٤٦١] صلاة الجماعة: ٢٨
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٠، في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢، في
الصلاة، كلهم عن مالك به.
- [٤٦٢] صلاة الجماعة: ١٢٨
- (٢) في ق «علي».
- [٤٦٤] صلاة الجماعة: ٢٩

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١).

١٤٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ؟ (٢)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ لِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي [ش: ٢٨] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) بهامش الاصل عاقه وللقعني.

[معاني الكلمات] .. مشتماً به، أي: أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، الزرقاني ٤٠٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والنسائي، ٧٦٤ في القبلة عن طريق قتبية؛ والقاسمي، ٤٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٦٥] صلاة الجماعة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «الثوب الواحد»، وكتب عليها: «معاً»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٣٥٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٦٢ في القبلة عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٦٢٥ في الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٢٩٥ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٦٦] صلاة الجماعة: ٣١

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(١).

٤٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٤٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٢).

١٤٧/٤٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَّحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيُنْزِرْ^(٤) بِهِ».

(١) بهامش ق «المشجب عدد تحمل عليه الثياب».

[معاني الكلمات] «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني ٤١٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٧] صلاة الجماعة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٨] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) بهامش ق قال مالك: وذلك واسع، وأحب ذلك إلي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٩] صلاة الجماعة: ٢٤

(٣) في ش «فليصلي» بإثبات حرف العلة.

(٤) في نسخة عند الأصل «فَلْيُنْزِرْ»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة أخرى عنده «فَلْيُنْزِرْهُ»، مع علامة التصحيح.

القميص الواجد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

٤٧١ - الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ

فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ [ق: ٢٤ - ب]

٤٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ^(١) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

- = [معاني الكلمات] «ملتحفاء أي: متوشحا وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم؛ «فليتزره أي: يجعله كالإزار، الزرقاني ٤١١:١.
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة، عن مالك به. [٤٧٠] صلاة الجماعة: ١٣٤
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨ في النداء والصلاة، عن مالك به. [٤٧١]
- [معاني الكلمات] «.. في الدرع أي: القميص، الزرقاني ٤١٢:١.
- [٤٧٢] صلاة الجماعة: ٣٥
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به. [٤٧٣] صلاة الجماعة: ٣٦
- (١) بهامش الأصل في ح: غَيَّبَتْ.
- [معاني الكلمات] «السابغ إذا غيَّب ظهور قدميهاء أي: الساتر إذا ستر ظاهر القدمين، الزرقاني ٤١٢:١.
- =

٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ^(١)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْجِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٤٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ^(٢) يَشُقُّ عَلَيَّ. أَفَأُصَلِّي فِي يَرْعٍ وَجِمَارٍ؟
فَقَالَ: ^(٣) إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

٤٧٦ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ

١٤٨/٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٤)، أَنَّ

- = [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٣ في الصلاة؛ وأبو داود، ٦٣٩ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.
[٤٧٤] صلاة الجماعة: ٣٧
- (١) بهامش الاصل «هو مخرمة بن بكير، وقيل: الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره، وفي ق قال الدارقطني: هو الليث بن سعد. ويقال: الثقة عنده مخرمة.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٥٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٤٧٥] صلاة الجماعة: ٣٨
- (٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها: «معاء».
- (٣) في ش وفي نسخة عند الاصل نعم.
- [معاني الكلمات] «المنطق» هو: ما يشد به الوسط، الزرقاني ١: ٤١٣.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٤٧٧] قصر الصلاة في السفر: ١
- (٤) بهامش الاصل في «ع، ص: عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.
 ١٤٩/٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،
 عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ حَرَجُوا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ^(١). فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَخَرَجَ^(٢) فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا،
 ثُمَّ نَحَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ
 سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكِ^(٣). وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى
 يُضْحَى^(٤) النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ^(٥) مِنْ مَائِهَا شَيْئًا. حَتَّى
 آتِي، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُّ^(٦) بِشَيْءٍ مِنْ

= وابن حمدين، وهو وهم منهم، وفي ش عن أبي هريرة وفي ق عن أبي هريرة وعلى
 أبي هريرة ضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ لا أعلم أحدا أسنده، فقال فيه:

عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٦ في
 الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما متونا.

(٢) في رواية عند الأصل وفي ش «ثم» خرج.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما متونا.

(٤) بهامش الأصل في «ح»، ت: يَضْحَى.

(٥) كتبت في الأصل «يَمَسُّ» وكتب عليها «معاء» وبهامشه «يَمَسُّ».

(٦) في الأصل «تَبِضُّ»، وكتب عليها «معاء» وبهامشه «تبص». بالصاد المهملة وعليها علامة

التصحیح، وبهامشه: «ذكر أبو بشر الدولابي: انهما كانا منافقين»، وبهامش الأصل أيضا

في «ج»: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة،

ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال: بَصُ الشيء ويبيض، ووبص ببيض وبصا أي أبرق. =

مَاءٍ^(١). فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»
فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَقُولَ». ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ.
ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٢٩] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا.
فَجَرَبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُوشِكُ^(٢)، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ
جَنَانًا».

= رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْضُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، وَمَعْنَاهُ... يُقَالُ: بَضَّ الْمَاءُ إِذَا قَطَرَ
وَسَالَ، وَضَبَّ بِمَعْنَاهَا، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ. وَالْوَجْهَانُ صَحِيحَانِ. الرَّوَايَةُ عِنْدَنَا بِالضَّادِ
الْمَنْقُوطَةِ، وَمَعْنَاهُ يَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالضَّادِ مِنَ الْبَصِيطِ
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَتْ... فِيهَا الْمَاءُ يَرَى لَهُ بَصِيطٌ. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى وَابْنُ الْقُوطِيَّةِ بَصَ الْمَاءِ
بَصًا يُقَالُ: وَبِصَ الشَّيْءُ بِصِيطًا بَرَقَ، وَالْمَاءُ بَصًا سَالَ وَجَرَى.

(١) بهامش الاصل: وقال ابن أبي ربيعة: رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما
بالعشى فيمضى.

(٢) كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً.

[معاني الكلمات] «تبض بشيء» أي: تقطر وتسيل، الزرقاني ٤١٥:١؛ «... يضحى النهار»
أي: يرتفع قوياً، الزرقاني ٤١٥:١؛ «... قد ملئ جناناً» أي يكون فيه بساتين ذات أشجار
كثيرة وثمار، الزرقاني ٤١٦:١؛ «فسبيهما» وذلك لنفاقهما، الزرقاني ٤١٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قليلاً حتى اجتمع في شيء». وقال
ابن وهب: تبض بشيء من ماء، تجري بماء ضعيف، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٦ في
الصلاة؛ والشافعي، ١١٤؛ والشافعي، ١٧٨٢؛ وابن حنبل، ٢٢١٢٢ في م ٥ ص ٢٢٧ عن
طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٢١٢٤ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق روح؛
والنسائي، ٥٨٧ في المواقيت عن طريق محمد بن سلعة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٠٦ في السفر عن طريق القعنبي؛
وابن حبان، ١٥٩٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٦٥٣٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر =

عن عبدة الله بن عباس: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٤٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأُمْرَاءَ

= والدارمي، ١٥١٥ في الأذان عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقاسبي، ١٠٨، كلهم عن مالك به.

[٤٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بكسر الجيم، وبفتحها مع التشديد. وكتب عليها «معاء» وفي نسخة «عند ق: «عجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠١ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٨٢؛ وابن حنبل، ٥٣٠٥ في ٢ م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٩٨ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ١٩٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٤

(٢) بهامش ق اسم أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»، مسند الموطأ صفحة ٨٦. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٢؛ ومسلم، المسافرين: ٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢١٠ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٥٩٦ في ٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٠٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨١] قصر الصلاة في السفر: ٥

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ق: ٢٥ - ١] فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ (١) مَعَهُمْ.

٤٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

١٥٢/٤٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨٤ - قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٣/٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ (٢) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بفتح الجيم جَمَعَ، وبفتحها مع التشديد، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٣] قصر الصلاة في السفر: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧

(٢) بهامش الاصل «الرجل: أمية بن عبد الله بن محمد بن أسيد» وبهامش ق قال ابن خالد الرجل الذي سأل ابن عمر هذه المسألة أمية بن خالد بن أسيد.

صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ^(١) فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا
مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفَعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(٢).

١٥٤/٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٤٤] أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ. وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ^(٣).

(١) رسم في ق علامة ع على صلاة للحضر.

(٢) بهامش الأصل «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

[الغافقي] قال الجوهرى: «يقال: أن مالكاً انفرد بهذا القول»، مسند لموطأ صفحة ٧٨.
قال الجوهرى: «وقد رواه الليث عن الزهري فجوده. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا
أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن
عمر: إنا لنجد صلاة الحضر فنذكر نحوه»، مسند لموطأ صفحة ٧٨
«ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن
عبد الله بن خالد».

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن سواد، قال:
أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر،
عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال أبو عبد الرحمن: وحدث الليث أولى
بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق»، مسند الموطأ
صفحة ٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٣٢ في م ٢ ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والقاسمي، ٨٤، كلهم
عن مالك به.

[٤٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٨

(٣) بهامش الأصل: «قال النولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بشهر».

٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَحَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟
فَقَالَ سَالِمٌ: عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ^(١).

٤٨٨ - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٩ في الصلاة؛ والبخاري، ٣٥٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين؛ ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٣٦ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٤٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٩

(١) بهامش ق قال ابن وهب: بين ذات الحبيش والعقيق قدر خمسة أميال ونصف وقال

عيسى بن دينار: بين ذات الحبيش والعقيق عشرة أميال

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أن بينهما ميلين أو أكثر قليلاً.

وذكر القعنبي في روايته: أن ذات الحبيش من المدينة على بريد.

وبهامش الأصل: «ابن حبيب عن مطرف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الحبيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلاً، فأصل ما بين العقيق وذات الحبيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغاء الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٩] قصر الصلاة في السفر: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب =

- ٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي مَسِيرِهِ^(٢) نَزَلَ^(٣) قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَنَزَلَ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُجٍ.
- ٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ^(٤) نَزَلَ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيَّنَّ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرُجٍ.
- ٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ^(٦) الصَّلَاةَ.

= الزهري، ١٣٢٩ في المناسك؛ والحنثاني، ١٢٠ في الصلاة؛ والحنثاني، ١٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٠] قصر الصلاة في السفر: ١١

(١) بهامش الأصل ريم وكتب عليها معاً.

(٢) مسيرة كتبت في الأصل على الوجهين بالهاء والتاء للمربوطة.

(٣) روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١١٢٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٩١] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٤) كتبت في الأصل مثل الحديث السابق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ٩٦؛ والشافعي، ١٧٩١، كلهم عن مالك به.

[٤٩٢] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٥) بهامش الأصل في «ج: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر. وفي ق عبد الله بن عمر وعلى عبد الله علامة ع.

(٦) ضبقت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وكسر الصاد، وفتح الياء وضم الصاد وكتب عليها «معاً» هنا وفي أماكن أخرى في هذا الباب.

٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ^(١)، النَّوْمَ التَّامَ^(٢) فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ.

٤٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، [ق: ٢٥ - ب] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ^(٣)، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٣] قصر الصلاة في السفر: ١١٣

(١) في رواية عند الأصل «في مسيرة»، وكتب عليها «معاً» وفي ش مسيرة ومثله في ق. وفي هذا الباب حيثما جاء «يقصره» فهو كذلك.

(٢) في نسخة عند الأصل اليوم التام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٥] قصر الصلاة في السفر: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١١٥

(٣) بهامش الأصل «أي يقارب البيوت، لا الدخول».

٤٩٧ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ (١) يُجْمَعْ مَكْثًا

٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمَعْ مَكْثًا. وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ (٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يُقْصِرُ (٣) الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ (٤)، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

٥٠٠ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمِعَ مَكْثًا

٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ (٥) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٤٩٧]

(١) بهامش الاصل في مج ط: إذا لم.

[٤٩٨] قصر الصلاة في السفر: ١٦

(٢) بهامش الاصل في «ع»: ثنتي.

[معاني الكلمات] ما لم أجمع مكثاً أي: أعزم وأصم على المكث، للزرقاني ٤٢٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٩] قصر الصلاة في السفر: ١٧

(٣) في ش «أقام في مكة ثنتي عشرة ليلة».

(٤) رمز في الاصل على «الإمام» علامة هـ وبهامشه في «ع»: إمام، بإسقاط ال لتعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشافعي، ٥٨٦، كلهم عن مالك به.

[٥٠١] قصر الصلاة في السفر: ١٨

(٥) رسم في الاصل على أنه علامة ع، ز.

المُسَيَّبِ^(١) يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً^(٢) أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٠٢ - قَالَ يَحْيَى، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ.

فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُؤَمِّمِ^(٣).

٥٠٣ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا،

أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ^(٤) [ف: ٤٥]

٥٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ^(٥)، صَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا

أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

(١) بهامش الاصل في «ز: عن سعيد بن المسيب» ومثله في ش.

(٢) رمز في الاصل على «إقامة» علامة «غ»، وفي رواية عنده «على إقامة» ذكرها بالهامش وفي ق على اقامة وعلى ق ضبيب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٣١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٢] قصر الصلاة في السفر: ١١٨

(٣) كتب في الاصل تحت السطر: «إلا أن يكون مسافرًا» ورمز عليها علامة «ح، ت، ص، ض» وفي ق إلا أن يكون مسافرًا ورمز عليها جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٣]

(٤) في ش «أو وراء امام».

[٥٠٤] قصر الصلاة في السفر: ١٩

(٥) في الاصل «من مكة» وعلى «من» ضبة، وهو سهو قلم. وقد حذفها.

[معاني الكلمات] «قوم سفر» أي: مسافرون، الزرقاني ٤٢٧:١.

٥٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ
الْإِمَامِ، بِمَنْىَ أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٥٠٨ - صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في
الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٥] قصر الصلاة في السفر: ١١٩

[التخريج] أخرجه مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠٤ في الطهارات عن طريق زيد بن
الحباب، وفي، ١٤٢٢ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، عن مالك به.

[٥٠٦] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،
١٣٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٠٩ في المناسك؛
والشيباني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥٠٧] قصر الصلاة في السفر: ٢١

[معاني الكلمات] .. فاتهماء لانهم مقيمون، الزرقاني ٤٢٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ ج في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ^(١) تَوَجَّهَتْ^(٢).

٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٥١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ^(٣) وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [ش: ٤١].

٥١٢ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي^(٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الاصل في وع: حيثما.

(٢) بهامش الاصل في «ع: توجهت به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥١٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١١] قصر الصلاة في السفر: ١٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ص: في الليل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٢] قصر الصلاة في السفر: ٢٤

(٤) بهامش الاصل في «ع: عن نافع» يعني: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر وفي ق قال: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

١٥٥/٥١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ^(٢)، [ق: ٢٦ - ١] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ^(٣) إِلَى حَبِيرَ.

١٥٦/٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ^(٤) تَوَجَّهَتْ
بِهِ

[٥١٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٥

(١) بهامش الاصل في «ض: ابي الحباب، وبهامش ق كنيته ابو الحباب، يعني سعيد بن يسار.

(٢) بهامش الاصل «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته، وكتب بالهامش انصرف بدل انفرد.

(٣) في رواية عند الاصل «موجه»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال النسائي: ولم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤ - ٢١٥.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٤؛ وابن حنبل، ٤٥٢٠ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٤٠ في المساجد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود، ١٢٢٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥١٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي، ٥٦٦٦ عن طريق ابي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٤٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥١٤] قصر الصلاة في السفر: ٢٦

(٤) بهامش الاصل في خ: ما، وعليها علامة التصحيح يعني حيثما.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ وابن حنبل، ٥٣٢٤ في ٢م ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٤٢ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٧٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: (١) رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ (٢)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ (٣) عَلَى شَيْءٍ.

٥١٦ - صَلَاةُ الضُّحَى

١٥٧/٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ (٤)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي (٥) رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[٥١٥] قصر الصلاة في السفر: ١٢٦

(١) ق انه قال.

(٢) بهامش الاصل في «طع: السفر» وفي ق في سفره، وبهامش ق، في ع سفر.

(٣) بهامش الاصل «جبهته لمطرف».

[معاني الكلمات] «يركع ويسجد إيماء» أي: انخفاضا، والسجود اخفض، الزرقاني ٤٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٦]

[معاني الكلمات] «ضحى، أي: صلاة ضحى، الزرقاني ٤٣٣:١.

[٥١٧] قصر الصلاة في السفر: ٢٧

(٤) بهامش ق في ع «عقبة» يعني «موسى بن عقبة».

(٥) في ش «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧٤٣٢ في م ٦ ص ٤٢٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٩١، كلهم عن مالك به.

١٥٨/٥١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
 أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي
 طَالِبٍ^(١) تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ،
 وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي^(٢)
 رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ [ف: ٤٦] وَاجِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ
 فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئِ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضُحَى^(٤).

[٥١٨] قصر الصلاة في السفر: ٢٨

(١) بهامش ق اسمها «فاخته».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش مثله.

(٣) في ق «فقال».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هما الحارث بن هشام
 وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. قال ابن إسحاق: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما
 نزل رسول الله بأعلى مكة، فرأى إليّ رجلان من أحماني من بني مخزوم، وكانت عند
 هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

[معاني الكلمات] «.. أجرت»، أي: امتته، الزرقاني ٤٣٢:١.

١٥٩/٥١٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا^(١). وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٩٥٢ في ٦م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٦٩٥٢ في ٦م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٤٢٨ في ٦م ص ٤٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٥٧ في الصلاة عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٣١٧١ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٥٨ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الحيض: ٧٠ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، المسافرين: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٢٧٣٤ في الاستئذان والآداب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١١٨٨ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤٥٢ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ٢٥٠٢ في السير عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٥١٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٩

(١) في رواية عند الأصيل «لا سبحها»، وكتب عليها «معها» وبهامشه أيضًا «كذا ذكره الدارقطني عن جمهور رواة مالك، لم يذكر خلافه، وبهامش ق غ ابن بكر لا سبحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٠ في ٦م ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٢٨ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢٩٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٢ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٧، كلهم عن مالك به.

[٥٢٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي (١) رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ (٢) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

٥٢١ - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

١٦٠/٥٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مَلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَلِأُصْلِي (٣) لَكُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ (٤) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) في رواية عند الاصل «ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ثمان».

(٢) بهامش الاصل في «خ: نُشِرَ».

[معاني الكلمات] «... لو نشر لي ابواي» أي: احبي ابواي، الزرقاني ٤٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٢] قصر الصلاة في السفر: ٢١

(٢) بهامش الاصل في «خ، ع: فَلَاوُصَلَّ، فَلَأُصَلِّي» وعليها علامة التصحيح. ورمز في الاصل على «فلاصلي»، علامة «ت» وبهامش الاصل أيضًا لام الامر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل... ودخولها على النون قول الله تعالى: ولنحمل خطاياكم. وفي التعليق كلام غير مقروء.

(٤) بهامش الاصل «اليتيم هو ضعيرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضعيرة».

[معاني الكلمات] «... فنضحته بماء» أي: رشه بماء، الزرقاني ٤٣٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٥؛ وابن حنبل، ١٢٣٦٢ في م ٢ ص ١٣١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٥٢٩ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٧٠٢ في م ٢ ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الصلاة =

٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، [ق: ٢٦ - ب] فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي جِذَاءَهُ [ش: ٤٢] عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَفْنَا^(١) وَرَاءَهُ.

٥٢٤ - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٦١/٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

= عن طريق عبد الله، وفي، ٨٦٠ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١١٦٤ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٦٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٠١ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٦١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٢٤ في الصلاة عن طريق إسحاق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٢٠٥ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٨٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١١٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٣] قصر الصلاة في السفر: ٣٢

(١) ق «صففناه» وفي نسخة عنده «فصففناه».

[معاني الكلمات] «بالهجرة» أي: وقت الحر، الزرقاني ٤٤٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٥] قصر الصلاة في السفر: ٣٣

[معاني الكلمات] «... فليذراه» أي: فليدفعه، الزرقاني ٤٤١:١.

[الغافقي] قال الجوهري، «قال النسائي: عطاء بن يسار خطأ، والصواب زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٢٨.

١٦٢/٥٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ^(١)،
يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟
فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (٢) لَا أَذْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب
الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن
حنبل، ١١٣١٧ في ٢ م ص ٢٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٢ في ٢ م ص ٤٢ عن
طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٥٧ في
القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٩٧ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٢٣٦٧ في ٦ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٢٣٦٨ في ٦ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛
والمنتقى لابن الجارود، ١٦٧ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على عبد الله بن
نافع عن وثني مطرف؛ والدارمي، ١٤١١ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛
والقاسبي، ١٧٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٦] قصر الصلاة في السفر: ٣٤

(١) بهامش الأصل «أبو جهيم: عبد الله بن الحارث الصمة». اخا لابي بن كعب.

(٢) تعليق بهامش الأصل غير واضح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٨ في
الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٠ في ٠ م ص ٠ عن طريق عبد الرزاق،
وفي، ١٧٥٧٥ في ٤ م ص ١٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠ في سترة
المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٧٥٦ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٠١ في الصفوف عن طريق
القعنبي؛ والترمذي، ٣٣٦ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٣٦٦
في ٦ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤١٧ في
الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٥٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٥٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ^(٢) النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٣٠ - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي [ف: ٤٧]

١٦٣/٥٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٥٢٧] قصر الصلاة في السفر: ٣٥

(١) بهامش الاصل «روى الثوري عن ابي النضر، فقال فيه: اربعين عامًا، وروى من حديث ابي هريرة... مائة عام خير له من الخطوة».

[معاني الكلمات] «.. لكان ان يخسف به..» لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الإثم، الزرقاني ٤٤٥:١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٨] قصر الصلاة في السفر: ٣٦

(٢) بهامش الاصل، في «ح: أيدي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق يدي وعليها علامة عـ وبالهامش أيدي وعليها علامة جـ

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٩] قصر الصلاة في السفر: ٣٧

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٥٣١] قصر الصلاة في السفر: ٣٨

عُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى
أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ^(١)،
بَعْضُ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

(١) في رواية عند الأصل «بالناس»، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل في «ع: الصفوف».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: أحد عليّ» يعني بالتقديم والتأخير مما هو في الأصل.

[معاني الكلمات] «على أتان» هي: الأنثى من الحمير، الزرقاني ٤٤٦:١؛ «ناهزت
الاحتلام» أي: قاربت البلوغ الشرعي، الزرقاني ٤٤٦:١.

[القافقي] قال الجوهري في رواية ابن وهب وابن القاسم: «راكبا على حماره»، مسند
الموطأ صفحة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب
الزهري، ١٣٥٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٩ في الصلاة؛ والحدثاني، ٦٠٧ في المناسك؛
والشافعي، ٨٢٢؛ وابن حنبل، ٣١٨٤ في م ١ ص ٣٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ وابن
حنبل، ٣١٨٥ في م ١ ص ٣٤٢؛ والبخاري، ٧٦ في العلم عن طريق إسماعيل بن أبي
أويس، وفي، ٤٩٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٨٦١ في
الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤١٢ في المغازي عن طريق يحيى بن
قزعة؛ ومسلم، الصلاة: ٢٥٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٧١٥ في الصفوف
عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٥١ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن
أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٣٩٣ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨، كلهم عن مالك به.

[٥٣٢] قصر الصلاة في السفر: ٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٩ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (١).

٥٣٥ - سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ (٢) فِي السَّفَرِ

٥٣٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

[٥٣٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤٠

(١) بهامش ق بلغ الحسيني في الثاني على الشريف النسابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٥]

(٢) عند الأصل في ج «الإمام» بدل المصلي.

[٥٣٦] قصر الصلاة في السفر: ٤١

[معاني الكلمات] «.. كان يستتر براجلته» أي: يجعلها أمامه خيفة أن يمر بين يديه أحد، الزرقاني ٤٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٢٧ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصُّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُنْرَةٍ.

٥٣٨ - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ [ش: ٤٣]

٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جِبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٥٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ (١) كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةٌ وَاجِدَةٌ (٢)، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٥٤١ - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُهُ (٣) فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

[٥٣٧] قصر الصلاة في السفر: ١٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١١٢٠ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٣٩] قصر الصلاة في السفر: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٣

(١) بهامش الأصل «جندب بن جنادة، ويقال: ابن السكن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم والفتح متوناً فيهما.

[معاني الكلمات] «.. حمر النعم» هي: الإبل الحمر وهي أفضل الأنواع عند العرب، الزرقاني ٤٥١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٢] قصر الصلاة في السفر: ٤٤

(٣) كتب في الأصل «جاؤوه»، ورسم عليها «معاء»، وبالهامش «جاؤاء»، وعليها علامة التصحيح.

٥٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكَلُّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ^(١) بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٤٤ - وَضَعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٦٤/٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المَخَارِقِ البَصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ^(٣) مَا شِئْتُمْ، وَوَضَعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضَعُ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى -

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٥

(١) بهامش الاصل في ح: قد وكلهم، وفي ش كان قد وكلهم وفي ق رمز على كان علامة ع-

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٥] قصر الصلاة في السفر: ٤٦

(٢) بهامش الاصل «اسم أبي المخارق: قيس».

(٣) في رواية عند الاصل «فافعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق فافعل.

[معاني الكلمات] .. والاستيناء بالسحور، أي: تأخيرها، الزرقاني ٤٥٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ٤٥٤ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالْأَسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ.

١٦٥/٥٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي [ف: ٤٨] الصَّلَاةِ.

٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣).

[٥٤٦] قصر الصلاة في السفر: ٤٧

(١) في ق وش بدون الواو.

(٢) بهامش الاصل: «يُنْمَى، في كتاب أحمد بن سعيد، وبهامش ق في الام «ينما» يعني ينمى.

[معاني الكلمات] «... إلا أنه ينمى ذلك، أي: يرفعه إلى النبي ﷺ، الزرقاني ٤٥٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن بكير: قال مالك يرفع ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٠ في م ٥ ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٤٠٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٩، كلهم عن مالك به.

[٥٤٨] قصر الصلاة في السفر: ٤٨

(٣) بهامش الاصل «لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقنت في

شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٤٩ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ^(١)

١٦٦/٥٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ^(٢) أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥٥١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ^(٣) وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

٥٥٢ - انْتِظَارُ^(٤) الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

١٦٧/٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[٥٤٩]

(١) بهامش الاصل في ش: «الحاجة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: «حاجة».

[٥٥٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٩

(٢) بهامش ق في عـ «وجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢١؛ والنسائي، ٨٥٢ في الإمامة عن طريق قتبية؛ وابن حبان، ٢٠٧١ في مـ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٥٥١] قصر الصلاة في السفر: ٥٠

(٣) بهامش الاصل في ح: أحده، بدل: أحدكم.

[معاني الكلمات] .. وهو ضام بين وركبيه، أي: من شدة الحزن، الزرقاني ٤٥٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٢]

(٤) في نسخة عند الأصل في يعني في انتظار الصلاة.

[٥٥٣] قصر الصلاة في السفر: ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَأْتُكَ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» (١) اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ [ق: ٢٧ - ب] مَالِكُ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ، إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٦٨/٥٥٤ - مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ش: ٤٤] قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ (٢) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٥٥٥ - مَالِكُ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَّعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ

(١) في ق كرر «اللهم اغفر له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٦٥٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٧٣٣ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبى؛ وابن حبان، ١٧٥٢ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن ستان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

[٥٥٤] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

(٢) في ق «الصلاة» وفي نسخة عندها «صلاة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ما دامت الصلاة، مستند الموطأ صفحة ١٩٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٠ في الصلاة عن طريق القعنبى؛ والقابسي، ٣٢٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥٥] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ^(١) غَانِمًا.

٥٥٦ - مَالِكٌ، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

١٦٩/٥٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٢).

(١) ق يرجع وبالهامش في «ع: رجع».

[معاني الكلمات] «من غدا أو راح» غدا: ذهب أول النهار - راح: من الزوال، الزرقاني ٤٦٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٦] قصر الصلاة في السفر: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٧] قصر الصلاة في السفر: ٥٥

(٢) تعليق في الاصل لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: إكماله مع المشقة من برد وغيره، الزرقاني ٤٦٢:١؛ «فذلکم الرباط» أي: أفضل أنواع المرابطة، الزرقاني ٤٦٣:١.

[الغافقي] قال الجوهری، قال «حبيب، قال مالك، المكاره البرد الشديد، والصيف، وكل أمر يشد فيها الوضوء» ص ٢٢١.

٥٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدًا^(١) يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقًا.

١٧٠/٥٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَحَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٧٧١٥ في ٢م ص ٢٧٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٣٨ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقاسي، ١٣٤، كلهم عن مالك به.

[٥٥٨] قصر الصلاة في السفر: ٥٦

(١) في رواية عند الأصل «أحدًا»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا «إلا أحدًا، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

[٥٥٩] قصر الصلاة في السفر: ٥٧

[معاني الكلمات] «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أي: يصلي ركعتين تحية المسجد، للزرقاني ٤٦٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٣ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٧٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٦٣١ في ٥م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٤٤٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٦٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٧٣٠ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٧ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٦ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٩٩٩ في إقامة الصلاة عن طريق العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم؛ وابن حبان، ٢٤٩٧ في ٦م عن طريق الفضل عن القعنبي؛ والدارمي، ١٣٩٣ في الأذان عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسي، ٣٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٦٠] قصر الصلاة في السفر: ٥٨

كتاب الصلاة (٥٦١) وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود (٥٦١ - ٥٦٢) فقرة

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يَجْلِسُ قَبْلَ [ف: ٤٩] أَنْ يَرْكَعَ؟

قَالَ^(١) أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ،
أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٥٦١ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ^(٢) عَلَيْهِ الْوَجْهَ^(٣) فِي السُّجُودِ

٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ
كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ
تَحْتِ بُرْنِسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

(١) في ق فقال وبالهامش «قال».

[معاني الكلمات] «وذلك حسن» أي: مستحب، الزرقاني ٤٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٣ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٥٦١]

(٢) في رواية عند الأصل وفي ع عند ق، وفي ش: «يوضع».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالضم والفتح.

[٥٦٢] قصر الصلاة في السفر: ٥٩

[معاني الكلمات] «برنس» هو: قلتسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٤ في الصلاة؛
والشيباني، ١٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٦٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفِّيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَالْتَفِطْ مَا فَالْتَفِطْ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْبُحْرِ وَالْبَحْرِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ (١)
١٧١/٥٦٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٨ - ١] ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟

قَالَ: (٢) نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [ش: ٤٥] مِنَ التُّصْفِيقِ، اَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ اْمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»

[٥٦٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٠

(١) بهامش ق بلغ محمد رافع على الشيخ عفيف الدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٥٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٤ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦٥] قصر الصلاة في السفر: ٦١

(٢) في نسخة عند الاصل فقال مع علامة التصحيح.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ
شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ^(١)
لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٥٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي،
وَعَبَدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُ فَعَمَّرَنِي.

(١) بهامش الأصل: «التصفيق ثبت في الأصل، وقال: التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب،
ولم يظهر التعليق بالهامش في التصوير وفي ق: «التصفيق» وبالهامش في «ع: التصفيح»
في الموضوعين، وفي التونسية: «التصفيق» في كلا الموضوعين.
[معاني الكلمات] «من نابه شيء» أي أصابه، الزرقاني ٤٧٠:١؛ «التصفيح» هو
التصفيق، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة؛
والشافعي، ٢٠٢؛ والشافعي، ٢٢٨؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق
عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة:
١٠٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٩٤٠ في الركوع والسجود عن طريق
القعنبي؛ وابن حبان، ٢٢٦٠ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن
أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠٨، كلهم عن مالك به.

[٥٦٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١١٧٥ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٦٧] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

٥٦٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاعِعٌ

٥٦٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا. فَرَكَعَ. ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

٥٧١ - مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢/٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ف: ٥٠] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

[٥٦٩] قصر الصلاة في السفر: ٦٤

(١) بهامش ق: «شهد سهل بن حنيف بدرًا توفي بصفين وصلّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه ست تكبيرات. وبهامش ق أيضًا اسمه سعد، وقيل: أسعد».

[معاني الكلمات] «ثم دبّ حتى وصل الصف، أي راععًا، الزرقاني ٤٧٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٠] قصر الصلاة في السفر: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٢] قصر الصلاة في السفر: ٦٦

(٢) رسم في الأصل على: «بن علامة» ع، وبهامشه «بن عمرو بن»، وفي ق: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٤ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٦٤٨ في م ٥ ص ٤٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٦٩ في الانبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٦٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن =

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٧٣/٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ^(١)؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [ق: ٢٨ - ب] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢).

= مسلمة؛ ومسلم، الصلاة: ٦٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن روح وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح وعن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نافع وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن نافع؛ وأبو داود، ٩٧٩ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٨٩٢ في إقامة الصلاة عن طريق عمار بن طلوت عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[٥٧٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٧

(١) بهامش الاصل «يعنى قوله في التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ع».

(٢) بهامش الاصل «عُلمتم، لابن وضاح، مشددة، وضبطت الكلمة في ق على الوجهين وكتب عليها معًا».

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ونحن في مجلس سعد».

٥٧٤ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ^(١).

٥٧٥ - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

١٧٤/٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقوله عليه السلام: كما قد علمتم، يريد بذلك: للسلام عليكم أيها النبي ورحمة الله،
مسند الموطأ صفحة ٢٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛
والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٧١٠٨ في م ٤ ص ١١٨ عن طريق عبد الرحمن،
وفي، ٢٢٤٠٦ في م ٥ ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في م ٥ ص ٢٧٤ عن
طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ١٢٨٥ في
السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحرث بن مسكين عن ابن
القاسم؛ وأبو داود، ٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعني؛ والترمذي، ٣٢٢٠ في تفسير
عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٥٨ في م ٥ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩٦٥ في م ٥ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٤٢ في الأذان عن طريق
عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٦٨، كلهم عن مالك به.

[٥٧٤] قصر الصلاة في السفر: ٦٨

(١) في ق ويدعو لأبي بكر وعمر وعلي يدعو لأبي بكر علامة ج، وبهامش الأصل: «مالك
عن عبد الله بن بينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله، ويصلي
على النبي، وعلى أبي بكر وعمر. كذا نكره ط عن: معن والقعني، وابن بكير، وأبي
مصعب. وقال ابن وهب: ثم يدعو لأبي بكر وعمر.

وقال روح بن عباد: ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أيوب بن صالح: يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقال محمد بن الحسن: عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد سفرًا أو قدم من سفر جاء قبر
النبي، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٥٧٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٩

(٢) في ق «عبد الله بن عمر، وقد ضيَّب على «عبد الله».

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. (١) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ (٢) رَكْعَتَيْنِ.

١٧٥/٥٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ» (٣) قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَلَّى اللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعَكُمْ [ش: ٤٦] وَلَا رُكُوعَكُمْ. إِنِّي (٤) لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(١) في ق: ضبب على «في بيته» وبالهامش «سقط في بيته لعبيد الله وثبت لابن وضاح». وكذلك سقطت في التونسية.

(٢) في ق «فيصلي»، وفي نسخة عنده «فيركع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٩٦ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٦٠٢ في م ٢ ص ٨٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٩٣٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٧٣ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٤٢٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢٥٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٢٧ في الأذان عن طريق أبي عاصم، وفي، ١٥٧٣ في الأذان عن طريق أبي عاصم؛ والقاسبي، ٢٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥٧٧] قصر الصلاة في السفر: ٧٠

(٣) في رواية عند الأصل «أَتَرُونَ»: وعليها علامة التصحيح.

(٤) ش «وإني».

[معاني الكلمات] «أَتَرُونَ قِبَلْتِي، أي: أتظنون مقابلتي، الزرقاني ٤٧٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ج في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٠١١ في م ٢ ص ٢٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٤ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٤١٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤١ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٠٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٣٣٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

١٧٦/٥٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٧٧/٥٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛^(١)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ».

فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ.

وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ^(٢) الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

[٥٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٧١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار غير القعنبى، فإنه نكراه عن نافع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبى عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه الحدثنى، ١٧٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٢٠ في ٢م ص ٦٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٥٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٧٢

(١) في ق «الانصاري».

(٢) بهامش الأصل «الرواية في الموطأ: أسوأ السَّرِقَةِ، بكسر الراء، والمعنى: وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ لَكَنُورٌ﴾ البر، برة من آمن بالله، ومن روى السَّرِقَةَ بفتح الراء، هو أسوأ السرقة... السارق انتهى»، وبعده كلام غير مقروء. والسرقة ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وكسرها.

[معاني الكلمات] «هن فواحش، أي: نئوب كبيرة، الزرقاني ٤٨٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٤ في الجمعة؛ والحدثنى، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٩٥، كلهم عن مالك به.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».

٥٨٠/١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

٥٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ

يَسْتَطِيعَ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ^(٢) إِلَى جِبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

[٥٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٧٣

(١) بهامش الأصل «ولا تتخذوها قبورًا. كذا في البخاري، وذلك من حديث ابن عمر».

[معاني الكلمات] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» أي: لتنزل الرحمة في البيوت وللبعد

عن الرياء، الزرقاني ٤٨٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٠ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٥٨١] قصر الصلاة في السفر: ٧٤

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «أوما برأسه» أي: إلى الأرض، الزرقاني ٤٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٠ ب في الصلاة؛

والشيباني، ٢٨٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٧٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: بصلاة المكتوبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨١ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [ف: ٥١] وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

٥٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^(١) كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى.

٥٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ق: ٢٩ - ١] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلًا ^(٢) يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى

[٥٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٤] قصر الصلاة في السفر: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «هـ: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٦ في الصلاة؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٨٢ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[٥٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧٨

(٢) بهامش الاصل في «ح: فلانا»، وعليها علامة التصحيح.

يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَأَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ^(١)،
وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ^(٢).

٥٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي:
أَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ^(٤)؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٥).

٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا
صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ
مِنْهَا رَكْعَةٌ^(٦).

(١) رسم في الاصل على على رمز ح وبهامش الاصل في «ع عن يمينك».

(٢) بهامش الاصل في «ع: عن يسارك» وفي ق في كلا الموضعين عن وعليها علامة حد وبالهامش في ع: على في الموضعين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٧٩

(٢) بهامش الاصل «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين».

(٤) بهامش الاصل سقط لابي عثمان يعني كلمة عطن سقطت عنده.

(٥) بهامش الاصل «رايت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب إليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه».

[معاني الكلمات] «عطن الإبل» أي: بروكها عند الماء، الزرقاني ٤٨٥:١؛ «مراكي الغنم» أي: مجتمعها في موضع مبيتها، الزرقاني ٤٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٠

(٦) في رواية عند الاصل «مع الإمام».

قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا^(١).

٥٨٨ - جَامِعُ الصَّلَاةِ

١٧٩/٥٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ^(٣)، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(١) بهامش ق بلغت في ٣ قراءة على السيد ركن الدين، كتبه الخيضرى.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٩] قصر الصلاة في السفر: ٨١

(٢) في ق ثم السلمي وعلى السلمي علامة عـ

(٣) بهامش الاصل «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: ربيع، وبهامشه أيضًا: «تابع يحيى على قوله: بن ربيعة: ابن وهب، والقعنبي، وابن...، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وأبو... وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز... القاضي: ابن الربيع، ع بعده كلام غير مقروء. وفي ق رسم عـ على ربيعة، وبالهامش في عـ وهي لأبي العاص وبهامشه أيضًا صوابه: ولأبي العاص بن الربيع.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة»،

«وأشهب عن مالك: ذلك جائز على حال الضرورة»، مسند الموطأ صفحة ٢١٧ - ٢١٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٢٥٧٧ في م ٥ ص ٢٩٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥١٦ في ستره المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٤١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٠٤ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩١٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١١٠٩ في م ٢ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي، ٣٩٨، كلهم عن مالك به.

١٨٠/٥٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ.
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. [ش: ٤٧] ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ
بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ^(١)، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٨١/٥٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ
يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ^(٢).

قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

[٥٩٠] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(١) ق تركناهم يصلون.

[معاني الكلمات] «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية، الزرقاني ٤٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٤ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٥٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٤٢٩ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي ٧٤٨٦ في التوحيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساجد: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٨٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧٢٧ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٥٩١] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(٢) ق وبالناس وعليها الضية وفي الهامش في ع للناس في الموضعين.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ»^(١) يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ حَيْرًا^(٢).

١٨٢/٥٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ف: ٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيَّ^(٤) النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٥) فَسَارَهُ. فَلَمْ يُدِرْ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ^(٦) مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ.

(١) في رواية عند الاصل «صواحيبات».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

[معاني الكلمات] «فليصل للناس، اي: امامًا، الزرقاني ٤٩٣:١؛ «لانتن صواحب يوسف»

اي: مثلون في اظهار خلاف ما في الباطن، الزرقاني ٤٩٤:١.

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٥٦٨ في الجمعة؛ والبخاري، ٦٧٩ في الاذان عن

طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧١٦ في الاذان عن طريق اسماعيل، وفي ٧٣٠٢ في

الاعتصام عن طريق اسماعيل؛ والترمذي، ٣٦٧٢ في المناقب عن طريق إسحاق بن

موسى الانصاري عن معن؛ والقاسبي، ٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٥٩٢] قصر الصلاة في السفر: ٨٤

(٣) ق «بيننا»، وبالهامش في خ «بينما».

(٤) في ق وبهامش الاصل، في «ع: ظَهْرَانِي»، ومثله في ش وبهامش ش في ع، ز ظهري.

(٥) بهامش الاصل «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن ابي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك

الانصاري.

(٦) بهامش الاصل «هو مالك بن الدخيثم، في مسلم مذكوره، وفي ق هو مالك بن الدخيشم».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(١)، جِئِنَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ [ق: ٢٩ - ب] أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (٢) «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»

قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَقَالَ (٣): «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» (٤).

١٨٣/٥٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

(١) ق «فقال رسول الله».

(٢) ق «فقال ليس».

(٣) ق «قال فقال رسول الله ﷺ».

(٤) بهامش الاصل «قال محمد: كان هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل
اهل الامواء، وفي ق عن قتلهم.

[معاني الكلمات] «نهاني الله عنهم، لثلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، الزرقاني
٤٩٦:١؛ .. ما سارّه به أي: ما قاله له سرًا، الزرقاني ٤٩٦:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عباد عن مالك في
غير الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن
رجلا أخبره، أن النبي ﷺ، «ورواه عقيل والليث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أخبره أن رجلا من الأنصار أتى
رسول الله ﷺ، «ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي
الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ، مسند الموطأ صفحة ٦١ - ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ ب في الصلاة؛
والشافعي، ١٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٩٣] قصر الصلاة في السفر: ٨٥

[معاني الكلمات] .. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فيه النهي عن السجود على قبور
الأنبياء، الزرقاني ٤٩٧:١، الزرقاني ٤٩٦:١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٨٤/٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ. فَصَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَّنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ^(٢) إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٥/٥٩٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)؛

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٩٤] قصر الصلاة في السفر: ٨٦

(١) كذا في الأصل: محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم على «لبيد» علامة «عم». وعنده في «خ: ربيع» بدل لبيد. وبهامشه أيضاً «كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع».

(٢) ق فأشار إليه وضرب على إليه وبالهامش له وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فصلى فيه رسول الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢٢؛ والبخاري، ٦٦٧ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٧٨٨ في الإمامة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦١٢ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٧٠ في الصلوات عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٨، كلهم عن مالك به.

[٥٩٥] قصر الصلاة في السفر: ٨٧

= (٣) بهامش الأصل «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي».

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ^(١) كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ. يُبَدُونَ^(٢) أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي

[معاني الكلمات] .. أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، أي: أن يؤمه، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧١ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٧ في م ٤ ص ٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٧٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٢١ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٨٦٦ في الأدب عن طريق النقيلي وعن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٥٥٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٧١، كلهم عن مالك به.

[٥٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧٢ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨٨٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٥٩٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٨

(١) ق زمان ورسم عليه رمز ع وبالهامش زمن، وعليها علامة حـ

(٢) بهامش الأصل «يبدون» وكتب عليها «معناه» وفي ق يبدون فيه وبهامش ق قال مطرف يبدون أهواءهم، قبل أعمالهم، يتبعون أهوائهم، ويتركون أعمالهم التي افترضت عليهم، نقله عنه أبو بكر.

[معاني الكلمات] «تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه» أي: تقام حدوده ويوقف عندها، ولا يقرؤه خوفا من الصحابة، الزرقاني ٥٠٠:١.

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٥٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْتَظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

١٨٦/٥٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١٨٧/٦٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «الَّذِي يَكُنِ الْآخَرَ مُسْلِمًا؟»

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٨] قصر الصلاة في السفر: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٦ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٩] قصر الصلاة في السفر: ٩٠

(١) ش الأعمال وبالهامش في ع ز العمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٥ في الصلاة؛

وابن حنبل، ٢٥٤٧٨ في م ٦ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦٤٦٢

في الرقاق عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٢ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان

عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٦٠٠] قصر الصلاة في السفر: ٩١

قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ [ق: ٣٠ - ١] كَمَثَلِ نَهْرٍ^(١) [ف: ٥٣] غَمْرٍ يَبَابُ أَحَدِكُمْ. يَفْتَحُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي^(٢) مِنْ دَرْنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

٦٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ^(٣) وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٦٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً^(٤) فِي

(١) بهامش الأصل، في «ع: عذب» يعني: نهر عذب. وفي ق وش نهر عذب.

(٢) كتب في الأصل بالباء «يُبْقِي»، وبهامشه وبالنون «يُنْقِي»، وكتب عليها «معاه»، وبهامشه أيضا «والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره، يبقى بالباء». وفي ق «ينقي» وبالهامش في ع «ويروي: يبقى».

[معاني الكلمات] «يقتحم فيه» يغتسل؛ «درنه»: وسخه، الزرقاني ٥٠٣:١؛ «... نهر غمر» أي: كثير الماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠١] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٣) في الأصل: «ما منعك» وعليها الضبة. وفي رواية عنده «ما معك»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «سوق الآخرة» مكان المتاجرة بالأعمال الفاضلة، الزرقاني ٥٠٣:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٢] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وإسكانها.

نَاجِيَةَ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطِيحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ^(١)، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(٢).

٦٠٣ - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٨/٦٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرٌ^(٣) الرَّأْسِ^(٤)، يُسْمَعُ^(٥) دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»،

(١) ضبطت في الاصل بضم الياء وكسر الغين، وفتحها معاً.

(٢) بهامش الاصل «في كتاب سيبويه: رَحْبَةٌ، بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد: رَحْبَةٌ، وَرَحْبَةٌ». بهامش ق هكذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن، والصواب: مالك، عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب. [معاني الكلمات] .. أن يلغط، أي: يتكلم بكلام فيه اختلاط ولا يتبين، الزرقاني ٥٠٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٤] قصر الصلاة في السفر: ٩٤

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم اراء وفتحها وكتب عليها معاً.

(٤) بهامش الاصل، في «ع: الشَعْرَةَ بدل الرأس، وفي ق عند ج الشعر.

(٥) كتبت في الاصل بالياء التحتانية والنون معاً، وضبطت بفتح النون، وضم الياء.

(٦) في ق «فقال له».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،
 قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»،
 قَالَ: وَنَكَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَاةَ.
 قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟
 قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»،
 قَالَ، فَأَنْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ
 مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ^(٢)».

(١) في ق «ونكر له».

(٢) بهامش الاصل «ليس فيه نكر الحج، ونكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس»
 وبهامش الاصل أيضًا هو «ثمام بن ثعلبة السعدي».
 [معاني الكلمات] «ثائر الرأس» أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، الزرقاني
 ٥٠٥:١.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن بكير: «فأنبر الرجل ذاهباً»، مسند الموطأ
 صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٢ في الصلاة؛
 والشافعي، ٨٧؛ والشافعي، ١١٦٢؛ وابن حنبل، ١٣٩٠ في م ١ ص ١٦٢ عن طريق
 عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٤٦ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي ٢٦٧٨ في
 الشهادات عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الإيمان: ٨ عن طريق قتيبة بن
 سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي؛ والنسائي، ٤٥٨ في الصلاة عن طريق
 قتيبة، وفي ٥٠٢٨ في الإيمان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو
 داود، ٣٩١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٧٢٤ في م ٥ عن
 طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٣٢٦٢ في م ٨ عن
 طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ١٤٤
 عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقاسبي، ٢٦٧، كلهم عن
 مالك به.

١٨٩/٦٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ^(٣) رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَأَرْقُدُ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ^(٤)». فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا^(٥).

[قَالَ مَالِكٌ: الْقَافِيَةُ وَسَطُ الرَّأْسِ]^(٦).

[٦٠٥] قصر الصلاة في السفر: ٩٥

- (١) بهامش ق «اسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مدني».
 - (٢) بهامش ق «اسم الاعرج: عبد الرحمن بن هرم».
 - (٣) بهامش الاصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات».
 - (٤) بهامش الاصل «عُقْدَه لابن وضاح».
 - (٥) كذا في الاصل «كسلان» ورمز عليه علامة «ع». وبهامشه في «ع: كسلان» وكذلك عند ع- بهامش ق.
 - (٦) الزيادة من ق وش.
- [معاني الكلمات] «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، الزرقاني ٥٠٨:١؛ «خبِيث النفس كسلان» بتركه فعل الخير وظفر الشيطان، الزرقاني ٥١٠:١.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٢ في الجمعة؛ والبخاري، ١١٤٢ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٠٦ في التطوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٥٥٢ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٣٣٤، كلهم عن مالك به.

٦٠٦ - كتاب [العيدين]

٦٠٧ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا،
وَالْإِقَامَةِ^(١)

١٩٠/٦٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا [ش: ٤٩].

٦٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

[٦٠٧]

(١) بهامش الاصل «وإول من أحدثه معاوية، وقيل: هشام، وقيل: زياد، وقيل: ابن الزبير بمكة».

[٦٠٨] العيدين: ١

[٦٠٩] العيدين: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٧ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٦٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٧٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٢٠، كلهم عن مالك به.

٦١٠ - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ (١)

١٩١/٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٦١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [ق: ٣٠ - ب] كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٩٢/٦١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ [ف: ٥٤] العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ (٢). وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ (٣) أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

[٦١٠]

(١) بهامش الاصل: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته»، قاله: يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال ابن شهاب: «أول من فعله معاوية»، وقيل: مروان.

[٦١١] العيدين: ٣

[التخریج] أخرجه الشيباني، ٢٢٢ في الصلاة، عن مالك به.

[٦١٢] العيدين: ٤

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٣] العيدين: ٥

(٢) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس.

(٣) بهامش الاصل «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم: ليس العمل على =

يَرْجِعَ، فَقَدْ أَدْنَتْ لَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — وَعُثْمَانَ مَخْصُورًا — فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَحَطَبَ.

٦١٤ - الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ

٦١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٦١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ

= إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم.

(١) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس. وبهامش الاصل: دلعله ممن لا تلزمه الجمعة.

[معاني الكلمات] ومن أهل العالية، أي: القرى المجتمعة حول المدينة، الزرقاني ١: ٥١٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٢؛ والشافعي، ٢٤٥؛ وابن حنبل، ٢٨٢ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٩٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٦٠٠ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٥] العيدين: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٦] العيدين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ ب في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٠٠ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِنَلِكِ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١).

٦٢١ - تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٦٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْتَوِ إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ [ق: ٢١ - ٢١] يُصَلِّي الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ^(٢) الشَّمْسِ.

[٦٢٠] العيدين: ١٩

(١) في ق ع: وسئل مالك عن تكبيرة الافتتاح، هي في السبع أم لا قال: نعم، هي من السبع، رمز على هذا من أوله إلى آخره ثلاث مرات علامة ع، وكتب لا في أول الحديث.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٢] العيدين: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٣] العيدين: ١٠

(٢) رمز في الأصل على «طلوع» بعلامة «ع»، ويهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ [الْقَاسِمَ] (١) كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ [ش: ٥٠] رَكَعَاتٍ.

٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ.

٦٢٧ - غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣) وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ [ف: ٥٥]

٦٢٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَاةً (٤)، وَقَدْ حَلَّتِ (٥) الصَّلَاةُ.

[٦٢٥] العيدين: ١١

(١) بهامش الاصل، في «ج: القاسم»، ومثله بهامش ق وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٦] العيدين: ١٢

(٢) في ق وبعدها يعني وبعد الصلاة وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٦٢٧]

(٣) بهامش ق وبهامش الاصل، في «ع: في العيدين»، وفي رواية عند الاصل «يوم الفطر،

بدل «يوم العيد».

[٦٢٨] العيدين: ١٢

(٤) في ق «الصلاة» وقد ضيَّب عليها. وبالهامش في ع وصلاه.

(٥) في نسخة عند الاصل حانت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ
الْفِطْرِ^(١)، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟
فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

[٦٢٩] العيدين: ١١٣

(١) ق «صلى الفطر مع الإمام» وضبيب عليها، وبالهامش «يوم الفطر» مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٨، في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١هـ في
الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٣١ - صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٩٤/٦٣٢ - هَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ^(١) الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ^(٢) الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا^(٣) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.^(٤)

[٦٣٢] صلاة الخوف: ١

(١) بهامش الاصل «تجاه»، رواه الشافعي، وبهامشه أيضًا: «قال أبو علي: الوجه بكسر الواو، والتَّجَاهُ بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئًا وضبطت في الاصل بضم الواو وكتب عليها «معناه» يعني وبالكسر أيضًا.

(٢) في ش «ثم جاءت» وعند ش في ع ز وجاءت.

(٣) بهامش الاصل «حتى أتموا لابن وهب».

(٤) بهامش الاصل «وبه قال الشافعي لانه مرفوع وهو اقرب إلى ظاهر الكتاب» وبالهامش ق رجل من الانصار وقيل: هو سهل بن ابي حنيفة الانصاري ولا نعلم احدا روى حديث ابن رومان إلا من طريق مالك وبهامش ق أيضًا حديث ابن رومان قد رواه صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير، من طريق ابن عبيد الله العمري، وهو ضعيف.

[معاني الكلمات] «وجاه العدو» اي: مقابلته، الزرقاني ١: ٥٢٢.

١٩٥/٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.
وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ^(١). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ،
وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ^(٢) وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ،
فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ^(٣). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(٤).

١٩٦/٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٦٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٦٢؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٥ في م ٥ ص ٣٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٤١٢٩ في المغازي عن طريق قتبية بن سعيد؛ ومسلم، المسافرين: ٣١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥٣٧ في الخوف عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ١٢٣٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٥٦٧ في السفر؛ والقاسبي، ٥١٤، كلهم عن مالك به.

[٦٣٣] صلاة الخوف: ٢

- (١) بهامش الاصل «الثانية، أصل ذر».
- (٢) بهامش الاصل «فيكبروا، لابن أيمن».
- (٣) بهامش الاصل في «ع: الباقية».
- (٤) وبهامش ق وحديث القاسم في الموطأ موقوف، وأسنده شعبة عن النبي ﷺ. بهامش الاصل «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لانه مسند مرفوع».

[القاضي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٥ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٢٣٩ في السفر عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦٣٤] صلاة الخوف: ٣

عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ [ق: ٣١ - ب] رُكْعَةً رُكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ ^(١) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ^(٢)، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ^(٣) حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

١٩٧/٦٣٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في دح: ولحده.

(٢) بهامش الأصل في دح: صلى.

(٣) بهامش الأصل في «بن عمر»، يعني: عبد الله بن عمر.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا الأشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر.

[معاني الكلمات] «ركبانا، أي: راكبين على دوابهم، الزرقاني ٥٢٤:١.

[الفالقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، وفيها: صلوا ركعتين ركعتين»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٦٠١ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٩٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ والشافعي، ١١٧٢؛ والبخاري، ٤٥٣٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والمنقلى لابن الجارود، ٢٣٤ عن طريق حماد بن الحسن بن بسة اللوراق عن روح، كلهم عن مالك به.

[٦٣٥] صلاة الخوف: ٤

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٦٣٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٦٣٦] صلاة الخوف: ١٤
[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٩٦ ب في الصلاة، عن مالك به.

٦٣٧ - [صلاة الكسوف]

٦٣٨ - العمل في صلاة كسوف الشمس

١٩٨/٦٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَتَا: خَسَفَتِ (١) [ف: ٥٦] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ [ش: ٥١] الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ (٢) مِنَ اللَّهِ (٣) أَنْ يُزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

[٦٣٩] صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضببطت في الاصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «وأغير» ضببطت في الاصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) «يهاشم الاصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

[معاني الكلمات] «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ٥٢٨:١ =

تَزِينِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ. لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَجَّكُمُ قَلِيلًا،
وَلَبَكَيْتُمُ كَثِيرًا».

١٩٩/٦٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ^(١)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَالنَّاسُ مَعَهُ^(٢). فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: (٣) نَحْوُ^(٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا
يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: والله لو تعلمون»، مسند الموطأ
صفحة ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛
والشافعي، ٨٦٦؛ والبخاري، ١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة،
وفي، ٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الكسوف: ١ عن طريق
قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩١ في
الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٤٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٠ في الأذان، كلهم عن مالك به.

[٦٤٠] صلاة الكسوف: ٢

(١) ش على عهد رسول الله.

(٢) في ق وصلی الناس وعلى صلى رمز عـ

(٣) بهامش الاصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «ع: نحو»، صح.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَأَانَاكَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا فَمِنْ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا.

وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ،

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٢ - ٢١]؟

قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ».

قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «و»^(٢) يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(١) رمز في الأصل في «ع: أُرَيْتُ»، صح.

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع» وبهامشه في «ع: يكفرن» بحذف الواو. [معاني الكلمات] «يكفرن العشيرة ينكرون إحسان الزوج، الزرقاني ١: ٥٢٣؛ «فتناولت عنقوداه أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ١: ٥٢٢. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت الجنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٧ - ١٢٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٦؛ والشافعي، ٨٦٤؛ وابن حنبل، ٢٧١١ في م ١ ص ٢٩٨ عن طريق أبي (ابن حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق أبي (ابن حنبل) عن إسحاق، وفي، ٢٢٧٤ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٧٤ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٤٨ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٢ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ =

٢٠٠/٦٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ، ذَاتَ غَدَاةٍ^(١) مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي^(٢) الْحَجْرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ [ف: ٥٧] الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ.

= والنسائي، ١٤٩٢ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٢٢ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٨٥٢ في م ٧ عن طريق أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنثقي لابن الجارود، ٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقاسبي، ١٧١، كلهم عن مالك به.

[٦٤١] صلاة الكسوف: ٢

(١) بهامش الأصل «غدوة لابن سهل».

(٢) في نسخة عند الأصل «ظهراني»، صح. بهامش ق في ع: «ظهراني».

[معاني الكلمات] «بين ظهري الحجر» أي: بيوت أزواجه، الزرقاني ٥٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٧ في الجمعة؛ والبخاري، ١٠٤٩ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٠٥٥ في الكسوف عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٤٥٩؛ والقاسبي، ٤٩٥، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [ش: ٥٢].

٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٠١/٦٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا^(١) يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ^(٢). وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءِ. فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ»^(٣) فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ^(٤). وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ^(٥) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا^(٦) قَالَتْ أَسْمَاءُ - «يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -

[٦٤٣] صلاة الكسوف: ٤

(١) ق قِيَامٌ.

(٢) الغشي ضطبت في الاصل على الوجهين، بكسر الشين وإسكانها.

(٣) ش إلا وقد.

(٤) ضطبت في الاصل على الوجهين بفتح الحرف الاخير وكسره فيهما كتب عليها معاً.

(٥) بهامش الاصل في «س: قبوركم».

(٦) رمز في الاصل على «أيتهما» بعلامة «ح»، وفي «عن: اي ذلك».

فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا^(١) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَأَمْنَا، وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا^(٢) قَالَتْ أَسْمَاءُ -، «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

(١) الكلمة في الاصل على الوجهين، «جاءنا» في الاصل، وفي رواية «جاء» وكتب عليها «معاء» وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز في الاصل على «أيهما» علامة «ح»، وفي رواية عنده «أيتهما»، وبهامش ق في «خ»: «بأيهما».

[معاني الكلمات] «تفتنون» أي تختبرون، الزرقاني ٥٣٨:١؛ «تجلاني الغشي» أي: غطاني طرف من الإغماء.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فقلته»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والبخاري، ١٨٤ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٣ في الكسوف عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٨٧ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣١١٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٨١، كلهم عن مالك به.

... مسلم في الاستسقاء

٢٠٢/٦٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ (١) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٢ - ب] ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ جِئْنَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ.

٦٤٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟
فَقَالَ: رَكَعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي

[٦٤٦] الاستسقاء: ١

(١) بهامش الاصل في ع: بن محمد بن عمرو يعني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفي ق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
[معاني الكلمات] «حول رداءه» اي: غير لبسه، الزرقاني ١: ٥٤١.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٥٤؛ وابن حنبل، ١٦٤٨٢ في ٤ م ص ٣٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٢ في ٤ م ص ٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٢ في ٤ م ص ٤١ عن طريق اسحاق؛ ومسلم، الاستسقاء: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥١١ في الاستسقاء عن طريق قتيبة؛ وابو داود، ١١٦٧ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٣٠٥، كلهم عن مالك به.

[٦٤٧] الاستسقاء: ١١

رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا^(١) حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ^(٢).

٦٤٨ - مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

٢٠٣/٦٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيْمَتَكَ. وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٢٠٤/٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:^(٣) جَاءَ رَجُلٌ [ف: ٥٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي. وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَأَذْعُ اللَّهُ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) ق فإذا.

(٢) بهامش ق روى إسماعيل القاضي في المبسوط عن أبي مصعب عن مالك: أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالعيدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٤٩] الاستسقاء: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٧ في الصلاة؛ وأبو داود، ١١٧٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٠] الاستسقاء: ٣

(٣) بهامش الاصل في ح: أنه.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ
الْبُيُوتُ. وَأَنْقَطَعَتِ^(١) السُّبُلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ
ظَهْرَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْبِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ»،

قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ^(٢) [ش: ٥٣].

٦٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ^(٣).

(١) بهامش الأصل في ح «ونقطعت، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «لم يدع النبي ﷺ برفع المطر جملة كراهية ارتفاع الغيث الذي كان دعا به،
فدعا برفعه عن المواضع التي يتخوف عليها من نزول الغيث، نكر معناه ابن الصائغ.
[معاني الكلمات] .. ظهور الجبال والأكام، أي: على الجبال والأماكن المرتفعة؛
«فانجابت عن المدينة لنجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لا بسه،
الزرقاني ٥٤٦:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب: قال مالك: الأكام الجبال الصغار»، وقال البرقي:
«شيء مجتمع من تراب أكبر من الكنية، والولحد أكمة»، وقال ابن وهب: انجياب الثوب
بمنزلة الثوب الخلق المنقطع، كذلك يقطع السحاب، ويقال: إن شق عنك حتى تنخل فيه.
يقال جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها».

وقوله تعالى: ﴿جَاؤُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أي قطعوا، مسند الموطأ صفحة ١٦٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١١ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٩٧ في الصلاة؛
والشافعي، ٣٥٢؛ والبخاري، ١٠١٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة،
وفي، ١٠١٧ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠١٩ في الاستسقاء عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٥٠٤ في الاستسقاء عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن
حبان، ٢٨٥٧ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والقاسبي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٦٥١] الاستسقاء: ١٣

(٣) رمز في الأصل على «ترك» علامة هـ

٦٥٢ - مَا جَاءَ فِي (١) الْإِسْتِمَطَارِ بِالنُّجُومِ

٢٠٥/٦٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ (٢)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي (٣). فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (٤). فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ (٥) كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.»

[٦٥٢]

(١) في ق وش «الاستمطار بالنجوم».

[٦٥٣] الاستسقاء: ٤

(٢) بهامش الاصل: «الحديبية، بالتخفيف للياء، كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه، لانه مكى، وبهامشه أيضا: «الجرعانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء، كذا يقول العراقيون. والحجازيون يخففون، فيقولون: الجرعانة بتسكين العين وتخفيف الراء، وكذلك الحديبية، الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب العلل والشواهد.

وقال الاصمعي: هي الجرعانة، بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال الخطابي. من كتاب معجم ما استعجم للبكري».

(٣) ليس في ق: «بي».

(٤) بهامش الاصل في: «هـ: وبرحمته».

(٥) في ق: «بنوء»، وفي نسخة عنده: «بنوء».

[معاني الكلمات] «بنوء» أي: بكوكب، الزرقاني ١: ٥٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٥٩؛ وابن حنبل، ١٧١٠٢ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق =

٦٥٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ
بَحْرِيَّةً^(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ^(٢).

٦٥٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ
مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْرِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ
رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر ٣٥: ٢].

= إسحاق؛ والبخاري، ٨٤٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ١٠٢٨ في
الاستسقاء عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الإيمان: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو
داود، ٢٩٠٦ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٨ في ١م عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٦١٣٢ في ١٢م عن طريق الحسين بن
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٤] الاستسقاء: ٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وفتحها منونتين.
(٢) بهامش الأصل، في نسخة عنده: «غُدَيْقَةٌ، بكسر الدال». وبهامشه أيضا: «غُدَيْقَةٌ»، هكذا
سمعت أبا الوليد يقول: بفتح العين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله
الصورى، وكان من الحفاظ، عن عبد الغنى بن سعيد. «ج: عين، غُدَيْقَةُ العَيْنِ، مطر أيام
لا يقلع، وأهل بلدنا يروون: غُدَيْقَةٌ على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصورى...
غُدَيْقَةٌ، وضبطه لي بخط يده، بفتح الغين».

[معاني الكلمات] «إذا أنشأت بحرية، أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر؛ «ثم تشاءمت»
أي: أخذت نحو الشام شمالا؛ «عين غُدَيْقَةٌ» أي: كثيرة الماء، الزرقاني ١: ٥٤٩ - ٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ب في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

[٦٥٥] الاستسقاء: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ب في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

٦٥٦ - [الْقِبْلَةُ]

٦٥٧ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ،
وَإِنْسَانٍ عَلَى حَاجَتِهِ^(١)

٢٠٦/٦٥٨ - مَالِكٌ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى [ق: ٢٢ - ١] لِأَلِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ^(٢) ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ^(٣)؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ الْبَوْلِ^(٤) فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

[٦٥٧]

(١) ق رسم على «حاجته»، علامة عم وبالهامش «ج: حاجة».

[٦٥٨] القبلة: ١

(٢) في ق «رسول الله ﷺ».

(٣) بهامش الاصل «غير مهموز، لأن واحدها كرباس، وهي المراحيض، وقد قيل: أنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(٤) في رواية عند الأصيل «الغائط أو البول»، وكتب عليها معاً وفي ق «إلى الغائط والبول».

[معاني الكلمات] «الكرايس» هي: المراحيض، الزرقاني ٥٥١:١.

[الغائطي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فلا يستقبل القبلة بفرجه»، مسند الموطأ صفحة ١٠٥.

٢٠٧/٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى^(٢) أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٦٦٠ - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٢٠٨/٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٤)، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ [ب: ٥٩] الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلِ^(٥) بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٧ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٢٣٥٦١ في م ٥ ص ٤١٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي، ٢٠ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٩] القبلة: ٢

(١) بهامش الأصل «عن رجل من الانصار عن ابيه، انه سمع رسول الله صلى عليه وسلم. ع: كذا لجمهور الرواة، ولاحمد بن مطرف: انه سمع رسول الله، لم يذكر أيضا عن ابيه».

(٢) في ق وفي نسخة عند الاصل «عن رجل من الانصار، ان رسول الله ﷺ».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «نهى».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: لغائط».

وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن ابيه»، مسند الموطا صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٤ في الصلاة؛ والقاسبي، ٢٦٤، كلهم عن مالك به.

[٦٦١] القبلة: ٢

(٤) بهامش ق «حبان بفتح الحاء».

(٥) في نسخة عند الاصل: «مستقبلا بئت»، وكتب عليها معاً وفي ش «مستقبلاً».

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْرَاجِهِمْ^(١).

قَالَ، قُلْتُ: ^(٢) لَا أَذْرِي، وَ اللَّهُ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ^(٣) عَنِ الْأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ
لَأَصْبَقُ بِالْأَرْضِ.

٦٦٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٢٠٩/٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

(١) بهامش الاصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

(٢) بهامش ق في «خ: فقلت».

(٣) ق «يرفع» وبالهامش في «ع: يرتفع».

[معاني الكلمات] «لقد ارتقيت» أي: سعدت، الزرقاني ١: ٥٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٤ في الصلاة؛
والشافعي، ٨٩٢؛ والبخاري، ١٤٥ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛
والنسائي، ٢٢ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢ في الطهارة عن
طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٢١ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان
عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

[٦٦٢] القبلة: ٤

[معاني الكلمات] «فحكه» أي: بيده، الزرقاني ١: ٥٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٧ في الصلاة؛
والشيباني، ٢٨١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٣٥ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن
وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛
ومسلم، المساجد: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٢٤ في المساجد
عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٠٥، كلهم عن مالك به.

٦٦٤/٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ^(١) بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦٦٦/٢١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَنَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ^(٤) الْكُفْبَةُ. فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٥). وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفْبَةِ.

[٦٦٤] القبلة: ٥

(١) في ق «المسجد» وفي نسخة عندها «القبلة».

[معاني الكلمات] «نخامة» ما يخرج من الصدر، الزرقاني ٥٥٦:١؛ «بصاقًا أو مخاطًا» هو: ما يسيل من الأنف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٧ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٠٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

[٦٦٦] القبلة: ٦

(٢) «قباء»، ضبطت في الأصل على الوجهين بقاءً وبقباءً وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في رواية «جاء الآتي عباد بن بشر»، وقيل: عباد بن نهيك الخطمي، والأول أصح، وبهامش ق «الآتي اسمه عباد بن نعيك الانصاري الخطمي، وقيل: اسمه عباد بن بشر ج. صح».

(٤) ش «يستقبل».

(٥) ضبط في الأصل: «فاستقبلوها» و «فاستقبلوها» بفتح الباء وكسرها. وبهامشه: في نسخة «ع: رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها» =

٢١٢/٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛
أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ
شَهْرًا^(٢)، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ^(٣) قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تَوَجَّهَ^(٤) قِبَلَ الْبَيْتِ.

= وفي نسخة ع: «قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء، على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر، وبهامشه أيضًا وفي البخاري: إلا فاستقبلوها، هذا يقوي الأمر...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ في الصلاة؛
والشيباني، ٢٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٨١؛ والشافعي، ١١٦٤؛ وابن حنبل، ٥٩٣٤ في م ٢
ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٤٤٩١ في التفسير عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٤٤٩٤ في التفسير عن طريق
قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٢٥١ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساجد: ١٢
عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي، ٧٤٥ في
القبلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧١٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٦٧] القبلة: ٧

(١) ش صلى لنا.

(٢) بهامش الأصل: «وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: بعد سبعة أشهر أو
عشرة، وقيل سنتين».

(٣) ق الكعبة وبهامشها كلام لم يظهر والأغلب القبلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٨ في الصلاة؛
والشافعي، ١١٦٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦٨] القبلة: ٨

(٤) ضبط في الأصل: «تَوَجَّهَ» و «تَوَجَّهَ» وكتب عليها «معاً».

[معاني الكلمات] «... ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت أي: جهته
وكما بعد الرجل عن البيت اتسع مجال قبلته، الزرقاني ٥٦١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ ب في الصلاة،
كلهم عن مالك به.

٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٧٠/٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ^(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا [ق: ٢٢ - ب] سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٦٧١/٢١٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٧٢/٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

[٦٧٠] القبلة: ٩

(١) ق ليس فيه الأعر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٧ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٦٨ في الصلاة؛ والبخاري، ١١٩٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٢٢٥٠ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ١٤٠١ في إقامة الصلاة عن طريق أبي مصعب المدني؛ والقاسبي، ١٨٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧١] القبلة: ١٠

[معاني الكلمات] «ومنبري على حوضي» أي: ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه، الزرقاني ٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٨ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٢ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٠٠٩ في ٢م ص ٤٦٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٠٠٩ في ٢م ص ٤٦٦ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٩١٢ في ٢م ص ٥٢٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠١٦ في ٢م ص ٤ عن طريق روح؛ والبخاري، ٧٢٣٥ في الاعتصام عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ١٥٤، كلهم عن مالك به.

[٦٧٢] القبلة: ١١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٧٣ - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢)

٢١٦/٦٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٦٠] «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٢١٧/٦٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٣)، فَلَا تَمَسَّ^(٤) طَيْبًا».

(١) بهامش ق ع: ليس هو الذي أرى النداء، وهو أنصاري، وهو عم عباد بن تميم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٨ ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٦٥٠٠ في م ٤ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٩٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٥٠٠ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٦٩٥ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٠٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧٣]

(٢) في نسخة عند الاصل: «المساجد»، وفي ق المساجد وبالهامش في ج المسجد وكتب عليها معًا.

[٦٧٤] القبلة: ١٢

[معاني الكلمات] ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله، أي: لا تمنعوا النساء من خروجهن

إلى المساجد للعبادة، بشرط عدم التطيب، الزرقاني ٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٦٧٥] القبلة: ١٢

(٣) ق الصلاة صلاة العشاء.

(٤) في ق وبهامش الاصل في رواية ح: تَمَسَّنْهُ وبهامشه: «هذا الحديث مشهور مسند»

٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا.

٢١٨/٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحَدَتِ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ^(١)، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟
قَالَتْ: نَعَمْ.

= صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ. حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية عن النبي مثله سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٦] القبلة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٧] القبلة: ١٥

(١) بهامش الأصل في نسخة وح: الْمَسْجِدُ، وبهامشه أيضاً: في نسخة وح: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. وفي الأصل رمز على «المساجد» علامة دعاء. وبهامشه أيضاً: في نسخة وح: ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً.

(٢) في ش وق «قال يحيى» ولم يذكر بن سعيد.

[الْقُرْآنُ] - ٦٧٨

٦٧٩ - الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٢١٩/٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش: ٥٥] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا.

٦٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي

= [معاني الكلمات] «.. مما أحدث النساء أي: ما فعلته من الطيب والتجمل وقلة التستر، الزرقاني ٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ ج في الصلاة؛ والبخاري، ٨٦٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٦٩ في الصلاة عن طريق القعني؛ والقاسبي، ٤٩٦، كلهم عن مالك به.

[٦٨٠] القرآن: ١

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨١] القرآن: ١١

[معاني الكلمات] «بعلاقته، أي: حمالته التي يحمل بها، الزرقاني ١٠:٢؛ «في خبيثته، أي: جلده الذي يخبأ فيه، الزرقاني ١١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

أَخْبَيْتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٥٦: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ (١) مَن مَّاءٌ ذَكَرُهُ ۝ (٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ (٣) رُفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ (٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ (٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝ (٦)﴾ [عبس ٨٠: ١١ - ١٦].

٦٨٣ - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟

[٦٨٢] القرآن: ١

(١) ق «إنه»، وبالهامش «إنهاء» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٨٤] القرآن: ٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو مريم الحنفي، ليس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من تباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال: إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَلِمَةٌ؟ [ق: ٢٤ - ١].

٦٨٥ - مَا جَاءَ فِي تَخْرِيبِ الْقُرْآنِ

٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ف: ٦١] فِي سَبْعٍ؟

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَآنَ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرٍ^(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟

[٦٨٦] القرآن: ٣

[معاني الكلمات] «من فاتته حربه..» أي: وردته الذي اعتاده من قراءة أو صلاة، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٨ في الصلاة؛ والنسائي، ١٧٩٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٦٨٧] القرآن: ٤

(١) بهامش ق في ح، خ: عشرين مع علامة التصحيح، وكتب في الاصل على «عشر» علامة التصحيح، وعليها علامة «ع» وبهامشه في رواية «ع» أو عشرين، وفي رواية «هـ» وعشر لابن وضاح، وعلق عليه بهامشه الاصل أيضًا: «اختلف هذان الشيخان كما ترى» =

قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٨ - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٦٨٩/٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّيْتُهُ^(٣) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْسَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا».

= فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله: عشرين وهو وهم عليهما، والصواب أن رواية يحيى عشر كما يقول أبو عمر.

ع: كلهم قال فيه: عشرين، أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله: أو عشر.

(١) بهامش ق بلغ محمد بن رافع في الرابع.

[معاني الكلمات] .. لان اقراه في نصف، أي: من الشهر، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨٩] القرآن: ٥

(٢) بهامش ق منسوب الى القارة، فخذ من كنانة.

(٣) بهامش الاصل: «قال أبو علي في البار: لَبَّيْتُ فلانا - مخفف - إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره ثم جررته».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ^(١)».

٢٢١/٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

(١) «فأقرأوا منه ما تيسر»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ما تيسر منه» وعليها علامة التصحيح، ورمز عليها «معا».

[معاني الكلمات] ثم لبيته بردائه، أي: أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجردته به، للزرقاني ١٥:٢؛ «أن أمجل عليه، أي: أخلصه وأظهر بواجر غضبي عليه، للزرقاني ١٥:٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد ابن القاسم: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد ابن بكير: أُرْسِلُهُ»، مسند الموطأ صفحة ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٢؛ وابن حنبل، ٢٧٧ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤١٩ في الخصومات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٧ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٤٧٥ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٧٤١ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٠] القرآن: ٦

[معاني الكلمات] «إن عاهد عليها أمسكها، أي: استمر إمساكه لها، للزرقاني ١٧:٢؛ «الإبل المعقلة، أي: المشددة بالعقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٥ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٣١ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٤٢ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٧٦٤ في م ٢ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٦٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٢، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي^(١)، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ^(٢) عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَقُصْدُ عِرْقًا.

٢٢٣/٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ

[٦٩١] القرآن: ٧

(١) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة على الوجهين: «يُنْزِلُ» و «يُنْزَلُ»، ورسم عليها «معاء» وبهامش ق في خ: يُنْزَلُ.

[معاني الكلمات] «صلصلة الجرس» يعني: صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، الزرقاني ١٨:٢؛ «ليتفصد عرقًا» أي: ليسيل عرقًا، الزرقاني ٢١:٢؛ «يفصم عني» أي: يقطع عني ويتجلى ما يفشاني، الزرقاني ١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: يفصم ينجلي. وقال ابن وهب: فيذهب، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٢٤١ في ٦م ص ٢٥٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢ في بدء الوحي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٤ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ٣٦٣٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٨٠ في ١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٥٨، كلهم عن مالك به.

[٦٩٢] القرآن: ٨

﴿عَبَسَ رَبُّكَ﴾ [عبس ٨٠: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ^(١) مِنْ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءِ^(٢) مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ رَبُّكَ﴾ [١: ٢٤ - ب] الْأَعْمَى ﴿[عبس ٨٠: ١ - ٢].

٦٩٣/٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ يَا^(٣) عُمَرُ. نَزَرَتْ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

(١) بهامش الاصل في نسخة «جـ» يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال: أمية بن خلف. وذكر ابن إسحاق إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة أو شيبة بن ربيعة، وبهامش ق هو أمية بن خلف.

(٢) ضبط في الاصل هذه الكلمة بضم الدال وكسرهما، وكتب فوقها «معاء» وبهامشه: «بضم الدال لمحمد بن وضاح، مَنْ قال: الدَّمَاءُ بالرفع، فيريد الانصباب، وَمَنْ قال: والدَّمَاءُ بالكسر فيريد ذبح الجزور للانصباب». وبهامش ق بضم الدال من الدماء قصر، ومن كسرتة، لأنه جمع دم.

[معاني الكلمات] «استدنيني» أي: أشر لي إلى موضع قريب منك اجلس فيه، الزرقاني ٢٢:٢؛ «فيقول: لا وال دماء» أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى لأهنتهم، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٩٣] القرآن: ٩

(٣) في ش وق ليس فيهما يا.

(٤) نزلت ضبطت بهامش الاصل بفتح الزاي مخففة، وكتب عليها معاً وبهامش ق ويروى بالتخفيف، وشمة تعليق في الاصل غير واضح.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ. فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا [ف: ٦٢] يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ^(١) فِي قُرْآنٍ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (٢) لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح ٤٨: ١] (٣).

(١) ضبط في الأصل على الوجهين كتب في الأصل: «نَزَلَ» وعليها علامة التصحيح ثم كتب فوقها «نُزِّلَ» وعليها علامة التصحيح، وكتب فوقها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فقال» وعليها علامة «صح»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عند ق «فقال».

(٣) بهامش الأصل «كان هذا يوم الحديبية».

[معاني الكلمات] «فما نشيت» أي: فما لبثت وماتعلقت بشيء، الزرقاني ٢٣:٢؛ «نذرت رسول الله ﷺ» أي: ألححت عليه بالسؤال، الزرقاني ٢٣:٢؛ «ثكلتك أمك» أي: فقدتك ويقصد به التهويل، الزرقاني ٢٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب، فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٠٩ في ١م ص ٣١ عن طريق أبي نوح؛ والبخاري، ٤١٧٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٨٢٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٢٢٦٢ في تفسير عن طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة؛ وابن حبان، ٦٤٠٩ في ١٤م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٤٨ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، وفي ٥٠٣٠ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري؛ والقاسبي، ١٦٧، كلهم عن مالك به.

٢٢٥/٦٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. أَوْ^(١) صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ
أَعْمَالِهِمْ. يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا^(٢) يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ،
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ

[٦٩٤] القرآن: ١٠

(١) بهامش الاصل مبيّنًا عن «أوه» قال: «الالف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي اصل ابن
سهل بلا أوه، وذلك في كلا الموضعين يعني في «أو صيامكم» و «أو أعمالكم».

(٢) كتب في الاصل: «وفلا يجاوز» وعليها علامة التصحيح يعني هناك روايتان: ولا يجاوز،
وفلا يجاوز.

[معاني الكلمات] «تحقرون» أي: تستقلون، الزرقاني ٢٥:٢؛ «تتمارى في الفوق» أي:
تشك في موضع الوتر من السهم هل علق به شيء من الدم، الزرقاني ٢٦:٢؛ «لا يجاوز
حناجرهم» أي: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، الزرقاني ٢٥:٢؛ «القدح» هو: خشب
السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «الريش» الذي على السهم، الزرقاني ٢٥:٢ - ٢٦؛ «النصل» هو:
حديدة السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي:
يخرجون من الدين كما يخرج السهم الذي يصيب الصيد ويخرج منه ولا يعلق به من
جسد الصيد، الزرقاني ٢٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع
عملهم».

[قال] حبيب، قال مالك: يمرقون لم يتعلقوا من الدين بشيء».

«وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية حتى مرقت، ولم يتعلق في
النصل، ولا في الريش من الدم. والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، يتمارى فيه
هل أصابه من الدم شيء أم لا»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٨٦٥ في
العتاق؛ وابن حنبل، ١١٥٩٦ في م.٣ ص. ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥٨ في
فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٧٣٧ في م. ١٥ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩١، كلهم عن مالك به.

فِي الْقِدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٦٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٦٩٦ - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٢٦، ٦٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق ٨٤: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ^(١)، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا

[٦٩٥] القرآن: ١١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٩٧] القرآن: ١٢

(١) بهامش الاصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢١؛ وابن حنبل، ١٠٣١٩ في ٢م ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٨٥٧ في ٢م ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، عن طريق ابن مرزوق عن عثمان بن عمر؛ ومسلم، المساجد: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٦١ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٨] القرآن: ١٣

(٢) بهامش الاصل، في رواية «ج: عبد الله» يعني بذلك: عبد الله بن عمر.

سَجَدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجَدَتَيْنِ^(١).

٦٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ^(٢) فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجَدَتَيْنِ.

٧٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِ: ﴿وَالنَّجْمِ^(٣) إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ٥٣: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. [ش: ٥٧] ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٤).

٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً^(٥)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(٦). ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى

(١) بهامش الاصل، في رواية «ش: وبه قال ابن وهب وابن حبيب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٤؛ والشافعي، ١١١٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٩] القرآن: ١٤

(٢) في ق تجد، وبالهامش في خ يسجد، وفي ش: سجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٠] القرآن: ١٥

(٣) بهامش الاصل، في رواية «ج: والنجم».

(٤) بهامش الاصل «هي: إذا زلزلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٦٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٢، كلهم عن مالك به.

[٧٠١] القرآن: ١٦

(٥) بهامش الاصل: «هي النحل، انظرها، وبهامشه أيضًا «يعني سورة النحل».

(٦) بهامش الاصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لان عروة ولد في خلافة عثمان، وفي ش وسجد الناس معه.

يَسْجُدُوا.

٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ^(١) [ق: ٣٥ - ١] عَنِ^(٢) الْمُنْبِرِ، فَيَسْجُدَ.

٧٠٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسُّجْدَةَ مِنْ

= [معاني الكلمات] .. على رسلكم، أي: هيئتكم، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٢] القرآن: ١١٦

(١) بهامش ق في خ سجدة.

(٢) في ق على.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٣] القرآن: ١٦ ب

(٣) بهامش الاصل: «المجتمع عليه عندنا، كذا لابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والشافعي عن مالك».

[معاني الكلمات] «عزائم سجود القرآن» أي: ما وردت العزيمة على فعله، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٤] القرآن: ١٦ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا.

٧٠٦ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٦٣] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتُمُونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ^(١). فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٧٠٧ - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ^(٢)

٢٢٧/٧٠٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

[٧٠٥] القرآن: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٦] القرآن: ١٦-

(١) في نسخة عند الأصل: «سَجْدَةً» وعليها علامة «صح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٧]

(٢) في الأصل: «ت»، ع: الذي بيده الملك، وعليها علامة «صح»، وفي ق: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

[٧٠٨] القرآن: ١٧

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] يُرِنْدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

٧٠٩/٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) بهامش الاصل: «وكان الرجل يتقالها» ورسوم عليها «معاً» وبهامشه أيضاً: الرجل: قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ذكره ابن وهب وبهامش ق قيل: إن الرجل هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري المدني، وهو أخو أبي سعيد الخدري من أمه يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد الله شهد بدرًا سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [معاني الكلمات] طعدل ثلث القرآن، أي: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على الثلاث، الزرقاني ٢: ٢٢٢؛ «يتقالها» أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١١٩٧ في ٢م ص ٢٢ عن طريق يحيى، وفي، ١١٢٢٤ في ٢م ص ٢٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٠ في ٢م ص ٤٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٦٤٢ في الإيمان والنور عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٢٧٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٩٩٥ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٦١ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٧٩١ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٥٤٨ عن طريق أبي معمر الهنلي عن إسماعيل بن جعفر؛ والقاسبي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٧٠٩] القرآن: ١٨

(٢) بهامش الاصل: «غلط فيه القعنبي، فقال فيه: عن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن، وكذلك مطرف، وتابعهما على غلطهما أحمد بن جزء، فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به». كتب للناسخ هذا التعليق مرة على اليمين، وأخرى على اليسار لا أدري لم فعل ذلك؟.

حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾
[الإخلاص ١: ١١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ»،

فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: الْجَنَّةُ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأَبْشَرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ
يَقُوتَنِي الْعَدَاءُ^(١) فَأَثَرْتُ الْعَدَاءَ^(٢). ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ
ذَهَبَ.

٧١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] ثَلَاثُ

(١) بهامش الاصل: «العداء» يريد صلاة الغداء.

(٢) بهامش الاصل في نسخة ع: «مع رسول الله».

[معاني الكلمات] «ثم فرقت... أي: خفت، الزرقاني ٢: ٣٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند، مسند
الموطأ صفحة ٢٠٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٦ في
الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٨ في ٢م ص ٣٠٢ عن طريق أبي عامر، وفي، ١٠٩٣٢ في ٢م
ص ٥٣٦ عن طريق عثمان بن عمر؛ والنسائي، ٩٩٤ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛
والترمذي، ٢٨٩٧ في فضائل القرآن عن طريق أبي كريب عن إسحاق بن سليمان؛ وأبو
يعلى الموصلي، ٧٦٧ عن طريق يحيى بن معين عن أبي مسهر؛ والقابسي، ٢٨٢، كلهم
عن مالك به.

[٧١٠] القرآن: ١٩

[معاني الكلمات] «تجادل عن صاحبها، أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، الزرقاني

٢: ٣٤».

الْقُرْآن. وَأَنَّ تَبَرَّكَ الَّذِي بَدَأَ الْمُلُوكَ الْمَاءَ ٠٦٧ ٠٢٨ ٠٤١ ٠٤٠ :
 ٧١٢/٢٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ
 السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي
 يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ.
 وَمُجِيتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ جِزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى
 يُمْسِي. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا [ش: ٥٨] أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ [ق: ٢٥ - ب].

٧١٣/٢٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨، في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٦٦، ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٢] القرآن: ٢٠

[معاني الكلمات] «وكانت له حرزاً أي: حصناً، الزرقاني ٣٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٠، في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٩، في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٥، في ٢م ص ٢٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٠، في ٢م ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٣٢٩٢، في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٤٠٢، في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الذكر: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٤٦٨، في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٨٤٢، في الأداب عن طريق أبي بكر عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ٨٤٩، في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤٦٧، في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب، كلهم عن مالك به.

[٧١٣] القرآن: ٢١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ (١) مِائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

٢٣١/٧١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ (٢) [ف: ٦٤].

٧١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) ق يومه وكتب عليها أيضا يوم معًا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير مفردا كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه»، مسند الموطأ صفحة ١٥٢.١٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢١ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٦ في ٢م ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٦٩٤ في ٢م ص ٥١٥ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦٤٠٥ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، الدعوات: عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٨٥٧ في الآداب عن طريق نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن عبد الرحمن المحاربي؛ وابن حبان، ٨٢٩، في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤٠٨ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٧١٤] القرآن: ٢٢

(٢) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير، ويقرأ اوله: «اسمه حيي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٢ في الجمعة؛ وابن حبان، ٢٠١٣ في ٥م عن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمران بن بكار عن يحيى بن صالح الوحاظي وعن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن محمد بن المصنف عن يحيى بن صالح الوحاظي، كلهم عن مالك به.

[٧١٥] القرآن: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٠١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.
وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ [أَنَّهُ^(١)] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:
أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعَهَا^(٢) فِي نَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ
مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا
عَنُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: يَنْكُرُ اللَّهُ.

٧١٧ - قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ يَنْكُرِ اللَّهُ^(٣).

٢٣٢/٧١٨ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

[٧١٦] القرآن: ٢٤

- (١) الزيادة من «ع» ومن خ عند ق.
(٢) ضبطت في الاصل على عدة أوجه «أَرْفَعَهَا» و «أَرْفَعَهَا» وكتب عليها معاً وبهامشه أيضاً «وَأَرْفَعَهَا» وعليها علامة التصحيح وعند ق وارفعا.
[معاني الكلمات] «الورق» أي: الفضة، الزرقاني ٤٠٠:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٤ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٧٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٧] القرآن: ١٢٤

- (٣) بهامش الاصل: «قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ولم يرمز عليها بآية علامة.

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ١٧٠ في الصلاة، عن مالك به.

[٧١٨] القرآن: ٢٥

يَخِيَّ الزُّرْقِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ^(٢) يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قَالَ رَجُلٌ^(٣) وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ^(٤) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ^(٥) أَوْلَى^(٦)».

(١) في الأصل رسم فوق «الزرقى»، علامة «ح»، وبهامش ق في خ الزرقى.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق كنا.

(٣) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع، سماه الترمذي، إلا أنه قال: فعضس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي، وفي ق فقال، وفي نسخة عنده قال.

(٤) رمز في الأصل على بضعة علامة ع، وفي نسخة عنده بضعة علامة ع وفي نسخة عنده بضعة وبهامش ق رواية الشيخ بضعة وفي ش أيضًا بضعة.

(٥) بهامش الأصل: «يكتبها، لابن سهل»، وعليها علامة «صح» وبهامشه أيضًا: «في الترمذي: أيهم يصعد بها، وفي ق يكتبها.

(٦) في نسخة عند الأصل أول.

[معاني الكلمات] «يبتدرونها، أي: يسارعون إلى كتابتها، الزرقاني ٤٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٦ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٧٠ ج في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠١٨ في م ٤ ص ٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٩٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٧٧٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعني؛=

٧١٩ - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٣٣/٧٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْأَخِرَةِ^(١)».

٢٣٤/٧٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي^(٢)، فِي سَبِيلِكَ».

= وابن حبان، ١٩١٠ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٢٦٩، كلهم عن مالك به.

[٧٢٠] القرآن: ٢٦

(١) بهامش الاصل: «المقام المحمود».

[معاني الكلمات] «فأريد ان اختبئ دعوتي، أي: ادخر دعوتي المقطوع بإجابتها، الزرقاني ٤٥:٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: فأريده، مسند الموطأ صفحة ١٩٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٦ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٢٠٤ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٦٤٦١ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٧٢١] القرآن: ٢٧

(٢) بهامش الاصل: «وقوتي»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معناه وبهامشه أيضاً يروى: وقوتي وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة وبهامش ق في ع وقوتي».

[معاني الكلمات] «والشمس والقمر حسبان» أي: يحسب بهما الايام والشهور والاعوام، الزرقاني ٤٦:٢؛ «فالق الإصباح» أي: خالقه ومظهره وبارئه، الزرقاني ٤٦:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٧٢٢/٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ^(١) أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

٧٢٣/٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [ق: ٣٦ - ١] أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٧٢٤/٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا،

[٧٢٢] القرآن: ٢٨

(١) ش لا يقول وبهامشها لا يقل.

[معاني الكلمات] «ليعزم المسألة» أي: يجتهد ويلح في الطلب، الزرقاني ٤٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٥ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق إسحاق وعن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٢٣٩ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ١٤٨٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٤٩٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٣] القرآن: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٧ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٢٤٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكر: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٤٨٤ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٢٨٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٣٨٩٨ في الدعاء عن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٩٧٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٧٤، كلهم عن مالك به.

[٧٢٤] القرآن: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في «خ: بن عبد الرحمن» يعني أبي سلمة بن عبد الرحمن.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ (١) الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى (٢) ثُلُثُ اللَّيْلِ [ش: ٥٩] الْآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي (٣) فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

٢٣٨/٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ [ف: ٦٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

(١) رسم في الأصل على السماء علامة ع وبهامشه عند ت: سماء.

(٢) في الأصل حين «يمضي ثلث الليل، وعنده أيضاً: حين يبقى ثلث الليل الآخر. قال ع:».

(٣) في الأصل: «من يدعوني» رسم فوقها علامة «ع»، وبهامشه: «يدعني» وفي ق يدعني، وكتب عليها يدعوني معاً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: ينزل أمره في كل سحر، فاما هو

تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول، وهو بكل مكان»، مسند الموطأ صفحة ٤٢.

أقول: يبدو ثمة خطأ في رواية حبيب. وموقف الإمام مالك رحمه الله عن آيات الصفات مشهور ومعروف، وهو عدم التأويل، والتسليم بما جاء، وتدين بذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠١ في الصلاة؛

وابن حنبل، ١٠٢١٨ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛

والبخاري، ١١٤٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٢٢١ في الدعوات عن

طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي، ٧٤٩٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛

ومسلم، المسافرين: ١٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢١٥ في التطوع عن

طريق القعنبي، وفي، ٤٧٢٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٨ في الدعوات

عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٢٠ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن

سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٥] القرآن: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ في الصلاة؛

والترمذي، ٢٤٩٢ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٢٣٩/٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: (٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٢٤٠/٧٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَامِيِّ،

[٧٢٦] القرآن: ٢٢

(١) ضبط في الاصل: «كُرَيْزٌ وَكَرَيْزٌ» معا، وعليها علامة ع. وبهامشه لابن الوضاح: الفتح، ودواية يحيى كُرَيْزٍ بالضم، الصواب فتح الكاف. وبهلمش ق يفتح الكاف وكسر الراء.
(٢) في ق «شهادة»، ورسم عليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٧٢٧] القرآن: ٢٣

[معاني الكلمات] «فتنة المحيا والممات» أي: الافتتان بالدنيا والشهوات وفتنة الممات: فتنة القبر، الزرقاني ٥٤:٢.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك»، مسند الموطأ صفحة ٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٦٨ في م ١ ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٠٩ في م ١ ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٨٣٩ في م ١ ص ٣١١ عن طريق روح؛ ومسلم، المساجد: ١٣٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٠٦٢ في الجنائز عن طريق قتيبة، وفي، ٥٥١٢ في الاستعاذة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٥٤٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٩٩ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٠، كلهم عن مالك به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٤١/٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قِيَامٌ^(١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

أَنْتَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

[٧٢٨] القرآن: ٣٤

(١) قيام ضبطت في الاصل على الوجهين قِيَامٌ وَقِيَامٌ، وبهامشه في «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله، وبهامش ق، في عـ «قيام».

[معاني الكلمات] «وبك خاصمت، أي: بما اعطيتني من الحجة وبتأييدك خاصمت الكفار، الزرقاني ٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لا إله لي إلا أنت»، مسند الموطأ صفحة ٨٦ - ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧١٠ في ١٠ ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق، وفي ٢٨١٣ في ١٠ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٩٩ عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٧٧١ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٤١٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٩٨ في ٦٠ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٣٢٦ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ١١١، كلهم عن مالك به.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٢٤٢/٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشْرْتُ^(٢) إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

[٧٢٩] القرآن: ٣٥

- (١) بهامش الأصل في رواية «ع، خ: عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وبهامش الأصل أيضاً: «كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر. وأخطأ ابن وضاح، على أنه قد رواه نحو هذا عن مطرف بن عبد الله - ورواه القعنبي وموسى بن أعين والتنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا [ابن عمر]. وأولى هذه الزيادة ما رواه وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير.
- وقال البخاري: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر، وابن أبي الزناد. وتابع يحيى على رواية معن وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن خالد بن عثمة ع.
- وفي التقصي هو خلاف الإسناد الذي ينكر في كتاب الجنائز. وجعله ابن وضاح عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على ابن وضاح... روايته عن «كذا
- «سحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك. من خط ع نقلته، وفي ق «عبدالله بن عبيد الله بن جابر بن عتيك».
- (٢) بهامش الأصل في رواية «ع: له»، أي وأشرت له.

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ [ق: ٢٦ - ب] عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ. فَأَعْطِيَهُمَا.

وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا.

قَالَ: صَدَقْتَ (٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٣٠ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ ذَاغٍ يَدْعُو،

(١) في ش «قال لي».

(٢) في ق «ما الثلاث التي دعا بهن رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا».

(٣) بهامش ق: «قال أحمد بن خالد: رواه القعنبى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءني عبد الله بن عمر. ورواه ابن بكير، كما روى يحيى، لم يذكر فيه: عن جابر بن عتيك، والصواب كما روى القعنبى، لأن صاحب الذي له رواية عن النبي ﷺ إنما هو جابر لا غير. ولجابر أخ يقال له عبد الله بن عتيك، جاء عنه حديث واحد عن النبي ﷺ. وجابر من الأنصار».

[معاني الكلمات] «ولا يهلكهم بالسنين» أي: بالمحل والجوع، الزرقاني ٥٨:٢؛ «بأن لا يجعل بأسهم بينهم» أي: بالحرب والفتن والاختلاف، الزرقاني ٥٨:٢؛ «... لا يظهر عليهم عدواً» أي: يستأصل جميعهم، الزرقاني ٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ما الكلمات الثلاث، وفيها: دعا بأن. وتفسير الهرج القتل بلسان الحيشة»، مسند الموطأ صفحة ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٦٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٨٠٠ في م ٥ ص ٤٤٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٣٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣٠] القرآن: ٢٦

إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ^(١).

٧٣١ - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَتَهَانِي.

٧٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ^(٢)، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

٢٤٣/٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

(١) في الاصل، إضافة في رواية «خ: من سيئاته».

[معاني الكلمات] «وإما أن يدخر له، أي ليوم القيامة، الزرقاني ٥٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٢] القرآن: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٣] القرآن: ٢٨

(٢) في نسخة عند الاصل أيضًا «عن سعيد بن المسيب أنه كان».

[معاني الكلمات] «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده، أي: يرفع إلى العلو وهو الدرجة، الزرقاني ٥٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٤] القرآن: ٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
[الإسراء ١٧: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ [ش: ٦٠].

٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ [ف: ٦٦] فِيهَا^(١).

٧٣٦/٢٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا
أَرَدْتَ^(٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٧٣٧/٢٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ
دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

[٧٣٥] القرآن: ١٣٩

(١) بهامش ق وفي اولها، او وسطها، او آخرها، قال مالك: وقد بلغني ان رسول الله ﷺ دعا في صلاة المكتوبة. لابن معاوية.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٦] القرآن: ٤٠

(٢) بهامش الاصل في رواية «خ: ادرت» وعليها علامة التصحيح وفي التونسية «ادرت»، وبهامشه ايضا: «أردت فتنة جـ»، وكذلك هو لابن بكير، وفي ق «أردت» ورمز عليها جـ، ع وبالهامش في «ح: ادرت، كذا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٧] القرآن: ٤١

(٣) بهامش الاصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله ﷺ ع.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا.

٧٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ. وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(١).

٧٤٠ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤٦/٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

[٧٣٨] القرآن: ٤٢

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٩] القرآن: ٤٣

(١) بهامش ق: «هنا آخر كتاب الصلاة عند جميع الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعليها علامة التصحيح، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «وغارت النجوم» أي: غربت، الزرقاني ٦٢:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤١] القرآن: ٤٤

(٢) بهامش ق: «وقع في رواية عبيد الله: عبدالله بإسقاط أبي. والصواب ما في الكتاب. وكذا رواه ابن وضاح».

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(١).

٢٤٨/٧٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، [ق: ٣٧ - ١] أَوْ ذَكَرَهَا. قَالَ: ^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ

(١) في ق «الساعة»، وفي نسخة عندها «الساعات».

[معاني الكلمات] «ومعها قرن الشيطان» أي: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، الزرقاني ٦٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إن الشمس»، مسند الموطأ صفحة ١٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٨ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨١ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٧؛ والنسائي، ٥٥٩ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبي يعلى الموصلي، ١٤٥١ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، كلهم عن مالك به.

[٧٤٢] القرآن: ٤٥

(٢) بهامش الاصل: «قوله: حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الافق، مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

[معاني الكلمات] «إذا بدأ حاجب الشمس» أي: طرفها الأعلى من قرصها، الزرقاني ٦٤:٢؛ «حتى تبرز» أي: تصير ظاهرة وترتفع، الزرقاني ٦٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧٤٣] القرآن: ٤٦

(٣) بهامش الاصل في رواية دع: فقال، وفي رواية دع: ثم قال.

صَلَاةَ الْمُتَأَفِّقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ^(١) الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٢٤٩/٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّه^(٢) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٢٥٠/٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) بهامش الاصل في رواية «ع: قَرْنَيْ».

[معاني الكلمات] «فتنر اربعا» اي: اسرع الحركة فيها كتنقر الطائر، الزرقاني ٢:٦٦.
[الغافقي] قال الجوهرى: «لم يقل الذهلي عن عبد الله عن مالك: او على قرني شيطان»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ في المواقيت؛ وابن حنبل، ١٢٥٢١ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٩٥٢ في م ٢ ص ١٨٥ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٤١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦١ في م ١ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٧٤٤] القرآن: ٤٧

(٢) في نسخة عند الاصل «يتحرى» مع إثبات حرف العلة، وعليها علامة «التصحيح» ومثله في ش. وفي ق «لا يتحرا».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٦؛ وابن حنبل، ٤٨٨٥ في م ٢ ص ٢٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٣٠١ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦٢ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٥٤٨ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٦٦ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٥] القرآن: ٤٨

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوا^(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ^(٢) قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَغْرُبَانِ^(٣) مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى^(٤) تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٧٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ رَأَى

[الغافقي] قال الجوهرى: ولم يقل الذهلي في رواية القعني: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، مسند الموطأ صفحة ٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ في المواقيت؛ والشافعي، ٨٠٥؛ وابن حنبل، ٩٩٥٤ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المسافرين؛ ٢٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٥٤٢ في م ٤ عن طريق محمد بن أحمد بن أبي عون عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٤٤ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والقاسبي، ٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٦] القرآن: ٤٩

- (١) ق «لا تتحروا»، وفي نسخة عنده: لا تحروا.
- (٢) في الاصل وفي ق: «يطلع» بالتاء والياء معاً.
- (٣) في الاصل وفي ق: «يغربان» بالتاء والياء معاً.
- (٤) بهامش الاصل في رواية «هـ عن»، وبهامش ق في «خ»: يصرف الناس عن»، وفي ش «عن».

[معاني الكلمات] «لا تحروا»: أي: لا تقصدوا، الزرقاني ٢: ٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤٧] القرآن: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
٧٤٨ - كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٦٧].

٧٤٩ - كتاب الجنائز [ق: ٧٦ - ١] [ش: ١٧٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(١)

٧٥٠ - غُسْلُ الْمَيِّتِ^(٢)

٢٥١/٧٥١ - مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ.

٢٥٢/٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٤)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ^(٥)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

[٧٤٩]

(١) ليس في ق: التصلية.

[٧٥٠]

(٢) في نسخة عند الاصل: «ما جاء في غسل الميت».

[٧٥١] الجنائز: ١

(٣) كتب في الاصل بن انس على «مالك» بن انس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في الموطأ، غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[٧٥٢] الجنائز: ٢

(٤) بهامش الاصل: «اسمها نُسَيِّبَةُ» وبهامش ق «أم عطية، اسمها نُسَيِّبَةُ».

(٥) بهامش الاصل «هي زينب، كذا في مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم كذا وفي مسند الاوزاعي من رواية ابن الحذاء، عن أبيه».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»،

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»، تَغْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

٧٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، جِئِنَ تُؤْفِي. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟

فَقَالُوا: لَا.

٧٥٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ

(١) بهامش الاصل: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. سقط ليحيى، وهو مما أخذ عليه، وفي ق «إن رأيتن ذلك»، وعليها الضبة وبهامش ق «قال أبو عمر: كل الرواة ثبتت: إن رأيتن ذلك. ولم يسقطها سوى يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «أشعرتها إياه أي: اجعلن الإزار يلي جسدها، الزرقاني ٧٢:٢؛ «فأذنني» أي: أعلمني، الزرقاني ٧٢:٢؛ «كافورا» هو: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، الزرقاني ٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٢ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٥؛ والبخاري، ١٢٥٢ في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ١٨٨١ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣١٤٢ في الجنائز عن طريق القعني؛ والقاسبي، ١٢٩، كلهم عن مالك به.

[٧٥٣] الجنائز: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٤] الجنائز: ٤

مَعَهَا نِسَاءً يَغْسِلُنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِنَتْهَا مِنَ الصُّعِيدِ.

٧٥٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءً^(١)، يُمَمُّنَهُ أَيْضًا.

٧٥٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ^(٢) مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

٧٥٧ - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٢٥٣/٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ [ق: ٧٦ - ب] وَلَا عِمَامَةٌ^(٣).

- = [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٢ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.
- [٧٥٥] الجنائز: ١٤
- (١) بهامش الأصل في رواية ج: النساء.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٨ في الجنائز، عن مالك به.
- [٧٥٦] الجنائز: ٤ ب
- (٢) بهامش الأصل في رواية ج: حذّه يعني حد موصوف.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٩ في الجنائز، عن مالك به.
- [٧٥٨] الجنائز: ٥
- (٣) بهامش الأصل: «قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، من قول هشام، ليس لعائشة، لابن وضاح».
- [معاني الكلمات] «سحولية، نسبة إلى «سحول» وهي قرية باليمن، الزرقاني ٧٤:٢.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي، قال لنا ابن بكير: سحول قرية باليمن. قال ابن وهب: هو قطن ليس بجيد»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.
- =

٢٥٤/٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

٢٥٥/٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمِّ كُفِّنَ [ش: ١٧٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثُّوبَ - لِثُوبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ^(١) أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَأَعْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثُوبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَخْرُجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١١ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٩؛ والبخاري، ١٢٧٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٩٨ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٣٧ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن محمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٧٥٩] الجنائز: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ والقابسي، ٤٦٣، كلهم عن مالك به.

[٧٦٠] الجنائز: ٦

(١) ضبط في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها «معاء» وبهامشه: «ميشق»، بالكسرة وبهامشه أيضاً: «أبو عبيد»، قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال مغرة ومغرة، ومَشَقٌ، ومِشَقٌ. والسيراء برود يخالطها الحرير، وبهامشه «مشق بالكسر عند أبي علي».

(٢) ضبط في الأصل بالوجهين: بضم الميم وكسرها، وكتب عليها «معاء» وبهامش الأصل =

٧٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ (١) أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ،
وَيُلْفُ بِالنُّوبِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نُوبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

٧٦٢ - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزِ (٢) [ف: ٦٨]

٢٥٦/٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

= ايضاً: «الرواية بكسر الميم، وهو الصديد... الصديد بعكر الزيت... ورواه أبو عبيدة،
وبهامش ق «قال الاصمعي: المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح وفي العين
بالكسر».

[معاني الكلمات] «المهلة»، أي: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني ٧٥:٢؛
«مشق»: هو: المغرة عند أهل المدينة، الزرقاني ٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠١٢
في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦١] الجنائز: ٧

(١) في الأصل كتب فوق «عبد الله» علامة «ح»، وبهامشه في رواية «ع: عبد الرحمن». وفي
ق: «العاص». وبهامش ق أيضاً في «ج»: الرواية عبد الرحمن بن عمرو، والصواب ما في
الأم، قاله ابن وضاح. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٤ في
الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٢]

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليها «معاً».

[٧٦٢] الجنائز: ٨

[معاني الكلمات] «هلم جراً» معناه: سيروا على هينكم ولا تجهودوا أنفسكم، الزرقاني
٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٨ في الجنائز؛
والشيباني، ٣٠٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، فِي جَنَائِزِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزِهِ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَائِزِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ^(١).

٧٦٧ - النَّهْيُ^(٢) أَنْ تُتَّبَعَ^(٣) الْجَنَائِزُ بِالنَّارِ^(٤)

٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

[٧٦٤] الجنائز: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٥، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٨، ب في الجنائز؛ والشيباني، ٢٠٨، في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٥٢، كلهم عن مالك به.

[٧٦٥] الجنائز: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٢، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٨، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٩، في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٦] الجنائز: ١١

(١) بهامش الاصل: «الثوري وأبو حنيفة يقولان: المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».

[٧٦٧]

(٢) كتب في الاصل «عن» بين الكلمتين بخط دقيق جداً، بحيث يقرأ «النهي عن ان»، وليس عليها علامة التصحيح أو رمز رواية.

(٣) ضبط في الاصل على الوجهين، بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

(٤) في نسخة عند الاصل «بناره»، وعليهما علامة «التصحيح»، وفي ق وش «بناء».

[٧٦٨] الجنائز: ١٢

قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنَطُونِي. وَلَا تَنْزُرُوا^(١) عَلَيَّ. كَفَّنَهُ.
انه نهى ان يتبع^(١) بعد موته، بنار

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٧٧٠ - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٥٧/٧٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون الذا، وضم الراء، وبضم الذاو وتشديد الراء، وكتب عليها «معا».

(٢) ضبط في الاصل على الوجهين بضم الحاء وكسرهما، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

[معاني الكلمات] «حنطوني» الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وعنبر وكافور، الزرقاني ٧٨:٢؛ «اجمروا ثيابي» اي: بخروا، الزرقاني ٧٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٤ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٩] الجنائز: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٥ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧١] الجنائز: ١٤

[معاني الكلمات] «... نعى النجاشي» اي: اخبرهم بموته، الزرقاني ٨٠:٢.

[الفاقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: فكبر عليه»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

٢٥٨/٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ^(١) مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا»^(٢)، فَأُخْرِجَ^(٣) بِجَنَائِزِهَا لَيْلًا، فَكْرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا^(٤).

فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٧ في الجنائز؛ والشافعي، ١٠٥٣؛ والشافعي، ١٦٤٠؛ والشافعي، ١٧٩٥؛ وابن حنبل، ٩٦٤٤ في ٢م ص ٤٣٨ عن طريق يحيى، وفي، ٩٦٦١ في ٢م ص ٤٣٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ١٢٤٥ في الجنائز عن طريق إسماعيل، وفي، ١٣٣٣ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٩٧١ في الجنائز عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله، وفي، ١٩٨٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٢٠٤ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٠٦٨ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٠٩٨ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٥٤٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٢٨٤١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسمي، ١٤، كلهم عن مالك به.

[٧٧٢] الجنائز: ١٥

- (١) بهامش ق «قال أبو عمر: يروى مسكينة، ومسكينة، فمن صرف فهي فقيرة، ولم يصرف فهو اسمها وهي سوداء، وهي مولاة زيد بن ثابت رحمه الله، الأصل: «قال ابن وضاح: هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت، وكانت سوداء، وكانت تقم مصلى رسول الله». سقطت «بها» من ق.
- (٢) كتبت الكلمة في الأصل على الوجهين، فكتب في أصل الكتاب «فأخرج» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب في طرته «فأخرج» وكتب عليها «معاً، وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «فأخرج».
- (٣) بهامش الأصل: «قال أبو القاسم: سألت مالكا عن هذا، فقال: ليس عليه العمل».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق: ٧٧ - ١] كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ.
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ (١).

٧٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ
عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ؟

فَقَالَ: يَقْضِي مَا قَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٧٧٤ - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٧٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلَّى (٢) عَلَى الْجَنَازَةِ؟

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٢ في الجنائز؛
والشيباني، ٣١٨ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٤١؛ والنسائي، ١٩٠٧ في الجنائز عن طريق
قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٧٧٣] الجنائز: ١٦

(١) بهامش الاصل: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك الامر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم
يدرك تكبيرا دعا للميت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

[٧٧٥] الجنائز: ١٧

(٢) كتب في الاصل: «يُصَلَّى»، وعليها رمز ع، وعليها علامة «التصحیح»، وكتب فوقها:
«تُصَلَّى»، بالتاء الفوقانية في أولها، وعليها علامة «التصحیح». وفي ق «تُصَلَّى».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أَخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا
وَضِعَتْ كَبْرَتْ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. [ش: ١٨٠] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ
عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ.
[ف: ٦٩] وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ^(١) سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ.
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ.
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

(١) في ق، وبهامش الأصل في رواية د: عنه، وفي رواية ح: فتجاوز عنه، اللهم، وفي
ش: «فتجاوز عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٥ في الجنائز؛
والشيباني، ٣١١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٦] الجنائز: ١٨

[معاني الكلمات] لم يعمل خطيئة قط، لأنه مات قبل البلوغ، الزرقاني ٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٥ في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

[٧٧٧] الجنائز: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٧ في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

٧٧٨ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأَتَى بِجَنَائِزِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَائِرِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتْ لَوَقْتَيْهِمَا.

٧٨١ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٩/٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

[٧٧٩] الجنائز: ٢٠

[معاني الكلمات] ... يغلس بالصبح، أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، الزرقاني ٨٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٠] الجنائز: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٦ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٢] الجنائز: ٢٢

فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِيَتَدَعُوا لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ^(١)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ^(٢) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

٧٨٤ - جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ^(٤)

٧٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ^(٥).

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا. وقال ابن وهب: معناه، ما أسرعهم إلى الطمن والعيب، وقول مالك أصح. وقد جاء عنها نساء.»

(٢) بهامش الاصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع.»

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٣] الجنائز: ٢٣

(٣) بهامش الاصل: «صهيب كان المصلي على عمر.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٩ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٤ في الجنائز؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين، كلهم عن مالك به.

[٧٨٤]

(٤) في الاصل على «الجنائز» علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «هـ: الجنائز».

[٧٨٥] الجنائز: ٢٤

(٥) بهامش الاصل: «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام، وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة.»

٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مِنْ بَيْتِهِ.

٧٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٨٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزُّنَا وَأُمِّهِ.

٧٨٩ - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ.

٧٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ^(١)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا. لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٦] الجنائز: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٧] الجنائز: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٨] الجنائز: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٠] الجنائز: ٢٧

(١) بهامش الأصل: «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي [ف: ٧٠] مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ^(١)، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسَلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. [ش: ١٨١] فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا^(٢) الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ^(٣)، وَغُسِلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٢٦٠/٧٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ^(٤)، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ^(٥)، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ^(٦)، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الاصل «شيئاً ما نسيته، ما قبض الله نبياً قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه، أخرجه أبو شيبة (كذا)».

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ع [لا] ينزعوا».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الصاد وفتحها.

[معاني الكلمات] .. أفذاذاه أي: صفواً صفواً ليس لهم إمام، الزرقاني ٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩١] الجنائز: ٢٨

(٤) بهامش الاصل: «الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل، والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح، ذكر ذلك ابن إسحاق».

(٥) رسم في الاصل بحيث يمكن أن يقرأ «اولاه» أيضاً.

(٦) بهامش الاصل: «يُلْحَدُ، وَلَحَدَ، وَالْحَدُ فِي الدِّينِ أَفْصَحُ». ولم أفهم مراد الكاتب من قوله: «والحد في الدين أفصح». وبهامش ق «يقال: لحد والحد لغتان بمعنى واحد، قاله ابن قتيبة».

[معاني الكلمات] «يلحده» أي: يشق في جانب القبر، الزرقاني ٩٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٢٦١/٧٩٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ^(١).

٧٩٣ - مَالِكُ، عَنْ بَحِيذِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٧٩٤ - مَالِكُ؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، تَوَفَّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

[٧٩٢] الجنائز: ٢٩

(١) بهامش الاصل «جمع كرايز هو الفاس»، وفي ق «هي الفؤوس»، واحدها كرز. [معاني الكلمات] «وقع الكرازين» أي: صوت المساحي ومعناه: أخذتها دهمشة، الزرقاني ٩٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٣] الجنائز: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ع: قال ابن وضاح، نا زيد بن المبشر فذكره، قال بحجرتي». وبهامش الاصل أيضًا: في رواية «ح: حجري، وكذا لابن قعنّب، ليعقوب: حَجْرٌ وَجَجْرٌ، ولثعلب هو حَجْرُ الْإِنْسَانِ مَفْتُوحٌ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٤] الجنائز: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لِأَنَّ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

٧٩٦ - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٢٦٢/٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ،

[٧٩٥] الجنائز: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠١ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٧] الجنائز: ٢٣

(١) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة، وهم الأكثر عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب. نسبه يحيى إلى جده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٧٩٢؛ والشافعي، ١٦٦٥؛ وابن حبان، ٣٠٥٤ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٩، كلهم عن مالك به.

[٧٩٨] الجنائز: ٢٤

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٣٢٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٩] الجنائز: ١٣٤

فِيمَا نَرَى^(١)، لِلْمَذَاهِبِ.

٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ أَجْرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا^(٢).

٨٠١ - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٣/٨٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةَ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

(١) في ق «فيما نرى والله اعلم»، ورمز على «والله اعلم» علامة سـ وفي التونسية «نهي عن العقود على المقابر فيها نرى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٦ في الجنائز، عن مالك به.

[٨٠٠] الجنائز: ٣٥

(٢) بهامش الاصل: «يعني بالصلاة».

[معاني الكلمات] «حتى يؤدونا، أي: بالصلاة عليها، الزرقاني ٩٧:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٢] الجنائز: ٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَجُوبُ؟

قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، [ف: ٧١] فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ^(٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ^(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ [ش: ١٨٢] تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٥) شَهِيدٌ».

(١) بهامش الاصل في رواية «ج: جهادك»، وفي ق «قد كنت قضيت جهازك».

(٢) الغرق ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الغين وكسر الراء، وكسر الغين وفتح الراء، وكتب عليها «معاء».

(٣) بهامش الاصل: «رجل جنب».

(٤) ضبطت في الاصل: «والحرق» وبهامشه والحرق «معاء» وكذلك بهامشه «والحريق» إذن هناك ثلاثة أوجه لهذه الكلمة.

(٥) بهامش الاصل: «بجمع»، بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى، وبهامشه أيضا: «ماتت بجمع» أي في بطنها ولد.

[معاني الكلمات] «ع.الحرق» أي: الميت بحرق النار، الزرقاني ٩٩:٢؛ «تموت بجمع» أي: الميتة في النفاس ولدها في بطنها، الزرقاني ٩٩:٢؛ «ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الفشاء المستبطن للاضلاع، الزرقاني ٩٩:٢؛ «... قد غلب عليه» أي: غلبه الالم، الزرقاني ٩٨:٢؛ «... فلا تبكين باكية» أي: لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين فمباح، الزرقاني ٩٨:٢.

٢٦٤/٨٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدُبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فإنك كنت قد قضيت جهازك، وقيل: «الجمع ان تموت وقد استتم ولدها في بطنها»، وقيل: «ان تموت بدمها بكرة لم ينكح، والاول أجوده، مسند الموطأ صفحة ١٧١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٥ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٩٩٦ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٦٧؛ وابن حنبل، ٢٣٨٠٤ في م ٥ ص ٤٤٦ عن طريق روح؛ والنسائي، ١٨٤٦ في الجنائز عن طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة؛ وأبو داود، ٣١١١ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٨٩ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣١٩٠ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٩٦٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٣٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٠٣] الجنائز: ٣٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج الموطأ والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٧ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٩ في الجنائز؛ والشافعي، ٢٢٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٨٨٩؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠٢ في م ٦ ص ١٠٧ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٢٨٩ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٢٧ عن طريق قتبية بن سعيد؛ والنسائي، ١٨٥٦ في الجنائز عن طريق قتبية؛ والترمذي، ١٠٠٦ في الجنائز عن طريق قتبية وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣١٢٢ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٦، كلهم عن مالك به.

٨٠٤ - الحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٥/٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٢٦٦/٨٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ

[٨٠٥] الجنائز: ٢٨

[معاني الكلمات] «إلا تحلة القسم، أي: ما ينحل به القسم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَأَرْدُهَا﴾ والمعنى: لا ينحل النار ليعاقب بها ولكنها يدخلها مجتازاً، الزرقاني ١٠٤:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَأَرْدُهَا كَأَنَّهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَقْتَبًا﴾»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٢ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٠١٢٤ في ٢م ص ٤٧٢ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٦٦٥٦ في الإيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البر والصلة: ١٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٨٧٥ في الجنائز عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ١٠٦٠ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٩٤٢ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٥، كلهم عن مالك به.

[٨٠٦] الجنائز: ٢٩

(١) في ق «محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل في رواية «ح: عن ابن النضر» وكان من المستحسن أن يكون في المتن: ابن النضر.

وفي الأصل: «عن أبي النضر» وعليها علامة «ع».

وبهامش الأصل: «اضطرب فيه رواية الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن ابن النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات. قيل فيه: محمد بن النضر. وقيل: عبدالله بن النضرة وقال فيه أكثرهم: الْمَسْلُمة بفتح السين واللام، كأنه من =

المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟
قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

٢٦٧/٨٠٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ
وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاطِيَةٌ».

٨٠٨ - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٨/٨٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(٢): أَنَّ

بني سلمة من الأنصار. وقال بعض المتأخرين فيه: انس بن مالك بن النضر، نُسب إلى
جده النضر. قال: وكنية انس بن مالك بن النضر، أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك
لأن انس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار،
ولا يكنى بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة.

(١) بهامش الاصل: «المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بكير بعقب هذا الحديث، ولم يأت على
ذلك بشاهد، وقيل: هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي عشرة في مسنده.
[معاني الكلمات] «جنة من النار» أي: وقاية، الزرقاني ١٠٥:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ في الجنائز؛
والقاسمي، ٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨٠٧] الجنائز: ٤٠

[معاني الكلمات] «وحامته» أي: قرابته وخاصته ومن يحزنه موته، الزرقاني ١٠٧:٢.
[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: حامته ابن عمه، وخاصته من
جلسائه»، مسند الموطأ صفحة ٣٠٢، ص ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٤ في الجنائز،
كلهم عن مالك به.

[٨٠٩] الجنائز: ٤١

(٢) بهامش الاصل في رواية «خ: بن محمد، يعني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد» =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ (١) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي».

٢٦٩/٨١٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ [ق: ٧٨ - ب] أَجِرْنِي (٢) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ نَلِكَ بِهِ»
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ، فَتَزَوَّجَهَا.

٨١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي. فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا (٣) لَهَا مُجِبًا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ

= وبهامشه في رواية عبد الرزاق عن مالك، وفيه: عن أبيه. وفي ق: «عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق».

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: يعزي، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «المصيبة بي»، أي: المصيبة التي لا عوض عنها هي: فقده ﷺ، الزرقاني ١٠٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٠] الجنائز: ٤٢

(٢) بهامش الأصل: «الكسر مع المد، والقصر مع الضم»، أي أجرنني، وأعجرنني، وهناك وجه ثالث وهو «أوجرنني، نكره بالهامش أيضًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١١] الجنائز: ٤٣

(٣) في ق «ولها، محبًا.

عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ، [ف: ٧٢] وَغَلَّقَ^(١) عَلَى نَفْسِهِ، وَاخْتَجَبَ
 مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ.
 فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ.
 فَذَهَبَ النَّاسُ^(٢)، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ
 هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ^(٤). وَقَدْ
 ص: وما هو؟

قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا^(٥). فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ
 زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُودِّيهِ^(٦) إِلَيْهِمْ؟
 فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا.

فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ^(٨) إِلَيْهِ، جِئِ أَعَارُوكِهِ^(٩) زَمَانًا.

(١) بهامش الاصل: «وَأَغْلَقَ» وكتب عليها «معاً».

(٢) رمز في الاصل على «من» علامة ع، وش، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي رواية «هـ، ح: عن» وفي ق «عن الناس».

(٣) ش «وذهب».

(٤) في نسخة عند الاصل: «إني أردت مشافهته».

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حَلِيًّا» و «حَلِيًّا» وكتب عليها «معاً».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أفأوديه»، بدل «أفأوديه».

(٧) بهامش الاصل في رواية «طع: قال».

(٨) بهامش الاصل في رواية «ح: بردك» وعليها علامة التصحيح.

(٩) بهامش الاصل في رواية «هـ: أعاروكه».

قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفْتَأْسَفُ [ش: ١٨٣] عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٨١٢ - مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ (١)

وَهُوَ النَّبَاشُ (٢)

٢٧٠/٨١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَاشَ (٣) الْقُبُورِ.

٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ.

= [معاني الكلمات] «فوجد عليها، أي: حزن حزناً شديداً، الزرقاني ١١٠:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٨ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٢]

(١) بهامش الاصل: في «ت:» في المختفي لابن حمدين «وبهامش الاصل أيضاً: في المختفي وهو النباش وكتب عليها «معا».

(٢) ضبطت النباش مثقلة ومخففة «النباش».

[٨١٣] الجنائز: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في رواية «هـ نَبَاشِي»، وفي رواية «ت: نَبَاش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٤] الجنائز: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨١٥ - جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٢٧١/٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ^(١) إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِّي بِالرَّفِيقِ^(٢).

٢٧٢/٨١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٢٧٣/٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

[٨١٦] الجنائز: ٤٦

(١) ش «مستسند».

(٢) في نسخة عند الاصل «الأعلى» يعني بالرفيق الأعلى.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله عليه السلام بالرفيق، أي بأعلى الجنة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥ في الجنائز؛ ومسلم، فضائل الصحابة: ٨٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسمي، ٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٨١٧] الجنائز: ١٤٦

[معاني الكلمات] «حتى يخير» أي: بين الدنيا والآخرة، الزرقاني ١١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٨] الجنائز: ٤٧

النَّارِ، [ق: ٧٩ - ١] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ^(١) إِلَى^(٢) يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٤/٨١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٧٥/٨٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ

(١) بهامش الاصل: «إليه، وكتب عليها علامة التصحيح»، و «معناه».

(٢) بهامش الاصل «كذا ح، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضًا لابن عتاب».

وبهامشه أيضًا: «ورواه القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إليه يوم القيامة»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ وابن حنبل، ٥٩٢٦ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٣٧٩ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣١٣٠ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[٨١٩] الجنائز: ٤٨

[معاني الكلمات] «... إلا عجب الذنب، هو: العصص الهابط من الصلب أسفل العظم، الزرقاني ١١٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ والبخاري، ٥٣٥٢ في النفقات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٤٧٤٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٣٨ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٠] الجنائز: ٤٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ [ف: ٧٣] طَيْرٌ (١) يَغْلُقُ (٢) فِي (٣) الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٢٧٦/٨٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ».

(١) في نسخة عند الاصل: «بن مالك»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري».

(٢) كتب في أصل المتن «طير» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها «طائر» وعليها علامة «التصحيح» أيضاً وكتب فوقها في «ع: طير، كذا في رواية يحيى». وفي «ع: أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد: طير وجمعه طيور».

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين؛ بفتح اللام وضمها، وكتب عليها «معاً» وبهامش الاصل: في «ع: بفتح اللام: يَسْرَحُ، وبضم اللام ياكل».

(٤) كتب في الاصل في أعلى السطر «شجر» وعليها علامة التصحيح فقط. وكتب بهامش الاصل أيضاً: «ع في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الاكل والرعي، يقول: تاكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين اشجارها، والعُلُوقَةُ، والعَلَّاقُ، والعُلُوقُ الاكل والرعي. تقول العرب: عالق علوقاً اي طعاماً. هذا نص».

[معاني الكلمات] «نسمة المؤمن» أي: روحه، الزرقاني ١١٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٦ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٥٨١٦ في ٣م ص ٤٥٥ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٤٣٢٥ في الزهد عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٧٢، كلهم عن مالك به.

[٨٢١] الجنائز: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز؛ والبخاري، ٧٥٠٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٣٥ في الجنائز عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٦٢ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٠، كلهم عن مالك به.

وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٢٧٧/٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١) - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ انْزُرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ^(٣). فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

٢٧٨/٨٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٤). فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

[٨٢٢] الجنائز: ٥١

- (١) بهامش الاصل: «لا اله، لعبيد الله...».
- (٢) في نسخة عند الاصل: «قَدَّرَ، خَفَ» أي بالتخفيف، وفي ق «قَدَّرَ».
- (٣) ليس في ق وش «به»، وبهامش ق أيضا «قد رأى ضيق من قوله تعالى ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾، أي ضيق، ويروى قَدَّرَ بالتشديد، وهو من القدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾».
- [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، خيرا قط».
- «وفي رواية ابن القاسم: فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم»، مسند الموطأ صفحة ١٩٦ - ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٧ في الجنائز؛ والبخاري، ٧٥٠٦ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، التوبة: ٢٤ عن طريق محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون عن روح؛ والقابسي، ٣٣٧، كلهم عن مالك به.

[٨٢٣] الجنائز: ٥٢

- (٤) بهامش الاصل: «أي على خلقه يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقه بهيمية».

أَوْ (١) يُنْصَرَانِهِ. كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسُ (٢) مِنْ جَدْعَاءَ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٢٧٩/٨٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا [ش: ١٨٤] لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

(١) بهامش الاصل «وه كتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم السين وفتحها.

[معاني الكلمات] وكما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء أي: تولد ولم يذهب من بدنها شيء، الزرقاني ١٢١:٢؛ ويولد على الفطرة أي: على الملة، الزرقاني ١١٩:٢؛ «هل تحس فيها من جدعاء أي: هل تبصر فيها مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف؟، الزرقاني ١٢١:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: جدعاء، يقول: ليس مولود إلا ولد وله اذنان».

«وقال ابن وهب: جمعا الحامل يجدهه أصحابه إذا نتجت فلا تجسه كذلك يهود هؤلاء [والنصارى] وينصرهم آباءهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنهم قطعوا أذنه كان صحيحاً».

«وقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين بما كان نجواهم في أعمالهم فلا يضر ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر،

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث».

«وقيل: على فطرة أبيه، وقيل على ابتداء أمره من أخذ الميثاق»، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٩٥ في الجنائز؛ وأبو داود، ٤٧١٤ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٢٢ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد الطائى عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ والقابسي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٢٨٠/٨٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ^(١)، عَنْ
 مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»،
 قَالُوا: ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ ^(٣) مِنْهُ؟
 قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.
 وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».
 ٢٨١/٨٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ:
 ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

[معاني الكلمات] .. يا ليتني مكانه، أي: ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب
 الدين، الزرقاني ١٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠١ في الجنائز؛
 وابن حنبل، ٧٢٢٦ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧١١٥
 في الفتن عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الفتن: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن
 حبان، ٦٧٠٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
 والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٢٥] الجنائز: ٥٤

(١) بهامش الأصل عند «طع: الديلي».

(٢) في رواية عند الأصل: «فقالوا».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ت: وما» يعني وما المستراح.

[معاني الكلمات] .. من نصب الدنيا أي: تعبها ومشقتها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٩ في الجنائز؛
 والبخاري، ٦٥١٢ في الرقاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنائز: ٦١ عن طريق قتيبة؛
 والنسائي، ١٩٣٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٠١٢ في م ٧ عن طريق
 الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٦] الجنائز: ١٥٤

٢٨٢/٨٢٧ - مَالِكُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ. فَتَبِعْتُهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي. [ق: ٧٩ - ب] فَلَمْ أَدْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٨٢٩ - كَمَلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

= [معاني الكلمات] «ولم تلبس منها بشيء» مدح له بالزهد في الدنيا وعدم الاستكثار منها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٢٧] الجنائز: ٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ في الجنائز؛ والنسائي، ٢٠٣٨ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٧٤٨ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

[٨٢٨] الجنائز: ٥٦

[معاني الكلمات] «أو شر تضعونه عن رقابكم» فيه نذب المبادرة بدفن الميت بعد تحقق موته، الزرقاني ١٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٢٠٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨٣٠ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [ش: ٦١]

٨٣١ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ [ف: ٧٤]

٢٨٣/٨٣٢ - قَالَ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

[٨٣٢] الزكاة: ١

(١) كتب على «مالك» في الاصل بخط دقيق «بن انس».

(٢) بهامش الاصل: «من الإبل، لعبيد الله، وبهامشه أيضاً: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التثوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة».

(٣) بهامش الاصل: «هي الف ومائتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مداً، وقال ابن حبيب هي» (كذا).

[معاني الكلمات] «خمس أوسق» جمع «وسق» وهو ستون صاعاً، الزرقاني ٢: ١٣٠؛

«خمس أواق» جمع أوقية وهي أربعون درهماً من الفضة، الزرقاني ٢: ١٢٩؛ «ذود» هو

من الإبل: من ثلاثة إلى عشرة، الزرقاني ٢: ١٢٩.

٢٨٤/٨٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(١) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٨٣٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى بَدْمَشَقٍ^(٢) فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٨٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «والذود الواحد، وقيل: القطيعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، مسند الموطأ صفحة ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٤ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٤؛ والشافعي، ٤٢٤؛ والشافعي، ٤٣٠؛ وأبو داود، ١٥٥٨ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٣] الزكاة: ٢

(١) في ق وش «أواق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٥ في الزكاة؛ والحدثاني، ١٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٥ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٢؛ والشافعي، ٣٩٤؛ والشافعي، ٤٢٣؛ والشافعي، ٤٢٤؛ والبخاري، ١٤٤٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ١٤٥٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧٤ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٩٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٤] الزكاة: ٣

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ح: بدمشق» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «العين، أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «الماشية»: الإبل والبقر والغنم، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «في الحرث» أي: كل ما لا ينمو إلا بالحرث، الزرقاني ١٣٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٥] الزكاة: ١٣

٨٣٦ - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٨٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (١) إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، [ق: ٢٧ - ب] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٧] الزكاة: ٤

(١) بهامش الاصل: في رواية «ح: الصديق».

[معاني الكلمات] «فاقطعه بمال عظيم» أي: أخذ منه مالا معجلا دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، الزرقاني ١٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٣٨] الزكاة: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٩ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٨٤١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا^(١). كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٨٤٢ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ^(٢)، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً^(٣).
قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ.

[٨٣٩] الزكاة: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٦ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٨٤٠] الزكاة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤١ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٤١] الزكاة: ١٧

(١) بهامش ق «عيناً لابي عمر بن عبدالبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٢] الزكاة: ٧ ب

(٢) بهامش الاصل: «أصل ذر: النقص».

(٣) في نسخة عند الاصل: «الزكاة، وعليها علامة التصحيح».

فَإِذَا^(١) زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةَ^(٢)، فَفِيهَا الزُّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزُّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٨٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، [ف: ٧٥] وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ^(٣) خَمْسَةَ دَنَانِيرَ [ش: ٦٢] مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(٤) بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا^(٥) الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ.

(١) في نسخة عند الاصل: «فإن»، وعليها علامة التصحيح، ومثله في ش.

(٢) في نسخة عند ق «وازنة».

[معاني الكلمات] «تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها الزكاة أي: أنها وازنة في ميزان

وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة، الزرقاني ١٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٣] الزكاة: ٧ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٤] الزكاة: ٧ د

(٣) كتب في الاصل «عنده» على كلمة «له».

(٤) ق «بعد ما يحول عليها بيوم»، وبالهامش في خ «الحول» يعني بعد ما يحول عليها

الحول بيوم.

(٥) في ق «عليه» وفي نسخة «عليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٥ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهِمَا مَكَانَهُ. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ^(١). ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٨٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزُّكَاةُ. قَلُّ ذَلِكَ أَوْ كَثْرُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٨٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ

[٨٤٥] الزكاة: ٧-أ-

(١) بهامش الاصل في «ع: عشرون دينارًا لغير عبيد الله، وهو الصواب». وفي ق «عشرون»، وبالهامش في «ح: عشرة دنانير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٦] الزكاة: ٧و

(٢) رمز في ق على «عندنا» علامة عـ وبالأصل على «عندنا» رمز «ح»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الاصل: «عندنا ح. وليس عـ. أي ليس في رواية عـ هذه الكلمة. وبهامش الاصل أيضًا: «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين: إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملة بربحها نصاباً عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الامصار لا يوجب فيها ربحاً إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٧] الزكاة: ٧ي

بَلَّغْتُ حِصَّتَهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي رِزْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا
الرُّكَاةُ.

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ، فَلَا رُكَاةَ عَلَيْهِ^(١).

وَإِنْ^(٢) بَلَّغْتُ حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ^(٣) كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.
إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ [ق: ٢٨ - ١] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ^(٤).

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٤٨ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ نَهَبٌ أَوْ وَرِقٌّ مُتَفَرِّقَةٌ^(٥)
بِأَيْدِي نَاسٍ^(٦) شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا
وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

(١) بهامش الأصل: «خالفه ش، وهو قول الحسن البصري».

(٢) رمز على «وان» بعلامة ع، وبهامشه في «هـ: فإن».

(٣) بهامش الأصل: في «ص ز، مال» يعني في روايتهما: أخذ من مال كل إنسان.

(٤) بهامش الأصل: «هو قول علي وعمر بن عبد العزيز، والمشيغة السبعة» ومرجع الضمير
غير واضح.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٨] الزكاة: ٧

(٥) ق «متفرقة»، وفي نسخة عنده «متفرقة».

(٦) بهامش الأصل: «أناس»، وكتب عليها «معاً».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٩ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ (١) أَقَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ (٢) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ (٣) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا (٤).

٨٥٠ - الزُّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٢٨٥/٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (٥) غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِينَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَّا إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزُّكَاةَ.

٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِينَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ بَيْنَارًا

[٨٤٩] الزكاة: ٧ي

(١) في الاصل، في رواية «هـ ح: فيمن».

(٢) في الاصل، في رواية «ع: أنه». ومثله في ش.

(٣) رمز في الاصل على «عليه» بعلامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «س: عليها». وفي ق وش «عليها».

(٤) بهامش ق «بلغت قراءة في الثاني بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥١] الزكاة: ٨

(٥) رسم على «عن» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. وبهامشه في «ع لابن وضاح: وغير واحد: وعن غير واحد ح».

[معاني الكلمات] «معادن القبليّة» يقال: إنها أول قرية مارث إسماعيل وأمه التمر بمكة. وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله ابن الزبير، والربض منابت الأراك في الرمل، الزرقاني ١٣٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥١ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٣٩ في الزكاة؛ وأبو دلود، ٢٠٦١ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٨٥٢] الزكاة: ١٨

عَيْنًا، أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزُّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ^(١) مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا. فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تَبْتَدِأُ فِيهِ الزُّكَاةُ. كَمَا ابْتَدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

٨٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٧٦] وَالْمَعْدِنُ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الزُّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ^(٤) مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرْعِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ^(٥) مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلَا يُنْتَظَرُ^(٦) أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٥٤ - زَكَاةُ الرِّكَازِ

٢٨٦/٨٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ

(١) «منه» لم تذكر في ش.

(٢) بهامش الاصل «عِرْقُهُ، لابن يزيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٣] الزكاة: ٨ب

(٣) ق «المعادن»، وفي نسخة عنده «المعدن».

(٤) ق «: منها»، وفي نسخة عنده «منه».

(٥) ش «أخرج».

(٦) بهامش الاصل ق «ت، ط: به»، يعني ولا ينتظر به.

[٨٥٥] الزكاة: ٩

[معاني الكلمات] «في الركاز»: أي: المال المدفون في الأرض، الزرقاني ١٣٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي

مصعب، ومصعب الزبيرى، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي».

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٨٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(١). وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ^(٢) أَهْلِ^(٣) الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطَلَبَ بِمَالٍ، [ش: ٦٣] وَلَمْ تُتْكَفَفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ.^(٤) فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكْفَفُ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ.

٨٥٧ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخُلِيِّ وَالتُّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٨٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= وعند القعنبي: «مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواية سحنون عن ابن القاسم، قال فيه: عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ»

«وتفسير الركاظ أنه دفن الجاهلية»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ - ٢٩.

[التخريج] أخرجه الشافعي، ٤٤١؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٨٥٦] الزكاة: ١٩

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا للقعنبي».

(٢) في الاصل رسم على «من» علامة «خ».

وبهامش الاصل في رواية «ع: بعض» يعني بعض اهل العلم. وفي ق «سمعت اهل العلم».

(٣) كلمة اهل ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح اللام وكسرهما. يعني سمعت اهل العلم بحذف «عن»، أو سمعت من اهل العلم. وكتب عليها «معاً».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وبكسرهما منونتين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٨] الزكاة: ١٠

النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ (١) أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (٢) الزُّكَاةَ.

٨٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (٣) الزُّكَاةَ.

٨٦٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤَخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا (٤)، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ [ق: ٢٨ - ب] زَكَاةٌ (٥). وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ (٦) الْمَكْسُورُ (٧)، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِضْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ

(١) بهامش الاصل: «بَنَاتٍ، لفة».

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حَلِيَّهِنَّ»، و «حُلِيِّهِنَّ»، وبهامشه «حلي، لفة».

[معاني الكلمات] «في حجرها، أي: منعها لهن من التصرف، الزرقاني ١٤٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٦ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ في ما جاء في

الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٩ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[٨٥٩] الزكاة: ١١

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل كما اختها في الفقرة السابقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٧ في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٠ في الزكاة؛

والشافعي، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

[٨٦٠] الزكاة: ١١

(٤) بهامش الاصل: «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعني: عيناه».

(٥) بهامش الاصل في رواية «ش: الزكاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الزكاة».

(٦) ضبطت الكلمة في الاصل كما اختها في الفقرة السابقة.

(٧) بهامش الاصل: «فأما الحلي المكسور كذا للقعني، ولابن بكير: فأما التبر المكسور».

[معاني الكلمات] «التبر، هو الذهب الذي لم يسبك، الزرقاني ١٤٠:٢.

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٨٦١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا^(١) الْمِسْكِ، وَلَا^(٢) الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٨٦٢ - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

٨٦٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجَرُوا^(٣) فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ.

٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ.

٨٦٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٨ في الزكاة، عن مالك به. الزكاة: ١١ ب

(١) في الأصل في «ع: ولا في المسك»، بزيادة «في».

(٢) في الأصل في «ع: ولا في العنبر، بزيادة «في»». ومثله في ق وش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٩ في الزكاة، عن مالك به.

الزكاة: ١٢

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بإسكان التاء وضم الجيم، وبتشديد التاء وكسر الجيم، وكتب عليها «معاء». وفي نسخة عند الأصل «يُتَّجَرُ».

[معاني الكلمات] «لا تأكلها الزكاة، أي: لا تنقصها، الزرقاني ١٤٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٠ في الزكاة، عن مالك به.

الزكاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦١ في الزكاة؛ والشافعي، ٤١٣؛

والشافعي، ٩٩١، كلهم عن مالك به.

الزكاة: ١٤

الْيَتَامَى، مَنْ يَنْجُرُ^(١) لَهُمْ فِيهَا.

٨٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أُخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا. فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ^(٢).

٨٦٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي^(٣) مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى^(٤) عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٨٦٨ - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ^(٥)

٨٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ [ف: ٧٧] الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَأَ^(٦) عَلَى الْوَصَايَا

(١) ضببطت الكلمة في الاصل على الوجهين: «يَنْجُرُ» و «يَنْجُرُهُ» وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٦] الزكاة: ١٥

(٢) بهامش الاصل: «بالتاء المثلثة لاحمد، ولعبيد الله، وبالبااء لغيرهما». وفي ش «كبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٧] الزكاة: ١١٥

(٣) في ق وفي الاصل في رواية «خ: الولي». وفي نسخة عند ق «الوالي». ورمز في الاصل على «الوالي» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند ق، وفي ش «ولا» أرى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٩] الزكاة: ١٦

(٥) في الاصل في «خو: في» يعني: في زكاة الميراث.

(٦) تُبَدَأُ كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً في أولها.

[معاني الكلمات] «تُبَدَى عليها الوصايا» أي: تقدم، الزرقاني ١٤٣: ٢.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ.

٨٧٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَاِرِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرِثَةٌ فِي نَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ مَا بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٨٧١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَاِرِثِ، فِي مَالٍ وَرِثَةٌ، الزُّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٧٢ - الزُّكَاةُ فِي الدِّينِ

٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ نَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ. فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزُّكَاةُ.

٨٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٠] الزكاة: ١١٦

[معاني الكلمات] دولا وليدة، أي: أمة، الزرقاني ١٤٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٢] الزكاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٢ في الزكاة؛

والشافعي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٨٧٤] الزكاة: ١٨

عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ [ش: ٦٤] إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا تُؤَخَذَ^(١) مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ^(٢) كَانَ ضِمَارًا^(٣).

٨٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٨٧٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا [ق: ٢٩ - ١] فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(٥) إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

(١) رسم في الاصل بالتاء والياء في اولها - وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يؤخذ».

(٢) «إن» عليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». وبهامش ق «قال ابن القاسم

وابن نافع: الضمار المحبوس عن صاحبه».

[معاني الكلمات] «كان ضمارة أي: غائبا عن صاحبه لا يقدر على أخذه، الزرقاني

١٤٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٥] الزكاة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ١٢٠٩ في ما جاء

في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٧٦] الزكاة: ١١٩

(٤) بهامش الاصل في «ع: المجتمع عليه».

(٥) بهامش الاصل في: «ع: فيه» يعني لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ^(١) غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزُّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى^(٢) عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزُّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٨٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ^(٣) يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُفْتَضَى فَلَا يَكُونُ^(٤) فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتُّجَارَةِ^(٥) أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبِيعُهَا^(٦). فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرِضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرِضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا تُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلَا تُخْرِجُ

(١) في ق «مال ناض»، وضيب على «مال».

(٢) في ق «ما اقتضى من دينه» وضيب على «من دينه».

[معاني الكلمات] «الناض» أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧١ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٧] الزكاة: ١٩ ب

(٣) بهامش الأصل في «س: على الدين». أي بحذف «أن».

(٤) بهامش الأصل في «ط: عليه». يعني فلا يكون عليه فيه. وفي ش «فلا تكون».

(٥) في الأصل رمز على «للتجارة» بعلامة «خ». وفي ق «للتجارة» بدون أعوامًا. وعندها في نسخة خ «أعوامًا».

(٦) ق «ثم يبيعه بعد أعوام».

الرَّكَاءُ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٨٧٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ [ف: ٧٨] فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ (١) وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٨٧٩ - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٨٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ (٢)، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْظُرَ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخَذُ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ

[٨٧٨] الزكاة: ١٩ ج

(١) في ق وفي نسخة عند الاصل: «العروض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٠] الزكاة: ٢٠

(٢) بهامش ق «تقدم الزاي على الراء، رواية أهل الشام، وأهل العراق يقولون: رزيق، وهو

الصواب، ذكره عبدالغني». في ش «زريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٤٧، كلهم عن مالك

به.

أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التُّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرَةَ دَنَانِيرٍ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ [ش: ٦٥].

٨٨١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتُّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ [ق: ٢٩ - ب] الْمَالِ زَكَاتًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ^(١) ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتًا وَاحِدَةً.

٨٨٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، جِنَّةً أَوْ تَمْرًا لِلتُّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ

[٨٨١] الزكاة: ١٢٠

(١) في ش «ان لم يتبع»، وبالهامش «يبع».

[معاني الكلمات] «برًا أي: الثياب، الزرقاني ١٤٨:٢؛ «صدق ماله، أي: دفع صدقته وزكاه، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٢] الزكاة: ٢٠ب

يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزُّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ
الزُّكَاةُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الْحَصَادِ يَخْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلُ^(١)
الْجَدَايِ.

٨٨٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ،
وَلَا يَبِيعُ^(٢) لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ
شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا^(٣) كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ^(٤).
وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ
فِيهِ الزُّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٨٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءِ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا^(٥).

(١) ضبطت الكلمة في الاصل، واختها من قبل بوجهين، بضم اللام وفتحها.

[معاني الكلمات] «الجداد» أي: قطع الثمار من أصولها، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٣] الزكاة: ٢٠ ت

(٢) «ينض» ضبطت في ق على الوجهين، بكسر النون وضمها.

(٣) في ق «قيمة ماء».

(٤) ش، ق: «لتجارة».

[معاني الكلمات] «ولا ينض» أي: لا يحصل، الزرقاني ١٤٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٤] الزكاة: ٢٠ ت

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «يَتَجَرُوا» و «يَتَجَرُوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٧ في الزكاة، عن مالك به.

٨٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٨٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزُّكَاةَ.

٨٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي [ف: ٧٩] صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثَّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شَجَاعٌ أَقْرَعٌ^(١)، لَهُ زَبَيْبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

٨٨٨ - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٨٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ^(٢). قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

[٨٨٦] الزكاة: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[٨٨٧] الزكاة: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «شجاعاً أقرع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت نسخة الطلمنكي».

[معاني الكلمات] «أقرع، أي: برأسه بياض لكثرة سمه، الزرقاني ١٥٠:٢؛ «له زبببتان، أي: هما الزبببتان اللتان في الشدقين، الزرقاني ١٥١:٢؛ «شجاعاً، هو: الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٩ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٠؛ والشافعي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٨٨٩] الزكاة: ٢٣

(٢) في الأصل في رواية «ع: الصدقات».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَلُونَهَا الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ،
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ (١) مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ نَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ (٢) لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ (٣).

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين.

قال الزهري: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون نون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، ففيها حقة وابتنا لبون.

قال ابن القاسم: وراي على قول الزهري رحمه الله.

وقال المغيرة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان نون تخيير، وبه قال ابن الماجشون.

ومتى بلغت ثلاثين ومائة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابتني لبون».

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةً.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةً.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاكَ عَوَارٍ^(١)، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٣). وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

وَفِي الرَّقَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ حَمْسَ أَوْاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [ش: ٦٦].

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها، وكتب عليها «معاً» وبهامشه أيضاً «عوار بكسر العين عند ش». وبهامشه أيضاً. عند «ع: العوار بفتح العين وبضمها ذهاب العين وقد قيل...» (كلام لم يظهر في التصوير).

(٢) بهامش الاصل: ويعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيراً للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه.

(٣) رسم في الاصل على «متفرق» علامة «ط»، وعليها علامة التصحيح وبهامشه في: «ع: متفرق» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «متفرق».

[معاني الكلمات] «سائمة الغنم» أي: راعيتها، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «ولا ذات عوار» أي: فيها عيب، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «حقة طروقة الفحل» أي: بلغت أن يطرقها الفحل وهي: التي أتت عليها ثلاث سنين، الزرقاني ١٥٢:٢؛ «ابنة مخاض» أي: أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها؛ «الرقعة» الفضة مضروبة أو غير مضروبة، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «تيس»: هو فحل الغنم أو المعز، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «قابن لبون» أي: ما دخل في الثالثة.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٠ في الزكاة، عن مالك به.

٨٩٠ - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ^(١)

٢٨٧/٨٩١ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٤٠ - ١] حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيْعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٨٩٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ^(٢)، أَوْ عَلَى رِعَاءِ مُتَفَرِّقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً^(٣)، فِي أَيْدِي

[٨٩٠]

(١) بهامش الأصل في «ع: صدقة». وفي ش وق «ما جاء في البقر»، وفي نسخة عند ق «زكاة، يعني ما جاء في زكاة البقر». [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: فرس عتيق»، مسند الموطأ صفحة ١٣١.

[٨٩١] الصدقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «تبيعا، هو: ما دخل في الثانية؛ «مسنة» هو ما دخلت في الثالثة، الزرقاني ١٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١١٧. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨١ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٩٢] الصدقة: ١٢٤

(٢) كتبت بهامش الأصل «مُتَفَرِّقَيْنِ»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا». وبهامشه في «هـ: مفترقين»، وفي ش مثله.

(٣) بهامش الأصل: «مفترقة»، وكتب عليها معًا.

نَاسٍ (١) شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ (٢) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٨٩٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالْمَعَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا (٣) هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، شَاةٌ (٤)

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ (٥) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّانِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ (٦) أَكْثَرَ، أَخَذَ مِنْهَا [ف: ٨٠]. فَإِنْ اسْتَوَى الْمَعَزُ وَالضَّانُ (٧)، أَخَذَ مِنْ أُيْتَيْهِمَا شَاةً.

(١) في رواية عند الاصل: «اناس»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ش وق «فيخرج ما وجب»، بإسقاط «منها».

[معاني الكلمات] «صُدِّقَتْ» أي: أخرجت صدقتها، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٣] الصدقة: ٢٤ ب

(٣) في رواية عند الاصل: «قال: وإنما».

(٤) بهامش الاصل: في «ع: شاة» يعني: أربعين شاة شاة. وفي ق «أربعين شاة شاة».

(٥) في ق «فلم».

(٦) في رواية عند الاصل: «المعزى» وعليها علامة التصحيح. وفي رواية «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح، يعني بذلك: وإن كانت المعز هي أكثر.

(٧) في ش «فإن استوى الضان والمعز».

[معاني الكلمات] «المصدق»: الساعي، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ^(١) عَلَى رَبَّهَمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ^(٢) أَكْثَرًا، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا^(٣). فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٨٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّهَمَا^(٥).

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَجِبُ^(٦) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا^(٧).

[٨٩٤] الصدقة: ٢٤

- (١) كتبت في الاصل بالياء والتاء في اولهما.
- (٢) بهامش الاصل: في «ح: النجب».
- (٣) في ق «فإن كانت البخت هي أكثر من العراب فليأخذ منها».
- [معاني الكلمات] «العراب والبخت» قال القاضي عياض في المشارق ١: ٥١٢. البخت هي إبل غلاظ ذات سنمين.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٥] الصدقة: ٢٤

- (٤) في نسخة خ عند ق، وفي رواية ع عند الاصل: «تجمعان».
- (٥) كتب في الاصل على «ربهما» علامة التصحيح: وبهامش «رَبَّهَا» وعليها علامة التصحيح أيضا. وفي ق «على رَبَّهَا»، وعلى «رَبَّهَا» علامة ع وفي نسخة عند ق «رَبَّهَمَا».
- (٦) في ق «فلا تجب».
- (٧) في الاصل على «صدقتهما» علامة التصحيح، وفي رواية عنده «صدقتهما».

وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا.

فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِهِنَّ شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ^(١) جَمِيعًا.

٨٩٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً.

وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا^(٢) أَرْبَعُونَ شَاءَ. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ^(٣) خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئِن يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

وَإِنْ^(٤) كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ^(٥)، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئِن يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

(١) في الأصل على «الصنفان» علامة التصحيح، وفي رواية «ط: الصنفين». وفي ق «الصنفين»، وفي نسخة خ عند ق «الصنفان».

[٨٩٦] الصدقة: ٢٤ ج

(٢) في ق «أوه»، وفي نسخة خ عنده «وإماء».

(٣) بهامش الأصل في «ت: لرجل».

(٤) ش «إن كان» بدون الواو.

(٥) في الأصل على «ماشيته» علامة التصحيح، وعنده في «هـ: ماشية».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٥ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ^(١) الْوَرِقُ. يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ [ق: ٤٠ - ب] وَجِبَتْ^(٢) عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٨٩٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً [ش: ٦٧] تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ^(٣)، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نَصَابَ مَالٍ^(٤)، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٨٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئْنَ يُصَدَّقُهَا

[٨٩٧] الصدقة: ٢٤ ح

(١) بهامش الأصل في «خ»: وإنما ذلك مثل.

(٢) بهامش الأصل في «ذر»: وجب، وعليها علامة التصحيح.

[٨٩٨] الصدقة: ٢٤ خ

(٣) في ق، وبهامش الأصل في «ع»: الصدقة.

(٤) بهامش الأصل في «ش»: لا يضم زيادة إلى غنمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٩] الصدقة: ٢٤ د

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا^(١) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا^(٢).

٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَدَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ^(٣) أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُجِبُّ^(٤) أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ [ف: ٨١] النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ^(٥).

(١) بهامش الاصل في «خ: ذلك»، وفي «ت: هو».

(٢) رمز في الاصل على «هذا» علامة «ح» والتصحيح. وبهامش الاصل ايضاً: «وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. وسئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعه - ويقبض منه قال: تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٠] الصدقة: ٢٤٤

(٢) بهامش الاصل في «ج- وص: الإبل». وفي «الإبل» وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «المال» بدل الإبل، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الاصل في «خ: له» يعني: ولا أحب له... وفي «ولا أحب له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠١] الصدقة: ٢٤٤

(٥) بهامش الاصل «لم يقل به أحد من فقهاء الامصار غير مالك والليث».

[معاني الكلمات] «البقر السواني» أي: يستقى عليها من البئر، الزرقاني ١٦٠:٢؛ «الإبل

النواضح» أي: التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، الزرقاني ١٦٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٠ في الصدقة، عن مالك به.

٩٠٢ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَاطِءِ^(١)

٩٠٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاجِدًا، وَالْفَحْلُ وَاجِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاجِدًا، وَالِدَلْوُ وَاجِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ^(٢) بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ^(٣): إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ^(٤) عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةً.

٩٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ

[٩٠٢]

(١) في ش وقط صدقة الخلاء.

[٩٠٣] الصدقة: ٢٥

(٢) في الاصل على «ليس» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فليس».

[معاني الكلمات] «المراح» هو: مجتمع الماشية للمبيت، الزرقاني ١٦٠:٢.

[٩٠٤] الصدقة: ١٢٥

(٣) في الاصل: في «خ: أنه» وعليها علامة التصحيح، يعني: وتفسير ذلك أنه.

(٤) كتب في الاصل «تكن» بالتاء الفوقانية والياء التحتانية معًا.

[٩٠٥] الصدقة: ٢٥ب

كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا^(١) أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيْطَانٍ. يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحَصَّتِهَا.

٩٠٦ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيْطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيْطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا تُونَ خُمْسِ ذُوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ^(٢) شَاةً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا^(٣) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

٩٠٧ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ^(٤) [ق: ٤١ - ١] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

(١) في ق «فإن كان لكل واحد منهما وعليها الضبة. وعندها في نسخة «خ: فان كانت لواحد». وعندها في نسخة أخرى: «لأحدهما» يعني فإن كانت لأحدهما.
[معاني الكلمات] «يترادان الفضل بالسوية» أي: يؤخذ من كل على قدر حصته، الزرقاني ٢: ١٦٠.

[٩٠٦] الصدقة: ٢٥

(٢) في الأصل في «خ: شاة» يعني: إذا بلغت أربعين شاة شاة. زغب ف «أربعين شاة شاة».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وهو» بدل «وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٧] الصدقة: ٢٥

(٤) في ش «عمر».

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ
الْمَوَاشِي.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١) أَنَّهُ يَكُونُ النَّفْرُ
الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ^(٢) يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَ^(٣) قَدْ وَجَبَتْ عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِئَلَّا
يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَتُحْتَسَبُ [ش: ٦٨] عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا^(٤) فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا
أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ
وَاحِدَةٌ. فَتُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ. حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٩٠٨ - مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السُّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ]^(٥)

٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ

(١) في الأصل رمز على «متفرق»، علامة ع. وفي نسخة ع عنده وفي ق «مفترق» في كلا
الموضعين. والفرق بين الرمزتين غير واضح.

(٢) في ق «الذي» وفي نسخة عندها «الذين».

(٣) في الأصل رمز على «الواو» علامة ح، وفي نسخة عنده «قد»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في الأصل في «جت» عليه، وعليها علامة التصحيح. يعني فيكون عليه.

[٩٠٨]

(٥) الزيادة من «ع» عند الأصل، ومن ق.

[٩٠٩] الصدقة: ٢٦

الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ.

فَقَالُوا: ^(٢) أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ ^(٣) شَيْئًا؟!

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ^(٤) [ف: ٨٢] نَعَمْ، نَعُدُّ ^(٥) عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا ^(٦)! وَلَا نَأْخُذُ الْأَكْوَالَ، وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ ^(٧) وَخِيَارِهِ

[قَالَ مَالِكٌ: ^(٨) وَالسُّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ جِئِنَ تُنْتَجِ.

وَالرَّبِيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا.

- (١) بهامش الاصل: «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف، إذ نقل عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى ولاية البحرين».
- (٢) في ق رسم على «فقالوا» علامة عـ وفي نسخة أخرى عنده «فقال».
- (٣) بهامش الاصل في «خ: منها».
- (٤) ق وش «عمر».
- (٥) في رواية في الاصل: «تعد».
- (٦) في الاصل: «ولا نأخذها» وعليها علامة التصحيح. وفي ف عند الاصل: «تأخذ» بدل نأخذ.
- (٧) بهامش الاصل في ع «المال، لابن مطرف» وعليها علامة التصحيح. ورسم في ق ع لى «الغنم» علامة: حـ وبهامش ق في عـ «المال».
- (٨) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «غذاء الغنم» أي: سخالها، الزرقاني ٢: ١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٤ في الصدقة، عن مالك به.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَالْأَكْوَالَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٩١٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوْلَدُ^(١) قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا^(٢)

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ^(٣) الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ^(٤). وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ. لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ^(٥). وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَقَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ.

[٩١٠] الصدقة: ١٢٦

- (١) بهامش الاصل وفي نسخة ق «فتوالده»، وعليها علامة التصحيح.
 - (٢) رمز عليها في الاصل بعلامة «ح»، وبهامشه عند «ع ع: بوالدتها».
 - (٣) بهامش الاصل في «هـ: والدته»، وعليها علامة التصحيح.
 - (٤) بهامش الاصل: «سلم ش: إذا اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم، ثم باعها بمائتين درهم بعد أن يحال عليها الحول من يوم اشترائها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك».
 - (٥) بهامش الاصل: «يعني: أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».
 - (٦) كتب في الاصل فوقها بين السطرين «ماله».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩١١ - قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ^(١) فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢)، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلِ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا^(٣) بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابٌ [ق: ٤١ - ب] مَا شِئِيَ
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا^(٥) كُلَّهُ.

٩١٢ - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا^(٦)

٩١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ

[٩١١] الصدقة: ٢٦ ب

- (١) كتب في الاصل «تجب» بالتاء والياء معًا.
- (٢) في الاصل «الزكاة» وعليها علامة «ع» وعنده في «هـ» الصدقة.
- (٣) في نسخة عند الاصل «إليه»، وعليها علامة التصحيح.
- (٤) في رواية عند الاصل: «وهذا» وعليها علامة التصحيح.
- (٥) في الاصل عليها علامة التصحيح، وعند الاصل في «ع: ذلك». وفي ق «وهذا احسن ما سمعت في هذا عنه».

[٩١٢]

- (٦) في رواية عند الاصل: «اجتمعا» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «من هنا إلى كتاب الجنائز فوت... عبدالكافي السعدي».

[٩١٣] الصدقة: ٢٧

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدَ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجِبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. [ش: ٦٩] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ^(١) يُصَدَّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ أَوْ وَجِبَتْ^(٢) عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤَخَّذْ مِنْهُ^(٣) شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ^(٤) الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكًا. أَوْ مَضَى^(٥) مِنْ مَالِهِ.

٩١٤ - النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٩١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [ف: ٨٢] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ

(١) في رواية عند الأصل: «حين»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في الأصل عند: «ه»، ط: أو «جب»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الأصل: «منها» بدل منه.

(٤) في رواية عند الأصل: «فيها».

(٥) في ش «ومضى».

[معاني الكلمات] «وان تظاهرت على رب المال صدقات» أي: كثر منها، الزرقاني

١٦٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٥] الصدقة: ٢٨

ضَرَعٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: (١) مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ (٢).

٩١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

٩١٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ (٣) عَلَيْهِ أَهْلَ

(١) في رواية «ح» عند الأصل عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الأصل نقلًا عن «الهروي»: حزرَات وحزران الجزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحزرَات لأن صاحبها يحزرها.

[معاني الكلمات] «حزرَات المسلمين» أي: خيار أموالهم، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «نكَّبوا عن الطعام» أي: ذوات الدر، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «شاة حافلا ذات ضرع عظيم» أي: مجتمعًا لينها وهي ذات ثدي عظيم، الزرقاني ١٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٧ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[٩١٦] الصدقة: ١٢٨

[معاني الكلمات] «وفاء من حقه» أي: العدل في الوزن، الزرقاني ١٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٨ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٥٠، كلهم عن مالك به.

[٩١٧] الصدقة: ٢٨ ب

(٣) كتب في الأصل: «عندنا والذي أدركت»، ثم رسم «ح» على «عندنا» وكذلك على «أدركت». وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

الْعِلْمُ^(١)، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا نَفَعُوا^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٣).

٩١٨ - أَخَذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا^(٤)

٢٨٨/٩١٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ. إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ^(٥) لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ. فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ [ق: ٤٢ - ١] أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَرُ أَهْلُ

(١) ش «بيلدنا».

(٢) في رواية عند الأصل: «رفعوا».

(٣) بهامش الأصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ. ش الذي سقط، وقوله: الذي أدركت عليه أهل العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٨]

(٤) بهامش الأصل: «يعني عن السن والصفة التي تستلزمهم».

[٩١٩] الصدقة: ٢٩

(٥) ق وش «أو رجل».

[معاني الكلمات] «أو لغارم» أي: مدين، الزرقاني ١٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٠ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٤٢ في الزكاة؛ وأبو داود، ١٦٣٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٩٢٠] الصدقة: ١٢٩

الْحَاجَةِ وَالْعَدَةِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا^(١) أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَزِي الإِمَامُ.

٩٢٢ - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٩٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا^(٢) مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

(١) في الاصل عند هـ: ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٣] الصدقة: ٣٠

[معاني الكلمات] «عقلاً» جمع عقل: وهو ما يعقل به الإبل، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٤] الصدقة: ٣١

(٢) في الاصل في «ص ز: له، أي حلبوا له. وعنده أيضاً في رواية «لي، أي حلبوا لي.

[معاني الكلمات] «سقائي، أي: وعائي، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٤ في الصدقة، عن مالك به.

٩٢٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا [ش: ٧٠] عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٩٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: (١) أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعُهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [ف: ٨٤] أَنْ خُذْهَا مِنْهُ (٢).

٩٢٧ - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٢٨٩/٩٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ (٣) عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا (٤) سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٩٢٥] الصدقة: ١٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٦] الصدقة: ٢٢

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وله، أي يذكر له.

(٢) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع... على الشيخ عبدالعزيز النسائي».

[معاني الكلمات] «فاشْتَدَّ عَلَيْهِ» أي: قوي وعظم، الزرقاني ١٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٨] الصدقة: ٢٣

(٣) بهامش الأصل «يقال: إنه مخرمة، ويقال: معن بن عيسى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: وفيما». وبهامشه أيضًا: «حكى الدارقطني أنه الحارث بن =

٩٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَدْقُ^(١) ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمِ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا. وَالسُّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ^(٢) مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ^(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ^(٤) الْمَالِ.

= عبدالرحمن بن أبي ذباب. قلت: ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث.

[معاني الكلمات] «النضح» وهو: ما سقى بالساقية، البقرة التي يخرج بها الماء من البئر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «البعل» هو: ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٩] الصدقة: ٣٤

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرهما، وكتب عليها «معاً». [معاني الكلمات] «مصران الفارة» نوع رديء من التمر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «عذق» جنس من التمر؛ «ابن حبيق»: الدقل من التمر لرداءته، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «الجعور» هو: نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفاً، الزرقاني ١٧٢:٢.

[٩٣٠] الصدقة: ١٣٤

(٢) ش «في الصدقة».

(٣) بهامش الأصل: «لابن أيمن: بفتح الباء».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: أوسط».

[معاني الكلمات] «البردي»: أجود التمر، الزرقاني ١٧٢:٢.

٩٣١ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ جِئْنَ يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَيَجْلُ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ^(١) وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتُّوسِغَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ.^(٢) فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٩٣٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلَصَتْ [ق: ٤٢ - ب] حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ^(٣) الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٩٣٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٤) عِنْدَنَا^(٥) أَنَّ النَّخِيلَ

[٩٣١] الصدقة: ٣٤ب

(١) في نسخة عند الاصل: «النخل» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «ضَيْقٌ، بفتح الضاد، ش».

[معاني الكلمات] «يخرص» أي: يحزر قدر الثمر، الزرقاني ١٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٢] الصدقة: ٣٤ت

(٣) في نسخة عند الاصل: «فيها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٣] الصدقة: ٣٤ث

(٤) بهامش الاصل: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه أن النخيل: كذا لابن إبراهيم».

(٥) في الاصل رسم على «عندنا، علامة «ع».

تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ^(١) مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ^(٢) قَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ^(٣) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ^(٤) أَيْضًا.

٩٣٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ إِشْرَاكَ^(٥) فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ^(٦)، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكِ^(٧) مِنْهُمْ، أَوْ قِطْعَتُهُ^(٨) مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا^(٩).

(١) في ش، ق «تؤخذ».

(٢) في الاصل رسم على الالف من «او» علامة «خ».

(٣) في ق ط «يبلغ».

(٤) رسم في الاصل على «الكرم» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع» الكروم، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «الجائحة» المرض يصيب الثمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٤] الصدقة: ٣٤ ج

(٥) بهامش الاصل في «ح: او شريك». وفي ق «شرك»، وعندها في «خ: إشراك».

(٦) في نسخة عند الاصل: «مفترقة».

(٧) رسم في الاصل على «كل شريك» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ما في كل شرك منه أو قطعة، وهذا هو الوجه».

(٨) ق «لو قطعته، وفي نسخة عندها «أو قطعته».

(٩) بهامش ق «بلغ مقابلة».

٩٣٥ - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ [ش: ٧١]

٩٣٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٩٣٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(١). فَمَا لَمْ^(٢) يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٣٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: [ف: ٨٥] وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ^(٣) السَّمَاءِ^(٤) وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنُّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

٩٣٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْجُرُهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٦] الصدقة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٧] الصدقة: ١٣٥

(١) بهامش الاصل: قال «ابن عبد الحكم: يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له: إن مالكا قال: يؤخذ من زيتة، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيتة، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(٢) في ق «وما لم»، وفي نسخة خ عند ق «فما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٨] الصدقة: ٣٥

(٣) في الاصل «سقتة» وعليها علامة التصحيح، وفي الاصل عند: «ش: سقيته» وعليها علامة التصحيح، وعنده في رواية «عت: سقيته».

(٤) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وفتحها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٩] الصدقة: ٣٥

النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا^(١)، أَنَّهُ تُوُخِذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٩٤٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٣) وَالْحُبُّوبُ الَّتِي فِيهَا^(٤) الزَّكَاةُ: الْجِنُّطَةُ، وَالشُّعَيْرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ^(٥)، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجَلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُّوبِ الَّتِي تَحْصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُوُخِذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَحْصِيرُ حَبًّا

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا^(٦).

٩٤١ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟

(١) في نسخة عند الأصل: «فياكلونها».

(٢) في ق «النبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٠] الصدقة: ٣٥ ح

(٣) الزيادة من ق، وبهامش الأصل في ز: «مالك» وعليها علامة التصحيح.

(٤) عند الأصل في «ت: تجب» فيها.

(٥) ضبط في الأصل: «الجلبان» بتخفيف اللام، وبهامشه: «الجلبان» بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال: وما أكثر التخفيف، ولعلها لغة.

(٦) في الأصل «رفعوا» بالراء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه: في «ح: دفعوا» بالدال. وفي ش، وفي ق «دفعوا» ورمز عليها في ق علامة عـ

[معاني الكلمات] «السلت» هو: ضرب من الشعير؛ «الجلجلان»: السمس في قشره قبل أن يحصد، الزرقاني ١٧٦:٢؛ «الجلبان»: حب من القطاني.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤١] الصدقة: ٣٥ ج

فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ^(١) أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ
الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا^(٢) قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُجِدَّ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ
زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ^(٣) عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزُّكَاةُ.

٩٤٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ [ق: ٤٣ - ١]
وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةُ.

٩٤٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزُّرْعِ، حَتَّى يَبَسَ فِي
أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ^(٤).

٩٤٤ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ
يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام ٦: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ، الزُّكَاةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ
سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

(١) في نسخة عند الاصل: «فيه» بدل «عنه».

(٢) في الاصل «بما» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عند «حا: فيما». وفي ق «فيما».

(٣) كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً في اولها. أي «تَجِبْ»، و «يَجِبْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٢] الصدقة: ٣٥ ح

[معاني الكلمات] «أكمامه» الاكمام: وعاء الطلع وغطاء النور. جس ص ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٣] الصدقة: ٣٥ خ

(٤) بهامش الاصل: «حتى لو سقى لم ينفعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٤] الصدقة: ٣٥ د

(٥) بهامش الاصل: «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع

حظه وحظ المساكين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢١ في الصدقة، عن مالك به.

٩٤٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَ^(١) مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ^(٢)، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ^(٣).

٩٤٦ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٩٤٧ - مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ^(٤) مِنْهُ أَرْبَعَةَ^(٥) أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ^(٦) مَا يَقُطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ^(٧)؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ^(٨). حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ^(٩) مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ

[٩٤٥] الصدقة: ٣٥

- (١) رسم في الاصل على «الواو» علامة «ع س».
 (٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الهاء وكسرها، وعليها علامة «معاء».
 (٣) بهامش الاصل: «لان الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهوء».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٩٤٧] الصدقة: ٣٦

- (٤) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين، المبني على المعلوم والمبني على المجهول.
 (٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بضم التاء المربوطة وفتحها.
 (٦) رسم في الاصل على الالف علامة «س ع».
 (٧) بهامش الاصل: «القطنية، بكسر القاف... لفة... تسمى أيضا».
 (٨) في نسخة عند الاصل: «الزكاة».
 (٩) من قوله «من الثمر أو في الزبيب» الى ههنا ليس في ش.

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.»

٩٤٨ - وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ [ف: ٨٦] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [ش: ٧٢] أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانَةُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا^(١)، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ^(٢) وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّيْبِيُّ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ^(٣) لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٤).

[٩٤٩] الصدقة: ٣٦ب

(١) بهامش الاصل: «فإن لم يبلغ ذلك، لابن عتاب». وفي ش «فإن لم يبلغ».

[٩٥٠] الصدقة: ٣٦ت

(٢) في ق، في موضع «البيضاء» كلمة شبه محووة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥١] الصدقة: ٣٦ث

(٣) في ق، وفي رواية عند الاصل: «فإن».

(٤) من قوله «قال مالك: وكذلك الزيبب»، إلى ههنا كتب بهامش ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاجِدٌ. مِثْلُ الْجِنْطَةِ
وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ^(١) أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا.

وَالْقِطْنِيَّةُ: الْجِمَّصُ، وَالْعَدَسُ^(٢)، وَاللُّوبِيَا وَالْجُبَّانُ. وَكُلُّ مَا^(٣)
ثَبَّتَتْ^(٤) مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ^(٥) قِطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ
الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، [ق: ٤٢ - ب] لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاجِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ
ذَلِكَ^(٦) بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ
وَالْجِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ^(٧) صِنْفٌ وَاجِدٌ. فَأَخَذَ
مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ^(٨) نِصْفَ الْعُشْرِ.

[٩٥٢] الصدقة: ٢٦ ج

- (١) بهامش الاصل: «اختلف لآحمد، طرحه ح».
- (٢) «عدس» كتبت في ق بالهامش بالحقاق، ولم تظهر في التصوير.
- (٣) رسم في الاصل: «وكلماء».
- (٤) بهامش الاصل: في «خذ يثبت».
- (٥) رسم في الاصل على «انه» علامة «ع»، وبهامشه عند «ط: انها».
- (٦) بهامش الاصل: في «ع: كله» وعليها علامة التصحيح، يعني: يجمع ذلك كله.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٣] الصدقة: ٢٦ ح

- (٧) بهامش الاصل: «كلها» وعليها علامة «ت» و «ذر».
- (٨) كذا في الاصل، وبهامشه «صوابه الزبيب». وفي ق «الزبيب»، وعندها في خ «الزيت»
وعليها علامة التصحيح.
- [معاني الكلمات] «النبط، هم: النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة، الزرقاني
١٨٠:٢.

٩٥٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ^(١) مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ^(٢) بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ^(٣) فِي الصَّدَقَةِ^(٤). وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذَّيْنَارِ أضعافه فِي العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٩٥٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ^(٥) يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا^(٦) مَا يَجِدُ مِنْهُ^(٧) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ^(٨) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ^(٩)، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

[٩٥٤] الصدقة: ٣٦ خ

- (١) في رواية عند الاصل: «ولا يأخذ».
- (٢) بهامش الاصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «اثنين».
- (٣) كتبت الكلمة في الاصل بالياء والتاء معاً.
- (٤) بهامش الاصل إضافة، في «ش: على ربه»، وعليها علامة التصحيح.
- [معاني الكلمات] «يدا بيده أي: مناجزة، الزرقاني ٢: ١٨٠».

[٩٥٥] الصدقة: ٣٦ د

- (٥) بهامش الاصل في «ع: النخيل».
- (٦) بهامش الاصل في «ح: فيها»، بدل منها.
- (٧) في رواية عند الاصل: «منها».
- (٨) ق «ما يجد منه».
- (٩) بهامش الاصل: في «ع: الأوسق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الخمسة» وفي نسخة ح عنده «الخمسة».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا^(١) تُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقَطَّفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ^(٢) مِنْهُمْ يَجِدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّيْبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْجِنَطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ^(٣) الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ^(٤) جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ^(٥) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٩٥٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ^(٦) وَالْجِنَطَةِ [ف: ٨٧] وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا^(٧). ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلتُّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ

[٩٥٦] الصدقة: ٣٦ ذ

(١) في الأصل: «كلها» وعليها علامة «عت»، وبهامشه: «أصل ذر، كل ما يحصل»، وفي «طع» عنده «كلها مما تحصد».

(٢) في الأصل على «رجل» علامة «ح»، وفي رواية عنده «واحد»، بدل «رجل» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في الأصل «فيه» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عنده «ح»، هـ: فيها». وفي ق «فيها».

(٤) بهامش الأصل، في «ش»: يبلغ» وعليها علامة التصحيح. وفي ش «يبلغ».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من «جده» و «قطافه»، و «حصاده» بفتح أول الحرف وبكسرهما معاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٧] الصدقة: ٣٦ ر

(٦) ق «من التمر»، وضبيب على «من».

(٧) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من: التمر والحنطة والزبيب والحبوب، بضم آخرها وكسرهما معاً، وضبيب كلمة «كلها» بضم اللام وكسرهما.

بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا^(١) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمٍ [ش: ٧٢] زَكَى^(٢) الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٩٥٨ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ^(٣) وَالْبُقُولِ

٩٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالتَّنِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

(١) في الأصل على «عليها» علامة «ع، ج».

(٢) رسم في الأصل على «زكى» علامة «طع ع»، وبهامشه «أصل نر: يزكى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٨]

(٣) رسم على «القضب» علامة «ش»، وعلامة التصحيح أيضا. وفي رواية عنده «والقضب».

بفتح الضاد، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «القضب: القصعة الرطبة».

[معاني الكلمات] «القضب» هو: نبات يشبه البرسيم؛ «البقول» هي: كل نبات لخضرت

به الأرض، الزرقاني ١٨٢:٢.

[٩٥٩] الصدقة: ٢٦

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٢ في الصدقة، عن مالك به.

٩٦٠ - قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ (١) وَلَا (٢) الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ، صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاجِبُهَا ثَمَنَهَا.

٩٦١ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ،

وَالْخَيْلِ، وَالْعَسَلِ [ق: ٤٤ - ٤٤]

٢٩٠/٩٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ (٣) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (٥).

[٩٦٠] الصدقة: ٣٦س

(١) في رواية عند الاصل: «الْقَضْبِ» بفتح الضاد.

(٢) في الاصل عند «هـ: في» وعليها علامة التصحيح يعني: ولا في البقول. ومثله في ق وش «ولا في البقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٦٢] الصدقة: ٣٧

(٣) بهامش الاصل: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله».

(٤) بهامش الاصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلامهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فاخذه الناس عنه».

(٥) بهامش الاصل في: «ح: يعني إلا صدقة الفطرة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في عبده، ولا فرسه»، مسند الموطأ صفحة ١٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٤ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٦ في الزكاة؛ ومسلم، الزكاة: ٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٤٧١ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٥٩٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٩٩، كلهم عن مالك به.

٩٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحَبُّوا فَخَذُّهَا مِنْهُمْ. وَازْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارزُقْ رَقِيقَهُمْ^(١)

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَجَمَهُ اللَّهُ «وَازْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فَقْرَائِهِمْ.

٩٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ^(٣) مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً^(٤).

٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ: ^(٥) وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

[٩٦٣] الصدقة: ٣٨

(١) بهامش الأصل: «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٥ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٨ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٤] الصدقة: ٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: بن عمرو»، يعني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً. ورسم عليها علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل: «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي وربيعه وابن شهاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٦ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٥] الصدقة: ٤٠

(٥) في ش وق «فقال سعيد» وقد ضبب في ق على «سعيد».

٩٦٦ - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (١)

٢٩١/٩٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ (٣).

٢٩٢/٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ [ف: ٨٨] لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٤).

[معاني الكلمات] «البرابرين» هي: التركي من الخيل، الزرقاني ١٨٥:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٧ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٥ في الزكاة؛
والشافعي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[٩٦٦]

(١) كتب في الاصل في جنب العنوان: «ع: والمجوس» وعليها علامة التصحيح.

[٩٦٧] الصدقة: ٤١

(٢) بهامش الاصل في «ق: أنه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «مقطوع».

[معاني الكلمات] «البربر» هم قوم من اهل المغرب كالأعراب، الزرقاني ١٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤١ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٢ في الزكاة؛
والترمذي، ١٥٨٨ في السير عن طريق الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد
الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٩٦٨] الصدقة: ٤٢

(٤) بهامش الاصل «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح». وبهامشه أيضاً: «ابن
المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». وكلمة «يجيز» قراءتها مشكوكة.

٩٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

٩٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظُّهْرِ نَافَةَ عَمِيَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟

قَالَ: يَقَطُرُونَهَا^(٢) بِالْإِبِلِ.

قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟

[معاني الكلمات] «سَوَّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» أي: عاملوهم مثل أهل الكتاب في

الجزية، الزرقاني ١٨٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٢ في الصدقة؛ والشافعي، ١٠١٣، كلهم عن

مالك به.

[٩٦٩] الصدقة: ٤٣

(١) بهامش الاصل: «يريد وقد أبناء السبيل وعونهم وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد

والحر».

[معاني الكلمات] «ضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: للمجتازين بهم من المسلمين، الزرقاني

١٨٧:٢؛ «أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ» أي: رفا أبناء السبيل وعونهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٣ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢٠٩ ج في ما جاء

في الزكاة؛ والشيباني، ٣٣٢ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧٠] الصدقة: ٤٤

(٢) بهامش الاصل: «يَقَطُرُونَهَا، ش»، وبهامشه «صوابه: يُقَطِّرُونَهَا».

فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَ اللّٰهُ، أَكَلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُجِرَتْ. وَكَانَ (١) عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ. فَلَا تَكُونُ فَالِكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصُّحَافِ فَيَبْعَثُ بِهِ (٢) إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ش: ٧٤] وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ (٣)، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النُّعْمُ (٤) مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

(١) في نسخة عند الاصل: «وكانت».

(٢) في الاصل رسم «ع» على «به»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ع هـ: بها» ورسم عليها «معاً».

(٣) كتب على «ال» من «النقصان» علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «صحاف»: أنية؛ «طريقة»، هي: ما يستملح ويستطاب، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٩٩٠ في العتاق؛ والشافعي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٩٧١] الصدقة: ١٤٤

(٤) كذا في الاصل بفتح الميم. ومعناه: تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها. قاله الباجي في المنتقى ١٧٥:٢، وبهامش الاصل في «ج»: لا أرى يؤخذ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٧٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى [ق: ٤٤ - ب] عُمَالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٩٧٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

٩٧٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا^(١) كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقْرَائِهِمْ. وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا^(٢) فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ^(٣). فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشُورُ^(٤) فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التُّجَارَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقْرِؤُوا بِبِلَادِهِمْ^(٥)، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ

[٩٧٢] الصدقة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٣] الصدقة: ١٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٤] الصدقة: ٤٥ ب

(١) بهامش الأصل في «ع-ت: في»، يعني: ولا في كرومهم.

(٢) في الأصل: «يتجروا»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه «توزي: يتجروا».

(٣) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي رواية عنده «فيها» وعليها علامة التصحيح.

وفي ق «فيها»، وبالهامش «فيه».

(٤) بهامش الأصل، في: «ع-ت العشرة» وعليها علامة التصحيح. وكذلك في هامش ق.

(٥) في الأصل في «ت: في بلادهم»، وفي «ط: ببلادهم».

عَدُوَّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.
مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ^(١) مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ،
وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ
الْعُشْرُ.

وَلَا صَدَقَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ
وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ^(٢).

مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ. وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا
عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ
كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ^(٣). لِأَنَّ ذَلِكَ [ف: ٨٩] لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا^(٤) عَلَيْهِ، وَلَا
مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٩٧٥ - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) ق «أرض»، وفي نسخة خ عندها «أهل».

(٢) بهامش الاصل في: «ز: زرعه».

(٣) بهامش الاصل: «ثمان العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه»،
وبهامش الاصل في «ح، خالفه وش، يعني أبا حنيفة والشافعي».

(٤) في رواية عند الاصل: «صولحوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وان اختلفوا في العام الواحد مرارا.. أي: انتقلوا في البلاد، الزرقاني
١٨٩:٢؛ «صغارا لهم، أي: إذلالا لهم، الزرقاني ١٨٩:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٦] الصدقة: ٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٨ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٣١ في الزكاة؛
والشافعي، ١٠١٩، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ.
يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٩٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ
عَامِلًا^(١) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوْقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ.

٩٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ^(٢) مِنَ
النَّبِطِ الْعُشْرَ؟

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ
عُمَرُ^(٣).

٩٧٩ - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ، وَالْعَوْدُ فِيهَا

٢٩٣/٩٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

[٩٧٧] الصدقة: ٤٧

(١) بهامش الأصل في «س ع: غلاما. في كتاب أبي عيسى عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير.
عكس الباجي. فيقال: أن رواية يحيى: غلاما، وكذلك ش قال: إنه مصحح عليه لعبيد الله.
وبهامشه أيضا: «والصواب: عميلا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٩ في الصدقة؛ والشافعي، ١٠٢٠، كلهم عن
مالك به.

[٩٧٨] الصدقة: ٤٨

(٢) في ش «كان يأخذ عمر».

(٣) في رواية عند الأصل: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٠] الصدقة: ٤٩

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. [ش: ٧٥] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. قَالَ: (١) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٥] ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ (٢). فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (٣)».

٢٩٤/٩٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغُهُ (٤)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(١) في الاصل على «قال» رسم علامة «ح». وليس في ش.

(٢) سقطت «واحد» في رواية ع وهـ وبهامشه «طرحه، ح».

(٣) بهامش الاصل: «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

[معاني الكلمات] «فرس عتيق» أي: كريم، الزرقاني ٢: ١٩١؛ «كالكلب يعود في قيئه» أي: كما يقبح أن يفئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه، الزرقاني ٢: ١٩٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٧ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٢٨١ في ١ م ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٤٩٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٦٢٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي ٢٩٧٠ في الجهاد عن طريق الحميدي عن سفيان، وفي ٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الهبات: ١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٢٦١٥ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٢٥ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٨، كلهم عن مالك به.

[٩٨١] الصدقة: ٥٠

(٤) بهامش الاصل: «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: قال حدثني مالك مثله، غير أنه قال حمل على فرس عتيق، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.»

٩٨٢ - قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، تَبَاعُ، أَيَسْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٨٣ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَيَحْيِيرَ.

٩٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي نِزْلَكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَمُنْبَرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهَا^(١)، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ^(٢)، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٩٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٧١ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي، ٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهيات: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٥٩٣ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥١٢٤ في ١١ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢١٤، كلهم عن مالك به.

[٩٨٤] الصدقة: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٠ في الصدقة؛ والحدثاني، ١٢١٠ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٥] الصدقة: ١٥١

(١) في رواية عند الأصل «كلهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق كلهم.

(٢) رسم عليها في الأصل رمز «ع»، وبهامشه «للتجارة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٦] الصدقة: ٥١ ب

مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ،
فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُؤَسَّ (١) مِنْهُ، فَلَا
أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

٩٨٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا
تَجِبُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ [ف: ٩٠] مِنْ رَمَضَانَ
عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٨٨ - مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٩٥/٩٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ (٣) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مِنَ
الْمُسْلِمِينَ.

(١) بهامش الاصل في «هـ: وَأُسَّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أُسَّ».

[معاني الكلمات] «العبد الأبق» أي: الهارب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٢ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٥٢
في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٧] الصدقة: ٥١

(٢) وفي رواية عند الاصل: «كما هي»، وكذا لأحمد عن ح. وفي أصل كتاب أحمد: كما تجب.
وفي حاشيته قال ح: اجعله كما هي» وفي ش: «قال مالك: أرى زكاة الفطر على أهل
البادية».

[٩٨٩] الصدقة: ٥٢

(٣) بهامش الاصل: «صاعًا من شعير بلا أو لابن ح، كذا بخط عياض». يعني لابن وضاح. =

٢٩٦/٩٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٥ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٤؛ والشافعي، ٤١٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٣ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٠٤ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي ٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي ٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٦١١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٧٦ في الزكاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٣٠ في الزكاة عن طريق حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي، ١٦٦١ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢١١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٠] الصدقة: ٥٢

(١) بهامش الأصل «اسم أبي السرح: الحسام بن الحارث».

[معاني الكلمات] «أقطه» هو: لبن فيه زبدة، الزرقاني ١٩٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٦ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٦؛ والشافعي، ٤١٨؛ والشافعي، ١٣٨٦؛ والبخاري، ١٥٠٦ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والدارمي، ١٦٦٤ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ١٧٦، كلهم عن مالك به.

[٩٩١] الصدقة: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٧ في الصدقة؛ والحنثاني، ٢١٠ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظُّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ^(١)، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٩٩٣ - وَقْتُ^(٢) إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ^(٣)؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ [ش: ٧٦] قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ [ق: ٤٥] أَوْ ثَلَاثَةً.

٩٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ

[٩٩٢] الصدقة: ١٥٤

(١) بهامش الاصل «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومدته مدان إلا ثلث بعد النبي ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبي ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب»، وبعض الكلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بمد هشام» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بعد الرسول ﷺ، الزرقاني ٢: ٢٠١؛ «بالمُدِّ الأصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أي: الحبوب التي فيها العشر أو نصفه، الزرقاني ٢: ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٣]

(٢) كتب في الاصل بخط مغاير لخط العنوان «في» يعني في وقت إرسال زكاة الفطر: وكتب عليها «خ».

[٩٩٤] الصدقة: ٥٥

(٣) في ش «مالك أن عبدالله بن عمرو بإسقاط نافع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٩ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ د في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٤ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٥] الصدقة: ١٥٥

الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا^(١) إِلَى الْمُصَلَّى.
قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَ^(٢) بَعْدَهُ.

٩٩٦ - مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي
أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ^(٣)، إِلَّا مَا كَانَ^(٤) مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ^(٥)، وَلَا بَدَّ لَهُ
مِنْهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ
لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

٩٩٨ - كَمَلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٦).

(١) في نسخة عند الاصل «أن يغدوا».

(٢) في الاصل «وبعده»، وعلى الواو علامة التصحيح، وفي رواية عنده «أو».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٠ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦١

في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٧] الصدقة: ٥٦

(٣) ش «زكاة».

(٤) في الاصل: «إلا ما كان» وفي ق وبهامش الاصل في «ع: زكاة إلا من كان».

(٥) في ق ومن رقيق امراته يخدمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٩٨]

(٦) في ش «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه»، وفي ق «تم كتاب الزكاة بأسره، والحمد لله

على نصره»، وبهامش ق «بلغ أبو... سماعا ثاني مرة بقراءة أبي الفضل بن حجر

العسقلاني على البرهان الشامي في الاول». وسماع آخر «بلغ الحسيني قراءة على

النسابة، وهناك سماعات أخرى.

بَوَاطِنُ الْأَمْرِ مَالِكٌ

تَحْقِيقٌ

مُحَمَّدٌ مُصَافِي الْأَعْظَمِيِّ

المجلد الثالث

مُحَدَّثٌ وَلَا يُبَاعُ

حُقوقُ الطَّبِيعِ وَالنَشْرِ حِفْوَظَةٌ
لِوَسِيَّةِ زَايِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْهُنُوفِ السَّانِيَةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مؤسسة زايد بن سلطان آل أنصاري للأعمال الخيرية والهنوف السانية

صرب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

٩٩٩ - [ش: ٨٦] كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، لِلصِّيَامِ،
وَالْفِطْرِ^(١) فِي رَمَضَانَ

٢٩٧/١٠٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ. وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا^(٢) لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الاصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل في ح
«للصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الاصل: «قدرت الشيء»، وقدرته، وأقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له، أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢٠٦:٢؛
«فإن غم عليكم، أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢٠٦:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام؛
والشيباني، ٢٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٢٩٤ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيام: ٣ عن طريق
يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم =

٢٩٨/١٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ»^(١) وَعِشْرُونَ. فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٢٩٩/١٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢) ثَلَاثِينَ».

١٠٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٤٤٥، في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٨٤، في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع»، وعليها علامة التصحيح أيضاً. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٣، في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٣، في الصيام؛ والشافعي، ٤٦٨؛ والبخاري، ١٩٠٧، في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٤٤٩، في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة» وفي نسخة عند ق «العدة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل».

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس، مسند الموطأ صفحة ١١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٤، في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٢، في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٥، في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيِّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَعَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ - قَالَ يَحْيَى: وَ^(١) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ^(٢)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا^(٣). وَيَقُولُ^(٤) أَوْلَيْكَ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ.

ذَوْمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ. وَلْيَتَمَّمْ^(٥) صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ^(٦) الَّتِي تَأْتِي^(٧).

١٠٠٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ^(٨) أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ١٤

(١) رمز في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الاصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الاصل: «بمأمون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الاصل «ويقولون»، وفي نسخة ع عنده «يقال».

(٥) كذا في الاصل: «ولْيَتَمَّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الاصل «ولْيَتَمَّمْ»، وفي رواية أخرى عنده «ويَتَمَّمْ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الاصل «لليلة».

(٧) بهامش الاصل: «على هذا جميع اصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رُئي قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٧ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ب

(٨) بهامش الاصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح.

قَدْ رُوِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢).

١٠٠٧ - مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ^(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] وَمِثْلَ^(٤) ذَلِكَ.

= وبهامشه أيضاً: «ثَبَّتْ، بفتح التاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الاصل بخط يده.

(١) في ق «يوماً».

(٢) بهامش الاصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «اجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢: ٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الاصل في «ع: الصيام» يعني إلا من اجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضاً: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٦ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي، ٢٣٤٢ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين

عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ١٥

(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ - مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ (١)

٣٠٠/١٠١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٣٠١/١٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الاصل في: «ب: تعجيل، الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] .. ما عجلوا الفطر، أي: عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة، الزرقاني ٢: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧١؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٢٢٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٢٩١٠ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي، ٢٢٩٢١ في م ٥ ص ٢٢٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٢٥٠٢ في م ٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا

٣٠٢/١٠١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ^(١)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِنْنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ١٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

[معاني الكلمات] .. ينظران إلى الليل الأسود: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢: ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٥ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الاصل في «ح: عن عائشة، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضاً: «في رواية عبید الله عن أبيه مرسل،

وفي رواية ابن وضاح وجعله مستنداً عن عائشة،

وكذلك هو مستند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله

أعلم. وفي ق «عن عائشة» وضرب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيد الله، وفي

ش «عن عائشة» وضرب عليها.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو^(١) أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمُ^(٢) بِمَا أَتَّقِي^(٣)».

٣٠٣/١٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

٣٠٤/١٠١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) بهامش الأصل في «هـ أرجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «اعلمكم».

(٣) في الأصل على «اتقي» علامة «ح». وبهامشه: «بما أتبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: على الباب وأنا أسمع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٦؛ والشافعي، ٨٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٢٦٧ في ٦ ص ١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٦١٢٥ في ٦ ص ٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٢٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم» ص ٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٠ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٥٢٧ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٣٤٨٩ في ٨ ص عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الأصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ لَهُ^(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَن ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ.
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا
عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. أَتَرَعْبُ
عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَ اللَّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ
جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ^(٣)، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ. فَقَالَتْ
مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا
قَالَتَا.

(١) في الاصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له»،
وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الاصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي،
فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ
ذَلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ.
إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٣٠٥/١٠١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا:
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٦/١٠٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه
الفضل بن عباس أيضًا أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطأه أنه
أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٨ في الصيام؛
والشيباني، ٣٥١ في الصيام؛ والشافعي، ٨٧١؛ والبخاري، ١٩٢١ في الصوم: ٢٥٥ عن
طريق إسماعيل؛ والقابسي، ٤٣٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الاصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا
بكر بن عبد الرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨١ في الصيام؛ والقابسي، ٤٣٦، كلهم عن
مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلًا^(١) قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يُجِلُّ^(٢) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ^(٣) الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ: ^(٤) «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا^(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبْتَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرْتَهُ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ. يُجِلُّ^(٦) اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ. إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

(١) بهامش الاصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يحل الله». وفي ق مثله.

(٣) في نسخة عند الاصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.

(٤) في ق «فقال رسول الله».

(٥) بهامش الاصل في «ع: أَخْبَرْتِيهَا».

(٦) في الاصل في نسخة «ذر: الله يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني

٢١٨:٢؛ «.. فوجده أي: غضب خوفًا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيهها على أنها

صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ

صفحة ١٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٩ في الصيام؛

والشيباني، ٢٥٢ في الصيام؛ والشافعي، ١١٩٨، كلهم عن مالك به.

٣٠٧/١٠٢١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ.

١٠٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَا يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ^(١) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتَقْبَلَهَا^(٢)؟

فَقَالَ: أَقْبَلُهَا^(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٧؛ والبخاري، ١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٥٣٧ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٥٤٧ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: قالت . من القائلة . يعني في ع: أنها قالت . من القائلة . عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الأصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «أقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ^(١).

١٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٠٨/١٠٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا نَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٤٧] ﷺ^(٢) يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ^(٣) لِنَفْسِهِ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(١) في الأصل «فقلت»، رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قلت: نعم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٥ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٠ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٦ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضرب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لاربه» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأرب مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحلة أيضًا، والأول أبين... الهروي: والإرب، والأرب».

[معاني الكلمات] «أيكم أملك لنفسه.. أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١٨

(٥) في ق «هشام» بلون «بن عروة».

١٠٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ - مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٠٩/١٠٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= [معاني الكلمات] «لم ار القبلة للصائم تدعو إلى خيره اي: لما يخاف من الإنزال او الجماع، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب، لان الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦١ ج في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الاصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخَذِ، فَأَلْأَخَذِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ.

٣١٠/١٠٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ١٤] ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ (٣) يَصُبُّ (٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ (٥) مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا جِئْنَ صُمْتَ.

(١) بهامش الاصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». [معاني الكلمات] «الكيد، موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قنيد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٧٦١؛ والبخاري، ١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٥٦٢ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٢٢ عن طريق يونس عن انا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] للصيام: ٢٢

(٢) بهامش الاصل: «هو أبو سعيد الخدري».

(٣) بهامش الاصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد،

وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».

(٥) ضبطت الماء في الاصل على الوجهين، بضم الهمزة ويفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.

(٦) في ق إضافة «يا رسول الله» وقد ضبط عليها.

[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «... بالعرج»: هي قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ،
فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ - قَالَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ
قَالَ: سَافَرْنَا^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ^(٢) يَعِْبِ الصَّائِمُ
عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ - قَالَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ
عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ.
أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٢ في الصيام؛
والشافعي، ٧٦٤؛ وابن حنبل، ١٥٩٤٤ في ٣ ص ٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى،
وفي، ٢٢٢٣٩ في ٥ ص ٢٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٣٦٩٩ في ٥ ص ٤٢٠
عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة
القنعبي؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٢٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعبي؛ ومصنف ابن
أبي شيبة، ٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقاسبي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ وفي ش «سافر»
أصحاب رسول الله.

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ ج في الصيام؛
والشافعي، ٤٨٢؛ والبخاري، ١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
والقاسبي، ١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ في الصيام؛
والشافعي، ٤٨١؛ والبخاري، ١٩٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
والنسائي، ٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٤٦٥،
كلهم عن مالك به.

كتاب الصيام (١٠٣٧) ما يفعل من قدم من سفر أو اراده في رمضان (١٠٣٨ - ١٠٣٥) فقرة

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي
السَّفَرِ (١).

١٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي
رَمَضَانَ. وَتُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ (٢)، وَتُفْطِرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

١٠٣٧ - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،
أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي
سَفَرٍ (٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ
صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الاصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٩ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الاصل بقلم خفيف جدًا. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٣ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الاصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ ج في الصيام،
كلهم عن مالك به.

١٠٣٩ - قَالَ يَحْيَى^(١)، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ^(٢) مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ^(٣) لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. نَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ^(٤)، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُصَيَّبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ - كَفَّارَةٌ^(٥) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٣١٣/١٠٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا^(٦) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ١٢٧

(١) كتب في الأصل: «يحيى»، بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله، بدون على».

(٣) في ق «فطلع»، وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي

شيبه. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ، بِعِنَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ
إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لَا أَجِدُ.

فَأْتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ^(١).

فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ^(٢) مِنِّي. فَضَجَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٣١٤/١٠٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ^(٣)، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذَلِكَ»^(٤)؟

(١) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي ق «ما أحد أحوج إليه».

[معاني الكلمات] «يعرق تمر» أي: مكثر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٤ في الصيام؛
والشيباني، ٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٩؛ وابن حنبل، ١٠٦٩٨ في م ٢ ص ٥١٦ عن
طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، الصيام: ٨٢ عن طريق محمد بن رافع
عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
حيان، ٢٥٢٢ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧١٧ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛
وشرح معاني الآثار، ٢١٩٧ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي، ٢٠، كلهم عن
مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الاصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»
فَقَالَ: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»
قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا،
[ف: ٩٥] فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ^(٢) أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»^(٤).

(١) بهامش الاصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرق بتسكين الراء هو العظم، والفرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً. بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعاً».

(٢) رسم في الاصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقال له».

(٤) بهامش الاصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُله، لا أعلم لمالك نصاً هل في مضمونة على الواطي الاكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] ... هلك الأبعد، يقصد نفسه، الزرقاني ٢٣٢: ٢؛ ويضرب نحره وينتف شعره أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢٣٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ
مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
يَوْمًا مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي
[ش: ٩٠] تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ (١) أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي
رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا (٢) عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ - حِجَامَةُ الصَّائِمِ (٤)

١٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ١٢٩

(١) بهامش ق، في خ «قمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الاصل: «شد قتادة فأوجب عليه الكفارة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ ب في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الاصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامه للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٢٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعده وذلك خيفة الضعف لما اسن، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ في الصيام؛
والشيباني، ٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً^(١) أَنْ يَضْعَفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ^(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمْزُهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ. فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ^(٣) الْيَوْمِ [ق: ٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي، ١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ١٣٢

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

١٠٥١ - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣١٥/١٠٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٦/١٠٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ^(١) صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٤ ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٤؛ والبخاري، ٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٢١ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٢٤

(١) ق «ولم يكتب الله» ورسم على اسم الجلالة علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام؛ =

١٠٥٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ^(١) أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ - صِيَامُ^(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالِدَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي،

= والشيباني، ٢٧٤ في الصيام؛ والشافعي، ٧٨٦؛ والبخاري، ٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٩٨ عن طريق أبي بكر عن روح وعن طريق ابن مرزوق عن روح؛ والقاسبي، ٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «وْمُرْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في ٢م ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ^(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَّغْنَا

١٠٥٩/٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

١٠٦٠/٣١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»^(٢).

(١) بهامش الاصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٩٤ في
الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال» أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ١٤٢: ٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٢٨

[معاني الكلمات] «لست كهيتكم» أي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢٤٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٩ في الصيام؛
والشيباني، ٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٩١٧ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق،
وفي، ٦١٢٥ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري، ١٩٦٢ في
الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
وأبو داود، ٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٠٩،
كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٢٩

(٢) في ق «إياكم والوصال مرة واحدة».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ - صِيَامُ (١) الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً، أَوْ يَتَّظَاهِرُ

١٠٦٢ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ حَطَأٍ أَوْ تَظَاهِرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي (٣) صِيَامَهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل، ٧٢٢٨ في م ٢ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي، ١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهري» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهر» أي: من نساها، الزرقاني ٢: ٢٤٤؛ «بين ظهري صيامها»

أي: خلاله.

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُنْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ^(١) مِنْهُ بَعْدَرٍ^(٢) ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَرَيْنُ اللَّهِ يُسْرَ.

وَقَدْ أَرْخَصَ^(٣) لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الاصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «ع» و«ب» و«ي» و«ل» و«م»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «بعذر» علامة «ع» وبهامشه في ح «يقدر» وفي ق وش «وبلغ منه والله اعلم»، ورسم في ق على «بعذر ذلك من العبد» علامة «ع»

(٣) كتب في الاصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٥ - النَّذْرُ^(٢) فِي الصَّيَامِ، وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ - قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٦٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:^(٣) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ
يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ
مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ^(٤)، وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ. وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ
الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذُورِ
وغيرها، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ

(١) بهامش الاصل في «ع: عندنا». يعني وهو الامر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الاصل في «ن: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٢ في الصيام،

كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ ب

(٣) بهامش الاصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك».

وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الاصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرَجَ الْمُتَوَقُّفَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ^(١).

١٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟

فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٠٧٠ - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ^(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(١) ش «ليس له ذلك».

[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلثه، أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بيدئ، أي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بدنة» البعير ذكرا كان أو أنثى يهديها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٢

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في «ح: خالد بن أسلم»، وبهامشه أيضا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وأبو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن أسلم» وعليها علامة حـ.

قَالَ (١) عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَّةٌ مَوْوَنَتِيهِ، وَيَسَارَتِيهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَائَةً.

١٠٧٣ - مَالِكُ (٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ (٣) مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ (٤).

١٠٧٤ - مَالِكُ، [ق: ١٤٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

(١) في رواية عند الأصيل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدناه أي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨:

٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] في الصيام: ٤٤ ب

(٢) رسم في الأصيل على «مالك» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصيل على «سفر» علامة «ع»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه أيضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد الله»، يعني هذا الأثر ساقط في رواية عبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] في الصيام: ٤٦

لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ^(١).

١٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢).

١٠٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: ^(٣) فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

-
- (١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لا يفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدري أيهما قال يفرق بينه الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢: ٢٤٩».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١٨ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٥] الصيام: ٤٧
- (٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢: ٢٥٠؛ «من استقأه، أي: تكلف القيء».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٩ ب في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار، ٢٤١١ عن طريق أبي بكر عن روح، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٦] الصيام: ٤٨
- [معاني الكلمات] «وان يواتر، أي: يتابعه، الزرقاني ٢: ٢٥٠».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨
- (٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرَّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذَلِكَ^(١) إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

١٠٧٨ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ^(٢).

١٠٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ١٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَتَابِعَاتٍ، أَوْ^(٣) يَقْطَعُهَا؟

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ^(٤)، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

(١) في ق «وأحب إلي»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] في الصيام: ٤٨ ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] في الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أو»، وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم»، علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقطعها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

كتاب الصيام (١٠٧٠) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٠٨٠ - ١٠٨٢) فقرة

١٠٨١ - قال: سئل مالك، عن المرأة بصبح صائم في رمضان،
فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ
أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً
أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ.
فَسُئِلَ: (٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ (٣) فَلْتَقْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا
أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ (٤).

١٠٨٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ:
هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ
فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ١٤٩

(١) بهامش الاصل في «خ: ان» يعني: ان يصام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩ ب

(٢) بهامش الاصل في: «ع: مالك» يعني فسئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الاصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضاً».

(٤) رمز في الاصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح.

ورمز في ق على «وتصوم» علامة «ج»، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة

غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢: ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩ ت

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى^(١). وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ^(٢) [ش: ٩٢].

١٠٨٣ - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَهُمَا طَعَامًا. فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ^(٣) أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه

وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجرأة على الكلام

مبادرة إلى البحث والسؤال».

[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيها، أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها

لها، الزرقاني ٢: ٢٥٢؛ «وبدرتني بالكلام» أي: سبقتنني؛ «فأهدي إليهما طعام» أي: شاة

كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧١ في الصيام؛

والشيباني، ٣٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ١٥٠

أَوْ سَاهِيًا^(١)، فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلِيْتِمَّ يَوْمُهُ^(٢) الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلَا يُفْطِرُهُ^(٣). وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخَلَ الرَّجُلُ فِي^(٤) شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهْلًا، لَمْ يَزْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ^(٥).

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا [ف: ١٩] وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامة هـ وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٢٩ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ ^(١)، كَمَا قَالَ اللَّهُ ^(٢).

﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ نَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ نَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا نَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقِيرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ مَالِكُ: وَلَا أَرَى نَزْلَكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ ^(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ^(٤) ﷺ.

(١) بهامش الأصل في «ع: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: واتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا أمله، أي: بالحج، الزرقاني ٢: ٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي:

أشواطه السبعة، الزرقاني ٢: ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إلي».

(٤) ق «النبى».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكيناً، الزرقاني ٢: ٢٥٥. =

١٠٨٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَاةِ
الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟
فَقَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ جَنْطَةِ بِمُدِّ
النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ - قَالَ مَالِكُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢:
١٨٤ - ١٨٥]. وَيَرَوْنَ نَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.
١٠٩١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى
جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣] (٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا
مِنْ جَنْطَةِ (٣). وَعَلَيْهِ مَعَ نَلِكَ الْقَضَاءِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨١٠ في
الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٧ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام؛
والشافعي، ١١٣٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٠] الصيام: ١٥٢

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ منكم». وعليها علامة
التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان
منكم مريضًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٨ في الصيام؛ والحنثاني، ٤٦٧ في الصيام،
كلهم عن مالك به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٢

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفاً في غير الفريضة».

١٠٩٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٩٣ - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ (١)

١٠٩٤/٣٢١ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (٣) إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

١٠٩٥ - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٧ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبَتْ في الأصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتي يأتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢: ٢٥٨.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: ما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق،

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في المسند، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٧٣ في الصيام؛ والشافعي، ٨٢٨؛ وأبو داود، ٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى ^(١) بِهٖ صِيَامَ ^(٢) رَمَضَانَ. وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبُتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرُونَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بِأَسَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ - جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا ^(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

(١) في نسخة عند الاصل: نُوي ، وبهامشه ايضاً نُوي ل احمد وابي عيسى.

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» اي: الثقة.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الاصل في وح، عن صيام.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٠ في الصيام؛ والشيباني، ٣٧٢ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠١ في ٦م ص ١٠٧ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٥٢٣٦ في ٦م ص ١٥٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٢٦٠٩٥ في ٦م =

٣٢٣/١٠٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ^(١)، وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٣٢٤/١١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

= ص ٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري، ١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٦٤٨ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معاً وبهامشه في: ح: يَرْفُثُ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضاً «طاهر وأبو علي يرفث بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢: ٢٦٢؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢: ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٨٠ في الصيام؛ وابن حنبل، ٩٩٩٩ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود، ٢٣٦٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «وَلَخُلُوفٌ، بِالْفَتْحِ لِعَبِيدِ اللَّهِ، هُوَ تَغْيِيرُ طَعْمِ الْغَمِّ وَرِيحُهُ لِتَأَخُّرِ الطَّعَامِ عَنْهُ».

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةٍ (١) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ (٢) مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَهُوَ لِي (٣). وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

١١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ (٤). وَلَمْ

(١) في الاصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».

(٢) كتب في الاصل على سبع «تسع».

(٣) بهامش الاصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلاف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الاكل، الزرقاني ٢: ٢٦٤؛ «فالصيام لي وأنا اجزي به» أي: ان الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامه إلا الله، الزرقاني ٢: ٢٦٦؛ «إنما يذره أي: يترك، الزرقاني ٢: ٢٦٥».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه».

وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨١ في الصيام؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٠ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠٤ في ٢م ص ٥١٦ عن طريق روح؛ والبخاري، ١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين» أي: شددت بالاغلال، الزرقاني ٢: ٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الاصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ - وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١) وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

١١٠٤ - وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ^(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ - تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ^(٤).

[١١٠٣] الصيام: ١٦٠

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء» أي: الغلظة والفظاظة، الزرقاني ٢٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم أتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق

«قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد

في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم يأتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ - [ف: ١٠١] كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٠٧ - [ق: ٥٠، ب] ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ

١١٠٨/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ
الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل
البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إلي» أي: يقرب؛ «فأرجله» أي: أمشط شعره وأنظفه، الزرقاني
٢٧٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ في الاعتكاف؛
والشيباني، ٣٧٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٧٧٥ في م ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة،
وفي، ٢٥٥٢٣ في م ٦ ص ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٢٠٤ في م ٦ ص ٢٦٢ عن
طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، المقدمة: ٧٠٨٨؛ ومسلم، الحيض: ٦ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٠٤ في
الصوم عن طريق أبي مصعب المدني؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في م ٨ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦، كلهم عن مالك به.

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ - ١] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقِفُ.

١١١٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلَا يَخْرُجُ لَهَا. وَلَا يُعِينُ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ^(١)، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

١١١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٧ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢ ب

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت» وكتب عليها «معاً» وعليها علامة التصحيح. وفي ق رمز على البيت علامة «ع»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ ب في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ^(٢) عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧:٢]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخَصِّصْ^(٣) شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ^(٤) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٣] الاعتكاف: ١٣

(١) كتبت الكلمة في الاصل بالياء والتاء معًا.

(٢) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم.

(٣) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «لم يُخَصِّصْ» و «لم يُخَصِّصْ».

[معاني الكلمات] «يجمع فيه» اي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٣ب

(٤) في رواية عند الاصل «هناك» وعليها علامة التصحيح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٣ت

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةِ^(١) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءَ بَيْتِ^(٢) فِيهِ. إِلَّا
 فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحْبَةِ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
 لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلَا فِي
 الْمَنَارِ. يَغْنِي الصُّومَعَةَ.

١١١٦ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.
 ١١١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لَا
 يَغْرُضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(١) ضبطت الكلمة واخواتها في الاصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها
 «معا».

(٢) ق «فبييت» وعندها في نسخة ع «بييت».

[معاني الكلمات] «خباءه» أي: خيمته، الزرقاني ٢٧٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٣٥

(٣) كتب في الاصل «يحيى» بين خ وخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٦ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣٦

و^(١) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ^(٢) يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

١١١٨ - قَالَ يَحْيَى، وَ^(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [ف: ١٠٢] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِئُهُ. وَقَدْ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

١١١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ، وَالْجُورُ سَوَاءٌ. وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) بهامش الاصل: في «س: قال مالك». يعني قال مالك: ولا باس.

(٢) ق «او ان» وعلى «او» ضبة.

[معاني الكلمات] «بضيعته» أي: بستانه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٧٠ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١١٨] الاعتكاف: ٣ ح

(٢) رسم في الاصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٩] الاعتكاف: ٣ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦٨ في الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ - مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

١١٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ. يَقُولُ^(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَلَيكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١١٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

١١٢٣ - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ^(٢)

١١٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ^(٣) لِحَاجَتِهِ^(٤) تَحْتَ سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ^(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الاصل: «لقول الله، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ههنا إلى آخر باب الاعتكاف» والسطر الثاني

من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الاصل: «يخرج لأحمد».

(٤) رسم في الاصل على «لحاجته» علامة «ع». وبهامشه في «

التصحيح.

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين، بسكون العين وفتح

اللام. وكتب عليها «معاً»

١١٢٥ - [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ^(١) مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ^(٢) الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١١٢٧ - قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

٣٢٦/١١٢٨ - مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَحْبِيَّةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَأَاهَا^(٤)، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ،

= وبهامشه أيضًا، وح: معلقة،

وبهامشه أيضًا: لأحمد بعين معجمة، ولا بن ح بالمهمل، وهو الصواب وعليه فسره أبو عمر. وفي ق «مُتَلَقَّة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦

(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٢) بهامش الأصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكفوا في العشر الأواخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧

(٣) في ق «وحدثني يحيى عن زياد عن مالك».

بهامش الأصل في «ح: رسول الله».

وَحِبَاءُ زَيْنَبَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(٢).

١١٢٩ - قَالَ يَحْيَى^(٣)، قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ^(٤). إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(٥).

(١) كسر الناسخ جملة «فلما رآها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقليل له هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذي روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مسندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مسندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ألبِرُ تقولون بهن» أي: اتظنون بهن البر، الزرقاني ٢: ٢٨١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٦ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٤ في الاعتكاف عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الاصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكوفة».

(٥) رسم الناسخ في الاصل على «قال يحيى» علامة «عه» ثم كتب على شوال علامة «ع» و «إلى» توضيحا لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل.

١١٣٠/٣٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ وَالْمُتَطَوُّعُ فِي
الِإِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاجِدٌ. فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرَمُ
عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

١١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ
صِيَامِهَا. وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

١١٣٢/٣٢٨ - مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٣٣ - قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ،

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ ب

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣١] الاعتكاف: ٧ ت

[معاني الكلمات] «فتبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ١٨٢:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٩ في الاعتكاف،

كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا^(١).

١١٣٤ - النُّكَاخُ فِي الْإِعْتِكَافِ

١١٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنَكِّحُ^(٢) نِكَاحَ الْخُطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ^(٣) بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ:^(٤) وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ^(٥) وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

(١) بهامش الاصل في «هـ» غيرها.

[١١٣٥] الاعتكاف: ٨ ب

(٢) في ق «تنكح أيضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الاصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس» أي: الجماع، الزرقاني ٢: ٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٠ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٨١ في

الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨ ت

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الاصل: «اهله».

وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ،
وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ] ^(١) وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدْهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ
الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ،
وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ - كَمَلُ كِتَابِ الْأَعْتِكَافِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ - [ق: ١٥٠] كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

١١٣٩/٣٢٩ - قَالَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ. فَأَعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا^(٣) مِنْ اعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الاصل: «إثبات الياء في الهادي» يعني: يزيد بن عبدالله بن الهادي وفي الاصل

«زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبتناه.

(٢) بهامش الاصل في «ع: الوُسْطُ، الوُسْطُ، الوُسْطُ» وعليها علامة التصحيح على الاول، وكذلك على الآخر.

وبهامش الاصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيّدًا بضم الواو والسين. ج: ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قدمته وأخرفته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل وتُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع اوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الاصل: «صبحها». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِهَا، طرحه ابن وضاح، صبيحها

لأحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اغْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ^(١) هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا^(٢) فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتْ^(٣) السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ^(٤) وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٤٠/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) في رواية عند الأصل: «أرأيت».

(٢) في الأصل على «صبحها» رمز «ع»، وفي نسخة عنده «صبحتها» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «صبحتها» هنا، وفي آخرها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت»، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى.

(٤) بهامش الأصل في «ع: جبينه»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش» أي: أنه كان مظلاً بالخوص والجريد، الزرقاني ٢: ٢٨٧؛ «ثم أنسيتها» أي: نسي علم تعيينها تلك السنة، الزرقاني ٢: ٢٨٤؛ «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٠ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٨ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٨٢ في رمضان عن طريق القعنبی؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٦، كلهم عن مالك به.

[١١٤٠] ليلة القدر: ١٠

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١٤١/٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٢/٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرَّنِي لَيْلَةَ^(١) أَنْزَلُ^(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ

رَمَضَانَ^(٣)».

١١٤٣/٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٢٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني، ٢٧٥ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٩٢٢ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصيام: ٢٠٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٣٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة» وعند الأصل في نسخة «ت: بليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٣] ليلة القدر: ١٣

قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ^(٢) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي^(٣) رَمَضَانَ. حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ^(٤). فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١١٤٤/٣٣٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٥) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٥/٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في «ش: عليهم» وكذلك في ش «عليهم».

(٢) بهامش الأصل في «ح: رأيت» وفي ق، في رواية خ: «رأيت».

(٣) في الأصل على «في»، علامة هـ وبهامشه في رواية ع «من».

(٤) بهامش الأصل: أي أبهت. ورمز في الأصل على «رفعت»، علامة هـ.

[معاني الكلمات] «تلاخى رجلان، أي: تنازع وتخاصم؛ «رفعت»، أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قبلي، الزرقاني ٢: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥١ ب في الاعتكاف؛ والقاسبي، ١٤٨، كلهم عن مالك به.

[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤

(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطأت».

[معاني الكلمات] «قد تواطأت، أي: توافقت؛ «متحربها»، أي: طالبها، الزرقاني ٢: ٢٩١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الأواخر من رمضان».

وفيها: على السبع الأواخر فمن كان متحربها.

وفي رواية ابن عفير: أروا ليلة القدر، مسند الموطأ صفحة ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه القاسبي، ٢١٠، عن مالك به.

[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تَقَاصَرَ^(١) أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ^(٢)، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٣).
 ١١٤٦ - مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.
 ١١٤٧ - تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٥).

(١) بهامش الاصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الاصل: «وهذا آخر احاديث الاربعة التي لا تحفظ لغير مالك، وبهامشه ايضاً: «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير واكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ان رجلاً من اصحاب رسول الله. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر».

بهامش ق: «قال ابو عمر: هذا احد الاحاديث الاربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها احد غيره».

والثاني قوله ﷺ: «إني أنسى أو أنسى لاسنن».

والثالث قوله ﷺ: «إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديفة».

والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلقك للناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية».

[معاني الكلمات] «تقاصر أعمار أمته، إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢: ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٩ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٥٢ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الاصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».

[معاني الكلمات] «فقد أخذ بحظه منها، أي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢: ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٢ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد الله وعونه».

سنة ١١٤٩ - ١١٥١

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٤٩ - الغسل للإهلال

٣٣٦/١١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيْتَهَلَّلْ».

١١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبى،
الزرقاني ٢: ٢٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والشييباني، ٤٧٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٧١٢٩ في ٦م ص ٢٦٩ عن طريق عبد
الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٤ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
مهدي، وفي، ٤٩٣٥ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛
والقاسبي، ٢٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ في
المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.
فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ.

١١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ - غُسلُ المَحْرَمِ

٣٣٧/١١٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:^(٢) يَغْسِلُ المَحْرِمُ
رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ المَحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ:
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا؟

فَقُلْتُ:^(٣) أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ٥٢ - ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

[١١٥٢] الحج: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٢ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الاصل، في «ذ: ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد
أدركه عليه ابن وضاح وغيره» وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث
خطأ، وأمر بطرحه».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بن عباس» يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الاصل في «هـ: ح: له» يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس».

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي [ش: ٩٥] رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٥٥ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ^(١)، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ^(٢) عَلَى رَأْسِي.

= [معاني الكلمات] «بين القرنين» هما: الخشبستان القائم على رأس البئر، الزرقاني ٢: ٢٠١؛ «فطاطأه» أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه، الزرقاني ٢: ٢٠٢؛ «بال ابواء» هو: جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهما حجران مشرفان على الحوض»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤ - ١٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٠ في الحج؛ والشافعي، ٥٣٦؛ وابن حنبل، ٢٣٥٩٤ في م ٥ ص ٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ١٨٤٠ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٦٦٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٩٦٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٩٤٨ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥٥] الحج: ٥

(١) بهامش الاصل: «منية، ابنة غزوان أمة، وأميه أبوه قاله ع».

وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمه عتبة بن غزوان على هذا».

(٢) بهامش الاصل، في «أصل ذر: أصيب» وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضاً: «أصوب على الاستفتاء والسؤال، وهو أظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت».

فَقَالَ لَهُ^(١) يَعْلى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنَّ أَمْرَتِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

٣٣٨/١١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِبِذِي طُوًى، بَيْنَ الثُّنَيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثُّنَيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبِذِي طُوًى^(٣). وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ اِحْتِلَامٍ.

(١) في الاصل رسم على «له» علامة «ع» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «أتريد أن تجعلها بي؟»: أي: تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، الزرقاني ٣٠٣:٢؛ «شعنا» لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٣٠٣:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٣) بهامش الاصل: «طوى منون على فعل، قيده أبو علي البغدادي في المقصور والممدود له. وبهامش ق «طوى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذي طوى»: هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٣٠٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَالْقَاءُ التَّفَثِ، وَلبس الثياب.

١١٥٩ - مَا يُنهي عنه من لبس^(١)

الثياب في الإحرام

٣٣٩/١١٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدًا^(٢) لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا^(٣) مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ^(٤)».

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالغسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفت» أي:

الوسخ، الزرقاني ٢: ٣٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٥

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الاصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: أحدها».

(٣) في نسخة عند الاصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسوا».

(٤) بهامش الاصل: «الورس نبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمرة».

١١٦١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ^(١) لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». ^(٢) فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= [معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٢: ٣٠٦؛ «الورس» هو: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٢: ٣٠٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٤١؛ وابن حنبل، ٥٣٠٨ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٤٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٠٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٩ في الحج عن طريق قتيبة، وفي، ٢٦٧٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٩٦١ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٤ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٠٠ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٥ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٢١٩، كلهم عن مالك به.

[١١٦١] الحج: ١٨

(١) في ق وش «من» بإسقاط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويل»، وقد ضبط عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بكير: سراويل، وهو أجوز، وقد قرئ بهما جميعا في قوله: قوارير وقوارير، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١١٦٢ - لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣/٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرِزْقَانِ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ - ١]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: (١) إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرُّهْطُ أَثِمَّةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا

[١١٦٣] الحج: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٤٢؛ وابن حنبل، ٥٣٣٦ في ٢م ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم؛ وابن ماجه، ٢٩٦٢ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي، ٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان، ٣٧٨٧ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٩٥٦ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ع، خ: بن الخطاب، يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ^(١) كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ [ش: ٩٦].

١١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ^(٢) أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ^(٣)، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ^(٤)، أَوْ وَرْسٌ.

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢: ٣١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عن ابنة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، وفتح الشين وتشديد الباء، وكتب عليها «معاً».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني ٢: ٣١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١١

(٤) ضبطت في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرهما مع التنوين، وكذلك «ورس».

١١٦٧ - لُبْسُ الْمُحْرَمِ الْمُنْطَقَةَ

١١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ

الْمُنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يَقُولُ، فِي الْمُنْطَقَةِ: يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: (١) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا

جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً (٢). يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي (٣) ذَلِكَ.

١١٧٠ - تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٧]

[معاني الكلمات] والمنطقة، هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٣١١:٢.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم ينكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سيوراء». وفي ق «سيوراء» ورمز عليها علامة عـ.

(٣) ش «ما سمعت في ذلك».

[معاني الكلمات] «سيوراء» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٣١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧١] الحج: ١٣

= [معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٣١٢:٢.

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، يُغْطِي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ، وَاقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَحَمَّرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاَهُ.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ ^(١) الْعَمَلُ.

١١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا [ف: ١٠٧] تَنْتَقِبُ ^(٢) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ. وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١١٤

(١) في ق، وبهامش الأصل في «هنا انقضى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

= (٢) في ش «لا تنتقب».

١١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ.

١١٧٧ - مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ (٢)

٣٤١/١١٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= [معاني الكلمات] «لا تنتقب المرأة أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني ٢: ٣١٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج: ١٦

(١) في ش فاطمة بنت المنذر بن الزبير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الاصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج» وفي ق أيضا «سقط عند ع» يعني قوله «ما جاء» فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٥٥؛ والبخاري، ١٥٣٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٧٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن حبان، ٢٧٦٦ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

١١٧٩/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ.
وَبِهِ أَثَرٌ صُفْرَةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي
أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعْ قَمِيصَكَ. وَاعْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ.
وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشُّجْرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ - ب]
فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيِّبَتُنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ:
عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهٗ^(١).

١١٨١ - مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

[١١٧٩] الحج: ١٨

[معاني الكلمات] «وبه اثر صفرة» أي: من زعفران، الزرقاني ٢: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٦ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١١٨٠] الحج: ١٩

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتغسلنه كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٢ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١١٨١] الحج: ٢٠

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ بِنُ
الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟^(١)

فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَّيْتُ رَأْسِي، وَأَرَنْتُ أَنْ أُحَلِّقَ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَأَذْهَبْ إِلَيَّ شَرِبَةَ. فَاذْهَبْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ.

فَفَعَلَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرِبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

١١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛^(٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ،
وَقَبَلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيْبِ. فَتَنَاهَا سَالِمٌ

وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ^(٣) يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ يَدَّهِنَّ لَيْسَ فِيهِ

(١) بهامش الأصل في «خ: هذا الريح».

[معاني الكلمات] «لَبَّيْتُ رَأْسِي» أي: جعلت فيه شيئاً مثل الصمغ ليجتمع شعره،

الزرقاني ٣١٨:٢؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٣١٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع: أنهم أخبروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٢ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٣] الحج: ١٢١

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٥ في المناسك، عن مالك به.

طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى، بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ.
 ١١٨٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ
 الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ.
 وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٨٥ - مَوَاقِيْتُ الْإِهْلَالِ

٣٤٣/١١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ
 الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (١) وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ
 أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ» [ف: ١٠٨].

٣٤٤/١١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

[١١٨٤] الحج: ٢١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٦ في المناسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق «قال عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٠ في الحج؛ والبخاري، ١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٢٧ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن ماجه، ٢٩٤٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٢

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.
وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَلَمَ».

١١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ.

١١٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ.

٣٤٥/١١٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ
الْجَوْرَانَةِ بِعُمْرَةَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٢٨١ في الحج؛ والشافعي، ٥٢٢؛ وابن حبان، ٢٧٥٩ في م ٩ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.
[١١٨٨] الحج: ٢٥

[معاني الكلمات] «من الفرع، هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٢: ٢٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.
[١١٨٩] الحج: ٢٦

[معاني الكلمات] «إبلياء، أي: بيت المقدس، الزرقاني ٢: ٢٢٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٢ في المناسك، عن مالك به.
[١١٩٠] الحج: ٢٧
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٤ في المناسك، عن مالك به.

١١٩١ - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ (١)

٣٤٦/١١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ (٢) الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْحَيْرُ بَيْنَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ (٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

٣٤٧/١١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الاصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] الحج: ٢٨

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معاً، وبهامشه في «ع: لختلفت الرواية في فتح أَنْ وكسرها في قوله: أَنْ الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إِنَّ الحمد والنعمة لك أحب إلي، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أَنْ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب».

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد؛ «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٢: ٣٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٣٨٦ في الحج؛ والشافعي، ٥٦٩؛ والبخاري، ١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٧٩٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي، ٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقاسبي، ٢٢١، كلهم عن مالك به.

(٣) في نسخة عند الاصل «الرغبي».

[١١٩٣] الحج: ٢٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. (١) فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِجِلَتُهُ أَهْلٌ (٢). [ق: ٥٤ - أ].

١١٩٤/٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْتُبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١٩٥/٣٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا (٣).

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٩٤] الحج: ٣٠

[معاني الكلمات] «بيدؤكم هذه، أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٢: ٣٢٨.

[الغافقي] قال الجوهرى في حديث قتيبة عن مالك نحوه، وقال فيه: «تكتبون على رسول الله ﷺ فيها»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٨ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٢٧ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٥٤١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم المناسك: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٧١ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٧٦٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٩٥] الحج: ٣١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُونُ» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟
 قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.
 وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ.
 وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ.
 وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَيِّلْ^(١) أَنْتَ
 حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ [ش:
 ٩٨] ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.
 وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي
 لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.
 وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ
 أَصْبِغُ بِهَا.

0078693

(١) ق «ولم تهل».

[معاني الكلمات] «السبتية» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من
 ذي الحجة، الزرقاني ٢: ٢٣٠؛ «اليمانيتين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
 الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبعث به راحته» أي: تستوي
 قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٢: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٩ في
 المناسك؛ والشيبياني، ٤٧٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٢٨ في ٢م ص ٦٦ عن طريق
 عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٨٩٤ في ٢م ص ١١٠ عن طريق إسحاق بن
 عيسى؛ والبخاري، ١٦٦ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٨٥١ في
 اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم بالمناسك: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
 وأبو داود، ١٧٧٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٦٢ في ٩م عن طريق
 عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٨، كلهم عن مالك به.

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١). فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١١٩٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

١١٩٨ - رَفَعُ الصَّوْتِ^(٢) بِالْإِهْلَالِ

١١٩٩/٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ^(٤)، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

[١١٩٦] الحج: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٩٩ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «هـ» عن الأصوات.

[١١٩٩] الحج: ٣٤

(٣) في ق «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضبط على «بن عمرو».

(٤) في الأصل في خ زيادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيح يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، وبهامشه في «عن» وعن خلاد. في كتاب أبي عيسى، عن «بغير واو».

الأنصاري، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٢٠٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصُّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١).

١٢٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ^(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)، وَمَسْجِدِ^(٤) مِنْى^(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أو من معي»، مسند الموطأ صفحة ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٢ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٢؛ وابن حنبل، ١٦٦٦ في م ٤ ص ٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود، ١٨١٤ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠] الحج: ٣٥

(١) بهامش الأصل «لابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠١] الحج: ١٣٥

(٢) رسم في الأصل على «يسمع» علامة ع، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الأصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٢] الحج: ٣٥ ب

كُلُّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ - إِفْرَادُ الْحَجِّ

٣٥١/١٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُجْلُوا. حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٢/١٢٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ - ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

= [معاني الكلمات] «وعلى كل شرف من الأرض، أي: مكان مرتفع، الزرقاني ٢: ٣٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج، مسند الموطأ صفحة ٨٧ - ٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٥ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٣ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٤؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٢ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٤٠٨ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي ٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٨٩، كلهم عن مالك به.

٣٥٣/١٢٠٦ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، -
قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ - مَالِكُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرَدٍ^(١)،
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَ بَعْمَرَةَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢)

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢٠٨ - الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٢٠٩ - مَالِكُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ^(٣) بَكَرَاتٍ لَهُ
دَقِيقًا، وَخَبَطًا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ،

[١٢٠٦] الحج: ٢٨

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند
الموطأ صفحة ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٦ في
المناسك؛ وابن حنبل، ٢٦١٠٥ في م ٦ ص ٢٤٣ عن طريق روح؛ وابن ماجه، ٢٩٩٨ في
المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى، كلهم
عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الاصل في وج: مفردًا.

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٦ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الاصل: «يُنْجَعُ».

الدَّقِيقِ، وَالْخَبِطِ^(١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى نَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ:
 أَنْتَ تَنْهَى عَن أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؟
 فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
 لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ^(٢) مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مَنْ قَرَّنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ
 يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ
 مَعَهُ. وَيَجِلُّ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٤/١٢١١ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ
 أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ.

(١) ق «أثر الخبط والدقيق».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بعمره وحجة». وفي ق «بحجة وعمره» ورمز في الاصل عليها
 علامة عـ

[معاني الكلمات] «خبطًا، هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق،
 الزرقاني ٢: ٢٤٠؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي:
 يسقي؛ «بالسقاء» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢: ٣٣٩.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٧ في
 المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٠] الحج: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٢
 في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٢ في الحج، كلهم عن
 مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،
فَلَمْ يَخْلِلْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ.

١٢١٢/٣٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جِئْنَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ
صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا
أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ.
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ.
ثُمَّ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

١٢١٤/٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّقْفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صددت» أي: منعت وحجبت، الزرقاني ٢: ٣٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في
المناسك؛ والشيباني، ٣٨٧ في الحج؛ والشافعي، ١١٣٧؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٩ في ٢م =

أَنَّ بَنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَالِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنِهِ. وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنِهِ.

١٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ٥٥ - ١] وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْنِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

١٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

= ١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٣٥٤٥ في م ٢ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٩٧٠ في العيينين عن طريق أبي نعيم، وفي، ١٦٥٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٠٠٠ في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن نكين؛ وابن حبان، ٢٨٤٧ في م ٩ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٧٧ في المناسك عن طريق أبي نعيم؛ والقاسمي، ١٠٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «بيلتنا»،

وبهامشه أيضًا «نكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، ورواية ابن المواز إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. ونكر عبد الوهاب قولاً خامساً، ونكر ابن الجلاب سائساً... فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣٥٧/١٢١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

١٢١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ - مَالِكٌ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ:

= [معاني الكلمات] «إذا رجعت إلى الموقف» أي: بعرفة بعد الزوال، الزرقاني ٢: ٣٤٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٤٦

(١) بهامش الأصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جعرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني أبا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن المؤان: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلاب سادساً وهو أنه إذا كان إحرامه بعرفة فإنه يقطع إذا رمى جعرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٨] الحج: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٩] الحج: ٤٨

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ،
فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُؤَقِّفِ. تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ
تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ
بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا
يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي
النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٢٢١ - إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا

مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [معاني الكلمات] «الارك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٢: ٢٤٥. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٤ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية، أي: فلا تبلوها بالتكبير، الزرقاني ٢: ٢٤٥. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٠٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] «... يأتون شعثًا، أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني ٢: ٣٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٠ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

الْحَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُغْتًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟
أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ.

١٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ
بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ
يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْحَجِّ إِذَا
كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ
مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلُّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ
بِالنَّبِيَّةِ. وَالسُّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى. وَكَذَلِكَ صَنَعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟^(١)
قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ،

[١٢٢٣] الحج: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٤] الحج: ١٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٥] الحج: ٥٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٦] الحج: ٥٠ ت

(١) في ق «في الطواف».

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَيَطْفُ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ،
كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا^(١). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَخْرُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى.

وَفَعَلَ ذَلِكَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهَلُّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ
مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ - ب] وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ
مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟

قَالَ: ^(٣) بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ - مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٣٥٨/١٢٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٤)، عَنْ

(١) بهامش الاصل في «خ: سبوعاء»، وفي رواية عنده «سُبُعَاء». وعند ش في رواية ز
«سبوعاء».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٧] الحج: ٥٠

(٣) ق «فقال» وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٩

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٩] الحج: ٥١

(٤) كان الاصل في «ذر: بن محمد بن عمرو» يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ (١) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (٢). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرَ (٣) الْهَدْيُ.

١٢٣٠ - صَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(١) ق «قالت».

(٢) ق «بيديه».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهدى» ضبطت على الوجهين بضم الياء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن زياد بن أبي سفيان»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٠ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٤ في م ٦ ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٣١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٢ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٨٥٢ عن طريق محمد بن المثني عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٠] الحج: ٥٢

فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلًا، وَلَبَّى (١).

١٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا (٢) بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقْلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْهُ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ: (٣) لَا أُجِبُ ذَلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْلَدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ. إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

(١) بهامش الاصل «ذر: كذا في كتاب أبي عيسى يحرّم، يحرّم» [صح] لم امتد إلى موضع التعليق في الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٢

(٢) بهامش الاصل في «ع: المتجرد هو ابن عباس، وبهامش ق «الرجل عبدالله بن عباس». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ١٥٢

(٣) رسم في الاصل على الفاء في «فقال» علامة «ع» وكتب عليها «ذر: قال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩٩ في المناسك، عن مالك به.

١٢٣٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٢٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ
الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجْرَ
الْهَدْيِ.

١٢٣٥ - مَا تَفَعَّلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةَ. إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجَّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا
أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصُّفَا،
وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ^(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

[١٢٣٣] الحج: ٥٣ ب

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٤] الحج: ٥٣ ت

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ: من» يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والجدثاني، ٥١٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ - الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ق: ٥٦ - ١]

٣٥٩/١٢٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(٢).

٣٦٠/١٢٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَانْتَهَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

٣٦١/١٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطت في الاصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معاً» أي بتشديد الياء وبتخفيفها.

(٢) هكذا ضبطت بالاصل، وكتب عليها «معاً» أي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء أيضاً.

[معاني الكلمات] «وعام القضيية» تسمى عمرة القضيية، والقضاء لانه ﷺ قاضي قريشا فيها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا، الزرقاني ٢: ٣٥١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح القاف وكسرهما. وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ^(١).

١٢٤٢ - قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ^(٢).

١٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الاصل في «هـ: يَحْجُجُ» وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحجج» وفي نسخة عند ش «ولم يحجج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٣] الحج: ٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ١٥٩

(٢) بهامش الاصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى» يرى البيت، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ ب

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ^(١).

١٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٣٦٢/١٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف: ١١٢] يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ.

قَالَ^(٢) سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي.

فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

(١) بهامش الاصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٧] الحج: ٦٠

(٢) ق «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٢٩٦ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٢؛ وابن حنبل، ١٥٠٢ في م ١ ص ١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٢٧٢٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٢٢ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٩٢٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقاسبي، ٦٧، كلهم عن مالك به.

١٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ^(١)، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ^(٢) أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣)، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ^(٤)، ثُمَّ حَجَّ^(٥).

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

[١٢٤٨] الحج: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٨ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٩] الحج: ٦٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرهما.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع» وكتب عليها «إلى» بمعنى أن هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشه أيضاً: «ع» فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هدياً ع، وعليها علامة التصحيح، ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ» يجده، يعني لم يجده.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش ق: «المعلم عليه في الأم بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبيد الله»، وقد بدأ في ق وضع رمز ح من «ثم أقام» وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٠] الحج: ١٦٢

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أُمْتَمَّتْ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ^(١). وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٥٦ - ب] الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥١] الحج: ٦٢ ب

(١) بهامش الاصل «لا خلاف في هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٢] الحج: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٠ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١٢٥٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ^(١)، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أَمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

[١٢٥٤] الحج: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٢٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٥] الحج: ١٦٤

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، و«بهامشه في ذر»: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبيد الله.

الْمَسْجِدِ الْمَرَامِيِّ [البقرة ٢: ١٩٦] (١).

١٢٥٦ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٣٦٣/١٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٣٦٤/١٢٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي (٤) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَأَعْتَرَضَ لِي.

(١) بهامش ق «بلغ كاتبه محمد بن الخيضري قراءة على السيد ركن الدين الحنفي من أول الحج إلى ههنا... الرابع والله الحمد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٧] الحج: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ في المناسك؛ وابن حنبل، ٩٩٤٩ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٧٢ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٢٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩٢٠ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٨] الحج: ٦٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبة، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: قد» وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت.

- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ».
- ١٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- ١٢٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبُّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ.
- ١٢٦١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.
- ١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى (١) لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا.
- ١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

= [معاني الكلمات] «فاعترض لي، أي: عاقني عائق منعني، الزرقاني ٢: ٢٦٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٩] الحج: ٦٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٠] الحج: ٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦١] الحج: ٦٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٢] الحج: ٦٨ ب

(١) بهامش الأصل: «خالفه مطرف وابن المواز وهو قول ح وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٣] الحج: ٦٨ ت

الْهَدْيِ. وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهَا الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ^(١) الَّتِي أَفْسَدَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ [ن: ٥٧ - ١].

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ^(٢)، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا رَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

١٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ^(٤) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(٥) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(١) بهامش الاصل في «خ: لعمرتي».

[معاني الكلمات] «يقع بأمله، اي: يجامعها، الزرقاني ٣٦٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٤] الحج: ٦٨ ث

(٢) في ق «سبعاً».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مراصة للحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، قال الامر عندنا أنها إذا خشيت الغوات أهلت بالحج ثم أهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرهما كله. وأجزأها طواف واحد، وكان عليها الهدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٥] الحج: ٦٨ ج

(٤) بهامش الاصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الاصل على «وهو» علامة «ع»، وبهامشه في «خ: أو ما هو»، وعليها علامة =

١٢٦٦ - نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

١٢٦٧/٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٦٨/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ^(١) إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ. وَأَبَانُ^(٢) يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣). وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ:

= التصحيح وبهامشه أيضًا «أو ما رواية أحمد بن سعيد، قاله أبو علي، بهامش ق في خ «أو ما هو أبعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج» أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، الزرقاني ٢: ٣٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي، ٨٧٨؛ والشافعي، ١٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار».

(٢) «أبان» ضبطت في الأصل على الوجهين، منونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكًا يقول: بنت شيبَةَ بن جبير. وغيره يقول بنت شيبَةَ بن عثمان. وجبير أيضًا هو ابن شيبَةَ بن عثمان، فيشبهه أن يكون نسب شيبَةَ إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وَهْمُ مالِكًا في قوله: بنت شيبَةَ بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضًا: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الانساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٧ =

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

١٢٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ^(١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢١ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٦ في الحج؛ والشافعي، ٨٧٧؛ والشافعي، ١٢٥١؛ وابن حنبل، ٤٠١ في م ١ ص ٥٧ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ٥٢٤ في م ١ ص ٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، النكاح: ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق قتبية، وفي، ٢٨٤٢ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي، ٢٢٧٥ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي، ٢٢٧٥ في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٤١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه، ١٩٧٤ في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان، ٤١٢٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٣٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي، ٦٩٢ عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عباد؛ والقابسي، ٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان» كأنها رواية أخرى عنده.

(٢) في رواية عند الأصل «بمكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٢٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٨ في الحج؛ والشافعي، ١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤١ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٥٦٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٧١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سَطُّوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.
فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ^(١)، وَلَا يُنْكَحُ^(٢).

١٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ.
إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

٣٦٧/١٢٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
بِلَحْيَيْهِ^(٣) جَمَلٍ. مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ^(٤).

[١٢٧١] الحج: ٧٣

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «ينكح» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٣٦٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٩

في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٢ في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن

طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ١٧٣

[معاني الكلمات] «يراجع امراته» أي: المطلقة طلاقاً رجعيّاً لأن الرجعة ليست نكاحاً،

الزرقاني ٣٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٠

في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرهما، وبهامشه «وبكسر اللام أيضاً».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحى جمل مكان بطريق مكة، صح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٩ في

المناسك؛ والشيباني، ٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٨/١٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ^(٢). فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوِطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا^(٣). فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ - ب] ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَنْزَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٦ في الحج؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٦] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب «التميمي»، كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.
(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرسًا يقال له الجرادة، وبوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فأبوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبات العضد له معي».

١٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ
الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ، فِي الإِحْرَامِ
قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَيْدُ.

٣٦٩/١٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ^(٢)
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا
أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ
لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٦ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٧٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج؛ والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ٢٢٦٢٠ في م ٥ ص ٣٠١
عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢٩١٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن
يوسف، وفي، ٥٤٩٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٧ عن طريق
يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٢٨١٦ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو
داود، ١٨٥٢ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٤٧ في الحج عن
طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٩٧٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن
أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٩] الحج: ٧٧

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٦ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١٢٨٠] الحج: ٧٨

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامة «ط، ز»، وبهامشه في «ع: عن عطاء بن
يسار، عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢٧ في المناسك؛ والشافعي، ٩٠٤؛ وابن
حنبل، ٢٢٦٢١ في م ٥ ص ٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥٤٩١ في
الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٨٤٨ في
الحج عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، إِذَا جَمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَفَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثَائِيَّةِ^(٢)، بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ^(٣) فِي [ف: ١١٦] ظِلٌّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ^(٤) عِنْدَهُ. لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(٥).

[١٢٨١] الحج: ٧٩

- (١) بهامش الأصل: سلمة «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح، وبهامشه «وقع في النسائي: عن عمير بن سلمة الضمري. قال: كنا نسيره»
وبهامشه أيضًا «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلمة بكسر اللام، وقال في الحاشية... اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرأ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعًا عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلمة بالفتح، وهو الصواب».
- (٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به. وقال يعقوب».
- (٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».
- (٤) ضببت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أن، لوهب».
- (٥) بهامش الأصل في «ع: يُجَاوِزُهُ» وكذلك «تجاوزوه».

١٢٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ^(١) وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ: (٢) أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

= [معاني الكلمات] «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير» أي: معقور؛ «لا يريبه» أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، الزرقاني ٢: ٢٧٢؛ «حاقف» أي: واقف منحرف رأسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزي: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحاقف الواقف في موضع المغار في الجبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك؛ والنسائي، ٢٨١٨ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١١ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «ع: لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «ع». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خ: فقلت».

[معاني الكلمات] «بالربذة» هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٢: ٣٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبْدَةِ.
فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ^(١) قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.
فَقَالَ: بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: ^(٢) افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ
الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ
الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨
- ١] كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ

[١٢٨٣] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الاصل: «إني» يعني قال: ثم اني قدمت.

(٢) في ق «فقال» يدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] .. ناسًا أكلة، أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٣٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٤ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٤٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يَأْخُذُوهُ، وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ^(١) بِهَذَا؟

قَالَ: ^(٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ، يَنْتَرُهُ^(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٥ - ^(٤) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَبِإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا^(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَبْتَاغَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) بهامش الاصل: «أفتيتهم» وكتب عليها «معا».

(٢) في رواية عند الاصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الاصل على الكلمة «ت» تأكيدا «لينتره»، وضبطه في الاصل على الوجهين بضم التاء وكسرهما. وفي ق «ينتره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراه أي: قطع من جراه؛ «نثرة حوت ينتره» أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، الزرقاني ٢: ٣٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٨٢

(٤) في رواية عند الاصل «قال يحيى».

(٥) ق «فاما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٢ في المناسك، عن مالك به.

ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْجَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ^(١)، وَالْأَنْهَارِ، وَالْبَرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

١٢٨٨ - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٧١/١٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ»^(٢) عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(٣).

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ ت

(١) في رواية عند الاصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٢

(٢) بهامش الاصل: «نَرَدُّهُ لِقَاسِمٍ».

(٣) بهامش ق وحدثنا محمد بن معاوية عن مالك انه بلغه ان الحمار الذي اهدى له الصعب

كان... صح لابن معاوية..

[معاني الكلمات] «بودان» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما

حصل له برد هديته، الزرقاني ٢: ٣٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤١ في الحج؛

والشافعي، ٩٠٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٠ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وفي، ١٦٧١١ في م ٤ ص ٧١ عن طريق مصعب بن عبد الله، وفي، ١٦٧٢٢ في م ٤ =

١٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ^(١) أَرْجُوانٍ. ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟^(٢)

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(٣).

١٢٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ^(٤) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ. نَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري، ١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٥٧٣ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم المناسك: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٩٦٩ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٠] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معاً».

(٢) في ش «ولا تأكل أنت؟» بدون أداة الاستفهام.

(٣) بهامش الأصل «لم يأخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له أكله».

[معاني الكلمات] «كهيتكم» أي: كصفتكم، الزرقاني ٢: ٢٧٨؛ «بقطيفة أرجوان» هي كساء له خمل من صوف أحمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٧ في الحج؛ والشافعي، ١١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الأصل «بالحاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهمله لعبيد الله، الصواب بالحاء، قاله ذر».

١٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ^(١) مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ،
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ. فَإِنَّ^(٢)
عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

١٢٩٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ
لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ
أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا
يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ، وَلَا لِمُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْيٍ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ
لَا يَجِلُّ

= [معاني الكلمات] «تخلج» أي: تحرك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ١٨٥

(١) في رواية عن الأصل «يُضْطَادُّ»، صح.

(٢) في ق «قال فإن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥

١٢٩٣ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٨ في
المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥

= [معاني الكلمات] «ليس بذكي» أي مذكى بل هوميته، الزرقاني ٣٧٩:٢.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.
قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢٩٥ - أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ - ب] صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، أَوْ
أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ^(١) فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْجِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ
أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ^(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ
فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ
عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ
[ش: ١١٠].

١٢٩٧ - الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٢٩٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١١٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٢ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ٩٢ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٧٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٦ في المناسك، عن مالك به.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿١٢٩٧﴾ [المائدة ٥: ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

[١٣٠٠] الحج: ٨٧ب

(١) بهامش ق قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٠١ - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٢/١٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٧٣/١٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ».

٣٧٤/١٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ^(١). يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح يعض ويفترس، الزرقاني ٣٨٢: ٢٨٢-٢؛ «جناح» أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٧ في الحج؛ والشافعي، ١٠٥٩؛ وابن حنبل، ٦٢٢٩ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٨٢٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٨٢٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٢٤؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٣] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٦٢٢٨ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣١٥ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفأرة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والحدأة تنقض عـ».

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٣٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفِهْدِ، وَالذُّئْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبِّ^(١)، وَالْتُّغَلِبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ. فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاةً.

١٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ. إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ [ق: ٥٩ - ١] الْغُرَابَ، وَالْجِدَاةَ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فِدَاةً.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٩ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ١٩١

(١) بهامش الأصل «الضبع الانثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٨ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٠٨ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْرَدُ^(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طَبِينٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُنَّ، وَلْيَشُدُّدَنَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكْتُ.

١٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ^(٢) كَانَ بِعَيْنَيْهِ^(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الاصل في «خ: يُقْرَدُ».

[معاني الكلمات] «يقرد بعيرا له، أي: يزيل عنه القراد؛ بالسقيا»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] «.. ويشدده» زيادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الاصل على «لشكوى» علامة «هـ، عـ» وبهامشه في «ح، ع: لشكوى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

١٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣١٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَعُهُ.

١٣١٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ: (١) لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ (٢)، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

= [معاني الكلمات] «لشكوه أي: وجع، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٣] الحج: ٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ١٩٦

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الاصل في «خا فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٧ في المناسك، عن مالك به.

١٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(١) يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ^(٢)، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَأَجَّ إِلَى ذَلِكَ.

١٣١٦ - الْحَجُّ عَمَّنْ يُحْجُّ عَنْهُ

٣٧٥/١٣١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ^(٣) أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: (٤) «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).

[١٣١٥] الحج: ٩٦ ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «مُخْرَجَهُ»، وعنده في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «مُخْرَجَهُ».

[معاني الكلمات] «بيط المحرم خرجه، أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٣١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة الله في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن

رجلا أخبره عن عبدالله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

إن أمني عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها

الموت، أفأحج عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين أن رجلا...

فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع».

١٣١٨ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدِيَّةً^(١)، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُصِرَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٣٢٠/٣٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ،

[معاني الكلمات] .. إلى الشق الآخر أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦: ٢؛ .. رديف النبي ﷺ أي: ركبا خلفه.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حنيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد، مسند الموطأ صفحة ٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨١ في الحج؛ والشافعي، ٤٨٩؛ وابن حنبل، ٢٢٢٨ في م ١ ص ٢٤٦ عن طريق يحيى، وفي، ٢٢٧٥ في م ١ ص ٢٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥١٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم المناسك: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٤١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٢٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٨٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٩٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: يعني بقوله: وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخالفه أشهب، فقال: عليه الهدى، لقول الله تعالى: ﴿إِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وبهامشه أيضا: قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة.

وبهامشه أيضا: قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨

وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

٣٧٧/١٣٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ مِنْ (١) مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: (٢) إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا [ق: ٥٩ - ب] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاجِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاجِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتِ. فَطَافَ طَوَافًا وَاجِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْرِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى (٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢١] الحج: ٩٩

(١) كذا في الاصل «من»، وكتب عليها «إلى» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله» بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الاصل «أهدى شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

[معاني الكلمات] «.. ما امرهما إلا واحد، أي: الحج والعمرة امرهما واحد في الحصر، الزرقاني ٣٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب أهل بعمره عام الحديبية، وفيها: طواف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٩ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٤ في الحج؛ والشافعي، ٥٧٩؛ وابن حنبل، ٥٢٩٨ في ٢م ص ٦٢ =

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَتُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَتُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ نُونُ الْبَيْتِ^(١).

وَالْبَيْنُ الصَّفَاءُ، وَالْمُرُوءَةُ. فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى تَبْسِ شَيْءٍ مِنَ النَّيَابِ الَّتِي [ش: ١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ^(٢). صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

= عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٧ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٨٠٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨١٢ في المحصر
عن طريق إسماعيل، وفي، ٤١٨٢ في المغازي عن طريق قتيبة؛ ومسلم، المناسك: ١٨٠ عن
طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو». وقال ابن قتيبة: «الإحصار بهما جميعاً، والحصر بالعدو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويسعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ويسعى» وعليها ع، وفي ش «يسعى».

(٣) بهامش الأصل «النوا لغة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٨ في الحج؛ والشافعي، ٥٨١، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٢ في المناسك، عن مالك به.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا^(١) أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخْذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ^(٢) لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَلْتُ^(٣) بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ نَوْنَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

١٣٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع: الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو

علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخيرة، نكره إسماعيل القاضي، فانظره.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب

عليها «معاً»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «حللت»، علامة «ع»، وبهامشه في «ح: حللت»، وعليها علامة

التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٧ في

المناسك؛ والشافعي، ٥٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٨] الحج: ١١٠٣

عَنِ (١) الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِي. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ (٢)، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جِئْنَا فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيْتَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَجْلِسَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا. ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِحَطِّ مِنَ الْعَدِيِّ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

(١) بهامش الأصل ولعبيد الله: على هـ، جـ وعليها علامة التصحيح. الرموز بهامش الأصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الأعلى إلى الأسفل ولعبيد الله وعليها علامة التصحيح على هـ ح وعليها علامة التصحيح أصل ذلك. وفي ق «على» وفي ش «على»، وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٦٨ في المناسك؛ والشافعي، ٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٢ ب

(٢) بهامش الأصل وكان أبو أيوب أضل راحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٠] الحج: ١٠٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كُسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْحَرِقٌ. أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ^(١). قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا^(٢).

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ [ق: ٦٠ - أ] الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ^(٣) خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَجِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضَرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ، فَتَخَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطُّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ

[١٣٣١] الحج: ١٠٣ ث

(١) بهامش الاصل «تَطَلَّقَ رَوَايَةً، وَتَطَلَّقَ هُوَ الصَّوَابُ» وَفِي ق «تَطَلَّقَ».

(٢) بهامش الاصل «لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَحْبَبْنَا قَا أَسْتَبْرَأَ مِنَ الْكُنْيَةِ﴾».

[معاني الكلمات] «أو بطن منحرق» أي: إسهال بطن منعه، الزرقاني ٣٩٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٢] الحج: ١٠٣ ج

(٣) في الأصل: «بداء»، وهو سهو قلم من الناسخ وصوابه: برأ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٣] الحج: ١٠٣ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧١ في المناسك، عن مالك به.

تَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

الاول، وسعيه، إنما كان تَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

١٣٣٥ - مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكُعْبَةِ

٣٧٨/١٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، [ش:
١١٣] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ جِئْنَا بِنَوَا
الْكُعْبَةِ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا^(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ^(٢)».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ
الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ^(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «أفلا تردده» وعندها في نسخة خ «تردها» وفي ش «أفلا تردها عنده».

(٢) بهامش الاصل، في «س: لعلت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الاصل: «يُتَمِّم»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «لم يتم» وفي نسخة
عندها «يتم» وفي ش «لم يُتَمِّم».

١٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (١) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أَبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: (٢) مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا زَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= [معاني الكلمات] .. ان قومك، أي: قريش، الزرقاني ٢٩٨: ٢؛ ولولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، أي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٩ في الحج؛ والشافعي، ٦١٤؛ وابن حنبل، ٢٥٤٧٩ في م ٦ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٦١٤٣ في م ٦ ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٥٨٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٢٣٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٤٨٤ في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ٣٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٠٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٤٣٦٣ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٧] الحج: ١٠٥

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت، لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٩ في المناسك؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٣٦٤ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٨] الحج: ١٠٦

(٢) كتب في داخل دائرة ل: ون، وعليها علامة «ع» يعني في «ع» يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر» أي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣٩ - الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

٣٧٩/١٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْكَدُونَ.

١٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ^(١) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] .. رمل من الحجر الأسود، أي: أسرع في المشي مع تقارب الخطأ، الزرقاني ٤٠٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤١ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٨ في ٢م ص ٢٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المناسك: ٢٣٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٤٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨١٢ في ٩م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٨١٠ عن طريق عبد الأعلى؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٩٦ في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ١٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الأصل، رسم على «عروة» علامة «ت».

بَعْدَ مَا أَمَّتْ^(١)، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ^(٢).

١٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ - ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى^(٣) حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى. وَكَانَ لَا يَزْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ - الاستلام في الطواف

٣٨٠/١٣٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) في ش «لتاء»، و «امتأ».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى، أي: يرمل؛ «الأشواط الثلاثة، أي: الأشواط الأولى، الزرقاني ٤٠٥: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٣] الحج: ١١٠

(٢) في رواية عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٤] الحج: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٦] الحج: ١١٢

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ^(٢)؟».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ^(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ^(٤) الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الاصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره، انظر التمهيد: ٢٤: ٤١٣. والكلام منقول منه، وقد اسقط الناسخ ذكر مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: الأسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي رواية ابن القاسم وابن وهب وابن قعنّب». وفي ق «الركن الأسود، ورمز على «الأسود» ورمز على «الأسواق» علامة —

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الاصل «عروة، يعني أن أباه عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه» أي: يحال بينه وبين الركن، الزرقاني ٤٠٥: ٢. =

١٣٤٩ - تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلَامِ

٣٨٢/١٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُ^(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(٢)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ - رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ^(٣). لَا يُصَلِّي^(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٠] الحج: ١١٥

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥١] الحج: ١١٥

(١) في نسخة عن الاصل «يستحبون».

(٢) وضع في الاصل علامة التصحيح قبل كلمة «الركن»، وبعد «اليماني»، وبهامشه في دخ: الاسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٢] الحج: ١١٦

(٣) في الاصل «السُّبُعَيْنِ»، وعليها علامة «ع». وفي «هـ: السُّبُعَيْنِ».

(٤) في الاصل في «ع: يَصِلُ». يعني لا يَصِلُ بدل لا يصل، وفي ش «لا يصل».

سُبْعٍ^(١) رَكَعَتَيْنِ. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ^(٢) عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٣٥٤ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرَأَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَزْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ^(٣)؟

قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٤) رَكَعَتَيْنِ.

١٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السُّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ^(٥) سُبْعَيْنِ^(٦) جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ^(٧) رَكَعَتَيْنِ.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معاً». وبهامش الاصل «سُبْع»، وفي جزأ أسبوع.

(٢) ق وش وعند غيره.

[معاني الكلمات] «.. بعد كل سبع.. أي: سبع طوافات، الزرقاني ٤٠٩: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٤ في المناسك؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٤٨٠٢ في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١١٦

(٢) في نسخة عند الاصل «السبع»، وبهامشه «الاسباع لابن أبي تليد». قال أبو عمر: الصواب: السوابع.

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١١٦ ب

(٥) في الاصل «حتى يصل»، بحذف حرف العلة من الاخير.

(٦) ضبطت في الاصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل بضم السين وفتحها.

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدَّهُ، فَلْيَتِمِّمْ^(١) طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِّ الرُّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ^(٢).

١٣٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ - ٦] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرُّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا^(٣) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ^(٤). وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ^(٥).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٦] الحج: ١١٦ ت

(١) بهامش الاصل في «اصل زر: فَلْيَتِمِّمْ»، وفي دعت: وَلْيَتِمِّمْ.

(٢) ضببت في الاصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦ ث

(٣) بهامش الاصل، في «ذر، عت: فإما».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن أبي محمد في السابع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٩٦

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ - الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ^(١)

١٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ
الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طَوَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ^(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا
يَصْنَعُ.

١٣٦١ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ
يَخْلُو^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «الطواف، وعندما في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٥ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الأصل، في «طع، ز ع: في، يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٥ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الأصل على واو «يخلو» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. ومثله في ق وبنفس
الرمز.

١٣٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ^(١). ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا^(٢). ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِ^(٣) وَاحِدٍ. وَيُؤَخَّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ش: ١١٥] وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ^(٤) الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٥).

١٣٦٤ - وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٥٥٥ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٣٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١١٩

(١) بهامش الاصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩ب

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما معاً.

(٤) بهامش الاصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٥] الحج: ١٢٠

الْخَطَابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى [ف: ١٢٣] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
فَإِنْ آخَرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

[٣٢]

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٣]. فَمَجَلَّ
الشَّعَائِرَ كُلَّهَا، وَانْقَضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا
مِنْ مَرِّ ظَهْرَانَ^(١)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

١٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ
فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ^(٢). فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

= [معاني الكلمات] ولا يصدرن، أي: لا ينصرفن، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٧ في الحج؛

والشافعي، ٦٢٢؛ والشافعي، ١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلا»، يعني تبعد مر الظهران من مكة ثمانية عشر ميلا.

وفي ق «مرظهران».

[معاني الكلمات] «مر الظهران» اسم وادي بقرب مكة، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلالة علامة دعاء.

يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ^(١).

١٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ^(٣) بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ^(٤). لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ - ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

١٣٧٠ - جَامِعُ الطَّوَّافِ

٣٨٣/١٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي.

فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِينِدٌ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

(١) في الاصل على اسم الجلالة علامة «عه»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض، أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ «فهو حقيق، أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٩] الحج: ١١٢٢

(٢) بهامش الاصل في «ت: وإن رجل». وفي ش «وإن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلا».

(٣) ضبطت في الاصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الاصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٧١] الحج: ١٢٢

يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا﴾ [الطور ٥٢: ١ - ٢] (١).
 ١٣٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ،
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ
 امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 عِنْدَ بَابِ (٢) الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ (٣) الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

(١) بهامش الاصل «هي صلاة الصبح، نكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «... اني اشتكي..» أي: أتوجع، الزرقاني ٤١٥: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٦٥٢٨ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٧٥٧ في ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٦٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٦١٩ في الحج عن طريق إسماعيل، وفي، ١٦٢٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٨٥٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٩٢٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي، ٢٩٢٧ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٨٨٢ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن ماجه، ٢٩٩٤ في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٢٨٢٠ في ٩ م عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي، ٢٨٢٢ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٦١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم النورقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو يعلى الموصلي، ٦٩٧٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الاصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح وكذلك في «ع: بباب»، وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.
 (٣) ضبطت الكلمة في الاصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرها. وكتب عليها معًا ويجوز فيها الوجه الثالث وهو فتح الراء.

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى
ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدَّمَاءَ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ
اسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ (١) مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَاءِ
وَالْمُرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٧٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ
بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ (٢)

= [معاني الكلمات] «ركضة من الشيطان» أي: دفعة وحركة من الشيطان ليمنعها من
الطواف؛ «هرقت الدماء» أي: صببت الدم؛ «ثم استنفرى» أي: شدي فرجك بخرقة عريضة
بعد أن تحشي قطنًا وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٤١٦: ٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٩ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٣] الحج: ١٢٥

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضيب على «من».

[معاني الكلمات] «مراهقًا» أي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني
٤١٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٤] الحج: ١١٢٥

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضيب عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٥٠ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٧٦ - الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السُّعْيِ [ش: ١١٦]

٣٨٤/١٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، جِئْنَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٣٨٥/١٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٨ في المناسك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٩ في ٣م ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقاسبي، ١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب يصنع ذلك ثلاث مرات»، مسند الموطأ صفحة ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١٠ في ٣م ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٨٤٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٤٤، كلهم عن مالك به.

ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو^(١)، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوِيَّ أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ [غافر ٤٠: ٦٠]. وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ - جَامِعُ السَّعْدِيِّ

٣٨٦/١٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ [ق: ٦٢ - ١] أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا^(٢)؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق وهو يدعو على الصفا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ ب في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: وهذا النص هي في مصحف أبي.

يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَلَتْ^(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوَ قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مَا شِئَتْ. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى^(٢) مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٣)

(١) في نسخة عند الاصل: «انزلت»، وعليها علامة التصحيح، وايضاً في ش وق «انزلت». [معاني الكلمات] «لمناة» اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون» أي: يحجون قبل أن يسلموا؛ «يتحرجون» أي: يتحزون، الزرقاني ٤٢١: ٢. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديده، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٩٠١ في المناسك عن طريق القعني وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٢٨٣٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٦٧، كلهم عن مالك به. [١٣٨٢] الحج: ١٢٠

(٢) في نسخة عند الاصل «بالأول». (٣) بهامش الاصل «كذا ذر: بينه وبينها» وفي ش «فيما بينها وبينه». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةً، إِذَا رَأَهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ.
فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ
هُؤُلَاءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْعَى.
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى
يُبَيِّنَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ^(١)؟
فَقَالَ: لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ^(٣) يُبَيِّنُ
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[١٣٨٣] الحج: ١١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٤٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٤] الحج: ١٣٠ ب

(١) بهامش الأصل في «ع»: فيحدثه.

(٢) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٨٥] الحج: ١٣٠ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢١ في المناسك، عن مالك به.

(٣) كرر الناسخ كلمة «ثم».

١٣٨٦/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنْ^(٢) الصِّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ [ف: ١٢٥] الْوَادِي، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهْلٍ، فَبَدَأَ بِالسُّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَزْجِعَ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَزْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ^(٣) كَانَ أَصَابَ النُّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا

[١٣٨٦] الحج: ١٣١

(١) كتب في الاصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.
(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ع» وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الاصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.
وبهامش الاصل ايضاً: «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و [غاز] بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافاً لما وقع في الاصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الاصل ايضاً «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفاء وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيداً في التصوير.
[معاني الكلمات] «.. إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» أي: مشى بقوة وأسرع في المشي، الزرقاني ٤٢٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١١ في م ٢ ص ٢٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج: ١٣١

(٣) ق «فإن».

وَالْمَرْوَةَ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى،
وَالْهَدْيُ^(١).

١٣٨٨ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٨/١٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا
تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ
عَلَى بَعِيرٍ^(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ - ب].

(١) بهامش ق «بلغ أحمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٢
في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٩] الحج: ١٢٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيره»، وعليها
علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا «ع: بعير بعرفة فشرّب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح،
لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيره».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فارسلت إليه أم الفضل»، مسند
الموطأ صفحة ١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٦٥
في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٣٦٩
في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٥ في م ٦ ص ٢٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛
والبخاري، ١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن
طريق مسدد عن يحيى، وفي، ١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛
ومسلم، الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٤١ في الصوم عن طريق
القعنبي؛ وابن حبان، ٣٦٠٦ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

١٣٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.
قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ - مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى

٣٨٩/١٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى^(١).
٣٩٠/١٣٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنَى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ لِلَّهِ^(٢)».

[١٣٩٠] الحج: ١٣٣

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» أي: لخلوها بذهابهم، الزرقاني ٢: ٤٢٦ و.. تصوم يوم عرفة، أي: وهي حاجة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٦ ب في الصيام؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٣٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٢٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٣] الحج: ١٣٥

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وذكر الله».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

٣٩١/١٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٣٩٢/١٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي
مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ^(١) امْرَأَةٍ^(٢) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي،
فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي.
فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهَا،
وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا.

[١٣٩٤] الحج: ١٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٥٦٢ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٠٦٤٢ في ٢ ص ٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم، الصيام: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٥٩٨ في ٨ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٣٧

(١) بهامش الأصل في نسخة ح زيادة «بنت أبي طالب» وبهامشه أيضاً «في المنتقى: بنت أبي طالب، فاصلحه ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميها أبو عمر».

(٢) رسم في الأصل على «امراة عقيل، على كلتي الكلمتين علامة «ع». وبهامش الأصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امرأة عقيل، وأدركه ابن وضاح عليه وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته، لا امراته». ورسم في ق على «امراة» علامة «ع» وبهامش «ح: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يامرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٩.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ١٧٨٠٣ في ٤ ص ١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود، ٢٤١٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٦ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٣٩٣/١٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)

حَزْمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٣٩٤/١٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ.

[١٣٩٧] الحج: ١٣٨

(١) بهامش الاصل «نكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن مالك، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافعاً وعليها علامة التصحيح لعبيد الله».

(٢) بهامش الاصل، في «ب: محمد بن عمرو، نر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٨] الحج: ١٣٩

[معاني الكلمات] «.. إنها بدنة» أي: هدي، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٠٣٢٠ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي ٦١٦٠ في الأدب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المناسك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنسائي، ٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٧٦٠ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢٧ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والقاسبي، ٢٥٠، كلهم عن مالك به.

١٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي^(١) فِي الْحَجِّ بَدَنْتَيْنِ، بَدَنْتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَةً^(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنْتِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ^(٣).

١٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ^(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنْتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ^(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنْتَةً» و «بُدَنْتَةً»، وفي ق وش «بُدَنْتَةً».

[معاني الكلمات] «... حتى خرجت الحربة من تحت كتفها، أي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٣) ليس هذا الأثر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٩٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم أبي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجيبة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بختية». وفي ق «بختية»، ورمز عليها ع، وبالهامش «نجيبة» وعليها ع.

١٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ
الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ^(١) وَلَدَهَا، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ،
حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا^(٢).

١٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى
بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ^(٣). وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ
بَعْدَمَا يَزْوَى فَصِيلَهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ - الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ [ق: ٦٢ - ١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

= [معاني الكلمات] «.. بختية، أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٠٢] الحج: ١٤٣

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».

[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة، أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٨ في

المناسك؛ والشيباني، ٤١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها
إذا استراح».

وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدى، ولا ما فضل عن
ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء».

[معاني الكلمات] «.. غير فادح، أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ ب في

المناسك؛ والشيباني، ٤١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنْ الْمَدِينَةِ. قَلَدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاجِدٍ. وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ^(١). يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَدَاةِ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ. يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ^(٢) الْقِبْلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ.

١٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّةٍ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ

(١) رمز في الاصل على «إل» في «للقبلة» علامة هـ، وبهامشه في ع: «إلى القبلة، وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الاصل في ع: «إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] .. وأشعره، الإشعار: شق سنام الهدى، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٧] الحج: ١١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ ب

الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكُعْبَةِ. فَيَكْسُوها إِياها.

١٤٠٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالٍ^(١) بُدْنِهِ، حِينَ كَسَبَتِ الْكُعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنَ. الثَّنِيَّ، فَمَا فَوْقَهُ^(٢).

١٤١١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ.

[معاني الكلمات] «الأنماط، هي: أثواب من صوف ذات لون؛ «الحلل» جمع: حلة. وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٢: ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٥ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦ ت

(١) ش «بجلل» وعندها في «ع، ز: بجلال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق «وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٤١١] الحج: ١٤٧

١٤١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:
يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ.
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

١٤١٣ - الْعَمَلُ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

٣٩٥/١٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ
هُدْيٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ
الْهُدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهُدْيِ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ
أَلْقِ قِلَادَتَهَا^(٢) فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧]
يَأْكُلُونَهَا^(٣)».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٥٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٢] الحج: ١٤٧ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق وهو ناجية الاسلامي.

(٢) رسم في الاصل على «قلايتها» علامة «ع» وعنده في «ح: قلايدها». وفي ق «قلايدها».

(٣) بهامش الاصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسنند الحميدي. وقيل: هو
ذؤيب... أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني.
وقيل: عمرو العمري ذكره ابن وشيرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خل بين الناس
وبينها يأكلونها».

[معاني الكلمات] «... بما عطب من الهدى» أي: بما هلك، الزرقاني ٢: ٤٢٧.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.

١٤١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِيبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، عَرَمَهَا^(١).

١٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

١٤١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدَى تَمَتُّعًا، فَأَصِيبَ^(٣) بِالطَّرِيقِ^(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤١٥] الحج: ١٤٩

(١) بهامش الاصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج: ١١٤٩

(٢) ش «مثل ذلك أيضا».

[١٤١٧] الحج: ١٥٠

(٣) في نسخة عند الاصل «فأصيبت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «فأصيبت».

(٤) في نسخة عند الاصل «في» بدل «الباء» يعني: في الطريق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٨] الحج: ١١٥٠

فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(١).

١٤١٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنُّسْكِ.

١٤٢٠ - هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ - ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ^(٢).

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِيُوجِبَهُمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا^(٣) حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

(١) بهامش ق ومحمد بن معاوية أن عائشة أضلت بدنت لها ثلاثاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٧ ج في المناسك؛ والشيباني، ٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ ب

[معاني الكلمات] .. من الجزاء أي: للصيد؛ والنسك، أي: ما كان لإلقاء تفت أو رفاية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الأصل «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: ^(١) إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ.
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفِذَا لِرُجُوعِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا.
فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ ^(٢) فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهَدْيُ. وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا لِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَنْفَرِقَانِ، حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا
قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ ^(٣).
قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الاصل في هج: ابن المسيب، يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش وحج قابل.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١١٥٢

(٣) بهامش الاصل: «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعليه الهدي والعمرة لا غير».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ، أَوْ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ^(١)، التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ: (٢) وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا^(٣).

١٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

١٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا رَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ. إِلَّا الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ^(٤) أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢ ب

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «ع».

(٣) في الأصل رمز على «شيئًا» علامة «ع»، وبهامشه «ثبت ما بين العلاء لابي عيسى، وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز ع موجودة عند عبيدالله وحده وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «.. وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٤ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢ ث

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذ».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي
أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ^(١).

١٤٢٧ - هَدْيٌ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بِنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرَنِي، وَأَهْدَى مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ
الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعَمَّرَ بَنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع بإربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو
في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طوعه
فعلى كل واحدة منهن حج قابل والهدي، وإن كان أكرههن ففيه أن يحجهن وأن يهدي
عن كل واحدة منهن... ابن معاوية.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الاصل «بالنون والزاء المعجمة». وبهامشه أيضًا «مخفقة الباء، وهي عين ثرة بين
مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب». وفي ش «خرج حاجا بالنازية».

[معاني الكلمات] «.. كان بالنازية» هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣١ في
المناسك؛ والشافعي، ٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَأَنْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا^(١). فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ^(٢) بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ^(٣) [ق: ٦٤ - ٦٥].

١٤٣١ - هَدْيِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَلَنَّهُ.

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] .. أن هذا اليوم يوم عرفة، المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٣١ في الحج؛ والشافعي، ٥٨٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٠] الحج: ١١٥٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «ولختلف المذهب في الهدى الثالث للقران، فقيل: يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٨ في المناسك؛

والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي^(١)

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٤٣٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ^(٣) أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِيضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ^(٤) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٣] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لان ايوب روى عن عكرمة انه قال: ما أتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسألة.»

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «ع»، وبهامشه «ح ع»: قال: كان، كذا ذره، يعني مالك أنه قال كان ربيعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفيض.»

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْجِلِّ. فَلْيَسْفُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

١٤٣٥ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ

١٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾، شَاءَ.

١٤٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾، شَاءَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهُدْيِ، شَاءَ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في النور والأيمان؛ والحنثاني، ٢٧١ في النور والكفارات؛ والحنثاني، ١٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَا
أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. بِنْتُهُ، أَوْ بَقْرَةٌ.

١٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقِيَّةٌ^(١)؛ أَخْبَرْتُهُ^(٢) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا.
فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ نَخَلْتُ صُفَّةَ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ:
أَمَعَكِ مِقْصَانٍ؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَتْ: ^(٤) فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ^(٥)
مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، نَبَحَتْ شَاةً^(٦).

[١٤٣٨] الحج: ١٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٥٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقية».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته»، بعلامة «ع»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: للصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج
المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «فقالت».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «مأ».

(٦) بهامش ق «قال، قال مالك: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] «.. صفة المسجد أي: مؤخر المسجد أو سقائفه، للزرقاني ٢: ٤٤٤؛

«من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، للزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٢ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٣٤ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٥٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٤٠ - جَامِعُ الْهُدَى

١٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ^(٢) لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ.

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: [ق: ٦٤ - ب] قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّةُ^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: هَدِيَّةٌ.

فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الأصل في «ع: مفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل «أهل الحجاز يقولون: هُدِي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الباء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هدية وهدية».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطاير من رأسك أي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْنَسِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا^(١).

١٤٤٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدَى^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٤٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُجَلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللَّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في ق وش وهديتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٣] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية ولينحرو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١١٦٤

(٣) في نسخة عند الأصل «بهدْيٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ أَلْكَمْبَةَ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُذِلَ بِهِ
الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ
صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ^(١) خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ
بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ.
فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا^(٢). فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ
ذَلِكَ، إِلَى مَكَّةَ^(٣).

١٤٤٧ - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ [ف: ١٢٠].

٣٩٦/١٤٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات» وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الاصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. حتى إذا خاف الفوات، أي: للحج، الزرقاني ٢: ٤٤٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٣٥ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ^(١). وَالْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ^(٢).

١٤٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٣).

وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

١٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ^(٤) الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وبهامش الاصل في «ع: عُرْنَةَ بفتح الراء رأبته مضبوطاً بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تُرْبَةٌ بفتح الراء موضع في وزن عُرْنَةَ».

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسر.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٩] الحج: ١٦٧

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٠] الحج: ١١٦٧

(٤) كذا في الاصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة الثاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَنِي اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ٦: ١٤٥].

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَعَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَانَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لَاءٌ: نَحْنُ أَصُوبٌ. وَيَقُولُ هُوَ لَاءٌ: نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ: [ش: ١٢٢] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ [ق: ٦٥ - ١] فِي الْأَمْرِ وَعَدُّعُ إِلَيَّ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُسْتَقِيمًا﴾ [الحج: ٢٢: ٦٧]. فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

١٤٥١ - وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٤٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُرْدَلِفَةِ^(٢)، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟
فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ.
وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمزلفة، علامة «ع»، وعنده في «ح: وبالمزلفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤١

في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعُرْفَةِ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتَيْهِ، عِلَّةٌ. فَالِلَّهِ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

١٤٥٤ - وَقُوفٌ مَنُ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعُرْفَةِ

١٤٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةِ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةِ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعُرْفَةِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٣] الحج: ١١٦٨

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[معاني الكلمات] «... من ليلة المزدلفة، هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ - قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ^(١) حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ [ف: ١٣١] يُدْرِكَ الْوُقُوفَ^(٢) بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا.

١٤٥٨ - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٣)

٣٩٧/١٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْدُمُ^(٥) أَهْلَهُ، وَصَبِيَّانَهُ

[١٤٥٧] الحج: ١١٧٠

(١) في الاصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الاصل رسم على «الوقوف» علامة «ع» وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الاصل إضافة: «من المزدلفة إلى منى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الاصل على «عبيد الله» علامة «ح»، وعنده في «ع» وعبد الله. وفي ق «عبد الله» مع علامة «ع» وبهامش ق. عبيد الله، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الاصل، في «ت»: ضعفة.

[معاني الكلمات] ... كان يقدم أهله وصبيانهم، أي: خوف التأذي بالعجلة والزحام، الزرقاني ١٤٥٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٨ في =

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى. وَيَزُمُّوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
النَّاسُ.

٣٩٨/١٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّ مَوْلَاةً^(١) لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ، مِنَى، بِغَلَسٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنَى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ^(٣) ذَلِكَ
مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ،
وَصَبِيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى.

١٤٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِي الْجَمْرَةِ. حَتَّى
يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسك؛ والشيباني، ٥٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.
[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الأصل، «صوابه مولى لأسماء، واسمه: عبد الله، كذا ذكره البخاري».

(٢) بهامش الأصل، في «طع: ابنة».

(٣) في نسخة عند الأصل «نفعل» بدل نصنع.

[معاني الكلمات] «نص» أي: أسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٨ في
المناسك؛ والنسائي، ٢٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلهم عن
مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٢٢
في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا،
وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ،
فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى. وَلَا تَقِفُ.

١٤٦٤ - السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

٣٩٩/١٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(١)، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٣] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٢)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٣] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٩ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: سَيْر».

[معاني الكلمات] «... كان يسير العَنَق...» هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة» أي
مكانا متسعا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال
مالك، قال هشام».

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوة».

وقال ابن بكير، وابن عفير وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطأ
صفحة ٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٠ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٨٦ في الحج؛ والبخاري، ١٦٦٦ في الحج عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ والنسائي، ٣٠٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلعة عن عبد الرحمن بن
القاسم؛ وأبو داود، ١٩٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٧٣، كلهم عن
مالك به.

١٦٤٠ . الحج مبيت: من هِسَامٍ؛ وَالنَّصْرَ فَوْقَ الْعَثِي. - - -

١٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاجِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرَ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ.

١٤٦٧ - مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ (١)

٤٠٠/١٤٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنْى: (٢)
«هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ، وَطُرُقُهَا مَنَحْرٌ».

٤٠١/١٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح» عند الأصل زيادة «بمنى» يعني ما جاء في النحر في الحج بمنى.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمنى» علامة عـ.

[معاني الكلمات] «.. فجاج مكة» جمع فجع؛ وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني ٤٥٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ
الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُجِلَّ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (١) فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
فَقَالَ: أَتَيْتُكَ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٠٢/١٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٢ في
المناسك؛ والبخاري، ١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٩٥٢ في
الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٩٢٩ في م ٩ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٠] الحج: ١٨٠

[معاني الكلمات] «وقلدت هديي» أي: علقت شيئاً في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمره»، مسند
الموطأ صفحة ٢٥٠ - ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٥ في
المناسك؛ والشافعي، ٩٥٨؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٥ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩١٦ في اللباس عن طريق
إسماعيل؛ ومسلم، المناسك: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٧٨١ في الحج
عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٦ في المناسك عن طريق
القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٢٥ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي =

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا،
وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبِئْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٤٠٣/١٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ
غَيْرَهُ^(٣) بَعْضَهُ^(٤).

= بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٦ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٢٢٢؛
والقاسبي، ٢٢٣، كلهم عن مالك به.
[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة
التصحيح. وبهامشه أيضاً: «تابع يحيى القعنبي فجعله عن علي أيضاً».

ورواه ابن بكير ومعن وابن وهب باختلاف عنه.
وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر. وفي ق «عن أبيه عن
جابر بن عبدالله عن علي بن أبي طالب» وضرب على جابر بن عبدالله.
وبهامش الأصل أيضاً «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: لجعله عن جابر، ومرة
أخرى قال لجعله عن» (كذا).

وبهامش الأصل أيضاً «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثون والذي نحر النبي ثلاث وستون فالجملة مائة».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال المكي في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه، هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الانلسي. والذي عند الناس في
الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[التخريج] أخرجه القاسبي، ١٤٥، عن مالك به.

١٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشَعِّرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَجْلٌ دُونَ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَةً قِيَامًا.

١٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَالِقَاءُ التَّفَثِ، وَالْجِلَاقُ. ^(١) لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ - الْجِلَاقُ

٤٠٤/١٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

[١٤٧٣] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٤] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٥] الحج: ١٨٢

(١) بهامش الأصل «أصل ذر: لا يكون» وعليها علامة التصحيح يعني بحذف الواو. ومثله في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٧] الحج: ١٨٤

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

(١) بهامش الأصل وهذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن وابن بكير: قال: اللهم ارحم المحلقين،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال: اللهم ارحم المحلقين.

قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين، مسند الموطأ صفحة ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٥٠٧ في ٢م ص ٧٩ عن طريق روح، وفي، ٦٢٢٤ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٦٢٢٤ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٨٠ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الأصل «لعله لم يجد حالقاً».

(٣) بهامش الأصل «خوفاً من أن ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٢ في

المناسك؛ والشيباني، ٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ جَلَّاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ،
وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ.

١٤٨٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ^(١) نَسِيَ الْجَلَّاقَ^(٢) [ق: ٦٦ - ١] فِي
الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْجَلَّاقُ بِمَعْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

١٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤). أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ
رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا^(٥). إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلَا يَجِلُّ
مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَجِلَّ بِمَعْنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ^(٦) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة
٢: ١٩٦].

[١٤٧٩] الحج: ١١٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٢ ب في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥ ب

(١) في نسخة عند الأصل «عمن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة
التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «بمعي»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمعي. وفي
ق كتبت «بمعي» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الأصل «لأنه موضع النحر والحلق للحاج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥ ت

(٤) بهامش الأصل في «ع: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الأصل «فإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو حلق قبل أن يرمي
فعلية دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٢ في المناسك، عن مالك به.

١٤٨٢ - التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْضْتُ، وَأَقْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْضِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَجَّكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، وَقَالَ: مَرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمِينَ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] «.. أخذ من لحيته وشاربه، أي: لطولهما لتركة الأخذ منهما من أول شوال لا لأنه من تمام التحلل، الزرقاني ٢: ٤٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] «.. بالجلمين، أي: المقراض، الزرقاني ٢: ٤٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ [ف: ١٣٣] دَمًا.
وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا،
فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ^(١) لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ،
يُقَالُ لَهُ الْمُجْبِرُ^(٢). قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهْلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْ يَزِجَعَ، فَيَخْلُقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. ثُمَّ يَزِجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفَيْضَ.

١٤٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ،
وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ - التَّلْبِيدُ

١٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ^(٣) فَلْيَخْلُقْ. وَلَا تَشَبَّهُوا^(٤) بِالتَّلْبِيدِ.

[١٤٨٦] الحج: ١٨٩

(١) رمز في الاصل على «أنه» علامة عـ، وبالهامش «أن» كذا.

(٢) في ق «المُجْبِرُ»، وبهامشها في ع: «المُجْبِرُ، وهذا أصح، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٩٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٤ ب في

المناسك؛ والشيباني، ٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بالتلبيد» التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد

شعره أي يلتصق ببعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما

يلبد الشعر من طول مكثه، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج: ١٩١

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) «بهامش الاصل في «هـ: تُشَبِّهُوا».

١٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَقَصَ^(١) رَأْسَهُ^(٢)، أَوْ ضَفَّرَ^(٣)، أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ.

١٤٩١ - الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ^(٤) الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ^(٥) بِعَرَفَةَ

٤٠٥/١٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ جَرِيٍّ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦١ في الحج،
كلهم عن مالك به.

[١٤٩٠] الحج: ١٩٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشديد القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه» علامة «س، ع» وبهامشه في «ح» شعره.

(٣) ضبطت في الأصل بتشديد الفاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

[معاني الكلمات] «.. من عقص رأسه» يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله،
الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقصير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي
ش «تقصير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج: ١٩٣

وراءه - وكان البيت يومئذ على سبته أعمدة - ثم صلى^(١).

٤٠٦/١٤٩٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف، أن لا يخالف^(٢) عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. [ق: ٦٦ - ب]

قال: فلما كان يوم عرفة. جاءه عبد الله بن عمر. حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرايقه: أين هذا؟

فخرج عليه الحجاج. وعليه ملحفة معصفرة.

فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم». [الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو القاسم: أخبرني مالك فنكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير ثلاثة أذرع، ولم يقل نحوًا، مسند الموطأ صفحة ٢٢٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٣٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٠ في الحج؛ والشافعي، ٧٥؛ والشافعي، ١٧٠٤؛ وابن حنبل، ٥٩٢٧ في ٢م ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق، وفي، ٦٢٣١ في ٢م ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٣٩٤٠ في ٦م ص ١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٢٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٢٠٤ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٦، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٣] الحج: ١٩٤

(٢) ق «تخالف» ومثله في ش.

فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ^(١)؟.

فَقَالَ: نَعَمْ.^(٢)

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(٣) حَتَّى أُفِيضَ^(٤) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ.
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي^(٥)، وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ،
وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ^(٦). فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ
مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، قَالَ: صَدَقَ.

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الاصل على «فقال» علامة «طح»، وعنده في «عس: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الاصل: «فانظرنني»، وبهامشه: «الاصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخرنني ولا تعجلني، والالف هنا الف قطع».

(٤) بهامش الاصل في «ح: أفيض».

(٥) رسم في الاصل على «بيني» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بين أبي وبينني».

(٦) بهامش الاصل: «عجل الوقوف، هكذا للقعني، وأشهب، بدلا من الصلاة».

(٧) رسم في الاصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبدالله».

[معاني الكلمات] «ملحفة» أي: إزار كبير؛ .. فانظرنني حتى أفيض علي ماء أي: أخرنني حتى اغتسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرادق» هو: خيمة لها باب تنصب للاكابر؛ «الزواج» أي: عجل أورد على الإغراء، الزرقاني ٢: ٤٧٣؛ «معصرة» أي: مصبوغة بالعصفر، الزرقاني ٢: ٤٧٣.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهري، ١٤٥٥ في المناسك؛ والبخاري، ١٦٦٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ١٦٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٢٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي ٣٠٠٩ في الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

١٤٩٤ - صَلَاةُ (١) مِنْى (٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
وَالْجُمُعَةِ بِمِنَى، وَعَرْفَةَ

١٤٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنَى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرْفَةَ.

١٤٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرْفَةَ. وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرْفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرْفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٣٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ (٤) فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الاصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

[١٤٩٥] الحج: ١٩٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٦] الحج: ١١٩٥

(٣) رسم في الاصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أن» أي بحذف عندنا. وبهامش الاصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

[١٤٩٧] الحج: ١٩٥ ب

(٤) بهامش الاصل في «هـ: يُجْمَعُ» أي من باب التفعيل.

[معاني الكلمات] .. إنه لا يجمع... أي: لا يصلي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٩٨ - صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ

٤٠٧/١٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٠٨/١٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكَبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٩ في الحج؛ والشافعي، ١١٢؛ وابن حنبل، ٥٢٨٧ في ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠٧ في المواقيت عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٩٢٦ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] «.. فلم يسبغ الوضوء» أي: خففه، الزرقاني ٤٧٨:٢؛ وحتى إذا كان بالشعب... أي: الذي دون المزدلفة، الزرقاني ٤٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٣ في ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري، ١٣٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٢٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٥٩٤ في ٤ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٨٥٧ في ٩ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٥٠١/٤٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ - صَلَاةُ مِنْى

١٥٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ٥٥٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٦١٢ في م ٥ ص ٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤١٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٦٠٥ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٨٥٨ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك، عن مالك به.

إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يُنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥/٤١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى الْخَطَابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. آتَمُوا صَلَاتِكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى^(١)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ^(٢) بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

[١٥٠٥] الحج: ٢٠١

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٦] الحج: ٢٠٢

(١) بهامش الأصل في هـ «بمنا ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٧] الحج: ٢٠٣

(٢) بهامش الأصل في «خ: باء» يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمنا ركعتين» وصوابه مكة، وآخر الحديث دال على الخطأ، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي ق «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال»، وفي ش «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس» =

أَيُّمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِيَمْنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكَعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ^(١)؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ^(٢) رَكَعَتَيْنِ؟

وَكَيفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِيَمْنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِيَمْنَى، مَا أَقَامُوا بِهَا^(٣)، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِيَمْنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِيَمْنَى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا^(٤) أَيْضًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٣

(١) بهامش الأصل في «هـ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣ ت

(٤) ق وش «يتم الصلاة أيضا».

١٥١١ - صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَمِنَى (١)

١٥١٢ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى، فَيَقْضُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٥١٣ - تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ف: ١٣٥].

١٥١٤ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَنْصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيَعْرِفُ (٢) أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِيمِي.

١٥١٥ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦٤ في المناسك، عن مالك به. [١٥١١]

(١) رمز في الأصل على «صلاة، علامة «ج»، وكذلك على «منى». وبهامشه: «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٣٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الأصل على «يعرف، علامة «ع»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٢ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ١٢٠٥

يَوْمِ النَّحْرِ. وَأَخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. تُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ
أَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ (١) التَّكْبِيرَ (٢).

١٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ،
وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ، بِمَنْى أَوْ بِالْأَفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ.
وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ (٣). وَبِالنَّاسِ بِمَنْى. لِأَنَّهُمْ إِذَا
رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمَوْا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْجِلِّ. فَأَمَّا
مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ - صَلَاةُ الْمَعْرَسِ، وَالْمُحْصَبِ

٤١١/١٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الاصل «هي خمس عشرة صلاة، اولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع

يوم النحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥ ب

(٣) ق «بإمام الحج» وضيب على «الحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٠ في

المناسك؛ وابن حنبل، ٤٨١٩ في م ٢٨ ص ٢٨ عن طريق روح، وفي، ٥٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢

عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٦٢٣٢ في م ٢ ص ١٢٨ عن طريق عبد الرحمن؛

والبخاري، ١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٣٠

عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠٤٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدِي الْخَلِيفَةِ. فَصَلَّى بِهَا.
حَتَّى تَجَلَ الصَّلَاةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ

لَأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ بِهِ،

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحْصَبٍ^(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ،
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٢) [ش: ١٢٧].

= والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ١٢٠٦

[معاني الكلمات] «أناخ به» أي: برك راحلته، الزرقاني ٤٨٨:٢؛ «إذا قفل» أي: رجع من الحج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٧ في المناسك؛ وأبو داود، ٢٠٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحصب».

(٢) بهامش الأصل «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

[معاني الكلمات] «... بالمحصب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، الزرقاني ٤٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢٠ في المناسك؛ والشيبياني، ٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ - الْبَيْئُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى

١٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا يَبْيِئَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ^(٢).

١٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْئُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى: لَا يَبْيِئَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنَى^(٣).

١٥٢٦ - رَمَى الْجِمَارِ

١٥٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

[١٥٢٣] الحج: ٢٠٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٤] الحج: ٢٠٩

(١) بهامش الاصل في «خ: عن عبد الله بن عمر، قال».

(٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيئن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٠٠ في الحج، عن مالك به.

[١٥٢٥] الحج: ٢١٠

(٣) بهامش الاصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم» كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٠ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٧] الحج: ٢١١

الْجَمْرَتَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا. حَتَّى يَمْلُ الْقَائِمُ^(١).

١٥٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلًا. يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ^(٢) الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

(١) رسم في الاصل على «القائم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: القوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٣ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الاصل، في «ع: التي يرمى بها».

[معاني الكلمات] «حصى الخذف» أي: الحصى الصغار، الزرقاني ٤٩١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ١٢١٤

=

عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ رَكَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيَّنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟
فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ.

١٥٣٤ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ جِئْنَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٦ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٥١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٢] الحج: ٢١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٣] الحج: ٢١٦

[معاني الكلمات] «من حيث تيسره أي: أنه لم يعين محلا منها للرمي، الزرقاني ٤٩٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٣٤١٨ في الحج عن طريق أبي بكر عن ربيع، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٤] الحج: ١٢١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٠ في المناسك، عن مالك به.

١٥٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَزِمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً. وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.
١٥٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٥٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ

٤١٢/١٥٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ^(٣) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى. يَزُمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزُمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ^(٤) بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ^(٥)، ثُمَّ يَزُمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [ق: ٦٨-١].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضًا: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعزلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاة».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضًا «الغد ومن بعد ليحيى»، وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل، في «جت: بيومين».

٤١٣/١٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ^(١) لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَبِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمِي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ
الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَرْمُونَ لِيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ
لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يُفْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

= [معاني الكلمات] «.. يوم النفرة أي: الانصراف من منى، الزرقاني ٢: ٤٩٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: البيوتة عن منى»، مسند الموطأ
صفحة ١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٥ في المناسك؛ والحنثاني، ٦١٦ في
المناسك؛ والشيباني، ٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٣٨٢٦ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق
عبد الرحمن، وفي، ٢٣٨٢٧ في م ٥ ص ٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٣٠٦٩ في
الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ١٩٧٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٩٥٥ في الحج
عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه، ٣٠٧٢ في المناسك عن
طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛
والدارمي، ١٨٩٧ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٨٣٦
عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٣١٤، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٩] الحج: ٢١٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «في الزمان الأول، أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «.. أن
يرموا بالليل، أي: ما فاتهم رميه نهاراً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٦ في المناسك؛ والحنثاني، ٦١٦ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٠] الحج: ١٢١٩

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ^(١)، فَقَدُوا
فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بِنْتَ أَخٍ

١٥٤٢ - سُئِلَ^(٣) مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِي^(٤) جَمْرَةَ^(٥) مِنَ الْجِمَارِ فِي

بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى حَتَّى يُمَسِّي؟

قَالَ: لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا
نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٣٧]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في
النفرة». وفي ق «في النفرة» وعلى «في» علامة عـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم ان عبد الله (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولفاع مولى ابن
عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبدالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٧ في
المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ١٢٢٠

(٣) بهامش الأصل، في «س» قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رَمِي» علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة منونتين.

[معاني الكلمات] «بعد ما صدره أي: رجع من منى، الزرقاني ٤٩٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٤ في المناسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٤٣ - الْإِفاضةُ

١٥٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ^(١) لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ. لَا يَمَسُّ^(٢) أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣)، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنَّ^(٤) كَانَ مَعَهُ. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. إِلَّا النِّسَاءَ^(٥)، وَالطَّيِّبَ^(٦)، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الاصل «فقال» وفي جنبه واو أيضا.

(٢) في نسخة عند الاصل «لا يَمَسُّنَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الاصل في «ح» «من رمى الجمره ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحيح.» ومثله في ش. رمز في الاصل على «ثم» علامة «ع».

(٤) رمز في الاصل على «إن» علامة «ع».

رمز في الاصل على «فقد» علامة «ع»، وكتب بهامشه.

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الباء وضمها.

١٥٤٦ - دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٤١٤/١٥٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا^(١) الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ^(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجِّهِمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٦١٩ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٣

(١) بهامش الاصل في «اصل زر: قضيت»، وكتب عليها «معاً».

(٢) رسم في الاصل على «آخره علامة» ع.

[معاني الكلمات] «التنعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٤٩٩:٢؛ «وامتشطى» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٤٩٨:٢؛ «انقضى رأسك»، أي: حلي ضفر شعره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٤١١٧ في ٦م ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن، =

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا [ق] ٦٨ - ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤١٥/١٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤١٦/١٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢). فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٤٨٠ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٦٢٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٩٥ في المغازي عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٧٦٤ في الحج عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩١٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩١٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي، ٤٥٧ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ١٢٢٢

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٢٤

(٢) بهامش الأصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٢٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٥ في الحج؛ والشافعي، ١٤٧١؛ والبخاري، ١٦٥٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٢٨٣٥ في م ٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

«أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهَلُّ [ش: ١٢٩] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ، مُوَابِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْرًا^(١) عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٥٥١ - وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةَ. وَتَزِمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٥٥٢ - إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٤١٧/١٥٥٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٢٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[١٥٥٠] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الاصل في «س: وجزاء بدل «واجزاء»، وفي ق «واجزاء»، وعليها علامة عـ وبالهامش «يجزي» وعليها رمز خ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٣٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] «فلا إذا، أي: فلا حبس علينا إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢: ٢٠٥؛ «.. أحابستنا هي؟» أي: أمانعتنا من السفر في الوقت الذي أردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَتَكَرَّتْ لِنِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»
فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ.
فَقَالَ: «فَلَا، إِذَا».

٤١٨/١٥٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».
قُلْنَا: (١) بَلَى.
قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ والبخاري، ١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٩٠٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قلت».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨١ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٢٨ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٩١ في الحيض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقاسمي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. تَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حَائِضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٤١٩/١٥٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا حَاسِتُنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَلَا إِذَا».

١٥٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ - فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ^(١)؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَا صَبِيحَ بِمَنْى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤١ في المناسك؛ والشيخاني، ٤٦٧ في الحج؛ والشافعي، ٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٦ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٦؛ وأبو داود، ٢٠٠٣ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ١٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «ينفعون، علامة «ع»، وبهامشه في «ج، ت: ينفعهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «لا ينفعهم».

(٢) رسم في الأصل على «أفاضت، علامة «س»، وبهامشه، في «ع: أفضن». وفي ق «أفضن»، وبالهامش «أفاضت، وعليها علامة التصحيح، أصل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٣٧ في المناسك؛ والشافعي، ٦٢٧؛ والقاسبي، ٤٦٨، كلهم عن مالك به.

٤٢٠/١٥٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ن: ٦٩ - ١] تَحِيضُ بِمَنَى، تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُحْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ (١).

١٥٦٠ - قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَتْهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبَسُ النِّسَاءَ الدَّمَ.

١٥٦١ - فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْوَحْشِ

١٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

[١٥٥٨] الحج: ٢٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥١٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٩] الحج: ١٢٢٩

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٠] الحج: ٢٢٩ ب

[معاني الكلمات] «... يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٢] الحج: ٢٢٠

فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الغَزَالِ بَعْنَزٍ. وَفِي الأَزْنَبِ بَعْنَاقٍ. وَفِي الأَبْرِيوَعِ بِجَفْرَةٍ.

١٥٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قَرِيرٍ^(١)، عَنِ [ش: ١٣٠] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا،

= [معاني الكلمات] «بعناق» هي: انثى المعز قبل تمام الحول؛ «بجفرة» هي: الانثى من ولد الضان، الزرقاني ٢: ٥٠٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٨ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٢ في الحج؛ والشافعي، ١١١٠، كلهم عن مالك به.
[١٥٦٣] الحج: ٢٢١

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «عه» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْب» بدل «قرير»، وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح»،
وبهامشه: في «ع: أمر ابن وضاح يطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: لجعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.
قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.
وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهمل مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز.
ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر.
قال الدارقطني في تصحيح الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قرير، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي.
قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قنيم ثم (كذا) انرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. وهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء».

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبيًا ليس كما قال. وإنما أصابه رجل من رفقاته وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ حشيشاه، الحديث».

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ [إِلَى] ^(١) ثُغْرَةَ ثُنَيْيَّةٍ. فَأَصْبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ ^(٢) إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا، وَأَنْتَ.

قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٣٩] سُورَةَ ^(٣) الْمَائِدَةِ؟

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟

فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَحْبَبْتَنِي أَنْكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لِأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ ^(٤) مِنَ الظَّبْيَاءِ، شَاةٌ.

(١) إضافة ما بين المعكوفتين من «ق».

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الأصل في «ح»، هـ بسورة.

[معاني الكلمات] .. إلى ثغرة ثنية، أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧؛ ..

بعنزه هي: أنثى المعز إذا أتى عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٩ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٣٢

(٤) بهامش الأصل في «ج»: شاة بدون أداة التعريف.

=

١٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٥٦٦ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيَغْلُقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى أَرَى نَفْدَى، ذَلِكَ، عَرَى، كَأَنَّ فَرْخَ شَاةٍ.

١٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى^(١) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ^(٢). كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْخُرَّةِ، غُرَّةً^(٣)، أَوْ وَلِيدَةً^(٤).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٢٤

(١) بهامش الأصل في «ع: أن». يعني أرى أن في بيضة.

(٢) رمز في الأصل على «البدنة» علامة «هـ».

(٣) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

(٤) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منوناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ، خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ.

١٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ، أَوْ الْعُقْبَانِ، أَوْ الْبُرَاةِ، أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدي، ففِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ^(١)، وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

١٥٧١ - فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ.

[١٥٦٩] الحج: ٢٣٤ ب

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع: عقاب: طائر معروف؛ «البراة» جمع: بازي: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرحم» طائر ضعيف الاصطياد.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٣٤ ت

(١) بهامش الأصل في «ت» والصغير.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩١ ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمُ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةَ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: بِرْهِمٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [ق: ٦٩ - ب] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةَ.

١٥٧٤ - فِدْيَةٌ مِنْ حَلْقٍ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٤٢١/١٥٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَأَذَاهُ الْقَمْلُ ^(٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ: ^(٣) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ ^(٤)».

[١٥٧٣] الحج: ٢٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: رأسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٣٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت أجزاء عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «أو انسك بشاة أي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١؛ .. محرماً أي: بالحديبية.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري،

٤٢٢/١٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُّكَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِنَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

٤٢٣/١٥٧٧ - مَالِكُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ويحيى بن يحيى الأنلسي، عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى، ولم ينكر مجاهدا، ونكره ابن القاسم، وابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٨ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل، ١٨١٣١ في م ٤ ص ٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٦١ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٣٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٦] الحج: ٢٢٨

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جببر، يكنى أبا الحجاج».

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبي الحجاج».

[معاني الكلمات] «.. أذاك هوأمك» المراد: القمل، الزرقاني ٥١٢:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم ينكروا: ابن أبي ليلى»، مسند الموطأ صفحة ١١٧، ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٩ في المناسك؛ والحنثاني، ٥٩٢ في المناسك؛ والبخاري، ١٨١٤ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٧] الحج: ٢٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل: =

حَدَّثَنِي شَيْخٌ^(١) بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي. وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي، وَلِخِيَّتِي قَمْلًا. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَخْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الْأَدَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النَّسُكُ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ صَدَقَةٌ^(٢) بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ، حَتَّى يَجُلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى.

= عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر. قال بعض أهل العلم: عطاء ليس... وبقيّة الكلام غير مفهوم (١) بهامش الأصل، «هو: ابن أبي ليلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٨] الحج: ١٢٣٩

(٢) رسم في الأصل على «صيام»، و «صدقة» علامة «ع»، وفي نسخة عند الأصل «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش ق في خ «الصيام أو الصدقة»، وفي ش «أو الصيام أو صدقة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٧٩] الحج: ٢٣٩ ب

= (٣) في نسخة عند الأصل «تبارك» يعني: تبارك وتعالى.

وَلَا يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَهُ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ تَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ تَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى^(١) جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ^(٢) قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَهَلَ^(٣)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُومِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

١٥٨٢ - مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

١٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤١٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٣٩ ت

(١) رسم في الأصل على «طلا» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: أو اطلَى».

(٢) رسم في الأصل على «يخلق» علامة «ع»، وبهامشه، في «هـ: خَلَقَ».

[معاني الكلمات] «..بنورة» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقاني ٢: ٥١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٣٩ ث

(٣) بهامش الأصل، في «ع: من نَسِيَ» بدل «من جهل».

[١٥٨٢] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الأصل، في «خ: السخثياني».

عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرُقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ (٢) نَسِيَ.

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ - جَامِعُ الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠ -
[الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ
طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مَثُونَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي (٣) لِأَحَدٍ
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوْ
الصَّدَقَةِ، أَوْ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟
وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْءٌ (٤) مِنْ ذَلِكَ، أَمْ (٥) يَفْعَلُهُ

(١) ق «أن» بدل عن.

(٢) رسم في الاصل على «أم»، علامة «خ»، وعلى «أو» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٥ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الاصل في «خ: ينبغ».

[معاني الكلمات] «.. ليسارة مثونة الفدية عليه، أي: لسهولتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ١٢٤١

(٤) في نسخة عند الاصل «شيئا»، وعليها علامة التصحيح. ق «شيئا».

(٥) في نسخة عند الاصل «أو»، وعليها علامة التصحيح.

فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ.

وَأَمَّا النَّسُكُ، فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. مُدُّ النَّبِيِّ [ش: ١٢٢] ﷺ [ف: ١٤١].

١٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: (١) إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا (٢) مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (٣). وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَزِمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (٤). لِأَنَّ الْعَمْدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ (٥).

١٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى (٦) كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٧ في المناسك، عن مالك به. [١٥٨٨] الحج: ٢٤١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فأصاب شيئاً».

(٣) رسم في الأصل على «يفتديه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: يفتديه».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة» بدل سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ ت

(٦) ش «قال: أرى على».

حُكِمَ عَلَيْهِمْ^(١) بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ
الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِنَقَ رَقَبَةٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ
وَجْرِي رَاسِيًا، سِيرًا مَ يَعْنِي: إِنْ عَسِيَ جَرَاءَ دِيكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ
يُفِضْ. فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ.

١٥٩١ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي
الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا، فَلَا^(٢) يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٠

في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١ ج

[معاني الكلمات] «وبئس ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبة، الزرقاني ٢: ٥١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١ ح

(٣) عن نسخة عند الاصل «فلم».

إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٩٣ - جَامِعُ الْحَجِّ

٤٢٤/١٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلنَّاسِ بِمِنَى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْحَرْ، وَلَا حَرَجَ».

ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ. قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ^(٣)، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به. [١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبيدالله»، وقد رسم على «عبيدالله» علامة ب.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الاصل، في «خ: او آخر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠١ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٠؛ وابن حنبل، ٦٨٠٠ في م ٢ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٢ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي، ١٧٣٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٠١٤ في المناسك عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٨٧٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٠٨ في المناسك عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقاسبي، ٦٦، كلهم عن مالك به.

٤٢٥/١٥٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ - ب] ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. إِرْبِنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٤٢٦/١٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «أيون، أي: راجعون إلى الله تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع سائحون»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني، ٥١٥ في الحج؛ وابن حنبل، ٥٢٩٥ في ٢م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٢٨٥ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٠٧ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «... بضبعي صبي» أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٢؛ «محفته»، هي: شبه اليهودج لا قبة لها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا مرسل في الموطأ عن كريب غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مصعب، فإنهم أسننوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس. ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلًا، مسند الموطأ صفحة ٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥٦ في المناسك؛ والشافعي، ٤٨٥؛ والشافعي، ٦١٧؛ والنسائي، ٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن دلود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٢٧٩٧ في ٩م عن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤٢٧/١٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيظٍ؛^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَا رَأَى^(٢) الشَّيْطَانَ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى^(٣) مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

- (١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغراً، وكتب عليها «معاً» وبهامشه «ع: بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء الله وبهامش ق «كريز» بفتح الكاف وكسر الراء.
- (٢) في نسخة عند الأصل «ريء» وعليها علامة التصحيح.
- (٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «ولا اغيظ منه» أي: أشد غيظاً محيطاً بكبده؛ «ادحر» أي: أبعد عن الخير؛ «يزع الملائكة» أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أصغر» أي: أدل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَأَفْضَلَ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

٤٢٩/١٥٩٩ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (٣) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ،

[١٥٩٨] الحج: ٢٤٦

(١) رسم في الأصل على «كريز» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهامشه «لابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٩] الحج: ٢٤٧

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلال، نكر ذلك كله الدارقطني. وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في نومه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمرا، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٦٠٠ - قَالَكَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى

(١) رسم في الاصل على «والله اعلم» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «المغفر» هو: ما يجعل من فضل نزع الحديد على الرأس مثل القنسوة، الزرقاني ٥٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٢ في الحج؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٧ في ٢م ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي ١٢٠٨٨ في ٣م ص ١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١٢٧٠٤ في ٢م ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي ١٢٨٧٥ في ٢م ص ١٨٠ عن طريق وكيع، وفي ١٢٩٥٥ في ٣م ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١٢٣٦٩ في ٢م ص ٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي ١٢٤٦١ في ٢م ص ٢٢٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي ١٣٥٤٢ في ٣م ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ١٨٤٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي ٤٢٨٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي ٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ ومسلم، المناسك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي ٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود، ٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٩٢ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٨٣٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٧١٩ في ٩م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجابي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي ٣٧٢١ في ٩م عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي عن الوليد بن مسلم، وفي ٢٨٠٦ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة؛ والدارمي، ١٩٢٨ في المناسك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي ٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٥٣٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي ٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السري؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٩٠٢ في المغازي عن طريق شبابة؛ والقاسبي، ٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨

[معاني الكلمات] «جاءه خبر من المدينة» أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٥٢٩:٢.

إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
١٦٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٠/١٦٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟

فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مِنَى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَايًّا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ»^(١)، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ^(٢) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤٨ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٢١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٢] الحج: ٢٤٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، وقال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سرهم من موطن مالك رواية ابن وهب. وقال في الهروي: سر تحتها من السرور، أي البشري، فذكر القولين بهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: يقرأ السُرر، والسُرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناها في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرر».

[معاني الكلمات] «الأخشبيين» هما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة..» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرٌّ تحتها سبعون نبيًا» أي: ولدوا تحتها فقطع سرهم، هي سرّة الصبي، الزرقاني ٥٣٠:٢؛ «ونفخ بيده» أي: أشار.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أردت ظلها»، مسند الموطأ صفحة ٩١.

١٦٠٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ - ١] فَأَخْرَجَنِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٦٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ^(١)، الْمُلتَزِمُ.

١٦٠٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥١ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٧ في المناسك؛ وابن حنبل، ٦٢٣٣ في م ٢ ص ١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٦٢٤٤ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٣] الحج: ٢٥٠

[معاني الكلمات] «مجدومة، أي: أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٤] الحج: ٢٥١

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الأصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه أيضًا «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك اثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملتزم».

[معاني الكلمات] «الملتزم» أي: ملتزم من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو كربة أو غم، الزرقاني ٥٣١:٢.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٦٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٦٠٥] الحج: ٢٥٢

حبیب. بن سید یسر. بن رجاہ سر سبی بی سر پسرپیہ. بن اب سر
سآله: آین تریڈ؟ فقآل: آردت الحج. فقآل: هل نزعك^(١) غیره؟
قآل: لا.

قآل: قآتنب العمل.

قآل الرجل: فخرجت حین^(٢) قدمت مکه، فمكنت ما شاء الله. ثم
إذا أنا بالناس منقصين على رجل. فضاغطت عليه الناس. فإذا الشيخ
الذي وجدت بالربذة. يعزي أبا ذر. قال: فلما رأني، عرفني. فقآل: هو
الذي حدثتک.

١٦٠٦ - مالك؛ أنه سأل ابن شهاب، عن الاستثناء [ش: ١٣٤] في
الحج. فقآل: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

١٦٠٧ - سئل^(٣) مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقآل:
لا.

(١) بهامش الاصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الاصل «حتى».

[معاني الكلمات] «ضاغطت» أي: زاحمت وضايقت، الزرقاني ٥٢٢:٢؛ «منقصين» أي:

مزدحمين؛ «.. هل نزعك غيره» أي: أخرجك؛ «قآتنب العمل» أي: استقبله لغفر ذنبك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٢٦ في

المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٢

[معاني الكلمات] «.. عن الاستثناء في الحج» هو: أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه

مانع، الزرقاني ٥٢٢:٢.

[١٦٠٧] الحج: ١٢٥٢

(٣) في نسخة عند الاصل «قال يحيى»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يحتش الرجل لدابته» أي: يجمع الحشيش لها.

١٦٠٨ - حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ^(١) قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ^(٢) النِّسَاءِ.

١٦١٠ - صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

١٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ [ش: ١٣٤] بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

١٦١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الاصل «لم تحج»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ح». وفي نسخة عند الاصل: «في جماعة النساء».

[معاني الكلمات] «لتخرج في جماعة النساء» أي: الجماعة المأمونة وذلك لحج الغرض

أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٥٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٥٨، في المناسك، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤٧، في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١١١٢،

في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٧٧، في الصيام؛ والحدثاني، ٥٥٩، في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٢،

في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ - كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا^(١).

[١٦١٣]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن» و «بلغ السماع في علي السيد ركن الدين بقراءة محمد الخيضري».

١٦١٤ - [ش: ٧٦] ^(١) كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنُكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ - التَّزْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٣١/١٦١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».
٤٣٢/١٦١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الاضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] .. الذي لا يفتري أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٤:٣.

[الغاشقي] قال الجوهري: «أن القعنبي قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند
الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٥ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠٠ في الصلاة؛
وابن حنبل، ١٠٠٠١ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٦٢١ في م ١٠ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٤٥، كلهم عن مالك
به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٣٣/١٦١٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِنْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْدٌ».

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ^(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ. كَانَتْ^(٢) آثَارُهَا، وَأَزْوَائُهَا [ق: ٧١ - ب] حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

= [معاني الكلمات] «تكفل الله.. اي: تضمن الله، الزرقاني ٤:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: أو يرده إلى مسكنه»، مسند الموطأ صفحة ١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٩٠٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٣١٢٢ في فرض الخمس عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٤٦٣ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦١٠ في م ١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٣

(١) في الاصل «كانت» ورمز عليها بعلامة «ع». وبهامشه في «ح: كان» وعليها علامة التصحيح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِنُذْرِكَ سِنْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنَوَاءً^(١) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى نَذْرِكَ وَنُذْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [ف: ١٤٤] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٩٩: ٧ - ٨].»

(١) بهامش الاصل: «ونوى» كذا في أصله. وكتب في طرته: نوى لابن يزيد، ونوى لإبراهيم، ونوى لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[معاني الكلمات] «الفائذة» أي: المنفردة في معناها، وبلت الآية على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأي ثواب نك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٩: ٣؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطا أو شوطين؛ «... ربطها في سبيل الله» أي أعضدها للجهاد؛ «فاستنتت» أي: جرت بنشاط؛ «نواء» أي: مناوأة وعداوة؛ «ولم ينس حق الله في رقابها..» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركوبها، الزرقاني ٨: ٣؛ «تغنيا وتعففًا» أي: إستغناء عن الناس وتعففًا ترفعًا: عن مسألتهم؛ «كان ذلك..» أي شربها وإرانتة أن يسقيها بغيره؛ «ولم يرد أن يسقي به» أي: لم يرد أن يسقيها من ذلك النهر؛ «... فخرا ورياء» أي: تعاضما وإظهارا للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلاً مطمئن؛ «في طيلها» أي: حبيلها الذي تربط به ويطول لها لترعى؛ «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمرة» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: طيلها ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٣١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٠١ في الجهاد؛ والبخارى، ٢٣٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي ٤٩٦٣ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي ٧٣٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٥٦٢ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٧٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٧٨، كلهم عن مالك به.

١٦١٩/٤٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»^(١) رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا^(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

١٦٢٠/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا^(٣)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الاصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «عن: منزلة». وفي ش «نزل يوم القيامة».

(٢) في الاصل رسم على «منزلاء» علامة «ح» وبهامشه في «عن: منزلة».
[معاني الكلمات] «بعنان فرسه» أي: بلجامها، الزرقاني ١: ٣؛ «.. بخير الناس منزلاء» أي: أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة؛ «في غنيمته» أي: غنمه القليلة، الزرقاني ١: ٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الاصل «حيث كان للقعني».
[معاني الكلمات] «لا نخاف في الله لومة لائم» أي: لا نخاف في سبيل نصرته دينه لوم الناس، الزرقاني ١: ٣؛ «والمنشط والمكره» أي: امتثال أوامره وقت النشاط ووقت الكراهية؛ «.. في اليسر والعسر» أي: يسر المال وعسره.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حيث ما كنا، مسند الموطأ»
صفحة ٢٨٥.

١٦٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (١) أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ (٢) شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٣: ٢٠٠].

١٦٢٢ - النَّهْيُ عَنْ (٣) أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٤٣٦/١٦٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٧١٩٩ في الأحكام: ٤٣ ج عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤١٥١ في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٥٤٧ في ١٠ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الأصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] .. لن يغلب عسر يسرين» هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكرة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الأولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الأصل على «عن» علامة ش.

[١٦٢٣] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

١٦٢٤ - النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢) فِي الْغَزْوِ

٤٣٧/١٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)؛
قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(٤) عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الاصل «على أرض العدو».

[معاني الكلمات] «.. مخافة ان يناله العدو اي: فيؤدي إلى استهانتة، الزرقاني ١٤:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦١ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٤٥٢٥ في ٢م
ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٩٢ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٢٩٩٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٢ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة
القنعبي؛ وابن ماجه، ٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن
مهدي وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٧١٥ في ١١م عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٦٣ عن
طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الاصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحيح. ق «والصبيان» بدل
«والولدان» وفي ش «والولدان» بدل والصبيان.

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الاصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن انيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى
مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبره، لا أدري سبب هذا
التعليق.

(٤) بهامش الاصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حبي بن
اخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفُ،
وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا^(١) مِنْهَا.

٤٣٨/١٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ
مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

١٦٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ
جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ
رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَرَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ^(٣) إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،
وَأِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ - ١] أَنْزَلَ.

(١) في ق «لاسترحناء وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] .. ابن أبي الحقيق، هو أبو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛
«برحت بناء أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ١٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن
طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الاصل، في «خ: والوالدان».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي
مصعب فإنه أسنده»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العتاق؛
وابن حنبل، ٤٧٤٦ في م ٢ ص ٢٣ عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، ٥٤٥٩ في
م ٢ ص ٧٦ عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨ في الجهاد عن طريق
يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٣٥ في م ١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٧٨٥ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الاصل «الصديق». وفي ق «لابي بكر الصديق رضي الله عنه».

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشُّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا
فَحَصُّوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَأَنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا^(٣)، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا.
وَلَا [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا. وَلَا تَعْقِرَنَّ
شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكُلَةٍ^(٤). وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه. وَلَا تَغْلُلْ.
وَلَا تَجْبُنْ.

٤٣٩/١٦٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى
عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

(١) بهامش الاصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معاً». يعني ولا انا براكب.

(٢) في نسخة عند الاصل: «أحتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أحتسب».

(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيا».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. فاضرب ما فحصوا.. أي: اقتلهم؛ «.. فحصوا عن اوساط رؤوسهم..» يعني: الشماسة وهم رؤساء النصارى؛ «حبسوا انفسهم أي: وقفوا، وهم الرهبان؛ «.. وكان أمير ربع من تلك الأرباع أي: الجيوش الأربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والأمراء الباقون هم: أبو عبيدة، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» أي: لكونها مشياً في طاعة، الزرقاني ١٦:٢؛ «إلا لماكله أي: لاكل، الزرقاني ١٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٨] الجهاد: ١١

لَهُمْ: اغْدُوا^(١) بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لَا تَغْلُوا.
وَلَا تَغْدِرُوا. وَلَا تُمَثِّلُوا^(٢)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.
وَقُلْ ذَلِكَ لِيُجِيبُوكَ، وَسَرَائِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣).

١٦٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

١٦٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ
الْعُلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٥) فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ^(٦) يَقُولُ:
لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ
فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.
وَلَيْسَ الْعَمَلُ^(٧).

(١) رسم عليها في الاصل علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: اغزوا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغزوا».

(٢) في نسخة عند الاصل: «تُمَثِّلُوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله» وبهامش ق «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثلوا» أي: لا تقطعوا القتلى، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٠] الجهاد: ١٢

(٤) بهامش الاصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بهامش الاصل في «ط: اشتد».

(٦) بهامش الاصل في «ش: مَطْرَسٌ». وفي نسخة عنده «مَطْرَسٌ». وفي «ع: ت: مَطْرَسٌ». وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الاصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

١٦٣١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ^(١)؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَبُوشِ: أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ. وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٣٢ - الْعَمَلُ فِي مَنْ أُعْطِيَ^(٢) شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَايِدِي الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

= [معاني الكلمات] «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا أسند في الجبل» أي: صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» أي: ليس العمل بحديث عمر الموقوف عليه، لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراماً فالمسلم لا يقتل بالكافر، الزرقاني ١٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١١٢

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلام» بدل الأمان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: أقيح الغدر، الزرقاني ١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «أُعطي».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا^(١). وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَّازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ^(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيُصْنَعْ بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ - جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

٤٤٠/١٦٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد: ١٤

[معاني الكلمات] «راس مغزاته» كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام راس المغزاة لأن الذي وصله الغالب أنه لا يرجع، الزرقاني ١٩:٣. [التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال: أرى أن لا يكابرهما..

(٢) بهامش الأصل «يصلح»، وكتب عليها «معاء».

[معاني الكلمات] «.. لا يكابرهما أي: لا يغالبهما ويعاندهما، الزرقاني ٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد: ١٥

[معاني الكلمات] «سهمانهم» أي: نصيب كل واحد؛ «ونقلوا» أي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٢١:٣؛ «.. بعث سرية» في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٢٠:٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَيْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَقَلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ - ب].

١٦٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٦٣٩ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ^(١) إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ^(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٩؛ وابن حنبل، ٥٢٨٨؛ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩١٩؛ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٤؛ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢١٢٤؛ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٧٤٤؛ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٨٢٢؛ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٤٨١؛ في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٣٨] الجهاد: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٩] الجهاد: ١١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: يسهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الاصل إضافة في «ع: من الاحرار». وفي ق «من الاحرار»، وعليها علامة عـ.

[معاني الكلمات] «... في الاجير في الغزو، أي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني

.٢٢:٣

١٦٤٠ - مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ (١) لَفِظُهُمْ. وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ مَرَائِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا (٢)، فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا (٣).

١٦٤٢ - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ (٤) [ش: ٧٩]

١٦٤٣ - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (٥) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به. [١٦٤١] الجهاد: ١٦ ب

- (١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضاً.
(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا، وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما.
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكانه قال: ولا أرى من أخذهم فيهم سهماً. وفي ق «لمن أخذهم خمساء بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساء، ذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، الزرقاني ٢: ٢٢؛ «لفظهم» أي: القاهم في الساحل، الزرقاني ٢: ٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: إن الصواب في الترجمة: قبل القسم.

[١٦٤٣] الجهاد: ١٦ أ

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من» أي من قبل.

١٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا نَحَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ، حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، فَلَا أَرَى^(١) بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ^(٢)، وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣)، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٤٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَرَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا، أَيْضُلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَرَبِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَدَهُ^(٤) فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦ ج

(١) في نسخة عند الاصل: «قال مالك»، فلا ارى باسا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الاصل في دح، هـ: كله بالمعروف.

(٣) بهامش الاصل في «هـ: حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦ ج

(٤) في ق «بلاده» وبالهامش «بلده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ - مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ^(١)،

مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

١٦٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصَيَّبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُتْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ^(٢).

١٦٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ حَارَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ تَمَنٍّ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا عُرْمٍ، مَا لَمْ تُصَيَّبَهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ فِيهِ^(٤)، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالتَّمَنِّ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نر، ت: في القسّم، يعني ما يرد قبل أن يقع في القسّم. وفي ق «في المقاسم»، وبهامش «القسّم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] «أبق، أي: هرب فلحق بالروم يوم اليرموك؛ «وإن فرسا له عاره أي: انطلق هاربا على وجهه، الزرقاني ٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٩] الجهاد: ١٧

(٢) بهامش الأصل في «ح: أهله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٠ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٨٦ في الإقضية، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٠] الجهاد: ١٧

(٣) بهامش الأصل في «خ: مالك، يعني قال مالك.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: فيه المقاسم، بالتقديم والتأخير.

المُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، [ق: ٧٣ - ١] فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٢) الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٤)، وَلَا يَدَعَهَا. وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ [ف: ١٤٧] الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا^(٥)، إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

١٦٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى^(٦) الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ. فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ الْحُرَّ^(٧)، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥١ في الجهاد، عن مالك به. [١٦٥١] الجهاد: ١٧

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها» علامة «ح» و «هـ». وبهامشه في «ع»: يفتديها، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح»: قال، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ح»: يفتديها.

(٥) بهامش الأصل في «ع»، هـ: يفتديها.

[معاني الكلمات] ... إنها لا تسترق، أي: بعد جريان الحرية فيها بامومة الولد، الزرقاني ٢: ٢٥٠؛ .. جرحته، أي: جرحته إنساناً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧

(٦) بهامش الأصل في «ع»، هـ: أرض، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ - مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

٤٤١/١٦٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ^(٢)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] ... في المفاداة، أي: الافتداء ما أسروه من المسلمين ص ٣ ص ٢٦. [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الأصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ.

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ،

الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».

قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا

رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ لِلَّهِ^(٢). إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ،

يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.

فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٣) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ

تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) بهامش الاصل «وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلا، كذا للقعنبي، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد ان برد القتال، كما قال مالك رحمه الله».

(٢) بهامش الاصل «ابن وضاح يقول اصل الكلام لاها الله، بغير الف. رسم في الاصل على لفظ الجلالة علامة «ن»، «ص»، وبهامش الاصل «وجدت في كتاب احمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت ابا عثمان المازني يقول، من قال: لاها الله إذا، وإيها الله إذا فقد أخطأ. إنما هي: لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمني، ووجدت هذا أيضا في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الاصل «قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف، وفي الحديث: عايد المريض على مخارف الجنة».

١٦٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ: (١) ثُمَّ عَادَ (٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

[معاني الكلمات] «تأثته» أي: اقتنيت، الزرقاني ٢١:٣؛ «.. لا هاء الله إذا» أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٢٩:٣؛ «فله سلبه» هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على جبل عاتقه» أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٢٧:٣؛ «.. ما بال الناس» أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي» أي: يقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٢٨:٣؛ «وجدت منها ربح الموت» أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ «.. قد علا رجلاه» أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ «.. أمر الله» أي: حكمة وماقضى به؛ «مخرفاه» أي: بستانا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب على جبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعدد.

قال حبيب، قال مالك: مخرفا هو الحائط من النخل، تأثته يقول: اعتدته، مسند الموطأ صفحة ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعي، ١٠٩٦؛ والبخاري، ٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣١٤٢ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٢١ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٤١٠٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٥٦٢ في السير عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٨٠٥ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٣٧ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقاسمي، ٥٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الاصل على «قال» علامة «ح» و «هـ».

(٢) بهامش الاصل، في «ع: الرجل» يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ. فَقَالَ (١) ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّن قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ [ق: ٧٢ - ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

١٦٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل في ح: ثم قال. وفي ق: ثم قال.

[معاني الكلمات] .. كاد ان يخرجه، اي: يضيق عليه؛ «مثل صبيغ» هو: ابن عسيل التميمي ومثله به لانه رآه متعننا غير مصغ للعلم فحقيق ان يصنع به مثل صبيغ، الزرقاني ٣: ٣٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤١ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٣ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ - قَالَ يَحْيَى: (١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ (٢)؟

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ (٣) عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (٤). إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَفَّلَ فِي مَغَارِيهِ كُلِّهَا.

١٦٦٠ - وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ (٥) [ش: ٨١].

١٦٦١ - الْقِسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢ - مَالِكٌ؛ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمٌ (٦).

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الاصل في «ع، طع: وه» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الاصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الاصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة اخرى عنده

«موقوت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠ ب

(٥) بهامش الاصل: «الاوزاعي يقول: لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده»

وبهامشه أيضاً: «ينبغي أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الاصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفارس

سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك.

قال أبو عمر: وفي أكثر الموطآت: مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:

بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفارس سهمان، وللرجل سهم.

مسيره، هو يسم بها...

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاجِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَّازِينَ، وَالْهَجْنَ، إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ^(٣) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْحَيَّرَ لِرَكْبِهَا﴾^(٤) [النحل ١٦: ١٦٨].

وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدَدُوا اللَّهَ وَعَدَدُواكُمْ﴾ [الأنفال ٨: ٦٠].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَّازِينَ، وَالْهَجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّازِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٣] الجهاد: ١٢١

(١) بهامش الاصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الاصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غيره».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١ ب

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الاصل في «خ: وزينة».

[معاني الكلمات] «البرازين» هي: الخيل التي تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما اُحد

أبويه عربي، الزرقاني ٣: ٢٦.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

١٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٤٤٢/١٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ^(١)
النَّاسُ، حَتَّى نَنَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ مِنْ شَجْرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ
ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ
بَيْنَكُمْ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ
سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ^(٢)، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي^(٣) بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا،
وَلَا كَذَابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَتُوا
الْخَائِطَ^(٤)، وَالْمِخْيَطَ^(٥)، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ^(٦) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سأل».

(٢) رسم في الأصل على «بينكم» علامة هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليكم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: ﴿أَتَجِدُونِي﴾، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخييط، صوابه عن هـ، وبهامشه أيضا: «ع: يروى الخياط والمخييط، فالخياط واحد الخيوط، والمخييط الأجرة. ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخييط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخييط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخييط كما يقال...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة» بدل شيئا.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَلَا مِثْلُ هَذِهِ. إِلَّا الْخُمْسُ^(١)، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

١٦٦٧/٤٤٣ - قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢). وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَرَزَعَمَ زَيْدًا^(٣) أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَ^(٥) وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَرَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ٧٤ - ١] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَازِمَ مِنْ خَرَزٍ يَهُودِيٍّ، مَا يُسَاوِينِ يَرْهَمَيْنِ.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع». [معاني الكلمات] «شناره» هو أقيح العيب والعار، الزرقاني ٣: ٣٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٣: ٢٨؛ «فتشبكت بردائه» أي: علق شوكتها بها، الزرقاني ٣: ٢٧؛ «الخياط والمخيطة» أي: الخيط والإبرة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خيبر»، وبهامشه أيضاً «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب». وفي ش «خيبر». وفي التونسية «خيبر».

(٣) في ق «فرزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل» أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فتغيرت وجهه الناس لذلك» أي: لعدم صلته عليه.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه،

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة، مسند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٤ في الجهاد؛ والقاسبي، ٥٠٤، كلهم عن مالك به.

٤٤٤/١٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٤٤٥/١٦٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ^(١). فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلَامًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقَرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا^(٢) بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣). فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

[١٦٦٨] الجهاد: ٢٤

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خدر فيه بياض وسواد، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فكبر عليهم كما يكبر على الميت» أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٣: ٤١؛ «بردعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٩] الجهاد: ٢٥

(١) بهامش الاصل: «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه، في الموضعين جميعًا، وردّه ابن وضاح: خيبر، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خيبر»، «صح». وفي ق «خيبر» وبالهامش في خ «: حنين».
(٢) ش «كانوا».
(٣) في هامش الاصل: «غار السهم يعبر إذا مضى قاصدًا، يذهب يمنة ويسرة قال أبو القبال الهذلي: فترى النبال تعبر في أقطارنا شمسًا كان نضالهن الشمس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّذِي (١) أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلْ (٢) عَلَيْهِ نَارًا».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ. وَلَا فَشَا الرُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيرَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ.

(١) رمز في الاصل على «الذي» علامة هـ، وفي نسخة عنده «التي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أن الشملة التي أخذها يوم خيبر»، وفي نسخة خ عندها «حنين»، وفي ش «التي أخذ يوم خيبر».

(٢) في نسخة عند الاصل «لتشعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتمل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير النعل على ظهر القدم، الزرقاني ٤٣: ٢؛ «.. إذ جاءه سهم عائر» أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٤٢: ٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بني الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ، مسند الموطأ صفحة ١١١ - ١١٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٤٢٣٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي، ٦٧٠٧ في الايمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الايمان: ١٨٢ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٨٢٧ في الايمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٨٥١ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٤١، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الدَّمُ.
وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلْطَ عَلَيْهِمُ الْعَنُوتُ.

١٦٧١ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٤٦/١٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

٤٤٧/١٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٤٨/١٦٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٨ في الجهاد؛ والشيباني، ٣٠١ في الصلاة؛ والبخاري، ٧٢٢٧ في التمني عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٣٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٩ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٢٦ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣١٦٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢١٥ في م ١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٦٧ في م ١٠م عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. - وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ^(١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ^(٢)».

١٦٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى^(٣) لَكَ^(٤) سَجْدَةً وَاجِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٤٩/١٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [ن: ٧٤ - ب] إِنْ قَتَلْتُ فِي

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرهما. وفي التونسية «ينعف».

(٢) في نسخة عند الاصل «المسك» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يتعب دماء أي: يجري متفجرا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ .. لا يكلم، أي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماء، اللون لون دم، والريح ريح المسك»، مسند الموطأ صفحة ١٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٠ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٨٠٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٦٥٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٥] الجهاد: ٣٠

(٣) في الاصل عند «هـ وح: سجد».

(٤) رمز في الاصل على «لك» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. اللهم لا تجعل.. الخ» وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد المجوسي أبي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٧٦] الجهاد: ٣١

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَتَوَدَّى لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ
قُلْتِ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

فَقَالَ لَهُ^(١) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ. كَذَاكَ قَالَ لِي
جِبْرِيلُ».

٤٥٠/١٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

(١) في ق وش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، غير
معن والقعنبي فإنهما رواه عن سعيد، ولم يذكر يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله
أعلم، مسند الموطأ صفحة ١٤٢».

قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: أرايت إن قتلت في سبيل الله»
وفي رواية ابن القاسم: «فأعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبري، لم يذكر: يحيى بن سعيد، وعند
غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ٢٨٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٢ في الجهاد؛ والنسائي، ٣١٥٦ في الجهاد
عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن
القاسم؛ وابن حبان، ٤٦٥٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن
أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٥٠٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٧] الجهاد: ٢٢

[معاني الكلمات] .. «أئنا لكائنون بعدك؟» هو: استفهام تأسف على بقائه بعد موت
النبي ﷺ، الزرقاني ٣: ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا، كَمَا أَسَلَمُوا؟ وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.

٤٥١/١٦٧٨ - سَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٨٢] جَالِسًا. وَقَبِرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ. فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا ^(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلَاثَ ^(٣) مَرَّاتٍ» ^(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٣٣

(١) في ق «إني إنماء».

(٢) كتب بهامش الاصل «يعني المدينة».

(٣) في ق «قالها ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «ع: ما على الارض بقعة هي احب إلي ان يكون» الذي في الكتاب ليحيى، و «ماء خارج الكتاب ح». ولعله يقصد بذلك ان كلمة «ماء» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ - مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

- ١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاءَةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.
- ١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:
كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسْبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجُبْنُ
عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ. وَالْجَرِيءُ
يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.
وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ.
وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦٨٢ - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهْدَاءِ

- ١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ غَسَلَ، وَكَفَّنَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ^(٢) اللَّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٢٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله» أي: أرضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى،

الزرقاني ٥٢: ٣؛ «حتف من الحتوف» أي: نوع من أنواع الموت؛ «.. يقاتل عمن يؤوب به إلى

رحله» أي: عما لا يرجع به لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٣] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الاصل على «يرحمه» علامة «ه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرِكِ^(١)، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٨٦ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي، وَسُحَيْمًا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ^(٢)، أَسْحَيْمٌ زَوْقٌ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ١٣٧

(١) في نسخة عند الاصل «بالمُعْرَك»، وفي نسخة أخرى عنده «في المَعْرَك». وفي ق «في المعترك»، وفي ش «في المَعْرَك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الاصل على «أنشدتك الله، علامة دعاء، وبهامشه في «هـ، ش: أنشدتك بالله»، وفي نسخة عنده «نشدتك الله، وبهامشه أيضًا «وهو وجهه». وفي ق «ناشدتك».

فَقَالَ^(١) [ق: ٧٥ - ١]: نَعَمْ.^(٢)

١٦٨٨ - التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٤٥٢/١٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ^(٣)، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ^(٤). فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَلَسَتْ تَغْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: (٥) مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - يَشْكُ^(٦) إِسْحَاقُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

(١) في الاصل عند دعت: له، يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».

(٢) سقط ورقة إما في الاصل أو في التصوير.

[معاني الكلمات].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٩] الجهاد: ٣٩

(٣) بهامش الاصل: «اسمها عميصاء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح:

ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».

(٥) بهامش الاصل في «ح: له» يعني: قلت له.

(٦) رسم في الاصل على يشك علامة «ع»، وبهامشه في «ح: شك».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(١). فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(١) بهامش الاصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضًا في «ع: اهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فاذن له على أن يركبه بأمله وولده، فحينئذ ركب به زوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «تبج هذا البحر» أي: وسطه أو معظمه أو هو له، الزرقاني ٢: ٥٥؛ و«تقلي في رأسه» أي: تفتش لإخراج الهوام لأنها ذات محرم منه لأنها خالة أبيه أو جده، الزرقاني ٢: ٥٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال يونس، قال لنا عبد الله بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وأن تقلي رأسه». قال ابن عفير: «وقبرها بقبرس. وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به، ويسمون قبر المرأة الصالحة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٠. قال الاعظمي: الاستسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٩ في الجهاد؛ وابن حنبل، ١٢٥٤٤ في م ٢ ص ٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٢٧٨٨ في الجهاد: ٢ ح، عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٦٢٨٢ في الاستئذان: ٤١ ج عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٠٠١ في التعبير: ١٢ ح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٧١ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٤٥ في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٦٦٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٧، كلهم عن مالك به.

٤٥٣/١٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ».

٤٥٤/١٦٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ^(١) بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لِأْتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَأَخْبِرُهُ أَنِّي قَدْ طَعِنْتُ ثَنَّتِي^(٢) عَشْرَةَ طَعْنَةً.

[١٦٩٠] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطأ
صفحة ٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان ٤٧٣٦ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) يطوف، ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد أنفذت مقاتلي»، أي: فأنا في الأموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذْتُ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرُ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَجِدُ مِنْهُمْ حَيًّا.

٤٥٥/١٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَعِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ^(٢). وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٥٦/١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَغَزَوْ تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَيُبَاسِرُوا فِيهِ الشَّرِيكَ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَعَزَّوْ لَا تَنَفَّقُوا فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَلَا يُبَاسِرُوا فِيهِ الشَّرِيكَ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقي ما في يده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يباسر فيه الشريك، أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً

بالمعونة وكفاية للمؤونة، الزرقاني ٣: ٦٠؛ «الكريمة»: كرائم المال وخياره؛ «لا يرجع

صاحبه كفافاً، أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، الزرقاني ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٩٤ - مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ^(١) بَيْنَهُمَا،
وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٥٧/١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٥٨/١٦٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٢)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ^(٣) سَابَقَ بِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الاصل في «هـ، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الاصل على «المسابقة» علامة «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقودا،

ولا أعلم أحدا قال في الموطأ معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العتاق؛

والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٦ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الاصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية

الوداع ومسجد بني زريق ميلا أو نحوه. ويقال: الحفيا والحثيا بالياء والغاء كما يقال:

حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير». وذكرها البكري في الممدود «قال: كلام ارمئ تكلم

في القصور والممدود تكلم عليها» كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الاصل في «ع: فيمن».

كتاب الجهاد (١٦٩٤) ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو (١٦٩٧ - ١٦٩٨) فقرة سَبَقَ^(٢)، أَخَذَ السَّبِقَ، وَإِنْ لَمْ يُسَبِّقْ^(٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٩/١٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ

= [معاني الكلمات] «أمداه»: غايتها، الزرقاني ٣: ٦٢؛ «الحفيا»: مكان خارج المدينة؛ «أضمرت»: أي: علقت حتى سمعت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى عرقت، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. [الغافقي] قال الجوهرى: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله ﷺ» «وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل. وسميت ثنية الوداع لأن النبي ﷺ ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦١١؛ والبخاري، ٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٨٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٩٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٧] الجهاد: ٤٦

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: أدخل»، «صح».
(٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل».
(٣) ضبطلت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرها. وفي ش «وإن سَبِقَ».
[معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل بأس..» اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه غير المتسابقين، أما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السبق»: أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٣: ٦٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٨] الجهاد: ٤٧

كتاب الجهاد (١٦٩٤) ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو (١٦٩٩ - ١٧٠٠) فقرة

يَمَسُّحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوْتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي
الْخَيْلِ».

١٦٩٩/٤٦٠ - مَالِكٌ، [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا أَتَى
قَوْمًا بَلَيْلٍ، لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ^(١) يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ،
فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ^(٢)، وَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٧٠٠/٤٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ^(٣) فِي

= [معاني الكلمات] .. عوتبت في الخيل، أي: في امتحانها، الزرقاني ٣: ٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٩] الجهاد: ٤٨

(١) بهامش الأصل في «غ»: فلما أصبح خرجت». ورمز في الأصل على «فخرجت» علامة ع.

(٢) ش «قالوا: محمد والله».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القفاة.

الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ - ٦٥؛ «بمساحيهم» هم: اليهود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٢، فـ. ١١

١٠٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة، ورف

يوسف؛ والترمذي، ١٥٥٠ في السير عن طر

في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنا

كلهم عن مالك به.

[١٧٠٠] الجهاد: ٤٩

(٣) بهامش الأصل «من شيء من الأشياء، كذا قال فيه ش

سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ - إِخْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ،

[معاني الكلمات] «من انفق زوجين..» أي: شيئين من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن
بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك السوري،
ويحى بن يحيى الأندلسي
وليس هو عند القعنبي،

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلًا، مسند الموطأ صفحة ٤٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٠ في الجهاد؛ والبخاري، ١٨٩٧ في الصوم
عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنسائي، ٣١٨٢ في الجهاد عن طريق محمد بن
سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و أنا أسمع ابن القاسم؛
الترمذي، ٣٦٧٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن
ان، ٣٠٨ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛
٣١، كلهم عن مالك به.

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٣]، فَإِنَّ مَنْ (١) أَسْلَمَ
مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُوتِ الَّذِينَ أُخْذُوا عُنُوتًا، فَمَنْ (٢) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوتِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا (٣) أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ (٤) حَتَّى
صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ - الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ

أَبِي بَكْرٍ عِدَّةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ - ١] بَعْدَ وَفَاةِ (٥)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيِّينَ،

(١) في نسخة عند الاصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الاصل على «فإن من» علامة
«عت».

(٢) في الاصل عند «عت: فإن من».

(٣) في نسخة عن الاصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الاصل في «ع: انفسهم واموالهم» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «.. اخذوا عنوة» أي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٢: ٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٣]

(٥) في نسخة عند الاصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩

كتاب الجهاد (١٧٠٣) الدفن في قبر واحد، من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر عدة النبي بعد وفاته (١٧٠٥-١٧٠٧) فقرة

ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ، كَأَنَّا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَا^(١) مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا، كَأَنَّمَا^(٢) مَا تَابَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا، سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنَّ^(٣) يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٧٠٦/٤٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآيٍ، أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِيَنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ - تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ^(٤).

(١) في نسخة عند الاصل: «وهما». وفي ش «وَهُمَا».

(٢) في نسخة عند الاصل «كانهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا...» لان الارض لا تاكل جسم الشهيد، الزرقاني ٧٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ١٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «وأي» أي: وعد وضمنان؛ «حفنات» الحفنة: ما يملا الكفين، الزرقاني

٧١:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد بأسره».

١٧٠٨ - [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ - ب]

كِتَابُ النَّذُورِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ - مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

٤٦٣/١٧١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي (٢) مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ (٣) [ن:

٤١ - ٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨].

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام»
ون «كتاب النذور والايمان».

[١٧١٠] النذور والايمان: ١

(٢) بهامش الاصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩١ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ في
النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري، ٢٧٦١ في الوصايا عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٠٧ في الايمان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٣٩٣
في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١،
كلهم عن مالك به.

١٧١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(١) فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَنْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١٧١٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(٢).

١٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيِي.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ^(٣)، لِيَجْرُوَ قِتَاءً فِي يَدِهِ^(٤)، وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ. ثُمَّ مَكَّنْتُ^(٥) حَتَّى

[١٧١١] النذور والايمان: ٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرهما منونًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٤ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والايمان: ١٢

(٢) رسم في الاصل على «قال يحيى» علامة الضبة، وكتب على «أحد»: «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامة التصحيح للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامة ع، وعلى «أحد» ع، ثم علق بالهامش «المحوق عليه وعليها علامة التصحيح عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذا».

[١٧١٣] النذور والايمان: ٣

(٣) بهامش الاصل: «قال مالك في العتبية: كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الاصل «بيده».

(٥) ق «مكنت حينًا حتى».

عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ - مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ (١)

١٧١٥ - مَالِكُ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِي (٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ.
فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ.
فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ (٣) مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي
مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَذَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيِ.
مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ.

= [معاني الكلمات] .. هذا الجروء: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٣: ٧٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٢ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٥٩ ب
في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الاصل، في «هـ: ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والایمان: ٤

(٢) بهامش الاصل: «أبو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٤ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ في
النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١١٤٥؛ والترمذي، الفرائض:
١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [ن: ٤١ -
ب] مَشِيًّا. فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ^(١)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَأَلَامَرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي مَنْ
يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ
حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ
لْيُرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً^(٣)، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ - ١] إِلَّا
هِيَ^(٤).

[١٧١٦] النذور والايمنان: ٥

(١) بهامش الاصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك أذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق
والعسل، ذكره في مسنده».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي، أي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» أي: وجعها، الزرقاني
٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٦ في النذور والايمنان؛ والحدثاني، ٢٦٠ ب
في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والايمنان: ١٥

(٢) ق «الامر عندنا» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء
المربوطة منونتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الاصل «صوابه إلا إياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٧ في النذور والايمنان، عن مالك به.

١٧١٨ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيَمْسُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلِيُهْدَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَخْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَخْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ: مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لَا يَكَلِّمَ أَحَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَا، وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ^(٢) لَا يَقْوَى^(٣) عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلَيَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ [ن: ٤٢ - ١].

[١٧١٨] النذور والایمان: ٥ ب

(١) بهامش الاصل، في «ح: معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه ايضاً من «ع: سقط معه». وفي ق «معه» وعليها علامة حـ وفي ن «معه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٩٨ في النذور والایمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والایمان: ٥ ت

(٢) كتب في الاصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معا».

(٣) كتب بهامش الاصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معا». وبهامش جس في نسخة سـ: «يقدر».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٩٩ في النذور والایمان، عن مالك به.

١٧٢٠ - الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرَاةِ. فَيَحْنُتُ، أَوْ تَحْنُتُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمُرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَّغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمُرَةٍ.

١٧٢٢ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذُورِ^(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٧٢٣/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا^(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟».

[١٧٢١] النذور والایمان: ٥٥

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ، أي: بر بيمينه، الزرقاني ٧٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٠ في النذور والایمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والایمان: ٦

(٣) بهامش الأصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ»^(١) فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ،
وَلْيُتِمَّ^(٢) صِيَامَهُ».

١٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ
بِكُفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً. وَيَتْرَكَ مَا
كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ
أُنْحَرَ ابْنِي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ.

فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كُفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

(١) رسم في الاصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الاصل، في «ت: وليتيم». ومثله في جس.

[معاني الكلمات] .. فليتكلم وليستظل وليجلس. لانه لا قرابة في عدم الثلاثة؛ «وليتيم
صيامه، لانه قرابة، الزرقاني ٣: ٨١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٨ في
النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والايمان: ١٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٨ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والايمان: ٧

[المجادلة ٥٨: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ (١) مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٢).

١٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٣). إِنْ نَذَرَ أَنْ

(١) بهامش الاصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكفارة» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٥ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٦] النذور والايمان: ٨

(٢) هذا الحديث ليس في الاصل ولا في ق وقد اضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥١ في الفرائض؛ والشافعي، ١٥٦٥؛ وابن حنبل، ٢٤١٢١ في ٦م ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤١٨٧ في ٦م ص ٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري، ٦٦٩٦ في الايمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي، ٦٧٠٠ في الايمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي، ٢٨٠٦ في الايمان عن طريق قتيبة، وفي، ٣٨٠٧ في الايمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٩ في الايمان عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢٦ في النذور والايمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٢٨٧ في ١٠م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٨٩ في ١٠م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي، ٢٢٣٨ في النذور والايمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٢٥ عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ١٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٧] النذور والايمان: ١٨

(٣) في نسخة عند الاصل «مثل أن ينذر الرجل بدل: إن نذره». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِي إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ^(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [ق]:
 ٨٠ - ب] مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ
 لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ^(٢).

١٧٢٨ - اللُّغُو فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغُو الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَاللَّهِ. لَا،
 وَاللَّهِ^(٣).

١٧٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغُوَ
 حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَتِيقُنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
 فَهُوَ اللَّغُو.

(١) بهامش حس «حوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريد».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه
 وكتاب الايمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٨ في النور والايمن، عن مالك به.

[١٧٢٩] النور والايمن: ٩

(٣) بهامش الاصل: «لابن بكير: لا والله، وبلى والله، وكذا لابن قعنبة». وفي ق «لا والله،
 وبلى والله، وبهامش جس «لابن بكير لا والله، بلى والله، وروى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٩ في النور والايمن؛ والشيباني، ٧٥٦ في
 الفرائض؛ والشافعي، ١١١٢، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٠] النور والايمن: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٠ في النور والايمن، عن مالك به.

١٧٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ نَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا^(١) الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَخْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُضَيَّ بِهِ [ن: ٤٣ - أ] أَحَدًا، أَوْ لِيُعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ^(٢) بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٣ - مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٧٣٤ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

[١٧٣١] النذور والايمن: ٩ب

(١) ق «فهو» بدل «فهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في النذور والايمن، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والايمن: ٩ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الاصل «ليقتطع».

[معاني الكلمات] «فهذا اعظم من أن تكون فيه كفارة» هي: اليمين الغموس التي تغمس

صاحبها في الإثم، الزرقاني ٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٧٠ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والايمن: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١١ في النذور والايمن؛ والشيباني، ٧٤٩ في

الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ^(١) ذَلِكَ نَسَقًا، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا تُثْنِيَا لَهُ.

١٧٣٦ - وَقَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ:^(٢) إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ. وَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبْسُ مَا صَنَعَ.

١٧٣٧ - مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٦٦/١٧٣٨ - مَالِكُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ١٦٣] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى^(٤) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ^(٥)، وَلْيَفْعَلِ^(٦) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[١٧٣٥] النذور والايمان: ١٠

(١) رسم في الاصل على «ين» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والايمان: ١٠ ب

(٢) في نسخة عند الاصل «حنث» بدل «يحنث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٨] النذور والايمان: ١١

(٣) بهامش الاصل في «ج: السُّمَان». يعني: سهيل بن ابي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الاصل: من حلف «يميناً رأى» خيراً منها، وكتب عليها «معاً».

(٥) وبهامش الاصل: «عن يمينه»، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح.

(٦) بهامش الاصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم:

الذي هو خير».

١٧٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

١٧٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التُّوكِيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، لَا أَنْقِصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا^(١)، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلَاثًا^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ^(٣) وَاحِدَةٌ^(٤)، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٣ - ب] حَلَفَ^(٥) رَجُلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ^(٦)، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثُّوبَ، وَلَا أَدْنَتْ لِكَ إِلَيَّ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وزاد أبو مصعب الذي هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠١ في النذور والایمان؛ والشيباني، ٧٥٢ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٨٧١٩ في م ٢ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم، الايمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ١٥٢٠ في النذور والایمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٤٢٤٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٠] النذور والایمان: ١١ ب

(١) في ن «كذا وكذا».

(٢) في ن «ثلاثة» وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثة».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: كفارة» يعني كفارة ذلك كفارة واحدة.

(٤) بهامش الاصل في «ح، هـ: ثلاثة».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٦٢ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والایمان: ١١ ت

(٥) ق «وإن حلف».

(٦) في نسخة عند الاصل «طالق».

الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا^(١)، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ - ١] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حَنْثٌ. إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَتَّبَعُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

١٧٤٣ - الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ

١٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا^(٢) مِنْ جِنَاطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) ن «شيء واحد من ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٢ في النذور والايمن، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والايمن: ١١ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٣ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٦٢ في

النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والايمن: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «مدًا».

[معاني الكلمات] «فوكدها» التوكيد: تردد الايمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٨٦:٣ =

١٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ جِنَظَةٍ. وَكَانَ يَغْتَقُّ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أُعْطُوا مَدًّا مِنْ جِنَظَةٍ، بِالْمَدِّ الْأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ - ١].

١٧٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ، كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ. بِرْعَاءٍ، وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

١٧٤٨ - جَامِعُ الْإِيْمَانِ

١٧٤٩/٤٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٥] النذور والايمان: ١٣

[معاني الكلمات] «المرار» أي: مرارًا، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٦] النذور والايمان: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٥ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٢٨ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٧] النذور والايمان: ١٢ب

[معاني الكلمات] «درعاء» أي: قميصًا؛ «خمارًا» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٧ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٤٩] النذور والايمان: ١٤

أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ^(١)، أَوْ لِيَصْمِتْ».

١٧٥٠/٤٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

١٧٥١/٤٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجُرُ^(٢) دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْتُ».

(١) بهامش الاصل «انتهى حديث رسول الله: فليخلف بالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ٢٧١ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٤ في الفرائض؛ والبخاري، ٦٦٤٦ في الايمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٣٥٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٣٦٠ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٣٤١ في النذور والايمن عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والايمن: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٥ في النذور والايمن؛ والحدثاني، ١٢٧١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والايمن: ١٦

(٢) بهامش الاصل «أفجره وكتب عليها «معاه» «توزري»».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٨ في النذور والايمن؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والحدثاني، ٢٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ^(١)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ^(٢) مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ؛ لِذِي جَاءَ مِنْ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي لُبَابَةَ^(٤).

١٧٥٤ - كَمَلَ كِتَابُ النَّذُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٥)..

[١٧٥٢] النذور والايمان: ١٧

(١) بهامش الاصل في نسخة «ع: بن عبد الرحمن». وبهامشه أيضًا: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبدالرحمن الحجبي».

(٢) بهامش الاصل «يكفر بما يكفر، لاحمه» وعند «ع: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة» أي: بابها، الزرقاني ٩١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٩ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والايمان: ١١٧

(٣) في نسخة عند الاصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أمره»، يعني في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر أبي لبابة»، وقد ضيب على «أمره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٠ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٦ب في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد الله، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ - [ف: ١٥٢] [ق: ٧٥ - ١] [ن: ٣٤ - ب]

كِتَابُ الضَّحَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١٧٥٦ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

٤٧٠/١٧٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
 فَيْرُوزٍ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ: مَاذَا يُنْقَى مِنَ
 الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ»^(٢) - وَكَانَ الْبَرَاءُ^(٣) يُشِيرُ بِيَدَيْهِ،
 وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْعَرَجَاءُ، الْبَيْنُ ظَلْعُهَا^(٤).

[١٧٥٧] الضحايا: ١

(١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن

عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن...

عمرو، عن سليمان، عن عبيد.

(٢) في نسخة عند الأصل «أربعا».

(٣) في ق «البراء بن عازب».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «عورها» هو ذهاب بصر إحدى العينين؛ «... ماذا يتقى من الضحايا»

هذا دليل على أن للضحايا صفات يتقى بعضها؛ «العجفاء التي لا تنقي» هي: الضعيفة

الخالية من اللحم، الزرقاني ٩٢:٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٣ في

الضحايا وما يجزئ منها؛ والدارمي، ١٩٤٩ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛

والجامع لابن زياد، ١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلهم عن مالك به.

كتاب الضحايا (١٧٥٩) النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (١٧٥٨ - ١٧٦٠) فقرة

وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لَا تُنْقِي.

١٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدُنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنَّ^(١)، وَالَّتِي نَقَصَ^(٢) مِنْ خَلْقِهَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا [ن: ٣٥ - أ] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ - النَّهْيُ عَنِ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

٤٧١/١٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى. فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الاصل «تسِنَّ بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن. ويقول: إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحى إلا بالثني... ع: وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، أي لم تعط أسناناً بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنا.

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

[معاني الكلمات] ... لم تسن، أي: التي لم تثبت أسنانها، الزرقاني ٢: ٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٦ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «أصحيتها».

قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ^(١) إِلَّا جَذَعًا [ف: ١٥٤]، فَادْبَحْ.

٤٧٢/١٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ
عُومَيْرَ بْنَ أَشْفَرَ، ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو، يَوْمَ الْأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

١٧٦٢ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَّى مَرَّةً
بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحَهُ
يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حَمِلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ
ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

(١) ق «قال، فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعا، هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعز،
الزرقاني ٩٦:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح اضحيته. واسم أبي بردة:
هانئ بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضان ابن ستة أشهر، وقيل:
ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية
إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن
الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٢ في الضحايا؛ وابن حبان، ٥٩٠٥ في م ١٢
عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٦٢ في
الاضاحي عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي، ٥٠١، كلهم عن مالك به.

[١٧٦١] الضحايا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٧ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٢] الضحايا: ٣

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ^(١).

١٧٦٤ - ادخار لحوم الاضاحي^(٢)

٤٧٣/١٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ^(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخُرُوا»^(٤).

(١) في ق رسم علامة ع على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحيلة أي: بالغاً، الزرقاني ٢: ٩٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الاصل على العنوان علامة «ع» وبهامش الاصل في «خ: لحم الاضحى»، وفي نسخة عند الاصل: «الضحايا» بدل «الاضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الاصل على «ثلاثة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواية الموطأ على لفظ عبید اللہ»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا» وفي نسخة خ عند ن «وتزودوا».

[الغافقي] قال الجوهری: «إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، مسند الموطأ صفحة ٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٢؛ وابن حنبل، ١٥٢٠٧ في م ٣ ص ٢٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الاضاحي: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٤ في الضحايا؛ والقاسبي، ١٠٥، كلهم عن مالك به.

٤٧٤/١٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٣٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ^(٤) مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ».

قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا^(٥)، وَادْخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

[١٧٦٦] الضحايا: ٧

(١) بهامش الاصل في «ع: بن عبد الله بن عمر». وفي التونسية «بن عبد الله بن واقد» بدل «عن».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثلاثة أيام». وفي ق «بعد ثلاثة أيام» وقد رسم عليها علامة عـ

(٣) جس «رسول الله».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَلٌ وأَجْمَلٌ، إذا اذاب الشحم». وفي الاصل ضبطت الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الاصل في «ولعبيد الله: تزودوا».

[معاني الكلمات] «الدافة» هي: الجماعة التي تسير سيرا لينا، الزرقاني ٢: ٩٩؛ وحضرة

الاضحى، أي: وقت الاضحى؛ «ويجملون الودك» أي: يذيبون الشحم.

٤٧٥/١٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ
هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى (١).

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ نَهَى عَنْهُ؟ (٢)

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ (٣). فَخَرَجَ
أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِيَانِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٢٦ - ١] مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يجعلوا منها الودك»، مسند الموطأ
صفحة ١٨٥ - ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٢٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٢٤ في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٩٤؛ ومسلم، الأضاحي: ٢٨ عن طريق إسحاق بن
إبراهيم الحنظلي عن روح؛ والنسائي، ٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن
ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٩٢٧ في م ١٣
عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ١٥
في الضحايا؛ والقابسي، ٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الاصل على «الأضحى، علامة «خ»، وفي نسخة عنده «الأضاحي».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الاصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الاصل: «الذي أخبره بذلك هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢١٢٧ في الضحايا؛ والشافعي، ١٦٦١؛ والجامع
لابن زياد، ١٦ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا. يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

١٧٦٨ - الشَّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ، وَالْبَدَنَةُ؟^(١)

٤٧٦/١٧٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَّاجِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الاصل في «ع: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الاضحى». مثله بهامش جس، وأضاف على العنوان لابي عمر رحمه الله. وبهامش الاصل أيضا «طع: باب جامع الاضاحى» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الضحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطأ صفحة ٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٢٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٦٣٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٠٦١؛ والشافعي، ١٦٩٢؛ وابن حنبل، ١٤١٥٩ في م ٢ ص ٢٩٢ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم، المناسك: ٢٥٠ عن طريق قتبية بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٨٠٩ في الاضاحى عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٩٠٤ في الحج عن طريق قتبية، وفي، ١٥٠٢ في الاضاحى عن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ٢١٧٠ في الاضاحى عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وابن حبان، ٤٠٠٦ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٩ في الضحايا؛ والقاسي، ١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الضحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ^(١)، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١٧٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ - ١] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ، أَوْ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ^(٢) كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ نَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

٤٧٧/١٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(١) ق «بعد ذلك».

[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٣: ١٠٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٥٨٦ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧١] الضحايا: ١٠

(٢) في ن «يخرج» وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣١ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٥٨٧ في المناسك؛ والجامع لابن زياد، ١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٢] الضحايا: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧١ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ.

١٧٧٣ - الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ (١)

١٧٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: (٢) الْأَضْحَى

يَوْمَانِ (٣). بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ [ن: ٣٦

- ب.]

١٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا

فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَا

أُجِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٧٧٨ - تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٢]

(١) بهامش الاصل في «ع»: وذكر أيام الاضحى. وفي نسخة عند الاصل «باب أيام الاضحى، والضحية عما في بطن المرأة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الاصل «أيام» يعني «أيام الاضحى».

(٣) في جسد «الاضحى يوما بعد يوم الاضحى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٣٨

في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٧ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٣٩ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٢ في

الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٢

[معاني الكلمات] «الضحية سنة، أي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني

.١٠:٣٤

١٧٧٩ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ - ١] [ن: ٣٧ - ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ - التَّسْمِيَةُ (٢) فِي الذَّبِيحَةِ (٣)

٤٧٨/١٧٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ [ق: ٨١ - ب] عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الاصل بقلم مغاير لخط العنوان «والصيدة». ون «كتاب الذبائح والصيدة».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الاصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الاصل «كتاب

الزكاة». ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الاصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ١٠: ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤١. في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٧. في

الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥١. في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٢٧ - ب] ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهُ، وَيَحْكُ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَيْتُ^(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا^(٢).

١٧٨٣ - مَا يَجُوزُ مِنَ الذُّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

٤٧٩/١٧٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الاصل في «ع: الله، يعني: قد سميت الله. وفي ن «قد سميت الله».

(٢) بهامش الاصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي الله على ذبيحته. قال: يسمي الله ويأكل ولا بأس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا أطعمه أبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٥٧ في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٢

[معاني الكلمات] «فذكاهما بشظاظه أي: ذبحها بعود محدد الطرف، الزرقاني ١٠٨:٢؛ ولقحة، أي: ناقة ذات لبن».

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَزْعَى لُقْحَةَ لَهُ بِأُحْدِ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشِطَاظٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا».

١٧٨٥/٤٨٠ - صَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ^(١). فَأَصِيبَتْ شَاةً^(٢) مِنْهَا. فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُّوهَا»^(٣).

١٧٨٦ - صَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرهما منونًا.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاة».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها» علامة «ع»، وعنده في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسلع» هو جبل المدينة، الزرقاني ١٠٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخاري، ٥٥٠٥ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد، ٤٥ في الذكاة؛ والقاسبي، ٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

﴿وَمَنْ [ف: ١٥٧] يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥١].

١٧٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى
الْأَوْدَاجَ، فَكَلَّهُ^(١).

١٧٨٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ. إِذَا بَضِعَ^(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ - مَا يُكْرَهُ^(٣) مِنَ الذَّبِيحَةِ، فِي^(٤) الذَّكَاةِ

١٧٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنِ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الأصل على «فكله» علامة «ح»، وبهامشه في «عن فكلوه». وفي ن «فكلوه».

[معاني الكلمات] «فرى الأوداج» أي: قطعها، الزرقاني ١٠٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٨، في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٧، في
الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٨] الذبائح: ١٦

(٢) بهامش ق «معنى بضع أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج».

[معاني الكلمات] «إذا بضع» أي: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا بأس إذا اضطرت إليه»:

والإفالمستحب الحديد المشحوذ، الزرقاني ١٠٩:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٩، في الضحايا؛ والشيباني، ٦٤٢، في
الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٨، في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٩]

(٣) في الأصل عند «عن في» بدل «من».

(٤) في الأصل عند «عن من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَّحَرَّكَ. وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ^(١)
[ن: ٢٨ - ١].

١٧٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَكُسِرَتْ. فَأَدْرَكَهَا^(٢)
صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَّحَرَّكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسَهَا^(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ،
فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ - ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٧٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاةِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ،
وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، دُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: لا اعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥٢ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩١] الذبائح: ١٧

(٢) ق «وادركها».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «تردت» أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري» أي: ودمها يسيل؛

«وهي تطرف» أي: تحرك بصرها، الزرقاني ٣: ١١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٥٦ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٣] الذبائح: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ^(٢).

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبدالله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الاصل: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسنداً من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

[التحريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤٥ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٦ - تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ، وَالْحَجَرُ

١٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ^(٢) بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ - ١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، يُنْكِيهِ بِقَنُومٍ^(٤)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الاصل بخط مغاير «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ح»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن رافع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الاصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طائرين».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ابن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) «بهامش ق» القنوم بالتخفيف الالة، وبالتشديد الموضع الذي لختن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم.

[معاني الكلمات] «... وأنا بالجرف» هو موضع بالمدينة؛ «بقنوم» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٨ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٣٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

المِعْرَاضُ، وَالْبُنْدُقَةُ^(١).

١٧٩٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ
الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِي، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ،
وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ^(٢) [ن: ٢٨ - ب].

١٨٠١ - قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّبَلَّوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾
[المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ^(٣) الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ
بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الاصل وموجود في ق في اصل الكتاب وفي ن أيضا.
[معاني الكلمات] «والبندقية» هي: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها، الزرقاني ٢:
١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٩٩] الصيد: ٣

[معاني الكلمات] «.. يكره أن تقتل الإنسية» أي: إذا توحشت كبعير شرد وبقرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠٠] الصيد: ١٣

(٢) بهامش الاصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «خسق» أي: ثبت فيه وتعلق، الزرقاني ١١٣: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠١] الصيد: ٢ب

(٣) بهامش الاصل في «ط: يناله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٢

في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ^(١).

١٨٠٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ^(٢)، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِيْثْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ^(٣)

١٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، أَوْ^(٤) لَمْ يَقْتُلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الاصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الاصل: «أثر كلبك»، بدون «من».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٣١ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب الملعقات، ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ

[١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الاصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. وفي ق «وإن لم» وقد ضُرب على «إن» وبهامش «أو». =

١٨٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ^(١).

١٨٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ، إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ تَبْقُ^(٢) إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً.

١٨٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ^(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَارِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ^(٤) الْكِلَابُ الْمُعَلِّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ - ١].

= [معاني الكلمات] والكلب المعلم، هو: الذي إذا زجر أنزجر وإذا أرسل اطاع، الزرقاني ١٤٤: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١٢٤ في الصيد، كلهم عن مالك به. [١٨٠٦] الصيد: ٦

(١) كتب هذا الأثر بهامش الأصل والجزء الأخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الأثر في ق وموجود في ن.

[١٨٠٧] الصيد: ٧

(٢) ق وإن لم تبق منه.

[معاني الكلمات] ... إلا بضعة واحدة، أي: قطعة واحدة، الزرقاني ٣: ١١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٨] الصيد: ٨

(٣) بهامش الأصل في ح: بعض. ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ؛ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ^(١) الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ مِنْ^(٢) فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَمُوتُ. أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٠ - وَقَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى دَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَنْزِكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَائِرٌ عَلَى دَبْحِهِ، حَتَّى يَفْتَلَهُ الْبَارِي، أَوْ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١١ - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَزِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَفْرَطُ فِي دَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِي بِقَوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الاصل على «يتخلص» علامة «ع»، وعنده في «ح: يخلص». وفي ق «يخلص»، وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الاصل على «من» علامة «ح».

[معاني الكلمات] «... يتخلص» أي: يأخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٢٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨

بِنَبْلِهِ^(١)، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَدَبِيحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ - ب] كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يُدْكَى. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَيَمْنُزِلَةَ شَفْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٨١٤ - مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ^(٣).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَمَاثُهُ﴾ [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) بهامش الاصل في ع: «او نبلة». وبهامش الاصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبلة، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٣: ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨١٣] الصيد: ٨ ج

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد، ١٢٨، في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الاصل على «أن» علامة «ع»، وبهامشه في «ط»: «عن».

(٣) بهامش الاصل في «ع»: «عن ذلك». يعني: فتنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر» أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦١ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١١ في الصيد

والذبايح؛ والشيباني، ٦٤٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ١١٦ في

صيد البحر، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٣٩ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
 ١٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ (١)، مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْجَيْتَانِ، يَقْتُلُ
 بَعْضُهُمَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا (٢). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ
 قَالَ سَعْدٌ: (٣) ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِيِّ. فَقَالَ مِثْلَ
 ذَلِكَ.

١٨١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا.
 ١٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ [ف:
 ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ
 الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الاصل «صردًا، بفتح الصاد...» والتعليق غير مقروء بكامله.

(٣) ن «قال سعد».

[معاني الكلمات] د. تموت صردًا، أي: السمك الذي يموت فيه من البرد، الزرقاني ٢:
 ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١١ في الصيد
 والذبايح؛ والشيباني، ٦٥٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧٦٥
 في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد، ١١٢ في صيد
 البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٢ في الصيد والذبايح؛ والجامع لابن زياد، ١١٥ في
 صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: انْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُّوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ^(١). فَأَتُوا مَرْوَانَ^(٢)، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١٨٢٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٤٨١/١٨٢١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٣).

(١) في ن: وليس به بأس.

(٢) في نسخة خ منقذ: مروان بن الحكم.

[معاني الكلمات] ... من أهل الجارة هي: بلد قرب المدينة، الزرقاني ٣: ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٢ في الصيد

والذباح؛ والجامع لابن زياد، ١١٧ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٩] الصيد: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢١٦٤ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والذباح؛ والجامع لابن

زياد، ١١٨ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨٢١] الصيد: ١٢

(٣) بهامش الاصل قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن اكل كل ذي ناب =

٤٨٢/١٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي
سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) [ن: ٤٠ - ١].

= من السباع، هكذا رواه اصحاب مالك عنه، وهذا وهم. وفي ق زيادة «قال مالك: وهذا
لامر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٦
في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٢ في الضحايا وما
يجزئ منها؛ والشافعي، ١٧٤٨؛ والبخاري، ٥٥٣٠ في النبائح عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ وأبو داود، ٣٨٠٢ في الاطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٤٧٧ في الصيد عن
طريق أحمد بن الحسن عن عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٧٩ في ١٢م عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٨٠ في الاضاحي عن طريق
خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٧٦، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٢] للصيد: ١٤

(١) في الاصل: «وهذا الامر» وعلى «هذا» الضبة، وبهامشه «هو» وعليها علامة التصحيح.

بهامش الاصل «نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع». قال مالك: وهذا الامر عندنا، لابن
وضاح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٢ في الصيد
والنبائح؛ والشيباني، ٦٤٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١١٧٦؛
والشافعي، ١٧٥٠؛ وابن حنبل، ٧٢٢٣ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛
ومسلم، الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ والنسائي، ٤٣٢٤ في
الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٢٢٧٢ في الصيد عن
طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن
عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن
حبان، ٥٢٧٨ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن
زياد، ٩٥ في اكل السباع والطيور؛ والقاسبي، ١١٢، كلهم عن مالك به.

١٨٢٣ - مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٨٢٤ - مَالِكٌ: أَنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ،
أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
[غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ فَالْيَهُكُوا إِلَهَهُ وَحِجْدًا فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِيرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤]
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ
الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

١٨٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٢ - ١]
وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزَّيْنَةِ. وَنَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٤
في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٤ في الصيد والذبايح؛ والحدثاني، ١٤١٤ في الصيد والذبايح؛
والجامع لابن زياد، ١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٥] الصيد: ١١٥

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧٢
في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ - مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٤٨٣/١٨٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ (١) أَكْلُهَا».

٤٨٤/١٨٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ».

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معاً».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مستنداً.

وأرسله غيرهم فلم يذكرُوا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٩٨٧ في العتاق؛ والشافعي، ١٧؛ وابن حنبل، ٣٠١٨ في ١م ص ٣٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنسائي، ٤٢٣٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] ... الإهاب.. هو: الجلد، الزرقاني ٣: ١٢٥.

١٨٣١/٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا بُعِثَتْ [ن: ٤٠ - ب].

١٨٣٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ^(١) [ف: ١٦٠].

١٨٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَنْزَوِدُ مِنْهَا. فَإِنْ^(٢) وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٠ في الضحايا؛ والحنثاني، ١٤١٥ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٥ في العتاق؛ والشافعي، ٢٠؛ وابن حبان، ١٢٨٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد، ٧٩ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقاسبي، ١٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣١] للصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨١ في الضحايا؛ والحنثاني، ٤١٦ في الصيد والنبائح؛ والشيباني، ٩٨٦ في العتاق؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩١ في م ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٤٧٧٤ في م ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي، ٢٥١٩٨ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٢٣٧ في م ٦ ص ١٥٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والسنائي، ٤٢٥٢ في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤١٢٤ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٦٥٦ في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان، ١٢٨٦ في م ٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عبد الرواسي؛ والدارمي، ١٩٨٧ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤٧٦٧ في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد، ٧٨ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقاسبي، ٥١٧، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى أكل الميتة». وفي نسخة خ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] للصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فإن» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فإذا»، وعليها علامة التصحيح.

١٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟
 قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا؛ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.
 وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّهُ سَارِقًا؛ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ.
 قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (١) أَحْسَنُ (٢) مَا سَمِعْتُ.

١٨٣٥ - تَمَّ كِتَابُ الزُّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ (٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٧ في الصيد والذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة حـ عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] د. مع اني اخاف، أي: لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة، الزرقاني ٣: ١٢٦؛ ويريد استجازه.. أي: استباحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٧ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٩١ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن مسعود بن نفيس الموصلي.

١٨٣٦ - [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ - ب] [ن: ٢٦ - ب]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٣٧ - مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٤٨٦/١٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ،
عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟
فَقَالَ: «لَا أُجِبُ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيقة، هي: الشاة التي تدبغ عن الصبي، الزرقاني ٢: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة: ١

[معاني الكلمات] «العقوق، أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٢: ١٢٧.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له
ولده، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨هـ في
الصيد والذبائح؛ والحدثاني، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٥٩ في الضحايا وما
يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٢ في م ٥ ص ٣٦٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والجامع
لابن زياد، ٢٤ في العقيقة؛ والقابسي، ١٨٥، كلهم عن مالك به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزَّةِ ذَلِكَ فِضَّةً^(٢).

١٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِرِزَّتِهِ^(٤) فِضَّةً.

١٨٤١ - الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُوُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ.

[١٨٣٩] العقيقة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) بهامش الاصل «كان وزنه درهما او بعض درهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٩ في الصيد والذبايح؛ والشيباني، ٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٩ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيقة: ٢

(٣) في ن «محمد بن علي بن حسن»، وعلى «حسن» علامة سـ وبالهامش «الحسين» مع علامة فـ

(٤) في ق «فتصدقت بوزنه» وفي ن «فتصدقت برزته فضة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢٨ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيقة: ٤

١٨٤٣ - مَالِكٌ، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢)؛ تُسْتَحَبُّ^(٣) [ن: ٣٧ - ١] الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

٤٨٧/١٨٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُوٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَعُوُّ عَنْ بَنِيهِ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

١٨٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُوُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا

= [التخريج] أخرجه الحدثاني، ٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني، ٦٦٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٣٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به. [١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضًا «سمعت أبي: يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معاً، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وبهامشه أيضًا: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تُسْتَحَبُّ العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن «يُسْتَحَبُّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٣٧ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثاني، ٤١٨ ج في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد، ٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ١٧

كتاب العقيقة
ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة^(١)، ولا يباع من لحمها شيء، ولا
جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا
يمس الصبي [ق: ٨٥ - ١] بشيء من دمه.
١٨٤٧ - تَمَّتِ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢).

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] والنسك، أي: الهدايا؛ ولا يمس الصبي بشيء من دمها أي: كما
كانت الجاهلية تفعله من تطيخ رأس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٣١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٠ في
العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامة، وبالهامش «قوبل».

١٨٤٨ - [ف: ١٦٤] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٤٩ - مِيرَاثُ الصُّلْبِ (١)

١٨٥٠ - مَا لِكَ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَ^(٣) وَلَدًا، رِجَالًا، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النُّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّوَةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الأصل على «ميراث» علامة عـ وبهامش الأصل، في ح: ميراث الولد للصلب.

[١٨٥٠] الفرائض: ٧ ب

(٢) رسم في الأصل على عندنا علامة هـ وبهامش الأصل «طرح ابن ح: عندنا» ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الأمر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وتركاه»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةٌ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.
سِوَاءِ. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ. يَرْتُونَ، كَمَا يَرْتُونَ. وَيَحْجُبُونَ،
كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ
لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ^(١)، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ.
فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ
مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يُرَدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ
بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضِلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ
بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ^(٢) [ن: ٤٥ -] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا
شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاجِدَةٌ، فَلَهَا النُّصْفُ.
وَلِابْنَةِ ابْنِهِ. وَاجِدَةٌ إِنْ^(٣) كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، وَمَنْ
هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاجِدَةٌ، السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا
فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضِلَ بَعْدَ فَرَايِضِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ^(٤)،
كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ^(٥) مِنَ بَنَاتِ

(١) رسم في الاصل على «ابنتين» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «وان».

(٣) رسم في الاصل على «ان» علامة «ه».

(٤) بهامش الاصل في «ح: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن
«إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل» وفي ق «أهل الفرائض شيء» وعلى «شيء»
علامة «

(٥) رسم في الاصل على «فوقه» علامة «ه». وبهامشه أيضاً: «سقط ابن وضاح: ومن
فوقه».

الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ [ف: ١٦٥] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء ٤: ١١]

[قَالَ مَالِكٌ]:^(١) وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

١٨٥١ - مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

١٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا. إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبْعِ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى، فَلَا مَرَاثَةَ الثَّمَنِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ [ق: ١١٥ - ب] أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ [ن: ٤٥ -

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من «ع» عند الاصل. وبهامشه أيضًا «اسقط لح» وقاله ابن

وضاح. والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الاصل على «الابعد» علامة «ع»

[معاني الكلمات] «اطرف» أي: ابعد، الزرقاني ٣: ١٢٢؛ «بمعنزلتهن» أي: في القرب من الميت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَوْ يَكُنْ لَهٗنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَبْرًا وَلَهٗنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصِّونَ بِهَا ﴿النساء ٤: ١٢﴾.

١٨٥٣ - ميراث الأم والأب من ولدهما

١٨٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ^(٣)، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا^(٤)، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ. فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ^(٥) السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «عندنا». وبهامش ن في خ «عندنا».

(٢) ق زيادة «عندنا».

(٣) بهامش الاصل في «عندنا». وبهامشه «ذَكَرًا طَرَحَهُ ح». وفي ق «ذَكَرًا» وفي ن «ولد ابن ذَكَرًا».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين «ذَكَرًا» و «ذَكَرًا».

(٥) في نسخة عند الاصل: «عنده» بدل «عنهم».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبِي، وَأُمِّ. أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ^(١) لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا. فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِخْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ^(٢)، وَيَتْرِكُ^(٣) امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْآخَرَى، أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةً، وَتَتْرِكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا^(٤)، فَيَكُونُ لِرَؤُوسِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ [ن: ٤٦ - ١] السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِلَّا فَانْكَرَ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

(١) ن «فإن لم يترك».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فيترك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» علامة «ع» على كل منهما، وبهامشه في «ح: أبويها وزوجها».

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين» هما: الغراوان لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظًا لا حقيقة؛ وأخذت ثلث الباقي، الزرقاني ٣: ١٢٧؛ «فرض للاب السدس فريضة»؛ وذلك في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص فرض الأب عن السدس، الزرقاني ٣: ١٢٦: ١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ^(١) لِلْأُمِّ

وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ^(٢) أَبِي الْأَبِ شَيْئًا. وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. يُفَرِّضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ
كَانَا^(٤) اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَفْتَسِمُونَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَاءِ، لِلذَّكْرِ^(٥) مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى^(٦)،
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ
كَاتِلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢].
فَكَانَ الذَّكْرُ، وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الاصل: إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان.

[١٨٥٦] الفرائض: ٧ج

(٢) بهامش الاصل، في «ع: المجتمع عليه». ق «الامر المجتمع عليه عندنا» ووضع علامة عـ

على «المجتمع عليه» وبهامش ن في ح: الامر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الاصل: «أبي الاب»، وفي ن «اب الاب»، وقد اخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الاصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الاصل «الذكر فيه والانثى سواء». ح،

هـ.

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الانثى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ - ميراث الإخوة لأم وأب^(١)

١٨٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ - ١] الْأَمْرُ^(٢) عِنْدَنَا؛ أَنَّ
 الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ^(٣) لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَورِ^(٤) شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ
 الْإِبْنِ الذَّكَرِ^(٥)، وَلَا مَعَ الْأَبِ بِنْتًا^(٦) شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ،
 وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبًا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ،
 يَكُونُونَ^(٧) عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطُونَ
 فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ،
 يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. ذُكِّرْنَا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن:
 ٤٦ - ب] حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٥٩ - [قَالَ]:^(٨) وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبًا أَبٍ، وَلَا
 وَلَدًا، وَلَا وَلَدًا^(٩) ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الاصل وفي ن «ميراث الإخوة للاب والام». وفي خ عند ن «لام وأب».

[١٨٥٨] الفرائض: ج٧

(٢) بهامش الاصل، في «ع: المجتمع عليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «لام وأب» وفي نسخة عندها «للأب والام». وفي ن «للأم والاب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الاصل في «ح: شيتاء». وفي ن «شيتاء».

(٦) بهامش الاصل «يقال: هو ابن عمه بنية، وديناء، وديناء، واجاز الكسائي التنوين مع كسر
 الدال».

(٧) بهامش الاصل في «ع: فيه». يعني يكونون فيه عصبية. ق «يكونون فيه عصبية».

[١٨٥٩] الفرائض: ج٧خ

(٨) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

(٩) بهامش الاصل، في «ح: ولا ابن ولده».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ^(٢)؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ نَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاجِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ^(٣). فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاجِدَةٍ فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ^(٥). وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأَخَوَاتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النُّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ^(٦) بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

(١) ن «الأم والأب».

(٢) ن «الأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمى» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عم»، وبهامشه في «ح: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فاشركوا فيها مع بني الأم» ووضع علامة ع على «فيها».

(٦) ن «فَيَشْتَرِكُ»، وعندها في نسخة خ: «فَيَشْتَرِكُ».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة» وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦٠ - ميراث الإخوة للأب.

١٨٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ - ١] الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سِوَاءَ. نَكَرَهُمْ كَنَكَرِهِمْ. وَأَنْثَاهُمْ، كَأَنْثَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ^(١) فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ.

١٨٦٢ - فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ، وَالْأُمِّ، نَكَرًا. فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِثْلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا نَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّنْسُ، تَتِمَّةُ التُّلْتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ نَكَرًا، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ^(٢)، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا، كَانَ بَيْنَ [ق: ١١٦ - ب] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلنَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧٧

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح»: يشركهم، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] د.. في الفريضة التي شركهم الخ.. أي: المسألة المشتركة السابق نكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧٧

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ^(١) لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ^(٢) لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَأَعْطُوا^(٣) فَرَايَضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَالِدِ السُّدُسُ، وَلِلْأُنثَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُم مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

١٨٦٣ - ميراث الجد

١٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ - ب] مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مَا لَمْ^(٤) يَفْضُ فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

(١) رسم في الاصل على «الإخوة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: الأخوات»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل، في «ع: ولا ميراث لاحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الاخوات للاب».

(٣) ق «فيعطون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الاصل «يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ، مَعَ الْآخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثُ، مَعَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَصُوهُ^(١) مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرُضُ النَّاسُ لَهُ^(٢) الْيَوْمَ.

١٨٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١٨٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيًا شَيْئًا. وَهُوَ يَفْرُضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ،

(١) في نسخة عند الاصل «لم ينقص». وفي ق «لم ينقصاه» وقد ضيبت عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «.. الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٤ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٣

(٣) في نسخة عند الاصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبهامش ن «عندنا، لعطرف، زاد القعنبني: لا اختلاف فيه».

فَرِيضَةٌ. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَخَا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ] ^(١)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةٌ.

١٨٦٨ - قَالَ: وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ ^(٢) الْجَدُّ التُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَخْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ [ن: ٤٨ - ١] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ التُّلُثِ ^(٣) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ ^(٤) فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ^(٥)، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ التُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الاصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الاصل على «اعطيه» علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثلث» وبهامش ن «حظ الجد اعطيه الجد الثلث، لابن وضاح وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٢ ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «أو السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «واختها لابيها وامها».

[معاني الكلمات] «.. إلا في فريضة واحدة» وهي المسماة: الاكدرية أو الغراء، الزرقاني

٣: ١٤٢.

السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، [ق: ١١٧ - ١] لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثُلُثًا، وَلِلأُخْتِ ثُلُثًا.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ^(١)، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأُنثَاهُمْ، كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ^(٢)، يُعَادُونَ الجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ بِعَدِيدِهِمْ. وَلَا يُعَادُونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَدِّ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاجِدَةً. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاجِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ^(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨ - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا، وَالإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنِ نِصْفِ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٩] الفرائض: ٣

(١) بهامش الأصل «الأب والأم» وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الأخوة للأب والأم»، وفي ن «فإنما اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فإن الأخوة للأب والأم لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ^(١) يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ - مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

٤٨٨/١٨٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ^(٢)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ^(٣). فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ^(٤) الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

(١) ق «فإن لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠٣٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الاصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خريشة».

(٣) في نسخة عند الاصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للاب».

إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا^(١) فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٨٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ اللَّتِي لَوْ مَاتَتَا^(٣) وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

(١) ق «فإن اجتمعنا فيه»، وعلى «فيه» علامة عـ وفي ن «فإن اجتمعنا فيه».

[معاني الكلمات] «... إلا لغيرك، أي: لام الأم، الزرقاني ١٤٦: ٢؛ «ثم جاءت الجدة الأخرى، وهي أم لآب، الزرقاني ١٤٥: ٢؛ «... تسأله ميراثها، أي: من ولد بنتها. [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئا»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٨ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١١ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض؛ وابن حنبل، ١٨٠٠٩ في ٤ ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩٤ في الفرائض عن طريق القعنبني؛ والترمذي، ٢١٠١ في الفرائض عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٥٦ في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٠٢١ في ١٣ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٩ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي، ٥٠٠٠ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

[١٨٧٢] الفرائض: ٥

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ذكره الدارقطني في العلل».

(٣) في الأصل على «ماتتا» علامة هـ، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: ماتت»، وفي ق «لتترك التي لو ماتت».

[معاني الكلمات] «... وهو حي كان إياها يرث»: لأنه ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٢ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ - ١] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

١٨٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ [ن: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ بِنِيَا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ [ن: ١١٧ - ب] يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

٤٨٩/١٨٧٥ - فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعْدِي مِنَ الْمُتَوَفَى، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

٤٩٠/١٨٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثُّبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٣] الفرائض: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦ ب

(١) بهامش الاصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدة، اي القرابة، الزرقاني ١٤٧:٣؛ «أقعدهما، اي: أقربهما».

[١٨٧٦] الفرائض: ٦ ت

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا^(١)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ^(٢) أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ - مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

١٨٧٨/٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلَالَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ [ن: ٤٩ - ب] الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ^(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

(١) بهامش الاصل، «قال اشهب: سئل مالك عن الاب ايمنع الجدتين؟ فقال: اي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الاب، والجدة من قبل الام. فقال: اما الجدة من قبله فهو يمنعه، وام الجدة من قبل الام فلا يمنعه».

(٢) ن وق ثم لم نعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة، هي: من لم يرثه أب ولا ابن، الزرقاني ١٤٧:٣.

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الاصل على «انزلت» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، «وعليها علامة التصحيح».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي، قالا فيه: عن ابيه ان عمر. واما في رواية ابن وهب، ومعن، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الاندلسي فليس فيها: عن ابيه»، مسند الموطأ صفحة ١٣٢، ١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

كتاب الفرائض، (١٨٧٩) م. ١٨٧٩، ص ١١١، رقم ١١١١
أُنزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانِ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ،
حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ (٢) النِّسَاءِ، الَّتِي
قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ
امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ
يَكْلِمُ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ
وَلَدٌ (٣)، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧

(١) بهامش الأصل، في «ح»، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا. وفي ق «الامر
المجتمع عليه عندنا».

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد»، وفيه أيضًا في «ح»: هذا تمامه، وقد بينه في باب
الإخوة للام، فانظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٦ في الفرائض؛ وأبو مصعب
الزهري، ٢٠٤٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٨٨٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَنَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ نُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّنْسِ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ نُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا [ق: ١١٨ - ١] يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّنْسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ. وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثُ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ [ن: ٥٠ - ١] الْجَدُّ لَمْ يَأْخُذْ نَلِكَ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِنَلِكِ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

١٨٨١ - مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ (١)

١٨٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ نَلِكَ الْكِتَابِ. لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ (٣) عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ (٤) فِيهَا. فَأَتَى بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا

[١٨٨٠] الفرائض: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٨ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«نر»: ميراث العمّة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما. ورسم عليها في الأصل علامة هـ.

(٣) في ق «فيسال» وفي ن «فنستل».

(٤) بهامش الأصل، في «ت»: وَيَسْتَخِيرُ، وبهامشه، في «ح»: فيسال عنها ويستخير فيها قول

النس، وفي ق «ويستخير قول الناس فيها، فاتاه به، فدعا بتور».

بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ^(١).

١٨٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُوْرَتْ، وَلَا تَرَتْ.

١٨٨٤ - مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ

١٨٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٢)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ. أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

(١) في ن وق «لو رضيك الله أقرك» مرتين.

[معاني الكلمات] «هلم، أي: احضر؛ «بتور» هو: إناء يشبه الطشت؛ «يرفاه» مولى عمر وحاجبه، مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر؛ «أقرك» أي: اثبتك في كتابه كما اثبت النساء الوارثات فيه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٤٩ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث» أي: يرثها أبناء أخيها ولا ترث منهم شيئا، الزرقاني ١٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ^(١) بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ،
 أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ^(٢) الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.
 وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ]^(٣)، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.
 وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ [ن: ٥٠ - ب] لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ
 الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسَبِ الْمُتَوَقَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ
 عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَقَّى إِلَى أَبِي، وَلَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ
 يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ
 جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ
 لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ.

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الاخ».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٦] الفرائض: ٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٨ في الفرائض، عن مالك به.

وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ
الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ
جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ
سِوَاهُ [ق: ١١٨ - ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]،
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال ٨: ٧٥].

١٨٨٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ
لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ.
وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الجَدِّ بِوَلَاءِ المَوَالِي.

١٨٨٨ - مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(١)، الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ،
وَالْجَدُّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، [ن: ٥١ - أ] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي
الأُمِّ، وَابْنَةُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩

(١) في نسخة عند الاصل «عندنا». ومثله في ق.

قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجْمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ. وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(١) مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَالْأَخْرَاقُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الاحزاب ٣٣: ٥].

١٨٩٠ - مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

٤٩٢/١٨٩١ - قَالِكَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

(١) بهامش الأصل: «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن وذلك أن تبارك الله ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الأصل على الواو من عمرو علامة ضبية، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الأصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو».

وبهامشه أيضًا: «مالك يقول عمرو، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب أبي بحر رضي الله عنه».

وبهامشه أيضًا في «ع: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكير: عن عمرو بن عثمان. أو عمرو بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عمرو، كما رواه القعنبى، وعليه: عثمان، غير أنا لا نعلم أحد قال عن عمر غير مالك».

١٨٩٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ (١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ.

١٨٩٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، تُوَفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ نَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ بَيْتِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

= الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا مالك: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن مالك عُمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن مالك: عُمر.

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على مالك.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: «عمرو بن عثمان»، مسند الموطأ صفحة ٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦١ في الفرائض؛ والشيباني، ٧٢٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٢] الفرائض: ١١

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] .. فلذلك.. أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ والشعب، كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، الزرقاني ١٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٢ في الفرائض؛ والحنثاني، ٢١٥ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعي، ١٧٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٣] الفرائض: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٤ في الفرائض؛ والحنثاني، ١٢١٦ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٨٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ - ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ^(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ:
أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي
الْعَرَبِ^(٢).

١٨٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ،
فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهِيَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ،
مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣).

١٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمِعُ [ق: ١١٩ - ١] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق دثم هلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٦٥
في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني، ٤٣٩ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم أتمكن من القراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني، ٢١٦ج في ما
جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١١٤

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ب

وَالسُّنَّةُ [الَّتِي] ^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةِ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثًا. فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ - مَنْ ^(٢) جُهَلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ^(٣) عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكٌّ ^(٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٨ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢١٨٦٢ في م ٥ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي، ٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، ويهامشه في «ح»: عن بغير واو.

(٤) في نسخة عند الاصل «والذي لا شك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥١ في الفرائض؛ والحدثاني، ١٢١٥ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَ، بِغَرَقٍ^(١)،
أَوْ قَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ^(٢)،
فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ -] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا
بِالسُّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَادَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ
الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ
وَرِثَهُ أَبُوْنَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ
قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الْأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،
يَمُوتَانِ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ، وَالْأَخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌّ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ
أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ،
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

[١٩٠٠] الفرائض: ١١٥

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها ومعها.

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أُخِيهَا. وَابْنَةُ^(١) الْأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أُخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ^(٢)، وَوَلَدِ الزُّنَا

١٩٠٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الزُّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ^(٣) عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٩٠٦ - كَمَلَ كِتَابُ الْفَرَايِضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(٤).

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥٥

(١) في نسخة عند الاصل: «أو بنت، يعني: أو بنت الاخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٥] الفرائض: ١٦

(٢) ضبطت في الاصل بفتح العين وكسرهما، وكذلك في كل موضع.

(٣) في نسخة عند الاصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للمسلمين» أي: لبيت المال، الزرقاني ١٦٠: ٣؛ «مولاة»

أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السدس للواحد والثلاث للاثنين

فصاعدا؛ «و» ورثته أمه حقها..» أي: السدس أو الثلث.

[١٩٠٦]

(٤) وفي «ق»: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقضية..

١٩٠٧ - [ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ - ١] [ن: ٧٢ - ب]

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٩٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

٤٩٣/١٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ (٢) أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ» [ن: ٧٢ - ١].

٤٩٤/١٩١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[١٩٠٧]

(١) في دن: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، والله تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه وأهله وسلم.

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يَخْطُبُ»، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٨ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٤؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٣٢٤٠ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٩٧؛ والقاسبي، ٣٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٩١١ - قَالَ [ق: ١٣٠ - ب] مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ^(١) مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، إِذَا حَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

= [الفاقي] قال الجوهرى: طيس هذا عند القعنبى، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٤ في النكاح؛ والحدثنى، ٣١٥ في النكاح؛ والشافعى، ٩٠٨؛ والشافعى، ١٣٢٢؛ وابن حبان، ٤٠٤٧ في م ٩٠ عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسى، ٢٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٩١١] النكاح: ١٢

(١) بهامش الأصل طيس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبى، وأبي مصعب من رواية إسماعيل القاضي عنهما واحد، إنما عندهم: ويتفقان على صداق معلوم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٧ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٤٦٨ في النكاح؛ والحدثنى، ٣١٥ في النكاح؛ والشيبانى، ١٠٠٥ في العتاق؛ والشافعى، ١٣٢١، كلهم عن مالك به.

١٩١٣ - استئذان البكر، والأيم (١) في أنفسهما (٢)

٤٩٥/١٩١٤ - مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق
بنفسها من وليها. والبكر تستأذن» (٣) في نفسها، وإنذنها صماتها». .
١٩١٥ - مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر
ابن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي (٤) الرأي من أهلها،
أو السلطان.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الأيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الأيم»: من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا، الزرقاني

.١٦٤:٣

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تستامر، مطرف بن عبد الله».

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكوتها، الزرقاني ١٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٩ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٠ في النكاح؛
والشافعي، ٨٣٢؛ والشافعي، ١٠٧٨؛ وابن حنبل، ٢١٦٢ في ١ م ص ٢٤١ عن طريق
عبد الرحمن، وفي، ٣٢٢٢ في ١ م ص ٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم، النكاح: ٦٦ عن طريق
سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛
والنسائي، ٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد
ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٠٨ في النكاح عن طريق قتيبة؛
وابن ماجه، ١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان، ٤٠٨٤
في ٩ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٤٠٨٧ في ٩ م عن طريق الفضل بن
الحياب عن القعنبي؛ والدارمي، ٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢١٨٩
في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ٢٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «نوى»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: واليتيمة تستامر، بدلا
من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

١٩١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ [ن: ٧٣ - ب] بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ^(١) الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٩١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبَيْحِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ^(٣) بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ^(٤) مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَيْحِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا.

= [معاني الكلمات] .. أو ذي الرأي من أهلها، أي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ١٦٥:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٠ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ن»: وذلك الأمر مع حرف «على».

(٢) «ن»: وذلك الأمر عندنا.

[معاني الكلمات] .. ولا يستأمرانهن، أي: لا يستأذنانهن، الزرقاني ١٦٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ١٦

(٣) رمز في الأصل على «تدخل» علامة «ح».

(٤) «بها» من «المعلم عليه» وهب بن مسرة: حتى يعرف. وقد حوق في الأصل على تدخل والواو من «ويعرف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٦ في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق أبي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ - مَا جَاءَ فِي الصِّدَاقِ، وَالْحِباءِ

٤٩٦/١٩٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمَسَ شَيْئًا».

فَقَالَ: (٣) مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «نكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك».

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خويلة تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: يكن».

(٣) ق «قال» ومثله في ن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [ق]

١٢١ - [١]

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَزْمٌ عَلَى وِلِيِّهَا.

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] .. فالتمس، أي: فاطلب، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «قد انكحتكها بما معك من القرآن، له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقديرًا لما معك منه، الزرقاني ١٦٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٨ في النكاح؛ والشافعي، ٥٠٧؛ والشافعي، ١١٥٢؛ والشافعي، ١٢٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠١ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٣١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٢٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان، ٤٠٩٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١١، كلهم عن مالك به.

[١٩٢١] النكاح: ٩

(٢) يحيى بن سعيد، مكررة في الأصل.

[معاني الكلمات] «عزم» أي: أداء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ - قَالَ (١) مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا (٢) عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [ن: ٧٤ - ١] إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا (٣) إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ (٤) الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ (٥).

١٩٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ (٦) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمِّهَا (٧) بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَأَبْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ (٨)، وَلَمْ نَظْلِمِهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ (٩)

[١٩٢٢] النكاح: ١٩

(١) بهامش الاصل في «ج: قال يحيى، قال».

(٢) بهامش الاصل في «ع: غرم، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في نسخة عند الاصل: «واما».

(٤) بهامش الاصل، في «ح: تلك»، يعني وترد تلك.

(٥) في ن «استحلها به» وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «.. قدر ما تستحل به» أي: ربع دينار لحق الله تعالى لثلا يخلو

البضع عن صداق، الزرقاني ١٦٩:٢.

[١٩٢٣] النكاح: ١٠

(٦) بهامش الاصل في «ح: ابنة».

(٧) بهامش الاصل «اسمها اسماء، وقيل: زينب. كذا في فوائد ابي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن

اسمها اسماء».

(٨) في ق «لم تمسكه» وفي ن «لم تمسكه عنها».

(٩) في نسخة عند الاصل «بينهما».

زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ. أَبَا، أَوْ غَيْرَهُ^(١). مِنْ حَبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ ابْتِغَتْهُ.

١٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ، يُحِبِّي^(٢) بِهِ؛ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النُّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، إِنْ^(٣) ابْتِغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ^(٤) الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النُّكَاحُ.

١٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لَا مَالَ لَهُ؛ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ يُزَوِّجُ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٩ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٩ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٢ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حياء أو كرامة، أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ١٧٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١١

(٢) كتب في الأصل «يحيى» بالياء والتاء معاً، وعليها علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل في «ج: إنا»، وعليها علامة التصحيح».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطر»، وبهامشه في «ح: شرط»، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. شطر الحياء، أي: نصفه، الزرقاني ١٧١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ ب

مَالٌ، فَالْصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِثْنِ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ^(١) فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ - قَالَ^(٢) مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [ن: ٧٤ - ب]^(٣) وَهِيَ بِكَزٍّ؛ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٧]. فَهِنَّ النِّسَاءُ الَّتِي^(٤) قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ. ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٤: ٢٣٧]. فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ^(٥) الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ - وَقَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ. تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

(١) في ق «أو كان» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١ أ

(٢) بهامش الاصل في «ح: قال يحيى» قال.

(٣) هذه الورقة من مخطوطة ش وقد أصابها التلف.

(٤) في نسخة عند الاصل: «اللاتي».

(٥) بهامش الاصل في «ح: وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١ أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ،
وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(١).

١٩٣٠ - إِرْحَاءُ السُّتُورِ

١٩٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ [ن:
١٣١ - ب] السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ن: ١٩٧]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ
يَقُولُ: إِذَا نَحَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ
الصَّدَاقُ.

١٩٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَحَلَ

[١٩٢٩] النكاح: ١١ ج

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: انكر اهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب
اهل العراق في ان لا يكون صداق اقل مما يقطع فيها اليد».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «أرخيت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني
١٧٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٠ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٧ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٠ ب في النكاح؛
والشيباني، ٥٢٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١١٢

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ (١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
صُدِّقَتْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ:
قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَسْهَا (٢)، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ،
فَقَالَ: لَمْ أَمْسَسْهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ - المَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ، وَالْأَيْمِ (٣)

٤٩٧/١٩٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ
الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ
عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَعْتِ عِنْدَكَ،
وَسَبَعْتِ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتِ عِنْدَكَ، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ (٤) ..

(١) رسم في الاصل على «دخلت» علامة ع، وفي نسخة عند الاصل: «ادخلت».

(٢) بهامش الاصل، في ط: «امسستها».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمرأة: انه يصدق الزائر منهما بيمين

بخلاف خلوة الامتداء، الزرقاني ١٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٠ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الاصل على «الايمة» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح»: والثيب». وفي ق: «المقام

عند الأديم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) ق «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلثت، أي: أتمت ثلاثاً، الزرقاني ١٧٥:٣؛ وليس بك على اهلك هوان،

أي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقه شيء؛ «سبعت» أي: أتمت سبعا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح؛

والشيباني، ٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٧٠؛ ومسلم، الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن =

٤٩٨/١٩٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ
يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى
الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

١٩٣٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرْطِ (١) فِي النُّكَاحِ

١٩٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ (٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣١٧ في النكاح؛
والشافعي، ١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار، ٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٧] النكاح: ١١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٧ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في نحو، طح: الشروط.

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: بحيث شاء.

=

١٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ^(٢) الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النُّكَاحِ. أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَسْرَرَ؛ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٣) فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ ^(٤)؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١٩٤١ - نِكَاحُ الْمُخَلَّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

٤٩٩/١٩٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٥)؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ ^(٦) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ^(٧).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٠ في النكاح، عن مالك به.
[١٩٤٠] النكاح: ١١٦

(١) رمز في الأصل على «فالامر عندنا» علامة «ح»

«وبهامشه: ثبت لعبيد الله، وسقط عند ح»، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «والامر».

(٢) في نسخة عند الأصل «لشترط».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً.

(٤) كتب على «عتاقة»، «توزري»، وبهامشه «عتاق»، أصله، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا أسرر» أي: لا أتمتع بالإمام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

(٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزُّبَيْرِ» بالفتح، وبالتصغير أيضاً، وكتب عليها «معاً»

وبهامشه في «ج: بالفتح». وبهامشه أيضاً: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل، يعني في

موطا ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث

متصلاً.

(٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «ج».

(٧) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جميعاً، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء»، وهم

زبيرون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة =

فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا.
وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَاةُ
عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «لَا تَجُلُ لَكَ، [ن: ٧٥ - ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ،

= ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الاول بالضم، والثاني بالفتح، وهو
قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.
ح: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزبير بفتح الزاء فيهما.
قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الأول الصواب، ووقع في روايتي
من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «أبو عمر،
وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم وبالضم في الأول
أولى. وفي الثاني رواه القعني والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الغرضي في المؤلف
والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم،
والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».
[معاني الكلمات] «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني
١٧١:٣.

[الفاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. وجدت عند النسائي،
قال: هذا مرسل في الموطأ، وهو الصواب». ثم نقل الجوهرى هذا الحديث من موطأ ابن
وهب، ثم قال: «هذا في الموطأ مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده،
فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهرى: «قال النسائي: الصواب في الموطأ مرسل».
وقد وجدناه مسنداً في الموطأ في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب. والعسيلة
تصغير العسل، وإنما يعني: تذوقى حلوة الجماع،
وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطأ صفحة ٢٣١.٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢١ في النكاح؛
والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م ٩ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٦٨١ عن
طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٣] النكاح: ١٨

فَزَوَّجَهَا^(١) رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٣٢ - ١] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَجِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَجِلُّ لِزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا^(٣).

(١) في نسخة عند الأصل «بعده» يعني: فزوجها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقال عائشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البيتة» هي: طلاق الثلاث، الزرقاني ١٨٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢١ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٤] النكاح: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٥] النكاح: ١١٩

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها، لابن بكير».

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد أصابها أن لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به أدنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها أنه لم يكن سمي صداقاً، فاما إذا سمي مهراً فهو لها جميعه».

وروى ابن نافع والقعني: عن مالك مهر مثلها.

١٩٤٦ - مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧/٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَحَالَتِهَا».

١٩٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ
الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= وروى ابن كنانة: مهرها.

وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض
لها.

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني
١٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٢ في النكاح؛
والشيباني، ٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٠؛ وابن حنبل، ٩٩٥٢ في ٢م ص ٤٦٢ عن
طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في
٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠١ في ٢م ص ٥١٦ عن طريق روح،
وفي، ١٠٧٢٨ في ٢م ص ٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٥٦ في ٢م ص ٥٢٩
عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٩٩ في ٢م ص ٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛
والبخاري، ٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٣ عن طريق
عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي، ٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله
عن معن؛ وابن حبان، ٤١١٣ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي
بكر، وفي، ٤١١٥ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والدارمي، ٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٣٥٢، كلهم
عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١

١٩٤٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبَهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٩٥١ - مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتَفْتَيْتَنِي، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الْإِنْتِنَةِ، [ن: ٧٦ - ١] إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِنْتِنَةُ مُسْتَتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ^(١). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَّأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا،

= [معاني الكلمات] «وليدة، أي: أمة، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٢ في النكاح؛ والشياني، ٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٠] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط... أي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٣

(١) في «ق»: فأرخص في ذلك ابن مسعود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ١٢٣

فَيُصِيبُهَا: (١) إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَفَارَقَ الْأُمَّ.

١٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ (٢)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزَّوْجُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: (٣) ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّوْجِ. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي (٤) سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

(١) «ق: فيمسها، وعليها علامة ع»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٣ ب

(٢) ن وق «ولاتحل لأبيه ولا لابنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٣ ت

(٣) في ق: في كتابه».

(٤) في ن: فهو الذي».

[معاني الكلمات] «وامهات نساتكم»، الزرقاني ١٨٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٠٥

في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ، قَدْ أَصَابَهَا
عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ^(١)

١٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا؛
إِنَّهُ يَنْكُحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكُحُهَا ابْنَهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا
الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ [ب: ١٩٩] الشُّبْهَةِ
بِالنِّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ [ق: ١٣٢ - ب]، [ن: ٧٦ - ب] مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٤: ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا^(٣) نِكَاحًا حَلَالًا،
فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ. لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ.
وَكَمَّا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهَا عَلَى وَجْهِ
الْحَلَالِ، لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الاصل، في «هـ» صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على
وجه ما يكره.

[١٩٥٦] النكاح: ٢٣

(٢) بهامش الاصل: «ذر: وقده»، يعني في رواية زر: قد قال الله.

(٣) بهامش الاصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع:
في عدتها على وجه النكاح.

ولابن بكير في عدتها نكاحا حرامًا، ولابن... في عدتها أو نكاحا حرامًا. وبهامشه أيضا
«كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في
عدة».

وَكَمَا حَرَمْتَ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١) حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّكَاحِ

٥٠١/١٩٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ^(٢)، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(١) في هن: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عنتها فكنكك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

[معاني الكلمات] «.. فلو أن رجلا نكح امرأة في عنتها نكاحا حلالا.. أي: باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة، الزرقاني ١٨٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٨] النكاح: ٢٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٢ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٤٨؛ وابن حنبل، ٤٥٢٦ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٣٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٨٩ في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤١٥٢ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧١٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي، ٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع؛ والدارمي، ٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨١٩ عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقاسبي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

٥٠٢/١٩٥٩ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ لُذْلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ^(٢) فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم ينكر الانصاري.

[معاني الكلمات] «.. وهي ثيب..» أي: لما تأيمت من أنيس بن قنادة الانصاري،

الزرقاني ١٨٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حارثة»، مسند الموطأ

صفحة ٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٩ في النكاح؛

والشافعي، ٨٣٣؛ وابن حنبل، ٢٦٨٢٩ في م ٦ ص ٢٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي

وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخاري، ٥١٢٨ في النكاح عن

طريق إسماعيل، وفي، ٦٩٤٥ في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنسائي، ٣٢٦٨ في

النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن

عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٠١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن

الجارود، ٧٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقاسبي، ٣٩٠، كلهم عن مالك

به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامتن «نر» و «ع»، وبهامشه في «ح: تَقَدَّمْتُ»، وعليها

علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. ولو كنت تقدمت فيه» أي: سبقت غيرى، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٨ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٤ في النكاح؛

والشافعي، ١٤٠٤، كلهم عن مالك به.

١٩٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ^(١)، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَوَّحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَّقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْأَخْرُ حَاطِبًا [ن: ٧٧ - ١] مِنَ الْخُطَّابِ.

وَإِنْ كَانَ^(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْأَخْرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الاصل على «الاسدية» علامة «ع» وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الاسدية، صوبه: التميمية، وهي اخت طلحة بن عبيد الله، قاله هـ.»

(٢) ق «فلن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان ابدًا»: لتأبد التحريم بالوطء في العدة، الزرقاني

١٨٩:٢؛ «... بالمخفقة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٤ في النكاح؛ والشيباني، ٥٤٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٤٠؛ وشرح معاني الآثار، ٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ١٢٧

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

رَوَّجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ - نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا التُّلْثَانِ مِنَ الْقِسْمِ.

١٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ^(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا [ق: ١٣٣ - ١] لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونهيها عنه» ورمز عليها عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٥ في النكاح،

كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ١٢٩

(٢) في نسخة عند الاصل: وللحره.

كتاب النكاح (١٩٦٧) ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته، ففارقها (١٩٦٧ - ١٩٦٩) فقرة

مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ الْمَنَتَ مِنْكُمْ ﴿ [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزُّنَا^(١).

١٩٦٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ^(٢)،

وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا
تَجِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

(١) بهامش الاصل: «قال ربيعة: العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٧]

(٢) رسم في الاصل على «المرأة» علامة «ع» وبهامشه «الامة لابن وضاح»، وعليها علامة
التصحيح. وفي ق: «الامة».

[١٩٦٨] النكاح: ٣٠

(٣) بهامش الاصل: «أبو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو
طاووس، والأشبه ههنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار
أي من قال: هو طاووس».

وقال ابن الحذاء: الصحيح أن اسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى
صفوان بن أمية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٤ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٥ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

[١٩٦٩] النكاح: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

كتاب النكاح (١٩٦٧) ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته، ففارقها (١٩٧٠ - ١٩٧١) فقرة

سُئِلَا [ن: ٧٧ - ب] عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ^(١) مَا لَمْ يَبَيْتْ^(٢) طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْأُمَّةَ^(٣)، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ^(٤)، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِ إِيَّاهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ^(٥) بِذَلِكَ الْحَمَلِ، فِيمَا نُرَى^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).

[١٩٧٠] النكاح: ٣٢

(١) في نسخة عند الاصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الياء وكسر الباء، وفتح الياء وضم الباء، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦١٢٣ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ١٣٢

(٣) في ن «في رجل ينكح الأمة» وبهامش الاصل، في «ط، ز: الأمة». وفي ق: «الأمة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الاصل على «ولد، بعلامة «ح»، وبهامشه، في «ع: ولده».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أرى» بدل نُرى. وفي ق «أرى».

(٧) بهامش الاصل «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعاً لآبيه في =

١٩٧٢ - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ
الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا^(١)

١٩٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا، مِنْ
مَلِكِ الْيَمِينِ، ثَوْبًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ
أَخْبِرَهُمَا^(٢) جَمِيعًا. وَنَهَاهُ^(٣) عَنْ ذَلِكَ.

١٩٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ نُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٤)
سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأَخْتَيْنِ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

= الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه. «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت
وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولد». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده،
وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥١٨
في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها، علامة دعء وبهامشه: «طرحه ابن وضاح».

[١٩٧٣] النكاح: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «قيل: معنى أخبرهما أطوئهما، ويقال للحراث: الخبر، ويقال: المخابرة في
المرأة».

(٣) رمز في الأصل على «ونهاه» علامة دعء، وفي نسخة عند الأصل: «ونهى» وفي ن
«ونهاه» ولم ينكر عن ذلك.

[معاني الكلمات] «ما أحب أن أخبرهما جميعاً أي: أطاهما، الزرقاني ١٩٢: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١٩ في النكاح؛ والحنثاني، ٢٢٥ ب في النكاح؛
والشيباني، ٥٣٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩١، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٤] النكاح: ٣٤

(٤) بهامش الأصل «رسم هذا الرجل نيار بن [] الأسلمي، وإنما كنى قبيصة عن علي
لصحبه عبدالمك، ولما فيه رد علي عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا
الحديث».

كتاب النكاح (١٩٧٧) النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لابيه (١٩٧٥ - ١٩٧٨) فقرة

فَقَالَ عُمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُجِبُّ أَنْ
أَصْنَعَ ذَلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ
ذَلِكَ [ن: ٧٨ - ١]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

١٩٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ
أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحِ
[ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ
غَيْرِهِ^(٢).

١٩٧٧ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٩٧٨ - مَالِكٌ؛ [ق: ١٣٣ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

(١) من قوله «قال ابن شهاب» إلى النهاية ساقطة عند ق.

[معاني الكلمات] «... لجعلته نكالا» أي: عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل،
الزرقاني ١٩٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛
والشيباني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢٥١ في النكاح
عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٦] النكاح: ١٣٥

(٢) بهامش الأصل، في «عن» أو غير عبده، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

كتاب النكاح (١٩٧٧) النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لآبيه (١٩٧٩ - ١٩٨١) فقرة

لإبنه جارية، فقال: لا تمسسها^(١). فإني قد كشفتها.

١٩٧٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن المغيرة؛ أنه قال: وهب سالم بن عبد الله، لإبنه جارية^(٢)، فقال: لا تقربها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

١٩٨٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا نهشل بن الأسود^(٣)؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فقمتم^(٤). فلم أقربها بعد. أفأهبتها لإبني يطؤها؟ فنهأه القاسم عن ذلك.

١٩٨١ - مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبتها لإبني، فيفعل بها كذا وكذا.

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «له»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له» وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في ح: أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح.

(٤) بهامش الأصل، في ح: عنها، يعني: فقامت عنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٢٨

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَزَوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِإِبْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ:
لَا تَقْرُبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً^(١).

١٩٨٢ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ
اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ [ن: ٧٨ - ب]
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥]. فَهِنَّ الْحَرَائِرُ
مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ
يُحِلِّ نِكَاحَ^(٢) إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ^(٣)، تَجِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ
الْيَمِينِ.

(١) في نسخة عند الاصل «منكشفاً».

[معاني الكلمات] «يفعل بها كذا وكذا، هو كناية عن الجماع، الزرقاني ١٩٥: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٧ في النكاح؛
والحدثاني، ٢٢٢٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٢] النكاح: ١٢٨

(٢) وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الاصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٨ في النكاح،
كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

١٩٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٩٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزُّنَا.

١٩٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرُّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.

[١٩٨٤] النكاح: ٣٨ ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»: لانه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك، الزرقاني ١٩٦:٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحصاناً بزنا، ولا يكون إلا بتزويج». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩ في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ١٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣١ في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: يُخَصِّنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُخَصِّنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ^(١)، وَهُوَ رَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُخَصِّنُهَا بِنِكَاحِهَا، وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنَكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصَيِّبَهَا رَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِخْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الْأَمَةِ^(٢) إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ [ف: ٢٠٢]، فَتَعْتِقُ، وَهِيَ تَحْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٢٤ - ١] يُخَصِّنُهَا [ن: ٧٩ - ١] إِذَا عَتَقَتْ^(٣) وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ^(٤).

١٩٩١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ^(٥)، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُخَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِخْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ ب

(١) ضبطلت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ ت

(٢) ن «والأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعني بعد العتق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ ث

(٥) في ق «والحررة والنصرانية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٥ في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ - نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٩٩٣/٥٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ (١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، و «عه»، وبهامشه «سقط عن لعبيد الله والصواب: ملاء (كذا).

[معاني الكلمات] «متعة النساء» هو: النكاح لأجل، الزرقاني ١٩٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٧٥٢؛ والبخاري، ٤٢١٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٥٢٢ في النبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الصيد: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٢٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٢٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٢٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والترمذي، ١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وابن ماجه، ١٩٦٩ في النكاح عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٤١٤٠ في ٩م عن طريق الحسين ابن عبد الله القطان عن عمر بن يزيد السيارى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي، ٤١٤٢ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٤٥ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٩٠ في الأضاحي عن طريق أحمد بن عبد الله؛ والقاسبي، ٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٍ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مَوْلِدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعَا، يَجْرُ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَّةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ^(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ - نِكَاحُ الْعَبِيدِ^(٢)

١٩٩٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَقُولُ: يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ^(٤)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٥).

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، تَبَتَّ

(١) في نسخة عند الأصل «تُقَدِّمْتُ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية، وقال ابن نافع وعيسى، ويحيى بن يحيى: يرجم». [معاني الكلمات] .. يجر رداءه، أي: من العجلة، الزرقاني ٣: ٢٠٠. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٣ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «العبيد»، وعليها علامة التصحيح. ومثله في ن، وفي نسخة عن ن «العبيد».

[١٩٩٦] النكاح: ٤٣

(٣) بهامش الأصل «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى».

(٤) وفي التونسية «كالحُرِّ».

(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنه لا يتزوج أكثر من اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».

[١٩٩٧] النكاح: ١٤٣

نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التُّحْلِيلُ.

١٩٩٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ^(١)، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

١٩٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠٠٠ - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٥٠٤/٢٠٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ^(٢) [ن: ٧٩ - ب] بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارًا. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(٣). وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ ب

(١) في ن «وان تراجعا بعده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل «اسمها فاخته، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

رَوَّجَهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ عَمِّهِ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ^(١)، بِرِدَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَرَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ. وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ».

فَقَالَ: لَآ، وَ اللَّهُ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٣].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٣٤ - ب] قَبْلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ^(٢). فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلَاحًا عِنْدَهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا، أَمْ كَرْهًا؟

فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ، وَالسَّلَاحَ^(٣) الَّتِي^(٤) عِنْدَهُ، ثُمَّ

(١) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وأنه حمل عمامة رسول الله ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رَجَعَ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا^(٢)، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ^(٣)، وَاسْتَفْرَزَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَوَّجَهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٥٠٥/٢٠٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمَّ

(١) رمز في الاصل على «رجع» علامة عـ بهامش الاصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الاصل «حنين».

(٣) بهامش الاصل في «عـ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

[معاني الكلمات] «.. سيره شهرين» أي: انظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٢: ٢٠٢: «.. أداة، أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٢: ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٧ ج في النكاح؛ والشافعي، ١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٠ في النكاح؛ والحدثاني، ١٢٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا^(١). وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

٢٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْصِمَ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة ٦٠: ١٠].

٢٠٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٥٠٦/٢٠٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ^(٢). فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُفَّتَ إِلَيْهَا؟».

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وثب إليه فرحاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ في النكاح؛ والشيباني، ٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٤] النكاح: ١٤٦

[معاني الكلمات] «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» هذا نهي عن استدامة نكاحهن، الزرقاني ٢٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٧ ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الاصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الانساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: له». يعني فقال له.

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولِمُ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٠٧/٢٠٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ن: ٨١ - ب] كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٥٠٨/٢٠٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

= [معاني الكلمات] أولم ولو بشاة، هو أمر نذب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ - ٢٠٧:٢٠٦؛ «زينة نواة من ذهب، لأكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ ... كم سقت إليها؟ أي: مهراً؛ ... وبه أثر صفرة»: تعلقت بجلده أو بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهرى: وقال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والاقوية أربعون، والنش عشرون، مسند الموطأ صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٩ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٥ في النكاح؛ والشافعي، ١٢٢٠؛ والبخاري، ٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٣٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٠٦٠ في م ٩٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٧] النكاح: ٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٠٨] النكاح: ٤٩

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: حبيب: قال مالك: ليس ذلك حتماً، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا يتم عليه، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٨ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٧١٢ في م ٢ ص ٢٠ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٣٦ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٢٩٤ في =

٥٠٩/٢٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا^(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ.

٥١٠/٢٠١٠ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِيَطْعَمَ صَنْعَةً. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ^(٢). قَالَ أَنَسٌ: [ق: ١٣٥ - ١] فَرَأَيْتُ

= ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] .. فقد عصى الله ورسوله، فيه دليل على وجوب إجابة وليمة العرس لان العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، الزرقاني ٢: ٢١٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب. عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني، ٨٨٧ في العتاق؛ والبخاري، ٥١٧٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، للنكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٤٢ في الأطعمة عن طريق القعنب؛ والقابسي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضاً «فيه دبء» وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك.

[معاني الكلمات] «فيه دبء» هو: القرع؛ «يتبع دبء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، الزرقاني ٢: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٨٨٨ في العتاق؛ والبخاري، ٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٣٧٩ في الأطعمة عن طريق قتيبة، وفي، ٥٤٣٦ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٤٣٩ في =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ النَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ [ف: ٢٠٤] الْقَضَعَةِ؛ فَلَمَّ أَزَلَ أُجِبُ
 ٥١١/٢٠١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَدْعُ
 بِالْبَرَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ^(١).

٢٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ
 أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضْرِبَهُ، أَوْ
 كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ^(٢).

= الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو
 دلود، ٣٧٨٢، في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٥٣٩، في ١٠م عن طريق عمر
 ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.
 [٢٠١٢] للنكاح: ٥٢

(١) في نسخة عند الأصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم».
 [معاني الكلمات] .. وليستعذ بالله من الشيطان: لأن الأبل من مراكب الشيطان فإذا
 سمع الاستعاذة فر وهرب، للزرقاني ٢: ٢١٣.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٢، في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٤٩٠،
 في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٠١، في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١، في البيوع؛
 والحدثاني، ٢٤٨، في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨، في النكاح، كلهم عن مالك به.
 [٢٠١٣] للنكاح: ٥٢

(٢) بهامش الأصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلا =

٢٠١٤ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٢٠١٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، [ن: ٨٢ - ١] عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (٢) طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٥١٢/٢٠١٦ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابها حداً، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إليّ، أفأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعدد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئاً من أمرها لأجعلنك نكالا لاهل الامصار، بل أنكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] .. أحدثت، أي: زنت؛ .. ما لك وللخبر؟ أي: ما غرضك بإخبار الخاطب بأمر زناها؟، الزرقاني ٢: ٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٢ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبد الملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٣٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ^(١).

٢٠١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءَ شَابَةً، فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَجُلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

فَقَالَ: مَا سِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ سِئْتِ اسْتَفْرَزْتِ، عَلَى مَا تَرِينَ مِنَ الْأَثَرِ. وَإِنْ سِئْتِ فَارْقُتْكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَزِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا جِئَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ^(٣).

٢٠١٨ - كَمَلَ كِتَابُ النُّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) ق «والعتاق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: مزل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٢٩ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الاصل «الانصارية»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة أبي الفصل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الآثر» أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٣ - ٢١٥: ٢١٤؛

«حتى إذا كادت تحل» أي: تنقضي عدتها؛ «... فناشدته الطلاق» أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

سَوْطُ الْأَعْلَمِيَّةِ

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الرابع

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَدِّلُ

حُفُوقُ الصَّلْبِ وَالشَّرْحُ فُؤُوزَةٌ
مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُفْسَانِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

سَنَامٌ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَالِي نَفَقَةٍ

مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ الْأَخْمَيْنِ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللَّهُفْسَانِيَّةِ

صَرْبٌ : ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

٢٠١٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٠٢٠ - مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

٢٠٢١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ
امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِيَثَلَاثٍ^(١). وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ^(٢) اتَّخَذَتْ
آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا^(٣).

٢٠٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ.

[٢٠٢١] الطلاق: ١

(١) في ن «بثلاث».

(٢) بهامش الاصل «كذا، سبعة وتسعون للتوزري». وفي ق «طلقت منكم بثلاث، وسبع
وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

(٣) بهامش الاصل «طلقت المرأة، وطلقت طلاقاً بانة من زوجها، وطلقت المرأة أخذها وجع
الولادة، وطلق الوجه طلاقة سهل، واليوم والليلة: لم يكن فيها قر ولا برد ولا مكروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٢] الطلاق: ٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟

قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. [ن: ٨٢ - ب]

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا، جَعَلْنَا [ف: ٢٠٥] لِبَسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ [ق: ١٣٥ - ب].

٢٠٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٢٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

(١) بهامش الأصل: «تلبسوا، كذا وقع، والوجه إثبات النون».

[معاني الكلمات] .. إنها قد باننت مني، أي: فلا تحل لي إلا بعد زوج آخر، الزرقاني

٢١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٣] الطلاق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٤] الطلاق: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٠٢٥ - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١)

٢٠٢٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ عَامِلِيهِ: أَنْ مَرَهُ أَنْ يُؤَافِيَنِي^(٢) بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. إِذْ لَقِيَ الرَّجُلَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ^(٣) عُمَرُ: (٤) مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَجَلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ^(٥).

[٢٠٢٥]

(١) في نسخة عند الأصل: وفي ن «وما أشبه ذلك، وفي أخرى .. ما جاء في الخلية، والبرية، والباينة، واشباه ذلك».

[٢٠٢٦] الطلاق: ٥

(٢) ق «مره يوافيني».

(٣) رسم في الأصل على «له» علامة «خ».

(٤) في ن «عمر بن الخطاب».

(٥) بهامش الأصل «في كتاب محمد، قال مالك: لو ثبت عندي ان عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

[معاني الكلمات] «.. بر هذه البنية، اي: الكعبة، الزرقاني ٣: ٢١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٢٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [ن: ٨٢ - ١].

٢٠٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٢٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ]^(٢).

٢٠٣٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ.

[٢٠٢٧] الطلاق: ٦

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل: وذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٨] الطلاق: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٩] الطلاق: ٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من رواية «ح» عند الاصل. ومن ن، وفي ق وضع علامة ع على «واحدة».

[معاني الكلمات] «.. شأنكم بها، أي: خذوا هذه الأمة، الزرقاني ٢٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٩٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٠] الطلاق: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٣١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ^(١)، أَوْ بَائِنَةٌ. إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدِينُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ، أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِّنَ الْخُطَابِ. لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ، الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا، وَلَا يُبْرِئُهَا^(٢) إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا، وَتُبْرِئُهَا، وَتُبَيِّنُهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ^(٣).

٢٠٣٢ - مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ^(٤) أَرَاهُ كَمَا [ق: ١٣٦ - ١] قَالَتْ.

[٢٠٣١] الطلاق: ١٩

(١) ق «او انت بريئة».

(٢) في ق «ولا يبرئها ولا يبينها».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك؛ وإن لم ينو شيئاً في التي لم يدخل بها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

[معاني الكلمات] «... ويدين في التي لم يدخل بها...» اي: يوكل تحديد العقد إلى دينه، الزرقاني ٢٢٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٣٣] الطلاق: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عمر. وفي ن «عبدالله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٨ في الطلاق، عن مالك به.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟. أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

٢٠٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَأَلْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ [ف: ٢٠٦] أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُخْلِيفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا [ن: ٨٣ - ب]، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٠٣٥ - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي^(٢) أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي.

[٢٠٣٤] الطلاق: ١١

[معاني الكلمات] .. ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، أي: هو أحق بها من غيره طالما أنها في عدتها، الزرقاني ٢٢١:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٦] الطلاق: ١٢

(١) بهامش الاصل وليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث..
وبهامشه أيضاً: «أبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضاً بابن أبي عتيق لأنه فاضل مع صبيان، فقال: أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».
(٢) بهامش الاصل «اسم امرأة ابن أبي عتيق: رُمَيْتة، كذا في تاريخ البخاري الاوسط».

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ^(١)؟

فَقَالَ: الْقَدْرُ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا^(٢).

٢٠٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

تَقِيفٍ، مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا.

فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ.

فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا

مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ^(٣)

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ

أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ

(١) في نسخة عند الأصل «هذا» بدل: ذلك.

(٢) بهامش ق وليس العمل على حديث زيد بن ثابت، والذي أخذ به مالك حديث ابن عمر، وعليها علامة التصحيح ع ح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١١٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٧] الطلاق: ١٣

(٣) في ن «وردها»، وعندها في نسخة س «وردها إليه».

[معاني الكلمات] «.. فقال: بفيك الحجر» أي: منكرها لها، الزرقاني ٢٢٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٢٠٣٨ - مَا لَا يُبَيِّنُ^(١) مِنَ التَّمْلِكِ

٢٠٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا حَاطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةً بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ^(٢) فَرَوَّجُوهُ^(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا رَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢٠٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ن: ٨٤ - ١] الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَأُ عَلَيْهِ؟

فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ، الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٢٠٣٨]

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها ومعناه.

[٢٠٣٩] الطلاق: ١٤

(٢) في نسخة عند الاصل «قُرَيْبَةً».

(٣) بهامش الاصل «محمد بن وضاح: يقولون: إن عائشة وكلت».

[معاني الكلمات] «... ثم إنهم عتبا على عبد الرحمن..» أي: غضبوا منه لأنه كان في خلقه شدة، الزرقاني ٢٢٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الطلاق: ١٥

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرَدَ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ^(١)، فَفَرَّثُ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاَقًا.

٢٠٤١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاَقٍ.

٢٠٤٢ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَلَمْ تَقَارِفْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاَقٍ.

٢٠٤٣ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْمَمْلُوكَةِ: إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِبَيْدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(١) في نسخة عند الاصل «قضيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤١] الطلاق: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٢] الطلاق: ١١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٣] الطلاق: ١٦ ب

(٢) نسخ الكاتب كلمة «تقبل» مرتين سهواً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٢ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٤٤ - الإيلاء^(١) [ق: ١٣٦ - ب]

٢٠٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ^(٢). وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ [ف: ٢٠٧]. فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ^(٣) إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، حَتَّى يُوقَفَ^(٤).

٢٠٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [ن: ٨٤ - ب] إِذَا

[٢٠٤٤]

(١) بهامش الاصل، «س: ما جاء في».

[٢٠٤٥] الطلاق: ١٧

(٢) في ن «الطلاق»، وعندها في نسخة ف وس «طلاق».

[معاني الكلمات] «آلى» أي: حلف على ترك وطء زوجته، الزرقاني ٢: ٢٢٤؛ «وما ان

يفيء» أي: يطأ ويكفر عن يمينه، الزرقاني ٢: ٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٥ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٦] الطلاق: ١٨

(٣) ن «انه».

(٤) في ن «قال مالك: وذلك الامر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٥ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٣٢؛ والبخاري، ٥٢٩١ في الطلاق عن طريق

إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٧] الطلاق: ١٨

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ^(١).

٢٠٤٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ، وَلَهُ^(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ. فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا، حَتَّى تَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَقِفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

(١) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٠ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي

شيبه، ١٨٥٤٨ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٨] الطلاق: ١٩

(٢) في نسخة عند الاصل «ولزوجها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٩] الطلاق: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلَّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ. إِنْ هُوَ وَقَفَ، فَلَمْ يَفِئ. وَإِنْ [ن: ٨٥ - ١] مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَلَاقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمئِذٍ، بِأَمْرَةٍ.

٢٠٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً. لِأَنَّهُ إِذَا

[٢٠٥٠] الطلاق: ١٩ ب

(١) بهامش الأصل، في ح: الأربعة الأشهر، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥١] الطلاق: ١٩ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٢] الطلاق: ١٩ ث

جَاءَ الْأَجَلُ^(١) الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [ق: ١٣٧ - ١]

وَقَفُّ.

٢٠٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ
وَلَدَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ
إِيْلَاءً.

٢٠٥٤ - إِيْلَاءُ الْعَبِيدِ^(٢)

٢٠٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ إِيْلَاءِ [ف: ٢٠٨] الْعَبْدِ^(٣).

فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ^(٤)
شَهْرَانِ^(٥).

(١) في نسخة عند الأصل «دخل الاجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٣] الطلاق: ١٩ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٤]

(٢) بهامش الأصل في «ح: العبد» وفي نسخة خ عند ن «العبد».

[٢٠٥٥] الطلاق: ١٩ ج

(٣) بهامش الأصل، في «ت: العبيد».

(٤) في نسخة عند الأصل «العبيد»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «العبيد».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسن بن قراءة في ٨ على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٤٩ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٠٥٦ - ظَهَارُ الْحُرِّ

٢٠٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: إِنَّ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسُّهَا^(٢) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ^(٣) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٠٥٧] الطلاق: ٢٠

(١) رمز في الاصل على «سعيد» علامة «ح». وبهامشه «سَعْدٌ لِيحْيَى، وَابْنُ وَضَّاحٍ: سَعِيدٌ، أَصْلَحُهُ عَلَيْهِ»

وبهامشه أيضا «ع: سعد، وعليها علامة التصحيح»

بهامشه أيضا: «اضطرب رواية الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه: سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي ق «سعد» وعليها ع بهامش ق «في رواية ابن وضاح: سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٨] الطلاق: ٢١

(٢) في نسخة عند الاصل «يمسها»، وعليها علامة التصحيح. يعني فلا يمسها، وفي ن: «يمسها»، ونسخة عند: ها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٩] الطلاق: ٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ح: في»، يعني: في كلمة واحدة.

مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿[المجادلة ٥٨: ٣ - ٤]﴾ ^(٣).
٢٠٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ ^(٣).

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٢٠٦١ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ^(٤).

(١) بهامش الأصل في «خ: في كتابه».

(٢) بهامش ق في «خ: مدا لكل مسكين بمد هشام بن إسماعيل، واختلف في تقديره، فقال ابن القاسم في المنونة هو مُدَانٌ إلا ثلث بمد النبي عليه السلام، وقال ابن حبيب: هو مُدٌّ وثلث، ونكر البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، من التبصرة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٠] الطلاق: ١٢٢

(٣) رمز في الأصل على «متفرقة»، علامة «ت»، وفي نسخة عنده «مفتركة». وفي ق «مفتركة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦١] الطلاق: ٢٢ ب

(٤) في ن «ونلك أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ،
وَالنَّسَبِ^(١).

٢٠٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

٢٠٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ^(٢) مِنْ نِسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة ٥٨: ٣]. قَالَ: ^(٣) سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَّظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ ^(٤) طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ
قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا^(٥) حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ
الْمُتَّظَاهِرِ.

٢٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ

[٢٠٦٢] الطلاق: ٢٢٢ ت

(١) بهامش الاصل «سواء لمطرف».

[معاني الكلمات] .. من الرضاة والنسب سواء: لانه تشبيهه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاة، الزرقاني ٢: ٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٤] الطلاق: ٢٢٢ ج

(٢) بهامش الاصل في «ذر: يظاهرون».

(٣) في ن «قال مالك».

(٤) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٥) في ن في نسخة خ عندها «يمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٥] الطلاق: ٢٢٢ ح

يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا^(١).

٢٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ^(٢) إِيْلَاءٌ فِي تَطَاهُرِهِ^(٣). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَطَاهُرِهِ^(٤).

٢٠٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ن: ٨٦ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ [ق: ١٣٧ - ب] أَنْكَحُهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢٠٦٨ - ظِهَارُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ. فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

(١) بهامش الاصل في وج: يمسهاء. بدل يطأها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٦] الطلاق: ٢٢خ

(٢) في ق «على رجل».

(٣) في نسخة عند الاصل «التطاهر».

(٤) بهامش الاصل في وج: تظهره، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٧] الطلاق: ٢٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٨ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٦٩] الطلاق: ٢٤

٢٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ.

٢٠٧١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَّظَاهِرِ [ف: ٢٠٩]، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

٢٠٧٢ - مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٥١٣/٢٠٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩٩ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٠] الطلاق: ١٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٠ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧١] الطلاق: ٢٤ب

(١) في الأصل رسم على «يظاھر» علامة «جھ»، وبهامشه في «خ»: يتظاھر. وفي ق «يتظاھر» وبهامش ن عند س: «: يتظاھر».

[معاني الكلمات] «.. دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه»: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهياً أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠١ في الطلاق، عن مالك به. [٢٠٧٣] الطلاق: ٢٥

(٢) بهامش الأصل «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة والعمثاني في صحابته، والنمري أبو عمر. واختلف فيه هل كان حرّاً أو عبداً».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ. فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُذِمَّ مِنْ أُنْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا»^(١) صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٠٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا. [ن: ٨٦ - ب]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهْلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّا نُنْهَمُّ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمْسَسَهَا^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل «لها»، يعني هو لها صدقة.

[معاني الكلمات] .. ونخل رسول الله ﷺ، [الخ:] هذه السنة الثالثة؛ ثلاث سنن، أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة، الزرقاني ٢٣٣:٢؛ .. وقال رسول الله ﷺ، هذه السنة الثانية؛ «بريرة» هي: مولاة لعائشة كانت تخنمها قبل أن تشتريها؛ «البرمة» هي: القدر، الزرقاني ٢٣٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٤٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٥؛ والشافعي، ١٤٧٠؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩١؛ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٢٧٩ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، العتق: ١٤ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٣٤٤٧ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٤] الطلاق: ٢٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: مَسَّهَا»، وفي ن أيضا «مَسَّهَا». وبهامش الأصل أيضاً: قال ابن القاسم، قال مالك: لا أرى للأمة تعتق تحت الحرّ خياراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٦، كلهم عن مالك به.

٢٠٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءٌ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمِئِذٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ^(٥) ثَلَاثًا.

٢٠٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ^(٦) قَبْلَ أَنْ

[٢٠٧٥] الطلاق: ٢٧

(١) «فدعنتي» ليست عند ن.

(٢) في نسخة عند الاصل «قالت»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل في «اصل ذر: يمسك».

(٤) ن «فإن مسك زوجك».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «فَفَارَقْتُهُ»، و «فَفَارَقْتُهُ»، وكتب عليها «معاء». ورسم في الاصل على «ففارقتة» علامة «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٩٧؛ والشافعي، ١٣١١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٦] الطلاق: ٢٨

[معاني الكلمات] «وإن شاءت قرت» أي: بقيت عنده، الزرقاني ٢: ٢٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٣٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٧] الطلاق: ٢٩

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين، «تُعْتَقُ» المبني للمجهول، «وتعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٦ في الطلاق، عن مالك به.

يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَا صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَأَخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا [ق: ١٣٨ - ١]، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاجِدَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاجِدَةً.

وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ^(١) جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاجِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. [ن: ٨٧ - ١].

٢٠٨١ - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٥١٤/٢٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٩] الطلاق: ١٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٠٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٠] الطلاق: ٣٠ ب

(١) في نسخة عند الأصل «الثلاثة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٠٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٨٢] الطلاق: ٣١

عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)؛ أَنَّهَا^(٢) أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. [ف: ٢١٠] فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ هَذِهِ؟»

فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: (٣) «مَا شَأْنُكَ؟»

قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرِوَجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ».

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

(١) وبهامش الاصل في «ح: بن أسعد بن زرارة الانصاري، ع: ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي ق «عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري».

(٢) رمز في الاصل على «انها» علامة ع.

(٣) ن «فقال».

(٤) رمز في الاصل على «ذكرت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فذكرت».

[معاني الكلمات] .. قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، أي: في شكاها منك ولم يفصح له دفعا لنفرتة، الزرقاني ٢: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٧٧؛ وابن حنبل، ٢٧٤٨٤ في م ٦ ص ٤٣٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ٣٤٦٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٠ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع وعن طريق روح بن عبادة؛ والقاسبي، ٤٩٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا.
وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٠٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ.

٢٠٨٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا
عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ،
وَرَدَّ^(١) عَلَيْهَا مَالَهَا^(٢).

قَالَ: ^(٣) فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنَّ تَفْتَدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ
مِمَّا أُعْطَاهَا.

[٢٠٨٣] الطلاق: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٤] الطلاق: ١٣٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم اللام وفتحها وذلك بناء على ضبط «رد».

وبهامش الأصل أيضًا «لقوله: ولا تعضلوهن، وقوله: ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتوهن شيئا».

(٣) في ن وقال مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٨٦ - طَلَاقُ (١) الْمُخْتَلَعَةِ (٢)

٢٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوُذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ وَعَمَّتْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ. [ن: ٨٧ - ب]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ (٣).

٢٠٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ. ثَلَاثَةٌ

[٢٠٨٦]

(١) في الاصل «توزري: ما جاء في» يعني ما جاء في طلاق المختلعة.

وبهامشه «الخلع، والصلح، والفدية سواء. يقال: بينهما فرق. ابن عباس يقول: الخلع فسوخ».

(٢) بهامش الاصل: «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولى الاسلميين، عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك. فقال: هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت».

قال أبو حاتم الرازي: جمهان مولى الاسلميين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص. روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي.

قال أبو حاتم الرازي: بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني. وجمهان مولى الاسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

[٢٠٨٧] الطلاق: ٣٣

(٣) بهامش الاصل «عثمان يقول: عدتها حيضة».

[معاني الكلمات] «.. عدتها عدة المطلقة»: لان الخلع طلاق يعوض، الزرقاني ٢: ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٨] الطلاق: ١٣٣

قُرُوءٍ^(١).

٢٠٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَّةِ، إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٢) فِي ذَلِكَ.

٢٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٠٩١ - مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٥١٥/٢٠٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ [ق: ١٣٨ - ب] سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» و«لعبيد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٤٥٢ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شيابة، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٩] الطلاق: ٣٣ ب

(٢) رسم في الأصل على «سمعت» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٠] الطلاق: ٣٣ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩١]

[معاني الكلمات] «اللعان»: كلمات معلومة في القرآن والسنة: جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به أو إلى ولد، الزرقاني ٢٤١:٣.

[٢٠٩٢] الطلاق: ٣٤

السَّاعِدِيُّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ^(١)، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ،

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ^(٢). فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا [ف: ٢١١].

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى [ن: ٨٨ - ١] أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ^(٣) فِيكَ، وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَأَذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا».

(١) في الاصل في «اصل ذر: عويمراه، وبهامشه: «قال القعنبي ان عويمر بن اشقر العجلاني».

(٢) «عن ذلك، ساقطة من ق».

(٣) في نسخة عند الاصل «نزل».

[معاني الكلمات] «.. فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين» اي: فلا يجتمعان بعد الملاعة ابدأ، الزرقاني ٢: ٢٤٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب وابن بكير: فلما فرغا من تلاعنهما.

وفي رواية ابي مصعب، قال سهل: فتلاعنا، مسند الموطأ صفحة ٣١.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا فَرَعًا مِنْ تَلَّاعِنِهِمَا. قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِنَيْنِ.

٥١٦/٢٠٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَلَ^(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٠؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٨ في م ٥ ص ٢٢٤ عن طريق نوح بن ميمون، وفي، ٢٢٨٩٤ في م ٥ ص ٢٣٥ عن طريق أبي نوح، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٣٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٢٥٩ في الطلاق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٢٠٨ في الطلاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللعان: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٤٠٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٣٦ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والدارمي، ٢٢٢٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦١٤٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٣] الطلاق: ٣٥

(١) رمز في الأصل على «وانتفل» علامة «ع»، مع علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: وانتفل لابن حزم لجميع الرواة. انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى: لو مننت بنا عن غب معركة لا تلقنا من دماء القوم ننتفل، وأكثر الرواة يقولون: انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، وهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا: انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي». في ق «وانتفى» وفي نسخة عندها «وانتفل».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: قوله: والحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره». وبهامش ن «انفرد مالك رحمه الله بقوله: والحق الولد بالمرأة، قاله أبو داود، وأبو ص».

٢٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٢٤: ٦ - ٩].

٢٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الْحَدُّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

= [معاني الكلمات] «وانتقل من ولدها، أي انتفى وتبرأ، الزرقاني ٢: ٢٤٦؛ ... والحق الولد بالمرأة؛ فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما، الزرقاني ٢: ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٥٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٧؛ وابن حنبل، ٤٢٩٨ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٤٥٢٧ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٢١٢ في ٢م ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٤٠٠ في ٢م ص ٧١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٥٢١٥ في الطلاق عن طريق يحيى بن بكير، وفي، ٦٧٤٨ في الفرائض عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، اللعان: ٨ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٤٧٧ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٥٩ في الطلاق عن طريق القعني؛ والترمذي، ١٢٠٢ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٠٧٩ في الطلاق عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٢٨٨ في ١٠م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٢ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٤] الطلاق: ١٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٥] الطلاق: ٢٥ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

٢٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ [ن: ٨٨ - ب] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعْنَهَا^(١)، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ^(٢) الَّذِي يُشَكُّ^(٣) فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: (٤) فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ^(٥).

٢٠٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا^(٦)، وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ^(٧) أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاعْنَهَا. [ن: ١٣٩ - ١]

قَالَ: (٨) وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

[٢٠٩٦] الطلاق: ٣٥ ت

(١) بهامش الاصل «أبو حنيفة يقول: لا يلاعن الحامل في نفى الحمل حتى تضع، أي لعله رجع».

(٢) بهامش الاصل: «لأنها إذا لم تضعه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(٣) بهامش الاصل «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم: هو الصواب».

(٤) في ن «قال مالك».

(٥) في ق «من أهل العلم» ورمز عليها ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٧] الطلاق: ٣٥ ت

(٦) ق «طلقها ثلاثا».

(٧) ق «من قبل».

(٨) ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ، وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا.

٢٠٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا، فَأَصَابَهَا^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَنزَلْنَا لَهُمْ﴾ [النور ٢٤: ٦]. فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأَمَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعَنَهَا^(٢).

٢١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنَ^(٣) فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعَنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا^(٤).

[٢٠٩٨] الطلاق: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٩] الطلاق: ٣٥ ج

(١) بهامش الاصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠٠] الطلاق: ٣٥ خ

(٢) بهامش ق تعليق طويل غير مقروء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠١] الطلاق: ٣٥ د

(٣) في ق ون «ما لم يلعن».

(٤) بهامش الاصل: «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب». وبهامش ن «لم يرو ابن بكير

من ههنا إلى آخر الباب».

٢١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: [ف: ٢١٢] إِنْ (١) أَنْكَرَ [ن: ٨٩ - ١] زَوْجُهَا حَمَلَهَا، لَاعَنَهَا.

٢١٠٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْرُقُهَا (٢)، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

٢١٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ (٣).

٢١٠٥ - مِيرَاثُ وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ (٤)

٢١٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، كَانَتْ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الرَّثَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، وَرِثَتْهُ (٥) أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

[٢١٠٢] الطلاق: ٣٥ ذ

(١) ق «فإن».

[٢١٠٣] الطلاق: ٣٥ ذ

(٢) بهامش الأصل: «ولأن كل وطء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

[٢١٠٤] الطلاق: ٣٥ ذ

(٣) بهامش الأصل «في التفريع ليس لها شيء».

[٢١٠٥]

(٤) بهامش الأصل «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض».

[٢١٠٦] الطلاق: ٣٦ ذ

(٥) رسم في الأصل على «ورثته»، علامة ع وبهامش الأصل في «خ: ورثته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٥٦

في الفرائض؛ والحدثاني، ٣٦٢ ب في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣١٣١٦ في الفرائض عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٠٧ - طَلَاقُ الْبِكْرِ

٢١٠٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا ^(١) طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ ^(٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ ^(٣).

٢١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٢١٠٨] الطلاق: ٢٧

(١) بهامش الاصل «كان، وعليها علامة التصحيح لابن النجار»، يعني: وإنما كان طلاقاً. وفي ن «فإنما كان طلاقاً».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بالفتح والضم منونتين.

وبهامش الاصل «قال في ط: هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطنه، ورايت في بعض الكتب: إنما كان طلاقاً إياها واحدة».

(٣) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». ونقل هذا النص بعينه بهامش ن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨١ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٦؛ والشافعي، ١٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٠٩] الطلاق: ٢٨

الْأَشَجِّ، عَنِ النَّعْمَانِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي، عَنْ [ق: ١٣٩ - ب] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاجِدَةٌ.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ^(٣). الْوَاجِدَةُ تُبَيِّنُهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [ق: ١٣٩ - ب].

٢١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ

(١) رسم في الاصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: النعمان بن أبي عياش».

وفي ق مثله، وفي ن «النعمان بن أبي عياش الأنصاري».

(٢) بهامش الاصل: «قال مسلم بن الحجاج: لم يتابع مالكاً أحدًا من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال: والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما».

(٣) بهامش ن «في: إنما قاله له: إنما أنت قاص لأنه كان يدعو بعد الصبح بدعوات، ويعلم بها أمره بذلك مروان، وأرى له بكل شهر دينارًا».

[معاني الكلمات] «.. إنما أنت قاص» أي: صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٧؛ والشافعي، ١٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢١١٠] الطلاق: ٣٩

(٤) بهامش الاصل «هو أخو النعمان بن أبي عياش».

[معاني الكلمات] «.. فقد جاءت معضلة، أي: شديدة، الزرقاني ٢٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٠؛ وأبو داود، الطلاق: ١٠، كلهم عن مالك به.

الْبُكَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلُّهُمَا. ثُمَّ اثْنَتَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١١١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشَّيْبُ، إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢١١٢ - طَلَاقُ الْمَرِيضِ

٢١١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢١٣] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ^(١) الْبَيْتَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

[٢١١١] الطلاق: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٣] الطلاق: ٤٠

(١) بهامش الاصل وهي تماضر بنت الاحنف كذا في موطا ابن وهب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٧٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٢، كلهم عن مالك به.

٢١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ [ن: ٩٠ - ١] عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَثَ نِسَاءِ ابْنِ مُكْمِلٍ^(١) مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ، وَهُوَ مَرِيضٌ.
 ٢١١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حَضَتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ^(٢) فَأَذِنْتَنِي. فَلَمْ تَحْضِ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيفَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.
 ٢١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي^(٤) حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ^(٥)، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ

[٢١١٤] الطلاق: ٤١

(١) «مكمل» ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها «معاً» وبهامش الاصل: «اسم ابن مكمل عبد الرحمن، ويقال: عبد الله، وقيل: ازهر. ونسأوه ثلاث، طلق اثنتين... ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد سنة». وبهامشه أيضاً: «السراج: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عبد الرحمن بن ازهر الزهري طلق امراته جويرية بنت قارظ، وهو بالبحرين وقد ضربه الفالج فبقي ثلاث سنين، ثم توفي فورثها عثمان رضي الله عنه».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١١٥] الطلاق: ٤٢

(٢) ضبطت في الاصل بوجهين بفتح الهاء وكسرهما.
 (٣) في نسخة عند الاصل: عبد الرحمن بن عوف.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٦] الطلاق: ٤٣

(٤) في نسخة عند الاصل «كان لجدي».
 (٥) بهامش الاصل «اسمها أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان، وواسع».

الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ هَلَكَ^(١) وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِيئُهُ. فَاخْتَصَمْتَا^(٢) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ:^(٣) هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا^(٤).

٢١١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِيئُهُ.

٢١١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٥)، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ^(٦).

قَالَ مَالِكٌ: الْبِكْرُ، وَالنَّيْبُ، فِي هَذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١) ق «هلك عنها».

(٢) في نسخة عند الاصل: «فاختصما»، وفي نسخة اخرى عنده «فاختصموا». وفي ن «فاختصما».

(٣) «عثمان» لم يذكر في ن.

(٤) بهامش الاصل «يعني علي بن ابي طالب» وعليها علامة التصحيح. وفي ق ون «يعني علي بن ابي طالب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٧ ب في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١١٧] الطلاق: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٣٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٨] الطلاق: ١٤٤

(٥) بهامش الاصل «وقال الحسن: لها جميع الصداق، وعليها العدة».

(٦) ن «ولها الميراث».

٢١١٩ - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢١٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ.

فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ [ق: ١٤٠ - ١].

٢١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ

مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ^(١)، وَلَمْ تُمَسَسْ، [ن: ٩٠ -

ب] فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٢١٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا

كَثِيرِهَا.

[٢١٢٠] الطلاق: ٤٥

[معاني الكلمات] .. فمتع بوليدة، أي: متع زوجته تماضر: بأمة سوداء، الزرقاني

.٢٥٤:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٢١] الطلاق: ١٤٥

(١) في نسخة عند الأصل والصدوق.

[معاني الكلمات] لكل مطلقة متعة، وذلك جبرا لما نالها من كسر الطلاق، الزرقاني

.٢٥٤:٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٨٨ في الطلاق؛ والشافعي، ٧٤١؛ والشافعي، ١١٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٣] الطلاق: ١٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٨ ب في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢١٢٤ - مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ (٣).

٢١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

[٢١٢٥] الطلاق: ٤٧

(١) في نسخة عند الأصل «حرمت عليك» مرتين. ومثله في ق ون.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٢٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٦] الطلاق: ٤٨

(٢) ق «مكاتبا كان».

(٣) في ن لخل الحديث، ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ بعضه ببعض ونسخ الإسناد من ٢٢٦١ والتمت من ٢٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٤٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٧] الطلاق: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ب في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٥، كلهم عن مالك به.

الْحَارِثُ النَّيْمِيُّ؛ أَنَّ نُفَيْعًا — مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ — اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمْتُ عَلَيْكَ.

٢١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً^(١) تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةٌ كَانَتْ، أَوْ أَمَةٌ. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٢١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ [ف: ٢١٤] يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةً وَلَيْدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ^(٢)، إِذَا طَلَّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ

٢١٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقًا مَمْلُوكَةً^(٣)، وَلَا [ن: ٩١ - ١] عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلَاقًا بَاتًا، نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[٢١٢٨] الطلاق: ٥٠

(١) بهامش الأصل في «حد امرأته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ ج في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٩] الطلاق: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٩ د في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٠]

(٢) ق «نفقة الأمة» بدون ما جاء.

[٢١٣١] الطلاق: ١٥١

(٣) في نسخة عند الأصل «أمة» مملوكة.

٢١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ (١) عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢١٣٣ - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ (٢) الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٢١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ (٣) أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ (٤)، ثُمَّ تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحُلُّ.

٢١٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا (٥).

[٢١٣٢] الطلاق: ٥١ب

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «ج»، وبهامشه «ليس» بنون الواو مع علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٣]

(٢) ق ون «عدة التي تفقد زوجها».

[٢١٣٤] الطلاق: ٥٢

(٣) ن «لم يدري».

(٤) بهامش الاصل «يعني من وقت رفعها ذلك، لا من يوم تفقده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٥] الطلاق: ١٥٢

(٥) بهامش الاصل: «له قول آخر: أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوله، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المنينيون من أصحابه: ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للاول إليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥١ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَنْزَوِّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٢١٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى (١) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [ق: ١٤٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٢١٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يَرَاغِبُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقَهُ إِيَّاهَا؛ فَتَنْزَوِّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْأَخْرَى، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، الَّذِي (٢) طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ (٣).

[٢١٣٦] الطلاق: ٥٢ ب

(١) كتب في الاصل «عن» على كلمة «على» يعني عن عمر بن الخطاب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٧] الطلاق: ٥٢ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «كان» يعني كان طلقها.

(٣) بهامش الاصل «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم». وبهامش ق «قال مالك: الامر الذي لا اختلاف فيه، والذي ادركت عليه من يرضى به من اهل العلم ببلدنا ان المرأة اذا توفى عنها زوجها او طلقها وهو غائب انها تعتد من يوم [] طلق، وانها ان لم تكن حدثت حتى مضى اجلها فلا إحداد عليها، وعليها علامة التصحيح، ح و ابن معاوية معاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٣٨ - مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ^(١)، وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ

٥١٧/٢١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، [ن: ٩١ - ب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا^(٣)، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ^(٤)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢١٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،

[٢١٣٨]

(١) في ن «ما جاء في الإقراء في عدة الطلاق». وفي الأصل كتب فوق «في» و«و»، أي: وعدة الطلاق.

[٢١٣٩] الطلاق: ٥٣

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل في ح: ليمسكها.

(٤) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول الله إلى قوله: أن يمس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٣؛ والشافعي، ٩٤٥؛ وابن حنبل، ٥٢٩٩ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٣٣٩٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢١٧٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٠] الطلاق: ٥٤

(٥) في نسخة عند الأصل «ابنة».

جِئِنَ نَخَلْتِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ^(١) ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا^(٢) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَ^(٣) قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٨].
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ^(٤) تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ.

٢١٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا^(٥). يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢١٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَخْوَصَ^(٦)، هَلَكَ بِالشَّامِ. جِئِنَ نَخَلْتِ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا. [فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى

(١) بهامش الاصل في «ع»: فذكرت..

(٢) بهامش الاصل «وقال ابن اخي جويرية، عن عمه، عن مالك، وقد عدلها في ذلك ناس..»

(٣) رمز على الواو بعلامة «ح»، وفي نسخة عند الاصل «فقالوا..»

(٤) في نسخة عند الاصل «هل» يعني هل تدرؤن.

[معاني الكلمات] .. أنها انتقلت حفصة.. اي: نقلتها، الزرقاني ٢٦١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦١ في الطلاق؛

والشيباني، ٦٠٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٤١] الطلاق: ٥٥

(٥) بهامش الاصل في «ع»، طع: ذلك..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦١ ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٢] الطلاق: ٥٦

(٦) بهامش الاصل «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية..»

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ^(١). فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. وَلَا تَرْتُّهُ، وَلَا يَرْتُّهَا.

٢١٤٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ [ف: ٢١٥] الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا.

٢١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ق.

[معاني الكلمات] .. فقد برئت منه وبرئ منها، أي: انقطعت العلاقة بينهما لا نقضاء العدة وهي ثلاثة اطهار، الزرقاني ٢: ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٠٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٣] الطلاق: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٤] الطلاق: ٥٨

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أوز أن يرتجعا كما ترتجع الحائض».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٦٢ ج في الطلاق، عن مالك به.

٢١٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، [ق: ١٤١ - ١] مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ.

٢١٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

٢١٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءِ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٢١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِنِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَدْنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِنِي. فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

[٢١٤٥] الطلاق: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «أبي عبد الله»، وعليها علامة التصحيح. يعني الفضيل بن أبي عبد الله. وبهامش ق... قال ابن وضاح، قال لي يحيى: الفضيل بن عبد الله، وروى ابن القاسم عن مالك: الفضيل بن أبي عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٦] الطلاق: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي، ١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شيابة، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٧] الطلاق: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٤٨] الطلاق: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٤ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢١٤٩ - مَا جَاءَ (١) فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، إِذَا
وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي،
طَلَّقَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ (٢)، الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ.
فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْجِعِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: [ن: ٩١ - ب] إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

[٢١٤٩]

(١) في نسخة عند الاصل: «باب ما جاء»، وفي ق «عدة المرأة».

[٢١٥٠] الطلاق: ٦٣

(٢) من قوله «البتة» الى ههنا كتب بهامش ق ولم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «... إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» أي إن كان
عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر
فيكيفك في جواز انتقال عمرة ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال،
الزرقاني ٢: ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ١٦٦٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩١ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٤٦؛ والبخاري، ٥٣٢١ في الطلاق: ٤٠ عن طريق إسماعيل؛ و
داود، ٢٢٩٥ في الطلاق عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢١٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

٢١٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ. عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ؟

قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟

[٢١٥١] الطلاق: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٢] الطلاق: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٣] الطلاق: ٦٦

[معاني الكلمات] «.. على من الكراء؟» أي: الأجرة في مدة العدة، الزرقاني ٢٦٦:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟
قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢١٥٤ - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٥١٩/٢١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ^(١)، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ^(٢) بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٣). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا [ن: ٩٢ - ١] حَلَلْتِ، فَأَنْبِئِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي.

[٢١٥٥] الطلاق: ٦٧

(١) بهامش الأصل «هذا هو الصواب، أن أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. واختلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الحميد، ونكره النسائي أن اسمه أحمد. ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عيش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة أصع من شعير، وخمسة أصع من تمر». وهناك تعليق بهامش لم يظهر في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن... وابن شبرمة».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٢١٦]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [ق: ١٤١ - ب].
قَالَتْ: فَكْرَهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَتَنَكَّحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ^(١) خَيْرًا،
وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

٢١٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ
بَيْتِهَا، حَتَّى تَجِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى
تَضَعَ حَمْلَهَا

[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا]^(٢).

(١) في ق وفيه خبراء وفي نسخة خ عندها «في ذلك».

[معاني الكلمات] «واعتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، الزرقاني ٣: ٢٧٠؛
«.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، الزرقاني
٣: ٢٦٩؛ «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، الزرقاني ٣: ٢٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، إنما أراد الأدب.
ومنه حديث النبي ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٥ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٣ في الطلاق؛
والشافعي، ٩١٠؛ والشافعي، ١٣٠٧؛ والشافعي، ١٣٢٥؛ والشافعي، ١٤٤٤؛ ومسلم، الطلاق: ٣٦
عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٤ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٤٠٤٩ في م ٩ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٤٢٩٠ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والمنقلى لابن الجارود، ٧٥٩ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن
نصر عن محمد بن حرب وعن طريق أحمد بن نصر عن
الأويسى؛ والقاسبي، ٣٧٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٦] الطلاق: ٦٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

كتاب الطلاق (٢١٥٧) ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (٢١٥٧ - ٢١٦٠) فقرة

طَلَّقَهَا، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَّقَتْ^(١) بَعْدُ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ. لَا يُغَيَّرُ عِتْقُهَا
عِدَّتَهَا^(٢). كَانَتْ^(٣) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لَا تَنْتَقِلُ
عِدَّتُهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْحَدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ
الْحَدُّ عَلَيْهِ^(٤). فَإِنَّمَا حَدُّهُ، حَدُّ عَبْدٍ.

٢١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ، ثَلَاثًا. وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ.

وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٢١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا،

= [معاني الكلمات] «المبتوتة، أي: المطلقة ثلاثا. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٢٦٢ في الطلاق،
كلهم عن مالك به.

[٢١٥٨] الطلاق: ٦٩

(١) في نسخة عند الأصل «اعتقت» وعليها «علامة التصحيح».

(٢) ن لا يغير عدتها عتقها.

(٣) في نسخة عند الأصل «كان».

(٤) ق ون «يقع عليه الحد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧١ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٧٢

في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٩] الطلاق: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢] الطلاق: ٦٩ ب

فَيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ، حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقَتِهَا^(١)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢١٦١ - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٢١٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ^(٢)، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ن: ١٢ - ب] طَلَّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ^(٣).

٢١٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

(١) في نسخة عند الاصل «عتاقها» ومثله في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٢] الطلاق: ٧٠

(٢) في ق «وعن يزيد بن عبد الله».

(٣) بهامش الاصل «قال ابن نافع: تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر».

[معاني الكلمات] «فإنها تنتظر تسعة أشهر، أي: تنتظر إتيان حيضتها، الزرقاني

٢٧٣:٣؛ «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تاتها، الزرقاني ٢٧٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٣] الطلاق: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٧ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: (١)
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، سَنَةٌ.

٢١٦٥ - قَالَ (٢) مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلَقَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا،
حِينَ يُطَلِّقُهَا رَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (٣). فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ،
اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ
الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ.
فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ
حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ (٤) عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ بَتَّ طَلَّاقَهَا (٥).

[٢١٦٤] الطلاق: ٧١

(١) ن «انه كان يقول».

[معاني الكلمات] «.. عدة المستحاضة سنة، وذلك إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت
فعدتها بالاقراء، الزرقاني ٢: ٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٤ في الطلاق؛
والدارمي، ٩١٤ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٧٢١ في
الطلاق عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٥] الطلاق: ١٧١

(٢) في نسخة عند الاصل «قال يحيى، قال».

(٣) بهامش الاصل «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(٤) ن «كانت قد استكملت».

(٥) بهامش ن «طرح المعلم من وهو صحيح في رواية ابن بكير ومطرف، وقد أعلم على
«فإن لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا. وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ، وَإِنْ (١) كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ [ق: ١٤٢ - ١] لَهُ بِهَا.

٢١٦٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ [ن: ٩٣ - ١] الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢١٦٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢١٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ

[٢١٦٦] الطلاق: ٧١ ب

(١) ن «إن كان ارتجعها، بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٧] الطلاق: ٧١ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٩] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] .. ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته... الخ، أي: ان الزوج

يوكل حكمه بالطلاق أو الخلع، والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق

ويفرقان بينهما إن راياه صوابا، الزرقاني ٢: ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨١ في الطلاق، عن مالك به.

عَلِيمًا حَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء ٤: ٣٥]. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالْإِجْتِمَاعَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ
 قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ [ف: ٢١٧] فِي الْفُرْقَةِ، وَالْإِجْتِمَاعِ.

٢١٧٠ - يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢١٧١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ
 يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْزَمٌ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا.

٢١٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ
 قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ - : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةَ
 بَعِيْنَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا^(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ
 أَنْكِحَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ. إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، وَكَذَا. فَحَنِثَ.

[٢١٧١] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «ثم اثم، أي: حنث، الزرقاني ٢: ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٢] الطلاق: ١٧٢

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» بدل «هذا»، وعليها «علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٣] الطلاق: ٧٢ ب

قَالَ: أَمَّا [ن: ٩٤ - ب] نِسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ^(١) كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٢) بِثُلُثِهِ.

٢١٧٤ - أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢١٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ^(٣) مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ^(٤) ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمٍ يَبْنِي^(٥) بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟
فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٦).

(١) بهامش الاصل «أما امراته فطالق، هو الصواب».

(٢) في نسخة عند الاصل «فيتصدق»، وعليها علامة التصحيح».

[٢١٧٥] الطلاق: ٧٤

(٣) بهامش الاصل، في «توزري: هو»، يعني فإن هو مسها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٤ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٦] الطلاق: ٧٥

(٤) بهامش الاصل في «ح: سئل».

(٥) في نسخة عند الاصل «يبنتي».

(٦) بهامش الاصل «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن

شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.
 ٥٢٠/٢١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ نَقِيفٍ^(١)، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ النَّقْفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٢١٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ق: ١٤٢ - ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، تَطْلِيقَةً، أَوْ

[٢١٧٧] الطلاق: ١٧٥

[معاني الكلمات] د.. ولا يفرق بينهما، أي: ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر، الزرقاني ٢٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨٧ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٩] الطلاق: ٧٦

(١) بهامش الأصل «هو غيلان بن سلمة . بالفين المعجمة، نكره ابن عبد البر، والنحاس في النسخ والمنسوخ له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٢ في الطلاق؛ والحنثاني، ٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٢٠ في النكاح؛ والشافعي، ١٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٠] الطلاق: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٤ في الطلاق؛ والحنثاني، ١٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

تَطْلِيْقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا [ن: ٩٥ - ١] الْأَوَّلُ. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٢١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ^(١)، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ^(٢). وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ [ف: ٢١٨] كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الْفَاقِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّطَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ^(٣). وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

فَلَمْ تُقْرِزْنِي نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ^(٤) عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

[٢١٨١] الطلاق: ٧٨

(١) بهامش الاصل: «اسمها زينب، نكر ذلك ابن الحداء».

(٢) في نسخة عند الاصل «بسياط»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الاصل «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: طلاق المكره لازم له».

(٤) في نسخة عند الاصل «أمير».

قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ^(١)، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢).

قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٢١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ^(٤) فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٥).

(١) بهامش الأصل في «توزري: يومئذ».

(٢) بهامش الأصل «ليس هذا مذهب مالك، وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

[معاني الكلمات] «ليس ذلك بطلاق»: للإكراه، الزرقاني ٢: ٢٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٢] الطلاق: ٧٩

(٣) في نسخة عند الأصل «لقبل». وبهامشه «في موطأ ابن القاسم: لقبيل عدتهن. قال، قيل: العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسه فيها». وفي ن وق «لقبل عدتهن».

(٤) في نسخة عند الأصل «الرجل».

(٥) رمز في الأصل على «قال» علامة «عه»، وكذلك على «مرة» وبهامشه «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح». وبهامش ق طرحه ابن وضاح من قوله «قال مالك» إلى ههنا. وليس في ن أيضا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٥٢١/٢١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ن: ٩٥ - ب] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُوِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينِ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٥٢٢/٢١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا^(٢) الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢: ٢٣١]. يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٢١٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

[٢١٨٣] الطلاق: ٨٠

(١) في نسخة عند الاصل «قال»، وعليها علامة التصحيح، يعني: قال فانزل الله. [معاني الكلمات] «أو تسريح بإحسان»: أجمعوا على أن قوله: أو تسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة، عن ابن عبد البر، الزرقاني ٢: ٢٨١؛ «.. إذا شارفت، أي: قاربت. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ب في الطلاق؛ والشافعي، ٩٤٢؛ والشافعي، ١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٤] الطلاق: ٨١

(٢) في ق «عليها بذلك» ومثله في ن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٧ ج في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٥] الطلاق: ٨٢

كتاب الطلاق (٢١٨٧) عدة المتوفى عنها زوجها (٢١٨٦ - ٢١٨٨) فقرة

قَالَ مَالِكٌ: وَنَظِيرُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

٢١٨٦ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ١٤٣ - ١] سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَنْزَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٨٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(١)

٥٢٣/٢١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا [ن: ٩٦ - ١] وَوَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٣٠ في النور والایمان؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به. [٢١٨٦] الطلاق: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٧]

(١) في ق «إذا كانت حاملاً»، وعليها علامة غير مفهومة.

[٢١٨٨] الطلاق: ٨٣

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ [ف: ٢١٩] وَفَاةِ زَوْجِهَا^(١)
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَيَّ
الشَّابُّ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ
يُؤْزِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ،
يُنَوِّقِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

(١) بهامش الاصل: «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو
السنابل كذا في صحيح مسلم.

وقيل: إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك أبو عمر عن ابن جريج.
وقال ابن وضاح: الشاب الذي خطبها هو أبو اليسرى الحاري من بني عبد الدار، غيره
لا يعرف أبو اليسر هذا في الصحابة.

وأبو السنابل اسمه حَبَّة، قال ابن ماكولا: بفتح المهملة وتشديد الباء المعجمة. وقال
بعضهم: الدحنة بالنون... وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة
متاخر بين وفاة رسول الله ﷺ (كذا).

[معاني الكلمات] «... آخر الأجلين» أي: تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن
ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، الزرقاني ٢: ٢٨٣؛ «فحطت إلى
الشاب» أي: مالت ونزلت بقلبها، الزرقاني ٢: ٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: عن المتوفى عنها زوجها وهي
حامل»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٩ في الطلاق؛
والشافعي، ١٤٣١؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٨ في م ٦ ص ٢١٩ عن طريق عبد الرحمن؛
والنسائي، ٣٥١٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٧ في م ١٠ عن طريق الحسين بن
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٦، كلهم عن مالك به.

فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ وَضَعْتَ وَرَوُجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنُ^(١) بَعْدُ فَحَلَّتْ.

٥٢٤/٢١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، تَفَسَّتْ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتْ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ».

٥٢٥/٢١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ، تَتَفَسُّ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ^(٢). فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَجِي. يَعْني أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: [ن: ٩٦ - ب]

(١) رسم في الاصل على «يوقن» علامة وهي غير مفهومة، وبهامشه «يدفن». وفي ق «لم يدفن» وفي ن «لم يدفن بعد لحتت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٨ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٠] الطلاق: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. نفست، أي: ولدت، الزرقاني ٢: ٢٨٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعني»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠ - ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٣؛ وابن حنبل، ١٨٩٢٧ في م ٤ ص ٣٢٧ عن طريق إسحاق وعن طريق روح؛ والبخاري، ٥٢٢٠ في الطلاق عن طريق يحيى بن قزعة؛ والقاسبي، ٤٧٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩١] الطلاق: ٨٦

(٢) بهامش الاصل «حديث عبد ربه أولى ان هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. فَتَكَرَّرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا^(١).

٢١٩٢ - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

٥٢٦/٢١٩٣ - مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٣)، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) بهامش ق ون «بيلنا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: من شئت. هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس عند القعني ولا ابن بكير، مسند الموطأ صفحة ٢٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٦٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٢؛ والنسائي، ٣٥١٤ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٦ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٣] الطلاق: ٨٧

(٢) بهامش الأصل «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له: مالك بن أنس».

(٣) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه: «ع: سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد نكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قال: وقال معن: أن الفريعة بنت مالك بن نَبهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. نكره الدارقطني». وبهامش ق «في رواية يحيى بن يحيى: سعيد، وعن ابن وضاح: سعد، كذلك رواية سائر الرواة عن مالك. وقد نكر عبد الرزاق فيه: سعيداً كما قال يحيى، وكذلك نكره البخاري في تاريخه، وهو حليف بني سالم، والصواب فيه».

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١)، لَحَقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرُكْنِي [ق: ١٤٣ - ب] فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَتَوَدَّيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ^(٢) عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «أَمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) بهامش الأصل: وكذا المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث: اختن إبراهيم بالقدوم، بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ن: «فَرَدَدْتُ».

(٣) بهامش الأصل «لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الفريضة، ورواه ابن عينية عن مالك، فقال فيه: سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري. وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضًا عن مالك أحمد بن إسماعيل بن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مائة سنة وستون سنة. الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومئة».

[معاني الكلمات] «حتى يبلغ الكتاب أجله»، أي: المكتوب من العدة، الزرقاني ٢: ٢٨٧؛ .. بطرف القدوم، موضع قريب من المدينة.

٢١٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى [ن: ٩٧ - ١] عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ [ف: ٢٢٠] مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ^(١) الْحَجَّ.

٢١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ^(٢)، تُوفِّيَ. وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاءَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَ^(٣)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِيهِ؟ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحْرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ^(٤)، فَتَنْظُلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، إِذَا أَمَسَتْ، فَتَبِيَّتُ فِي بَيْتِهَا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧١ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٣ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٠٥؛ وأبو داود، ٢٣٠٠ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٤ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٩٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٨٧ في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٤] الطلاق: ٨٨

(١) بهامش الاصل في «ع: من، يعني من الحج.

[معاني الكلمات] «من البيداء» هي: طرف ذي الحليفة، الزرقاني ٢: ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٥] الطلاق: ١٨٨

(٢) بهامش الاصل «حَبَّابٍ، رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم، وصوابه: حَبَّابٍ».

(٣) بهامش الاصل «قال مالك: كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال». وبهامش «قناة واد من الاودية».

(٤) بهامش الاصل «في حرثها، عبيد الله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. بقناة» هو: موضع بالمدينة، الزرقاني ٢: ٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٩ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي
 ٢١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا
 تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةَ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

٢١٩٨ - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوَفِّيَ (٣) سَيِّدُهَا

٢١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
 مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ، وَبَيْنَ (٤) نِسَائِهِمْ.
 وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَتِهِ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

[٢١٩٦] الطلاق: ٨٩

(١) بهامش الاصل «الانتواء، القصد، ومنه النية».

(٢) بهامش الاصل في «ع: وهذا». ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «... أنها تنتوي حيث انتوى اهلها، أي: تنزل حيث نزلوا، الزرقاني ٢٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٢ب في

الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٧] الطلاق: ٩٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٢ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٨]

(٣) في الاصل في «عت: عنها» يعني إذا توفي عنها سيدها. وفي ق «عنها سيدها».

[٢١٩٩] الطلاق: ٩١

(٤) رسم في الاصل على «بين» علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٢ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٤]. مَا هُنَّ مِنَ
الْأَزْوَاجِ.

٢٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ
الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا^(٢) سَيِّدُهَا، حَيْضَةً.

٢٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا، [ن: ٩٧ - ب] حَيْضَةً^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٢٠٠] الطلاق: ٩٢

(١) سقطت عبارة «ففرَّق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً» من التونسية.

(٢) رسم في الاصل على «عنها» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٥٩٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠١] الطلاق: ١٩٢

(٣) بهامش الاصل «وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، لأنها حرّة. وقاله علي وابن مسعود.

وبهامشه أيضاً: «فإن تركها حايضاً استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي

إسماعيل: يجزيها تلك الحيضة».

(٤) ن «وهذا الامر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٤ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

٢٢٠٢ - عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا^(١)

٢٢٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَلْيَمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتُئْهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ^(٢) وَخَمْسَ لَيَالٍ. [ق: ١٤٤ - ١] وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ^(٣) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَحْضَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[٢٢٠٢]

(١) في الأصل رسم على «أو سيدها» علامة «عم». وبهامشه أيضًا «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها. إنما عليها الاستبراء بحيضة». وبهامش الأصل أيضًا «لا معنى لنكر سيدها في هذه الترجمة» وفي ن «عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها».

[٢٢٠٣] الطلاق: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٦ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٤ ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠٤] الطلاق: ١٩٣

(٢) ن «شهران».

(٣) ق «اعتقت»، وفي نسخة خ عندها «عتقت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٥٢٧/٢٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، [ف: ٢٢١] فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١). فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. [ن: ٩٨ - ١] فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[٢٢٠٥]

[معاني الكلمات] «العزل» هو: الإنزال خارج الفرج، الزرقاني ٢٩١:٣.

[٢٢٠٦] الطلاق: ٩٥

(١) بهامش الاصل «هي المريسيه، سنة ست لبني المصطلق، وهم فيه موسى بن عقبة، فقال: اصبنا سبياً من سبي اوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله: ما عليكم الا تفعلوا، اي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء. فاعزلوا او لا تعزلوا فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن: هو زجر. اي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة. وبهامشه أيضاً «قال لنا محمد: هو أمر، يعني افعلوه، اي اعزلوا».

[معاني الكلمات] «... إلا وهي كائنة» أي: موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا، الزرقاني ٢٩٢:٣؛ «نسمة» أي: نفس، الزرقاني ٢٩٢:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: سبينا من سبى العرب، وفيها: إلا وهي كائنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٧ في الطلاق؛ وابن حنبل، ١١٦٦٥ في م ٢ ص ٦٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٥٤٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٢ في النكاح عن طريق القعني؛ والقاسبي، ١٦١، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٢٢٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٢)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِأَبِي أَيُّوبَ^(٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٢٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٢٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ^(٤)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ^(٥)، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي

[٢٢٠٧] الطلاق: ٩٦

(١) ن «: عامر بن ابي وقاص».

[٢٢٠٨] الطلاق: ٩٧

(٢) بهامش الاصل «عن عبد الرحمن بن اقلح، لابن بكير ومطرف».

(٣) سقطت من التونسية عبارة «عن أم ولد لابي ايوب».

[٢٢٠٩] الطلاق: ٩٨

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ١٢٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٠] الطلاق: ٩٩

(٤) في الاصل «ابن قهد»، وكتب عليها «معاه» وبهامشه: «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند ح بهما جميعاً».

وبهامشه أيضاً: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معاً. وذكر الدارقطني ان ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال: وقال ابن معين: أخطأ ابن مهدي، إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له: قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضان، وقهد فار صغير الأنثين، خ».

(٥) في نسخة عند الاصل «جوارلي» ثم قال: «وما في الكتاب هو الصواب».

أَكْرُنُ فَأَعْجَبَ^(١) إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ^(٢) مِنِّي.
أَفَأَعْزِلُ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجِيسٌ عِنْدَكَ لِنَتَّعَلَّمَ مِنْكَ.

قَالَ: أَفْتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ:

وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

٢٢١١ - مَالِكٌ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ

ذَفِيفٌ^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؛ فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ. فَقَالَ:

أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(٤). أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ

يَعْزِلُ.

٢٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٥)، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(١) في نسخة عند الأصل «بأعجب».

(٢) في نسخة عند الأصل «يحملن»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٩ في الطلاق؛

والشيباني، ٥٥٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٢١١] الطلاق: ١٠٠

(٣) في نسخة عند الأصل «ذَفِيفٌ».

(٤) في نسخة عند الأصل «ذاك»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٨٠ في الطلاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٢١٢] الطلاق: ١١٠

(٥) ق «المرأة الحرة» بدون عن.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْزَلَ عَنْ^(١) أَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُهَا^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٢٢١٤ - مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

٥٢٨/٢٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: نَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ^(٤)، أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ. ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ^(٥) حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ

(١) رسم في الأصل على «عن، علامة «ع» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يعزل أمته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢١٣] الطلاق: ١٠٠ ب

(٢) بهامش الأصل في «ع: فلا يعزل إلا».

[٢٢١٥] الطلاق: ١٠١

(٣) بهامش الأصل «رملة اسمها»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف وكسرهما منونتين.

(٥) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من حاجة.

[معاني الكلمات] «خلوق» هو: نوع من الطيب؛ «بعارضيتها» أي جانبي وجهها، الزرقاني ٢٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٧٥ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٦٧٩٧ في ٦م ص ٣٢٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي ٢٦٨٠٨ في ٦م ص ٣٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ =

تُؤْمِنُ [ق: ١٤٤ - ب] بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٢٩/٢٢١٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ^(١). غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: [ف: ٢٢٢] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٠/٢٢١٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا^(٣). وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا. أَفْتَكْحُلُهُمَا^(٤)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

= والبخاري، ١٢٨١ في الجنائز: ٣٠ عن طريق إسماعيل، وفي، ٥٢٣٤ في الطلاق: ٤٥ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ١١٩٥ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٣٠٤ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي؛ والقاسبي، ٣١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٢١٦] الطلاق: ١٠١

(١) في ن «من حاجة».

[التخريج] أخرجه أبي يعلى الموصلي، ٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك به.

[٢٢١٧] الطلاق: ١٠١

(٢) بهامش الاصل «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم، أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(٣) بهامش الاصل «المتوفى وهو المغيرة المخزومي».

(٤) بهامش الاصل «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى: أفنكحلها، بالنون».

قَالَ حُمَيْدٌ^(٣) بِنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ؟.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا. نَخَلَتْ جَفْشًا،
وَلَيْسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ^(٤) طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ
تُوَوِّي بِدَابَّةٍ. جِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ^(٥) فَتَقْتَضُ^(٦) بِهِ. فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ،
إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ
مِنْ طَيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) في الاصل «وعشر»، وعليها علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «عشر» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وهب: ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع: امامها».

(٣) ضبطت في الاصل بكسر الحاء وضمها.

(٤) في نسخة عند الاصل «تمسس»، وفي ن «ولم تمسس».

(٥) رمز في الاصل على «طير» علامة «ط»، و «عت» وفي نسخة عند الاصل «او طائر».

(٦) بهامش الاصل: «قال ابو داود: اخطأ الشافعي، فقال: تقبض. قال ابن النحاس: رواه بعض الفقهاء الجلة: تقبض. قال: معناه يجعل اصابعها على الطائر كما قرئ فقبطت قبضة... وخالفه اصحاب مالك اجمعون، فقالوا: تفتض». وبهامشه ايضاً في «ط»، حدثنا ابو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي: فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض. رواه الشافعي: تقتص بقاف وصاد مهمله يعني تتبع به جلداه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزمري، ١٧١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٢٨؛ ومسلم، الطلاق: ٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٥٢٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٩٩ في الطلاق عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

٢٢١٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ، النَّبْتُ الرَّدِيُّءُ. وَتَفْتَنُصُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

كَالنُّشْرَةِ.

٥٣١/٢٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ (١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (٢).

٢٢٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادًّا عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ (٣) بِاللَّيْلِ. وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[٢٢١٩] الطلاق: ١٠٤

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الحاء، ويفتح التاء وضم الحاء، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الاصل أربعة أشهر وعشراً، رواه مصعب و.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب أربعة أشهر وعشراً، وقال فيه: عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

«وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ومعن، وابن يوسف، والقعني، وابن بكير بالشك». «وعند أبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الانلسي عنهما بلا شك

ولا أعلم احدا قال في هذا الحديث: أربعة أشهر وعشراً غير أبي مصعب والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٦.

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٩٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٩؛ وابن حنبل، ٢٦٤٩٧ في م ٦ ص ٢٨٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٣٠٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٠] الطلاق: ١٠٥

(٣) بهامش الاصل «ابن القوطية في المقصور والممدود له: الجلاء كحل الإثم، أدخله في باب فَعَالٍ، وقيل: انكسر مع المد، والفتح مع القصر.

=

٢٢٢١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَجِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ. فَإِنْ رِيَنَ اللَّهُ يُسْرُ.

٢٢٢٢ - مَالِكٌ، [ن: ٩٩ - ب] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَجِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ^(١).

٢٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

= ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرهما مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون. سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فَعَلَ مفتوح الجيم مقصور. [معاني الكلمات] «... بكحل الجلاء» هو: كحل خاص بالليل، الزرقاني ٣: ٣٠٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٢] الطلاق: ١٠٧

(١) بهامش الأصل «ابن القوطية: رمضت العين رَمَضًا أوجعها القذى. في باب فَعَلَ بكسر العين».

وبهامش الأصل أيضا «قال أبو عبيد: اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثني أبو المنذر ترمصان. وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد المهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالصاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمى، فيقول: هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

[معاني الكلمات] «ترمضان» أي: يجمد الوسخ في موقها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٣] الطلاق: ١١٠٧

٢٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا، وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ.
وَلَا يَلْبَسُ^(١) شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا.
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْنِ إِلَّا بِالسُّوَادِ.
وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ^(٣) فِي رَأْسِهَا^(٤).

٥٣٢/٢٢٢٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادُّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا.
فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] «الشبرق» أي: دهن السمسم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٤] الطلاق: ١٠٧ ب

(١) في ن «ولا تلبس».

(٢) في نسخة عند الأصل «أو ما أشبه ذلك».

(٣) بهامش الأصل «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين تركت استعماله».

(٤) ق «مما لا يختمر في الرأس».

[معاني الكلمات] «العصب» هي: برود يعنبة تجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج

فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبه الصبغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٧ في الطلاق؛ والحدثاني، ٢٧٦ ب في

الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٥] الطلاق: ١٠٨

قَالَ: «اجْعَلِيهِ^(١) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ [ف: ٢٢٢] عَلَى الصَّبِيَّةِ^(٢) الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ^(٣) الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادًا. وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٢٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنْ أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ.

٢٢٣٠ - كَمَلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

(١) في نسخة عند الأصل «فاجعليه».

[معاني الكلمات] «صبراً» هو: الدواء المر، الزرقاني ٣: ٣٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٦] الطلاق: ١١٠٨

(٢) بهامش الأصل «توزري: الصغيرة، يعني الإحداذ على الصغيرة».

(٣) ن «بلغت» بدون قد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٩] الطلاق: ١٠٩

[معاني الكلمات] «.. تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» أي: تمسحه بما لا طيب فيه،

الزرقاني ٣: ٣٠٥.

[٢٢٣٠]

(٤) في ن «تم كتاب الطلاق، والحمد لله».

٢٢٣١ - [ق: ٨٢ - ١] [ن: ١٠٠ - ١]

كِتَابُ الرِّضَاعَةِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٢٣٢ - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٥٣٣/٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا. وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

[٢٢٣١]

(١) بهامش الاصل «كتاب الرضاع، صح».

[٢٢٣٢] الرضاع: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٥ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨١ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٦ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٦٤٦ في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣١٠٥ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٠٩٩ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الرضاع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٣١٢ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨٦ عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢٤٧ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». ٥٣٤/٢٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، [ن: ٨٣ - ب] فَأَذِنِي لَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ^(٢).

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْجَبَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٢٢٣٤] الرضاع: ٢

(١) ن وق «قالت: فجاء».

(٢) بهامش الاصل «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه. وذكر ابن اللبان الغرضي انه تقع به الحرمة». وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربيعي، وقال: وهو أبين، وقد تعلق بقول عائشة: ولم يرضعني الرجل. [معاني الكلمات] «.. فليلج عليك، أي: فليدخل عليك، الزرقاني ٣: ٢٠٨». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ والبخاري، ٥٢٣٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤١٠٩ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٥٣٥/٢٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ [ب] أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ^(١)، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ^(٢). قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلِيٌّ^(٣).

٢٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ^(٤) مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ.

٥٣٦/٢٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَنْزَوِجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟

[٢٢٣٥] الرضاع: ٣

(١) بهامش الاصل «اسم أبي القعيس وائل بن افلح، قاله الدارقطني».

(٢) بهامش الاصل «بعد ما نزل، لابي عمر».

(٣) ق «اذن له» بدون «علي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٧ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٢ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الرضاع: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣١٦ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والقاسبي، ٢٩، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٦] الرضاع: ٤

(٤) بهامش الاصل في «ها كانت». وفي ق «كانت» وفي ن «وان كانت» وفي نسخة خ عند ن «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٨ في الرضاع؛ والحدثاني، ٢٨٢ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٧] الرضاع: ٥

فَقَالَ: لَا. اللَّقَاحُ وَاجِدٌ^(١).

٢٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.
قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْتُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ^(٢)، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْتُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

(١) بهامش الاصل «يعني انهما اخوان لاب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٦٠؛ والترمذي، ١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٦١٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الاصل «حكى الباجي الروايتين».

وبهامشه أيضاً في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٦ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٤، كلهم عن مالك به.

حَفْصَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ [ن: ١٠١ - ١] صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٢٢٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا^(١). وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَةِ نِسَاءِ إِخْوَتِهَا.

٢٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرِّضَاعَةِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاجِدَةً، فَهُوَ^(٢) يُحْرَمُ.

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

[٢٢٤١] الرضاع: ٩

(١) بهامش الاصل، في «ح: اختها».

وبهامش الاصل «وهو وهم، والصواب ما في الام، وإن كان الحكم فيهما واحدا بلا خلاف، وإنما الخلاف في التحريم بلبن الفحل». وفي ق «من أرضعته اخواتها وبنات اختها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٢ في الرضاع؛ والشيباني، ٦١٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٢] الرضاع: ١٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: فهي»، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح، وفي ق «فهي تحرم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ.

٢٢٤٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرُّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، تُحَرِّمُ.

وَالرُّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ تُحَرِّمُ.

٢٢٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرُّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ^(١)، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ [ق: ٨٤ - ١].

[٢٢٤٣] الرضاع: ١١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٦ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٢٨٧ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٤] الرضاع: ١١١

[التخریج] أخرجه الحدثاني، ١٣٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٤٥] الرضاع: ١١ ب

(١) بهامش الأصل «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فاما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع، ولابن بكير. ولابن نافع وحده: حدثني مالك أنه قال: سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: أمر الناس على أن مصة واحدة، أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٨ في الرضاع، عن مالك به.

٢٢٤٦ - مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ (١)

٥٣٧/٢٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُنَيْفَةَ بْنَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ.
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا،
الَّذِي (٢) يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُنَيْفَةَ، [ن: ١٠١ - ب] كَمَا تَبَنَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُنَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ
ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةُ (٣) أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهِيَ
يَوْمئِذٍ (٤) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَهِيَ (٥) مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ. فَلَمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ:
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي
الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥]. رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ.
فَمَنْ (٦) لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ (٧). فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ
امْرَأَةُ أَبِي حُنَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

[٢٢٤٦]

(١) بهامش الأصل «خ وذر: ما جاء في رضاعة الكبير».

[٢٢٤٧] الرضاع: ١٢

(٢) في الأصل، في «ع: كان»، «وعليها علامة التصحيح» يعني الذي كان يقال له. وفي ق

«كان يقال» وفي ن «وكان قد تبني سالما الذي يقال له».

(٣) في نسخة عند الأصل «بنت».

(٤) رسم في الأصل على «يومئذ» علامة «ه».

(٥) بهامش الأصل، في «س، ط: يومئذ». يعني وهي يومئذ من.

(٦) في نسخة عند الأصل «فلن لم».

(٧) بهامش الأصل «مواليه: عبيد الله». وكتب فوقه: «معاً».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحْرَمُ»^(١) بِلَبَنِهَا.

وَكَانَتْ تَرَاهُ^(٢) ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ^(٣).

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ. وَبَنَاتِ أُخْتِهَا^(٤) أَنْ تُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمِ [ن: ١٠٢ - ١] وَحَدَهُ. لَا وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ^(٥) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

(١) رسم في الاصل على «تحرّم» علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «فيحرم».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٣) في نسخة عند الاصل «ابنة».

(٤) رسم في الاصل على «اقتها» علامة «ح» و «ه»، وكتب عليها «علامة التصحيح». وفي نسخة عنده: «أخيها». وفي ق «بنات أخيها».

(٥) في نسخة عند الاصل: «كانت». وفي ق «كان رأي».

[معاني الكلمات] «أيامى قريش» جمع أيام: وهو من لا زوج له نكرا او انثى؛ «وانا فضل» أي: مكشوفة الرأس والصدر، الزرقاني ٣: ٣١٥.

[الغافقي] قال الغافقي: «حديث مرسل ادخله النسائي في المسند».

٢٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَنَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً. وَكُنْتُ أَطْوُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْتُ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا^(٢)، وَأَتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسنداً، عن عروة عن عائشة مختصراً. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً. قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة ٥٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤٩ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٨ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨١؛ والشافعي، ١٤٦٤؛ والشافعي، ١٤٦٥؛ وابن حنبل، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٢١٥ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٣

(١) بهامش الاصل «هو أبو عبيس بن جبر»، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث.

(٢) بهامش الاصل في «ع: ارجعها».

(٣) رسم في الاصل على «الصغرة» علامة «ه»، وبهامشه في «ع: الصغيرة»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «قال الشافعي: إذا أرضعت امرأة الرجل الكبيرة زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزوج لها. وقال [...] لا يلزمها شيء من الصداق». وفي ق «الصغيرة» وفي ن «الصغيرة» ووضع عليها علامة سـ. [معاني الكلمات] «... ارجعها، أي: بإتيانك جاريته، الزرقاني ٣: ٣١٨؛ «دار القضاء» بالمدينة، الزرقاني ٣: ٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٠ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٨٩ في الطلاق؛ والشيباني، ٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٤٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
 الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ.
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ.
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (١) لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ (٢).
 فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ
 أَظْهُرِكُمْ.

٢٢٥٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

٥٣٨/٢٢٥١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
 «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[٢٢٤٩] الرضاع: ١٤

(١) من قوله «انظر» إلى ههنا كتب بالهامش في ق، ولم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل ولم يقل به أحد إلا الليث وعطاء وروى عن علي ولم يصح.

[معاني الكلمات] «الحبر، أي: العالم، الزرقاني ٣: ٣١٨».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥١ في الرضاع، عن مالك به.

[٢٢٥١] الرضاع: ١٥

(٣) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: وعن عروة بالواو، وهو من سقطه

وغلظه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وبهامشه أيضًا «طرحها ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ والحدثاني، ١٣٨٩ في

الطلاق؛ والشيباني، ٦١٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٣١٩؛ وابن حنبل، ٢٤٢١٦ في م ٦

ص ٤٤ عن طريق يحيى، وفي، ٢٤٢٨٧ في م ٦ ص ٥١ عن طريق يحيى؛ وأبو =

٥٣٩/٢٢٥٢ - مَالِكُ، [ق: ٨٤ - ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ^(١)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(٢). حَتَّى نَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْغَيْلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْخَعُ.

٥٤٠/٢٢٥٣ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= داود، ٢٠٥٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١١٤٧ في الرضاع عن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢٣ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٤٩ في النكاح عن طريق صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٢] الرضاع: ١٦

(١) بهامش الأصل: وع: رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن هشام عن مالك، فقال: جدامة بالذال. قال موسى، عن معن عن مالك، فقال: عن جدامة بالذال غير [معجمة] وهو الصواب. فقلت لأبي: ممن الغلط؟ قال من [خلف] يعني خلف بن هشام نكره الدارقطني عن... بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث [الموطأ] واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة والجمع. وفي ن جدامة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين في كلى الموضعين بفتح الغين وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٢ في الرضاع؛ وابن حنبل، ٢٧٠٧٩ في م ٦ ص ٣٦١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٧٠٨٠ في م ٦ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ ومسلم، النكاح: ١٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٢٢٦ في النكاح عن طريق عبيد الله عن عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٨٨٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٧٧ في الطب عن طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب؛ والدارمي، ٢٢١٧ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٣] الرضاع: ١٧

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي (١)
الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى [ف: ٢٢٦] هَذَا.

٢٢٥٤ - تَمَّ كِتَابُ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) في الأصل في «ع: من» يعني من القرآن.

[معاني الكلمات] «وليس على هذا العمل» بل على التحريم ولو بمصّة وصلت للجوف
عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، الزرقاني ٢: ٢٢١.
[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند
الموطأ صفحة ١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٤ في الرضاع؛ والحدثاني، ٣٩١ في الطلاق؛
والشيباني، ٦٢٥ في الطلاق؛ والشافعي، ١٠٨٢؛ ومسلم، الرضاع: ٢٤ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ والنسائي، ٣٣٠٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٠٦٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن
مسلمة القعنبي؛ والترمذي، الرضاع: ٢ عن طريق بعض أهل العلم عن عائشة عن
إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٢٢١ في م ١٠ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٢٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٢٥٢ في النكاح عن طريق إسحاق عن روح؛
والقاسبي، ٣١١، كلهم عن مالك به.

٢٢٥٥ - [ق: ١٤٦ - ب]، [ش: ١٥١]

كِتَابُ الْبَيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥٦ - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرَبَانِ

٢٢٥٧/٥٤١ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ
الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:

[٢٢٥٧] البيوع: ١

(١) بهامش الاصل «الثقة هنا ابن لهيعة

وعند الاصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء.

وقيل: بكر بن الأشج فانظره.

وقيل: ابن وهب.

وقال القنازعي: هو للقعنبي.

مالك أنه بلغه عن عمرو. ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يذكر الثقة.

وبهامشه أيضاً: «عربان الشيء أوله ومقدمته».

وبهامشه أيضاً: «ع: قال ابن وضاح: إنا أنكر هذه اللفظة: بيع أن يكون للنبي إنما الحديث

نهى عن العربان» (كذا). في ق «عن الثقة عنده».

أَعْطِيكَ بَيْنَارًا، أَوْ يَرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ
السُّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ^(١) هُوَ مِنْ تَمَنِ السُّلْعَةِ.
أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السُّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ^(٢) الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ
لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتِاعَ^(٣) الْعَبْدَ
التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، لَيْسُوا
مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَاقَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا، أَنْ
يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ، فَبِأَنْ
اخْتِلَافَهُ^(٤). فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ
اثنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٢٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا [ش: ١٥٢] اشْتَرَيْتَ مِنْ

(١) بهامش الاصل «اعطيك» «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل: «او اكثره».

[معاني الكلمات] «باطل بغير شيء»: وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر

وكل أموال الناس بالباطل، الزرقاني ٣: ٣٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٠ في البيوع؛ والحنثاني، ٢١٧ في البيوع؛

وابن حنبل، ٦٧٢٣ في م ٢ ص ١٨٣ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٣٥٠٢ في

البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢١٠ في التجارات عن طريق هشام بن

عمار، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥٨] البيوع: ١١

(٣) رمز في الاصل على «يبتاع» علامة ع، وبهامش الاصل في «ح: يبتاع».

(٤) في نسخة عند الاصل «اختلافهما». وكتب بالهامش «فهما» فقط.

[معاني الكلمات] «والنفاذ، أي: المضي في الامر، الزرقاني ٣: ٣٢٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٥٩] البيوع: ١١

ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٢٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بَاعَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَزٌ. لَا يُدْرَى أَدَكَرَّ هُوَ أَمْ (١) أُنْثَى أَوْ حَسَنٌ (٢) أَوْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟. وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ (٣) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، بِجَارِيَةِ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ. فَدَخَلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٠] البيوع: ١

(١) في نسخة عند الأصل «أم» بدل «أوه» في كل الأماكن في هذا الحديث إلى النهاية. ق وش «أم أنثى حسن أم قبيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أحسن».

[معاني الكلمات] «يضع من ثمنها» أي: ينقص منه، الزرقاني ٣: ٣٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦١] البيوع: ١

(٣) بهامش الأصل «أقال الله عثرته جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر

بعضاً. وحكى قلته: ففيه إذن لغتان».

فِي ذَلِكَ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(١).

٢٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاغُهَا إِلَى أَجَلٍ أْبَعَدَ مِنْهُ. يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ [ف: ٢٢٧] سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ [ق: ١٤٧ - ١] سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ^(٢) ثَلَاثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهَذَا لَا يَنْبَغِي^(٣).

٢٢٦٣ - مَالُ الْمَمْلُوكِ

٥٤٢/٢٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) بهامش الاصل «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وهو انه لما عجل له العشرة من المائة صار بيعا وسلفاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٢] البيوع: ١ ج

(٢) في الاصل في نسخة «سنا وأعطى صاحبه». وفي ن «وأعطى لصاحبه».

(٣) بمائة. لأن بيع الرجل الجارية بعشرين دينارًا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة ل ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطى صاحبه أو سنة فهذا لا ينبغي ولا يصلح، وهذا الرباء بعينه، هذه الزيادة والقعني، وابن نافع، وليست لابن بكير.

هذا لا ينبغي، أي: يحرم لأنه حيلة للربا، الزرقاني ٢٢٦:٣.

أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٦ في البيوع، عن مالك به.

الْخَطَابِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ^(١) الْمُبْتَاعُ.

٢٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ^(٢) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ^(٣)، أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرِيَ بِهِ، كَانَ تَمَنُّهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ^(٥)، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ. وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٢٢٦٦ - الْعَهْدَةُ^(٦)

٢٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

(١) رسم في الأصل على «يشترطه» علامة «ع» و «ط» و «ع».

وبهامش الأصل أيضا «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٥] البيوع: ١٢

(٢) بهامش الأصل في «خو، ذر: إذا، بدل إن».

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعني يعلم ذلك أو لا يعلم وفي ن «يعلم ذلك».

(٤) بهامش الأصل في «توزري: أعتق».

(٥) في نسخة عند الأصل «كوتب».

[معاني الكلمات] «الغرماء» هم: أصحاب الديون، الزرقاني ٣: ٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٦]

(٦) في الأصل في «ذر: ما جاء في». وفي ق «ما جاء في العهدة» ورمز على «ما جاء في»

علامة ع.

[٢٢٦٧] البيوع: ٣

حَزْمٌ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي حُطْبَتَيْهِمَا
عُهُدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ. وَعُهُدَةُ
السَّنَةِ.

٢٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ
حِينَ يُشْتَرَى، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَإِنَّ عُهُدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ.
فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهُدَةِ^(١) كُلِّهَا.

٢٢٦٩ - وَ^(٢) مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ
بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلَا عُهُدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمَ عَيْبًا،
فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِيمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا. وَلَا عُهُدَةَ عِنْدَنَا، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

= [معاني الكلمات] هـ.. في خطبتهما أي: إذا خطب كل واحد منهما، الزرقاني ٣: ٢٢٨.٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٩ في البيوع؛
ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٣١٨ في الرد على أي حنيفة عن طريق حماد بن خالد، كلهم
عن مالك به.

[٢٢٦٨] البيوع: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «العهد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٩] البيوع: ٢ ب

(٢) ق «قال مالك».

[معاني الكلمات] «ولا عهد» أي: كونه في ضمان البائع بعد العقد، الزرقاني ٣: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨١ في البيوع، عن مالك به.

٢٢٧٠ - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

٢٢٧١ - قَالَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِتَمَانِمِائَةِ رِزْمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَارْتَجَعَ (١) الْعَبْدُ (٢) فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ رِزْمٍ.

٢٢٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَوَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ. أَوْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ. وَكُلُّ أَمْرٍ نَخَلَهُ الْفَوَاتُ (٣)، حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيْئَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ. أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ف: ٢٢٨] فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوْمُ (٤)، وَبِهِ الْعَيْبُ

[٢٢٧١] البيوع: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «وأرجع».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: الغلام، لأبي عمر».

[معاني الكلمات] .. «بالبراءة» أي: من العيوب، الزرقاني ٣: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٢] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الأصل في «طع وع: الفوت».

(٤) بهامش الأصل «يعني يقوم أولاً سليماً يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَاحِبًا،
وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

٢٢٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْعَبْدَ^(١)، [ق: ١٤٧ - ب] ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرٌ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا^(٢). مِثْلُ
الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى
الْعَبْدَ^(٣) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ
الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضِعَ عَنْهُ^(٤).

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ.
وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ
اشْتَرَاهُ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ،
مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وَضِعَ عَنْ

= [معاني الكلمات] «... حتى لا يستطاع رده»: كالعق و الإيلاء، الزرقاني ٣: ٢٢٩؛ «فيرده»
أي: من البائع للمشتري، الزرقاني ٣: ٢٢٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٤ في البيوع، عن مالك به.
[٢٢٧٣] البيوع: ٤ ب

(١) سقطت من الترسية كلمة «العيب».
(٢) في ق «حدث به عند المشتري عيبا مفسدا».
(٣) بهامش الأصل «دليله حديث المصراة، وقال ح وش: ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».
(٤) بهامش الأصل: «خالفه ح وش، وقالوا: ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له». و ح
و ش ههنا أبو حنيفة والشافعي.
[معاني الكلمات] «أقيم» أي: قوم: قدر ثمنه، الزرقاني ٣: ٢٣٠؛ «يغرم» أي: يدفع،
الزرقاني ٣: ٢٣٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٥ في البيوع، عن مالك به.

المُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ، يَوْمَ اشْتَرِيَ الْعَبْدُ.

٢٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً؛ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا^(١). وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٢٢٧٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا^(٢)، بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا^(٣)، فَكَتَمَهُ^(٤)، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٢٧٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

[٢٢٧٤] البيوع: ٤ ت

(١) في نسخة عند الأصل «قيمتها»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٥] البيوع: ٤ ث

(٢) رسم في الأصل على «حيوانا» علامة ع، وبهامش الأصل «طرحه ح».

وبهامشه أيضًا «قال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة: فيمن باع عبدًا أو وليدة أو حيوانًا. وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق».

وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يحو الحيوان من هذه المسألة بعينها. وفي ق وضع عليها علامة ع.

(٣) في ش «علم عيبا».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «فإن كان علم عيباً فكتمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٦] البيوع: ٤ ج

قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ تَمَنُّهَا. ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ [ش: ١٥٤] سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقَسَّمُ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بَاعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ تَمَنِّهَا^(١) حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا^(٢) مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، يَوْمَ قَبْضِهِمَا^(٣).

٢٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْغَلَّةِ^(٤). ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٥) الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيَمَةُ بُنْيَانِهَا تَمَنُّ الْعَبْدِ

(١) ش «ثمنهما».

(٢) ش «عليهما».

(٣) ضبغت في الاصل على الوجهين: «قَبْضُهُمَا» و «قَبْضِهِمَا».

وبهامش الاصل أيضا: «قال مالك: وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين، فيعطي صاحب الجاريتين... باعها»، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم ومطرف وابن نافع.

[معاني الكلمات] «تقام الجارية» أي: تقوم، الزرقاني ٣: ٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٧] البيوع: ٤ ح

(٤) رسم في الاصل على «الغلة»، علامة ع بهامش الاصل في «ح: أو القليلة»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ش «وهذا الأمر».

أَضْعَافًا. ثُمَّ يُوجَدُ^(١) بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّهُ^(٢) مِنْهُ، رَدَّهُ. وَلَا يُحْسَبُ^(٣) لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ: (٤) وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنْ ابْتِئَاعَ رَقِيْقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ^(٥) الرَّقِيْقِ عَبْدًا [ب: ٢٢٩] مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا.

قَالَ: يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا^(٦). فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(٧) الرَّقِيْقِ أَوْ أَكْثَرَهُ^(٨) ثَمَنًا. أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَهُوَ [ق: ١٤٨ - ١] الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ.

قَالَ: (٩) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، مِنْ ذَلِكَ^(١٠) الرَّقِيْقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ^(١١) الرَّقِيْقِ. وَلَا مِنْ

(١) رمز في الاصل على «يوجد» علامة «ع»، وبهامشه في «ح»: وجد به عيبًا، «وعليها علامة

التصحيح». وفي ق «وجد به عيبًا».

(٢) وفي نسخة عند الاصل وفي «ق»: يُرَدُّ.

(٣) كتب في الاصل على الوجهين: بالتاء والياء.

(٤) في ق وش «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٨] البيوع: ٤ خ

(٥) رسم في الاصل على «ذلك» علامة «ع»، وفي نسخة عند الاصل «تلك».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا»، أَوْ «وَجَدَ بِهِ عَيْبًا».

(٧) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(٨) رسم في الاصل على «أكثره» علامة ع. وبهامشه «أكثرها».

(٩) في نسخة عند الاصل وفي ق «قال مالك».

(١٠) في نسخة عند الاصل «تلك». ورسم في الاصل على «ذلك» علامة ع.

(١١) ش «تلك».

كتاب البيوع (٢٢٧٩) ما يفعل في الوليدة إذا بيعت وللشرط فيها (٢٢٧٩ - ٢٢٨١) فقرة

أَجْلِهِ اشْتَرِي. وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدُّ نُلُكِ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِي بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ^(١).

٢٢٧٩ - مَا نُفَعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بَاعَتْ. وَ الشَّرْطُ فِيهَا رِيبٌ سَعِيْبٌ. وَسَرُوقٌ عَيْنِيٌّ، أَوْ إِنْ بَاعَتْهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ نُلُكِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبَهَا^(٣)، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ

(١) بهامش الاصل «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيباً يريد ردها منه. قال: يردّها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذها البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته ولا يفرق بينهما (كذا) وبين زوجها. لمطرف وحده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٠] البيوع: ٥

(٢) وفي ق «حتى» وفي نسخة عندها «حين». وفي نسخة عند الاصل «عبد الله».

(٣) بهامش الاصل «قوله: لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا [تشتري] ولا تقرب هذه الصفة، وكلا التأويلين [ردّه] مالك. والمعروف من مذهبه ومذاهب أصحابه البيوع». وفي ق «فيم»، وفي نسخة عندها «فقيم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨١] البيوع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

الرَّجُلُ وَلِيدَةٌ، إِلَّا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.
وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً^(١) عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا. وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا^(٢). فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا. لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَبَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

٢٢٨٣ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَلَهَا زَوْجٌ

٢٢٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ^(٣)، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا [ش: ١٥٥] زَوْجًا. ابْتِئَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرِبُهَا، حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا. ففَارَقَهَا^(٤).

[٢٢٨٢] البيوع: ١٦

(١) بهامش الاصل في «هـ بثمان».

(٢) بهامش الاصل «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد، ومذهبه الفسخ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٤] البيوع: ٧

(٣) بهامش الاصل تعليق ظهر منه: «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(٤) بهامش الاصل «فيه ان بيع الأمة لا يكون طلاقاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٢٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً^(١). فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

٢٢٨٦ - مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٥٤٣/٢٢٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ. فَتَمَّرَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٣).

٢٢٨٨ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥٤٤/٢٢٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[٢٢٨٥] البيوع: ٨

(١) بهامش الاصل «من عاصم بن عدي، لابن بكير». يعني ابتاع وليدة من عاصم بن عدي. [التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٧] البيوع: ٩

(٢) في نسخة عند الاصل «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الاصل «شد ابن ابي ليلي، فقال: هي للمبتاع». وفي ق «إلا ان يشترطه المبتاع». ووضع علامة ح على «يشترطه».

[معاني الكلمات] «أبرت»: التابير: التلقيح وهو: ان يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل، الزرقاني ٣: ٢٣٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: الأبار أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في الإناث من النخل، ويقال له: التلقيح»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢١٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٦ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٠٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧١٦ في الشروط عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٢٢٢٨ في التجارات عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٧ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٩] البيوع: ١٠

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ [ف: ٢٣٠] حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُشْتَرِيَ.

٥٤٥/٢٢٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟

فَقَالَ: «جَيْنَ (١) تَحْمَرُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَفِيمَ (٢) يَأْخُذُ

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛
والشيباني، ٧٥٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٠؛ وابن حنبل، ٥٢٩٢ في
٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٩٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن
يوسف؛ وأبو داود، ٣٣٦٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن
حبان، ٤٩٩١ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛
والدارمي، ٢٥٥٥ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٠] البيوع: ١١

(١) في نسخة عند الاصل «حتى» يعني: حتى تحمر.

(٢) بهامش الاصل في «عن فيم»، «وعليها علامة التصحيح». وبهامشه «قال مالك: ومن باع
ثمر حائطه أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على
المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة
على المبتاع. ومن باع الاصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع إلا
أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

[معاني الكلمات] «.. حتى تزهي» أي: يبدو صلاحها، الزرقاني ٢٣٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: حتى تحمر»، مسند الموطأ
صفحة ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٤ في البيوع؛
والشافعي، ٦٩٢؛ والبخاري، ١٤٨٨ في الزكاة عن طريق قتبية، وفي، ٢١٩٨ في البيوع عن
طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ١٥.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛
والنسائي، ٤٥٢٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق =

كتاب البيوع (٢٢٨٨) النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢٢٩١ - ٢٢٩٤) فقرة

٢٢٩١/٥٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٤٨ - ب] نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ^(١).

٢٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، مِنْ بَيْعِ الْغَرَبِ.

٢٢٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا^(٢).

٢٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخَرْبِزِ،

= الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٩٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٣٧٤٠ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ١٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩١] البيوع: ١٢

(١) بهامش الاصل «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله: حتى تنجو من العاهة من كلام الراوي، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «حتى تنجو من العاهة»: وذلك عند طلوع الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة بعد ذلك فهي نادرة لا حكم لها، الزرقاني ٣ - ٣٣٦:٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤، ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٢] البيوع: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٣] البيوع: ١٣

(٢) بهامش الاصل «يعني مع الفجر، وذلك لثلاثة عشر ليلة تمضي من مائة وهو ايار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٤] البيوع: ١١٣

وَالْجَزْرِ^(١) أَنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ، حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ. وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. فَقَطَعْتَ ثَمْرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِدًا. كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ.

٢٢٩٥ - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ^(٢)

٥٤٧/٢٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا^(٣).

(١) بهامش الاصل «طرحه ح»، يعني والجزر طرحه ابن وضاح. وفي الاصل حوق الجزر بالداثرتين الصغيرتين.

[معاني الكلمات] «الخربز» هو: صنف من البطيخ، الزرقاني ٣: ٣٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٥]

(٢) في نسخة عند الاصل «ما جاء في بيع العرية».

[معاني الكلمات] «العرية» هي: ما منح من ثمر النخل، الزرقاني ٣: ٣٢٨.

[٢٢٩٦] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الاصل «العرية» هي التي تعرى عن المساومة عند البيع أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. وبهامشه أيضاً: «قال ابن نافع: سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال: لا». وبخرصها ضبطت في الاصل بفتح الخاء وكسرهما.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب من التمر».

وتفسير العرية: انه اعطى ثمرها لمن اعراها من النخل فصارت عريانة من التمر، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٣؛ وابن حنبل، ٢١٦٦٩ في م ٥ ص ١٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٨ في البيوع عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٠٠١ في م ١١ عن =

٢٢٩٧/٥٤٨ - مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكُّ دَاوُدَ - قَالَ: خَمْسَةَ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢٩٨ - قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى

= طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٧] البيوع: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني، ٧٥٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧٠٤؛ وابن حنبل، ٧٢٣٥ في ٢م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٨٢ في المساقاة عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، البيوع: ٧١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٤١ في البيوع عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وعن طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٢٣٦٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق القعنبي؛ والترمذي، البيوع: ٦٢؛ وابن حبان، ٥٠٠٦ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٠٧ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٥٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٢٨٦ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٠٣ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبي عن عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٨] البيوع: ١٤

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي ﷺ وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف. وتابع ابن [بكير] يحيى على روايتها في الحديث» وبهامشه أيضاً «قوله: بخرصها ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنبي وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

[معاني الكلمات] «.. أرخص فيه: يجوز للمعري شراء عريته إما لرفع الضرر وإما

للفرق في كفايته، الزرقاني ٣: ٢٣٩؛ «ويخرص، أي: يحزر، الزرقاني ٣: ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٧ في البيوع، عن مالك به.

ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ. وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا أَقَالُهُ مِنْهُ. وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ [ش: ١٥٦].

٢٢٩٩ - الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ

٢٣٠٠/٥٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(١) لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ^(٢).

٢٣٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

[٢٣٠٠] البيوع: ١٥

(١) ش «تبيين».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له، أي شيء أعطاه

الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال: لا أدري، ما الذي أعطى».

[معاني الكلمات] «... تألى، أي: حلف مبالغاً في النهي، الزرقاني ٢: ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٧ في البيوع؛

والشافعي، ٧٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠١] البيوع: ١٦

[معاني الكلمات] «الجائحة»: ما يصيب الثمر من أعراض تنقصه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠٩ في البيوع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَدِّ ع. الثُّلُثُ،

٢٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ

يَبِيعُ تَمْرًا^(٤) حَائِطًا، وَيَسْتَنْتِزِي مِنْهُ.

٢٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ

حَزْمٍ، بَاعَ تَمْرًا حَائِطًا [ق: ١٤٩ - ١] لَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ يَرْهَمُ.

وَأَسْتَنْتَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ يَرْهَمُ^(٥).

[٢٣٠٢] البيوع: ١١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: فيما».

(٢) وبهامشه أيضاً: «الثلث عند مالك في حين التيسير في كل شيء إلا في ثلاثة أشياء الجائحة والعاقلة ومعاقلة المرأة للرجل».

[٢٣٠٣]

(٣) في نسخة عند الأصل «ما يجوز في». وفي ش «في استثناء».

[٢٣٠٤] البيوع: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «تمار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ في البيوع؛

والشيباني، ٧٦٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٥] البيوع: ١٨

(٥) بهامش الاصل في «ح: تمراً» يعني بثمانمائة درهم تمراً. وفي ق «بثمان مائة درهم تمراً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٨ في البيوع؛

والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا.
 ٢٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
 ٢٣٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ. وَيَسْتَتْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا. وَيُسَمَّى عِدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ، لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٣٠٩ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(١)

٥٥٠/٢٣١٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٢٣٠٦] البيوع: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٣ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٧] البيوع: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٨] البيوع: ١٩ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٩]

(١) في نسخة عند الأصل «التمر»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «الثمار»، وفي نسخة ع، ز عند ش «التمر».

[٢٣١٠] البيوع: ٢٠

فَقِيلَ لَهُ: ^(١) إِنَّ عَامِلَكَ ^(٢) عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اتَّأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي ^(٣) الْجَنِيبَ
بِالْجَمْعِ، صَاعًا بِصَاعٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ ^(٤) بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيبًا».

٥٥١/٢٣١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفِ ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ^(٦) عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

(١) في ق «ف قيل: يارسول الله».

(٢) بهامش الاصل «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه وأبو عمرو».

(٣) ق «لا يبيعونني».

(٤) ش «ابتاع»، وبالهامش في نسخة «ابتع».

[معاني الكلمات] .. يأخذ الصاع بالصاعين أي: يبيع الصاع من التمر الجيد
بالصاعين من التمر الرديء؛ «ابتع» أي اشترى، الزرقاني ٣: ٢٤٢؛ «بالجمع» هو: تمر
رديء؛ «الجنيب»: نوع من جيد التمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢١ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣١١] البيوع: ٢١

(٥) بهامش الاصل «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح. وقال أبو عمر: هو الصواب».
وبهامشه أيضا في «ع: كذا روى يحيى: عبد الحميد، وردّه ابن وضاح عبد المجيد.
وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عبيدة كما روى يحيى. وفي ق «عبد
المجيد» وبهامش ق «روى يحيى: عبد الحميد، وابن وضاح رده عبد المجيد، وكذلك رواه
ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عبيدة: عبد الحميد كرواية يحيى».
(٦) بهامش الاصل «هو سواد بن غزية».

فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ.
وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةٍ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بِيَعِ الْجَمْعَ^(٣) بِالدَّرَاهِمِ. [ش: ١٥٧] ثُمَّ
ابْتَعَهُ^(٤) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٥٥٢/٢٣١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٥)؛ أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ،

(١) ش «بِ اللَّهِ».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالثلاثة»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «الأصمعي: الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(٤) ش «ابتاعه» وبالهامش في نسخة عندها «ابتع».

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: جنيب الكبيس».

وقال أبو الطاهر: الجنيب الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط، مسند الموطأ
صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢٩ في البيوع؛
والشيباني، ٨٢٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والبخاري، ٢٢٠١ في البيوع: ٨٩ عن طريق
قتيبة، وفي ٢٣٠٢ في الوكالة: ٢ عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٢٤٤ في
المغازي: ٤١ عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٤٥٥٢ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٠٢١ في م ١١ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٢] البيوع: ٢٢

(٥) بهامش الأصل «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله
ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان. ولم يذكر مالك في موطئه عبد الله بن يزيد بن
هرمز حديثاً (كذا) يقولون: إنه خرج [...] وأما زيد أبو عياش الزرقى المخزومي سمع
من سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد الله مولى الأسود وعمران بن أبي... الحاكم في
الكنى له. ويقال: إن زيداً هذا مجهول، ويقال: هو زيد، أبو عياش الزرقى من صغار
الصحابية». التعليق لم يظهر في التصوير، في ق «عبدالله بن زيد».

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَفَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ^(٢).

(١) بهامش الاصل «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير».

(٢) في ق إضافة: «قال مالك: كل رطب يبأس من نوعه حرام» وحق هذا الفتوى بـ ح وفي ش «فنهاه عن ذلك».

[معاني الكلمات] «البيضاء، أي: الشعير، الزرقاني ٣: ٢٤٤؛ «السلت» هو: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، الزرقاني ٣: ٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب فقال رسول الله ﷺ لمن حوله»، «ومعنى أفضل أي أكثر»، مسند الموطأ صفحة ١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٥ في البيوع والتجارات والسلام؛ والشافعي، ٧١٩؛ وابن حنبل، ١٥١٥ في ١ م ص ١٧٥ عن طريق ابن نمير، وفي، ١٥٤٤ في ١ م ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي؛ والنسائي، ٤٥٤٥ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود، ٢٣٥٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٢٢٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٢٨٤ في التجارات عن طريق علي بن محمد عن وكيع وعن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٤٩٩٧ في ١١ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي، ٥٠٠٣ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد ابن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧١٢ عن طريق سويد بن سعيد، وفي، ٨٢٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٦٩١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن وكيع، وفي، ٣٦٢٢٤ في الرد على أي حنيفة عن طريق وكيع؛ والقاسبي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٣١٣ - الْمُرَابِنَةُ، وَالْمُحَاوَلَةُ

٥٥٣/٢٣١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ [ف: ٢٣٢] الْمُرَابِنَةِ.

وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٥٥٤/٢٣١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

[٢٣١٤] البيوع: ٢٣

[معاني الكلمات] «الكرم»

المراد: العنب نفسه، الزرقاني ٣: ٢٤٥؛ «.. بيع التمر بالتمر» أي: بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس.

[الغافقي] قال الجوهرى في رواية يحيى: «قال: حدثنا مالك مثله غير أنه قال: عن المزبنة، والمحاولة.

والمزبنة بيع التمر بالتمر.

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحدا نكر في هذا الحديث المحاولة غير ابن بكير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٨ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٣١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ٣٩٤ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٤٥٢٨ في م ٢ ص ٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٩٧ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٢٠٧ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري، ٢١٧١ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي ٢١٨٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٥٣٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٢٨٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٩٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٥] البيوع: ٢٤

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كراء الأرض بالطعام»، مسند الموطأ صفحة ١١٩.

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ [ق: ١٤٩ - ب] الْمَرْابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمَرْابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ.

٥٥٥/٢٣١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمَرْابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمَرْابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْجِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٢١ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٠ في البيوع والتجارات والسلام؛ والشافعي، ٧١٢؛ وابن حنبل، ١١٠٣٥ في ٢م ص ٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠٦٧ في ٣م ص ٨ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١١٥٩٤ في ٣م ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٨٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١٠٦ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٢٤٨٠ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي، ١١٩١ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقاسمي، ١٥٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٦] البيوع: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢١ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٩ في البيوع والتجارات والسلام؛ والشافعي، ٧١٤؛ والشافعي، ١٢٤٢؛ والنسائي، ٢٨٩٢ في المزارعة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٣١٧ - قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَزَابِنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْجِنَطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ، أَوْ التَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُضْفَرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكُتَّانِ، أَوْ الْقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ. لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ. أَوْ مُرَّ مَنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ. أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ^(٢). فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا. أَوْ وَزَنِ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا. أَوْ عَدَدِ كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ التَّسْمِيَةَ، فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ^(٣). يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى

[٢٣١٧] البيوع: ١٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: بيع»، وفي نسخة عند الأصل «أبيع» وفي أخرى «يباع».

وبهامشه أيضًا: «هي لغة، يقال: بعث الشيء وأبعته. وقيل: أبعته عرضته للبيع».

(٢) ق «اعدد من ذلك ما كان يعد».

(٣) بهامش الأصل «هو الزيادة تارة. والنقصان تارة. قالوا: ومنه: القمر. سمي بذلك للزيادة

والنقص المتعاورين عليه».

ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ تَمَنِ^(١)، وَلَا هِبَةٍ. طَيِّبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ. فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا، وَكَذَا، ظَهَارَةً فَلَنْسُوَةٍ. قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أُوْفِيكَ، وَمَا زَادَ^(٢) فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [ش: ١٥٨] لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي. كَذَا، وَكَذَا قَمِيصًا. ذَرَعُ كُلِّ قَمِيصٍ. كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣)، لَهُ الْجُلُودُ، مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رَوْحٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمَنْتَ [ف: ٢٣٣] لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ،

(١) بهامش الاصل «أعطاه إياه. وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة، لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «المصبر» أي: المجموع بعضه فوق بعض، الزرقاني ٢: ٢٤٧؛ والقز،

هو: ما يعمل منه الإبريسم، الزرقاني ٢: ٢٤٨؛ «الخبطة» هو: ما يسقط من ورق الشجر،

الزرقاني ٢: ٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٨] البيوع: ٢٥ ب

(٢) بهامش الاصل في «خذ عن ذلك».

(٣) في ش، ط «لرجل».

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ: اَعْصِرْ^(١) حَبَّكَ هَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا، وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي. فَهَذَا كُلُّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٢)، مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا، [ق: ٠٥١ - ١] إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ. لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُصْفَرُ: أَبْتَاعَ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبْطٍ بِخَبْطٍ مِثْلَ خَبْطِهِ. أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفَرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ.

٢٣١٩ - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٣)

٢٣٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى^(٤)، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ عَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ، عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين «أعصر» و «اعصر»، وكتب عليها «معًا».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ش «وما يشبهه».

[معاني الكلمات] «ظهارة القلنسوة» أي: ما يظهر للعين بعكس البطانة، الزرقاني

٣: ٢٤٨؛ «من مائة» أي: حقيقة وصفه، الزرقاني ٣: ٢٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٩]

(٣) رسم في الاصل على «التمر» علامة «ع» وبهامشه في «ح: الثمار»، وعليها علامة

التصحيح. وفي «عخ: التمر»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٣٢٠] البيوع: ٢٦

(٤) في نسخة عند الاصل «مسماة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «سماة».

رَاوِيَةَ زَيْتٍ. يَبْتَاغُ مِنْهَا رَجُلٌ^(١) بِيِّنَارٍ، أَوْ بِيِّنَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا. وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ^(٣) فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ. وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَجِلُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلَا يُسَمًّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ. وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٣٢١ - وَ^(٤) سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبَيْسِ، وَالْعَنْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ

(١) بهامش الاصل في ده، ط: الرجل.

(٢) بهامش الاصل «لأنه بيع عين، لا بيع صفة مضمونة».

(٣) في نسخة خ عند ق إضافة «قبل أن يأخذ منه ما بقي».

[معاني الكلمات] «نظرة» أي: تأخير؛ «الكالي بالكالي» أي: اللين باللين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢١] البيوع: ١٢٦

(٤) بهامش الاصل في مخ: قال.

التَّمْرِ. فَيَسْتَتْنِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخْلَاتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنْ الْكَبَيْسِ. وَمَكِيلَةُ تَمْرِهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(١). وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ^(٢) مِنَ الْكَبَيْسِ فَكَانَتْهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَفَاضِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [ش: ١٥٩]. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَصْعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَدْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٣٢٢ - قَالَ: وَسُئِلَ [ف: ٢٢٤] مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّصَابَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟
فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) بهامش الاصل في «هـ: أصع». وفي ق «أصع».

(٢) سقط من ش سطر كامل من قوله «وإن أخذ العجوة» إلى ههنا.

[معاني الكلمات] «الكبيس»: نوع من التمر، الزرقاني ٣: ٢٥٠؛ «العذق»: أنواع من التمر،

الزرقاني ٣: ٣٥١؛ «العجوة» من أجود تمر المدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٦ في البيوع، عن مالك به.

دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثِي (١) دِينَارٍ رُطْبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا، أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ [ق: ١٥٠ - ب] لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ (٢) بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ، الْخَيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ؛ بِمَوْتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَيَرُدُّ رَبَّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

(١) رسم في الاصل على «ثلثي» سلامة خو، عت، وفي نسخة عند الاصل «بثلثي»، وعليها

علامة التصحيح، وفي ش «ان كان اخذ بثلثي ديناره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٣] البيوع: ٢٦ ت

(٢) بهامش الاصل في «هنا راحلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بَعِينُهُ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ نَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ نَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

٢٣٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي (١) الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الرَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ (٢) ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبَةً لِنُذْرِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ (٣)، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

٢٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ. مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُذُ

[٢٣٢٤] البيوع: ٢٦٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٥] البيوع: ٢٦٦ ج

(١) بهامش الأصل في «ح: إلى». يعني إلى الحج. ورسوم في الأصل على «الحج» علامة ع.

(٢) في ق «إنما أسلفه ذهباً».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول «رُدَّ عليه ذهبه» و «رُدَّ عليه ذهبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٦] البيوع: ٢٦٦ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣١ في البيوع، عن مالك به.

أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عُهُدَةِ السُّنَّةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٢٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاجِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاجِلَةَ، إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ. لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا [ش: ١٦٠] عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٢٨ - بَيْعُ الْفَاكِهَةِ [ف: ٢٣٥]

٢٣٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ^(١) مِنْ رُطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ. فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَخَّرُ، وَتُؤْكَلُ^(٢) فَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلًا بِمِثْلِ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ [ق: ١٥١ - [وَأَجِدِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ^(٣) اثْنَانِ^(٤) بِوَأَجِدِ. يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ.

[٢٣٢٧] البيوع: ٢٦ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٩] البيوع: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «الفواكة».

(٢) ق «فتؤكل».

(٣) بهامش الأصل «يباع منه، ع».

(٤) بهامش الأصل «لعبيد الله: منه اثنتين، يعني بان يباع منه اثنتين».

وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَبْسُ^(١)، وَلَا يُدَخَّرُ. وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ، وَالْقَثَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَزْرِ، وَالْأُتْرُنْجِ^(٢)، وَالْمَوْزِ، وَالرَّمَانِ^(٣)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَإِكْهَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا^(٤) يُدَخَّرُ، وَيَكُونُ فَإِكْهَةً. قَالَ: فَارَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ^(٥) بِهِ^(٦).

٢٣٣٠ - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ^(٧)، عَيْنًا وَتَبْرًا

٥٥٦/٢٣٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ

(١) ش «مما لا يبس».

(٢) في نسخة عند الأصل «والأترج».

(٣) ق «والرمان والموز».

(٤) بهامش الأصل في «ع: مما» يعني: فليس هو مما يدخر.

(٥) بهامش الأصل في «ع: فلا» يعني فلا بأس به.

(٦) بهامش الأصل: «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك: ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقد الثمر، وما بقي له من الثمر رده إليه البائع. وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيتة الذي في جراره فينقده ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه أو بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن. وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن. وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم».

[معاني الكلمات] «يدًا بيد» أي: مناجزة؛ «مثلا بمثل» أي: متساويا، الزرقاني ٣: ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٣٠]

(٧) ق «بيع الورق بالذهب عينا وتبرا».

[٢٣٣١] البيوع: ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّعْدَيْنِ^(١)، أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ
فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْنًا. أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ، عَيْنًا.
فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّاهُ»^(٢).

٥٥٧/٢٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ،
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّيْنَارُ
بِالدِّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٥٨/٢٣٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

(١) بهامش الاصل «سعد بن عبادة، وسعد بن ابي وقاص، لابن وضاح».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها، وعليها علامة التصحيح. وبهامش
الاصل «هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

[معاني الكلمات] «السعدين، هما: سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة، الزرقاني
٣٥٤:٣».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٢] البيوع: ٢٩

(٣) بهامش الاصل «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٨٨٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٣ في ٢م
ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٤٥٦٧ في البيوع عن طريق قتيبة بن
سعيد؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ والقاسبي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٣] البيوع: ٣٠

[معاني الكلمات] «بناجزه أي: يحاضر، الزرقاني ٣٥٥:٣؛ .. ولا تشفوا بعضها على
بعض، أي: لا تفضلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٢ في البيوع؛
والشيباني، ٨١٥ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٦٧١؛ والشافعي، ٨٨٢ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٥٥٩/٢٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ^(١). فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَتَنَاهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا^(٢) ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،

= والبخاري، ٢١٧٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٧٠ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٠١٦ في ١١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنذقي لابن الجارود، ٦٤٨ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي، ٢٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٤] البيوع: ٣١

(١) بهامش الأصل «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له».

(٢) في ش «دابة يركبها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إنى أصوغ»، مسند الموطأ صفحة ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٤ في البيوع؛ والشافعي، ١١٨٤؛ والنسائي، ٤٥٦٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

وَالذُّرْهُمُ بِالذُّرْهِمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.
 ٥٦٠/٢٣٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ
 بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الذُّرْهُمَ بِالذُّرْهُمَيْنِ».
 ٥٦١/٢٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا.
 فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ [ف: ٢٣٦].

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ^(٢) مَنْ
 يَعِزُّنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لَا
 أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

[٢٣٣٥] البيوع: ٣٢

(١) بهامش الاصل «قال: قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٣٩ في البيوع؛ والحنثاني، ١٢٢٢ في البيوع؛
 وشرح معاني الآثار، ٥٧٥٧ عن طريق ابن أبي داود عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن
 عبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٦] البيوع: ٣٣

(٢) بهامش الاصل «كذا يقول زيد بن اسلم، وغيره يقول: عبادة بن الصامت مكان أبي
 الدرداء».

[معاني الكلمات] «.. يعزني من معاوية» أي: يلومه على فعله ولا يلومني عليه،
 الزرقاني ٣: ٣٥٧؛ «سقاية» هي: البرادة يبرد فيها الماء وتعلق.

[الفاقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٨ في الصرف
 وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٧٥٧١ في م ٦ ص ٤٤٨ عن طريق يحيى بن
 سعيد؛ والنسائي، ٤٥٧٢ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ش: ١٦١] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَرْتًا بِوَرْتٍ.

٢٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ق: ١٥١ - ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١). وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ

[٢٣٣٧] البيوع: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٧٣، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٨] البيوع: ٣٥

(١) وفي ق «ولا تبيعوا الورق بالذهب» أحدهما غائب والآخر ناجز.

بَيْتُهُ فَلَا تُنْتَظَرُهُ^(١). إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٢٣٣٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلَا يُبَاعُ كَالْيِئِ بِنَاجِزٍ.

٢٣٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي نَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٢٣٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَطَعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

٢٣٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، جِرَافًا. إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل في «ع»: تنتظره، يعني لا تنتظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٩] البيوع: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٠] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٥ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٠ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤١] البيوع: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٢] البيوع: ١٣٧

جِرَافًا حَتَّى يَعلَمَ، وَيَعُدُّ. فَإِنِ اشْتَرَى ذَلِكَ جِرَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ العَرَرُ، جِئِن يُتْرَكَ عَدَدُهُ، وَيَشْتَرِي جِرَافًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ المُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التُّبْرِ، وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِرَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِرَافًا كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِرَافًا، بَأْسٌ^(١).

٢٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ حَاتِمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ^(٢) بِدَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ. فَإِنِ مَا اشْتَرَى^(٣) مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنِ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ^(٤). وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، تُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ. فَإِنِ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، التُّلْتَيْنِ. وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ، التُّلْتِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ،

(١) في ش «باسا»، وفي نسخة ز عند ش «باس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٣] البيوع: ٣٧ب

(٢) بهامش الاصل: «إنما ينظر إلى وزن ما فيه، لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب. وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب. وفي المختصر الكبير، قال مالك: ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن العواز مثل الذي في الموطأ». وفي ش «وفي ذلك شيء من ذهب أو فضة».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الراء، وفتح التاء والراء معًا، وكتب عليها «معًا».

(٤) بهامش الاصل: «فإن كان فيه تأخير رد البيوع عند ابن القاسم، قال: ونزلت بمالك، فلم يرد البيوع».

مِنْ أَمْرِ^(١) النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٣٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ف: ٢٣٧]

٥٦٢/٢٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ
النُّصْرِيِّ^(٢)؛ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ بَيْنَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(٣). ثُمَّ قَالَ:
حَتَّى يَأْتِيَنِي^(٤) حَارِزِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ:
وَاللَّهِ^(٥)، لَا تَفَارِقُهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [ش: ١٦٢]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

(١) ق وش «امر الناس» بدون من.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٥] البيوع: ٢٨

(٢) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(٣) ق «يديه».

(٤) في نسخة عند الأصل «يأتي».

(٥) في نسخة عند الأصل «لا والله».

[معاني الكلمات] «فتراولضنا» أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين

من الزيادة والنقصان، الزرقاني ٣: ٣٦١؛ «هاء وهاء» أي: منأولة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤٩ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٣٥ في البيوع؛

والشيباني، ٨١٧ في الصرف وأبواب الريا؛ والشافعي، ٦٦٠؛ والشافعي، ٧١٦؛ وابن

حنبل، ٣١٤ في م ١ ص ٤٥ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق أبي عامر؛

والبخاري، ٢١٧٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٣٤٨ في البيوع

عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠١٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري

عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٢٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ١٠، كلهم عن مالك به.

وَالْتَّمُرُ بِالتَّمْرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

٢٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَّهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ^(١) دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا^(٢) بِأَجَلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظْرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ مُخْتَلِفَةً^(٣) أَصْنَافُهُ.

٢٣٤٧ - المُرَاطَلَةُ

٢٣٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

[٢٣٤٦] البيوع: ١٣٨

(١) بهامش الاصل في «حور، طح: إليه».

(٢) في نسخة عند الاصل «عاجل».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بالفتح والكسرة العنونتين.

[معاني الكلمات] «زائفا، أي: رديئا، الزرقاني ٢: ٣٦٣».

[التخريج] اخرج أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٨] البيوع: ٢٩

المُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ. أَخَذَ، وَأَعْطَى (١).

٢٣٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدَا بِيَدِهِ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ.

وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢٣٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرَقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ، وَدَرِيعَةٌ لِرَبِّهَا (٢)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَّتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ (٣) مِرَارًا. لِأَنَّ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

(١) بهامش الاصل «ولا يرى بتفاضل عددها بأسًا، قاله مطرف في هذا الخبر عن مالك». [معاني الكلمات] «يراطل، أي: يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا، الزرقاني ٣٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٣٩ في البيوع؛ والشيباني، ٨١٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٩] البيوع: ١٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٠] البيوع: ٣٩

(٢) في ش «للربا».

(٣) في نسخة عند الاصل: «بقيمته». وفي ق وش «بقيمته مرارًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ^(١). فَذَلِكَ الدَّرِيْعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَ^(٢) الْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٣٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ^(٣) الْجِيَادِ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا^(٤) غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مَقْطَعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَتَّبَاعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

٢٣٥٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ [ف: ٢٣٨] يُرَاطِلُهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ^(٦). وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٧) مِنْ

[٢٣٥١] البيوع: ٣٩ ت

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم العين وفتحها.

(٢) بهامش الأصل «الحق ابن وضاح الوار، وليست ترجمة عنده وهو متصل بما قبله. هي ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح». وفي ش «باب الأمر المنهى عنه».

[٢٣٥٢] البيوع: ٣٩ ث

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «توزري: تبر ذهب». وفي ش «تبر ذهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٣] البيوع: ٣٩ ج

(٥) الزيادة من ق.

(٦) بهامش الأصل «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس، قاله عيسى، وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير، أنه لا يجوز».

(٧) بهامش الأصل ههنا وفي اختها في آخر القول «أصوع» عند «ح». ورسوم في الأصل على «أصع» علامة ع، وفي ش «أصوع».

تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٌّ [ق: ١٥٢ - ب] مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ. فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ^(١).

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْعِ^(٢) [ش: ١٦٣] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفِ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ^(٣). فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ. لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّنْبْرِ.

٢٣٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ^(٤) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيُجَارَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحْلَ^(٥) بِذَلِكَ مَا نُهِى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ مَعَ

(١) في ق «لفضل الكبيس على العجوة».

(٢) ش «أصوع».

(٣) ش وق «من حنطة شامية».

[معاني الكلمات] «حنطة شامية» هي: الحنطة السمراء، الزرقاني ٣: ٣٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] البيوع: ٣٩ ح

(٤) في نسخة عند الأصل «يباع».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ش «وَأُسْتَحْلَ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٦ في البيوع، عن مالك به.

الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ، فَضَّلَ جَوْدَةَ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِقَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِّتِهِ. وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا. فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

٢٣٥٥ - العينة، وما يُشبهها^(١)

٥٦٣/٢٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ^(٢)، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

[٢٣٥٥]

(١) بهامش الاصل في «توزري، ع: وبيع الطعام قبل ان يستوفى». ومثله في ق، بالهامش «وبيع الطعام قبل ان يستوفى».

[٢٣٥٦] البيوع: ٤٠

(٢) في نسخة عند الاصل «يبيعه».

(٣) بهامش الاصل «في المدنية: قال مالك: تفسيره ان يبيعه بالدين. قال ابو القاسم: كان يستحب ذلك مالك، ولا يراه حرامًا. وان وقع جازء؟»

[معاني الكلمات] «حتى يستوفيه» أي: يقبضه، الزرقاني ٢: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٢٥؛ وابن حنبل، ٣٩٦ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٣٠٩ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢١٢٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢١٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٢٤٥ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٥٥٩ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٥٦٤/٢٣٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٥٦٥/٢٣٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعْتُ^(١) عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

[٢٣٥٧] البيوع: ٤١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٩ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٦؛ والنسائي، ٤٥٩٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٨] البيوع: ٤٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها. وبهامشه في «ع: فَيَبِيعْتُ رده ابن وضاح بفتح الياء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ وابن حنبل، ٢٩٥ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٤ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البيوع: ٣٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٠٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٠ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٩] البيوع: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٠ ج في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(١). [ف: ٢٣٩] فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا، يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَمَا ذَاكَ؟

فَقَالَ: (٢) هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا^(٣)، يَنْتَزِعُونَهَا [ق: ١٥٣ - ١] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرْتُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(٤).

٢٣٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ. فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا^(٥) تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟

[٢٣٦٠] البيوع: ٤٤

(١) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيها الطعام ثم يصرف على الناس بصكك. فؤاد عبد الباقي.

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال».

(٣) بهامش الأصل في «ط، ز: يتبعونها».

(٤) بهامش الأصل «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء. وظاهر الكلام أنه فسخ البيعين، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

[معاني الكلمات] «صكوكاً» هي: الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام

المستحقة، الزرقاني ٣: ٣٦٩؛ «من طعام الجار» هو: موضع بساحل البحر يجمع فيه

الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، الزرقاني ٣: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤١ في البيوع،

كلهم عن مالك به.

[٢٣٦١] البيوع: ٤٥

(٥) بهامش الأصل في «ح: أيتها».

فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُني مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَاتَّيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعْ^(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَأْتُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ [ش: ١٦١] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤَفِّقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَانْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٣٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(٣)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ^(٤)،

(١) بهامش الاصل في «ف: تبيع».

[معاني الكلمات] «المبتاع» هو: المشتري، الزرقاني ٢٧٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٢] البيوع: ٤٦

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: وذلك رأي، إذا كان يريد أن يوفيههم منه فلا تيسر فيه. هذه

الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى. قال سحنون: لا أعلم أنه كره ذلك.

قال سحنون: إنما هذا تغليظ من سعيد بن المسيب، ولا بأس به، قاله محمد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤١ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٣] البيوع: ١٤٦

(٣) في ق وش «عندنا».

(٤) في الاصل عند «خ: عندنا» يعني الذي لا اختلاف فيه عندنا.

أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ نُرَّةً، أَوْ نُحْنًا، أَوْ شَيْئًا
مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقَطْنِيَّةِ. مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَوْ
شَيْئًا مِنَ الْأُتْمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَاللَّبَنِ،
وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأُتْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

٢٣٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٢٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يَشْتَرِي الرَّجُلُ^(٣) بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى
عَنْهُ

(١) ش «وما يشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٦٥] البيوع: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٧ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٤٤٢ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧١ في البيوع والتجارات والسلم؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٧٥١ في البيوع
والأقضية عن طريق أبي بكر عن حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٦] البيوع: ٤٨

(٢) في ق «بالذهب».

(٣) ش «ثم يشتري بالذهب».

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ الْأَبِيِّ يَبِيعِ (١) الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ.

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ (٢)، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. وَيُجِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي تَمَنِ التَّمْرِ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قَالَ [ف: ٢٤٠] مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٧ - السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٢٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

(١) بهامش الاصل في «طع: عن أن يبيع»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «بائع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٨] البيوع: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٤ في البيوع، كلهم عن مالك به.

مُسْمَى. مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. أَوْ تَمْرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٣٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا^(١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ الثَّمَنَ [ق: ١٥٣ - ب] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي، وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَحْرَأَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي جِئَ حَلَّ الْأَجَلِ، [ش: ١٦٤] وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا

[٢٣٦٩] البيوع: ١٤٩

(١) في نسخة عند الاصل: «وفاء ماء».

(٢) في ق «وفاء فاقاله مما ابتاع منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧١] البيوع: ٤٩ ت

الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسْبِيَّةٍ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلْنَا^(١) ذَلِكَ، بِنَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشُّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدُّنَاةِ، أَمْ النُّقْصَانِ، أَمْ النَّظَامَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَالَةٍ. يُؤْتَى بِهَذَا بِأَخْذٍ مَحْمُولَةٍ، بَعْدَ مَجَلِّ الأَجَلِ.

(١) بهامش الاصل في «ع: فُؤِلَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «قال مالك: وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوى الطعام الذي وأصفه عليه، قبل محل الاجل، فإن ذلك لا يصلح. لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف. ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما يسلفه فيه، فإذا حلَّ الاجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعًا وسلفًا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهى عنه من البيع والسلف. في موطن ابن القاسم وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «بنسبئة، أي: تأخير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٢] البيوع: ٤٩٤

(٣) لقد حوق في الاصل على «قال» هكذا. وبهامشه: «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط غيره، كذا.

[معاني الكلمات] «محل الاجل، أي: حوله، الزرقاني ٣٧٢:٣.

٢٣٧٣ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(١) وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجْلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي جَنْطَةِ مَحْمُولَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً.

وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَنِحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا. وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلٍ الْأَجْلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.

٢٣٧٤ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفٌ جِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ [ف: ٢٤١] لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جَنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا^(٢) شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

[٢٣٧٣] البيوع: ٤٩ ج

(١) الإضافة من نسخة خ بهامش الاصل.

[٢٣٧٥] البيوع: ٥٠

(٢) في نسخة عند الاصل «به»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا تأخذ إلا مثله، أي: لا تحاد جنسهما، الزرقاني ٣: ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧٦] البيوع: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، فَنَبِي عَلَفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ جِنَطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَابْتَعَ بِهَا شَعِيرًا. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢٣٧٧ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدُّوسِيِّ^(١)، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٧٨ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَبَاعَ الْجِنَطَةُ بِالْجِنَطَةِ. وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِ. وَلَا الْجِنَطَةُ بِالرَّيْبِ. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا. وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

٢٣٧٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأَدْمِ^(٣)، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

لَا يُبَاعُ مَدُّ جِنَطَةٍ، بِمُدِّي [ق: ١٠٤-١] جِنَطَةٍ. وَلَا مَدُّ تَمْرٍ، بِمُدِّي تَمْرٍ. وَلَا

[٢٣٧٧] البيوع: ٥٢

(١) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن سهل، ز: معيقب». وبهامشه أيضًا «تابع يحيى على روايته ابن معيقب، ابن بكير». وأما القعنبي وطائفة فيقولون: «عن معيقب». بهامش ق، ط روى يحيى معيقب، والصواب معيقب بغير ياء قبل الباء وكذلك رواه القعنبي وغيره من أصحاب مالك رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة عند الأصل «وذلك» بدل: وهو.

[٢٣٧٨] البيوع: ١٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٩] البيوع: ٥٢ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

مُدُّ زَبِيبٍ، بِمُدِّي زَبِيبٍ. وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ، وَالْأُدْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الْفَضْلُ. وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَيَدَا بَيْدٍ.

٢٣٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدَا بَيْدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ جَنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ^(١) مِنْ جَنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِإِثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. يَدَا بَيْدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ، فَلَا يَجِلُّ.

٢٣٨١ - قَالَ: وَلَا تَجِلُّ صُبْرَةُ الْجَنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْجَنْطَةِ^(٢). وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْجَنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدَا بَيْدٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ^(٣) الْجَنْطَةَ [ش: ١٦٦] بِالتَّمْرِ جِرَافًا.

٢٣٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأُدْمِ^(٤)، فَبَانَ

[٢٣٨٠] البيوع: ٥٢ ت

(١) ضبط في الاصل «صاع» بالكسر منوناً في الاماكن كلها في هذا الفتوى. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨١] البيوع: ٥٢ ث

(٢) في نسخة عند الاصل «قال».

(٣) في ق «تُشْتَرَى».

[معاني الكلمات] «جرافا» أي: بدون تقدير. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٢] البيوع: ٥٢ ج

(٤) في ش «الادام».

اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدَا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ
الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ، جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ،
بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ^(١)، جِزَافًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَذَلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ، بِالْوَرِقِ، جِزَافًا. وَالتَّمْرَ،
بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. فَهَذَا حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ
بَاعَهَا، جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ
الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ^(٣) كَيْلِهِ،
وَعَرَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ، مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ،
جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ^(٤). فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ
عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ. وَلَا عَظِيمٌ،

(١) في ق «والورق».

(٢) الزيادة من ق ومن نسخة عند الاصل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٣] البيوع: ٥٢ ح

(٣) كتب في الاصل «توزري» على «من»، وضبطت «كيله» على هذا الاساس، بفتح اللام

وضم الهاء، وكسر اللام والهاء معًا. وفي ش «كتمه كيله».

(٤) ش ط ولم يعلم ذلك «المشتري».

[معاني الكلمات] «.. فإن ذلك لا يصلح» أي: لا يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٤] البيوع: ٥٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٧ في البيوع، عن مالك به.

بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ف: ٢٤٢] وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

٢٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ، وَمَدُّ لَبَنٍ، بِمُدِّي زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ^(١) مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ^(٢) مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ^(٣)، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجِيزِ بَيْعِهِ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ^(٤)، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ^(٥) الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

[٢٣٨٥] البيوع: ٥٢ د

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق «صاعاً».

(٢) في نسخة عند الاصل هنا وما بعد «أصوع».

(٣) ش «عجوة».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٦] البيوع: ٥٢ ذ

(٤) ش «إذا أخلص».

(٥) في نسخة عند الاصل «الحنطة».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٨٧ - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٣٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكُونُ^(١) مِنَ الصُّكُوكِ [ق: ١٥٤ - ب] بِالْجَارِ^(٢). فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِبَيْنَارٍ وَنُصْفِ يَرْهَمٍ. أَفَأَعْطِي بِالنُّصْفِ طَعَامًا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: (٣) لَا. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ يَرْهَمًا. وَخُذْ بِبَيْتِهِ^(٤) طَعَامًا.

٢٣٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٣٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

[٢٣٨٨] البيوع: ٥٣

(١) رسم في الأصل على «يكون» وعلى «الجار» علامة «ع»، وكتب عليهما علامة التصحيح، وبهامشه «طرحه ح». وبهامشه أيضًا: «ليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح».

(٢) ش «يكون من صكوك الجار».

(٣) في ق «فقال» بدون نكر سعيد.

(٤) كتب في الأصل على «بقيته»، «توزري»، وبهامشه في «ب: ببيته». وفي ق «ببيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨٩] البيوع: ٥٤

[معاني الكلمات] «حتى يبيض» أي: يشتد حبه، الزرقاني ٣: ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩١ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٦ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩٠] البيوع: ١٥٤

مُسَمَّى. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ: ^(١) لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ. فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ ^(٢) إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى ^(٣).

فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ، حَتَّى أَقْضِيكَهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ تَمَنُّ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ ^(٤) مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَعَلَاهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ [ش: ١٦٧]. فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُجْبِلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ

(١) بهامش الأصل في «خذ لصاحبه»، وفي نسخة أخرى عنده «لغريمه». وبهامشه أيضًا: إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشتري منه دخله حنطة وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين. وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارًا أو درهمًا في حنطة فلم يدخله مكروه. وفي ق «لصاحبه» ووضح عليها حـ.

(٢) في نسخة عند الأصل «علي» يعني فبعتني الطعام الذي لك علي.

(٣) ش، ط «قبل أن يستوفى».

(٤) في الأصل عند «خ: باعه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الذي باعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩١] البيوع: ٥٤ ب

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتِاعَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا خَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

قَالَ مَالِكٌ: (١) وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ (٢) أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقْصَ. فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَارِنَةَ فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقْصًا. بِوَارِنَةٍ. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ (٣). وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِنَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقْصًا. لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ

(١) «قال مالك، ليس في ق ولا في ش.

[معاني الكلمات] «بالشرك والتولية، أي: التشريك له ببعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٢] البيوع: ٥٤ ت

(٢) بهامش الاصل «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم. وأما أكثر العلماء فيبيعهوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال، إنما الاختلاف في الشرك والتولية.

(٣) ق ولم يحل ذلك.

[٢٣٩٣] البيوع: ٥٥

[معاني الكلمات] «المكايسة، أي: المغالبة، الزرقاني ٣: ٢٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٥ في البيوع، عن مالك به.

بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ. وَأَرْخَصَ [ف: ٢٤٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.
وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُرَابِنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتَّجَارَةَ.
وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٣٩٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ
بِثُلْثٍ^(١)، أَوْ بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ.
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ^(٢) يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ
يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ، سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ
الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا.
ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلْثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخَذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَجِلُّ؛
لِأَنَّهُ عَرَّرَ [ق: ١٥٥ - ١]. يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ.

٢٣٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا، جِرَافًا. وَلَمْ يَسْتَنْنِ مِنْهُ شَيْئًا.
ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣). فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٩٤] البيوع: ١٥٥

(١) في نسخة عند الاصل «ثلث».

(٢) ق وش «أن يبتاع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٥] البيوع: ٥٥ ب

[معاني الكلمات] «.. يقل مرة ويكثر مرة، أي: لخفض السعر وارتفاعه، الزرقاني ٣: ٢٨٠».

[٢٣٩٦] البيوع: ٥٥ ت

(٣) كُرِّرَ النّاسخ: «ثم بدأ له أن يشتري منه شيئاً».

إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ. وَذَلِكَ التُّلْثُ، فَمَا تُوْنَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى التُّلْثِ، صَارَ نِصْفُكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَهُ مِنْهُ^(١)، إِلَّا التُّلْثُ، فَمَا تُوْنَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٣٩٧ - الحُكْرَةُ، وَالتَّرْبِصُ

٢٣٩٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوْقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) في ش «أن يستنتني فيه»، وفي نسخة عندها «منه»، وسقطت عبارة: «ولا يجوز له أن يستنتني منه» من التونسية، وصارت العبارة: «إلا ما كان يجوز أن يستنتني منه إلا التلث...».
[معاني الكلمات] .. فلا ينبغي، أي: لا يجوز، الزرقاني ٣: ٢٨٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٧]

[معاني الكلمات] «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني ٣: ٢٨٠.

[٢٣٩٨] البيوع: ٥٦

[معاني الكلمات] .. على عمود كبده» أي: يأتي به على تعب ومشقة، الزرقاني ٣: ٢٨١؛ «فذلك ضيف عمر» أي: لا حرج عليه بإمساك ما جلب، الزرقاني ٣: ٢٨١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٩] البيوع: ٥٧

كتاب البيوع (٢٤٠١) ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه ببعض (٢٤٠٠ - ٢٤٠٣) فقرة

الْحَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ، بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: [ش: ١٦٨] إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.
٢٤٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٤٠١ - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ،

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلْفِ فِيهِ

٢٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرًا^(١)،
بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ
أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

= [معاني الكلمات] «.. وإما أن ترفع من سوقنا أي: لئلا تضر باهل السوق، الزرقاني
٣٨١:٢؛ .. إما أن تزيد في السعر أي: تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق؛ .. وهو يبيع
زبيبا له بالسوق، أي: بارخص مما يبيع الناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٠] البيوع: ٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٢] البيوع: ٥٩

(١) في نسخة عند الاصل «عُصَيْفِرًا».

[معاني الكلمات] «.. بعشرين بعيرا، أي: صغارًا، وذلك لإختلاف المنافع، الزرقاني
٣٨٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٨ في البيوع؛
والشيباني، ٨٠٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٣] البيوع: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ في البيوع؛
والشيباني، ٨٠١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٨١، كلهم عن مالك به.

٢٤٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ، بِوَاحِدٍ [ف: ٢٤٤] إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٤٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ. وَالِدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ^(١).

قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَتِ الْجَمَلُ، وَالِدَّرَاهِمُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢).

٢٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النُّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ

[٢٤٠٤] البيوع: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٨ ج في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٥] البيوع: ١٦١

(١) وفي ق «ولا بأس بالجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم نقدا والجمال إلى أجل، وإن أخرجت الجملة».

(٢) بهامش الأصل «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيت له لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب».

[معاني الكلمات] «.. فلا خير في ذلك أيضا، أي: لا يجوز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٦] البيوع: ٦١ ب

بِالْبَعْرَةِ^(١) مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاجِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ^(٢) بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشَبَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ^(٣). لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلَا رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ^(٤)، بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، [ق: ١٥٥ - ب] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ

(١) في ق «أو بالربعة»، وقد ضُيِبَ عليها.

(٢) في نسخة عند الأصل «أن تشتري منها اثنين».

[معاني الكلمات] «النجيب»: الكريم؛ «حاشية الإبل» أي: دونها، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ «الحمولة»: الجماعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٧] البيوع: ٦١ ت

(٣) في نسخة عند الأصل «إلى أجل».

(٤) في نسخة عند الأصل «يشترى منه اثنان، رواية».

[معاني الكلمات] «.. ولا رحلة» أي: حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٨] البيوع: ٦١ ث

[معاني الكلمات] «.. فوصفه وحلاه» أي: وصفه. فالعطف مسلو، الزرقاني ٣: ٢٨٢؛ معناهما واحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٨ في البيوع، عن مالك به.

مُسْمًى، فَوَصَفَهُ، وَحَلَّاهُ، وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ. فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَا يَزِمُ لِلْبَائِعِ،
وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ
بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَبْلَدِنَا.

٢٤٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥٦٦/٢٤١٠ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ حَبَلَةٍ^(٢). وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ
يَبْتَاعُ الْجُزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْبَيْتِي فِي بَطْنِهَا.
٢٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا
رَبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ،
وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ.
وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ^(٣).

[٢٤١٠] البيوع: ٦٢

(١) ق «مالك عن نافع».

(٢) بهامش الاصل «انتهى الحديث».

[معاني الكلمات] «حبل الحبل»: ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ «الجزور»: البعير،
الزرقاني ٢: ٣٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٤٦٢٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن
القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٩٤٧ في م ١١ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٢١ عن
طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤١١] البيوع: ٦٢

(٣) بهامش الاصل «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الاجنة، والواحدة منها =

٢٤١٢ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ،
بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ، وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ. لَا
قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ
تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ، أَمْ لَا. فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ
بِهِ، إِذَا كَانَ مَضمُونًا، مَوْصُوفًا.

٢٤١٣ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٥٦٧/٢٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ^(١).

= ملقوحة. فاما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة
وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبله من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد
في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ. ووافق أبا عبيد ابن حبيب في
شرحه للموطأ، فانظره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٩ في البيوع؛
والشيباني، ٧٧٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٢] البيوع: ١٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١١ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في
البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٤] البيوع: ٦٤

(١) بهامش الأصل لا يثبت مسندًا بوجه.

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع الحيوان باللحم» أي: نهى تحريم للتفاضل في الجنس
الواحد فهو من المزايمة، الزرقاني ٣: ٣٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ [ف: ٢٤٥] الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ^(١)، بِالشَّاةِ، وَالشَّاتَيْنِ.

٢٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بَعَشْرَ شِيَاهٍ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيُنْخَرَهَا، فَلَا حَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ

[٢٤١٥] البيوع: ٦٥

(١) رسم في الأصل على «الحيوان» علامة «عم»، وعليها علامة التصحيح. وعنده في «ح»: اللحم، بدل الحيوان. وبهامشه «روى يحيى: الحيوان، والصواب: اللحم، قاله أبو عمر». [معاني الكلمات] «ميسر أهل الجاهلية» أي: قمار، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٦] البيوع: ٦٦

[معاني الكلمات] «شارف» أي: المسنة من النوق، الزرقاني ٢: ٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عُثْمَانَ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤١٧ - بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنَ الْوَحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَن. إِذَا تُحْرِيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٤١٩ - قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٢٠ - قَالَ مَالِكُ: وَرَأَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالَفًا^(١) لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَيْتَانِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

[٢٤١٨] البيوع: ٦٧

[معاني الكلمات] ومن الوحوش: كالظباء والمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤١٩] البيوع: ١٦٧

[معاني الكلمات] «فلا خير فيه»: لربما النسا فيه، الزرقاني ٣: ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٠] البيوع: ٦٧

(١) في نسخة عند الأصل «مخالفة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢١ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢١ - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ق: ١٥٦ - ١]

٥٦٨/٢٤٢٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ^(١) أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ
 يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا.
 وَخُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.
 قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي.
 لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٤٢٢ - السَّلْفُ، وَبَيْعُ الْعُرُوضِ، بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٥٦٩/٢٤٢٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ
 وَسَلْفٍ.

[٢٤٢٢] البيوع: ٦٨

(١) رسم في الاصل على «وعن» علامة عـ وبهامش الاصل «وقع في رواية يحيى: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود، وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو». [معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعلم على الصيد، الزرقاني ٣: ٢٨٨؛ «نهى عن ثمن الكلب، أي: المنهى عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥١ في البيوع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ والشافعي، ١٠٧٧؛ والبخاري، ٢٢٣٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٨٢ في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢٤] البيوع: ٦٩

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع وسلف» أي: مجتمعين لتهمة الربا. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا، وَكَذَا. عَلَى أَنَّ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السُّلْفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

٢٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكَثَّانِ، أَوْ الشُّطُوبِيِّ، أَوْ الْقَصَبِيِّ، بِالْأَثْوَابِ. مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوْ الْقَسِيِّ^(١)، أَوْ الرُّيْقَةِ، أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرَوِيِّ بِالْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ، يَدَا بِيَدٍ^(٢) مِنْ [ف: ٢٤٦] صِنْفٍ^(٣) وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، نَسِيئَةً فَلَا حَيزَ فِيهِ.

[٢٤٢٥] البيوع: ١٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٦] البيوع: ٦٩

(١) بهامش الاصل «أبو عبيد، قال عاصم: سألنا عن القسي، فقال: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القسي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس، وقد رأيتها». وبهامش ق «الواو خطأ لم يقع لغير يحيى»، ويبدو أن محل هذا التعليق هو الحديث تحت عنوان «ما جاء في ثمن الكلب».

(٢) بهامش الاصل في «ح: أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فدخل».

(٣) رسم في الاصل على «من صنف» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «القسي»: ثياب فيها خطوط حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر؛ «المروية»: نسبة إلى مرو، بلدة بفارس؛ «الشقائق»: الأزرق الضيقة الرديئة، الزرقاني ٣: ٢٩٠؛ «الهروي»: نسبة إلى هراة بخراسان؛ «الشطوي»: نسبة إلى شطيا قرية بمصر؛ «الملاحف»: الملابس التي يلتحف بها؛ «الأتريبي»: ثياب تصنع بإتريب بمصر؛ «الزيقة»: نسبة إلى زيق: قرية بنيسابور، الزرقاني ٣: ٢٨٩.

٢٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا^(١) أَشْبَهَ بَعْضُ [ش: ١٧٠] ذَلِكَ بَعْضًا. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ. وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثُّوبِ مِنَ الْمَرُويِّ، أَوْ الْقُوهِيِّ، إِلَى أَجْلِ. أَوْ يَأْخُذَ الثُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْقُبِيِّ^(٢)، بِالثُّوبِ مِنَ الشُّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجْلِ.

٢٤٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٢٩ - السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٤٢٧] البيوع: ٦٩ ت

(١) رمز في الاصل على «فإذا» علامة ح. وفي نسخة عند الاصل «فإن».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «الْفَرْقُبِيُّ» و «الْقَرْقُبِيُّ»، والصواب: الفرقبي كما في ق.

[معاني الكلمات] «القوهي»: ثياب بيض؛ «الفرقبي»: ثياب بيض من كتان، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[٢٤٢٨] البيوع: ٦٩ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧٣ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٢٧ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٠] البيوع: ٧٠

[معاني الكلمات] «سبائب»، أي: شقق رقيقة، الزرقاني ٣: ٣٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٨ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥١ في البيوع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ، بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَّ.

٢٤٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ، إِلَى أَجَلٍ. فَحَلَّ الْأَجَلَ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرَّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، فَأَنْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْفَةُ، [ق: ١٥٦ - ب] وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيَّ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٣٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ نَهَبًا، أَوْ وَرَقًا. فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ^(١) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ^(٢) فَإِنَّهُ لَا

[٢٤٣١] البيوع: ١٧٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٩ في البيوع؛ والشافعي، ١١١٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٢] البيوع: ٧٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٣] البيوع: ٧٠ ت

(١) في نسخة عند الأصل «أو عروض».

(٢) بهامش الأصل في «ع: قوله ثم حل الأجل يُستغني عنه».

بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْأَجَلُ. وَ^(١) بَعْدَ مَا يَجِلُّ^(٢) بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ^(٣)، وَلَا يُؤَخِّرُهُ. بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ، إِلَّا الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ، بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ^(٥).

٢٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ، وَلَا تُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَبِيعُهَا مِنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ [ف: ٢٤٧] أَنْ يَبِيعَهَا^(٦) مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

٢٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَجِلْ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ. يَقْبِضُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «أو» بدل الواو.

(٢) ق «بعد ما يحل الاجل».

(٣) ش «يتعجله».

(٤) ق «صاحبها».

(٥) ش «بدين آخر».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٤] البيوع: ٥٧٠

(٦) ق «بيعه» بدل أن يبيعهها.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبَهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا تُؤَنِّهَا، مِنْ صِفَتِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: [ش: ١٧٨] أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَخَلَ نِلْكَ، الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ نِلْكَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيضًا. إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

٢٤٣٧ - بَيْعُ النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٢) مِمَّا يُوزَنُ

٢٤٣٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ^(٣)، وَالشُّبَّهِ، وَالرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتُّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ نِلْكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا

[٢٤٣٦] البيوع: ٧٠ ح

(١) بهامش الأصل في «طع: يفترقا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

[٢٤٣٨] البيوع: ٧١

(٣) بهامش الأصل «هو النحاس الأحمر خاصة».

[معاني الكلمات] «الأنك»: الرصاص الخالص؛ «صفر»: النحاس الجيد، الزرقاني ٣: ٢٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٤ في البيوع، عن مالك به.

كتاب البيوع (٢٤٣٧) ببيع النحاس، والحديد، وما اشبههما بما يوزن (٢٤٣٩ - ٢٤٤٠) فقرة

بَأْسٍ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدَا بِيَدٍ. لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرِ، بِرِطْلَيْ صُفْرِ.

٢٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ، وَالْأَنْكِ، وَالشُّبَيْهِ، وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا. فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ، جِرَافًا. فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ [ن: ١٥٧ - ١] بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا. وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ^(١) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

[٢٤٣٩] البيوع: ١٧١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٠] البيوع: ٧١ ب

(١) في نسخة عند الاصل «وهذا» بدل وهو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢٦ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالذُّوَى، وَالْخَبْطِ، وَالْكَتْمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ. أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاجِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاجِدٍ^(١) اثْنَانِ بِوَاجِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ اخْتَلَفَ الصُّنْفَانِ. فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاجِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

٢٤٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتْ [ف: ٢٤٨] الْحَضْبَاءُ، وَالْقِصَّةُ^(٢) فَكُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا. وَوَاجِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ. وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا.

٢٤٤٣ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ

٢٤٤٤ / ٥٧٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ

فِي بَيْعَةٍ.

[٢٤٤١] البيوع: ٧١ ت

(١) ش وق «من صنف واحد».

[معاني الكلمات] «الكتم»: نبت فيه حمرة يخلط ويختضب به للسواد، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٢] البيوع: ٧١ ت

(٢) ضبطت في الاصل بكسر الصاد مشدداً، وبهامشه «او القصة».

[معاني الكلمات] «القصة»: الجص بلغة الحجاز، الزرقاني ٣: ٣٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٤] البيوع: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٠ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ [ش: ١٧٢].

٢٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ؛ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ^(١) سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ^(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ^(٣) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا.

[٢٤٤٥] البيوع: ٧٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٣٩

في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٤٦] البيوع: ٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٧] البيوع: ١٧٤

(١) في نسخة عند الأصل «اشترى».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «دينارًا».

(٣) في ق «أخذ»، وبالهامش في نسخة خ: آخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٨] البيوع: ٧٤ ب

أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ التَّمَنِّيْنِ. إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي.

لَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهَذَا (١) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا (٢). أَوْ الصِّحَّانِيَّ عَشْرَةَ أَصْعًا. أَوْ الْجِنَطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْعًا (٣) بِدِينَارٍ. قَدْ وَجِبَتْ (٤) إِخْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْعٍ صِيحَانِيًّا (٥). فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ (٦) صَاعًا مِنَ الْجِنَطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ [ق: ١٥٧ - ب] بِوَاجِدٍ.

(١) ق «وهذا ن من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٩] البيوع: ٧٤ ت

(٢) في نسخة عند الاصل «أصوع» في كل المواضع في هذا الباب.

(٣) ش «أصوع».

(٤) ق «قد وجبت لي»، وبالهامش «له».

(٥) في نسخة عند الاصل «صيحانية».

(٦) ق «أو تجب عليه» وقد ضُرب على «عليه»، وبالهامش له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٠ - بَيْعُ الْغَرْرِ

٥٧١/٢٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ يِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٤٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ^(١)، أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ، وَتَمَنُّ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ بَيْنَارًا. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ بَيْنَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ بَيْنَارًا

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُنْرَ أَرَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٤٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرْرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ، وَالِدَوَابِّ لَا يُدْرَى^(٢) أَيْخُرُجُ، أَمْ لَا

[٢٤٥٠]

[معاني الكلمات] «الغرة» هو: اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء، الزرقاني ٣: ٣٩٦.

[٢٤٥١] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥٢] البيوع: ١٧٥

(١) في نسخة عند الأصل «راحلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٣] البيوع: ٧٥ب

(٢) في نسخة عند الأصل «لأنه»، يعني لأنه لا يدري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٦ في البيوع، عن مالك به.

يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيُّكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا. أَمْ نَكَرًا، أَمْ [ف: ٢٤٩] أَنْثَى. وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٤٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: تَمَنُّ شَاتِي الْعَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَهِيَ لَكَ بَيْنَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجَلَانِ، بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ. وَلَا الزُّبْدِ، بِالسَّمَنِ. لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا يُشْبِهُهُ^(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي^(٢) أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ؟ فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ. فَذَلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانَ، بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ. لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ، وَنُشَّ^(٣)، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

[٢٤٥٤] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٥] البيوع: ٧٥

(١) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

(٢) ق «يُدْرِي».

(٣) بهامش الأصل «وقع عند أبي عمر: ونُشَّ، بضم النون».

وبهامشه أيضًا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأقاويه الطيب يقال: زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر: أنه كان ينش بالمسك طيبه».

[معاني الكلمات] «بالسليخة» هي: دهن ثمر البان، الزرقاني ٣: ٣٩٩؛ «نش»، أي: خلط، الزرقاني ٣: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ [ش: ١٧٢] بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١). وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفْتِ، فَسُخِّحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبِئْتُ بِبَيْعِهَا. ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا.

و^(٢) ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٥٨ - الْمَلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ

٥٧٢/٢٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الرَّزَّادِ،

[٢٤٥٦] البيوع: ٧٥ ج

(١) سقطت من التونسيّة عبارة: «وهذا لا يصلح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤٩، في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٧] البيوع: ٧٥ ح

(٢) في نسخة عند الاصل «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٠، في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٥٩] البيوع: ٧٦

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٥٩ - ١] نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثُّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ. أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ. وَيَنْبِذُ إِلَيْهِ الْآخَرُ (١) ثُوبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُنْدَرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُنْدَرَجِ فِي طِيَّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ (٢) إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

٢٤٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْتَامِجِ، مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. أَوْ الثُّوبِ فِي طِيَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

= [التخريج] أخرجه الشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢؛ في م ٢ ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إريس؛ والبخاري، ٢١٤٦؛ في البيوع عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٩٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦٠] البيوع: ١٧٦

(١) ق «وينبذ الآخر إليه».

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يطرح؛ «... هذا بهذا» أي: على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة أو ملامسة، الزرقاني ٣: ٤٠٠؛ «ينشره» أي: يفرده.

[٢٤٦١] البيوع: ٧٦ ب

(٢) ق وش «وينظر».

[معاني الكلمات] «في جرابه» أي: وعائه؛ «الساج»: الطيلسان الأخضر والأسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٤؛ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٢] البيوع: ٧٦ ت

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ^(١). وَالتَّجَارَةُ^(٢) بَيْنَهُمْ. الَّتِي لَا يَدْرُونَ بِهَا بِأَسَا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى [ف: ٢٥٠] الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ.

٢٤٦٣ - بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

٢٤٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٣) فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَفْتَدِمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً^(٤): إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(٥) فِيهِ أَجْرُ^(٦) السَّمَّاسِرَةِ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ، وَلَا الشُّدِّ، وَلَا النَّفَقَةِ^(٧). وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ^(٨) مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في نسخة عند الاصل «الجائزة» يعني من بيع الناس الجائزة.

(٢) كتب في الاصل على «التجارة»، «عبيد الله». وفي نسخة عنده «الجارية» بدل التجارة. وفي ق وفي التجارة بينهم الجائزة.

[معاني الكلمات] «في صدور الناس» أي: متقدميهم، الزرقاني ٣: ١٠٤؛ «البرنامج»: معرب برناميه بالفارسية معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٤] البيوع: ٧٧

(٣) في الاصل «ع: طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه». وفي ش «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: لا تكون المراجعة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُحْسَبُ» و «يُحْسَبُ».

(٦) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٧) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح التاء المربوطة وضمها.

(٨) ق «البائع فيه».

٢٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ^(١) فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبُرُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٦٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرَقِ^(٢). وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا^(٣)، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ. أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ. فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالْتَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ^(٤) بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا [ش: ١٧٤] اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

= [معاني الكلمات] «حملانه» أي: حملة، الزرقاني ٢: ٤٠؛ «البز»: الثياب أو متاع البيت من الثياب؛ «السماسرة»: هم: الوسطاء بين البائع والمشتري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٥] البيوع: ١٧٧

(١) في نسخة عند الاصل «له» يعني: لا يحسب له. وفي ق وش «لا يحسب له فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٦] البيوع: ٧٧ب

(٢) ق «أو بالورق» وفي ش «أو الورق» وفي نسخة عندها «أو بالورق».

(٣) ق «بلدا آخر».

(٤) بهامش الاصل «ابتاعه، لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ. وإن كان قد يجوز

على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء. لا أدري وجه التعليق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدٍ^(١) عَشْرًا. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ^(٢) بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ قَامَتْ السِّلْعَةُ. خَيْرَ الْبَائِعِ. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضَرِبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التُّسْعِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي [ق: ١٥٩ - ب] بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ، وَرَبْحِهِ. وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٢٤٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) أَنَّهَا قَامَتْ^(٤) بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خَيْرَ الْمُبْتَاعِ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ. بِالْعَا مَا بَلَغَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ

[٢٤٦٧] البيوع: ٧٧ت

(١) بهامش الأصل «بعشرة احدعشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها علامة التصحيح.
وبهامشه أيضًا، في «ح: لعشرة إحدى» يعني لعشرة إحدى عشر. وبهامشه أيضًا، في «ذر: لعشرة أحد» يعني لعشرة أحد عشر. وفي ش «لعشرة أحد عشرة».

(٢) ق «فقال: إنها قامت علي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٨] البيوع: ٧٧ث

(٣) بهامش الأصل في توزري: «فقال له»، يعني ثم جاء بعد ذلك فقال له.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: عليه». يعني أنها قامت عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٠ في البيوع، عن مالك به.

رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتِاعَ عَلَى الْبِرْنَائِجِ [ف: ٢٥١].

٢٤٦٩ - الْبَيْعُ ^(١) عَلَى الْبِرْنَائِجِ

٢٤٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ. الْبَرَّ، أَوْ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرِيحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَعْلَوْهُ ^(٢)

قَالَ مَالِكُ: ذَلِكَ لِأَزِمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَائِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٤٧١ - قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ تُقَدِّمُ ^(٣) لَهُ أَصْنَافَ مِنَ الْبَرِّ. وَيَخْضُرُهُ السُّوَامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَائِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا وَكَذَا

[٢٤٦٩]

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني في البيع.

[٢٤٧٠] البيوع: ٧٨

(٢) في نسخة عند الاصل «نظر إليه، رآه قبيحًا واستغلاه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧١] البيوع: ١٧٨

(٣) ضبطلت في الاصل على الوجهين بضم التاء وتشديد الدال، وافتح الدال وإسكان القاف.

وكتب عليها «معاً». وفي ق «يقدم إليه»، وفي نسخة عندها «له» وفي ش «رجل يقدم له».

بَرِيَّةٍ. وَنَسَبٌ رَيْبِيٌّ سَبْرِيٌّ. نَرَسَهَا نَسَبًا وَنَسَبًا. وَيُسَمَّى نَسَبًا
أَصْنَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ
الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا^(١)، وَيَنْدُمُونَ

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) يُجِيرُونَهُ
بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ^(٣) مُخَالِفًا لَهُ.

٢٤٧٢ - بَيْعُ^(٤) الْخِيَارِ

٥٧٣/٢٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

(١) سقطت من التورنسية عبارة: «فيستغلونها».

(٢) ش «لم يزل عليه الناس عندنا».

(٣) ق «ولا يكون»، وبالهامش في خ «ولم».

[معاني الكلمات] «ريطة»: كل ملاءة ليست قطعيتين؛ «سابرية»: نوع رقيق من الثياب
نسبة إلى نيسابور، الزرقاني ٤٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦٦٣
في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٢]

(٤) بهامش الأصل في «ذر: ما جاء» في.

[معاني الكلمات] «بالخيار» هو: طلب خير الأمرين من إمضاء أو رده، الزرقاني
٤٠٥:٣.

[٢٤٧٣] البيوع: ٧٩

[معاني الكلمات] «حد معروف» أي: ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام، الزرقاني
٤٠٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٢ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٦٥٤؛ والشافعي، ١٠٧٤؛ وابن
حنبل، ٢٩٢ في ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢١١١ في البيوع عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.
٥٧٤/٢٤٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ
يَتَرَادَانِ».

٢٤٧٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ
مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أْبَيْعَكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فَلَانًا، فَإِنْ رَضِي، فَقَدْ جَارَ الْبَيْعُ.
وَإِنْ كَرِهَ [ش: ١٧٥] فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَّبَاعَانِ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي
قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلَا خِيَارَ
لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.
٢٤٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ

= طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والنسائي، ٤٤٦٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٤٥٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن
مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩١٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٢٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٤] البيوع: ٨٠

[معاني الكلمات] «.. ايما بيعين تبايعا.. اي: ثم تخالفا، الزرقاني ٤٠٧:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٥ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٦ في البيوع
والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٥] البيوع: ١٨٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧٦] البيوع: ٨٠ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٧ في البيوع، عن مالك به.

الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ [ق: ١٦٠ - ١] لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ.

فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِيَ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيًّا مِنْهَا. وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٤٧٧ - مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

٢٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجْلِ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكَلَهُ.

٢٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٤٧٨] البيوع: ٨١

(١) بهامش الاصل في «هو ابو العباس عبد الله بن محمد، وفي التورنسية: «بن صالح» بدل: «ابي صالح».

[معاني الكلمات] ... من اهل دار نخلة، هو محل بالمدينة فيه البزازون، الزرقاني ٤٠٩:٣. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٩] البيوع: ٨٢

(٢) ضبطت «خلدة» في ق على الوجهين بفتح اللام وإسكانها، وبالهامش «الفتح، صوابه».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ.
فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ^(١).

٢٤٨٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ
يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ
تُرَبِّي؟

فَإِنْ قَضَى^(٢)، أَخَذَ. وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ

(١) بهامش الاصل وقال ابن عتاب: كان ابن عباس يجيز هذا، ان يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال: هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم (كذا) هذا جوابه، يعني ابن عمر، إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول: إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي. قال: إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا نقيضه، فإذا كان ذلك حراماً فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازاه أيضاً إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب، (كذا).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٩ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٠] البيوع: ٨٢

(٢) ش «فإذا قضى».

[معاني الكلمات] .. اتقضي ام تربّي، اي: تزيد حتى أصير عليك، الزرقاني ٤٠٩:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨١] البيوع: ١٨٢

[معاني الكلمات] «مطل»، اي: منع قضاء ما استحق أدائه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧١ في البيوع، عن مالك به.

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيَعَجِّلُهُ الْمُطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَجْلِهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ. لَا شَكَّ فِيهِ.

٢٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ تَمَنُّهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، إِلَى أَجَلٍ،

قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ تَمَنُّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى، إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ^(١) عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ. لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِذَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا^(٢). وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

٢٤٨٣ - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحَوَالِ

٥٧٥/٢٤٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٢٤٨٢] البيوع: ٨٢ب

(١) ق وش «ويزداده».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «أخذ». وبهامش ق «أخذوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٤] البيوع: ٨٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أْبِيعُ بِالذَّنِينِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا [ش: ١٧٦] مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

٢٤٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي^(٢) يَشْتَرِي السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤَفِّيَهُ تِلْكَ السُّلْعَةَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو

(١) في نسخة عند الاصل «فَلْيَتَّبِعْ».

[معاني الكلمات] «اتبع، أي: أحيل؛ والغني»: القادر على أداء ما عليه؛ «ملي» غني، الزرقاني ٤١١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٤ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ في البيوع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٢ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٢٨٧ في الحوالات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٩١ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٤٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٠٩٠ في ١١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٨٦ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٦٢٩٨ عن طريق سويد، وفي، ٦٢٤٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسي، ٣٥٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٥] البيوع: ٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٥ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٤ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٦] البيوع: ١٨٥

(٢) ق «في الذي».

تَفَاقَهُ^(١). وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ [ق: ١٦٠ - ب] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٤٨٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي [ف: ٢٥٣] الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ^(٢) اِكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ^(٣)، وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ،

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْأَخْرُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرُّبَا، وَتَخَوُّفٌ^(٤) أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلَا

(١) بهامش الاصل، «لابن مطرف: نفاقها».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٧] البيوع: ٨٥ ب

(٢) بهامش الاصل في «ح: كان» يعني انه كان قد اكتاله.

(٣) ش «بنفسه».

(٤) في نسخة عند الاصل «ويتخوف».

[معاني الكلمات] «.. فهو مكروه» اي: ممنوع، الزرقاني ٤١٣:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٨] البيوع: ٨٥ ت

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٨ في البيوع، عن مالك به.

حَاضِرٍ. إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ
 الْمَيِّتُ. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ. لَا يُدْرَى أَيَّتُمْ، أَمْ لَا يَتِمُّ
 قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ
 مَيِّتٍ. أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ
 الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ التَّمَنُّ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بِاطِّلًا
 قَالَ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ.
 وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ تَمَنُّهُ بِاطِّلًا. فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يَصْلُحُ.

٢٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ.
 وَأَنْ يَتَسَلَّفَ^(١) الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا
 يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ. فَمَا تُرِيدُ
 أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ^(٢) يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا،
 إِلَى أَجَلٍ، قَلَّ هَذَا كُرِّهَ هَذَا^(٣). وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ.

٢٤٩٠ - مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ^(٤)

٢٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا

[٢٤٨٩] البيوع: ٨٥

(١) في نسخة عند الاصل «يُسَلِّف» و «يُسَلِّف». وفي ق «، ان يُسَلِّق».

(٢) ش «بيع».

(٣) رمز في الاصل علامة «ط» على «هنا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «الدخلة» أي: النية إلى التوصل إلى الربا؛ «الدلسة» أي: التدليس،

الزرقاني ٤١٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٠]

(٤) في نسخة عند الاصل «والإقالة»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٤٩١] البيوع: ٨٦

بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ، الرَّقْمَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ جِئْنَ^(١) اسْتَنْتَنِي، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَيْ^(٢) مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ التُّوبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

٢٤٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قُبِضَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي النَّقْدِ^(٣). وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا، يُجْلَى مَا يُجْلَى الْبَيْعِ. وَيُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ الْبَيْعِ. وَلَيْسَ بِشَرِكِ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

٢٤٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً، بَزًّا، أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ، فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ

(١) في نسخة عند الاصل «حتى».

(٢) في نسخة عند الاصل «اشترى».

[معاني الكلمات] «البز المصنف» أي: المجموع من اصناف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٢] البيوع: ١٨٦

(٣) بهامش الاصل في «ع: بالنقده». وكتب في الاصل على «في النقده معًا. يعني كلتي

الروايتين صحيحتان.

[معاني الكلمات] «فيه» أي: بت شراؤه، الزرقاني ٤١٥:٣؛ «وضيعة» أي: نقص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٣] البيوع: ٨٦ب

عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَّفَاوَتَ ذَلِكَ. أَنَّ عُهُدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ. [ش: ١٧٧] وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ^(١) الْأَوَّلُ فَشَرَطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ. [ق: ١٦١ - ١] وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

٢٤٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ^(٢) [ف: ٢٥٤] هَذِهِ السَّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ^(٣) إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يبيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ^(٤) أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ. مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ. فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةً.

٢٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ. وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يبيعَ لَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ.

(١) في نسخة عند الأصل «البايع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٤] البيوع: ٨٦ ت

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترى». بإثبات حرف العلة.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، «يُسَلِّفُهُ» و «يُسَلِّفُهُ».

(٤) رسم في الأصل على «ماتت» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: فاتت»، «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٥] البيوع: ٨٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٩٦ ٢٤٩٧ ٢٤٩٨ ٢٤٩٩
بَاعَ مَتَاعًا. فَأَقْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا.
فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ
أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٤٩٨ / ٥٧٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ
أَقْلَسَ. فَأَنْدَرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٢٤٩٦]

(١) بهامش ش «في تفليس لابن بكير».

[٢٤٩٧] البيوع: ٨٧

[معاني الكلمات] «ابتاعه منه، أي: اشتراه منه؛ «أسوة الغرماء» مثل أصحاب الدين،
الزرقاني ٤١٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ج في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٧ في البيوع والتجارا والسلم؛ وأبو داود، ٣٥٢٠ في البيوع عن طريق
عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩٨] البيوع: ٨٨

[معاني الكلمات] «فاندرك الرجل» أي: وجد الرجل الذي باعه وأقرضه، الزرقاني
٤١٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ ج في البيوع؛
والشافعي، ١٥٢٨؛ وأبو داود، ٣٥١٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
حبان، ٥٠٣٦ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛
والقاسبي، ٥١٠، كلهم عن مالك به.

٢٤٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ^(١) مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ. غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزَلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٢٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[٢٤٩٩] البيوع: ١٨٨

(١) ش «ان ياخذها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٠] البيوع: ٨٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٥٠٢ - قَالَ [مَالِك]: ^(١) وَكَذَلِكَ الْعَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلِحَقِّ الْمُشْتَرِيِّ دَيْنٌ. لَا وَفَاءَ لَهُ. وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ ^(٢).

٢٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيَعَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلَّا أَنَّ تِلْكَ [ش: ١٦٨] السَّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمْنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ [ف: ٢٥٥] فِيهَا. وَالْغَرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يُخَيِّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمْنُهَا [ق: ١٦١ - ب]، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تِبَاعَةَ ^(٣) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغَرْمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذَلِكَ لَهُ.

٢٥٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوْ الدَّابَّةَ، وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ

[٢٥٠٢] البيوع: ٨٨ث

(١) الزيادة من نسخة طع عند الاصل ومن ق.

(٢) ق وهذا العمل فيه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٣] البيوع: ٨٨ج

(٣) بهامش الاصل «ولا بيعة، هو أفصح».

[معاني الكلمات] «يحااص» أي: يأخذ حصته. محقق؛ «.. ولا تباعة» أي: لا رجوع،

الزرقاني ٤٢١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٤] البيوع: ٨٨ح

الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ^(١) حَقَّهُ كَامِلًا. وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٢٥٠٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٥٧٨/٢٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ.

(١) في ش، ط وفيعطونه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٦] البيوع: ٨٩

[معاني الكلمات] «أحسنهم قضاء» أي: للدين، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «رباعياً» أي: دخل في السنة السابعة، الزرقاني ٤٢٢:٣؛ «بكرًا» هو الفتى من الإبل، الزرقاني ٣:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٠٦؛ والشافعي، ٦٧٥؛ وابن حنبل، ٢٧٢٢٥ في ٦ ص ٢٩٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم، المساقاة: ١١٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦١٧ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٣٣٤٦ في البيوع عن طريق القعنبلي؛ والترمذي، ١٣١٨ في البيوع عن طريق عبد بن حميد عن روح بن عبادة؛ وشرح معاني الآثار، ٥٧٢٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٧] البيوع: ٩٠

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ^(١).

٢٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ^(٢) شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانَ، مِمَّنْ أُسْلِفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أُسْلِفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ^(٣) أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ^(٤). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ نَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ، وَلَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٢٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أُسْلِفَ

(١) بهامش الاصل «ابن وضاح: بعض اهل المدينة يقول في خير منها اي اكثر منها، في المدينة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٤ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٦ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٨] البيوع: ١٩٠

(٢) في ق «لا بأس أن يقتضى من أسلف».

(٣) في نسخة عند الاصل «منهما» يعني على شرط منهما. وفي ش «على شرط منهما».

(٤) رسم في الاصل على «عادة» علامة «طعم»، وبهامشه «عدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٠] البيوع: ٩١

رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.
وَقَالَ: فَأَيُّنَ الْحَمْلُ^(١)؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ.

٢٥١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ^(٢) الرَّبَا

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي^(٣) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: ^(٤) سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ.

وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ.

وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ [ف: ٢٥٦] حَبِيبًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَا [ق: ١١٦٢]

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

(١) بهامش الاصل «الجمال»، وكتب عليها «معا». وفي ق «فأين الحمال»، ورسم عليها حـ،
وبالهامش «الحمل» في عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١١] البيوع: ٩٢

(٢) رسم في الاصل على «فذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع» ذلك». وفي ش «ذلك الربا».

(٣) بهامش الاصل في «توزري: أن اصنع» يعني فكيف تأمرني أن اصنع.

(٤) في نسخة عند الاصل «أوجه» ومثله في ق وش.

[معاني الكلمات] و.. تريد به وجه صاحبك، أي: التحبب إليه والحظوة عنده؛ «تشق
الصحيفة» أي: التي كتبت على الرجل المتسلف، الزرقاني ٤٢٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٧ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٦ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصُّحِيفَةَ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ [ش: ١٦٩] دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٢٥١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٢٥١٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ (١) قَبْضَةً مِنْ عَاقِبٍ، فَهُوَ رَبًّا.

٢٥١٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنْ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ (٢) مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ، وَلَا يَصْلُحُ.

[٢٥١٢] البيوع: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٨ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٣] البيوع: ٩٤

(١) في نسخة عند الأصل «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٩٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٤] البيوع: ١٩٤

(٢) في نسخة عند الأصل «وبحلية».

[معاني الكلمات] «.. إلى إحلال ما لا يحل..» أي: من عارية الفروج، فلا يصلح سلف الإمام؛ «فلا يصلح» أي: سلف الإمام، الزرقاني ٤٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٠ في البيوع، عن مالك به.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ. أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصِيبُهَا مَا
بَدَأَ لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهِ. فَذَلِكَ لَا يَجِلُّ وَلَا يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٥١٥ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٥٧٩/٢٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ»^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

٥٨٠/٢٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ.

وَلَا يَبِيعُ»^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا.

[٢٥١٦] البيوع: ٩٥

(١) رسم في الاصل على «يبيع» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: يبيع». وفي ش «لا يبيع».

[معاني الكلمات] «لا يبيع» أي: لا يشتري، الزرقاني ٤٢٧:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس في كل الروايات: ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها
الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن
يحيى الأندلسي.

وهو عند القعنبى، ومعن، وابن يوسف وابن عفير، وابن برد، مسند الموطأ صفحة ٢٤٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٧ في البيوع؛
والشيباني، ٧٨٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٨٢٩؛ ومسلم، البيوع: ٧ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن
ماجه، ٢١٨٩ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٤٩٦٥ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٨٠١
عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٧] البيوع: ٩٦

(٢) ش «ولا يبيع» في كلى الموضعين.

دَلِك، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٢٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ

(١) في نسخة عند الاصل «تَصْرُوا» يعني ولا تَصْرُوا الإبل.

[معاني الكلمات] «ولا تصروا أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، الزرقاني ٤٢٨:٣؛ «ولا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا؛ «ردّها وصاعاً من تمر»؛ لأنه كان غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد إنما [يقضى] بالصاع من غالب عيشهم، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «فهو بخير النظرين» أي: أفضل الرايين، الزرقاني ٤٢٩:٣؛ «ولا يبيع حاضر لباد» أي: لا يكون سمساراً له، الزرقاني ٤٢٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمسار»،

«وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الأبل والغنم وبين أولادها، وتتركوا اللبن في ضروعها حتى تعظم ضروعها، ويكثر درها، فيظن المشتري أنها كذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٧ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٢؛ وابن حنبل، ٨٩٢٤، في ٢ م ص ٢٨٠ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١٠٠٠٥، في ٢ م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢١٥٠، في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٩٦، في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤٤٢، في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٧٠، في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٨] البيوع: ١٩٦

(٢) ش «لا يبيع».

في نسخة عند الاصل «أركن». وبهامش الاصل «يقال: رَكَنَ يَرْكُنُ وَيَرْكِنُ، وَرَكَنَ يَرْكُنُ، وَأَرْكَنَ يَرْكُنُ، وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ وَلَا تُرَكِّنُوا بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ، ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرٍو فِي الْمَحْتَوَى. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ رَكَنَ يَرْكُنُ مِنْ بَابِ أَبِي يَأْبَى فِي الْمَمْدُودِ».

عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مَبَايَعَةَ السَّائِمِ. فَهَذَا^(١) الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ. فَيَسْوُمُ بِهَا غَيْرُ وَاجِدٍ.

٢٥٢٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ^(٣) عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوُمُ بِهَا. أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلْعِهِمْ، الْمَكْرُوهَ. وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٥٨١/٢٥٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٤) وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(١) في نسخة عند الأصل «فذلك».

[معاني الكلمات] «إذا ركن البائع.. أي: مال إلى بيعه محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٠] البيوع: ٩٦ ت

(٢) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٣) ق «ولو ترك الناس عند أول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢١] البيوع: ٩٧

(٤) الزيادة من ق وليست في ش.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعني، ولا معن،

٢٥٢٢ - جَامِعُ الْبَيْوعِ

٥٨٢/٢٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٦٢ - ب] إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. قَالَ: [ف: ٢٥٧] فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ^(٢) قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

= وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك السوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأنلسي، مسند الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحنثاني، ٢٥٨ ج في البيوع؛ والشافعي، ٨٢٥؛ وابن حنبل، ٥٨٦٢ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٥٨٧٠ في م ٢ ص ١٠٨ عن طريق مصعب، وفي، ٦٤٥١ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٢١٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم البيوع: ١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٠٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢١٩١ في التجارات عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيدي وعن طريق أبي حذافة؛ وابن حبان، ٤٩٦٨ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٧٩٦ عن طريق مصعب وعن طريق سويد بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٢] البيوع: ٩٨

(١) بهامش الأصل «الرجل هو حَبَّان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود. وقيل: منقذ بن عمرو، كذا في مسند الحميدي».

(٢) كتب في الأصل على «بايع»، «باع»، ثم كتب عليها «معا، ت».

[معاني الكلمات] «.. لا خِلاَبَة، أي: لا خديعة في الدين، الزرقاني ٤٢٢:٢؛ «.. يَخْدَعُ فِي الْبَيْوعِ، أي: يراذ به المكروه والغلبة».

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٢٥٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢١١٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٦٤ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٤٤٨٤ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٢٥٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٥٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٨٨، كلهم عن مالك به.

٢٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِّلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

٢٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ. سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ. سَمَحًا إِنْ قَضَى. سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى [ش: ١٧٨].

٢٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوْ الْغَنَمَ، أَوْ الْبُرَّ، أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، جِرَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٢٥٢٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا. وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً. فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا النَّمْنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ

[٢٥٢٤] البيوع: ٩٩

[معاني الكلمات] «فاقلل المقام بها» لأن ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته. كما في حديث: نعم إذا كثر لخبث، الزرقاني ٤٣٤:٣؛ «فاطل المقام» أي: الإقامة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٦ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٨ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٥] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «سمحا» هو: من السماحة أي الجود أي: متصفا بها، الزرقاني ٤٣٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨ ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٦] البيوع: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٧] البيوع: ١٠٠ ب

بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا^(١) فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْيَقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِكْلَةِ.

٢٥٢٩ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ، فَيَقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَى لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ. لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٥٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ.

(١) في ش «ان لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٨] البيوع: ١٠٠ ت

[معاني الكلمات] «الجعل»: جعل مبلغ من المال مقابل عمل. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٩] البيوع: ١٠٠ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٣٠] البيوع: ١٠١

[معاني الكلمات] «... لا بأس بذلك»: لأن المكتري مالك منافع الأصل فله التصرف فيها

كيف شاء، الزرقاني ٤٣٦:٢.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٣١ - كَمَلَ كِتَابُ الْبَيْعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ^(١).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٢ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٨٠ في البيوع،
كلهم عن مالك به.

[٢٥٣١]

(١) يليه في ق «كتاب الجامع» وسماعات بهامش ن.

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٥٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكَمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ فِيهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَأْسَلِفُكُمْ أَهًا. فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلْ.

[٢٥٣٤] القراض: ١

(١) في نسخة عند الأصل «به» بدل فيه. وبهامشه في «خ: لفعلت»، وعليها علامة التصحيح.

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.
فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ،
قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ^(١) مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟
قَالَا: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَأَسْلَفَكُمَا. أَدْيَا الْمَالَ
وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: [ش: ١٤٥] مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا.
لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضْمِنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ [ف: ٢٨٧]

فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ.
وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

(١) في نسخة عند الاصل «اسلف»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق زيادة «مرا على عامل له» ووضع عليها علامة سـ

[معاني الكلمات] «... قد جعلته قراضا، اي: اعطيته حكم القراض، الزرقاني ٤٣٨:٣؛

«قلاء، اي: رجعا من الغزو، الزرقاني ٤٣٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٩ في القراض؛ والشافعي، ١٢٤٧، كلهم عن

مالك به.

٢٥٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٣٦ - مَا يَجُوزُ فِي (١) الْقِرَاضِ

٢٥٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ
يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةَ
الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ
بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ
مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ.

٢٥٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [ق: ٨٧ - ١] إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

٢٥٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ
بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

[٢٥٣٥] القراض: ٢

[معاني الكلمات] «ان عثمان بن عفان اعطاه.. اي: يعقوب، الزرقاني ٤٣٩:٣.

[٢٥٣٦]

(١) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٣٧] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٨] القراض: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٩] القراض: ٣ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٤٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَاضًا. يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ. لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ^(١). وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٢٥٤١ - مَا لَا يَجُوزُ فِي^(٢) الْقَرَاضِ

٢٥٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرِئَهُ عِنْدَهُ قَرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُمَسِّكُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِبِحٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَّةِ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٣): لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ. ثُمَّ

[٢٥٤٠] القراض: ٣

(١) ق «ينتزعه منه».

[٢٥٤١]

(٢) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٤٢] القراض: ٤

[معاني الكلمات] .. إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ذلك لأنه ما في الذمة من الدين لا

يصير أمانة حتى يقبض، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٣] القراض: ١٤

(٣) الزيادة من «ق».

٢٥٤٤ - قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع. ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ولا يجوز منه^(٢) قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره^(٣) لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وَإِنْ تَبَتَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: ٢٧٩].

٢٥٤٥ - ما يجوز من الشراط في القراض

٢٥٤٦ - قال يحيى: قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً. وشراط عليه أن لا تشتري بمالي [ف: ٢٨٨] إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهأه أن يشتري سلعة باسمها

قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك.

(١) بهامش الأصل «فإن عملاً على ذلك كان الفضل للعامل وحده، وعليه ان يؤدي المال الذي كان عليه».

[معاني الكلمات] .. ويجبر رأس المال من ربحه أي: يكمل ما نقص منه. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٤] القراض: ٤ ب

(٢) ق وش «ولا يجوز فيه».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وش «في غيره».

[معاني الكلمات] .. ما يجوز إذا تفاوت.. أي: يمضي، الزرقاني ٤٤١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٧ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٦] القراض: ٥

قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، [ش: ١٤٦] فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي غَيْرَهَا، مَوْجُودَةً، لَا تَخْتَلِفُ^(١) فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٥٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاجِدًا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاجِدًا، فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٤٨ - مَالًا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ^(٢) فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي [ق: ٨٧ - ب] لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ.

(١) في ق وش «كثيرة موجودة لا تخلق».

[معاني الكلمات] «فإن ذلك مكروه» أي: للتحجير، الزرقاني ٤٤٢:٣.

[٢٥٤٧] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «الشروط».

[٢٥٤٩] القراض: ٦

وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ. وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ.
يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى
غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.
وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ
ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ^(١) مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ. قَالَ: ^(٢) فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً.
وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ
الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ.
وَلَا يُؤَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ
الْمَالَ، وَحَصَلَ وَعَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ^(٣) ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي
مَالِهِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضِيَا^(٤) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ
نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

(١) في نسخة عند الاصل «شيئا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «شيئا».

(٢) ق «قال مالك».

(٣) في ق «فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال».

(٤) رسم في الاصل على «تراضيا» علامة خ.

[معاني الكلمات] «وضيعة» أي نقص، الزرقاني ٤٤٢:٣؛ «يكافي» أي: من أسدى إليه

معروفا خاصا به؛ «.. ولا مرفق» أي: ما يرتفق به؛ «ولا يتولى شيئا منها لنفسه» أي:

يستقل به دون صاحبه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٥٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ سِنِينَ^(١)، لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ^(٢) إِلَّا إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَثْرَكَ ذَلِكَ. وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ. وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى [ف: ٢٨٩] يَبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرَضٌ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيُرَدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٥٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرُّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضَلًّا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا^(٣). فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الرُّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

[٢٥٥٠] القراض: ١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: إلي» يعني لا ترده إلي سنين. وفي نسخة أخرى عند «ع: إلى»، يعني لا ترده إلى سنين. وفي ق «لا ترده إلي».

(٢) بهامش الاصل في «ح: يكون»، وعليها علامة التصحيح. يعني لان القراض لا يكون إلى أجل ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «فيرده عيناً كما أخذه»

الحاصل ان لكل منهما ان يرده قبل العمل لا بعده حتى يعود عيناً كما أخذه، الزرقاني ٤٤٤:٢؛ ... تركه.. لان عقده غير لازم بإجماع، الزرقاني ٤٤٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥١] القراض: ٦ ب

(٣) بهامش الاصل في «ح: ثانياً (كذا)، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٥ في القراض، عن مالك به.

وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ
فُلَانٍ. لِرَجُلٍ [ش: ١٤٧] يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولًا بِأَجْرٍ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٥٥٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ (١) مَالًا قِرَاضًا،
وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ
الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَّا الْمَالَ عَلَى
شَرْطِ الضَّمَانِ. كَانَ قَدْ ارْتَدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ
الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ (٢).
وَإِنْ تَلَفَ الْمَالَ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا. لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي
الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٥٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا.
وَأَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا [ق: ٨٨ - ٨٩] أَوْ دَوَابًّا (٣) يَطْلُبُ نَمَرَ
النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

[٢٥٥٢] القراض: ٦ ت

(١) في نسخة عند الأصل «الرجل»، وعليها علامة التصحيح. يعني في الرجل يدفع إلى
الرجل.

(٢) ق «غير الضمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٣] القراض: ٦ ث

(٣) بهامش الأصل في توزري وفي ش: «دواب».

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ.
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ.

٢٥٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ
فِي الْمَالِ. لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٥٥٥ - الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٥٥٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا
فِي الْعَيْنِ. وَلَا تَنْبَغِي ^(١) الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ
وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِيعْهُ. فَمَا خَرَجَ
مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ ^(٢). فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَضْلًا لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوُونَتِهَا.

أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السُّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَبْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي
الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ^(٣). وَلَعَلَّ صَاحِبَ
الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدُّهُ
الْعَامِلُ جِئِنَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخَّصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

[٢٥٥٤] القراض: ٦ ج

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٦] القراض: ٧

(١) في نسخة عند الأصل «لأنه لا تنبغي». وفي ق وش «لا تنبغي».

(٢) بهامش الأصل «أختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(٣) بهامش الأصل «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنْ الرَّبِيحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضُ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى (١) يَكْتُمُ الْمَالَ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ. وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَسْتُرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ [ف: ٢٩٠] يَوْمِ نَضِّهِ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

٢٥٥٧ - الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٥٨ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دُفِعَ (٢) إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا. فَأَشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتُّجَارَةِ (٣)، فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ

(١) كَرَّرَ النَّاسِخَ حَتَّى مَرَّتَيْنِ.

[معاني الكلمات] «نض المال، أي: اجتمع عينًا، الزرقاني ٤٤٦:٣؛ .. على أحد وجهين، وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٤٤٥:٣؛ .. وهو فيه نفاق، أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٨] القراض: ٨

(٢) رمز في الأصل على «دفع» علامة «ع». وبهامشه في «طع، ع: دفع إلى رجل مالا قراضًا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «دفع إليه رجل مالا قراضًا». وفي ق «دفع إلى رجل مالا قراضًا».

(٣) في نسخة عند الأصل «لتجارة». وكذلك في نسخة عند ق.

[معاني الكلمات] «فاغترق الكراء أصل المال كله، أي: استغرق. محقق؛ «فبار عليه، أي: كسد، الزرقاني ٤٤٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٥ في القراض، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [ش: ١٤٨].

٢٥٥٩ - التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٠ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً^(١). فَحَمَلَتْ^(٢) ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ^(٣). فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ [ق: ٨٨ - ب]. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا^(٤).

[٢٥٦٠] للقراض: ٩

(١) في نسخة عند الأصل «فوطئها».

(٢) في نسخة عند الأصل «منه»، يعني فحملت منه.

(٣) بهامش الأصل «يعني قيمتها يوم الوطاء، وقيل: بل عليه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي اشتراها به».

(٤) وفي ق «حتى يجبر رأس المال من ثمنها». بهامش الأصل «خالفه ابن القاسم، فقال: تتبع بقيمتها دينًا عليه إلى ميسرة. قال: ولست آخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا سلف ثمنها من المال. بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي تَمَيزِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرَبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبْعَ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبِي، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النُّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ^(١) إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ مِمَّا^(٢) بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٢٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ^(٣) مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا. فَابْتِئَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ^(٤): إِنْ رَبِحَ، فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

[٢٥٦١] القراض: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٢] القراض: ٩ ب

(١) بهامش الاصل في ح: إنه ضامن للمال. وفي ق «أنه ضامن للمال» ومثله في ش.

(٢) ق «فيما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٣] القراض: ٩ ت

(٣) في نسخة عند الاصل «في يديه». وفي ق «مما بيده».

(٤) ش وق «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦١ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ^(١) إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ^(٢) فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى^(٣).

٢٥٦٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ^(٤) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، [ف: ٢٩١] فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ^(٥). وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَرُوثِيهِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلَا

[٢٥٦٤] القراض: ٥٩

(١) في نسخة عند الاصل «مخير».

(٢) بهامش الاصل في «ع: اشركه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «وكذلك يفعل بكل من تعدى» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

وصح عه يعني طرح ابن وضاح هذه الجملة وهي ثابتة لعبيد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٦] القراض: ١٠

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) كتب في الاصل على «قدره» لعبيد الله. وبهامشه في «ح: من قدر».

[معاني الكلمات] «فإننا شخص» أي: سافر، الزرقاني ٤٤٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

يَكْتَسِي مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النُّفْقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ مَكَانًا لِلنَّفَقَةِ. قَالَ: يَجْعَلُ النُّفْقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

٢٥٦٨ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ (١)

٢٥٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا [ش: ١٤٩]. وَلَا يُعْطَى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤًا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ [ق: ٨٩ -] تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ^(٢)، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّهٗ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّهٗ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣) لَهُ مُكَافَأَةٌ.

[٢٥٦٧] القراض: ١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٨]

(١) بهامش الاصل وسقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب.

[٢٥٦٩] القراض: ١١

(٢) بهامش الاصل في «ح، ع»: أشبهه.

(٣) ش «إن كان شيئاً».

٢٥٧٠ - الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا^(١) ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ^(٢). فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَتِهِ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ^(٣). وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْهُ^(٤) مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى^(٥) جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرَّبْحِ. كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

[٢٥٧١] القراض: ١٢

(١) رسم في الاصل علامة «ع» على «يقبضوا»، وفي نسخة أخرى عند «ع» «يقبضوا».

(٢) في ق وش «على ذلك المال».

(٣) رسم في الاصل على «يقبضوه» علامة «ح».

(٤) في نسخة عند الاصل «فيه».

(٥) في نسخة عند الاصل «ذلك» يعني فإذا اقتضى ذلك جميع المال.

[معاني الكلمات] «إن أراد ورثته» أي: ورثة العامل، الزرقاني ٤٥١:٣؛ «ثم باع السلعة

بدين» أي: بإذن صاحب المال، الزرقاني ٤٥١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

٢٥٧٣ - الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا [ف: ٢٩٢]، وَاسْتَسْلَفَ^(١) مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا^(٢) وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ^(٣) أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ، لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَوْوَنَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا

[٢٥٧٢] القراض: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٤] القراض: ١٣

(١) ق وش «أو استسلف».

(٢) كتب ناسخ الاصل هنا «وأبضع معه صاحب المال سلفًا». وأن هذا في غير موضعه

وهي غير موجودة في «ق».

(٣) في ق وش «أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة ببيعها له».

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيَقْرَهُ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يُمْسِكُ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ^(١) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٥٧٥ - السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ^(٢)

٢٥٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ^(٣) ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمْسِكَهُ.

٢٥٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ [ق: ٨٩ - ب] عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا. قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ [ش: ١٥٠] قَدْ نَقَصَ^(٤) فِيهِ. فَهُوَ يُجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ. لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١) ش «ولا يردده»، بدون «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٥]

(٢) رمز في الاصل علامة «عم» على عنوان الباب.

[٢٥٧٦] القراض: ١٤

(٣) ق «ماله منه».

[٢٥٧٧] القراض: ١١٤

(٤) «نقص» ضبطت في الاصل على الوجهين: المبني للمعلوم، والمجهول.

[معاني الكلمات] «ولا يجوز ولا يصلح»: لانه سلف جر نفعاً ولانه فسخ الدين في

الدين، الزرقاني ٤٥٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٨ - الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ.

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

٢٥٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا^(١).

٢٥٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا^(٢) قِرَاضًا. فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غَرْمَاؤُهُ. فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدِ غَائِبٍ^(٣) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

[٢٥٧٩] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٠] القراض: ١١٥

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف غرماء رب المال فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح. ولم يكن على المال في بيعها غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٥ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨١] القراض: ١٥

(٢) في التوسية «دفع إلى رجل مالا».

(٣) ق «غائبا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥١ في القراض، عن مالك به.

قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ
فَيَأْخُذَ مَالَهُ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الرَّبِيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَتَجَرَ [ف:
٢٩٢] فِيهِ فَرِيحٌ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرَّبِيحَ. فَأَخَذَ حَظَّهُ^(١) وَطَرَحَ
حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبِيحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ
شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ
فَجَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبِيحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ. وَرَأْسُ مَالِكَ
وَأَفْرٌ عِنْدِي.

قَالَ: لَا أُجِبُ ذَلِكَ. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلَّهُ. فَيُحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ
رَأْسَ مَالِهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَأَفْرٌ. وَيَصِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ
إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ
يَكُونَ^(٢) قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يَجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقْرَهُ فِي يَدَيْهِ.

[٢٥٨٢] القراض: ١٥ ت

(١) في ق «واخذ حصته».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٣] القراض: ١٥ ث

(٢) بهامش الاصل في «ع: العامل». وكذلك في هامش ق في نسخة خ «العامل».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَاِبْتِاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ.

٢٥٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَإِفْرٌ. فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ [ق: ٩٠ - ١]، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ^(٢) تَتْرُكُهُ عِنْدِي.

قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤَخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ الْمَالِ^(٣) بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ.

[٢٥٨٥] القراض: ١٦

(١) رمز في الاصل على «المعرفة» علامة «عه»، وفي نسخة عنده «العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٦] القراض: ١١٦

(٢) في ق «لكني».

(٣) في نسخة عند الاصل «على هلاك ذلك» بدل «في هلاك المال». وفي ش «إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال».

[معاني الكلمات] «.. هو عنده وافر..» أي: كامل، الزرقاني ٤٥٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٧ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(١) وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ.

فَقَالَ: مَا رِبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ. وَيُؤَخِّدُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ [ش: ١٥١] بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، وَصِدْقُهُ. فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٢٥٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي التُّلْتَيْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ التُّلْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضٌ مِثْلِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ. لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٥٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَعْتَ.

[٢٥٨٧] القراض: ١٦ ب

(١) الزيادة من نسخة عند ق.

[٢٥٨٨] القراض: ١٦ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٩] القراض: ١٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٧ في القراض، عن مالك به.

وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلِّ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقُّ هَذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا تَمَّهَا إِلَى الْبَائِعِ [ف: ٢٩٤]. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنَّ شِئْتَ فَوَدَّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسَّلْعَةَ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السَّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبِي، كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ تَمْنُهَا.

٢٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاضَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِيهَا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمْنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِكُونَةِ^(١). أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمْنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٢٥٩١ - كَمَلَّ كِتَابُ الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٥٩٠] القراض: ١٦ ج

(١) «الشاذكونة»، ثياب غلاظ تصنع في اليمن. وضبطت في الاصل بفتح الذال وكسرهما.
(٢) بهامش ق «بلغ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد قراءة في الثاني على علي البرهان الشامي، وأبو القاسم علي بن أحمد بن يسير سمعاه، وصح. «بلغ محمد بن رفاع قراءة في الحادي عشر على الشيخ عفيف الدين النسائي، «بلغ الحسن بن قراءة في... على الشريف النسابة».

[معاني الكلمات] ... خلق القربة، أي: القربة البالية، الزرقاني ٤٥٧:٣؛ «لا خطب له، أي: لا شأن ولا قيمة له، الزرقاني ٤٥٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٨، في القراض، عن مالك به.

٢٥٩٢ - [ف: ٢٨٢] [ق: ١٠٧ - ١] [ش: ٢٦٢]

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ.

٢٥٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ

٥٨٣/٢٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (٢) «أَفْرُكُم مَّا أَفْرَكُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ (٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[٢٥٩٢]

(١) بهامش الأصل في زر: «ما جاء في المساقاة».

[٢٥٩٤] المساقاة: ١

(٢) في الأصل حوق على «يوم افتتح خيبر»، وبهامشه «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(٣) بهامش الأصل «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

[معاني الكلمات] «.. إن شئتم فلكم..» لا دلالة فيه على جواز المساقاة لمدة مجهولة لأنه محمول على مدة العهد لأن الرسول ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، الزرقاني ٤٥٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٧ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٣١ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٧؛ والشافعي، ١٠٩٥، كلهم عن مالك به.

٥٨٤/٢٥٩٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى حَبِيبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ حَبِيبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا^(١) مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ^(٢). وَخَفَّفَ عَنَّا. وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنْ كُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ^(٣) بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ^(٤) عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشُورَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النُّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا أزدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

٢٥٩٧ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ

[٢٥٩٥] المساقاة: ٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها.

(٢) في ق «فقالوا له هذا لك».

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ق «ذلك».

(٤) ش «حاملي ان احيف عليكم».

[معاني الكلمات] «سحت» أي: حرام، الزرقاني ٤٦١:٣؛ «... وتجاوز في القسم» أي:

اجمله واغمض فيه؛ «احيف عليكم» أي اجور؛ «... بهذا قامت السموات والارض» أي: بهذا

العدل قامت السموات فوق الرؤوس بعير عمد، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٨ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٢٢ في الصرف

وابواب الربا؛ والشافعي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩٦] المساقاة: ١٢

[معاني الكلمات] «فما ازرع» أي: زرع، الزرقاني ٤٦٢:٣.

[٢٥٩٧] المساقاة: ٢ب

لِنَفْسِهِ^(١)، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ
الْأَرْضِ. فَذَلِكَ^(٢) زِيَادَةٌ أزدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزُّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِذَا كَانَتْ
الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسُّقْيُ، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنْ
اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ [ش: ٢٦٢]
غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ أزدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ
الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلُّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلَا يَكُونُ
عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

٢٥٩٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ف: ٢٨٣] فَيَنْقَطِعُ
مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ
بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ
كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِبِضْفٍ مَّا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِبِضْفٍ مَّا
أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ
لَمْ يَغْلِقِ^(٣) الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

(١) ش «في البياض، فذلك»، لم يذكر «لنفسه».

(٢) في نسخة عند الاصل «فتلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٨] المساقاة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٩] المساقاة: ٢٢

(٢) بهامش الاصل في وح، ه يلحق». وفي ق «يلحق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠١ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا [ق: ١٠٧ - ب] وَالْمَوْوَنَةُ^(١) عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخْلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لَا يَدْرِي أَيُّقَلُ ذَلِكَ أَمْ^(٢) يَكْتُرُ؟^(٣)

٢٦٠١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ. يَقُولُ: أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. نَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا. وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي؛ شَدًّا^(٤) الْحِطَارِ، وَخَمَّ الْعَيْنِ، وَسَرَوُ الشَّرْبِ. وَإِبَارُ

[٢٦٠٠] المساقاة: ٢ ج

(١) ق «والمؤونة كلها».

(٢) ق «ايقل ذلك عليه».

(٣) كتب في ق فيما بعد هذا النص «قال: وإنما المساقاة أن يكون النفقة كلها والمؤونة على الداخل في المال» وكتب «لا» في بداية هذا الكلام، و «إلى» في النهاية، ورمز عليها بعلامة ح في البداية والنهاية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠١] المساقاة: ٢ ج

[معاني الكلمات] «وتأبرها، أي: تلتقحها وتصلحها، الزرقاني ٤٦٣:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٢] المساقاة: ٢ خ

(٤) بهامش الاصل «شده»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

النَّخْلِ، وَقَطَعُ الْجَرِيدِ. وَجَدُ الثَّمَرِ^(١). هَذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَضِيََا عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ^(٢) جَدِيدٍ. يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بَثْرِ يَحْفَرُهَا^(٣). أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا. يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ صَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوْ احْفَظْ^(٤) لِي بَيْتًا. أَوْ اجْرِ لِي عَيْنًا. أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا. بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَجِلَّ بَيْعُهُ. فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا.

٢٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا. فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ.

(١) في نسخة عند الاصل «التمر».

(٢) في نسخة عند الاصل «ابتداء عملاء».

(٣) بهامش الاصل في «ع: يحتفرها».

(٤) بهامش الاصل في «اصل ذر: أو احتقر».

[معاني الكلمات] «شد الحظار» أي: تحصين الزروب، الزرقاني ٤٦٣:٢؛ «قطع الجريد» أي: كسر اغصان النخل، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «سرو الشرب» أي: كنس الحياض التي يستنقع فيها الماء حول الشجر، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «صفيرة»: موضع يجتمع فيه الماء مثل الصهريج، الزرقاني ٤٦٤:٢؛ «خم العين» أي: تنقيتها، الزرقاني ٤٦٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٤ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ. أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ^(١) أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ. وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى^(٢). مِمَّا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرْرُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢٦٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ^(٤) [ش: ٢٦٤].

٢٦٠٥ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٢٨٤] قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الرَّزْعِ إِذَا حَرَجَ وَاسْتَقَلَّ. فَعَجَرَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْفِهِ [ق: ١٠٨ - ١] وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ^(٥).

(١) في ق في كلى الموضوعين ثمر بدل تمر. واستمر الناسخ في ق في هذا الباب على هذا المنوال.

(٢) في نسخة عند الأصل «معلوم» بدل يسمى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٥ في الشفعة؛ والشيباني، ٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠٤] المساقاة: ٢

(٣) في ش «جائزا لا بأس به».

(٤) ٢٢٢.

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ أو نوع منه أحمر أجرد، الزرقاني ٤٦٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٥] المساقاة: ٢

(٥) ش «فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة».

٢٦٠٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ تَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجِدَ النَّخْلَ^(١) إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى تَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَجِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٦٠٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

٢٦٠٨ - قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبِيعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْرُ. لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقُولُ مَرَّةً وَيَكْتُرُ مَرَّةً^(٢). وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ

[٢٦٠٦] المساقاة: ٢ز

(١) في نسخة عند الأصل «النخيل» يعني صاحب النخيل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٧ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٧] المساقاة: ٢س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٨] المساقاة: ٢ش

(٢) في نسخة عند الأصل «أخرى» يعني ويكثر مرة أخرى.

أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لَا يَدْرِي أَيُّتِمُّ أُمَّ لَا^(١) فَهَذَا مَكْرُوهٌ.
وَأِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ
الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: ^(٢) هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا
إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

٢٦٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا
أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ. وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

٢٦١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا
تُسَاقَى السَّنِينِ ^(٣) الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي
سَمِعْتُ ^(٤).

(١) ش «أيتم أم لا يتم».

(٢) بهامش الاصل في «خ: للأجير»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٠] المساقاة: ٢ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١١] المساقاة: ٢ط

(٣) رسم في الاصل على «السنين» علامة «عه»، وبهامشه في «عت: السنين والثلاث»،
وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ش «سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٢ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٢ - وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السُّنَيْنِ^(١) مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

٢٦١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاجِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزِيدُهُ^(٣). وَلَا طَعَامًا^(٤) وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ^(٥). وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

٢٦١٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ إِجَارَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ^(٦) الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ^(٧) لَا يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْتُرُ.

[٢٦١٢] المساقاة: ٢ ظ

(١) في نسخة عند الأصل «مثل» يعني مثل ما يجوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٣] المساقاة: ٢ ع

(٢) ن «الذي ساقى».

(٣) رسم في الأصل على «يزداده» علامة «ه».

(٤) في نسخة عند الأصل «طعام»، وفي نسخة أخرى «طعام ولا شيء». مع إضافة شيء.

(٥) «لا يصلح ذلك، ساقطة من ش».

[٢٦١٤] المساقاة: ٢ غ

(٦) في نسخة عند الأصل «فيه»، «وعليها علامة التصحيح» يعني أن تقع فيه، وفي ق «أن

تقع فيه».

(٧) بهامش الأصل في «ط: أو» بدل أم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ^(١) ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١٠٨ - ب] إِذَا كَانَ الْبَيْضُ [ف: ٢٨٥] تَبَعًا لِلْأَصْلِ. وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. [ش: ٢٦٥] وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَثِينَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونُ الْبَيْضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنْ الْبَيْضَ حِينَئِذٍ تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

٢٦١٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ. فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيْضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ الْبَيْضُ. وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُضْحَفُ أَوْ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْجِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْحَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالْدَنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَّبِعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ^(٢) مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا.

[٢٦١٥] المساقاة: ٢ف

(١) في نسخة عند الاصل «اشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٦] المساقاة: ٢ق

(٢) بهامش الاصل في «خ: منصوص».

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ^(١)، جَازَ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ أَوْ الْمُضْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلثَانِ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْجِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢٦١٧ - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٦١٨ - مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ^(٢) الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفٌ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤُونَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤُونَتُهُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنُّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ. إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَآيِنَةٍ^(٣) غَزِيرَةٍ. وَالْأُخْرَى بِنُضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاجِدٍ لِحِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضْحِ.

(١) رسم في الاصل على «فيه» علامة «خز، عت»، وفي نسخة عنده «فيهما». وفي ق «من ذلك الذهب أو الورق تبعا لما هو فيه». وفي ش «إذا كان الشيء من الذهب تبعا لما هو فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٨] المساقاة: ٣

(٢) في نسخة عند الاصل «عَمَال»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «بالتاء المثناة في الكتاب».

وبهامشه أيضا: «الزبيدي: الوثن والواتن المقيم، أدخله في باب التاء مثلثة. وقال في المستدرک له في باب وتن بالتاء مثناة، وتن الماء وتوتنا دام ولم ينقطع. والواتن الدائم الذي لا ينقطع.

ابن طريف: وتن بالمكان ووتن أقام، وبالتاء المثناة أكثر وأعرف. فكلهم قال: وتن. ووتن أقام. وخص الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء مثناة، فهو يترجح هنا على قوله».

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالْوَائِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤَهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ، وَلَا تَنْقَطِعُ^(١).

٢٦١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ. وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٢٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ^(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ يُسَاقَى^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

(١) في ق «ولا ينقطع ماؤها».

[معاني الكلمات] «الوائنة»: العين الكثيرة الماء والثابت فيها، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «النضح»: الماء الذي يحمله الناضح يعنى الجمل، الزرقاني ٤٦٩:٣؛ «اشتدت مؤونته» أي: قويت كلفته لعدم المساعدة، الزرقاني ٤٦٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٩] المساقاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢١] المساقاة: ٣

(٢) ق «ساقاة بدل بمساقاة».

(٣) في نسخة عند الاصل «ليساق». وفي ق «ليساقى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢١ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢٦٢٢ - كَمَلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٢٨٦].

٢٦٢٣ - [ف: ٢٨٦] [ش: ٢٥٧] كِرَاءُ الْأَرْضِ

١١١٤ / ٥٨٥ - مابيت، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن حنظله بن قيس الزرقاني، عن رافع بن خديج [ق: ١٠٩ - ١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، [ش: ٢٥٨] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦٢٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

[٢٦٢٤] كراء الأرض: ١

[معاني الكلمات] «.. أما بالذهب والورق فلا بأس به»: لأنه إنما نهى عنه إذا كان الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، الزرقاني ٤٧١:٣.
[الغافقي] قال الجوهرى: وليس هذا الحديث عند القعنبى فى المرطاه، مسند المرطاه صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٨٢٠ فى الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٢٤١؛ وابن حنبل، ١٧٢٩٧ فى م ٤ ص ١٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والقابسي، ١٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٦٢٥] كراء الأرض: ٢

(١) ق وقال: فلا بأس به.

٢٦٢٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟

فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ. وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٦٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طَوْلِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. نَهَبَ أَوْ وَرِقٍ.

٢٦٢٨ - مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ

[٢٦٢٦] كراء الأرض: ٣

[معاني الكلمات] «أكثر رافع» أي: أتى بكثير موهوم لغير المراد، الزرقاني ٤٧٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٧] كراء الأرض: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٩] كراء الأرض: ١٥

[معاني الكلمات] «.. فكره ذلك» أي: كراهة منع، الزرقاني ٤٧٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢٨ في الشفعة، عن مالك به.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْجِنَطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٦٣٠ - كَمُلَ كِتَابُ كَرَاءِ الْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٦٣١ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ [ف: ٢٧٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٦٣٢ - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٥٨٦/٢٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ (١) فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٢٦٣٣] الشفعة: ١

(١) بهامش الاصل في وع: بالشفعة، انتهى الحديث. صح لعبيد الله، وطرحة ابن وضاح.
[معاني الكلمات] «قضى بالشفعة» أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة؛ «فإذا وقعت الحدود بينهم..» أي: ما تتميز به الاملاك بعد القسمة، الزرقاني ٤٧٦:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧١ في الشفعة؛ والشيباني، ٨٥٥ في العتاق؛ والشافعي، ٨٨٥؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن ماجه، ٢٥٢٢ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم وعن طريق عبد الرحمن بن عمر عن أبي عاصم؛ وابن حبان، ٥١٨٥ في م ١١ عن طريق الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الماجشون؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٨٧ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عاصم، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر، وفي، ٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبى، كلهم عن مالك به.

٢٦٣٤ - مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٢٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٦٣٦ - قَالَ^(١) مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ. وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيَمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قَالَ مَالِكٌ: يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكَهُ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشُّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [ف: ٢٨٠] الْمُشْتَرِي.

٢٦٣٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ^(٣)، أَوْ

[٢٦٣٤] الشفعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٦] الشفعة: ١٣

(١) في نسخة عند الاصل «قال يحيى»: قال مالك.

(٢) ق «الشفعة».

[معاني الكلمات] «شقصًا أي: قطعة، الزرقاني ٤٧٧:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٧] الشفعة: ٣

(٣) ق «من أرض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في الشفعة، عن مالك به.

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مَثُوبَتِهِ، دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٦٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَ^(١) مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَثْبُثْ. فَإِنْ أُثْبِتَ، فَهُوَ لِلشُّفْعِ بِقِيمَةِ^(٢) التُّوَابِ [ش: ٢٥٦].

٢٦٣٩ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. بِثَمَنِ إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ
قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ [ق: ١٤٥ - ب] بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ^(٣) مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ.

٢٦٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ

[٢٦٣٨] الشفعة: ٣ ت

(١) رسم في الاصل على الواو علامة «ع».

(٢) رسم في الاصل على «بقيمة» علامة «ح، ز»، وفي نسخة عنده «بقدره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٩] الشفعة: ٣ ث

(٣) ق «ثقة ملي».

[٢٦٣٩] [معاني الكلمات] ... بحميل مليء أي: بضامن غني، الزرقاني ٤٧٨: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥ في الشفعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦

في الشفعة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤٠] الشفعة: ٣ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في الشفعة، عن مالك به.

طالَّتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقَطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٦٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ. ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَإِنْ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٤٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ^(١). وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ. وَذَلِكَ إِذَا تَشَاخَوْا فِيهَا.

٢٦٤٣ - قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا. أَوْ الْبَيْتَ يَحْفِرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ

[٢٦٤١] الشفعة: ٣ ح

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٨ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٢] الشفعة: ٣ خ

(١) بهامش الاصل في «ع: فقليل». وفي ق «قليلًا فقليلًا».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٣] الشفعة: ٣ د

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٨٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٤] الشفعة: ٣ ذ

يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ^(١)، كَانَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٢٦٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَالشُّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالنَّمْنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ^(٢).

٢٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا^(٣) فِي صَفْقَةٍ وَاجِدَةٍ. فَطَلَبَ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا^(٤) مِنْ ذَلِكَ النَّمْنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى جَدِيهِ. عَلَى النَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفِيعُ [ف: ٢٨١] شُفْعَتَهُ^(٥) بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ النَّمْنِ. وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ^(٦).

(١) في نسخة عند الاصل «أعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٥] الشفعة: ٣

(٢) ش «بالنمن الذي باعها به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٦] الشفعة: ٣

(٣) بهامش الاصل في «ع: حيوان أو عروض»، وفي «ع: أو عرض، كذا. وفي ق «عرضاء».

(٤) في ق «بحصته».

(٥) في ق «في الأرض أو الدار بالذي يصيبها».

(٦) رمز في الاصل على: «ولا يأخذ» إلى آخر القول علامة «عه ثم ذكر بالهامش «المعلم

عليه سقط عند ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ^(١). وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ^(٢) يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

٢٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفْرِ شُرَكَاءَ^(٣) فِي دَارٍ وَاجِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُهُ غُيِّبَ^(٤) كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا^(٥) فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ [ق: ١٤٦ - ١] حِصَصَ^(٦) شُرَكَائِي حَتَّى يَفْقِدُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ. وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ^(٧) ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَتْرَكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ [ش: ٢٥٧] أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا. فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

[٢٦٤٧] الشفعة: ٢س

(١) بهامش الاصل «صوابه: للمبتاع، قاله ابن الرمانه، وفي ق «الشفعة للبائع».

(٢) بهامش الاصل «للمشتري، هذا صوابه، قاله أبو عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٨] الشفعة: ٢ش

(٣) في ق «اشتركوها».

(٤) في نسخة عند الاصل «غَيَّبَ»، وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الاصل «رجلاه». وكلمة «فعرض» ضبطت على الوجهين: المبني للمعلوم،

والمبني للمجهول.

(٦) ش «واترك حصته».

(٧) ش «ليس له إلا ان يأخذه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٩ - مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

- ٢٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ
عُثْمَانَ^(١) قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا. وَلَا شُفْعَةَ
فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ^(٢) النَّخْلِ
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
- ٢٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
- ٢٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلْحَ
فِيهَا^(٤) الْقَسْمِ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.
- ٢٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ.

[٢٦٥٠] الشفعة: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: أهل اللسان يقولون فيه: فحال، وهو الصواب». غيره المشهور

في النخل فحال، وقد قيل: فحل. أنشد يعقوب:

تامر في تاخيرة العسيل تابري من جنز بشول

اتظن أهل الفحل بالفحول

فالصواب إذن أن يقال: إن فحالا لا يقال إلا في النخل وفحل يستعمل في النخل وغيره،

وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٠ في الشفعة؛ والشيبياني، ٨٥٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٢٦٥٢] الشفعة: ٤ب

(٤) في نسخة عند الأصل «فيه».

[٢٦٥٢] [معاني الكلمات] «عرصة دار» أي: ساحة دار، الزرقاني ٤٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٣] الشفعة: ٤ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٢ في الشفعة، عن مالك به.

عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكَهُمْ
بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ
الْمُشْتَرِي وَيُنْبِتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّتُ فِي يَدَيْهِ جِينًا.
ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُنْزِعُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ نَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنْ
مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمٍ يَنْبُتُ حَقُّ الْأَخْرِ.
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٢٦٥٥ - قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ
الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ
الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي نَبَتَ لَهُ^(١). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ
غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.
ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٦٥٤] الشفعة: ٤٤

[التخریج] أخرجه ابو مصعب الزهري ٢٣٩٣.

[٢٦٥٥] الشفعة: ٤٤ ج

(١) ش «ينبت له».

[معاني الكلمات] .. حتى طال زمانه..: الطول بسنة وما قاربها، وقيل اقل من ذلك،

الزرقاني ٤٨٣:٣.

٢٦٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ حَبَسِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، [ف: ٢٨٢] فَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٦٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ. وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا بِئْرٍ^(١) لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا^(٢) أَوْ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ^(٣)، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٢٦٥٩ - كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

[٢٦٥٦] الشفعة: ٤ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٧] الشفعة: ٤ خ

(١) في نسخة عند الأصل «في» يعني: ولا في بئر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٨] الشفعة: ٤ د

(٢) رسم في الأصل على «يستحقوا» علامة «ح»، وبهامشه في «هـ» ياخذوا.

(٣) بهامش الأصل في «ح» ز: الشفعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩٥ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٦٠ - [ف: ٢٥٧] [ق: ١١٩ -] [ي: ٧١ -]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).

٢٦٦١ - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٥٨٧/٢٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١١٩ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلَا يَأْخُذُ^(٢) مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٢٦٦٠]

(١) في ق البسمة قبل «كتاب الاقضية» وفي ب «وصلى الله على محمد واهله».

[٢٦٦٢] الاقضية: ١

(٢) بهامش الاصل في «ع، ب، ط: ياخذن» يعني فلا ياخذن منه. وبهامش ب عند «طع: فلا ياخذن منه».

[معاني الكلمات] .. «الحن بحجته» أي: ابلغ واعلم وافصح، الزرقاني ٤٨٥:٣؛ «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: ماله إلى النار، الزرقاني ٤٨٥:٣.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه أم سلمة رضي الله عنها».

٢٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ^(١) أَنَّ الْحَقَّ
لِلْيَهُودِيِّ. فَقَضَى لَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ: ^(٢) وَمَا يُدْرِيكَ؟

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ
يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدُّانِيهِ وَيُوقِنَانِيهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ.
فَإِذَا تَرَكَ [ف: ٢٥٨] الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ.

٢٦٦٤ - فِي الشَّهَادَاتِ

٥٨٨/٢٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ،

= قال أبو عبيد: «الحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل». وقوله عليه السلام: «فإنما أقطع له قطعة
من النار أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشافعي، ٧٢٢؛ والشافعي، ١٢٨١؛ والبخاري، ٢٦٨٠ في الشهادات عن طريق عبد الله بن
مسلمة، وفي، ٧١٦٩ في الاحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٧٠ في م ١١ عن
طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٣] الاقضية: ٢

(١) في نسخة عند الاصل إضافة «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في ق «له».

[معاني الكلمات] «... فضربه عمر بن الخطاب بالدرة»: لأنه كره مدحه له في وجهه،
الزرقاني ٤٨٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٢ في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٥] الاقضية: ٣

(٣) في نسخة عند الاصل: «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وفي «ب:
عبدالله بن أبي بكر بن حزم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَ^(١) يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ: ^(٢) قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ ^(٣) مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا نَنْبٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ ^(٤).

قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرْتُ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

(١) في الأصل في ع: «ويخبر» بهامشه في ح: «أو يخبر» وعليها علامة التصحيح،

وبهامشه أيضاً «ع ويخبر» في رواية عبيد الله. وفي ق وب «يخبر».

[معاني الكلمات] «أو يخبر بشهادته قبل أن يسأله» أي: يأتي الحاكم بشهادته قبل أن تطلب منه إحقاقاً لحق الله، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال القعني، ومعن، وابن عفير، وابن بكير».

«وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك السوري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري. واسم ابن أبي عمرة: عبدالرحمن، مسند الموطأ صفحة ١٨٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ في القضاء؛

والشيباني، ٨٤٩ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٧٠٨١ في م ٤ ص ١١٥ عن طريق إسحاق بن

عيسى، وفي ٢١٧٢٩ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق قراد؛ ومسلم في القضاء: ١٩ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٥٩٦ في الاقضية عن طريق أحمد بن سعيد

الهمداني عن ابن وهب وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي، ٢٢٩٥ في

الشهادات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٠٧٩ في م ١١ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٦] الاقضية: ٤

(٢) ق وب «قال».

(٣) في الأصل في ح «لامر»، وبهامشه في ع: «بامر»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق، في ح: «وما هو»، وفي نسخة ع: «وما ذاك».

فَقَالَ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهُ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلًا فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٢٦٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٢٦٦٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ (٢)

٢٦٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا،

عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ [ي: ٧١ - ب] مِنْهُ التَّوْبَةُ

(١) ب: «قال».

[معاني الكلمات] «العدول» الذين تعرف عدالتهم وتقبل شهادتهم، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ ولا يؤسر رجله أي: لا يحبس، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «لا امر ما له رأس ولا ذنب» أي: ليس له اول ولا آخر، الزرقاني ٤٨٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٩٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٧] الاقضية: ١٤

[معاني الكلمات] «لا تجوز شهادة خصم» أي: في امر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر، الزرقاني ٤٩٠:٣؛ «ظنين» أي: متهم، الزرقاني ٤٩٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٨]

(٢) بهامش الاصل «القضاء في شهادة القاذف والمحدود»، ع. هذا صواب هذه الترجمة.

[٢٦٦٩] الاقضية: ٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٤ في الاقضية، عن مالك به.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [النور ٢٤: ٤ - ٥].

٢٦٧٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ
الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدُّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
فِي ذَلِكَ.

٢٦٧١ - الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٨٩/٢٦٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٠ - ١] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٦٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ
عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ^(١) عَلَى الْكُوفَةِ:

[٢٦٧٠] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٩١، ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٢] الاقضية: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤، في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٦، في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٣] الاقضية: ٦

(١) بهامش الاصل «يروى: وهو عامل».

أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١).

٢٦٧٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ

يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟

فَقَالَا: نَعَمْ.

٢٦٧٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ.

فَإِنْ نَكَلَ وَآبَى أَنْ يَخْلِفَ، أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ

الْحَقُّ. وَإِنْ آبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي

شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ. وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي

سَرِقَةٍ. وَلَا فِي فَرِيَّةٍ^(٢).

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ^(٣) ذَلِكَ

عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، [ف: ٢٥٩] لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ

إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ^(٤)، أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ

(١) بهامش الاصل في «خز: الواحد، يعني مع الشاهد الواحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩١٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٤] الاقضية: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩١٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٥] الاقضية: ١٧

(٢) في الاصل في ع: «فَرِيَّة»، وبالهامش في «ه: فَرِيَّة»، وفي ي «فَرِيَّة».

(٣) في ي «وليس».

(٤) بهامش الاصل في «ع: واحد». يعني بشاهد واحد، وفي ق «بشاهد واحد» وعلى «واحد»

ضبة.

وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ^(١) بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٦٧٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٢٦٧٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ^(٢).

٢٦٧٨ - قَالَ مَالِكُ: فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ [ي: ٧٢ - أ]. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لَا تَجُوزُ فِيهَا^(٣) شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ^(٤) الْعَبْدُ نَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ

(١) بهامش الاصل «وان العبد جاء»، وكتب عليها «معتا».

[معاني الكلمات] «وان نكل، اي: امتنع عن الحلف. محقق؛ «ولا في فريته، اي: كذب، الزرقاني ٤٩٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٦] الاقضية: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٧] الاقضية: ٧ت

(٢) في الاصل على «الطلاق» علامة «لاحمد»، وبهامشه في «ج، وذر: طلاق». وفي ق «طلاق» بدون أداة التعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٨] قضية: ٥٧

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ب «فيه» بدل «فيها».

(٤) في ق وفي نسخة عند الاصل «اعتق».

رَنَى وَقَدْ أَحْصَيْنَ رُجْمَ. وَإِنْ قُتِلَ (١) قُتِلَ بِهِ. وَيَتَّبَعُ (٢) لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ
الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ
الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ (٣). إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ
الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا
قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ
وَاجِدٍ. فَيُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَجِزُ حَقَّهُ. وَيُرَدُّ (٤) بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ
يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ
وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. [ق: ١٢٠ - ب]
فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا تَبَتَّ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ (٥).

٢٦٧٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي

(١) في الاصل في هـ «قُتِلَ» وبهامشه في «ع: قُتِلَ».

(٢) في نسخة عند الاصل «وثبت».

(٣) في نسخة عند الاصل «عتاقة العبد».

(٤) بهامش الاصل «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد، ولو أقر السيد بعد العتق

بالدين، فكيف ينكر له هـ وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن

القاسم أن العتق لا يرد بنكول البيعة ولا بإقراره، ولو أقر أن ديناً عليه قبل العتق».

وبهامش ب: «قال ابن القاسم: رجع مالك رحمه الله عن هذه المسألة».

(٥) في ق وب «ترده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٨ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٩] الاقضية: ٧ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٩ في الاقضية، عن مالك به.

سَيِّدُ الْأَمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فَلَأَنَّهُ
أَنْتَ، وَقُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَّةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَّةِ
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَتَّبَعُ بَيْعَهُ. وَيَجُوزُ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ
الْأَمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا.
وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

٢٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ،
فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ
مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ
لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيَةِ.

٢٦٨١ - قَالَ [مالك]: (١) وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ
الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرَّاتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ
الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ مَاتَ
الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَّاتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ
[ف: ٢٦٠] وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى يَرْهَمٍ
وَاجِدٍ. أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا

[٢٦٨٠] الاقضية: ٧ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢:٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨١] الاقضية: ٧ خ

(١) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحوائط»: البساتين، الزرقاني ٤٩٦:٣؛ «على استهلال الصبي» أي:

خروجه حيا من بطن أمه، الزرقاني ٤٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢:١ في الاقضية، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا [ي: ٧٢ - ب] شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.
 ٢٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ (١) مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ
 الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿فَإِنْ لَمْ
 يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢: ٢٨٢]
 يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ
 أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا. أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ.
 فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ (٢) عَنْهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ (٣) صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ
 حَقَّهُ الْحَقُّ. وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.
 فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ.
 فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَأَ بِهَذَا فَلْيُقِرُّهُ (٤)
 بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنَ ذَلِكَ
 مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُجِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ
 الْحُجَّةِ. فَفِي هَذَا (٥) بَيَانٌ (٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٦٨٢] الاقضية: ٧د

(١) بهامش الاصل «هو الليث بن سعد».

(٢) في ق «بطل ذلك الحق»، وعلى «الحق، ضيئة».

(٣) بهامش الاصل في ذ: «حَلَفَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «فليقر».

(٥) بهامش الاصل في «اصل ذر: فهذا».

(٦) بهامش الاصل في «ع: ما أشكل من ذلك». يعني: بيان ما أشكل من ذلك. وفي ق «بيان

ما أشكل من ذلك».

وبهامش ق «بلغت قراءة في الثامن، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٦٨٣ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ،
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(١)

٢٦٨٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ،
عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(٢) فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ
أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ
يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، [ق: ١٢١ - ١]
فَتَرَكُوهَا. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا^(٤) فَضْلًا. وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا
الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ^(٥).

٢٦٨٥ - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ

[٢٦٨٣]

(١) بهامش الاصل «صواب هذه الترجمة: القضاء فيمن هلك، وله دين، له فيه شاهد واحد،
وعليه دين».

[٢٦٨٤] الاقضية: ٧٧

(٢) بهامش الاصل «سقط عند ح: لهم فيه شاهد واحد».

(٣) في الاصل في ع: «للورثة» وفي نسخة عند «لورثته».

(٤) في ب: «ان لصاحبنا».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة في السابع على السيد النسابة، وبهامشه أيضا «بلغت
قراءة على قاضي القضاة السيد ركن الدين الحنفي في العاشر، كتبه محمد بن
الخيرى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٢ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٦] الاقضية: ٨

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى (١) الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُخْلَفْ.

٢٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى [ي]:
٧٣ - أ] رَجُلٍ يَدْعُوهُ نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ (٢) عَلَى الْمُدَّعِي، فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٢٦٨٨ - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٢٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٦٩٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا (٣)، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا [ف: ٢٦١] بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا. لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ

(١) في نسخة عند الاصل «قبل الرجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٤ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٧] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش ق في «ع: وردت اليمين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٩] الاقضية: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٦ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٩٠] الاقضية: ١٩

(٣) في ق «المجتمع عليه».

ذَلِكَ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّبُوا، أَوْ يُعَلِّمُوا. فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا^(١) الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَّفَرَّقُوا.

٢٦٩١ - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٠/٢٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي^(٤) أَيَّمَا تَبَوُّأٍ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٩١/٢٦٩٣ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ

(١) في نسخة عند الاصل «شهد» وعنده في أخرى «أشهدوا». وفي ق «أشهدوا».

[معاني الكلمات] «أر يخببوا» أي: يخدموا، الزرقاني ٥٠٠:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٢] قضية: ١٠

(٢) بهامش الاصل، هاشم بن هاشم «بن هاشم بن عنتبة، لابن القاسم وابن بكير».

(٣) في ق، وبهامش الاصل «مولى كثير بن الصلت». وبهامشه أيضًا: قد قيل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن انس هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكى بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول هاشم بن هاشم روى عنه مالك وأبو ضمرة انس بن عياض، وهاشم بن هاشم. روى عنه مكى بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدًا.

(٤) بهامش ق «عند منبري» قاله أبو عمر.

[معاني الكلمات] «تبوأ» أي: اتخذ، الزرقاني ٢:٤؛ «أثماء» أي: تعمد الإثم في اليمين

واقطاع حق المسلم؛ «من حلف على منبري» يريد: عند منبري، الزرقاني ٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٨ في القضاء؛ والشافعي، ٧٤٥؛ وابن حنبل، ١٤٧٤٧ في م ٢ ص ٣٤٤ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٤٣٦٨ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٧٨٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٤٨٤، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٣] الاقضية: ١١

السَّلْمِيُّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٦٩٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٢٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ^(٢) يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣).

(١) بهامش الاصل: «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بابي أمانة صدي بن عجلان الباهلي».

[معاني الكلمات] .. وإن كان قضيًّا من أراك.. أي: سواكا، الزرقاني ٤:٤ يعني شيئاً تافهاً؛ .. بيمينته.. أي: بحلفه الكاذب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٨ في القضاء؛ وابن حنبل، ٢١٢٨٨ في م ٥ ص ٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقاسي، ١٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٥] الاقضية: ١٢

(٢) بهامش الاصل «سعد هو كاتب مروان».

(٣) بهامش الاصل «ولا يرقى على المنبر ولكن إلى جانب منه. لم يروه ابن بكير ولا مطرف».

وبهامشه ايضاً: «قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام، لابن نافع».

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي.
الْمُنْبَرِ.

قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ^(١) [ق: ١٢١ - ب].

٢٦٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ،
عَلَى أَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ.

٢٦٩٧ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٥٩٢/٢٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ».

(١) بهامش الاصل «قال مالك: كره زيد يمين الصبر، لابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٩ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٧ في العتاق؛ والشافعي، ٧٤٦، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٦] الاقضية: ١١٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٨٩ في القضاء، عن مالك به.

[٢٦٩٨] قضية: ١٣

[معاني الكلمات] «لا يغلق الرهن، أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت
المشروط، الزرقاني ٧:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٧ في الرهن؛ والشيباني، ٨٤٨ في العتاق،
كلهم عن مالك به.

٢٦٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ
بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتَكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا
فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ. وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي
رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ. وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا^(١) [ي: ٧٣-ب].

٢٧٠٠ - الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانَ

٢٧٠١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ رَهْنًا^(٢) حَائِطًا لَهُ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ
بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ^(٣) ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ [ف: ٢٦٢].
وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا:
إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا

قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^(٤) الْمُبْتَاعُ».

[٢٦٩٩] الاقضية: ١١٣

(١) في نسخة عند الاصل «مفسوخًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٨ في الرهن؛ والحدثاني، ٢٩٧ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٠١] الاقضية: ١٢ ب

(٢) في نسخة عند الاصل «ارتهن».

(٣) رمز في الاصل على «اشترط» علامة «عه»، وكتب عليها علامة التصحيح.

(٤) ق «إلا أن يشترطه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٩ في الرهن، عن مالك به.

٢٧٠٢ - قَالَ [مَالِك]: ^(١) وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: ^(٢) أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلِيْدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتْ النُّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَزْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النُّخْلِ. وَلَا يَزْهَنُ النُّخْلُ. وَلَيْسَ يَزْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلَا مِنَ الدُّوَابِّ.

٢٧٠٣ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلْكَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا.

وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ. فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَّةٍ مَا لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ ^(٣) بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ

[٢٧٠٢] الاقضية: ١٢٣

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب «والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦١ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧٠٤] الاقضية: ١٢٣

(٣) في ق «النظر، بدل «البصر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٤ في الرهن، عن مالك به.

فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ،
أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ. وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ
الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧٠٥ - وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ^(١) الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ
قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى
صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ [ق: ١٢٢ - ١] الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ
قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ
عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

٢٧٠٦ - الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٧٠٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا
رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ. وَقَدْ [ي: ٧٤ - ١] كَانَ الْأَخْرُ أَنْظَرَهُ
بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ. وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ^(٢)
الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ. بِيَعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأَوْفَى حَقَّهُ^(٣).
وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ. بِيَعِ الرَّهْنَ كُلَّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ،
حَقَّهُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ

[٢٧٠٥] الاقضية: ١٣ ج

(١) في الأصل في هـ «أُعْطِيَ»، وبهامشه في د: «أُعْطَى»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص
«أُعْطَى».

[٢٧٠٧] الاقضية: ١٣ ح

(٢) ب وق «فلا ينقص»، وبهامش ي في نسخة عندها «ولا ينقص».

(٣) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

(٤) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٢ في الرهن، عن مالك به.

إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

٢٧٠٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [ف: ٢٦٣] الْمُرْتَهِنُ.

٢٧٠٩ - الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ

٢٧١٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فِيهِ لِكَ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَى فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرًا. وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ (١) عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صَفَهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَّةِ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَّةِ حَقِّهِ مِنْ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرُّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٧١١ - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

[٢٧٠٨] الاقضية: ١٢خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٣ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٠] الاقضية: ١٣د

(١) في ق «والحق الذي للرجل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٥ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١١] الاقضية: ١٣ذ

فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا^(١) صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ^(٢) بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ^(٣) الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِيَةِ بِالْيَمِينِ^(٤) لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَجِيَارَتِهِ إِيَّاهُ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٢٧١٢ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ^(٥) الرَّهْنُ أَقْلٌ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ. أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِذَا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلْفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ رَهْنَكَ. وَإِذَا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلْفَ الرَّاهِنُ بَطُلَ عَنْهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَرَمَهُ عَزْمٌ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

(١) عند ق في ج: «عند صاحبه».

(٢) رمز في الاصل على الالف «ارهننتك»، علامة «خ». وفي ق وب «رهنتك».

(٣) في ب «أخذه».

(٤) في الاصل في ع «باليمين». وفي نسخة عنده «في» يعني في اليمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٦ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٢] الاقضية: ١٢ ر

(٥) في نسخة عند الاصل وعند ق في ع، وفي نسخة عند ب «ثمان» يعني إن كان ثمن الرهن.

٢٧١٣ - قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَا الْحَقُّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [ي: ٧٤ - ب] كَأَنْتَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ [ق: ١٢٢ - ب] دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِيفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِيفَ عَلَى مَا ادَّعَى (١). ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُخْلِيفَ عَلَى الَّذِي رَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصُوه (٢) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُخْلِيفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي (٣) عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ نَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بِقِيَّتِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لِرِزْمِهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧١٤ - الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا [ف: ٢٦٤]

٢٧١٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

[٢٧١٣] الاقضية: ١٣ز

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه».

(٢) في نسخة عند الاصل «قاصه».

(٣) في نسخة عند الاصل «المدعى»، وعليه علامة التصحيح. وفي ق «المدعى عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٧ في الرهن، عن مالك به.

[٢٧١٥] الاقضية: ١٣س

يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ: فَإِنْ رَبُّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ. فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ^(١). وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ^(٢). فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي^(٣) بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧١٦ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ

(١) في الاصل في ع «الأول».

(٢) بهامش الاصل «قول مالك: نصفه في البداية ونصف في الرجعة إنما يريد إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(٣) بهامش الاصل، في ح: المستكري».

(٤) بهامش الاصل «إذا تعدى المكارى المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المكارى... يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه. وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «البداة»: أي: الذهاب، الزرقاني ١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٦] الاقضية: ١٣ش

رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذًا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نَهَى عَنْهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحٍ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ [ي: ٧٥ - ١] يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السُّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ، فَعَلَّ.

وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنٌ^(٢) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى^(٣).
 ٢٧١٧ - قَالَ: وَكَذَلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ^(٤).
 فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ. فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ^(٥).

٢٧١٨ - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧١٩ - مَالِكٌ [ق: ١٢٣ - ١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

(١) بهامش الاصل، في «هـ» فيه.

(٢) في الاصل في «ضامن» وفي نسخة عنده، وفي ق «ضامناً».

(٣) في نسخة عند الاصل، وفي نسخة عند ب «فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٧] الاقضية: ١٣ص

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ب «ببضاعه». وفي نسخة عند ب «بالبضاعه».

(٥) بهامش الاصل «قال محمد: إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أمانتها مشتريها كان

عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو

اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٥ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٩] الاقضية: ١٤

قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

٢٧٢٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ^(١). وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ^(٢).

٢٧٢١ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ^(٣) وَالطَّعَامِ^(٤)

٢٧٢٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ اسْتَهْلَكَ

= [معاني الكلمات] «أصيبت» أي: جومت، الزرقاني ١٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٩ في الاقضية؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.
[٢٧٢٠] الاقضية: ١١٤

(١) رسم في الاصل على «العقوبة في ذلك على المغتصب» علامة «ع» وبهامشه «طرح المعلم عليه ح، وصح ليحيى»، يعني هذه الجملة «والعقوبة في ذلك على المغتصب» طرحه ابن وضاح، وهي ثابتة عند يحيى. ورسم في ق «والعقوبة في ذلك على المغتصب» علامة ع.

(٢) وبهامش الاصل: «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والامة بحيضة، والمغتصبة تدرا عن نفسها الحد إذا كانت بكرا فجاءت تسيل دما، وإن كانت ثيبا ففضحت نفسها، قلها مهر مثلها، لمطرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢١]

(٣) بهامش الاصل في «ع: وغيره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «الطعام» علامة «ع».

[٢٧٢٢] الاقضية: ١٤ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٠ في الوصايا، عن مالك به.

شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَا [ف: ٢٦٥] يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢٧٢٣ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ^(١). وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ^(٢) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ^(٣). وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ^(٤). وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ، وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

٢٧٢٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْرَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَأَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِيحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبِيحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(٥) [ي: ٧٥ - ب].

[٢٧٢٣] الاقضية: ١٤ ت

(١) في نسخة عند الاصل «صنفة» مع علامة التصحيح، وقد ضبط في الاصل على «صنفة»، وفي ق وب «صنفة».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين «يَرُدُّ» و «يُرْدُّ»، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الباء وفتحها، بناء على ضبط «يرده» وكتب عليها «معا».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «إنما يردُّ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة».

[معاني الكلمات] «... بمكيلته من صنفة» أي: إن علمت مكيلته وإلا فقيمته، الزرقاني

.١٦:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١١ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧٢٤] الاقضية: ١٤ ث

(٥) بهامش الاصل «هذه المسألة ليست من الباب، هي من اتجر بالمال بغير إذن صاحبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

٢٧٢٥ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٥٩٣/٢٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٧٢٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى ^(١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلَ الرَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَنَابُوا. لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَنَابَ هَؤُلَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَنَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قَتَلُوا. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، فِيمَا نُرَى ^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ ^(٣) بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٧] الاقضية: ١١٥

(١) بهامش الاصل، في «هـ» في معنى. وعليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من التونسيّة عبارة: «فيمَا نرى».

(٣) عني، ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمعلوم والمبني للمجهول ورمز في

الاصـل على «عني» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: عني». وفي ص «عني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٧ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٤ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٧٢٨ - مَالِكٌ عَنْ [ق: ١٢٣ - ب] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: (١) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ (٢) خَبْرًا؟

فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟

قَالَ: فَرَبَّنَاهُ (٣)، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا. وَاسْتَنْبَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ. وَلَمْ أَمُرْ (٤). وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

[٢٧٢٨] الاقضية: ١٦

(١) في نسخة عند الاصل «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الاصل «مُغْرَبِيَّةٌ، خَبْرٌ، مُغْرَبِيَّةٌ خَبْرًا، مُغْرَبِيَّةٌ خَبْرًا، مُغْرَبِيَّةٌ خَبْرًا، لعبيد الله».

وبهامش الاصل أيضًا «هذه القصة حكاهما أبو عبيد في غريب الحديث له، بكسر الراء، قال: وهي من الغرب وهو البعد، ومنه قيل... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرَبِيَّةٌ بسكون الغين على التخفيف، وفسرها أنها من الامر الغريب».

(٣) في نسخة عند الاصل «قدمناه».

(٤) في ق «ولم أره»، وعلى «اره ضيبة، وبهامشه في خ: «أمر»، يعني لم أمر.

[معاني الكلمات] «... هل كان فيكم من مغربة خيرة؟ أي هل من حالة حامله لخبر من

موضع بعيد؛ «فضربنا عنقه» أي: بلا استتابة أخذًا بظاهر الحديث ص ٤ ص ١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٣٠٢ في القضاء؛

والشيباني، ٨٦٩ في العتاق؛ والشافعي، ١٥٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٥٩٤/٢٧٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهُلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [ف: ٢٦٦] أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا^(٣). فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ^(٤) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ [ي: ٧٦ - ١] ذَلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو

[٢٧٣٠] الاقضية: ١٧

(١) بهامش الاصل في دح، ذر: عن ابيه. مع علامة التصحيح وبهامشه ايضاً وكذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن ابيه، عن ابي هريرة، ورواه في الاقضية عن سهيل بن ابي صالح، عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن ابيه، وهو صحيح، ولذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الاقضية. وذكر البزار: ان مالكا انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدراوردي، وسليمان بن بلال، قاله لنا ابو الوليد. وفي ق: «عن ابيه».

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٣٠١ في القضاء؛ والشافعي، ٩٧٥؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم في اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣١] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش الاصل في دح: يقال له: ابن خبيري. (٣) رسم في الاصل على «قتلها» علامة «ذر»، وعنده في دح: قتلها، وعليهما علامة التصحيح.

(٤) . في ب «فكتب معاوية».

مُوسَى، عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرُنِي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ^(١) أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ^(٢)، إِنَّ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمِّيهِ^(٣).

٢٧٣٢ - الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ

٢٧٣٣ - مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي رَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ^(٥) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخَذَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

(١) بهامش الاصل في «عت، ذر: ان» يعني ان اسالك.

(٢) في نسخة عند الاصل وكذلك في نسخة عند ب «أبو الحسن».

(٣) بهامش الاصل «أي يجعله في عنقه، فيقتل به».

[معاني الكلمات] «فليعط برمته» أي: يسلم إلى اولياء المقتول يقتلونه قصاصا،

الزرقاني ٢١:٤؛ «ما هو بأرضي» أي: بالعراق، الزرقاني ٢١:٤؛ «يسأل له علي بن أبي

طالب»: لم يكتب إلى علي لما كان بينهما ولأنه لم يدخل تحت طاعته، الزرقاني ٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠١ في القضاء؛

والشافعي، ١٣٣٧؛ والشافعي، ١٦٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٢] الاقضية: ١٩

(٤) في ق وب «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ب «به» يعني فجئت به.

فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ^(١)؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَالْوَاهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٧٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ،

أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٧٣٥ - الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٥٩٥/٢٧٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، عَهْدًا إِلَى

أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ^(٣) مِنِّي. فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ.

(١) رمز في الاصل على «كذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع»، ذر: «ه» يعني في ع وذر:

«كذلك؟ وفي ق «كذلك؟».

[معاني الكلمات] «منبذاه» أي: لقيطاً؛ «عريفه» أي: من يعرف أمور الناس؛ «وعلينا

نفقته» أي: من بيت المال، الزرقاني ٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٠ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١٢ في

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٤] الاقضية: ١١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ ب في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٦] الاقضية: ٢٠

(٢) بهامش الاصل: «عتبة هذا كسر رباعية النبي يوم أحد، فدعا عليه الآ تمر سنة حتى

يموت كافراً، فكان كذلك».

(٣) بهامش الاصل «ابن وليدة زمعة، اسمه عبد الرحمن، وله عقب».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهْدَ
إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ^(١) فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيَّ
فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي
كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِهِ، [ق: ١٢٤ - ١].
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»^(٢). لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ
بِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(١) بهامش الأصل «بفتح الميم، قيد ابن نريد: زَمْعَةَ».

(٢) بهامش الأصل «فليس لك باخ، كذا في النسائي».

[معاني الكلمات] «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض، الزرقاني
٢٧:٤؛ «وللعاهر الحجر» أي: وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد؛ «عهد إلى أخيه..» أي:
أوصى، الزرقاني ٢٤:٤؛ «فتساوقا» أي: تداقعا بعد تخصصهما وتنازعهما في الولد،
الزرقاني ٢٥:٤؛ «احتجبي منه» أي: من عبد الرحمن؛ «قالت..» أي: عائشة، الزرقاني
٢٨:٤؛ «وليدة أبي» أي: جاريته.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «هو لك يا عبد بن زمعة»، مسند الموطأ
صفحة ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٩ في الاقضية؛ والحنثاني، ٢٧٢ في القضاء؛
والشيباني، ٨٤٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٥ في ٦م ص ٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛
والبخاري، ٢٠٥٢ في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٧٤٥ في الوصايا عن طريق
عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٢٠٢ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧٤٩ في
الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٨٢ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن
حبان، ٤١٠٥ في ٩م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني
الأثار، ٤٦٧٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٤١، كلهم عن مالك به.

٢٧٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ^(٢)، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ تَزَوَّجَتْ جِئْنَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا [ي: ٧٦ - ب] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ. ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرَ^(٣) نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ^(٤). فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا جِئْنَ حَمَلَتْ. فَأَهْرِيقتُ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ. فَحُشَّ^(٥) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ف: ٢٦٧] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ

[٢٧٣٧] الاقضية: ٢١

- (١) في ق «الهادي» بدل الهادي.
 (٢) بهامش الاصل «هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، ابن أخي أم سلمة».
 (٣) في نسخة عند الاصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.
 (٤) في الاصل في ع «قدماء» وبهامشه في «هت قُدَمَاء».
 (٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها، وبهامشه: «فمحش، رواية».
 وبهامشه أيضًا «أبو عبيدة في غريب الحديث: حُشَّ يَحُشُّ إِذَا بَيَسَ، وَاحْتَشَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَدَهَا بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: حُشَّ وَلَدَهَا بِضَمِّ الْحَاءِ».
 [معاني الكلمات] «والحق الولد بالاول» أي: بالميت لأنه ولده إذ الولد للفراس، الزرقاني ٣١:٤؛ «تحرك الولد في بطنها وكبر»: لانتعاشه بالماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «فلما أصابها أي: وطئها، الزرقاني ٣١:٤؛ «فحشش ولدها» أي: بيس، الزرقاني ٣١:٤؛ «فأهريقته عليه الدماء» أي: صبت بكثرة على الحمل، الزرقاني ٣١:٤؛ «فذكر ذلك له»: لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، الزرقاني ٣١:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

يُبْلَغُنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ. وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

٢٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيظُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.
فَأَتَى رَجُلَانِ. كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا.
فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ^(٢)
فَقَالَ: ^(٣) أَخْبِرِينِي حَبْرَكَ.

فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلَا
يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنُ وَتَطْنُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ^(٤). ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا.
فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دَمًا. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا
هُوَ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتِ.

٢٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

[٢٧٣٨] الأفضية: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل «يلصق».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالمراة» يعني ثم دعا بالمراة.

(٣) في نسخة عند الأصل «لها» يعني فقال لها:

(٤) في الأصل في ع «حبل» وبهامشه في ح: «حبل».

[معاني الكلمات] «قد استمر بها حبل» أي: حملت بالولد، الزرقاني ٣٢:٤؛ «بمن ادعاهم

في الإسلام» أما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه

عند أحد من العلماء، الزرقاني ٢١:٤؛ «كان هذا» أي: تشير لأحد الرجلين، الزرقاني

٣٢:٤؛ «يليطه» أي: يلحق، الزرقاني ٣١:٤؛ «.. وهي...» تقصد وأنا، الزرقاني ٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٩ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٧٧ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٩] الأفضية: ٢٢

قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(١). فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. فَقَضَى أَنْ يَفِدِّي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

٢٧٤٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا^(٢).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٤١ - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ^(٣) الْمُسْتَلْحَقِ

٢٧٤٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ^(٤) عَلَيْهِ عِنْدَنَا

فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ: أَنْ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ^(٥) مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢٧٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ^(٦)، وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ

(١) في ق «فتزوجها».

[معاني الكلمات] .. وذكرت أنها حرة، أي: وهي أمة، الزرقاني ٢٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١١ في

القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٠] الاقضية: ١٢٣

(٢) بهامش ق، في «خ: مثل».

[٢٧٤١]

(٣) في الاصل في ع «الولد». وفي نسخة عنده «ولده»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٧٤٢] الاقضية: ٢٣ ب

(٤) في الاصل في ع «المجتمع».

(٥) ضببط في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[معاني الكلمات] .. بشهادة إنسان واحد، بل بشهادة اثنين فاكتر، الزرقاني ٢٣:٤.

[٢٧٤٣] الاقضية: ٢٣ ت

(٦) في نسخة عند الاصل «رجل».

لَهُ. وَيَتْرَكَ سِتْمِائَةَ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقْرَ أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةَ دِينَارٍ. [ق: ١٢٤ - ب] وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ. لَوْ لِحَقٍ وَلَوْ أَقْرَ لَهُ الْأَخْرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ [ي: ٧٧ - ١] أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النُّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٧٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا. أَخْلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. وَأَعْطَى الْغَرِيمَ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. لِأَنَّهُ أَقْرَ بِحَقِّهِ. وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ. وَجَارَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ^(١).

= [معاني الكلمات] «.. مائة دينار، اي: نصف ميراثه لو كانت بنوته ثابتة. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩١ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٤٤] الاقضية: ٢٢٣

(١) رسم في الاصل على «إقراره» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الاقضية، عن مالك به.

٢٧٤٥ - الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ [ف: ٢٦٨]

٢٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ. ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ^(١)؟ لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا. إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَعزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرَكُوا.

٢٧٤٧ - مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ. ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ^(٢) يَخْرُجْنَ. لَا تَأْتِينِي^(٣) وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَزْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

٢٧٤٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ

[٢٧٤٦] الاقضية: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل «يعتزلونهن».

[معاني الكلمات] «.. قد ألمَّ بها» أي: وطئها؛ «.. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» أي: لا ينفعكم العزل لان الماء سباق، الزرقاني ٤: ٤٣؛ «الحق به ولدها»: عملاً بحديث: الولد للفراش.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٤، في القضاء؛ والشيباني، ٥٥١، في النكاح؛ والشافعي، ١٠٩٧، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٧] الاقضية: ٢٥

(٢) في ق «ثم يدعونهن».

(٣) ق «ولا تأتي».

[معاني الكلمات] «ثم يدعونهن يخرجن» أي: يتركونهن يخرجن ثم يتوقفن فيما ولدن. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨١، في الاقضية؛ والشيباني، ٥٥٢، في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٨] الاقضية: ١٢٥

إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا^(١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٧٤٩ - الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

أَوْ غُرْسَ بغيرِ حَقِّ.

٢٧٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

(١) في ق: «وليس له أن يسلمها» ومثله في ب، وكذلك في التونسية، وسقطت من التونسية

عبارة: «وليس عليه أن يحمل من جنبايتها أكثر من قيمتها».

[معاني الكلمات] «ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها أي: يلزمه فداؤها بالقل من

ارش الجناية أو قيمتها جبراً عليه، الزرقاني ٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٢ في الافضية، عن مالك به.

[٢٧٥٠] الافضية: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس، ومنهم من

يجعل الظالم من نعت العرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً لأنه ثبت في غير حقه».

وبهامشه أيضاً «قال ابن وضاح: وليس لعرق ظالم حق من كلام هشام».

[معاني الكلمات] «فهى له» أي: بمجرد الإحياء، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في البعيدة

عن العمارة اتفاقاً، الزرقاني ٣٦:٤؛ «من أحيا أرضاً ميتة، أي: التي لم تعمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٢ في الافضية؛ والشيباني، ٨٣٢ في

الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١٠٩٩؛ والشافعي، ١٧٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥١] الافضية: ١٢٦

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٧٨ في القضاء، عن مالك به.

[٢٧٥٢] الافضية: ٢٧

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧٥٣ - الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٥٩٧/٢٧٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ [ي: ٧٧ - ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: ^(١) «يُمْسِكُ حَتَّى الْكُعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٥٩٨/٢٧٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٢٥ - ١] قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٤ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٧٨ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٤] الاقضية: ٢٨

(١) رسم في الاصل على «مذنيب» علامة ع. وبهامش ق «مهزور ومذنيب واديان يسيلان من ناحية بني قريظة، إذا كان المطر، وهما يهدمان المسجد فيما يقال، وفي ب: «مذنيب».

[معاني الكلمات] «يمسك» أي: يمسكه الاقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديقته؛ «... ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أي: يرسل الماء على الأبعد عنه، الزرقاني ٢٧:٤؛ «مهزور ومذنيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٩ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٣٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٥] الاقضية: ٢٩

[معاني الكلمات] «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» معنى الحديث: أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاء، والكلاء لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس، الزرقاني ٢٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

قال حبيب، قال مالك: إذا سقى الرجل ماشيته فلا يمنع جيرانه أن يسقوا بفضل الماء لأنهم إذا منعوا فضل الماء جلو من ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٠١.

٥٩٩/٢٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ
بِئْرٍ»^(١)..

٢٧٥٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمِرْقِ

٦٠٠/٢٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٦٠١/٢٧٥٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً»^(٢) يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٠ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨٠ في
القضاء؛ والشافعي، ١٧٥٨؛ والبخاري، ٢٢٥٢ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦٩٦٢ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٣٦ عن طريق يحيى بن
يحيى؛ وابن حبان، ٤٩٥٤ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي
بكر؛ والقاسبي، ٣٥٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٦] الاقضية: ٣٠

(١) بهامش الاصل «نفع بئر، رواه أبو الاصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى».

[معاني الكلمات] «لا يمنع نفع بئر، أي: فضل مائها، الزرقاني ٤: ٣٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠١ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٠ في
القضاء؛ والشيبياني، ٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٨] الاقضية: ٣١

[معاني الكلمات] «لا ضرر ولا ضرار» الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني:

إلحاقها به على وجه المقابل أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني ٤: ٤٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٩] الاقضية: ٣٢

(٢) بهامش الاصل «لابي عمر: خُشْبَةٌ»، وبهامش الاصل أيضاً: «قال أبو عبد الله محمد بن

علي الصوري الحافظ: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث =

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا
بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ^(١).

٢٧٦٠ - مَالِكٌ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ
خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ^(٢). فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا.

= أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال: الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقول على التوحيد. نكره عنه أبو الوليد شيخنا.

قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن: خشبة أو خشبه في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد.

قال لنا أبو عمر: قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعاً، والمعنى واحد. وكذلك اختلفوا علينا بين اكتانكم واكتانكم. والصواب والاکثر: التاء. وفي ق في ع: «خشبة».

(١) بهامش الأصل «لأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف اكننا [فكم] بالنون». وفي ب «اكتانكم».

[معاني الكلمات] «.. عنها معرضين» أي: عن هذه السنة أو المقالة؛ «لأرمين بها بين اكتانكم» أي: لأشيعن هذه المقالة بينكم، الزرقاني ٤: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: جاره، موضع أخيه»، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٦ في الاقضية؛ والحنثاني، ١٢٧٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٤ في البيوع والتجارا والسلم؛ والشافعي، ١١٠٢؛ وابن حنبل، ٩٩٦٢ في ٢م ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٦٢ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساقاة: ١٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٨٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٠] الاقضية: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرض. والعرض الوادي».

وَلَا يَضُرُّكَ^(١).

فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلِمَ فِيهِ الضُّحَاكُ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ^(٢)، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا^(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ [ف:
٢٦٩] أَوْلَا وَأَجْرًا. وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ.

قَالَ^(٤) مُحَمَّدٌ: لَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ^(٥) عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ.
فَفَعَلَ الضُّحَاكُ.

٢٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ

(١) في ق «وهو لا يضرك» وقد ضُيِّبَ على «هو».

(٢) في ق «عمر».

(٣) ق «لا والله» في كلا الموضعين.

(٤) في ب «فقال».

(٥) بهامش الاصل في «ح: ولو على بطنك». وبهامشه أيضًا «قال ابن وهب، قال مالك: ليس
عليه العمل اليوم، ولا أرى أن يعمل به». وفي ق وب «ولو على بطنك».

[معاني الكلمات] «العريض» هو: واد با لمدينة به اموال اهلها، الزرقاني ٤: ٤٢؛ «ساق
خليجا له» هو النهر وشرم من البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٧ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ب في
القضاء؛ والشيباني، ٨٣٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، ١١٠٢، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦١] الاقضية: ٢٤

الْحَائِطِ. فَكَلَّمَهُ عِنْدَ الدُّخْمَنِ، نَزُّ عَوْفٍ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، فَقَضَى^(٢)
٦٠٢/٢٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي^(٤) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى
قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.
وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ
الْإِسْلَامِ».

٢٧٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا
[ي: ٧٨ - ١] بِالْعَالِيَةِ وَالسَّائِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النُّضْحِ. إِلَّا أَنْ يَرْضَى

(١) في نسخة عند الاصل «في ذلك».

(٢) في ب «فقضى عمر».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. ربيع» هو: الجدول وهو النهر الصغير، الزرقاني ٤:٤٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩٨ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٧٩ ج في
القضاء؛ والشيباني، ٨٢٧ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٣] الاقضية: ٣٥

(٤) في الاصل في عن «بلغني، مع علامة التصحيح، بهامشه في ح: أنه بلغه، وبهامشه
أيضاً «عن عكرمة، عن ابن عباس، كذا لابن طهمان، عن مالك».

[معاني الكلمات] «الجاهلية» هي: ما قبل البعثة المحمدية، الزرقاني ٤:٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٢ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨١ في القضاء،
كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٤] الاقضية: ٣٦

أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ^(١) بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٧٦٥ - الْقَضَاءُ فِي الضُّوَارِي^(٢) وَالْحَرِيْسَةِ

٢٧٦٦/٦٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ^(٣)؛ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَقْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَقْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا^(٥) [ق: ١٢٥ - ب].

(١) بهامش الأصل في «ع، ح، نر: يسهم» وبهامش ب «ثم يسهم لابن وضاح». [معاني الكلمات] «النضح» أي: الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير، الزرقاني ٤٦:٤؛ «البعل» هو: ما يشرب بعروقه من غير سقى؛ «بالعالية والسافلة» هما: جهتان بالمنينة. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٣ في الاقضية؛ والحدثاني، ١٢٨١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ج: الضوال».

[٢٧٦٦] الاقضية: ٣٧

(٣) رسم في الأصل محيصة بإسكان الياء، والتصويب من التقريب.

(٤) في الأصل في «ضامن»، وبهامشه في «ح: ضمان» وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: على هذا العمل عندنا. قال: فإن كانت البقرة أو

الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها، وإن أبي».

[معاني الكلمات] «ضامن على أهلها» أي: يضمنون قيمة ما أقسدته ليلا، الزرقاني ٤٧:٤.

[الغاشقي] قال الجوهرى: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن

سعيد بن محيصة عن محيصة مسندها، مسند الموطأ صفحة ٧٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٤ في الاقضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء؛

والشيباني، ٦٧٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٥٢؛ وابن حنبل، ٢٣٧٤١ في

م ٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

٢٧٦٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأُعْرِمَنَّكَ عُزْمًا يَشْقُ عَلَيَّكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُرْزَبِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُرْزَبِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعٍ (١) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي (٢) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٦٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٧٦٩ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ

٢٧٧٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ (٣) مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ

أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ، أَنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

[٢٧٦٧] الاقضية: ٢٨

(١) في نسخة عند الاصل «اربعة».

(٢) في نسخة عند الاصل «ثمان». وفي ب: «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٥ في الاقضية؛ وال

القضاء؛ والشافعي، ١١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٨] الاقضية: ١٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٦ في الاقضية، عز:

[٢٧٧٠] الاقضية: ٢٨ ب

(٣) في الاصل في عن: «سمعت» وبهامش الاصل كلام لم يظهر

٢٧٧١ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ^(١) صَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [ف: ٢٧٠].

٢٧٧٢ - الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ^(٢)

٢٧٧٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ^(٣) مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ^(٤).
وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ^(٥) أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ.
[ي: ٧٨ - ب] وَالْحَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ^(٦) مِثْلَهُ. فَلَا

[٢٧٧١] الأفضية: ٢٢٨

(١) في ق وب «وَصَالَ» بدل أو.

[معاني الكلمات] «يصول» أي: يثب؛ «يعقره» أي: يكسر قواشمه، الزرقاني ٤: ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠٨ في الأفضية؛ والحدثاني، ٢٨٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧٢]

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق وفي نسخة ي «الغسال» بدل العمال.

[٢٧٧٣] الأفضية: ٢٢٨

(٣) رمز في الاصل على «سمعت» علامة «عه»، وفي نسخة عنده «قال مالك: فيمن دفع».

(٤) رمز في الاصل على «الصبغ» علامة «عه»، وفي «ح، هـ» الصباغ.

(٥) في ق «بلى، أنت» وبالهامش «بل أنت» وكتب عليها «ها».

(٦) في نسخة عند الاصل وفي ق «في» يعني لا يستعملون في مثله.

[معاني الكلمات] «.. فإن ردها» أي: رد اليمين، الزرقاني ٤: ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٨ في الرهن، عن مالك به.

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَآبَى أَنْ يَخْلِفَ،
حُلْفَ الصَّبَّاعِ.

٢٧٧٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ: (١) يُدْفَعُ إِلَيْهِ
الثُّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ [فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ] (٢) حَتَّى يَلْبَسَهُ (٣) الَّذِي أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ. وَذَلِكَ إِذَا
لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ (٤) لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبَسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٢٧٧٥ - الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ (٥)

٢٧٧٦ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحْتِيلَ (٦) عَلَيْهِ،
أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لَا

[٢٧٧٤] الاقضية: ٣٨ ج

(١) بهامش الاصل في «ح: الغسال». وبهامشه ايضاً «قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب
فيخطئ به إلى رجل آخر فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: لا يغرم الذي لبسه شيئاً إلا قدر
ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب وذلك إذا لبس. ثم روى
في المسألة كرواية يحيى».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ج عند الاصل. ومن نسخة عند ي.

(٣) في الاصل في ع: «حتى يلبسه».

(٤) في ق وب «بأنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦٩ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٥]

(٥) بهامش الاصل في «جو: والحوالة».

[٢٧٧٦] الاقضية: ٣٨ ج

(٦) ق وب: «احيل»، وفي نسخة عند ب: «احتيل».

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٧٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ
آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ
الْأَوَّلِ.

٢٧٧٨ - الْقَضَاءُ فِي مَنْ ابْتَاعَ [ق: ١٢٦-١] ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢٧٧٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ
عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ^(٣) عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَوْ أَقْرَبَ بِهِ.

(١) بهامش الاصل «للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين بيينة أو اعتراف. وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر: الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة [نيقة] لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يموت مليئًا ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيينة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل.

وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه.

وبهامشه أيضًا «هنا ينبغي أن يكون حديث مطل الغني ظلم، وهو من كتاب جامع الدين، والحوال من البيوع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٠ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٧] الاقضية: ٢٨ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧١ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٩] الاقضية: ٢٨ د

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بسكون الراء وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه

«بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر».

(٣) في ق «فيشهد».

فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقِصُ مِنَ (١) الثُّوبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ عُزْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢٧٨٠ - قَالَ [مالك]: (٢) وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ (٣). فَرَعِمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَّغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيُمْسِكُ الثُّوبَ، فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثُّوبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ (٤) عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ (٥) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، [ي: ٧٩ - ١] كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في نسخة عند الأصل «ثمن» بدل «من»، يعني ينقص ثمن الثوب. وفي ب «ينقص ثمن الثوب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٢ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨٠] الاقضية: ٢٣٨ ذ

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح عند الأصل. وفي ق «قال مالك فإن».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عوار» وعليها علامة التصحيح، هكذا هنا وفيما يأتي بعده في

هذا الباب.

(٤) في نسخة عند الأصل «الثلثم».

(٥) بهامش الأصل في «ح: الصباغ» هنا وفيما بعده في هذا الباب.

مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ^(١) حِصَّتِهِ. فَعَلَى جِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصُّبْغُ فِي
 ثَمَنِ الثُّوبِ [ف: ٢٧١].
 بِشِيرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ
 ابْنِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟».
 قَالَ: (٣) لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ»^(٤).

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «بقدر».

[معاني الكلمات] «.. أو عواره، هو: العيب من شق وخرق وغير ذلك، الزرقاني ٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٤ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨١]

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم النون وكسرها.

[٢٧٨٢] الاقضية: ٣٩

(٣) ق «فقال».

(٤) بهامش ق «قال ابن وضاح: قوله فارتجعه، من خفض فارتجعه فكأنه أمر من النبي عليه السلام. ومن نصب فكان بشيرا ارتجعه».

[معاني الكلمات] «نحلت، أي: اعطيت، الزرقاني ٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٨ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري، ٢٥٨٦ في الهبة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهبات: ٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٦٧٢ في النحل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٠٠ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ. وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقَا. فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَأَنَّ لَكَ^(١). وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ. وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ: (٢) دُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ^(٣). أَرَاهَا جَارِيَةً.

[٢٧٨٣] الاقضية: ٤٠

(١) في ب: «جددته واحتزته»، وبالهامش في ز «جددتيه، واحتزتيه».

(٢) بهامش الاصل «أبو بكر، لعبيد الله، يعني فقال أبو بكر. وفي ق «قال أبو بكر» وبهامش ب في «ع ح: أبو بكر».

(٣) بهامش الاصل «بنت خارجة هذه اسمها حبيبة، ويقال: مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير من بلحارث بن الخزرج. كانت تحت سعد بن ربيع الانصاري فقتل عنها بأحد فتزوجها أبو بكر ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم فزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له عائشة ابنة طلحة. وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر حبيب بن يساف الانصاري فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم اقرت بأنها كانت احلتها له، فجلدها عمر حد الفرية».

[معاني الكلمات] «ذو بطن بنت خارجة» أي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة؛ «جاد عشرين» أي: نخل يجد منها عشرين؛ «بالغابة»: موضع خارج المدينة على طريق الشام؛ «أراها جارية» أي: أظنها جارية، وذلك لرؤيا رآها أبو بكر، الزرقاني ٥٧:٤؛ «ولا أعزه أي: أشق وأصعب، الزرقاني ٥٦:٤؛ «كان لك»: لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، الزرقاني ٥٦:٤؛ «جددتيه» أي: قطعته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٣٩ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٨ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا. ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا [ق: ١٢٦ - ب]. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْرِهَا الَّذِي نُحْلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ^(١).

٢٧٨٥ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٢٧٨٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا تَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ: (٢) وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٢٧٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ (٣). فَجَاءَ

[٢٧٨٤] الاقضية: ٤١

(١) بهامش ق والحمد لله بلغت قراءة على السيد قاضي القضاة ركن الدين... كتبه محمد بن الخيصرى في الحادى عشر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٢ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٩ في البيوع والتجارا والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٨٦] الاقضية: ١٤١

(٢) بهامش الاصل في ح: مالك، يعني قال مالك، وسقطت من التونسية عبارة: «إلا أن عيون المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطياها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٥ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٧] الاقضية: ٤١ ب

(٣) رسم في الاصل على «أعطى، علامة دعاء، وبهامشه في ح، هـ أعطاه». وفي ق «ثم نكل صاحبها الذي أعطاه».

الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ [ي: ٧٩ - ب] ذَلِكَ. عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُخْلِيفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا، أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى (١) عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاجِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ (٢) أَشْهَدَ عَلَيْهَا جِئْنَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا (٣) [ف: ٢٧٢].

٢٧٨٩ - الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ

٢٧٩٠ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

(١) في نسخة عند الاصل «ادعاه». وبهامشه أيضًا: «قال ع: انظر قوله وإن لم يكن له شاهد

فلا شيء له، ففيه دليل أنه لا يمين على من ادعى على أنه وهب شيئاً وهو منكر لذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٤ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٨] الاقضية: ٤١ ت

(٢) بهامش الاصل في «حو: كان».

(٣) بهامش الاصل «هذا إذا كان المعطى كبيراً أو صغيراً في ولاية غير المعطى».

[معاني الكلمات] «.. فورثته بمنزلته» أي: فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت

لمورثهم، الزرقاني ٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٦ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٠] الاقضية: ٤٢

[معاني الكلمات] «.. إنما أراد بها الثواب» أي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له،

الزرقاني ٥٩:٤.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجَعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرَضَ مِنْهَا.

٢٧٩١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهِبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمُوهِبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضَتِهَا.

٢٧٩٢ - الْاِعْتِصَامُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٧٩٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ^(١) فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٧ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٤ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩١] الاقضية: ١٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٨ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٣] الاقضية: ٤٢ب

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمجهول والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «يعتصر» أي: يرتجع، الزرقاني ٥٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٠ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٩٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ^(١) نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢)، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

٢٧٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَهُ [ق: ١٢٧ - ١] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغَنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا [ي: ٨٠ - ١] يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغَنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ^(٣).

٢٧٩٦ - الْقَضَاءُ فِي الْغُمَرَى

٦٠٥/٢٧٩٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٢٧٩٤] الاقضية: ٤٢ ت

(١) في الاصل في عن «ولده» وفي نسخة عندها «ابنه».

(٢) في ب «شيئا من ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥١ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٥] الاقضية: ٤٢ ت

(٣) في ق «وصفت لك»، وفي نسخة عند ب «وصفت لك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعتية، عن مالك به.

[٢٧٩٦]

[معاني الكلمات] «غمري» هي: إعطاء العتية والقول للمعطي: هي لك عمري أو عمرك

فإذا مت رجعت.

[٢٧٩٧] الاقضية: ٤٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا»^(١)، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

٢٧٩٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا.

= وبهامش الاصل ايضاً: «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبداً، وكذلك ابن طهمان غير أنه قال: لا يرجع إلى المعطي أبداً. قال ابن وضاح: «إلى قوله أبداً انتهى كلام رسول الله ﷺ وسائره يقولون: هو لابي سلمة».

وبهامشه ايضاً «انفرد يحيى بقوله أبداً. وقوله: لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من كلام ابي سلمة. وقال الذهلي: إنه من كلام الزهري».

(١) قال أشهب، قال مالك: ليس على هذا الحديث الذي جاء عن ابي سلمة عن جابر في العُمَرَى العمل، ولوددت أنه محي.

قال ابن القاسم، قال مالك: من امر رجلاً عُمَرَى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حياً أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثاً الحبس. فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالحبس، يكون حبساً أبداً حتى يقول: حبس، وإن قال: أسكنتك وعقبك، وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه».

[معاني الكلمات] «لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا مدرج من قول ابي سلمة، الزرقاني ٤: ٦٠؛ «ولعقبه، أي: اولاد الإنسان ما تناسلوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء؛ والشيباني، ٨١١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٦٦؛ ومسلم، الهبات: ٢٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٧٤٥ في العمري عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ١٣٥٠ في الأحكام عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥١٣٧ في م ١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقبي لابن الجارود، ٩٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٨٦٩ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٢١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩٨] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٤ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ
الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ^(١).

٢٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ^(٢) حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ نَارَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ.
فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. [ف: ٢٧٣]
وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٢٨٠١ - الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٦٠٦/٢٨٠٢ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى

[٢٧٩٩] الاقضية: ١٤٤

(١) رمز في الاصل على هذا الفتوى علامة «ع» من اوله الى آخره وبهامشه «سقط المعلم
عليه في اصل ابي عمر من طريق عبيد الله».

وبهامشه ايضاً «طرح المعلم عليه لانه خلاف المذهب، انفرد به يحيى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٥ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦، ب في
القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٠] الاقضية: ٤٥

(٢) في ق، في ع: «ورث من».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٥٦ في النحل والعتية؛ والحدثاني، ٢٩٦، ج في
القضاء؛ والشيباني، ٨١٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠١]

[معاني الكلمات] «اللقطة، أي: الشيء الذي يلتقط، الزرقاني ٦٣:٤.

[٢٨٠٢] الاقضية: ٤٦

الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاجِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ»^(٢).

قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) في نسخة عند الاصل «يزيد».

(٢) بهامش الاصل في «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ب «هي لك».

[معاني الكلمات] «فإن جاء صاحبها أي: فادها إليه، الزرقاني ٦٥:٤؛ وهي لك أو لأخيك...» فيه حث على أخذها، الزرقاني ٦٦:٤؛ «عرفها أي: اذكرها للناس، الزرقاني ٦٤:٤؛ «وكاءها أي: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس؛ «فشانك بها أي: تصرف فيها، الزرقاني ٦٥:٤؛ «عفاصها أي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة؛ «حذاؤها أي: أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، الزرقاني ٦٦:٤. وهذا دليل على أن الإبل لا تلتقط، الزرقاني ٦٧:٤؛ «سقاؤها أي: جوفها، الزرقاني ٦٦:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٥ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٨ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٨؛ والبخاري، ٢٢٧٢ في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٤٢٩ في طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١ عن طريق يحيى بن يحيى ود، ١٧٠٥ في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ كلهم عن مالك به.

٢٨٠٣ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ^(١) الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيقِ الشَّامِ^(٢). فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَتَكَرَّهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ^(٣). وَأَنْكَرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ^(٤)، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. فَشَأْنُكَ بِهَا^(٥).

٢٨٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

فَقَالَ^(٦) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [ي: ٨٠ - ب] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا^(٧). وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا [ق: ١٢٧ - ب].

[٢٨٠٣] الاقضية: ٤٧

(١) في ي وبهامش الاصل في «ح: زيد».

وبهامش الاصل أيضًا «صوابه: بدر. وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(٢) ق «مكة» وعليها الضبة، وبهامش في «غ: الشام».

(٣) في ي «المسجد».

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ق «سنة»، أي من الشام سنة.

(٥) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن عرف الرجل اللقطة ثم أكلها، ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٦ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٩٩ في القضاء؛ والشافعي، ١٠٨٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٤] الاقضية: ٤٨

(٦) ق «قال».

(٧) بهامش الاصل في «ح: باكلها». وفي الاصل على «أن» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. لا أمرك أن تأكلها»: كان ابن عمر يرى كراهة الالتقاط مطلقًا،

الزرقاني ٦٧:٤.

٢٨٠٥ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ اللَّقْطَةِ (١)

٢٨٠٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةً، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ. وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٨٠٧ - الْقَضَاءُ فِي الضُّوَالِ

٢٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ (٢). ثُمَّ نَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ (٣) أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٧ في الرهون؛ والحدثاني، ١٢٩٩ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥١ في العتاق؛ والشافعي، ١٠٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٥]

(١) كتب في الأصل على عنوان الباب «في أصل ذر». وبهامشه «العبد، صوابه» يعني القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وبهامشه أيضاً «سقطت الترجمة عند ح، وتفرد بها يحيى بن يحيى».

وبهامش ب «صواب هذه الترجمة: القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وهو قول أبي عمر».

[٢٨٠٦] الاقضية: ١٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٨ في الرهون، عن مالك به.

[٢٨٠٨] الاقضية: ٤٩

(٢) في ق «فعلقه»، وعليها الضبة، وبهامشها «فعلقه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب». يعني عمر بن الخطاب.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيَعَتِي.

فَقَالَ^(١) لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ^(٢).

٢٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ^(٣) وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ، إِلَى الْكُعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ
ضَالٌّ.

٢٨١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي
رَمَنْ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنْتَاجُ^(٥) لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) في نسخة عند الاصل «قال» يعني قال، فقال.

(٢) بهامش الاصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهو رأيي، وقد اشترت به على السلطان أن يرسلها».

[معاني الكلمات] «أرسله حيث وجدته» أي: أطلقه في المكان الذي وجدته فيه، الزرقاني ٦٨:٤؛ «.. قد شغلني عن ضيعتي» أي: منعتني عقاري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧٩ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٠٧٩ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٩] الأفضية: ٥٠

(٣) بهامش الاصل في «ع: له»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فهو ضال»: لأنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق، الزرقاني ٦٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٠ في الرهون؛ والحدثاني، ١٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٠] الأفضية: ٥١

(٤) في ق «زمان».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «تنتاج». وبهامش الاصل «هي التي تتخذ للقينة، أي تنتاج، لا يعمل عليها، قاله يعقوب».

زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٢٨١١ - صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ (١) الْمَيِّتِ

٢٨١٢/٦٠٧ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [ف: ٢٧٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي.

= [معاني الكلمات] «مؤبلة» أي: المَجْعُولَةُ للقنية. أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجتزاؤها بالكلا؛ «تنتاج» أي تنتاج بعضها بعضا كالمقتناة، الزرقاني ٦٩:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨١ في الرهون؛ والحدثاني، ٢٠٠ ب في القضاء؛ والشيباني، ٨٥٠ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

[٢٨١١]

(١) في ق «على» وعليها الضبة، وفي نسخة ح عند ق «عن».

[٢٨١٢] الاقضية: ٥٢

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «عه». وبهامشه «لابن وضاح: ابن [سعيد] روى يحيى عن سعيد، وصوابه: بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وكذلك أصلحه ابن وضاح». وبهامش ق «الصواب: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد، وكذلك هو لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «فقال رسول الله ﷺ: نعم» أي: ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، الزرقاني ٧٠:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن أصدق عنها. وفيها: صدقة عنها»، مسند الموطأ صفحة ١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٩ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٩ في القضاء؛ والنسائي، ٣٦٥٠ في الوصايا عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٣٥٤ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن أبي سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدِ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ.
فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقْتُ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءُ.

٦٠٨/٢٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا^(١) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ [ي: ٨١ - ١] ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ^(٢)
نَفْسَهَا. وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ، تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ».

٦٠٩/٢٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي

[٢٨١٣] الاقضية: ٥٣

(١) بهامش الاصل «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(٢) بهامش ق «افتلت يعني ماتت فجأة».

[معاني الكلمات] «افتلتت نفسها، أي: أخذت روحها بغتة، الزرقاني ٧١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال أبو الطاهر: افتلتت اخترمت،

وقال أبو عبيد: ماتت فجأة، لم تمرض فتوصي»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٠ في الوصايا؛ والبخاري، ٢٧٦٠ في

الوصايا عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٦٤٩ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٣٥٢ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن

أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٢٤ عن طريق سويد بن سعيد؛

والقاسبي، ٤٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٤] الاقضية: ٥٤

(٣) بهامش الاصل «هذا الرجل هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان». وبهامش ب «الرجل هو

عبدالرحمن بن زيد الذي أرى التأذين في النوم».

الْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَ. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ»^(١).

(١) بهامش الاصل «قال ابن نافع، قال مالك: لا باس ان يرث الرجل صدقته». [التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٣٠٠١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨١٥ - كتاب [الوصية]

٢٨١٦ - [ي: ٨١ - ١] الأمر بالوصية

٢٨١٧/٦١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ [ق: ١٢٨ - ١] لَيْلَتَيْنِ^(١)، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٢).

٢٨١٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَّ إِنْ^(٣) أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ.

[٢٨١٧] الوصية: ١

(١) بهامش الاصل وكذا قال نافع: وقال فيه: سالم عن ابيه: يبيت ثلاثاً، رواه الزهري عن سالم.

(٢) بهامش الاصل في وع: مكتوبة ليس من الحديث.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٤ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٥٩٣٠ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٧٢٨ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٦١٦ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ٢٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٨] الوصية: ١١

(٣) في ق وي «إذا».

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبَدِّلَهَا، فَعَلَ. إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا.
فَإِنْ دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى^(١) تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَ^(٢)
وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ.
وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى
فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا
شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢٨١٩ - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ^(٣) وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ
سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا غُلَامًا

(١) في ق وب «فلا سبيل إلى»، وبهامش ب في ع «له».

(٢) ي: سقطت الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٩ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩٠
في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٩١ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٩]

(٣) في ق «للصغير»، وعليها الضبة. وبهامش الاصل في هـ «جواز الوصية للصغير» وفي ب
«للصغير».

[٢٨٢٠] الوصية: ٢

يَفَاعًا^(١). لَمْ يَحْتَلِمِ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ^(٢) عَمِّ لَهُ. قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا.

قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ [ف: ٢٧٥] دِرْهَمٍ. وَابْنَةٌ^(٣) عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ^(٤).

٢٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ. أَفْيُوصِي؟

قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنٌ عَشْرٍ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمِ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١) رسم في الاصل على «يفاعًا» علامة «ه»، وبهامشه «غلام يفاع، يافع».

(٢) في ق، وبهامش الاصل في «خ: بنت».

(٣) في ق «بنت».

(٤) في نسخة عند الاصل: «الزرقى». وبهامش ب «معاوية هو الذي اشتراه».

[معاني الكلمات] «يفاعًا» أي: مرتفعًا؛ «إن ها هنا» أي: بالمدينة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٥ في

القضاء؛ والشيباني، ٧٣٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢١] الوصية: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣٠٦ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

٢٨٢٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ب: ٨١ - ب]. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ. وَالسُّوْفِيَةَ. وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٣ - الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ^(١)، لَا يَتَّعَدَى

٦١١/٢٨٢٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي. أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلُثِي مَالِي؟

قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا».

فَقُلْتُ: (٣) فَالْشُّطْرُ؟

قَالَ: «لَا».

[٢٨٢٢] الوصية: ١٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٤ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٣] (١) ق «الوصية في الثلث». وفي نسخة خ عند ق «القضاء في»، ومثله في هامش ب.

[٢٨٢٤] الوصية: ٤
(٢) في ق «قال قال، وعلى «قال» الأخيرة ضبة.

(٣) ق «قال، فقلت».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١). إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ، حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ^(٣). حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»^(٤)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا

(١) بهامش الاصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبید الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرها من رواية يحيى يقولون: كبير. بالباء المعجمة بواحدة من أسفل».

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكفة».

(٣) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٤) رمز في الاصل على «لن» علامة «ح».

وبهامش الاصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».

وبهامشه ايضاً «إنك إن تخلف لغيره من رواية يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «امض... اي: اتم، الزرقاني ٨٢:٤؛ .. بعد اصحابي» اي: المنصرفين معك بمكة لاجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٨١:٤؛ «عالة يتكففون الناس» اي: فقراء يسألون الناس باكفهم، الزرقاني ٧٩:٤؛ «لكن البائس... اي: الذي عليه أثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٨٢:٤؛ «في في امراتك» اي: في فمها، الزرقاني ٨٠:٤؛ «يعودني» اي: يزورني، الزرقاني ٧٧:٤؛ «يرثي له... اي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٨٢:٤؛ «فالشطر» اي: فاتصدق بالنصف، الزرقاني ٧٩:٤؛ «ينتفع بك اقوام» اي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٨١:٤؛ «ويضر بك آخرون» اي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٨١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، مسند الموطأ صفحة ٧٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٠٧ في القضاء؛ والشيباني، ٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري، ١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بن

ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٢٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجِدُ الْعَبْدَ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَخَاصَّنِ. يُخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ. وَيَخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢٨٢٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ: (١) فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ (٢) جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ

= يوسف؛ وابن حبان، ٦٠٢٦، في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٨٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٦٨، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٥] الوصية: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٧ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٦] الوصية: ٤ب

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وب: «ثلثه».

(٢) في ب: «ويأخذوا».

كتاب الوصية (٢٨٢٧) أمرُ الحامل والمرضى والذي يخضُر القتال في أموالهم (٢٨٢٧ - ٢٨٢٩) فقرة

الْمَيِّتِ. فَيُسَلَّمُونَ^(١) إِلَيْهِمْ ثُلُثُهُ. [ف: ٢٧٦] فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا،
بِالْغَا مَا بَلَغَ^(٢).

٢٨٢٧ - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي^(٣) يَخْضُرُ

الْقِتَالِ فِي أَمْوَالِهِمْ [ي: ٨٢ - ١]

٢٨٢٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ
الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا^(٤) فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ.
فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ
فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا^(٥) كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ
شَيْءٌ إِلَّا ثُلُثُهُ.

٢٨٢٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ. وَلَيْسَ
بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿بَشِّرْنَهَا
بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقَ يَتَقَوَّبَ﴾ [هود ١١: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في ق وب «فيسلموا» وبهامش الاصل «هذه مسالة خلع الثلث».

(٢) بهامش الاصل «هذه مسالة خلع الثلث».

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٢٩٩٨ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٧]

(٣) رسم في الاصل على «والذي» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ومن» يعني امر الحامل
والمرضى ومن يخضُر القتال في أموالهم.

[٢٨٢٨] الوصية: ٤٤

(٤) رسم في الاصل على «قضايها» علامة «ع». وبهامشه في «ه: قضائها».

(٥) في ق «وإذا».

[٢٨٢٩] الوصية: ٤٤

﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَيْنَ آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف ٧: ١٨٩].

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) [البقرة ٢: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] فَإِذَا مَضَى^(٢) لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلَّا فِي الثُّلُثِ.

٢٨٣٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ. وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

٢٨٣١ - الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَارَةِ

٢٨٣٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي [ق: ١٢٩ - ١] هَذِهِ الْآيَةَ:

(١) فِي ق: تَكْمَلَةُ الْآيَةِ «لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عِنْدَ الْأَصْلِ وَفِي ق: «مَضَتْ»، وَكُتِبَ فِي الْأَصْلِ حَرْفُ التَّاءِ فَقَطْ فَوْقَ الْيَاءِ.

[مَعَانِي الْكَلِمَاتِ] «أَثْقَلَتْ، أَي: بَكِرَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤؛ وَفَاوَلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ

أَشْهُرٍ، هِيَ: مَبْدَأُ الثَّقَلِ الَّذِي يَصِيرُهَا كَالْمَرِيضِ، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤؛ وَحَمَلًا خَفِيًّا، أَي:

النُّطْفَةَ، الزَّرْقَانِي ٨٥:٤.

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٢ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

[٢٨٣٠] الْوَصِيَّةُ: ٤ ج

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٤ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

[٢٨٣٢] الْوَصِيَّةُ: ٤ ح

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٢٠٠٥ فِي الْوَصَايَا، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

إِنَّهَا مَنْسُوحَةٌ. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي
كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ.
وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ^(١) بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضُ^(٢). جَازَ لَهُ حَقٌّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ.
وَمَنْ أَبِي، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨٣٤ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي،
فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ.
فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ^(٣) مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٤)، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ
الْمُوصِي، أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ^(٥). وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ. وَمَا أَيْزَ لَهُ
بِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٨٣٣] الوصية: ٤ خ

(١) رمز في الاصل على «له» علامة «ع».

(٢) في ق «بعضهم».

[معاني الكلمات] «.. [لا أن يجيز له ذلك ورثة الميت]: لان المنع في الاصل لحق

الورثة فإذا اجازوه لم يمنع، الزرقاني ٤: ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٦ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٤] الوصية: ٤ د

(٢) في نسخة عند الاصل «أو بأكثره».

(٤) ب «: ولو جاز لهم ذلك».

(٥) ب «أخذوا لانفسهم ذلك».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ [ب: ٨٢ -
 فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ. فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ
 إِنْ شَاءُوا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ
 فِيهِ مَا شَاءَ^(١). إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ^(٢) بِهِ. أَوْ
 يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ [ف: ٢٧٧]،
 إِذَا أَدْنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ
 هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ. فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَدْنُوا لَهُ بِهِ.
 فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ. ثُمَّ
 لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ^(٣) عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 الْمَيِّتُ: فَلَنْ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ^(٤) فَهُوَ
 رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

٢٨٣٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ

(١) في نسخة عند الأصل «يشاء».

(٢) رسم في الأصل على «يتصدق» علامة «عت»، وفي نسخة عنده «فيتصدق». وفي ق
 «وتصدق به».

(٣) في نسخة عند الأصل «يرد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: بعض».

[معاني الكلمات] «فهو رد» أي: مردود. محقق: «حيث يحجب عنه ماله» أي: بسبب

المرض القوي، الزرقاني ٤: ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٧ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٠٨

في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٥] الوصية: ٤٤ ذ

كتاب الوصية (٢٨٣٦) ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٢٨٣٦ - ٢٨٣٧) فقرة

قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى (١) الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِيرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٢).

٢٨٣٦ - مَا جَاءَ فِي الْمُونَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٣)

٦١٢/٢٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٤)؛ أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

(١) رسم في الاصل على «فأبى» علامة «هـ» وبهامشه في «ع: فيأبى»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٩ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٦]

(٣) في نسخة عند الاصل «الصغير» يعني بالولد الصغير.

[٢٨٣٧] الوصية: ٥

(٤) بهامش الاصل «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فاسنده».

وبهامشه أيضًا «اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري».

وقيل: اسمه ماتع ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

والموصوفة بالحسن هي بادية بنت غيلان بالنون والياء معًا في بادية،

وقيدها أبو علي: بادية بالياء اسم فاعل من بدت تبدو».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

٢٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢). فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. [ق: ١٢٩ - ب] فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءٍ^(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: ابْنِي.

(١) رسم في الاصل على «عليكم» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عند الاصل «عليكن».

[معاني الكلمات] «تقبل باربع وتدبر بثمان» معناه: أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فإذا أقبلت رثيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، الزرقاني ٨٩:٤؛ «أن مخنثا هو: من فيه تكسر ولين كالنساء؛ «عليكم» يقصد جمع النسوة للتعظيم، الزرقاني ٩٠:٤؛ «هؤلاء» المخنثون، الزرقاني ٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا أيضا حديث مرسل».

[قال] «حبيب، قال مالك: يعني العكن هن أربع في البطن، فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانية من قبل الجنين لأن العكن لا ينكس في الظهر»
«وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا ترى إلا جلدها وملوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين أعكانها من كلا الجانبين»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٧ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢٦١ ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٨] الوصية: ٦

(٢) بهامش الاصل «المرأة الأنصارية أم عاصم، هي حميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح. وجده الغلام المذكور يسمى الشموس، ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني. وحميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر».

(٣) ق «في فناء».

(٤) ق «فقال له».

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(١): خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ،
فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي [ي: ٨٣ - ١] أَخَذُ بِهِ
فِي ذَلِكَ.

٢٨٣٩ - الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضْمَانِهَا^(٢)

٢٨٤٠ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنْ
الْحَيَوَانِ أَوْ النَّبَاتِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُؤَخِّدُ^(٣) ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ. فَيُرَدُّ
وَيُؤَمَّرُ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ.
قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ
يُرَدُّ^(٤) ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا^(٥) مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

(١) في ب «أبو بكر الصديق».

[معاني الكلمات] «فنازعت إياه أي: طلبت أخذه منه فامتنع، الزرقاني ٩٢:٤؛ وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك، أي: أن الجودة للام مقدمة في الحضانة على الأب، الزرقاني ٩٢:٤؛ «فأدركته جدة الغلام، أي: لأمه، الزرقاني ٩١:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠١٦ في الوصايا؛ والحدثاني، ٢١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٩]

(٢) بهامش الأصل «قال أبو عمر: صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد. وقال هـ لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها».

[٢٨٤٠] الوصية: ٦

(٣) في ب «فيوجد».

(٤) رسم في الأصل على «يرده» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: يؤمر برد. كذا».

(٥) رسم في الأصل على «ضمناها» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: ضمانها» وبهامشه أيضاً «هـ: اختياره ما في الأصل».

نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السُّلْعَةَ^(١) فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ [ف: ٢٧٨] مَرْغُوبٌ فِيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ. لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السُّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يُمْسِكُهَا وَتَمْنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارًا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ. أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا تَمْنُهَا دِينَارًا. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السُّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمْنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا^(٢). فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ. إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَخَّصَتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السُّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل في «جو وذر: قد».

(٢) بهامش الأصل في «عت: سرقها».

(٣) في ق وب «يوجد» في كلى الموضعين.

[معاني الكلمات] «... إن غلت تلك السلعة بعد ذلك»: فالعبارة بيوم السرقة، الزرقاني ٩٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٢٤ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

٢٨٤١ - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ

٢٨٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تَدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ^(١) فَنِعِمَّا^(٢) لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ^(٣) قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

٢٨٤٣ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [ي: ٨٢ - ب] مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ [ق: ١٣٠ - ا] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا

[٢٨٤٢] الوصية: ٧

(١) في ق «تداوى» وعليها الضبة، وبالهامش «تبرئ» مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل «فنعى».

(٣) في ق «إلي» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «طبيباً أي: قاضياً، الزرقاني ٩٢:٤؛ ولا تقدس أحداً أي: لا تطهره

من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. ص ٤ ص ٩٢؛ «متطبباً أي: متعاطياً لعلم الطب

بدون إبراء، الزرقاني ٩٤:٤؛ «فنعماً لك، أي: نعم شيئاً للإبراء، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٢٨٤٣] الوصية: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٤ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٤] الوصية: ٧

وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا^(١) وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ^(٢) وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ.

٢٨٤٥ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ. نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٢٨٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَزِيِّ^(٣)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاجِلَ فَيُعْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أَسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ^(٤): سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ^(٥) مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ

(١) بهامش الأصل «إلا على وجه الصلاح، لابن بكير ومطرف».

(٢) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي ق «: منه» «ذر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٥ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٥] الوصية: ٧

[معاني الكلمات] «ناضًا» أي: نقدًا، الزرقاني ٩٤:٤؛ .. يكون للولد مال» إذ لا تجب

نفقته على ولده الغني بمال، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٧ في الأفضية، عن مالك به.

[٢٨٤٦] الوصية: ٨

(٣) بهامش الأصل «ذر: دلاف بالتشديد». وفي ق «دلاف» وبالهامش في ع «دلاف» مع

علامة التصحيح. وبهامشه أيضا «عن أبيه، لابن بكير، وابن القاسم».

(٤) بهامش الأصل في «ع: له» يعني بأن يقال له.

(٥) بهامش الأصل في «ع: دان»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده «قد

دان»، وعليها علامة التصحيح، وفي أخرى «أدان».

رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ [ف: ٢٧٩] دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ.
وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ. فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرُهُ حَرْبٌ^(١).

٢٨٤٧ - مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٢٨٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ
الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْئًا^(٢)
اِخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيْسَةَ اخْتَرَسَهَا. أَوْ ثَمَرَ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ
سَرَقَهَا لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا. إِنَّ ذَلِكَ^(٣) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ.
قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ مَا أَخَذَ غَلَامَهُ، أَوْ أَفْسَدَ.
أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَسَلَّمَهُ. لَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١) بهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

[معاني الكلمات] «قد رين به» أي: احاط به الدين، الزرقاني ٩٥:٤؛ «الرواحل» جمع
راحلة وهي: الناقة الصالحة للرحل، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وإياكم والذين» أي: احذروهم،
الزرقاني ٩٥:٤؛ «سبق الحاج» وذلك ليس بدين ولا أمانة، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وأخره
حرب» أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، الزرقاني ٩٥:٤؛ «قد دان معرضاء أي:
اشترى إلى أجل مسمى ولم يهتم بقضائه، الزرقاني ٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٨٤٨] الوصية: ١٨

(٢) رسم في الاصل على «شيئا» علامة «عه» وفي نسخة عنده «شيء».

(٣) بهامش الاصل في «عد كته»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «أو حريسة اخترسها» أي: سرقها وحريسة الجبل هي: الشاة يدركها
الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرن،
الزرقاني ٩٦:٤.

٢٨٤٩ - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ

٢٨٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُحْلَةً^(١). فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ^(٢). وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٢٨٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ^(٣).

٢٨٥٢ - كَمَلَ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

[٢٨٥٠] الوصية: ٩

(١) في ق «نحلت»، وقد ضيبت عليها.

(٢) في ق سقطت «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤١ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٣ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٦ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٨١٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥١] الوصية: ١٩

(٣) بهامش الأصل «قول مالك هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم عنه».

في ق «تم بحمد الله»، «بلغ مقابلة» بعدة كتاب النكاح. وفي ي «تم الكتاب بحمد الله».

[معاني الكلمات] «... والإ... أي: وإن لم يكن له مال». الزرقاني ٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٣ في القضاء، كلهم عن مالك به.



سوط الأعلام

تحقيقه

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الخامس

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَدِّلُ

حُقوقُ الصَّليحِ وَالشَّرْحُ فُؤُظَةُ
مِنُ مَسْئَلَةِ نَزَائِرِ بَرِّهِ سُلْطَانِ الْأَنْحِيَانِ لِأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللُّهُوسَانِيَّةِ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سَنَامُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مِنُ مَسْئَلَةِ نَزَائِرِ بَرِّهِ سُلْطَانِ الْأَنْحِيَانِ لِأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَاللُّهُوسَانِيَّةِ

صَرْبٌ : ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ : ٦٨١٤٧٠٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبِيحٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

٢٨٥٣ - [ق: ٩٨ - ١] [ي: ٩٥ - ب]
كِتَابُ الْعِتَاقَةِ^(١)، وَالْوَلَاءِ [ف: ١٧٣]

٢٨٥٤ - مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ [ي: ٩٦ - ١]

٦١٣/٢٨٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ^(٢) شُرَكَاءُوهُ جِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «العتق» بدل العتاقة. وكتب في الاصل بهامشه في اقصى اليسار «في اصل احمد بن سعيد». وفي ب: «كتاب العتق والولاء من الام».

[٢٨٥٥] العتق والولاء: ١

(٢) رسم في الاصل على «فَاعْطِي» علامة «ع». وبهامشه في «ط، ز: فاعطى شركاءه»، وعلينا علامة التصحيح. وفي ب: «فَاعْطِي» وفي نسخة عندها «فَاعْطِي».

[معاني الكلمات] «قيمة العدل» أي: لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها، الزرقاني ٩٨:٤؛

«من اعتق شركاء..» أي: جزء مشترك، الزرقاني ٩٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٠ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٠ في العتاق؛ والشافعي، ٩٤٧؛ وابن حنبل، ٣٩٧ في م ١ ص ٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٥٩٢٠ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٢ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٢٥٢٢ في العتق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، العتق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الأيمان: ٤٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٩٤٠ في العتاق عن طريق القعني؛ وابن ماجه، ٢٥٥٥ في الاحكام عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٤٣١٦ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ٩٦٩ عن طريق محمد بن يحيى عن حماد بن مسعدة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٨٠٢ عن طريق سويد؛ والقاسبي، ٢٤٤، كلهم عن مالك به.

العَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

٢٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا. ثَلَاثَةٌ أَوْ رُبْعَةٌ أَوْ نِصْفَةٌ. أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ. وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ، إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ. وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُحْخِرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ. فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي^(١)، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ. لَيْسُوا^(٢) هُمْ ابْتَدَأُوا الْعِتَاقَةَ. وَلَا اثْبَتُوهَا^(٣). وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ. وَلَا يَنْبُتُ^(٤) لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ. هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ. وَاثْبَتَ^(٥) لَهُ الْوَلَاءَ. فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ. إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ [ق: ٩٨ - ب] مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

٢٨٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبِتَّ

[٢٨٥٦] العتق والولاء: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «الموصى له».

(٢) في نسخة عن الأصل: «ليس» بدل ليسوا.

(٣) بهامش الأصل في «ع: اثبتوها»، وفي «ه: انشؤها». وفي ق «ولا اثبتوها هم» وعلى «هم» ضبة، وبهامش ي «انشؤها».

(٤) في نسخة عند الأصل «ولا ثبت».

(٥) في الأصل في «ح: وثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٦ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٧٩

في المدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٧] العتق والولاء: ١١

عِتْقُهُ أُعْتِقَ^(١) عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ^(٢) لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ. وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ^(٣) عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ^(٤) فِي ثُلْثِهِ. كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢٨٥٨ - الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

٢٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ^(٥) مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ. وَيُنْبِتُ مِيرَاثَهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلَا يَجِيزُ^(٦) عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرُّقِّ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ^(٧) حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

(١) بهامش الاصل في «عنتق».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الباء وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر التاء، وفتح الهمزة وفتح التاء،

وكتب عليها «معا». وفي ق وب: «عتق».

(٤) بهامش الاصل في «خ: عليه» يعني: جائز عليه.

[معاني الكلمات] «فبتت عتقه» أي: نجزه، الزرقاني ٤: ١٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٩] العتق والولاء: ٢

(٥) سقطت «ليس» من ق وب.

(٦) رسم في الاصل على «يجيز» علامة «ح» وبهامشه «يحمل». وفي بايضا «يحمل».

(٧) في نسخة عند الاصل «فأعطى شركاءه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٨ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢١ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ. وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِّنَ الرُّقِّ.

٢٨٦١ - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا^(١) لَا يَمْلِكُ مَا لَا غَيْرُهُمْ [ي: ٩٦-ب]

٦١٤/٢٨٦٢ - مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ^(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ^(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [ف: ١٧٤] لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(٤).

[٢٨٦٠] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١ ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦١]

(١) في ق «رقيقاً له»، وعلى «له» علامة سـ. وفي ب «فيمن أعتق».

[٢٨٦٢] العتق والولاء: ٣

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «عه» وبهامشه في «ع: عن بلا واو رواية يحيى» وفي «خ: وغيره».

وبهامشه أيضاً في «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: مالك عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال: عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب». وبهامش ق في «ح: وعن».

(٣) في ق: «البصري».

(٤) في ق، وفي نسخة عند الأصل «ولم يكن له مال غيرهم». ورمز في ق علامة خ.

[معاني الكلمات] «فأسهم» أي: أقرع، الزرقاني ١٠٣: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٠ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٢١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني، ١٤٢٢ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أُعْتِقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلُّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ^(١) بِتِلْكَ
الرَّقِيقِ، فَقَسَمَتْ أَثْلَاثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتِقُونَ^(٢).
فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ^(٣). فَعَتَّقَ^(٤) التُّلْثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٢٨٦٤ - مَالُ^(٥) الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ^(٦)

٢٨٦٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ^(٧) تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٨٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَّقَ^(٨) تَبِعَهُ مَالُهُ.

[٢٨٦٣] العتق والولاء: ٤

(١) في ب: «أبان بن عثمان بن عفان».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيعتق»، وفي أخرى «فيعتقه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق
«فيعتقوا».

(٣) في ق «تلك الأثلاث» وعلى «تلك» علامة سـ.

(٤) في نسخة عند الأصل «فاعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ ب في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٤]

(٥) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي نسخة عند ب «القضاء في مال
العبد».

(٦) كان في الأصل: «عتق» بفتح العين والتاء والقاف، ثم أضاف الهمزة، وضبط بسكون
العين وكسر التاء.

[٢٨٦٥] العتق والولاء: ٥

(٧) في ب «عَتَّق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٢ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٦] العتق والولاء: ١٥

(٨) في ق: «أعتق»، وضبط على الهمزة.

أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَّبِعُهُ مَالُهُ^(١). وَذَلِكَ^(٢) أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا. لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَتْ^(٣) تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ [ق: ٩٩ - ١٠١].

٢٨٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا. وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٢٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ

(١) ق «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٢) في الاصل رمز على «أن المكاتب يتبعه ماله وذلك علامة دعه في ثلاثة مواضع، وبهامشه في «ح: وان المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٣) في نسخة عند الاصل «كوتب» بدل «كانت». وعليها علامة التصحيح. ومثله في ق وفي ب: «كاتب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٤ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٢ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٧] العتق والولاء: ٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٨] العتق والولاء: ٥ ت

(٤) سقطت من ق كلمة «مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٩] العتق والولاء: ٥ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٧ في العتق، عن مالك به.

هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٢٨٧٠ - عتق^(١) أمهات الأولاد،
وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٢٨٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا^(٢) وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يورثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٨٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

٢٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٣) عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ.

[٢٨٧٠]

(١) في نسخة عند الأصل «عتاق» بدل «عتق».

[٢٨٧١] العتق والولاء: ٦

(٢) في ب: «يتبعها» وهو سهو قلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٨ في العتق؛ والحدثناني، ٤٢٤ في المكاتب

والمدير؛ والشيباني، ٧٩٩ في البيوع والتجارا والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٢] العتق والولاء: ٧

[التخريج] أخرجه الحدثناني، ١٤٢٤ في المكاتب والمدير، عن مالك به.

[٢٨٧٣] العتق والولاء: ١٧

(٣) في ق «تجوز».

وَلَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَى ^(١) عَلَيْهِ مَالُهُ ^(٢)، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، حَتَّى يَلِي مَالَهُ.

٢٨٧٤ - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَأَجِبَةِ [ي: ٩٧-١]

٦١٥/٢٨٧٥ - مَالِكٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ^(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً ^(٥) مِنَ الْغَنَمِ.

(١) في نسخة عند الأصل «المولى»، وبهامشه: «قال أبو حاتم: العامة تقول: مؤلى عليه، والصواب: مولى عليه لا غير، قلت: وكلاهما جائز، أحدهما من ولي عليه، والآخر من أول عليه السلطان ولياً».

(٢) في نسخة عند الأصل، وعند ق في ح، وفي ب: «في ماله». وضبطت «ماله» في الأصل بالوجهين: فتح اللام وضمها.

[معاني الكلمات] «... حتى يلي ماله» أي: برشده وفك الحجر عنه، الزرقاني ١٠٥:٤.
[التخريج] لخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٩ في العتق؛ والحدثناني، ٤٢٤ب في المكاتب والمنبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٥] العتق والولاء: ٨

(٣) بهامش الأصل: «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه ينيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي».

(٤) بهامش الأصل «صوابه: معاوية بن الحكم السلمي، ليس في الصحابة: عمر بن الحكم» وبهامشه أيضاً: «قال أبو عمر: الصواب عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». وبهامش ق، في ح: معاوية».

(٥) في نسخة عند الأصل «فقدت منها شاة»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «فلطمت وجهها» أي: ضربت عليه ببياض كفي، الزرقاني ١٠٦:٤؛ «وكننت من بني أنم» أي: أسف كما يأسفون، الزرقاني ١٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعني».
هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم.
وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم... ليس هذا عند القعني»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٩.

فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبُّ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ
وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُهَا» [ف: ٢٧٥].

٦١٦/٢٨٧٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ
لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
مُؤْمِنَةً أَعْتِقْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: (١) نَعَمْ.

قَالَ: «أَفَتَشْهَدِينَ» (٢) أَنْ (٣) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٧٢٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٥ في المكاتب
والمدير؛ والقاسبي، ٤٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٦] العتق والولاء: ٩

(١) في ي «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل «أتشهادين» وفي أخرى: «فتشهادين» وعليهما علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع: أني محمد»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معاً» يعني

في ع كلتا الروايتان. وفي ق «أنّي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٧٢١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٦ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَتَوْقِنِينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْتِقَهَا».

٢٨٧٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنًا^(١)؟
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِيهِ^(٢).

٢٨٧٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ^(٣) وَلَدَ زَنًا^(٤)؟

قَالَ: نَعَمْ. ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ^(٥) [ق: ٩٩ - ب].

[٢٨٧٧] العتق والولاء: ١٠

(١) رسم في الاصل على «يعتق فيها ابن زنا، علامة «ع» في البداية والنهاية. وبهامشه في «هـ» يجوز ان يعتق فيها ولد زنا».

(٢) بهامش الاصل في «هـ» يجزي عنه، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق عند «ع» «يجزي». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٢٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٨] العتق والولاء: ١١

(٣) بهامش الاصل في «خ» فيها، «وعليها علامة التصحيح» يعني: ان يعتق فيها.

(٤) في ب «الزنا» ورسم عليها علامة جـ.

(٥) رسم في الاصل على «ذلك يجزي عنه» علامة «ع» في موضعين، وبهامشه: «أسقطه ابن وضاح». وكذلك في ق رسم عليها علامة عـ.

٢٨٧٩ - مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٨٨٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ

الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟

فَقَالَ: لَا.

٢٨٨١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ

لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ. لِأَنَّهُ يَضَعُ^(١) مِنْ تَمَنِّيهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا.

٢٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِي

أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

٢٨٨٣ - مَالِكٌ^(٢): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٣) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ^(٤). وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مَكَاتِبٌ وَلَا

[٢٨٨٠] العتق والولاء: ١٢

[معاني الكلمات] «.. فقال: لا، أي: لا تشتري بشرط العتق، الزرقاني ١٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٧ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨١] العتق والولاء: ١٢

(١) بهامش الاصل في «ح: يَضَعُ». وفي الاصل على «يضع» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٢] العتق والولاء: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٣٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٣] العتق والولاء: ١٢

(٢) في نسخة عند الاصل «قال مالك: أحسن».

(٣) في نسخة عند الاصل: «سمعت» بدل «سمع».

(٤) رسم في ق على «نصراني ولا يهودي» علامة «ع» وبالهامش «نصرانيا ولا يهوديا»،

وعليها رمز ح.

مُدَبَّرٌ. وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ. وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلَا أَعْمَى.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعًا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَا مَتًّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد ٤٧: ٤] فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ.

٢٨٨٤ - قَالَ [مالك]:^(١) فَمَا الرُّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ^(٢). فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [ي: ٩٧ - ب] فِي الْكُفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ^(٣). وَلَا يُطْعَمُ^(٤) فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ بَيْنِ الْإِسْلَامِ.

٢٨٨٦ - عَنْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٦١٧/٢٨٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَانَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخْرَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ تُصَبِّحَ^(٥) فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٧ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٢٨ في العتق؛ والحنثاني، ١٤٢٧ في المكاتب والمنبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٤] العتق والولاء: ١٢ ث

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب، وفي نسخة عند الاصل «كتابه».

[٢٨٨٥] العتق والولاء: ١٢ ج

(٣) في نسخة عند الاصل «المسلمين».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الميم وإسكانها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢٩ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٧ في المكاتب والمنبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٧] العتق والولاء: ١٢

(٥) رسم في الاصل على «تصبح» علامة «ع»، وعنده في «ح: تصح».

كتاب العتاقة والولاء (٢٨٨٩) فضل الرقاب، وعتق زانية، وابن زنا (٢٨٨٨ - ٢٨٩٠) فقرة

فَقَالَ (١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟
فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ.
فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ (٢). فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا
كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٧٦] وَهَذَا أَحَبُّ (٣) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٨٨٩ - فَضْلُ (٤) الرِّقَابِ، وَعَتَقِ زَانِيَةً (٥)، وَابْنِ زَنَاءٍ (٦)

٦١٨/٢٨٩٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في ب «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي. وهو حديث مرسل»، مسند
الموطأ صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٠ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٨ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٨] العتق والولاء: ١٤

(٢) بهامش الأصل في «طع: نومة نامها»، وعليها علامة التصحيح. وفي الأصل رمز على
«نامه» علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل عند «عبيد الله: وهذا أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤١ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٨ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٨٤٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٩]

(٤) بهامش الأصل، في «ح: ما جاء».

(٥) بهامش الأصل في «ع: الزانية»، وعليها علامة التصحيح.

(٦) رسم في الأصل على «زنا» علامة «ع» وبهامشه، في «ح: الزنا»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٨٩٠] العتق والولاء: ١٥

عَائِشَةَ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَاهَا»^(٢) ثَمَّنَا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

٢٨٩١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَا، وَأُمَّهُ.

٢٨٩٢ - مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٣)

٦١٩/٢٨٩٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَرَاقٍ^(٤). فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ. فَأَعِينَنِي.

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة، علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة، وبهامشه في «ه: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مرلوح، عن أبي نر الغفاري، عن النبي ﷺ. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلًا، وهو أولى».

(٢) بهامش ب: «أعلاها لابن وضاح».

[معاني الكلمات] .. وأنفسها عند أهلها، أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ٤: ١٤١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٢ في العتق؛ والحنثاني، ٤٢٩ في المكاتب والمندبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩١] العتق والولاء: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٣ في العتق؛ والشيباني، ٨٤١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٢]

(٣) رسم في الأصل على «مصير الولاء لمن اعتق، علامة «ع»، في البداية والنهاية. وبهامشه عند «ح: سقطت». وفي نسخة عند الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الولاء».

[٢٨٩٣] العتق والولاء: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «أواقى».

[معاني الكلمات] .. «إني كاتبته أهلي، تعني ساداتها، الزرقاني ٤: ١١٢؛ .. «خذيها، أي: اشترىها، الزرقاني ٤: ١٤».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ [ق: ١٠٠ - ١] أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا
وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ
أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
فَأَبَوْا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا.
فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ
أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٤/٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعني. [قال] حبيب، قال مالك الذي يقع في
نفسى أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشتريتها عائشة رحمها الله»، مسند الموطأ
صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٤ في العتق؛ والحنثاني، ٤٣٠ في المكاتب
والمندبر؛ والشافعي، ٨٤٨؛ والشافعي، ٩٩٩؛ والبخاري، ٢١٦٨ في البيوع عن طريق
عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٧٢٩ في الشروط عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤٣٢٥ في
م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى
الموصلى، ٤٤٢٥ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٥٤ عن طريق
إسماعيل بن يحيى عن محمد بن إدريس؛ والقاسبي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٤] العتق والولاء: ١٨

الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ (١) أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ
وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ (٢) ذَلِكَ. فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٢١/٢٨٩٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ [ي: ٩٨ - ١] عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاجِدَةً، وَأُعْتِقَكَ،
فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا.

فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى: (٣) فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

(١) في نسخة عند الاصل: فقال «لها».

(٢) في نسخة عند ب «يمنعك».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وليس هو عند القعني»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢١ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٧٩٨ في البيوع والتجاراات والسلم؛ والشافعي، ٩٩٧؛
والشافعي، ١٥٦١؛ وابن حنبل، ٥٩٢٩ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى،
وفي، ٦٤٥٢ في م ٢ ص ١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٢١٦٩ في البيوع عن
طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٦٢ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦٧٥٢ في الفرائض عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٦٧٥٧ في الفرائض عن
طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، العتق: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٤٤ في
البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٩١٥ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛
وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ ومصنف ابن أبي
شيبه، ٣٦٢٧٨ في الرد على أبي حنيفة عن طريق شبابة بن سوار، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٥] العتق والولاء: ١٩

(٣) في نسخة عند الاصل «ابن سعيد» يعني: قال يحيى بن سعيد. وفي ق «يحيى بن
سعيد».

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ^(١) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٢٢/٢٨٩٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢٨٩٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي
مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَانَ
لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١) في ق، وب، وفي نسخة عند الأصل «فإنما».

[معاني الكلمات] «.. أن أصب لهم، أي: أنفعه عاجلاً في مرة، الزرقاني ١١٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: ليس هذا عند القعني، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٦ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣١ في المكاتب
والمندبر؛ والحدثاني، ٤٣٢ في المكاتب والمندبر؛ والشافعي، ١٥٦٢؛ والبخاري، ٢٥٦٤ في
المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٣٢٦ في م ١٠ عن طريق الحسين بن
إبريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٩ عن طريق يونس
عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٦] العتق والولاء: ٢٠

[معاني الكلمات] «الولاء، أي: الإنعام بالعتق، الزرقاني ١٢٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: ليس هذا عند القعني، مسند الموطأ صفحة ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٢ في المكاتب
والمندبر؛ والشيباني، ٧٩٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ١٠٨٧؛
والنسائي، ٤٦٥٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ٢٨٩، كلهم عن مالك
به.

[٢٨٩٧] العتق والولاء: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٨ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٢ في المكاتب
والمندبر؛ والدارمي، ٢٥٧٢ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ [ف:
١٧٧] أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهَبَةُ.

٢٨٩٨ - جُرُّ (١) الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ (٢)

٢٨٩٩ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُوْنَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ
قَالَ: هُمْ مَوَالِيٌّ.

وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ (٣).

٢٩٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَوَلَدٌ
مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟

[٢٨٩٨]

(١) بهامش الاصل، في «خ: ما جاء في».

(٢) كتب في الاصل على «إذا أعتق» لابن عتاب. وكتب بهامشه في «ش: جر ولد العبد الولاء
لمن أعتق». «ح: جر ولاء العبد إذا عتق، ح». وضبطت في الاصل كلمة «أعتق» على
الوجهين، بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الهمزة وفتح التاء. وبهامش ق عند ح: «عتق»
وكذلك في ب.

[٢٨٩٩] العتق والولاء: ٢١

(٣) بهامش الاصل «ابن ابي خيثمة، حدثنا يحيى بن ايوب، قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر،
عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن ابيه ان اياه يعقوب تزوج ام عبد الرحمن،
فولدت، وكان يعقوب مكاتباً لاوس بن الحدثان، وكان عبد الرحمن مولاة لرجل عن
الحرقة فاختمها في [زمن] عثمان إلى عثمان، فقضى ان ما ولدت ام عبد الرحمن
ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لاوس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٤ في المكاتب
والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٠] العتق والولاء: ١٢١

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي
أُمَّهُمْ.

٢٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذَلِكَ [ق: ١٠٠ - ب]، وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ
الْمَوَالِي. يُنْسَبُ^(١) إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ. فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ. إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ.
وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقَّ بِهِ. وَصَارَ وَلَاؤُهُ
إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَجُلِدَ^(٢) أَبُوهُ الْحَدَّ^(٣).

٢٩٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ. إِذَا اعْتَرَفَ
رَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ^(٤) هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ
مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ^(٥)، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.
وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ، الْمَوْلَاةَ، مَوَالِي أُمِّهِ^(٦). قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٤ في المكاتب
والمدير؛ والشيباني، ٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠١] العتق والولاء: ٢١ ب

(١) في نسخة عند الأصل «ينتسب»، وضبطت على الوجهين. بضم الياء وفتح السين، وفتح
الياء وكسر السين.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يُجلده»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في نسخة عند ب
«يجلده».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عند أبي مصعب هنا. قال مالك: في الحرة إذا ولدت من العبد ثم
عتق العبد بعد ذلك فإنه يجز ولده إلى من اعتقه، قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة».

[معاني الكلمات] [وإن جر جريرة أي: وإن جنى جناية، الزرقاني ١٢٢: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٢ في العتق، عن مالك به.

[٢٩٠٢] العتق والولاء: ٢١ ت

(٤) سقطت كلمة «مثل» من ق.

(٥) بهامش الأصل في «ع: لأمه» يعني وإخوته لأمه.

(٦) في ق، وبهامش الأصل في «ع: خ: بولاء أمه»، وعليها علامة التصحيح.

أَبُوهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٩٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ^(١) عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدُّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ^(٢) أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٣) لِلْجَدِّ. وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا. [ب: ٩٨ - ب] وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرُّ الْجَدِّ، أَبِي الْأَبِّ، الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ^(٤).

٢٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَرَوَّجَهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٤ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٣] العتق والولاء: ٢١ ث

(١) رمز في الاصل على «المجتمع عليه» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

(٢) في نسخة عند الاصل «اعتق».

(٣) ق: «كان الولاء والميراث».

(٤) رمز في الاصل على «الميراث» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ابن وضاح الميراث».

وفي نسخة عند الاصل: «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لابي مصعب ومطرف».

وبهامش الاصل: «الولاء إنما يكون للاخ على مذهب مالك،

والعبارة ناقصة، والصواب ان يقول: ان الجد اخ مع الاخ فيرثه، والولاء للاخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لاجل رواية ابي مصعب ومطرف.

وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والاخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الامة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٥٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٤ ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٤] العتق والولاء: ٢١ ج

يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وِلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ [أُمُّهُ] ^(١). وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ. لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ. إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وِلَاءَهُ.

٢٩٠٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْنِزُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ. فَيَأْتِي لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ ^(٢) لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

٢٩٠٦ - مِيرَاثُ الْوِلَاءِ

٢٩٠٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ ^(٤) بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ. وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً. اثْنَانِ لِأُمِّهِ. وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ^(٥). فَهَلَكَ أَحَدُ

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من ق ومن نسخة ح عند الأصل، ومن نسخة ع عند ب،

وبهامش الأصل «لن يعتق، زاد ابن وضاح: أمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٦ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٦ في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٥] العتق والولاء: ٢١ ح

(٢) ق «العبد المعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٧ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٦ ب في المكاتب

والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٧] العتق والولاء: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «ج، ع: محمد بن عمرو بن حزم»، وعليها علامة التصحيح. يعني

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) ق في «العاص» بدل العاصي.

(٥) في نسخة عند الأصل «الثنين لأم، ورجلا لعة»، وعليها علامة التصحيح.

اللَّذِينَ لِأُمَّ. وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي. فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَمَوَالِيهِ^(١).
 ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي. وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ: فَقَالَ
 ابْنُهُ: قَدْ [ف: ١٧٨] أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي.
 وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ
 لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى
 لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

٢٩٠٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ
 كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ. فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ. وَتَرَكَتْ مَالًا
 وَمَوَالِي. فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَرَوَّجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا [ق: ١٠١ - ١]. فَقَالَ وَرِثْتُهُ: لَنَا
 وَوَلَاءَ الْمَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ.

فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا. فَإِذَا^(٢) مَاتَ وَوَلَدَهَا
 فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ. وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

(١) بهامش الاصل في «ح، ذر: ماله وولاء مواليه». ورسم في الاصل على «ماله ومواليه»
 علامة عـ

[معاني الكلمات] «.. ورجل لعله، أي: من امرأة أخرى، الزرقاني ١٢٣:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٨ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٧ في المكاتب
 والمدبر؛ والشيباني، ٧٣٠ في الفرائض؛ والشافعي، ١٠٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٨] العتق والولاء: ٢٣

(٢) بهامش الاصل في «هـ فإن»، وفي نسخة عند الاصل «فإذا». وعليهما علامة التصحيح.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٨ في المكاتب
 والمدبر؛ والشيباني، ٧٣١ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

٢٩٠٩ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةً. وَتَرَكَ مَوَالِي أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ. وَتَرَكَ أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي^(١)، الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخُوَيْهِ^(٢) فِي الْمَوَالِي، شَرَعٌ^(٣)، سَوَاءً.

٢٩١٠ - مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءٌ مَن أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ

٢٩١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ.

فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٩٠٩] العتق والولاء: ٢٤

(١) رمز في الاصل على «الموالي» علامة «عم»، وبهامشه في «هـ المال». بدل الموالى، وعليها علامته التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل: «إخوته»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق أيضا «إخوته».

(٣) رمز في الاصل على «شرع» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده: «شرعًا سواء». وفي ق «شرعًا سواء»، ورمز على «شرعًا» علامة ع وفي ب «شرعًا سواء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٠]

[معاني الكلمات] «السائبة» هي: أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه، الزرقاني ١٢٥:٤.

[٢٩١١] العتق والولاء: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦١ في العتق، عن مالك به.

٢٩١٢ - مَالِكُ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ^(١) فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٩١٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَزِجْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٢) وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٩١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى^(٣) أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَالِدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، فَوِلَاءُ^(٤) الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ١٢٥

(١) في نسخة عند الأصل «أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٢ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٣] العتق والولاء: ٢٥ب

(٢) الزيادة من ق، ومن نسخة عند ب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٤ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٤] العتق والولاء: ٢٥ت

(٣) في ق، وفي نسخة عند الأصل «موالي». وفي ق على «الموالي» ضبة. ويهامش ق في

«عز مولى».

(٤) ق: «وولاء».

كتاب العتاقة والولاء (٢٩١٠) ميراث السائبة، وولاء من اعتق اليهودي أو النصراني (٢٩١٥) فقرة

٢٩١٥ - كَمَلْ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقٌّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ^(١) [ف: ١٧٩]

[٢٩١٥]

(١) في ق «تم بحمد الله»، «بلغ» وفي ب «تم كتاب العتق والولاء بحمد الله وعونه».

٢٩١٦ - [ق: ٩٠ - ١]، [ي: ٤٧ - ١]

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٩١٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ

٢٩١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [ق: ٩٠ - ب] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢٩١٨] المكاتب: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٥٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٩] المكاتب: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٧ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٢١ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ. وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ. وَدُيُونًا لِلنَّاسِ. وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ. ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ.

٢٩٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(١) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٤: ٣٣] يَتَلَوُّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٥: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

[٢٩٢٠] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٨ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥ ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢١] المكاتب: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٩ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥ ج في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٥٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٢] المكاتب: ١٣

(١) ق «الامر المجتمع، وعلى «المجتمع» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة ٦٢: ١٠]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَدْرَأَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ.

٢٩٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور ٢٤: ٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ. ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا^(١) الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَدْرَكَتْ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

٢٩٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ يَرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفِ يَرْهَمٍ.

٢٩٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَتَمَّ يَتَّبِعُهُ وَلَدُهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

[٢٩٢٣] المكاتب: ٢ ب

(١) رسم في الاصل على «فهذا» علامة «عم»، وفي «ح»: هذا احسنه، وبهامشه في «اصل ذر: فهذا ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٦ ب في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٤] المكاتب: ٢ ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٢ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٦ في المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٥] المكاتب: ٢ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٢ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ^(١) مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ^(٢). فَإِنَّهُ
لَا يَتَّبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ
فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ [ي: ٤٧ - ب] لِأَنَّهَا^(٣) مِنْ مَالِهِ

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ
إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى
كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ [ف: ١٨٠] مِيرَاثِهِ
شَيْءٌ.

٢٩٢٧ - قَالَ، وَقَالَ [مالك]^(٤) فِي مَكَاتِبِ^(٥) يُكَاتِبُ عَبْدُهُ، قَالَ: يُنْظَرُ
فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرُّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ،
وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٦) لَهُ.

[٢٩٢٦] المكاتب: ج٢

(١) في نسخة عند الاصل «حمل».

(٢) في ب وق «كاتبه»، وقد ضيب عليها في ق.

(٣) بهامش الاصل في «ه، خ: مال»، يعني: لأنها مال من ماله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٧] المكاتب: ج٢

(٤) الزيادة من ق ومن نسخة عند الاصل.

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «المكاتب».

(٦) رسم في الاصل على «جائز» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «المحاباة» أي: المسامحة، الزرقاني ٤: ١٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٦ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً^(١) لَهُ: [ق: ٩١ - ١] إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٩٢٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ. أَدْنَى بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ^(٢) يَأْذَنْ. إِلَّا أَنْ يَكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا^(٣) أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ».

٢٩٣٠ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى رَدُّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ^(٤).

٢٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ

[٢٩٢٨] المكاتب: ٢ خ

(١) بهامش الاصل «عند غير يحيى: قال مالك: لا ينبغي ان يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطيء. لعنه كذا..»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٩] المكاتب: ٢ د

(٢) في ق «أم لم».

(٣) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «الى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٠] المكاتب: ٢ ذ

(٤) بهامش الاصل في «خ: حالته الاولى»، وكتب عليها «معاً».

[٢٩٣١] المكاتب: ٢ ر

الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الْأَخْرُ أَنْ يُنْظَرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبِي أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ. وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: يَتَخَاصُّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا يَصْفَيْنِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ (٢) الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ (٣). ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ (٤). فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا (٥). وَيَشْحُ الْأَخْرُ فَيَقْتَضِي (٦) بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى [ي: ٤٨ -] أَنْ يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(١) سقط من ق وب من قوله «بقدر حصته» إلى هنا.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «اقتضى» بدل «اعتقه».

(٣) بهامش الأصل في «خ: عليه»، «وعليها علامة التصحيح»، يعني: الذي له عليه.

(٤) في ق «عجز المكاتب» وضرب على المكاتب.

(٥) بهامش الأصل «بحقه لابن بكير». وفي ق «بحقه».

(٦) في نسخة عند الأصل «فقبض»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «ويشع الآخر» أي: يابى، الزرقاني ١٢٣: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١١ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٣٢ - الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا^(١) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ.

فَإِنْ^(٢) قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَالْقَى^(٣) بِيَدَيْهِ. فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا^(٤) يُطَبِّقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَعْتِقَ بِعَتَقِهِمْ^(٥) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُوا.

٢٩٣٤ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ [ف: ١٨١] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَّحَمَلَ^(٦) لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَلَ^(٧) رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ^(٨) لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بِإِطْلَاقٍ. لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتِبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ

[٢٩٣٣] المكاتب: ٤

(١) رمز في الاصل على «كاتبوا» علامة «ح»، وعنده في «ع: كاتبوا» (كذا).

(٢) في ق «وان».

(٣) في ق، وفي نسخة ج عند ب «فالقى».

(٤) في ق وب «ما» يعني ما يطبق.

(٥) في ب، وبهامش الاصل في «ح: إن عتقوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «حملاء» أي: ضامنون، الزرقاني ١٣٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٤] المكاتب: ١٤

(٦) في نسخة عند الاصل «يحمل».

(٧) في ب «إن حمل»، وبهامش «تحمل».

(٨) في نسخة عند الاصل «تحمل».

ثَمَنَ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا [ق: ٩١ - ب] الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ^(١) لَهُ. فَإِنْ^(٢) عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ^(٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَخَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي زِمَةِ الْمُكَاتَبِ. لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ^(٤) رَقَبَتِهِ.

٢٩٣٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلَا رَجَمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءٌ عَنِ بَعْضٍ. وَلَا^(٥) يُعْتَقَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ^(٦) مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتَّبَعُهُمْ

(١) في نسخة عند الاصل «ثبتت» وفي ب «ثبتت» بدون «له».

(٢) في ق «وان».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «فَيَحْمَلُ»، وبهامش الاصل «تحمل بمعنى يتحمل» ولم ترد كلمة تحمل هنا في النص.

(٤) بهامش الاصل في «هـ: ثمن» يعني في ثمن رقبته. وبهامش ب «زاد ابن وضاح: من ثمن رقبته، وسقط لعبيدالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٥] المكاتب: ٤ ب

(٥) في ق بدون الواو.

(٦) بهامش الاصل في «ع: عبده».

السَّيِّدُ بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ
الْهَالِكِ^(١). إِنَّمَا كَانَ حَمَلٌ^(٢) عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ
عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ. لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ.

٢٩٣٦ - الْقِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ
مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٩٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ
الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ [ي: ٤٨ - ب] إِلَّا
بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا. فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ
شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

(١) بهامش الأصل في «ح»: لأن الهالك. وكذلك في ق وب.

(٢) رمز في الأصل على «حمل» علامة «ع». وبهامش الأصل في «ط»، «هـ» حمل، كذا. وفي

ق «إنما حمل»، وبهامش ق في خ «كان» يعني كان حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٤ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٤٥

في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٧] المكاتب: ٥

[معاني الكلمات] ... كانت تقاطع مكاتبيها، المقاطعة: قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو

قطع له بتمام حرية بذلك، الزرقاني ١٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٢ في

المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٨] المكاتب: ١٥

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ^(١) ذَلِكَ لَهُ^(٢). ثُمَّ مَاتَ
الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتِبًا
بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ. فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ
مِنَهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ
الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ بَيْنَ
الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتِبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا
قَاطَعَهُ وَتَمَسَّكَ [ف: ١٨٢] صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ. قِيلَ لِلَّذِي
قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ
بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ^(٣). وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ خَالِصًا.

٢٩٣٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ^(٤) الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ [ق: ٩٢ - ١] مِثْلَ مَا قَاطَعَ

(١) رمز في الاصل على «جاز» علامة غير واضحة، وبهامشه في «ح، ذر: حاز» وعليها
علامة التصحيح، و«أجاز لعبيد الله». وبهامشه أيضًا «الرواية بالحاء وصوابه بالجيم،
قاله الاصيلي، وكذا أصله بالجيم، وقاله هـ. وبهامش ب: «حاز لابن وضاح».

(٢) ق وب، بدون «له».

(٣) في الاصل في عت «بشطرين»، وفي نسخة عند الاصل «شطرين» بدون الباء.
[معاني الكلمات] «وتماسك صاحبه بالكتابة، أي: لم يقاطعه، الزرقاني ١٣٦: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٩] المكاتب: ب

(٤) رسم في الاصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: يقتضي»، وعليها علامة
التصحيح.

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ يَعْجِزُ^(١) الْمُكَاتِبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ^(٢) الْمُكَاتِبُ، فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يُفْضَلُ بِهِ^(٣)، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطِعْهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ^(٤) الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفْضَلُهُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ^(٥).

٢٩٤٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ يَقْبِضُ^(٦) الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ^(٧) أَقْلٌ

(١) رسم في الاصل على «يعجز» علامة «عه» وبهامشه في «ع: عَجَز».

(٢) رسم في الاصل على «عجز» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «يعجز»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين «يُفْضَلُهُ»، وكتب عليها «معا». وكتب بهامشه «تَفْضَلُهُ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «تَفْضَلُهُ».

(٤) رسم في الاصل على «فأحب» علامة «عه».

(٥) بهامش الاصل «ح: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقى له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين. وكذا لابي جعفر بن عون الله، حاشية».

وبهامشه أيضا «طرح ابن وضاح من قوله: فأحب إلى قوله: إنما أخذ حقه، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٠] المكاتب: ٥٥

(٦) رسم في الاصل على «يقبض» علامة «عه»، وبهامشه في «ح: يقتضي».

(٧) ق «بالكتابة» وبالهامش في «خ: بالبرق».

مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ^(١). وَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدُّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ^(٢) قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ.

٢٩٤١ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا. ثُمَّ يَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ [ي: ٤٩ - ١]. وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَ: إِنَّ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبِي، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا. وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ. لِأَنَّهُ أَبِي^(٣) أَنْ يَرُدُّ تَمَنَّ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٩٤٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ. فَيَعْتِقُ^(٤) وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ

(١) في ق، وبهامش الاصل في «حر: شطرين».

(٢) رسم في الاصل على «كان» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤١] المكاتب: ٥٥

(٣) في ب «لأنه إن أبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٢] المكاتب: ٥٥ ج

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

[معاني الكلمات] «.. ولغرمائه أن يبدؤا عليه» أي: أنه حق لهم، الزرقاني ١٣٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ.

٢٩٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ^(١) وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ. لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ^(٢).

٢٩٤٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ^(٣)، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ^(٤) فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُذُهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ^(٥).
إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ [ف: ١٨٣] سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَّعَجَلَ الْعِتْقَ. فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ. وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَقَاةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ. وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ. وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ

[٢٩٤٣] المكاتب: ح٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

(٢) ق «فليس ذلك له بجائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٤] المكاتب: ح٥

(٣) كتب أمامه في الأصل بالهامش «الذي» وحوقه بالداثرتين.

(٤) بهامش الأصل في «ح، هـ إلى أجل»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في نسخة خ عند

ق، وفي ب أيضا «إلى أجل».

(٥) بهامش الأصل «لابن سهل: الدين لأن قطاعة المكاتب». وفي «ع» مثل الذي أي قطاعة

المكاتب. والعبارة ههنا في «ب» غير واضحة.

رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: [ق: ٩٢ - ب] اثْنَيْنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ (١) دَيْنًا ثَابِتًا لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَقْلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ.

٢٩٤٥ - جِرَاحُ (٢) الْمُكَاتِبِ

٢٩٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، آدَاهُ. وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوِ (٣) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ، خَيْرٌ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، فَعَلَّ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ.

(١) ق «ولو كان هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٥]

(٢) بهامش الاصل في «خ: ما جاء في».

[٢٩٤٦] المكاتب: ٦

(٣) بهامش الاصل في هـ «فإن لم يكن يقوى». وفي ق «وان»، وفي نسخة خ عند ق مثل ما ههنا في أصل الكتاب.

[معاني الكلمات] «.. يقع فيه العقل عليه، أي: يلزمه عقل ما جرح، الزرقاني ١٢٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٤ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٤٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُوا جَمِيعًا [ي: ٤٩ - ب] عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَدَوْهُ^(١) تَبَتُّوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤدُّوه فَقَدْ عَجَزُوا. وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْأَخْرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ^(٢) عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٩٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ. أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ^(٣) الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ. وَأَنْ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ. وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ بَيْتِ جُرْحِهِ.

٢٩٤٩ - قَالَ [مالك]:^(٤) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَكَانَ بَيْتُهُ جَرْحَهُ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا آدَى

[٢٩٤٧] المكاتب: ٦

(١) بهامش الاصل «أديا، عبيد الله».

(٢) في نسخة عند الاصل «لعجزهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٥ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٨] المكاتب: ٦ ب

(٣) في ق «أولاده»، وقد ضيب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٩] المكاتب: ٦ ت

(٤) ما بين المعكوفتين الزيادة من ق وب.

المُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي بِرْهِمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ بِرْهِمْ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ بِيَّةِ جُرْجِهِ أَلْفَ بِرْهِمْ. فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْجِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ. وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ بِيَّةِ جُرْجِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ^(١) عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ. [ف: ١٨٤] وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ [ق: ٩٣ - ١] إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُخَسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٥٠ - بَيْعُ^(٢) الْمُكَاتَبِ

٢٩٥١ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ^(٣) مَا سَمِعَ^(٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ. إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرَضٍ مِنْ

(١) «سيده» ساقطة من ب.

[معاني الكلمات] «أو معضوب» أي: مقطوع، الزرقاني ٤: ١٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في» بيع المكاتب. وبهامشه: «معناه: بيع كتابة المكاتب».

[٢٩٥١] المكاتب: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ب: «سمعت» بدل «سمع».

الْعُرُوضِ يُعَجَّلُهُ^(١) وَلَا يُؤَخَّرُهُ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ. وَقَدْ نُهِِيَ عَنِ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ^(٢) بَعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا. يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ.

٢٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ^(٣) كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِهِ كِتَابَتِهِ وَمَنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ^(٤) الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا. وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةً. وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا.

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ [ي: ٥٠ - ١] فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ. فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شُفْعَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ^(٥)

(١) ق «يُعَجَّلُهُ إِيَّاهُ»، وقد ضيَّب على «إِيَّاهُ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الدال وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٢] المكاتب: ١٧

(٣) بهامش الأصل في ح «: بيعت كتابته».

(٤) في ق «الثمر»، وهو سهو قلم.

(٥) رسم في الأصل على «حرية»، علامة: هـ، وفي نسخة عنده «حرمة»، وعليها علامة

التصحيح. وفي ق وب «حرمة».

تَامَةً. وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ^(١) عَنْهُ. وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا. إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيَعُ مِنْهُ.

٢٩٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزَ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غَرْمَائِهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غَرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ. وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غَرْمَاءَ غُلَامِهِ.

٢٩٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ. أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٢٩٥٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ

(١) في نسخة عند الأصل «محجوب»، وبهامشه بالراء والزاء ع، والباء لمحمد. يعني في رواية عن «محجوز» و «محجور»، وفي رواية محمد: «محجوب»، وبهامش ب «محجور لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا أي: لتشوف الشرع للحرية وهي أقوى من مطلق الوصية، الزرقاني ١٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٣] المكاتب: ٧ب

[معاني الكلمات] «.. لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب» أي: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، الزرقاني ١٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٥] المكاتب: ٧ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٣ في المكاتب، عن مالك به.

صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ. وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ
عَنْ [ف: ١٨٥] كِتَابَتِهِمْ. قَالَ: تَبَاعُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى
بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ. يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ.
لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ
عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ. فَوُدِّيَ عَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا
يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ. رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا
لِسَيِّدِهِمْ.

٢٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [ق: ٩٢ - ب] الَّذِي يَبْتَاغُ كِتَابَةَ
الْمُكَاتِبِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ. وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا
مِنْهُ^(١) وَعَتَقَ. فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ
وَلَاؤُهُ^(٢) شَيْءٌ.

٢٩٥٧ - مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتِبِ^(٣)

٢٩٥٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارِ سُؤْلًا

[٢٩٥٦] المكاتب: ٧ ج

(١) في الأصل في ع: «منه».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولايته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٧]

(٣) في ي: «سعي المكاتب» بدون: ما جاء في.

[٢٩٥٨] المكاتب: ٨

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ. هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟

فَقَالَ: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ. وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ [ي: ٥٠ -

ب] أَبِيهِمْ، شَيْءٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ. لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا تُؤَدِّي^(١) بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ^(٢) حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَلَوْا عَتَقُوا. وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا.

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ^(٣) يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ^(٤). وَيَتْرُكُ^(٥) وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ. وَأُمُّ وَلَدٍ^(٦) فَارَاثَةٌ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُنْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ

(١) كتب في الاصل بالياء والتاء معًا.

(٢) كتب بهامش الاصل «أصل نر: حالتهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٣٥ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٣٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٣ ب في المكاتب والمدير؛ والحدثاني، ٤٤٣ ج في المكاتب والمدير؛ والشيباني، ٨٥٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٥٩] المكاتب: ١٨

(٣) في نسخة عند الاصل: «قال مالك: المكاتب».

(٤) ق: «ليس فيه وفاء لكتابته».

(٥) بهامش الاصل، في: «هـ: وترك».

(٦) في ب: «: وأم ولده».

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١). وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ^(٢) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ^(٣) الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلَا رَجَمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُ^(٤) حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَوْا^(٥) عَنْهُمْ. لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

٢٩٦١ - عَتَقَ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ^(٦)

٢٩٦٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَئِيرَةَ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ^(٧)، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانَ، الْفُرَافِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانُ^(٨) بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ

(١) في نسخة عند الأصل «من المال» بدلا عن «من ذلك».

(٢) في ب، وبهامش الأصل في «ح: رقيقاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٠] المكاتب: ٨ ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب». وفي ق «وإذا كوتب».

(٤) في ق، وبهامش الأصل، في «عن بعضهم»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في نسخة عند الأصل «أبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦١]

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وكسرها.

[٢٩٦٢] المكاتب: ٩

(٧) بهامش الأصل: «الفرافصة بن الاحوص، أبو نائلة، صهر عثمان بن عفان».

(٨) في نسخة عند الأصل «بن الحكم»، يعني مروان بن الحكم.

يُقْبَضُ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَوُضِعَ^(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةَ، قَبِضَ الْمَالَ.

٢٩٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ^(٢) عِنْدَنَا [ف: ١٨٦]، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَتَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحَلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ^(٣) خِدْمَةً بَعْدَ عِتَاقِهِ^(٤).

٢٩٦٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبٍ مَرَضٍ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ [ق: ٩٤ - ١] لِأَنَّ بَرِيئَةَ وَرَثَتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ^(٥) وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ [ي: ٥١ - ١]

(١) في ق وب «فيوضع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٣] المكاتب: ١٩

(٢) في ق «والأمر».

(٣) بهامش الاصل، في «ح، ذر: عملا، ولا» يعني ولا ينبغي لسيدته ان يشترط عليه عملا ولا خدمة.

(٤) بهامش الاصل، في «ح: عتاقته»، وفي «ع: عتاقه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤١ في المكاتب؛ والحدثاني، ١٤٤٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٤] المكاتب: ٩ ب

(٥) رسم في الاصل على «أحراره» علامة «ح».

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. لِأَنَّهُ تَتِمُّ (١) بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ. [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ] (٢). وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٢٩٦٥ - مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ (٣)

٢٩٦٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا. فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ (٤) بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِّيَّةِ.

٢٩٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ. فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُؤْفَى الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ.

٢٩٦٨ - قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ. فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ

(١) في ب «لأنه لا يقضي بذلك حرمة»، وبالهامش «تتم».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين في نسخة عند الاصل، وفي نسخة عند ب، وهي غير

موجودة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٥]

(٣) في ق «إذا اعتق».

[٢٩٦٦] المكاتب: ١٠

(٤) رسم في الاصل على «تمسك» علامة «عه». وفي نسخة عنده وفي ق، وفي نسخة عند

ب: «تماسك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٣ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ ب في

المكاتب والمدير، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٨] المكاتب: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ.

٢٩٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ. كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ^(٢). فَإِنَّ الْإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ^(٣) مِنْهُمْ وَلَدٌ، وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ^(٤) أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ. وَعَتَقُوا. وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٢٩٧٠ - الشَّرْطُ^(٥) فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. وَاشْتَرَطَ^(٦) عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أَضْحِيَّةً: ^(٧) إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

[٢٩٦٩] المكاتب: ١٠

(١) في ق، وفي نسخة عند الاصل «الكتابة».

(٢) رمز في الاصل على «كتابته» علامة «ش، ط»، وفي نسخة عنده وكذلك في نسخة عند ب «الكتابة».

(٣) في ق وب «لأحد منهم».

(٤) رمز في الاصل على «كتابته» علامة «ش، ط». وفي ق «الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٠]

(٥) في نسخة عند الاصل «ما جاء في الشرط في المكاتب».

[٢٩٧١] المكاتب: ١١

(٦) بهامش الاصل: «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا بأس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرًا أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته. وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(٧) كتب في الاصل «أضحية» و «ضحية»، وكتب عليها «معا». وفي ق وب «ضحية».

مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَنَّقَ فَنَمَتَ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ. يُقَوْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَيُدْفَعُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ^(١).

٢٩٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ف: ١٨٧]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ. وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ.

٢٩٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي [ي: ٥١ - ب] إِلَّا بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيُرْفَعُ سَيِّدُهُ^(٢) ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلَا

(١) بهامش الاصل وقال محمد: إنما تقوم هذه الاشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٢] المكاتب: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٣] المكاتب: ١١١ ب

(٢) في ق وليرفع ذلك سيده.

يَنْكَحَ^(١)، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ^(٢) سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ [ق: ٩٤ - ب] دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكَحُ الْمَرْأَةَ. فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْجِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ. فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَجَلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَا عَلَى ذَلِكَ كِتَابَتُهُ^(٣). وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

٢٩٧٤ - وِلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ^(٤)

٢٩٧٥ - مَالِكٌ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ. إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ^(٥) أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ. كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِنْ^(٦) مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. كَانَ وِلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ

(١) ق: «وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر».

(٢) في نسخة عند الأصل «أرضه».

(٣) في ق وب «كاتبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٠ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٥١

في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٧٤]

(٤) بهامش الأصل: «صوابه: ولاء معتق المكاتب، هـ. وبهامش ق في «عق».

[٢٩٧٥] المكاتب: ١٢

(٥) ق «وإن».

(٦) ق «فإن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٦] المكاتب: ١١٢

الْمُكَاتِبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ وَّلَاهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ. مَا لَمْ يَغْتِقِ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ^(١) الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَّلَاءُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرْتُوا وَّلَاءَ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ. وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ^(٢) حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشِيعُ الْآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ. وَيَتْرُكُ مَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُفْضَى الَّذِي^(٣) لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ^(٤) بِعَتَاقَةٍ. وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ: [مَالِكٌ]^(٥) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتِبًا. وَتَرَكَ بَنِينَ^(٦) رِجَالًا وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتِبِ: إِنَّ

(١) في نسخة عند الاصل: «أُعْتِقَ». وفي ق «عتق».

(٢) في نسخة عند الاصل «لأبيهم الولاء»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٧] المكاتب: ١٢ب

(٣) ق «الذي».

(٤) رسم في الاصل على «ليست» علامة «عت»، وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «ليس».

(٥) الزيادة من ق.

(٦) في نسخة عند الاصل: «بنينًا».

ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً^(١)، لَثَبَتِ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ مِنْهُمْ^(٢)، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٩٧٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ
نَصِيْبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. لَمْ يَقُومْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ
الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ١٨٨] ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ
عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [ي: ٥٢ - ١] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٩٧٩ - قَالَ [مالك]:^(٣) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقِ
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ^(٤) عَلَيْهِ كَانَ^(٥) الْوَلَاءُ لَهُ نُونََ شُرَكَائِهِ

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ
الْكِتَابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وِلَاءِ الْمُكَاتَبِ

(١) رسم في الأصل على «عتاقة» علامة «ع»، وبهامشه في «ه، ح: عتاقته».

(٢) كتب في الأصل على «منهم»: سهمه. يعني في نسخة عند الأصل: لمن أعتق سهمه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٨] المكاتب: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٩] المكاتب: ١٢

(٣) الزيادة من ق.

(٤) كتب في الأصل على الوجهين «عَتَقَ» و «أَعْتَقَ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «لكان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٧ في المكاتب، عن مالك به.

- وَإِنْ أَعْتَقْنَا نَصِيبَهُنَّ - شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ النُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ.

٢٩٨٠ - مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ

٢٩٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتَقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، [ق: ٩٥ - ١] نُونِ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٢ - قَالَ: وَتِلْكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ. وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ. لِيَتِمَّ بِهِ عِتَاقَتُهُمْ. فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ. وَبِهِ نَجَاتُهُمْ^(١) مِنَ الرَّقِّ فَيُعْتِقُهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْرًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ».

٢٩٨٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ

[٢٩٨١] المكاتب: ١٣

[معاني الكلمات] «... نون مؤامرة أصحابه..» أي: مشاورتهم، الزرقاني ١٤٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٢] المكاتب: ١١٣

(١) في نسخة عند الأصل «ونجاتهم به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٣] المكاتب: ١٣ ب

مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(١) شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ. فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(٢).

٢٩٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمُكَاتِبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ^(٣)

٢٩٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ^(٤) وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ. وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكُ: أُمُّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ^(٥). وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُوا^(٦) بِإِدَاءِ مَا بَقِيَ^(٧) فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ.

٢٩٨٦ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ. أَوْ يَتَّصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ. حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتِبُ. قَالَ مَالِكُ: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ [ي: ٥٢ - ب]. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ

(١) كتب بهامش الاصل «منهم»، وكتب عليها «معا».

(٢) في ق وله جائزه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٤]

(٣) بهامش الاصل في «عت أم ولد له».

[٢٩٨٥] المكاتب: ١٤

(٤) رسم في الاصل على «أم ولده» علامة «ط» و «ش».

(٥) في ب «حين».

(٦) في الاصل «فيعتقوا»، وكتب على الالف حرف النون. يعني في نسخة: «فيعتقون». وكذلك

في ق «فيعتقون».

(٧) في ب، وبهامش الاصل في «ح: عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٦] المكاتب: ١١٤

يُعْتَقُ^(١) الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ^(٢) الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدِهِ^(٣)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ. وَلَا أَنْ يُخْرَجَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

٢٩٨٧ - الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٨٨ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٤) فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى [ن: ١٨٩] هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيَعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ^(٥) الَّذِي يَبْلُغُ. فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا بِبَيَّةٍ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ^(٦) لِأَنَّهُ عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي^(٧) عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ^(٨) لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ. إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) في ق «عتق».

(٣) في نسخة عند الاصل «يديه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٨] المكاتب: ١٥

(٤) في نسخة عند الاصل «سمعت». و«سمع» عليها في الاصل علامة «خز».

(٥) في نسخة عند الاصل «كانت الثمن»، وعليها علامة التصحيح.

(٦) رسم في الاصل على «والدراهم» علامة: «عت» و «طع».

(٧) في نسخة عند الاصل «وان كان الذي بقي»، وفي ق «فان» يعني فان كان الذي بقي.

وكتبت «بقي» بالحق ولم تظهر في التصوير.

(٨) بهامش الاصل، في «ح: من قيمته»، وعليها علامة التصحيح.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَصَارَتْ وَصِيَّةً
أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ رِزْهَمٍ. وَلَمْ
يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ رِزْهَمٍ. فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِأَلْمِائَةِ الدِّرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ
عَلَيْهِ. حُسِبَتْ (١) لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ. فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٩٨٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ [ق: ٩٥ - ب] عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ
يُقَوْمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَيَكَاتِبُهُ
سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ
جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ
أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ. بُدِيَ
بِالْمَكَاتِبِ. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِنَاقَةٌ. وَالْعِنَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحْمَلُ (٢) تِلْكَ
الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحْبَبُوا
أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ
لَهُمْ.

(١) في نسخة عند الاصل «حُساب»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يقام على هيئته» أي: يقوم على صفته، الزرقاني ١٥١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٩] المكاتب: ١١٥

(٢) رمز في الاصل على «تحمل» علامة «ت»، وبهامشه: «تحمل لعبيد الله» وبهامشه أيضاً
«ح: تجعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وب «تجعل» وفي نسخة عند ب «تحمل».

وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. فَذَلِكَ لَهُمْ. لِأَنَّ
 الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ:
 الَّذِي أَوْصَى بِهِ^(١) صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ
 وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى [ي: ٥٢ - أ] صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.
 فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِقُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَاسْلِمُوا
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ
 الْكِتَابَةِ^(٢) فَإِنَّ أَدَى الْمُكَاتَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخْلَوْا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ.
 عَلَى قَلْبِ حَصَصِهِمْ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ
 الْمِيرَاثِ. لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا. وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ
 ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ

(١) ق «التي أوصى بها».

(٢) رمز في الأصل على «إلى أهل الوصايا وما عليه من الكتابة، بعلامة «ع»، وكتب بهامشه:
 «المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين
 لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ومع الأسف لا يظهر اللون في التصوير.
 وبهامشه: «كان لأهل الوصايا ما عليه، كذا في نسخة عتيقة».

وبهامشه أيضًا: «لابن بكير: كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، وهذا هو الصواب، إذ
 لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه. وإنما لهم ما عليه. ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم
 رقبته. ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه. ورواية يحيى كيفما هي أحسن
 مع إصلاح ابن وضاح، والتصوير غير واضح. وفي ق وب «كان لأصل الوصايا ما عليه
 من الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٧١
 في المكاتب، كلهم عن مالك به.

أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٢٩٩٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَيُضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ

قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ [ف: ١٩٠] أَلْفٌ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي وَضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ. وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ. حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ^(١) أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

٢٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ

[٢٩٩٠] المكاتب: ١٥ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩١] المكاتب: ١٥ ت

(١) بهامش الأصل، في «ع: عند موته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٢] المكاتب: ١٥ ث

يُرْهِمُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ يُرْهِمُ. قَوْمَ الْمُكَاتَبِ قِيَمَةَ النَّقْدِ. ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ. فَجُعِلَ [ق: ٩٦ - ١] لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ. بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنْ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى ^(١) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ^(٢). ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا. بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلِّ آلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلٌ فِي الْقِيَمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَهُوَ عَلَى ^(٣) هَذَا الْجِسَابِ.

٢٩٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلْكَ الرَّجُلُ ثُمَّ ^(٤) هَلْكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا [ي: ٥٢ - ب] أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى ^(٥) لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، [مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ مَا فَضُلَ. فَيَكُونُ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ] ^(٦)، ثُلُثُ مَا فَضُلَ ^(٧) بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ

(١) كتب في الاصل «الاولى»، وكتب عليها «معاء»، وبهامشه «الاول»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) «ايضا» ساقطه من ب.

(٣) ق «فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٣] المكاتب: ١٥ ج

(٤) رمز في الاصل على «ثم» علامة «ع»، وعنده في «ح: و».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) بهامش الاصل في «خ: له»، يعني: ثلث ما فضل له.

سَيِّدِهِ التُّلْثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ.

٢٩٩٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ بِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي بِرْهَمٍ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ أَلْفَ بِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفَهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٩٩٥ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا^(١) فُلَانًا.

0078703

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم المراجع

قَالَ: تُبَدَأُ الْعِتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ^(٢).

٢٩٩٦ - كَمَّلَ كِتَابُ الْمُكَاتِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٢ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٧٣ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩٤] المكاتب: ١٥ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٥] المكاتب: ١٥ ح

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء وكسرهما، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يعضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا عتق من المكاتب ما بقي من الثلث بعد عتاقته العبد الذي عتق، صحت لابن بكير، وقراءة كلمة صحت مشكوكاً فيها».

بهامش ق: تم الكتاب بحمد الله. وهناك عدة سماعات على الهامش. منها: «بلغت قراءة على السيد ركن الدين في ٩، كتبه محمد الخيضرى». و «بلغت قراءة في الثلاثين بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي» وقراءة أخرى بقراءة الكلوتاتي. وبهامش ب: «تم الكتاب، كتاب الكتابة، بحمد الله وعونه».

٢٩٩٧ - كِتَابُ التَّبْدِيرِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٩٩٨ - الْقَضَاءُ فِي وِلْدِ الْمُنْبَرَةِ

٢٩٩٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَبَرَ جَارِيَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ
أَوْلَادًا بَعْدَ تَبْدِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي نَبَرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا
بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا [ف: ١٩١] وَلَا يَضُرُّهُمْ
هَلَاكُ أُمَّهَمُ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ نَبَرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنَّ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

٣٠٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَجِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً،
فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا. وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً، أَوْ مُكَاتِبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً
إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا، فَوَلَدَتْ كُلُّ

[٢٩٩٧]

(١) في ق، وبهامش الأصل، في «خ: كتاب المنبر». وبهامش ب «كتاب المنبر».

[٢٩٩٩] المنبر: ١

[معاني الكلمات] «لأن وسعهم الثلث» لأن المنبر في الثلث؛ «دبر جارية» أي: علق
سيدها عتقها على موته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٥ في المنبر، عن مالك به.

[٣٠٠٠] المنبر: ١١

وَإِجْدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرِقُّونَ^(١) بِرِقِّهَا.

٣٠٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدْبِرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُنَّةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٣٠٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتِئَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتِئَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَتِنِي مَا فِي بَطْنِهَا [ق: ٩٦ - ب]. لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَا يَدْرِي أَيُّصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذَلِكَ لَا يَجِلُّ^(٢) لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٣٠٠٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدْبِرٍ^(٣) أَوْ مُكَاتِبٍ ابْتِئَاعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً.

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم الياء وفتح الراء، والقاف المشددة مع الفتح. ويفتح الياء وكسر الراء، والقاف المشددة مع الضم.

[معاني الكلمات] «أو مخدمة» أي: مستخدمة لإنسان ثم تعق بعده، الزرقاني ١٥٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠١] المدبر: أ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٢] المدبر: أ ث

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ب وله، يعني: لا يجل له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٤] المدبر: أ ج

(٣) رمز في الأصل على «مدبر» علامة «ه»، وبهامشه في «ع»: مكاتب أو مدبر.

فَوَطَّئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ي: ٥٤ - ١] مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ. وَيَرْقُونَ^(١) بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ:^(٢) فَإِذَا عُتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ^(٣).

٣٠٠٥ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْنِي^(٤) الْعِتْقَ. وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِي بِذَلِكَ، أَلْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْبُتُ^(٦) لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَاتُهُ وَحُدُودُهُ. وَلَا يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

٣٠٠٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، الوجه الاول كما هو، والوجه الثاني المبني للمجهول.

(٢) «قال مالك» ليست في ق.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين: بالبناء للمعلوم والمجهول.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦٩ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٦] المدبر: ٢

(٤) في نسخة عند الاصل «عجل لي».

(٥) رمز في الاصل على «بيومين» علامة ع، وبهامش الاصل في «ح: بيوم أو يومين».

«وعليها علامة التصحيح».

(٦) رمز في الاصل على «يثبت» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: ثبت». وكذلك بهامش ب «ثبت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٠ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٧] المدبر: ١٢

حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ. قَالَ:
يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ. وَيُجْمَعُ^(١) خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ^(٢) مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ.
فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ^(٣)، مَا يَحْمِلُهُ. عَتَقَ بِمَالِهِ. وَبِمَا جُمِعَ
مِنْ خَرَاجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ الثُّلُثِ.
وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

٣٠٠٨ - الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ^(٤) عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا
رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ.
وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ^(٥)، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا
دَبَّرَ.

٣٠١٠ - قَالَ مَالِكُ: وَكُلُّ وُلْدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِنَقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ.
فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَغْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ

(١) ب «تجمع».

(٢) بهامش «ب» «حتى يتبين لابن وضاح».

(٣) ق، ليس فيه «من الثلث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧١ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٩] المدبر: ٣

(٤) بهامش الأصل في «ط: المجتمع عليه» يعني الأمر المجتمع عليه عندنا. وفي ق «الأمر
المجتمع» وضرب على «المجتمع».

(٥) كتبت «ما» بين السطرين، وعليها رمز «ع» وفي ب «متى ماشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٠] المدبر: ١٣

شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ^(١). وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ [ف: ١٩٢]. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: إِنَّ بَقِيَّتَ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذَلِكَ، بَاعَهَا^(٢) وَوَلَدَهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَوَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: ^(٤) وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ ^(٥) مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ [مَالِكٌ]: ^(٦) وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ ^(٧) حُبِسَ عَلَيْهِ ^(٨) مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣٠١١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنَّ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ [ب: ٥٤ - ب] حُرٌّ. وَفُلَانٌ حُرٌّ^(٩). فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. إِنَّ حَدِيثَ بِي فِي

(١) في الأصل في «ح: متى ماء شاء.

(٢) ق «باعها قبل ذلك».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم والعين، وضم الجيم وكسر العين، وكتب عليها «معاً».

(٤) سقطت «قال مالك» من ق.

(٥) في نسخة عند الأصل «العنق». وفي ق «فالوصية في العتاقة».

(٦) الزيادة من ق.

(٧) ق: «وكان قد».

(٨) رمز في الأصل على «عليه» علامة «عه» وبهامشه، في «ح: عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١١] المدبر: ٢ ب

(٩) بهامش الأصل، في «هـ: وفلان حر»، كرر ثلاث مرات، وكتب عليها «وعليها علامة التصحيح».

مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ^(١). أَوْ [ق: ٩٧ - ١] دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاجِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي التُّلْثِ. وَلَمْ يُبَدِّأْ^(٢) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ التُّلْثُ. يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمْ التُّلْثُ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلَا يُبَدِّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٣٠١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبِّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ ثُلْثُ الْمُدَبِّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ^(٣).

٣٠١٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبِّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلْثُ كِتَابَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا.

٣٠١٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبِتَّ عِتْقُ نِصْفِهِ. أَوْ بِتَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ^(٤)، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) في نسخة عند الاصل «الموت»، وفي اخرى «موت».

(٢) في نسخة عند الاصل «ولا يبدا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٢] المدبر: ٣٢

(٣) في ق «بيده» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٣] المدبر: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٤] المدبر: ٣ج

(٤) في نسخة عند الاصل: «أو اعتقه كله». وضبطت في الاصل «كله» على الوجهين، بفتح اللام وكسرها. وبهامشه «يخفف كله في اللفظتين معا. قال الوقشي: هو صواب الضبط».

قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ. وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرَ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ التُّلْثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَ عِتْقُهُ كُلَّهُ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ التُّلْثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ التُّلْثِ. بَعْدَ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ.

٣٠١٥ - مَسُّ الرَّجُلِ وَلَيْدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٣٠١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ. فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٣٠١٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ. فَإِنَّ لَهُ^(١) أَنْ يَطَّأَهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا. وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٣٠١٨ - بَيْعُ الْمُدَبِّرِ

٣٠١٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ:

[٣٠١٦] المدبر: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٠ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٧] المدبر: ٥

(١) في نسخة عند الاصل «فله»، بدل: فإن له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨١ في المدبر؛ والحدثاني، ١٤٤١ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٩] المدبر: ٦

أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ. وَلَا يُحَوَّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(١) سَيِّدَهُ دَيْنًا. فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ [ف: ١٩٣]. وَإِنْ^(٢) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِوَرَثَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ^(٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ^(٤) بِالْمُدَبِّرِ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ. بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ. ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٣٠٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبِّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ^(٥). أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدَبِّرِ مَالًا. وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

(١) بهامش الاصل «رهق»، ادخله ابن القوطية في باب فعل بكسر العين، وقال: رهقته بمعنى غشيته.

(٢) ق «فإن».

(٣) ق «سيده» بدل سيد المدبر.

(٤) ق وب «يحيط».

[معاني الكلمات] «رهق سيده دين» أي: غشي سيده دين بعد التدبير، الزرقاني ١٦٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٠] المدبر: ١٦

(٥) ق «له جائزاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٤ في المدبر، عن مالك به.

٣٠٢١ - قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ، لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ. فَذَلِكَ غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ.

٣٠٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُوعُ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

٣٠٢٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ. وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبِّرُ.

٣٠٢٤ - جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ

٣٠٢٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ

[٣٠٢١] المدبر: ٦ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٢] المدبر: ٦ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٣] المدبر: ٥٦

[معاني الكلمات] «ويخارج.. أي: يجعل له عليه خراج، الزرقاني ٤: ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٥] المدبر: ٧

(١) رسم في الأصل على «بلغه» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق، رسم على

«بلغه» علامة حـ

إِذَا جَرَحَ. أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ. وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ فِي (١) دِيَّةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٣٠٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ. ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ (٢) الْجَرْحِ أَثْلَاثًا. فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ (٣). وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ. إِنْ شَاؤَا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ. وَإِنْ شَاؤَا أَعْطَوْا (٤) ثُلُثِي الْعَقْلِ. وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ.

وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا جِنَايَتُهُ (٥) مِنَ الْعَبْدِ. وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ. فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحَدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ. ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ.

(١) في ب «من»، وفي نسخة عندها «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨٩ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢٦] المدبر: ١٧

(٢) رسم في الأصل على «عقل» علامة «ح»، وبهامشه، في «ع» يقسم الجرح.

(٣) رمز في الأصل على «منه» علامة «ع»، وبهامشه «فيه»، وعليها أيضًا علامة «ع».

(٤) في ق وب «اعطوه».

(٥) رمز في الأصل على «جنايته» علامة «ع»، وبهامشه في «ع»: كانت جنايته، وفي «ح»: كان جنايته، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي ب: «كانت جنايته».

فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ. وَيَبْقَى ثُلَاثُ لِلْوَرَثَةِ. وَذَلِكَ أَنْ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ. وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا. قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارًا. وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضَّحَةً فِيهَا^(١) خَمْسُونَ دِينَارًا [ي: ٥٥ - ب]، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي^(٢) [ف: ١١٤] عَقْلِ الشَّجَّةِ. فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ. وَيَبْقَى ثُلَاثُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ^(٣) شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء ٤: ١١ - ١٢].

٣٠٢٧ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ، عَتَقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ [ق: ٩٨ - ١] الدِّيَّةَ كَامِلَةً. وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

(١) رمز في الاصل على «ففيها» علامة «عه»، وفي نسخة عنده وفي ق، وفي «ب» ايضاً «عقلها». وفي نسخة عند ب: «ففيها».

(٢) ق «التي هي في».

(٣) ق «يحوز».

[معاني الكلمات] «موضحة» أي: اوضحت العظم، الزرقاني ١٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٠ في المدبر؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، كلهم عن مالك به.

٣٠٢٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ^(١)، وَيُحِطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدَرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجُرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٣٠٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَصَّ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ.

٣٠٣٠ - جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٢)

٣٠٣١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ^(٣) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ

[٣٠٢٨] المدبر: ٧٧

(١) رسم في الاصل على «به» علامة «ع»، وبهامشه في «ح»: لانه يحطه، يعني: فهو اولى لانه يحط.

[التخریج] اخرجہ ابو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٩] المدبر: ٧٧

[التخریج] اخرجہ ابو مصعب الزهري، ٢٧٩٤ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٠]

(٢) رسم في الاصل على العنوان علامة «ع» في البداية والنهاية، وفي نسخة عنده «في جراح أم الولد».

[٣٠٣١] المدبر: ٨

(٣) بهامش الاصل «من ت: ضامناً».

مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ، إِذَا أَسْلَمَ وَوَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ^(١)، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاجِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا^(٢) لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ

قِيَمَتِهَا.

٣٠٣٢ - كَمَلِ كِتَابِ التَّدْبِيرِ^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في نسخة عند الاصل: «غلامه او وليدته».

(٢) بهامش الاصل: فاذا.

[معاني الكلمات] «ضامن» اي مضمون، الزرقاني ١٦٣:٤؛ «وليس عليه ان يحمل من جنائيتها اكثر من قيمتها، اي: بل إنما عليه الاقل من قيمتها او ارش ما جنت، الزرقاني ١٦٤:٤.

[التخريج] اخرجہ ابو مصعب الزهري، ٢٧٩٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٢]

(٣) في ق «تم كتاب المدبر» ويلي في ق «كتاب العتق والولاء»، وفي ب «تم كتاب التدبير بحمد الله وعونه».

٣٠٣٣ - [ف: ٢٠٨] [ق: ١٠٩ - ب] [ص: ١٧ - ١]

كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٣٠٣٤ - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ [ف: ٢٠٩]

٦٢٣/٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَقُضُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ^(٢). فَأَتَوْا^(٣) بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ [ص: ١٧ - ب] قَرَأَ^(٤) مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

[٢٠٣٥] الحدود: ١

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص «بن أنس» يعني مالك بن أنس.

(٢) بهامش الأصل، وفي ص «للرجم»، وبهامش ص «عت، ت، ها: الرجم».

(٣) في نسخة عند الأصل «فأتوا».

(٤) بهامش الأصل «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صوري الاعور، ذكره ابن إسحاق».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ. فَإِذَا فِيهَا آيَةُ
الرُّجْمِ.

فَقَالُوا: صَدَقَ (١) يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرُّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي (٢) عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا

الْجَارَةَ

قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَخْنِي (٣) يَكْبُ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ

الْجَارَةَ عَلَيْهِ.

٦٢٤/٣٠٣٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش الاصل «ع: فقال: صدق، لعبيد الله»، ورمز في الاصل على «فقالوا: صدق» علامة

ح وع. وفي ق «قال، فقالوا»، وضرب على «قال». ورمز على «فقالوا» علامة ج.

(٢) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى عند اكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبى وابن بكير

بالحاء أيضاً. وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم، يجنى، والصواب يجنى، بالجيم.

والهمز فيما ذكر أبو عبيد، «ع: يجنىء بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم».

«قال الهروي: يقال اجنأ عليه يجنىء اجنأء إذا كبَّ عليه يقيه شيئاً».

وبهامش ص «في ها: يجنى بالجيم» وبهامشه أيضاً «يحنى بالحاء لأبي عمر، وبالجيم

لاحمد بن سعيد».

(٣) في ق وص «معنى يحنى».

[معاني الكلمات] «فنشروها، أي: فتحوها وبسطوها، الزرقاني ١٦٦:٤؛ .. نفضحهم،

أي: تكشف مساويهم وتبينها للناس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٤ في الحدود

في الزنا؛ والبخاري، ٢٦٢٥ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤١ في

المحاريبين عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ وأبو داود، ٤٤٤٦ في الحدود عن طريق

عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٤٣٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن

أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٦] الحدود: ٢

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ^(١) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَى^(٢).

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ نَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ. وَاسْتَتِرَ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى آتَى^(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَى. فَقَالَ^(٤) سَعِيدٌ: [ق: ١٠٩ - ب] فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ^(٥) بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْشْتَكِي أَبِي جِنَّةً؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَكُرُ أَمْ تُبَيَّبُ؟».

فَقَالُوا: بَلْ تُبَيَّبُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ.

(١) بهامش الأصل «هو ماعز بن مالك، نكره مسلم.

قال ابن الفرضي: ماعز لقب، واسمه عريب بن مالك. وكذا قال ابن السكن: والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة، جارية هزال، نكر تلك النسائي.

(٢) بهامش ص «إن الآخر زنى، كنى عن نفسه». وفي هامش الأصل «الآخر، بالمد لغة».

(٣) رسم في الأصل على «أتى» علامة هـ، وفي نسخة عند الأصل «جاء».

(٤) في ص ق ١٧ ب «قال».

(٥) في ص «حتى إذا أكثر على رسول الله»، وفي نسخة عندها «أكثر عنده».

(٦) ص «قالوا».

[معاني الكلمات] «جِنَّةً» أي: جنون، الزرقاني ١٦٨:٤؛ «أيشتكى» أي: من مرض أذهب

عقله؛ «إن الآخر زنى» معناه: الرذيل الدنيء.

٦٢٥/٣٠٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ص: ١٨ - ١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ: «يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ^(١) فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالٌ جَدِّي. وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٦٢٦/٣٠٣٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤَخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٦ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٠ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٧] الحدود: ٣

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق و ص «هذا الحديث». وبهامش ص في «خو، ج: بهذا». [معاني الكلمات] «.. يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» أي: خير من امرك له بإخباري لما فيه من الستر على المسلم من الثوب الجزيل، الزرقاني ١٧٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٧ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠١ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٨] الحدود: ٤

(٢) بهامش الاصل «وقد كان أحسن، وعليها علامة التصحيح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٦٢٧/٣٠٣٩ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَهِيَ حَامِلٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي»^(٢)، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ^(٣) جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَذْهَبِي»^(٤) حَتَّى تُرْضِعِيهِ.

فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ^(٥) جَاءَتْهُ. فَقَالَ: أَذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ. ثُمَّ جَاءَتْهُ^(٦) فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [ف: ٣١٠].

٦٢٨/٣٠٤٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى

[٣٠٣٩] الحدود: ٥

(١) في ق «... ابن أبي طلحة» وعلي «أبي» ضبة، وبهامش ق «قال أبو علي الجبائي رضي الله عنه صوابه: زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة، وكذلك لسائر الرواة إلا يحيى، ص، ح» وبهامش ص «كنية يعقوب، أبو عروبة، وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبي مليكة الجدعاني. روى عنه مالك وابن عينية ومحمد بن جعفر وابن كثير».

(٢) رسم في الأصل على «تضعي» علامة ع. وبهامش في «ط، ها: تضعيه».

(٣) في ق وص «وضعت»، وبهامش ص في ها: «وضعت».

(٤) في ق «فقال لها: اذهبي».

(٥) في ص «أرضعت».

(٦) في ق وص «ثم جاءت»، وبهامش ص في «ها: جاءت».

[معاني الكلمات] «فاستودعيه» أي: اجعليه عند من يحفظه، الزرقاني ١٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٦ في الحدود

في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٠] الحدود: ٦

(٧) رمز في الأصل على «عتبة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بن مسعود» يعني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود. وفي ق وص مثله وكتب بهامش «ص ذ، و: لا ابن

مسعود».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.
وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: [ص: ١٨ - ب] أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْتِدُنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ.

قَالَ: «تَكَلَّم»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ.
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ
إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ^(١) وَتَغْرِيْبٌ
عَامٍ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ»،
وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً. وَغَرَبَهُ عَامًا.

وَأَمَرَ أَنْيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِيَ^(٢) امْرَأَةَ الْآخَرِ^(٣). فَبِإِنْ اعْتَرَفَتْ،
رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ^(٤). فَرَجَمَهَا.

(١) بهامش الاصل في «ص: جلد مائة، وبهامشه في «ي هو تعبير، إلا ان ينصب مائة على التفسير، أو تكون جلدة بفتح الدال ورفع التاء، أو يضم المضاف أي عدد مائة. أو تمام مائة، أو جلده مائة».

(٢) في ص «وَأَمَرَ أَنْيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ».

(٣) عليها في الاصل علامة «ع». وبهامشه «في ح الاخير».

(٤) في ق «قال: فاعترفت».

[معاني الكلمات] ... كان عسيفا على هذا، أي: أجيرا عنده، الزرقاني ١٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٥ في الحدود

في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٨؛ والشافعي، ١١٨٠؛ والبخاري، ٦٦٢٣ في الايمان والنذور؛ ٢ في

عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٤٢ في المحاربيين؛ ٢٤ في عن طريق عبد الله بن يوسف؛

والنسائي، ٥٤١٠ في القضاة عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو

داود، ٤٤٤٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٤٣٣ في الحدود

عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقاسبي، ٥٤، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

٦٢٩/٣٠٤١ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١١٠ - أ] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي (١) وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ لَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ».

٦٣٠/٣٠٤٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٣) إِذَا أَحْصَنَ (٤).

[٣٠٤١] الحدود: ٧

(١) بهامش ص في «طع، خو: أني، مع علامة التصحيح، بدون «لو»، يعنى ارأيت أني وجئت.

(٢) عليها في الاصل علامة «ع».

[معاني الكلمات] .. فقال له رسول الله عليه السلام: نعم، فيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى.. وقد سبق، الزرقاني ١٧٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٢ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٢ في الرهون؛ والشافعي، ٩٧٥؛ والشافعي، ١٧٤٧؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٨ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٤٥٣٢ في الليات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٢٨٢ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٤٠٩ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقاسبي، ٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٢] الحدود: ٨

(٢) بهامش ص في «ها: وه» يعنى وإذا.

(٤) هكذا ضبطه في الاصل: أَحْصَنَ: وعليها علامة التصحيح.

إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ (١) الْبَيِّنَةُ (٢). وَ (٣) كَانَ الْحَبْلُ وَ (٤) الْإِعْتِرَافُ.

٣٠٤٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [ص: ١٩ - ١] أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ. يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا. فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ. وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا (٥) أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِيَتَنَزَعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزَعَ، وَتَمَّتْ (٦) عَلَى الْإِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ (٧) فَرُجِمَتْ.

(١) رسم في الاصل على «عليه» علامة طع وعت.

(٢) في نسخة عند الاصل «بيينة».

(٣) في ص رق «ار».

(٤) في ص رق «ار».

[معاني الكلمات] «إذا احصن» أي: تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا، الزرقاني ١٧٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مستند الموطأ صفحة ٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٦؛ والشافعي، ١٥٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٣] الحدود: ٩

(٥) بهامش ص «يعنى يلقتها يفهمها، من رواية ابن مزين عن مطرف».

(٦) بهامش الاصل في «ح: وثبتت وتمت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص في «خو: وثبتت».

(٧) ق: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

[معاني الكلمات] «فأبت أن تنزع» أي: أبت أن ترجع عن الاعتراف بالزنا، الزرقاني ١٧٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٤ في الحدود؛ والشافعي، ١٥٥٧، كلهم عن مالك به.

٦٣١/٣٠٤٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْي، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ
كَوَّمَ كَوْمَةً^(١) بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي. وَضَعْفَتْ قُوَّتِي. وَأَنْتَشَرَتْ رِعِيَّتِي.
فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ.
وَقَرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا
وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ
آيَةِ الرَّجْمِ. أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ [ف: ٢١١]
الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ، فَإِنَّا قَدْ
قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ [ص: ١٩ - ب] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:
فَمَا أَنْسَلَخَ نُوَ الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ^(٢). رَجَمَهُ اللَّهُ^(٣).

[٣٠٤٤] الحدود: ١٠

(١) بهامش الاصل في «ع: من الكومة، بالضم اسم لما كَوَّمَ...».

(٢) بهامش ص في «خو: ابن الخطاب».

(٣) في ق «عنه».

[معاني الكلمات] «بالأبطح» أي: المحصب؛ «كوم كومة بطحاء» أي: جمع من صغار
الحصى وجعل لها رأساً؛ «البيتة» أي: جزماً، الزرقاني ١٧٨:٤؛ «مفرطه أي: متهاون به،
الزرقاني ١٧٧:٤؛ «وتركتكم على الواضحة» أي: الظاهرة التي لا تختفي، الزرقاني ١٧٨:٤.
[الغافقي] قال الجوهرى: «قال مالك: فما أنسلخ نو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ
وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ.

٣٠٤٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي
سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف ٤٦:
١٥] وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ
الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا.

فَبَعَثَ عُمَانُ^(١) فِي آثَرِهَا. فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ^(٢).

٣٠٤٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟.

= وفي رواية أبي مصعب: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة»،
وقال مالك، قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: «فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رضي الله عنه. «قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيب من
الرجال، والثيبة من النساء»، «وفي رواية ابن القاسم: ورجمنا بعده. وهذا حديث مرسل،
أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٨٢٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٦ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧٦٧
في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ٧٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٥] الحدود: ١١

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش ص «وقد روى عن عثمان أنه أعطى ديتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٦] الحدود: ١١١

فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَلَيْهِ (١) الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنِ (٢).

٣٠٤٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا

٦٣٢/٣٠٤٨ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ. فَأْتِيَ

بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ (٤). فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأْتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ.

فَقَالَ: «تُونٌ هَذَا»، فَأْتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى [ص: ١٩ - ١] لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ

حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَانُونَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ

مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» (٥).

(١) ق «فقال: عليه» يعني لم ينكر ابن شهاب. وبهامش ق في «ح: ابن شهاب»

بهامش ص «: كمل كتاب الرجم».

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: وعلى ذلك رأيي»، وبهامش ق «قال مالك: يرجم الفاعل

والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا، إذا شهد عليهما أربعة شهداء عدول، وعليها علامة

التصحيح، غ، ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٧]

(٣) بهامش الاصل قبل عنوان الباب في «ع، ز: كتاب الحدود»، وعليها علامة التصحيح. وفي

ق أيضا «كتاب الحدود»، وبهامش ص في «ع، ها: كتاب الحدود».

[٣٠٤٨] الحدود: ١٢

(٤) بهامش الاصل «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح»، ولم اتهم إلى ما يشير.

(٥) جزء من هذا الحديث كتب في ق بالهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

[معاني الكلمات] «.. فوق هذا، أي: لخفة إيلاجه؛ «قد ركب به»: فذهبت عقدة طرفه؛

«من يبد لنا صفحته» أي: يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزيز، الزرقاني ١٨٠:٤ =

٣٠٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ^(١) فَأَخْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدُّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَنَدَكٍ^(٢).

٣٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يَنْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَابِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ. حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ^(٣) فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أُنْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٩] الحدود: ١٢

(١) رمز في الأصل على «بكر» علامة: ع وبهامشه «سقط لابن ح» يعني لابن وضاح.

(٢) «فندك» ضبطت في الأصل، وفي ق وص على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونة.

[معاني الكلمات] «فندك» هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني

١٨١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٩ في الحدود

في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٠] الحدود: ١١٢

(٣) في ق «قال مالك»، وفي ص «قاله بدون مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥١] الحدود: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٥٢ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا

٦٣٣/٣٠٥٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟

فَقَالَ: «إِنْ [ص: ٢٠ - ١] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [ف: ٣١٢]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ^(١).

٣٠٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٢) أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ. وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تِلْكَ^(٣) الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عَمْرُ^(٤) وَنَفَاهُ.

[٣٠٥٣] الحدود: ١٤

(١) بهامش ص في «طع، ها، قال مالك: والضفير الحبل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٥ في الحدود في الزنا؛ وابن حنبل، ١٧٠٩٨ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٢١٥٢ في البيوع: ٦٦ عن طريق إسماعيل، وفي، ٦٨٣٧ في المحاربي: ٢١ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحدود: ٢٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٤٦٩ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٤٣٢ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٤٤٤ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٨٢٠ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٢٢٦ في الحدود عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٤] الحدود: ١٥

(٢) كتب في الأصل على «نافع»: عبید الله. وبهامشه: «عن صافية».

(٣) في ص «ذلك» وبهامشها في «ها: تلك».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٠٥٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَا يُدَّ مِنْ وَلَا يُدِّ الْإِمَارَةَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الرُّنَا.

٣٠٥٦ - مَا جَاءَ فِي الْمَغْتَصَبَةِ^(١)

٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوَجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قَدْ^(٢) اسْتَكْرَهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنْ [ق: ١١١ -] النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ. أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكَرًا. أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى^(٣) أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ^(٤) فَضِيحَةٌ

= [معاني الكلمات] «فجلده عمر ونفاهه لم يأخذ به مالك، الزرقاني ١٨٤:٤؛ «وانه استكره جارية» أي: أكرهها، الزرقاني ١٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به. [٣٠٥٥] الحدود: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٤ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٤ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به. [٣٠٥٦]

(١) رسم في الأصل على «المغتصبة» علامة ع، وبهامشه «سقطت لابن ح» يعني ابن وضاح مع علامة التصحيح.

[٣٠٥٧] الحدود: ١١٦

(٢) ص بدون «قد».

(٣) في ق «حين»، وعليها الضبة، وبهامشها في ع «حتى».

(٤) رسم في ص على «فيه» علامة ها. وبهامشها في «خو، عت، ها: به».

كتاب الرجم والحدود (٣٠٥٩) ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض (٣٠٥٩ - ٣٠٦٠) فقرة

نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ [ص: ٢١ - ١] مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.
وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

٣٠٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ^(١) حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا
بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ
الرَّيْبَةِ.

٣٠٥٩ - مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ^(٢) وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ

٣٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا،
فِي فِرْيَةٍ^(٣)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:
أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا. فَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥٨] الحدود: ١٦ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء وفتح الكاف، وفتح التاء وكسر الكاف.

[٣٠٥٩]

(٢) في ق و ص «الحد في القذف» وفي نسخة عند ص «الحدود».

[٣٠٦٠] الحدود: ١٧

(٣) رسم في الأصل على «فرية» علامة: هـ وكتبت في الأصل على الوجهين: بكسر الفاء
وفتحها.

[معاني الكلمات] «في فرية» أي: قذف؛ «هلم جراً» أي: بعدهما، الزرقاني ٤: ١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٨ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٦ في الحدود

في الزنا، كلهم عن مالك به.

٣٠٦١ - مَالِكٌ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ. فَكَأَنَّهُ اسْتَبَطَاهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ.

قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: [وَاللَّهِ]^(٢) لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبْوَعَنْ عَلَى نَفْسِي بِالرَّزَا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ^(٣) إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجْزُ عَفْوَهُ.

٣٠٦٢ - قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزُ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا [ص: ٢١ - ب] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِنْرًا.

[٣٠٦١] الحدود: ١٨

(١) «حكيم» ضبطت في الأصل على الوجهين «حكيم» بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء بالتصغير. ورسم في الأصل على «حكيم» علامة: هـ

وبهامشه في «ع» بتقديم الراء المهملة على الزاي. قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة: رزيق بن حكيم أو حكيم. وكثيرًا ما كان يقول: ابن حكيم، بفتح الحاء. قال علي: والصواب حكيم يعني بالضم، وبالضم نكره الدارقطني وعبد الغني.

وقع في أصل أبي عمر: حكيم وصوبه حكيم.

(٢) الزيادة من ص وق.

(٣) ق «به» وعليها الضبة، وفي نسخة عندها «فيه».

[معاني الكلمات] «... لأبومن على نفسي بالزناه أي: لأقرن بذلك، الزرقاني ١٨٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٢] الحدود: ١١٨

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ (١) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (٢). فَإِذَا كَانَ (٣) عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

٣٠٦٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ (٤) [ف: ٣١٣].

٣٠٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأ فِي رَمَنِ (٥) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ. وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ آبَاءَهُ وَأُمَّهُ.

(١) في ق و ص «تقوم».

(٢) بهامش ص في «ها: البيئته».

(٣) في ق «كانا» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٣] الحدود: ١٩

(٤) بهامش ق وقال مالك في رجل قذف قوما جماعة أو فرادى انه ليس عليه إلا حد واحد ما لم يتم عليه الحد، فإن أقيم عليه الحد، ثم قذف أحدا بعد ذلك وقع عليه الحد أيضا. قال، وكذلك السارق يسرق من أمكنة شتى فلا يكون عليه إلا قطع واحد. فإن سرق بعد أن يقام عليه الحد... ج الجزء الأخير من الكلام لم يظهر في التصوير، إذ أكلته الأرضة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٤] الحدود: ١١٩

(٥) في ق و ص «زمان».

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا. نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ الْحَدُّ.
فَجَلَدَهُ عُمَرُ^(١) الْحَدُّ، ثَمَانِينَ.

٣٠٦٥ - قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسِي، أَوْ قَذْفِي، أَوْ تَعْرِيضِي.
يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسِي، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، الْحَدُّ تَامًا.

٣٠٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى [رَجُلٌ]^(٢) رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ.
فَإِنَّ عَلَيْهِ [ق: ١١١ - ب] الْحَدُّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٦٧ - مَا لَا حَدَّ فِيهِ

٣٠٦٨ - مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ^(٣) فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ
[ص: ٢٢ - ١] فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَامُ
عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ^(٤). فَيُعْطَى شِرْكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ
الْجَارِيَةُ لَهُ.

(١) في ق: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٨ في الحدود
في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦٥] الحدود: ١٩ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٦] الحدود: ١٩ت

(٢) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٨] الحدود: ١٩ث

(٣) رسم في الأصل على «سمع» علامة: ع وبهامشه في «ح، هـ سمعت».

(٤) رسم في الأصل على «حملت» علامة: ع وبهامش الأصل في «ح، هـ وطئها، وهو
صوابه» وكذلك في ق علامة: ع على «حملت»، وبهامش ص في «ابن وضاح: وطئها، مع
علامة التصحيح».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا^(١)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢).

٣٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُجَلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ^(٣).

٣٠٧١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ^(٤) - حَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا. فَغَارَتْ

(١) في ق «وعلى ذلك»

الضبة.

(٢) بهامش الاصل «قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٩] الحدود: ١٩ ج

[معاني الكلمات] «الحق به الولد»: للقاعدة «إن وطء للشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد»، الزرقاني ١٨٨:٤؛ «ودرئ عنه» أي: نفع عنه الحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧٠] الحدود: ١٩ ح

(٣) في ق على «تحمل» ضبة، وبهامشها «ويلحق به الولد، قال مالك: وذلك أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧١] الحدود: ٢٠

(٤) بهامش الاصل: «هذا الرجل اسمه حبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أو حبيبة، أتته خارجة التي كانت تحت أبي بكر وتركها حاملا منه، يقال: إن عمر جلدتها الفرية حتى رمت زوجها بجاريتها ثم اعترفت بأنها وهبتها له».

امْرَأَتُهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ. أَوْ لِأَزْمِيَنَّكَ بِأَخْجَارِكَ.

قَالَ: فَأَعْتَرَفْتُ امْرَأَتَهُ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ ^(٢).

= وقيل: هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجه ابن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستنكار، أعني القولة الثانية، أنه هلال بن يساف. وحكى في الصحابة القصة الأولى.

(١) بهامش ص «ابن الخطاب».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الرجم».

٣٠٧٢ - كِتَابُ السَّرِقَةِ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)

٣٠٧٣ - مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(٣)

٣٠٧٤/٦٣٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٣٠٧٢]

(١) كتب في الأصل «لا» يعني غير موجود في ز.

(٢) وكتاب السرقة، هو عنوان جانبي في الأصل، كتب بقلم غير القلم الذي يكتب به
العناوين.

[٣٠٧٣]

(٣) بهامش ق سماع.

[٣٠٧٤] السرقة: ٢١

[معاني الكلمات] «مجن» هو: الترس. محقق.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: المجن الترس، وقيل: الدرقة والترس»، مسند
الموطأ صفحة ٢٤٣.

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٦٨٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٤؛ وابن
حنبل، ٥٣١٠ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٧٩٥ في الحدود عن
طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحدود: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٩٠٨ في قطع
السارق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٢٨٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
وابن حبان، ٤٤٦٣ في م ١٠ عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والقاسبي، ٢٤٦، كلهم عن
مالك به.

٣٠٧٥/٦٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيْسَةٍ [ص: ٢٢ - ب] جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ^(١) الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ».

٣٠٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَةً^(٢). فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ. فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٣٠٧٧/٦٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٣٠٧٥] السرقة: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «أوبت إلى فلان، أوى، أويًا، قال تعالى: إذ أوبنا إلى الصخرة الكهف: ١٨ ٦٣. وأوبت فلانًا بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى أويته، حكاه ابن طريف. وقال إسحاق الطباع عن مالك: إن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك: ثمنه ثلاثة دراهم.

زاد ابن وهب عن مالك: «والمجن الدرقة والترس».

[معاني الكلمات] «في ثمر معلق، أي: لم يقطع ويحرز؛ «المراح»: هو موضع مبيت الغنم؛ «الجرين»: هو: موضع تجفيف الثمار، الزرقاني ٤: ١٨٩. [التخريج] أخرجه الشيباني، ٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٦] السرقة: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ع، توزري: اترنجة. قال مالك: وهي الأترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم. قال ابن كنانة: كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب». وفي ص «اترنجة»، وعندها في «ها: أترجة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٠ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٧] السرقة: ٢٤

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [ف: ٢١٤].

٣٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبِعْتُهُ^(١) مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَّاجِلٍ. قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءَ.

قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ. فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِيَدًا أَوْ فَرْوَةً. وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ. وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ^(٢). فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ. فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمْنَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ الْعَبْدُ^(٣). فَأَمَرْتُ [ق: ١١٢ -] بِهِ عَائِشَةَ، [ص: ٢٣ -] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعْتُ يَدَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

= [معاني الكلمات] «.. ما طال علي، أي: قدم الزمان علي، الزرقاني ١٩٠:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: وهذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩١ في الحدود؛ والنسائي، ٤٩٢٧ في قطع السارق عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٤٦٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٨] السرقة: ٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: فُبِعْتُ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ق: «فيه البرد» يعني ولم يجدوا فيه البرد.

(٣) رمز في الأصل على «العبد» علامة ح، ط. وسقطت العبد من ق و ص. وبهامش ص عند «ها: العبد».

[معاني الكلمات] «اللبد» هو: ما يتلبد من شعر أو صوف، الزرقاني ١٩١:٤؛ «ففتق عنه» أي: نقض خياطته؛ «.. ببرد مَرَّاجِل» أي: عليه تصاوير الرجال، الزرقاني ١٩٠:٤.

٣٠٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ
ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَّ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَأَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ^(١) قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ^(٢) دَرَاهِمٍ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا
سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ^(٣).

٣٠٨٠ - مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ السَّارِقِ

٣٠٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبْقٌ.
فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي^(٤)، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ،
لِيَقْطَعَ يَدَهُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٧ في الضحايا
وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٣، كلهم عن مالك به.
[٣٠٧٩] السرقة: ١٢٥

(١) في ص وبهامش الأصل في «ع: أُتْرُجَةٌ»، ورسم في الأصل على «أترجة» علامة ح.
وبهامش ص في «ها: أترجة».
(٢) في نسخة عند الأصل «ثلاثة» بدون الباء. وبهامش ق في «ع: ثلاثة».
(٣) بهامش الأصل «خالفه الشافعي، فقال: المعتبر ربع دينار من الذهب ولا يعتبر فيه
الفضة».

وخالفه أبو حنيفة، فقال: لا يقطع في أقل من دينار،
وقال ابن أبي ليلى: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم،
وقال غير هؤلاء لا يقطع في أقل من أربعة دراهم،
وقيل: لا يقطع في أقل من درهمين،
وقيل: لا يقطع في أقل من درهم.
وقيل: يقطع في كل ما له قيمة. وإن قلت: فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع أنه يقطع
في عشرة دراهم أو دينار.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٢ في الحدود، عن مالك به.
[٣٠٨١] السرقة: ٢٦

(٤) ق «العاص».

فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ.
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ^(١).

٣٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا
قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ. وَهُوَ الْوَالِي^(٣) يَوْمَئِذٍ. وَأَخْبَرَهُ^(٤) أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبْقٍ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ^(٥) كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيْ
أَنَّكَ كُنْتُ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة ٥: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ
سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

= ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل. قال ابن
القاسم: «يريد مالكا إذا كان سيده عدلا».
(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام،
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩٠ في الضحايا
وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٢] السرقة: ٢٧

(٢) حكيم ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء مصغرا.
(٣) في ق «بالمدينة، وعليها ضبة».
(٤) في نسخة عند الأصل «وأخبرته»، وعليها علامة التصحيح.
(٥) بهامش الأصل في «ح: يقتصر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق في «ع: يختص»،
وهو صحيح، إن عصى الله عز وجل، ومثله عند ص في «ع: وها: يختص» ولم أفهم
المراد منه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٨٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٥ - تَرْكُ الشُّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٦٣٧/٣٠٨٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [ف: ٣١٥] قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ^(١). فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، الْمَدِينَةَ. فَتَنَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ. فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [ص: ٢٤ - ١] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٣).

[٣٠٨٣] السرقة: ١٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٦] السرقة: ٢٨

(١) بهامش ق «فدعا براحلته فركب، فقدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقد صفوان المدينة، فنام في المسجد، وعليها علامة التصحيح، غ، ح».

(٢) في ق «قال له، وضرب على «له».

(٣) بهامش الأصل «قال العراقي: يسقط القطع بالهبة. وقال غيره: يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله: فهلا قبل أن تأتيني به، ومذهبنا أنه حق لله».

٣٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ.

فَقَالَ: لَا. حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ^(١) فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

٣٠٨٨ - جَامِعُ الْقَطْعِ

٣٠٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ. فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ^(٣) قَدْ ظَلَمَهُ^(٤). فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. امْرَأَةَ

= [معاني الكلمات] «وتوسد رداءه» أي: جعله وسادة تحت رأسه، الزرقاني ١٩٤:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٠؛ وابن ماجه، ٢٦٢٤ في الحدود عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٧] السرقة: ٢٩

(١) ص ليس فيها «إلى».

[معاني الكلمات] «الشافع والمشفع» أي: المتشفع وقابل الشفاعة، الزرقاني ١٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٩] السرقة: ٣٠

(٢) بهامش الاصل «اسمه جبر أو جبير، وكان أسود اللون، ذكره عبد الرزاق، خ».

(٣) بهامش الاصل «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدارقطني».

(٤) بهامش الاصل «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعياً فقطع يده من أجل خيانة الفريضة. فقال له أبو بكر: لئن صدقت لاقتديك منه».

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِمَنْ بَيْتَ
أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْخَلِيَّ^(١) عِنْدَ صَائِحٍ. زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ
جَاءَهُ بِهِ^(٢). فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ. أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ^(٣).
فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ^(٤) وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي
عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَتِهِ^(٥).

٣٠٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا [ص: ٢٤ - ب]
ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا
لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا
يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

٣٠٩١ - مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ^(٦)؛ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) في ص «الخلي».

(٢) في نسخة عند ص، وفي ق في ع: «جاء».

(٣) في ق و ص «أبو بكر».

(٤) في ص «فقال أبو بكر الصديق».

(٥) بهامش الاصل «في أصل كتاب أبي عمر: أشد عندي من سرقة، وفي حاشيته: أشد عليه
من سرقة».

[معاني الكلمات] «... بمن بيت أهل هذا البيت الصالح» أي: أغار عليهم ليلاً، الزرقاني

١٩٥:٤؛ «... ما ليك بليل سارق»؛ لأن قيام الليل ينافي السرقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٨ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٩ في الضحايا

وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٠] السرقة: ١٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩١] السرقة: ٢١

(٦) بهامش الاصل «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

أَخَذَ نَاسًا فِي جَرَابَةٍ^(١) وَلَمْ يَقْتُلُوا. فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ^(٢). فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

٣٠٩٢ - قَالَ مَالِكٌ:^(٣) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمِيعَةَ النَّاسِ. الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً^(٤). قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ جِرْزِهِ. فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ. لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

٣٠٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقَطَعُ^(٥) يَدُهُ

(١) رسم في الأصل على «حراية»، علامة: ع وكتبت في الأصل على الوجهين، بالخاء والحاء. «الخراية»، و «الحراية» وبهامشه «قال ح: خراية وحرابة، يقولون: الخراية سرقة الإبل خاصة، وفي ق «الخراية» وكتب عليها «معا». وبهامش ق «: الخراية سرقة الإبل، والحراية سرقة المال كله»
وبهامش ص «الخراية بالخاء المعجمة سرقة الإبل، والحراية بالحاء القطع في الطريق وهو الصحيح».

(٢) بهامش ص في «ها: أن تقطع أيديهم أو يقتلهم».

[معاني الكلمات] «حراية» أي: مقاتلة، الزرقاني ١٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٠ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٢] السرقة: ١٣١

(٣) في ص «قال يحيى سمعت مالك يقول».

(٤) في ق «محوزة» وعنده في نسخة «ج: محرزة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١١ في الحدود، عن مالك به.

[٢٠٩٣] السرقة: ٢١ب

(٥) في ص وق «تقطع».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ^(١) إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدُّ^(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدُّ^(٣)، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهُ لَيْسَ كَرَهُ. فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ [ص: ٢٥ - ١] إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا جِئْنَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا [ف: ٣١٦].

٣٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعَدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ جِزْرِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَّغَ نَمْنُ مَا حَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا^(٤).

قَالَ [مَالِكٌ]:^(٥) وَإِنْ حَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى جِدَّتِهِ. فَمَنْ

(١) فِي ق «دَفِعَ».

(٢) بِهَامِشِ ص، فِي «طَع، خَوْ: أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدُّ».

(٣) قَوْلُهُ «قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدُّ» سَاقَطَ مِنْ ق وَص.

[التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ، ١٨١٨ فِي الْحُدُودِ؛ وَأَبُو مَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ، ١٨١٩

فِي الْحُدُودِ؛ وَأَبُو مَصْعَبِ الزَّهْرِيِّ، ١٨٢٠ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، كُلُّهُمْ عَنِ مَالِكِ بِهِ.

[٢٠٩٤] السَّرِقَةُ: ٣١ ت

(٤) بِهَامِشِ الْأَصْلِ «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَرٍّ [يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ] لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ فِي

حِظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ».

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ص.

خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ [ق: ١١٢ -] الْقَطْعُ.
وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ^(٢) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلَا
قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ،
لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى
يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ جِزْرُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ
سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ جِزْرًا لَهُمْ
جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ
إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِزْرِهِ إِلَى غَيْرِ جِزْرِهِ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٣٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ:
أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ [ص: ٢٥ - ب] مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ
دَخَلَ^(٣) سِرًّا فَسَرَقَ^(٤) مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ
عَلَيْهِ^(٥).

(١) في ق و ص «بما تبلغ».

(٢) في ص «بما يبلغ».

[معاني الكلمات] «بالمكتل، هو: الزنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الزرقاني

١٩٧:٤؛ «فيخرجون بالعدل» هو: الحمل من الأمتعه، الزرقاني ١٩٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٥] السرقة: ٣٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٦] السرقة: ٣٦ ج

(٣) في نسخة عند الأصل «يدخل».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيسرق».

(٥) كتب في الأصل «س» على بدء هذا القول «قال مالك»، ثم كتب «إلى» على «عليه».

٣٠٩٧ - وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ.

٣٠٩٨ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا. وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

٣٠٩٩ - قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِرًّا^(١). فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقَطَعُ يَدُهَا.

٣١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوْ الْمَرْأَةُ

= وبهامشه وقال مالك: الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه، وكذلك الامة ان سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها.

قال مالك: الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته يدخل سرًا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في اصل أبي عمر رضي الله عنه. والمعلم عليه في الاصل... ذلك بان قال هذا عند احمد بن أبي [فراغ في الاصل] وما في الاصل هو عنده في الحاشية لقاسم. وفي ق «انه لا قطع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٧] السرقة: ٣١ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٩] السرقة: ٣١ د

(١) في ق وص «سراً».

[٣١٠٠] السرقة: ٣١ ذ

تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ^(١) إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي جِزْرِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٣).

٣١٠١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ جِزْرِهِمَا أَوْ^(٤) غَلَقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ: فَإِنْ خَرَجَا مِنْ جِزْرِهِمَا وَغَلَقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيْسَةِ^(٥) الْجَبَلِ وَالنَّمْرِ الْمُعَلَّقِ.

٣١٠٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ جِزْرٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ جِزْرٌ لِمَا [ص: ٢٦ - ١] فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٦) حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ [ف: ٣١٧].

(١) ص: ليس فيه «أنه».

(٢) ق «يسرق».

(٣) بهامش الاصل «خالفه العراقي، يقول: لا قطع عليه»، وفي ق وص «القطع فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨١٥

في الحدود، كلهم عن مالك به.

[٣١٠١] السرقة: ٣١

(٤) في ق وص «وه بدل أو».

(٥) بهامش ص «الحريسة السرقة، حرس بمعنى سرق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٢] السرقة: ٣١

(٦) في نسخة عند الاصل «فيه قطع» بدل «عليه القطع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١٧ في الحدود، عن مالك به.

٣١٠٣ - مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٦٣٨/٣١٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ (١) رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١١٣ - ب] ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ، وَالْكَثْرُ الْجُمَانُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ (٢). وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ (٣) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا

[٣١٠٤] السرقة: ٣٢

(١) في ق «من» يعني سمع من رسول الله.

(٢) بهامش ص في «خو، عت: قطع يده».

(٣) في ق «رافع بن خديج».

كَثْرٌ^(١)، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

٣١٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟

فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي. تَمَنُّهَا سِتُونَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أُرْسِلْهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. [ص: ٢٦ - ب] خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣١٠٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ

(١) بهامش ص في «ج: في» يعني ولا في كثير.

[معاني الكلمات] «والكثر الجمار» هو: شحم النخل الذي يخرج به وعاء الطلع، الزرقاني ١٩٩:٤؛ .. و«وياء أي: نخلا صغيرا».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٤ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٤٨؛ وأبو داود، ٤٢٨٨ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٥] السرقة: ٢٢

(٢) رمز في الاصل على «له» علامة «ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٥ في الحدود؛ والشيباني، ٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١١٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٦] السرقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «اختلس.. أي: اختطف بسرعة على غفلة، الزرقاني ٢٠١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٧ في الحدود؛ والشيباني، ٦٩١ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

اِحْتَلَسَ مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٣١٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ^(١) مِنْ حَدِيدٍ. فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَاةٌ لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمِيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي^(٢)، فَأَرَدْتَ قَطَعَ يَدَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ^(٣).

قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

٣١٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ^(٤). فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا^(٥).

[٣١٠٧] السرقة: ٣٥

(١) ق: «خواتيم».

(٢) في ق وص «ذكرة».

(٣) ص «فقلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٨] السرقة: ١٣٥

(٤) في ق وص «يقع فيه الحد أو العقوبة في جسده».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود: لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٠ في الحدود، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ. يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ^(١). لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ^(٢). وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ. وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٣١١٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ [ص: ٢٧ - ١] فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ^(٣) كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ^(٤).

٣١١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٥) فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ. قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: [ف: ٣١٨] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ^(٦).

[٣١٠٩] السرقة: ٢٥ ب

(١) بهامش ص في «ها: سرقاه قطعاً».

(٢) بهامش ص في «ها: السراق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٠] السرقة: ٢٥ ت

(٣) في ص «مثل رجل».

(٤) جزء من هذا القول لم يظهر في التصوير في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١١] السرقة: ٢٥ ث

(٥) ص «الامر المجتمع عليه عندنا».

(٦) ق و ص «فليس عليه أيضا في ذلك حد».

وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدٌّ.

٣١١٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ

قَطْعٌ [ق: ١١٤ - ١]. بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

٣١١٣ - كَمَلَ كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

(١) بهامش الأصل في دعت: حراماً، وبهامش ص في دعت: حراماً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٢] السرقة: ٣٥ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٣]

٣١١٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(١).٣١١٥ - الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ^(٢)

٦٣٩/٣١١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ^(٣) رِيحَ شَرَابٍ. فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَاءَ. وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤) الْحَدَّ تَامًا^(٥).

(١) ليس هذا الكلام كله في ق.

[٣١١٥]

(٢) في ق «ما جاء في الحد في الخمر».

[٣١١٦] الأشربة: ١

(٣) بهامش الأصل «عبيد الله ابنه، ذكره معمر وابن عيينة وفي البخاري»

وبهامشه أيضًا «قال ابن قتيبة، قال: وأما أبو شحمة بن عمر فضربه عمر الحد في الشراب، وفي أمر آخر، فمات ولا عقب له».

ذكره أبو محمد بن حزم أنه عبد الرحمن الأوسط، ذكره في نسب قريش له».

(٤) في ق «عمر».

(٥) بهامش ص «ونكر البخاري: أني وجدت من عبيد الله ريح شراب».

[معاني الكلمات] «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما، أي: ثمانين جلدة، الزرقاني

٢٠٤:٤؛ «شراب الطلاء هو: ما طبخ من العصير حتى يفلظ».

٣١١٧ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ^(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ^(٢) إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ^(٣). فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ^(٤) ثَمَانِينَ.

٣١١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٣١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٩ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٧٦؛ والنسائي، ٥٧٠٨ في الأشربة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١١٧] الأشربة: ٢

(١) بهامش الأصل «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «لأنه، وفي الأصل رمز على «فإنه» علامة ع

(٣) بهامش ص «قال»، وعليها رمز عت، طع. يعني أو كما قال، قال فجلد.

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «الخمر» بدل «الحد».

[معاني الكلمات] «هذى، أي: خلط وتكلم بما لا ينبغي؛ «افترى» أي: كذب وقذف، الزرقاني ٢٠٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٠ في الحدود في الزنا؛ والشافعي، ١٣٨١، كلهم عن مالك به.

[٣١١٨] الأشربة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٠٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣١١٩] الأشربة: ٤

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ^(١) يُجِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

٣١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا،
وَلَمْ يَسْكُرْ^(٢)، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٣).

٣١٢١ - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٦٤٠/٣١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ^(٤).

(١) في ق «إلا والله» وضرب على الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٨ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٠] الأشربة: ١٤

(٢) في ص «فسكر أو لم يسكر».

(٣) بهامش ق «وإنما حرم المسكر، وفيه عوتب الناس، وليس في السكر، فمن شرب ما
حرم الله عليه فعليه الحد سكر أو لم يسكر».

قال، قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل رجل يسرق متاعا فوجده صاحبه معه فأخذه منه، وعليه
القطع، ولا يدفع القطع قبض الرجل متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما أخذ من المتاع.
قال، قال مالك: والرجل يقر على نفسه أنه شرب الخمر، إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته
لكذا وكذا لأمر يسميه أنه لا حد عليه، وإن أقام على اعترافه جلد الحد، غ ج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٩ في الحد في الخمر، عن مالك به.

[٣١٢٢] الأشربة: ٥

(٤) بهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «المزفت» هو: المطلي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار، الزرقاني

٢٠٦:٤؛ «الدباء» هو: القرع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحد في الخمر؛ وأبو مصعب

الزهري، ١٨٢٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٩ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٦٨؛

ومسلم، الأشربة: ٤٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٢٤٨، كلهم عن مالك به.

٣١٢٣/٦٤١ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

٣١٢٤ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ^(١) جَمِيعًا

٣١٢٥/٦٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ [ص: ٢٨ - ١] وَالرُّطْبُ^(٢) جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٣١٢٦/٦٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَيْفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

[٣١٢٣] الأشربة: ٦

[معاني الكلمات] «ينبذ، أي: يتخذ نبيذاً، الزرقاني ٢٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: الدباء القرعة. قال أبو الطاهر: المرفت الأنية المرفقة، مسند الموطأ صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٢٠ في الأشربة؛ وابن حنبل، ١٠٦٧٧ في م ٢ ص ٥١٤ عن طريق روح؛ والترمذي، ٤٨٧ في الوتر عن طريق عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ١٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٤]

(١) في ق، وبهامش الأصل في «عت: ينبذ».

[معاني الكلمات] «جميعاً أي: في إثناء واحد لا شتداد أحدهما بالآخر، الزرقاني

٢٠٧:٤.

[٣١٢٥] الأشربة: ٧

(٢) رمز في الأصل على «الرتب» علامة «عه» وبهامشه «التمر لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «الرتب» هو: ما نضج من البسر؛ «البسر» هو: التمر قبل إرطابه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٨ في الأشربة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٦] الأشربة: ٨

[ف: ٣١٩]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ (١) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا،
وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ
ذَلِكَ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَهُ.

٣١٢٧ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٢)

٦٤٤/٣١٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب: ١١٤ - ب] ﷺ
عَنِ الْبِتْعِ.
فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ (٣) حَرَامٌ».

(١) في نسخة عند الأصل «ينبذ» بدل «يشرب».

[معاني الكلمات] «الزهو» هو: البسر الملون، الزرقاني ٢٠٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٧ في

الأشربة؛ والقاسبي، ٥٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٧]

(٢) في ص «تحريم الخمر» وفي نسخة ها عند ص «ما جاء في».

[٣١٢٨] الأشربة: ٩

(٣) بهامش الأصل في «نر: فهو»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وص أيضا «فهو».

[معاني الكلمات] «البتع» هو: شراب العسل، الزرقاني ٢٠٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن وهب: البتع هو المقرض، شراب العسل»، مسند

الموطأ صفحة ٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١١ في

الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٧؛ وابن حنبل، ٢٥٦١٢ في م ٦ ص ١٩٠ عن طريق عبد الرحمن؛

والبخاري، ٥٥٨٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٦٧ عن

طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٥٩٢ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق

سويد بن نصر عن عبد الله؛ وأبو داود، ٣٦٨٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة =

٦٤٥/٣١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ.

فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ (١) زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا (٢) الْغُبَيْرَاءُ؟

فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكُرْكَةُ (٣).

٦٤٦/٣١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= القعني؛ والترمذي، ١٨٦٣ في الأشربة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٢٤٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٧٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٣٩٣ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٠٩٧ في الأشربة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار، ٦٤٤٦ عن طريق علي بن معبد عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ٢٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٩] الأشربة: ١٠

(١) في ق «سألت». وفي ص رمز على «فسألت» علامة «عت، خو».

(٢) في ق «عن».

(٣) في ق و «السكركة»، وبهامش ص في «ب: الأسكركة»، وكتب عليها «معاء» ورمز في الأصل على «الأسكركة» علامة «عه وبهامشه» قال كراع: السُّكْرُكَةُ، بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء. وحكاها أبو عبيدة مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال: وهي شراب لاهل اليمن.

وقال أبو حنيفة: السكركة اسم أعجمي، ويقال لها أيضًا: السقرقة.

السكركة وهي شراب يصنع من الأرز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر، وبهامش ق «السكركة شراب يصنع من القمح، وقيل: من الذرة».

[معاني الكلمات] «الغبيراء» هي: نبيذ الذرة وقيل: الأرز، الزرقاني ٤: ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٨٢٨ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٢ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٠] الأشربة: ١١

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣١٣١ - جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(١)

٦٤٧/٣١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَغَلَةَ الْمِصْرِيِّ^(٢)؛

أَنَّهُ [ص: ٢٨ - ب] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ^(٣) لِرَسُولِ^(٤) اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟».

قَالَ: لَا. فَسَارَهُ رَجُلٌ^(٥) إِلَى جَنْبِهِ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٠ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٥ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٩؛ وابن حنبل، ٤٦٩٠ في ٢م ص ١٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥٥٧٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الأشربة: ٧٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٥٦٧١ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والدارمي، ٢٠٩٠ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣١٣١]

(١) بهامش الأصل «ذكر ابن وضاح، عن سحنون، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: لم يعلم أهل إفريقية بتحريم الخمر حتى اتاهم كتاب عمر بن عبد العزيز».

[٣١٣٢] الأشربة: ١٢

(٢) في ق «عبد الرحمن بن وعلة المصري».

(٣) بهامش الأصل: «الرجل هو كيسان، أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشددين. وقيل: إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».

(٤) رمز في الأصل على «الرسول» علامة «ع» وفي ق «إلى رسول الله، يعني أهدى رجل إلى رسول الله».

(٥) في ص «إنسان» وعليه علامة «عت، خو، حل» وكتب عليها «معاه» وفي نسخة عنده «رجل».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟».

فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَاتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٦٤٨/٣١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (١) كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ (٢) وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

[معاني الكلمات] «ساررته، أي: كلمته سرا، الزرقاني ٢١٢:٤؛ «راوية خمر» أي: مزادة فيها خمر.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن الله حرّمها، فقال: لا. قال: فسار»، مسند الموطأ صفحة ١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٣٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٢ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٧٠؛ وابن حنبل، ٣٣٧٢ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساقاة: ٦٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٤٦٦٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٤٩٤٢ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٢] الأشربة: ١٣

(١) في ق وص «انه قال».

(٢) بهامش ق «الفضيخ جنس من التمر، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فضيخ، هو: شراب يتخذ من البسر المشدوخ، الزرقاني ٢١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٦ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٦٠؛ والبخاري، ٥٥٨٢ في الأشربة عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي ٧٢٥٢ في خبر الولد عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، الأشربة: ٩ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٥٣٦٤ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا.

قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَيْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٣١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جِيئَ قَدِيمَ الشَّامِ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا. وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ.

فَقَالَ عُمَرُ: ^(١) اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ^(٢) الْأَرْضِ: ^(٣) هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ [ص: ٢٩ - ١] مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ ^(٤) الثُّلُثُ. فَاتَّوَأَ بِهِ عُمَرُ فَأَنْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ. فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ. فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ ^(٥). هَذَا ^(٦) مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ^(٧).

[٣١٣٤] الأشربة: ١٤

(١) في نسخة عند ص «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة عند الأصل «تلك» يعني من أهل تلك الأرض.

(٣) بهامش ص في «خ: لعمر».

(٤) بهامش الأصل في «ح: منه» يعني وبقي منه.

(٥) ق «فقال عمر: الطلاء».

(٦) في ص «وهذا» بدل هذا.

(٧) في ق «يشربوها».

فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَّلْتَهَا وَ اللّٰهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَ اللّٰهُ. اللّٰهُمَّ إِنِّي لَا أُجِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ [ف: ٢٢٠] لَهُمْ.

٣١٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. فَتَنْعِصِرُهُ خَمْرًا فَتَبْيِغُهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبْيِغُوهَا. وَلَا تَبْتَاعُوهَا. وَلَا [ق: ١١٥ - ١]

تَنْعِصِرُوهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣١٣٦ - كَمَلِ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

= [معاني الكلمات] «وباء الأرض، أي: مرض أرضهم العام؛ «بتمطط، أي: يتمدد، الزرقاني ٢١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤١ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧٢١ في الأشربة؛ والشافعي، ١٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٥] الأشربة: ١٥

[معاني الكلمات] «فإنها ريس، أي: خبث مستقذر، الزرقاني ٢١٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٤ في الأشربة؛ والشافعي، ١٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٦]

(١) في الأصل بعده كتاب الجامع.

٣١٣٧ - [ق: ١٠١ - ١]، [ص: ٢ - ١]، [ف: ٢٩٤]

كِتَابُ الْعُقُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

٣١٣٨ - نِكْرُ الْعُقُولِ (١)

٦٤٩/٣١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ،

[٣١٣٨]

(١) في ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا
عبيد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس».

[معاني الكلمات] «العقول»: النية إبلا كانت أو نقدا، الزرقاني ٢١٦:٤.

[٣١٣٩] العقول: ١

[معاني الكلمات] «الموضحة، أي: التي تكشف العظم، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «أوعي، أي:
أخذ كله، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «الجائفة، أي: التي تصل إلى الجوف، الزرقاني ٢١٧:٤؛
«جدعاء، أي: قطعاء، الزرقاني ٢١٧:٤؛ «المامومة، أي: التي تصل إلى أم اللماغ وهي أشد
الشجاج، الزرقاني ٢١٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٢ في الضحايا
وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٨٦؛ والشافعي، ٩٨٨؛ والشافعي، ١٦٠١؛ والشافعي، ١٦٠٨؛
والنسائي، ٤٨٥٧ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن
مالك به.

وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
 وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.
 وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.
 وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ.
 وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ.
 وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ.
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ.»

٣١٤٠ - الْعَمَلُ فِي النِّيَّةِ

٣١٤١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ النِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ
 الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ بَيْنَارٍ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ
 أَلْفَ بَرَهَمٍ [ق: ١٠١ - ب]
 قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ.

[٣١٤١] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٠٨ في النور والایمان، كلهم عن مالك به.

٣١٤٢ - مَالِكُ: أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ^(١) فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ

سِنِينَ.

قَالَ مَالِكُ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣١٤٣ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا^(٢) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ

أَهْلِ الْقَرْيِ، فِي الدِّيَةِ، إِلَّا بِلُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ، الذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقِ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ [ص: ٢ - ب] الْوَرِقِ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣١٤٤ - بِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥ - مَالِكُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي بِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ

وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً.

[٣١٤٢] العقول: ١٢

(١) فِي ص «تُقَطَّعُ».

[معاني الكلمات] «تقطع» أي: تنجم تقسط؛ الزرقاني ٢١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٣] العقول: ٢

(٢) بهامش الأصل «الامر عندنا لابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، ومطرف».

[معاني الكلمات] «أهل العمود»: أهل البابية. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٥] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

٣١٤٦ - مَالِكُ [ف: ٢٩٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقَلْهُ وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.

٣١٤٧ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ^(١). وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٤٨ - قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ. وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ^(٢).

٣١٤٩ - بِيَّةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

٣١٥٠ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنَزَى^(٣) فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى

[٣١٤٦] العقول: ٢

[معاني الكلمات] «قود» أي: قصاص؛ «... أن اعقله» أي: لحبسه بالعقال القيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٨ في النور والأيمان؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢٢٢٩ في النور والأيمان، كلهم عن مالك به.

[٣١٤٧] العقول: ١٣

(١) بهامش الأصل «لا يقتل عند ش وح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٠ في النور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٤٨] العقول: ٣ب

(٢) بهامش الأصل «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في النور والأيمان، عن مالك به.

[٣١٥٠] العقول: ٤

(٣) بهامش ق «قال أبو عمر: معنى نذى يسرى هذا الجرح إلى النفس».

عَلَيْهِمْ: [ص: ٢ - ١] أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا.

فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ (١)

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

٣١٥١ - مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: بِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ. وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ نَكَرًا (٢) وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ (٣) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْلَ بَيْنَ

(١) بهامش الأصل «يعني في تبينة المدعى عليهم، وفي الحكم بشرط الدية. ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون بيته على عاقلته، فإن نكلوا عن الايمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينًا وبرؤا فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا، وقال: يقضى عليهم يغرمون بية كاملة. قال مالك: ولا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدأ من أن اضعه كما حدثنيه. [وقد] سمعت من أهل العلم أن عمر بدأ المدعي، وهي سنة القسامة، وهو حكم رسول الله ﷺ في الحار [] في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا. روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله: وليس العمل على [هذا]، والكلام غير واضح في الأصل. [معاني الكلمات] «السعديين» هم: عاقلة الذي جرى، الزرقاني ٢٢٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٨٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٧٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٥١] العقول: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «نكر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٢] العقول: ٤ب

(٣) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع».

الصَّبِيَّانِ. وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً. مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ. وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَتِلْكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا^(١) وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً. كَانَ عَلَى^(٢) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ:^(٣) مَنْ قُتِلَ خَطَأً. فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. يُفْضَى بِهِ نَيْتُهُ. وَيُجَوِّزُ^(٤) فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِن كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَى عَنْ بَيْتِهِ، فَتِلْكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ بَيْتِهِ جَارَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّلُثِ إِذَا عَفَى عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ [ق: ١٠٢ - أ].

٣١٥٤ - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ أَنَّهُ لَا [ص: ٢ - ب] يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنْ

(١) في نسخة عند الأصل «صغيراً»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ح: عاقلة»، يعني كان على عاقلة. وفي ق «عاقلة»، وعليها علامة ح. وبهامش ق: «ليس عند يحيى عاقلة، وهي عند ابن القاسم، وكذلك قراها ابن وهب».

وفي ص: «عاقلة» وعليها علامة ها.

وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان على كل واحد منهما عند يحيى... وروى علي بن زياد ومطرف مثله».

وابن القاسم على عاقلة كل واحد منهما، وقال إبراهيم رواية يحيى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٥ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٥٣] العقول: ٤٤

(٣) بهامش الأصل في «ع: على كل».

(٤) في ص وق «تجوز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٦ في النور والایمان، عن مالك به.

[٣١٥٥] العقول: ٤٤

الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ حَطَأً، فَبِرَاءً^(١) وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ^(٢)، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ.

٣١٥٦ - قَالَ [مَالِكٌ]:^(٣) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمُضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٣١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ^(٤)، إِذَا كَانَتْ حَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ^(٥) الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

٣١٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ [ف: ٢٩٦].

(١) بهامش الاصل في «ح: فبرئى». وكتب على «برأ» في الاصل «ع».

(٢) بهامش الاصل «العقل هو العيب، يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة أو نحوه قال: إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة».

[معاني الكلمات] «عقل» أي: برئ على غير استواء واستقامة، الزرقاني ٢٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٥٦] العقول: ٤ ج

(٣) الزيادة من ص.

[٣١٥٧] العقول: ٤ ح

(٤) في ق «جراح الجسد» وعلى الجراح ضبة.

(٥) بهامش الاصل في «ح: برئى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٥.

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٥٨] العقول: ٤ خ

٣١٥٩ - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ
فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ^(١)، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ نُلُوكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ
الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ نُلُوكَ، فَفِيهِ
الْعَقْلُ.

٣١٦٠ - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٣١٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ. [ص: ٤ - ١]
وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ. وَمَوْضِحَتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ. وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

٣١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَبَلَّغَهُ^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا
كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ. أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى

= [معاني الكلمات] «منقلة الجسد» هي: التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها،
الزرقاني ٢٢١:٤.

[٣١٥٩] العقول: ٤

(١) بهامش الأصل «سواء عز أو لم يعز هو خطأ في ماله إن كان نون ثلث اللية، وإن بلغ
الثلث فعلى عاقلته».

[معاني الكلمات] «.. أن للطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل» أي: اللية كاملة،
الزرقاني ٢٢١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦١] العقول: ٤

[معاني الكلمات] «.. تعاقل المرأة الرجل» أي: تساوي بيته بيتها، الزرقاني ٢٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٢] العقول: ٤

(٢) بهامش الأصل: «ابن وضاح: مالك هو الذي بلغه. وكذا في رواية ابن القاسم: مالك، عن
ابن شهاب، وعروة أنهما».

تُلْتِ بِيَّةٌ^(١) الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ تُلْتٌ بِيَّةَ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النُّصْفِ مِنْ بِيَّةِ الرَّجُلِ^(٢).

٣١٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاوِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا. مِمَّا يَكُونُ فِيهِ تُلْتٌ الدِّيَّةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

٣١٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحِ. وَلَا يَقَادُ^(٣) مِنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَطِّ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

٣١٦٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا

(١) رمز في الأصل على «بيرة» علامة «ع».

(٢) وبهامش الأصل «يعنى ولا تعطى ثلثا بيرة الرجل»، وبهامش الأصل أيضا «فيكون لها في

المأمومة ثلث، ثلث بيتها، وذلك ستة عشر فريضة وثلث، وكذلك في جائفاتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٣] العقول: ٤ز

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٤] العقول: ٤س

(٢) في ص «لا تقاد منه».

(٤) في ق و«ونحو ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٦ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٤٧

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٥] العقول: ٤ش

شَيْءٌ. وَلَا عَلَى وَلَدِهَا^(١) إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا. وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا.

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ. مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ [ق: ١٠٢ - ب] وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. [ص: ٤ - ب] وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٣١٦٦ - عَقْلُ الْجَنِينِ

٦٥٠/٣١٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُنَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٢).

٦٥١/٣١٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

(١) بهامش ص في «ها: والداه» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٧] العقول: ٥

(٢) بهامش الاصل «اسم المرأة ذات الجنين: مليكة بنت عويمر، والضاربة لها يقال لها: أم

عفيف بنت مسروح نكر ذلك عبد الغني.

والرجل المعارض للحكم: هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القائلة ابنة مسروح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي: فقصى فيها»، مسند الموطأ صفحة ٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٥ في الضحايا

وما يجزئ منها؛ وابن حنبل، ٧٢١٦ في ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛

والبخاري، ٦٩٠٤ في الدييات عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛

ومسلم، القسامة: ٢٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٨١٩ في القسامة عن طريق

أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٦٠١٧ في ١٢ م عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٠٧١ عن طريق يونس عن

ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٥، كلهم عن مالك به. »

[٣١٦٨] العقول: ٦

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(١) عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٢). فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: (٣) كَيْفَ أُغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

٣١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تَقُومُ خَمْسِينَ^(٥) بَيْنَارًا أَوْ سِتْمِائَةَ بَرَهَمٍ.

وَبَيْتُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ^(٦) خَمْسُمِائَةَ بَيْنَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ بَرَهَمٍ

(١) بهامش ص «قال ابن وضاح: انتهى حديث النبي بغرة. وقوله: عبد أو وليدة، ليس في نص حديثه ﷺ وإنما هو تفسير للغرة».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن بكير بالوجهين رويناه عن مالك».

(٣) بهامش الاصل «المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة، وأنه كانت له امرتان مليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

(٤) في نسخة عند الاصل «بَطَلٌ». وبهامش ق «روى بَطَلٌ، والصواب يُطَلُّ قاله ابن بريد»، وفي ص «بطل»، وبهامشها «يُطَلُّ».

[معاني الكلمات] «ولا استهل، أي: صاح عند الولادة، الزرقاني ٢٢٥:٤؛ «إنما هذا من إخوان الكهان»: لمشابهة كلامه لكلامهم بالسجع الذي سجعه، الزرقاني ٢٢٦:٤؛ «ومثل ذلك يطل، أي: باطل، الزرقاني ٢٢٥:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٦٠٥؛ والبخاري، ٥٧٥٩ في الطب: ٤٦٦ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٤٨٢٠ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٩] العقول: ٦٦

(٥) رسم في ص على «خمسین» علامة خو، طع، ج. وبهامش ص «بخمسين».

(٦) في ق و ص، وفي نسخة عند الاصل «المسلمة». يعنى الحرة المسلمة. وفي ص على «المسلمة» رمز ح وهـ.

قَالَ مَالِكٌ: فَبَيْتَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ^(١) عَشْرُ بَيْتِهَا. وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ بَيْنَارًا،
أَوْ سِتْمِائَةً يَزُهُمُ.

٣١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ
فِيهِ الْغُرَّةُ، [ف: ٢٩٧] حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا.

٣١٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا
ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدُّيَّةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ^(٢) إِلَّا بِاسْتِهْلَالِ^(٣). فَإِذَا [ص: ٥ - ١] خَرَجَ
مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدُّيَّةُ كَامِلَةً.

٣١٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٣١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا. وَالَّتِي
قَتَلَتْ حَامِلًا. لَمْ يَقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ،

(١) في ق «بَيْتَةِ الجنين جنين الحرة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٠] العقول: ٦ ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧١] العقول: ٦ ت

(٢) في ص «الجنين».

(٣) بهامش الأصل في ح: بالاستهلال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٢] العقول: ٦ ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٤ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٣] العقول: ٦ ج

عَمْدًا أَوْ حَطًّا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. ^(١) إِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا بَيَّةٌ ^(٢). وَإِنْ قُتِلَتْ حَطًّا فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا بَيَّتُهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا بَيَّةٌ.

٣١٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنُّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ ^(٣) فِيهِ عَشْرَ بَيَّةٍ أُمَّه ^(٤).

٣١٧٥ - مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

٣١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى ففِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَّةِ ^(٥).

٣١٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ^(٦) ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ.

(١) في ق «ولن»..

(٢) في ق «شيء» وضيب عليها. وبهامش في «خ: بية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٤] العقول: ٦ ح

(٣) رمز في الأصل على «أن» علامة هـ

(٤) بهامش الأصل «قال مالك: والقاتل كرجلٍ من العاقلة، لعلِّي وابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٦ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٦] العقول: ٦ خ

(٥) بهامش الأصل «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء»، وفي التونسية «ففيها ثلث

الدية» بدل «ثلاثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٧ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٤ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٧٧] العقول: ٦ د

(٦) في ق «قال»، وبهامش ق، في «خ: فقال».

وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ النِّيَّةُ أَلْفُ بَيْنَارٍ. أَوْ اثْنَيْ (١) عَشَرَ أَلْفَ يَرْهَمٍ (٢).

٣١٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ النِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللُّسَانِ النِّيَّةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأَنْثَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، النِّيَّةُ كَامِلَةٌ. اصْطَلِمَتَا (٣) أَوْ لَمْ تُصْطَلِمَا. وَفِي نَكَرِ الرَّجُلِ النِّيَّةُ كَامِلَةٌ. وَفِي الْأُنثَيْنِ النِّيَّةُ [ص: ٥ - ب] كَامِلَةٌ.

٣١٧٩ - مَالِكٌ؛ [ق: ١٠٣ - ١] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي (٤) الْمَرْأَةِ النِّيَّةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانَ. وَثَدْيَا الرَّجُلِ (٥).

٣١٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ (٦) أَطْرَافِهِ

(١) في ق وص «اثنا عشر».

(٢) بهامش الاصل «وليس للأعور أن يعكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل وقول أم (كذا) عبد الحكم في الجرح إذا كان تملك عمده، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٨] العقول: ٥٦

(٣) في ص «إذا اصطلمت».

[معاني الكلمات] «.. في كل زوج، مثل: اليدين والرجلين والبيضتين والشفنتين والعينين؛

«اصطلمتا، أي: قطعتا من أصلهما، الزرقاني ٤: ٢٢٨».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٧٩] العقول: ٦٦

(٤) بهامش ص في «ها: ثديي».

(٥) بهامش الاصل «يعنى ليس في هذا [لا الاجتهاد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٦٠

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٠] العقول: ٧٦

(٦) في ق «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦١ في العقل، عن مالك به.

أَكْثَرُ مِنْ يَبَيْتِهِ فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ بَيَاتٍ.
 ٣١٨١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَدِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٣١٨٢ - عَقْلُ الْعَيْنِ^(١) إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣١٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مَائَةٌ بَيْنَارٍ.
 ٣١٨٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاكِ^(٢) الْعَيْنِ.
 فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ^(٣). إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ. فَيَكُونُ لَهُ بِقَنْدَرٍ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ^(٤).

[٣١٨١] العقول: ٦س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٢]

(١) في نسخة عند الأصل «العينين».

[٣١٨٢] العقول: ٦ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٠ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٤] العقول: ٦ص

(٢) بهامش ص «حجاج العين هو الجفن الذي فيه العين، قاله ابن وضاح».

(٣) في ق «وليس في ذلك عقل مسمى».

(٤) بهامش ص «ابن وضاح: قال حدثني موسى بن معاوية أراه عن أنس بن عياض عن زيد

بن أسلم أنهم وجدوا ضبعاً وأولادها في حجاج عين من العمالقة. ابن وضاح، قال:

حدثني محمد بن سعيد، قال أخبرني أبي عن ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن عمرو، أنه

سمع ابن حجيرة الأكبر يقول: استظل ستون رجلاً في قحف حجل من العماليق». قال

الاعظمي: وهذا التعليق ليس له صلة بالموطأ، وما قيل فيه مستبعد تماماً. والله أعلم.

٣١٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ.
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى (١).

٣١٨٦ - عَقْلُ الشُّجَاكِ

٣١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ
يَسَارٍ يَنْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ (٢) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا
أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيَزَادُ [ف: ٢٩٨] فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ
الْمُوضِحَةِ [ص: ٦ - ١] فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا (٣) خَمْسَةَ وَسَبْعُونَ
بَيْنَارًا (٤).

= [معاني الكلمات] «شتر العين» أي: قطع جفنها الأسفل؛ «حجاج العين» أي: العظم
المستدير حولها، الزرقاني ٢٢٩:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٨ في العقل، عن مالك به.
[٣١٨٥] العقول: ٦ ض

(١) بهامش الأصل «قال مالك: وليس في نكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى،
إنما هو حكم يجتهد به، وعليها علامة التصحيح لابن بكير، ومطرف، واللفظ له».
[معاني الكلمات] «الشلاء» أي: التي فسدت وبطل عملها، الزرقاني ٢٢٩:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٧ في العقل، عن مالك به.
[٣١٨٧] العقول: ٦ ط

(٢) بهامش الأصل «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف والحي ولا الشفتان
[من] الوجه في هذا».
(٣) ق «فيه» وقد ضبب عليه.
(٤) بهامش الأصل «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزداد فيها على قدر الشيء بالغاً ما
بلغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٦ في الضحايا
وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٨٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا^(١) أَنْ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ

فَرِيضَةً

قَالَ [مالك]:^(٢) وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣١٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ^(٣) الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ

وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ.

قَالَ مَالِكٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ^(٤) قَوْدٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ

إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٣١٩٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٥) أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نُونٌ الْمُوضِحَةَ مِنْ

[٣١٨٨] العقول: ٦ ظ

(١) في ق «الامر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» ضبة. وبهامش ص في «حل: المجتمع عليه» مع علامة التصحيح.

(٢) الزيادة من نسخة خ، ر عند ص.

[معاني الكلمات] «فريضة» أي: من الأجل، الزرقاني ٤: ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٢ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٩] العقول: ٦ ع

(٣) في ص «الامر» بدون الواو.

(٤) في ق «والجائفة» وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٧٦

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣١٩٠] العقول: ٦ غ

(٥) في ق «المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة ج.

الشُّجَاعُ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ^(١) فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا نُونُ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

٣١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ففِيهَا ثَلَاثُ عَقْلٍ نُلِكَ الْعُضْوِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: (٣) وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ^(٤) فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا^(٥) الْاجْتِهَادَ. يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ^(٦) أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وفي نسخة ح وها عند ص «عنننا» يعني ولم تقض الأئمة عنننا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩١] العقول: ٦

(٢) رمز في الأصل عليها علامة «ع».

(٣) في ص «قال مالك».

(٤) «من الأعضاء» ساقطة من ص.

(٥) في ق وص «فيه».

(٦) رسم في الأصل على «ذلك» علامة ج وحو.

(٧) بهامش الأصل «في نر: المجتمع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

٣١٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَ [ق: ١٠٣ -
ب] الْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ [ص: ٦ - ب]

قَالَ [مالك]: ^(٢) وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي
جِرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُ عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ. وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٣١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ.

٣١٩٤ - عَقْلُ الْأَصَابِعِ

٣١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟

[٣١٩٢] العقول: ٦ق

(١) ق «الامر المجتمع عليه عندنا، وعلى «المجتمع عليه، علامة جـ وفي نسخة ح عند ص
«الامر المجتمع عليه». وفي هامش الأصل عند: «نر: المجتمع عليه».

(٢) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحي، هو عظم الحنك الذي عليه الاسنان، الزرقاني ٢٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٣] العقول: ٦ك

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧١ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٥] العقول: ٦ل

فَقَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ: ^(١) هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٩٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٢) فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ

تَمَّ عَقْلُهَا. وَنَلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعٍ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ.

خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ.

(١) في ص «فقال سعيد».

[معاني الكلمات] «اعراقي انت؟» اي: تاخذ بالقياس المخالف للنص، الزرقاني ٢٣١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٦] العقول: ٦ م

(٢) بهامش الاصل في «ح: المجتمع عليه» وفي ق مثله، وعليها رمز ج وفي ص في نسخة

ح «المجتمع عليه».

(٣) في ص «عشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٠ في العقل، عن مالك به.

٣١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ^(١) ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَارًا وَتُلْتُ بَيْنَارٍ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ. وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ، وَتُلْتُ فَرِيضَةً [ف: ٢٩٩].

٣١٩٨ - جَامِعُ ^(٢) عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ص: ٧ - ١] قَضَى فِي الضُّرْسِ بِجَمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ. وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ.

٣٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ.

وَقَضَى مُعَاوِيَةَ ^(٣) فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالذِّئْبُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ ^(٤)، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ

[٣١٩٧] العقول: ٦٦

(١) بهامش الأصل في «ع: من الذهب» يعني حساب الأصابع من الذهب. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٩٨]

(٢) رمز في ص على «جامع» علامة ح.

[٣١٩٩] العقول: ٧

[معاني الكلمات] «الترقوة» هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، الزرقاني ٢٣٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨١ في العقل؛ والشافعي، ١١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٠] العقول: ١٧

(٣) في ق «معاوية بن أبي سفيان».

(٤) في ق وص «عمر بن الخطاب».

مُعَاوِيَةَ^(١). فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

٣٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السُّنُّ فَاسْوَدَّتْ ففِيهَا عَقْلُهَا تَامًا. فَإِنْ^(٢) طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ^(٣) ففِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا.

٣٢٠٢ - الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٢٠٣ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضُّرْسِ؟

فَقَالَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مَقْدَمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

(١) في ص «معاوية بن أبي سفيان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠١] العقول: ٧ ب

(٢) في نسخة عند ص «ولين».

(٣) في نسخة عند ق «بعد ما اسودت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٩ في الضحايا

وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٢] العقول: ٨

(٤) في ص «فقال له».

(٥) في نسخة عند الأصل «عبد الله» يعني عبد الله بن عباس.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (١) لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ (٢) ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلُهَا سَوَاءٌ.
 ٣٢٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ
 الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ. وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.
 ٣٢٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ [ص: ٧ - ب] عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ الْفَمِ
 وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، [ق: ١٠٤ - أ] عَقَلُهَا (٣) سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضُّرْسُ سِنٌَّ مِنَ الْأَسْنَانِ. لَا يُفْضَلُ
 بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٦ - بِيَّةُ (٤) جِرَاحِ (٥) الْعَبْدِ (٦)

٣٢٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 كَانَا يَقُولَانِ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

(١) في ق، وفي هامش ص في: طح، سر، خو «عبدالله بن عباس».

(٢) في ق «يعتبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٤ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٨ في الضحايا
 وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٠٤] العقول: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٥] العقول: ٨

(٢) في نسخة عند الأصل «كلها» يعني كلها سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٦]

(٤) بهامش ص «ضرب أبو عمر على النية».

(٥) في نسخة عند الأصل «جرح» بدل الجراح.

(٦) رسم في الأصل على «العبد، علامة «ه»، وبهامشه في «ع: العبيد، وكذلك عند ق في «العبيد».

[٣٢٠٧] العقول: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٨ في العقل، عن مالك به.

٣٢٠٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: (١) أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢٠٩ - قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا (٢) أَنَّ فِي مُوَضِّحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

وَفِي مُنْقَلَبَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ (٣) مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.

وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ. كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

٣٢١٠ - قَالَ مَالِكُ، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ (٤) ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ (٥) عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ

[٣٢٠٨] العقول: ٥٨

(١) ق «في الجراح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٠٩] العقول: ٨٨

(٢) في ق «الأمر المجتمع عليه» ورمز علي «المجتمع عليه» علامة جـ.

(٣) في ق «واحد» وعليه ضبة، وبالهامش في «دخ: واحدة منهما»، وكذا رواه ابن بكير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٠] العقول: ٨٨

(٤) في ق «وص «رجله أو يده».

(٥) بهامش الأصل في «دخ: أنه ليس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩١ في العقل، عن مالك به.

عَقْلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ نَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢١١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ [ص: ٨ - ١]. نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا^(١) خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ [ف: ٣٠٠] الْمَقْتُولِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ^(٢) أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ نَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ^(٣).

٣٢١٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ^(٤) يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ

[٣٢١١] العقول: ٨ خ

(١) رسم في الاصل على «عمدا» علامة «ع».

(٢) في الاصل «فإن أخذ للعبد» وفي نسخة عنده «العقل» بدل العبد. وفي ق وص «فإن أخذ العقل»، وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٣) رسم في الاصل على «القتل» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العقل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٢] العقول: ٨ د

(٤) في نسخة عند الاصل «المسلم» يعني في العبد المسلم. وفي ق «أن العبد المسلم» وعلى «المسلم» ضبة. وبهامشه «المسلم لأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى نون سائر الرواة، قاله أبو عمر».

سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ عَنْهُ مَا قَدْ^(١) أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ^(٢) فَبَيْعًا^(٣). فَيُعْطَى الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ^(٤)، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ^(٥)، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا، بَيْتَةً جُرْحِهِ^(٦).

٣٢١٣ - بَيْتَةُ^(٧) أَهْلِ الذَّمَّةِ

٣٢١٤ - مَالِكَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ بَيْتَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ بَيْتِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.
٣٢١٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيْلَةً. فَيُقْتَلُ بِهِ.

(١) في ق بنون «قد».

(٢) في نسخة عند الأصل أو «يسلمه» وفي ص رمز على «أسلمه» خو، طع، ع، ز.

(٣) رمز في الأصل على «فبياع» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند الأصل «ببيتة جرحه».

(٥) بهامش الأصل «خالفه أصحابه، فقالوا: يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلم وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه، لأن السيد قد أسلمه.

قال يحيى بن عمر وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال: هذه خير من رواية ابن القاسم.

ورواية علي بن زياد، والقعنيبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا: من ثمن العبد، بإدخال: من».

(٦) «بيتة جرحه» ساقطة من ق و ص.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٣]

(٧) في ق «في بيتة».

[٣٢١٤] العقل: ٨

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٥] العقل: ٨

٣٢١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ:
بَيْتُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي (١) مِائَةَ بَرِّهِمْ
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنُّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي [ص:
٨ - ب] بِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِيَاتِهِمْ. الْمَوْضِیْحَةُ نِصْفُ
عُشْرِ بَيْتِهِ. [ق: ١٠٤ - ب] وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ بَيْتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ بَيْتِهِ. فَعَلَى
حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

٣٢١٨ - مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ (٢)

٣٢١٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ
عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا.

٣٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا
تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْعَمْدِ. إِلَّا أَنْ يَشَاوُرَا ذَلِكَ

= [معاني الكلمات] «غيلة، أي: خديعة، الزرقاني ٢٢٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٦] العقول: ٨ز

(١) بهامش ص، في «ها: ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٧] العقول: ٨س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «خاصة في ماله».

[٣٢١٩] العقول: ٨ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٢١ - مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ جِئْنَ يَعْفُو أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طَيْبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا.

٣٢٢٢ - قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا كَانَ ثُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٢٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي (١) شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ.

وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً. إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ (٢) نَيْتًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ [ص: ٩ - ١] شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ.

[٣٢٢١] العقول: ٨ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٠١ في العقل؛ والشيباني، ٦٦٥ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢٢] العقول: ٨ط

[معاني الكلمات] «... حتى تبلغ الثلث فصاعداً أي: ثلث بية المجني عليه أو الجاني، الزرقاني ٤: ٢٢٨.

[٣٢٢٣] العقول: ٨ظ

(١) في ص رسم على «في» علامة حج، خو، طع، حل، ها.

(٢) في ص «أو كان» (نلك) ثم حوط على نلك، وضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ
خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَىٰ نِكَاحِ رَأْيِ أَهْلِ الْفِقْهِ^(١) عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ
الْعَاقِلَةَ مِنْ بِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا.

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ [ف: ٣٠١] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ:
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِرُؤْيَا مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَابْتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة
٢: ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا نَرَىٰ^(٢) أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا^(٣) مِنْ
الْعَقْلِ، فَلْيَتَّبِعْهُ^(٤) بِالْمَعْرُوفِ. وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(٥).

٣٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ
لَهَا. إِذَا جَنَىٰ أَحَدُهُمَا جِنَايَةً نُونِ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَةِ
فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ. وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[٣٢٢٤] العقول: ٨ع

(١) رسم في الأصل على «الفقه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العلم» وبهامش ص «لابن
وضاح: والعلم، وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق وص «والله أعلم».

(٣) في ق «شيء» وضرب عليها، وبهامش ق في «ع: شيئاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في ص «فليتبعه».

(٥) بهامش الأصل «انظر ففي هذا جواز تاويل القرآن بالرأي، والله أعلم».

روى ابن وهب، قلت لمالك: أرايت قول الله تعالى: ﴿تَتَرَكُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ اسمعت أن
ذلك عند الموت؟ قال: أرى ذلك والله أعلم.

حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَايَتًا كُفًّا وَعَلَمًا﴾ [الانبياء
٢١: ٧٩]. قال: ذلك الحكم العقل.

قال مالك: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله.

وقال مالك في قوله: [بنين وحفدة]، قال: «الحفدة الاعوان والخدم في رأيي، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٥] العقول: ٨ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٥ في العقل، عن مالك به.

دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. قُلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ^(١).

٣٢٢٧ - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

٦٥٢/٣٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [ص: ٩ - ب] بِمَعْنَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي^(٢)؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٠٥ - ١] ﷺ أَنْ أُرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ، مِنْ بِيَّةِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ^(٣) انْخُلِ الْخُبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

[٣٢٢٦] العقول: ٨ف

(١) بهامش ق «بلغ الحسنی قراءة في ع على النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٢٨] العقول: ٩

(٢) بهامش ص في «ها: به» مع علامة التصحيح يعنى يخبرني به.

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «بن الخطاب» يعنى عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «نشد الناس» أي: طلب منهم جواب قوله، الزرقاني، ٢٤٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١١ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣١٢ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٩٠، كلهم عن مالك به.

أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً.

٦٥٣/٣٢٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُنَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ^(١). فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ^(٢) ائِدُدْ، عَلَى مَاءٍ قُنَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ^(٣) أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: ^(٤) هَا أَنْدَا.

فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ.

٣٢٣٠ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتَغْلُظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

[٣٢٢٩] العقول: ١٠

(١) في ص «سيف» بدون أداة التعريف.

(٢) في ق «عمر بن الخطاب».

(٣) في ق وص «عمر».

(٤) ق «فقال».

[معاني الكلمات] «حذف ابنه» أي: رماه؛ «خلفة» أي: من الحوامل من الإبل، الزرقاني

.٢٤١:٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٢ في العقل؛ والشافعي، ٩٨٠، كلهم عن

مالك به.

[٣٢٣٠] العقول: ١١٠

فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: (١) هَلْ (٢) يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟

فَقَالَ: (٣) نَعَمْ

قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُتَلَجِّي، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٣٢٣١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ (٤). كَانَ [ص: ١٠ - ١] لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ. هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيحَةَ. وَكَانَ عِنْدَ أَحْوَالِهِ. فَأَخَذَهُ أَحِيحَةُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَحْوَالُهُ:

(١) بهامش ص في «ها ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) في ق «فهل».

(٣) في ق وص «قال».

[معاني الكلمات] .. اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر.. أي: من جعل النية اثلاثا ٣٠

حقة و ٢٠ جذعة و ٤٠ خلفه، الزرقاني ٢٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣١٥

في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣١] العقول: ١١

(٤) بهامش الاصل «قول مالك في احيحة بن الجلاح انه رجل من الانصار إنما اراد انه من القبيلة التي صارت بعد انصارًا، فإن الانصار اسم إسلامي سمي الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم النبي ﷺ وقبل نزول القرآن بذلك. و احيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمي بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن احيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فابطل رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعا عليها في قاتل العمدة انه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ».

كُنَّا أَهْلَ ثَمَمِهِ وَرَمَمِهِ^(١). حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ^(٢) غَلَبْنَا حَقَّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَالَ^(٣) عُرْوَةُ: فَلَيْلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

٣٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ قَاتِلَ

(١) في ق «ثمة» ضبطت على الوجهين بضم الثاء وفتحها، وكذلك الراء في رمة، بضم الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل «على عممه أراد خوله، واعتدال شبابه، ويقال للثابت إذا طال قد اعتم، ويجوز على عَمَمِهِ بالتخفيف مفتوحاً، وعلى عَمَمِهِ بالتخفيف مضموماً، ورواه أبو عبيد بالتشديد»

وبهامشه أيضاً «عُممه كذا نكره الأَخْفَش. وأبو علي في بارعه.

أبو عبيد: هكذا يحدثونه ثَمَّة ورَمَّة، بالضم، ووجهه عندي أهل ثَمَّة ورَمَّة بالفتح. والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: منه ثَمَّت أثم ثَمًّا، والرم من المطعم، يقال: رممت أرم رَمًّا، ومنه سميت مرَمَّة الشاة ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإصلاح، وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم. ح: بل أهل الرم من الأكل، يقال قد رمت الشاة رَمًّا إذا تناولت من الأرض تاكل، وهي تَرَمُّ أيضاً أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وبهامشه أيضاً: «قال الهروي في حديث عروة أنه أحيحة، وقول أخواله: كنا أهل ثَمَّة ورَمَّة حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحضون [يروون] بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح [الشيء] وإحكامه يقال: ثَمَّت أثم ثَمًّا. وقال أبو [علي]: الثم للرم. وقالت أم عبد المطلب: لما أُرِفِه كنا نوي ثَمَّة ورَمَّة، حتى استوى الشباب... عممه. قال الأزهرى: هذا الحرف روت [الرواة] هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و [الصحيح] ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن... ما له ثم ولا رم. فالثم قملش البيت، والرم مرَمَّة. كأنها أرانت: كنا القائمين بأمره منذ نلك [إلى أن] شب وقوي».

(٣) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «على عممه» أي: على طوله واعتدال شبابه، الزرقاني ٤: ٢٤٢؛ «ثمة ورمة» أي: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٢] العقل: ١١١

(٤) في ق «الامر» عندنا وعلى «عندنا» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٧ في العقل، عن مالك به.

الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ بِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا. وَلَا مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَا [ف: ٣٠٢] يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ. وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَرِثَ مِنْ بِيَّتِهِ.

٢٢٣٣ - جَامِعُ الْعَقْلِ (١)

٦٥٤/٢٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ (٢) الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعِينُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ مَالِكٌ (٣) وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا بِيَّةَ فِيهِ.

[٢٢٣٣]

(١) في ص «العقول» وبهامشها في خ «العقل».

[٢٢٣٤] العقول: ١٢

(٢) في نسخة عند الاصل وفي نسخة خ عند ق وفي ص «جراح».

(٣) «قال مالك» ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «العجماء» أي: للبهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب وغيره، الزرقاني ٢٤٥:٤؛ «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني ٢٤٤:٤؛ «الركاز» هو: نغن الجاهلية قبل الاسلام، الزرقاني ٢٤٥:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال القعنبي، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا بية له»، مسند الموطأ صفحة ٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٨ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٤٤١؛ والشافعي، ٩٥١؛ والبخاري، ١٤٩٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٩٧ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وابن حبان، ٦٠٠٥ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٦٨ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٢٢٧٨ في لديات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٠٦٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي، ٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقابسي، ١٩؛ والقابسي، ٣٥٦، كلهم عن مالك به.

٣٢٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِرٌ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ. إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْئًا^(١) تَرْمَحَ لَهُ.

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ^(٢) وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ أُخْرَى أَنْ يَغْرُمُوا، مِنَ الَّذِي أُجْرِيَ فَرَسَهُ.

٣٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ [ص: ١٠ - ب] الْمُسْلِمِينَ، [ق: ١٠٥ - ب] فَهُوَ ضَامِرٌ لِمَا أُصِيبَ^(٣) فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ تُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ^(٤) أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى

[٣٢٣٥] العقول: ١١٢

(١) رسم في الأصل على «شيئًا» علامة «هـ». وفي نسخة عنده «شيء».

(٢) في ص وفي نسخة عند الأصل «القائد».

[معاني الكلمات] «السائق»: لها، الزرقاني ٢٤٦:٤؛ «... إلا أن ترمح الدابة..» أي: تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء من نخس وضرب، الزرقاني ٢٤٨:٤؛ «الراكب»: عليها، الزرقاني ٢٤٦:٤؛ «القائد»: للدابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٤١ في العقل، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٦] العقول: ١٢ ب

(٣) في ص رسم على «أصيب» علامة «د، خو، ح».

(٤) ق «له، ساقطة».

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ. وَمِنْ ذَلِكَ، الْبَيْتُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِمَطَرٍ. أَوْ (١) الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ (٢) فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

٢٢٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بَيْتٍ (٣)، فَيُنْزِلُهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي آثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى. فَيَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَدَهُ، الدِّيَةَ.

٢٢٣٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

٢٢٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٤) عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ (٥) الْحُلْمَ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) ص الولو بدل أو.

(٢) في نسخة عند الأصل «لحاجته».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٣٧] العقول: ١٢

(٢) في نسخة عند ص «البئر».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٣٨] العقول: ١٢

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٣٩] العقول: ١٢

(٤) ص «الصبيان والنساء».

(٥) ص «يبليغ».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٥ في العقل، عن مالك به.

٣٢٤٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا. وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ بِيَوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ^(١). وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ^(٢) اللَّهِ ﷺ. وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِيَوَانَ.

وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَنِ^(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ. لِأَنَّ [ص: ١١ - ١] الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٣٢٤١ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٣٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنْ

[٣٢٤٠] العقول: ١٢ ح

(١) بهامش الأصل الذي يفرض لنظرائه، ويترك هو لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك: افرض لي فإني مقطع من الديوان، أي ليس لي فيه فرض. وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له: يخرج العطاء، ويفرض للمقطعين. فإنه قد حدثت في قومك نابتة لا ديوان لهم، وبهامش ص في «ها، ع: منقطعين».

(٢) ق «النبى».

(٣) ق «الصديق».

(٤) في ق وص «زمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤١] العقول: ١٢ خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٠٧ في الاقضية، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٢] العقول: ١٢ د

الْحُلُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفَرِيَّةَ. فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ.

يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

فَأَرَى أَنَّ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ^(١). وَلَا أَرَى [ف: ٣٠٣] أَنَّ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ^(٢) لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٢٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ^(٣) قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَتَلُوا. فَأُنْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْ

(١) في نسخة عند الأصل «فيقتل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «إلا القتل، علامة دعاء، وبهامشه: «ليس في نسخة أبي عيسى إلا

القتل، وبهامش من «لم يقل ابن وضاح إلا القتل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٣] العقول: ١٢٤

(٣) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي من «ظهراني».

[معاني الكلمات] «يلطخوا به، أي: يرموا به، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٤٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٤] العقول: ١٢٥

الْجَرِيحُ^(١) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقَلَهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٣٢٤٥ - مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسُّحْرِ [ص: ١١ - ب]

٣٢٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا، حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاجِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ [ق: ١٠٦ - أ] صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا^(٢).

٣٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرْتَهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ^(٤).

(١) في ق «الجراح».

[معاني الكلمات] «نازعه» أي: خاصموه حتى اقتتلوا، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٠ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٦] العقول: ١٣

(٢) ق «به جميعا».

[معاني الكلمات] «تمالأ..» أي: تعاون واجتمع عليه، الزرقاني ٢٤٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧١ في الضحايا

وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٧] العقول: ١٤

(٣) بهامش الأصل «أسعد صوابه».

(٤) بهامش الأصل «نكر عبد الرزاق، عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

فقتلها،

وبهامش ص «قال ابن وضاح: إذا ثبت عليها أنها تعمل السحر عند الناس فحينئذ يجب

عليها القتل، ولا يقتلها سيدها، ولا يقتلها إلا السلطان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٤

في الرهون، كلهم عن مالك به.

٣٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السُّحْرَ^(١). وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة ٢: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٣٢٤٩ - مَا يَجِبُ فِيهِ^(٢) الْعَمْدُ

٣٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ^(٣)، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا. فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا.

٣٢٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ^(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا^(٥) أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ^(٦) الرَّجُلَ بِعَصَا. أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ. أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا. فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

[٣٢٤٨] العقول: ١١٤

(١) في ق «بعينه» وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨٥ في الرمون؛ والحنثاني، ٣٠٢ في القضاء،

كلهم عن مالك به.

[٣٢٤٩]

(٢) في الاصل «فيه» وفي نسخة عند ص «في».

[٣٢٥٠] العقول: ١٥

(٣) ق «عمر بن الحسين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥١] العقول: ١١٥

(٤) رمز في ق على «المجتمع عليه» علامة جـ

(٥) رمز في ق على «عندنا» علامة جـ

(٦) في ق «أصاب» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَقَتَلُ الْعَمِدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ (١) نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمِدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ [ص: ١٢ -
] بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ. فَيَكُونُ (٢)
فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةِ.

٣٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمِدِ، الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ
بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ. وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

٣٢٥٤ - الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (٣)

٣٢٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ يَنْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ
أَقْتُلَهُ بِهِ.

٣٢٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَهَوْلَاءِ الذُّكُورِ ﴿وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى﴾ [ف: ٣٠٤] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.

[٣٢٥٢] العقول: ١٥ ب

(١) في ق ووص وبهامش الأصل في «نر: تفيض».

(٢) في ص «فتكون».

[معاني الكلمات] «القسامة»: حلف خمسين يمينا، الزرقاني ٢٥٠:٤؛ حتى تفيض نفسه،

أي: تخرج روحه؛ «النائرة»: العداوة والشحناء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٤]

(٢) في نسخة عند الأصل «القتلى».

[٣٢٥٦] العقول: ١٥ ج

وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.
وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

فَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ [وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ] ^(١) وَالنِّسَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة ٥: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٣٢٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمَسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قَتْلًا بِهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً ^(٢) لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

(١) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٧] للعقول: ١٥ ح

(٢) بهامش ص «أنكر ابن وضاح سنة وأمر بطرحها»، وبهامش ص أيضا «قال ابن وضاح: روى مطرف ويسجن. كما روى ابن وهب ولم يقل سنة». روى ابن القاسم: «ويحبس منه. وابن وهب يروي عن مالك ويقول: أن يسجن، وليس يقول سنة... ابن أبي عبد الرحمن يقول: يحبس حتى يموت... وضرب ابن وضاح على سنة». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٦ في العقل، عن مالك به.

٣٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. [ق: ١٠٦ - ب] أَوْ يَقْفَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ يَقْفَأُ عَيْنُ الْفَاقِي قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِّ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ بِيَّةً^(١) وَلَا غَيْرَهَا. وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْأَنْفُسِ الَّتِي أُلْحِقَ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا بِيَّةٌ.

٣٢٥٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ^(٢) قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ^(٣). وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهَذَا^(٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٥).

٣٢٦٠ - الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٣٢٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ أَنْدَرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي

[٣٢٥٨] العقول: ١٥ خ

(١) بهامش ص في «ب وها: من» وعليها علامة التصحيح، يعني: من بية. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٩] العقول: ١٥ د

(٢) ق «بين الحر والعبد».

(٣) في نسخة عند الأصل «وبه قال في الجراح».

(٤) رسم في ص على «هذا» علامة خو، عت.

(٥) وبهامش الأصل «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم عند مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦١] العقول: ١٥ ذ

الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ^(١) عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ [ص: ١٣ - ١] ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

٣٢٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً^(٢).

٣٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوَ. فَعَفُوا الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالْدَمِ^(٣) وَالْعَفْوِ عَنْهُ^(٤).

(١) ق في خ «يعفى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣١ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٦٣] العقول: ١٥

(٢) رسم في الاصل على «يسجن سنة» علامة «ع»، وبهامشه «أنكر محمد بن وضاح: سنة».

ابن وهب: يسجن، ولم ينكر سنة. وبهامشه أيضا «ابن نافع، قيل لمالك: أرايت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مائة وسجن سنة، هل يجوز؟ قال: لا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في العقل، عن مالك به.

[٢٢٦٤] العقول: ١٥

(٣) في نسخة عند الاصل «في الدم» بدل بالدم. ورسم في ص على «بالدم» علامة ع، طع، خو، ج.

(٤) بهامش الاصل «فإن كانوا بنين كلهم، فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والقتل أولى لابن نافع وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٦٥ - الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ (١)

٣٢٦٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ (٢) يُقَادُ مِنْهُ وَلَا [ف: ٣٠٥] يُعْقَلُ.

٣٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.

فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوْدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ.

وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا.

وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ

[٣٢٦٥]

(١) بهامش الاصل «يعتبر في الجراح المماثلة في النية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

[٣٢٦٦] العقول: ١٥ش

(٢) في ق «فإنه»، وقد ضُرب عليها.

[٣٢٦٧] العقول: ١٥ص

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٢٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٨] العقول: ١٥اض

يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِضْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَهُ^(١) نَلِكًا، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ [ص: ١٢ - ب] بِالسُّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٣٢٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ [ق: ١٠٧ - أ].

٣٢٧٠ - بئة السائبة وجنائته

٣٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ. فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ^(٢)، أَبُو الْمُقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بِيَةَ ابْنِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا بِيَةَ لَهُ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتُ ابْنِي؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا، تُخْرِجُونَ^(٣) بِيَتَهُ.

(١) بهامش الاصل في «ع: شبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٩] العقول: ١٥ ط

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٧١] العقول: ١٦

(٢) بهامش الاصل «بدال غير معجمة في كتاب ابي عيسى. عائذ كذا عند ابن عتاب وغيره».

(٣) في ق «تخرجوا».

قَالَ (١) الْعَائِذِيُّ: هُوَ، إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ (٢).
٣٢٧٢ - كَمَلْ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣).

(١) في ق «فقال»، وفي ص «وقال».

(٢) بهامش ق «بلغت قراءة في التاسع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».
[معاني الكلمات] «هو إذا كالأرقم، أي: الحية التي فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد؛ يلقم، أي: ياكل بسرعة. ومعناه: إن تركت قتله قتلك وإن قتلته كان له من ينتقم منك، الزرقاني ٢٥٥:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٢]

(٣) في ص «تم كتاب العقول بحمد الله».

٢٢٧٣ - كِتَابُ الْقِسَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

٢٢٧٤ - تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقِسَامَةِ

٦٥٥/٢٢٧٥ - مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ^(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ] ^(٣) رِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ: فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ [ص: ١٤ - ١] قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

[٢٢٧٥] القسامة: ١

(١) في نسخة عند الاصل «بن أنس»، وعليها علامة التصحيح، يعني مالك بن أنس. وفي ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبدالله، قال أخبرنا أبو مروان عبيد الله، قال حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك».

(٢) بهامش الاصل «اسم أبي ليلي هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل».

تأ: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

سهل بن عبد الرحمن قاله ابن إسحاق.

له بن عبد الرحمن بن سهل. فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه

ثمة، وبهامش ص «ابن أبي ليلي، اسمه محمد بن عبد الرحمن».

ع من ع وها.

فَقَيْرِ بِئْرٍ^(١) أَوْ عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ^(٢).

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ^(٣) لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُونا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّونا بِحَرْبٍ»^(٤). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: «إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ^(٦) لَكُمْ يَهُودٌ؟».

(١) رمز في الاصل على «فقير بئر» علامة «ع». وفي نسخة عند الاصل «وطرح في بئر» وعليها علامة التصحيح. قال ابن وضاح: ليس في الرواية وبهامش ص «قال ابن وضاح: ليس [في] الرواية بئر».

(٢) بهامش ص أيضا «أن القسامة لا يكون بولحد. لأن عبدالله قال: انتم والله قتلتموه، وتوقف صاحباؤه عن اليمين، فلم تجب له القسامة وحده». وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان خير محيصة سنة سبع من الهجرة».

(٣) بهامش الاصل «محيصة وحويصة هما عمّا عبد الله المقتول».

(٤) بهامش الاصل «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة».

(٥) في ق «فكتبوا إليه» وعلى «إليه» علامة س

(٦) في نسخة عند الاصل «فتخلف».

[معاني الكلمات] «ركضتني منها ناقة حمراء» أي: رفستني برجلها، الزرقاني ٢٥٨:٤؛

«كَبْرٌ كَبْرٌ» أي: قدم الاكبر بالسن إرشادا إلى الابد في تقديم الاسن، الزرقاني ٢٥٧:٤؛

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٠٦] ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.
فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُنْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٦٥٦/٣٢٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى
حَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ^(١). فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ.
فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) فَذَهَبَ

= «لِأَنَّ بِنْتَهُ بَحْرَبٌ» هُوَ: تَهْدِيدٌ وَتَشْدِيدٌ عَلَيْهِ، الزُّرْقَانِيُّ ٢٥٨:٤؛ «بَنُوا صَاحِبَكُمْ، أَي: يَنْفَعُ الْيَهُودَ نِيَّةَ صَاحِبِكُمْ، الزُّرْقَانِيُّ ٢٥٨:٤.
[الغافقي] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «فِي رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ كِبَرَاءَ قَوْمِهِ».

وَنَكَرَ عَنْ «مَالِكٍ: الْفَقِيرُ الْبِئْرُ»، مَسْنَدُ الْمُوطَا صَفْحَةٌ ١٧٢ - ١٧٤.
[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، ٢٣٥٢ فِي الْقِسَامَةِ؛ وَالشَّيْبَانِيُّ، ٦٨١ فِي الضَّحَايَا
وَمَا يَجْزِي مِنْهَا؛ وَالشَّافِعِيُّ، ٧٤٧؛ وَالشَّافِعِيُّ، ١٦١٢؛ وَابْنُ حَنْبَلٍ، ١٦١٤١ فِي م ٤ ص ٢
عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ؛ وَابْنُ خَالَوَيْهِ، ٧١٩٢ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَوْسُفَ وَعَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَمُسْلِمٌ، الْقِسَامَةُ: ٦ عَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ
بِشْرِ بْنِ عَمْرِو؛ وَالنَّسَائِيُّ، ٤٧١٠ فِي الْقِسَامَةِ عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ، وَفِي، ٤٧١١ فِي الْقِسَامَةِ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَبُو
دَاوُدَ، ٤٥٢١ فِي النِّيَّاتِ عَنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ وَابْنُ
مَاجَةَ، ٢٧٠٩ فِي النِّيَّاتِ عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَمْرِو؛ وَالْمُنْتَقَى لِابْنِ
الْجَارُودِ، ٧٩٨ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بِشْرِ بْنِ عَمْرِو؛ وَالْقَابِسِيُّ، ٥٢٥، كُلُّهُمْ عَنْ
مَالِكٍ بِهِ.

[٣٢٧٦] القسامة: ٢

(١) ق «الأنصاري» وضرب عليها.

(٢) فِي ص وَق «النبي».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ. فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ، [ص: ١٤ - ب] كَبْرُ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً، وَحَوِيصَةً. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَجِزُوا دَمَ^(٢) صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ وَمَنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ. وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَخْلِفُونَ.

وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ. أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

(١) في ق «فقال له» وضيب على «له»، وبهامش ص في «طع، ع، ز: له».

(٢) رمز في الاصل على «دم» علامة «ع».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: وعبد الرحمن بن سهل، وهو آخر المقتول. وفيها: كَبْرُ كَبْرٍ. وفيها: وداه من عنده، وهذا حديث مرسل، مسند الموطأ صفحة ٢٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٢ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٥٤ في القسامة؛ والنسائي، ٤٧١٨ في القسامة عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٧] القسامة: ١٢

الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا الَّذِي (١) يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلَا [ق: ٨٥ - ب] تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجْهَيْنِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنْ الْمُبْدِيِّينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا (٣)

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٣٢٧٨ - قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ.

وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. [ص: ١٥ - ١] وَلَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَخْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ، وَوَلَاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ (٤). فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ

(١) سقط من ق و ص «الذي».

(٢) في ق زيادة «والله أعلم».

(٣) في ص «والخطاه لم يظهر في التصوير».

[معاني الكلمات] «بلوث من بيعة، أي: بيعة ضعيفة غير كاملة، الزرقاني ٢٦١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٥ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٥٦

في القسامة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٨] القسامة: ٢ب

(٤) في نسخة عند الأصل «عنهم» بدل عنه.

إِلَى الدِّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ^(١) مِنْهُمْ.

٣٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا^(٢) تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الدِّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ^(٣) مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ^(٤).

قَالَ: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وِلَاةِ الدِّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنِ الدِّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وِلَاةِ الدِّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ. وَلَكِنْ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى المُدْعَى عَلَيْهِمْ. فَيُحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ^(٥) الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ [ف: ٣٠٧]. فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ يُحْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيًّا.

٣٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ القَسَامَةِ فِي الدِّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الحُقُوقِ. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخُلُوةَ.

(١) رسم في ص على «أحد» علامة «طع، عت، خو» وفي نسخة عندها «واحد» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٨ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٧٩] القسامة: ٢٧

(٢) في ص «فإنما»، وعنده في «خ: وإنما».

(٣) في ق «واحد» وعليها الضبة.

(٤) في ص «العفو»، وبهامشه في «خ، ذ، و، س: عفو».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق «رئت».

[٣٢٨٠] القسامة: ٥٧

قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا^(١) تَنْبُتُ فِيهِ الْبَيْتَةُ. وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدَّمَاءُ. وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمُقْتُولِ. يُبَدِّوْنَ^(٢) بِهَا لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ. وَلِيُخَذَرَ الْقَاتِلَ [ص: ١٥ - ب] أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُقْتُولِ.

٣٢٨١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ. فَيَرُدُّ وِلَاةَ الْمُقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَا تُقَطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلَا يَبْرُونَ^(٤) دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^(٥) خَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ [مالك]:^(٦) وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣٢٨٢ - قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُقْتُولِ. وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ. وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

(١) رسم في ص على: «فيما» علامة «خو، عت، حل، طع». وبالهامش في «ذ، ر، ها: ماء».

(٢) في نسخة عند الاصل «يُبَدِّوْنَ» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإنما يلتمس الخلوة أي: حتى لا يراه أحد يشهد عليه، الزرقاني ٢٦٤:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨١] القسامة: ٢ ج

(٣) رسم في ص على «عن نفسه» علامة «خو، ت» مع علامة التصحيح.

(٤) في ق و ص «ولا يبرون».

(٥) بهامش ص في «خو، ت»: عن نفسه.

(٦) الزيادة من ص في نسخة «ها» عنده.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٦ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٢] القسامة: ٢ ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٠ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٨٣ - مَنْ تَجَوَزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ

٣٢٨٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

٣٢٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، [ق: ٨٦ - ٨٧] فَقَالُوا: نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذَلِكَ لَهُمْ.

٣٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ^(١) أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

٣٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، [ص: ١٦ - ١] وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ^(٢) قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَحَدَ الْقَوَدِ أَحَقُّ مِنْ تَرْكِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا تَبَتَّ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٣٢٨٨ - قَالَ مَالِكٌ، لَا يُقَسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِيْنَ إِلَّا اثْنَانِ

[٣٢٨٤] القسامة: ٢خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦١ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٦] القسامة: ٢ذ

(١) في ق: «وإن»،

[٣٢٨٧] القسامة: ٢ر

(٢) ضبطت في ص على الوجهين بضم العين وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٢ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٨] القسامة: ٢ز

فَصَاعِدًا. تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا^(١) الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢٨٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةً.

وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ^(٢) وَاجِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاجِدٍ.

٣٢٩٠ - الْقَسَامَةُ^(٣) فِي الْخَطَا^(٤)

٣٢٩١ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ^(٥) الْخَطَا، يُقْسِمُ النَّيِّنُ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسَمِ

(١) بهامش ص في «ب، ها: استحقق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٣ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٩] القسامة: ٢س

(٢) بهامش الأصل في «عت: قتل» بدل رجل، في ق «في قتل»، وعلى «قتل» علامة سد وع، وفي ص «في قتل».

[معاني الكلمات] «إلا على رجل واحد»: لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاختصار عليه ويضرب للباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم، الزرقاني ٤: ٢٦٦؛ د.. ولم نعلم قسامة كانت قط، أي: وجدت فيما مضى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٤ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٠]

(٣) في نسخة عند الأصل «باب» القسامة.

(٤) ق «في قتل» وعلى قتل علامة سد وع. وفي ص «في قتل».

[٣٢٩١] القسامة: ٢ش

(٥) بهامش ص رمز على «قتل» علامة عت، طع، خو.

مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١). فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ [ف: ٣٠٨] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ^(٢) إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ^(٣).

٣٢٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَقْتُولٍ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ^(٤)، حَلَفَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ نُلُوكٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا [ص: ١٦ - ب]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٣٢٩٣ - الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٩٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدِّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ^(٥) النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ بَيْتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

(١) بهامش الاصل «رواية ابن وضاح إنما يخرج على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لأن ابن ماجشون يقول: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

(٢) في نسخة عند الاصل «اليمين». وفي ق «اليمين» وقد ضُيِّبَ عليها.

(٣) في نسخة عند الاصل: «الأيمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٥ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٢] القسامة: ٢ص

(٤) في ص وق «رجل ولحد».

[٣٢٩٤] القسامة: ٢ص

(٥) في ق «يحز»، وقد ضُيِّبَ عليها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٧ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٩٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ^(١) لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقْ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قُلْ وَلَا كَثُرَ^(٢). دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةَ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصْنَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ.

فَإِنْ^(٣) جَاءَ أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، السُّدُسُ^(٤).

فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَمِنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ^(٥).

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا^(٦) خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ

[٣٢٩٥] القسامة: ٢ط

(١) في نسخة عند الأصل «غَيْبٌ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ص في نسخة طع عندها «أو كَثُرَ»، وبهامش ق. عند ج: «قليلا ولا كثيرا».

(٣) في ق «وان»، وفي ص «إن»، وبهامش ص في ها «وان».

(٤) في التونسية «الثلاث» بدل «السدس».

(٥) بهامش ص في خ «من الدية».

(٦) في الأصل «خضروا» بالخاء، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٨، في القسامة، عن مالك به.

الْحُلْمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ [ن: ٨٦ - ب] مِنَ الدِّيَةِ. عَلَى قَدْرِ
مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٦ - الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

٣٢٩٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ
الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ حَطًّا، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينِ
وَاحِدَةٍ^(١) ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا
حَطًّا.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

٣٢٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ حَطًّا، لَمْ يَكُنْ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ. وَلَا يَسْتَجِزُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ
عَادِلَةٍ. أَوْ بِشَاهِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٩ - كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ^(٢) [ص: ٤١ - ١] [ف:

[٣٢٠] [ق: ١٦٢ - ب]

[٣٢٩٧] القسامة: ٢ظ

(١) في نسخة عند الأصل «يمينًا واحدة»، وبهامش ص في عت: «يمينًا واحدة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٨] القسامة: ٢ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٠ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٩]

(٢) في ص «تم كتاب القسامة، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرجم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٠٠ - كِتَابُ الْجَامِعِ (١)

٣٣٠١ - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٦٥٧/٣٣٠٢ - مَالِكٌ (٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
فِي مَكِّيَّاتِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[٣٣٠٠]

(١) في ق بعد العنوان «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

[٣٣٠٢] الجامع: ١

(٢) في ص «حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو مروان
عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس»، وفي نسخة عند الأصل: «بن
أنس»، يعني: مالك بن أنس.

[معاني الكلمات] «وبارك لهم في صاعهم ومددهم» أي: ما يكال بهما، الزرقاني ٤: ٢٧٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٨٤٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٣١ في المناسك؛
والبخاري، ٢١٢٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧١٤ في كفارات عن
طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٣٣١ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛
ومسلم، المناسك: ٤٦٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٧٤٥ في م ٩ عن طريق
الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٥٧٥ في البيوع عن
طريق المدني؛ والقاسبي، ١٢٠، كلهم عن مالك به.

٦٥٨/٣٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ^(١) التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَحَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ^(٢). وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ^(٣) بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ. ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ. فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ.

٣٣٠٤ - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[ص: ٤١ - ب] [ق: ١٦٣ - ١]

٦٥٩/٣٣٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٤)؛ أَنَّ

[٣٣٠٣] الجامع: ٢

(١) رمز في الاصل على «أول» علامة «ع»، وبهامشه: «سقط أول لابن وضاح». (٢) بهامش الاصل في «ع: وأنه دعا لمكة، لعبيد الله». ورمز في الاصل على الكاف من دعاك علامة ح.

(٣) رسم في الاصل على «د» من دعاك علامة «ع» وعلى «ك» علامة «ح». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٦ في الجامع؛ ومسلم، المناسك: ٤٧٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ٣٤٥٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٤٧ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٥] الجامع: ٢

(٤) وبهامش الاصل ايضا: «ع: لابن وضاح: قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم. والصواب ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبيه... في داخل الكتاب المكتوب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم، رواية الحارث بن مسكين عنه... ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع».

يُحَسِّنُ^(١) مَوْلَى الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكْعُ^(٢). فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠٦ / ٦٦٠ - هَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي.

فَأَبَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ.

(١) بهامش الأصل في «ع: يحسن، هكذا أخبرني به أبو الوليد، عن أبي ذر، عن أبي الحسن الدارقطني، بضم الياء وفتح النون وتشديدها وكذلك».

(٢) في ق «لُكْع»، وفي نسخة صد عندها «لُكْع». [معاني الكلمات] «لُكْع»: كلمة تطلق على المرأة واللثيم والعبد والعيبي، الزرقاني ٤: ٢٧٣؛ «لأوائها» أي: تعذر الكسب وسوء الحال، الزرقاني ٤: ٢٧٣؛ «... في الفتنة» أي: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية، الزرقاني ٤: ٢٧٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: اللُكَاعُ الدنية، وأصله عند العرب الوسخ. واللأواء الجوع»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٧ في الجامع؛ وابن خنبل، ٥٩٣٥ في ٢م ص ١١٣ عن طريق إسحاق، وفي ٦٠٠١ في ٢م ص ١١٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٠ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن عمر؛ والقاسبي، ٤٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٦] الجامع: ٤

(٣) في ق «فأبى عليه»، وعلى «عليه» قد ضيبت.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَتِهَا. وَيَنْصَعُ طَيْبَتِهَا»^(١).

٦٦١/٣٣٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) بهامش الأصل في «ع: طيبها لابن وضاح»، وبهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.
[معاني الكلمات] «أقلني بيعتي» أي: بيعتي على الإسلام، وقيل من الهجرة ولم يرد الردة عن الإسلام، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «وعك» أي: حمى؛ «وينصع طيبها» أي: تطهر خيارهم وتزكيتهم. ح ٤ ص ٢٧٥؛ «كالكبير» هو: الذي تنفخ به النار، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «خبثها» أي: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، الزرقاني ٢٧٥:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩١ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٢٢٢ في ٢ م ص ٢٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٢٠٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٧٢١١ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٢٢٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ ومسلم المناسك: ٤٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤١٨٥ في البيعة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٩٢٠ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٢٢ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٣٧٣٥ في ٩ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٨٥، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٧] الجامع: ٥

[معاني الكلمات] «تأكل القرى» أي: تغلبها وتظهر عليها، الزرقاني ٢٧٥:٤؛ «.. أمرت بقرية..» أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية؛ «يثرب»: كره الرسول ﷺ هذا الاسم لأنه من التثريب والتوبيخ أو من الثرب وهو الفساد، الزرقاني ٢٧٦:٤.
[الغافقي] قال الجوهرى: «روى زياد بن يونس عن مالك، قال: تأكل القرى، قال: تفتح القرى. ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة، وقيل من سماها يثرب كتبت عليه خطبة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس، مستند الموطأ صفحة ٢٨٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣١ في ٢ م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٧١ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم المناسك: ٤٨٨ عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٢٢ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١١، كلهم عن مالك به.

الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقَرْيَ. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ [ف: ٢٢١] الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٦٦٢/٣٣٠٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَتَبَلَّهَا اللَّهُ [ص: ٤٢ - أ] خَيْرًا مِنْهُ».

٦٦٣/٣٣٠٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ^(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[٣٣٠٨] الجامع: ٦

[معاني الكلمات] «رغبة عنها، أي: كراهة لها، الزرقاني ٢٧٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده،

وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٠٩] الجامع: ٧

(١) ضبطت في الأصل وفي ص وق: بفتح الياء وضمها هنا وفي أخواتها في هذا الحديث.

وبهامش الأصل: «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسره ابن القاسم: يبدعون. لابن وهب يُيسون، وفسره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بان [تمر] بيدك على وجهها وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسره ابن حبيب، ومنع ما سواه»

وبهامش الأصل أيضا: «قال يحيى بن يحيى: يَبْسُونُ يعني يسرون السير الشديد الأقسع، قول الله تعالى: [ويست الجبال بسا] الواقعة: ٥٦ ٥، فهو السير. قال أبو عمر: رواية يحيى: ييسون بفتح الياء وكسر الباء»

وبهامش ص «قال يحيى بن يحيى: ييسون أي يسرون السير الشديد».

وَتُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. (١)

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

٦٦٤/٣٣١٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ جَمَاسٍ (٢)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَنْخُلَ
الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعْذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الْمُنْبَرِ» (٣).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ (٤) التَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟

(١) كُتِبَ النَّاسِخُ فِي قَوْلِهِ «وَتُفْتَحُ الشَّامُ» إِلَى ههنا، وَقَدْ رَسَمَ عَلَيْهَا الضُّبَّةَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ.
[مَعَانِي الْكَلِمَاتِ] «فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ» أَي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ، الزَّرْقَانِيُّ ٤: ٢٧٨؛
«يَبْسُونَ» أَي: يَسِيرُونَ.
[الغافقي] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ «حَبِيبٌ، قَالَ مَالِكٌ: يَبْسُونَ يَسِيرُونَ، وَقَرَأَ [وَبَسَتْ الْجِبَالُ
بِسَاءِ] أَي سَارَتْ.
ابن القاسم، قَالَ مَالِكٌ: يَبْسُونَ: يَدْعُونَ»
«وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَزِينُونَ لَهُمُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: يَزَجِرُونَ نَوَابِهِمْ»، مَسْنَدُ الْمُوطَا
صَفْحَةُ ٢٧١.
[التخريج] أَخْرَجَهُ أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ١٨٥١ فِي الْجَامِعِ؛ وَابْنُ حَنْبَلٍ، ٢١٩٦٦ فِي م ٥
ص ٢٢٠ عَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى؛ وَالبخاري، ١٨٧٥ فِي فِضَائِلِ الْمَدِينَةِ عَنْ طَرِيقِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ؛ وَابْنُ حِبَّانَ، ٦٦٧٢ فِي م ١٥ عَنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِنصَارِيِّ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَالْقَابِسِيُّ، ٤٧٩، كُلُّهُمُ عَنْ مَالِكِ بِهِ.

[٣٣١٠] الْجَامِعُ: ٨

(٢) بِهَامِشِ ص «ابن وضاح: يوسف بن يونس بن حماس»
وَبِهَامِشِ ص أَيْضًا «قَالَ مَالِكٌ: رَأَيْتَهُ يَبْصُرُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ أَعْمَى، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَبْصُرُ، يَعْنِي ابْنَ حِمْلَسَ».
(٣) فِي نَسْخَةٍ عِنْدَ الْأَصْلِ «عَلَى» يَعْنِي أَوْ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ.
(٤) فِي ق «تَكُونُ».

فَقَالَ: «لِلْعَوَاقِي^(١)، الطُّيْرِ وَالسَّبَّاحِ».

٣٣١١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَّ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُرَاجِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةَ؟

٣٣١٢ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٦٦٥/٣٣١٢ - مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

(١) بهامش الاصل «قال: ابن وضاح: لنتهى حديث النبي إلى قوله للعواقى». [معاني الكلمات] «سوري» أعمدة؛ «فَيْغَذِي» أي: يبول نفعة بعد نفعة، الزرقاني ٢٨٠:٤.

[الفالقى] قال الجوهرى: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزبيرى: «يوسف بن يونس»، وقال القعنبي: «مالك أنه بلغه، عن أبي هريرة»، وقال البرقي: «قال لنا ابن بكير: فيغذي يبول. والعواقى التي تعفوه، أي يأتيه»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٥.٢٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦٧٧٢ في م ١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣١١] الجامع: ٩ [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٢] الجامع: ١٠ [معاني الكلمات] «لا بتيها» أي: الأرض ذات الحجارة السود، الزرقاني ٢٨٢:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٥٢٢ في م ٣ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣٦٧ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٠٨٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٢٢ في الاعتصام عن =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٦٦٦/٣٣١٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ص: ٤٢ - ب] لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣١٥ - مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٢٩٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن
معن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٢٧٠٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله؛
والقاسبي، ٤٠٣، كلهم عن مالك.

[٣٣١٤] الجامع: ١١

[معاني الكلمات] «... ما نذرته، أي: ما أفرقتها ونفرتها، الزرقاني ٢٨٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: يقول ما بين حرتيها، وهو قول مالك،

«قال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»، مسند الموطأ
صفحة ٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢١٧ في ٢م
ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٧٢ في فضائل المدينة عن طريق
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٤٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٢٩٢١
في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٧٥١ في ٩م
عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن
الجارود، ٥٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معاني
الآثار، ٦٢٢٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٥] الجامع: ١٢

(١) بهامش الاصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن وهب، وابن
عفير».

[معاني الكلمات] «الجؤا ثعلباً، أي: اضطروا، الزرقاني ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار، ٦٣٠٢
عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا نَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ. فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟.

٣٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ^(١)؛ قَالَ: نَحَلَ عَلِيٌّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا^(٢). فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ^(٣).

٣٣١٧ - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٦٦٧/٣٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

[٣٣١٦] الجامع: ١٣

(١) بهامش الاصل في «ع: هو شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ولم يسمه مالك لانه كان لا يرضاه»

وبهامش الاصل ايضا: «الاسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صلقة زيد بن ثابت»

وبهامش الاصل ايضا: «وجاء رجل إلى القاسم بن محمد، فقال: حدثنا عن الطرائف. فقال: عليك بشرحبيل بن سعد. وقال ابن أبي نثب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا. نكره كله ابن أبي خيثمة».

(٢) بهامش الاصل «هو الصرد، وقيل: بل هو اصغر منه، وقيل هو اليمامة».

(٣) هنا بهامش ق حديثان: «ع: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد

١ - مالك عن زيد بن أبي رباح، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ - مالك عن عبدالله بن الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وعليها علامة التصحيح، غ، ح. يليه ما جاء في وباء المدينة.

[معاني الكلمات] «بالاسواف» هو: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين؛ «نهسًا» هو: طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه ونذبه، للزرقاني ٢٨٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣١٨] الجامع: ١٤

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ [وَيَا بِلَالُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟] (١).

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَنْتَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ (٢).

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ (٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُنَّ لَيْلَةً، بِوَادٍ (٤)، وَحَوْلِي إِنْخِرٌ وَجَلِيلٌ؟ (٥)

[ف: ٢٢٢]

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ؟ (٦)

[ص: ٤٢ - ١]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.

وَصَحَّحَهَا لَنَا (٧)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» (٨).

(١) ما بين المعكوفتين كتب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير جيداً وهو ثابت في ص.

(٢) بهامش الأصل: «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط، بطاء مهملة».

(٣) في ق «ويقول هذه الأبيات، ورسم ضبة على هذه الأبيات».

(٤) بهامش الأصل: «بفخ، يرويه ابن عيينة، وهو جبل بذي طوى».

(٥) بهامش ص «إنخر وجليل نبات»، وبهامش ق «الإنخر والجليل نبتتان بمكة».

(٦) بهامش الأصل: «جبلان على ثلاثين ميلاً من مكة». وبهامش ص «شامة وطفيل جبلان».

(٧) سقطت «لنا» من ص وق.

(٨) بهامش ق: «كان يسكن الجحفة حينئذ اليهود، ولذلك دعا بنقل الحمى إليها، وهي

المبقات».

٦٦٨/٣٣١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ نَوْقِهِ إِنَّ الْجَنَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ^(١)

= [معاني الكلمات] «مجنة» هو: موضع على أميال من مكة ص ٢٨٦؛ «يرفع عقيرته» أي: صوته بالبكاء، الزرقاني ٢٨٥:٤؛ «جليل» هو: نبت ضعيف تحشى به البيوت ص ٢٨٦؛ «إنخر» هو: حشيش يوجد بمكة نو الرثحة الطيبة، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «شامة وطفيل» هما: جبلان يقرب مكة. ص ٢٨٦.

[الغافقي] ذكر الغافقي الحديث، ثم قال: هذا لفظ القعنبى وأبي مصعب. وقال القعنبى: فلجعله.

وزاد أبو مصعب، قال مالك، قال يحيى بن سعيد، قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل نوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأنلسي، وليست عند ابن وهب، ولا القعنبى، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير.

حبيب، قال مالك: «عقيرته صوته». بواد قال: «فج، إذ خر وجيل، قال: كلاً يكون بمكة» وشامة وطفيل، قال: جبلان بمكة وجدة.

وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فأولها الحمى، فكان سبب قوله فأجعلها بالجحفة، مسند الموطأ صفحة ٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٨ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٦٢٨٤ في م ٦ ص ٢٦٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٣٩٢٦ في مبعث النبي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٦٥٤ في المرضي عن طريق قتيبة، وفي، ٥٦٧٧ في المرضي عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٢٧٢٤ في م ٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٩] الجامع: ١٥

(١) بهامش الأصل: «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه». وبهامشه أيضاً: «كل امرئ مجاهد بطرقه، كالثور يحمي جلده بروقه، والموت أنى من ثياب طرقه».

[معاني الكلمات] «حتفه» أي: هلكه، الزرقاني ٢٨٨:٤.

٦٦٩/٣٣٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَنْخُلُهَا
الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٣٣٢١ - مَا جَاءَ فِي (٢) الْيَهُودِ (٣)

٦٧٠/٣٣٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ (٤) أَنَّهُ سَمِعَ

[٣٣٢٠] الجامع: ١٦

(١) بهامش ص «الأنقاب الطرق».

[معاني الكلمات] «على أنقاب المدينة» أي: مدخلها، وهي أبوابها وفوهات طرقها،
الزرقاني ٢٨٩:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال ابن وهب: «يريد مدخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق
في الثنية في الجبل»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٢ في ٢م
ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٨٨٦٢ في ٢م ص ٣٧٥ عن طريق إسحاق بن
عيسى؛ والبخاري، ١٨٨٠ في فضائل المدينة عن طريق إسماعيل، وفي ٧١٣٢ في الفتن
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٤٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقاسبي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢١]

(٢) بهامش الأصل في «ع: إجلاء»، وعليها علامة التصحيح، يعني ما جاء في إجلاء اليهود. وفي
ص «ما جاء في إجلاء اليهود»، وبهامش ص: في طع، ع: ما جاء في اليهود.
وفي ق: «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة».

(٣) رسم في الأصل على «اليهود» علامة ع- وبهامشه في «ع، طع، ع: ما جاء في إجلاء
اليهود من المدينة». وبهامشه أيضا في ح: «من المدينة، لابن بكير»، وعليها علامة
التصحيح.

[٣٣٢٢] الجامع: ١٧

(٤) بهامش ص «إسماعيل بن أبي حكيم هذا كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٦١
في الجامع؛ والحنثاني، ١١٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٨٧٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

٣٣٢٣/٦٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنِ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَى يَهُودَ حَيْبَرَ.

٣٣٢٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ص: ٤٢ - ب] يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدْكَ^(٢)

فَأَمَّا يَهُودُ حَيْبَرَ [ق: ١٦٤ - ١] فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنْ الْأَرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ

[٣٣٢٣] الجامع: ١٨

(١) بهامش الاصل «قال مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كثير، وبهامش ق: «قال ابن وضاح: قوله في جزيرة العرب يريد مكة والمدينة واليمن».

[معاني الكلمات] «فأجلى، أي: أخرج، الزرقاني ٤: ٢٩١؛ «الثلج، أي: اليقين الذي لا شك فيه، الزرقاني ٤: ٢٩١؛ «فحص، أي: استقصى في الكشف، الزرقاني ٤: ٢٩١؛ «في جزيرة العرب، هي: مكة والمدينة واليمامة، الزرقاني ٤: ٢٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٤] الجامع: ١٩

(٢) فدك، ضبطت ههنا وأختها فيما بعد على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما منونا.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمْرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ
فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمْرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ. قِيَمَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ
وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيَمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

٣٣٢٥ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٦٧٢/٣٣٢٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٣٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛
أَنَّ^(٣) أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ
الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا^(٤) وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا
لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ قَدْحًا عَظِيمًا.
فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ^(٥). فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ.

(١) بهامش ص في دعته: قيمته..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٣ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٢ في المناسك،

كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٦] الجامع: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٧] الجامع: ٢١

(٢) بهامش الاصل في دع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وابن بكير، وإدخال يحيى له

وهم منه..

(٣) بهامش الاصل وقال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن اسلم، لان عبد الرحمن لم يسمع

من اسلم، وهو احد الخمسة التي نهى أن يحدث بها..

(٤) في ق ووعنده نبيذه..

(٥) في ص وفي يده..

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ نَآوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَنْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ^(١) الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ [ف: ٣٢٣] وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ، وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انصَرَفَ.

٣٣٢٨ - مَا جَاءَ^(٢) فِي الطَّاعُونِ

٦٧٣/٣٣٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ^(٣).

(١) في ق «أنت» في كلى الموضعين يعني أنت.

[معاني الكلمات] «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة، على قولين، واختار

السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، ويقول الأعظمي: هما الحرمان الشريفان،

اللهم حبيب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجنبنا الفتن، يا رب العالمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٨]

(٢) رسم في ص علامة عت على «جاء».

[٣٣٢٩] الجامع: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «سنة سبع عشرة، واستخلف بالمدينة زيد بن ثابت».

حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(١) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ^(٢) لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا تَرَى أَنَّ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ^(٣) فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا^(٤) لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا^(٥) مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ. مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْهُمْ^(٦) فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٧): أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

(١) ضبطت في الاصل، وفي ص على الوجهين بفتح الراء وإسكانها، وكتب عليها: معاً.

(٢) في نسخة عند الاصل: «ادع».

(٣) في ص «دعاهم».

(٤) رسم في الاصل على «ادعوا» علامة حـ وفي نسخة عند الاصل: «ادع»، وعليها علامة

التصحيح. وفي ص وق «ادع».

(٥) في نسخة عند الاصل: «هنا».

(٦) رمز في الاصل على: «دعوهم»، علامة هـ وعليها علامة التصحيح. واختلفت النسخ

عند الاصل، ففي بعضها «دعاهم»، وفي أخرى «دعاهم»، وفي أخرى «دعوتهم».

(٧) في نسخة عند الاصل: «بن الجراح»، يعني: أبا عبيدة بن الجراح.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ. نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ^(١) وَإِيَّا لَهُ عُذْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ^(٢) وَالْأُخْرَى جَنْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ^(٣) رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَنْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٥).

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بتسكين التاء وضمها.

(٢) في نسخة عند الاصل «الخصبة».

(٣) رمز في الاصل على «الخصيبة» علامة «هـ»، وفي ص: «المخصبة»، وبهامش ص في

ص: «الخصيبة»، وفي ق: «الخصيبة».

(٤) بهامش ص في ها: «حاجاته».

(٥) بهامش الاصل: «ندم على رجوعه، قال ابنه: سمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ».

[معاني الكلمات] «مشيخة»: الطاعنون في السن، الزرقاني ٢٩٥:٤؛ «إني مصبح» أي:

مسافر في الصباح ركبا، الزرقاني ٢٩٦:٤؛ .. بسرغ، هي: قرية بوادي تبوك، الزرقاني

٢٩٤:٤؛ «عذوتان» أي: شاطئان وحالتان، الزرقاني ٢٩٦:٤.

[الفاقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفر».

قال حبيب: قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام.

«وقيل: بسرغ من اننى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق»، مسند الموطأ صفحة ٧٤ - ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٧ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٧٠

في الجامع؛ وابن حنبل، ١٦٨٢ في م ١ ص ١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛

والبخاري، ٥٧٢٩ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٧٣٠ في الطب عن

طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو

داود، ٣١٠٢ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٩٥٢ في م ٧ عن طريق عمر بن

سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٨٣٧ عن طريق أبي خيثمة

عن معن بن عيسى؛ والقاسبي، ٦٢، كلهم عن مالك به.

٦٧٤/٣٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ و^(١) عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْه. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(٢).

٦٧٥/٣٣٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

[٣٣٣٠] الجامع: ٢٢

(١) بهامش الاصل: «سقطت الواو لابن وهب والقعني».

(٢) بهامش الاصل في: «حد: إلا فِرَارًا»، وعليها علامة التصحيح - وبهامشه أيضًا: «اهل العربية يقولون: إن إلا ههنا لإيجاب بعض ما بقي قبلها، تقديره: لا تخرجوا إلا أن تخرجوا فِرَارًا منه، فهو حال ليس باستثناء».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا الحديث عند القعني عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن: محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعاً، مسند الموطأ صفحة ٨٢».

قال الجوهرى: «وعند القعني عن ابن المنكدر وحده»، مسند الموطأ صفحة ١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢١٨١١ في ٥ ص ٢٠٢ عن طريق أبي سلمة الخزازي؛ والبخاري، ٢٤٧٢ في الأنبياء عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم، السلام: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٢٩٥٢ في ٧ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٨٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣١] الجامع: ٢٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ (١) وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ.

٣٣٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ف: ٣٢٤] ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٢).

٣٣٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: (٣) بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتُ بِرُكْبَةٍ (٤) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتِ بِالشَّامِ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ (٥).

(١) في ص وق «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٦٨٢ في ١٠ ص ١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٩٧٢ في الحيل عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٢] الجامع: ٢٥

(٢) بهامش الأصل: «لا عن رأي مشيخة الفتح»، يعني لم يرجع برأي مشيخة الفتح.

[٣٣٣٣] الجامع: ٢٦

(٣) بهامش الأصل في: «ح: أنه بلغه».

(٤) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: ركبة موضع بين مكة والطائف في طريق العراق. وقال غيره: ركبة واد بالطائف خارجا من الحرم، وهي أرض بني عامر، والله أعلم، عن القعنبي».

(٥) في ق «من الشام» وقد ضبط عليها.

[معاني الكلمات] «.. بركبة»: وادي من لودية الطائف، الزرقاني ٢٠٢:٤؛ ويريد لطول

الأعمار والبقاء أي: لأهل ركبة، الزرقاني ٢٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧١ في الجامع، عن مالك به.

[كِتَابُ الْقَدْرِ] - ٣٣٣٤

٣٣٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

٦٧٦/٣٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ. وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ^(١)؟» [ص: ٤٥ - ب].

[٣٣٣٦] القدر: ١

(١) بهامش الأصل: «زاد ابن عيينة، عن أبي الزناد بإربعين سنة، وبهامشه أيضاً «ابن وضاح، قال مالك: إذا عوتب أحد على ذنب فلا ينبغي له أن يقول: قد اذنبت الانبياء قبلي»، وبهامشه: «طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

[معاني الكلمات] «تجاج آدم»، أي: تجاجج؛ «فحج آدم موسى» أي: غلبه بالحجة، الزرقاني ٣:٤؛ «قال: افتلومني على أمر»، أي: فحج بذلك بأن الزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلاً به، متمكناً من تركه بل كان قدراً من الله لا بد من إضائه، الزرقاني ٣:٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ ومسلم، القدر: ١٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٢١٠ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦١، كلهم عن مالك به.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ^(١)؛
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
 ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢) [الأعراف ٧: ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ^(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ^(٤) عَنْهَا. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ^(٥) بِيَمِينِهِ.
 فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ
 أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

[٢٣٣٧] القدر: ٢

- (١) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح: بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجل لم
 يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».
 (٢) في الأصل: «ذرياتهم»، ومثله في ص وق.
 (٣) بهامش ص في «ب، طع، خو: ابن الخطاب»، وفي ق أيضا عمر بن الخطاب.
 (٤) في ق «سئل».
 (٥) في ق «على ظهره» وعليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من
 عمر بن الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة عن عمر»، مسند الموطأ صفحة ١٢٨.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٣١١ في م ١
 ص ٤٤ عن طريق روح وعن طريق إسحاق وعن طريق مصعب الزبيري؛ وأبو
 داود، ٤٧٠٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٠٧٥ في تفسير عن طريق
 الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦١٦٦ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان
 عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر،
 كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَمِمْ الْعَمَلُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٦٧٨/٣٣٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَخْلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ^(١)».

٣٣٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.

[٣٣٣٨] القدر: ٢

(١) في ق «وسنة رسوله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني، ١٦٤٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٩] القدر: ٤

(٢) بهامش ص «عمر بن مسلم لابن نافع وحده»، وبهامش ص، في «ها: ابن سليم».

[الغافقي] قال الجوهري: «روى أبو مصعب عن مالك مثله، وزاد: والكيس والعجز. وليست هذه الزيادة عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا في بعض ما روى عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ٥٨٩٢ في م ٢ ص ١١٠ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، القدر: ١٨ عن طريق عبد الأعلى بن حماد وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦١٤٩ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٨٧، كلهم عن مالك به.

٦٧٩/٣٣٤٠ - قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١) «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» (٢).

٣٣٤١ - مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.
٣٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟
قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ. فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلَّا عَرَضَتْهُمْ عَلَى السَّيْفِ.

فَقَالَ [ف: ٣٢٥] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأَيْي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأَيْي.

[٣٣٤٠] القدر: ١٤

(١) في الاصل: «يقول، قال رسول الله ﷺ يقول».

(٢) ضبطلت في الاصل كل الكلمات من بعد «حتى». على الوجهين بضم الحرف الاخير وكسرها.

[معاني الكلمات] «الكيس»: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب، الزرقاني

٢٠٨:٤؛ «العجز»: عدم القدرة.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل، ٥٨٩٢ في ٢م ص ١١٠ عن طريق إسحاق، عن مالك به.

[٣٣٤١] القدر: ٥

[معاني الكلمات] «والفاتن» أي: المضل الوارد في أسمائه، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٢] القدر: ٦

[معاني الكلمات] «.. إلا عرضتهم على السيف» أي: قتلتهم به، الزرقاني ٣٠٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٦ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

٣٣٤٣ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ (١)

٦٨٠/٣٣٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَتَكَبَّحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَرَ لَهَا».

٦٨١/٣٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا [ص: ٤٦ - ب] أُعْطِيَ اللَّهُ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ (٢). وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ».

[٣٣٤٣]

(١) رسم في ق على «اهل» علامة سـ

[٣٣٤٤] القدر: ٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك، تقول: لا أتزوجك حتى تطلق فلانة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٧ في الجامع؛ والبخاري، ٦٦٠١ في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢١٧٦ في الطلاق عن طريق القعنبى؛ وابن حبان، ٤٠٦٩ في ٩م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٤٥] القدر: ٨

(٢) في ص وق «لما منع الله». وفي ص رسم على اسم الجلالة علامة خـ.

[معاني الكلمات] «... على هذه الاعواده أي: أعواد المنبر النبوي، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «ولا ينفع ذا الجد منه الجده أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله الصالح، الزرقاني ٣١١:٤».

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي، قال أبو عبيد: الجد بالنصب وهو الغني، والحظ في الرزق، فمعناه لا ينفعه غناه، إنما ينفعه العمل بطاعته كقوله عز وجل: [لا ينفع مال ولا بنون الآية]»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٨ في الجامع؛ والقاسبي، ٥٢١، كلهم عن مالك به.

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ. ٣٣٤٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ^(١) شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَزْمَى.

٣٣٤٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا^(٢) فِي الطَّلَبِ^(٣).

[٣٣٤٦] القدر: ٩

(١) رمز في الأصل على «يعجل» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئاً أناه وقدره إلى معناه أن الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخيره». وضبط في ص «قدره» الراء بالفتحة والشدة، وبهامش الأصل أيضاً «أي لا يتقدم شيء وقته، هذا على رواية يحيى».

[معاني الكلمات] «ليس وراء الله مرمى» أي: غاية يرمى إليها أي تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء وغيره، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «أناه وقدره» أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٧] القدر: ١٠

(٢) كتب في الأصل على «فاجملوا» علامة «ع».

(٣) في ص: «فاجملوا الطلب»، وعندنا في نسخة «خو: في الطلب».

[معاني الكلمات] «فاجملوا في الطلب» أي: اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات، الزرقاني ٣١٢:٤.

٢٣٤٨ - حُسْنُ الْخُلُقِ (١)

٢٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٦٨٢/٢٣٥٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّ^(٢) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخْرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٣)».

٦٨٣/٢٣٥١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ [ن: ١٦٥ - ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٢٣٤٨]

(١) في ق «ما جاء في حسن الخلق».

[٢٣٥٠] حسن الخلق: ١

(٢) رمز في الاصل على «أن» علامة «ح». وبهامشه في «عن: ليحيى: عن معاذ بن جبل».

وفي ص: «عن معاذ بن جبل»، ورسم على «عن» علامة «هـ».

(٣) معاذ، ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الذاو وفتحها.

[معاني الكلمات] «في الغرزة أي: موضع الركاب، الزرقاني ٢١٤:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨١ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٥١] حسن الخلق: ٢

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ^(١).
فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا [ص: ٤٧ - ١].

٦٨٤/٣٣٥٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَالَ يَعْزِيهِ».

٦٨٥/٣٣٥٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ^(٣) عَلَيَّ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي

(١) في ص وق «حُرْمَةُ لِلَّهِ».

[الغافقي] قال مالك: كان رسول الله يعفو عن شتمه، مسند الموطأ صفحة ٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٤٨٩٠ في ٦م
ص ١١٦ عن طريق موسى بن داود، وفي، ٢٥٥٢٤ في ٦م ص ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن،
وفي، ٢٥٥٩٨ في ٦م ص ١٨٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٦٣٠٥ في ٦م
ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٥٦٠ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف،
وفي، ٦١٢٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، فضائل النبي: ٧٧ عن
طريق قتبية بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٨٥ في الأدب عن طريق
عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٢٨٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقاسبي، ٤٣،
كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٢] حسن الخلق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٩ في العتاق؛
والترمذي، ٢٣١٨ في الزهد عن طريق قتبية، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٣] حسن الخلق: ٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن [مالك] عن
يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة، ولم [ينكر] يحيى وجماعة معه في هذا الحديث
يحيى بن سعيد. وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح، وأصح [إسناده] محمد بن
المنكر عن عروة، عن عائشة».

(٣) بهامش الأصل «هو عينية بن بدر الفزاري». وبهامش ص: «هو عيينة بن بدر الفزاري،
وكان سيد قومه».

(٤) «علي» ساقطة من ص.

الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْسِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ. ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٢٣٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا^(٢) يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ التَّنَاءِ.

٢٣٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

٢٣٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ^(٣) سَعِيدَ بْنَ

(١) في ق «قال».

[معاني الكلمات] ... بشس ابن العشيرة، أي: الجماعة أو القبيلة، الزرقاني ٢١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] حسن الخلق: ٥

(٢) في ص وق «ما يتبعه»، وبهامش ق «ذاه» يعني: ماذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٥٥] حسن الخلق: ٦

[معاني الكلمات] «الظامي بالهواجر» أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم،

الزرقاني ٢٢٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٥٦] حسن الخلق: ٧

(٣) بهامش الاصل في ع: «قال محمد بن وضاح: اجعله عن سعيد، بينهما رجل. قال: وهذا

من الخمسة التي يعد على [يحيى] أنه وهم فيها.

قال علي بن المديني حدثني [معن] بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد ولا تقل: =

المُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: صُلِحَ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ. فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٦٨٦/٢٣٥٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ
حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

٢٣٥٨ - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٦٨٧/٢٣٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ^(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= عن سعيد، فقد حدثني به عبد الوهاب الثقفي و [يزيد بن] هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. ومعن، عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: يرفعه مالك. قال ابن وضاح... قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ. [معاني الكلمات] «البغضة» أي: شدة البغض، الزرقاني ٤: ٢٢١؛ «الحالقة» أي: الخصلة التي شأنها أن تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل موسى الشعر، الزرقاني ٢: ٢٢١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٦٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٧] حسن الخلق: ٨

(١) بهامش الأصل في «خ»: «هذا أعم، لأنه اسم يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت ووصف للشيء المنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل: هما لغتان...» وفي نسخة عند الأصل «الأخلاق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٥ في الجامع، عن مالك به.

[٢٣٥٩] حسن الخلق: ٩

(٢) بهامش الأصل: «يزيد، لابن القاسم والقعني وغيرهما، وهو الصواب».

«لِكُلِّ [ص: ٤٧ - ب] بَيْنِ خُلُقٍ. وَخُلُقِ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ^(١)».

٦٨٨/٣٣٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ. وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٣٦١ - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٦٨٩/٣٣٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا^(٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

(١) بهامش الأصل «تمامه: من لا حياء له لا دين له».

[معاني الكلمات] لكل بين خلق، أي: سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها، الزرقاني ٣٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٠] حسن الخلق: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية معن: يعاتب أخاه»، مسند الموطأ صفحة ٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥١ في العتاق؛ وابن حنبل، ٥١٨٢ في م ٢ ص ٥٦ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٢٤ في الإيمان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٥٠٣٢ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو دلود، ٤٧٩٥ في الأدب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك.

[٣٣٦٢] حسن الخلق: ١١

(٢) بهامش الأصل: «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل: أبو الدرداء نكره الدارقطني في بعض توافقه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩١ في الجامع، عن مالك به.

٦٩٠/٣٣٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشُّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ. إِنَّمَا (١) الشُّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ق: ١٤ - ١].

٣٣٦٤ - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

٦٩١/٣٣٦٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ (٢) أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ. فَيُعْرِضُ هَذَا. وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[٣٣٦٣] حسن الخلق: ١٢

(١) في ص «وانما».

[معاني الكلمات] «.. بالصرعة، أي: الذي يكثر منه صرع الناس، الزرقاني ٢٢٦: ٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢١٨ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٧١٢ في ٢م ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦١١٤ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق عبد الأعلى بن حماد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٣٧٦ في الأدب عن طريق داود بن عبد الله؛ والقاسبي، ١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٥] حسن الخلق: ١٢

(٢) رسم في الأصل على «يهاجر» علامة ع، ع وبهامشه: «ع: يهجر لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٧ في العتاق؛ والبخاري، ٦٠٧٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١١ في الأدب عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٦٩ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٦٧٠ في ١٢م عن طريق السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي، ٥٦٧٠ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي، ٥٦٧٠ في ١٢م عن طريق الفضل بن الحباب عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٧٩، كلهم عن مالك به.

٦٩٢/٣٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، [ص: ٤٨ - ١] وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ^(١) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِيرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتُدْبِرُ^(٢) عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٦٩٣/٣٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[٣٣٦٦] حسن الخلق: ١٤

(١) بهامش الاصل في: «ح، ز: يهجر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر:

يهاجر ليحيى، ويهجر لاحمد في الموضعين».

(٢) في نسخة عند الاصل: «تُدْبِرُ»، وفي ص «فَتُدْبِرُ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «لا تباغضوا لا يبغيض بعضكم بعضا إلى بعض. ولا تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه، ولا تدابروا، لا تعرض عن أخيك، فتوليه دبره استئقلا له، بل أبسط له وجهك ما استطعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٨٩٤ في الجامع؛ والبخارى، ٦٠٧٦ في الادب

عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو

داود، ٤٩١٠ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٦٠ في م ١٢ عن

طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقاسبي، ٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٧] حسن الخلق: ١٥

(٣) في ق «ولا تجسوا، ولا تحسسوا» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] .. «أكذب الحديث، أي: حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في

نفس الإنسان، الزرقاني ٤: ٢٣٠؛ «ولا تنافسوا» أي: لا تتنافسوا حرصا على الدنيا،

الزرقاني ٤: ٢٣١.

٦٩٤/٣٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ وَتَهَانُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ».

٦٩٥/٣٣٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ^(١) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ [ف: ٣٢٧] شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ^(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا^(٣) هُنَيْنٍ حَتَّى

= [الغافقي] قال الجوهري: «قوله الظن، الظن السوء»؛ «وقال ابن وهب: لا تحسسوا، لا يلي أحنكم استماع ما يقال في أخيه». «ولا تحبسوا، لا تسألوا عن عورات إخوانكم، وقال ابن البرقي: التدابر آخره كأنه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابره، يعني اثره من الدابره، مسند الموطأ صفحة ٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٦ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٢ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٢ في ٢م ص ٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦٠٦٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، البر والصلة: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٩١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٦٨٧ في ١٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٨] حسن الخلق: ١٦

[معاني الكلمات] «الغل»: الحقد؛ «الشحناء»: أي: العداوة، الزرقاني ٣٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٦٩] حسن الخلق: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المعنى للمعلوم والمبني للمجهول.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وكسرها منونتين، وفي نسخة عند الأصل: «رجلاء»، وبهامشه: «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضًا. وفي نسخة ها عند ص «إلا رجلاء».

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «أنظروا» بضم الهمز وفي الأصل «أنظروا».

يَضْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا.

٦٩٦/٣٣٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا^(١) [ص: ٤٨ - ب] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا. أَوْ ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٩١٨٨ في ٢م ص ٤٠٠ عن طريق موسى بن داود، وفي، ١٠٠٠٧ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٦٦٦ في ١٢م عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٦٦٨ في ١٢م عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧٠] حسن الخلق: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل: «عبد»، وعليها علامة التصحيح. وضبطت في ص على الوجهين بفتح الدال وكسرهما منونتين. وفي ق «عبد».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن الأصمعي غير مقروء.

[معاني الكلمات] «اركوا.. أي: أخروا، الزرقاني ٢٣٦:٤؛ «.. كل جمعة.. أي: الاسبوع، الزرقاني ٢٣٥:٤؛ «حتى يفيئا» أي: يرجعا عما هما عليه من التقاطع، الزرقاني ٢٣٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا موقوف في الموطأ غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩٨ في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٦.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب وعن طريق؛ وابن حبان، ٥٦٦٧ في ١٢م عن طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[اللباس] - ٣٣٧١

٣٣٧٢ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ (١) بِهَا

٦٩٧/٣٣٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ.

قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا. فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوًا قَتَاءً فَكَسَرْتُهُ. ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»

فَقُلْتُ: (٢) خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَرْتُهُ. ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا (٣). قَالَ: فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ. كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا.

[٣٣٧٢]

(١) في ص «للتجمل»، وفي نسخة «هاه» عندها: «للجمال».

[٣٣٧٣] اللباس: ١

(٢) في ق: «قال، فقلت له»، وضبط على «له».

(٣) بهامش الاصل: «خلق الثوب خلقة، واخلق صار خلقاً».

قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا».

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ [ق: ١٦٦ - ب] اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا^(١)؟»

قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ص: ٤٩ - أ].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٧٤ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِ^(٢) أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء منونًا وبفتحتها منونًا. وفي نسخة عند الاصل إضافة «له»، يعني خيرًا له.

[معاني الكلمات] «يرعى ظهرناه»: أي دوابنا؛ «العبيبة» أي: مستودع الثياب؛ «قد خلقناه» أي: بليا؛ «غِرَارَةٌ» هي: شبه العدل؛ «اليس هذا خير له؟»: إنكر عليه بذاتة لما يؤدي إلى ذلك، الزرقاني ٣٣٧:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان»، مسند الموطأ صفحة ١٢٤.١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٧٦١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهرى، ١٨٩٩ في الجامع؛ والشافعي، ١٥٠٢؛ وابن حبان، ٥٤١٨؛ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٤] اللباس: ٢

(٢) بهامش الاصل: «القارئ هنا الزاهد الناسك . يقال: يقرأ الرجل إذا تنسك بهامش ص والقارئ هنا الناسك، يقال: يقرأ الرجل إذا تعبد».

[معاني الكلمات] «.. إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» أي: أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس، الزرقاني ٣٣٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٩٠٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٨٧ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ
عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٣٣٧٦ - مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٣٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثُّوبَ
الْمُصْبُوعَ بِالْمِشْقِ^(١). وَالْمُصْبُوعُ بِالزُّعْفَرَانِ.

٣٣٧٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغُلَمَانُ
شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ
فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ^(٢).

٣٣٧٩ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَاجِفِ الْمُعْصَفَرَةِ فِي
الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَقْنِيَةِ^(٣). قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا^(٤).
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٣٧٥] اللباس: ٣

[معاني الكلمات] «إذا أوسع الله عليكم، أي: الرزق، الزرقاني ٤: ٢٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٧] اللباس: ٤

(١) ضبطت في ق على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٨] اللباس: ١٤

(٢) في ص وللصغير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٩] اللباس: ٤ب

(٣) بهامش الاصل في: دع: الاقنية، وكذلك في ق.

(٤) في ص: «لا أعلم شيئاً من ذلك».

٣٣٨٠ - مَا جَاءَ^(١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٢٢٨] أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ.

٣٣٨٢ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ [ص: ٤٩ - ب]

٣٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا رَقِيقًا. فَشَقَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٦٩٨/٣٣٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٤ في الجامع، عن مالك به. [٣٣٨٠]

(١) رسم في الأصل على وجاءه علامة «ط» و«ح».

[٣٣٨١] اللباس: ٥

[معاني الكلمات] «مطرف خز» هو: ثوب مربع من خز، الزرقاني ٤: ٣٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار، ٦٧٣٧

عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٣] اللباس: ٦

(٢) في ص: «ابنة»، وفي نسخة عنده «بنت».

[معاني الكلمات] «خمارا كثيفا» أي: غليظا لأنه أستر، الزرقاني ٤: ٣٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٤] اللباس: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «مريم»، بدل «أبي موسى». وفي ص وق «عن مسلم بن أبي

مريم» وهو الصواب، وقد أثبت ما هو في ص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ. مَاثَلَاتٌ ^(١) مُمِيَلَاتٌ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ. وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

٦٩٩/٣٣٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فَتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقَظُوا صَوَاجِبَ الْحُجْرِ».

٣٣٨٦ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٧٠٠/٣٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا ^(٣)، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) بهامش الاصل، «أبو عمر: أي مائلات عن الحق، ومميلات قلوب أزواجهن إلى أهوائهن».

[معاني الكلمات] «مائلات مميلات» أي: مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن، الزرقاني

٣٤١:٤؛ «كاسيات عاريات» أي: يلبسن الثياب الخفيفة التي لا تستر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٥] اللباس: ٨

(٢) في نسخة عند الاصل «عارية».

[معاني الكلمات] «صواحب الحجر» أي: زوجات الرسول ﷺ وخصهن بالذكر لانهن

الحاضرات حينئذ، الزرقاني ٣٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٨٧] اللباس: ٩

(٣) بهامش الاصل: «من الاختيال ما يحبه الله. ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله

إلا في هذا الموطن».

[معاني الكلمات] «خيلاء» أي: كبرا وعجبا، الزرقاني ٣٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٠ في الجامع؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن

مالك به.

٣٣٨٨/٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» [ص: ٥٠ - ١].

٣٣٨٩/٧٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(١).

٣٣٩٠/٧٠٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ق: ١٦٧ - ١] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ.

قَالَ: ^(٢) أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةٌ»^(٣) الْمُسْلِمِ^(٤) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا

[٣٣٨٨] اللباس: ١٠

[معاني الكلمات] «يجر إزاره بطراء أي: يجره تكبرا وطفيانا، الزرقاني ٢: ٢٤٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١١ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٨ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٢٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٩] اللباس: ١١

(١) كتب في ق جزء من الحديث السابق، وجزء من هذا الحديث بالهامش ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٧٢٠ في اللباس عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٤ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري؛ والقاسبي، ١٦٥؛ والقاسبي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٠] اللباس: ١٢

(٢) في ص «فقال»، ورمز عليها «ها». وفي ق: «فقال».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسرهما. وبهامشه: «صوابه الكسر».

(٤) في نسخة عند الأصل: «المؤمن»، بدل المسلم.

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٣٣٩١ - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا^(١)

٧٠٤/٣٣٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَذِرَاعًا^(٢) لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

= [معاني الكلمات] «ما أسفل من ذلك ففي النار» أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار، الزرقاني ٣٤٥:٤؛ «إزرة المؤمن» أي: هيئة الانتزار. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب: إرزة المؤمن». «وقال ابن وهب، والقعنبي: المسلم». «يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقه بالإزار يخشى عليه النار، لأن ذلك من الخيلاء». مسند الموطأ صفحة ٢٢٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٥٤٤٧ في م ١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ١٣٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩١]

(١) في نسخة عند الاصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

[٣٣٩٢] اللباس: ١٣

(٢) بهامش الاصل: «قال محمد بن وضاح النهي . [وصوابه انتهى] . كلام النبي إلى قوله: فذراعًا».

٣٣٩٣ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ (١) [ص: ٥٠ - ب]

٧٠٥/٣٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ (٢). لِيَنْعَلَهُمَا (٣) جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا».

٧٠٦/٣٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي [ف: ٣٢٩] الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ. وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشُّمَالِ (٤)».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٧ في الجامع؛ وأبو داود، ٤١١٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٤٥١ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٣]

(١) في الاصل رمز عليها علامة «عت».

[٣٣٩٤] اللباس: ١٤

(٢) بهامش الاصل في: «ع: إلى واحدة انتهى كلام رسول الله».

(٣) بهامش الاصل: «نعل الرجل لبس نعلا، وانعلت قدمي جعلت له نعلا». وضبطت في ص «لِيَنْعَلَهُمَا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٩ في الجامع؛ والبخاري، ٥٨٥٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٣٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٧٧٤ في اللباس عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٤٦٠ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٥٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٥] اللباس: ١٥

(٤) بهامش الاصل: «إلى قوله بالشمال انتهى كلام رسول الله ﷺ».

وبهامش ص: «ابن وضاح: قوله إلى الشمال انتهى كلام النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٤ في ٢م ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٨٥٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ٤١٣٩ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٧٧٩ في اللباس =

وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ، وَأَخِرُهُمَا تُنَزَعُ».

٣٣٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: (١) لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ﴾ (٢) [طه ٢٠: ١٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ (٣) نَعْلَا مُوسَى؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَتَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ.

قَالَ كَعْبٌ: (٤) كَانَتْ مِنْ جِلْدِ جِمَارٍ مَيِّتٍ.

٣٣٩٧ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٧٠٧/٣٣٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [ص: ٥١ - أ] لِبْسَتَيْنِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ (٥) الْمَلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ.

= عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٥٥ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٦] للباس: ١٦

(١) في ص: «قال».

(٢) في ق: «فاخلع»، وفي الاصل، وفي ص: «لخلع».

(٣) بهامش الاصل في: «ع: كانت»، وكتب في الاصل على الالف من «أتدري» علامة «ع».

(٤) في ص: «فقال»، ورسم عليها علامة ها، وفي ق أيضا «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢١ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٨٢

في الضحايا؛ والحدثاني، ١٤١٦ في الصيد والنبائح؛ والحدثاني، ٤١٦، ب في الصيد والنبائح،

كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٨] للباس: ١٧

(٥) في ص: «وعن الملامسة».

[معاني الكلمات] «.. يشتمل، أي: يبدو لحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن لتكشف بعض

= عورته، الزرقاني ٣٤٩:٤ «.. أن يحتبي الرجل» أي: يقعد على آيته وينصب ساقيه ملتقا.

وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاجِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ.

٧٠٨/٣٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ^(١) تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ^(٢) مَا

قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ^(٣) لَهُ

مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٢ في الجامع؛ والشافعي، ٧٧؛

والشافعي، ١٠٧٦؛ وابن حنبل، ٨٩٢٢ في م ٢ ص ٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛

والبخاري، ٣٥٩ في الصلاة عن طريق أبي عاصم، وفي، ٢١٤٦ في البيوع عن طريق

إسماعيل، وفي، ٥٨٢١ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البيوع: ١ عن طريق

يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان، ٤٩٧٥ في م ١١ عن طريق الحسين بن إدريس

الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٩٩؛ والقاسبي، ٣٥٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٩] اللباس: ١٨

(١) بهامش ق «صوابه: حلة سیراء، بالإضافة، لأن فعلاء لا تكون صفة، قاله سيبويه»،
وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي»، وهو نسب عطارد.

(٣) في نسخة عند الأصل: «من الرضاع»، وبهامشه: «هو أخوه لإمه، وهو عثمان بن

حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص السلمی، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، هـ

وفي هامش ص: «قال محمد: كان أخوه من أمه، أو من الرضاعة».

٣٤٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ
 بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ. لَبَدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ^(١).

[معاني الكلمات] «.. من لا خلاق له..» أي: من لاحظ له ولا نصيب، «سيرة» هي:
 ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، الزرقاني ٣٥٠:٤.
 [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: عند باب المسجد تباع. وقال فيها: هذه
 الحلة... حدثنا سعيد قال أخبرنا مالك نحوه، وزاد: السيرة وشئ من الحرير، مسند
 الموطأ صفحة ٢٤٧، ٢٤٦.»
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٩ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩٢٢
 في الجامع؛ والشيباني، ٢١٤ في الجنائز؛ والشيباني، ٨٧٠ في العتاق؛ والشافعي، ٢٦٩؛
 والبخاري، ٨٨٦ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٦١٢ في الهبة عن
 طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم للباس: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٣٨٢
 في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٧٦ في الجمعة عن طريق القعني، وفي، ٤٠٤٠
 في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٤٣٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن
 سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن
 طريق الفضل بن نكين؛ والقاسبي، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٠] للباس: ١٩

(١) بهامش الاصل: «ويروى ليد، أي مراكب، ويروى: ليد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٤. في الجامع، عن مالك به.

٣٤٠١ - صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ [ق: ١٦٧ - ب]

٣٤٠٢ - [مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٧٠٩/٣٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [ص: ٥١ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَنْمِ. وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ^(١)، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ.

[٣٤٠٣] صفة النبي: ١

(١) ضبطت في الاصل وفي ق على الوجهين، بفتح الطاء وكسرها.

[معاني الكلمات] «... بالطويل البائن، أي: المفرط في الطول، الزرقاني ٣٥١:٤؛ «ولا بالجعد، أي: منقبض الشعر، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالسبط، أي: المنبسط المسترسل، الزرقاني ٣٥٣:٤؛ «ولا بالأبيض الأمهق، أي: ليس شديد البياض، الزرقاني ٣٥٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٥٤٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٠٠ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم فضائل النبي: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٢٨٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٩، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٤ - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَالِ

٣٤٠٥ / ٧١٠ - مَا لَكَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي^(١) اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أُنْثَى الرُّجَالِ. لَهُ لِمَةٌ [ف: ٢٣٠] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَوَاتِقِ^(٢) رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ.
ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ^(٣). أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.
فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: (٤) [ص: ٥٢ - ١] هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ^(٥).

[٣٤٠٥] صفة النبي: ٢

- (١) «أراني»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الهمزة وفتحها.
وبهامش الاصل: «أراني، بفتح الهمزة من رؤية العين. قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة ايضاً، والفتح الوجه فيه».
(٢) في ص: «أو على عواتق».
(٣) ضبطت في ق على الوجهين بفتح الطاء وكسرها.
(٤) في ق: «قيل».
(٥) تعليق بهامش الاصل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «ولا بالآدم» أي: ولا شديد السمرة، الزرقاني ٣٥٢:٤؛ وكانها عنبة طافية، أي: ذهب ضوءها، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «قد رجلاه» أي: سرحها بالماء، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «له لمة» أي: شعر جاوز شحمة الأذنين والم بالمنكبين، الزرقاني ٣٥٦:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٩٠٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٦٩٩٩ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة، والإيمان: ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٦٢٣١ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٥٢، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٦ - مَا جَاءَ^(١) فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٧١١/٣٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْأَخْتَانُ.

٣٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ. وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ. وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبُّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ^(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمُ.

فَقَالَ: رَبُّ. زِدْنِي وَقَارًا.

٣٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرْفُ^(٤) الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ. وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

[٣٤٠٦]

(١) رسم في الاصل على «جاء» علامة عت.

[٣٤٠٧] صفة النبي: ٣

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ بشر بن عمر عن مالك مسنداه، مسند الموطأ صفحة ١٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٧ في الجامع؛ والنسائي، ٥٠٤٤ في الزينة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٨] صفة النبي: ٤

(٢) في ق: «قال الله»، بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٩] صفة النبي: ١٤

(٣) في ص وق: «سمعت مالكاً».

(٤) في ص وق: «طرف» بدون الواو.

٣٤١٠ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشُّمَالِ

٧١٢/٣٤١١ - قَالَكَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. وَأَنْ يَخْتَبِي [ص: ٥٢ - ب] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٧١٣/٣٤١٢ - قَالَكَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

= [معاني الكلمات] «ولا يجزه، أي: يقطعه، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[٣٤١١] صفة النبي: ٥

(١) في ص: «عن أبي الزبير، بدون المكي.

[معاني الكلمات] «وان يشتمل الصماء، أي: يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الزرقاني ٣٦٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٤٥٢٩ في م ٢ ص ٢٢٥ عن طريق قراد، وفي ١٤٧٤٦ في م ٢ ص ٢٤٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، اللباس: ٧٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٢٢٥ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٢] صفة النبي: ٦

(٢) في ص: «عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، ورسم على «عبد الله» علامة «ها».

وبهامش الاصل: «اسم أبي بكر هذا: القاسم». وثمة تعليق غير مقروء.

(٣) في ق: «عبد الله بن عمر».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، مسند الموطأ صفحة ٦٩.٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢١ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٨٨٦ في م ٢ ص ٢٢ عن طريق عبد الرزاق؛ والدارمي، ٢٠٣٠ في الأطلعة عن طريق أبي محمد الحنفي؛ والقابسي، ٦٢، كلهم عن مالك به.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ،
وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٤١٣ - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٧١٤/٣٤١٤ - هَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى
النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يَفْطِنُ»^(١) النَّاسُ لَهُ فَيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ.
وَلَا [ق: ١٦٨ - ١] يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

٧١٥/٣٤١٥ - هَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)

[٣٤١٤] صفة النبي: ٧

(١) «يفطن» ضبطت في ق على الوجهين، بضم الطاء وكسرها.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٢ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٣ في الجامع؛
والشيباني، ٩٣١ في العتاق؛ والبخاري، ١٤٧٩ في الزكاة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛
والنسائي، ٢٥٧٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٢٥٢ في م ٨ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٥] صفة النبي: ٨

(٢) بهامش الأصل: «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء».
وبهامشه في: «ع، ط: عن محمد بن بجيد الأنصاري، لابن بكير سماه محمدًا، وقال ابن
البرقي: اسم أم بجيد: حوى بنت يزيد بن سكن».

وبهامش ص: «عن محمد بن بجيد، لابن بكير وحده».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٢ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٠٤
في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٧٤٩٠ في م ٦ ص ٤٣٥ عن طريق
روح؛ والنسائي، ٢٥٦٥ في الزكاة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق =

ثُمَّ الْحَارِثِيُّ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُئُوا الْمُسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُخْرَقٍ».

٣٤١٦ - مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الْكَافِرِ

٧١٦/٣٤١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ص: ٥٢ - ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاجِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٧١٧/٣٤١٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ^(١). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٣٢١] بِشَاؤٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ جَلَابَهَا. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ جَلَابَ^(٢) سَبْعِ شِيَاهٍ.

= قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٣٢٧٤ في ٨م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٧] صفة النبي: ٩

[معاني الكلمات] «.. في معى ولحد، أي: في مصران ولحد والمراد: قلة الأكل، الزرقاني ٣٦٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٨ في العتاق؛ والبخاري، ٥٣٩٦ في الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١٦١ في ١م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٥٢٢٨ في ١٢م عن طريق عمر بن محمد الهمداني عن أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي، ٣٦٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٨] صفة النبي: ١٠

(١) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، نكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. وقيل: هو نضلة بن عمرو، نكره ثابت وعبد الغني. وقيل: هو أبو نصر جميل بن بصرة، نكره عبد الغني أيضًا. وقيل: هو ثمامة بن أثال، نكره ابن إسحاق».

(٢) في ص: «شرب سبع شياه». وفي ق «حتى بلغ سبع شياه».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ جَلَابِهَا. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٩ - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ^(٢) فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٧١٨/٣٤٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) بهامش الاصل في: «عت: يَسْتَمِّمْهَا»، وفي ص: «فلم يستمها».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فامر له، وفيها: إن المؤمن»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٦ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الأشرية: ١٨٦ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ والترمذي، ١٨١٩ في الاطعمة عن طريق إسحاق بن موسى عن معن؛ وابن حبان، ١٦٢٠ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٣٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٩]

(٢) في ص: «الشراب»، وفي نسخة عند ص: «الشرب».

[٣٤٢٠] صفة النبي: ١١

[معاني الكلمات] «يجرجر في بطنه نار جهنم، أي: تصوت النار في بطنه أو يتجرع النار، الزرقاني ٤: ٢٧٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال البرقي: الجرجرة أن يصب الماء في حلقه فتسمع له صوتا. وقيل: مد وجذره، مسند الموطأ صفحة ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٧ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٢ في العتاق؛ والشافعي، ٢٢؛ والبخاري، ٥٦٣٤ في الأشرية عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٢٤٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٦٢، كلهم عن مالك به.

الْحَطَّابُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٧١٩/٣٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ [ص: ٥٢ - ب]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ (١) وَاجِدِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ تُمْ تَنْفَسُ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ.

[٣٤٢١] صفة النبي: ١٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وإسكانها.

[معاني الكلمات] د.. فابن القدح عن فيك، أي: أبعده عن فمك؛ «القدادة» هو: ما يتأذى به الشارب مما يقع في الماء؛ «فأمرقها» أي: صبها منه، الزرقاني ٤: ٣٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٠ في العتاق؛ وابن حنبل، ١١٢١٩ في ٣م ص ٢٦ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١١٢٩٧ في ٣م ص ٢٢ عن طريق وكيع، وفي، ١١٥٥٨ في ٣م ص ٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والترمذي، ١٨٨٧ في الأشربة عن طريق علي بن خشرم عن عيسى بن يونس؛ وابن حبان، ٥٢٢٧ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢١٢١ في الأشربة عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢١٢٣ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٣٠١ عن طريق أبي خيثمة عن وكيع؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٤١٦٨ في الأشربة عن طريق أبي بكر عن وكيع؛ والقباسي، ١٢١، كلهم عن مالك به.

قال: «فأهْرِقْهَا».

٣٤٢٢ - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

٣٤٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَزَيَّانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بِأَسَا.

٣٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٣٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[٣٤٢٣] صفة النبي: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٣٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٥] صفة النبي: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢٦] صفة النبي: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤١ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٢٧ - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ^(١)، وَمَنَاوَلَتِهِ عَنِ^(٢)
الْيَمِينِ

٧٢٠/٣٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
[ص: ٥٤-١] ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣) أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» [ق: ١٦٨-ب].
٧٢١/٣٤٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ،
وَعَنْ يَسَارِهِ^(٤) الْأَشْيَاخُ^(٥). فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَأَمْ؟»

[٣٤٢٧]

(١) في نسخة عند ق: «الشراب».

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة: عـ. وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «على»، بدل عن.

[٣٤٢٨] صفة النبي: ١٧

(٣) في نسخة عند الاصل: «شماله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] .. قد شيب بماء أي: خلط، الزرقاني ٣٧٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقوله شيب أي خلط»، مسند الموطأ صفحة ٢٩-٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٤ في العتاق؛
والبخاري، ٥٦١٩ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٢٤ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٢٦ في الأشربة عن طريق القعنبي؛
والترمذي، ١٨٩٣ في الأشربة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن
ماجه، ٣٤٦٨ في الأشربة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ٥٢٣٢ في م ١٢ عن
طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٥٢٣٤ في م ١٢ عن طريق
عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار، وفي، ٥٢٣٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن هشام بن عمار؛ والقاسبي، ٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٩] صفة النبي: ١٨

(٤) في نسخة خ عند ق: «شماله».

(٥) بهامش الاصل: «الغلام هو عبدالله بن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، مسند الحميدي»

وبهامش ق: «هو ابن عباس».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ.

٣٤٣٠ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ن: ٢٢٢]

٧٢٢/٣٤٣١ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيْهِ. وَرَدَّتْنِي^(١) بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ [ص: ٥٤ - ب] وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»

[معاني الكلمات] «فتله، أي: وضعه، الزرقاني ٢٧٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ١٩٤٦ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧٥ في م ٥ ص ٢٢٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي ٢٢٩١٨ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق موسى بن داود؛ والبخاري، ٢٤٥١ في المظالم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٦٠٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي ٢٦٠٥ في الهبة عن طريق قتيبة، وفي ٥٦٢٠ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشربة: ١٢٧ طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٣٣٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعد عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣١] صفة النبي: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: أنها أعطته من الأقراص ما

التردية». وبهامش ص: «قال محمد: يعني ردتني أعطت

الأصل: «في البخاري: قد ثنى ببعضه».

قَالَ: فَقُلْتُ: (١) نَعَمْ.

قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»

قَالَ، قُلْتُ: (٢) نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ. وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ
عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.

فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي
يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدِكَ؟» فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخُبْرِ. فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ
سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ (٣). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

(١) رسم في الاصل على «فقلت» علامة ح. وبهامشه في: «ع: قلت».

(٢) في ص: «فقلت»، ورمز عليها بها، وفي ق: «فقلت».

(٣) بهامش الاصل: «فأدمته»، بالقصر، وأدمته أيضا بالمد لغتان. وفي: «ع: فأدمته». وبهامشه
أيضا: «الادم الخلط، يقال: ادمت الرجل بأهلي أي خلطته لهم. ادمت الطعام جعلت فيه
إداما».

وفي ق: «فأدمته»، وبهامش ق: «ويروى أدمته بالقصر وتخفيف الدال، وبالقصر وبتشديد
الدال، والقصر مع التخفيف أحسن».

[معاني الكلمات] «عكة، أي: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبا،
الزرقاني ٤: ٣٧٨؛ «هلمي يا أم سليم» أي: هات يا أم سليم ما عندك، الزرقاني ٤: ٣٧٧؛
«ثم دسسته تحت يدي» أي: أدخلته بقوة، الزرقاني ٤: ٣٧٦؛ «فأدمته» أي: صيرت ما خرج
من العكة إداما له، الزرقاني ٤: ٣٧٨.

ثُمَّ قَالَ: «اُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «اُذِّنْ لِعَشْرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٧٢٣/٣٤٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ [ص: ٥٥ - ١] كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٧٢٤/٣٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَكْفُوا^(١) الْإِنَاءَ. أَوْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٨ في الجامع؛ والشيباني، ٨٨٩ في العتاق؛ والبخاري، ٤٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣٥٧٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٢٨١ في الأطلعة عن طريق إسماعيل، وفي ٦٦٨٨ في الإيمان والنذور عن طريق قتيبة؛ ومسلم، الأشرية: ١٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٣٠ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٥٢٤ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٠ في العتاق؛ والبخاري، ٥٢٩٢ في الأطلعة عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الأشرية: ١٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٨٢٠ في الأطلعة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٣٦٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٣] صفة النبي: ٢١

(١) بهامش الاصل: «ابن قتيبة: يقال: كفات الإناء، والكفاية أيضًا لغة».

حَمَرُوا الْإِنَاءَ^(١). وَأَطْفِئُوا الْمُصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلَا يَحُلُّ
وِكَاءً. وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ^(٢)» [ق: ١٦٩ - ١].
٣٤٣٤ / ٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ
الْقَعْنَبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.
جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ^(٣).

وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ^(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

(١) في ق: «أو خمروا الإناء»، كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٢) بهامش ق: «تابعه ابن القاسم، وابن وهب. وقال ابن بكير: بيوتهم. والقعنبي: بيتهم أو بيوتهم على الشك».

[معاني الكلمات] «الفويسقة» هي: الفارة، الزرقاني ٤: ٢٨١؛ «وأوكوا السقاء» أي: اربطوا القربة وشدوا راسها؛ «اكفؤا الإناء» أي: اقلبه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٠ في الجامع؛ والشيبياني، ٩٥٧ في العتاق؛ وأبو داود، ٢٧٢٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٨١٢ في الاطعمة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٧١ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٤] صفة النبي: ٢٢

(٣) بهامش الاصل: «يومًا وليلة، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». «وه يوم وليلة ضبطت في الاصل على الوجهين، بالضم منونًا وبالفتح منونًا أيضًا. وبهامش الاصل ايضا: «بالنصب، القنازعي».

(٤) بهامش الاصل: «ثوى يثوى، بكسره في الماضي وفتح في المستقبل، وثوى يثوى بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط، والخليل، والجمهرة».

٧٢٦/٣٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا. فَنَزَلَ فِيهَا [ف: ٢٢٢]، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ^(١). فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ^(٢). فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ^(٣) مِنِّي. فَنَزَلَ^(٤) الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ص: ٥٥ - ب] وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟

فَقَالَ: ^(٥) «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

= [معاني الكلمات] «ان يثوي عنده اي: يقيم، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «.. ولا يحل له، اي: للضيف، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «حتى يجرجه» اي: يضيق عليه، الزرقاني ٢٨٦:٤؛ «.. فليكرم ضيفه جائزته، اي: منحته وعطيته، الزرقاني ٢٨٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٧٢٠٥ في م ٦ ص ٢٨٥ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري، ٨٥ في الادب عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٢٧٤٨ في الاطعمة عن طريق القعنبى؛ وابن حبان، ٥٢٨٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٥] صفة النبي: ٢٢

(١) في ص: «فخرج».

(٢) بهامش الاصل: «من العطش ما بلغ»، وكتب عليها «معاء» (كذا).

(٣) بهامش الاصل: «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(٤) في نسخة عند الاصل: «وفي»، يعني فنزل في البئر.

(٥) في ص: «فقال رسول الله».

[معاني الكلمات] «ياكل الترى» اي: التراب الندي، الزرقاني ٢٨٧:٤؛ «في كل كبد رطوبة

أجره» اي: في كل كائن حي، الزرقاني ٢٨٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٤ في العتاق؛

وابن حنبل، ٨٨٦١ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١٠ في م ٢ ص ٥١٧ =

٧٢٧/٣٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا قَبْلَ السَّاجِلِ^(١). فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَحَرَجْنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّأْدِ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَاجِ تِلْكَ^(٢) الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّئُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى فَنِي. وَلَمْ تُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً.

فَقُلْتُ: ^(٣) وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ: ^(٤) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ ^(٥) فَنَيْتُ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٦). فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ^(٧) ثَمَانِ ^(٨) عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ

= عن طريق روح؛ والبخاري، ٢٣٦٢ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٤٦٦ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٦٠٠٩ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ١٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٢٥٥٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٥٤٤، في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٦] صفة النبي: ٢٤

(١) بهامش الاصل في: «خذ الشام».

(٢) في ق و ص: «ذلك».

(٣) في ص: «قال، فقلت».

(٤) في ق: «قال»، وفي نسخة خ عندها: «فقال».

(٥) في ق: «حين».

(٦) بهامش الاصل في «الظرب»، حكاها في العين. وفي ق: «الضرب».

(٧) في ص: «ذلك الجيش كله» وضرب على: «كله».

(٨) في نسخة عند الاصل وفي ق: «ثمانى».

فَنُصِبَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاجِلَيْهِ فَرُجِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ الجُبَيْلُ الصَّغِيرُ^(١).

٧٢٨/٣٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ^(٢) عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدِّهِ^(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتَيْهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

(١) كتب في الاصل على «الصغير» لابن حمدين. وليس في ق «الصغير».

[معاني الكلمات] «ولم تصبهما أي: الراحلة وذلك لعظهما، الزرقاني ٣٩١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قال جابر: وأنا فيهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٦، ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٢ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٤٣٢٥ في ٢م ص ٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٨٢ في الشركة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٦٠ في المغازي عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصيد: ٢١ عن طريق محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٦٢ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٧] صفة النبي: ٢٥

(٢) رسم في الاصل على «عن» علامة عب وبهامش الاصل: «لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو، قال: واسمه معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(٣) بهامش الاصل: «اسمها حوى، ذكرها ابن الحذاء».

(٤) رسم في الاصل على «المؤمنات»، علامة «ع». وضبطت على الوجهين: «يا نساء المؤمنات»، و «يا نساء المؤمنات». وبهامشه أيضاً: «يا نساء المؤمنات»، [وعليها علامة التصحيح،] هو ضعيف في العربية، جوزوه على أن يكون نعتاً على الموضع من باب يا زيد الطويل، وليس هو منه، وفيه نظر».

[معاني الكلمات] «.. لا تحتقرن جارة لجارتها..» أي لا تستصغر أن تهديها، الزرقاني ٣٩٤:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم، وابن وهب: عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ»، مسند الموطأ صفحة ١٣٥.

[التخريج] أخرجه القاسبي، ١٨٠، عن مالك به.

٧٢٩ / ٣٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلْ^(١) اللّهَ الْيَهُودَ. نُهَوُا عَنْ أَكْلِ الشُّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [ص: ٥٦ - ١].

٣٤٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالمَاءِ القَرَّاحِ. وَالبَقْلِ البَرِّيِّ. وَخُبْزِ الشُّعَيْرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ البُرِّ. فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ^(٢).

٧٣٠ / ٣٤٤٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الجُوعُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجْتَنِي الجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الأنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشُعَيْرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ^(٣) لَهُمْ شَاةً.

[٣٤٣٨] صفة النبي: ٢٦

(١) في الاصل: «قال قال قاتل»، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٣٩] صفة النبي: ٢٧

(٢) في ص: «لشكره»، وعندها في خو «بشكره».

[معاني الكلمات] «بالماء القراح، أي: الخالص الذي لا يمازجه شيء؛ «البقل» هو: كل

نبات اخضرت به الأرض، الزرقاني ٣٩٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٠] صفة النبي: ٢٨

(٣) بهامش الاصل في: «ع: فذبح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فذبح».

[معاني الكلمات] «نكب عن ذات الدرة، أي: اعرض عن ذات اللين، الزرقاني ٣٩٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٤ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبَ عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً. فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ. فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ١٦٩ - ب]: «لِتُسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

٣٤٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ حُبْرًا بِسَمْنٍ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ^(١) بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ.

فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا^(٢) النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ^(٣).

٣٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ص: ٥٦ - ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ

[٣٤٤١] صفة النبي: ٢٩

(١) في ق: «ويتبع».

(٢) ضبطت في ق على الوجهين بضم الياء وفتحها.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها. وبهامشه: «يحيى، يُحيى، يحيى الناس إذا حييت أموالهم كما يقال: أهزل الناس إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

[معاني الكلمات] «حتى يحيى الناس، أي: يصيبهم الخصب والمطر، الزرقاني ٤: ٣٩٨؛

«وضر الصلحة، أي: وسخها؛ «كأنك مقفر، أي: لا أدم عندك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٦ في الجامع؛

والشيباني، ٩٢٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٢] صفة النبي: ٣٠

[معاني الكلمات] «حشفها، أي: اليابس الرديء، الزرقاني ٤: ٣٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٠ في الجامع، عن مالك به.

الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا.

٣٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ^(١) نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ [ف: ٣٣٤] ابْنِ حُثَيْمٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَيْمِنَةِ عَلَى نَوَابٍ. فَزَلُّوا عِنْدَهُ. قَالَ^(٣) حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا إِلَّا الْأَسْوَنِينَ الْمَاءَ وَالنَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا.

[٣٤٤٣] صفة النبي: ١٣٠

(١) بهامش الأصل: «القفعة، القفة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده تقبضت». [معاني الكلمات] «قفعة، هي: إناء يشبه الزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير، الزرقاني ٣٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦١ في الجامع؛ والشيباني، ٦٥٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٤] صفة النبي: ٣١

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن الحذاء، يقال: حُتِمَ بالطاء معجمة باثنتين، وهكذا نكره البخاري في التاريخ. وقال مسلم بالطاء معجمة. ورايته في موطأ ابن القاسم روليتي بالطاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا الدارقطني حُتِمَ بالتخفيف. وقال النسائي هو: منقل..

(٣) في ص: «فقال».

(٤) في ص، وق، وفي نسخة عند الأصل: «القوم».

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمَكَ. وَأَمْسِحِ الرَّعَامَ^(١) عَنْهَا. وَأَطْبِ مَرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ نَوَابِ الْجَنَّةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَاثُ^(٢) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٧٣١/٣٤٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ [ص: ٥٧ - ١] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَابِسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا. وَلَهُ إِبِلٌ. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟

(١) بهامش الأصل: «الزعام لابن [القاسم] ومطرف». وبهامش ص: «الرعام الذي بانوفها».

(٢) بهامش الأصل: «الثلة بفتح الثاء نحو مائة من الغنم»، وبهامش ص: «الثلة من السبعين إلى المائة».

[معاني الكلمات] «الثلة»: الطائفة القليلة، للزرقاني ٤: ٤٠٠؛ «ثلاثة أقراص» أي: من خبز؛ «الرعام» هو: مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم؛ «.. فلإنها من نواب الجنة» أي: نزلت منها لوتدخلها بعد الحشر أو هي من نوع ما في الجنة، للزرقاني ٤: ٢٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٥] صفة النبي: ٢٢

[معاني الكلمات] «ربيبه» أي: ابن زوجته أم سلمة، للزرقاني ٤: ٤٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٢٧٨ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٦] صفة النبي: ٢٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبْلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ^(١) حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِزْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَتَعَمَّنَا. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَلْفِتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. إِلَهَ الصَّالِحِينَ. وَرَبَّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ. [ق: ١٧٠ - ١ -] وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ^(٢) إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) بهامش الاصل في «هـ: تلوط صوابه». وبهامشه: «في العين اللط الفرق، معناه تلط حوضها [تصلح] ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء. وقد روى في الحديث: تلوط حوضًا ومعناه تطين بالمدر وتصلحه». وفي ق: «تلوط»، وفي ص: «صوابه تلوط، يقال: لاط الحوض، يلوطه».

[معاني الكلمات] «تهنأ جرباها» أي: تطلي جرباها؛ «ضالة إبله» أي: ما ضل منها؛ «ولا ناهك في الحلب» أي: غير مستأصل اللبن كله حتى تضربها، الزرقاني ٤٠١:٤؛ «تلط حوضها» أي: تطينه وتصلحه؛ «تبغي» أي: تطلب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٧] صفة النبي: ٢٤

(٢) في ص: «ولا قوة».

[معاني الكلمات] «اللهم ألفتنا نعمتك بكل شره» أي: وجدتنا بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك، الزرقاني ٤٠١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧١٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٤٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا^(١)، أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا؟

قَالَ: ^(٢) لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ. أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ [ص: ٥٧ - ب].

٣٤٤٩ - [مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ]^(٣)

٣٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ. فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

٣٤٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَالٌ لَحْمًا^(٤).

[٣٤٤٨] صفة النبي: ٣٥

(١) «منها»، سقطت من ق.

(٢) في ق: «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٩]

(٣) الزيادة من ص. وفي ق وفي نسخة خ عندها: «ما جاء في أكل اللحم».

[٣٤٥٠] صفة النبي: ٣٦

[معاني الكلمات] «كضراوة الخمر» أي: عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها فلا

يصبر عنه من اعتاده، الزرقاني ٤٠٢:٤؛ «إياكم واللحم» أي: اجتنبوا الإكثار من أكله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥١] صفة النبي: ١٣٦

(٤) بهامش «ص»: «كذا وقع هنا، وصوابه جمال لحم».

فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا.
فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟
أَيَنْ تَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِينَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾
[الأحقاف ٤٦: ٢٠].

٣٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٧٣٢/٣٤٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢٣٥] بِنِ بَيْنَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَبَذَهُ. وَقَالَ: «لَا الْبَسُّ أَبَدًا». قَالَ: فَغَبَذَ النَّاسُ
خَوَاتِمَهُمْ.

٣٤٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بِنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ. فَقَالَ: الْبَسُّ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

= [معاني الكلمات] «قرمنا إلى اللحم، أي: اشتدت شهوتنا؛ الزرقاني ٤: ٤٠٣؛ حمال لحم،
أي ما حمله الحامل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥٣] صفة للنبي: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧١ في العتاق؛
وابن حنبل، ٥٤٠٧ في ٢م ص ٧٢ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٥٨٦٧ في اللبس عن
طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥٤] صفة للنبي: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٠ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٥٥ - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ
الْعَيْنِ (١)

٧٣٣/٣٤٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛
أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [ص: ٥٨ - ١] ﷺ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا (٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ
قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٣٤٥٥]

(١) في ق: «العنق»، وعليها الضبة، وعندها في خ: «والجرس من العين».

[٣٤٥٦] صفة النبي: ٣٩

(٢) بهامش الاصل: «هو زيد بن حارثة، بيّنه روح عن مالك، وهو أيضًا في مسند
الحارث بن أبي أسامة».

[معاني الكلمات] «أرى ذلك من العين» أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارًا لثلاث تصيبيها
العين بزعمهم. فأمرُوا بقطعها، الزرقاني ٤: ٤٠٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقد روى هذا الحديث روح بن عباد عن مالك في غير
الموطأ، فقال فيه: فأرسل رسول الله زيدا مولا»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٣٧ في م ٥
ص ٢١٦ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر؛ والبخاري، ٢٠٠٥ في الجهاد عن
طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللباس: ١٠٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو
داود، ٢٥٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٩٨ في م ١٠
عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي
شيبه، ٣٢٤٨٦ في السير عن طريق معاوية بن هشام؛ والقاسبي، ٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[العين] - ٣٤٥٧

٣٤٥٨ - الوضوء من العين

٧٣٤/٣٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَارِ. فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ فَوْعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ. وَأَنَّهُ غَيَّرَ رَائِحَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا^(١) بَرَكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأَ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٥٩] العين: ١

(١) بهامش الاصل: «ألا بالتخفيف على العرض. ورواه بعضهم بتشديد اللام بمعنى هلاً، وقد تاتي للعرض والتخصيص أيضاً. وفي ق: «ألا بركت عليه»، وضرب على «عليه».

[معاني الكلمات] .. بالخرار، هو: موضع قرب الجحفة؛ «بركت، أي قلت: تبارك الله فيك»، الزرقاني ٤٠٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: واشتد وعكه، والخرار موضع بالمدينة»، مسند الموطأ صفحة ٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦١٠٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٧٣٥/٣٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ [ق: ١٧٠ - ب] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةٍ. فَلَبِطَ بِسَهْلٍ. [ص: ٥٨ - ب] فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ^(١) أَحَدًا؟»

قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٢)، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَلْخَلَةَ إِزَارِهِ^(٤)، فِي قَدَحٍ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ. فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٦٠] العين: ٢

(١) في ص وق: «تتهمون له».

(٢) في ق: «الني».

(٣) بهامش الأصل: «ع: ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح وهو صحيح من رواية ابن بكير [ومشرح] وابن نافع، وجماعة الرواة». وبهامش ق: «بيد لابن بكير، ومطرف، وليس ليحيى».

(٤) بهامش الأصل: «ابن القاسم عن مالك: دلخلة إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

[معاني الكلمات] «فلبط، أي: صرع وسقط على الأرض، الزرقاني ٤: ٤٠٨؛ «... ولا جلد مخبأة» هي: المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير فليط بسهل مكانه»

قال حبيب، قال مالك: فليط بسهل مكانه، قال: وعك ساعتئذ. وقيل: فليط، أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن، أو أعى، أو غير ذلك. ودلخلة إزاره من ثوبه، قال أبو عبيد: طرف إزاره الدلخل الذي يلي جسده، وهو الذي يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فنلك الطرف يبشر جسده فهو الذي يغسل. وقيل: ويكفا الإناء من خلفه. «والمخبأة المغيبة المخدرة المكنونة التي لا تظهر»، مسند الموطأ صفحة ٣٥.

٣٤٦١ - الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ

٧٣٦/٣٤٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: ^(١) «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» ^(٢).

فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ف: ٣٣٦] إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا نَذْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

٧٣٧/٣٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرُوا ^(٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ [ص: ٥٩ - ١] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٢] العين: ٣

(١) بهامش الاصل: في «ح: لحاضنتيهما». وبهامشه أيضًا: «هي أسماء بنت عميس، في مسند الحميدي».

(٢) بهامش ق: «يعني نحيفين، مهزولين».

[معاني الكلمات] «استرقوا لهما أي: اطلبوا لهما من يرقيهما، الزرقاني ٤: ٤١١؛

«لسبقته العين، هذا مبالغة في تحقيق إصابة العين، الزرقاني ٤: ٤١١؛ «ضارعين، أي:

نحيلي الجسم، الزرقاني ٤: ٤١٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٣] العين: ٤

(٣) في ق: «فذكروا له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٧ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

٣٤٦٤ - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٧٣٨/٣٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ. فَقَالَ: انظُرَا^(١) مَاذَا يَقُولُ لِعُودِيهِ. فَإِنْ هُوَ - إِذَا جَاؤُهُ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَقَّيْتُهُ، أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَهُ^(٢) لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أَكْفُرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٧٣٩/٣٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ. حَتَّى الشُّوْكَةَ. إِلَّا قُصَّ بِهَا^(٣). أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا^(٤) قَالَ عُرْوَةَ.

[٣٤٦٥] العين: ٥

(١) في ق: «انظروا»، وبهامشها في: «خ: انظروا».

(٢) في نسخة عند الاصل: «أن أبدل له»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٦] العين: ٦

ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وكسرهما.

(٣) في ص: «إلا قص الله».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أيتهما».

[معاني الكلمات] .. «إلا قص بها، أي: اخذ، الزرقاني ٤: ٤١٣».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من مصيبة»، مسند الموطأ

صفحة ٢٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٧ في الجامع؛ ومسلم، البر والصلة: ٥٠ عن

طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٢٠، كلهم عن مالك به.

٧٤٠/٣٤٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

٧٤١/٣٤٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنَيْئًا لَكَ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرِيضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُنْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرِيضٍ، يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟» [ص: ٥٩ - ب]، [جق: ١٧١ - ١].

٣٤٦٩ - التَّعَوُّذُ وَالرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ

٧٤٢/٣٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي^(٢)؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَيِّ وَيِّ وَجَعُ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

[٣٤٦٧] العين: ٧

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦١ في العتاق؛ وابن حنبل، ٧٢٢٤ في م ٢ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٦٤٥ في المرضي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٢٩٠٧ في م ٧ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبی؛ والقاسبي، ٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٦٨] العين: ٨

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧٩ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٠] العين: ٩

(١) بهامش ق «عمرو للجماعة، وعمر لمطرف».

(٢) في ق «العاص».

قَالَ: فَقُلْتُ^(١) ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.
 ٧٤٣/٣٤٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى [ف: ٢٢٧]، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
 بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبِمِينِهِ. رَجَاءُ
 بَرَكَتِهَا.

٣٤٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢).

(١) بهامش الاصل: في «ع»: فَقُلْتُ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٨ في العتاق؛
 وابن حنبل، ١٦٣١٢ في م ٤ ص ٢١ عن طريق روح، وفي ١٦٣١٨ في م ٤ ص ٢١ عن
 طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود، ٢٨٩١ في الطب عن طريق عبد الله القعنبني؛
 والترمذي، ٢٠٨٠ في الطب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن
 حبان، ٢٩٦٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
 والقاسبي، ٥١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧١] العين: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٥٥٢٢ في م ٦
 ص ١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٢٦٢٠٦ في م ٦ ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن
 عيسى؛ والبخاري، ٥٠١٦ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛
 ومسلم، السلام: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٠٢ في الطب عن طريق
 القعنبني؛ وابن ماجه، ٣٥٧٥ في الطب عن طريق سهل بن أبي سهل عن معن بن عيسى
 وعن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٩٦٢ في م ٧ عن طريق
 عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٢] العين: ١١

(٢) بهامش الاصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل. قال ابن القاسم، قال مالك: أكره
 رقية أهل الكتاب.»

٣٤٧٣ - تَعَالِجُ الْمَرِيضِ

٧٤٤/٣٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ. فَنظَرَا إِلَيْهِ. [ص: ٦٠ - ٦١] فَرَعَمَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطْبُ؟»

فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ».

٧٤٥/٣٤٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ^(٢) اِكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ^(٣).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٤] العين: ١٢

(١) كذا في الاصل «فزعماء» وعليها علامة التصحيح. وفي الاصل رسم على «زعماء» علامة ج، ع، خو، ع، طع، ورسم في «ص»، ع، خو، ع، طع. وبهامشه في «ح: فزعم». [معاني الكلمات] «.. انزل الادواء» أي: الامراض، الزرقاني ٤: ٤١٨؛ «.. اطب» أي: اعلم بالطب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٥] العين: ١٢

(٢) رسم في الاصل: علي: «اسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «ع: سعدة»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه ايضاً: «هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الاصل». وبهامشه ايضاً: «اسعد هو الصواب». وفي ص «سعد بن زرارة»، وبهامش ص «كذا وقع ليحيى، والصواب اسعد». وبهامش ق «هكذا رواه يحيى: سعد وهو غلط. والصحيح اسعد، وكذا رواه ابن بكير، ومطرف، وهما اخوان سعد واسعد».

(٣) رسم في الاصل: علي: «فمات»، علامة «ش».

٣٤٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللُّقْوَةِ. وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

٣٤٧٧ - الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

٧٤٦/٣٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

٧٤٧/٣٤٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٧٤٨/٣٤٨٠ - [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= [معاني الكلمات] «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل، الزرقاني ٤: ٤١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٦] العين: ١٤

[معاني الكلمات] «اللقوة» هي: داء يصيب الوجه، الزرقاني ٤: ٤١٩.

[٣٤٧٨] العين: ١٥

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن نبردها،

«وقوله بينها وبين جيبها أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤، ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٦ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٢٤ في الطب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٩] العين: ١٦

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن. فإنه أسنده،

وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٨٠] العين: ١١٦

قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٣٤٨١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةَ

٧٤٩/٣٤٨٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ [ص: ٦٠ - ب] خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا».

٧٥٠/٣٤٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ^(٢).....

(١) هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في ص ولا في ق. والزيادة من النسخة المطبوعة،

وبهامش ق حديث عن هلال بن أسامة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب»، «وفيح جهنم فورها، والرجز العذاب»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨٢٤٧.

[التخريج] أخرجه البخاري، ٥٧٢٢ في الطب عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب؛ ومسلم، السلام: ٧٩ عن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٦٠٦٧ في ١٣م عن طريق عبد الله بن محمد بن سلم عن حرمة بن يحيى عن الشافعي؛ والقاسمي، ٢٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٢] العين: ١٧

[معاني الكلمات] «... خاض الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشروع والشمول، لزرقاني ٤: ٤٢٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٨ في الجامع؛ والحنثاني، ٦٥٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٣] العين: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «رواه بشر بن عمر، عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم ينكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر»

وبهامش الأصل أيضاً: «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن ابن عطية، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد عن أبي هريرة» =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَنَوَى وَلَا هَامَ^(١) وَلَا صَفَرَ.
وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. وَيُخْلِلُ^(٢) الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَلِكَ^(٣)؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَدَى^(٤)».

قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرقاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي عطية أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحًا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه. ويحل المصح مع من شاء. حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا أبو حمد حدثنا أبو قرة، عن مالك، نكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ونكر مثله». وبهامش ص «عن أبي هريرة ليس في رواية يحيى، وعليها علامة التصحيح أبو هريرة لابن القاسم، وأبو... جومطرف، وابن بكير وهو الصواب». (١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: الهامة هو طائر. وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلون علمًا، ويحرمونه علمًا». (٢) في ق: «وليحل». (٣) في نسخة عند الأصل: «ولم؟». يعني ولم ذلك؟. (٤) نقل بهامش ق حديث من ع، ح وليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات مالك. [معاني الكلمات] «هام» هو: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاهمون به فيصدهم عن مقاصدهم؛ «لا عنوى» أي: لا يعدي شيء شيئًا؛ «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يحرمونه ويستحلون المحرم، الزرقاني ٤: ٤٢٤. [الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرين، يحلون عامًا ويحرمونه عامًا...» مسند الموطأ صفحة ٣٠١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨٩ في الجامع، عن مالك به.

[الشعر] - ٣٤٨٤

٣٤٨٥ - السنة في الشعر

٧٥١/٣٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى.

٧٥٢/٣٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ^(١)، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ:^(٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. أَيْنَ

[٣٤٨٦] الشعر: ١

[معاني الكلمات] ... بإحفاء الشوارب، أي: بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة، الزرقاني ٤: ٤٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٠ في الجامع؛ ومسلم، الطهارة: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٤١٩٩ في الترجل عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ٢٧٦٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٤٧٥ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٧] الشعر: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح، ز: عام حجه».

(٢) في ق «ويقول» وعلى الواو ضبة.

[معاني الكلمات] «قصة من شعر» أي: خصلة تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتة؛ «حرسى» أي: من خدمه الذين يحرسونه، الزرقاني ٤: ٤٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٤٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٥٩٣٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ١٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٦٧ في الترجل عن

عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ [ف: ٢٣٨] نِسَاؤُهُمْ».

٧٥٣/٣٤٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ^(١) سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ فَرَّقَ ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ. ٣٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بِأَسٍّ.

٣٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ ^(٣). وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامٌ ^(٤) الْخَلْقِ. ٧٥٤/٣٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ص: ٦١ - ٦٠] أَنَّ

= طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٥١٢، في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٢٨، كلهم عن مالك به. [٣٤٨٨] الشعر: ٣

(١) في ق «يقول لرجل»، ورمز على «رجل» علامة جـ.
(٢) في نسخة عند الاصل: «فَرَّقَ»، وفي ق، كتب عليها «خف» يعني فَرَّقَ.
[معاني الكلمات] «ثم فرق بعد ذلك، أي: القى شعره إلى جانبي رأسه، الزرقاني ٤٢٨:٤؛ «سدل» أي: أنزل شعرها على جبهته.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٢، في الجامع؛ وابن حنبل، ١٣٢٧٧، في م ٢ ص ٢١٥ عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به. [٣٤٨٩] الشعر: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٢، في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٠، ب في الجامع، كلهم عن مالك به. [٣٤٩٠] الشعر: ٤

(٣) في نسخة عند الاصل: «الاختصاء»، وفي نسخة أخرى وفي ق: «الإخصاء».
(٤) رسم في ص على «تمام» علامة عـ، وبهامشه في هـ: «تمام الخلق»، وبهامش ق «تمام ليحيى، وتمام لابن وضاح ولابن القاسم».
[٣٤٩٠] [معاني الكلمات] «والخصاء» هو: سل الخصية، الزرقاني ٤٢٩:٤. [٣٤٩١] الشعر: ٥

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. إِذَا انْقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

٣٤٩٢ - إِصْلَاحُ (١) الشَّعْرِ

٧٥٥/٣٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأَرْجُلُهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمُهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا (٢) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمُهَا».

٧٥٦/٣٤٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ. كَأَنَّهُ يَعْزِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا (٣) مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١٤ في الجامع، عن مالك به. [٣٤٩٢]

(١) في نسخة عند الاصل وفي ص، عند خو، ج: «ما جاء في».

[٣٤٩٣] الشعر: ٦

(٢) ضبطت في ص «لما».

[معاني الكلمات] «جمّة» أي: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، الزرقاني ٤: ٤٣٠.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٤] الشعر: ٧

(٣) بهامش ص «خيرًا، بالضم والفتح معاً».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس واللحية» أي: بترك تعاهدهما بالترجيل وغيره، الزرقاني ٤: ٤٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٩٥ - مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشُّعْرِ

٣٤٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا^(١). قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ.

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ^(٢). [ص: ٦١ - ب] فَأَقْسَمْتُ^(٣) عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ. وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ^(٤).

٣٤٩٧ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِبْغِ الشُّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ [ق: ١٧٢ - ١] أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٤٩٦] الشعر: ٨

(١) رمز في ص على «حمرهما» علامة عـ وبهامش ص في «خ، ها: حمرها» وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «حمرها».

(٢) بهامش الاصل: «نحيلة لابن بكير مهملة، وعند احمد ومطرف: نخيلة، فانظره، وبهامش ق «روى يحيى نخيلة بالخاء بالمعجمة، وروى ابن بكير والمطرف بالخاء المهملة».

(٣) في ق: «قال فاقسمت علي»، وعلى «قال» ضبة.

(٤) بهامش الاصل: «ابن بكير، قال مالك: وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يدهن بالصفرة. قال مالك وبلغني ايضا ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب - وزاد ابن القاسم - والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب لم يكونوا يغيرون الشيب».

[معاني الكلمات] «وقد حمرهما» اي: صبغها بالحمرة، الزرقاني ٤: ٤٣١.

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ١٩٩٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٣٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٧] الشعر: ١٨

قَالَ: وَتَرَكَ الصُّبْنِ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُبُّ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلْتَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ^(١) إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٣٤٩٨ - مَا يُؤْمَرُ بِالتَّعَوُّذِ^(٢)

٧٥٧/٣٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ب: ٢٣٩] إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْأَمِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ^(٤) اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ».

٧٥٨/٣٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِي

(١) في ق «لأرسلت عائشة بذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٦٢ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٨]

(٢) في ص «ما يؤمر به من التعوذ». وفي ق «ما يؤمر به من التعوذ، وعند النوم وغيره».

[٣٤٩٩] الشعر: ٩

(٣) في ق، وفي نسخة خ عند ص «أنه».

(٤) «بهاشم الأصل بكلمات» وعليها علامة التصحيح لابن وضاح». وبهاشمه «بكلمة ليحيى».

وفي ص «بكلمة الله». وفي نسخة عند ق «بكلمته».

[معاني الكلمات] «همزات الشياطين» أي: نزعاتهم بما يوسوسون وأن يصيبوني بسوء، الزرقاني ٤: ٤٢٣؛ «أروع في منأمي» أي: يحصل لي فزغ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٠] الشعر: ١٠

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا انْتَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَّمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفَنَتْ شُعْلَتُهُ. وَخَرَّ لِفِيهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. الَّتِي (١) لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ [ص: ٦٢-١] وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقَ (٢) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

٧٥٩/٣٥٠١ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في نسخة عند الاصل «اللاتي».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم القاف منونًا وبكسرهما منونًا، وبهامشه «طارقٌ

بالضم ضعيف جدًا، وفي نسخة عنده: «طارقًا»، وكتب بالهامش «قًا» فقط. وفيهامش

ص «إلا طارقًا، هاء»، وكتب عليها «معاء» وفي ق «ومن طوارق»

وفي هامش ص: «إلا طارقًا، هاء»، وكتب عليها «معاء». وفي ق: «و من طوارق الليل

والنهار»، وعلى «النهار» ضبة.

[معاني الكلمات] «ذراء أي: خلق، الزرقاني ٤:٤٢٤؛ «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» أي: لا

ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، الزرقاني ٤:٤٢٤؛ «خر لفيه» أي: سقط عليه، الزرقاني

٤:٤٢٢؛ «طوارق الليل، أي: حوادثه التي تأتي ليلا، الزرقاني ٤:٤٢٤؛ «عفريتا، هو:

القوي الشديد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠١] الشعر: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه

الليلة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٧ في م ٢م

ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ١٠٢١ في م ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن

سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤٤، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرْكَ».

٣٥٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ

كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟^(١)

فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ. الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي^(٢) لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ. وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ

الْحُسْنَى كُلُّهَا. مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا^(٣).

٣٥٠٢ - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٦٠/٣٥٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٤)، عَنْ

[٣٥٠٢] الشعر: ١٢

(١) في ص «هي»، وبالهامش «خ اصل، هُنَّ».

(٢) في نسخة عند الاصل: «اللاتي»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «لجعلتني يهود حمارًا، أي: بسحرهم، الزرقاني ٤٣٥:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠٤] الشعر: ١٢

(٤) بهامش الاصل: «أبو طوالة، قاضي المدينة». وفي ص «عبدالله بن عبدالله بن

عبدالرحمن بن معمر». وبهامش ص «عبدالله هذا يكنى بأبي طوالة، وكان بالمدينة

قاضيًا».

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٧٦١/٣٥٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ [ص: ٦٢ - ب] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ^(١). وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا. [ق: ١٧٢ - ب].

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ^(٣).

= [معاني الكلمات] «المتحابون لجلالي» أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا، الزرقاني ٤٣٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٧٢٣٠ في م ٢ ص ٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح، وفي ١٠٩٢٣ في م ٢ ص ٥٣٥ عن طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٣٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٥٧٤ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢٧٥٧ في الرقاق عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسمي، ٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٥] الشعر: ١٤

(١) في نسخة عند الأصل: «عدل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «معلق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «معلق»، وبهامش ص

دخ: أصل: متعلق.

(٣) في ق «أخاف الله رب العالمين».

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

٧٦٢/٣٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، [ف: ٢٤٠] قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ. فَيُجِبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي^(١) فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ. فَيُجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَضَعُ^(٢) لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٦٣/٣٥٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ فِي مَسْجِدِ يَمَشُوقَ. فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم دعت امرأة ذات حسب وجمال. وقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، ولم يشك»، مسند الموطأ صفحة ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٥ في الجامع؛ والترمذي، ٢٢٩١ في الزهد عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٧٢٣٨ في ١٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٦] الشعر: ١٥

(١) في ق «ينادي جبريل، وضرب على جبريل.

(٢) في نسخة عند الأصل «يوضع».

[معاني الكلمات] «القبول في الأرض» أي: الرضى وميل النفس، الزرقاني ٤: ٤٤٥.

[الغافقي] قال الجوهرى: «المعنى واحد غير أن ابن بهزاد قال: ويضع له القبول في الأرض، تفسير القبول: المحبة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٦ في الجامع؛ وابن حبان، ٣٦٥ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٧] الشعر: ١٦

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ: وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ^(١).

فَقَالَ: اللَّهُ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ.

قَالَ: فَأَخَذَ [ص: ٦٣ - ١] بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبَشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ^(٢)».

٣٥٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) في نسخة عند الاصل: «في الله».

(٢) بهامش الاصل: «قال ابن مزين: روى مطرف: والمتوازيين في من الموازرة والتناصر

في الله، والرواة كلهم يقولون المتوازيين من الزيارة».

وفي ص «المتباذلين في» قبل «المتجالسين في».

[معاني الكلمات] «بالتهجير» أي: التكيير إلى كل صلاة؛ «أسندوا إليه» أي: صدقوا؛

«براق الثنايا» أي: أبيض الشجر حسنه؛ «المتباذلين في» أي: الذين يبذلون أنفسهم في

مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، الزرقاني ٤٤٧:٤؛ «بحبوة رداي» أي: المحل الذي

يحتبى به من الرداء، الزرقاني ٤٤٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٢٠٨٢ في م ٥

ص ٢٢٢ عن طريق روح وعن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٥٧٥ في م ٢ عن طريق الحسين بن

إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤١٤، كلهم عن مالك به.

الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحَسَنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ
النَّبِوءَةِ^(١).

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: استحب الهيئة الحسنه المقتصده، وكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، وكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء.»
قال زياد، قال مالك: وسمعت رجلا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس ثم يخرج به في الناس.
قال مالك: ولا بأس بالنظر في المرأة للرجال والنساء، وكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفة وغيرها.»
[معاني الكلمات] «حسن السمت» أي: جمال الهيئة والمنظر، الزرقاني ٤: ٤٤٧؛ «التؤدة» أي: الرفق والتأني؛ «القصد» أي: التوسط في الأمور.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٨ في الجامع، عن مالك به.

[الرؤيا] - ٣٥٠٩

الأنصاري، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٧٦٥/٣٥١٢ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

٧٦٦/٣٥١٣ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

[٣٥١٠]

(١) في نسخة عند الاصل: «ما جاء في»، يعني ما جاء في الرؤيا. وفي ق «ما جاء في الرؤيا» وضرب على «ما جاء».

[٣٥١١] الرؤيا: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٩ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٢٩٤ في م ٢ ص ١٢٦ عن طريق روح، وفي، ١٢٥٢٠ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٩٨٢ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٩٢٩ في تعبير الرؤيا عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ٦٠٤٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢١؛ والقاسبي، ٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٢] الرؤيا: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٣.

[٣٥١٣] الرؤيا: ٢

رُفِرَ بِنِ صَعْصَعَةَ بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي^(١) مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٣٥١٤/٧٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

فَقَالُوا: (٢) وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تُرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٣٥١٥/٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) ق «من بعدي» وضبيب على: «من».

[معاني الكلمات] «الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة أو الصائقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي: ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، الزرقاني ٤: ٤٥٠. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٢٩٦ في م ٢ ص ٣٢٥ عن طريق روح وعن طريق أبي المنذر؛ وأبو داود، ٥٠١٧ في الألب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٠٤٨ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٤] الرؤيا: ٣

(٢) في ق «قالوا» بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٥] الرؤيا: ٤

[معاني الكلمات] «الحلم» يطلق على الرؤيا حسنة أو مكروهة، الزرقاني ٤: ٤٥٢. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: فما كنت أباليها؛ وفي رواية ابن بكير: الصالحة من الله. وقيل: الحلم الأمر الفظيع»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٣ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢١ في العتاق؛ =

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ق: ١٧٣ - ١] رَسُولَ اللَّهِ [ص: ٦٣ - ب] ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا.

٣٥١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس ١٠: ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٣٥١٧ - مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٧٦٩/٣٥١٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

= وابن حبان، ٦٠٥٩ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٦] الرؤيا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٧]

[معاني الكلمات] «النرد، هو: قطع ملونة من خشب وعظم الفيل وغيره، الزرقاني

.٤٥٥:٤

[٣٥١٨] الرؤيا: ٦

(١) بهامش ص «النرد، الطبل».

٣٥١٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ^(١)، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. عِنْدَهُمْ نَرْدٌ^(٢). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: (٣) لِيُنَّ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرْتِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

٣٥٢١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرُنِجِ^(٤). وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالَةَ﴾ [يونس ١٠: ٣٢].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٩٥٦٩ في م ٤ ص ٣٩٧ عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود، ٤٩٢٨ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٨٧٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٩] الرؤيا: ٦

(١) ق «عن علقمة، عن أمه».

(٢) وفي ص «وعندهم نرد».

(٣) في نسخة عند الأصل «عائشة»، وعليها علامة التصحيح، يعني فارسلت إليهم عائشة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٠] الرؤيا: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢١] الرؤيا: ١٧

(٤) بهامش الأصل: «ابن يحيى يقول: الصواب شطرنج بكسر السين، ليكون على مثال

جردجل في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو

أعجمي، وقد تختلف الأسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

[السلام] - ٣٥٢٢

٣٥٢٣ - الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

٣٥٢٤/٧٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ^(١) الرَّابِطُ عَلَى الْمَاشِي. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاجِدَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٣٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٢) أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: ^(٤) هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

[٣٥٢٤] السلام: ١

(١) بهامش الأصل في: «توزري: ليسلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٥] السلام: ٢

(٢) في ص وق «ثم زاد شيئاً مع ذلك».

(٣) في نسخة عند الأصل «فقال ابن عباس» يعني: قال: فقال ابن عباس. وفي أخرى:

عبدالله بن عباس بدل ابن عباس.

(٤) في ص: «فقالوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٤ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

٣٥٢٦ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ: أَمَّا ^(١) الْمُتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أَجِبُ ذَلِكَ.

٣٥٢٧ - مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ^(٢)

٧٧١/٣٥٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا
يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٣٥٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ
يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟
فَقَالَ: لَا ^(٣).

[٣٥٢٦] السلام: ١٢

(١) في نسخة عند الاصل «على» يعني: أما على المتجالة.

[معاني الكلمات] «المتجالة» أي: العجوز، الزرقاني ٤٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٧]

(٢) في نسخة عند الاصل: «اليهودي والنصراني».

[٣٥٢٨] السلام: ٢

[معاني الكلمات] «السام» أي: الموت، الزرقاني ٤٥٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٢ في العتاق؛

والبخاري، ٦٢٥٧ في الاستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والدارمي، ٢٦٣٥ في الاستئذان

عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٢٩] السلام: ١٣

(٣) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يسلم على اليهودي، ولا النصراني».

وبهامش ق سماع «بلغ الحسيني في العاشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٠ - جَامِعُ السَّلَامِ

٧٧٢/٣٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ^(١) [ص: ٦٤ - ب] ثَلَاثَةً. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَنْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٢٤٢] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى^(٢) إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

[٣٥٣١] السلام: ٤

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر».

(٢) بهامش الأصل: «يقال: أويت إلى فلان، أوي، أويًا، وأويت فلانًا . بالمد . إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى أويته».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فلما وقفا على رسول الله سلما...»، مسند الموطأ صفحة ١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الجامع؛ والبخاري، ٦٦ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي، ٤٧٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ٢٦ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ٢٧٢٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٨٦ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣٢] السلام: ٥

مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: (١) كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ (٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٣٥٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ. لَمْ يَمْرُزْ (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ (٤)، وَلَا مَسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا. فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ (٥)، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ، وَأَقُولُ: أَجْلِسُ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ.

(١) في الأصل «ثم سأل الرجل عمر»، وفي ص وق «ثم سأل عمر الرجل» فأنبت ما في ص.

(٢) في ص وق «أحمد الله إليك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٣] السلام: ٦

(٣) في ق «لم يمر».

(٤) بهامش الأصل: «بيعة بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة، وفي ص «بيعة»، وبهامش ص، في «خ أصل: بيعة».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وإسكان الياء «البيعة»، وبكسر الباء وفتح الياء «البيع»، وفي نسخة عنده: «البيع». وضبطت في ق بضم الباء وتشديد الياء مفتوحة.

[معاني الكلمات] «على سقاطه أي: بائع رديء المتاع، الزرقاني ٤٦٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ -
 إِنَّمَا [ص: ٦٥ - ١] نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.
 ٣٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ.
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفَا. ثُمَّ كَانَتْهُ^(١) كِرَهُ ذَلِكَ.
 ٣٥٣٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: ^(٢) إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ:
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[٣٥٣٤] السلام: ٧

(١) في ص «ثم وكانه».

[معاني الكلمات] «الغاديات والرائحات» أي: الملائكة الحفظة الغادية والرائحة لتكتب

أعمال بني آدم، الزرقاني ٤: ٤٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٥] السلام: ٨

(٢) بهامش الأصل في «جت أنه يستحب»، يعني أنه بلغه أنه يستحب. وفي ق «بلغه أنه»

وضيب على «أنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٧ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٦ - [كتاب الاستئذان] (١)

٣٥٣٧ - باب الاستئذان

٧٧٣/٣٥٣٨ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» (٣). أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»

[٣٥٣٦]

(١) رسم في الاصل على «باب» علامة «خز، ع، طع». وبهامشه في «القنازعي: ما جاء في».

وفي ص، رسم على «الباب» علامة «خو، طع، ع». وفي ق «ما جاء في الاستئذان».

[٣٥٣٨] الاستئذان: ١

(٢) في ق «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

(٣) ما بين المعكوفتين مكتوب بهامش الاصل ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: لَا.

الاشعري؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أَمِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٧٧٥/٣٥٤٠ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (٢) عُمَرَ بْنِ وَاجِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ق: ٧٤ - ١] فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي آثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ [ص: ٦٥ - ب] ثَلَاثٌ. فَإِنْ أَمِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

فَقَالَ عُمَرُ: (٣) وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ (٤) لَأَقْلَعَنَّ بِكَ كَذًا وَكَذًا.

[٣٥٣٩] الاستئذان: ٢

(١) بهامش الاصل «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني: رواه عبدالرحمن بن المغيرة الخزامي، عن مالك، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الجامع؛ والقابسي، ٥٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٠] الاستئذان: ٣

(٢) بهامش الاصل: «وعن غير، لابن وضاح».

(٣) في ق «عمر بن الخطاب».

(٤) في نسخة عند الاصل وفي ق: «هذاه»، وفي نسخة خ عند ق «ذلك».

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ^(١). فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: [ف: ٣٤٣] لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْكُمْ^(٢) فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهِمَكَ. وَلَكِنِّي^(٣) خَشِيتُ أَنْ يَنْقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤١ - التَّشْمِيتُ فِي الْعَطَاسِ^(٤)

٣٥٤٢/٧٧٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّنْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّنْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّنْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّنْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّنْهُ.»^(٥) إِنَّكَ مَضْنُوكٌ..

(١) بهامش الاصل: «صاحب المجلس ابي بن كعب».

(٢) في نسخة عند الاصل: «منكم أحد».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ولكن»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «... أن يتقول الناس..» أي: يكذبون، الزرقاني ٤: ٤٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٩ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٣٠

في الجامع؛ وأبو داود، ٥١٨٤ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك

به.

[٣٥٤١]

(٤) في ص «التشميت في العطاس والتأوب».

[٣٥٤٢] الاستئذان: ٤

(٥) في ق: «فقل».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَنْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ^(١).
 ٣٥٤٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ
 لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ^(٢).

٣٥٤٤ - مَا جَاءَ فِي الصُّورِ^(٣)

٧٧٧/٣٥٤٥ - مَالِكٌ عَنْ [ص: ٦٦ - ١] إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛^(٤) أَنَّ

(١) بهامش الأصل «قال مالك: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب. رواه زياد، وبهامشه أيضاً «مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان، فايكم تتأهب فليكظم ما استطاع. رواه ابن القاسم، وابن وهب عن مالك في الموطأ». وبهامش ق «لابن بكير ومطرف: أبعد الثلاثة أو الرابع.

[معاني الكلمات] «.. إنك مذنوب» أي: مصاب بالزكام، الزرقاني ٤٦٧:٤.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٣] الاستئذان: ٥

(٢) بهامش الأصل: «قال مالك: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه بأحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّمُوا بِرَجْوٍ بَاطِنًا أَوْ رُدُّوهُمْ﴾ [النساء ٤: ٨٦].»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٤٤]

(٣) بهامش الأصل في ج: «والتماثيل يعني ما جاء في الصور والتماثيل.

وبهامش ق وفي نسخة ج عند ص «والتماثيل».

[٣٥٤٥] الاستئذان: ٦

(٤) في ص «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وفي الأصل «إسحاق بن أبي طلحة»، وقد أثبت ما في ص.

[معاني الكلمات] «تماثيل، هي: الصور مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتحن، الزرقاني ٤٦٨:٤.

رَافِعُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشُّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَائِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». يَشْكُ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ.

٧٧٨/٣٥٤٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ. قَالَ: فَوَجَدَ^(١) عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا. فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟

قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي^(٢).

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠٢٣ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٨٧٦ في م ٢ ص ٩٠ عن طريق روح؛ والترمذي، ٢٨٠٥ في الاستئذان والآداب عن طريق أحمد بن منيع عن روح بن عبادة؛ وابن حبان، ٥٨٤٩، في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ١٢٠٢ عن طريق أبي خيثمة عن روح بن عبادة؛ والقاسبي، ١٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٦] الاستئذان: ٧

(١) في ق «فوجدت» وعلى التاء ضبة.

(٢) بهامش الأصل: «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد [الله] بن يونس، عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال [جاء سهل] بن حنيف يعود أبا طلحة... أبو طلحة: فنزع نمطًا تحته، وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعاد، فوجد عنده سهلاً.»

٧٧٩/٣٥٤٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَنْتَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟».

قَالَتْ: (١) اشْتَرَيْتُهَا لَكَ [ص: ٦٦ - ب] تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا (٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٧٥ - ب] «إِنَّ أَصْحَابَ (٣) الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ (٤)».

[معاني الكلمات] «رقما، أي: نقشا ووشيا، للزرقاني ٤: ٤٦٩؛ «فنزح نمطاه هو: نوع من البسط له خمل رقيق.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٤ في الجامع؛ والشيباني، ٩٠٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٠٢٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي، ٥٢٤٩ في الزينة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والترمذي، ١٧٥٠ في اللباس عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٥٨٥١ في ١٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٢٧، كلهم عن مالك به.
[٣٥٤٧] الاستئذان: ٨

(١) في ص «فقالت».

(٢) في نسخة عند الأصل: «وتتوسدها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل: «هذه» يعني أصحاب هذه الصور، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «هذه الصور».

(٤) في ق سماعات في الورقة ١٧٥.١٧٤.

[معاني الكلمات] «نمرقة، هي: وسادة صغيرة، للزرقاني ٤: ٤٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٦١٢٢ في ٦م ص ٢٤٦ عن طريق روح؛ والبخاري، ٢١٠٥ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف،

فَقَالَتْ: (١) أَهْدَتْهُ لِي (٢) أُخْتِي هُرَيْلَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ (٣) جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا. أُعْطِيهَا أُخْتِكَ. وَصَلِّي بِهَا رَجْمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ (٤) خَيْرٌ لَكَ (٥)».

٧٨١/٣٥٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ (٦) خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ (٧) نَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [ص: ٦٧ - ١] ﷺ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (٨).

(١) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «إلي»، بدل «لي».

(٣) بهامش الأصل معلقاً على «أَرَأَيْتَكَ»، قال: «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذلك قال الفارسي في الجلبان له، أنه من المنكر، والمؤنث، والتثنية، والإفراد، والجمع، بفتح التاء. فالصواب إذن فتح التاء لا غير».

(٤) في نسخة عند الأصل: «فإنها»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في: «ع: رده ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلاه، وبهامشه وكذا نره».

[معاني الكلمات] «.. تحضرني من الله حاضرة» لعل المراد أن الملك ينزل عليه بالوحي، الزرقاني ٤: ٤٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٦ في الجامع؛ والجامع لابن زياد، ١٠١ في اكل السباع والطير، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٠] الاستئذان: ١٠

(٦) في ق: «أنه» وعليها الضبة وبهامش الأصل في «ع» وكذا «نره»: «رده ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلاه».

(٧) «أنه» ساقطة من ق.

(٨) بهامش الأصل: «ونلك بعد ما اغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولنلك — والله أعلم — أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».

[معاني الكلمات] «فأجذني أعافه» أي: أجد نفسي تكرهه، الزرقاني ٤: ٤٧٢؛ «.. بضب محنوز» أي: مشوي بالحجارة المحماة، الزرقاني ٤: ٤٧٢.

فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَجْتَرَزَتْهُ
فَأَكَلَتْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٧٨٢/٣٥٥١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ (٢).

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا يقول القعنبي، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من
رواية سحنون عنه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد،
وقال ابن القاسم في رواية أخرى عنه، وابن يوسف، وابن عفير، وأبو مصعب، وابن
بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.
وكنية خالد بن الوليد أبو سليمان، توفي بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل: بحمص
سنة إحدى وعشرين»، مسند الموطأ صفحة ٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٥ في الضحايا
وما يجرى منها؛ والشافعي، ٨١٧؛ وابن حنبل، ١٦٨٥٩ في م ٤ ص ٨٨ عن طريق روح؛
والبخاري، ٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصيد: ٤٣ عن
طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٣٧٩٤ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن
حبان، ٥٢٦٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،
وفي، ٥٢٦٧ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛
والقاسبي، ٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥١] الاستئذان: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «فقال: يا رسول الله»، وعليها علامة التصحيح.

وفي ص وق: «فقال يارسول الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «محرمه»، بدون الباء.

٣٥٥٢ - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

٧٨٣/٣٥٥٣ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ^(١)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَاءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: (٢) إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وهو على المنبر. ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٩. قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعا. قال فيه: وهو على المنبر»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني، ٦٤٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والنسائي، ٤٣١٥ في الصيد عن طريق قتيبة؛ وشرح معاني الآثار، ٦٣٥٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسي، ٢٩٧، كلهم عن مالك به. [٣٥٥٢] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «اسم أبي زهير، القَزْد، قاله خليفة بن خياط: بفتح القاف وفتح الراء».

(٢) في ص وق «قال»، وبهامشه في «ها: فقال».

[معاني الكلمات] «قيراط، هو: قدر لا يعلمه إلا الله كما قال الباجي، الزرقاني ٤: ٤٧٥. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٢٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٢ في العتاق؛ والشافعي، ٦٨٤؛ وابن حنبل، ٢١٩٦٣ في م ٥ ص ٢١٩ عن طريق حماد بن خالد، وفي، ٢١٩٦٨ في م ٥ ص ٢٢٠ عن طريق روح؛ والبخاري، ٢٣٢٢ في المزارعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه، ٣٢٤٥ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ والدارمي، ٢٠٠٥ في الصيد عن طريق الحكم بن المبارك؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٩٩٣٨ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ٣٦٢٥٠ في الرد على أي حنيفة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسي، ٥١٨، كلهم عن مالك به.

٧٨٤/٣٥٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى (١) إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٧٨٥/٣٥٥٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ [ص: ٦٧ - ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٥٦ - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ (٢) الْغَنَمِ [ق: ١٧٦ - ١]

٧٨٦/٣٥٥٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

[٣٥٥٤] الاستئذان: ١٣

(١) بهامش الاصل: «لمطرف: كلباء، يعني: من اقتنى كلبًا وبهامشه أيضًا «ع: هكذا قول يحيى: من اقتنى إلا كلبًا ضارياً. رواه القعنبي: من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية، أو ضارح. وابن القاسم: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، حاشية». وفي ق: «كلب إلا كلباء». [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما رواياه عنهما، مسند العوطا صفحة ١٨١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٠ في الجامع؛ والشافعي، ٦٨٢؛ وابن حنبل، ٥٩٢٥، في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٤٨٢، في الذبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٥] الاستئذان: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤١ في الجامع؛ والشافعي، ٦٨٥؛ والبخاري، ٢٣٢٢، في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساقاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٢٧٧، في الصيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٢٤١، في الصيد عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي، ٢٠٠٧، في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٦]

(٢) رسم في الاصل على «امر»، علامة: «خز، عت».

[٣٥٥٧] الاستئذان: ١٥

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،
وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَائِينَ^(١) أَهْلِ الْوَيْرِ. [ف:
٣٤٥].

وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٧٨٧/٣٥٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ^(٢) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا^(٣) يَتَّبِعُ
بِهَا شُعَبَ^(٤) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفْرُ بِبَيْنِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(١) بهامش ص «القدائين أهل الجفا».

[معاني الكلمات] «... رأس الكفر، أي: منشؤه وابتدأؤه أو معظمه وشذته، الزرقاني
٤٧٨:٤؛ «القدائين» هم: من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، الزرقاني ٤٧٩:٤؛
«السكينة»، أي: الوقار والتواضع والطمأنينة، الزرقاني ٤٧٩:٤.
[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «ابن القاسم، قال مالك: القدائين هم أهل الجفا.
وقال غيره: الأعراب لبعدهم من الأمصار والناس».

وقيل: هم الذين علو أصواتهم، وقيل: المكثرون من الأبل، مسند الموطأ صفحة ٢٠٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٢ في الجامع؛ والبخاري، ٣٣٠١ في بدء
الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإيمان: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛
والقاسي، ٣٦٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٨] الاستئذان: ١٦

(٢) رسم في الأصل على: «خير» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى
عنده: «خير مال المسلم غنم».

(٣) رسم في الأصل على: «غنمًا»، علامة «ع». وفي ص «غنم»، وبهامش ص «وعليها علامة
التصحيح أصل غنمًا».

(٤) رسم في الأصل على: «شعب»، علامة التصحيح. وبهامشه في: «هـ: شعف»، وفي: «ع:
شعب».

وبهامشه أيضا: «شعبٌ روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي: شعف، بالفاء
فراغ، في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد =

٧٨٨/٣٥٥٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيْجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ^(١) طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا^(٢) تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٧٨٩/٣٥٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ

= من هذه الأودية. وفيه: أو في شعبة من هذه الشعاب».

وفي ق «شعب»، وبهامش ق في «ع: شعب».

[معاني الكلمات] «شعب الجبال» أي: رؤوسها، الزرقاني ٤: ٤٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٣ في الجامع؛ وابن حنبل، ١١٥٥٩ في م ٣ ص ٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ١٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٢٢٠٠ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٧٠٨٨ في الفتن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٥٠٣٦ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٤٢٦٧ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٩٥٨ في م ١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٩] الاستئذان: ١٧

(١) بهامش الأصل في: «ع: فينتقل طعامه»، كذا روى ابن مهدي، وبشر بن عمر، الزهراني،

ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك. وفي ص «فينتقل».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «فإنما».

[معاني الكلمات] «مشربته» أي: غرفته، الزرقاني ٤: ٤٨١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «سقط من كتاب المكي في روايته عن القعبي: عن نافع، وقال

فيه: فينقل طعامه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٢ في العتاق؛ والبخاري، ٢٤٢٥ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللقطة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود، ٢٦٢٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٢٨٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٦٢٩ عن طريق ربيع الجيزي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبي عن يزيد بن الهاد؛ والقاسبي، ٢٥١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٠] الاستئذان: ١٨

إِلَّا وَقَدْ^(١) رَعَى غَنَمًا^(٢)».

قِيلَ: ^(٣) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأَنَا».

٣٥٦١ - مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، وَالْبَدْءِ

بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [ص: ٦٨ - ١]

٣٥٦٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ.

فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٧٩٠/٣٥٦٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]^(٤) سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ.

فَقَالَ: «أَنْزَعُوهَا. وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»^(٥).

(١) في ص وق «إلا قد رعى».

(٢) في نسخة عند الأصل: «الغنم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ص: «فقيل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٢] الاستئذان: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤٤ في الجامع؛ والشيباني، ٢٢٠ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٣] الاستئذان: ٢٠

(٤) الزيادة من ص وق.

(٥) بهامش الأصل: «وإن كان مابعدًا فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، زاد =

٣٥٦٤ - مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٧٩١/٣٥٦٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٧٩٢/٣٥٦٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(١).

= عبد الولحد بن زياد، عن معمر، لم يؤكل، ولكن ينتفع به ويستصحب.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا قال فيه معن والقعنبي: عن ابن عباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الأنلسي: عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه غيرهم مرسلًا، ولم ينكروا ابن عباس، والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١٤ في البيوع؛ والشيباني، ٩٨٤ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦٨٩٠ في م ٦ ص ٢٣٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٥ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي ٢٣٦ في الوضوء عن طريق علي بن عبد الله عن معن، وفي ٥٥٤٠ في الذبائح عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ والدارمي، ٢٠٨٥ في الأطعمة عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد، ١٠٦ في ما تموت فيه الفارة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٥] الاستئذان: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٦ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٢٨٨٧ في م ٥ ص ٢٣٥ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر، وفي ٢٢٩١٧ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق أبي المنذر؛ والبخاري، ٢٨٥٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٥٠٩٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، السلام: ١١٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه، ٢٠٠٢ في النكاح عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع؛ والقابسي، ٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٦] الاستئذان: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «زاد معمر، عن الزهري، قالت أم سلمة: والسيف».

٧٩٣/٣٥٦٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٥٦٨ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٧٩٤/٣٥٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِللِّقْحَةِ: (١) «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٧ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ٦٠٩٥ في م ٢ ص ١٢٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٩٢ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ١١٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٥٦٩ في الخيل عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٣٩٢٢ في الطب عن طريق القعنب؛ والقاسبي، ٦١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٧] الاستئذان: ٢٣

[معاني الكلمات] .. دعوها ذميمة، أي: اتركوها وأنتم نامون لها وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها، الزرقاني ٤: ٤٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٩] الاستئذان: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «تحلب» يعني اللقحة تحلب، وفي ص رق «اللقحة تحلب».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

٣٥٧٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ:

مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: جَمْرَةٌ.

قَالَ: (٢) ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: مِمَّنْ؟

قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ (٣).

(١) بهامش الاصل: وهو يعيش بن طخفة الغفاري.

[معاني الكلمات] «اللحمة، هي: الناقة ذات اللبن، الزرقاني ٤: ٤٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٠٤٩ في الجامع؛ والشيباني، ٨٧٩ في العتاق،

كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٠] الاستئذان: ٢٥

(٢) ق «فقال».

(٣) بهامش ق: «الحرقه قبيلة في جهينة».

قَالَ: أَيْنَ مَسْكُوكُكَ؟

قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ.

قَالَ: بِأَيِّهَا^(١)؟

قَالَ: بِذَاتِ لَطْيِ.

قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا.

قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٥٧١ - مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَامِ

٧٩٥/٣٥٧٢ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(٢). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ^(٣) أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٧٩٦/٣٥٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ

(١) بهامش الاصل في: «توزري: بايتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٢] الاستئذان: ٢٦

(٢) بهامش الاصل: «نافع اسمه».

(٣) بهامش الاصل في «هـ: يعني مواليه».

[معاني الكلمات] «خراج» أي: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، الزرقاني ٤: ٤٩١؛ «وامر أهله» أي: سيده.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٨٨ في العتاق؛
والشافعي، ٩٣٤؛ والبخاري، ٢١٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢١٠
في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٤٢٤ في البيوع عن طريق
القنبي؛ والقاسبي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٣] الاستئذان: ٢٧

دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْجِمَامَةَ تَبْلُغُهُ.

٧٩٧/٣٥٧٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ (١)
أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [ص: ٦٩ -] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ
الْحَجَّامِ، فَتَنَاهَا عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَضَاحَكَ».
يَعْنِي رَقِيقَكَ (٢).

٣٥٧٥ - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٧٩٨/٣٥٧٦ - مَالِكٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَذَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٤] الاستئذان: ٢٨

(١) بهامش الاصل: «ابن محيصة هو حرام بن محيصة».

(٢) بهامش الاصل في «خ: نضاحك رقيقك». وبهامشه أيضاً في: «ع: وقال ابن بكير:

نضاحك ورقيقك القعنبي: اعلفه ناضحك رقيقك، وبهامش الاصل أيضاً: «ناضحك
ورقيقك، يقول أكثر الرواة، لم يذكر ع فيه خلافاً»

وبهامشه أيضاً: «أسقط لفظه: يعني هـ، لأن معناه اعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك،
كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك».

وبهامش ق: «وفي موطا ابن بكير: اعلفه ناضحك ورقيقك، وفي موطا ابن معاوية:
ناضحك، رقيقك بغير واو».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى
الاندلسي، لم يقلوا فيه: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٢ في الجامع؛ والحدثاني، ١٧٤٥ في الجامع؛
والشافعي، ٩٢٢؛ وابن حنبل، ٢٢٧٤٠ في م ٥ ص ٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو
داود، ٣٤٢٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٢٧٧ في
البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٦] الاستئذان: ٢٩

كتاب الجامع (٣٥٧٨) ما جاء في قتل الحيات، وما يُقال في ذلك (٣٥٧٧ - ٣٥٧٩) فقرة

ههنا. إِنَّ الْفِتْنَةَ^(١) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

٣٥٧٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى
الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ بِهَا
تِسْعَةَ أَعْشَارِ السُّحْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

٣٥٧٨ - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٧٩٩/٣٥٧٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

(١) بهامش الاصل في: «توزري: إن الفتنة ههنا، يعني كرر هذه الجملة.

[معاني الكلمات] «قرن الشيطان، أي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعرانه، الزرقاني
٤٩٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٤ في الجامع؛ والبخاري، ٢٢٧٩ في بدء
الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٦٤٨، في م ١٥ عن طريق عمر بن
سعيد بن سنان عن أحمد بن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٧] الاستئذان: ٣٠

[معاني الكلمات] «وبها الداء العضال هو: الذي يعيي الأطباء أمره، الزرقاني ٤٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٤٦ في الجامع،
كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٨]

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: يشير بيده، وفيها: ههنا، مسند

الموطأ صفحة ١٧٩.

[٣٥٧٩] الاستئذان: ٣١

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة،

غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. وليس عند أبي
بكير، ولا أبي مصعب».

والصواب عن نافع، عن أبي لبابة والله أعلم.

والجنان عمار البيوت. ويقال: إنها يتمثل في حية رقيقة، مسند الموطأ صفحة ٢٤٩.

٨٠٠/٣٥٨٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. إِلَّا ذَا^(٢) الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ^(٣). فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٨٠١/٣٥٨١ - مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتُ [ص: ٦٩ - ب] تَخْرِيكًا نَحْتِ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ. فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي الدَّارِ. قَالَ: ^(٤) أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: ^(٥) نَعَمْ.

= قال الجوهرى: «هكذا رواه القعنبي، وأما ابن القاسم، وابن عفير فقللا فيه: عن قتل الحيات التي في البيوت». «ورواه ابن وهب عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وقد ذكرناه فيما تقدم،

وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب، مسند الموطأ صفحة ٢٥١.

[٣٥٨٠] الاستئذان: ٢٢

(١) في ق: «لم المؤمنين».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ذوه».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وضمها، وكتب عليها «: معاء».

[معاني الكلمات] «الأبتر» هو: مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب، الزرقاني ٤: ٤٩٥؛

«ذا الطفتين» هو: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، الزرقاني ٤: ٤٩٥؛

«الجان» أي: الحية الصغيرة أو الرفيعة الخفيفة، الزرقاني ٤: ٤٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو داود، ٥٢٥٣ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني

الآثار، ٥١٥٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨١] الاستئذان: ٢٣

(٤) في ص رق: «فقال».

(٥) في ص: «قلت».

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأْذِنَ [ف: ٣٤٧] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «حُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا^(١) بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَّهَا [ق: ١٧٧ - ١]. وَأَذْرَكَتُهُ غَيْرَةً.

فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ. فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَانْصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ. وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا^(٢) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٣) شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ^(٤)».

(١) بهامش الاصل في ش: «الفتى»، يعني فاهوى الفتى.

(٢) بهامش الاصل في: «ع: فذكر، لابن وضاح»، ومثله في ق.

(٣) في نسخة عند الاصل: «منها»، بدل «منهم».

(٤) بهامش ص «أنكر ابن وضاح أيام. قال ابن القاسم، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات، يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدى لنا، ولا تخرج».

وبهامش ق «أنكر ابن وضاح ثلاثة أيام، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر لا تتبدى لنا ولا تخرج، ج، ش، مع علامة التصحيح.

بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير. وبهامشه أيضًا: «قال أحمد بن خالد: كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام أن يكون من كلام النبي، ويقول: إنما هو مدخول ليس يروى ان كان ثلاث مرات أو أيام».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن القاسم، قال مالك: يخرج عليه ثلاث مرات، يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدى لنا ولا تخرج»

٣٥٨٢ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٨٠٢/٣٥٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧٠ - ١] كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ. وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ، وَالْأَهْلِ».

٨٠٣/٣٥٨٤ - مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ

= قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطا مالك في الجامع: «يخرج عليه ثلاث مرات.. [معاني الكلمات] .. قائمة بين البابين، أي: خائفة فظن هو بها سواء، الزرقاني ٤٩٦:٤؛ .. فأنوه ثلاثة أيام، أي: أنروه، الزرقاني ٤٩٧:٤. [الغافقي] قال الجوهرى: ليس هذا عند القعبي.» وفي رواية ابن بكير: «قائمة بين البابين، وفيها: كفف عليك رمحك»، مسند الموطأ صفحة ١٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٦ في الجامع؛ ومسلم، السلام: ١٢٩ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٥٢٥٩ في الألب عن طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب؛ وابن حبان، ٥٦٣٧ في ١٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٢] الاستئذان: ٣٤

[معاني الكلمات] «وعثاء السفر، أي: شدته وخشونته؛ «ازو» أي: اطو؛ «كأبة المتقلب» أي: أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب، الزرقاني ٤٩٨:٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٥٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٤] الاستئذان: ١٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩٨ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٠٥٨ في الجامع، كلهم عن مالك به.

حَكِيمٍ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ».

٣٥٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٠٤/٣٥٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٨٠٥/٣٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ، وَالْاِثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٨٠٦/٣٥٨٨ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٣٥٨٦] الاستئذان: ٢٥

[الغافقي] قال الجوهرى: «قيل: السفر الذي يكره للواحد والاثنين الذي يقصر فيه الصلاة،

وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥٩ في الجامع؛ وأبو داود، ٢٦٠٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٦٧٤ في الجهاد عن طريق إسحاق بن مرسى الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٧] الاستئذان: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٨٨] الاستئذان: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦١ في الجامع؛ والشافعي، ٨٢٦؛ وابن حنبل، ٧٢٢١ في م ٢ ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٤٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٧٢٤ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا [ص: ٧٠ - ب] مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٣٥٨٩ - مَا يُؤْمَرُ^(١) مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩٠/٨٠٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ^(٣). فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ. فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنَّ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا^(٤) بِنَقِيهَا».

وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ [ف: ٢٤٨] عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

= الحسن بن علي عن بشر بن عمر وعن طريق النفيلى؛ والترمذي، ١١٧٠ في الرضاع عن طريق الحسن بن علي الخلال عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٢٧٢٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٩]

(١) في ص و ق: «ما يؤمر به».

[٣٥٩٠] الاستئذان: ٢٨

(٢) في ق: «سليمان بن عدى»، وقد ضبط على «عدي».

(٣) رسم في الاصل على «العنف» علامة «ع».

(٤) في ص و ق: «عليها»، بدل عنها.

[معاني الكلمات] «بنقيها» أي: بشحمها؛ «التعريس» أي: النزول آخر الليل لنوم، الزرقاني ٥٠٥:٤؛ «.. فانزلوها منازلها» أي: اريحوها لتقوى على السير؛ «فانجوا عليها» أي: اسرعوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٢ في الجامع، عن مالك به.

٨٠٨/٣٥٩١ - مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ق: ١٧٧ - ب].

٣٥٩٢ - الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٨٠٩/٣٥٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ^(١)».

[٣٥٩١] الاستئذان: ٣٩

[معاني الكلمات] «فإذا قضى احدكم نهمة، اي: قضى حاجته بان بلغ غايته، الزرقاني ٥٠٧:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٦٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٧٧ في العتاق؛ وابن حنبل، ٧٢٢٤ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٩٧٣٨ في م ٢ ص ٤٤٥ عن طريق وكيع؛ والبخاري، ١٨٠٤ في العمرة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٣٠٠١ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٤٢٩ في الاطعمة عن طريق ابي نعيم؛ ومسلم، الامارة: ١٧٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى التميمي وعن طريق اسماعيل بن ابي اويس وعن طريق ابي مصعب الزهري وعن طريق منصور بن ابي مزاحم وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٢٩١٢ في المناسك عن طريق هشام بن عمار وعن طريق ابي مصعب الزهري وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان، ٢٧٠٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والدارمي، ٢٦٧٠ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقباسي، ٤٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٣] الاستئذان: ٤٠

(١) بهامش الاصل في: «ع: وهذا الحديث رواه ابراهيم بن طهمان، عن مالك بن انس، عن ابن عجلان، عن ابيه، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثوري.

٣٥٩٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.
 ٣٥٩٥ - مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ [ص: ٧١ - ١] سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ (١)، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبِ. فَإِنَّكُمْ مَتَى (٢) مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا. وَعَفُّوا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ. وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا (٣) طَابَ مِنْهَا.

٣٥٩٦ - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٣٥٩٧/٨١٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٤ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٤] الاستئذان: ٤١

[معاني الكلمات] «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، الزرقاني ٥٠٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٩٥] الاستئذان: ٤٢

(١) رمز في الأصل على: «الامة»، علامة «ح»، وبهامشه في: «عن المرأة».

وفي ص: «المرأة»، وعليها رمز ع مع علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على: «متى» علامة «ع». وفي نسخة عنده: «إذ»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في ص وق: «بما طاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٦ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠١٩

في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٧] الاستئذان: ٤٣

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٥٩٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١). رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ^(٢) حَفْصَةَ. فَقَالَ: (٣) أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَحُوسُ^(٤) النَّاسِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ^(٥) بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ^(٦) ذَلِكَ عُمَرُ^(٧).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٧ في الجامع؛ والبخاري، ٢٥٤٦ في العتق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الأيمان: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٥١٦٩ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقاسبي، ٢٥٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٨] الاستئذان: ٤٤

- (١) رمز في الأصل على: «لعبيد الله»، علامة «ح»، وبهامشه: «ع: لعبد الله. وأصلحه ح - يعني ابن وضاح - لعبيد الله».
- (٢) في نسخة عند الأصل: «بنته».
- (٣) في ق: «قال».
- (٤) بهامش الأصل: «تحوس لابن وهب، ولابن...» وفي ص وق: «تجوس».
- (٥) في نسخة عند الأصل: «تهيت».
- (٦) في ص: «وانكر».
- (٧) بهامش الأصل في: «خز: بن الخطاب»، يعني عمر بن الخطاب.
- [معاني الكلمات] «وانكر ذلك عمر» أي: للفرق بينها وبين الحرة، الزرقاني ٥١١:٤؛ ... تحوس الناس، أي: تتخطاهم وتختلف إليهم.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٨ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٨١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٠ - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٣٦٠١/٨١١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٦٠٢/٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا

[٣٦٠١] البيعة: ١

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند أبي مصعب، وفي رواية ابن بكير يقول لنا، مسند الموطأ صفحة ١٧٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٥ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٦٦ في العتاق؛ والبخاري، ٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٤٥٤٨ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٥٧ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٥٦١ في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسي، ٢٩٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٢] البيعة: ٢

(١) في نسخة عند الاصل: «نبايعه».

(٢) بهامش الاصل في: «عن فقلن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «قلن».

نَقْتُلَ أَوْلَادِنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ [ص: ٧١ - ب] نَفْتَرِيهِ^(١) بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ».

قَالَتْ: فَقُلْنَا: ^(٣) اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

هَلُمَّ تُبَايِعُكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ

كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣٦٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ. فَكَتَبَ [ف: ٣٤٩] إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)، سَلَامٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَحْمَدُ

(١) في نسخة عند الاصل: «يفترينه»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في ص و ق: «قال».

(٣) في نسخة عند الاصل: «فقلن».

(٤) في نسخة عند الاصل: «تُبَايِعُكَ»، وليس بشيء».

[معاني الكلمات] .. ولا نأتي ببهتان، أي: بكذب يدهش سامعه لفظاعته، الزرقاني

٥١١:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «لفظهما سواء غير أن المكي لم يقل: ولا نقتل أولادنا،

وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، و

لا القعني، ولا ابن عفير.

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب

وقال فيه معن: عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمها، مسند الموطأ صفحة ٨٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٧ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٤٢ في العتاق؛

وابن حنبل، ٢٧٠٥٢ في م ٦ ص ٣٥٧ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان، ٤٥٥٢

في م ١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٣] البيعة: ٢

(٥) بهامش الاصل في: «ع: للقعني وغيره: من عبد الله بن عمر»، يعنى لعبد الله عبد الملك، =

إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

= أمير المؤمنين عن عبد الله بن عمر.

وفي ق: «لعبد الله عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين». وضبيب على «مروان».

[الغافقي] قال الجوهرى: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب».

وفي رواية ابن القاسم، ومعن، وابن بكير: لعبد الله عبد الملك، مسند الموطأ
صفحة ١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٨ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٠٠ في العتاق؛
والبخاري، ٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٧٢ في الاعتصام
عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[الكلام] - ٣٦٠٤

٣٦٠٥ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٨١٣/٣٦٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا^(١)».
[ق: ١٧٨ - ١].

٨١٤/٣٦٠٧ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٠٦] الكلام: ١

(١) بهامش الاصل: «بأحدهما، كذا في كتاب أبي عمر». ورمز في الاصل على «أحدهما»، علامة «ح»، وفي ق: «فقد باء بأحدهما».
[معاني الكلمات] .. فقد باء بها أحدهما أي: فقد رجع بكلمة للكفر أحدهما، الزرقاني
٥١٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٩ في الجامع؛ والشيباني، ٩١٩ في العتاق؛
وابن حنبل، ٥٩٣٢ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦١٠٤ في الألب عن
طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٢٦٢٧ في الإيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٩ في ١م
عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٩٥، كلهم
عن مالك به.

[٣٦٠٧] الكلام: ٢

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم: «قال مالك: أهلكم أنفسكم، هو أرتلهم.
أي يقول: هلك الناس، إني خير منهم. وأما إذا قال: هلك للناس على تحزن عليهم فلا
بأس به»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٠٠٠٦ في ٢م =

هُرَيْرَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٨/٣٦٠٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ^(٢) هُوَ الدَّهْرُ».

٩ - ٣٦٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ [ص: ٧٢ - ١]. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟

فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

٣٦١٠ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفُظِ فِي الْكَلَامِ

١١٦/٣٦١١ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي ١٠٧٠٨ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ وابن حبان، ٥٧٦٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٨] الكلام: ٢

(١) في نسخة عند الاصل: «لا يقل»، وفي أخرى: «لا يقول».

(٢) رمز في الاصل على: «هوى»، علامة «ح»، وبهامشه: «فإن الدهر هو الله لعبيد الله بن يحيى».

[معاني الكلمات] «يا حبيبة الدهر» أي: الحرمان والخسران، الزرقاني ٥١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧١ في الجامع؛ وابن حبان، ٥٧١٢ في م ١٢ عن طريق الحسين بن عبد الله القطان عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ والقابسي، ٣٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١١] الكلام: ٥

بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(١).

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ^(٢) مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٣).

٣٦١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهُوي^(٤) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣٦١٣ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ نِكْرِ اللَّهِ

٨١٧/٣٦١٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. فَعَجِبَ^(٥) النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

(١) في ق «القيامة» وعليها الضبة، وبهامشه «يلقاه»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ص «تبلغ».

(٣) في ص «يوم القيامة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٢ في الجامع؛ والقابسي، ١٠٢، كلهم عن

مالك به.

[٣٦١٢] الكلام: ٦

(٤) بهامش الأصل «يهُوي لقسمة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦١٤] الكلام: ٧

(٥) بهامش الأصل: «هما عمرو بن الأهتم، والزيبرقان بن بدر، ونكرهما الدارقطني». وفي

نسخة عند الأصل «فأعجب».

الْبَيَانَ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ [ص: ٧٢ - ب] لَسِحْرٌ.

٣٦١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا
الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَنْفُسُوا قُلُوبَكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ
وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ (١) كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانظُرُوا
فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ،
وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٦١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى
بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَابَ؟

= [معاني الكلمات] .. إن من البيان لسحرا أي: إن منه نوعا يحل من العقول والقلوب
في التأثير محل السحر، الزرقاني ٥١٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ٤٦٥١ في م ٢
ص ١٦ عن طريق يحيى، وفي، ٥٢٩١ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛
والبخاري، ٥٧٦٧ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٠٠٧ في الأدب
عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٧٩٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن
سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٦٣٩ عن طريق زهير عن عبد
الرحمن؛ والقاسبي، ١٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٥] الكلام: ٨

(١) بهامش الاصل: «العباد لابن القاسم»، يعني: ولا تنظروا في ذنوب العباد.

[معاني الكلمات] .. مبتلى ومعافى أي: مصاب بالذنوب ومعافى منها، الزرقاني
٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٦٢ في الجامع؛
والشيباني، ٩٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٦] الكلام: ٩

[معاني الكلمات] «العتمة، أي: العشاء؛ «ألا تريحون الكتاب» أي: الملائكة الكرام من
كتابة الكلام الذي لا ثواب فيه، الزرقاني ٥١٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٦ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٦٢ في الجامع،
كلهم عن مالك به.

٣٦١٧ - مَا (١) جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

٨١٨/٣٦١٨ - مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّارٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبِ الْمَخْرُومِيِّ (٢) [ف: ٣٥٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَنْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

٣٦١٩ - مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٨١٩/٣٦٢٠ - مَالِكٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [ق: ٧٨ - ب] اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ (٣) وَلَجَّ الْجَنَّةَ».

[٣٦١٧]

(١) كتب على «ماء» علامة «خز».

[٣٦١٨] الكلام: ١٠

(٢) بهامش الأصل: «ع: حنطب لابن وضاح»، وفي ص: «ابن حنطب»، وبهامشه في ص: «حويطب».

[معاني الكلمات] «فذلك البهتان» أي: الكذب، الزرقاني ٥٢٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا عند القعنبى خارج الموطأ، وهو حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٢ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٠] الكلام: ١١

(٣) في نسخة عند الأصل: «اثنتين»، وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرُنَا^(١). فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ [ص: ٧٣ - ١] الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ

مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ^(٣) وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ

لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا

بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٣٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَخَلَ

عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبُدُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

(١) بهامش الأصل: «للقعني: ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح: ودواه مطرف: ألا تخبرنا، بشد اللام».

(٢) في ص: «مثل ذلك أيضا».

(٣) في ق: «اثنتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٧ في الجامع؛ والشيباني، ٩٧٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢١] الكلام: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٢٢ - مَا (١) جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ نُونٍ وَاحِدٍ

٨٢٠/٣٦٢٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ (٢) أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا (٣) شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ نُونٍ وَاحِدٍ».

٨٢١/٣٦٢٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا (٤) ثَلَاثَةً (٥) فَلَا يَتَنَاجَى (٦) اثْنَانِ نُونٍ وَاحِدٍ».

[٣٦٢٢]

(١) رسم في الاصل على «ما» علامة «ع».

[٣٦٢٣] الكلام: ١٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم السبب.

(٣) بهامش الاصل في «ع: استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. ولا بن وضاح

وغيرهما من رواة يحيى. ع: استرخيا، نكره الدارقطني عن جماعة الرواة لم ينكر خلافاً.

وفي ص، وفي نسخة ع عند ق: «استأخرا».

[معاني الكلمات] «لا يتنأجى» أي: لا يتساررا ويتركاها، الزرقاني ٥٢٣:٤.

[الفاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: التي بالسوق»، مسند الموطأ صفحة ١٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨١ في الجامع؛ والشيباني، ٩٦٢ في العتاق؛

وابن حبان، ٥٨٢ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٢٩٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٤] الكلام: ١٤

(٤) رسم في الاصل على «كانوا» علامة «ح»، وفي نسخة عند الاصل «كان».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء المربوطة منوناً وفتحتها كذلك.

(٦) في نسخة عند الاصل: «فلا يتنأجى»، وبهامشه أيضا: «إذا كان لعبيد الله جماعة». ولم

أفهم التعليق.

٣٦٢٥ - مَا جَاءَ فِي الصُّدُقِ وَالْكَذِبِ [ص: ٧٢ - ب]

٨٢٢/٣٦٢٦ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرًا يَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكُذِبِ».
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».
٣٦٢٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ
بِالصُّدُقِ فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ
وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى
أَنَّهُ يُقَالُ: [ف: ٣٥١] صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.
٣٦٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ
الْفَضْلَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٢ في الجامع؛ والبخاري، ٦٢٨٨ في الاستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم، السلام: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسبي، ٢٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٦] الكلام: ١٥

(١) «يا رسول الله»، لم ينكر في ص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٤ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٧] الكلام: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٥ في الجامع؛ والحنثاني، ٧٧٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٨] الكلام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٧ في الجامع؛ والحنثاني، ٧٧١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَبِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالًا يَعْزِينِي.
٨٢٣/٣٦٢٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا
يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَانِبِينَ.

٨٢٤/٣٦٣٠ - مَالِكٌ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَيُّكُنُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟
فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُنُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُنُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا^(١)؟

فَقَالَ: «لَا».

٣٦٣١ - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، [ق: ١٧٩ - ١]

وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٢٥/٣٦٣٢ - مَالِكٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

[٣٦٢٩] الكلام: ١٨

[معاني الكلمات] ... نكته، أي: أثر صغير، الزرقاني ٥٢٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٠] الكلام: ١٩

(١) بهامش الاصل في: «هـ، ح: كاذبًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٢] الكلام: ٢٠

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا. وَيَسْخَطُ [ص: ٧٤-٧٥] لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٨٢٦/٣٦٣٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِ، وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِ».

٣٦٣٤ - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ (١) الْخَاصَّةِ

٨٢٧/٣٦٣٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

= [الغافقي] قال الجوهرى: «لم يقل ابن بهزاد جميعا. وقال: ويكره. ولم يقل حمزة: ولا تفرقوا. وقال: ويسخط. وهذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي، لم يقولوا فيه: عن ابي هريرة، واسنده الباقون»، مسند الموطأ صفحة ١٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٩ في الجامع؛ وابن حبان، ٢٢٨٨ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به. [٣٦٣٣] الكلام: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٠ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٧ في العتاق؛ وابن حنبل، ٠ في م ٠ ص ٠ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٩٩٩٨ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧١١ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛ ومسلم، البر والصلة: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٥٧٥٥ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٤]

(١) رسم في الاصل على «بعمل» علامة «ح». وفي نسخة عنده: «بذنب الخاصة».

[٣٦٣٥] الكلام: ٢٢

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ».

٣٦٣٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ (١) الْخَاصَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا (٢) الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٣٦٣٧ - مَا جَاءَ فِي التَّقَى

٣٦٣٨ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخِ بَخِ (٣). وَ اللَّهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِينَ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

= [معاني الكلمات] «الخبث، أي: الفسوق والشر، الزرقاني ٥٢٩:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩١ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٦] الكلام: ٢٣

(١) في نسخة عند الاصل: «بذنوب».

(٢) في ص ر ق: «استحلوا»، وبهامش ص، في: «ها: استحقوا». وكذلك بهامش ق: «: استحقوا»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٨] الكلام: ٢٤

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الخاء منونًا، وبكسرهما منونًا.

[معاني الكلمات] «بخ بَخِ» أي: عظم الامر، الزرقاني ٥٣٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٣٩ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْتَظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٦٤٠ - الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ (١) الرَّعْدَ

٣٦٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢)؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

٣٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ٢٥٢]

٨٢٨/٣٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَيَسْأَلُنَّهُ مِيرَاتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٦٣٩] الكلام: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٤٠]

(١) في نسخة عند الأصل «سمع الرعد» وعليها رمز: «خو، ذر». وبهامش ص في: «خو: سُمع الرعد».

[٣٦٤١] الكلام: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «عن أبيه، لغير يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٤ في الجامع؛ ومصنف ابن أبي

شيبه، ٢٩٢٠٥ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٣] الكلام: ٢٧

فَقَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ. مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٨٢٩/٣٦٤٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَفْسِمُ^(٢) وَرَثَتِي دَنَانِيرَ^(٣). مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(١) في ص وق: «فَقَالَتْ لَهَا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٦ في الجامع؛ والشيباني، ٧٢٧ في الفرائض؛ وابن حنبل، ٢٦٣٠٢ في م ٦ ص ٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٦٧٣٠ في الفرائض عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجهاد: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٦ في الخراج عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٦٦١١ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٤] الكلام: ٢٨

(٢) رسم في الأصل على: «يقتسم»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «يَقْتَسِم»، وفي نسخة أخرى: «لا يَقْتَسِم» وفي ص «لا يقتسم».

(٣) كتب في الأصل على «دنانيره» اسم «عبيد الله»، وبهامشه في: «ع: دينارًا لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهمًا». وفي نسخة خ عند ص وفي ق «دينارًا». [معاني الكلمات] «مؤنة عاملي»، أي: الخليفة بعدي، الزرقاني ٥٢٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩٧ في الجامع؛ والشيباني، ٧٢٦ في الفرائض؛ والشافعي، ١٥٠٦؛ والبخاري، ٢٧٧٦ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٣٠٩٦ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٦٧٢٩ في الفرائض عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجهاد: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٩٧٤ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٦٦١٠ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

٣٦٤٦ - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٣٦٤٧/٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٧٩ - ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، [ص: ٧٥ - ١] الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ.

قَالَ: (١) «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً».

٣٦٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٤٧] جهنم: ١

(١) في ق «فقال»، وضيب على الفاء، وبهامشه «قال».

[معاني الكلمات] «.. إن كانت لكافية، أي: مجزية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها»، الزرقاني ٥٣٤:٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: وليس هذا الحديث عند القعنبى، مسند الموطأ صفحة ٢٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٢٠٩٨ في الجامع؛ والبخارى، ٢٢٦٥ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس؛ وابن حبان، ٧٤٦٢ في م ١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائى عن أحمد بن أبى بكر؛ والقابسي، ٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٨] جهنم: ٢

هُرَيْرَةٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِي أَسْوَدُ^(١) مِنَ الْقَارِ.
وَالْقَارُ الزَّفْتُ^(٢).

(١) في نسخة عند الأصل: «أشد»، بدل أسود.

(٢) في ص «هو الزفت». وفي ق: «لهي أشد سوادًا من القار. قال مالك: والقار الزفت»، وقد
ضُيِّبَ عَلَى كُلِّ مِنْ «سوادًا» وَعَلَى «قَالَ مَالِك».

[الصدقة] - ٣٦٤٩

٣٦٥٠ - الترغيب في الصدقة

٨٣١/٣٦٥١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ^(١) إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ. يُرَبِّبُهَا^(٢) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ. حَتَّى يَكُونَ^(٣) مِثْلَ الْجَبَلِ».

٨٣٢/٣٦٥٢ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ^(٤). وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

[٣٦٥١] الصدقة: ١

(١) بهامش الاصل: «كَانَ»، وكتب عليها: «مَعًا»، يعني ثبت في الرواية: «كَانَ إِنْمَاءً»، وكذلك:

«كَانَ إِنْمَاءً. وَفِي ص «كَانَ إِنْمَاءً وَفِي ق «كَانَ كَانَمَاءً».

(٢) بهامش الاصل في: «خز، طع: له»، يعني: يرببها له.

(٣) ق «تكون».

[معاني الكلمات] «فصيله»، أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها، الزرقاني ٥٣٦:٤؛

«يرببها»، أي: ينمدها لصالح بها بمضاعفة الاجر؛ «فلوه»، أي: مهره.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في الموطأ، ليس فيه حديث عن أبي هريرة، إلا معن

وابن بكير فإنهما استناده، فقالا: عن أبي هريرة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٥٢] الصدقة: ٢

(٤) بهامش الاصل: «بَيْرُحَاءٍ»، وكذلك قيده ك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٌ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَنُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَبَخَّ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»^(١). ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا^(٢) قُلْتُ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

= وبهامشه أيضا: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بَيْرِحَاءٌ بِنَصَبِ الرَّاءِ فِي الْمَوْضِعِينَ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي نُرٍّ بَيْرِحَاءٌ بِنَصَبِ الرَّاءِ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ».

ج: «وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بَيْرِحَاءٌ بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو نر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفاظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جنيلة، وهو موضع قبلي مسجد المدينة».

(١) بهامش الأصل «رابح بالباء المعجمة بولحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى».

رابح نو ربح على النسب. ورايح يروح خيرة ولا يغرب
لاين وهب رايح بالباء بولحدة. وشك القعني بين الكلمتين
وبهامشه أيضا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتقع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون رايح بالباء المعجمة بولحدة».

وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإبخار... جـ

وعندي أنه يقال له: مال رايح ومتجر رايح، ولا يقال: مريح، والله أعلم».

(٢) في ق «مما»، وفي نسخة عنده «ما».

فَقَالَ [ص: ٧٥ - ب] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَهَا (١) أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٨٣٣/٣٦٥٣ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ (٢) جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٨٣٤/٣٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو (٣) بْنِ مُعَاذٍ

(١) بهامش الاصل: «فقسما رسول الله ﷺ في اقاربه وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعني، عن مالك».

[معاني الكلمات] «ببرحاء» هو: اسم موضع، الزرقاني ٥٣٧:٤؛ «... وذخرها عند الله، أي: اقدمها فادخرها لاجدها عندا لله تعالى، الزرقاني ٥٣٨:٤».

[الفاقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، قوله عليه السلام: رابح أي نقيس كريم، كثير الربح، فطوبى لك إذا جدت به وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الاجر في الآخرة»، مسند الموطأ صفحة ١٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٤٦١ في ٢م ص ١٤١ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري، ١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٣١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي ٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي ٥٦١١ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٢٤٠ في ٨م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٧١٨٢ في ١٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسمي، ١١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٣] الصدقة: ٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: ولو».

[٣٦٥٤] الصدقة: ٤

(٣) رسم في الاصل على: «عمرو» علامة «ع»، وبهامشه في: «ح: عن ابن عمرو» وبهامشه أيضا: «ع: لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو» هناك تعليق طويل لم يظهر في التصوير.

الْأَشْهَلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ^(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقِ^(٢)».

٣٦٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ [ف: ٢٥٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا^(٣) إِيَّاهُ.

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِي، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا. فَدَعَعْتَنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا. [هَذَا]^(٤) خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

(١) بهامش الأصل: «جدته هذه حوى بنت يزيد بن السكن، قاله أبو عمر في التمهيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «محرقاء»، وضبطت في ق على الوجهين، بفتح القاف وكسرهما منونتين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٤ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٠٢

في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٢ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٦٢ في م ٤ ص ٦٤ عن طريق

روح، وفي، ٢٢٢٤٨ في م ٥ ص ٢٧٧ عن طريق روح، وفي، ٢٧٤٨٩ في م ٦ ص ٤٢٤ عن

طريق روح، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٥] الصدقة: ٥

(٣) رسم في الأصل على: «أعطيها» علامة ج، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده:

«أعطيه إياه».

(٤) الزيادة من نسخة عند الأصل، وفي ص وق «كلي من هذا، هذا خير».

[معاني الكلمات] .. شاة وكفنها، أي: مطبوخة للاكل، الزرقاني ٥٤٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٤ في الجامع،

كلهم عن مالك به.

٣٦٥٦ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ [ق: ١٨٠ - ١] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ. فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

٣٦٥٧ - مَا جَاءَ فِي التَّعْفُّفِ عَنِ (١) الْمَسْأَلَةِ

٨٣٥/٣٦٥٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ (٢). حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ» (٣) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ [ص: ٧٦ - ١] فَلَنْ أُدْجِرَهُ (٤) عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ.

وَمَنْ يَسْتَنْغِنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

[٣٦٥٦] الصدقة: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٦، في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٥، في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٧]

(١) في ص «من».

[٣٦٥٨] الصدقة: ٧

(٢) في ص «ثم سالوه، فأعطاهم». وفي ق تكررت الجملة ثلاث مرات.

(٣) رسم في الأصل على: «يكون»، علامة «خو»، وبهامشه: «يكن»، أصل ذره، يعني في أصل

ذر: «يكن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «ما يكن».

(٤) في ص «فلن أنخره» وبهامش ص في «ها: أنخره».

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ^(١) مِنَ الصَّبْرِ.

٨٣٦/٣٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى^(٢) السَّائِلَةُ».

٨٣٧/٣٦٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ^(٣). فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ رَدَدْتَهُ؟»

(١) كتب في الاصل بين السطرين: «كذا لعبيد الله»، وبهامشه في: «ح، ز: هو اوسع وخير».

[معاني الكلمات] «ومن يستعفف، اي: يطلب العفة عن السؤال، الزرقاني ٥٤٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٧ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٨ في العتاق؛ والبخاري، ١٤٦٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٦٤٤ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٠٢٤ في البر والصلة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣٤٠٠ في م ٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٦٤٦ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقاسبي، ٧٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٩] الصدقة: ٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: هي، يعني والسفلى هي السائلة، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٨ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٢٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الزكاة: ٩٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٣٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٦٤٨ في الزكاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٠] الصدقة: ٩

(٣) بهامش الاصل «لابن وضاح: عطاء»، وبهامشه أيضًا «بعطائه رواية عبيد الله بن يحيى.

قال ابن وضاح: لم يكن في زمن النبي عطاء».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ (١) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ (٢) مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ.

٨٣٨/٣٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ (٣) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْطِبَ (٤) عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٨٣٩/٣٦٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) في ص «من» بدلا عن «عن».

(٢) في ق «أحد بشيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٨ في

الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦١] الصدقة: ١٠

(٣) بهامش الأصل في: «ع: هذا في كل الموطآت: لياخذ، إلا عند معن وابن نافع فعندهما لأن ياخذ». وبهامشه في نسخة عنده: «لأن يأخذ».

(٤) بهامش الأصل في خ، وفي ق «فيحطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٠ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٧٠ في الزكاة

عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٥٨٩ في الزكاة عن طريق علي بن شعيب عن

معن؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٢] الصدقة: ١١

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ^(١) لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ [ص: ٧٦ - ب] عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ. وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا [ف: ٣٥٤] فَقَدْ سَأَلَ إِحْفَافًا».

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ^(٢). وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ بِرْهَمًا.

قَالَ: فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ [ق: ١٨٠ - ب] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ. فَفَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَعْنَانَا اللَّهُ^(٣).

(١) في ص: «فسأله».

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه اللقحة البياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(٣) بهامش الأصل: «سئل ابن المعدل عن مسألة هل يحرم على من تحل له الصدقة؟ فقال: نعم. واحتج بهذا الحديث، قال: فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله ﷺ، وحلت له الصدقة. فاعطى رسول الله ﷺ، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خراج في حياة رسول الله ﷺ يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

[معاني الكلمات] «الحافاء أي: إلحاف، الزرقاني ٥٤٨:٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١١ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٠ في الجامع؛ والنسائي، ٢٥٩٦ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٦٢٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٦٦ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقاسمي، ١٧٤، كلهم عن مالك به.

٣٦٦٣/٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ
عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَنْرِي أَيْزُقَعُ هَذَا الْحَبِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٣٦٦٤ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١١١/٨٤١ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ
سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي
وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لَيْسَ لِي^(٢) مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَإِنْ مَنَعْتَهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ. وَإِنْ
أَعْطَيْتَهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ».

[٣٦٦٣] الصدقة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٥] الصدقة: ١٣

(١) بهامش الأصل «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع: جميع الصدقات المفروضة والتطوع: ج». وبهامشه أيضاً: «بنو هاشم خاصة بون مواليتهم، نكر الباجي أن هذا الرجل هو أبي بن كعب».

[معاني الكلمات] «هي أوساخ الناس» أي: وهم منزهون عنها صيانة لمنصبه ﷺ، لأنها تنبئ عن ذل الأخذ وعز المأخوذ منه، الزرقاني ٥٥٠:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٦٦] الصدقة: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يسألني».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٣٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِي (١)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ائْتَلْنِي عَلَى [ص: ٧٧ - ١] (٢) بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ
عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَانِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ
مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ (٣) هَذَا مِثْلَ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٥ في الجامع؛ والشيباني، ٨٩٩ في العتاق،
كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٧] الصدقة: ١٥

(١) في ص وق وقال، قال عبدالله بن الأرقم.

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب مخطوطة ص غير واضحة في التصوير.

(٣) في ص وق: «أتقول لي».

[معاني الكلمات] «باننًا» أي: سمينًا؛ «المطايا» أي: الإبل التي تتركب؛ «رفغيه» أي: أصل

فخذه، الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٦ في الجامع، عن مالك به.

[العلم] - ٣٦٦٨

٣٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٧٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ
 جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَرَاجِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ.
 كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[٣٦٧٠] العلم: ١

[معاني الكلمات] «بوابل السماء» أي: المطر الخفيف، الزرقاني ٥٥٢:٤؛ «الحكمة» قال
 النووي: فيها أقوال كثيرة منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة
 وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عن ضده والحكيم هو من حاز ذلك،
 الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١٧ في الجامع؛ والحدثاني، ٨١٥ في الجامع،
 كلهم عن مالك به.

٣٦٧٢ - مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٨٤٣/٣٦٧٣ - صَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى.

فَقَالَ: يَا هُنَيْي^(١)، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَنْخُلُ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغُنَيْمَةَ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ. فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زُرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. [ص: ٧٧ - ب]

فَالْمَاءِ وَالْكَالِ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِيقِ.

وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتَهُمْ. إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا

[٣٦٧٣] دعوة المظلوم: ١

(١) في نسخة عند الاصل «هُنَيْي»، وبهامش الاصل تعليق، في «ج»: وهو النقيع بالحررة، ولم يتضح لي التعليق.

[معاني الكلمات] «وايم الله إنهم»، أي: أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة، الزرقاني ٥٥٥:٤؛ «الغنيمة»

القطعة القليلة من الغنم، الزرقاني ٥٥٤:٤؛ «الصريمة»

القطعة القليلة من الإبل؛ «اضمم جناحك عن الناس»، أي: لكف يبك عن ظلمهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٣ في الجامع؛ والبخاري، ٣٠٥٩ في الجهاد عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [ق: ١٨١ - ١] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي
[ف: ٣٥٥] بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ يَلَايِهِمْ شَبْرًا.

٣٦٧٤ - [أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٧٥ - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

٨٤٤/٣٦٧٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي^(١) الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ^(٢)».

[٣٦٧٦] أسماء النبي: ١

(١) في ق «به»، وفي نسخة عنده «بي».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الجامع من الموطن. والحمد لله رب العلمين كثيرا كما هو أهله. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما... وذلك في النصف من رجب... سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. كتبه عبد الله بن سعيد الأزرقى...؟؟؟... قرا جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة، نفعه الله... خاتم النبيين».

[معاني الكلمات] «يحشر الناس على قدمي، أي: قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة، الزرقاني ٥٥٩:٤؛ «وأنا العاقب، أي: آخر الأنبياء، الزرقاني ٥٦٠:٤».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسل، ليس فيها عن أبيه. وهو عند معن، وابن المبارك الصوري: عن أبيه مسنداه، مسند الموطن صفحة ٦٣».

[التخريج] أخرجه البخاري، ٣٥٣٢ في المناقب عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن، عن مالك به.

كامل كتاب الموطأ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.
وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام
ثلاثة عشر وستمائة.

انتهت المقابلة وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث
النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري
رضي الله عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغوي أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل
المذكور. وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كل ما فيه من العلامات هكذا ع بهذه الصورة فهو لعبيد الله،
وما فيه من هذه الصورة ح لابن وضاح إما رواية عن يحيى أو
إصلاح عليه،

وما فيه هكذا ط فهو ابن فطيس،

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط،

وهـ كذا أبو الوليد الوقشي،

وما فيه كـ فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع،

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر،

وما فيه ع كذا فهو أبو علي الجبائي،

وما فيه جـ هكذا فهو الباجي،

وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي ابن سهل وابن

حمدين وغيره و ش هكذا ابن سراج أبو مروان،
وإذا كتب ق هكذا فإنما هو نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن
قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو للأصيلي،
وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي.

ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن
حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطأ على ابن بكير لأنه كان يصحف
فيه حرفين، أحدهما قول عمر لبیت بركة أحب إليّ من عشرة أبيات
بالشام، فكان يقول فيه: لبیت تركته. ونسيت الحرف الثاني. وهذا الذي
قاله... لابن بكير إنما روينا عنه كما روينا عن غيره من أصحاب مالك
لبیت بركة، وهو موضع بالطائف...

فَهَارِسْت

صَوِّطَا الْأَمْرَ مَالِكًا

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ مَصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية وللإنسانية

الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية وللإنسانية

صرب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٢٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٢٨١٦٥٧١

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات . ص ٧ - ١٣
- ٢ - فهرس الأعلام في الموطأ . ص ١٤ - ٣٠
- ٣ - فهرس البلدان في الموطأ . ص ٣١ - ٣٢
- ٤ - ترجمة رجال الموطأ . ص ٣٣ - ١٢٧
- ٥ - فتاوى الفقهاء . ص ١٢٨ - ٢٠٥
- ٦ - فتاوى الإمام مالك . ص ٢٠٦ - ٣٤٤
- ٧ - فهرس كتب الموطأ . ص ٣٤٥ - ٣٤٦
- ٨ - فهرس أبواب الموطأ . ص ٣٤٧ - ٣٥٩

يشتمل هذا القسم على عديد من الفهارس، ومن جملة ما يشتمل عليه فتاوى الفقهاء، وفتاوى الإمام مالك. وليس معنى هذا أن الإمام مالكا رحمه الله ليس من الفقهاء، حاشا، بل هو من الأئمة المتبوعين. وبما أن الموطأ مليء بفتاوى الإمام مالك، وهي كثيرة جداً، لذلك أفردت فتاوى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وذكرت فتاوى الإمام مالك منفصلة عنهم.

أما ترتيب المواد في فتاوى الفقهاء فهو مبني على أسماء أصحابها مرتبة ترتيباً هجائياً. ورتبت فتوى كل مفت حسب الأبواب الفقهية، وكذلك فتاوى الإمام مالك رحمه الله، رتبها على الأبواب الفقهية، ووضعت العناوين للفتاوى مستعيناً بالمنتقى للباجي.

ولقد تمت صناعة هذا المعجم بواسطة الحاسوب، ولم يصل البرنامج إلى المستوى المطلوب من الدقة، لكنه لا يمكن تطوير البرنامج بدون الاستعمال واكتشاف الأخطاء، وعلى هذا يتقبل الباحث بصدر رحب كل نقد بناء، وكل اقتراح وتوجيه من شأنه التصويب والتحسين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الفقرة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾	٢	٢٧٥
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٢٩٠
سورة البقرة		
﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمَا لَمَّا اشْتَرَيْتُهُ مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَلْتُمْ﴾	١٠٢	٣٢٤٨
﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٨١
﴿فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	١٧٨	٣٢٥٦، ٣٢٢٤، ٣٢٥٨
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٢٨٣٢
﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ إِهْتَابًا أَوْ عَلَّ سَفَرٍ فَجِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥ - ١٨٤	١٠٩٠، ١٠٦٤
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيُّهَا الْحَيَامُ إِلَى الْبَيْتِ﴾	١٨٧	١١١٣، ١٠٨٦
﴿وَأَيُّهَا الْحَمِجُ وَالْمِزَّةُ الْبَدْوِيُّ﴾	١٩٦	١٤٥٠، ١١٢١، ١٢٥٥، ١٠٨٦، ١٤٨١
﴿فَلَا رَمَتْ وَلَا تُسَوِّفُ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَمِجِ﴾	١٩٧	١٤٥٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾	٢٠٥	٣٥٧
﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢١٤٠
﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٢١٨٣
﴿وَلَا تُحْكُمْنَ مِنْ مِرَارًا لِيَتَذَكَّرُوا وَمَنْ يَتَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	٢٣١	٢١٨٤
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٣٠٤٥، ٢٨٢٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٢١٩٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتَفْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٣٥	١٩١٢
﴿أَوْ يَتَمَوَّا الَّذِي يَدْعُوهُ عَقْدَةَ الْبَيْتِ﴾	٢٣٧	١٩٢٧

الآية	رقمها	الفقرة
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١٣١﴾	٢٣٨	٤٥٩ ، ٤٥٨
﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا﴾ ﴿تَطْلُوتُ﴾	٢٧٩	٢٥٤٤
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ بِنِكَاحِهَا﴾ ﴿الشَّهَادَةُ﴾	٢٨٢	٢٦٨٢

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قَلْبَنَا بِمَدِيْنَتِنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ﴾ ﴿الْوَعْدُ﴾	٨	٢٥٩
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِنَّا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبْرًا وَصَابِرًا وَرَأَيْتُمُ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿الْمَلَكُوتُ﴾	٩٢ ٢٠٠	٣٦٥٢ ١٦٢١

سورة النساء

﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَمْشِي عَلَى الْأَشْيَافِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ﴿وَمِن بَعْدِ وَصِيَّتِي رُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾	١١	١٨٥٤ ، ١٨٥٠
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي رُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي رُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾	١٢-١١	٣٠٢٦ ١٨٥٢ ، ١٨٥٦ ١٨٧٩ ، ١٨٥٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَأُمَّهَاتِنَا بِمَا يَكُنَّ﴾ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَمِيَ الْعَمَتُ مِنكُمْ﴾	٢٢ ٢٣ ٢٥	١٩٥٦ ١٩٥٤ ١٩٨٣ ، ١٩٦٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْسُتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿فَتَسْمِعُوا مَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٣٥ ٤٣	٢١٦٩ ١٨٢

الآية	رقمها	الفقرة
﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ إِنَّ أُمَّرًا مَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِنْ كُنْتُ فَلَهَا يَضْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُونَ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِيَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ يُتَّبِعُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	١٨٧٩
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٩٢٢ ، ١٥٩٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٩٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٥٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٣٠٨٢
﴿وَكُنُتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾	٤٥	٣٢٥٦
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٥١	١٧٨٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَفَرُوا وَمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾	٩٤	١٨٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْدَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلًا لِيَذُوقَ وَعْظَ أَمْرِئِهِ﴾	٩٥	١٢٩٨ ، ١٤٣٧ ، ١٥٦٣ ، ١٤٤٥
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُمْ﴾	٩٦	١٨١٥
سورة الانعام		
﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٩٤٤
﴿أَوْ يَسْقَا أَهْلًا لِيَغْتَرَّ اللَّهُ بِهِ﴾	١٤٥	١٤٥٠
سورة الاعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾	١٧٢	٣٣٣٧

الآية	رقمها	الفقرة
﴿حَمَلَتْ حَمَلًا حَوِيْمًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبِّهَا لَيْنَ مَا تَيْتَنَا صَليمَا لَنُكُونَ مِنَ الْمُنْكَرِينَ﴾	١٨٩	٢٨٢٩
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الرِّجَالِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	١٦٦٤
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾	٧٥	١٨٨٦
سورة يونس		
﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٦٤	٣٥١٦
سورة هود		
﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَافٍ وَمِنْ دُونِهَا إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	٢٨٢٩
﴿وَأَنْبِئِ السَّالِفَةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾	١١٤	٨٣
سورة النحل		
﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالرَّجْمِ وَالرَّكْبِ وَالرَّكْبِ﴾	٨	١٨٢٤ ، ١٦٦٤
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا يَا وَاسِعٌ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	٧٣٤
سورة طه		
﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١١٤﴾﴾	١٢	٣٣٩٦
﴿وَأَنْبِئِ السَّالِفَةَ لِيَذَكِّرَ﴾	١٤	٣٥
﴿وَأَمْرٌ أَمَلَكُ بِالصَّلَاةِ وَأَسْطَرِ عَلَيْهِ لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مِمَّنْ رَزَقَهُ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	١٣٢	٣٨٩
سورة الحج		
﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شِكْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٣٦٦
﴿ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَكِينِ﴾	٣٣	١٣٦٦
﴿لِيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ﴾	٣٤	١٨٢٤
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ﴾	٣٦	١٨٢٤
﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا مِنْ تَابِعَاتِهِ فَلَا يُغْنِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَذَىٰ لَكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَنْ هَدَىٰ مُسْتَقِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾	٦٧	١٤٥٠

الآية	رقمها	الفقرة
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ١	٥ - ٤	٢٦٦٩
﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَلِنَّ اللَّهُ عَقُوبًا رَجِيمًا﴾ ٢	٦	٢٠٩٩
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ آبَائِهِمْ﴾ ٣	٩ - ٦	٢٠٩٤
﴿أَتَبِعَ شَهَادَاتِ وَاللَّهُ إِيَّاهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤		
﴿لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥		
﴿وَيَذُرُوا عَلَى الْعَذَابِ﴾ ٦		
﴿أَنْ تَشْهَدَ أَتَبِعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٧		
﴿وَالْفَوَاسِقَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٨		
﴿فَكَابَرُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٩	٣٣	٢٩٢٣ ، ٢٩٢٢
سورة الاحزاب		
﴿فَاخْرُجُوا مِنْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَانِكُمْ﴾ ١٠	٥	٢٢٤٧ ، ١٨٨٩
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ ١١	٢	٦٥٥
سورة غافر		
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ١٢	٦٠	١٣٧٩
﴿لِيُرَكَّبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ١٣	٧٩	١٨٢٤
سورة الاحقاف		
﴿وَحَمَلَهُمْ وَوَعْدَهُمْ نَحْمُسُهُمْ﴾ ١٤	١٥	٣٠٤٥ ، ٢٨٢٩
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَعْتُمْ بِهَا﴾ ١٥	٢٠	٣٤٥١
سورة محمد		
﴿إِنَّمَا مَتَّعْتُكُمْ دَارَ الدُّنْيَا﴾ ١٦	٤	٢٨٨٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١٧	١	٦٩٣
سورة ق		
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ ١٨	١	٦١٨
سورة الطور		
﴿وَالطُّورِ﴾ ١٩	٢ - ١	١٣٧١

الآية	رقمها	الفقرة
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿١﴾	٣	٧٠٠
سورة القمر		
﴿اَفْتَرَيَ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ﴾ ﴿١﴾	١	٦١٨
سورة الواقعة		
﴿لَا يَنْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧٨﴾	٧٩	٦٨٢
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾	٢	١٧٢٥
﴿مَنْ لَّرَّ يَحِدْ فَيَسِيَامُ﴾ ﴿١﴾	٣ - ٤	٢٠٥٩
﴿مَنْ لَّرَّ يَسْتَلْعِمُ فَالطَّعَامُ سِيَّئِينَ سَيَكُونُ﴾		
﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢٠٦٤
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِمِصْرِ الْكُوفَرِ﴾	١٠	٢٠٠٤
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٣٥٧
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	٢٩٢٢
سورة الملك		
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١	٧١٠
سورة المرسلات		
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ﴿١﴾	١	٢٥٨
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ ﴿٣﴾	٢٢	٣٥٧
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَوَجَّ﴾ ﴿١﴾	١	٦٩٢
﴿عَبَسَ وَوَجَّ﴾ ﴿١﴾	١ - ٢	٦٩٢
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ﴾ ﴿١﴾	٨ - ٩	٣٥٧

الآية	رقمها	الفقرة
﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرَ ﴿١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٢﴾ فِي مِصْحَابٍ مُّكْرَمٍ ﴿٣﴾ تَرْوَعُهُ مَطَهَّرَ ﴿٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرٍ ﴿٦﴾﴾	١١ - ١٦	٦٨٢
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾	١	٦٩٧
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ ﴿١﴾﴾	١	٣٧١
سورة الليل		
﴿إِنَّا سَبَّحْنَاهُ لَيْلًا ﴿١﴾﴾	٤	٣٥٧
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	٧ - ٨	١٦١٨
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨

فهرس الأعلام في الموطأ(*)

٢١٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧،
 ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣،
 ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٥،
 ٥١٩، ٥٣١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١١،
 ٦١٣، ٦٨٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٦٣، ٧٧١،
 ٧٧٢، ٨٠٥، ٨٢٠، ٨٥٥، ٩٦٧،
 ١٠٣١، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٨٤، ١١٠٨،
 ١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٩، ١٣١٧،
 ١٣٣٦، ١٣٩٣، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥٤٨،
 ١٥٩٤، ١٦٢٥، ١٧٠٠، ١٧١٠،
 ١٧٥١، ١٧٧٢، ١٨٢١، ١٨٢٩، ١٨٧١،
 ١٨٩١، ١٩٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩،
 ٢٠٩٢، ٢١٧٩، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٧،
 ٢٣١٦، ٢٣٤٥، ٢٣٤٢، ٢٤٩٧، ٢٥٩٤،
 ٢٥٩٥، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩،
 ٢٧٦٦، ٢٧٨٢، ٢٧٩٧، ٢٨٢٤، ٢٨٧٦،
 ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٠٨٦،
 ٣١١٦، ٣١٢٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢٢٨،
 ٣٢٣٤، ٣٣١٤، ٣٣٢٣، ٣٣٢٩، ٣٣٣١،
 ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣،
 ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٥، ٣٤١٢، ٣٤٢٨،

آل زيد بن الخطاب: ٧٠٩
 آل الشفاء: ٦٥٨
 آل عمران: ٣٩٦
 آل محمد: ٥٧٣، ٣٦٦٥
 أبان: ١٢٦٨
 أبان بن عثمان: ١٢٦٨
 إبراهيم: ٥٧٣، ١٣٣٦، ٣٣٠٣، ٣٣١٣
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة: ١٥٩٧
 إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ٢٦٣، ١١٥٤
 إبراهيم بن عقبة: ١٥٩٦
 ابن أبي أحمد: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
 ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
 ابن أبي قتادة: ٦١
 ابن أبي قحافة: ٥٦٥
 ابن أبي ليلى: ١٥٧٦
 ابن أزر: ٦١٣، ٧٢٣
 ابن أفلح: ٣٥٨١
 ابن أكيمة الليثي: ٢٨٦
 ابن أم مكتوم: ٢٤٢، ٢٤٣
 ابن بجيد الأنصاري: ٣٤١٥
 ابن جريج: ١١٩٥
 ابن حماس: ٣٣١٠

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

- أبو بكر بن الحارث بن هشام: ١٠١٧ ، ٣٥٥٠ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٦٠
أبو بكر بن حزم: ١٥٥٤ ، ١٥٣٨ ، ٨٠٦ ، ٥٧٢ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٤٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٣ ، ٣٦٧٦
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ٣١١
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٢٠ ، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٠٠ ، ١٢٢٩ ، ٣٩٦ ، ٣٣٢٩ ، ٣١٣٢ ، ٢١٩١ ، ٢١٨٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٤٩٧ ، ٢٤٢٢ ، ١٠١٦ ، ٢٤٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٤٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٩٣٥
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٣٤١٢
أبو بكر بن عمرو: ٤٠١
أبو بكر بن عمرو بن حزم: ٢٦٦٥
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٤٩٨ ، ٣١٣٩
أبو بكر بن نافع: ٣٤٨٦ ، ٣٣٩٢
أبو بكر الصديق: ٣٦ ، ١٦٩ ، ٥٦٥ ، ٧٦٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٦ ، ١٨٧١ ، ٣٠٣٦ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٤٠ ، ٣٦٤٣
أبو ثعلبة الخشني: ١٨٢١
أبو جهل بن هشام: ١٣٩٧
أبو جهم: ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢١٥٥
أبو جهم بن حذيفة: ٣٢٤
أبو جهم بن هشام: ٢١٥٥
أبو جهيم: ٥٢٦
أبو حازم: ٥٤٦
أبو حازم بن دينار: ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ١٠١١ ، ١٩٢٠ ، ٢٤٥١ ، ٣٤٢٩ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٦٥
أبو حازم التمار: ٢٦٤
أبو الحباب: ٨٠٧ ، ٢٣٣٢ ، ٣٣٠٧ ، ٣٤٦٧ ، ٣٦٥١ ، ٣٥٠٤
أبو حذيفة: ٢٢٤٧
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
أبو حميد الساعدي: ٥٧٢ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٦٠ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٧٤ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٧٦
ابن عباس: ٣٩٦ ، ١٢٢٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٩٦ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٣١٣٢ ، ٣٣٢٩
ابن عطية: ٣٤٨٣
ابن عفان: ٣٦٧٣
ابن عمر: ٣٣٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩ ، ٣٣٩٢ ، ٣٤١٢ ، ٣٤٨٠
ابن عوف: ٣٦٧٣
ابن لكعب بن مالك: ١٦٢٥
ابن محيريز: ٤٠٠ ، ٢٢٠٦
ابن محيصة الأنصاري: ٣٥٧٤
ابن مطيع: ١٦٦٩
ابن وعله المصري: ١٨٣٠ ، ٣١٣٢
ابن وليدة زمعة: ٢٧٣٦
ابنة عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
أبو إدريس الخولاني: ٤٧ ، ١٨٢١ ، ٣٥٠٧
أبو الأسود: ١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ، ١٣٧١
أبو أمامة: ٢٦٩٣
أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٧٧٢ ، ٣٤٥٩
أبو أيوب: ١١٥٤ ، ٣٥٥٠ ، ٣٤٦٠
أبو أيوب الأنصاري: ٦٥٨ ، ١١٥٤ ، ١٥٠١ ، ٣٣٦٥
أبو البداح بن عاصم بن عدي: ١٥٣٨
أبو بردة: ١٧٦٠
أبو بردة بن نيار: ١٧٦٠
أبو بشير الأنصاري: ٣٤٥٦
أبو بكر: ٣٦ ، ١٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٥٦٥ ، ٥٩١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ٨٠٣ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٢ ، ١١٥٠ ، ١٢٥٨ ، ١٢٨١ ، ١٥٠٥ ، ١٥٥٨ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٦ ، ٣٠٣٦ ، ٣٣١٨ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٩١ ، ٣٦٦٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٤٨، ٣٣٠، ٣٧٦، ٣٩٤، ٢١٥٥، ٢١٩١، ٢١٦٧، ٢١٣٣	أبو الدرداء: ٢٣٣٦
أبو سهيل بن مالك: ٦٠٤	أبو رافع: ٢٥٠٦، ١٢٦٧
أبو شريح الكعبي: ٣٤٣٤	أبو الربيع: ٨٠٢
أبو صالح: ٨٥، ٣٣٤، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٨٤، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١، ٣٥٠٦، ٣٥٩١، ٣٦٠٧، ٣٦٣٢	أبو الرجال: ٨١٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
أبو صالح السمان: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٢٥٧، ١٦١٨، ١٦٩٠، ٣٤٣٥، ٣٣٧٠	أبو الزبير المكي: ٤٧٨، ٤٨٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ١٧٦٥، ١٧٦٩، ٣٤١١، ٣٤٣٣
أبو الطفيل: ٤٧٨	أبو الزناد: ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٤٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٤٧، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو طلحة: ٣١٣٣، ٣٤٣١، ٣٥٤٦، ٣٦٥٢	أبو السائب: ٢٧٨، ٣٥٨١
أبو طلحة الأنصاري: ١٦١، ٣٢٦، ٣١٣٣، ٣٥٤٦	أبو سعيد: ٢٢٢، ٢٧٥، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٣٤٢١، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٨١
أبو طيبة: ٣٥٧٢	أبو سعيد الخدري: ٢١٩، ٢٢٢، ٣٣٧، ٥٢٥، ٦٧١، ٦٩٤، ٧٠٨، ٨٣٢، ٨٣٣، ٩٩٠، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٢١٩٣، ٢٢٠٦، ٢٣١١، ٢٣١٥، ٢٣٣٣، ٣٣٩٠، ٣٤٢١، ٣٥٠٥، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٥٨، ٣٦٥٨، ٣٥٨١
أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس: ٥٨٩	أبو سعيد المقبري: ٣٤٠٧
أبو عبد الله الأغر: ٦٧٠، ٧٢٤	أبو سفيان: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
أبو عبد الرحمن: ٤٨٥، ٨٠٣، ١١٩٥، ١٤٩٣، ٢٣٣٤، ٣٣٠٥	أبو سفيان بن حرب: ٢٢١٥
أبو عبيد: ٦١٣، ٧١٤، ٧٢٣، ٣٥٩٠، أبو عبيدة: ٣٣٢٩، ٣٤٣٦	أبو سلمة: ٧٢٤، ٨١٠، ٢١٩١، ٢٢٢٥، ٣٥١٥، أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٠، ٣٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٥٥، ٦٩٤، ٦٩٧، ٨٥٥، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٣٩، ١٥٥٨، ٢١٨٨، ٢٧٩٧، ٣١٢٨، ٣٢٣٤، ٣٥١٥
أبو عبيدة بن الجراح: ٣١٣٣، ٣٣٢٩، ٣٤٣٦	
أبو عمرة الأنصاري: ٢٦٦٥	
أبو عمرو بن حفص: ٢١٥٥	
أبو عياش: ٢٣١٢	
أبو الغيث سالم: ١٦٦٩	
أبو قتادة: ٦١، ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٦٥٤، ١٦٧٦، ٣٤٩٣	
أبو قتادة الأنصاري: ٥٥٩، ٥٨٩، ١٢٧٨، ٣١٢٦، ٣٤٩٣	
أبو قتادة بن ربعي: ٨٢٥، ١٦٥٤، ٣٥١٥	
أبو القعيس: ٢٢٣٥	
أبو لباية: ٣٥٧٩	

- أبو لباية بن عبد المنذر: ١٧٥١
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل:
٣٢٧٥
أبو المثنى الجهني: ٣٤٢١
أبو محمد: ١٦٥٤، ١٠١٧، ٤٠٠
أبو مرة: ٣٥٣١، ١٣٩٥، ٥١٨، ٥١٧
أبو مسعود الأنصاري: ٤، ٥٧٣، ٢٤٢٢
أبو موسى: ٣٥٤٠
أبو موسى الأشعري: ٣٥١٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠
أبو النضر: ١٢٠، ٣٨٦، ٤٥٥، ٥١٨، ٥٢٦
٧٨٢، ٨٢٦، ١٠٩٨، ١١٤٢، ١٢٧٨
١٢٨٠، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٦٧٧
٣٥٤٦، ٣٣٣٠
أبو النضر السلمى: ٨٠٦
أبو نعيم: ٣٤٤٥
أبو هريرة: ٨، ٢٠، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧،
٥٤، ٦٠، ٨٢، ٨٥، ٨٩، ٢١٤، ٢١٥
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٨٦
٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٠
٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٦٥، ٥٥٣
٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٧، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٦٧٠
٦٧١، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤
٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٤٥، ٧٧١
٨٠٥، ٨٠٧، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣
٨٢٤، ٨٥٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠٤٣
١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٢٥٧
١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨
١٦٦٩، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٠
١٧٠٠، ١٧٣٨، ١٨٢٢، ١٩٠٩، ١٩٤٧
٢٠٠٩، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢٩٧، ٢٣١١
٢٣٣٢، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٤٩٨، ٢٥١٧
٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١
٣٠٥٣، ٣١٢٣، ٣١٦٧، ٣٢٣٤، ٣٣٠٣
٣٣٠٧، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣٢٠، ٣٣٣٦
- ٣٣٤٤، ٣٣٦٣، ٣٣٦٧، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠
٣٣٨٤، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨
٣٤٠٧، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤٣٢
٣٤٣٥، ٣٤٦٧، ٣٥٠١، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥
٣٥٠٦، ٣٥١٣، ٣٥١٣، ٣٥٥٧، ٣٥٨٨
٣٥٩١، ٣٥٩٣، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣
٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري: ٣٤٤٠
أبو واقد الليثي: ٦١٨، ٣٥٣١
أبو وهب: ٢٠٠١
أبو يونس: ٤٥٨، ١٠١٥
أبي: ٢٧٥
أبي بن كعب: ٢٧٥، ٣١٣٣
أبيه: ٢٢١، ١٨٣٨
أسامة: ٣٣٣٠
أسامة بن زيد: ١٤٦٥، ١٤٩٢، ١٥٠٠
١٨٩١، ٢١٥٥، ٣٣٣٠
إسحاق: ١٦٨٩، ٣٥٤٥
إسحاق أبي عبد الله: ٢٢١
إسحاق بن أبي طلحة: ٣٥٤٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ١٣، ٨٦
٥٢٢، ١٦٨٩، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٤٣١
٣٥١٣، ٣٥٣١، ٣٦٥٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري:
٦١، ٣٣٠٢، ٣٥١١
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٦٥٨
الأسدي: ٣٦٦٢
أسعد بن زرارة: ٣٤٧٥
أسلم: ٦٩٣، ٩٨٠، ٣٠٣٦، ٣٥٠١، ٣٦٧٣
أسماء: ٦٤٣
أسماء بنت أبي بكر: ٦٤٣، ١٤٦٠، ٣٤٧٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٩٦
أسماء بنت عميس: ١١٥٠
إسماعيل بن أبي حكيم: ١٥٣، ٣٨٨، ١٨٢٢
٣٣٢٢

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٢٢٤٧	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٤٥٠
أم هانئ: ١٣٩٥، ٥١٨	الأسود بن سفيان: ٢١٥٥، ٦٩٧، ٣٩
أم هانئ بنت أبي طالب: ٥١٨، ٥١٧	أسيد بن الحضير: ١٦٩
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٥	أشيم: ٣٢٢٨
أمامة بنت زينب: ٥٨٩	أشيم الضبابي: ٣٢٢٨
امراة ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥	الأعرج: ٨، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤
أمه: ١٨٣١	٢٢٣، ٢٩١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٦٣، ٤٢٧
أميمة بنت رقيقة: ٣٦٠٢	٤٤٢، ٤٧٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠
أنس: ٨٦، ٥٢٢، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٦٥٢	٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٥، ٨١٩، ٨٢١
أنس بن مالك: ١٣، ١٤، ٨٦، ٤٤٦، ٥٢٢	٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٥٦، ١٠٦٠
٦٥٠، ٧٤٣، ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٢١٤	١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦
١٥٩٩، ١٦٨٩، ١٦٩٩، ١٩٣٦، ٢٠٠٦	١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٠٩
٢٠١٠، ٢٢٩٠، ٣١٣٣، ٣٣٠٢، ٣٣١٣	١٩٤٧، ٢٠٠٩، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧
٣٣٦٦، ٣٤٠٣، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٥١١	٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧
٣٦٥٢، ٣٥٧٢	٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤
أنيس الأسلمي: ٣٠٤٠	٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨
أهل العلم: ٣١٢٦	٣٦٦١، ٣٦٤٧، ٣٦٤٤، ٣٦٦٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٠٩، ٧٥٢	أفلق: ٢٢٣٥
أيوب بن حبيب: ٣٤٢١	أم حبيبة: ٢٢١٥
البراء: ١٧٥٧	أم حرام: ١٦٨٩
البراء بن عازب: ٢٦١، ١٧٥٧، ٢٧٦٦	أم حرام بنت ملحان: ١٦٨٩
بيريرة: ٨٢٧، ٢٠٧٣، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥	أم حكيم: ٢٠٠٣
بسر بن سعيد: ٨، ٥٢٦، ٦٧٥، ٩٢٨	أم حكيم بنت الحارث بن هشام: ٢٠٠٣
٣٥٣٩، ٣٥٨٤	أم سلمة: ٦٥، ١٦١، ١٩٩، ٤٦٤، ٧٩٢
بسر بن محجن: ٤٣٥	٨١٠، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٠
بسرة بنت صفوان: ١٢٧	١٣٧١، ١٩٣٥، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢١٧
بشير: ٢٧٨٢، ٣٢٧٦	٢٢٢٥، ٢٦٦٢، ٢٨٣٧، ٣٣٩٢، ٣٤٢٠
بشير بن أبي مسعود الأنصاري: ٤	٣٤٦٣، ٣٦٣٥
بشير بن سعد: ٥٧٣	أم سليم: ١٦٠، ١٦١، ٣٤٣١
بشير بن يسار: ٧٢، ١٧٦٠، ٣٢٧٦	أم سليم بنت ملحان: ١٥٥٨
بصرة بن أبي بصرة الغفاري: ٣٦٤	أم شريك: ٢١٥٥
بعض أصحاب رسول الله: ١٠٣٢	أم عطية الأنصارية: ٧٥٢
بعض أهل العلم: ١٢١٢	أم الفضل بنت الحارث: ٢٥٨، ١٣٨٩
بكير بن عبد الله بن الأشج: ٣١٢٦، ٣٤٨٣	أم قيس بنت محصن: ٢٠٧
٣٥٣٩	

- بلال: ٣٥، ٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٤٩٢، ٣٣١٨
 بلال بن الحارث المزني: ٨٥١، ٣٦١١
 بلال بن رباح: ١٤٩٢
 بنت شيبه بن جبير: ١٢٦٨
 بنت غيلان: ٢٨٣٧
 بنت الوليد بن المغيرة: ٢٠٠١
 بنو إسرائيل: ٣٤٨٧
 بني آدم: ٢٨٧٥، ٣٦٤٧
 بني إسرائيل: ٦٧٧، ٣٣٣٠
 بني أنمار: ٣٣٧٣، ٣٤٧٤
 بني الحارث بن الخزرج: ٢١٨، ٢٨١٤
 بني حارثة: ٧٢، ١٧٨٤، ٣٥٧٤
 بني خدره: ٢١٩٣
 بني الدليل: ٤٣٥
 بني زهرة بن كلاب: ٣١١
 بني سلمة: ١٦٥٤
 بني عامر بن لؤي: ٢٢٤٧
 بني عبد الأشهل: ٣٦٦٦
 بني عبد الدار: ٦٠، ١٢٦٨
 بني عمرو بن عوف: ١٣، ٥٦٥
 بني قريظة: ٣٥٨١
 بني كنانة: ٤٠٠
 بني مدلج: ٣٢٢٩
 بني معاوية: ٧٢٩
 البهزي: ١٢٨١
 البياضي: ٢٦٤
 تميمه بنت وهب: ١٩٤٢
 ثابت بن قيس: ٢٠٨٢
 ثابت بن قيس بن شماس: ٢٠٨٢
 الثقة: ٩٢٨، ٢٢٥٧، ٣١٢٦، ٣٥٣٩
 الثقة عنده: ٣٥٨٤
 الثقفي: ٢١٧٩
 ثقيف: ٢١٧٩
 ثور بن زيد الديلي: ١٠٠٣، ١٦٦٩، ١٧٢٣،
 ٢١٨٤، ٢٧٦٣
- جابر: ٨٠٢، ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله: ٤٦٩، ١٣٤٠، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨، ١٣٨٦، ١٧٠٦، ١٧٦٥،
 ١٧٦٩، ٣٣٠٦، ٣٤٣٣، ٣٤٣٦، ٣٤٨٢
 جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٦٩٢، ٢٧٩٧،
 ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله السلمي: ٣٤١١
 جابر بن عتيك: ٨٠٢
 جبريل: ٤، ١١٩٩، ١٥٩٧، ١٦٧٦، ٣٥٠٠،
 ٣٥٠٦
 جبير بن مطعم: ٢٥٧
 جدامة بنت وهب الأسدية: ٢٢٥٢
 جدته: ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٦٥٤
 جعفر بن أبي طالب: ٣٤٦٢
 جعفر بن محمد: ٣٧٣، ٧٥١، ١٣٤٠،
 ١٣٨٦، ١٤٧٢، ٢٦٧٢
 جعفر بن محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨
 الحارث بن هشام: ٦٩١
 الحارثي: ٣٤١٥
 حبيبة: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل الأنصاري: ٢٠٨٢
 الحجاج: ١٤٩٣
 الحجاج بن يوسف: ١٤٩٣
 حرام بن سعد بن محبسة: ٢٧٦٦
 حرب: ٣٥٦٩
 حسن: ١٨٤٤
 الحسن: ١٩٩٣
 الحسن بن أبي الحسن: ٢٨٦٢
 حسين: ١٨٤٤
 حفص بن عاصم: ٦٧١، ٣٥٠٥
 حفصة: ٤١٩، ٤٥٣، ٥٩١، ١٠٨٤، ١١٢٨،
 ١٤٧٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣
 حمران: ٨٣

- حمزة: ٣٥٦٦
 حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٠٣٤
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢١٥، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٧٠٠، ٢٧٨٢، ٣٤٨٧، ٣٣٦٢
 حميد بن قيس: ١٧٢٣، ١٥٧٦، ١١٧٩
 حميد بن قيس المكي: ٣٤٦٢، ٢٣٣٤، ٨٩١
 حميد بن نافع: ٢٢١٧، ٢٢١٥
 حميد الطويل: ١٦٩٩، ١١٤٣، ١٠٣٣، ١٩٣٦، ٢٢٩٠، ٢٠٠٦، ٣٥٧٢
 حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة: ٦١
 حنظلة: ٢٦٢٤
 حنظلة بن قيس الزرقى: ٢٦٢٤
 الحولاء بنت تويت: ٣٨٨
 حويصة: ٣٢٧٦، ٣٢٧٥
 خالد بن عقبة: ٣٦٢٣
 خالد بن معدان: ٣٥٩٠
 خالد بن الوليد: ٣٥٤٩، ٣٤٩٩
 خالد بن الوليد بن المغيرة: ٣٥٥٠
 خبيب بن عبد الرحمن: ٦٧١
 خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري: ٣٥٠٥
 خثعم: ١٣١٧
 خلاد بن السائب الأنصاري: ١١٩٩
 الخلفاء: ٧٦٣
 خنساء بنت خدام الأنصارية: ١٩٥٩
 خولة بنت حكيم: ٣٥٨٤
 داود: ٢٢٩٧
 داود بن الحصين: ٣١٠، ٤٧٧، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
 الدجال: ٦٤٣
 ذات الرقاع: ٦٣٢
 ذو الشمالين: ٣١١
 ذو اليمين: ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩
 رافع: ٣١٠٤
 رافع بن إسحاق: ٣٥٤٥، ٦٥٨
- رافع بن خديج: ٣١٠٤، ٢٦٢٤
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٨١٠، ١٨٥، ٨٥١، ١٢٦٧، ١٧٠٦، ١٧٦٧، ٢٠٧٣، ٢٢٠٦، ٢٦٢٤، ٢٨٠٢، ٣٤٠٣، ٣٥٤٠
 رجال من كبراء قومه: ٣٢٧٥
 رجل: ٣٨٥
 رجل من آل خالد بن أسيد: ٤٨٥
 رجل من أصحاب رسول الله: ٣٣٦
 رجل من الأنصار: ١٧٨٥، ٦٥٩
 رجل من بني أسد: ٣٦٦٢
 رجل من بني ضمرة: ١٨٣٨
 رفاعة: ١٩٤٢
 رفاعة بن رافع الزرقى: ٧١٨
 رفاعة بن زيد: ١٦٦٩
 رفاعة بن سموا: ١٩٤٢
 الروم: ٢٢٥٢
 الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
 الزبير بن العوام: ٣٣٠٥
 زفر بن صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
 زياد: ١١٣٠
 زياد بن أبي زياد: ١٥٩٨، ٧٢٦
 زياد بن أبي سفيان: ١٢٢٩
 زياد بن سعد: ٣٤٨٨
 زيد: ٣٤٧٤، ٢٣١٢، ١٦٦٧
 زيد بن أبي أنيسة: ٣٣٣٧
 زيد بن أسلم: ٨، ٦، ٣٦، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٨٤، ٣١٥، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٩٣، ٦٤٠، ٦٩٣، ٧٤١، ٩١٩، ٩٨٠، ٩٩٠، ١٠٢٠، ١١٥٤، ١٢٨٠، ١٦١٨، ١٧٨٤، ١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٧٨، ٢٠١٢، ٢٣١٠، ٢٣٣٦، ٢٤١٤، ٢٥٠٦، ٢٧٢٦، ٣٠٤٨، ٣١٢٥، ٣١٢٩، ٣١٣٢، ٣٣٧٣، ٣٣٨٩، ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٤٦٥، ٣٤٧٤، ٣٤٩٤، ٣٥١٤، ٣٥٢٤، ٣٦١٤، ٣٦٢٠، ٣٦٥٣، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٧٣

- زيد بن ثابت: ٢٢٩٦
 زيد بن حارثة: ٢٢٤٧
 زيد بن خالد الجهني: ٣٩٧، ٥٢٦، ٦٥٣، ١٦٦٧، ٢٦٦٥، ٢٨٠٢، ٣٠٤٠، ٣٠٥٣
 زيد بن رباح: ٦٧٠
 زيد بن طلحة: ٣٠٣٩
 زيد بن طلحة بن ركانة: ٣٣٥٩
 زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٤٢٠
 زينب: ١١٢٨، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧
 زينب بنت أبي سلمة: ١٦١، ١٣٧١، ٢٢١٥، ٢٦٦٢
 زينب بنت جحش: ٢٢١٦
 زينب بنت كعب بن عجرة: ٢١٩٣
 السائب الأنصاري: ١١٩٩
 السائب بن يزيد: ٤٥٣، ٣١١٦، ٣٥٥٣
 سائبة: ٣٥٨٠
 سالم: ١٤٥٩، ٢٢٤٧
 سالم ابني عبد الله بن عمر: ٣٥٦٦
 سالم أبي النضر: ٣٣٣٠
 سالم بن عبد الله: ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٦، ١١٩٤، ١٣٣٦، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ٣٣٦٠
 سالم مولى أبي حذيفة: ٢٢٤٧
 سبيعة الأسلمية: ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١
 سراقه بن جعشم: ٣٢٢٩
 سعد: ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨١٢
 سعد بن أبي وقاص: ٤٩، ٦٠٠، ٧٨٢، ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨٢٤
 ٣٥٨٤، ٣٤٢١، ٣٣٣٠
 سعد بن خولة: ٢٨٢٤
 سعد بن الربيع: ١٦٩١
 سعد بن الربيع الأنصاري: ١٦٩١
 سعد بن عبادة: ٥٧٣، ١٧١٠، ٢٧٣٠، ٢٨١٢، ٢٨٨٧، ٣٠٤١
 سعد بن معاذ: ١٧٨٥
 السعدين: ٢٣٣١
- سعيد: ٤٠١، ١٢٤٠، ٣٠٣٦
 سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٩٤، ١١٩٥، ١٦٧٦، ٣٤٠٧، ٣٤٣٤، ٣٥٨٨
 سعيد بن أبي هند: ٣٥١٨
 سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: ٢١٩٣
 سعيد بن جبير: ٣٨٥، ٤٨٠
 سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٨١٢
 سعيد بن سلمة: ٦٠
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢٨١٢
 سعيد بن المسيب: ٣٥، ٤٢، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣١٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٥، ٦٣٥، ٦٦٧، ٧٧١، ٨٠٥، ٨٥٥، ١٠١٢، ١٠٤٤، ١٢٤٠، ٢٠١٦، ٢٣١١، ٢٣١٦، ٢٤١٤، ٢٤٥١، ٢٥٩٤، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٣١٤، ٣٢٣٤، ٣١٦٨، ٣٠٤٤، ٣٠٣٧، ٣٥٨٧، ٣٣٦٣
 سعيد بن يسار: ٤٠١، ٥١٣، ٨٠٧، ٢٣٣٢، ٣٣٠٧، ٣٤٦٧، ٣٥٠٤، ٣٦٥١
 سفيان بن أبي زهير: ٣٣٠٩، ٣٥٥٣
 سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي: ٣٣٥٩
 سليمان: ٢١٥٠
 سليمان بن عبد الملك: ٧١٤، ٣٥٩٠
 سليمان بن يسار: ١٢٠، ١٩٩، ٢٤٧، ٩٢٨، ٩٦٢، ١٢١١، ١٢٦٧، ١٢٧٤، ١٣١٧، ١٣٩٢، ٢١٩١، ٢١٥٠، ٢٢٥١، ٢٥٩٥، ٣٤٦٣، ٣٥٤٩
 سمي: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٣٤، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ٣٥٩١
 سمي مولى أبي بكر: ٣٤٣٥
 سهل: ٢٠٩٢، ٣٢٧٥، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦
 سهل بن أبي حثمة: ٣٢٧٥
 سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ٦٣٣
 سهل بن حنيف: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦

- سهل بن سعد الأنصاري: ٣٤٢٩
 سهل بن سعد الساعدي: ٥٤٦، ٥٦٥، ١٠١١، ١٩٢٠، ٢٠٩٢، ٣٥٦٥
 سهلة بنت سهيل: ٢٢٤٧
 سهيل بن أبي صالح: ٨٥، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١
 ٣٦٣٢، ٣٦٠٧، ٣٥٠٦
 سهيل بن أبي صالح السمان: ٢٧٣٠
 سهيل بن بيضاء: ٧٨٢
 سودة بنت زمعة: ٢٧٣٦
 سويد بن النعمان: ٧٢
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٤٢١، ٦٥٠
 شعيب: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
 الشفاء: ٣٥٤٥
 شنوءة: ٣٥٥٣
 شيخ: ١٥٧٧
 صالح بن خوات: ٦٣٢
 صالح بن خوات الأنصاري: ٦٣٣
 صالح بن كيسان: ٤٨٦، ٦٥٣
 صدقة بن يسار: ٢٩٦
 الصعب بن جثامة الليثي: ١٢٨٩
 صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
 صفوان: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
 صفوان بن أمية: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
 صفوان بن سليم: ٦٠، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٤٩١
 ٣٦٣٠، ٣٦٢٦، ٣٥٣٨
 صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٠٨٦
 صفية بنت أبي عبيد: ٢٢١٩، ٣٣٩٢
 صفية بنت حيي: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦
 صيفي: ٣٥٨١
 الضحاك: ١٢٤٧، ٣٢٢٨
 الضحاك بن سفيان الكلبي: ٣٢٢٨
 الضحاك بن قيس: ٣٧١، ١٢٤٧
 ضمرة بن سعيد المازني: ٣٧١، ٦١٨
 طاووس: ٣٣٤٠
 طاووس اليماني: ٧٢٧، ٧٢٨، ٨٩١
 طلحة بن عبد الملك الأيلي: ١٧٢٦
 طلحة بن عبيد الله: ٦٠٤، ٢٣٤٥
 طلحة بن عبيد الله بن كرز: ٧٢٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨
 طلحة بن عمر: ١٢٦٨
 عائشة: ٥، ٧، ٤٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ٥١٩، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٩١، ٧٢٥، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٨٢، ٨٠٣، ٨١٦، ٨١٧، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢١، ١٠٢٦، ١٠٢٦، ١٠٥٢، ١٠٨٤، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٠٨، ١١٠٨، ١١٢٨، ١١٧٨، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٢٩، ١٢٣٦، ١٣٨١، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٥٥٦، ١٧٢٦، ١٧٦٦، ١٨٣١، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٧٣٦، ٢٨١٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٣٠٧٧، ٣١٢٨، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٥١، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٤٧١، ٣٥٤٧، ٣٥٨٠، ٣٦٤٣
 عاصم: ٢٠٩٢
 عاصم بن عدي: ١٥٣٨
 عاصم بن عدي الأنصاري: ٢٠٩٢
 عامر: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
 عامر بن ربيعة: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
 عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٦٠٠، ٢٨٢٤، ٣٣٣٠
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ٥٥٩، ٥٨٩
 عامر بن فهيرة: ٣٣١٩
 عامر بن كرز: ٢٧٥

١١٨٧ ، ١٣٠٣ ، ٢٢٥١ ، ٢٣٥٧ ،
 ٢٥٢٣ ، ٢٨٩٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٩ ،
 ٣٤٥٣ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٧٦ ،
 ٣٦٢٣ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠١
 عبد الله بن رواحة : ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥
 عبد الله بن الزبير : ٣٣٠٩
 عبد الله بن زيد : ٤٥
 عبد الله بن زيد الأنصاري : ٢١٨
 عبد الله بن زيد بن عاصم : ٤٥
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ٥٩٥
 عبد الله بن زيد المازني : ٦٧٢ ، ٦٤٦
 عبد الله بن سلام : ٣٦٤ ، ٣٠٣٥
 عبد الله بن سهل : ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦
 عبد الله بن سهل الأنصاري : ٣٢٧٦
 عبد الله بن الصامت : ١٦٨٩
 عبد الله بن عامر بن ربيعة : ٣٣٣١
 عبد الله بن عباس : ٧١ ، ٢٥٨ ، ٣٩٦ ، ٤٨٠ ،
 ٥٣١ ، ٦٤٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ١٠٠٣ ،
 ١٠٣١ ، ١١٥٤ ، ١٢٢٩ ، ١٢٨٩ ، ١٣١٧ ،
 ١٣٨٩ ، ١٧١٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٩١٤ ،
 ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٢٢٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٣٢ ،
 ٣٣٢٩ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٦٣
 عبد الله بن عبد الله بن جابر : ٨٠٢
 عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : ٧٢٩ ،
 ٨٠٢
 عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل :
 ٣٣٢٩
 عبد الله بن عبد الله بن عمر : ٢٩٧
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :
 ٣٤٢٠
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي :
 ٣٠٧٥
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : ٣٥٥٨
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 الأنصاري : ٢٢٢ ، ٨٣٣

عامر بن وائلة : ٤٧٨
 عباد بن تميم : ٥٩٥ ، ٦٧٢ ، ١٧٦١ ، ٣٤٥٦
 عباد بن زياد : ٩٩
 عباد بن عبد الله بن الزبير : ٨١٦
 عبادة : ٤٠٠
 عبادة بن الصامت : ٤٠٠ ، ١٦٢٠
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : ١٦٢٠
 عبد الله : ٤٠١ ، ٦٣٤ ، ٦٦١ ، ١١٥٤ ،
 ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٧٠٠ ، ١٩٩٣ ،
 ٢٣٣٤ ، ٢٨٣٧ ، ٣٦٢٣
 عبد الله بن أبي أمية : ٢٨٣٧
 عبد الله بن أبي بكر : ٣٢٦ ، ٣٩٧ ، ٦٧٢ ،
 ٨٠٣ ، ١٥٥٨ ، ١٧٦٦ ، ٢٢٣٣ ، ٣٤٣٨ ،
 ٣٤٥٦ ، ٣٥٤٢ ، ٣٦٦٦
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ٥٧٢ ، ٦٤٦ ،
 ٦٨٠ ، ١١٩٩ ، ١٢٢٩ ، ١٣٩٧ ، ١٥٣٨ ،
 ١٥٥٤
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ١٩٣٥ ،
 ٢٦٦٥
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم : ١٢٧ ، ٢٢١٥ ، ٢٢٥٣ ، ٢٧٥٤ ،
 ٣١٣٩
 عبد الله بن أبي صعصعة : ٧٠٨
 عبد الله بن أبي طلحة : ٣٥٤٥
 عبد الله بن أبي قتادة : ١٦٧٦
 عبد الله بن أبي مليكة : ٣٠٣٩
 عبد الله بن الأرقم : ٥٥٠
 عبد الله بن أم مكتوم : ٦٩٢ ، ٢١٥٥
 عبد الله بن أنيس الجهني : ١١٤٢
 عبد الله بن بحينة : ٣٢٠ ، ٣٢١
 عبد الله بن ثابت : ٨٠٢
 عبد الله بن حذافة : ١٣٩٣
 عبد الله بن حنين : ٢٦٣ ، ١١٥٤
 عبد الله بن دينار : ١٤٩ ، ٢٤٢ ، ٣٩٩ ، ٥١٤ ،
 ٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١١٤١ ، ١١٦٣ ، ٦٦٦

- عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ٣٥٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري: ١٦١٩، ١٠١٥
عبد الله بن عمر: ٢٨، ٦٣، ١٤٩، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٥، ٥١٣، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٧٤، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٨٠٣، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٥٩، ١١٤١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٢١، ١٣٣٦، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٠٢، ١٦٢٣، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢٦٤، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٤، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٤١٠، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٥٢٣، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٠٥، ٣٣٤٠، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٦، ٣٥٢٨، ٣٥٥١، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٦٦، ٣٥٧٦، ٣٥٩٧، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٥٩
عبد الله بن عمرو: ٣٥٨٦، ٢٢٥٧
عبد الله بن عمرو بن العاصي: ٤٥٠، ٤٥١، ١٣٩٥، ١٥٩٤
عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٦٦٥
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ١٥٩٨
عبد الله بن الفضل: ١٩١٤
عبد الله بن قيس بن مخزوم: ٣٩٧
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: ٢٦٩٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٣٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٤٧٤، ٣٦٢٩
- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني: ١٦٦٨
عبد الله بن نسطاس: ٢٦٩٢
عبد الله بن واقد: ١٧٦٦
عبد الله بن يزيد: ٣٩، ٤٥٥، ٦٩٧، ٢١٥٥، ٢٣١٢
عبد الله بن يزيد الخطمي: ١٥٠١
عبد الله الصنابحي: ٨٤، ٧٤١
عبد بن زمة: ٢٧٣٦
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٣١١
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ٣٣٣٧، ٣٣٢٩
عبد ربه بن سعيد: ١٠١٦، ١٦٦٦
عبد ربه بن سعيد بن قيس: ٢١٨٨
عبد الرحمن: ٤٩، ٨٢، ١٠١٧، ١٣٤٧، ١٩٥٩، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٣٩٠
عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ١٥٤٧
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ٥٢٥
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: ٢٨٨٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٥٧٥
عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري: ٣١٢٦
عبد الرحمن بن حرمة: ٣٥٨٦، ٣٥٨٧
عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي: ٤٣٠، ١٠١٢، ١٢٤٠
عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
عبد الرحمن بن سهل: ٣٢٧٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٧٠٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٣٥٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٢٢٢

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة:
٣٥٤٩
- عبد الرحمن بن عبد القاري: ٦٨٩
- عبد الرحمن بن عوف: ٩٩، ٩٦٨، ١٣٤٧،
٢٠٠٦، ٣٣٢٩، ٣٣٣١
- عبد الرحمن بن القاسم: ١٦٩، ٢٩٧، ٨٠٩،
١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧،
١٩٥٩، ١٥٥٣، ١٥٤٩
- عبد الرحمن بن كعب: ١٦٢٥
- عبد الرحمن بن كعب الأنصاري: ٨٢٠
- عبد الرحمن بن هرمز: ٣٢١
- عبد الرحمن بن يعقوب: ٥٥٧، ٣١٢٣
- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري:
٥٤٥
- عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٥٧٥
- عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام:
١١٩٩
- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي: ١٩٣٥
- عبد الملك بن مروان: ١٤٩٣
- عبيد الله: ١٤٥٩
- عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر: ٦٧٠
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠٣١، ٣٠٤٠
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٠٧،
٢٥٨، ٣٧١، ٥٣١، ٦١٨، ٦٥٣،
١٢٨٩، ١٧١٠، ١٨٢٩، ٢٨٧٦،
٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٥٤٦، ٣٥٦٣
- عبيد الله بن عبد الرحمن: ٧٠٩
- عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٩٢
- عبيد بن جريج: ١١٩٥
- عبيد بن حنين: ٧٠٩
- عبيد بن فيروز: ١٧٥٧
- عبيدة بن سفيان الحضرمي: ١٨٢٢
- عتبان بن مالك: ٥٩٤
- عتبة بن أبي وقاص: ٢٧٣٦
- عتيك بن الحارث بن عتيك: ٨٠٢
- عثمان: ٦١٣، ٣٤٧٠
- عثمان بن أبي العاصي: ٣٤٧٠
- عثمان بن إسحاق بن خرشة: ١٨٧١
- عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة: ١٧٥١
- عثمان بن طلحة الحجبي: ١٤٩٢
- عثمان بن عفان: ٨٣، ٦١٣، ٩٦٧، ١٢٦٨،
١٥٠٥، ٢١٩٣، ٢٣٣٥، ٣٦٤٣
- عثمان بن مظعون: ٨٢٦
- عدي بن ثابت الأنصاري: ٢٦١، ١٥٠١
- عراك بن مالك: ٩٦٢
- عروة: ٤، ٥، ٨١، ٨٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٦١،
١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧،
٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠،
٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٩١،
٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١،
١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣،
١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١،
١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١،
٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٢٦٢، ٢٧٥٠،
٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨،
٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦،
٣٤٧١، ٣٤٧٩
- عروة بن الزبير: ٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٦٠،
٣٧٥، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥١٩، ٦٨٩،
١١٠٨، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٣٧١، ١٥٤٨،
٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٧٣٦،
٣٣٥١، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦، ٣٦٤٣
- عطاء: ١٠٤٤
- عطاء بن أبي رباح: ١١٧٩، ١٤٦٠، ١٥٣٩
- عطاء بن عبد الله الخراساني: ١٠٤٤، ١٥٧٧،
٣٣٦٨
- عطاء بن يزيد الليثي: ٢١٩، ٥٩٢، ٧١٤،
٣٣٦٥، ٣٦٥٨

٣٤٤٠، ٣٣٩٩، ٣٣٣٧، ٣٣٣١، ٣٣٢٩	عطاء بن ساء: ٦، ٨، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٥٣
١٢٦٨، ١٠٩٨، ٨٢٦، ٧٨٢، ٥٢٦	٣٦٦٢، ٣٦٦٠
٣٣٣٠، ١٦٧٧، ١٣٩٢، ١٣٨٩	عطارذ: ٣٣٩٩
عمر بن عبيد الله التميمي: ١٢٧٨	عقيل بن أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨، ١٣٩٥
عمران الأنصاري: ١٦٠٢	٣٥٣١
عمرة: ٦٧٧، ١٢٢٩، ٢٨٩٥	عكرمة بن أبي جهل: ٢٠٠٣
عمرة بنت عبد الرحمن: ٧، ٦٤١، ٦٧٧	العلاء بن عبد الرحمن: ٨٢، ٧٤٣، ٢٦٩٣
٨٠٣، ٨١٣، ١١٠٨، ١١٢٨، ١٢٢٩	٣٦٦٣، ٣٣٩٠
١٤٦٩، ١٥٥٤، ١٧٦٦، ٢٠٨٢، ٢٢٣٣	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٢٢١
٢٢٥٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦، ٢٨٩٥	٣١٢٣، ٥٥٧، ٢٧٨، ٢٧٥
٣٠٧٧	علقمة بن أبي علقمة: ٣٢٤، ٨٢٧
عمرو: ٣٣١٣	علي: ١٢٠، ٥١٨
عمرو بن الحارث: ١٧٥٧	علي بن أبي طالب: ١٢٠، ٢٦٣، ٦١٣
عمرو بن حزم: ٦٨٠، ٣١٣٩	١٩٩٣، ١٨٤٤، ١٤٧٢، ٧٩٧
عمرو بن سعد بن معاذ: ٣٤٣٧	علي بن حسين: ٤٨٣
عمرو بن سليم الزرقي: ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٨٩	علي بن حسين بن علي: ١٨٩١
عمرو بن شرحبيل بن سعيد: ٢٨١٢	علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢٤٦
عمرو بن الشريد: ٢٢٣٧	٣٣٥٢
عمرو بن شعيب: ٦٤٩، ١٦٦٦، ٢٢٥٧	علي بن عبد الرحمن المعاوي: ٢٩٤
٣٥٨٦، ٣٢٢٩	علي بن يحيى الزرقي: ٧١٨
عمرو بن العاصي: ١٣٩٥	عمر: ٣٣٦، ٥٩١، ٦٩٣، ٧٦٣، ٢٣٤٥
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي: ٣٤٧٠	٣٣٢٩، ٣٢٢٩، ٣٢٢٨، ٣٠٤٤، ٣٠٣٦
عمرو بن عثمان بن عفان: ١٨٩١	٣٦٦٠، ٣٥٤٠، ٣٣٩٩، ٣٣٣٧
عمرو بن علقمة: ٣٦١١	عمر بن أبي سلمة: ٤٦٤، ٣٤٤٥
عمرو بن كثير بن أفلح: ١٦٥٤	عمر بن الحكم: ٢٨٧٥
عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري: ٣٦٥٤	عمر بن الخطاب: ١٤٩، ٣٣٦، ٣٧٦، ٦١٣
عمرو بن يحيى: ٤٥	٦١٨، ٦١٩، ٦٩٣، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٨٠
عمرو بن يحيى المازني: ٤٥، ٥١٣، ٨٣٢	٩٨١، ١٢٤٧، ١٣٥٠، ١٥٠٥، ١٦٥٤
٢٧٥٨	١٧٤٩، ١٨٧١، ١٨٧٦، ١٨٧٨، ٢١٣٩
عن صلي مع رسول الله: ٦٣٢	٢٢٦٤، ٢٣٣٦، ٢٣٤٥، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢
عمه: ٣٣١٠	٣٠٤٤، ٣١١٦، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٣

- عمير: ١٣٨٩
 عمير بن سلمة الضمري: ١٢٨١
 عويمر: ٢٠٩٢
 عويمر بن أشقر: ١٧٦١
 عويمر العجلاني: ٢٠٩٢
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
 العامري: ٩٩٠
 عيسى بن طلحة: ١٥٩٤
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله: ١٢٨١
 غير واحد: ٦٠٨، ٨٥١، ٢٨٦٢
 غير واحد من علمائهم: ٣٥٤٠
 فارس: ٢٢٥٢
 فاطمة: ٥١٨، ٢١٥٠
 فاطمة بنت أبي حبيش: ١٩٨
 فاطمة بنت قيس: ٢١٥٠، ٢١٥٥
 فاطمة بنت المنذر: ٦٤٣، ٣٤٧٨
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٩٦
 فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
 الفرقان: ٦٨٩
 الفريعة بنت مالك بن سنان: ٢١٩٣
 الفضل: ١٣١٧
 الفضل بن عباس: ١٣١٧
 فلان بن هبيرة: ٥١٨
 القاسم: ١٦٩، ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥،
 ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩
 ٢١٥٠، ٢٨٨٧
 القاسم بن محمد: ٦٣٣، ١٤٦٩، ٢٠٧٣،
 ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٥٤٧
 القاسم بن محمد بن الصديق: ١٧٢٦
 قبيصة بن ذؤيب: ١٨٧١
 قتادة: ٣٢٢٩
 قريش: ١٠٥٢، ٢٢٤٧، ٣٣٢٩
 قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: ٣٣٠٥
 القعقاع بن حكيم: ٤٥٨
 كيشة: ٦١
 كيشة بنت كعب بن مالك: ٦١
 كريب: ٣٩٦، ١٥٠٠، ١٥٩٦، ٢١٩١
 كعب: ٣٦٤
 كعب الأحبار: ٣٦٤
 كعب بن عجرة: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧
 كعب بن مالك: ٨٢٠، ١٧٨٥
 الكعبة: ٦٦٦
 المازني: ٢٢٢، ٨٣٣
 مالك: ٦٠٤
 مالك بن أبي عامر: ٢٣٣٥
 مالك بن أنس: ٤
 مالك بن أوس بن الحدثان النصري: ٢٣٤٥
 مجاهد: ٢٣٣٤
 مجاهد بن الحجاج: ١٥٧٦
 مجمع: ١٩٥٩
 محجن: ٤٣٥
 محمد: ٣٧٣، ٤٨٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٩٢،
 ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٩٢، ٧٥١، ١٣٤٠،
 ١٣٨٦، ١٤٧٢، ١٦٩٩، ٢٠٠١، ٢٦٧٢،
 ٢٨٧٦، ٣٠٣٥
 محمد بن إبراهيم: ٦٥
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٢٦٤،
 ٣٦٤، ٦٩٤، ٧٢٥، ١١٣٩، ١٢٨١
 محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: ٣٤٥٩
 محمد بن أبي بكر: ١١٥٠
 محمد بن أبي بكر بن حزم: ٨٠٦
 محمد بن أبي بكر الثقفي: ١٢١٤
 محمد بن جبير بن مطعم: ٢٥٧، ٣٦٧٦
 محمد بن سيرين: ٣٠٩، ٧٥٢، ٢٨٦٢
 محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٣٤٦٧
 محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
 المطلب: ١٢٤٧
 محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري: ٥٧٣
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 صعصعة الأنصاري: ٨٣٣

مسلم بن يسار الجهني: ٣٣٣٧	محمد بن عبد الرحمن: ٨١٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
المسور بن رفاعة القرظي: ١٩٤٢	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٣٩، ١٨٣١
المسور بن مخزوم: ١١٥٤، ٢١٩٠	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: ٢٢٩١
المسيح بن مريم: ٣٤٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: ١٣٧١، ٢٢٥٢
المسيح الدجال: ٧٢٧، ٣٤٠٥	محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٩٩٣
المطلب: ٣٣١٣	محمد بن علي بن أبي طالب: ١٩٩٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي: ٤٥٣	محمد بن عمارة: ٦٥
المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي: ٣٦١٨	محمد بن عمران الأنصاري: ١٦٠٢
معاذ: ٤٧٨	محمد بن عمرو بن حلحلة: ٨٢٥
معاذ بن جبل: ٤٧٨، ٨٩١، ١٦٩٣، ٣٣٥٠، ٣٥٠٧	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي: ١٦٠٢
معاذ بن جبل الأنصاري: ٨٩١	محمد بن عمرو بن علقمة: ٣٦١١
معاذ بن سعد: ١٧٨٥	محمد بن كعب القرظي: ٣٣٤٥
معاوية: ٢٣٣٦، ٢١٥٥	محمد بن مسلمة الأنصاري: ١٨٧١
معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥٣، ١٢٤٧، ٣٤٨٧، ٣٣٤٥، ٢٣٣٦، ٢١٥٥، ١٦٨٩	محمد بن المنكدر: ٧٨، ٣٨٥، ٣٣٠٦، ٣٦٠٢، ٣٣٣٠
معبد بن كعب بن مالك: ٨٢٥	محمد بن النعمان بن بشير: ٢٧٨٢
معبد بن كعب السلمي: ٢٦٩٣	محمد بن يحيى بن حبان: ٤٠٠، ٦٦١، ٧٤٥، ١٠٥٦، ١٣٩٤، ١٦٦٧، ١٩٠٩، ٣١٠٤، ٢٤٥٩، ٢٢٠٦
مغيرة: ٤	محمود بن لبيد الأنصاري: ٥٩٤
المغيرة: ٩٩، ١٨٧١	محيصة: ٣٢٧٦، ٣٢٧٥
المغيرة بن أبي بردة: ٦٠	محيصة بن مسعود: ٣٢٧٦
المغيرة بن حكيم: ٢٩٦	المخدجي: ٤٠٠
المغيرة بن شعبة: ٤، ٩٩، ١٨٧١	مخزوم بن سليمان: ٣٩٦
المقداد: ١٢٠	مدغم: ١٦٦٩
المقداد بن الأسود: ١٢٠	مرة: ٣٥٦٩
مليكة: ٥٢٢	مرجانة: ٨٢٧
من يثق به من أهل العلم: ١١٤٥	مروان: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣١٠٤
مناة: ١٣٨١	مروان بن الحكم: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣٤٢١، ٣١٠٤
المنبعث: ٢٨٠٢	مسعود بن الحكم: ٧٩٧
موسى: ٣٣٣٦	مسلم بن أبي مريم: ٢٩٤، ٣٣٧٠، ٣٣٨٤
موسى بن أبي تميم: ٢٣٣٢	
موسى بن عقبة: ١١٩٤، ١٥٠٠	
موسى بن ميسرة: ٥١٧، ٣٥١٨	
مولاة لأسماء بنت أبي بكر: ١٤٦٠	

- مولى أبي طلحة: ٦٥٨
مولى لعمر بن العاصي: ٤٥٠
ميمونة: ٣٩٦، ١٨٢٩، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٦٣
ميمونة بنت الحارث: ١٢٦٧، ٣٥٤٩
نافع: ٢٨، ٦٣، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٣٤، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٩٠، ٧٤٤، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٥٩، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢١٧، ١٢٦٨، ١٢٧٨، ١٣٠٢، ١٣٢١، ١٣٩٧، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٦، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٤٩، ١٧٨٥، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢١٩، ٢٢٦٤، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٣، ٢٣٥٦، ٢٣٥٨، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٢٠، ٣٤٨٠، ٣٤٨٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٤، ٣٥٥٩، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٦٥٩، ٣٦٢٤، ٣٥٩٧
نافع بن جبير: ٣٤٧٠
نافع بن جبير بن مطعم: ٧٩٧، ١٩١٤
نبيه بن وهب: ١٢٦٨
النجاشي: ٧٧١
النعمان بن بشير: ٣٧١، ٢٧٨٢
النعمان بن مرة: ٥٧٩
نعيم بن عبد الله المجمر: ٥٧٣، ٧١٨، ٣٣٢٠
هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: ٢٦٩٢
هذيل: ٣١٦٧
هزال: ٣٠٣٧
هزيلة: ٣٥٤٩
هزيلة بنت الحارث: ٣٥٤٩
هشام: ١٤٦٥
- هشام بن حكيم بن حزام: ٦٨٩
هشام بن زهرة: ٢٧٨، ٣٥٨١
هشام بن عروة: ٨١، ٨٣، ١٣٨، ١٦١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٩١، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١، ٨١٦، ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١، ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١، ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠، ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
هلال بن أسامة: ٢٨٧٥
هني: ٣٦٧٣
هوازن: ٢٠٠١
واسع بن حبان: ٦٦١
واقد بن سعد بن معاذ: ٧٩٧
وحشي: ١٢٨١
الوليد بن عباد بن الصامت: ١٦٢٠
الوليد بن عبد الله بن صياد: ٣٦١٨
وهب بن عمير: ٢٠٠١
وهب بن كيسان: ٣٤٣٦، ٣٤٤٥
يحنس: ٣٣٠٥
يحيى: ٢٨٩٥
يحيى بن سعيد: ٧، ٧٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٢١، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٥٧٩، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٧، ١٠٩٤، ١٢٧٤، ١٢٨١، ١٤٦٠، ١٤٦٩، ١٥٠١، ١٥٣٩، ١٦٢٠، ١٦٥٤، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٧٦٠، ١٧٦١، ٢٠٠٧، ٢٠١٦

يزيد بن خصيفة: ٣٤٦٦، ٣٤٧٠، ٣٥٥٣	٢٠٨٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٣٣١، ٢٤٩٨
يزيد بن رومان: ٦٣٢	٢٨٦٢، ٢٨٩٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤
يزيد بن زياد: ٣٣٤٥	٣٠٧٧، ٣١٠٤، ٣٢٢٩، ٣٢٧٦، ٣٣٠٧
يزيد بن عبد اللّٰه بن قسطنط: ١٨٣١	٣٣١٩، ٣٣٨٥، ٣٤٦٣، ٣٤٦٨، ٣٤٧٥
يعقوب بن عبد الله بن الأشج: ٣٥٨٤	٤٥، ٨٣٢، ٢٧٥٨
يعيش: ٣٥٦٩	٢٨٠٢، ٣٠٣٧، ٣٤٦٦
يوسف: ٥٩١	١٩٥٩

فهرس البلدان في الموطأ(*)

الحفيا: ١٦٩٦	الأبطح: ٣٠٤٤
حنين: ١١٧٩، ١٦٥٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧،	الأبواء: ١١٥٤، ١٢٨٩
٢٠٠١، ١٦٦٩	الإثابة: ١٢٨١
خير: ٣٥، ٧٢، ٥١٣، ١٦٩٩، ١٩٩٣،	أحد: ١٦٧٧، ١٧٨٤، ٣٣١٣، ٣٣٢٦
٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥،	الأخشين: ١٦٠٢
٣٣٢٣، ٣٢٧٦، ٣٢٧٥	أرض العرب: ٣٣٢٢
دمشق: ٣٥٠٧	إيلياء: ٣٦٤
ذات الجيش: ١٦٩	البحرين: ٩٦٧، ١٧٠٦
ذي الحليفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٣،	بدر: ٦٦٧، ١٥٩٧
١٥١٩، ١١٩٤	البطحاء: ١٥١٩
ذي طوى: ١١٥٦	البقيع: ٨٢٧
الروحاء: ١٢٨١	بقيع الفرقد: ٣٦٦٢
الروينة: ١٢٨١	بني المصطلق: ٢٢٠٦
السرر: ١٦٠٢	بيت المقدس: ٣٦٤، ٦٦١، ٦٦٧
سرخ: ٣٣٢٩، ٣٣٣١	البيداء: ١٦٩، ١١٥٠
سلع: ١٧٨٥	بيرحاء: ٣٦٥٢
الشام: ٤٠٠، ٦٦٦، ١١٨٦، ١١٨٧،	تبوك: ٩٩، ٤٧٧، ٤٧٨
٢١٥٥، ٣٣٢٩، ٣٣٣١	التنعيم: ١٥٤٧
شامة: ٣٣١٨	تهامة: ١٦٦٦
الصفا: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٧،	الثنية: ١٦٩٦
١٣٧٨، ١٣٨١، ١٣٨٦، ١٤٦٩،	ثنية الوداع: ١٦٩٦
١٥٤٧، ١٥٤٩	الجحفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ٣٣١٨
الصهباء: ٧٢	جزيرة العرب: ٣٣٢٣
الطائف: ٢٠٠١، ٢٨٣٧	الجمراة: ١١٩٠، ١٢٣٨، ١٦٦٦
طفيل: ٣٣١٨	الحديبية: ٦٥٣، ١٢٣٨، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٧٦٩
الطور: ٣٦٤	

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

المروة: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩	العراق: ٣٣٠٩ العرج: ١٠٣٢، ١٢٨١
المزدلفة: ١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١	عرفة: ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٨٩، ١٤٤٨، ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٩٧، ١٥٩٨
مسجد بني زريق: ١٦٩٦	عرنة: ١٤٤٨
المسجد الحرام: ٣٦٤	العقيق: ١٠١٧
مسجدي: ٣٦٤	عين تبوك: ٤٧٨
مصر: ٦٥٨	فارس: ٩٦٧
مكة: ٣٦، ٤٠١، ١٠٣١، ١١٥٦، ١١٩٥، ١٢٧٤، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٢١	الفرع: ٨٥١
١٤٦٨، ١٥٤٧، ١٥٤٩	قبا: ١٤، ٥٧٨، ٦٦٦، ١٦٨٩
١٥٩٩، ٢٨٢٤، ١٦٠٢، ٣٣٠٣	القدوم: ٢١٩٣
٣٣١٣، ٣٣٩٩، ٣٤٠٣	قديد: ١٣٨١، ٣٢٢٩
منى: ٥٣١، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٩٢	قرن: ١١٨٧، ١١٨٦
١٣٩٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٨	الكديد: ١٠٣١، ١٠٣٢
١٥٠٥، ١٥٣٨، ١٥٤٧، ١٥٩٤	الكوفة: ٤، ١٥٧٧
١٦٠٢، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨	لحيي جمل: ١٢٧٤
نجد: ٦٠٤، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٦٣٧	محسر: ١٤٤٨
وادي القرى: ١٦٦٩	المدينة: ٤٥١، ٦٥٠، ٦٦٧، ٧٩١، ١٠١٧
ودان: ١٢٨٩	١٠٥٢، ١٠٥٣، ١١٨٦، ١١٨٧
يثرب: ٣٣٠٧	١٢٦٧، ١٦٧٨، ١٧٦٦، ٢١٥٠
يلملم: ١١٨٦، ١١٨٧	٢٨١٢، ٣٠٤٤، ٣٠٨٦، ٣٣٠٢
اليمن: ١١٨٦، ١١٨٧، ٢٠٠٣، ٣٣٠٩	٣٣٠٣، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨
	٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣١٨
	٣٣٢٠، ٣٣٧٣، ٣٤٠٣، ٣٤٨٧
	٣٥٨١، ٣٦٥٢، ٣٦٧٣

ترجمة رجال الموطأ^(١)

- إبراهيم بن حنين، انظر: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، سياتي.
- ١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني
عن أبيه، وأبي هريرة، وعلي، ولم يسمع منه
وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة
قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.
[التذكرة: ٧٢٠، التقريب: ١٩٥]
- ٢ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقظان الغنيلي، المقدسي، ويقال: الدمشقي
كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء
روى عن: ابن عمر، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس، وعقبة بن وساج، وخلق
وعنه "ط"، والليث، وابن المبارك، وضمرة، وخلق
وثقه ابن معين، والنسائي، وابن المدني
وقال أبو حاتم: صدوق
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح.
[التذكرة: ٩٠٠، التقريب: ٢١٣]
- ٣ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، المطرقي، المدني
عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير... وغيرهم
وعنه "ط"، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وجماعة
وثقه أحمد ويحيى والنسائي
وقال ابن المدني: له عشرة أحاديث.
[التذكرة: ٩٤٠، التقريب: ٢١٧]
- ٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر،
ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء، شهد بدر، والعقبة الثانية، وروى عنه عمر، وأبو
هريرة، وأنس، وسهل بن سعد، وسويد بن غفلة، وأبو العالية، وابن أبي ليلى، وخلق.

(١) ملحوظة: رموز الكتب في التراجم مأخوذة من «التذكرة» للحسيني.

- قال له النبي ﷺ: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن.
وقال عمر: علم أفضانا، وأمر أقرأنا.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة.
وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وكريب، وأبو عثمان النهدي، وآخرون.
استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام، فأغار علي أبنى من ناحية البلقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزنة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادي القرى، سنة أربع وخمسين.
[التذكرة: ٣٥٤٠، التقريب: ٣١٦]
- ٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمه أنس، وزوجته حميدة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وطائفة.
وعنه مالك، والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وجماعة.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
وقال ابن معين: ثقة حجة.
وقال الفلاس: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤١٢٠، التقريب: ٣٦٧]
- ٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسعد الأنصاري، المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وأرسل عنه.
وروى عن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.
وعنه: أبناء محمد، وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
قال أبو معشر المدني: رأيت شيخا كبيرا يخضب بالصفرة، وله ضفيران.
وقال غيره: مات سنة مائة.
[التذكرة: ٤٥٧٠، التقريب: ٤٠٢]
- ٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسلم المدني
عن مولاة عمر، وأبي بكر، وعثمان، ومعاذ، وغيرهم.
وعنه ابنه زيد، ونافع، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب الهذلي.
قال العجلي: مدني، ثقة، من كبار التابعين.
وقال غيره: مات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٦١٠، التقريب: ٤٠٦]
- ٩ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع < إسماعيل بن أبي حكيم المدني.
عن ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وغيرهم.

- وعنه: مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز.
مات سنة ثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤٩٨٠، التقريب: ٤٣٥]
- ١٠- <ك> إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت، قلت: يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت، الحديث.
رواه عنه الزهري. وهو في موطأ سعيد بن عفير، ولم يرو له مالك غيره.
[التذكرة: ٥٤١٠]
- ١١- <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وعمه: عامر، ومصعب، وأنس، وحمزة بن المغيرة، وجماعة.
وعنه: صالح بن كيسان، وابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وعدة.
قال ابن معين: ثقة حجة.
وقال ابن المدني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا سفيان الثوري.
وروى عنه الزهري، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٤٠، التقريب: ٤٧٩]
- ١٢- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي.
روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وعائشة، وغيرهم.
وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا.
قال أحمد: ثقة من أهل الخير.
وقال غيره: حجَّ ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما.
مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ٥٦٩٠، التقريب: ٥٠٩]
- ١٣- <أ، ن، ه، ك> أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص، الأموي، الكوفي.
عن ابن عمر
وعنه: الزهري، وطائفة.
وثقه العجلي وقال غيره: ولأه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.
[التذكرة: ٦٢٤٠، التقريب: ٥٥٧]
- ١٤- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، النجاري، أبو حمزة، المدني، نزيل البصرة، صحب النبي ﷺ، وخدمه، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، ومعاذ، وأبي ذر، وجماعة.
وعنه: الحسن، وابن سيرين، والزهري، وثابت، وقتادة، وأبو التياح، وحميد الطويل، وخلق كثير.

قال ثابت عن أنس: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، فأكثر الله مالي، حتى أن لي كرماً يحمل في السنة مرتين، ووُلد لصلبي مائة وستة أولاد. وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن سبع وتسعين سنة قلت: على كلى القولين في وفاته قد جاز المائة، وقول الواقدي في مبلغ سنه خطأ.

[التذكرة: ٦٣٤٠، التقريب: ٥٦٥]

١٥ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > أنس بن مالك الكعبي القشيري، بصري، له صحبة وحديث واحد رواه عنه عبد الله بن سودة وأبو قلابة.

[التذكرة: ٦٣٥٠، التقريب: ٥٦٦]

إياس بن ثعلبة، أنظر: أبو امامة البَلَوِي، في الكني.

١٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أيوب، أبي تميم، واسمه: كيسان السخنياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، رأى أنسا.

وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي رجاء العطاردي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ونافع، وخلق.

وعنه: "فه"، "ط"، وشعبة، ومعمر، والسفيانان، والحماذان، وابن علي، وخلق.

قال ابن المدني: له نحو ثمان مائة حديث وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين: هو أثبت من ابن عون وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً.

وقال أبو حاتم: هو أحب إليه من خالد الحذاء في كل شيء، وهو ثقة، لا يُستل عن مثله، وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب.

وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

[التذكرة: ٦٨٢٠، التقريب: ٦٠٥]

١٧ - < أ، ت، ك > أيوب بن حبيب المدني

عن أبي المثنى

وعنه "ك"، وفليح

قال النسائي: ثقة.

[التذكرة: ٦٨٦٠، التقريب: ٦٠٨]

١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني، شهد أحداً والحديبية، ومشاهد كثيرة.

وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وآخرين.

وعنه ابن أبي ليلي، والشعبي، وأبو إسحاق، وعدى بن ثابت، وخلق.

كان ممن نزل الكوفة، وتوفي بها بعد السبعين.

[التذكرة: ٧٣١٠، التقريب: ٦٤٨]

١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > بُسر بن سعيد المدني، الزاهد، مولى ابن الحضرمي.

- روى عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه الزهري، وبكير، ويعقوب، ابنا عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وجماعة.
- وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة مائة، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.
[التذكرة: ٧٥٠٠، التقريب: ٦٦٦]
- ٢٠ - > أ، ن، ك، فع، طح < بسر بن مِحْجَن الدَّيْلِي، وقيل بشر. روى عن أبيه وله صحبة. وعنه زيد بن أسلم.
[التذكرة: ٧٥٢٠، التقريب: ٦٦٨]
- ٢١ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < بشير بن أبي مسعود الأنصاري المدني. عن أبيه. وعنه ابنه: عبد الرحمن، وعروة. يقال قتل يوم الحرة.
[التذكرة: ٨٠٨٠، التقريب: ٧٢٠]
- ٢٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < بُشَيْر بن يسار الحارثي، الأنصاري، مولاهم المدني. عن رافع بن خديج، وجابر، وسهل بن أبي حثمة، وجماعة. وعنه يحيى الأنصاري، والوليد بن كثير، وآخرون. وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨١٧٠، التقريب: ٧٣٠]
- ٢٣ - > أ، د، ت، ن، ك < بَصْرَةَ بن أبي بصرة، واسمه حُمَيْل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.
[التذكرة: ٨١٩٠، التقريب: ٧٣٢]
- ٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف المدني، نزيل مصر. روى عن أبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، وخلق. وعنه ابنه مخزومة، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة. قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج. وقال النسائي: ثقة ثبت.

- روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وابن مسعود.
وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن العاص، وطائفة.
ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين.
وقال غيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.
[التذكرة: ٨٧١٠، التقريب: ٧٧٧]
- ٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > بلال بن رباح التيمي، المؤذن، مولى أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما، وأمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان من السابقين الأولين، شهد
بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسكن دمشق.
روى عنه ابن عمر، وكعب بن عجرة، وابن أبي ليلى، وجماعة.
وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه فأشتراه أبو بكر وأعتقه.
قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالا سيّدنا.
وقال أنس: بلال سابق الحبشة.
قال الواقدي، وغيره: مات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير.
[التذكرة: ٨٧٣٠، التقريب: ٧٧٩]
- ٢٧ - <ك > ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري،
ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات في فتنة ابن الزبير.
[التذكرة: ٩١٢٠، التقريب: ٨٢٠]
- ٢٨ - <أ، خ، م، د، ن، ك > ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج العدوي مولاهم.
عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة.
وعنه زياد بن سعد، ومالك، وفليح، وجماعة.
وثقه النسائي.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
[التذكرة: ٩١٦٠، التقريب: ٨٢٤]
- ٢٩ - <خ، د، ك > ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدًا،
وما بعدها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال: نعم الرجل ثابت بن قيس. استشهد باليمامة في
خلافة أبي بكر الصديق، وكان أمير الأنصار يومئذ.
روى عنه بنوه إسماعيل، وقيس، ومحمد، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى مرسلًا.
[التذكرة: ٩١٧٠، التقريب: ٨٢٥]
- ٣٠ - <خ، د، ه، ك، فع، طح > ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، له رؤية وحديث
عند ابن ماجه.

- ورواية عن عمر، وعثمان وجماعة.
 روى عنه أبناه منظور، وأبو مالك، والزهري، ويحيى الأنصاري، وطائفة وكان إمام مسجد بني قريظة.
- قال: مصعب الزبيري سنة من عطية القرظي وقصته كقصته.
 [التذكرة: ٩٤٢٠، التقريب: ٨٤٥]
- ٣١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك < ثور بن زيد الدبلي مولا هم، المدني.
 عن أبي الغيث سالم، وعكرمة، وجماعة.
 وعنه "ط"، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وآخرون.
 وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
 [التذكرة: ٩٥٦٠، التقريب: ٨٥٩]
- ٣٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني.
 روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وجماعة.
 وعنه بنوه محمد، وعبد الرحمن، وعقيل، والشعبي، وطاوس، وعطاء وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحارب بن دثار، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.
 قال ابن حبان: شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدرًا، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة.
 وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض.
 وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه.
 قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان يخضب بالحمرة، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل مات سنة تسع وسبعين.
 [التذكرة: ٩٦٩٠، التقريب: ٨٧١]
- ٣٣ - > أ، د، ن، ك، فع، طح < جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمى، قيل أنه شهد بدرًا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها من المشاهد.
 روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث.
 وقد جعل شيخنا أبو الحجاج جابر بن عتيك هذا وجبر بن عتيك الآتي ذكره أخوين وذلك وهم لأن هذا خزرجي، وجبراً أوسي.
 وممن نسبهما كذلك ابن حبان وغيره.
 [التذكرة: ٩٧٠٠، التقريب: ٨٧٢]
- ٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف التوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدى المدني، قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، فأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، وحسن إسلامه، وكان أحد الأشراف.
 روى عنه أبناه محمد، ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد بن المسيب، وجماعة قال مصعب

- الزبيري: كان من حلماة قریش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب.
وقال خليفة وغيره: مات سنة تسع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٠٢٠، التقريب: ٩٠٣]
- ٣٥- <ك> الجراح مولى أم حبيبة، ويقال: أبو الجراح، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١٠١٠٠]
- ٣٦- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني الصادق، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وعطاء، وعروة، ومحمد بن المنكور، وغيرهم.
وعنه "فه"، "ط"، وابنه موسى، ويحيى الأنصاري، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وخلق.
قال ابن معين: ثقة مأمون.
وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله.
وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء.
وقال ابن حبان: جعفر بن محمد من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، كان مولده سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ١٠٥٦٠، التقريب: ٩٥٠]
- ٣٧- <ك> جميل بن عبد الرحمن. أغفله الحسيني.
وقال ابن حجر:
«أبو عبد الله بن سويد، أو سواده، المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطن فقال: سسمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.
روى عنه مالك، وروى أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. وصبوب أن اسم أبيه عبد الرحمن».
[تعجيل المنفعة ص ٥٢]
- ٣٨- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٦٢٠، التقريب: ٨٤٣٣]
- ٣٩- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حرام بن سعد، ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري، المدني [أ] وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والبراء بن عازب.
وعنه الزهري.
قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.
مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين
[التذكرة: ١٣٠٩٠، التقريب: ١١٦٣]
- ٤٠- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه محمد بن الحنفية، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

- وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وعدة.
قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء.
وقال الدارقطني: كان أول من تكلم في الإرجاء، وهو صحيح الحديث.
وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف.
وقال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا في غلمان الحسن بن محمد وقال غيره:
مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ١٤٣٦٠، التقريب: ١٢٨٤]
- ٤١ - < أ، ن، ك > حصين بن محصن الأنصاري، الخطمي، المدني.
عن عمه له لها صحبة، وعن هرمي بن عمرو الواقفي.
وعنه بشر بن يسار، وغيره.
ذكره ابن حبان كذلك في الثقات، ثم ذكره فيمن اسمه عبيد الله.
وقال غيره: عبد الله بن محصن، رواه النسائي كذلك.
والصواب حصين بن محصن كما ذكرناه.
[التذكرة: ١٥٣٤٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ٤٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي،
أبو عمر المدني.
عن أبيه، وعمه عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه بنوه عيسى، وعمر، ورباح، والزهري، وخبيب بن عبد الرحمن، وآخرون.
وثقه النسائي.
وقال ابن حبان: من أفاضل أهل المدينة.
[التذكرة: ١٥٥٨٠، التقريب: ١٤٠٧]
- ٤٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حُمران بن أبان، النمري، مولى عثمان بن
عفان، أدرك أبا بكر وعمر.
وروى عن عثمان ومعاوية.
وعنه أبو وائل، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي، والحسن، وزيد بن أسلم وجماعة.
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.
ووثقه ابن حبان، وقال: قدم البصرة فكتب عنه أهلها.
وقال قتادة: كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه.
وقال غيره: كان يأذن على عثمان، وكان كاتبه، ومات بعد سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ١٦٧٣٠، التقريب: ١٥١٣]
- ٤٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو
عمارة، المدني.
عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة.
وعنه الزهري، وموسى بن عقبة، وجماعة.
وثقه العجلي، وغيره.

- روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابنه محمد، وأبو مراوح الغفاري، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وكان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجتادين، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه.
قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى وستين.
[التذكرة: ١٦٩٠٠، التقريب: ١٥٢٩]
- ٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري،
مولى طلحة الطلحات.
روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وثابت، وغيرهم.
وعنه "ط"، وشعبة، والحمادان، والسفيانان، وابن علية، ويحيى القطان، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم.
وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت وقال الفلاس:
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٧٠٥٠، التقريب: ١٥٤٤]
- ٤٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد
الرحمن المدني.
عن أبيه، وأمه كلثوم بنت عقبة، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس،
وجماعة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، وعدة.
وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وغيرهم.
وتوفي سنة خمس وتسعين.
وقال الفلاس: مات سنة خمس ومائة.
[التذكرة: ١٧١٤٠، التقريب: ١٥٥٢]
- ٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان
القاري.
عن مجاهد، وعكرمة، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، ومعمر، وابن جريج، والسفيانان، وعدة.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد: كان قاري أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث.
وقال ابن عيينة: كان أفرضهم، وأحسبهم يعني أهل مكة، وكانوا لا يجتمعون إلا على قرائته،
ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه، ومن عبد الله بن كثير وقال ابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان
متيقظا.
[التذكرة: ١٧٢٣٠، التقريب: ١٥٥٦]
- ٤٩ - <بخ، ك > حميد بن مالك بن غثم

- لم يذكره الحسيني.
قال ابن حجر:
«يقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله، ثقة من الثالثة.»
[التذكرة: ١٧٢٣١، التقريب: ١٥٥٧]
- ٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح، المدني.
عن أبي أيوب، وزينب بنت أبي سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه أفلح، ويحيى الأنصاري، وشعبة، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ١٧٢٧٠، التقريب: ١٥٦١]
حميد الأعرج، المكي، لنظر حميد بن قيس،.
[التذكرة: ١٧٣٣٠، التقريب: ١٥٥٦]
- ٥١ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقعي، المدني.
عن رافع بن خديج، وأبي هريرة، وغيرهما.
وعنه الزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ١٧٥٦٠، التقريب: ١٥٨٦]
- ٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد،
المدني، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان.
وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأم العلاء الأنصارية، وغيرهم.
وعنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة، وعقلائهم، وعُباد التابعين وعلمائهم، مات سنة تسع
وتسعين.
وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة.
[التذكرة: ١٧٨٦٠، التقريب: ١٦٠٩]
- ٥٣ - <خ، ه، ك، فع > خالد بن أسلم العدوي، المدني.
عن ابن عمر.
وعنه أخوه زيد، والزهري، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٧٩١٠، التقريب: ١٦١٦]
- ٥٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب
الأنصاري الخزرجي.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب.
وعنه البراء بن عازب، وجابر سمرة، وابن المسيب، وعروة، وخلق.
قال الخطيب: حضر العقبة، شهد بدرًا، وأحدا، والمشاهد كلها. ونزل عليه رسول الله ﷺ حين

- قدم المدينة في الهجرة. وحضر مع علي حرب الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا حتى مات ببلاد الروم غازيا في إمارة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطينية. وقال ابن بكير، وغيره: مات سنة اثنتين وخمسين.
- [التذكرة: ١٨١٧٠، التقريب: ١٦٣٣]
- ٥٥ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، المخزومي، سيف الله، أسلم قبل الفتح، وبعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يديه.
- روي عنه ابن خالته ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وجبير بن نفير، وأبو وائل، وأبو العالية، وآخرون.
- استعمله أبو بكر الصديق على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وأمره على أهل الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذي ولوا فتح دمشق.
- قال ابن سعد وجماعة: مات بحمص سنة احدى وعشرين.
- وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة.
- [التذكرة: ١٨٦٧٠، التقريب: ١٦٨٤]
- ٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < حبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني.
- عن أبيه، وعمته أنيسة
- ولها صحبة، وحفص بن عاصم، وغيرهم.
- وعنه "ط"، وشعبة أحد شيوخه، ومسلم بن سعيد، وعدة.
- وثقه ابن معين والنسائي.
- وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
- وقال الواقدي: مات زمن مروان بن محمد.
- وقال الدارقطني عن عباس الدوري سمعت يحيى يقول: حبيب رجل روى عنه مسلم بن سعيد، ليس هو حبيب صاحب شعبة.
- [التذكرة: ١٨٩٤٠، التقريب: ١٧٠٢]
- ٥٧ - > ك، فع < خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، شهد بدر مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث.
- وعنه ابنه صالح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة.
- قال مصعب عن عبد الله بن محمد بن عمارة: كسر خوات بن جبير في غزاة بدر، ويقال نهس فرده النبي ﷺ، وضرب له بسهم،؟؟ وشهد المشاهد كلها بعد وعاش حتى كف بصره.
- ومات في سنة اثنتين وأربعين.
- وقال ابن بكير: مات سنة أربعين وسنة أربع وسبعون.
- [التذكرة: ١٩٥٢٠، التقريب: ١٧٥٩]
- خويلد بن عمرو، لفظ في الكنى: أبو شريح العدوي.
- ٥٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، المدني.

- عن أبيه، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه خالد، وحبان بن واسع، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٩٥٧٠، التقريب: ١٧٦١]
- ٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني.
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وعكرمة، والأعرج، وجماعة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، وطائفة.
وثقه ابن معين.
وضعه أبو حاتم: وقال: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.
وقال ابن حبان: من أهل الحفظ، والإتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
قال غيره: عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٩٧٦٠، التقريب: ١٧٧٩]
- ٦٠ - <ك > ذيف مولى ابن عباس، لم يذكره الحسيني
قال ابن حبان: ذيف مولى ابن عباس،
يروى عن ابن عباس،
روى عنه حميد بن قيس،
مات سنة سبع ومائة.
[الإضافة من الأعظمي، التذكرة: ٢٠٤٩١، الثقات: ٢٢٤٤]
- ٦١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني.
عن سعد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وخلق.
وعنه بنوه سهيل، وصالح، وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسُمى مولى أبي بكر، والأعمش، ، وخلق كثير.
قال أحمد: شهد الدار زمن عثمان، وكان ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم.
وقال ابن المديني: ثقة ثبت.
وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٢٠٥٠٠، التقريب: ١٨٤١]
- ٦٢ - <أ، ت، ن، ك، طح > رافع بن إسحاق الأنصاري، مولاهم، المدني.
عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٠٧٥٠، التقريب: ١٨٥٩]

- ٦٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > رافع بن خديج، الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله المدني، شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث.
روى عنه ابن عمر، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ومجاهد، وطاؤس، وعطاء، وخلق.
قال الواقدي: مات في أول سنة أربع وسبعين، وحضر ابن عمر جنازته وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٠٧٩٠، التقريب: ١٨٦١]
- ٦٤ - <خ، د، ك، فع، طح > ربيعة بن عبد الله بن الهذير التميمي، المدني.
عن عمر وطلحة، وأبي سعيد.
وعنه ابن أخيه محمد، وأبو بكر ابن المنكدر، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وطائفة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٢١٣٣٠، التقريب: ١٩٠٩]
- ٦٥ - <د، ك > ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي.
عن جدته سراء بنت نيهان
ولها صحبة.
وعنه أبو عاصم النبيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٢١٣٤٠، التقريب: ١٩١٠]
- ٦٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فزوخ التيمي، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بريعة الرأي.
روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، ويزيد مولى المنبعث، وخلق.
وعنه "ط"، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، والداراوري، وخلق.
قال أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.
وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.
وقال يعقوب بن شيبان: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة.
وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقاه والتحديث، وقدم على أبي العباس السقاح الأنباري، وكان أقدمه ليوليه القضاء فيقال أنه توفي بالأنبار، ويقال بل توفي بالمدينة.
وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.
قال ابن حبان: مات سنة ست وثلاثين ومائة وعنه أخذ مالك الفقه.
[التذكرة: ٢١٣٥٠، التقريب: ١٩١١]
- ٦٧ - <ن، ك، فع، طح > رزق بن حكيم، أبو حكيم، الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز.
روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.
وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عينة، وجماعة.

- وثقه النسائي.
وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.
[التذكرة: ٢١٥٩٠، التقريب: ١٩٣٥]
- ٦٨ - < م، ك > رُزَيْقُ بن حَيان، أبو المقدم، الدمشقي، وقيل رزيق بتقديم الزاي، وهو لقب، واسمه سعيد.
روى عن عمر بن عبد العزيز، ومسلمة بن قرظة.
وعنه يزيد، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
وتوفي سنة خمسين، ومائة.
[التذكرة: ٢١٦٠٠، التقريب: ١٩٣٦]
- ٦٩ - < أ، خ، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح > رِفاعَةُ بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي.
أبو معاذ المدني، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعبادة.
وعنه ابنه معاذ وعبيد، وابن أخيه يحيى بن خلاد، وغيرهم.
مات في أول خلافة معاوية.
[التذكرة: ٢١٧٣٠، التقريب: ١٩٤٦]
- ٧٠ - < ك، فع > الزُّبَيْرُ بن عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ بن باطا القرظي، المدني.
عن أبيه.
وعنه المسور بن رفاعة.
وثقه ابن حبان، وأكثر الرواة عن الزبير عن عبد الرحمن مرسلًا.
اختلف فيه رواية الموطأ.
[التذكرة: ٢٢٢٦٠، التقريب: ١٩٩٨]
- ٧١ - < أ، د، ك، طح > زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، ويقال اسم أبيه مسلم، ولا يصح.
روى عن أبيه، وجدته الفخذ عورة.
وعنه سالم أبو النصر، وأبو الزناد.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٢٤٦٠، التقريب: ٢٠١٥]
- ٧٢ - < أ، د، ن، ك > زفر بن صعصعة بن مالك.
عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي، وغيره.
[التذكرة: ٢٢٥٠٠، التقريب: ٢٠١٨]
- ٧٣ - < أ، م، ت، هـ، ك > زياد بن أبي زياد، واسمه ميسرة المخزومي، المدني.
عن مولاة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعراك بن مالك، ونافع بن جبير، وعدة.

- وعنه "ط"، وابن إسحاق، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون.
وثقه النسائي وغيره.
اليمن.
- وروى عن الزهري، وصالح مولى التوأمة، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وآخرون.
قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري.
ووثقه أحمد وغيره.
- وقال النسائي، وابن المدني: ثقة ثبت.
[التذكرة: ٢٣١٧٠، التقريب: ٢٠٨٠]
- ٧٥- <ك> زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، الملقب بشبطون. سمع شبطون الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوي كتاب سماع، معروف بسماع زياد.
روى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس. وزياد هو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقنا بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى. وقد ألف كتابا في الفقه يسمى .
توفي شبطون سنة ثلاث وتسعين ومائة.
[الزيادة من الأعظمي، وانظر التذكرة: ٢٣٣٠١، وأيضا إتحاف السالك ص ٢٠٩، الأكفاني ق/ ٢٠١-١]
- ٧٦- <د، ت، ن، ه، ك، طح> زيد بن أسلم، القرشي مولى عمر، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وأخيه خالد، وابن عمر، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه بنوه أسامة، وعبدالله، وعبد الرحمن، والسفيانان، ومعمر، وخلق كثير.
وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم، والفقه، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب.
وقال مالك: كان يحدث من تلقاء نفسه فإذا سكت قام، فلا يجزئ عليه إنسان، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٤٠، التقريب: ٢١١٧]
- ٧٧- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد أبو أسامة الجزري.
عن الحكم، وشهر بن حوشب، وطلحة بن مصرف، وعدى بن ثابت، وعطاء، وخلق.
وعنه "فه"، "ط"، وعمرو بن الحارث، وآخرون.
وثقه ابن معين، وغيره.
وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها، راوية العلم، كثير الحديث.

- وقال غيره: مات سنة خمس وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٥٠، التقريب: ٢١١٨]
- ٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب وحيه، وأحد نجباء الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وعنه ابنه خارجة، وسليمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وخلق. قال أنس: قال النبي ﷺ: أفرضهم زيد.
وقال الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين، القرآن والفرائض.
وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.
وقال سعيد بن المسيب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس: من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فهكذا ذهب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير.
قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، وسنه ست وخمسون سنة.
[التذكرة: ٢٣٦٧٠، التقريب: ٢١٢٠]
- ٧٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > زيد بن خالد الجهني، المدني. روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وعنه ابنه خالد، ومولاه أبو عفرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وآخرون. قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وله خمس وثمانون سنة.
[التذكرة: ٢٣٨٢٠، التقريب: ٢١٣٣]
- ٨٠ - <خ، ت، ه، ك > زيد بن زيّاح، المدني. عن أبي عبد الله الأغر. وعنه "ط".
وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا. ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان. وقتل سنة إحدى وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٢٣٨٤٠، التقريب: ٢١٣٦]
- ٨١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري، معروف بكنيته، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وعدة. مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان.
[التذكرة: ٢٣٨٨٠، التقريب: ٢١٣٩]
- ٨٢ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع > زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني. عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وعنه حفيده عمر بن محمد، ونافع. ووثقه ابن حبان.

- [التذكرة: ٢٣٩٥٠، التقريب: ٢١٤٣]
- ٨٣ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < زيد بن عياش، أبو عياش الزرقى، المدني.
عن سعد بن أبي وقاص وغيره.
وعنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وغيرهما.
وثقه الدارقطني.
- [التذكرة: ٢٤٠٥٠، التقريب: ٢١٥٣]
- ٨٤ - > ن، ك، طح < زيد بن كعب البهزي، يأتي في الأنساب.
[التذكرة: ٢٤٠٦٠، التقريب: ٢١٥٤]
- زيد أبو عياش هو ابن عياش تقدم.**
- ٨٥ - > ك، فع < زيد بن الصلت بن معدى كرب، الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيره.
وعنه عروة بن الزبير.
معروف.
- [التذكرة: ٢٤٢٣٠]
- ٨٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر، المدني.
عن أنس، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعدة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، والسفيانان، وموسى بن عقبة، والليث، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى وغير واحد.
مات سنة تسع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٢٦٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي، أحد الأئمة الفقهاء.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، ورافع بن خديج، وعائشة، وعدة.
وعنه ابنه أبو بكر، والزهرى، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وخلق
كثير.
قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد، والفضل،
والعيش منه.
وقال أحمد، وإسحاق: أصبح الأسانيد: الزهرى عن سالم عن أبيه.
وقال البخاري: لم يسمع سالم عن عائشة.
وقال ابن شوذب وجماعة: مات سنة ست ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٣٥٠، التقريب: ٢١٧٦]
- ٨٨ - > ك، طح < سالم أبو النضر، هو ابن أبي أمية. تقدم.
[التذكرة: ٢٤٥٤٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < سالم أبو الغيث، المدني مولى عبد الله بن مطيع،
العدوي.

- عن أبي هريرة، وغيره.
وعنه ثور بن زيد، وصفوان بن سليم، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٢٤٥٧٠، التقريب: ٢١٩٠]
- ٩٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > السائب بن خالد بن سويد الأنصاري، أبو سهلة.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابنه خالد، وصالح بن خيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
[التذكرة: ٢٤٦٢٠، التقريب: ٢١٩٦]
- ٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي.
له ولأبيه صحبة.
روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وخاله العلاء بن الحضرمي، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد، وجماعة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن أخيه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
توفي سنة إحدى وتسعين، ويقال سنة ست، وقيل ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٤٦٨٠، التقريب: ٢٢٠٢]
- ٩٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي، البلوي، المدني، خليف الأنصار.
روى عن أبيه، وعميه عبد الملك، وزينب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد المقبري، وعدة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وحمام بن زيد، وخلق.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
ومات بعد الأربعين ومائة.
[التذكرة: ٢٥٠٠٠، التقريب: ٢٢٢٩]
- ٩٣ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن عباد بن ذئيم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي.
سيدهم، أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا.
روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ولم يدركاه.
قال ابن عيينة: هو عقبي بدري نقيب.
وقال ابن عباس: كانت رؤية المهاجرين مع علي، ورأية الأنصار مع سعد.
وقال ابن عبد البر: تخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها إلى أن مات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، ويقال سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.
[التذكرة: ٢٥١٥٠، التقريب: ٢٢٤٣]
- ٩٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن عبيد، أبو عبيد الزهري، المدني مولى عبد الرحمن بن أزره.

- روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة.
قال ابن سعد: كان من القراء، وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٢٥١٨٠، التقريب: ٢٢٤٨]
- ٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح، فه > سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، أحد علماء الصحابة، ومكثريهم، وأحد من بايع تحت الشجرة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وعامر بن سعد، والشعبي، وعطاء، ونافع، وابن المسيب، وخلق.
قال ابن عبد البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم.
قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين، ويقال وله أربع وسبعون سنة.
[التذكرة: ٢٥٢٣٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٩٦ - <خ، ك > سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد، يأتي في الميم.
[التذكرة: ٢٥٢٧٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيبة ابن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة، وفارس الإسلام.
روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم.
وعنه بنوه إبراهيم، ومحمد، وعمر، وعامر، ومصعب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وخلق.
شهد بدرًا، وافتتح القادسية، واختط الكوفة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، دعا له النبي ﷺ، اللهم سدد زمنيته وأجب دعوته.
وقال علي: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإني سمعته يقول يوم أحد: إرم فذاك أبي، وأمي.
وقال ابن عبد البر: كان أحد الفرسان الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة ومات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع فدفن به في سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة وفاة.
[التذكرة: ٢٥٣٢٠، التقريب: ٢٢٥٩]
- ٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن جبيرة بن هشام، الوالي مولاهم، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام.
روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الأعمش، والحكم، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأحول، وخلق كثير.
قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبيرة يختم القرآن في كل ليلتين.

وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير؟ وقال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقال ابن عينة عن سالم بن أبي حفصة: إن الحجاج قال لسعيد بن جبير: أنت شقي بن كسير. قال: أنا سعيد بن جبير.

قال لأقتلك قال أنا إذا كما سمعتي أمي، دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه إلى قبلة النصارى، قال: أينما تولوا فثم وجه الله.

قال سفيان: لم يقتل بعده إلا رجلا واحدا.

قال اللالكائي: قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

وقال غيره: قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة، وهو الأظهر والله أعلم.

[التذكرة: ٢٥٥٦٠، التقريب: ٢٢٧٨]

٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدني.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وأنس وخلق بعدهم. وعنه "ط"، وابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، والليث وابن أبي ذئب، وخلق كثير.

وثقه ابن المدني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

وقال الواقدي: كُبر واختلط قبل موته بأربع سنين.

وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٢٥٩٩٠، التقريب: ٢٣٢١]

١٠٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > سعيد بن سلمة المخزومي.

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة بحديث البحر هو الطهور ماءه.

وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٦٠٤٠، التقريب: ٢٣٢٧]

١٠١ - < ك، فع > سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.

عن جابر وأنس.

وعنه مالك، وإبراهيم بن محمد بن يحيى.

مجهول.

وحديثه عن جابر في التلبية منكر.

[التذكرة: ٢٦٣١٠]

١٠٢ - < أ، ك > سعيد بن عمرو بن سليم، ويقال سعد الأنصاري، الزرقي.

عن أبيه، والقاسم بن مالك، وغيرهما.

وعنه مالك، وجماعة.

وثقه ابن معين.

- اختلف قول مالك فيه، فمرة قال سعد، ومرة قال سعيد.
وقال ابن حبان: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
وتمه النسائي.
[التذكرة: ٢٦٥٨٠، التقريب: ٢٣٧٣]
- ١٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن المسيب بن حزن القرشي،
المخزومي، أبو محمد، المدني.
أرسل عن أبي بكر، وروي عن أبيه، وعمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي ذر، وأبي الدرداء،
والبراء، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.
وعنه الزهري، وسالم، وعطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار، وابن المنكدر، وخلق كثير.
قال الزهري: جالسته سبع حجج، وأنا لا أظن أن أحدا عنده علم غيره.
وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المفتين.
وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.
وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.
وقال ابن معين: مراسلات سعيد أحب إلي من مراسلات الحسن.
وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة.
وقال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٦٨٢٠، التقريب: ٢٣٩٦]
- ١٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن أبي هند الفزاري، المدني، مولى سمرة.
روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن إسحاق، ونافع، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحة.
[التذكرة: ٢٦٩٥٠، التقريب: ٢٤٠٩]
- ١٠٦ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن يسار، أبو الحباب، المدني. عن ابن عمر،
وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وابن إسحاق، وربيعة الراي، وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
ومات سنة سبع عشرة ومائة عن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٧٠٩٠، التقريب: ٢٤٢٣]

سعيد المقبري، هو ابن أبي سعيد تقدم.

١٠٧ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح < سفيان بن أبي زهير، واسمه القرد، الأزدي الشثاني. له صحبة ورواية.

وعنه ابن الزبير، وأخوه عروة، والسائب بن يزيد. عداده في أهل المدينة.

[التذكرة: ٢٧٢٩٠، التقريب: ٢٤٤٤١]

١٠٨ - > أ، م، ت، ن، ه، ك، طح < سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفى، أبو عمرو الطائفي، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن عمر وكان عاملاً له على الطائف.

وعنه بنوه عاصم، وعبد الله، وعلمة، وعمرو، والحكم، ويقال أبو الحكم، وعروة وغيرهم. [التذكرة: ٢٧٣٣٠، التقريب: ٢٤٤٤٦]

سفيان الثقفى، هو ابن عبد الله بن ربيعة المتقدم.

١٠٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وعمار، وغيرهم. وعنه بنوه عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وبكير بن الأشج، والزهرى، وجماعة. وثقه شعبة وغيره.

وقال أحمد: الأغر وسلمان واحد.

[التذكرة: ٢٧٦٦٠، التقريب: ٢٤٤٧٨]

١١٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، الزاهد. عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منهما.

وعن سهل بن سعد، ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى، وطائفة.

وعنه الزهرى، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمدان، وابن إسحاق، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.

وقال ابن سعد: كان يقص في مسجد المدينة، ومات بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث.

[التذكرة: ٢٧٨١٠، التقريب: ٢٤٤٨٩]

١١١ - > أ، ه، ك < سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصارى، الزرقى، المدني.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن ركانة. وعنه "ط"، وابن إسحاق، وفليح، وغيرهم.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٧٨٩٠، التقريب: ٢٤٤٩٧]

١١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني. أحد الأعلام.

روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، والمقداد، وجابر، ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وطائفة.

- وعنه ابنه عبد الله، ومكحول، وقتادة، والزهرى، وعمرو بن دينار، وخلق.
قال الزهرى: كان من العلماء.
وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد.
وقال النسائي: أحد الأئمة.
وقال ابن معين: ثقة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٩٢٧٠، التقريب: ٢٦١٩]
- ١١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سمي القرشي، المخزومي، أبو عبد الله المدني.
عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان
وغيرهم.
وعنه "ط"، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى الأنصارى، وهما من أقرانه، والسفيانان، وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم.
وقال ابن عيينة: قتله الحرورية يوم قُذِّد.
[التذكرة: ٢٩٥٣٠، التقريب: ٢٦٣٥]
- ١١٤ - > خ، ك، فع < سنين أبو جميلة السلمي، ويقال الضمرى.
له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه الزهرى.
[التذكرة: ٢٩٦٦٠، التقريب: ٢٦٤٧]
- ١١٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، وقيل عامر بن
ساعده الأنصارى، المدني.
له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وغيرهما
وعنه ابنه محمد، وصالح بن خوات، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وجماعة.
قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ.
[التذكرة: ٢٩٧٢٠، التقريب: ٢٦٥٣]
- ١١٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى، أبو ثابت، شهد
بدرًا والمشاهد كلها.
وروى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت.
وعنه ابنه أبو أمامة، وأسعد، وعبد الله، وابن أبي ليلى، وعبيد بن السباق، وآخرون.
قال ابن عبد البر: ثبت يوم أحد، ثم صحب عليًا، وشهد معه صفين ومات بالكوفة سنة ثمان
وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستاً.
[التذكرة: ٢٩٧٥٠، التقريب: ٢٦٥٦]
- ١١٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى،
الساعدي، المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وغيرهم.
وعنه ابنه عياش، والزهرى، وآخرون.
قال البخاري: وغير واحد: مات سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة إحدى وتسعين، وهو ابن مائة

- سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.
[التذكرة: ٢٩٧٧٠، التقريب: ٢٦٥٨]
- ١١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.
روى عن أبيه، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار، وطائفة.
وعنه "ط"، والأعمش، وربيعة الرائي، وهما من شيوخه، وموسى بن عقبة، وهو من أقرانه، وابن جريج، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلق كثير.
وثقه العجلي وغيره.
وقال ابن عينة: كنا نعهده ثبتا في الحديث.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به.
[التذكرة: ٣٠٠٠٠، التقريب: ٢٦٧٥]
- ١١٩ - < أ، خ، ن، ه، ك، طح > سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، المدني، أحد أصحاب الشجرة، وقيل إنما شهد أحدا وما بعدها.
روى عنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٣٠٢٦٠، التقريب: ٢٧٠٠]
- ١٢٠ - < أ، ن، ك، فع > شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
عن أبيه وجده.
وعنه ابنه عمرو، وعبد الله بن محمد بن عقيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٠١٠، التقريب: ٢٧٦٥]
- ١٢١ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وكريب، وعطاء، وطائفة.
وعنه "ط"، وسعيد المقبري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وهما أكبر منه، والثوري، وأبو ضمرة، وآخرون.
قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال النسائي، ويحيى: ليس به بأس.
وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.
وقال الواقدي: مات بعد ستة أربعين ومائة.
[التذكرة: ٣١٢٦٠، التقريب: ٢٧٨٨]
- ١٢٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، وجده، وعن عبادة بن الصامت، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية وعنه أبناء عمر، وعمرو، وثابت البناني، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٤٧٠، التقريب: ٢٨٠٦]

- وعنه ابنه حوات، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والعامس بن محمد، وغيرهم.
وثقه النسائي.
- [التذكرة: ٣١٩٣٠، التقريب: ٢٨٥٢]
- ١٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صالح بن كيسان المدني مولى بني غفار. عن ابن عمر، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال الحاكم: مات وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة.
وقال الواقدي: مات بعد الأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٣٢٢٧٠، التقريب: ٢٨٨٤]
- ١٢٥ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة.
عن ابن عمر، وطاؤس، وسعيد بن جبير، وجماعة.
وعنه ابن إسحاق، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وغيرهم.
ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو داود.
وقال ابن سعد: توفي في أول دولة بني العباس.
[التذكرة: ٣٢٧١٠، التقريب: ٢٩٢٢]
- ١٢٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < الصعب بن جثامة بن قيس الليثي حجازي.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، ولم يدركه.
قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ، وكان نزل بودان، ومات في خلافة أبي بكر.
[التذكرة: ٣٢٧٥٠، التقريب: ٢٩٢٥]
- ١٢٧ - > أ، د، ك < صعصعة بن مالك بصرى.
عن أبي هريرة في الرؤيا.
وعنه ابنه زفر، وابن أخيه صابئ بن يسار.
وثقه النسائي، وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.
[التذكرة: ٣٢٧٧٠، التقريب: ٢٩٢٨]
- ١٢٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صفوان بن سليم المدني، الزهري، مولاهم الفقيه.
روى عن مولا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة بن سهل،
وعبد الله بن جعفر، وأم سعد الجمحية
ولها صحبة، وعن سعيد بن المسيب، وجماعة.

- وعنه "ط"، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، والسفيانان، وخلق.
- قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا.
- وذكر عند أحمد فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.
- وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة.
- وقال الترمذي: مات سنة أربع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٣٢٨٣٠، التقريب: ٢٩٣٣]
- ١٢٩ - < أ، م، ن، ه، ك، فع، طح > صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي.
- عن جده صفوان، وعلي، وسعد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم.
- وعنه الزهري، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار وغيرهم.
- وثقه العجلي.
- [التذكرة: ٣٢٨٥٠، التقريب: ٢٩٣٦]
- ١٣٠ - < أ، م، د، ت، ن، ك > صيفي بن زياد الأنصاري، أبو زياد المدني مولى أفلح.
- عن أبي سعيد الخدري، وأبي البراء السلمي، وأبي السائب.
- وعنه "ط"، وسعيد المقبري، وابن أبي ذئب، وجماعة.
- وثقه ابن حبان، وغيره.
- [التذكرة: ٣٣١٦٠، التقريب: ٢٩٦٠]
- ١٣١ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > الضحاك بن سفيان الكلابي، أبو سعيد العامري.
- كان واليا للنبي ﷺ على نجد.
- روى عن النبي ﷺ أنه كتب إليه أن تورث امرأته أئيم الضبابي من دية زوجها.
- روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب.
- [التذكرة: ٣٣٢٣٠، التقريب: ٢٩٦٧]
- ١٣٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ضمرة بن سعيد بن أبي حنيفة، بالنون، وقيل بالباء الموحدة، الأنصاري، المدني.
- عن عمه حجاج بن عمرو وله صحبة، وأبي سعيد، وأنس، وأبان بن عثمان، وجماعة.
- وعنه "ط"، وابنه موسى، وابن عيينة، وفليح، وعدة.
- وثقه أحمد، ويحيى، وجماعة.
- [التذكرة: ٣٣٤٩٠، التقريب: ٢٩٨٩]
- ١٣٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وطائفة.
- وعنه ابنه عبد الله، ومجاهد، والزهري، وعمرو بن دينار، وسليمان التيمي، وخلق.
- قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة.

- وقال يحيى القطان، وغير واحد: مات سنة ست ومائة.
[التذكرة: ٣٣٦٨٠، التقريب: ٣٠٠٩]
- ١٣٤ - > أ، ت، ه، ك، فع < الطَّقِيلُ بن أبي بن كعب الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمر، وابن عمر.
وعنه سعيد بن علاقة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهما.
وثقه العجلي، وابن سعد.
[التذكرة: ٣٣٧٥٠، التقريب: ٣٠١٧]
- ١٣٥ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني،
قاضيها.
عن عمه، وعبد الرحمن، وعثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه الزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
وثقه ابن معين، وغير واحد.
وقال العجلي: هو أحد الموصوفين بالجود.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة.
[التذكرة: ٣٣٨٨٠، التقريب: ٣٠٢٥]
- ١٣٦ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الملك الأيلي.
عن القاسم بن محمد، وغيره.
وعنه "ط"، ويحيى القطان، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، ويحيى، وغيره.
[التذكرة: ٣٣٨٩٠، التقريب: ٣٠٢٦]
- ١٣٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي، أبو محمد، المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدا، وغيرها من المشاهد
مع رسول الله ﷺ وضرب له النبي ﷺ يوم بدر بسهمه وأجره، وسماه طلحة الخير وطلحة العبد،
وظلحة الفياض.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه بنوه موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وإسحاق، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان
النهدي، وعدة.
قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاوقى بها رسول الله ﷺ لي أحمد.
وقال ابن سعد: قتل طلحة يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان
يوم قتل ابن أربع، وستين سنة.
وقال العجلي: يقال أن مروان قتله.
[التذكرة: ٣٣٩٠٠، التقريب: ٣٠٢٧]
- ١٣٨ - > أ، م، د، ك < طلحة بن عبيد الله بن كَرْدِز بن جابر الخزاعي، الكعبي.
عن الحسن، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم.

- وعنه مالك بن إسحاق، وحمام بن سلمة، وجماعة.
وثقه أحمد، والنسائي.
[التذكرة: ٣٣٩١٠، التقريب: ٣٠٢٨]
- ١٣٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < عاصم بن عدى بن الجَدُّ بن العجلان، الأنصاري، حليف الأنصار، شهد أحدا، ولم يشهد بدرا، كان رسول الله ﷺ استعمله على قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه.
روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، والشعبي.
وقال ابن الأثير: توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل عشر سنة.
[التذكرة: ٣٤٣٤٠، التقريب: ٣٠٦٦]
- ١٤٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني.
عن أبيه، وعثمان، والعباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.
وعنه ابنه داود، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وسالم أبو النصر، والزهري، وابن المتكدر، وعمرو بن دينار، وخلق.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ست وتسعين، ويقال سنة ثلاث ومائة.
[التذكرة: ٣٤٦٣٠، التقريب: ٣٠٨٩]
- ١٤١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني.
عن أبيه، وأنس، وعوف بن الحارث، وجماعة.
وعنه "ط"، وفليح، وسعيد المقبري، وابن عجلان، وخلق.
وثقه النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال أحمد: ثقة من أوثق الناس.
[التذكرة: ٣٤٧٤٠، التقريب: ٣٠٩٩]
- ١٤٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو، أبو الطفيل الليثي.
ولد عام أحد.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وسلمان، وجماعة.
وعنه قتادة، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وخلق.
نزل الكوفة، وكان من شيعة علي، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة مائة، ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتا.
[التذكرة: ٣٤٩١٠، التقريب: ٣١١١]
- ١٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عبيد الله بن إدريس، أبو إدريس الخولاني القاري العابد.
روى عن عمر، ومعاذ، وأبي، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وعدة.

- وعنه الزهري، ومكحول، وبسر بن عبد الله، وآخرون.
قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس.
وقال الزهري: كان قاص أهل الشام، وقاضيهم.
وقال ابن معين، وغيره مات سنة مائتين.
[التذكرة: ٣٤٩٧٠، التقريب: ٣١١٥]
- ١٤٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح < عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبيه وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي بشير الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.
وعنه الزهري، ويحيى الأنصاري، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٣٥٠٦٠، التقريب: ٣١٢٣]
- ١٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، فح < عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب المعروف أبوه بابن أبي سفيان.
عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وغيره.
وعنه الزهري، ومكحول.
وثقه ابن حبان.
وولاه معاوية سمسان فغزا بلاد الهند، ومات بقرب جرود سنة مائة.
[التذكرة: ٣٥١٣٠، التقريب: ٣١٢٧]
- ١٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح < عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني.
عن أبيه، وجدته أسماء، وأختها عائشة، وعمر بن الخطاب، وغيرهم.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة، وابن عمه هشام بن عروة، وابن أبي مليكة وغيرهم.
وثقه النسائي.
وقال الزبير بن بكار: كان على قضاء أبيه بمكة، وكان أصدق الناس لهجة.
[التذكرة: ٣٥٢٠٠، التقريب: ٣١٣٥]
- ١٤٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح < عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدرًا وأحدا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
روى عنه ابنه الوليد، وحفيده عبادة بن الوليد، وأبو أمامة، وأنس، ومحمود بن الربيع، وجبير بن نفير، وخلق.
وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٣٥٣٩٠، التقريب: ٣١٥٧]
- ١٤٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح < عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي، الأزدي، قاضي طبرية.
روى عن أبي الدرداء، وأبي موسى، وشداد بن أوس، وخباب، وعبادة بن الصامت، وخلق.

- وعنه مكحول، وبرد بن سنان، وهشام بن الغاز، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمانى عشرة، ومائة.
[التذكرة: ٣٥٤٤٠، التقريب: ٣١٦٠]
- ١٤٩ - <ك> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري،
يروى عن أبيه وجابر بن عبد الله وكعب بن عمرو، عداه في أهل المدينة.
روى عنه يحيى بن سعيد،
كنيته أبو الوليد.
خرج عبادة بن الوليد مع أبيه في الأنصار يطلب العلم، فلقى جماعة من الصحابة وسمع منهم.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، أيضا الثقات لابن حبان ١٤٤: ٥]
- ١٥٠ - <ق، خ، م، د، ك، طح، س> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له
عبد الله، ثقة.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، التقريب: ٣١٦١]
- ١٥١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن الأرقم بن عديغوث الزهرى.
له صحبة، ورواية أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر، وعمر.
روى عنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهما.
[التذكرة: ٣٥٩٦٠، التقريب: ٣٢٠٨]
- ١٥٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى، المدني، حليف
الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدهما من
المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسهيل بن بيضاء.
وعنه بنوه حمزة، وعبد الله، وعطية، وعمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن ثعلبة، وعدة.
مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.
وحكى صاحب الكمال: أن ابن يونس قال: توفي سنة ثمانين بالشام، وتبعه شيخنا أبو الحجاج
على ذلك، وهو وهم.
إنما قال ابن يونس ذلك في عبد الله بن حوالة والله أعلم.
[التذكرة: ٣٦٠٤٠، التقريب: ٣٢١٦]
- عبد الله بن بُحَيْتَةَ، انظر في: عبد الله بن مالك بن بحينة.
١٥٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأنس، وحميد بن نافع، وعباد بن تميم، وعروة، وطائفة.
وعنه "ك"، والزهرى أحد شيوخه، وهشام بن عروة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
قال أحمد: حديثه شفاء.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة،

- وعنه ابنه إبراهيم، وخالد بن معدان، ومحمد بن المنكدر، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
- [التذكرة: ٣٦٩٦٠، التقريب: ٣٢٨٦]
- ١٥٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن دينار، المدني، أبو عبد الرحمن.
- عن مولاة عبد الله بن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، ويحيى الأنصاري، وخلق.
وثقه يحيى، وأحمد وغير واحد.
- وقال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين، ومائة.
- [التذكرة: ٣٧١٢٠، التقريب: ٣٣٠٠]
- ١٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى بني أمية، والمعروف بأبي الزناد، أحد الأئمة.
- روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعروة، وعلي بن الحسين، والأعرج، فأكثر، وغيرهم.
- وعنه "ك"، وإبناه، وأبو القاسم، وعبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والليث، والسفيانان، وخلق.
- وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد.
- وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- وقال الواقدي: مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة.
- [التذكرة: ٣٧١٥٠، التقريب: ٣٣٠٢]
- ١٥٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع، المدني.
- عن مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهما.
- وعنه ابن إسحاق، وسعيد المقبري، وجماعة.
- وثقه النسائي، والعجلي، وأبو زرعة.
- [التذكرة: ٣٧١٧٠، التقريب: ٣٣٠٥]
- ١٥٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، المكي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت به أمه حملا فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وكان فصيحاً ذا لسان وشجاعة، وكان لا لحية له.
- روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وجده لأمه أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وخالته عائشة.

وعنه أولاده، عامر، وعباد، وأم عمرو، وأخوه عروة، وثابت البناني، وطائفة.
حضر وقعة اليرموك مع أبيه، وشهد خطبة عمر بالجابية، ويؤتى له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع، وقيل سنة خمس وثلاثين، وغلب على الحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين قتلته الحجاج، وصلبه في أيام عبد الملك بن مروان.
قال ابن عيينة، وأحمد، وغير واحد قتل سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ٣٧٢٨٠، التقريب: ٣٣١٩]

١٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، المدني.

له ولأبيه صحبة شهد أحدا.

وروى عن النبي ﷺ.

وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

قال الواقدي وغير واحد: قتل بالحرّة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

[التذكرة: ٣٧٤٣٠، التقريب: ٣٣٣١]

١٦٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وأنزل الله تعالى فيه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَلْعَنُ عَلَىٰ يَسْمَاءَ فَوَاقِمٌ تَقَامَرًا وَاسْتَكْبَرًا﴾، وقوله ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَ اللَّهِ الْكَلِيبُ﴾.

روى عنه ابنه يوسف، وأنس، وأبو هريرة، وطائفة، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

[التذكرة: ٣٨٠٠٠، التقريب: ٣٣٧٩]

١٦١ - > ن، ك < عبد الله بن أبي صعصعة.

عن أبيه.

وعنه مالك قاله النسائي عن زكرياء بن يحيى السجزي عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك خال محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه وهو الصواب.

[التذكرة: ٣٨١٨٠، التقريب: ٣٩١٧]

١٦٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني.

عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن عوف، وعائشة، وغيرهم.

وعنه أمية بن هند، والزهرى، ويحيى الأنصاري، وجماعة.

مات سنة خمس وثمانين.

[التذكرة: ٣٨٣٠٠، التقريب: ٣٤٠٣]

١٦٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، عب، فه < عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو العباس المدني.

ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عوف، ومعاذ، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخالته ميمونة، وعائشة، وأم سلمة، وسودة، وجويرية أمهات المؤمنين، وطائفة، وعن أبي بن كعب، وقراء عليه القرآن. روى عنه ابنه علي، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الشعثاء، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وخلق سواهم. وكان يقال له الحبر والبحر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين.

[التذكرة: ٣٨٣٩٠، التقريب: ٣٤٠٩]

١٦٤ - > أ، ك < عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي.

عن النبي ﷺ، وعن عمته أم سلمة.

وعنه عروة بن الزبير، وغيره.

[التذكرة: ٣٨٤٢٠]

١٦٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل ابن

جبير بن عتيك، الأنصاري، المدني، ويقال أنهما اثنان.

روى عن أبيه، وجده لأمه عتيك بن الحارث، وأنس، وابن عمر.

وعنه "ك"، وشعبة، ومسعر، وجماعة.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم.

[التذكرة: ٣٨٤٤٠، التقريب: ٣٤١٣]

١٦٦ - > خ، م، د، ن، ك، طح < عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أبو يحيى،

المدني.

عن أبيه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطائفة.

وعنه الزهري، وغيره.

وثقه النسائي.

وقتلته السموم سنة تسع وتسعين.

[التذكرة: ٣٨٤٥٠، التقريب: ٣٤١٤]

١٦٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح < عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي،

المدني.

عن أبيه، وبنيت عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم.

وعنه الزهري، والقاسم بن محمد، وآخرون.

وثقه النسائي، ووكيع، وأبو زرعة.

ومات سنة خمس ومائة.

[التذكرة: ٣٨٥٠٠، التقريب: ٣٤١٧]

١٦٨ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، فع < عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المدني.

عن أبيه، وخالته أم سلمة.

- وعنه ابنه طلحة، وابن عمه القاسم بن محمد، وأخته أسماء وغيرهم.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣٨٥٩٠، التقريب: ٣٤٢٥]
- ١٦٩ - > أ، خ، د، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه أبناء محمد، وعبد الرحمن.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٣٨٦٦٠، التقريب: ٣٤٣١]
- ١٧٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طوالة المدني، قاضيه.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعدة.
وعنه "ك"، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد: توفي في آخر أيام بني أمية.
[التذكرة: ٣٨٦٩٠، التقريب: ٣٤٣٥]
- ١٧١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة القرشي، التيمي، المكي الأحول، مؤذن ابن الزبير، وقاضيه.
روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والمسور، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وخلق.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم.
ومات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٣٨٨٦٠، التقريب: ٣٤٥٤]
- ١٧٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح، عب، فه < عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة، القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه.
روى عنه ولداه عبد الرحمن، وعائشة، وعمر، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والبراء، وأنس، وخلق.
سبق الناس إلى الإسلام، وشهد مع النبي ﷺ بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ثنتين وشياً، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين، وصلى عليه ولي عهده عمر، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.
[التذكرة: ٣٩٠٣٠، التقريب: ٣٤٦٧]
- ١٧٣ - > أ، ك < عبد الله بن عدى الأنصاري.
عن النبي ﷺ، وقيل عن رجل من الأنصار عنه.
وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار.
وقد فرق ابن عبد البر بينه وبين ابن الحمراء فقال وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحداً، وذلك خطأ، وغلط. والصواب ما ذكرنا.

قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات مميزا بينه وبين ابن الحمراء، وكذلك شيخنا أبو الحجاج رحمه الله.

[التذكرة: ٣٩٠٩٠، التقريب: ٣٤٧٣]

١٧٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، لمكي، ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه، وهو صغير، واستصغريوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها.

روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأخته حفصة، وعائشة، وطائفة.

وعنه بنوه سالم، وحزمة، وعبدالله، وبلال، وزيد، وعبيدالله، وعمر، وحفيده محمد بن زيد، وأبويكر بن عبيدالله، ومولاه نافع، وزيد بن سالم، وأسلم مولى أبيه عمر، والحسن، ومحمد، وأنس ابني سيرين، والزهرري، وعطاء، وخلق كثير له في مسند بقي بن مخلد ألفا حديث وسبعمئة حديث وثلاثون حديثا.

قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع.

[التذكرة: ٣٩٣١٠، التقريب: ٣٤٩٠]

١٧٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، ومعاذ، وغيرهم.

وعنه ابنه محمد مختلف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وجبير بن نفيير، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وطاؤس، وأمم سواهم.

قال أحمد: مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

[التذكرة: ٣٩٤٣٠، التقريب: ٣٤٩٩]

١٧٦ - > أ، م، د، ت، ن، ك، طح < عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المعروف بالمُطَرَف لحسنه.

روى عن أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين، ورافع بن خديج، وابن عباس، والحسن بن علي، وجماعة.

وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج، والزهرري، وآخرون.

وثقه النسائي، وكان شريفا جوادا ممدحا.

توفي بمصر سنة ست وتسعين.

[التذكرة: ٣٩٤٥٠، التقريب: ٣٥٠١]

١٧٧ - > ك، فع < عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

قال صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأته مضطربا فسطاطا حتى رجع.

وعنه يحيى الأنصاري.

- [التذكرة: ٣٩٧٠٠]
- ١٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي، المدني.
عن أنس، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع بن جبیر، وعدة.
وعنه "ك"، وموسى بن عقبة، وطائفة.
وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين.
[التذكرة: ٣٩٨٦٠، التقريب: ٣٥٣٣]
- ١٧٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.
وعنه أولاده إبراهيم، وأبو يردة، وأبو بكر، وموسى، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبو وائل، والشعبي، وخلق.
عمل للنبي ﷺ على زيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة.
وقال فيه النبي ﷺ: لقد أوتي هذا مزارا من مزامير آل داود.
قال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.
[التذكرة: ٣٩٩٩٠، التقريب: ٣٥٤٢]
- ١٨٠ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي، المطلبي، المدني.
يقال له صحبة.
روى عن أبيه وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه ابنه محمد، ومطلب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٤٠٠٠٠، التقريب: ٣٥٤٣]
- ١٨١ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، المدني.
عن أبيه، وعثمان، وأبي أيوب، وجابر، وعدة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وإخوته محمد، وعبد الرحمن، ومعبد، والزهري، وآخرون.
وثقه أبو زرعة وغيره.
ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٠٩٠، التقريب: ٣٥٥٢]
- ١٨٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن مالك بن القشْب، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي، المعروف بابن بُحَيْتة، وهي أمه.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج، وجماعة.
قال ابن سعد: كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر.
[التذكرة: ٤٠٢٧٠، التقريب: ٣٥٦٧]

- ١٨٣ - < ن، ك > عبد الله بن محصن.
عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ بحاجة الحديث.
وعنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٤٠٣٧٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ١٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم المدني.
عن أبيه وغيره.
وعنه الزهري، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وعدة.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد.
ومات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٥٥٠، التقريب: ٣٥٩٣]
- ١٨٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن مُحَيَّرِيز بن جُنَادَةَ الجمحي، نزيل بيت المقدس.
روى عن أبي محذورة المؤذن، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه عبد الملك بن أبي محذورة، ومكحول، والزهري، وآخرون.
قال العجلي: ثقة من خيار الناس.
وقال غيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٤٠٦٧٠، التقريب: ٣٦٠٤]
- ١٨٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وصفوان بن عسال.
وعنه أبناء عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والقاضي شريح، وخلق.
قال أبو نعيم وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.
[التذكرة: ٤٠٧٦٠، التقريب: ٣٦١٣]
- ١٨٧ - < أ، ك > عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكتاني، حجازي.
أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر.
وعنه يحيى بن سعيد.
[التذكرة: ٤١٠٨٠]

- ١٨٨ - < أ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن نسطاس، المدني.
عن جابر.
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط. ؟؟.
[التذكرة: ٤١٤٠٠، التقريب: ٣٦٦٥]
- ١٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي.
عن خاله عمرو بن ساس وله صحبة، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير.
وعنه محمد بن إبراهيم المكي، وأبو الزناد، وعدة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٤١٤٦٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٠ - < أ، م، د، ه، ك > عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري، المدني.
عن النبي ﷺ، وروى عن جده، وعائشة.
وعنه الزهري، وعمر بن محمد العمري، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤١٦٢٠، التقريب: ٣٦٨٥]
- ١٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، الخطمي.
شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وشهد الجمل، وصفين والنهروان مع علي، وكان أميراً على الكوفة.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وحذيفة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد، والبراء، وعدة.
وعنه ابنه موسى وسبطه موسى بن ثابت، وابن سيرين، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون.
أنكر مصعب الزبيري صحبة وأثبتها أبو حاتم وغيره.
[التذكرة: ٤١٨٦٠، التقريب: ٣٧٠٤]
- ١٩٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد المخزومي، المقرئ، الأعور.
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة، وعدة.
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى والنسائي.
ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤١٩٦٠، التقريب: ٣٧١٣]
- ١٩٣ - < ك، طح > عبد الله بن يزيد، صوابه عبد الله بن نيار.
عن نيار
وعنه مالك.
قاله أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن وكيع عن مالك.
وقال النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة.
قال شيخنا: والمحفوظ مالك عن الفضيل بن أبي الأسود عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة. وقد تقدم كذلك.

- [التذكرة: ٤٢٠٠٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٤ - < أ، د، ن، ك، فع > عبد الله الصنابحي، ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت. وعنه عطاء بن يسار. قال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد والله أعلم.
- [التذكرة: ٤٢١٦٠، التقريب: ٣٧٢٦]
- ١٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني الأعرج. عن أبيه، وابن عباس، ومسلم بن يسار، وجماعة. وعنه بنوه زيد، وعمر، وعبد الكبير، والزهرى، وقتادة، وغيرهم. وثقه النسائي، والمجلى، وجماعة. وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبه. ومات بحران في خلافة هشام بن عبد الملك.
- [التذكرة: ٤٢٦٧٠، التقريب: ٣٧٧٠]
- ١٩٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني. عن أبي أمامة بن سهل، وعمرة بنت عبد الرحمن، والأعرج، وعدة. وعنه "ك"، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، والسفيانان، وآخرون. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.
- [التذكرة: ٤٢٨٤٠، التقريب: ٣٧٨٦]
- ١٩٧ - < أ، د، ت، ن، ك > عبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصاري، المدني. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن جدته أم بجيد. وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.
- [التذكرة: ٤٣١٤٠، التقريب: ٣٨٠٧]
- ١٩٨ - < أ، د، ك > عبد الرحمن بن جَزْهَد الأسلمي. عن أبيه بحديث الفخذ عورة. وعنه ابنه زرعة، والزهرى، وأبو الزناد. في سند حديثه اختلاف.
- [التذكرة: ٤٣٣٨٠، التقريب: ٣٨٢٩]
- ١٩٩ - < أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو محمد، المدني. عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

- وعنه بنوه أبو بكر، وعكرمة، والمغيرة، وأبو قلابة، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين.
[التذكرة: ٤٣٤١٠، التقريب: ٣٨٣٢]
- ٢٠٠ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحارث السلمي.
عن أبي قتادة.
وعنه بكير بن الأشج.
كذا وقع في الوليد.
والصواب عبد الرحمن بن الحُباب، وسيأتي.
[التذكرة: ٤٣٤٢٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠١ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، السلمي.
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين.
وعنه بكير بن الأشج وغيره.
وثقه ابن حبان.
وهو غير عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري السلمي ابن أخي أبي اليسر.
قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هو.
[التذكرة: ٤٣٤٤٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > عبد الرحمن بن خزّمة بن عمرو الأسلمي، أبو
حرملة، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وحنظلة بن علي، وجماعة.
وعنه "ك"، والثوري، والأوزاعي، ويحيى القطان، وآخرون.
قال النسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤٣٤٨٠، التقريب: ٣٨٤٠]
- ٢٠٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري،
أبو محمد بن أبي سعيد الخدري، المدني.
عن أبيه، وعمه قتادة بن النعمان، وغيرهما.
وعنه أبناء رميح، وسعيد، وزيد بن أسلم، وآخرون.
وثقه النسائي.
ومات سنة اثني عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٣٩٥٠، التقريب: ٣٨٧٤]
- ٢٠٤ - < ك، ط > عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي.
يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٣٩٦٠، التقريب: ٨٠٦٥]

- ٢٠٥ - < د، ك، طح > عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.
عن أبيه، وعثمان بن عفان.
وعنه حفيده محمد، وعمر أبناء عثمان، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٤٤٠٢٠، التقريب: ٣٨٨٠]
- ٢٠٦ - < ك، طح > عبد الرحمن بن صخر.
هو أبو هريرة، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٤٢٥٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٢٠٧ - < ك. >
- ٢٠٨ - < أ، خ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، والزهرري، وغيرهما.
وعنه "ك"، وابن عيينة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
ومات في خلافة المنصور.
[التذكرة: ٤٤٤٢٠، التقريب: ٣٩١٧]
- ٢٠٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن عبد القاري.
يقال له صحبة.
روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.
وعنه الزهرري، وعروة، والسائب بن يزيد، وآخرون.
وثقه ابن معين.
ومات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٤٦٧٠، التقريب: ٣٩٣٨]
- ٢١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن حُسَيْلَةَ بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي أرسل.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وعدة.
وعنه سويد بن غفلة، ومحكول، وطائفة.
وثقه ابن سعد وغيره.
[التذكرة: ٤٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٥٢]
- ٢١١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المدني، القاص.
عن أبيه، وجدته بشينة، وعثمان، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وعدة.
وعنه "ك"، وهلال بن علي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وآخرون.
وثقه ابن سعد، وغيره.
[التذكرة: ٤٥٠٦٠، التقريب: ٣٩٦٩]

- ٢١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أبو محمد الزهري، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه بنوه إبراهيم، وحמיד، وأبو سلمة، ومصعب، وابن أخيه المسور بن مخزوم، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وآخرون. قال: وهو خليفة وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين يقال ابن خمس وسبعين سنة. [التذكرة: ٤٥٠٩٠، التقريب: ٣٩٧٣]
- ٢١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني، الفقيه. عن أبيه، وأسلم مولى عمر: وسعيد بن المسيب، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعدة. وعنه "ك"، وسماك بن حرب، وأيوب، والزهري، وحמיד الطويل، والسفيانان، وخلق. وثقه أحمد، وغير واحد. ومات بالشام سنة ست وعشرين ومائة. [التذكرة: ٤٥٢٠٠، التقريب: ٣٩٨١]
- ٢١٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني. عن أبيه وأخيه عبد الله، وعائشة، وجابر، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله، وكعب، وأبو أمامة بن سهل، والزهري، وآخرون. وثقه ابن حبان. ومات في خلافة هشام. [التذكرة: ٤٥٣٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٢١٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي. أرسل عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق. وعنه ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق. وثقه ابن معين، والمجلي. ومات سنة ثلاث وثمانين. [التذكرة: ٤٥٣٢٠، التقريب: ٣٩٩٣]
- ٢١٦ - > أ، ك < عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي. عن أبيه وسالم. وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس. وثقه الفلاس وغيره.

[التذكرة: ٤٥٣٧٠]

- ٢١٧ - < ت، ك، طح > عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق.
عن عائشة في الرخصة أن يمشي في نعل واحدة.
كذا ذكره ابن عساكر من رواية ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.
قال شيخنا: والصواب ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
وعنه ابنه الححم، وفضيل بن عزيز، وأخرون.
وثقه العجلي وغيره.

[التذكرة: ٤٥٧٥٠، التقريب: ٤٠٢٨]

- ٢١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني.

عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الزهري، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق.
وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد.

ومات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٤٥٨١٠، التقريب: ٤٠٣٣]

- ٢٢٠ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن وَغَلَةَ الشيباني، المصري، عن ابن عمر، وابن عباس.

وعنه زيد بن أسلم، ويحيى الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي.

[التذكرة: ٤٥٨٨٠، التقريب: ٤٠٣٩]

- ٢٢١ - < ت، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن يربوع المخزومي.
عن أبي بكر في الحج.

وعنه ابن المنكدر.

[التذكرة: ٤٥٩٠٠، التقريب: ٣٨٨٠]

- ٢٢٢ - < م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَاقَة.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، وابن عباس، وجماعة.

وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.

قال النسائي: ليس به بأس.

[التذكرة: ٤٦٠٠٠، التقريب: ٤٠٤٦]

- ٢٢٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الكريم بن مالك الجوزي، أبو سعيد الحراني، الأموي، مولاهم.

- عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، وطاؤس، وعكرمة، وطائفة.
- وعنه "ك"، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
- وثقه أحمد، والعجلي، وغير واحد.
- وقال الحميدي عن سفيان، كان حافظا.
- وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٤٧٢٢٠، التقريب: ٤١٥٤]
- ٢٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه < عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال طارق المُعَلِّم، أبو أمية البصري، نزل مكة.
- وروى عن أبيه، وأنس، وحبيب بن محنف، والحارث الأعور، وسعيد بن جبيرة، وطاؤس، وطائفة.
- وعنه "فه"، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وهما من شيوخه، وابن جريج، ومالك، والسفيانان، وآخرون.
- ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
- وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام.
- وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٤٧٢٤٠، التقريب: ٤١٥٦]
- ٢٢٥ - > أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح < عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو محمد المدني.
- عن عمه أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح ذكوان، وطائفة.
- وعنه "ك"، والدراوردي، وآخرون.
- وثقه النسائي، وابن معين.
- [التذكرة: ٤٧٢٧٠، التقريب: ٤١٥٩]
- ٢٢٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، المدني، أرسل عن أبي هريرة، وأم سلمة، وروى عن أبيه، وخارجة بن زيد، ونافع وغيرهم.
- وعنه "فه"، والزهري، وابن جريج، وآخرون.
- وثقه النسائي، وابن سعد.
- [التذكرة: ٤٧٣٦٠، التقريب: ٤١٦٧]
- ٢٢٧ - > م، د، ن، ك < عبد الملك بن قُزَيْب الأصمعي، البصري، أحد الأئمة.
- روى عن أبي عمرو بن العلاء، وابن عون، ومسعر، وشعبة، ومالك، والخليل بن أحمد، وعدة.
- وعنه ابن معين، وأبو حاتم، والكديمي، وأبو عبيد، وخلق.
- أثنى عليه أحمد، ويحيى في السنة.
- وقال الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة منه.

- وقال غيره: مات بالبصرة سنة ثلاث عشرة ومائتين.
[التذكرة: ٤٧٧١٠، التقريب: ٤٢٠٥]
- ٢٢٨ - <خ، ت، ه، ك، طح > عبيدالله بن سلمان الأغر.
عن أبيه.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٤٨٩٨٠، التقريب: ٤٢٩٩]
- ٢٢٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
الهدلي، أبو عبد الله، المدني، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة،
وميمونة، وأم سلمة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وسعد بن إبراهيم، وطائفة.
وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.
وقال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وكان عمره سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٩١١٠، التقريب: ٤٣٠٩]
- ٢٣٠ - <ن، ك، طح > عبيدالله بن عبد الرحمن.
عن أم سلمة.
قاله عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عنه.
وقال إسماعيل بن علي [مسلم، النسائي] عن أيوب عن نافع، عن زيد عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة.
وتابعه الليث، ومالك، وجماعة عن نافع.
قال شيخنا: وهو المحفوظ
[التذكرة: ٤٩١٨٠، التقريب: ٣٤٣٥]
- ٢٣١ - <ك > عبيدالله بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله، [الترمذي، النسائي] قيل: أنه ابن أبي
ذباب، وقيل: السائب بن عمير عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد.
وعنه "ك".
قال أبو خاتم: شيخ، وحدثه مستقيم
[التذكرة: ٤٩١٩٠، التقريب: ٤٣١٥]
- ٢٣٢ - <أ، خ، م، د، ن، ك، فع > عبيدالله بن عدى بن الخيار النوفلي، المدني.
عن عمر، وعلي، وعثمان، والمقداد، وجماعة.
وعنه عروة، وعطاء بن يزيد، وغيرهما.
وثقه العجلي.
وقال ابن سعد: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ٤٩٢٤٠، التقريب: ٤٣٢٠]

- ٢٣٣ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > عبيد بن جريج التيمي مولاهم، المدني.
عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.
وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وجماعة.
وثقه النسائي، وأبو زرعة.
[التذكرة: ٤٩٨١٠، التقريب: ٤٣٦٥]
- ٢٣٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن حُتَيْن، المدني.
عن الحسن، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه سالم أبو النصر، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث.
وقال الواقدي وغيره: مات بالمدينة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٩٨٤٠، التقريب: ٤٣٦٨]
- ٢٣٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيد بن السُّبَّاق الثقفي، المدني.
عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، وجماعة.
وعنه ابنه سعيد، والزهرري، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٤٩٩٠٠، التقريب: ٤٣٧٣]
- ٢٣٦ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي.
عن البراء بن عازب.
وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.
وثقه النسائي وأبو حاتم.
[التذكرة: ٥٠٠٥٠، التقريب: ٤٣٨٨]
- ٢٣٧ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني.
عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري.
وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وجماعة.
وثقه النسائي، والمعجلي.
[التذكرة: ٥٠٣٧٠، التقريب: ٤٤١١]
- ٢٣٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح > عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري، شهد بدرًا.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه أنس بن مالك، وغيره.
قال ابن عبد البر: عمى ومات في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٥٠٥٣٠، التقريب: ٤٤٢٥]
- ٢٣٩ - < أ، د، ن، ك، فع، طح > عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري.
عن عمه، جابر بن عتيك، وغيره.
وعنه سبطه عبد الله بن عبد الله بن جابر.

- وثقه ابن حبان.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٨٣٠، التقريب: ٤٤٤٩]
- ٢٤١- <ك> عثمان بن حفص بن خلدة الزرقى
يروى عن معاوية،
روى عنه عبد العزيز الماجشون.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٥٠٩٢١، أيضا الثقات لابن حبان ١٥٥ : ٥]
- ٢٤٢- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله.
له صحبة، ورواية.
وعنه الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر، وعمر.
ومات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٥١٢٢٠، التقريب: ٤٤٨٥]
- ٢٤٣- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية
ابن عبدشمس بن عبدمناف، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديماً،
وهاجر الهجرتين.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابن مسعود، ومات قبله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو أمامة، وأبو هريرة،
وبنوه أبان، وسعيد، وعمر، ومواليه حمران، وزيد، وأبو سهلة، وأبو صالح، وخلق.
وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن
رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، ببيع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين
بعد مدفن عمر بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة ولثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين ودفن بالقيع.
[التذكرة: ٥١٤٢٠، التقريب: ٤٥٠٣]
- ٢٤٤- <ك> عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، هو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن
خلدة الأنصاري، الزرقى. كان رجلاً صالحاً، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك.
وروى عن: معاوية، وعن جده عمر، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،
والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عبد البر: ثقة فقيه،
روى عنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت.

وهم العقيلي فسماه عمرو، وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجمالة في الفقه وحمل العلم.

[الزيادة من الأعظمي، انظر: الزرقاني ٩٠: ٣، أيضا التذكرة: ٥١٤٢١]

٢٤٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عدى بن ثابت الأنصاري، الكوفي. عن أبيه، والبراء بن عازب، وجماعة.

وعنه "فه"، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى الأنصاري، وآخرون. وثقه النسائي، والعجلي.

وقال ابن قمان: مات سنة ست عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥١٨١٠، التقريب: ٤٥٣٩]

٢٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عراق بن مالك الغفاري، المدني. عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة.

وعنه أبناء خثيم، وعبدالله، وسليمان بن يسار، وآخرون.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومات بالمدينة في إمارة يزيد بن عبد الملك.

[التذكرة: ٥١٩٠٠، التقريب: ٤٥٤٩]

٢٤٧ - <ك، فع > عروة بن أذينة.

قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت ابن عمر فقال: مرها فلتركب.

روى عنه مالك.

[التذكرة: ٥١٩٧٠]

٢٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني.

عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه الحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد، وعائشة، وخلق.

وعنه بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، ويحيى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، والزهرري، وخلق كثير.

وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما.

وقال ابن عينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن. مات سنة أربع وتسعين، ويقال إحدى أو اثنتين وتسعين.

وكان يصوم الدهر.

[التذكرة: ٥٢٠٢٠، التقريب: ٤٥٦١]

٢٤٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم الفهري، أبو محمد، المكي.

عن جابر، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.

0078696

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم المراجع

وعنه "فه"، ومجاهد أحد شيوخه، وأيوب، والأوزاعي، وابن جريج، وابن إسحاق، وخلق كثير.

قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح.
وقال غيره: مات سنة أربع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥٢٣٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

٢٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن أبي مسلم، واسمه عبد الله، ويقال ميسرة الخراساني، أبو أيوب البلخي، أحد الأعلام، نزل الشام، وأرسل عن جماعة من الصحابة.

وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيب، ونافع، وخلق.

وعنه "فه"، "ك"، والضحاك مع تقدمه، وشعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وعدة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: كان روى الحفظ، كثير الوهم.

وقال غيره: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٥٢٤٣٠، التقريب: ٤٦٠٠]

٢٥١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد.

عن أبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وثقه ابن المدني وغيره.

ومات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة، وكان كثير الحديث.

[التذكرة: ٥٢٤٧٠، التقريب: ٤٦٠٤]

٢٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد

المدني، القاص.

عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، وزيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

ومات سنة أربع وتسعين.

وقال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

[التذكرة: ٥٢٤٨٠، التقريب: ٤٦٠٥]

٢٥٣ - <ن، ك، طح > عطاء الزيات.

عن أبي هريرة.

وعنه ابن جريج.

وفي سند حديثه اختلاف.

[التذكرة: ٥٢٥٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

- ٢٥٤ - < د، ك > عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.
عن رجل من بني أسد عن أبي أيوب.
وعنه بكير بن الأشج.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٢٧١٠، التقريب: ٤٦٢٨]
- ٢٥٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود،
البدرى، شهد العقبة الثانية.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه ابنه بشير، وربيع بن جراش، وأبو وائل، وخلق.
قال شعبة عن الحكم كان بديرا.
وقال موسى بن عقبه، وابن سعد وغير واحد: ولم يشهدا، وإنما سكن ماء بيدر فنسب إليه.
وقال المدائني وغيره: مات سنة أربعين.
[التذكرة: ٥٢٩٤٠، التقريب: ٤٦٤٧]
- ٢٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > عكرمة المدني.
عن مولاة ابن عباس، وعلي، وابنه الحسن، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وعدة.
وعنه "فه"، والشعبي، والزهري، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلق كثير.
وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي.
وقال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال ابن أبي ذئب: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة.
وقال المروزي: قلت لأحمد يحتج بحديث عكرمة فقال نعم.
وقال الواقدي: مات عكرمة، وكثير بن عزة الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومائة، فقال الناس
مات اليوم أفقه الناس، وأشعر الناس.
[التذكرة: ٥٣٢٣٠، التقريب: ٤٦٧٣]
- ٢٥٧ - < ك، طح > < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ؟ > علقمة بن أبي علقمة، واسمه بلال،
المدني.
عن أمه مرجانة، وأنس، وجماعة.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
وقال ابن سعد: له أحاديث صالح، وكان له كُتَاب يعلم النحو والعربية والعروض.
[التذكرة: ٥٣٣١٠، التقريب: ٤٦٧٩]
- ٢٥٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > علقمة بن وقاص الليثي العتاري، المدني.
عن عمر، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم.
وعنه أبناء عبد الله، وعمرو، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.
[التذكرة: ٥٣٣٧٠، التقريب: ٤٦٨٥]

عن أبيه وعمه الحسن، وابن عباس، والمسور، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وصفية بنت حى، وطائفة.

وعنه بنوه، أبو جعفر محمد، وزيد وعبدالله، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، والزهرى، وطائوس، وآخرون.

قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً ربيعاً ورعاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وقال ابن المديني وغيره: مات سنة اثنتين وتسعين.

[التذكرة: ٥٣٦٥٠، التقريب: ٤٧١٥]

٢٦٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > علي بن أبي طالب، واسمه عبدمناف بن عبد

المطلب أبو الحسن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، نشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ سوى تبوك.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، والمقداد، وزوجه فاطمة بنت النبي ﷺ.

وعنه بنوه الحسن، والحسين، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وخلق كثير.

قال ابن عبد البر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرًا وأحدا، وأنه أبلى ببدر وأحد، والخندق وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، وضرب يده في صورة وقال اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه.

بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة وقيل لأحدى عشرة ليلة خلت، وقيل بقيت من رمضان سنة أربعين ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسع أشهر، وستة أيام رضوان الله عليه.

[التذكرة: ٥٤٠٣٠، التقريب: ٤٧٥٣]

٢٦١ - <أ، م، د، ن، ك، فع > علي بن عبد الرحمن المَعَاوي، الأنصاري.

عن جابر، وابن عمر.

وعنه الزهرى، ومستلم بن أبي مريم.

وثقه النسائي، وأبو زرعة.

[التذكرة: ٥٤١٦٠، التقريب: ٤٧٦٦]

٢٦٢ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح > علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري، الزُرقي.

عن أبيه، وعم أبيه رفاعة بن رافع، وغيرهما.

وعنه ابنه يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ونعيم المجرم، وبكير بن الأشج، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين.

- ومات سنة تسع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٦٦٠، التقريب: ٤٨١٤]
- ٢٦٣ - < د، ت، ن، ه، ك، طح > عمارة بن أكنمة الليثي.
عن أبي هريرة.
وعنه الزهري وغيره.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٥٤٩٤٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٦٤ - < ت، ه، ك > عمارة بن عبد الله بن صياد، الأنصاري، أبو أيوب، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وغيرهما.
وثقه النسائي، وابن معين.
وأبوه الذي قيل عنه أنه الدجال.
[التذكرة: ٥٥١٠٠، التقريب: ٤٨٥١]
- ٢٦٥ - < أ، م، ه، ك، فع، طح > عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة.
عن مولاته عائشة بنت قدامة، ونافع، وعبد الله بن أبي سلمة.
وعنه مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٥٣٧٠، التقريب: ٤٨٧٦]
- ٢٦٦ - < ن، ك، طح > عمر بن الحكم السلمي.
عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله؟
وعنه عطاء بن يسار.
قاله مالك عن هلال بن عطاء.
وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسيأتي.
[التذكرة: ٥٥٤٦٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٢٦٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب.
وعنه بنوه، عبد الله، وعاصم، وحفصة، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وابن عوف، وابن مسعود، وعائشة، وخلق.
قال ابن عبد البر: كان اسلام عمر عزا ظهرته للإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر فهو من المهاجرين

الأولين وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد أبي بكر، بويج له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمتزلة رجل من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودون الدواوين في العطا، ورتب الناس فيه على سوابقهم، وأزخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمى أمير المؤمنين، وأول من اتخذ الدرّة، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظا يا عمر.

كانت ولايته - رضي الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه صهيب.

[التذكرة: ٥٥٥٣٠، التقريب: ٤٨٨٨]

٢٦٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي، المدني. عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة.

وعنه ثابت البناني، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعدة.

قال ابن عبد البر: ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة.

وشهد مع علي الجمل، واستعمله على فارس، وعلى البحرين.

وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

[التذكرة: ٥٥٨١٠، التقريب: ٤٩٠٩]

٢٦٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أموي، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، والإمام العادل.

روى عن أنس، وصلى أنس خلفه، وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وعنه أبناء عبد الله، وعبد العزيز مولاة هلال أبو طعمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وهما من شيوخه، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل.

وقال الفلاس: ملك ستين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما.

ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة، رحمه الله ورضي الله عنه.

[التذكرة: ٥٦٠٩٠، التقريب: ٤٩٤٠]

٢٧٠ - <ن، ك، طح > عمر بن عثمان بن عفان الأموي.

عن أسامة بن زيد.

وعنه علي زين العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه.

وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان.

قال شيخنا: وهو المحفوظ.

[التذكرة: ٥٦١٦٠، التقريب: ٥٠٧٧]

- ٢٧١ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع، طح > عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب. عن ابن عمر، وكعب بن مالك، ونافع مولى بني قتادة، وجماعة. وعنه ابن عون، ويحيى الأنصاري، وغيرهما. وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٦٣١٠، التقريب: ٤٩٦٠]
- ٢٧٢ - < ك، طح > عمرو بن أكيمة، ويقال عمارة تقدم.
[التذكرة: ٥٦٧٠٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٧٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد. روى عن أبيه، والزهرري، وسالم أبي النضر، وخلق. وعنه "ك"، ومجاهد، وهو أكبر منه، ويكير بن الأشج، وقاتدة وهما من شيوخه، وعبد الله بن وهب، وهو راويته، وجماعة.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد.
وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه.
وقال غيره: مات سنة سبع وأربعين ومائة، ويقال سنة ثمان وهو ابن ست وخمسين سنة.
[التذكرة: ٥٦٨٩٠، التقريب: ٥٠٠٤]
- ٢٧٤ - < ك، طح > عمرو بن رافع مولى عمر. قال: كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث. وعنه زيد بن أسلم، وأبو جعفر الباقري، ونافع. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧١٦٠، التقريب: ٥٠٢٩]
- ٢٧٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الزرقي الأنصاري، المدني. عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه ابنه سعيد، والزهرري، وجماعة. وثقه النسائي، وابن سعد.
[التذكرة: ٥٧٣٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٢٧٦ - < ن، ك، فع > عمرو بن شَرْخَبِيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري. عن أبيه عن جده. وعنه أبناء سعيد، وعبد الرحمن، وغيرهما. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧٣٨٠، التقريب: ٥٠٤٧]
- ٢٧٧ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم القرشي. عن أبيه، وسالم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاؤس، وعدة.

- وعنه "فه"، وعطاء، والزهري، وهما من شيوخه، والأوزاعي، وأيوب، وابن جريج، وخلق.
قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.
وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.
وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ما تركه أحد من المسلمين.
- وقال ابن حبان: في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الإحتجاج بشيء منها.
وقال خليفة وغيره: مات سنة ثمان عشرة ومائة.
[التذكرة: ٥٧٤١٠، التقريب: ٥٠٥٠]
- ٢٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عمرو بن العاص بن وائل القرشي
السهمي، أسلم سنة ثمان قبيل الفتح بأشهر.
وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة.
وعنه ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وعروة بن الزبير، وآخرون.
قال البخاري: ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر، ومات بها.
وقال ابن مني وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين، يقال وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ٥٧٤٣٠، التقريب: ٥٠٥٣]
- ٢٧٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي.
عن نافع بن جبير.
وعنه يزيد بن حليفة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٧٥٦٠، التقريب: ٥٠٦٦]
- ٢٨٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني.
عن أبيه، وأسامة بن زيد.
وعنه ابنه عبد الله، وعلي زين العابدين، وسعيد بن المسيب وغيرهم.
قال المجلي: ثقة من كبار التابعين.
وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا.
[التذكرة: ٥٧٧٠٠، التقريب: ٥٠٧٧]
- ٢٨١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن أبي عمرو، واسمه مَيْسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني.
عن مولاه المطلب، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطائفة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق والدراوردي، وخلق.
وثقه أبو زرعة.
وقال أحمد: ليس به بأس.
وقال ابن معين: ليس بحجة.
[التذكرة: ٥٧٧٧٠، التقريب: ٥٠٨٣]

- ٢٨٢ - < أ، ك > عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري، الأشهلي.
 عن جدته حوّا.
 وعنه زيد بن أسلم.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٥٨٢٠٠، التقريب: ٥١١٦]
- ٢٨٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
 عن أبيه، وعبادة بن سهل، وعدة،
 وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، والسفيان، والحماذان، وشعبة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
 وثقه النسائي، وأبو حاتم.
 [التذكرة: ٥٨٤٦٠، التقريب: ٥١٣٩]
- ٢٨٤ - < ت، ه، ك، طح > عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.
 عن أبيه.
 وعنه ابنه محمد، وعثمان بن أبي شيبة.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٥٨٨٠٠، التقريب: ٥١٦٦]
- ٢٨٥ - < أ، ن، ك، طح > عمير بن سلّمة الضمري.
 له صحبة، ورواية.
 وعنه عيسى بن طلحة.
 [التذكرة: ٥٩٠٧٠، التقريب: ٥١٨٣]
- ٢٨٦ - < أ، ك > عمير مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال مولى عبد الله ابن عباس، ويقال مولى أم الفضل.
 روى عن ابن عباس، وأم الفضل، وأبي الجهم بن الحارث.
 وعنه سالم أبو النضر، وجماعة.
 وثقه ابن حبان.
 وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.
 قلت: هو ابن عبد الله الهلالي المتقدم.
 [التذكرة: ٥٩١٥٠]
- ٢٨٧ - < أ، ه، ك > عويمر بن أشقر الأنصاري، البديري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه عباد بن تميم.
 [التذكرة: ٥٩٤٨٠، التقريب: ٥٢٢٧]
- ٢٨٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عويمر بن مالك، ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء.
 روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة.

- ٢٨٩ - > أ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عبيد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي،
وعنه ابنه بلال، وزوجته أما الدرداء الكبرى والصغرى، وابن عباس، وابن عمر، وجبير بن
عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وطائفة.
وعنه "ك"، وابنه شبل بن العلاء، والسفيانان، وشعبة، وخلق.
وثقه أحمد، وغيره.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
[التذكرة: ٥٩٧١٠، التقريب: ٥٢٤٧]
- ٢٩٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي،
العامري.
عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.
وعنه زيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
وقال ابن يونس: ولد بمكة، وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.
[التذكرة: ٥٩٩٥٠، التقريب: ٥٢٧٧]
- ٢٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد
المدني
ثقة فاضل، من كبار الثالثة
مات سنة مائة.
[التذكرة: ٦٠٣١٠، التقريب: ٥٣٠٠]
- ٢٩٢ - > أ، م، د، ت، ن، ك < فضيل بن أبي عبد الله، المدني.
عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن تيار.
وعنه "ك"، وبكير بن الأشج.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٦١٦٤٠، التقريب: ٥٤٢٨]
- ٢٩٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح، فه < القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي،
المدني.
عن أبيه، وعمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، ونافع، وخلق.
قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحد يفضل على القاسم.
وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة.
وقال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث.

- وقال ابن معين وغيره: مات سنة ثمان ومائة.
[التذكرة: ٦٢٣٤٠، التقريب: ٥٤٨٩]
- ٢٩٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > قبيصة بن ذؤيب بن خَلْحَلَة، الخزاعي، المدني.
ولد عام الفتح.
وروى عن عثمان، وابن عوف، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.
وعنه ابنه إسحاق، وأبو قلابة، والزهري، ومكحول، وآخرون.
قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة.
وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب.
وقال الواقدي: مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام.
[التذكرة: ٦٢٦٠٠، التقريب: ٥٥١٢]
- ٢٩٥ - < ك، فع > قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي، الجمحي، المكي.
قال: كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي، يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكوة ذلك المال.
روته عنه ابنته عائشة، ويقال إن لها صحبة أيضا.
[التذكرة: ٦٢٧٨٠]
- ٢٩٦ - < ك. >
- ٢٩٧ - < أ، م، ن، ك > قطن بن وهب بن عُوَيْر، المدني.
عن عبيد بن عمير وغيره.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
[التذكرة: ٦٣١٣٠، التقريب: ٥٥٥٧]
- ٢٩٨ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > القعقاع بن حكيم الكنانى، المدني.
عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما.
[التذكرة: ٦٣١٤٠، التقريب: ٥٥٥٨]
- ٢٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الحجازي.
عن مولاة ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة.
وعنه أبناء رشدين، ومحمد، وبكير بن الأشج، ومكحول، وموسى بن عقبة، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٦٤١٧٠، التقريب: ٥٦٣٨]
- ٣٠٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كعب بن عُجْرَة الأنصاري، المدني، استأخر
اسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وبلال.

- وعنه بنوه إسحاق، والربيع، وعبد الملك، ومحمد، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وجابر، وآخرون.
قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٦٤٢٥٠، التقريب: ٥٦٤٣]
- ٣٠١ - <خ، د، ت، ن، ك، فع، طح > كعب بن ماتيح الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب.
روي عن عمر، وصهيب، وعائشة، ومات قبلها.
وعنه ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وآخرون.
قال أبو الدرداء: عند ابن الحميرية لعلماء كثيرا.
وقال معاوية: كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب.
وقال ابن سعد: نزل حمص، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين.
وقال ابن حبان: بلغ مائة سنة وأربع سنين.
[التذكرة: ٦٤٣٠٠، التقريب: ٥٦٤٨]
- ٣٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين الأنصاري، السلمي، أبو عبد الله المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، وأحد السبعين ليلة العقبة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير.
وعنه أولاده عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، ومعبد، وأبو أمامة الباهلي، وجابر وغيرهم.
قال ابن البرقي وغيره: مات بالمدينة قبل الأربعين.
وقال الواقدي: مات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٤٣١٠، التقريب: ٥٦٤٩]
- ٣٠٣ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني. أحد الأئمة.
عن عمر، وعلي، وأسامة، وعبد الله بن سلام، وجماعة.
وعنه ابنه سعيد، وحفيده عبد الله، وعمرو بن أبي عمرو وغيرهما.
قال النسائي: لا بأس به.
وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة مائة.
[التذكرة: ٦٤٥٨٠، التقريب: ٥٦٧٦]
- ٣٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّضْرِي، المدني، مختلف في صحبته، أرسل وروى عن عمر، وعلي، وعثمان، والعباس، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وجماعة.
وعنه الزهري، محمد بن المنكدر، وآخرون.
قال البخاري، وابن معين، وأبو حاتم: لا تصح له صحبة.
وقال ابن خراش: ثقة.

- وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.
[التذكرة: ٦٤٧٩٠، التقريب: ٦٤٢٦]
- ٣٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، جد الإمام مالك.
روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه بنوه أنس، والربيع، وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار، وجماعة.
وثقه النسائي، وغيره.
ومات سنة أربع وسبعين فيما قيل.
[التذكرة: ٦٥٠٢٠، التقريب: ٦٤٤٣]
- ٣٠٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة إحدى وعشرين.
روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وحورث، وأم سلمة، وخلق.
وعنه عكرمة، وعطاء، وطاؤس، والأعمش، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما.
وقال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد.
قال: مراسيل مجاهد؛ عطاء كان يحمل عن كل ضرب.
وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان يقص.
[التذكرة: ٦٥٥١٠، التقريب: ٦٤٨١]
- ٣٠٧ - > أ، ن، ك، فع، طح < محجن بن أبي محجن الديلي.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه بشر، ويقال: بُسْر.
[التذكرة: ٦٥٦٩٠، التقريب: ٦٤٩٧]
- ٣٠٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، المدني.
عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه ابنه موسى، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وطائفة.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير.
وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة.
وقال الفلاس وغيره مات سنة عشرين ومائة.
[التذكرة: ٦٥٨٧٠، التقريب: ٥٦٩١]
- ٣٠٩ - > د، ن، ه، ك < محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأبان بن عثمان.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري، وابن إسحاق.

- وثقه ابن معين وغيره.
[التذكرة: ٦٦٤٠٠، التقريب: ٥٧٤٨]
- ٣١٠ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، قح، طح، فه < محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي، حجازي. روي عن أنس. وعنه "ك"، وابنه، أبو بكر عبد الله بن محمد، وشعبة، والضحاك، وجماعة. وثقه النسائي.
[التذكرة: ٦٦٥٧٠، التقريب: ٥٧٦٢]
- ٣١١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة. روى عن أبيه، والزهري، وطائفة. وعنه "ك"، وابنه عبد الرحمن بن محمد، وشعبة، والسفيانان، وآخرون. وثقه النسائي، وأبو حاتم. وقال الواقدي وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٦٥٨٠، التقريب: ٥٧٦٣]
- ٣١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، قح، طح < محمد بن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، أبو سعيد المدني. عن أبيه، وعمر، ومعاوية، وابن عباس. وعنه بنوه، إبراهيم، وجبير، وسعيد، وعمر، والزهري، وعمرو بن دينار، وآخرون. وثقه العجلي، وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٦٦٧٧٠، التقريب: ٥٧٨٠]
- ٣١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، من سبي عين التمر. روى عن مولاة أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم عطية، وخلق. وعنه ثابت، وأيوب، وابن عون، وعاصم الأحول، وقاتدة، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيقا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم. وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة، وكان فقيها، فاضلا، حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٨٥٧٠، التقريب: ٥٩٤٧]
- ٣١٤ - > أ، ت، ن، ك، طح < محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي. عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وغيرهما. وعنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩١٥٠، التقريب: ٦٠٠٨]

٣١٥ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني.

عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري.

وعنه ابنه عبد الله، ونعيم المعجر، وغيرهما.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩٢٥٠، التقريب: ٦٠٢٠]

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة.

انظر في: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

٣١٦ - > أ، خ، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة،

الأنصاري، أبو عبد الرحمن، المازني المدني.

عن أبيه، وعباد بن تميم، وغيرهما.

وعنه "ك"، وابن عيينة، وابن إسحاق، وثقه.

وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٦٩٣٦٠، التقريب: ٦٠٣٠]

محمد بن عبد الله بن نوفل، انظر: محمد بن عبد الله بن الحارث، وقد تقدم.

٣١٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري،

مولاهم، المدني.

عن زيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه أخوه سليمان، والزهري، ويحيى الأنصاري.

وثقه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

[التذكرة: ٦٩٨٥٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٣١٨ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو

الرجال، المدني.

عن أمه عمرة، وأنس، وسالم، وعدة.

وعنه بنوه عبد الرحمن، وحارثة، ومالك، ويحيى الأنصاري.

وشعبة، ومالك بن أنس، وآخرون.

وثقه أبو داود والنسائي.

[التذكرة: ٦٩٨٧٠، التقريب: ٦٠٧٠]

محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة، وقد تقدم.

٣١٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود،

المدني، يتيم عروة.

روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة.

وعنه "ك"، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون.

- وثقه النسائي، وغيره.
ومات في آخر دولة بني أمية.
[التذكرة: ٧٠٠٩٠، التقريب: ٦٠٨٥]
التوري، واخرون.
وثقه العجلي وغيره.
وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما
أسند محمد بن الحنفية.
قال الزبير: وتسميه الشيعة المهدي.
يقال: مات برضوي سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل غير ذلك
في وفاته وستة.
[التذكرة: ٧٠٨٦٠، التقريب: ٦١٥٧]
- ٣٢١ - < د، ت، ن، ه، ك، فع > محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني.
عن محمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو عاصم، وغيرهما.
وثقه ابن معين.
ولينه أبو حاتم.
[التذكرة: ٧٠٩٦٠، التقريب: ٦١٦٧]
- ٣٢٢ - < أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، المدني.
عن الزهري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، والدراوردي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٧١١٢٠، التقريب: ٦١٨٤]
- ٣٢٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي،
المدني.
عن أبيه، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وخلق.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وخلق.
وثقه النسائي، وابن المديني.
ولينه يحيى القطان، وأبو حاتم.
ومات سنة أربع وأربعين ومائتين.
[التذكرة: ٧١١٩٠، التقريب: ٦١٨٨]

- ٣٢٤ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي
صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة
مات سنة ست وعشرين.
[التذكرة: ٧٢١٣٠، التقريب: ٦٢٩١]
- ٣٢٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق
على جلالته وإتقانه
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة
مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
[التذكرة: ٧٢١٨٠، التقريب: ٦٢٩٦]
- ٣٢٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري،
صحابي مشهور،
مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
[التذكرة: ٧٢٢٣٠، التقريب: ٦٣٠٠]
- ٣٢٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذلي،
التيبي.
عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق.
وعنه "فه"، "ك"، وأبناء يوسف، والمنكدر، والزهري، وشعبة، والسفيانان، وجعفر
الصادق، وخلق.
قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون.
ووثقه ابن معين، وأبو حاتم.
ومات سنة ثلاثين، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٢٤٩٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٣٢٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد
المدني.
عن أبيه، وجده.
وعنه الزهري، وثقه العجلي.
[التذكرة: ٧٢٨٠٠، التقريب: ٦٣٥٦]
- ٣٢٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري
المازني، المدني.
عن أبيه، وعمه واسع بن حبان، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس، وعدة.
وعنه "ك"، والزهري، وابن إسحاق، والليث، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
ومات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة، وكانت حلقة في مسجد
رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

- [التذكرة: ٧٣٠٥٠، التقريب: ٦٣٨١]
- ٣٣٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن الربيع بن سُراقة الأنصاري، أبو نعيم المدني.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.
 وعنه أنس، والزهري، ومكحول.
 قال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.
- [التذكرة: ٧٣٥٧٠، التقريب: ٦٥١٢]
- ٣٣١ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن لييد بن عقبة الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني.
 ولد في حياة النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية.
 وقد روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وجابر، وغيرهم.
 وعنه الزهري، وبكير بن الأشج، وجماعة.
 ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال توفي بالمدينة ست وست وتسعين،
 وكان ثقة قليل الحديث.
- [التذكرة: ٧٣٦٣٠، التقريب: ٦٥١٧]
- ٣٣٢ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه ابنه سعد، وابن ابنه حرام وجماعة.
- [التذكرة: ٧٣٦٥٠، التقريب: ٦٥١٩]
- ٣٣٣ - > أ، م، د، ن، ك، طح < مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو المسور، المدني.
 عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.
 وعنه "ك" وابن لهيعة، وابن وهب، وآخرون.
 وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئا.
 وقال النسائي ليس به بأس.
 وقال ابن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومائة.
- [التذكرة: ٧٣٧٥٠، التقريب: ٦٥٢٦]
- ٣٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < مخزومة بن سليمان الأسدي، المدني.
 عن ابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وكريب، وعدة.
 وعنه "ك"، وعياض بن عبد الله الفهري، وآخرون.
 وثقه ابن معين.
- [التذكرة: ٧٣٧٦٠، التقريب: ٦٥٢٧]
- ٣٣٥ - > أ، ت، ن، ك < مروان العجلي، أبو لبابة الوارق.
 عن أنس، وعائشة.

- وعنه حماد بن زيد، وغيره.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٧٤٣٣٠، التقريب: ٦٥٧٧]
- ٣٣٦ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < مسعود بن الحكم بن الربيع الرُّزقي الأنصاري، أبو هارون المدني.
روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأمه ولها صحبة.
وعنه بنوه الأربعة إسماعيل، وعيسى، ويوسف، وقيس، ومحمد بن المنكدر، والزهرى، وآخرون.
قال ابن عبد البر: كان شهما له قدر وجلالة بالمدينة، ويعد في جلة التابعين وكبارهم.
[التذكرة: ٧٤٦٦٠، التقريب: ٦٦٠٩]
- ٣٣٧ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار المدني.
عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن عبد الرحمن المعافري وجماعة.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
ومات في خلافة أبي جعفر.
[التذكرة: ٧٥١٢٠، التقريب: ٦٦٤٧]
- ٣٣٨ - > أ، ك، فع < المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي، المدني.
عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، وعبد الله بن عباس، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٥٣٨٠، التقريب: ٦٦٧٠]
- ٣٣٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < المسور بن مخزومة بن نوفل بن أميئب بن عبدمناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري.
له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة ابن شعبة، وأبي هريرة، وابن عباس.
وعنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومروان بن معاوية، وجماعة.
قال الواقدي: مات سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٧٥٣٩٠، التقريب: ٦٦٧٢]
- ٣٤٠ - > د، ك < مُصْرَف بن عمرو بن السريّ اليامي، الكوفي.
عن إسحاق بن منصور، وأبي أسامة، وعدة.
وعنه "د"، وأبو سعيد الأشج، وأبو زرعة، ووثقه.
[التذكرة: ٧٥٥١٠، التقريب: ٦٦٨٤]

- ٣٤١ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، المدني. عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة. وعنه ابنه الحكم، وعبد العزيز، وابن جريح، والأوزاعي، وطائفة. وثقه أبو زرعة، والدارقطني. وقال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه. [التذكرة: ٧٥٨٠٠، التقريب: ٦٧١٠]
- ٣٤٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث بن صبيبة القرشي، أبو عبد الله السهمي. له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح. روي عن النبي ﷺ، وعن حفصة. وعنه بنوه جعفر، وعبد الرحمن، وكثير، والسائب بن يزيد، وغيرهم. [التذكرة: ٧٥٨٢٠، التقريب: ٦٧١٢]
- ٣٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة ويدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وخلق. وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. وقال عمر: لولا معاذ هلك عمر. وقال غيره: مات في طاعون عمRAS. [التذكرة: ٧٥٩٤٠، التقريب: ٦٧٢٥]
- ٣٤٤ - > خ، ك < معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أحد المجاهدين. روى حديثه مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب كانت ترعى غنما، بلغ الحديث. [التذكرة: ٧٦٠٢٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٣٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، طح < معاوية بن الحكم السلمي. له صحبة، ورواية. وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. [التذكرة: ٧٦٢٩٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٣٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < معاوية بن أبي سفيان، اسمه صخر بن حرب الأموي، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة وغيرهم. وعنه: أبو ذر، وأبو سعيد، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية وخلق ولأه عمر الشام بعد أخيه يزيد، ثم أقره عثمان وقال ابن إسحاق: كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة وقال غيره: مات في رجب سنة ستين، ويقال: سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

[التذكرة: ٧٦٣٣٠، التقريب: ٦٧٥٨]

٣٤٧ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع > معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، السلمي، المدني.
عن أمه، وكانت صلت القبليتين وعن أخويه عبد الله، وعبيد الله، وجابر بن عبد الله، وأبي قتادة.
وعنه ابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، وجماعة.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٧٦٦٤٠، التقريب: ٦٧٨١]

٣٤٨ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > المغيرة بن أبي بزة، حجازي من بني عبد الدار.
عن أبي هريرة.
وعنه سعيد بن سلمة المخزومي.
وثقه النسائي.

[التذكرة: ٧٧١٨٠، التقريب: ٦٨٢٩]

٣٤٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى
الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.
روى عنه بنوه عروة، وحزمة، وغفان، ووراد كاتبه، والمسور بن مخزومة، والشعبي، وخلق.
قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرباني، وكان داهية لا يستحرف في صدره أمران إلا وجد في
أحدهما مخرجا.
مات سنة خمسين.

[التذكرة: ٧٧٣١٠، التقريب: ٦٨٤٠]

٣٥٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أبو الأسود،
المعروف بابن الأسود، كان للأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير يعرف به، شهد بدر،
والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت إنه شهدها فارس غيره.
روى عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة.
ومات سنة ثلاث وثلاثين.

[التذكرة: ٧٧٥٧٠، التقريب: ٦٨٦٩]

٣٥١ - < م، ن، ك، طح > موسى بن أبي تميم المدني
ثقة، من السادسة.

[التذكرة: ٧٨٤٦٠، التقريب: ٦٩٥١]

٣٥٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولاهم،
المدني.

عن أم خالد بنت خالد

ولها صحبة، وعن نافع، وسالم، والزهرري، وخلق.

وعنه "ك"، وشعبة، والسفيان، وابن جريج، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغيره واحد.

وقال معن وغيره: كان مالك إذا سئل عن المغازي، يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح
موسى بن عقبة فانها أصح المغازي.

- وقال الترمذي وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٧٨٩٤٠، التقريب: ٦٩٩٢]
- ٣٥٣ - > أ، د، ك، طح < موسى بن ميسرة الدلي، أبو عروة المدني.
عن عكرمة، وشعبة بن أبي هند، وجماعة.
وعنه "ك"، وغيره.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٧٩١٧٠، التقريب: ٧٠١٦]
- نافع بن أبي انس، هو نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل، يأتي.
٣٥٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني.
عن أبيه، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.
وعنه الزهري، وعروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وآخرون.
وثقه العجلي، وأبو زرعة.
وقال ابن خراش أحد الأئمة.
وقال ابن حبان: مات سنة تسع وتسعين وكان يحج ماشيا وناقته تظلا.
[التذكرة: ٧٩٧٩٠، التقريب: ٧٠٧٢]
- ٣٥٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نافع بن عباس، ويقال ابن عياش الأقرع، أبو محمد، مولى أبي قتادة، ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، ويقال مولى ساقه، ويقال إنهما اثنان.
روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وسالم أبو النصر، وجماعة.
قال النسائي: نافع مولى أبي قتادة ثقة.
[التذكرة: ٧٩٨٤٠، التقريب: ٧٠٧٤]
- ٣٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني.
عن أبيه، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وجماعة.
وعنه ابن أخيه مالك، والزهري، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.
[التذكرة: ٧٩٩١٠، التقريب: ٧٠٨١]
- ٣٥٧ - > أ، ح، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني.
عن مولاة، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وطائفة.
وعنه "فه"، "ك"، وبنوه عبد الله، وأبو بكر، وعمر، وموسى بن عقبة، والزهري، والليث، وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.
وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغير واحد ثقة.

- وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٧٩٩٧٠، التقريب: ٧٠٨٦]
- ٣٥٨ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة، الحنفي.
عن أبي هريرة، ومحمد بن الحنفية، وأبان بن عثمان.
وعنه بنوه عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، وأيوب بن موسى، ونافع، وابن إسحاق،
وجماعة.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٨٠٠٩٠، التقريب: ٧٠٩٧]
- ٣٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو
عبد الله المدني.
ولد في السنة الثانية من الهجرة.
وروى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة.
وعنه ابنه محمد، ومولاه، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وآخرون.
ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير، فلما تمرد في أهلها خرج هاربا فاتبعه
خالد بن خلي فقتله.
وقال أبو عبيدة وغيره: قتل سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٨٠٦٤٠، التقريب: ٧١٥٢]
- ٣٦٠ - > خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف
بالمُجبر، وكذا أبوه
ثقة، من الثالثة.
[التذكرة: ٨٠٩٢٠، التقريب: ٧١٧٢]
- ٣٦١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفع بن الحارث بن كلدة، ابن عمرو
الثقفي، أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة
ومات بها، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.
[التذكرة: ٨١٠١٠، التقريب: ٧١٨٠]
- ٣٦٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفع بن الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل
البصرة
ثقة ثبت
مشهور بكنيته، من الثانية.
[التذكرة: ٨١٠٣٠، التقريب: ٧١٨٢]
- ٣٦٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو أسامة وآخرون.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٨١٨٧٠، التقريب: ٧٢٥٨]

- هانس؛ بن نمار، أبو بردة، ماتم، قم، الكوفة.
قال البخاري عن ابن المديني: له نحو أربع مائة حديث.
وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث، حجة، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.
وقال عبد الرحمن بن خراش، كان مالك لا يرضاه.
وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمس وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٨٢٤٤٠، التقريب: ٧٣٠٢]
- ٣٦٥ - > خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < واسع بن حبان بن مقيذ بن عمرو الأنصاري المازني،
المدني، صحابي ابن صحابي،
وقيل بل ثقة، من الثانية.
[التذكرة: ٨٣٢٨٠، التقريب: ٧٣٨٠]
- ٣٦٦ - > أ، خ، م، ت، ن، ه، ك < الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني، عن
أبيه.
وعنه ابنه عبادة، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال مات بالشام، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨٣٨٨٠، التقريب: ٧٤٣٠]
- ٣٦٧ > -ك < الوليد بن عبد الله بن الصياد
يروى عن المطلب بن حنطب
روى عنه: مالك بن أنس.
[الزيادة من الأعظمي، الثقات لابن حبان ٥٤٨: ٧، أيضا التذكرة: ٨٣٩١١]
- ٣٦٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو
نعيم المدني، المعلم.
عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء، وعدة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وأيوب السخيتاني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٤٥١٠، التقريب: ٧٤٨٣]
- ٣٦٩ - > أ، م، ن، ك < يُحَسُّ بن أبي موسى الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني.
عن عمر، وابن عمر، والزبير، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه قطن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٤٦٢٠، التقريب: ٧٤٩٣]
- ٣٧٠ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، الزرقي.

- عن عمه رفاعه، وعمر بن الخطاب.
وعنه ابنه علي، وحفيده يحيى.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٥١٤٠، التقريب: ٧٥٤٠]
- ٣٧١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضيها.
عن أنس، وعدى بن ثابت، وعلي بن الحسين، وخلق.
وعنه حميد الطويل، والزهرى، وهما من شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحماذان، والليث، وخلق.
قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث.
وقال ابن سعد: كثير الحديث حجة ثبت، وعدّه السفيانان من الحفاظ.
ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد.
وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٨٥٣٢٠، التقريب: ٧٥٥٩]
- ٣٧٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعدة.
وعنه عروة بن الزبير، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.
ومات سنة أربع ومائة.
[التذكرة: ٨٥٧٠٠، التقريب: ٧٥٩٢]
- ٣٧٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبي سعيد، وأنس، وغيرهما.
وعنه ابنه عمرو، والزهرى، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٨٥٩١٠، التقريب: ٧٦١٢]
- يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة، يأتي.
- ٣٧٤ - > أ، ك < يزيد بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي، المطلبي، له صحبة ورواية.
وعنه أبناءه علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وسلمة بن صفوان، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٦٩٦٠]
- ٣٧٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، المدني.
عن ابن الزبير، وأنس، وعدة.

- وعنه "ك"، والزهرى أحد شيوخه، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
ومات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالماً كثير الحديث.
[التذكرة: ٨٦٩٧٠، التقريب: ٧٧١٢]
- ٣٧٦ - < ت، ك > يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد، واسمه ميسرة.
ويقال: إنهما اثنان.
عن محمد بن كعب القرظي.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وغيرهما.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٧٠٠٠]
- ٣٧٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله، المدني.
عن عمير أبي اللحم، وثعلبة بن مالك، وخلق.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري أحد شيوخه، والثوري، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٢٧٠، التقريب: ٧٧٣٧]
- ٣٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وطائفة.
وعنه "ك"، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٧٢٨٠، التقريب: ٧٧٣٨]
- ٣٧٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، المدني.
عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء بن يسار، وعدة.
وعنه "ك"، وأبناه عبد الله، والقاسم، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما.
ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٣١٠، التقريب: ٧٧٤١]
- يزيد بن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة، تقدم.
- ٣٨٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك > يزيد أبو مرة حجازي، مشهور بكنيته.
عن مولاه عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء، والمغيرة، وغيرهم.
وعنه سالم أبو النضر، وأبو جعفر الباقر، وآخرون.
قال الواقدي: كان شيخاً قديماً.
[التذكرة: ٨٨٠٢٠، التقريب: ٧٧٩٧]

- ٣٨١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد مولى المنبعث، مدني.
 عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
 وعنه ابنه عبد الله، ويحيى الأنصاري، وعدة.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٨٨٠٣٠، التقريب: ٧٧٩٨]
- ٣٨٢ - < ك > يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملكية بن جدعان التيمي، من أهل
 الحجاز، كنيته: أبو عرفة.
 يروي عن سعيد المقبري
 روى عنه: ابن أبي فديك.
 مات في ولاية أبي جعفر. وكان قاضيا بالمدينة.
 وأمّه أم خالد بنت جابر بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
 [الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٨٨٢٤١]
- ٣٨٣ - < أ، م، ت، ن، ه، ك > يعقوب بن عبد الله بن الأشج، المدني.
 عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وكريب، وعدة.
 وعنه ابن إسحاق، والليث، وآخرون.
 وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
 وقال: استشهد في البحر سنة اثنتين وعشرين ومائة.
 [التذكرة: ٨٨٢٩٠]
- ٣٨٤ - < م، ن، ه، ك، طح > يونس بن يوسف الليثي، المدني.
 المعروف بابن حماس.
 ويقال: يوسف بن يونس بن حماس.
 عن سعيد بن المسيب، وغيره.
 وعنه "ك"، وابن جريج، وجماعة.
 وثقه النسائي.
 [التذكرة: ٨٩٤٦٠، التقريب: ٧٩٢١، تعجيل المنفعة/٣٠١]
- ٣٨٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني.
 عن أبي ذر.
 وعنه ربيعة بن يزيد، تقدم.
 [التذكرة: ٨٩٦٤٠، التقريب: ٣١١٥]
- ٣٨٦ - < أ، ك > أبو أسماء مولى بني جعفر.
 عن علي، وعثمان، وأبي رافع.
 وعنه يعقوب بن خالد، وزيد بن الحباب.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٨٩٩٢٠]

لِبو الأسود، انظر: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، وقد تقدم.

لِبو امامة، انظر: اسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري. وقد تقدم.

٣٨٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك < أبو امامة البلوي الأنصاري، واسمه إياس، ويقال: عبد الله ابن ثعلبة.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وجماعة.

[التذكرة: ٩٠٢٢٠، التقريب: ٧٩٤٥]

لِبو انس مالك بن لبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك، تقدم.

لِبو أيوب الأنصاري، انظر خالد بن زيد الأنصاري، وقد تقدم.

٣٨٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو البذاح بن عاصم بن عدي الأنصاري. عن أبيه.

وعنه ابنه عاصم، وغيره.

قال ابن سعد عن الواقدي: أبو البذاح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو.

توفي سنة عشر ومائة وهو ابن أربع وثمانين، وكان ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٠٥٣٠، التقريب: ٧٩٥١]

٣٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو بردة بن نيار البلوي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو حليف الأنصار.

شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وروى عنه ابن أخيه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وجماعة.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وأربعين.

[التذكرة: ٩٠٥٩٠، التقريب: ٧٩٥٣]

٣٩٠ - > أ، خ، م، د، ك، طح < أبو بشير الأنصاري، المازني، ويقال: الساعدي.

قال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به.

له صحبة ورواية، وشهد بيعة الرضوان.

روى عنه أولاده، وعباد بن تميم، ومحمد بن فضالة، وعمارة بن غزية، وضمرة بن سعيد، وغيرهم.

وليس في الصحابة أبو بشير غيره، مات بعد الحرة.

[التذكرة: ٩٠٧٣٠، التقريب: ٧٩٦٠]

٣٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، المخزومي.

أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح

أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفًا.

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.

وعنه بنوه سلمة، وعبدالله، وعمر، وعبد الملك، ومولاه سمّي، ومجاهد، والزهري،
والشعبي، وطائفة.
وثقه المجلي، وغيره.
وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين.
وقال ابن المديني: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٩١٠٢٠، التقريب: ٧٩٧٦]

٣٩٢ - < م، د، ت، ن، ك، طح > أبو بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
عن جده.

وعنه الزهري، وغيره.

وثقه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يُسمى.

[التذكرة: ٩١٠٥٠، التقريب: ٧٩٧٩]

٣٩٣ - < أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر العدوي.

عن عم أبيه سالم بن عبد الله، ونافع، وهشام بن عروة، وعدة.

وعنه "ك"، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.

وثقه اللالكائي، وغيره.

[التذكرة: ٩١١١٠، التقريب: ٧٩٨٤]

٣٩٤ - < م، د، ت، ك، طح > أبو بكر بن نافع القرشي، مولى ابن عمر.

عن أبيه، وسالم، وغيرهما.

وعنه "ك"، والداروردي، وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود، وغيرهما.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

[التذكرة: ٩١٢٢٠، التقريب: ٧٩٩١]

أبو بكر الصديق، اسمه عبد الله بن عثمان، وقد تقدم.

أبو بكرة الثقفي، هو: نفيح بن الحارث، تقدم.

٣٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو ثعلبة الحُسَني، جُرثوم بن ناشر، ويقال:
ابن لاثير، وقيل: جرهم.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة، ومعاذ.

وعنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وعدة.

قدم على النبي ﷺ وهو يجهز إلى خيبر فأسلم وضرب له بسهم، وبايع بيعة الرضوان.

ومات بالشام سنة خمس وسبعين.

[التذكرة: ٩١٥٤٠، التقريب: ٨٠٠٦]

- ٣٩٦ - < أ، د، ن، ك > أبو الجراح.
 عن مولاته أم حبيبة، وعثمان بن عفان.
 وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره.
 وصحبه سمع، وسرا، وزدي، وأخرون.
 وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما.
 له ذكر في كتاب الحروف من السنن.
 [التذكرة: ٩١٨٣٠، التقريب: ٨٠٢١]
- ٣٩٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس.
 [التذكرة: ٩١٩٧٠، التقريب: ٨٠٢٥]
- أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأفزر شيخ مالك بن أنس، تقدم.
- أبو حرملة، انظر: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وهو باسمه أشهر. عن حفظة بن علي، تقدم.
- أبو الحكم، هو عبد الرحمن بن أبي نُغم البجلي، تقدم.
- ٣٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقال أحمد: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.
 له صحبة ورواية.
 وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة.
 بقي إلى آخر خلافة معاوية.
 [التذكرة: ٩٢٩٩٠، التقريب: ٨٠٦٥]
- أبو الدرداء عويمر الأنصاري، تقدم.
- ٤٠٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أبو ذر الغفاري.
 في اسمه اسم أبيه أقوال: أشهرها: جندب بن جنادة.
 أسلم قديماً بمكة ثم قدم على النبي ﷺ المدينة.
 وروى عنه، وعن معاوية ومات قبله بدهر.
 وعنه ابن عباس، وأنس، والأحنف بن قيس، وخلق.
 وكان من نبلأ الصحابة وفضلائهم وقرائهم.
 مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ومات بعده بأيام.
 [التذكرة: ٩٣٦٩٠، التقريب: ٨٠٨٧]

أبو رافع، نُفَيْع الصائغ، تقدم.

٤٠١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. شهد أحد والخندق وما بعدهما.

وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.

وعنه أولاده الحسن وروافع وعبيدالله وسلمى، وعلي بن الحسن، وعطاء، وطائفة.

مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

[التذكرة: ٩٣٧٣٠، التقريب: ٨٠٩٠]

أبو الرِّجَال، هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تقدم.

أبو رَشْدِين، انظر: كَرْيَب، وقد تقدم، وهو باسمه أشهر.

٤٠٢ - < د، ن، ه، ك > أبو رفيع المخدجي الكتاني، الفلسطيني، وقيل: رفيع.

عن عبادة بن الصامت.

وعنه عبد الله بن محيرز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٠٤٠، التقريب: ٨١٠٠]

أبو الزبير، انظر: محمد بن مسلم المكي، تقدم.

أبو الرُّنَاد، انظر: عبد الله بن ذُخْوَان.

٤٠٣ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو السائب الأنصاري، المدني.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وعنه الزهري، وشريك، وجماعة.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٥٤٠، التقريب: ٨١١٣]

أبو سعيد الخدري. انظر سعد بن مالك بن سنان.

أبو سعيد المقبري، انظر: كَيْسَانُ المقبري.

٤٠٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، وداود بن الحصين، وغيرهما.

قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٥٠٥٠، التقريب: ٨١٣٦]

٤٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه < أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. عن أبيه، وعثمان، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وابن سلمة، وخلق. وعنه ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وخلق. وثقه ابن سعد، وغيره. وكان فقيها إماما. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة. [التذكرة: ٩٥١٣٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو سهلة، انظر: السائب بن خالد الأنصاري.

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر، اسمه نافع، تقدم.

٤٠٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو شريح الخزاعي العدوي، قيل: اسمه خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. أسلم يوم الفتح. وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه نافع بن جبير، وسعيد المقبري، وجماعة. مات سنة ثمان وستين بالمدينة. [التذكرة: ٩٥٦٣٠، التقريب: ٨١٥٨]

٤٠٧ - > ه، ك، طح < أبو شهيم. عن أبي هريرة، من الغيرة ما يحب الله الحديث. وعنه يحيى بن أبي كثير. كذا وقع، وصوابه أبو سلمة بن عبد الرحمن. [التذكرة: ٩٥٨٠٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو صالح، ذكوان السمان، تقدم.

أبو الطفيل، انظر: عامر بن وائلة الليثي.

أبو طلحة، انظر: زيد بن سهل الأنصاري.

٤٠٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري. عن أنس، وغيره. وعنه سليمان بن عبد بلال، وغيره. [التذكرة: ٩٦٥٠٠، التقريب: ٣٤٣٥]

أبو عبد الله سلمان الأغر، تقدم.

أبو عبد الله، انظر: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي، تقدم.

أبو عبد الرحمن، انظر: عبد الله بن يزيد المقرئ.

أبو عبد الصمد، انظر: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

٤٠٩- < ك. >

٤١٠- < أ، خ، م، د، ك > أبو عبيد المذحجي، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حَي، وقيل:

حَي، وقيل: حَوِي، وهو صاحب سليمان بن عبد الملك.

روى عن أنس، وعطاء بن يزيد، وعدة.

وعنه مالك، والأوزاعي، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وآخرون.

وثقه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.

[التذكرة: ٩٧٤٠٠، التقريب: ٨٢٢٧]

أبو عبيد، انظر: سعد بن عبيد مولى ابن أزر.

٤١١- < ك > أبو عطية الأشجعي.

عن أبي هريرة.

وعنه بكير بن الأشج.

[التذكرة: ٩٧٨٥٠]

٤١٢- < أ، ت، ن، ك، طح > أبو عمرة الأنصاري، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عن زيد بن خالد الجهني.

وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

[التذكرة: ٩٨٥٥٠، التقريب: ٣٩٦٩]

أبو عياش، انظر: زيد بن عياش الزرقبي.

٤١٣- < أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك المرّي،

حجازي، قيل: اسمه سعد.

عن أبيه، وخزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة.

وعنه إسماعيل بن أمية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٩١٥٠، التقريب: ٨٣٠٢]

أبو الغيث، انظر: سالم مولى ابن مطيع.

٤١٤- < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو قتادة الأنصاري، فارس النبي ﷺ، قيل:

اسمه الحارث وقيل: النعمان، وقيل: عمرو بن ربيعي السلمي.

شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ.

وعنه ابنه عبد الله وثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس، وخلق.

مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

[التذكرة: ٩٩٤٤٠، التقريب: ٨٣١١]

- ابو لبابة، انظر: مروان العُقَيْلي الوراق.
- ٤١٥ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني.
عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة.
وعنه "ك".
- وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٩٩٩٧٠، التقريب: ٨٣٣٠]
- ٤١٦ - < أ، ت، ك > أبو المثنى الجهني المدني.
عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد.
وعنه أيوب بن حبيب الزهري.
وثقه ابن معين.
[التذكرة: ١٠٠١٣٠، التقريب: ٨٣٣٩]
- ابو محمد، انظر: نافع بن عباس الأقرع.
- ابو مرة، انظر: يزيد مولى عقيل.
- ابو مسعود، انظر: عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري.
- ابو موسى الأشعري، انظر: عبد الله بن قيس.
- ابو النضر، انظر: سالم بن أبي أمية المدني.
- ٤١٧ - < ك > أبو النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الحديث
رواه عنه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.
[التذكرة: ١٠١٩٦٠]
- ٤١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنيم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك، وقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.
روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم.
وعنه ابنه المحرر جابر، ووائله، وابن عباس، وأنس، وزرارة بن أوفى، وخلق كثير من التابعين.
أسلم عام خيبر سنة سبع ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٢٣١٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٤١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو واقد الليثي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه أبناء واقد، وعبد الملك، وجماعة.
مات سنة ثمان وستين، قيل: وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ١٠٢٥٥٠، التقريب: ٨٤٣٣]

٤٢٠ - < أ، م، د، ت، ن، ك، فع، طح > أبو يونس.
عن مولاته عائشة.

وعنه القعقاع بن حكيم، وغيره.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ١٠٣٣٠٠، التقريب: ٨٤٥٨]

٤٢١ - < أ، خ، ن، ك > ابن أبي أنس مولى التميمين.

عن أبيه عن أبي هريرة.

وعنه الزهري.

قال شيخنا أبو الحجاج: هو أبو سهيل نافع بن أبي مالك.

[التذكرة: ١٠٣٤٣٠، التقريب: ٧٠٨١]

ابن بجيد الأنصاري، انظر عبد الرحمن بن بجيد.

ابن بُحَيْنَةَ، انظر: عبد الله بن مالك بن بحينة.

٤٢٢ - < ع، ك، طح > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن حجر:

«عاصر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة».

[التذكرة: ١٠٣٥٨٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٤٢٣ - < د، ه، ك، طح > ابن جبير بن مطعم.

عن أبيه.

وعنه عاصم العنزي.

لعله نافع بن جبير.

[التذكرة: ١٠٣٦٦٠، التقريب: ٧٠٧٢]

٤٢٤ - < د، ك، طح > ابن حبان.

عن ابن سلام.

وعنه موسى بن سعد.

هو محمد بن يحيى بن حبان.

وابن سلام هو عبد الله.

[التذكرة: ١٠٣٧١٠، التقريب: ٦٣٨١]

٤٢٥ - < ن، ك > ابن خلاد.

صحابي.

روى عنه عطاء بن يسار.

هو السائب بن خلاد.

- [التذكرة: ١٠٣٩٠٠، التقريب: ٢١٩٦]
- ٤٢٦ - < ت، ك > ابن لسعد بن عبادة.
قال: وجدنا في كتاب سعد.
وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
كان لسعد من الولد: قيس وسعيد وإسحاق.
[التذكرة: ١٠٤١٢٠، التقريب: ٥٠٤٧]
- ٤٢٧ - < ك > ابن عطية، انظر أبو عطية الأشجعي، تقدم
عنه أبو حمزة. ثم قال أبو عمر: قيل: هو مجهول. لكن الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه.
قلت: وقد وافق يحيى بن بكير في ذكره بالكنية بشير بن عمر الزهراني، لكنه خالفه في صحابته.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٤٦٥١، وانظر تعجيل المنفعة ص/٣٣١، والترجمة منه]
- ٤٢٨ - < ك، طح > ابن أبي عمرة الأنصاري.
عن زيد بن خالد الجهني.
وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان.
كذا وقع في رواية القعني وابن عفير، وابن بكير.
وفي رواية: أبو عمرة، وهو الصواب، وقد تقدم.
[التذكرة: ١٠٤٧٠٠، التقريب: ٦٠٧٠]
- ابن قَسِيْطٍ، انظر: يزيد بن عبد الله بن قسيط.
٤٢٩ - < م، د، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه سعيد بن إبراهيم، وغيره.
هو عبد الرحمن بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٠ - < ت، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه الزهري.
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٧٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣١ - < ت، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

- [التذكرة: ١٠٤٨٨٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٢ - < ت، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه إسحاق بن يحيى.
- [التذكرة: ١٠٤٨٩٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٣ - < خ، ه، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أخيه، وفي رواية [ابن ماجه].
عن أبيه.
وعنه نافع
- [التذكرة: ١٠٤٩٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٤ - < ك، طح > ابن مُحَيَّرِيز.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه محمد بن يحيى بن حبان.
هو عبد الله بن محيريز.
- [التذكرة: ١٠٤٩٥٠، التقريب: ٣٦٠٤]
- ٤٣٥ - < ك، طح > ابن محيصة أحد بني حارثة.
عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام.
هو حرام بن سعد بن محيصة.
- [التذكرة: ١٠٤٩٧٠، التقريب: ١١٦٣]
- ٤٣٦ - < ك، فع، طح > ابن وَغَلَة.
عن ابن عباس.
وعنه زيد بن أسلم.
هو عبد الرحمن بن وعلة.
- [التذكرة: ١٠٥١٧٠، التقريب: ٤٠٣٩]
- ٤٣٧ - < ن، ك، طح > البهزي.
له صحبة.
- قيل: اسمه زيد بن كعب.
وعنه عمير بن سلمة الضمير.
وهو صاحب الضبي الحاقف، تقدم في الزاي.
- [التذكرة: ١٠٥٣٢٠، التقريب: ٢١٥٤]
- ٤٣٨ - < أ، ن، ك > البياضي.
صحابي.
روى عنه أبو حازم التمار.
اسمه فروة بن عمرو، من بني بياضة بن عامر.
- [التذكرة: ١٠٥٣٣٠، التقريب: ٨٠٣٣]

- ٤٣٩ - < أ، د، ن، ك > المَخْدَجِي.
 عن عبادة بن الصامت.
 وعنه عبد الله بن محيريز.
 قيل: اسمه رفيع، وقيل: أبو رفيع.
 وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وصحح حديثه في الوتر.
 [التذكرة: ١٠٥٤٤٠، التقريب: ٨١٠٠]
- ٤٤٠ - < ن، ك > إبراهيم بن يزيد النخعي.
 عن خاله عن ابن مسعود.
 خاله الأسود بن يزيد.
 [التذكرة: ١٠٥٥٥٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤١ - < ن، ك > إبراهيم النخعي أيضا.
 روى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
 [التذكرة: ١٠٥٥٦٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤٢ - < ك > إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
 عن مولاه لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: صلاة أحدكم
 وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.
 [التذكرة: ١٠٥٧٠٠]
- ٤٤٣ - < ن، ك > أنس بن مالك، عن أمه.
 هي أم سُلَيْم بنت مِلْحَانَ.
 [التذكرة: ١٠٥٧٦٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- ٤٤٤ - < أ، ن، ك > أيوب السخيتاني. ثنا أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير.
 هو أنس بن مالك القشيري.
 [التذكرة: ١٠٥٧٨٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٤٥ - < ن، ك > بُشَيْر بن يسار.
 عن أصحاب رسول الله ﷺ في الرخصة في العرايا.
 روى عن بشير عن رجل من خديج وسهل بن أبي حنيفة [الترمذي، النسائي]
 [التذكرة: ١٠٥٨٤٠، التقريب: ٢٦٥٣]
- ٤٤٦ - < ك > عم ابن حماس
 روى عن أبي هريرة
 روى عنه: ابن حماس.
 [الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٦١١١]
- ٤٤٧ - < د، ك > داود بن الحصين.
 عن مولى ابن أبي أحمد.
 هو أبو سفيان.
 [التذكرة: ١٠٦٢٤٠، التقريب: ٨١٣٦]

- ٤٤٨ - < ك، فه > زيد بن أسلم.
عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.
[التذكرة: ١٠٦٣٧٠، التقريب: ٨٥١٠]
- ٤٤٩ - < د، ن، ك > سعيد بن جبير.
عن رجل عنده رضى، هو الأسود بن يزيد.
[التذكرة: ١٠٦٤٨٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٥٠ - < ك > سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا، الحديث.
[التذكرة: ١٠٦٦٩٠]
- ٤٥١ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك > صالح بن خوات بن جبير.
عن صلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف.
هو سهل بن أبي حثمة.
[التذكرة: ١٠٦٨٢٠، التقريب: ١٧٥٩]
- ٤٥٢ - < ن، ك > طاوس.
عن رجل أدرك النبي ﷺ هو ابن عباس.
[التذكرة: ١٠٦٨٥٠، التقريب: ٣٤٠٩]
- ٤٥٣ - < د، ك > عامر بن عبد الله بن الزبير.
عن رجل من بني زريق، هو عمرو بن سليم.
[التذكرة: ١٠٦٩٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٤٥٤ - < ت، ه، ك > عباد بن تميم.
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو عمه أخو أبيه لأمه.
[التذكرة: ١٠٦٩٩٠، التقريب: ٣٣٣١]
- ٤٥٥ - < د، ك > عبد الله بن سعيد، أيضا.
عن مولى لأبي أيوب.
هو صيفي.
[التذكرة: ١٠٧٠٨٠، التقريب: ٢٩٦٠]
- ٤٥٦ - < ن، ك > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
عن بعض أزواج النبي ﷺ.
هي أم سلمة.
[التذكرة: ١٠٧١٣٠، التقريب: ٨٦٩٤]
- ٤٥٧ - < ن، ك > عبد الله بن يزيد.
عن صحابي.
رواه عن أبيه عن زيد بن خالد.
[التذكرة: ١٠٧٢٥٠، التقريب: ٢١٣٣]

- ٤٥٨ - < ن، ك > عبد الرحمن بن بجيد.
عن جدته، هي أم بُجيد الأنصارية.
[التذكرة: ١٠٧٣٢٠، التقريب: ٨٧٠٥]
- ٤٥٩ - < ن، ك > عبد الرحمن بن بجيد.
[التذكرة: ١٠٧٥٣٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٦١ - < ك > مالك.
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج.
قيل: هو مخزومة بن بكير.
[التذكرة: ١٠٧٦٦٠]
- ٤٦٢ - < ك > محمد بن إبراهيم التيمي.
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي،
الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٧١٠]
- ٤٦٣ - < ك > محمد، أيضا، أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي
عجوز كبيرة، الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٩١٠]
- ٤٦٤ - < أ، ك، فع > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
عن أمه، عن عائشة.
[التذكرة: ١٠٧٩٤٠]
- ٤٦٥ - < د، ك > محمد بن مسلم الزهري، حدثني بعض من أرضى.
لعله أبو حازم المدني.
[التذكرة: ١٠٧٩٧٠، التقريب: ٢٤٨٩]
- ٤٦٦ - < ك > محمد الزهري، أيضا.
عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر.
الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.
[التذكرة: ١٠٨٠٥٠]
- ٤٦٧ - < د، ك > محمد بن يحيى بن حبان.
عن رجل من قومه، هو عمه واسع بن حبان.
[التذكرة: ١٠٨٠٧٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٤٦٨ - < ك > نافع.
عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى،

- الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٣٦٠]
- ٤٦٩ - < ن، ك > هشام بن عروة.
عن رجل، عن أبي سلمة.
هو أبوه عروة.
[التذكرة: ١٠٨٤٠٠، التقريب: ٤٥٦١]
- ٤٧٠ - < ن، ك > محمد بن خالد بن رافع.
قيل: هو عبد الله بن عمر، وقيل: عبد الله بن عمرو [أبو داود، النسائي وابن ماجه].
[التذكرة: ١٠٨٦٨٠، التقريب: ٣٤٩٩]
- ٤٧٢ - < د، ك > أبو إسحاق الهمداني.
عن رجل، عن سعد بن عباد.
ممن رواه عن ابن عباد: سعيد بن المسيب، والحسن البصري.
[التذكرة: ١٠٨٧٣٠، التقريب: ٢٣٩٦]
- ٤٧٣ - < ت، ك > أبو أمامة بن سهل.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ هو أبو سعيد الخدري.
[التذكرة: ١٠٨٧٦٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٤٧٤ - < د، ك > أبو البختري الطائي، سمعت حديثا من رجل فأعجبني.
قال شيخنا: هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحذثان عن عمر.
[التذكرة: ١٠٨٧٧٠، التقريب: ٦٤٢٦]
- ٤٧٥ - < ك > أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر. الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٨٢٠]
- ٤٧٦ - < د، ك > أبو صالح السمان.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، لعله أبو هريرة.
[التذكرة: ١٠٩٠٠٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٤٧٧ - < ن، ك > أبو قلابة أيضا.
عن رجل في وضع الصيام، هو أنس بن مالك القشيري.
[التذكرة: ١٠٩١٥٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > أسماء بنت أبي بكر الصديق.
صحابة.
روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة.

- أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير سنة ثلاث وسبعين، وقد جازت المائة.
[التذكرة: ١٠٩٣٦٠، التقريب: ٨٥٢٥]
- ٤٧٩ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أسماء بنت عميس الخثعمية.
لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن عباس، وآخرون.
هاجرت الهجرتين، وتزوجها أبو بكر، وعلي، وجعفر.
[التذكرة: ١٠٩٤١٠، التقريب: ٨٥٣١]
- ٤٨٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > أميمة بنت زُفَيْفَةَ، واسم أبيها عبد ويقال: عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أزواجه.
وعنها ابنتها حكيمه، ومحمد بن المنكدر.
[التذكرة: ١٠٩٤٧٠، التقريب: ٨٥٣٦]
- ٤٨١ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل الأسدية.
لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر.
وعنها عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم.
[التذكرة: ١٠٩٥٤٠، التقريب: ٨٥٤٤]
- ٤٨٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > جُدَامَة - بالمهمله على الصحيح، ويقال بالذال المعجمة - بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل الأسدية، أخت عكاشة ابن محصن لأمه.
أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة.
روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة.
[التذكرة: ١٠٩٦٣٠، التقريب: ٨٥٥٠]
- ٤٨٣ - < أ، د، ت، ك، فع > حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية.
صحابية.
روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت زوج ثابت بن قيس بن شماس.
[التذكرة: ١٠٩٧٢٠، التقريب: ٨٥٥٦]
- ٤٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها.
وعنه أخوها عبد الله، وحارثة بن وهب، وأم مبشر الأنصارية، وجماعة.
ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وماتت سنة إحدى وأربعين.

- [التذكرة: ١٠٩٨٠٠، التقريب: ٨٥٦٣]
- ٤٨٥ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > حُمَيْدَةُ بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، الزرقية، أم يحيى المدنية.
- عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.
- وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى بن إسحاق.
- وثقها ابن حبان.
- [التذكرة: ١٠٩٨٦٠، التقريب: ٨٥٦٨]
- ٤٨٦ - < أ، ك > حواء الأنصارية.
- لها صحبة.
- وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي، وهي جدته.
- [التذكرة: ١٠٩٨٩٠، التقريب: ٨٥٧١]
- ٤٨٧ - < أ، خ، د، ن، ك، فع > حَنْسَاء بنت خِذَام بن خالد الأنصارية، الأوسية، التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ عليه نكاحها.
- روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وغيرهم.
- [التذكرة: ١٠٩٩٣٠، التقريب: ٨٥٧٣]
- ٤٨٨ - < أ، م، ت، ن، ه، ك > خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون.
- لها صحبة ورواية.
- وعنها سعد بن أبي وقاص، وعروة، وسعيد بن المسيب.
- قال ابن عبد البر: وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.
- [التذكرة: ١٠٩٩٦٠، التقريب: ٨٥٧٥]
- ٤٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > زَمَلَةُ بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم حبيبة زوج النبي ﷺ.
- روت عن النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.
- وعنها أخوها معاوية، وعنبسة، وابنتها حبيبة، ومولاها أبو الجراح، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وصفية بنت شيبة، وعدة.
- ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.
- [التذكرة: ١١٠١٤٠، التقريب: ٨٥٨٨]
- ٤٩٠ - < ك، طح > الرُّمَيْصَاء، أم سليم تأتي في الكنى.
- [التذكرة: ١١٠١٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- ٤٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > زينب بنت جَحْش بن رباب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.
- روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.
- ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوفاً به.

روت عن النبي ﷺ، وعن امها ام سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وام حبيبة ازواج النبي ﷺ، وعن حبيبة بنت أم حبيبة.

وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم.

ماتت سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ١١٠٢٣٠، التقريب: ٨٥٩٥]

٤٩٣ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > زينب بنت كعب بن عُنْجرة.

عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريفة بنت مالك.

وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب. وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١٠٢٤٠، التقريب: ٨٥٩٦]

٤٩٤ - < ك > سائبة مولاة عائشة.

روى عنها نافع.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٠٣٢١]

٤٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع > صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر.

روت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وحكت عن عمر.

وعنها سالم، ونافع، وعدة.

وثقها العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١١٠٥٧٠، التقريب: ٨٦٢٣]

٤٩٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعمر، وسعد، وقاطمة الزهراء، وجماعة غيرهم.

وعنها ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وخلق من التابعين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة - إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وفنت بالبقيع رضي الله عنها.

[التذكرة: ١١٠٦٨٠، التقريب: ٨٦٣٣] ٤٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه > عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

عن رافع بن خديج، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.
وعنها ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال، والزهرى، وعروة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقها ابن معين.

ومات سنة ثمان وتسعين.

[التذكرة: ١١٠٧٩٠، التقريب: ٨٦٤٣] الغَمَيْصَاء، ويقال: الرميصاء، انظر: أم سليم في الكنى.

الغارعة، انظر: الفريضة بنت مالك.

فاخته بنت أبي طالب، هي أم هانئ، تأتي.

٤٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.
لها صحبة ورواية.

وعنها ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب،
وآخرون.

وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند
قتل عمر.

[التذكرة: ١١٠٩٢٠، التقريب: ٨٦٥٥]

٤٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية.

عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة.
وعنها زوجها هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومحمد بن سوقة.
وثقها العجلي.

[التذكرة: ١١٠٩٥٠، التقريب: ٨٦٥٨]

٥٠٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > الفُرَيْعَة بنت مالك الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد.
شهدت بيعة الرضوان.

وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

[التذكرة: ١١٠٩٧٠، التقريب: ٨٦٦٠]

٥٠١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية.

عن أبي قتادة.

وعنها بنت أختها أم يحيى جميلة بنت عبيد بن رفاعة.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١١٠٧٠، التقريب: ٨٦٦٩]

٥٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > لُبَابَة بنت الحارث بن حزن، أم الفضل، الهلالية،

زوج العباس بن عبد المطلب.

- لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن عباس، ومولاها عمير أبو عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل.
قال ابن عبد البر: يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقبل عندها.
[التذكرة: ١١١١٤٠، التقريب: ٨٦٧٦]
- ٥٠٣ - > أ، د، ت، ن، ك < مَرْجَانة.
عن معاوية وعائشة.
وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة.
وتقها ابن حبان.
[التذكرة: ١١١٢٣٠، التقريب: ٨٦٨٠]
- ٥٠٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، طح، عب، فه < نُسَيَّة، ويقال: نَسِيَّة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية.
روت عن النبي ﷺ، وعن عمر.
وعنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، وجماعة.
قال ابن عبد البر: كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع النبي ﷺ تُمرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى.
[التذكرة: ١١١٣٨٠، التقريب: ٨٦٩٣]
- ٥٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح، فه < هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، ويقال: سهل بن المغيرة القرشية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه، وقيل من الرضاعة.
تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة الزهراء.
وعنها: ابن عباس، وأسامة بن زيد، ووائلة بن الأسقع، وابنها عمر بن أبي سلمة، وابنتها زينب بنت أبي سلمة، وخلق.
ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال: ماتت سنة اثنتين وستين.
[التذكرة: ١١١٤١٠، التقريب: ٨٦٩٤]
- ٥٠٦ - > أ، د، ت، ن، ك < أم بُجَيْد الأنصارية، يقال: اسمها حواء.
لها صحبة.
روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.
[التذكرة: ١١١٥٤٠، التقريب: ٨٧٠٥]
- أم حبيبة بنت أبي سفيان، انظر: رَمَلَة، تقدمت.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ، انظر: هند، تقدمت.
- ٥٠٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح، فه < أم سُلَيْم بنت مِلْحَان بن خالد الأنصارية.

- لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها أنس، وابن عباس، وغيرها.
وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن.
قيل أنها الغميصاء.
[التذكرة: ١١١٩٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- أم عطية الأنصارية، انظر: **تُسَيْبِيَّة**، وقد تقدمت.
- أم الفضل بنت الحارث، انظر: **لبابة**، وقد تقدمت.
- ٥٠٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أم قيس بنت مخضن بن حريثان الأسدي.
لها صحبة ورواية.
وعنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما.
أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي أخت عكاشة يقال اسمها أمينة.
[التذكرة: ١١٢٢٤٠، التقريب: ٨٧٥٦]
- ٥٠٩ - < ك > أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
روت عن عائشة رضي الله عنها.
روى عنها ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال الزرقاني: «تابعه مقبولة، لا يعرف اسمها».
[الريادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٢٣٧١]
- ٥١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية.
اسمها: فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي.
روى عنها ابن عباس، ومولاها بإذام أبو صالح، وأبو مرة، ومجاهد، والشعبي، وآخرون.
أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرا.
[التذكرة: ١١٢٤٢٠، التقريب: ٨٧٧٨]
- أم علقمة: انظر **مرجانة**، وقد تقدمت.

فتاوى الفقهاء

أبان بن عثمان

كتاب الحج

١٢٦٨ - أرسل إلى أبان بن عثمان. وأبان يومئذ أمير الحاج. وهما محرمان: إنني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير. وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - البتة كان يجعلها واحدة.

كتاب البيوع

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٦٣ - أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له، كلهم جميعا. فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق، فقسمت أثلاثا. ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون. فوقع السهم على أحد الأثلاث. فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.
٢٩٠٨ - ف قضى أبان بن عثمان للجنتين بولاء الموالي.

إبراهيم بن الحارث التيمي

١٨٤٣ - تستحب العقيقة، ولو بعصفور.

ابن شهاب

الطهارة

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.
١٣٦ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.
١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

كتاب الصلاة

٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.
٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

الجمعة

- ٣٤٤ - فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام.
- ٣٤٨ - عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.
- ٣٥٠ - أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.
- ٣٥٧ - عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

كتاب الجنائز

- ٧٦٦ - المشي خلف الجنازة من خطا السنة.
- ٧٧٣ - عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

كتاب للزكاة

- ٩٢٩ - لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عدق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.
- ٩٣٦ - عن الزيتون فقال: فيه العشر.
- ٩٧٨ - كان يأخذ من النبط العشر فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فالزهم ذلك عمر.

كتاب الحج

- ١٣٣٨ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.
- ١٤١٧ - من أهدي بدنة. جزاء، أو نذرا. أو هدي تمتع، فأصيب بالطريق، فعليه البدل.
- ١٦٠١ - أبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
- ١٦٠٦ - الاستثناء في الحج. فقال: أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك.

كتاب النكاح

- ١٩٧٠ - عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة. فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجا غيره.
- ٢٠٠٢ - ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. إلا أن يقدم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٠ - في الرجل يقول لامرأته: برئت مني، وبرئت منك: إنها ثلاث تطليقات، بمنزلة البتة.
- ٢٠٥٥ - عن إيلاء العبد. فقال: هو نحو إيلاء الحر. وهو عليه واجب. وإيلاء العبد شهران.
- ٢٠٦٩ - عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر.
- ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.
- ٢٠٩٢ - فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.
- ٢١١٧ - إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه.

- ٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.
 ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
 ٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.
 ٢١٤٧ - عدة المطلقة الأقرء. وإن تباعدت.
 ٢١٥٦ - المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها.
 ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
 ٢١٧٦ - متى يضرب له الأجل أمن يوم بيني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

كتاب الرضاة

- ٢٢٤٤ - أنه كان يقول: الرضاة. قليها، وكثيرها، تحرم. والرضاة من قبل الرجال تحرم.

كتاب البيوع

- ٢٣١٦ - عن استكراء الأرض بالذهب، والورق. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.
 ٢٤٠٤ - عن بيع الحيوان، اثنين، بواحد إلى أجل. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٥٣٠ - أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة. ثم يكرها بأكثر مما تكارها به. فقال: لا بأس بذلك.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٦٥ - يقول: مضت السنة أن العبد إذا اعتق تبعه ماله.
 ٢٩١١ - السائبة فقال: يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحدا، فميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

كتاب الرجم والحدود

- ٣٠٣٨ - فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتراه على نفسه.
 ٣٠٤٦ - عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحسن أو لم يحسن.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - سنل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر.

كتاب العقول

- ٣١٤٥ - في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون حقة. وخمس وعشرون جذعة.
 ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
 ٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه.
 ٣١٧٧ - إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود. وإن أحب فله الدية ألف دينار. أو اثني عشر ألف درهم.

- ٣١٨٩ - ليس في المأمومة قود.
 ٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.
 ٣٢٢١ - مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها.

ابن معيقيب الدوسي

٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلماه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

ابنة زيد بن ثابت

١٩٠ - بلغها، أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

٨٠٠ - كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

أبو أيوب الأنصاري

٤٣٨ - إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم. صل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.

٢٢٠٨ - كان يعزل.

٣٣١٥ - أنه وجد غلمانا قد ألجوا ثعلبا إلى زاوية. فطردهم عنه.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

الجمعة

٥١٠ - كانوا يتفلقون في السفر.
 ٥٥٥ - من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

كتاب الاعتكاف

١١٢٤ - اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة، في حجرة مغلقة، في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

كتاب الفرائض

١٨٧٣ - كان لا يفرض إلا للجدتين.

كتاب الطلاق

٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.

٢١٤١ - إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.

٣١٠٧ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

٣٢٦٩ - أقاد من كسر الفخذ.

أبو بكر الصديق

الطهارة

٧٧ - أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ.

كتاب الصلاة

٢٥٩ - فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية

﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قَلْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٨)

٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٠ - صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كليهما.

الجمعة

٤٠٢ - إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر.

٥٦٥ - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.

٥٦٥ - ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

العيدين

٦١٢ - كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

كتاب الجنائز

٧٦٠ - خذوا هذا الثوب لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه. ثم كفنوني فيه. مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وإنما هذا للمهلة.

٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

كتاب الزكاة

٨٣٧ - إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.

٩٢٣ - لو ممنوني عقالا لجاهدتهم عليه.

كتاب الحج

١١٥١ - أن تغتسل، ثم تهل.

كتاب الجهاد

١٦٢٧ - ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما. ولا تقطعن شجرا مشرما. ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه. ولا تقللن. ولا تجبن.

١٧٠٦ - قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين. فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأبي، أو عدة، فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات.

كتاب الفرائض

١٨٧٢ - أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر، السدس بينهما.

كتاب الأقضية

٢٧٨٣ - إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٩ - أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها. ثم اعترف على نفسه بالزنا. ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد. ثم نفي إلى فدك.

كتاب السرقة

٣٠٨٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم؛ أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس. امرأة أبي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلبي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به. فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق. فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة.

كتاب العقول

٣٢٤٠ - تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ. وفي زمان أبي بكر، قبل أن يكون ديوان.

لك. فقال أبو بكر: إن هذا اوردني الموارد.

أبو جعفر القاريء

٥٦٧ - كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به. فالتفت فغمزني.

أبو الدرداء

٧٣٩ - كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون. وغارت النجوم. وأنت الحي القيوم.
٢٨٤٢ - فكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما. وقال: أرجعا إلي. أعيدا علي
قصتكما. متطيب، والله.

أبو ذر

٥٤٠ - مسح الحصباء، مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

أبو الزبير المكي

١٣٦١ - أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.

أبو الزناد

٢٤١٦ - ينهون عن بيع الحيوان، باللحم.
٢٤١٦ - وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٢١٩١ - في المرأة، تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت.
٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم.

أبو سهيل بن مالك

٣٣٤٢ - ما رأيك في هؤلاء القدرية قال، فقلت: رأيي أن تستتبيهم. فإن قبلوا، وإلا عرضتهم على السيف.
فقال عمر بن عبدالعزيز: وذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي.

أبو طلحة

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته
النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.
٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.
٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أبو عبد الرحمن

٢٥١١ - أرى أن تشق الصحيفة. فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر. شكره لك. ولك أجر ما أنظرته.

أبو عبيدة

٣٣٢٩ - أفرارا من قدر الله

أبو قتادة بن ربعي

٣٤٩٣ - ربما دهنها في اليوم مرتين. لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

أبو موسى الأشعري

٢٢٤٩ - أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك.

٢٧٢٨ - نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به قال: قربناه، فضرينا عنقه.

أبو هريرة**وقوت الصلاة**

- ١٢ - صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثلك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بغيش. يعني الغلس.
- ٢٣ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاتة قراءة أم القرآن، فقد فاتة خير كثير.

الطهارة

- ٨٧ - من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. وإنه تكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا.

كتاب الصلاة

- ٢٤٨ - كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف، قال: واللّه إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.
- ٢٧٨ - اقرأ بها في نفسك يا فارسي.
- ٣٠٦ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.
- ٣٠٧ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان.

الجمعة

- ٣٣٥ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.
- ٣٦٨ - لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

٤٦٦ - هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك فقال: نعم. إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

العبيدين

٦١٩ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

الاستسقاء

٦٥٥ - كان يقول، إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

كتاب الجنائز

٧٦٩ - أنه نهى أن يتبع، بعد موته، بنار.
٧٧٥ - كيف يصلى على الجنائز فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً، زد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده.
٧٧٦ - صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.
٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
٨٢٨ - أسرعوا بجنائزكم. فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم.

كتاب الزكاة

٨٨٧ - من كان عنده مال لم يزد زكاته، مثل له، يوم القيامة، شجاع أقرع، له زبيبتان. يطلبه حتى يمكنه. يقول: أنا كنزك.

كتاب الصيام

١٠١٧ - من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم.
١٠٢٤ - كانا يرخضان في القبلة للصائم.

كتاب الحج

١٢٨٢ - بالريذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريذة. فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: ماذا أمرتهم به فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يتواعده.
١٢٨٣ - أنه مر به قوم محرمون بالريذة. فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناساً أحلة يأكلونه. فأنهأهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك. فقال: بم أفتيتهم قال: فقلت: أفتيتهم بأكله. قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك، لأوجعتك.

١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدى.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ - شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها.

كتاب الصيد

١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ - سئل عما لفظ البحر، فقال: لا بأس به.

كتاب الطلاق

٢٠٤١ - سئل عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيره. قال: وإنما طلاقى إياها واحدة.

٢١١٠ - الواحدة تبيينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - إذا ولدت، فقد حلت.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧٧ - سئل عن عتق ابن زنا في رقبة، فقال: نعم، ذلك يجزيه.

صفة النبي ﷺ

٣٤٠٧ - خمس من الفطرة. تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة، والاختان.

الكلام

٣٦١٢ - إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

أبي بن كعب

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.

٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.

٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٧٦٨ - أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت. ثم حنطوني. ولا تدروا على كفني حناطا. ولا تبعنوني بنار.

١١٦٥ - أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.

١٤٦٣ - بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها، ولأصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تركب، فتسير إلى منى. ولا تقف.

أسماء بنت عميس

٧٥٣ - امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل فقالوا: لا.

أم حبيبة

١١٨٠ - وجد ریح طيب وهو بالشجرة. فقال: ممن ریح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين.

أم سلمة

٤٧٣ - ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. ٢٢٢٠ - قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل. وامسحيه بالنهار.

٢٢٢٩ - تجمع الحاد رأسها بالسدر، والزيت.

٢٩٣٧ - كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

أنس بن مالك**الطهارة**

٧٩ - ليتني لم أفعل.

١٠٢ - ثم أتى بوضوء فتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى.

الجمعة

٥١٥ - في سفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة. يركع ويسجد، إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء.

كتاب الصيام

١٠٨٨ - كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي.

كتاب النكاح

١٩٣٦ - للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

أهل العلم**وقوت الصلاة**

٣١ - وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا.

كتاب الجنائز

٧٥٤ - إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

كتاب الحج

- ١٢٠٠ - ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها.
١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمره، فليس له ذلك.

كتاب الجهاد

- ١٦٨٤ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

كتاب النذور

- ١٧٢١ - في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة. فيحنت، أو تحنت. أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي، حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى، فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي، حتى يأتي مكة، ثم يمشي، حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

بعض أهل العلم

- ١١٢٥ - أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس.
١٢٠٢ - يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.
١٢١٢ - من أهل بعمره، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له. ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
١٤٤٣ - لا يشترك الرجل، وامرأته في بدنة واحدة. ليهدي كل واحد منهما بدنة، بدنة.

بعض الناس

- ١٤٢٢ - إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل.

جابر بن عبد الله السلمي

- ٩٣ - المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.
٢٥١ - كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.
٢٧٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل. إلا وراء الإمام.
٤٦٧ - كان يصلي في الثوب الواحد.

حفصة**الجمعة**

- ٤٥٩ - كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١١١﴾ فلما بلغت، أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.
٥٩١ - قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

كتاب الصيام

١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

كتاب الطلاق بعاصم بن عبد الله بن سعد إبي أحنها فاطمه بنت عمر بن الخطاب، برصعه عتر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت. فكان يدخل عليها.

كتاب الإقضية

٢٨٠٠ - قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت.

كتاب العقول

٣٢٤٧ - قتلت جارية لها، سحرتها. وقد كانت دبرتها. فأمرت بها فقتلت.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف

٧١٠ - أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن. وأن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُو أَلْتَلُّكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

حنظلة

٢٦٢٤ - أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

خارجة بن زيد بن ثابت

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقيل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

رافع بن خديج

٢٠١٧ - أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها. ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها. ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت، على ما ترين من الأثرة. وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك. ولم يرافع عليه إلا ما حين قررت عنده على الأثرة.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن**للطهارة**

٦٦ - يقلس مرارا ماء، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

كتاب الحج

١٤٣٣ - يقول في ذلك، مثل قول عكرمة، عن ابن عباس.

كتاب الفرائض

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

كتاب النكاح

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة.

كتاب العقول

٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٦٩ - الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

رجل

١٣٢٦ - حتى إذا كنت ببعض الطريق. كسرت فخذي. فأرسلت إلى مكة. وبها عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر. حتى حلت بعمره.

رجل من أصحاب رسول الله

١٩٧٤ - لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

رجل من الأنصار

٢١٤٨ - إذا حضت فأذني. فلما حاضت أذنته. فقال: إذا طهرت فأذني. فلما طهرت أذنته. فطلقها.

الزبير

٣٠٨٧ - إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

الزبير بن العوام

١٢٧٩ - كان يتزود صفيق الطباء، في الإحرام.

١٩٧٥ - لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٢٨٩٩ - اشترى عبداً فأعتقه. ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي.

زيد

٢٠٣٦ - ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

٢١٤٢ - إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها. ولا ترثه، ولا يرثها.

زيد بن اسلم

٥٦ - أن تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.

٧٣٠ - ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

٢٤٨٠ - كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربي فإن قضي، أخذ. وإلا زاده في حقه. وأخر عنه في الأجل.

زيد بن ثابت

وقوت الصلاة

٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

الجمعة

٤٢٨ - أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة.

٤٦٠ - الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٥٦٩ - دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا. فركع. ثم دب حتى وصل الصف.

للقرآن

٦٨٧ - كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن. ولأن أقرأه في نصف شهر، أو عشر، أحب إلي. وسلني، لم ذلك قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ - إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك.

كتاب الصيد

١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ - لا بأس به.

كتاب الفرائض

١٨٦٤ - إنك كتبت إلي تسألني عن الجد. والله أعلم. وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين، قبلك، يعطيانه النصف، مع الأخ الواحد، والثالث، مع الاثنين، فإن كثر الإخوة، لم ينقصوه من الثلث.

١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٢٣ - فقضى أن لا صداق لها. ولها الميراث.

١٩٣٢ - إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

- ١٩٥٠ - سئل زيد بن ثابت، عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها. هل تحل له أمها. فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمه. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.
- ١٩٦٨ - في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشتريها: إنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.

كتاب الطلاق

- ٢١٢٧ - حرمت عليك.
- ٢٢١٠ - هو حرثك. إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

كتاب البيوع

- ٢٢٩٣ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا.
- ٢٣٦٠ - أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم، من طعام الجار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا، يا مروان. فقال: أعوذ بالله. وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها. قبل أن يستوفوها.
- ٢٤٧٨ - بعث بزالي من أهل دار نخلة، إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا توكله.

كتاب الأقضية

- ٢٦٩٥ - فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق. ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

كتاب السرقة

- ٣١٠٦ - ليس في الخلسة قطع.

كتاب العقول

- ٣١٨٣ - في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار.

كتاب الجامع

- ٣٣١٦ - دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف. قد اصطدت نهسا. فأخذ من يدي فأرسله.

زينب بنت جحش

- ٢٠٠ - وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

سالم بن عبد الله بن عمر

وقوت الصلاة

- ٤٣ - إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جيذاً شديداً، حتى ينزعه عن فيه.

الطهارة

- ١١٥ - يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالوا: لا، حتى تغتسل.

الجمعة

٤٨٢ - سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

كتاب الحج

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجه بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - فنهاه سالم.

١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

١٤٨٧ - كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين، فقص شاريه. وأخذ من لحيته. قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما.

كتاب النكاح

١٩١٦ - كانا ينكحان بنتهما الأبيكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار.

١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٧٩ - وهب سالم بن عبد الله، لابنه جارية، فقال: لا تقر بها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

كتاب الطلاق

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوا أصابها. إنها تكتحل، وتندأوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٩ - فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات.

كراء الأرض

٢٦٢٦ - عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

سعد بن أبي وقاص

الطهارة

- ١٠٠ - يمسح على الخفين.
 ١٢٨ - كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال لي سعد: لعلك مسست ذكرك قال، قلت: نعم. فقال: فقم، فتوضأ.

الجمعة

- ٤٠٧ - كان يوتر بعد العتمة بواحدة.
 ٥٣٢ - كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٤ - كانا يرخضان في القبلة للصائم.
 ١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.

كتاب الحج

- ١٣٧٣ - كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع.

كتاب الصيد

- ١٨٠٧ - كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

كتاب الطلاق

- ٢٢٠٧ - أنه كان يعزل.

كتاب البيوع

- ٢٣٧٥ - قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

سعید

كتاب الصيام

- ١٠٦٦ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب البيوع

- ٢٣٦٢ - إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله. ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت. فقال: نعم. فنهاء عن ذلك.

- ٢٤١٦ - رأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد: إن كان اشتراها؛ لينحرها، فلا خير في ذلك.

كتاب السرقة

- ٣٠٨١ - لا تقطع يد الآبق إذا سرق.

كتاب العقول

٣٢٣٠ - هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال: نعم.

سعيد بن المسيب

الطهارة

- ٨٨ - يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.
- ١١٢ - رعى وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى.
- ١١٤ - يرعى، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.
- ١١٨ - ما ترون في من غلبه الدم من رعايف فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.
- ١٢٤ - لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.
- ١٨٠ - عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.
- ٢٠١ - كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استغفرت.

كتاب الصلاة

- ٢٤٠ - من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال.

الجمعة

- ٣٤٧ - أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فنهاه عن ذلك. وقال: لا تعد.
- ٣٩٠ - يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.
- ٤٠٢ - فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.
- ٤٣٧ - إنني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي. فأصلي معه فقال سعيد: نعم. فقال الرجل: فأيتها صلاتي فقال سعيد: أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله.
- ٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبان.
- ٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.
- ٥٥٨ - يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.
- ٥٨٧ - ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتت منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة، كلها.

العيدين

- ٦١٦ - أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.
- ٦٢٣ - كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

القرآن

- ٧١٥ - في الباقيات الصالحات: أنها قول العبد: الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٧٣٣ - إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء. فرفعهما.

كتاب الزكاة

- ٩٦٥ - سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

كتاب الصيام

- ١٠٧٦ - يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يواتر.

كتاب ليلة القدر

- ١١٤٦ - من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

كتاب الحج

- ١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض.
- ١٢٥٢ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.
- ١٣١٣ - عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد: أقطعه.
- ١٤١٥ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
- ١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم. فلم يقل له القوم شيئا.
- ١٤٢٢ - لئنفاذا لوجههما، فليتما حججهما الذي أفسدا. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما قابل فعليهما الحج، والهدى. ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا. ويتفرقان، حتى يقضيا حججهما.
- ١٥٦٥ - في حمام مكة، إذا قتل، شاة.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٤ - إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته، فهو له.
- ١٦٣٨ - كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير بعشر شياه.
- ١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس.
- ١٦٦٤ - وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة فقال: وهل في الخيل من صدقة.
- ١٦٩٧ - ليس برهان الخيل بأس. إذا دخل فيها محلل. فإن سبق، أخذ السبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

كتاب الذبائح

- ١٧٨٨ - ما ذبح به. إذا بضع، فلا بأس به. إذا اضطرت إليه.
- ١٧٩٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره.

كتاب الصيد

شاء.

- ١٩٤٨ - ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. وأن يطأ الرجل وليدة، وفي بطنها جنين لغيره.
 ١٩٦١ - ولها مهرها؛ بما استحلت منها.
 ١٩٦٥ - لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم.
 ١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.
 ١٩٨٦ - المحصنات من النساء، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا.
 ٢٠١٦ - ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق.

كتاب الطلاق

- ٢٠٤٢ - أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه. وقرت عنده. فليس ذلك بطلاق.
 ٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطلقه. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.
 ٢٠٧٦ - أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون، أو ضرر، فإنها تخير. فإن شاءت قرت. وإن شاءت فارقت.
 ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.
 ٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.
 ٢١٥٣ - سئل عن المرأة، يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الكراء. قال سعيد: على زوجها.
 قال: فإن لم يكن عند زوجها. قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها. قال: فعلى الأمير.
 ٢١٦٣ - الطلاق للرجال، والعدة للنساء.
 ٢١٦٤ - عدة المستحاضة، سنة.
 ٢١٧٥ - من تزوج امرأة، فلم يستطع أن يمسه، فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسها، وإلا فرق بينهما.
 ٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.
 ٢١٨٦ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما.
 ٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٤٢ - كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.
 ٢٢٤٣ - لا رضاعة إلا ما كان في المهد. وإلا ما أنبت اللحم، والدم.

كتاب البيوع

- ٢٣٤٠ - لا ربا إلا في ذهب، أو في فضة. أو ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب.

- ٢٣٤١ - قطع الذهب، والورق من الفساد في الأرض.
- ٢٣٤٨ - يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله، ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان. أخذ، وأعطى.
- ٢٣٦٥ - ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.
- ٢٣٨٨ - إني رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار. فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم. فأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد: لا. ولكن أعط أنت درهما. وخذ بقية طعاما.
- ٢٤١١ - لا ربا في الحيوان. وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل حبله. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال.
- ٢٤١٥ - من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان، بالشاة، والشاتين.
- ٢٤١٦ - أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.
- ٢٤٨٥ - إني رجل أبيع بالدين. فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.
- ٢٥٢٤ - إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان، فأطل المقام بها. وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال، والميزان، فأقلل المقام بها.

كراء الأرض

- ٢٦٢٥ - كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

كتاب الشفعة

- ٢٦٣٤ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٩٠٠ - سئل عن عبده وولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم فقال سعيد: إن مات أبوه، وهو عبد لم يعتق، فولأؤهم لموالي أمهم.
- ٢٩٠٩ - في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة. وترك موالى أعتقهم هو عتاقة. ثم إن الرجلين من بنيه هلكا. وتركوا أولادا. فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالى، الباقي من الثلاثة. فإذا هلك هو، فولده وولد أخويه في الموالى، شرع، سواء.

كتاب المكاتب

- ٢٩٦٦ - سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته، الذي بقي له. ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

كتاب التدبير

- ٣٠١٧ - إذا دبر الرجل جاريته. فإن له أن يطأها. وليس له أن يبيعها ولا يهبها. وولدها بمنزلتها.

كتاب الأشربة

- ٣١١٩ - ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه. ما لم يكن حدا.

كتاب العقول

- ٣١٦١ - تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية. إصبعها كإصبعه. وسنها كسنه. وموضحتها كموضحته. ومنقلتها كمنقلته.
- ٣١٧٦ - كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.
- ٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو.
- ٣١٩٥ - كم في إصبع المرأة فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت قال، فقلت: بل عالم مثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي.
- ٣٢٠٠ - كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. فتلك الدية سواء.
- ٣٢٠١ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢٣٠ - أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

حسن الخلق

- ٣٣٥٦ - ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا: بلى. قال: صلح ذات البين. وإياكم والبغضة. فإنها هي الحالقة.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٥٤ - عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك.

سلمان

- ٢٨٤٢ - إن الأرض لا تقديس أحدا. وإنما يقديس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي. فإن كنت تبرئ فنعما لك. وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار.

سليمان بن يسار**الطهارة**

- ١٢٥ - عن البلبل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه.
- ١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالوا: لا، حتى تغتسل.

كتاب الزكاة

- ٨٧٥ - عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة فقال: لا.

كتاب الصيام

- ١٠٦٧ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب الحج

- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

كتاب النذور

١٧٤٦ - وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة، بالمد الأصغر. ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

كتاب الفرائض

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورثت إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.
١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالوا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

كتاب الطلاق

٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالوا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بان من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوا أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب البيوع

٢٣٦٥ - ينهاى أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.

كتاب الأفضية

٢٦٦٩ - عن رجل جلد الحد. أتجوز شهادته فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالوا: نعم.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.

٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب العقول

- ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
- ٣١٨٧ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢١٦ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به. دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك: وهو الأمر عندنا.
- ٣٢٣٠ - أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

سودة بنت عبد الله بن عمر

- ١٣٨٢ - فخرجت تطوف بين الصفا، والمروة. في حج، أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينه وبينها.

صفية بنت أبي عبيد

- ٩٥ - تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء.
- ٢٢٢٢ - اشتكت عينها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر. فلم تكتحل، حتى كادت عينها ترمضان.

الضحاح بن قيس

- ١٢٤٧ - لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

طارق

- ٧٧٩ - يغلس بالصبح.

طلحة بن عبيد الله

- ١٤٦١ - أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه، وصبيانته من المزدلفة إلى منى.

عائشة**الطهارة**

- ١٤١ - عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضعف رأسها بيديها.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٤ - إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٥ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا.

- ١٥٠ - إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
 ١٨٦ - أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لشدة إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.
 ١٨٩ - فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد، بذلك، الطهر من الحيضة.
 ١٩٣ - في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

كتاب الصلاة

- ٣٠٢ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبدا لله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.
 ٣٠٣ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.

الجمعة

- ٣٨٣ - أن ذكوان، أبا عمرو وكان عبدا لعائشة، زوج النبي ﷺ، فأعتقته، عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.
 ٤٠٤ - من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره.
 ٤٥٨ - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الْمَسْكُوتَاتِ وَالْمَسْكُوتِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾ فلما بلغت أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.
 ٤٧٢ - كانت تصلي في الدرع والخمار.
 ٥٢٠ - كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات. ثم تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهن.

كتاب الجنائز

- ٧٩٣ - رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها. قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.
 ٨١٤ - كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي. تعني، في الإثم.

كتاب الزكاة

- ٨٥٨ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي. فلا تخرج من حليهن الزكاة.
 ٨٦٤ - كانت عائشة تليني أنا وأخا لي، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.
 ٨٦٥ - كانت تعطي أموال اليتامى، من يتجر لهم فيها.

كتاب الصيام

- ١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٣ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها، فقال: أأقبلها وأنا صائم فقالت: نعم.

كتاب الاعتكاف

١١٠٩ - كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض. إلا وهي تمشي. لا تقف.

كتاب الحج

١٢١٦ - كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

١٢٢٩ - ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده. ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي. فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدى.

١٢٣٠ - عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل، ولى.

١٢٩١ - أنها قالت له: يا ابن أخي. إنما هي عشر ليال. فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني أكل لحم الصيد.

١٣١٠ - عن المحرم يحك جسده فقالت: نعم، فليحككه، وليشدد. قالت عائشة: ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

١٣٢٥ - المحرم لا يحله إلا البيت.

١٣٣٧ - ما أبالي، أصليت في الحجر، أم في البيت.

١٣٩٠ - كانت تصوم يوم عرفة.

١٥٥٥ - كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر، فأفضن. فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظرهن. تنفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن.

١٥٥٧ - فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن. ولو كان الذي يقولون، لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت.

١٦١١ - أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً. ما بين أن يهمل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى.

كتاب النذور

١٧٢٩ - لغو اليمين، قول الإنسان: لا، والله. لا، والله.

١٧٥٢ - أنها سئلت عن رجل، قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.

كتاب النكاح

١٩٤٣ - أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فزوجها رجل آخر. فطلقها قبل أن يمسه. فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها. فقالت عائشة: لا. حتى يذوق عسيلتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٩ - أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة، إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له. فجعل أمر قريبة بيدها. فاخترت زوجها. فلم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢٠٤٠ - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشأم. فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلمت عائشة، المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢١٤٠ - وتدرن ما الأقرء. إنما الأقرء، الأطهار.
- ٢١٥٠ - أن يحيى بن سعيد بن العاصي، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم، البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن، غلبنني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٤ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.
- ٢٢٣٩ - أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي.
- ٢٢٤١ - كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٨٨ - أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

كتاب السرقة

- ٣٠٧٨ - فأمرت به عائشة، زوج النبي ﷺ، فقطعت يده. وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.

اللباس

- ٣٣٨١ - كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.
- ٣٣٨٣ - دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٤ - كان لا يريان بشرب الإنسان، وهو قائم، بأساً.

العين

- ٣٤٧٢ - أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي. ويهودية ترقبها. فقال أبو بكر: أرقبها بكتاب الله.

الشعر

٣٤٩٦ - أمي عائشة، زوج النبي ﷺ، أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة. فأقسمت علي لأصيفن.

الرؤيا

٣٥١٩ - أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها. عندهم نرد. فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم.

الصدقة

٣٦٥٥ - أن مسكينا سألتها وهي صائمة. وليس في بيتها إلا رغيف. فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيها إياه. قالت: فعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعنتي عائشة فقالت: كلي من هذا. هذا خير من قرصك.

عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

٦٧٦ - كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فسكت. فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

عائكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٢٢ - امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم. فلا ينهانا.

عامر بن ربيعة

٣٤٥٩ - ما رأيت كالיום. ولا جلد عذراء.

عامر بن عبد الله بن الزبير

٣٦٤١ - كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض شديد.

عامر بن فهيرة

٣٣١٩ - قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

عبادة بن الصامت

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٤ - أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح. فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

عبد الله**الطهارة**

١٧٦ - فتيمة صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

الجمعة

- ٤١١ - قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله، فأوتر، ثم صلى الصبح.
٥٨٥ - إن قائلًا يقول: انصرف على يمينك. فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت. إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك.

كتاب الحج

- ١١٥٤ - يغسل المحرم رأسه.
١٤٨٦ - أنه لقي رجلاً من أهله، يقال له المجبر. قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصر. جهل ذلك. فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق، أو يقصر. ثم يرجع إلى البيت، فيفيض.

كتاب الطلاق

- ٢١٨١ - ليس ذلك بطلاق. وإنها لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلِكَ.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - فأبى عبد الله، أن يحلف. وارتجع العبد. فصح عنده. فباعه عبد الله، بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم

- ٣٨٢ - كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر.

عبد الله بن أبي حبيبة

- ١٧١٣ - قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرؤ قناء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله. قال: فقلت: نعم. فقلته، وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشياً. فبحث سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت قال يحيى، قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عبد الله بن الزبير

كتاب الحج

- ١٢٢٣ - أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.
١٢٣١ - أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق. فسأل الناس عنه. فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقبت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له. فقال: بدعة، ورب الكعبة.
١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
١٣٤٣ - أحرم بعمره من التنعيم. قال: ثم رأيت سعى حول البيت، الأشواط الثلاثة.

١٤٤٩ - أنه كان يقول: اعلّموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف، إلا بطن
٢١٨١ - لم تحرم عليك؛ فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة،
بأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي.

كتاب الإقضية

٢٦٨٩ - كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

كتاب العقول

٣١٩٣ - أقاد من المنقلة.

كتاب القدر

٣٣٤١ - سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والقاتن.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٦ - كان يشرب قائما.

عبد الله بن سلام

٣٦٤ - هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة

٧٦ - الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أتوضأ فقال: رأيت أبي عامر بن ربيعة
يفعل ذلك، ولا يتوضأ.

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٥ - إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر.

عبد الله بن عباس**وقوت الصلاة**

٢٦ - دلوك الشمس: إذا فاء الفيء. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

الطهارة

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

١١١ - كان يعرف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

الجمعة

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

- ٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.
٤٩٥ - كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٨ - سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب.
١٠٧٤ - أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه، ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

كتاب الحج

- ١٢٢٩ - من أهدى هدبا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدى.
١٣٦٠ - يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.
١٤١٦ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
١٤٣٢ - أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنه.
١٤٣٣ - الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي.
١٤٣٧ - ما استيسر من الهدى، شاة.
١٤٨٥ - من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما.
١٥٨٣ - من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما.
١٦٠٤ - ما بين الركن والباب، الملتزم.

كتاب الجهاد

- ١٦٣١ - ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.
١٦٥٥ - الفرس من النفل، والسلب من النفل.
١٦٧٠ - ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب. ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت. ولا نقص قوم المكيال، والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

كتاب النذور

- ١٧١١ - عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها، أن تمشي عنها.
١٧٢٥ - أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ، عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة. فقال ابن عباس: إن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

كتاب الذبائح

- ١٧٨٦ - سئل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِرَأْسِهِ﴾.

١٧٨٧ - ما فرى الأوداج، فكله.

كتاب النكاح

١٩٦٤ - سنلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

٢٠٢١ - طلقت منك لثلاث. وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيرك. قال: وإنما طلاقي إياها واحدة.

٢١٠٨ - إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢١١٠ - الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

٢١٩١ - آخر الأجلين.

٢٢١١ - عن العزل. فدعا جارية له. فقال: أخبريهم. فكأنها استحيت. فقال: هو ذلك. أما أنا فأفعله.

يعني أنه يعزل.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٦ - ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

٢٢٣٧ - سنل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية. فقيل له:

هل يتزوج الغلام الجارية. فقال: لا. اللقاح واحد.

كتاب البيوع

٢٤٣٠ - عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق.

وكره ذلك.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٦ - إن لي يتيما. وله إبل. فأشرب من لبن إبله قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتنهأ جرباها،

وتلظ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

الشعر

٣٥٠٨ - القصد والتؤدة وحسن السميت، جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

السلام

٣٥٢٥ - كنت جالسا عند عبد الله بن عباس. فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا. قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره: من

هذا قالوا: هذا اليماني الذي يفشاك. فعرفوه إياه. قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

عبد الله بن عتبة بن مسعود

٩٧٧ - كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا

نأخذ من النبط العشر.

عبد الله بن عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٢١ - إذا فاتتكم الركعة فقد فاتتكم السجدة.
 ٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.
 ٢٥ - دلوك الشمس: ميلها.
 ٣٣ - أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة.

الطهارة

- ٥٨ - كان ينام جالسا، ثم يصلي ولا يتوضأ.
 ٦٨ - حنظ ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.
 ٩٢ - كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.
 ١٠١ - بال بالسوق. ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.
 ١١٠ - كان إذا رجع، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
 ١٢٢ - عن المذي، فقال: إذا وجدته، فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.
 ١٢٩ - مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
 ١٣١ - يغتسل ثم يتوضأ. فقلت: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحيانا أمس ذكري، فأتوضأ.
 ١٣٢ - فرأيت، بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصلها. قال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي. ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت، وعدت لصلاتي.
 ١٣٤ - قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.
 ١٤٠ - كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها. ثم غسل فرجه. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى. ثم غسل رأسه. ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
 ١٤٧ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.
 ١٥١ - كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.
 ١٦٣ - لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا.
 ١٦٤ - كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه.
 ١٦٥ - كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة، وهن حيض.
 ١٧٧ - كان يتيمم إلى المرفقين.
 ٢١٠ - يبول قائما.

كتاب الصلاة

- ٢٣٤ - سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

- ٢٣٧ - كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح. فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.
- ٢٤٩ - كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.
- ٢٥٠ - كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.
- ٢٦٠ - كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعاً. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين، من المغرب كذلك، بأم القرآن وسورة سورة.
- ٢٦٧ - كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر به الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.
- ٢٧٣ - كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأولى من المفصل. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة.
- ٢٨٣ - كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ.
- ٢٨٤ - لا يقرأ خلف الإمام.
- ٢٩٤ - رأني عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني.
- ٢٩٥ - وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع، ترعب وثني رجله. فلما انصرف عبد الله بن عمر، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكى.
- ٢٩٦ - يرجع في سجديتي في الصلاة، على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: إنها ليست سنة الصلاة. وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى.
- ٢٩٧ - كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن. فنهاني عبد الله بن عمر. وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. قال، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني.
- ٣٠١ - كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزايات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأولىين. ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضاً. إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.
- ٣١٦ - إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ثم ليسجد سجديتي السهو، وهو جالس.
- ٣١٨ - كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

الجمعة

٣٤٦ - رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما، أن اصمتا.

٣٦٧ - كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن، وتطيب؛ إلا أن يكون حراماً.

٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين.

- ٤٠٥ - كنت مع عبد الله بن عمر بمكة. والسماء مغيمة. فخشي عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة. ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.
- ٤٠٦ - كان يسلم بين الركعتين، والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.
- ٤٠٨ - صلاة المغرب وتر صلاة النهار.
- ٤٢٢ - فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.
- ٤٣٦ - رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه قال له عبد الله بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.
- ٤٣٩ - من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.
- ٤٤٣ - قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري. فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.
- ٤٨١ - كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.
- ٤٨٥ - فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل، كما رأينا يفعل.
- ٤٨٧ - غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق.
- ٤٨٩ - كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، قصر الصلاة بذى الحليفة.
- ٤٩٠ - أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة. في مسيره ذلك.
- ٤٩١ - ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
- ٤٩٢ - أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.
- ٤٩٣ - كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.
- ٤٩٨ - أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا. وإن حسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.
- ٤٩٩ - أقام بمكة عشر ليال، يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام، فيصلها بصلاته.
- ٥٠٦ - كان يصلي وراء الإمام، بمنى أربعا. فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.
- ٥٠٧ - يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فأتممتنا.
- ٥٠٩ - أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.
- ٥١٢ - كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.
- ٥١٤ - يفعل ذلك.
- ٥٢٨ - كان يكره أن يمر بين يدي النساء، وهن يصلين.
- ٥٢٩ - كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.
- ٥٣٤ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.
- ٥٣٦ - كان يستتر براحلته إذا صلى.
- ٥٣٩ - رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى لیسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسح خفيفا.
- ٥٤٨ - كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

- ٥٦٢ - كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.
- ٥٦٢ - في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضمهما على الحصباء.
- ٥٦٣ - من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.
- ٥٦٦ - لم يكن يلتفت في صلاته.
- ٥٧٤ - يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر.
- ٥٨١ - إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.
- ٥٨٢ - كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.
- ٥٨٣ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.
- ٥٨٤ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى.

العديدن

- ٦٠٩ - كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.
- ٦٢٢ - لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

القرآن

- ٦٩٥ - مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها.
- ٦٩٩ - يسجد في سورة الحج، سجدتين.
- ٧٢٩ - فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.
- ٧٣٢ - رأني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد. فنهاني.
- ٧٣٨ - اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

كتاب الجنائز

- ٧٧٧ - كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة.
- ٧٧٩ - يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تركوها حتى ترتفع الشمس.
- ٧٨٠ - يصلي على الجنابة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتتهما.
- ٧٨٣ - صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.
- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
- ٧٨٦ - كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه.
- ٧٨٧ - لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر.
- ٨٠٣ - إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

كتاب الزكاة

- ٨٣٩ - لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ٨٥٩ - كان يحلي بناته وجواريه الذهب. ثم لا يخرج من حلين الزكاة.
- ٨٨٦ - وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

- ٩٨٤ - كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.
 ٩٩١ - كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا.
 ٩٩٤ - كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٨ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٩ - كان ينهى عن القبلة، والمباشرة، للصائم.
 ١٠٣٥ - كان لا يصوم في السفر.
 ١٠٤٧ - أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر.
 ١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.
 ١٠٦٩ - لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.
 ١٠٧٣ - كان يقول: يصوم رمضان متابعا، من أفطره من مرض، أو في سفر.
 ١٠٧٥ - من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء.
 ١٠٨٩ - سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تظفر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بعد النبي ﷺ.

كتاب الحج

- ١١٥٢ - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.
 ١١٥٦ - كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى، بين الثنيتين حتى يصبح. ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجا، أو معتمرا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى. ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.
 ١١٥٧ - كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام.
 ١١٦٨ - كان يكره لبس المنطقة للمحرم.
 ١١٧٢ - ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.
 ١١٧٣ - كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.
 ١١٧٥ - كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين.
 ١١٨٨ - أهل من الفرع.
 ١١٨٩ - أهل من إيلياء.
 ١١٩٢ - يزيد فيها: لبيك لبيك. لبيك وسعديك. والخير بيدك، لبيك. والرغباء إليك، والعمل.
 ١١٩٦ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. فإذا استوت به راحلته، أحرم.
 ١٢١٧ - كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

- ١٢١٨ - لا يلي وهو يطوف بالبيت.
- ١٢٢٦ - فكان يهل لهلال ذي الحجة، بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى.
- ١٢٣٦ - المرأة الحائض التي تهل بالحج، أو العمرة. إنها تهل بحجها، أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا، والمروة. ولا تقرب المسجد حتى تطهر.
- ١٢٤٥ - قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.
- ١٢٤٨ - أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.
- ١٢٤٩ - أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧٠ - لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.
- ١٢٧٥ - لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، مما لا بد له منه.
- ١٣١١ - نظر في المرأة لشكو كان بعينه، وهو محرم.
- ١٣١٢ - كان يكره أن ينزع المحرم حلما، أو قرادا عن بعيره.
- ١٣٢٤ - أنه قال: المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا، والمروة. فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء. صنع ذلك، وافتدى.
- ١٣٢٧ - من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
- ١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدى. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
- ١٣٣٦ - لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين، اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.
- ١٣٤١ - كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.
- ١٣٤٤ - كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.
- ١٣٧٢ - فجاءته امرأة تستفتية. فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت. حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي، ثم استغفري بثوب، ثم طوفي.
- ١٣٧٩ - وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَهُ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلِيمَادًا﴾. وإني أسألك، كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني. حتى تتوفاني، وأنا مسلم.
- ١٣٩٩ - يهدي في الحج بدنتين، بدنتين. وفي العمرة بدنة، بدنة.

- ١٤٠٢ - إذا نتجت البدنة، فليحمل ولدها، حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه، حتى ينحر معها.
- ١٤٠٥ - أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة. قلده، وأشعره بذى الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه، حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق، أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن القبلة. ثم يأكل، ويطعم.
- ١٤٠٦ - كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.
- ١٤٠٧ - كان يقول: الهدى ما قلده، وأشعر، ووقف به بعرفة.
- ١٤٠٨ - كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة. فيكسوها إياها.
- ١٤٠٩ - يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.
- ١٤١٠ - في الضحايا، والبدن. الشني، فما فوقه.
- ١٤١١ - كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.
- ١٤١٨ - من أهدى بدنة. ثم ضلت، أو ماتت. فإنها إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعا. فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.
- ١٤٣٨ - ما استيسر من الهدى. بدنة، أو بقرة.
- ١٤٤١ - أن رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه. فقال: يا أبا عبد الرحمن. إني قدمت بعمره مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرتك أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد.
- ١٤٤١ - فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن. قال: هدية. فقالت له: ما هدية. فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.
- ١٤٤٢ - المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديا.
- ١٤٥٥ - من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٥٩ - كان يقدم أهله، وصبيانهم من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس.
- ١٤٦٦ - كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر رمية بحجر.
- ١٤٧٣ - من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها. ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر، فلينحرها حيث شاء.
- ١٤٨٣ - كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج.
- ١٤٨٤ - كان إذا حلق في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه.
- ١٤٩٣ - إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم. فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق.
- ١٤٩٥ - كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمنى. ثم يغدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة.

- ١٥٠٢ - كان يصلي المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.
 ١٥١٩ - يفعل ذلك.
 ١٥٢٠ - أناخ به.
 ١٥٢١ - كان يصلي الظهر، والمغرب، والعشاء بمحصب. ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.
 ١٥٢٨ - كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا. يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمره العقبة.
 ١٥٢٩ - كان يكبر عند رمي الجمره، كلما رمى بحصاة.
 ١٥٣١ - من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرون، حتى يرمي الجمار من الغد.
 ١٥٣٦ - لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.
 ١٥٤١ - أن ترمي الجمره. حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا.
 ١٦٠٠ - أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خير من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
 ١٦١٢ - أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة،.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٣ - أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.
 ١٦٤٨ - أن عبدا لعبد الله بن عمر أبى، وأن فرسا له عار. فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.
 ١٦٨٣ - أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلى عليه. وكان شهيدا. يرحمه الله.

كتاب النذور

- ١٧١٥ - مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت.
 ١٧٣٤ - من قال: والله. ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.
 ١٧٤٤ - من حلف يمين، فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف يمين، فلم يؤكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.
 ١٧٤٥ - أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. وكان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

كتاب الضحايا

- ١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها.
 ١٧٦٣ - فأمرني أن أشتري له كبشا فحيتا أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذبح الكبش. وكان مريضا، لم يشهد العيد مع الناس.
 ١٧٦٣ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر.
 ١٧٧٤ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.
 ١٧٧٦ - لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

كتاب الذبائح

١٧٩٣ - إذا نحررت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

كتاب الصيد

١٨٠٥ - في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك. إن قتل، أو لم يقتل.
 ١٨٠٦ - وإن أكل، وإن لم يأكل.
 ١٨١٥ - عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.
 ١٨١٥ - ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر، إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.
 ١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت سردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب للعقيقة

١٨٤٢ - لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها. وكان يعق عن ولده بشاة شاة. عن الذكور، والإناث.

كتاب للنكاح

١٩٢٣ - ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسه، ولم نظلمها.
 ١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب للطلاق

٢٠٢٨ - كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما.
 ٢٠٣٣ - إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى. فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل. أنت فعلته.
 ٢٠٣٤ - إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عدتها.
 ٢٠٤١ - سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.
 ٢٠٤٦ - أيما رجل ألى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف، حتى يطلق، أو يفى. ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف.
 ٢٠٧٤ - أنه كان يقول، في الأمة تكون تحت العبد، فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسه.
 ٢٠٨٣ - فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.
 ٢٠٨٧ - فلم ينكره.
 ٢٠٨٧ - عدتها عدة المطلقة.
 ٢١٢١ - لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمسس، فحسبها نصف ما فرض لها.
 ٢١٢٨ - إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره. حرة كانت، أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

- ٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امراته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها.
- ٢١٥١ - أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان. فطلقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.
- ٢١٥٢ - طلق امرأة له، في مسكن حفصة، زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد. فكان يسلك الطريق الأخرى، من أديار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها. حتى راجعها.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٨١ - حتى أدخلتها علي، بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسي، لوليمتي، فجاءني.
- ٢١٨٩ - أنه سئل عن المرأة، يتوفى عنها زوجها، وهي حامل. فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت.
- ٢١٩٥ - فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة، سحرا. فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبيت في بيتها.
- ٢١٩٧ - لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها.
- ٢٢٠٠ - عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة.
- ٢٢٠٩ - أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٨ - كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. ولا رضاعة لكبير.
- ٢٢٤٨ - أوجعها، وأت جاريتك. فإنما الرضاعة، رضاعة الصغر.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة.
- ٢٢٨١ - لا يظأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.
- ٢٣٦١ - أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل. فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق. فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك. فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك. فأتيا عبد الله بن عمر، فذكرا ذلك له. فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.
- ٢٣٦٨ - أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. ما لم يكن في زرع، لم يبد صلاحه. أو ثمر، لم يبد صلاحه.
- ٢٤٠٣ - اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفئها صاحبها بالريضة.
- ٢٤٤٥ - أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بتقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه.

٢٤٧٩ - أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل، إلى أجل. فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

٢٥٠٧ - استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم. ثم قضاها دراهم خيرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت. ولكن نفسي بذلك طيبة.

٢٥٠٨ - استسلف دراهم. فقضى خيرا منها.

٢٥١١ - أن رجلا أتى عبد الله بن عمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا.

٢٥١١ - السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا.

٢٥١٢ - من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه.

كتاب الأفضية

٢٨٠٠ - ورث حفصة بنت عمر دارها.

٢٨٠٠ - فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن. ورأى أنه له.

٢٨٠٤ - أن رجلا وجد لقطعة. فجاء إلى عبد الله بن عمر. فقال له: إنني وجدت لقطعة. فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله بن عمر: لا أمرك أن تأكلها. ولو شئت، لم تأخذها.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٨٠ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا.

٢٨٩١ - أنه أعتق ولد زنا، وأمه.

كتاب المكاتب

٢٩١٨ - يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٢٩٢٤ - كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم. ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

كتاب التدبير

٣٠١٦ - دبر جاريتين له. فكان يطوهما وهما مدبرتان.

كتاب السرقة

٣٠٨١ - في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

كتاب الأشربة

٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

٣١٣٥ - إنني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا أمركم أن تبيعوها. ولا تبتاعوها. ولا تعصروها. ولا تشربوها. ولا تسقوها. فإنها رجس من عمل الشيطان.

اللباس

٣٣٧٧ - كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق. والمصبوغ بالزعفران.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٥ - يشرب قائما.

العين

٣٤٧٦ - اكتوى من اللقوة. ورقى من العقرب.

الشعر

٣٤٩٠ - كان يكره الخصاء. ويقول: فيه تمام الخلق.

الرؤيا

٣٥٢٠ - إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.

السلام

٣٥٣٣ - إنما نغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا.
٣٥٣٤ - رجلا سلم على عبد الله بن عمر. فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: عليك، ألفا. ثم كأنه كره ذلك.

باب الاستئذان

٣٥٤٣ - كان إذا عطس، فقل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.
٣٥٦٢ - يقرب إليه عشاؤه. فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته. فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.

البيعة

٣٦٠٣ - كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه. فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد. لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. وأقر لك بالسمع والطاعة. على سنة الله وسنة رسوله. فيما استطعت.

الكلام

٣٦٢٣ - كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق. فجاء رجل يريد أن يناجيه. وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة. فقال لي وللرجل الذي دعاه: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

عبد الله بن عمرو بن العاصي

كتاب الصلاة

٣١٧ - عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى. ثم ليسجد سجدة، وهو جالس.

الجمعة

٥٨٦ - أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح الغنم.

كتاب الجنائز

٧٦١ - الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث. فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه.

كتاب الصيد

١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت صردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب الطلاق

٢١٠٩ - قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رجل طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

٢١٠٩ - إنما أنت قاص. الواحدة تبينها. والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي

١٤٠١ - أهدى بدنتين. إحداهما نجبية.

١٧٨٢ - أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة. فلما أراد أن يذبحها، قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله، ويحك. فقال له: قد سميت. فقال له عبد الله بن عياش: والله، لا أطعمها أبدا.

عبد الله بن مسعود**الطهارة**

١٣٥ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.

الجمعة

٤١٣ - ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

٥٧٠ - كان يدب راکعا.

٥٩٧ - أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيق حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

كتاب النكاح

١٩٥١ - فأرخص في ذلك.

١٩٥١ - فأمره أن يفارق امرأته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٢ - أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود. فقال: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك. قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق، كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبا، جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم، وتحملة عنكم، هو كما تقولون.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٧٢ - كان يقول في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٩ - لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

كتاب البيوع

٢٥١٣ - من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا.

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٢٣٧٦ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

عبد الرحمن بن عوف

٢١٢٠ - طلق امرأة له. فمتع بوليده.

٢٢٨٥ - ابتاع وليدة. فوجدها ذات زوج. فردها.

٢٦٢٧ - أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا. فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أو ورق.

عبد الرحمن بن القاسم

١٠٩١ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، ورددتها إليه.

عبد الرحمن بن هرمز

٣٨١ - ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات. فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف.

عبد الملك

١٩٨١ - لا تقربها، فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

عبد الملك بن مروان .**كتاب الحج**

١١٩٧ - أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. وأن أبان بن عثمان، أشار عليه بذلك.

كتاب النكاح

١٩٨١ - وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا.

كتاب الإقضية

٢٧١٩ - في امرأة أصيبت مستكرهة، بصداقها على من فعل ذلك بها.

كتاب المكاتب

٢٩٢١ - أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة. وترك عليه بقية من كتابته. وديونا للناس. وترك ابنته. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب إليه عبد الملك: أن أبدأ بديون الناس. ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

كتاب العقول

٣٢٥٠ - أفاد ولي رجل من رجل قتله بعضا. فقتله وليه بعضا.

عبيد الله

٢٥٣٤ - ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه.

عثمان بن عفان**وقوت الصلاة**

١٨ - صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل.

الطهارة

٧٤ - أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

كتاب للصلاة

٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٢ - ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددتها.

٣٢٧ - أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف. واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها. فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا. فيسمي ذلك المال، الخمسون.

الجمعة

- ٣٤٥ - كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمتاكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.
- ٥٤٣ - كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف. ثم كبر.
- ٥٩٦ - كانا يفعلان ذلك.

العديد

- ٦١٣ - قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها. ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له.

كتاب الجنائز

- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

كتاب الزكاة

- ٨٣٨ - إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال، فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.
- ٨٧٣ - هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٤ - الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس.
- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

كتاب الحج

- ١١٧١ - بالمرج، يغطي وجهه، وهو محرم.
- ١٢٠٩ - انتهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة.
- ١٢٠٩ - أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة فقال عثمان: ذلك رأيي.
- ١٢٦٠ - كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.
- ١٢٩٠ - بالمرج وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيتكم. إنما صيد من أجلي.
- ١٥٠٥ - صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

كتاب الفرائض

- ١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٧٤ - عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

كتاب الطلاق

- ٢١١٣ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.
 ٢١١٤ - ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن، وهو مريض.
 ٢١١٥ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.
 ٢١١٦ - كانت عند جدي حيان امرأتان هاشمية، وأنصارية. فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة. ثم هلك ولم تحض. فقالت: أنا أرثه. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقضى لها بالميراث. فلاصت الهاشمية عثمان. فقال عثمان: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا.
 ٢١٢٥ - حرمت عليك.
 ٢١٢٦ - حرمت عليك.
 ٢١٩٣ - قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعه، وقضى به.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه.
 ٢٢٨٤ - لا أقربها، حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها. ففارقها.
 ٢٤٠٠ - كان ينهى عن الحكرة.

كتاب القراض

٢٥٣٥ - أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

كتاب الشفعة

٢٦٥٠ - إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

الوصية

٢٨٥٠ - من نحل ولدا له صغيرا. لم يبلغ أن يحوز نخله. فأعلن ذلك له. وأشهد عليها. فهي جائزة. وإن وليها أبوه.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٩٩ - فقضى عثمان للزبير بولائهم.
 ٢٩٠٧ - فقضى لأخيه بولاء الموالي.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ - أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم.

٣٠٤٥ - فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجعت.
 ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.

كتاب السرقة

٣٠٧٦ - أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة. فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده.
 ٣٠٧٩ - قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم.

كتاب الأشربة

٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

باب الاستئذان

٣٥٩٥ - لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب. فإنكم متى ما كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق. وعفوا إذ أعفكم الله. وعليكم، من المطاعم مما طاب منها.

عروة بن الزبير

الطهارة

٩٤ - كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.
 ١٠٧ - يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما. ولا يمسح بطونهما.
 ١٣٠ - من مس ذكره فقد وجب عليه الرضوء.
 ٢٠٢ - ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

كتاب الصلاة

٢٣٨ - إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت. وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

الجمعة

٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبين.
 ٤٧٥ - أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي. فأصلي في درع وخمار فقال: إذا كان الدرع سابغا.
 ٥١٠ - كانوا يتفلون في السفر.

كتاب الصيام

١٠٢٧ - لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

كتاب الحج

- ١٣٨٢ - إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاهم أشد النهي. فيعتلون له بالمرض، حياء منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء، وخسروا.
- ١٤٠٣ - إذا اضطرتت إلى بدنك، فاركبها ركوبا غير فادح. وإذا اضطرتت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها. فإذا نحرتها، فانحر فصيلها معها.
- ١٤١٢ - يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختيار له.
- ١٤٥٦ - أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٧٤ - أن أباه كان ينحر بدنه قياما.
- ١٥٢٥ - في البيوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.
- ١٥٦٤ - في البقرة من الوحش، بقرة. وفي الشاة من الطباء، شاة.

كتاب العقيدة

- ١٨٤٥ - كان يعق عن بنه. الذكور، والإناث، بشاة شاة.

كتاب الفرائض

- ١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.

كتاب الطلاق

- ٢٠٦٧ - عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك، ما عشت، فهي علي كظهر أمي. فقال عروة بن الزبير، يجزيه من ذلك عتق رقبة.
- ٢١٠٦ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.
- ٢١٩٦ - في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث اتوى أهلها.

كتاب الرضاة

- ٢٢٤٢ - مثل ما قال سعيد بن المسيب.

كراء الأرض

- ٢٦٢٨ - أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.
 ٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد
 فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٣ - أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

كتاب العقول

٣٢٣١ - فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٧ - عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو
 يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا. وأطعمنا وسقانا. ونعمنا. الله أكبر. اللهم أفتنا
 نعمتك بكل شر. فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير. نسألك تمامها وشكرها. لا خير إلا خيرك.
 ولا إله غيرك. إله الصالحين. ورب العالمين. الحمد لله. ولا إله إلا الله. ما شاء الله، ولا قوة
 إلا بالله. اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. وقنا عذاب النار.

الرؤيا

٣٥١٦ - أنه كان يقول، في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا
 الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

عطاء بن يسار

٦٠١ - كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن
 يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا. فإنما هذا سوق الآخرة.

علي بن أبي طالب**الطهارة**

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

الجمعة

٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٥٣٣ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.

العيدين

٦١٣ - شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب.

كتاب الجنائز

٧٩٨ - كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

كتاب الحج

- ١٢٠٩ - ليك اللهم ليك بحجة، وعمرة معا.
 ١٢١٥ - كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.
 ١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.
 ١٤٢١ - وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا، حتى يقضيا حجهما.
 ١٤٣٦ - كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة.
 ١٤٤٦ - فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه، وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الفوت خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدا عليه. ثم إن حسينا أشار إلى رأسه. فأمر علي برأسه فحلق. ثم نسك عنه بالسقيا. فتمر عنه بعيرا.

كتاب الضحايا

١٧٧٥ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات.
 ٢٠٤٥ - إذا ألى الرجل من امراته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فلما أن يطلق، وإما أن يفيء.
 ٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمِ مَنْ أَهْلِيهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع.

كتاب الديوع

٢٤٠٢ - باع جملا له يدعى عصيفرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

كتاب الأفضية

- ٢٧٣١ - رجلا من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى، عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي. عزمتم عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

كتاب الرجم والحدود

- ٣٠٤٥ - ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمَلُهُ وَفِعْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها.

كتاب الأشربة

٣١١٧ - فجلد عمر في الحد ثمانين.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

١٨٩٢ - تركنا نصيبنا من الشعب.

عمر بن أبي سلمة

١٢٤١ - أن يعتمر في شوال، فأذن له. فاعتمر، ثم قفل إلى أهله، ولم يحجج.

عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٩ - إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع.
- ١٠ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، قيل أن تدخلها صفرة، والمغرب، إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تتم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.
- ١١ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فألى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.
- ١٧ - فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.
- ٢٩ - انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا. فقال له عمر: طففت.

الطهارة

- ٥٠ - يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره.
- ٥٥ - إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.
- ٦٢ - يا صاحب الحوض لا تخيرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا.
- ٧٣ - أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.
- ١٠٠ - إذا أدخلت رجلين في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما.
- ١٠٠ - نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.
- ١١٧ - نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
- ١١٧ - فصلى عمر، وجرحه يشعب دما.

- ١٢١ - إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٥٤ - فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل. فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير. وأذن أو أقام. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.
- ١٥٥ - فرأى في ثوبه احتلاما. فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس. فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.
- ١٥٦ - فوجد في ثوبه احتلاما. فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.
- ١٥٧ - فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء. فركب، حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.
- ١٥٨ - أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

كتاب الصلاة

- ٢٣٢ - المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح.
- ٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمَةِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.
- ٢٦٦ - كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم، بالبلاط.
- ٢٧١ - صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة. فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.
- ٣٠٠ - وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله.

الجمعة

- ٣٣٦ - فقال عمر: آية ساعة هذه قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.
- ٣٤٣ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذن، وقام عمر بن الخطاب يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.
- ٣٧٨ - في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم.

- فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله.
- ٣٧٩- أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الديري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.
- ٣٨٠- كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.
- ٣٨٩- كان يصلي من الليل ما شاء الله. حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة. ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مِّنْ رَّبِّكَ وَالْمَوْئِقَةُ لِلْقَوِيِّ﴾.
- ٤٠٢- يوتر آخر الليل.
- ٤٣٢- فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.
- ٥٠٤- كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.
- ٥٢٣- دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح. فقمته وراءه. فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفا، تأخرت. فصففتنا وراءه.
- ٥٤٢- كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. كبير.
- ٥٥١- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه.
- ٥٩٦- كانا يفعلان ذلك.
- ٦٠٢- بنى رجة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء. وقال: من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرجة.

العبيد

- ٦١٢- كانا يفعلان ذلك.

القبلة

- ٦٦٨- ما بين المشرق والمغرب قبلة. إذا توجه قبل البيت.

للقرآن

- ٦٨٤- كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيمة.
- ٦٨٦- من فاتته حزيه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه.
- ٦٩٨- قرأ سورة الحج. فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
- ٧٠٠- قرأ ب ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها. ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.
- ٧٠١- قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل، فسجد، وسجدنا معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.
- ٧٤٦- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس. وتغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٧٤٧ - رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

كتاب الجنائز

٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

٧٦٤ - يقدم الناس أمام الجنائز، في جنازة زينب بنت جحش.

كتاب الزكاة

٨٦٣ - اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة.

٩٠٧ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

٩٠٩ - نعم، نعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكوكة، ولا الربى ولا

الماخض، ولا فحل الغنم. ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره.

٩١٥ - مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما

هذه الشاة فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا

تأخذوا حزرات المسلمين. نكبوا عن الطعام.

٩٢٤ - شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه. فسأل الذي سقاه، من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء،

قد سماه. فإذا نعم من نعم الصدقة. وهم يسقون. فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا.

فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه.

٩٢٦ - أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلا منع زكاة ماله. فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا

تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. فأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب

عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

٩٦٣ - أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى. ثم كتب إلى عمر بن

الخطاب. فأبى عمر.

٩٦٣ - كتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم. واردها عليهم. وارزق رقيقهم.

٩٦٧ - وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٩٦٩ - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهما. مع ذلك أرزاق

المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

٩٧٠ - ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء قال: يقطرونها بالإبل. قال، فقلت:

كيف تأكل من الأرض قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت: بل من نعم

الجزية. فقال عمر: أردتم، والله، أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت.

وكان عنده صحاف تسع. فلا تكون فأكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث به إلى

أزواج النبي ﷺ. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان، كان

في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي

ﷺ. وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٩٧٦ - كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة.

ويأخذ من القطنية العشر.

كتاب الصيام

- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.
- ١٠٣٨ - كان، إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.
- ١٠٥٤ - أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا.
- ١٠٧١ - أظفر ذات يوم في رمضان. في يوم ذي غيم. ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس. فحاجبه جفن؛ يزيده الماء إلا شعثا.
- ١١٦٤ - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا، أيها الرهط، شيئا من هذه الثياب المصبغة.
- ١١٨٠ - عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.
- ١١٨١ - أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب فقال كثير: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن الصلت.
- ١٢٢٢ - قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا، إذا رأيتم الهلال.
- ١٢٤٧ - قد نهى عن ذلك.
- ١٢٥٩ - افصلوا بين حجكم، وعمرتكم. فإن ذلك أتم لحج أحدكم. وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.
- ١٢٦٩ - أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب نكاحه.
- ١٣٠٥ - أمر بقتل الحيات في الحرم.
- ١٣٠٩ - يقرء بغيره له في طين بالسقيا. وهو محرم.
- ١٣٥٩ - أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أتاه بذي طوى، فصلى ركعتين.
- ١٣٦٥ - قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.
- ١٣٦٦ - في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك، فيما نرى والله أعلم لقول الله، تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ سَبِيلٌ مَحْسُودٌ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾. فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.
- ١٣٦٧ - رد رجلا من مر الظهران، لم يكن ودع البيت، حتى ودع.

- ١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حججهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.
- ١٤٢٨ - اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حلت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.
- ١٤٢٩ - أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين. أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك. وانحروا هديا، إن كان معكم. ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا. فإذا كان عاما قابلا. فحجوا، وأهدوا. فمن لم يجد. فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٤٨٩ - من ضفر فليحلق. ولا تشبهوا بالتليد.
- ١٤٩٠ - من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبس. فقد وجب عليه الحلاق.
- ١٥٠٥ - وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين. وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.
- ١٥٠٦ - لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥٠٧ - صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥١٤ - خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت. فيعرف أن عمر قد خرج يرمي.
- ١٥٢٣ - كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.
- ١٥٢٤ - لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.
- ١٥٢٧ - كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا. حتى يمل القائم.
- ١٥٤٤ - خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم، فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء، والطيب. لا يمس أحد نساء، ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٤٥ - من رمى الجمرة، ثم حلق، أو قصر، ونحر هديا؛ إن كان معه. فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء، والطيب، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٦٢ - قضى في الضمير بكبش. وفي الغزال بعنز. وفي الأرنب بعناق. وفي اليربوع بجفرة.
- ١٥٦٣ - لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا، وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه.
- ١٥٦٣ - فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة، لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف.
- ١٥٧٢ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

١٥٧٣ - لثمرة خير من جرادة.
١٦٠٣ - مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك.

كتاب الجهاد

١٦٣٠ - كتب إلى عامل جيش؛ كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

كتاب الفرائض

١٨٦٥ - فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.
١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.
١٨٧١ - ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.
١٨٧٦ - أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.
١٨٨٢ - يا يرفا، هلم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمّة يسأل عنها، ويستخير فيها. فأتى به يرفا. فدعا بتور، أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك.
١٨٨٣ - عجبا للعمّة تورث، ولا ترث.
١٨٩٥ - أبي عمر بن الخطاب، أن يورث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً ولد في العرب.

كتاب النكاح

١٩١٥ - لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.
١٩٢١ - أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.
١٩٣١ - قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق.
١٩٦٠ - أتى بنكاح، لم يشهد عليه إلا رجل، وامرأة. فقال: هذا نكاح السر. ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.
١٩٦١ - أيما امرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول. ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.
١٩٧٣ - سئل عن المرأة، وابنتها، من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً. ونهاه عن ذلك.
١٩٧٨ - أن عمر بن الخطاب، وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسها. فإني قد كشفتها.
١٩٩٤ - هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٢٠١٣ - أن رجلا خطب إلى رجل أخته. فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك، وللخبر.

كتاب الطلاق

٢٠٢٦ - أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، من العراق: إن رجلا قال لامرأته: حيلك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت. إذ لقيه الرجل، فسلم عليه. فقال له عمر: من أنت فقال الرجل: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حيلك على غاربك. فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت، بذلك، الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢١٣٤ - أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعت، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها.

٢١٦٢ - أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين. ثم رفعتها حيضتها. فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك. وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٠ - أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢١٨٩ - لو وضعت وزوجها على سرير، لم يوقن بعد فحلت.

٢١٩٤ - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج.

كتاب البيوع

٢٢٦٤ - من باع عبدا، وله مال. فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٨٠ - لا تقربها، وفيها شرط لأحد.

٢٣٣٦ - أن لا يبيع ذلك. إلا مثلا بمثل. وزنا بوزن.

٢٣٣٧ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٨ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٩ - الدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع. ولا يباع كالي بناجز.

- ٢٣٤٦ - وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره.
- ٢٣٥٩ - أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فرده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته، حتى تستوفيه.
- ٢٣٩٨ - لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا. فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله.
- ٢٣٩٩ - مر بحاطب بن أبي بلتعة. وهو يبيع زيبيا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.
- ٢٥١٠ - أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر. فكره ذلك عمر بن الخطاب. وقال: فأين الحمل يعني حملانه.

كتاب القراض

- ٢٥٣٤ - فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت.
- ٢٥٣٤ - أدياه.
- ٢٥٣٤ - لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

كتاب الأقضية

- ٢٦٦٦ - والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.
- ٢٦٦٧ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.
- ٢٧٢٨ - فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم أمر. ولم أرض، إذ بلغني.
- ٢٧٣٣ - أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب. قال: فجئت إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: كذلك قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر. ولك ولاؤه. وعلينا نفقته.
- ٢٧٣٧ - أن امرأة هلك عنها زوجها. فاعتدت أربعة أشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولدا تاما. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية، قدماء. فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت. فأهرقت عليه الدماء. فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها. وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا. وألحق الولد بالأول.
- ٢٧٣٨ - كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

- ٢٧٣٨ - فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفا. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها. فأهرقت عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.
- ٢٧٣٩ - قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولادا. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.
- ٢٧٤٦ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يعزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها. إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.
- ٢٧٤٧ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يدعوهن يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن.
- ٢٧٥٢ - من أحيا أرضا ميتة فهي له.
- ٢٧٦٠ - أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض. فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة. فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا. ولا يضرك. فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك، عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة. فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: واللّه، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك.
- ٢٧٦١ - كان في حائط جده، ربيع لعبد الرحمن بن عوف. فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمن بن عوف، عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.
- ٢٧٦٧ - أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: واللّه، لأغرمك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: كنت واللّه أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم.
- ٢٧٨٤ - ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا. ثم يمسكونها. فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل.
- ٢٧٩٠ - من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته. يرجع فيها، إذا لم يرض منها.
- ٢٨٠٣ - عرفها على أبواب المسجد. واذكرها لكل من يأتي من الشام، فإذا مضت السنة. فشأنك بها.
- ٢٨٠٨ - أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب. فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.
- ٢٨٠٩ - من أخذ ضالة فهو ضال.

عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها.

الوصية

٢٨٢٠ - قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا. لم يحتلم. من غسان. ووارثه بالشأم. وهو ذو مال. وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بثر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم.

٢٨٢١ - أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة. ووارثه بالشأم. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت. أنيوصي قال: فليوص.

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقه. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدرسته جدة الغلام. فنازعه إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام.

٢٨٤٦ - أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج. فيشتري الرواحل فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد. أيها الناس. فإن الأسيف، أسيف جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج. ألا وإنه أذان مرضا. فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداء. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين. فإن أوله هم وآخره حرب.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧١ - أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع منها. فإذا مات فهي حرة.

٢٨٧٢ - أته وليدة قد ضربها سيدها بنار. أو أصابها بها. فأعتقها.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٢ - الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن. إذا قامت عليه البينة. وكان الجبل والاعتراف.

٣٠٤٣ - أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشأم. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع. فأبت أن تتزع، وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت.

٣٠٤٤ - ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتكم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها: الشيخ والشيخة فارجموها ألبتة، فإننا قد قرأناها.

- ٣٠٥٤ - أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس. وأنه استكرهه جارية من تلك الرقيق. فوقع بها. فجلده عمر ونفاه. ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.
- ٣٠٥٥ - أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
- ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.
- ٣٠٦٤ - أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزبان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد، ثمانين.
- ٣٠٧١ - أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها. فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة. أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

كتاب السرقة

- ٣١٠٥ - أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق فقال: سرق امرأة لامرأتي. ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله. فليس عليه قطع. خادمكم سرق متاعكم.

كتاب الأشربة

- ٣١١٦ - خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شرب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما.
- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.
- ٣١٣٤ - فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه. ثم رفع يده. فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله. اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم.

كتاب العقول

- ٣١٤١ - قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
- ٣١٥٠ - أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزى فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.
- ٣١٩٩ - قضى في الضرس بجمل. وفي الترقوة بجمل. وفي الضلع بجمل.
- ٣٢٠٠ - الأضراس ببعير بعير.
- ٣٢٢٨ - أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمعنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها.

- فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيتك. فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، ففضى بذلك عمر بن الخطاب.
- ٣٢٢٩ - رجلا من بني مدليج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنذا. فقال: خذها.
- ٣٢٤٦ - قتل نفرا. خمسة أو سبعة. برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.
- ٣٢٧١ - أن سائبة اعتقه بعض الحاج. فقتل ابن رجل من بني عائذ. فجاء العائذي، أبو المقتول، إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه. فقال عمر: لا دية له. فقال العائذي: رأيت لو قتله ابني فقال عمر:.

كتاب الجامع

- ٣٣٢٤ - وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك.
- ٣٣٢٤ - فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب. ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.
- ٣٣٢٩ - لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله. رأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان. إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.
- ٣٣٣٢ - رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.
- ٣٣٣٣ - عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلي من عشرة آيات بالشام.

اللباس

- ٣٣٧٤ - إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.
- ٣٣٧٥ - إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع رجل عليه ثيابه.
- ٣٣٩٩ - فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.
- ٣٤٠٠ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث. لبد بعضها فوق بعض.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.
- ٣٤٤١ - كان يأكل خبزا بسمن. فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة. فقال له عمر: كأنك مقفر. فقال: والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا.
- ٣٤٤١ - لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.
- ٣٤٤٢ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفا.
- ٣٤٤٣ - عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.
- ٣٤٥٠ - أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم. فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٣٤٥١ - فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَمْتُمْ بِهَا﴾.

السلام

٣٥٣٢ - ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت فقال: أحمد إليك الله. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

باب الاستئذان

٣٥٤٠ - لأبي موسى: أما إني لم أتهمك. ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.
٣٥٩٤ - أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت. فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه، وضع عنه منه.
٣٥٩٨ - فأنكر ذلك عمر.

الكلام

٣٦٣٨ - يقول، وبينني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ بخ. والله يا ابن الخطاب لتتقين الله، أو ليعذبك.

دعوة المظلوم

٣٦٧٣ - استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هنيا اضمم جناحك عن الناس. واتق دعوة المظلوم. فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة. وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف. فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة، إلى زرع ونخل. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيه فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك. فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم ومياهم. قاتلوا عليها في الجاهلية. وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

عمر بن عبدالعزيز

الجمعة

٤٤٤ - رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه.

كتاب الزكاة

٨٣٤ - كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.
٨٧٤ - كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة. فإنه إن كان ضمارا.
٨٨٠ - كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا، ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك. حتى تبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا.
٩٦٤ - جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.
٩٧٢ - كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

كتاب الحج

١٢٢٠ - غدا يوم عرفة من منى. فسمع التكبير عاليا. فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس. إنها التلبية.

١٤٠٠ - أهدى جملا، في حج، أو عمرة.

كتاب الجهاد**كتاب النكاح**

١٩٢٤ - أن كل ما اشترط المنكح، من كان. أبا، أو غيره. من حياء، أو كرامة. فهو للمرأة، إن ابتغته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - لو كان الطلاق ألفا، ما أبتت البتة منه شيئا. من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى.

كتاب البيوع

٢٣٠١ - قضى بوضع الجائحة.

كتاب الأفضية

٢٦٧٣ - أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٦٨٦ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه.

كتاب التدبير

٣٠٢٥ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٠ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدا، في قرية، ثمانين.

٣٠٦١ - أن رجلا، يقال له مصباح، استعان ابنا له. فكأنه استبطأه. فلما جاءه قال له: يا زان. قال رزيق: فاستعداني عليه. فلما أردت أن أجلده، قال ابنة: واللّه لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك أشكل علي أمره. فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. وهو الوالي يومئذ. أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر: أن أجز عفو.

٣٠٦٢ - قال رزيق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: رأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفو في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله. إلا أن يريد سترا.

كتاب السرقة

٣٠٨٢ - فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٨) فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

٣٠٩١ - أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراة ولم يقتلوا. فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

كتاب العقول

٣٢١٤ - قضى أن دية اليهودي أو النصراني، إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

الكلام

٣٦٣٦ - كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

عمرة بنت عبد الرحمن

١٤٣٩ - قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية. وأنا معها. فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم دخلت صفة المسجد. فقالت: أمعك مقصان فقلت: لا. قالت: فالتمسني لي. فالتمسته، حتى جثت به. فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر، ذبحت شاة. ٢٣٠٦ - كانت تبيع ثمارها، وتستثني منها.

عيسى بن مريم

٣٦١٥ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسوا قلوبكم. فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون. ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

غير واحد من أهل العلم

٢٣٦٦ - فلم يروا به بأساً.

فاطمة بنت رسول الله

١٨٣٩ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

١٨٤٠ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين، فصدقت بزنته فضة.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير

١١٧٦ - كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

فضالة بن عبيد الأنصاري

٢٨٧٨ - عن الرجل يكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال: نعم. ذلك يجزئ عنه.

القاسم

- ٦٢٥ - كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.
 ٨٣٧ - عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال، زكاة. حتى يحول عليه الحول.
 ١٤٧٨ - أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر. فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد، فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.
 ١٥٣٣ - يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

القاسم بن محمد بن الصديق**وقوت الصلاة**

- ١٥ - ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

كتاب الصلاة

- ٢٨٠ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.
 ٢٩٨ - أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على ورکه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

السهو

- ٣٣٢ - رجلا سأل القاسم بن محمد، فقال له: إني لأهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

الجمعة

- ٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.
 ٤١٦ - إني لأوتر بعد الفجر.
 ٤٢٣ - مثل الذي صنع ابن عمر.
 ٥١٠ - كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الاعتكاف

- ١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

كتاب الحج

- ١٤٨٥ - إني أفضت، وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأذنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

كتاب الصيد

- ١٧٩٨ - كان يكره ما قتل المعراض، والبندقة.

كتاب النكاح

- ١٩١٦ - كانا ينكحان بناتهما الأبيكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار.
- ١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنهما: إن ذلك لازم لها.
- ١٩٤٤ - سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجه بعده رجل آخر. فمات عنها، قبل أن يمسه، هل يحل لزوجه الأول أن يراجعها. فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجه الأول أن يراجعها.
- ١٩٨٠ - أن أبا نهشل بن الأسود؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فممت. فلم أقر بها بعد. أفأهبا لابني يطؤها فنهاء القاسم عن ذلك.
- ١٩٨٧ - إذا نكح الحر الأمة، فمسه، فقد أحصته.
- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أفتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.
- ٢٠١٥ - طلقها في مجالس شتى.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٩ - أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.
- ٢٠٥٧ - إن هو تزوجه، أن لا يقربها، حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
- ٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٩٩ - سبحانه الله. يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾. ما هن من الأزواج.
- ٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة.

كتاب البيوع

- ٢٣٠٤ - كان يبيع ثمر حائطه، ويستني منه.
- ٢٤٤٦ - سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل. فكره ذلك ونهى عنه.

كتاب السرقة

- ٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

الكلام

- ٣٦٣٩ - أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

كعب الأحبار

الجمعة

٥٢٧ - لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

كتاب الحج

١٢٨٤ - أقبل من الشام في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد. فأفتاهم كعب بأكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: من أفتاكم بهذا قالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

١٢٨٤ - كانوا ببعض طريق مكة، مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه، ويأكلوه. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده. إن هي إلا نثرة حوت، يتره في كل عام مرتين.

١٥٧٣ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم.

حسن الخلق

٣٣٥٤ - إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الشاء.

اللبس

٣٣٩٦ - أن رجلا نزع نعليه. فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتَّكَ يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِينَ طُورِي﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل. قال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

الشعر

٣٥٠٢ - لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقيل له: وما هن فقال: أعوذ بوجه الله العظيم. الذي ليس شيء أعظم منه. وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر. وبأسماء الله الحسنى كلها. ما علمت منها وما لم أعلم. من شر ما خلق وبرا وذرا.

باب الاستئذان

٣٥٧٧ - أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق. فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين. فإن بها تسعة أعشار السحر. وبها فسقة الجن. وبها الداء العضال.

لقمان

٣٦٢٨ - قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل. فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة. وترك ما لا يعنيني.

مجاهد

١٠٧٩ - نعم، يقطعها إن شاء.

١٠٧٩ - لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

محمد بن الأشعث

١٨٩٣ - يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك. فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب. يرثها أهل دينها.

محمد بن سيرين

٢٣٨٩ - لا تبيعوا الحب في سنبله، حتى يبيض.

محمد بن عمرو بن حزم

٤٦٨ - كان يصلي في القميص الواحد.
٢٣٠٥ - باع ثمر حائط له، يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم.

محمد بن المنكدر

٢٥٢٥ - أحب الله عبدا، سمحا إن باع. سمحا إن ابتاع. سمحا إن قضى. سمحا إن اقتضى.

مروان بن الحكم**كتاب الحج**

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

كتاب الصيد

١٨١٨ - ليس به بأس.

كتاب الطلاق

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.
٢٠٤٨ - كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

كتاب البيوع

٢٣٦٠ - فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

كتاب الأقضية

٢٦٩٥ - اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما. إلى مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.

كتاب المكاتب

٢٩٦٢ - يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا

مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

كتاب السرقة

٣١٠٤ - فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخيره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر، ولا كثير، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

كتاب العقول

٣٢٠٨ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

المسور بن مخرمة

١١٥٤ - لا يغسل المحرم رأسه.

معاذ بن جبل الأنصاري

٧١٧ - ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.
١٦٩٣ - الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، ويأسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يأسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

معاوية بن أبي سفيان

كتاب الزكاة

٨٤٠ - أول من أخذ من الأغطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان.

كتاب الحج

١٥٣٢ - وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

كتاب البيوع

٢٣٣٦ - ما أرى بمثل هذا بأسا.

كتاب العقول

٣١٤٦ - أن اعقله ولا تقدر منه. فإنه ليس على مجنون قود.
٣٢٠٠ - وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.
٣٢٥٥ - أن اقتله به.

المغيرة بن حكيم

٩١٦ - كان يأتيهم مصدقا. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

مكحول الدمشقي

٢٧٩٨ - عن العمري، وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

ميمونة

٤٧٤ - كانت تصلي في الدرع والخمار. ليس عليها إزار.

ناس من أصحاب رسول الله

٣٣٣٩ - كل شيء بقدر.

نافع بن جبير بن مطعم

٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

نافع مولى عبد الله بن عمر

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

٤٩٤ - كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

١٧٩٧ - رميت طيرين بحجر، وأنا بالجرف. فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر. وأما الآخر فذهب عبد الله، يذكيه بقدم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله، أيضا.

هشام بن إسماعيل

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

هشام بن عروة**كتاب الصلاة**

٢٧٩ - كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

الجمعة

٥٣٧ - كان يصلي في الصحراء، إلى غير سترة.

العيدين

٦١٥ - كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٦٢٦ - كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد.

كتاب الجنائز

٧٦٥ - ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.

٧٩٥ - ما أحب أن أدفن بالبقيع. لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه. إنما هو أحد رجلين. إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه. وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

كتاب الصيام

١٠٣٦ - كان يسافر في رمضان. ونسافر معه. فيصوم، ونفطر نحن. فلا يأمرنا بالصيام.
١٠٤٩ - أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. وما رأيت احتجم قط، إلا وهو صائم.

كتاب الحج

١٢٤٣ - كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.
١٣٤٢ - أن أباه عروة كان إذا طاف بالبيت، يسمي الأشواط الثلاثة. يقول: اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت، يخفض صوته بذلك.
١٣٤٨ - كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.
١٣٥٣ - أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما. ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام، أو عند غيره.
١٣٦٨ - من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

كتاب الطلاق

٢٠٥٩ - في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

كتاب العقول

٣٢١٩ - ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطأ.

يحيى بن سعيد**وقوت الصلاة**

٣٠ - إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها، ولما فاتته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

الجمعة

٥٩٨ - أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله. وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

كتاب الزكاة

٨٦٦ - أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره، مالا. فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير.

كتاب النذور

١٧١٦ - عليك هدي.

كتاب العقول

٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

يزيد بن رومان

٢٦٨ - كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني، فأفتح عليه، ونحن نصلي.

يزيد بن عبد الملك

٢١٩٩ - إن يزيد بن عبد الملك، فرق بين رجال، وبين نسايتهم. وكن أمهات أولاد رجال هلكوا. فتزوجهن بعد حيضة، أو حيضتين. ففرق بينهم، حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشرا.

فتاوى الإمام مالك

وقوت الصلاة

وقت الجمعة

١٨ - أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل. ففسره مالك ذلك للتهجير، وسرعة السير.

العبرة في قضاء الفائتة بوقت وجوبها [المتقى ٢٣/١]

٣١ - من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قدم على أهله، إنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر. لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء، وتفسير الشفق [الاستذكار ٢٢٥/١، المتقى ٢٤/١]

٣٢ - الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

من ذهب عقله حتى خرج وقت الصلاة [الاستذكار ٢٢٥/١، المتقى ٢٤/١]

٣٣ - أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب. فأما من أفاق وهو في وقت، فإنه يصلي.

الطهارة

حكم المضمضة والاستنثار من غرفة واحدة [المتقى ٤٥/١، أسهل المدارك ٥٥/١]

٤٨ - في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

اختصاص الترتيب بالفرائض دون السنن، وسقوطه بفوت الموالة [المتقى ٤٧/١، الاستذكار ٥٦/٢]

٥١ - عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه، أو بحضرة ذلك.

بيان أن المضمضة والاستنثار ليستا من فرض الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٢ - عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. فقال: ليس عليه أن يعيد صلاته. ولمضمض أو يستنثر لما يستقبل، إن كان يريد أن يصلي.

ما ينتقض به الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٧ - الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم.

سؤر الهرة

٦١ - لا بأس بسؤر الهرة، إلا أن يرى في فيها نجاسة.

الوضوء من القلس

٦٧ - سئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء فقال: ليس عليه وضوء. ولمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

الوضوء من القيء

٦٩ - هل في القيء وضوء قال: لا. ولكن، ليمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

٨٣ - تفسير قول عثمان: «والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثنكموه»
أراه يريد هذه الآية ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُؤُوسَنَا مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ الْمَسْتَنَدَةَ بِيَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتُ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكْرِ﴾

حكم المسح على العمامة والخمار

 [المتقى ٧٦/١]

٩٦ - لا ينبغي أن يمسخ الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار. ولمسحا على رؤوسهما.

من توضأ فنسي أن يمسخ رأسه حتى جف وضوءه

٩٧ - رجل توضأ، فنسي أن يمسخ رأسه، حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسخ برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

شروط المسح على الخفين

١٠٣ - رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجله. أيستأنف الوضوء قال: ليتنزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجله. وإنما يمسخ على الخفين، من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فلا يمسخ على الخفين. فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسخ على الخفين.

١٠٤ - عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى. قال: لممسح على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء.

١٠٥ - رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء. قال: ليتنزع خفيه، ثم ليتوضأ، ويغسل رجله.

صفة المسح على الخفين

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١١٨ - ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم يقطع عنه. قال سعيد بن المسيب: أرى أن يوميء برأسه إيماء. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من وجد اثر الاحتلام وجهل زمنه [المتقى ١٠٤/١]

١٥٨ - رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل.

طواف الرجل على نسائه في غسل واحد [المتقى ١٠٧/١]

١٦٦ - رجل له نسوة وجواري، هل يطؤون جميعاً قبل أن يغتسل فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل. فأما النساء الحرائر، فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى. فأما أن يصيب الرجل الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك.

إدخال الجنب يده في مغتسله قبل غسلها [المتقى ١٠٧/١]

١٦٧ - رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده. فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

من فقد الماء هل يتيمم لكل صلاة

١٧٠ - رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال مالك: بل يتيمم لكل صلاة. لأن عليه أن يتيمم الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

إمامة التيمم المتوضئين

١٧١ - رجل تيمم، أيوم أصحابه وهم على وضوء قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة

١٧٢ - رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

كل أمر من شرطه الطهارة يبطل بالتيمم [المتقى ١١٢/١]

١٧٣ - من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمرًا جميعاً. فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء. والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

١٧٤ - الرجل الجنب: إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

صفة التيمم

١٧٨ - كيف التيمم وأين يبلغ به فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

من فقد ما يكفيه لغسله ففرضه التيمم وإذا وجد ما يرفع به الأذى لزمه [المتقى ١١٥/١]

١٨١ - في من احتلم وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله عز وجل.

إباحة للتيمم بما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن أصله [المتقى ١١٦/١]

١٨٢ - لا بأس بالصلاة في السباح، والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تَتِيمًا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به. سباحا كان أو غيره.

الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء [المتقى ١٢٠/١]

١٩١ - عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تيمم فقال: نعم. لتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة. وذلك الأمر عندنا.

إباحة وطء المستحاضة [المتقى ١٢٧/١]

٢٠٣ - الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا صلت، إن لزوجها أن يصيها. وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

وضوء المستحاضة لكل صلاة. [الاستذكار ١٠٩/٢٢، المتقى ١٢٧/١-١٢٨]

٢٠٤ - الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

غسل الفرج من البول [المتقى ١٢٩/١]

٢١١ - بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط.

كتاب الصلاة

متى يكون النداء يوم الجمعة [المتقى ١٣٤/١]

٢٢٥ - النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

صفة الأذان والإقامة، متى يقوم الناس حين تقام الصلاة [المتقى ١٣٤/١-١٣٥]

٢٢٦ - تشية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تشي. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له. إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وجوب النداء في مساجد الجماعات دون غيرها [المتقى ١٣٦/١]

٢٢٧ - قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك: ذلك مجزئ عنهم. وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

حكم تسليم المؤذن على الإمام ودعائه للصلاة [المتقى ١٣٦/١]
 ٢٢٨ - عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

الاعتبار في الجماعة بالإمام لا بالمامومين.

حكم تكرار الجماعة في مساجد الجماعات [المتقى ١٣٧/١]
 ٢٢٩ - سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأت أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده. ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم فقال: لا يعيد الصلاة. ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده.

حكم اذان الرجل وإقامة غيره [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣٠ - عن مؤذن أذن لقوم، ثم تفل. فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك. إقامته، وإقامة غيره سواء.

لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الفجر [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣١ - تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنما لم ترها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها.

حكم اذان الراكب [المتقى ١٣٩/١-١٤٠]
 ٢٣٩ - لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.
 ٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

إذا أدرك الإمام راکبًا أجزأته تكبيرة الإحرام [الاستذكار ١٣٥/٤، المتقى ١٤٤/١]

إذا نسي الماموم تكبيرة الافتتاح والركوع [المتقى ١٤٥/١]
 ٢٥٣ - عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية قال: يتديء صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

إذا نسي المنفرد تكبيرة الإحرام [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٤ - في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته.

إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ اعاد ومن خلفه [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٥ - في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد. ويعيد من كان خلفه الصلاة. وإن كان من خلفه قد كبروا، فإنهم يعيدون.

٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قراءة المأموم خلف الإمام [المتقى ١٥٩/١]

٢٨٥ - الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه. وهو الأمر عندنا.

اتباع المأموم إمامه في الأفعال والأقوال وإن لم يعتد بها [المتقى ١٧١/١]

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ساهياً [المتقى ١٧١/١]

٣٠٧ - في من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك، أن يرجع راعياً أو ساجداً؛ ولا ينتظر الإمام. وذلك خطأ ممن فعله.

متى يسجد للسهو إذا زاد أو نقص [المتقى ١٧٥/١]

٣١٣ - كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

من قام بعد تمام صلاته [المتقى ١٧٩/١]

٣٢٢ - في من سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد. ولو سجد إحدى السجدين، لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته، فليسجد سجدين وهو جالس، بعد التسليم.

الجمعة

اتصال غسل الجمعة بالرواح لها [المتقى ١٨٦/١]

٣٣٩ - من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه.

من عجل غسله ورواحه ثم انتقض وضوءه [المتقى ١٨٧/١]

٣٤٠ - ومن اغتسل يوم الجمعة، معجلاً أو مؤخراً. وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ عنه.

٣٥٠ - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

إذا عجز عن السجود في الجمعة لشدة الزحام حتى يقوم الإمام أو يقضي صلاته [المتقى ١٩١/١]

إذا لم يدرك مع الإمام ما يعتد به صلى ظهرًا [المتقى ١٩٣/١]

٣٥١ - في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد، حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد، حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإن أحب إلي أن يتديء صلاته ظهرًا أربعاً.

إذا أدرك من الجمعة ثم خرج لرعايف أصله بنى عليها ما لم يتكلم [المتقى ١٩٣/١] ٣٥٣ - من رعى يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته. فإنه يصلي أربعاً.

٣٥٤ - في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يعرف فيخرج، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما: أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

استئذان الإمام فيما له منعه وإمضاؤه [المتقى ١٩٤/١] ٣٥٥ - ليس على من رعى، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج.

تفسير قوله تعالى ﴿فَأَسْرَوْا إِنَّا ذَكَرْنَا اللَّهَ﴾ ٣٥٧ - وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَوَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا ۖ وَهُوَ يَخْفَىٰ﴾ وقال ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعًا﴾ وقال ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾. ٣٥٧ - فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٦/١] ٣٥٩ - وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية لا تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٩/١] ٣٦٠ - وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية. ولا لمن جمع معهم من غيرهم. وليتم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر، الصلاة.

لا جمعة على مسافر [المتقى ١٩٩/١]

٣٦١ - ولا جمعة على مسافر.

إذا قام الإمام للخطبة يستقبله الناس [المتقى ٢٠٣/١] ٣٦٩ - السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

صلاة النافلة بالليل والنهار مثنى مثنى [المتقى ٢١٣/١]

٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين. وهو الأمر عندنا.

أدنى النافلة بعد العشاء ثلاث [المتقى ٢٢٣/١]

٤٠٧ - سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا. ولكن أدنى الوتر ثلاث.

من أوتر ثم بدا له أن يصلي [المتقى ٢٢٤/١]

٤٠٩ - من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى. فهو أحب ما سمعت إلي.

من نام عن وتره أو نسيه صلاه بعد الفجر [المتقى ٢٢٥/١] -
 ٤١٧ - وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

من صلى في بيته ثم أدرك للصلاة مع الإمام صلاها معه إلا المغرب [المتقى ٢٣٣/١] ٤٤٠ - ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعا.

حكم إمامة ولد الزنى [المتقى ٢٣٥/١] ٤٤٤ - أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه.

تفسير قوله تعالى ﴿وَالْمَكْرُوهَ الْأُسْعَيْنِ﴾ ٤٦٢ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقول علي بن أبي طالب ابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.
 من صلى في قميص ولحد جعل على عاتقه شيئاً [المتقى ٢٥٠/١] ٤٧٠ - أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

الجمع بين الصلاة لعذر المطر [المتقى ٢٥٦/١] وما بعدها ٤٨٠ - عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

المسافة التي تقصر فيها الصلاة [المتقى ٢٦٣/١] ٤٩٠ - ركب ابن عمر إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.
 ٤٩١ - وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.
 ٤٩٥ - وذلك أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي.

متى يبدأ المسافر للقصر، ومتى يتم ٤٩٦ - لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

حد ما بين المقيم والمسافر [المتقى ٢٦٦/١] ٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة. وذلك أحب ما سمعت إلي.

صلاة الأسير [المتقى ٢٦٦/١] ٥٠٢ - عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم.

حكم التنفل في السفر بالليل والنهار [المتقى ٢٦٩/١] ٥١١ - سئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

المروور بين يدي المامومين [المتقى ٢٧٧/١]

٥٣٢ - أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة. قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

الصلاة عند دخول المسجد ليست بواجبة [المتقى ٢٨٦-٢٨٧/١]

٥٦٠ - إذا دخل الرجل المسجد قبل أن يركع. فحسن أن يركع وليس بواجب.

العديدن

الامر بالاكل قبل الصلاة في الفطر دون الاضحى [المتقى ٣١٨/١]

٦١٦ - كان الناس يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس، في الاضحى.

٦١٩ - شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. وهو الأمر عندنا.

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلاها منفردًا إذا شاء [المتقى ٣١٩/١]

٦٢٠ - في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته. وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا. ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة.

وقت صلاة العديدن، ومتى يخرج الإمام إليها [المتقى ٣٢١/١]

٦٢٨ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

عدم ترك سماع الخطبة لمن قدر عليها [المتقى ٣٢٢/١]

٦٢٩ - رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

صلاة الخوف

اختيار مالك حديث القاسم بن محمد في صلاة الخوف [الاستذكار ٦٧/٧، المتقى ٣٢٥/١]

٦٣٦ - وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء [المتقى ٣٣٢/١]

٦٤٧ - عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أردبتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود.

القبلة

حكم من فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة [المتقى ٣٣٣/١]
 ٦٥١ - رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصلحها، في المسجد أو في بيته، إذا رجع قال مالك: هو من ذلك في سعة. إن شاء فعل، أو ترك.

القرآن

لا يحمل المصحف إلا طاهر [المتقى ٣٤٣/١]
 ٦٨١ - لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر. ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه. ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.

تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَهْزِئُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾
 ٦٨٢ - أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَسْتَهْزِئُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا إِنَّكَ تَدْرِكُهُ ۝٥٤ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ۝٥٥﴾. ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

حكم نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر [المتقى ٣٥٠/١]
 ٧٠٢ - ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة عن المنبر، فيسجد.

مواضع سجود التلاوة [المتقى ٣٥١/١]
 ٧٠٣ - الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء.

حكم قراءة آيات السجود في أوقات تمنع فيها للصلاة [المتقى ٣٥٢/١]
 ٧٠٤ - لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة [المتقى ٣٥٢/١]
 ٧٠٥ - عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

اعتبار قصد السماع في متابعة القارئ وحكم الائتمام بالمرأة في ذلك [المتقى ٣٥٣/١]
 ٧٠٦ - عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتون به. فيقرأ السجدة. فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

حكم الدعاء في الصلاة المكتوبة [المتقى ٣٦١/١]
 ٧٣٥ - سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

كتاب الجنائز

إذا مات الرجل وليس معه إلا اجنبيات يمينه [المتقى ٦/٢] ٧٥٥ - وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا نساء، يمينه أيضا.

صفة غسل الميت [المتقى ٦/٢] ٧٥٦ - وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف. وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر.

حكم اتباع الجنائز بنار [المتقى ١٠/٢] ٧٦٩ - كان مالك يكره أن تتبع الجنائز بنار.

الصلاة على ولد الزنى وأمه [المتقى ٢٠/٢] ٧٨٨ - لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة [المتقى ٩١/٢] ٨٣٥ - ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

نصاب الذهب والفضة [المتقى ٩٥/٢] ٨٤١ - أن الزكاة تجب في عشرين دينارا. كما تجب في مائتي درهم.

اعتبار الوزن في نصاب الذهب والفضة دون العدد [المتقى ٩٥/٢] ٨٤٢ - وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة.

٨٤٢ - قال قال مالك: وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية، ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت فيها الزكاة. دنانير كانت أو دراهم.

ما تجب فيه الزكاة فنصابه بنفسه دون غيره [المتقى ٩٧/٢] ٨٤٣ - في رجل، كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا. أو مائتي درهم. ٨٤٤ - في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

حول ربح التجارة حول الأصل كان الأصل نصابا أو دونه [المتقى ٩٨/٢] ٨٤٥ - في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا: أنه يزكها مكانه. ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لأن الحول قد حال عليها، وهي عنده عشرة دنانير. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢] ٨٤٦ - الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.

زكاة المال المشترك [المتقى ١٠٠/٢]

٨٤٧ - في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعا، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض، أخذ من كل إنسان بقدر حصته. إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الاعتبار في وجوب الزكاة الملك دون الحيابة [المتقى ١٠١/٢]

٨٤٨ - وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي ناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢-١٠١]

٨٤٩ - من أفاد ذهبا أو ورقا، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها.

لا يؤخذ في المعادن شيء حتى تبلغ النصاب [المتقى ١٠٣/٢]

٨٥٢ - لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك، أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول.

المعدن بمنزلة الزرع في عدم اعتبار الحول [المتقى ١٠٤/٢]

٨٥٣ - والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

تفسير الركاز [المتقى ١٠٦/٢]

٨٥٦ - الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطيء مرة، فليس بركاز.

زكاة الحلبي [المتقى ١٠٧/٢]

٨٦٠ - من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب أو فضة. لا ينتفع به للبس. فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره. إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه. فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله. فليس على أهله فيه زكاة.

زكاة اللؤلؤ والمسك والعنبر [المتقى ١٠٩/٢]

٨٦١ - ليس في اللؤلؤ، ولا المسك، ولا العنبر، زكاة.

إذا هلك الرجل وترك مالا لم يؤد زكاته [المتقى ١١١/٢]
 ٨٦٩ - إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاوز بها الثلث. وتبدأ على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا.

زكاة المال الموروث [المتقى ١١٢/٢]

٨٧٠ - لا تجب على وارث زكاة، في مال ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى، الحول، من يوم ما باعه وقبضه.

٨٧١ - لا تجب على وارث، في مال ورثه، الزكاة. حتى يحول عليه الحول.

زكاة الديون [المتقى ١١٤/٢]

٨٧٦ - في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. فإن قبض منه شيئا، لا تجب فيه الزكاة. فإنه إن كان له مال، سوى الذي قبض، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك.

٨٧٦ - وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

٨٧٦ - فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

يزكى الدين - وإن طال - زكاة واحدة عند قبضه [المتقى ١١٦/٢]

٨٧٧ - والدليل على أن الدين يغيب أوعاما، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أوعاما. ثم يبيعها. فليس عليه في أنمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه. وإنما تخرج زكاة كل شيء منه. ولا تخرج الزكاة من شيء، عن شيء غيره.

اجتماع الدين والزكاة [المتقى ١١٦-١١٧/٢]

٨٧٨ - قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة. فعليه أن يزكيه.

زكاة عروض التجارة [المتقى ١٢٢/٢]

٨٨١ - فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضا، بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة.

٨٨٢ - الرجل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرا للتجارة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

زكاة العروض زكاة الأثمان [المتقى ١٢٣/٢]

٨٨٣ - وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وجوب الزكاة في أموال التنمية مرة واحدة في الحول [المتقى ١٢٥/٢]

٨٨٤ - ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام. تجروا فيه أو لم يتجروا.

وجوب الزكاة باجتماع المال في الملك وإن تفرق في أيدي الناس [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٢ - أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين، في بلدان شتى. أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته. ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

يجمع في الصدقة ما تقارب من الأجناس في المنفعة والجنس، والصدقة مما غلب [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٣ - في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة. فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة، صدقت. وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، شاة.

٨٩٣ - فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن. وإن كانت المعز أكثر، أخذ منها. فإن استوى المعز والضأن، أخذ من أيتهما شاء.

٨٩٤ - وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة.

٨٩٥ - وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربهما.

من زكى ماله ثم اشترى به عرضاً زكاه عند بيعه [المتقى ١٣٤/٢]

٨٩٦ - من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية. والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة. فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما، باشتراء أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته.

٨٩٧ - وإنما مثل ذلك الورق. يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك، إذا باعه الصدقة؛ فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

من كان عنده ما دون النصاب فأفاد ما يضم إليه في الصدقة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٨ - في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشتري إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها؛ أنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية.

كتاب الصيام

من أفاد بقراً أو غنماً وكان له من جنسها ما يجب فيه الزكاة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٩ - ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم، يجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة، صدقتها مع ماشيته حين يصدقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده، وهل تؤخذ القيمة؟ [المتقى ١٣٥/٢]

٩٠٠ - في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر. وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، كان على رب المال أن يبتاعها له حتى يأتيه بها. قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها.

زكاة العوامل [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠١ - في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة.

تفسير الخلطاء والشركاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٣ - في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً: فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

زكاة الخلطاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٤ - ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: وتفسير ذلك؛ إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة.

٩٠٥ - قال يحيى، قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة. ووجبت الصدقة عليهما جميعاً. فإن كانت لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة. وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان. يترادان الفضل بينهما بالسوية. على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها. وعلى الأربعين بحصتها.

٩٠٦ - الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

اكتمال النصاب بالنماء قبل مجيء المصدق [المتقى ١٤٤/٢]

- ٩١٠ - في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.
- ٩١٠ - إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك، العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق بربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه قال، قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه.

اكتمال النصاب بالنماء دون الفائدة [المتقى ١٤٥/٢]

- اختلاف حكم الاستفادة من العين والماشية إذا أضيفا لنصاب [المتقى ١٤٥/٢]
- ٩١١ - قال مالك: غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا، ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتى يحول على الفائدة الحول، من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل، تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد، نصاب ماشية. وهو أحسن ما سمعت في هذا كله.

إذا تأخر الساعي حتى تلفت ماشيته فلا ضمان عليه [المتقى ١٤٥/٢]

- ٩١٣ - الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وإبله مائة بعير. فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.
- ٩١٣ - يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين: في كل عام شاة. لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله. فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده. فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك. أو مضى من ماله.

مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم [المتقى ١٥١/٢]

- ٩١٧ - السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

اجتهاد الوالي في قسم الصدقات [المتقى ١٥١/٢]

- ٩٢٠ - الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو أثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ما يأخذ العامل من الصدقة [المتقى ١٥٦/٢]

٩٢١ - وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمأة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قتال مانع الزكاة [المتقى ١٥٧/٢]

٩٢٥ - الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

الصدقة من اوسط المال [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣٠ - وإنما مثل ذلك، الغنم. تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها. من ذلك البردي وما أشبهه. لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

خرص النخيل والأعناب عند بدو صلاحه دون غيره من الزروع [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣١ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق. فيخرص ذلك عليهم. ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

اختصاص ما يؤكل رطبا بالخرص [المتقى ١٦١/٢]

٩٣٢ - فأما ما لا يؤكل رطبا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص. وإنما على أهلها فيها، إذا حصدها ودفورها وطببها، وخلصت حبا؛ وإنما على أهلها فيها الأمانة. يؤدون زكاتها. إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

متى تؤخذ صدقة النخيل والأعناب، وحكم الجائحة بعد الخرص [المتقى ١٦٢/٢]

٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها. وثمرها في رؤوسها. إذا طاب وحل بيعه. ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد. فإن أصابت الثمرة جائحة، بعد أن تخرص على أهلها، أو قبل أن تجد، فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة. فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعدا، بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

وجوب الزكاة فيما يبلغ بجمعه النصاب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٤ - قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك منهم، أو قطمته ما يجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض، تبلغ ما يجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

زكاة الزيتون والحبوب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٧ - وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

٩٣٨ - والزيتون بمنزلة النخيل. ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلا، ففيه العشر. وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

الحبوب التي تجب فيها الزكاة [المنتقى ١٦٤/٢]

٩٣٩ - والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون، وما كان بعلا، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قبول ما يعطي في زكاة الحبوب، وتصديقهم فيه [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٠ - والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا.

نفقة الثمرة وحفظها على رب المال [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤١ - متى يخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها فقال: لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا، أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيتته الزكاة.

زكاة الزرع المباع بعد صلاحه على البائع [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٢ - ومن باع زرعه، وقد صلح وبيس في أكمامه، فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة.

٩٤٣ - قال، قال مالك: لا يصلح بيع الزرع، حتى يبيس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا آتَا حَقُّ يَوْمَ حَصَادِيكُمْ﴾ [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٤ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَا حَقُّ يَوْمَ حَصَادِيكُمْ﴾ أن ذلك، الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

تعلق الزكاة بالملك حين صلاح الزرع [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٥ - ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع. إلا أن يشترطه البائع على المبتاع.

صفة ما يبلغ بجمعه النصاب [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٧ - إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض. وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة. حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، بصاع النبي ﷺ. كما قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

ضم ما تقاربت منفعتة في الصدقة كالقطني [المنتقى ١٦٨/٢]

٩٤٨ - وقال: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة. فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٩٤٩ - وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق. وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. وإن لم يبلغها، فلا زكاة فيه.

- ٩٥٠ - وكذلك الحنطة كلها. السمراء والبيضاء والشعير والسلت، ذلك كله صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة. فإن لم تبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥١ - وكذلك الزبيب كله. أسوده وأحمره. فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥٢ - وكذلك القطنية هي صنف واحد. مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا والجلبان. وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية. فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة.
- ٩٥٣ - وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط. ورأى أن القطنية صنف واحد. فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر.
- ٩٥٤ - فإن قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد.

زكاة الشركاء في الزرع والنخل ونحوه [المتقى ١٦٩/٢]

- ٩٥٥ - في النخل يكون بين الرجلين، فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها. وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة، وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها، صدقة.
- ٩٥٦ - وكذلك العمل في الشركاء كلهم. في كل زرع من الحبوب كلها تحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطع، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطع من الزبيب، خمسة أوسق. أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه. وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق.

بيع الثمار المزكاة المتخذة للقنية هل يوجب فيها الزكاة؟ [المتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٧ - والسنة عندنا، أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها. ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين. ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها. ولم يكن للتجارة. وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض. يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين. ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

زكاة الفواكه [المتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٩ - السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه.

أخذ النعم والعروض في الجزية [المتقى ١٧٥/٢]

- ٩٧١ - لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.
 ٩٧٣ - مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

أحكام الجزية وعشر التجارة، وبيان أن الزميين لا زكاة عليهم [المتقى ١٧٧/٢]

- ٩٧٤ - وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم. فهم، ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيه. فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقرؤا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة. ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

شراء الصدقة [المتقى ١٨١/٢]

- ٩٨٢ - عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه، تباع، أيشترىها فقال: تركها أحب إلي.

وجوب زكاة الفطر على الفرد ومن تجب عليه نفقته [المتقى ١٨٣/٢]

- ٩٨٥ - أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه، ومدبره، ورقيقه، كلها، غائبهم وشاهدهم. من كان منهم مسلماً. ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة عليه فيه.

زكاة الفطر عن العبد الأبق [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٦ - في العبد الأبق: إن سيده إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو ترجى حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقة قد طال، ويش منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وجوب زكاة الفطر على أهل البادية [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٧ - تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى.

المد المعتبر في الكفارات والزكاة [المتقى ١٩٠/٢]

- ٩٩٢ - والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

متى تخرج زكاة الفطر [المتقى ١٩٠/٢]

٩٩٥ - يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.
٩٩٥ - وذلك واسع، إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

من لا تؤدى عنه زكاة الفطر [المتقى ١٩١/٢]

٩٩٧ - ليس على الرجل في عييد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، إلا ما كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

من رأى هلال رمضان أو شوال وحده، أو رآه نهارًا [المتقى ٣٩/٢]

١٠٠٥ - الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

إذا صام الناس يوم الفطر لزمهم الإفطار إذا علموا، ولا يصلون العيد بعد الزوال [المتقى ٣٩/٢]

١٠٠٦ - إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رُوي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر. غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من رجع من سفره نهارًا بعد طلوع الفجر [المتقى ٥١/٢]

١٠٣٩ - من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم.

إذا خرج بعد وجوب الصوم [المتقى ٥١/٢]

١٠٤٠ - وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر، وهو بأرضه، قبل أن يخرج. فإنه يصوم ذلك اليوم.

زوال علة الفطر عن الرجل وزوجه [المتقى ٥١/٢]

١٠٤١ - في الرجل يقدم من سفر، وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيها، إن شاء.

لا كفارة على من تعمد الفطر في غير رمضان وإن كان قضاءً [المتقى ٥٦/٢]

١٠٤٥ - ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، في من أصاب أهله نهاراً في رمضان. وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

حجامة الصائم [المتقى ٥٦/٢]

١٠٥٠ - لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئاً. ولم أمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التفريز بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي. فلا أرى عليه شيئاً. وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

لا بأس بصيام الدهر إذا ترك الأيام المحظورة [المتقى ٦٠/٢]

١٠٥٧ - لا بأس بصيام الدهر. إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها. وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفطر، فيما بلغنا.

من وجب عليه صيام كفارة متتابع لم يفطر إلا لضرورة [المتقى ٦١/٢]

١٠٦٢ - أحسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه؛ أنه، إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك. وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها، إذا طهرت، لا تؤخر الصيام. وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة، مرض، أو حيضة. وليس له أن يسافر، فيفطر.

المرض الذي يبيح الإفطار [المتقى ٦٢/٢]

١٠٦٤ - المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أرحص للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه: ﴿مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلًا سَفَرًا فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأرحص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض.

من مات وعليه نذر صوم أو صيام أو صدقة أو بدنة أو وصى أن يوفى من ماله [المتقى ٦٣/٢]

١٠٦٨ - من مات وعليه نذر من رقية يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله. فإن الصدقة، والبدنة في ثلثه. وهو يبدي على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب. وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزاً له، أخرج هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن تحيط بجميع ماله. فليس ذلك له.

حكم تفريق قضاء رمضان [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٧ - في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنه. وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

حكم من أفطر ناسياً في الصوم للوجوب [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٨ - من أكل، أو شرب في رمضان، ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

كل صوم كفارة منكور في القرآن فالأفضل فيه للتتابع، فإن فرق لجزأ [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨٠ - وأحب إلي أن يكون، ما سمي الله في القرآن، يصام متتابعاً.

رؤية الدم في نهار رمضان في زمن يصبح ان يكون حيضاً [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨١ - عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تسمي أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئاً. ثم تصبح يوماً آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى. ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل: كيف تصنع في صيامها، وصلاتها قال مالك: ذلك الدم من الحيضة. فإذا رآته فلتفطر. ولتقض ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

من أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى منه [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨٢ - عن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه.

من شرع في نافلة لزمه إتمامها إلا لعذر [المتقى ٦٨-٦٩/٢]

١٠٨٥ - من أكل، أو شرب ناسياً، أو ساهياً، في صيام تطوع، فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. وليس على من أصابه أمر، يقطع صيامه، وهو متطوع، قضاء. إذا كان، إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر. ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة. إذا هو قطعها من حدث، لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

١٠٨٦ - ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس. فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر، لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام، لم يفطر حتى يتم صوم يومه. وإذا أهل، لم يرجع حتى يتم حجه. وإذا دخل في الطواف، لم يقطعه حتى يتم سبعة. لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا، إذا دخل فيه حتى يقضيه. إلا من أمر يعرض له. مما يعرض للناس. من الأسقام التي يعذرون بها. والأمور التي يعذرون بها. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَمْرَ مِنْ الْقَبْرِ ثُمَّ أُوْتُوا الْوَيْسَانَ إِلَى الْآخِرِ﴾. فعليه إتمام الصيام، كما قال الله. ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ يَوْمَ﴾، فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً. وقد قضى الفريضة. لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه. ويرجع حالاً من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها. كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت.

لستحباب للفدية لمن عجز عن الصوم لكبر وهرم [المتقى ٧٠/٢]

١٠٨٨ - أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً. وأحب إليه أن يفتله إن كان قوياً عليه. فمن فدى، فإتما يطعم، مكان كل يوم، مدا بمد رسول الله ﷺ.

١٠٩٠ - المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

١٠٩٢ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

صيام يوم الشك [المتقى ٧٢/٢]

١٠٩٦ - ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان. إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعاً، بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

إباحة السواك للصائم في أول النهار وآخره [المتقى ٧٥/٢]

١١٠٢ - لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله، ولا في آخره. ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

صيام ستة أيام من شوال [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٣ - في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان؛ إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك.

صيام يوم الجمعة [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٤ - لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه.

كتاب الاعتكاف

احكام خروج المعتكف [المتقى ٧٨/٢]

١١١٠ - لا يأتي المعتكف حاجة. ولا يخرج لها. ولا يعين أحداً. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجاً لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها.

١١١١ - ولا يكون المعتكف معتكفاً، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان.

١١١٢ - عن الرجل يعتكف. هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال: نعم. لا بأس بذلك.

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف [المتقى ٧٩/٢]

١١١٣ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه. لأن الله، تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَتَتْكُمْ عَنِكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها. ولم يخص شيئاً منها.

١١١٤ - قال مالك: فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد، التي لا تجمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

أو في رحبة من رحاب المسجد.

١١١٥ - لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد. ولا في المنار. يعني الصومعة.

وقت دخول المعتكف، وما يباح له [المتقى ٨٠/٢]

١١١٦ - يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

١١١٧ - والمعتكف مشغول باعتكافه. لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، أو غيرها. ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة، ومصلحة أهله، ويبيع ماله. أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

اشتراط ما يخالف مقتضى الاعتكاف [المتقى ٨١/٢]

١١١٨ - لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال. مثل الصلاة، والصيام، والحج. وما أشبه ذلك من الأعمال. ما كان من ذلك فريضة، أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه، ولا يتدعه. وقد اعتكف رسول الله ﷺ. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

الجوار كالاكتكاف، واحكام القروي والبدوي في الاعتكاف سواء [المتقى ٨١/٢]

١١١٩ - والاعتكاف، والجوار سواء. والاعتكاف للقروي، والبدوي سواء.

لا اعتكاف شرعي إلا بصوم [المتقى ٨١/٢]

١١٢٢ - وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

شهود المعتكف الفطر قبل رجوعه إلى أهله

١١٢٦ - إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قضاء الاعتكاف [المتقى ٨٣/٢]

١١٢٩ - عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان. فأقام يوماً، أو يومين. ثم مرض. فخرج من المسجد. أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر، إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه، وفي أي شهر يعتكف، إن وجب ذلك عليه فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف. إذا صح، في رمضان، أو غيره.

١١٣٠ - والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يحل لهما، ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

إذا حاضت المعتكفة [المتقى ٨٥/٢]

١١٣١ - في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تأخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى، قال زياد، قال مالك: ومثل ذلك، المرأة، يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثم تطهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

حكم خروج المعتكف لجنائز أبيه [المتقى ٨٥/٢]

١١٣٣ - لا يخرج المعتكف مع جنازة أبيه، ولا مع غيرها.

ما يباح ويحظر للمعتكف [المتقى ٨٦/٢]

١١٣٥ - لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس. والمرأة المعتكفة أيضا، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس. قال: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهم بالنهار.

١١٣٦ - قال زياد، قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف، ولا للمعتكفة أن يتكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. ولا يكره للضائم أن يتكح في صيامه.

كتاب الحج**ما يباح بالتحلل الأول [المتقى ١٩٥/٢]**

١١٥٨ - لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل، بعد أن يرمي جمرة العقبة. وقبل أن يحلق رأسه. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء النفت، ولبس الثياب.

١١٦٦ - عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يحرم فيه فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ: زعفران، أو ورس.

لبس المحرم المنطقة للحاجة [المتقى ١٩٩/٢]

١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

إذا مات المحرم فهو والحلال سواء [المتقى ١٩٩/٢]

١١٧٤ - إذا مات المحرم خمر رأسه ووجهه. وإنما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا مات فقد انقطع العمل.

متى يدهن بدهن ليس فيه طيب [المتقى ٢٠٣/٢-٢٠٤]

١١٨٣ - لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم. وقبل أن يفيض من منى، بعد رمي الجمرة.

حكم الطيب إذا خلط بماكول [المتقى ٢٠٤/٢]

١١٨٤ - عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم. وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

لا يرفع المحرم صوته بالإهلال إلا في المسجد الحرام ومسجد منى [المتقى ٢/٢١١]

١٢٠١ - لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه، ومن يليه. إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

إدخال العمرة على الحج [المتقى ٢/٢١٢]

١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

متى يتحلل من قرن بين الحج والعمرة

١٢١٠ - الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر.

وقت التلبية [المتقى ٢/٢١٦]

١٢١٥ - وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم [المتقى ٢/٢١٩]

١٢٢٤ - وإنما يهل أهل مكة، بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم.

من أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود، وليطف تطوعاً ما شاء. [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٥ - ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا، والمروة. حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

١٢٢٦ - عن أهل بالحج من أهل المدينة، أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف قال مالك: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بينه، وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصل ركعتين، كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالحج من مكة. فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى.

أين يحرم المكي بالعمرة [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٧ - عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة قال: بل يخرج إلى الحل، فيحرم منه.

من قلد الهدى ولم يحرم [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٢ - عن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذى الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال: لا أحب ذلك. ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له أن يقلد الهدى، ولا يشعره إلا عند الإهلال. إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.

الخروج بالهدى بغير إحرام [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٣ - هل يخرج بالهدى غير محرم فقال: نعم. لا بأس بذلك.

الإحرام بتقليد الهدى لا لحج وعمرة [المتقى ٢/٢٢٤]

١٢٣٤ - عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى، ممن لا يريد الحج، ولا العمرة. فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام. فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر الهدى.

متى يقطع المعتمر من أدنى الحل التلبية؟ [المتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٤ - في من اعتمر من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم [المتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٥ - الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم. متى يقطع التلبية فقال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

صفة التمتع [المتقى ٢/٢٢٨]

١٢٤٩ - من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

تمتع من استوطن غير مكة من أهلها [المتقى ٢/٢٣١]

١٢٥٠ - في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدى. أو الصيام إن لم يجد هدياً. وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

من دخل مكة متمتاً وهو يريد الاستيطان [المتقى ٢/٢٣١]

١٢٥١ - عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أتمتع هو فقال: نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك، أنه دخل مكة، وليس من أهلها، وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس من أهل مكة.

هدى التمتع على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج [المتقى ٢/٢٣٢]

١٢٥٤ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي. إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. ١٢٥٤ - وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بتمتع. وليس عليه هدي، ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها.

حكم تمتع من استوطن مكة وليس له بها أهل أو له أهل [المتقى ٢/٢٣٣]

١٢٥٥ - عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل بمكة، أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ، أو دونه. أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدى، أو الصيام.

بيان أن العمرة ليست بفريضة [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦١ - العمرة سنة. ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

كم يعتمر في العام [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦٢ - ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

المعتمر يقع بأهله [المتقى ٢/٢٣٦]

١٢٦٣ - في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدى. وعمرة أخرى يتدى بها بعد إتمامه التي أفسد. ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد. إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

طواف وسعي المعتمر بغير طهارة [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٤ - ومن دخل مكة بعمرة. فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب. أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله. ثم ذكر. قال: يغتسل، أو يتوضأ. ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

العمرة من أدنى الحل [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٥ - فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم، ثم يحرم. فإن ذلك مجزئ عنه، إن شاء الله. ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم.

الرجعة ليست بنكاح [المتقى ٢/٢٣٨]

١٢٧٢ - في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء. إذا كانت في عدة منه.

الحجامة للمحرم [المتقى ٢/٢٣٩]

١٢٧٦ - لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

إباحة لحم الصيد إذا صيد لمحل [المتقى ٢/٢٤٥]

١٢٨٥ - عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه. وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجدته محرم، فابتاعه. فلا بأس به.

من ملك صيداً قبل إحرامه [المتقى ٢/٢٤٦]

١٢٨٦ - في من أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله. ولا بأس أن يجعله عند أهله.

إباحة صيد البحر [المتقى ٢/٢٤٧]

١٢٨٧ - في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

تحريم أكل ما صيد من أجله من صيد البر [المتقى ٢/٢٤٨]

١٢٩٢ - في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه. وهو يعلم، أن من أجله صيد. فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا وجد المضطر صيد البر وميته [المتقى ٢/٢٤٩]

١٢٩٣ - عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أبيضد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

نبيح المحرم لصيد البر لا ينكبه، وكفارة أكل الذابيح [المتقى ٢/٢٥٠]

١٢٩٤ - وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ، أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٢٩٤ - في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتله، ولم يأكل منه.

صيد الحرم [المتقى ٢/٢٥١]

١٢٩٦ - كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل. فإنه لا يحل أكله. وعلى من فعل ذلك، جزاء ذلك الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل. فيطلبه حتى يصيده في الحرم. فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء. إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم. فإن أرسله قريبا من الحرم، فعليه جزاؤه.

جزاء من قتل الصيد متعمدا [المتقى ٢/٢٥٣]

١٢٩٩ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِكُمْ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله. فعليه جزاؤه. قال مالك: والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

تفسير الجزاء [المتقى ٢/٢٥٣]

١٣٠٠ - أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام. وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

١٣٠٠ - سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم، الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

تفسير الكلب العقور، وما يباح قتله للمحرم [المتقى ٢/٢٦١]

١٣٠٦ - في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلن المحرم. فإن قتله فداه.

١٣٠٧ - قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله. إلا ما سمي النبي ﷺ: الغراب، والحداة. وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما، فداه.

تقريب المحرم للعبير [المنتقى، ٢/٢٦٥] بأسا. ولو جعله في فيه، لم أر بذلك بأسا.

ما يباح للحاجة [المنتقى ٢/٢٦٧] ١٣١٥ - ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك.

من أحصر بغير عدو [المنتقى ٢/٢٧٧]

١٣٢٢ - أنه قال، حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة: إن صدقت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه. وأهدى. فهذا الأمر عندنا. في من أحصر بعدو. كما أحصر النبي ﷺ، وأصحابه. قال مالك: فأما من أحصر بغير عدو. فإنه لا يحل دون البيت.

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى. وعلى ذلك الأمر عندنا. في من أحصر بغير عدو.

١٣٢٩ - وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمره، ثم يرجعا حلالا. ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من حبس عن حجه بعد الإحرام بمعرض ونحوه [المنتقى ٢/٢٧٩]

١٣٣٠ - وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطأ من العدد. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.

إذا أحصر للمتمتع عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٢ - في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة. ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقوف. قال: أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يحل. ثم عليه حج قابل، والهدى.

عجز للمهل من مكة عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٣ - قال: إذا فاتته الحج. فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل، والهدى.

من فاته الحج من غير أهل مكة حل بعمره، وعليه الحج من قابل والهدى. [المتقى ٢/٢٨١] ١٣٣٤ - قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة. فأصابه مرض حال بينه، وبين الحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمره، وطاف بالبيت طوافاً آخر. وسعى بين الصفا والمروة. لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل، والهدى.

الرمال في الطواف [المتقى ٢/٢٨٤]

١٣٤٠ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني [المتقى ٢/٢٨٧]

١٣٥١ - يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت، يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه.

ركعتا الطواف بعد كل سبع [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٤ - عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

إذا زاد الطائف عن السبع سهواً [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٥ - في الرجل يدخل في الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية، أو تسعة أطواف. قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصل سبعين جميعاً. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

من شك في طوافه بعد ركعتي الطواف [المتقى ٢/٢٨٩]

١٣٥٦ - ومن شك في طوافه، بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين. لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

اشتراط الطهارة والاتصال في الطواف [المتقى ٢/٢٩٠]

الطهارة للسعي، ومن انتقض وضوءه اثنائه [المتقى ٢/٢٩٠]

١٣٥٧ - قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوئه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله. ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف، والركعتين.

١٣٥٧ - قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

من قطع طوافه لصلاة تمنع النافلة بعدها [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٢ - ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب. قال مالك: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

الطواف بعد الصبح والعصر [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٣ - ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

من جهل أن يكون آخر عهده بالطواف حتى صدر [المتقى ٢/٢٩٤]

١٣٦٩ - ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئا. إلا أن يكون قريبا. فيرجع، فيطوف بالبيت. ثم ينصرف، إذا كان قد أفاض.

تاخير طواف الورد لمن خاف فوات الحج [المتقى ٢/٢٩٦]

١٣٧٣ - أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك واسع، إن شاء الله.

الكلام في الطواف [المتقى ٢/٢٩٧]

١٣٧٤ - هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل فقال: لا أحب ذلك له.

حكم الطهارة للطواف والسعي [المتقى ٢/٢٩٨]

١٣٧٥ - لا يطوف أحد بالبيت. ولا بين الصفا والمروة. إلا وهو طاهر.

السعي من أركان الحج والعمرة، وبقاء تاركه على إحرامه [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٣ - من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة. فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدى.

الوقوف والحديث أثناء السعي [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٤ - عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك.

من نسي من طوافه أو شك حتى شرع في السعي [المتقى ٢/٣٠٤]

١٣٨٥ - ومن نسي من طوافه شيئا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

تقديم الطواف شرط في صحة السعي. [المتقى ٢/٣٠٥]

١٣٨٧ - في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك، حتى يخرج من مكة، ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء، رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدى.

١٤١٩ - لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء، والنسك.

هدي المحرم إذا أصاب أهله [المتقى ٣/٣]

١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ قال مالك: يهديان جميعا، بدنة، بدنة.

متى يفسد الجماع الحج [المتقى ٤/٣]

١٤٢٣ - في رجل وقع بامرأته في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدى، وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي. وليس عليه حج قابل.

فساد الحج بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، أو بإنزال من مباشرة [المتقى ٥/٣]

١٤٢٤ - الذي يفسد الحج، أو العمرة. حتى يجب في ذلك الهدى في الحج، أو العمرة، التقاء الختانيين. وإن لم يكن ماء دافق.

وجوب الهدى بالتقبيل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٥ - قال مالك: ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى.

حكم تكرار الوطء قبل التحلل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٦ - قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة مرارا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة. إلا الهدى، وحج قابل إن أصابها في الحج. قال: وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدى.

حكم القارن إذا فاتته الحج [المتقى ٩/٣]

١٤٣٠ - ومن قرن الحج، والعمرة. ثم فاتته الحج، فعليه أن يحج قابلا. ويقرن بين الحج، والعمرة. ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاتته من الحج.

من أصاب أهله قبل أن يفيض [المتقى ٩/٣]

١٤٣٣ - قال عبد الله بن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من رجع إلى بلده وقد نسي الإفاضة [المتقى ١٠/٣]

١٤٣٤ - عن رجل نسي الإفاضة، حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع، فيفيض. وإن كان أصاب النساء فليرجع، فليفيض، ثم ليعتمر، وليهدى. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة، وينحره بها. ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الحل. فليسقه منه إلى مكة. ثم ينحره بها.

أقل الهدى [المتقى ١١/٣]

١٤٣٧ - ما استيسر من الهدى، شاة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا لِمَا قَتَلَ مِنَ النَّسْوِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَبِيرِ﴾. فمما يحكم به في الهدى، شاة. وقد سماها الله هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير، أو بقرة فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين.

لا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما بلوجه الذي أمر أن ينبجه عليه [المتنقى ١٤/٣] ١٤٤٤ - عمن بعث معه هدى ينحره في حج، وهو مهل بعمرة. هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته.

لختصاص نبح الهدى بمكة دون ما يعمله من الصيام والصدقة [المتنقى ١٤/٣] ١٤٤٥ - والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله، تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَتِ ﴾. فأما ما عدل به الهدى من الصيام، أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة. حيث أحب صاحبه أن يفعله، فعله.

كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج يصنعه للرجل بغير طهارة [المتنقى ١٨/٣] ١٤٥٢ - هل يقف أحد بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسمى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

وقوف للراكب بعرفة على دابته [المتنقى ١٩/٣] ١٤٥٣ - عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل، أم يقف راجياً فقال: بل يقف راجياً. إلا أن يكون به، أو بدابته، علة. فאלله أعذر بالمعذر.

عنت العبد المحرم في حال رقه قبل الوقوف بعرفة [المتنقى ٢٠/٣] ١٤٥٧ - في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم، حتى يطلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها. ١٤٦٢ - يكره رمي الجمره. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى، فقد حل له النحر.

بيان وقت للنحر والحلق ولبس الثياب ونحو ذلك [المتنقى ٢٨/٣] ١٤٧٥ - لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبيح، ولبس الثياب، وإلقاء التفت، والحلاق. ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

من نسي الحلاق بمنى هل يحلق بمكة [المتنقى ٣١/٣] ١٤٨٠ - عن رجل نسي الحلاق في الحج. هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: ذلك واسع. والحلاق بمنى أحب إلي.

لحلق بعد النحر [المتنقى ٣١/٣] ١٤٨١ - الأمر الذي لا اختلاف فيه. أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً. إن كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾.

من نوى الحج قبله بزمان هل يترك الأخذ من شعره [المتقى] ١٤٨٣ - أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج. قال مالك: وليس ذلك على الناس.

الحلاق من التحلل، ومن أصاب اهله قبل الحلق [المتقى ٣/٣٣] ١٤٨٥ - قال مالك: أستحب في من نسي من نسكه شيئا أن يهريق دما.

الصلاة يوم عرفة ظهر، قصرت للسفر [المتقى ٣/٣٧] ١٤٩٦ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر.

صلاة الجمعة يوم عرفة والنحر وإيام التشريق. [المتقى ٣/٣٨] ١٤٩٧ - في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجتمع في شيء من تلك الأيام.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج من أهل مكة [المتقى ٣/٤٠] ١٥٠٤ - في أهل مكة. إنهم يصلون بمنى، إذا حجوا ركعتين، ركعتين. حتى ينصرفوا إلى مكة.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج ومن كان من أهلها أتم [المتقى ٣/٤١] ١٥٠٨ - يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى، ما أقاموا بها، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة. حتى يرجعوا إلى مكة.

١٥٠٩ - قال مالك: وأمير الحاج أيضا. إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى.

من قدم مكة لإحلال ذي الحجة ١٥١٠ - قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. قال: وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا. ١٥١٢ - من قدم مكة لهلال ذي الحجة. فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة. حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر. وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليال.

التكبير أيام التشريق [المتقى ٣/٤٢] ١٥١٥ - الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

على من يجب التكبير؟ [المتقى ٣/٤٣] ١٥١٦ - والتكبير في أيام التشريق على الرجال، والنساء. من كان في جماعة، أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا، وانقضى الإحرام اتهموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

الصلاة في المعرس [المتقى ٤٤/٣]

١٥٢٠ - لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة. ثم يصلي ما بدا له.

قدر الحصى الذي يرمى به [المتقى ٤٦/٣]

١٥٣٥ - لا يرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوضئ إعادة. ولكن لا يعتمد ذلك.
من رمى أو سعى بغير وضوء [المتقى ٥٠/٣]

من نسي جمرة حتى امسى او صدر [المتقى ٥٤/٣]

١٥٤٢ - ممن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل، أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلاً، أو نهاراً. فإن كان ذلك بعدما صدر، وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدى.

خشية الحائض المهلة بالعمرة فوات الحج [المتقى ٦٠/٣]

١٥٥٠ - في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة، موافية للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت، إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج، والعمرة. وأجزأ عنها طواف واحد.

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة [المتقى ٦٣/٣]

١٥٥٩ - والمرأة التي تحيض بمنى، تقيم، حتى تطوف بالبيت. لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتتصرف إلى بلدها.
١٥٦٠ - وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تفيض، فإن كرهها يحبس عليها، أكثر ما يحبس النساء الدم.

قتل الحمام في الحرم [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٦ - في الرجل من أهل مكة، يحرم بالحج، أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها، وتموت. فقال: أرى أن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.

فدية قتل النعام [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٧ - ولم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم، بدنة.

فدية بيض النعام، وما يجب على المحرم الجزاء بقتله [المتقى ٦٦/٣]

١٥٦٨ - أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين الحرة، غرة. عبد، أو وليدة. قال مالك: وقيمة الغرة، خمسون ديناراً. وذلك عشر دية أمه.

كل شيء فدي فففي صغاره مثله

١٥٧٠ - قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير، والكبير. فهما، بمنزلة واحدة، سواء.

فدية الأذى [المتقى ٦٩/٣]

١٥٧٨ - في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وإن أذى في رأسه. فعليه فدية. كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه. فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام.

١٥٨٠ - من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو طلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم. ناسيا، أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه في ذلك كله الفدية. ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٥٨١ - قال مالك: ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى.

اختصاص الهدى بمكة دون فدية الأذى [المتقى ٧١/٣]

١٥٨٤ - ما كان من ذلك هديا، فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

من أتى شيئا من محظورات الإحرام بغير ضرورة [المتقى ٧٢/٣]

١٥٨٦ - في من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مئونة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك. وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك، الفدية.

تخيير المفتدي، وتفسير النسك والصيام والطعام [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٧ - كل شيء في كتاب الله في الكفارات. كذا، أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وأما النسك، فشاة. وأما الصيام، فثلاثة أيام. وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان. بالمد الأول. مد النبي ﷺ.

العمد والخطأ في صيد الحرم سواء [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٨ - إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد لم يرد، فقتله: إن عليه أن يفتديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرد، فيقتله: إن عليه أن يفتديه. لأن العمدة، والخطأ في ذلك بمنزلة، سواء.

حكم القوم يصيبون الصيد جميعاً [المتقى ٧٤/٣]

١٥٨٩ - في القوم يصيبون الصيد جميعاً، وهم محرمون. أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأً. فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة، على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

حكم صيد من لم يكمل تحلله [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٠ - من رمى صيدا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. ومن لم يفض. فقد بقي عليه من النساء والطيب،.

قطع المحرم شجر الحرم [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩١ - ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء. وبس ما صنع.

لمتمتع يفوته صيام الأيام الثلاثة في الحج حتى يقدم بلده [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٢ - في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها، حتى يقدم بلده. قال: ليهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

لا يجمع الحشيش للدابة من الحرم [المتقى ٨٧/٣]

١٦٠٧ - هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال: لا.

حج للمرأة بغير محرم

١٦٠٩ - في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. ولتخرج في جماعة من النساء.

كتاب الجهاد**السفر بالمصحف إلى أرض العدو [المتقى ١٦٥/٣]**

١٦٢٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

من قتل من المسلمين مستاماً لا يقتل به [المتقى ١٧٢/٣]

١٦٣٠ - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعته: إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإنني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه. قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وليس العمل.

الإشارة بالأمان [المتقى ١٧٤/٣]

١٦٣١ - الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان فقال: نعم. وإنني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.

من اوجب على نفسه الغزو وتجهز له فممنعه أبواه [المتقى ١٧٥/٣]
 ١٦٣٥ - عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج ممنه أبواه، أو أحدهما، فقال:
 لا أرى أن يكابرها. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى
 يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه، وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان
 موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

متى يسهم للأجير؟ [المتقى ١٧٨/٣]

١٦٣٩ - الأجير في الغزو: أنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهم. وإن
 لم يفعل ذلك، فلا سهم له.
 ١٦٣٩ - أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال.

ما لا يجب فيه الخمس

١٦٤١ - في من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر
 لفظهم. ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك. إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن
 المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام. يرى فيهم رأيه. ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا.

ما يجوز أكله للمسلمين قبل الخمس، وحكم من ادخر من ذلك شيئا [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٣ - لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن
 تقع المقاسم.
 ١٦٤٤ - وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما
 يأكلون من الطعام.

١٦٤٥ - قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل، حتى يحضر الناس المقاسم، وتقسم بينهم، أضر ذلك
 بالجيوش، فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف، والحاجة إليه، ولا أرى أن
 يدخر أحد من ذلك شيئا، يرجع به إلى أهله.

حبس أو بيع ما يباح أكله قبل الخمس [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٦ - عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو. فيأكل منه، ويتزود، فيفضل منه شيء، أ يصلح له أن
 يحبسه، فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده، فينتفع بثمنه قال مالك: إن باعه وهو في
 الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله،
 وينتفع به إذا كان يسيرا تافها.

من وجد عين ماله في الغنيمه [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٤٩ - فيما يصيب العدو من أموال المسلمين. قال مالك: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد
 على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد.

من وجد غلامه في الغنيمه [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٥٠ - عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا
 قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، قال: فإن وقعت المقاسم فيه، فإني أرى أن يكون الغلام
 لسيده بالثمن، إن شاء.

حكم لم الولد يجدها صاحبها في الغنيمة [المتقى ١٨٦/٣]

١٦٥١ - في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفتديها، ولا يدعها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقتها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها يكلف أن يفتديها، إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق، ويستحل فرجها.

افتداء المسلم للحر لا يرقه، ويتبعه من افتداه بثمنه، والعبد سيده الأول بالخيار [المتقى ١٨٧/٣]

١٦٥٢ - عن الرجل يخرج إلى العدو في المفاداة، أو في التجارة. فيشتري العبد، أو الحر، أو يوهب له. فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه، ولا يسترق، وإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وهب له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرماً على سيده، إن أحب أن يفتديه.

سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٦ - سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، قال من قتل قتيلاً فله سلبه، إلا يوم حنين.

النفل من الخمس [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

لجتهاد الإمام في النفل [المتقى ١٩٥/٣]

١٦٥٩ - عن النفل، هل يكون في أول مغنم قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف. إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، نفل في مغازيه كلها. ١٦٦٢ - قال عمر بن عبد العزيز: للفرس سهمان، وللرجل سهم. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

بيان أن القسمة للخيل الذي قوتل به [المتقى ١٩٦/٣]

١٦٦٣ - لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

الإسهام للبرادين والهجن [المتقى ١٩٧/٣]

١٦٦٤ - لا أرى البرادين، والهجن، إلا من الخيل. لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَكَّوْرِهِمْ﴾. وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَلُّوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَصَلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. قال مالك: فأنا أرى البرادين، والهجن من الخيل، إذا أجازها الوالي.

الشهادة التي تسقط الغسل والصلاة [المتقى ٢١٠/٣]

١٦٨٥ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة في من قتل بالمعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك. فإنه يغسل، ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

إحراز من أسلم من أهل الصلح ماله دون أهل العنوة [المتقى ٢١٩/٣]
 ١٧٠٢ - عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها. أريت من أسلم منهم أيكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله. فقال مالك: ذلك يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم، فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فينا للمسلمين. وأما أهل الصلح، فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد للضرورة، وتقديم الأكبر [المتقى ٢٢٦/٣]
 ١٧٠٥ - لا بأس بأن يدفن الرجلان، والثلاثة في قبر واحد؛ من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

كتاب النذور

النذور التي لا يصح فيها النيابة [المتقى ٢٣١/٣]
 ١٧١٢ - أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأنتى عبد الله بن عباس، ابنتها أن تمشي عنها. قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد.
 ١٧١٥ - عن عروة بن أذينة الليثي قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. فأرسلت تسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه. فقال له عبد الله: مرها فتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك: ونرى عليها، مع ذلك، الهدى.

من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز [المتقى ٢٣٣/٣]
 ١٧١٧ - فالأمر عندنا في من يقول علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز، ركب. ثم عاد، فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشي، فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

تعلق النذر بالقرب، ومن نذر حمل رجل إلى بيت الله [المتقى ٢٣٨/٣]
 ١٧١٨ - عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله، وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج، وليركب، وليحجج بذلك الرجل. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحجج معه، فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

النذر بما يتعذر في العادة الوفاء به [المتقى ٢٣٩/٣]
 ١٧١٩ - عن الرجل يحلف بنذور مسماة: مشيا إلى بيت الله. أن لا يكلم أخاه، وأباه بكذا، وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد، أو نذور مسماة. فقال مالك: ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير.

من حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث [المتقى ٢٣٩/٣]

من نذر مشيا إلى بيت الله هل يلزمه الفسك [المتقى ٢٤٠/٣]

١٧٢١ - ولا يكون مشي إلا في حج، أو عمرة.

تفسير قوله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه [المتقى ٢٤٢/٣]

١٧٢٧ - معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه. إن نذر أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك، شيء، إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

تفسير لغو اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣٠ - أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللغو.

تفسير عقد اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣١ - وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك. أو يحلف ليعضن غلامه، ثم لا يضربه. ونحو هذا. فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

اليمين الغموس [المتقى ٢٤٤/٣]

١٧٣٢ - فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم. ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

الاستثناء في اليمين [المتقى ٢٤٦/٣]

١٧٣٥ - أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت. فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثنيا له.

من قال: كفرت بالله ونحوه إن قلت أو فعلت ثم يحنث [المتقى ٢٤٨/٣]

١٧٣٦ - في الرجل يقول: كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك. حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك، والكفر. وليستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك. وبش ما صنع.

النذر المطلق [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٣٩ - من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا، إن عليه كفارة يمين.

توكيد اليمين [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٤٠ - فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يمينا بعد يمين، كقوله: والله، لا أنقصه من كذا، أو كذا، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا، أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين.

١٧٤١ - فإن حلف رجل، فقال: والله لا أكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة. فإنما عليه كفارة واحدة. وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، إن كسوتك هذا الثوب، ولا أذنت لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقا متابعا، في كلام واحد. فإن حنث في شيء من ذلك واحد، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل، بعد ذلك، حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

نذر المرأة المتزوجة [المتقى ٢٥٣/٣]

١٧٤٢ - الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه.

ما يعطي من الكسوة في الكفارة [المتقى ٢٥٨/٣]

١٧٤٧ - أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا. وإن كسا النساء، كساهن ثوبين ثوبين. درعا، وخمارا. وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته.

من قال: مالي في سبيل الله لجزاه الثلث [المتقى ٢٦٣/٣]

١٧٥٣ - من قال: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك؛ للذي جاء من رسول الله ﷺ، في أبي لبابة.

كتاب الضحايا

ما يتقى من الضحايا [المتقى ٨٥/٣]

١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الشركة في الضحايا والنسك [المتقى ٩٨/٣]

١٧٧١ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. وأحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة. أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته، البدنة. ويذبح البقرة، والشاة الواحدة. هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة. يشتركون فيها في النسك، والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها. فإن ذلك يكره. وإنما سمعنا الحديث، أنه لا يشترك في النسك. وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

الأضحية ليست بواجبة [المتقى ١٠٠/٣]

١٧٧٧ - الضحية سنة، وليست بواجبة. ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها.

كتاب الذبائح

أكل ما ادركته النكاة حيا [المتقى ١١٤/٣]

١٧٩١ - عن شاة تردت، فكسرت. فأدركها صاحبها، فذبحها. فسأل الدم منها، ولم تتحرك. فقال مالك: إن كان ذبحها، ونفسها تجري، وهي تطرف، فليأكلها.

كتاب الصيد

إباحة أكل ما أصاب للمعروض إذا خسق وبلغ للمقاتل [المتقى ١٢١/٣]

١٨٠٠ - ولا أرى بأسا بما أصاب المعروض إذا خسق، وبلغ المقاتل، أن يؤكل.

١٨٠١ - قال مالك: يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ مِنْ أَيْدِيكُمْ وَيَا حَسْرَتَكُمْ﴾. قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله.

١٨٠٢ - إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره، من ماء، أو كلب، غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد. إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد. حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله. وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

اكل ماغاب مصرعه إذا وجد عليه اثر للصيد وماذا إن بات [المنتقى ١٢٢/٣]

١٨٠٣ - لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات، فإنه يكره أكله.

١٨٠٨ - في الباز، والعقاب، والصقر، وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلماً يفقه، كما تفقه الكلاب المعلمة، فلا بأس بأكل ما قتلت، مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

١٨٠٩ - أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالِب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به، فيموت. أنه لا يحل أكله.

إذا أخذ الجارح للصيد فأنكره صاحبه سالماً [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٠ - وكذلك كل ما قدر على ذبحه، وهو في مخالِب البازي، أو في الكلب؛ فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله البازي، أو الكلب. فإنه لا يحل أكله.

من رمى الصيد ثم أنكره حيّاً [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١١ - وكذلك أيضاً الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت. فإنه لا يحل أكله.

صيد المسلم بكلب المجوسي [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل. إنه إذا كان معلماً، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به. وإن لم يذكه المسلم. وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال. لا بأس بأكله.

١٨١٣ - وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد، فأخذه. فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يذكي. وإنما مثل ذلك، مثل قوس المسلم، ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد، فيقتله. وبمنزلة شفرة المسلم، يذبح بها المجوسي. فلا يحل أكل شيء من ذلك.

صيد البحر يصيده المجوسي [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨١٩ - لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسي. وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده.

تحريم اكل ذي ناب من السباع [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨٢٢ - وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده. وهذا الأمر عندنا.

لحوم الخيل والبعال والحمير [المنتقى ١٣٢/٣]

١٨٢٤ - أن أحسن ما سمع في الخيل، والبعال، والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. وقال، تبارك وتعالى، في الأنعام: ﴿لَتَرَكَبُوهَا زِينَةً﴾. ﴿وَمِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَتِ الْأَنْعَامِ﴾. ﴿تَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ﴾.

١٨٢٦ - فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير؛ للركوب، والزينة. وذكر الأنعام؛ للركوب، والأكل.

شبع وتزود المضطر من الميتة [المتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٣ - أن أحسن ما سمع في الرجل، يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.

المضطر يجد الميتة، وثمار قوم أوزرعهم [المتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٤ - عن الرجل يضطر إلى الميتة. يأكل منها، وهو يجد ثمر القوم، أو زرعاً، أو غنماً بمكانه ذلك قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقاً؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يعدوه سارقاً؛ بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة؛ يريد استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك.

كتاب العقيقة

العمل في العقيقة [المتقى ١٠٣/٣]

١٨٤٦ - الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث. وليست العقيقة بواجبة. ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

كتاب الفرائض

ميراث الصلْب [المتقى ٢٢٣/٦]

١٨٥٠ - أن الأمر للمجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم. أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولداً رجلاً، ونساء. فللذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة، فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدى بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر موارثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد. سواء ذكرهم كذكرهم. وأناهم كأنثاهم. يرثون، كما يرثون. ويحبسون، كما يحبسون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانت ابنتين، فأكثر من ذلك من البنات للصلب. فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن. فإنه يرد، على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلاً إن فضل، فيقتسمونه بينهم. للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف. ولابنة ابنة. واحدة إن كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس. فإن كان مع بنات الابن

ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن. فلا فريضة، ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض، كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَلْفَتَيْنِ فَهِنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ميراث الرجل من امرأته، وللمرأة من زوجها [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٢ - وميراث الرجل من امرأته، إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصية توصي بها، أو دين. وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلامرأته الثمن. من بعد وصية يوصي بها، أو دين. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِيرَاثُ زَوْجَاتِكُم كَمَا رَزَقْنَاكُمْ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْكُمْ إِن لَمْ يَكُن لهنَّ مِيرَاثٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرِّبَاحِ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْكُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْمَ يَمُوتُ يَهَاؤُ ذَاتِ رِيحٍ وَكُهُنَّ الرِّبَاحِ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِن لَّمْ يَكُن لهنَّ مِيرَاثٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي فَوْصُوتِ يَهَاؤُ ذَاتِ رِيحٍ﴾.

ميراث الأب والأم من ولدهما [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٤ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، فإنه يفرض للأب السدس، فريضة. فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه، كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس، فما فوقه، فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها. إذا توفي ابنها، أو ابنتها. فترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى. أو ترك من الإخوة اثنين، فصاعدا، ذكورا كانوا، أو إناثا، من أب، وأم. أو من أب، أو من أم، فالسدس لها. وإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة، فصاعدا. فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل، ويترك امرأته، وأبويه. فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى، أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها، وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَرَزَقَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَخِيهِ السُّدُسُ﴾. فمضت السنة أن الإخوة، اثنان، فصاعدا.

ميراث الإخوة للأب [المتقى ٢٢٩/٦]

١٨٥٦ - الأمر عندنا: أن الإخوة للأب لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء. ذكرانا كانوا، أو إناثا، شيئا. ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أب الأب شيئا. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السدس. ذكرا كان، أو أنثى. فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَتَلًا أَوْ امْرَأَةً وَكُلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَجِدِ يَتَهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلِّ. فكان الذكر، والأنثى، في هذا، بمنزلة واحدة.

ميراث الإخوة للأب والأم [المتقى ٢٣٠/٦]

١٨٥٨ - الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا، أبأ، ما فضل من المال، يكونون عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب، والأم، يقتسمونه بينهم، على كتاب الله. ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٥٩ - قال: وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جدا أبأ، ولا ولدا، ولا ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى. فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم، النصف، فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب، والأم؛ فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر، فلا فريضة لأحد من الأخوات. واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة. فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء، كان بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء، فاشركوا مع بني الأم. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأخواتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فكان لزوجها النصف. ولأمها السدس، وإخوتها لأمها الثلث. فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. وإنما ورثوا بالأم. وذلك أن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ يَتَهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلِّ﴾. فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

١٨٦١ - الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

١٨٦٢ - فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب. فكان في بني الأب، والأم، ذكر. فلا ميراث لأحد من بني الأب. وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن. فإنه يفرض للأخت الواحدة. للأب، والأم، النصف. ويفرض للأخوات للأب السدس، تنمة الثلثين. فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب، والأم امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب. فإن كان معهن أخ لأب، بدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. ولبني الأم، مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد السدس، وللثنتين فصاعدا الثلث. للذكر منهم مثل حظ الأنثى، هم فيه، بمنزلة واحدة، سواء.

١٨٦٧ - والأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجَد، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئاً. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس، فريضة. وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجَد السدس، فريضة.

١٨٦٨ - والجَد، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجَد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجَد، أعطيه الجَد الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو الثلث من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجَد، أعطيه الجَد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبها وأبيها، وجدها. فللزوجة النصف، وللأم الثلث. وللجَد السدس، وللأخت للأب والأم النصف. ثم يجمع سدس الجَد، ونصف الأخت، فيقسم أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجَد ثلثاء، وللأخت ثلثه.

١٨٦٩ - وميراث الإخوة للأب مع الجَد، إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميّرات الإخوة للأب والأم، سواء ذكراً، كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، يعادون الجَد بإخوتهم لأبيهم. فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعددهم. ولا يعادونه بالإخوة للأب. لأنه لو لم يكن مع الجَد غيرهم. لم يرثوا معه شيئاً. وكان المال كله للجَد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجَد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم. دون الإخوة للأب. ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء. إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجَد بإخوتها لأبيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الجدة أم الأم، لا ترث مع الأم دنيا شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة. وأن الجدة أم الأب، لا ترث مع الأم، ولا مع الأب، شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة.

١٨٧٥ - فإذا اجتمعت الجدتان، أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب، ولا أم قال مالك: فأني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقعدهما، كان لها السدس، دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعد من المتوفى، بمنزلة سواء. فإن السدس بينهما نصفين.

١٨٧٦ - ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين.

١٨٧٦ - لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

الكلالة [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٧٩ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

١٨٧٩ - فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد.

١٨٧٩ - وأما الآية التي في آخر النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى، فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْفِخُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأًا هِيَ فَلَهَا النِّسَاءُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّسَاءُ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّبَاً لَا وَنِسَاءَهُ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٨٧٩ - قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبية، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة.

١٨٨٠ - قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئاً. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة. وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم. ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الحج.

ميراث ولاية للعصبية [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٨٥ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا. في ولاية العصبية. أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب، أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ للأب. وبنو الأخ للأب، أولى من بني ابن الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب، أولى من العم أخى الأب للأب والأم. والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخى الأب للأب. والعم أخو الأب للأب، أولى من بني العم أخى الأب للأب والأم. وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخى أبي الأب للأب والأم.

١٨٨٦ - وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى، ومن تنازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحداً منهم يلقي المتوفى إلى أب، ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً، فانظر أقددهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستورين، يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد. حتى يلقوا نسب المتوفى جميعاً، وكانوا كلهم جميعاً بني أب، أو بني أب وأم. فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخى المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٨٨٧ - والجد أبو الأب، أولى من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث. وابن الأخ للأب والأم، أولى من الجد بولاء الموالي.

من لا ميراث له [المتقى ٢٤٩/٦]

١٨٨٩ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعممة، والخالدة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء، شيئا، إلا حيث سمين. وذكر الله، تبارك وتعالى، في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم. وورثت الجددة بالذي جاء عن النبي ﷺ. والمرأة ترث من أعتقت، هي نفسها؛ لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿فَأَخْرَجْنَاكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾.

ميراث أهل العمل [المتقى ٢٥٢/٦]

١٨٩٦ - وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعت في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا مصاهرة، ولا يحجب لحدًا [المتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه. ١٨٩٧ - وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث. فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

كل متوارثين جهل أولهما موتًا فإنهما لا يتوارثان [المتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم، ببلدنا.

١٩٠٠ - قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا. وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

١٩٠١ - ولا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهادة. وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم، ولا شهادة، إنه مات قبله. وإنما يرثه أولى الناس به، من الأحياء.

١٩٠٢ - ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم، يموتان، ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له. ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل، فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه، لأبيه وأمه، شيء.

١٩٠٣ - ومن ذلك أيضا أن تهلك العممة، وابن أخيها. وابنة الأخ، وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل. فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملائنة والزنا [المنتقى ٢٥٤/٦]

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

كتاب النكاح**تفسير قوله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [المنتقى ٢٦٤/٣]**

١٩١١ - وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

تصرف البكر في مالها [المنتقى ٢٧٣/٣]

١٩١٧ - وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

ثبوت حق المردودة بالعيب، والغرم على الولي العارف، وإلا فمن مالها [المنتقى ٢٨٠/٣]

١٩٢٢ - وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها، ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها. فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

حكم ما يشترطه الولي لنفسه أو لغيره من حياء أو كرامة [المنتقى ٢٨٣/٣]

١٩٢٥ - في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحياء، يحى به: إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته، إن ابنته. وإن فارقها زوجها، قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحياء الذي وقع به النكاح.

تعلق العوض في نكاح الصغير بذمة العاقد إلا أن يشترط أو يكون له مال [المنتقى ٢٨٣/٣]

[٢٨٣]

١٩٢٦ - في الرجل يزوج ابنه صغيرا، لا مال له: إن الصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له. وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه. وذلك النكاح ثابت على الابن، إذا كان صغيرا، وكان في ولاية أبيه.

عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر [المنتقى ٢٨٧/٣]

١٩٢٧ - في طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بها، وهي بكر؛ فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها، من أبيها، فيما وضع عنه.

١٩٢٧ - وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

الكتابية تسلم تحت الكتابي قبل الدخول بها [المنتقى ٢٨٨/٣]

١٩٢٨ - في اليهودية، أو النصرانية. تحت اليهودي، أو النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

١٩٢٩ - لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

حمل كلام ابن المسيب في الخلوة على مادون البناء [المنتقى ٢٩٢/٣]

١٩٣٣ - أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها. فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

يَحْتَسِبُ عَلَى الْوَجِّ مَا أَفَامَ عِنْدَهَا.

[الشروط في النكاح] [المنتقى ٢٩٧/٣]

١٩٤٠ - عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء. فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح. أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء. إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة؛ فيجب ذلك عليه، ويلزمه.

فسخ نكاح المحلل، ولزوم مهر المثل بالدخول، وحكم تزوج المحلل بها [المنتقى ٣٠٠/٣]

١٩٤٥ - في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه، حتى يستقبل نكاحا جديدا. فإن أصابها، فلها مهرها.

[الجمع بين المرأة وابتنتها] [المنتقى ٣٠٥/٣]

١٩٥٢ - في الرجل، تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته. وفارق الأم.

١٩٥٣ - في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنه لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لابنه، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها. وتحرم عليه امرأته.

[الوطء المعتبر في التحريم] [المنتقى ٣٠٦/٣]

١٩٥٤ - فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئا من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ بَنَائِكُمْ﴾. فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال.

١٩٥٦ - في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه النكاح فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراما. وإنما الذي حرم الله عز وجل، ما أصيب بالحلال، على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَنَاتِكُمْ مِنَ الرِّسَالَةِ﴾.

١٩٥٦ - فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها. وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال. لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد، الذي يولد فيه، بأبيه. وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه أنكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، وأصابها. فكذلك تحرم على الأب ابنتها، إذا هو أصاب أمها.

عدة غير الحامل للمتوفى عنها زوجها، وماذا إن ارتابت بعد ذلك [المنتقى ٣/٣١٩]

١٩٦٢ - الأمر عندنا في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشراً: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة، إذا خافت الحمل.

زواج الحر بالامة [المنتقى ٣/٣٢٢]

تفسير العنت [المنتقى ٣/٣٢٤]

١٩٦٦ - ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحره. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾.

متى تصير الامة ام ولد [المنتقى ٣/٣٢٥]

١٩٧١ - في الرجل ينكح المرأة الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له، بذلك الولد الذي ولدت منه، وهي لغيره، حتى تلد منه، وهي في ملكه، بعد ابتاعه إياها.

١٩٧١ - وإن اشتراه الجارية، وهي حامل منه، ثم وضعت عنده، كانت أم ولد بذلك الحمل، فيما نرى. والله أعلم.

الجمع بين الأختين في المسيس بملك اليمين [المنتقى ٣/٣٢٧]

١٩٧٦ - في الأمة تكون عند الرجل، فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له، حتى يحرم عليه فرج أختها، بنكاح، أو عتاق، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك. أو يزوجه عبده، أو عبد غيره.

نكاح إماء أهل الكتاب [المنتقى ٣/٣٢٩]

جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين دون المجوسية [المنتقى ٣/٣٢٩]

١٩٨٣ - لا يحل نكاح أمة يهودية، ولا نصرانية. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّاتِ﴾. ففهن الحرائر من اليهوديات، والنصرانيات.

وقال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ففهن الإماء المؤمنات.

١٩٨٣ - فإنما أحل الله فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب. اليهودية، والنصرانية.

١٩٨٣ - والأمة اليهودية، والنصرانية، تحل لسيدها بملك اليمين.

١٩٨٤ - ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

إحصان الامة الحر [المنتقى ٣/٣٣١]

١٩٨٨ - وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها، فمسيها.

إحصان العبد زوجته الحرة، ولا يحصن العبد إلا بمسيس بعد عتق [المنتقى ٣/٣٣٣]

١٩٨٩ - يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق، وهو زوجها، فمسيها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق، فليس بمحصن. حتى يتزوج بعد عتقه، ويمس امرأته.

لا تحصن الأمة إلا بمسييس بعد عتق [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩٠ - والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها، وهي أمة. حتى تنكح بعد عتقها، ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. قال مالك: وفي الأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق، وهي تحته، قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

ما يحصن به المسلم الحر [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩١ - والحررة النصرانية، واليهودية، والأمة المسلمة، يحصن الحر المسلم، إذا نكح إحداهن، فأصابها.

كم ينكح العبد [المتقى ٣/٣٣٦]

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

صحة نكاح العبد المانون له [المتقى ٣/٣٣٧]

١٩٩٧ - والعبد مخالف للمحلل. إن أذن له سيده، ثبت نكاحه. وإن لم يأذن له سيده، فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال، إذا أريد بالنكاح التحليل.

فسخ النكاح بملك لليمين، ولا يعد طلاق [المتقى ٣/٣٣٩]

١٩٩٨ - في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسحا بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقاً.

فسخ النكاح بالملك يسقط للرجعة [المتقى ٣/٣٤٠]

١٩٩٩ - والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته، وهي في عدة منه، لم يتراجعا، إلا بنكاح جديد.

إذا أسلم للرجل قبل زوجته غير الكتابية [المتقى ٣/٣٤٦]

٢٠٠٤ - وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام، فلم تسلم؛ لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا يَتِيمَ الْكُوفِرِ﴾.

كتاب الطلاق

طلاق البتة [المتقى ٤/٧]

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قول للرجل لامرأته: أنت علي حرام [المتقى ٤/٩]

٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

الخلية والبرية والباطنة [المتقى ٤/١٤]

٢٠٣١ - في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها. ويدين في التي لم يدخل بها. أو واحدة أراد، أم ثلاثاً. فإن قال: واحدة، أحلف على ذلك، وكان خاطباً من الخطاب. لأنه لا يخلي المرأة، التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها، تخليها، وتبريها، وتبينها، الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك [المنتقى ٢٠/٤]

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاخصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال مالك: يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأجبه إلي.

حكم التملك بعد الافتراق [المنتقى ٢٥/٤]

٢٠٤٣ - في المملكة: إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا. فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ماداما في مجلسهما.

٢٠٤٩ - في الرجل يولي من امرأته. فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. وإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها، حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضا. فإن لم يفع دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها، ثم طلقها قبل أن يمسه، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

ترك لوطء في الرجعة بعد الإيلاء حتى تنقضي للعدة [المنتقى ٣٤/٤]

٢٠٥٠ - في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع، ولا يمسه، فننقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

انقضاء مدة إيلاء من طلقت في الإيلاء قبل عدتها [المنتقى ٣٤/٤]

٢٠٥١ - في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فننقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق. قال: هما تطليقتان. إن هو وقف، فلم يفع. وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق. وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها، مضت، وليست له، يومئذ، بامرأة.

مدة الإيلاء [المنتقى ٣٥/٤]

٢٠٥٢ - من حلف أن لا يطأ امرأته يوما، أو شهرا، ثم مكث، حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء. وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر. فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا يرى عليه إيلاء. لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

من خلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها [المنتقى ٣٧/٤]

٢٠٥٣ - قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب، سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

من تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة [المنتقى ٤١/٤]

٢٠٥٩ - قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأَمَّ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَوِّنَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأَمَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ يَوْمًا﴾.

تكرار الظهار في مجالس شتى على وجه التوكيد [المتقى ٤٧/٤]

٢٠٦٠ - في الرجل يتظاهر بامأته في مجالس متفرقة. قال: ليس عليه الا كفارة واحدة. فان تظاهر، ثم

الظهار مختص بذوات المحارم [المتقى ٤٨/٤]

٢٠٦٢ - والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة، والنسب.

ممن يكون للظهار؟ [المتقى ٤٨/٤]

٢٠٦٣ - وليس على النساء ظهار.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا﴾

٢٠٦٤ - في قول الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا﴾. قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساکها، وإصابتها. فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها، على إمساکها وإصابتها، فلا كفارة عليه.

٢٠٦٤ - فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

الامة كالزوجة في الظهار [المتقى ٥٠/٤]

٢٠٦٥ - في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها.

دخول الإيلاء على الظهار [المتقى ٥٠/٤]

٢٠٦٦ - لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر. إلا أن يكون مضاراً، لا يريد أن يفيء من تظاهره.

ظهار العبد [المتقى ٥١/٤]

٢٠٦٩ - سئل ابن شهاب عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: يريد أنه يقع عليه، كما يقع على الحر.

كفارة ظهار العبد [المتقى ٥١/٤]

٢٠٧٠ - وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران.

دخول الإيلاء على ظهار العبد [المتقى ٥٣/٤]

٢٠٧١ - في العبد يظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء. وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء. قبل أن يفرغ من صيامه.

ثبوت خيار الامة المتزوجة من عبد إذا عتقت مالم تمس [المتقى ٥٧/٤]

٢٠٧٤ - وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيار. فإنها تنهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة. ولا خيار لها، بعد أن يمسه.

صداق الأمة المعتقة قبل دخول العبد بها [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٧ - في الأمة تكون تحت العبد، ثم تمتق قبل أن يدخل بها، أو يمسه: إنها إذا اختارت نفسها، فلا صداق لها. وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

إذا خير الرجل امرأته فاختارته هل يعد طلاقاً؟ [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٨ - إذا خير الرجل امرأته، فاختارته. فليس ذلك بطلاق. وذلك أحسن ما سمعت.

تملك المرأة بالتخيير ثلاث تطليقات [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٩ - في المخيرة: إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً. وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة. فليس ذلك له. وذلك أحسن ما سمعت.

إن خير الرجل امرأته تخييراً مطلقاً فقيمتها بوحدة [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٨٠ - وإن خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة. وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً. أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقاً.

رد مال المفتدية إذا ثبت الإضرار [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٤ - في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها.

افتداء المرأة بأكثر مما أخذت [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٥ - ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاها.

طلاق المفتدية طلاق بائن [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٨٩ - في المفتدية، إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد. فإن هو نكحها، ففارقتها قبل أن يمسه، لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

اشرط المفتدية طلاقاً متتابعاً متصلاً [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٩٠ - إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء، على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً متصلاً، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات، فليس بشيء.

٢٠٩٤ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُلُّ يَكْفٍ مِمَّ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ مِنَ الْصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَوَاسِئُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ وَالْخَوَاسِئُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾﴾.

تحريم اللعان مؤبد، وحكم من أكذب نفسه [المتقى ٧٨/٤]

٢٠٩٥ - السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبداً. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف.

ملاعنة الحامل المطلقة ثلاثاً [المتقى ٧٩/٤]

٢٠٩٦ - وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً، ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها، لاعنها، إذا كانت حاملاً، وكان حملها يشبه أن يكون منه، إذا ادعته، ما لم يأت ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه.

٢٠٩٧ - وإذا قذف الرجل امرأته، بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها، جلد الحد، ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً، لاعنها.

لعان العبد وقذفه، وحكم قذف المملوك [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٨ - والعبد بمنزلة الحر في قذفه، ولعانه، يجري مجرى الجبر في ملاحته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد.

ملاعنة الكتابية الحرة، والأمة المسلمة [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٩ - والأمة المسلمة، والحرة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن، فأصابها، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُزَوِّجُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾. فهن من الأزواج، قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

لعان العبد [المتقى ٨١/٤]

٢١٠٠ - والعبد، إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية، لاعنها.

من أكذب نفسه قبل الخامسة [المتقى ٨١/٤]

٢١٠١ - في الرجل يلاعن امرأته، فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين، ما لم يلعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما.

لعان المرأة المطلقة إذا ادعت الحمل [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٢ - في الرجل، يطلق امرأته. فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها.

تملك الأمة الملاعنة لا يحل وطؤها [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٣ - في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً.

صداق الملاعنة قبل الدخول بها [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٤ - إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق.

ميراث ولد الملاعنة [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٦ - في ولد الملاعنة وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم، ببلدنا.

طلاق الرجل امراته ثلاثاً قبل الدخول بها [المتنقى ٨٤/٤]
 ٢١١٠ - من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى
 تنكح زوجها غيره. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.
 ٢١١١ - والثيب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، تجري مجرى البكر. الواحدة تبينها، والثلاث
 تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

طلاق المريض [المتنقى ٨٨/٤]
 ٢١١٨ - وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة
 عليها. وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، والثيب، في
 هذا، عندنا سواء.
 ٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.

تقدير المتعة [المتنقى ٨٩/٤]
 ٢١٢٣ - ليس للمتعة عندنا حد معروف. في قليلها، ولا كثيرها.
 نفقة الأمة الحامل البائنة، والحررة إذا طلقها العبد [المتنقى ٩٠/٤]
 ٢١٣١ - ليس على حر، ولا على عبد طلقاً مملوكة، ولا على عبد طلق حررة، طلاقاً باتاً، نفقة، وإن كانت
 حاملاً. إذا لم تكن له عليها رجعة.

نفقة ورضاع ابن الأمة المطلقة على سيدها [المتنقى ٩٠/٤]
 ٢١٣٢ - وليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عبد قوم آخرين. ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا
 يملك سيده، إلا بإذن سيده.

قدوم المفقود بعد زواج امراته [المتنقى ٩٣/٤]
 المفقود أحق بامراته مالم تزوج [المتنقى ٩٣/٤]
 ٢١٣٥ - وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها. فلا سبيل لزوجها الأول
 إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها، قبل أن تزوج، فهو أحق بها.

استنكار ما ينسب إلى عمر - رضي الله عنه - في المفقود [المتنقى ٩٣/٤]
 ٢١٣٦ - ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول، إذا جاء في
 صداقها، أو في امراته.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعت، وقد بلغها طلاقه
 إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي
 طلقها إليها. وهذا أحب ما سمعت إلي، في هذا، وفي المفقود.
 ٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، ويرئ منها. وهو الأمر
 عندنا.

٢١٤٨ - عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق. فقال إذا حضت فأذني. فلما حاضت أذنته. فقال:
 إذا طهرت فأذني. فلما طهرت أذنته. فطلقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

عق الأمة في العدة لا يغير عدتها [المتقى]

٢١٥٨ - الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة. إذا طلقها، وهي أمة، ثم عتقت بعد. فعدتها عدة الأمة. لا يغير عدتها. كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها.

٢١٥٨ - الحد يقع على العبد. ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه. فإنما حده، حد عبد.

طلاق الحر الأمة واعتدائها، وعدة الحرة تحت العبد [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٥٩ - والحر يطلق الأمة، ثلاثاً. وتعتد حيضتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء.

عدة الأمة إذا اشتراها زوجها فاعتقها [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٦٠ - في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها، فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة، حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها، قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

كم تعتد الحائض إذا لم تر الدم؟ [المتقى ١١٠/٤]

٢١٦٥ - الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها، حين يطلقها زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثالثة، استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت. ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بت طلاقها.

الرجعة تهدم العدة [المتقى ١١١/٤]

٢١٦٦ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها.

فسخ نكاح من أسلمت تحت كافر مقيم على دينه بانقضاء عدتها [المتقى ١١٣/٤]

٢١٦٧ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها. والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها، فهو أحق بها، ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها. فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقاً، وإنما فسخها منه الإسلام، بغير طلاق.

قضاء الحكمين [المتقى ١١٣/٤]

٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع. وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع.

من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها [المتقى ١١٥/٤]

٢١٧٢ - أن عبد الله بن مسعود قال في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه. وهذا أحسن ما سمعت.

قول الرجل: أنت الطلاق، وسده باب الاستمتاع، ومن قال: مالي صدقة إن لم أفعل فحنت [المتقى ١١٥/٤]

٢١٧٣ - في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق. وكل امرأة أنكحها، فهي طالق. وماله صدقة. إن لم يفعل كذا، وكذا. فحنت. قال: أما نساؤه، فطلاق كما قال. وأما قوله: كل امرأة أنكحها، فهي طالق. فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء. وأما ماله فليصدق بثلته.

بطلان حكم الاعتراض بمس ولحد [المتقى ١٢٢/٤]

٢١٧٧ - فأما الذي قد مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

الزواج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث [المتقى ١٢٣/٤]

٢١٨٠ - قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتكح زوجها غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك، السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها.

تفسير ابن عمر لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْرِيْنَ﴾ [المتقى ١٢٤/٤]

٢١٨٢ - قرأ عبد الله بن عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

ثبوت خيار المرأة بإعسار الرجل [المتقى ١٢٦/٤]

٢١٨٦ - قال ابن المسيب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم، بيلدنا.

مقام البديوية يتوفى عنها زوجها [المتقى ١٣٩/٤]

٢١٩٦ - في المرأة البديوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث انتوى أهلها. وهو الأمر عندنا.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها [المتقى ١٤٠/٤]

عدة أم الولد غير الحائض [المتقى ١٤٠/٤]

٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة. وهو الأمر عندنا.

٢٢٠١ - فإن لم يكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

موت مطلق الأمة طلاق رجعية في عدتها، وكيف تعتد إن عتقت قبل وفاته [المتقى ١٤١/٤]
 ٢٢٠٤ - في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة. ثم يموت، وهي في عدتها من الطلاق: إنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، شهرين وخمس ليال. وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختبر فراقه، حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً. وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت. فعدتها عدة الحرة. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عزل الرجل عن ملك يمينه، وحكم الحرة والزوجة المملوكة [المتقى ١٤٣/٤]
 ٢٢١٢ - لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة، إلا بإذنها. ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها.
 ٢٢١٣ - ومن كانت تحته أمة قوم، فلا يعزلها إلا بإذنها.

إباحة ما حظر بالإحداً للضرورة [المتقى ١٤٦/٤]
 ٢٢٢١ - المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر.

ما تدهن به المرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٣ - تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب.

ما لا يباح للمرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٤ - ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلبي، خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلبي. ولا يلبس شيئاً من المصعب. إلا أن يكون عصبا غليظاً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد. ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه، مما لا يختمر في رأسها.

إحداً الصغيرة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٦ - الإحداً على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيته على التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك زوجها.

إحداً الأمة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٧ - تحداً الأمة، إذا توفي عنها زوجها، شهرين وخمس ليال، مثل عدتها.

الإحداً على ذوات الأزواج دون ملك اليمين [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٨ - ليس على أم الولد إحداً، إذا هلك عنها سيدها. ولا على أمة يموت عنها سيدها، إحداً. وإنما الإحداً على ذوات الأزواج.

كتاب الرضاعة

الرضاع الذي يثبت به التحريم [المتقى ١٥٣/٤]
 ٢٢٤٥ - والرضاعة، قليلها، وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم. قال: فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله، وكثيره لا يحرم شيئاً. وإنما هو بمنزلة الطعام.

إعلان خير عائشة بترك العمل به [المتقى ١٥٦/٤]
 ٢٢٥٣ - قالت عائشة زوج النبي ﷺ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من. ثم نسخن
 بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ في القرآن. قال مالك: وليس العمل على
 هذا.

كتاب البيوع

بيع العربون [المتقى ١٥٧/٤]
 ٢٢٥٧ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي
 اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن
 أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء
 الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد [المتقى ١٥٨/٤]
 ٢٢٥٨ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي
 اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن
 أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء
 الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. والأمر عندنا،
 أنه لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا
 مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ، والمعرفة. لا بأس بهذا، أن يشتري منه العبد
 بالعبد، أو بالأعبد. إلى أجل معلوم. إذا اختلف، فبان اختلافه. فإن أشبه بعض ذلك بعضاً،
 حتى يتقارب، فلا تأخذن منه اثنين بواحد، إلى أجل. وإن اختلفت أجناسهم.

بيع غير المطعوم في الذمة نقداً قبل استيفائه [المتقى ١٦٢/٤]
 ٢٢٥٩ - ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه. إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
 اشتريته منه.

استثناء مجهول الصفة والحياة في البيع [المتقى ١٦٢/٤]
 ٢٢٦٠ - لا ينبغي أن يستنى جنين في بطن أمه، إذا بيعت. لأن ذلك غرر. لا يدرى أذكر هو، أو أنثى.
 حسن أو قبيح. أو ناقص، أو تام. أو حي، أو ميت. وذلك يضع من ثمنها.

إقالة المشتري إلى أجل على زيادة مؤجلة أو نقداً [المتقى ١٦٤/٤]
 ٢٢٦١ - في الرجل يتباع العبد، أو الوليدة، بمائة دينار إلى أجل. ثم يندم البائع. فيسأل المبتاع أن يقيله
 بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً. أو إلى أجل. ويمحو عنه المائة دينار التي له.
 ٢٢٦١ - لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية، أو العبد، ويزيده عشرة دنانير
 نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد، أو الوليدة. فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره
 ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل، بجارية، وبعشرة دنانير نقداً. أو
 إلى أجل أبعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

استقالة المشتري إلى أجل على زيادة أبعده من أجل السلعة أو معجلة [المتقى ١٦٤/٤]

إذا أكل البيع إلى دنائير بجنسها متفاضلة إلى أجل [المتقى ١٦٦/٤]

٢٢٦٢ - في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعده من ذلك الأجل، الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل. ثم يتاعها إلى أجل أبعده منه. يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر. ثم يتاعها بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فصار، إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا، إلى شهر؛ بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. ذنباً، أو عرضاً. وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحلت فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله. وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله. ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

عهدة الرقيق [المتقى ١٧٣/٤]

٢٢٦٨ - ما أصاب العبد، أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان، حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع. وإن عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة. فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بيع الرقيق بالبراءة، وبيان أن العهدة في الرقيق خاصة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٦٩ - ومن باع عبداً، أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب. ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه البراءة. وكان ذلك البيع مردوداً. ولا عهدة عندنا، إلا في الرقيق.

الرجوع على البائع بقيمة العيب فيما لا يستطاع رده [المتقى ١٨٦/٤]

٢٢٧٢ - الأمر للمجتمع عليه عندنا. أن كل من ابتاع وليدة، فحملت. أو عبداً، فأعتقه. وكل أمر دخله الفوات، حتى لا يستطاع رده. فقامت البينة، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه. أو علم ذلك باعتراف أو غيره. فإن العبد، أو الوليدة يقوم، وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً، وقيمه وبه ذلك العيب.

المشتري يجد بالسلعة ما يوجب الرد، وقد حدث بها عيب آخر [المتقى ١٩٦/٤]

٢٢٧٣ - الأمر للمجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه، إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً. مثل القطع، أو العور، أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة. فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين. إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه. وإن أحب

أن يفرم قدر ما أصاب العبد عنده، ثم يرد العبد، فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فينظر كم ثمنه. فإن كانت قيمة العبد، يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار. وقيمه يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون ديناراً. وضع عن المشتري ما بين القيمتين. وإنما تكون القيمة، يوم اشترى العبد.

من أصاب أمة ثم وجد بها عيباً [المتقى ٢٠٠/٤]

٢٢٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أنه من رد وليدة؛ من عيب وجده بها. وقد أصابها: أنها إن كانت بكراً، فعليه ما نقص من ثمنها. وإن كانت ثيباً، فليس عليه في إصابتها إياها شيء؛ لأنه كان ضامناً لها.

بيع الرقيق بالبراءة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٧٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا. في من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً، بالبراءة. من أهل الميراث، أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردوداً عليه.

إذا بيعت الجارية بالجارتين، فوجد في إحدى الجارتين عيب [المتقى ٢٠١/٤]

٢٢٧٦ - في الجارية تباع بالجارتين، ثم يوجد بإحدى الجارتين عيب ترد منه. قال: تقام الجارية التي كانت قيمة الجارتين. فينظر كم ثمنها. ثم تقام الجارتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما تقامان صحيحتين سالمتين. ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارتين، عليهما، بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك. على المرتفعة بقدر ارتفاعها. وعلى الأخرى بقدرها. ثم ينظر إلى التي بها العيب. فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصّة. إن كانت كثيرة، أو قليلة. وإنما تكون قيمة الجارتين عليه، يوم قبضهما.

الخراج بالضمان [المتقى ٢٠٧/٤]

٢٢٧٧ - في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة. ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرده بذلك العيب. وتكون له إجارته، وغلته. وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة، ببلدنا. وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً، قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً. ثم يوجد به عيب يرده منه، رده. ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له إجارته، إذا أجره من غيره. لأنه ضامن له. قال: وهذا الأمر عندنا.

من ابتاع رقيقاً جملة فوجد ببعضه العيب أو استحق [المتقى ٢٠٨/٤]

٢٢٧٨ - الأمر عندنا، في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة. فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً. أو وجد بعبد منهم عيباً. قال: ينظر فيما وجد مسروقاً. أو وجد به عيباً. فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمناً. أو من أجله اشترى. وهو الذي فيه الفضل لو سلم، فيما يرى الناس. كان ذلك البيع مردوداً كله. قال: وإن كان الذي وجد مسروقاً. أو وجد به العيب، من ذلك الرقيق، في الشيء اليسير منه. ليس هو وجه ذلك الرقيق. ولا من أجله اشترى. ولا فيه الفضل، فيما يرى الناس. رد ذلك الذي وجد به العيب. أو وجد مسروقاً بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق.

الشرط الذي يخالف مقتضى العقد [المتقى ٢١٣/٤]

٢٢٨٢ - في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها.

بيع الثمار قبل بد وصلاحها من الغرر [المتقى]

٢٢٩٢ - وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من بيع الغرر.

بيع ما يأتي شيئا بعد شيء كالبطيخ والقثاء ببذو صلاح أوله، وماذا إن أصابته العاهة. [المتقى ٢٢٢/٤]

٢٢٩٤ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا. والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه، حلال جائز. ثم يكون للمشتري ما ينبت، حتى ينقطع ثمره، ويهلك. وليس في ذلك وقت يؤقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس. وربما دخلته العاهة. فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت. فإذا دخلته العاهة. بجائحة تبلغ الثلث، فصاعدا. كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

بيع العرية بخرصها من التمر

٢٢٩٨ - وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر. يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة. وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولاه أحدا، حتى يقبضه المبتاع.

وضع الجائحة [المتقى ٢٣٢/٤]

٢٣٠١ - أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

ما يوضع من الجائحة [المتقى ٢٣٦/٤]

٢٣٠٢ - والجائحة التي توضع عن المشتري. الثلث، فصاعدا. ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

من باع ثمر حائطه جزافا واستثنى منه كيلا لم يزد على الثلث. [المتقى ٢٣٧/٤]

٢٣٠٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك.

استثناء ثمر نخلات في البيع [المتقى ٢٣٨/٤]

٢٣٠٨ - فأما الرجل يبيع ثمر حائطه. ويستثنى من ثمر حائطه، ثمر نخلة، أو نخلات يختارها. ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه. وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه. وأمسكه، لم يبعه. وبيع من حائطه ما سوى ذلك.

٢٣١٨ - ومن ذلك أيضا، أن يقول الرجل للرجل، له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا، وكذا، ظهارة قلنسوة. قدر كل ظهارة. كذا، وكذا. لشيء يسميه. فما نقص من ذلك، فعلي غرمه، حتى أوفيك، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي. كذا، وكذا قميصا. ذرع كل قميص. كذا، وكذا. فما نقص من ذلك فعلي غرمه. وما زاد على ذلك، فلي. أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود، من جلود البقر، أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه. فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه. وما زاد، فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك، أن يقول الرجل للرجل، عنده حب البان: اعصر حبك هذا. فما نقص من كذا، وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه. وما زاد، فهو لي. فهذا كله، أو ما أشبهه، من الأشياء، أو ضارعه من المزابنة، التي لا تصلح، ولا يجوز وكذلك أيضا، إذا قال الرجل للرجل. له الخبط، أو النوى، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب، أو العصفر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا، وكذا صاعا. من خبط بخبط مثل خطه. أو هذا النوى بكذا، وكذا صاعا، من نوى مثله. وفي العصفر، والكرسف، والكتان، والقضب، مثل ذلك. فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

شراء التمر من نخل مسماة أو اللبن من غنم مسماة، وبيع الكالئ بالكالئ [المنتقى ٢٤٧/٤]

٢٣٢٠ - من اشترى تمرا من نخل مسمى، أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك. إذا كان يؤخذ عاجلا. يشرع المشتري في أخذه، عند دفعه الثمن. وإنما مثل ذلك، بمنزلة راوية زيت. يبتاع منها رجل بدينار، أو دينارين. ويعطيه ذهب. ويشترط عليه أن يكيل له منها. فهذا لا بأس به. فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه. ولا يكون بينهما بيع.

٢٣٢٠ - وأما كل شيء كان حاضرا، يشتري على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به. فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، رد عليه البائع من ذهبه، بحساب ما بقي له. أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له. بتراضيان عليها. ولا يفارقه حتى يأخذها. فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكالئ بالكالئ. فإن وقع في بيئهما أجل، فإنه مكروه. ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة. ولا يصلح إلا بصفة معلومة، إلى أجل مسمى. فيضمن ذلك البائع للمبتاع. ولا يسمى ذلك في حائط بعينه. ولا في غنم بأعيانها.

٢٣٢١ - عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل. من العجوة، والكييس، والعدق، وغير ذلك من ألوان التمر. فيستثني منها ثمر النخلة، أو النخلات، يختارها من نخله فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة. ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا. وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكييس. ومكيلة ثمرها عشرة أصوع. وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا. وترك التي فيها عشرة أصوع من الكييس فكأنه اشترى العجوة بالكييس متفاضلا.

٢٣٢١ - وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر من التمر: قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا. وجعل صبرة الكييس عشرة أصع. وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعا. فأعطى صاحب التمر دينارا، على أنه يختار، فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك: فهذا لا يصلح.

تعجيل النقد في رطب معين إلى أجل قريب، وهلاكه قبل استيفائه، وأخذ العوض عنه
[المتقى ٢٥٤/٤]

تعجيل النقد في الكراء [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٢ - عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له، إذا ذهب رطب ذلك الحائط. فقال مالك: بحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره. إن كان أخذ ٢٣٢٣ - وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها. أو يؤجر غلامه، الخياط، أو النجار، أو العمال، لغير ذلك من الأعمال. أو يكرى مسكنه. ويتسلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة. ثم يحدث في ذلك حدث؛ بموت، أو غير ذلك. فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن، إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن. يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك. إن كان استوفى نصف حقه، رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر، فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

التسليف [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٤ - ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه. إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. يقبض العبد، أو الراحلة، أو المسكن. أو يبدأ فيما اشترى من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا أجل.

تعجيل النقد في الكراء، وعهدة الرقيق [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٦ - من قبض ما استأجر، أو استكرى، فقد خرج من الغرر، والسلف الذي يكره. وأخذ أمرا معلوما. وإنما مثل ذلك، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما، وينقد أثمانهما. فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه. فهذا لا بأس به. وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

تعجيل نقد كراء عبد مؤجل القبض [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٧ - ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى راحلة بعينها، إلى أجل. يقبض العبد، أو الراحلة، إلى ذلك الأجل. فقد عمل بما لا يصلح. لا هو قبض ما استكرى، أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه، حتى يستوفيه.

بيع الفاكهة [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها، أو بابسها. فإنه لا يبيعه، حتى يستوفيه. ولا يباع شيء منها، بعبضه ببعض. إلا يدا بيد. وما كان منها مما يبيس. فيصير فاكهة يابسة، تدخر، وتؤكل فلا يباع بعبضه ببعض. إلا يدا بيد. ومثلا بمثل. إذا كان من صنف واحد. فإن

كان من صنفين مختلفين. فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد. يدا بيد. ولا يصلح إلى أجل. وما كان منها لا يبيس، ولا يدخر. وإنما يؤكل رطباً. كههيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترنج، والموز، والرمان، وما كان مثله. وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك. فليس هو مثل ما يدخر، ويكون فاكهة. قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد. اثنان بواحد. يدا بيد. قال: فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل، فإنه لا بأس به.

بيع الدنانير والدرهم جزافاً [المتقى ٢٦٧/٤]

٢٣٤٢ - ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب، جزافاً. إذا كان تبرا، أو حلياً قد صيغ. فأما الدراهم المعدودة. والدنانير المعدودة. فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك، جزافاً حتى يعلم، ويعد. فإن اشترى ذلك جزافاً فإنما يراد به الغرر، حين يترك عدده، ويشتري جزافاً. وليس هذا من بيوع المسلمين. فأما ما كان يوزن من التبر، والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً. وإنما ابتاع ذلك جزافاً كههيئة الحنطة، والتمر، ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتاع ذلك جزافاً، بأس.

بيع المحلى بالذهب بالدنانير [المتقى ٢٦٩/٤]

٢٣٤٣ - من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب، أو فضة بدنانير، أو دراهم. فإن ما اشترى من ذلك، وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الذهب، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به. إذا كان ذلك يدا بيد. ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه الورق، نظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الورق، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد. ولم يزل ذلك، من أمر الناس عندنا.

لا يفترق المتصارفان إلا عن تناجز [المتقى ٢٧٣/٤]

٢٣٤٦ - وهو إذا رد عليه درهما من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين، أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف.

٢٣٤٦ - أن لا يباع الذهب، والورق، والطعام كله، عاجلاً بأجل. فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة. وإن كان من صنف واحد. أو مختلفة أصنافه.

العبرة في المرافلة بالوزن دون العدد [المتقى ٢٧٦/٤]

٢٣٤٩ - الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مرافلة: أنه لا بأس بذلك. أن يأخذ أحد عشر ديناراً، بعشرة دنانير، يدا بيد. إذا كان وزن الذهبين سواء. عينا بعين. وإن تفاضل العدد. والدرهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير.

من راطل ذهباً بذهب وورق أو عرض [المتقى ٢٧٧/٤]

٢٣٥٠ - من راطل ذهباً بذهب. أو ورقاً بورق. فكان بين الذهبين فضل مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها. فلا يأخذه. فإن ذلك قبيح، وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته. حتى كأنه اشتراه على حدته. جاز له أن يأخذ المثقال مراراً. لأن يجيز ذلك البيع، بينه، وبين صاحبه.

٢٣٥١ - ولو أنه باعه ذلك المثلقال مفردا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به. لأن يجوز له البيع. فذلك الذريعة إلى إحلل الحرام. والأمر المنهي عنه.

من راطل ذهباً بذهب من جنسين [المتقى ٢٧٨/٤]

٢٣٥٢ - في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة. ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة. وتلك الكوفية مكروهة عند الناس. فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح.

٢٣٥٤ - فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله. الذي لا ينبغي أن يتباع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط؛ ليجاز بذلك البيع، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح، إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه. وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع. فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك. وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة. فإن أراد صاحب الطعام الرديء، أن يبيعه بغيره، فليعه على حدته. ولا يجعل مع ذلك شيئاً. فلا بأس به إذا كان كذلك.

لا يجوز بيع المقتات قبل استيفائه [المتقى ٢٨٩/٤]

٢٣٦٣ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاماً، برا، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دخناً. أو شيئاً من الحبوب القطنية. أو شيئاً مما يشبه القطنية. مما تجب فيه الزكاة. أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبوق، وما أشبه ذلك من الأدم. فإن المتباع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، ويستوفيه.

من كان له عند رجل ثمن طعام لم يقبضه هل يشتري منه به تمرًا [المتقى ٢٩٠/٤]

٢٣٦٦ - وإنما نهي سعيد بن المسيب سليمان بن يسار أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن شهاب، عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا، قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير بيعه، الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب. ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه، الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه، في ثمن التمر. فلا بأس بذلك.

من أسلف في شيء فلم يجده هل يصرفه إلى غيره [المتقى ٣٠١/٤]

٢٣٦٩ - الأمر عندنا في من أسلف في طعام، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المتباع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله. فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه، أو ذهبه. أو الثمن الذي دفع إليه بعينه. وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه. وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه. فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

الإقالة في السلف [المتقى ٢٠٣/٤]

٢٣٧٠ - فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح. وأهل العلم ينهون عنه. وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخرج عنه حقه على أن يقيله. فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى.

من أسلف في طعام فاخذ نوعاً آخر من جنسه أو ادنى في مثل كيله عند حلول أجله [المتقى ٣٠٣/٤]

٢٣٧٢ - من أسلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد محل الأجل.
٢٣٧٣ - وكذلك من أسلف في صنف من الأصناف. فلا بأس أن يأخذ خيراً مما أسلف فيه، أو أدنى، بعد محل الأجل. وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة. فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية. وإن أسلف في تمر عجوة. فلا بأس أن يأخذ صيحانياً، أو جمعاً. وإن أسلف في زبيب أحمر. فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل. إذا كانت مكيلة ذلك سواء. بمثل كيل ما أسلف فيه.

بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً [المتقى ٢/٥]

٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً. فابتع بها شعيراً. ولا تأخذ إلا مثله. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

لا يباع مطعوم بمطعوم إلا يداً بيد [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة. ولا التمر بالتمر. ولا الحنطة بالتمر. ولا التمر بالزبيب. ولا الحنطة بالزبيب. ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد. فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح. وكان حراماً. ولا شيء من الأدم كلها، إلا يداً بيد.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من الطعام [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٩ - ولا يباع شيء من الطعام، والأدم، إذا كان من صنف واحد. اثنان بواحد. لا يباع مد حنطة، بمد حنطة. ولا مد تمر، بمد تمر. ولا مد زبيب، بمد زبيب. ولا ما أشبه ذلك من الجيوب، والأدم كلها. إذا كان من صنف واحد. وإن كان يداً بيد. إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب. لا يحل في شيء من ذلك، الفضل. ولا يحل إلا مثلاً بمثل. ويذاً بيد.

التفاضل والنساء في الجنسين من الطعام [المتقى ٧/٥]

٢٣٨٠ - وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه. فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد، يداً بيد. لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر، بصاعين من حنطة. وصاع من تمر، بصاعين من زبيب. وصاع من حنطة، بصاعين من سمن. فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك. يداً بيد. فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحل.

جهالة قدر العوضين فيما يحرم فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

٢٣٨١ - ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة. ولا بأس بصبرة الحنطة، بصبرة التمر. يداً بيد. وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً.

جهالة قدر العوضين فيما يباح فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

بيع ما عجم حيبه وعدده جزافا [المتقى ٨/٥]

٢٣٨٣ - ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها، جزافا، وكتب المشتري كيلها. فإن ذلك لا يصلح. فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع، رده بما كتبه من كيله، وغره. وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده، من الطعام، وغيره، ثم باعه، جزافا. ولم يعلم المشتري ذلك. فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع، رده. ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

التفاضل في الجنس الواحد [المتقى ١٠/٥]

٢٣٨٤ - ولا خير في الخبز قرص بقرصين. ولا عظيم، بصغير. إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض. فأما إذا كان يتحرى، أن يكون مثلا بمثل. فلا بأس به. وإن لم يوزن.

ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٥ - لا يصلح مد زيد، ومد لبن، بمد ي زيد. وهو مثل الذي وصفنا من التمر، الذي يباع صاعين من كبيس، وصاع من حشف، بثلاثة أصع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس، بثلاثة أصع من العجوة، لا يصلح. ففعل ذلك ليجز بيعه. وإنما جعل صاحب اللبن، اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد صاحبه. حين أدخل معه اللبن.

بيع الدقيق بالحنطة [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٦ - والدقيق، بالحنطة، مثلا بمثل. لا بأس به. وذلك أنه أخلص الدقيق، فباعه بالحنطة، مثلا بمثل. ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا. لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة، حين جعل معها الدقيق. فهذا لا يصلح.

شراء المسلم إليه المسلم فيه قبل قبضه بثمن مؤجل. [المتقى ٣/٥]

٢٣٩٠ - من اشترى طعاما، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. فلما حل الأجل، قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام. فبعتي الطعام الذي لك إلى أجل. فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ قد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام، حتى يستوفى. فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعتي طعاما، إلى أجل، حتى أفضيكه. فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما، ثم يرده إليه، فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه. وتصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما. ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام، قبل أن يستوفى.

بيع الطعام قبل أن يستوفى [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩١ - في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه. ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام. فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم، لي عليه مثل الطعام الذي لك علي، بطعامك الذي لك علي.

٢٣٩١ - إن كان الذي عليه الطعام، إنما هو طعام ابتاعه. فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه. فإن ذلك لا يصلح. وذلك بيع الطعام، قبل أن يستوفى. فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع. قال مالك: ولا يحل بيع الطعام، قبل أن يستوفى؛ لنهي رسول الله ﷺ، عن ذلك. غير أن أهل العلم، قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره.

٢٣٩٢ - وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف. ولم ينزلوه على وجه البيع. وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص. فيقضى دراهم وازنة فيها فضل. فيحل له ذلك، ويجوز. ولو اشترى منه دراهم نقصاً. بوازنة. لم يحل له ذلك. ولو اشترط عليه، حين أسلفه وازنة. وإنما أعطاه نقصاً. لم يحل له.

٢٣٩٣ - ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزبنة. وأرخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر.

النساء في الطعام [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩٤ - ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع، أو بثلث، أو بكسر من درهم. على أن يعطى بذلك طعاماً، إلى أجل. ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً بكسر من درهم، إلى أجل. ثم يعطى درهماً، ويأخذ بما بقي له من درهمه، سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه، فضة. وأخذ ببقية درهمه سلعة. فهذا لا بأس به.

العقد على ثمن مجهول [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٥ - ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً. ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم، سلعة معلومة. فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر. يقل مرة، ويكثر مرة. ولم يفتقراً على بيع معلوم.

من يباع طعاماً جزافاً ثم أراد أن يشتري منه مكيلة ما [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٦ - ومن يباع طعاماً، جزافاً. ولم يستثن منه شيئاً. ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً. فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. وذلك الثلث، فما دونه. فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزبنة، وإلى ما يكره. فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. ولا يجوز له أن يستثنيه منه، إلا الثلث، فما دونه. قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

بيع ما يجوز التفاضل فيه من غير المقتات والذهب والفضة يدا بيد، ومع أحدهما دراهم إلى أجل. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم. يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد. والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل، بالجمل، وزيادة دراهم. الدراهم نقداً، والجمل إلى أجل. قال: وإن أخرجت الجمل، والدراهم، فلا خير في ذلك أيضاً.

بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأغراض فيه. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٦ - ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب، بالبعيرين، أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل. وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد، إلى أجل. إذا اختلفت، فبان اختلافها. وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف. فلا يؤخذ منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

بيع ما ثبت في الذمة من الحيوان والعروض قبل استيفائه. [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٧ - وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين. ليس بينهما تفاضل في نجابة، ولا رحلة. فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا تشتري منه اثنين، بواحد، إلى أجل. ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

السلف في الحيوان [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٨ - ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه. فذلك جائز. وهو لازم للبايع، والمبتاع على ما وصفا، وحليا. ولم يزل ذلك من عمل الناس، الجائز بينهم. والذي لم يزل عليه أهل العلم، ببلدنا.

شراء الحيوان الغائب المعين بالنقد [المتقى ٢٢/٥]

٢٤١٢ - لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان، بعيته، إذا كان غائبا عنه. وإن كان قد رآه، ورضيه، على أن ينقد ثمنه. لا قريبا، ولا بعيدا.

٢٤١٢ - وإنما كره ذلك؛ لأن البائع يتنفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع، أم لا. فلذلك كره ذلك. ولا بأس به، إذا كان مضمونا، موصوفا.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من اللحم [المتقى ٢٦/٥]

٢٤١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك، من الوحوش، أنه لا يشتري ببعضه ببعض. إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد. ولا بأس به، وإن لم يوزن. إذا تحري أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

٢٤١٩ - ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم البقر، والإبل، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد، وأكثر من ذلك يدا بيد. فإن دخل، ذلك، الأجل، فلا خير فيه.

٢٤٢٠ - وأرى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الأنعام، والحيتان. فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض. متفاضلا يدا بيد. ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

ثمن الكلب الضاري [المتقى ٢٨/٥]

٢٤٢٢ - أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري.

النهى عن بيع وسلف [المتقى ٢٩/٥]

٢٤٢٥ - وتفسير ذلك، أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا، وكذا. على أن تسلفني كذا، وكذا. فإن عقدا بيعهما على هذا، فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا.

بيع العروض بعضها ببعض [المتقى ٢٩/٥-٣٠]

٢٤٢٦ - ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبى، بالأثواب. من الإترىبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق وما أشبه ذلك. الواحد بالاثنين، أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد، فإن دخل، ذلك، نسيئة فلا خير فيه. ولا يصلح، حتى يختلف. فبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا. وإن اختلفت أسماؤه. فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي، أو القوهي، إلى أجل. أو يأخذ الثوبين من القرقبي، بالثوب من الشطوي. فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٢٨ - ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

بيع ما أسلف فيه من العروض قبل استيفائه [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣١ - وسئل ابن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق. وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

بيع المسلف فيه من العروض لبائعه قبل استيفائه بزيادة [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في من سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه، إلى أجل. فحل الأجل. فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا. صار المشتري إن أعطى الذي باعه. دنائير، أو دراهم، فانتفع بها. فلما حلت عليه السلعة، ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها، بأكثر مما سلفه فيها. فصار أن رد إليه ما سلفه، وزاده من عنده.

بيع الكالئ بالكالئ [المتقى ٣٢/٥]

٢٤٣٣ - من سلف ذهباً، أو ورقاً. في حيوان، أو عرض إذا كان موصوفاً، إلى أجل مسمى. ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل. وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره. بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام. فإنه لا يحل أن يبيعه، حتى يقبضه. وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه. بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض. يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالئ، بالكالئ. والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر.

٢٤٣٤ - ومن سلف في سلعة، إلى أجل. وتلك السلعة مما لا تؤكل، ولا تشرب. فإن المشتري يبيعها ممن شاء. بنقد، أو عرض. قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه، ولا يؤخره.

٢٤٣٥ - فإن كانت السلعة لم تحل. فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه. يقبضه، ولا يؤخره.

ليسلم الجنس من الثياب في جسمه [المتقى ٣٤/٥]

٢٤٣٦ - في من سلف دنائير، أو دراهم. في أربعة أثواب موصوفة، إلى أجل. فلما حل الأجل. تقاضى صاحبها. فلم يجدها عنده. ووجد عنده ثيابا دونها، من صنفها. فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك. إذا أخذتلك الأثواب التي يعطيه، قبل أن يتفرقا. قال مالك: فإن دخل ذلك، الأجل، فإنه لا يصلح. وإن كان ذلك قبل محل الأجل. فإنه لا يصلح أيضا. إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون ومما ليس بمطعوم ولا ثمن [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٨ - الأمر عندنا، فيما كان مما يوزن. من غير الذهب، والفضة من النحاس، والشبه، والرصاص، والآتك، والحديد، والقضب، والتبن، والكرسف. وما أشبه ذلك. مما يوزن. فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد. اثنان، بواحد، يدا بيد. لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد، برطلي حديد. ورطل صفر، برطلي صفر.

بيع السلف فيه من المكيل والموزون غير المطعوم والثلث قبل استيفائه [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٩ - ولا خير فيه اثنان بواحد، من صنف واحد، إلى أجل. فإذا اختلف الصنفان من ذلك. فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل. فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر. وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآتك، والشبه، والصفرة فإنه أكره أن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٤٠ - وما اشترت من هذه الأصناف كلها. فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه. من غير صاحبه الذي اشترته منه. إذا قبضت ثمنه. إذا كنت اشترته كيلا، أو وزنا. فإن اشترته، جزافا. فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد، أو إلى أجل. وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا. ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا. حتى تزنه، وتستوفيه. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها. وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٤١ - الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب. مثل العصفر، والنوى، والخيط، والكتم، وما يشبه ذلك. أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان، بواحد، يدا بيد. ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد، إلى أجل. فإن اختلف الصنفان. فبان اختلافهما. فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل. وما اشترى من هذه الأصناف كلها. فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى. إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.

٢٤٤٢ - وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها. وإن كانت الحصباء، والقصة فكل واحد منهما بمثليه، إلى أجل، فهو ربا. وواحد منهما بمثله. وزيادة شيء من الأشياء، إلى أجل فهو ربا.

بيعتان في بيعة [المتقى ٣٩/٥-٤٠]

٢٤٤٧ - في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنائير نقدا. أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثنتين، قال مالك: إنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل. وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

٢٤٤٨ - في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقدا. أو بشاة موصوفة إلى أجل. قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين. إن ذلك مكروه لا ينبغي.

بيعتان في بيعة، والتفاضل في صنف واحد من الطعام [المتقى ٤٠/٥]

٢٤٤٩ - في رجل قال لرجل: اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا. أو الصيحاني عشرة أصع. أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا. أو الشامية عشرة أصع بدينار. قد وجبت إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل. وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا. فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة. وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحملة. فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية. فهذا مكروه لا يحل. وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة. وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام. اثنان بواحد.

بيع العبد الأبق، والدابة الضالة، ونحو ذلك [المتقى ٤١/٥]

٢٤٥٢ - ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا. فيقول له رجل: أنا أخذه منك بعشرين دينارا. فإن وجد المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينارا. وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة.

بيع ما في بطون الإناث من النساء والدواب [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٣ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة. والأمر عندنا، أن من المخاطرة، والغرر، اشترى ما في بطون الإناث. من النساء، والدواب لا يدرى أيخرج، أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أيكون حسنا، أم قبيحا. أم تاما، أم ناقصا. أم ذكرا، أم أنثى. وذلك كله يتفاضل. إن كان على كذا، فقيمه كذا. وإن كان على كذا، فقيمه كذا.

استثناء ما في بطون الإناث في البيع [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٤ - ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها. وذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير. فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها. فهذا مكروه. لأنه غرر، ومخاطرة.

بيع الشيء بما يخرج منه [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٥ - ولا يحل بيع الزيتون بالزيت. ولا الجلجلان، بدهن الجلجلان. ولا الزبد، بالسمن. لأن المزبنة تدخله. ولأن الذي يشتري الحب، وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر. فهذا غرر، ومخاطرة.

٢٤٥٥ - ومن ذلك أيضا، اشترى حب البان بالسليخة. فذلك غرر. لأن الذي يخرج من حب البان، هو السليخة. ولا بأس بحب البان، بالبان المطيب. لأن البان المطيب قد طيب، ونش، وتحول عن حال السليخة.

وضع النقص عن المشتري في البيع [المتقى ٤٣/٥]

٢٤٥٦ - في رجل باع سلعة من رجل. على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز. وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح. إن كان في تلك السلعة. وإن باع برأس المال، أو بنقصان، فلا شيء له. وذهب عنائه باطلا. فهذا لا يصلح. وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج من ذلك. وما كان في تلك السلعة من نقصان، أو ربح، فهو للبائع، وعليه. وإنما يكون ذلك، إذا فأت السلعة، وبيعت. فإن لم تفت، فسخ البيع بينهما.

٢٤٥٧ - فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة. يبت بيعها. ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني. فيأبى البائع، ويقول: بع، ولا نقصان عليك. فهذا لا بأس به. لأنه ليس من المخاطرة. وإنما هو شيء وضعه له. وليس على ذلك عقدا بيعهما. وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

تفسير الملامسة والمنابذة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦٠ - واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه. أو يتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه. وينبذ إليه الآخر ثوبه، على غير تأمل منهما. ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة، والمنابذة.

البيع على الصفة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦١ - في الساج المدرج في جرابه. أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، أو ينظر إلى ما في أجوافهما. وذلك أن بيعهما من بيع الغرر. وهو من الملامسة.

٢٤٦٢ - وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه. أو الثوب في طيه. وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به. ومعرفة ذلك في صدور الناس. وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس. والتجارة بينهم. التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر، لا يراد به الغرر. وليس يشبه الملامسة.

متى تضم النفقة إلى رأس المال، ويؤخذ لها ربح؟ [المتقى ٤٥/٥]

٢٤٦٤ - الأمر عندنا في البز يشتره الرجل ببلد. ثم يقدم به بلدا آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح. إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربحه على ذلك كله. بعد العلم به. فلا بأس به.

٢٤٦٥ - فأما القصار، والخياطة، والصباغ وما أشبه ذلك. فهو بمنزلة البز. يحسب فيه الربح. كما يحسب في البز. فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب فيه ربح. فإن فات البز، فإن الكراء يحسب. ولا يحسب عليه ربح. فإن لم يفت البز، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

بيع ما اشتراه بذهب بورق مرابحة [المتقى ٤٩/٥]

٢٤٦٦ - في الرجل يشتري المتاع بالذهب، وبالورق. والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار. فيقدم به بلدا، فيبيعه مرابحة. أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه. فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدينانير. أو ابتاعه بدينانير، وباعه بدراهم. وكان المتاع لم يفت. فالمتاع بالخيار. إن شاء أخذه. وإن شاء تركه. وإن فات المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

من باع شيئاً مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله [المتقى ٥١/٥]
 ٢٤٦٧ - وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً. وقد فاتت السلعة. خير البائع. فإن أحب، فله قيمة سلعته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنائير. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة. فيخير في الذي بلغت سلعته. وفي رأس ماله، وربه. وذلك تسعة وتسعون ديناراً.

من باع شيئاً مرابحة فعلم أنه نقص من رأس ماله [المتقى ٥٢/٥]
 ٢٤٦٨ - وإن باع رجل سلعة مرابحة. فقال: قامت علي بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغاً ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج.

بيع الأعيان الغائبة على الصفة [المتقى ٥٣-٥٤/٥]
 ٢٤٧٠ - الأمر عندنا في القوم يشترى السلعة. البز، أو الرقيق. فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغتني صفته، وأمره. فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول: نعم. فيربحه، ويكون شريكاً للقوم مكانه. فإذا نظروا إليه رأوه قبيحاً، واستغلوه.
 ٢٤٧١ - في الرجل يقدم له أصناف من البز. ويحضره السوام. ويقرأ عليهم برنامجهم. ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية. وكذا وكذا ربطة سابرية. ذرعها كذا وكذا. ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه. ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة. فيشترى الأعدال على ما وصف لهم. ثم يفتحونها، فيستغلونها، ويندمون.

مدة الخيار [المتقى ٥٥/٥]
 ٢٤٧٣ - أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه.

اشتراط البائع الخيار لغيره [المتقى ٥٩-٦٠/٥]
 ٢٤٧٥ - في من باع من رجل سلعة. فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي، فقد جاز البيع. وإن كره فلا بيع بيننا. فيتبايعان على ذلك. ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع، إن ذلك البيع لازم لهما. على ما وصفاً. ولا خيار للمبتاع. وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه.

٢٤٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل. فيختلفان في الثمن. فيقول البائع: بعثتها بعشرة دنائير. ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنائير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال. وإن شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برئ منها. وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

٢٤٨١ - والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل. فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه. ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه. لا شك فيه.

من اشترى بدينه المستحق من الدائن سلعة مؤجلة بأكثر من ثمنها نقدًا [المتقى ٦٧/٥]

٢٤٨٢ - قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين، إلى أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

٢٤٨٢ - وإنما كره ذلك. لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه. ويؤخر عنه المائة الأولى، إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه. فهذا مكروه. لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية. إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضى، أخذوا. وإلا زادهم في حقوقهم. وزادهم في الأجل.

من أسلم في سلعة إلى أجل فأخلفه البائع [المتقى ٧٢/٥]

٢٤٨٦ - في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى. إما لسوق يرجو نفاقه. وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه. ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل. فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع. إن ذلك ليس للمشتري. وإن البيع لازم له. ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

اشترى الطعام المسمى كيله نقدًا، ومنع الأجل فيه حتى يكال [المتقى ٧٤/٥]

٢٤٨٧ - في الذي يشتري الطعام، فيكتاله. ثم يأتيه من يشتريه منه. فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه. فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، قال مالك: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد، فلا بأس به. وما بيع على هذه الصفة، إلى أجل، فإنه مكروه. حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل، لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه، بغير كيل، ولا وزن. فإن كان إلى أجل، فهو مكروه. ولا اختلاف فيه عندنا.

لا يشتري الدين إلا بإقرار المدين [المتقى ٧٦/٥]

٢٤٨٨ - لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب، ولا حاضر. إلا بإقرار من عليه الدين. ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت. وذلك أن اشتراء ذلك غرر. لا يدرى أيتم، أم لا يتم.

٢٤٨٨ - وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينًا على غائب، أو ميت. أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين، الذي لم يعلم به. فإن لحق الميت دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا.

٢٤٨٨ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. أنه اشترى شيئًا ليس بمضمون له. وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا. فهذا غرر، لا يصلح.

لاتبع ماليس عندك [المتقى ٧٧/٥]

٢٤٨٩ - وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده. وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله. أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتاع بها. فيقول: هذه عشرة دنائير. فما تريد أن اشتري لك بها. فكأنه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر دينارا، إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخلة، والدلسة.

من باع أصنافاً من البز واستثنى منها ثياباً برقومها [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩١ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن.

الشركة التولية والإقالة في المبيع قبل استيفائه [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩٢ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن. فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد. ولم يكن فيه ربح، ولا وضعية، ولا تأخير. فإن دخل ذلك ربح، أو وضعية، أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً، يحله ما يحل البيع. ويحرمه ما يحرم البيع. وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة.

عهدة الشريك على من أشركه إلا أن يشترط البائع [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٣ - من اشترى سلعة، بزا، أو رقيقاً. فبت فيه. ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل. ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً. ثم أدرك السلعة شيء يتزعاها من أيديهما. فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن. ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه السلعة. إلا أن يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة البيع. وعند مبايعة البائع الأول. وقبل أن يتفاوت ذلك. أن عهدتك على الذي ابتعت منه. وإن تفاوت ذلك، وفات البيع الأول. فشرط الآخر باطل. وعليه العهدة.

العوض في القرض [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٤ - في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك. وانقد عني، وأنا أبيعها لك. إن ذلك لا يصلح. حين قال: انقد عني، وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له. ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن. من شريكه ما نقد عنه. فهذا من السلف الذي يجز منفعة.

الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد [المتقى ٨٠/٥]

٢٤٩٥ - ولو أن رجلاً ابتاع سلعة. فوجبت له. ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة. وأنا أبيعها لك جميعاً. كان ذلك حلالاً، لا بأس به. وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة. على أن يبيع له النصف الآخر.

صاحب المتاع أحق من الغرماء [المتقى ٩١/٥]

٢٤٩٩ - في رجل باع من رجل متاعا، فأفلس المبتاع. فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، أخذه. وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه. فصاحب المتاع أحق به من الغرماء. لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا، فأحب أن يرده، ويقبض ما وجد من متاعه. ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه بعمل [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٠ - من اشترى سلعة من السلع. غزلا، أو متاعا، أو بقعة من الأرض. ثم أحدث في ذلك المشتري عملا، بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا. ثم أفلس الذي ابتاع ذلك. فقال رب البقعة: أنا أخذ البقعة، وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له. ولكن تقوم البقعة، وما فيها مما أصلح المشتري. ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته. ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

٢٥٠١ - وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم، وخمسمائة درهم. فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم. فيكون لصاحب البقعة الثلث. ويكون للغرماء الثلثان.

٢٥٠٢ - وكذلك الغزل، وغيره، مما أشبهه. إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين. لا وفاء له. وهذا العمل فيه.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه برواج، أو نقص [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٣ - فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا. إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها. والغرماء يريدون إمساكها. فإن الغرماء يخبرون، بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به. ولا يتقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته. وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار. إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له. وإن شاء أن يكون غريبا من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته. فذلك له.

إذا حدث نماء من جنس العين عند المشتري ثم أفلس [المتقى ٩٤/٥]

٢٥٠٤ - في من اشترى جارية، أو دابة، فولدت عنده. ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة، وولدها للبائع. إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطوه حقه كاملا. ويمسكون ذلك.

قضاء الأفضل دون شرط أو عادة [المتقى ٩٥/٥]

٢٥٠٨ - لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه. إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي، أو عادة. فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة. فذلك مكروه، ولا خير فيه. فإن كان ذلك على طيب نفس من المستلف. ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة. كان ذلك حلالا، لا بأس به.

إقراض الجواني [المتقى ٩٩/٥]

٢٥١٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة. فإنه لا بأس بذلك. وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردّها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد.

تفسير قوله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض [المتقى ١٠٠/٥]

٢٥١٨ - وتفسير قول رسول الله ﷺ، فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. إذا ركن البائع إلى السائم. وجعل يشترط وزن الذهب. ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا. مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم. فهذا الذي نهى عنه. والله أعلم.

٢٥١٩ - ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع. فيسوم بها غير واحد.
٢٥٢٠ - ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها. أخذت بشبهه الباطل من الثمن. ودخل على الباعة، في سلمهم، المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

ما لا يباع جزافاً [المتقى ١٠٩/٥]

٢٥٢٦ - في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئاً من العروض، جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عداً.

الجهالة [المتقى ١١٠/٥]

٢٥٢٧ - في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها. وقد قومها صاحبها قيمة. فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار. أو شيء يسميه له. يتراضيان عليه. فإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك. إذا سمى ثمناً يبيعهها به. وسمى أجراً معلوماً، إذا باع أخذه. وإن لم يبيع، فلا شيء له.
٢٥٢٨ - ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق. أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا. فهذا من باب الجعل. وليس من باب الإجارة. ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح.

الجهالة في الجعل [المتقى ١١٢/٥]

٢٥٢٩ - فأما الرجل يعطي السلعة، فيقال له: بعها، ولك كذا وكذا. في كل دينار. لشيء يسميه. فإن ذلك لا يصلح. لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمي له. فهذا غرر. لا يدري كم جعل له.

كتاب القراض

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٢/٥]

٢٥٣٧ - وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه. على أن يعمل فيه. ولا ضمان عليه. ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٨ - ولا بأس بأن يعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٩ - ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط.

من دفع لعبده ورجل آخر مال القراض ليكون الربح بينهما [المتقى ١٥٤/٥]
 ٢٥٤٠ - في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا. يعملان فيه جميعا، إن ذلك جائز. لا بأس به.
 لأن الربح مال لغلامه. لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه. وهو بمنزلة غيره من كسبه.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٥٥/٥]
 ٢٥٤٢ - إذا كان لرجل على رجل دين. فسأله أن يقره عنده قراضا: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله. ثم يقارضه بعد ذلك، أو يمسك. وإنما ذلك، مخافة أن يكون أعسر بماله. فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه.

جبر مالهك من رأس المال قبل العمل من الربح [المتقى ١٥٦/٥]
 ٢٥٤٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه. ثم عمل فيه فربح. فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال. بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه. قال مالك: لا يقبل قوله. ويجبر رأس المال من ربحه. ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

القراض بغير الدنانير والدرهم [المتقى ١٥٦/٥]

تمثيل القراض الفاسد بالببوع الفاسدة [المتقى ١٥٨/٥]
 ٢٥٤٤ - لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن الببوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره.

من شرط على العامل ألا يتجر بشيء معين [المتقى ١٥٩/٥]

من شرط على العامل الاتجار في سلعة بعينها [المتقى ١٥٩/٥]
 ٢٥٤٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها.

٢٥٤٦ - من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. قال: ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه. إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، موجودة، لا تختلف في شئ ولا صيف. فلا بأس بذلك.

اشتراط أحد المضاربين شيئا من الربح مقدرا بالعدد خالصا دون صاحبه [المتقى ١٦٠/٥]
 ٢٥٤٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه فيه شيئا من الربح. خالصا دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح. وإن كان درهما واحدا. إلا أن يشترط نصف الربح له. ونصفه لصاحبه. أو ثلثه أو ربه. أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا. فإن كل شيء من ذلك حلال. وهو قراض المسلمين. ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا، فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح. وليس على ذلك قراض المسلمين.

٢٥٤٩ - لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل. ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع. ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق. يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير

شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما. ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة، من ذهب، ولا فضة، ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة. ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم. ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ. ولا يولي من سلعته أحدا. ولا يتولى منها شيئا لنفسه. فإذا وفر المال، وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما. فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضيعة، لم يلحق العامل من ذلك شيء. لا مما أنفق على نفسه. ولا من الوضيعة. وذلك على رب المال في ماله. والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

ما يجوز في القراض وما لا يجوز [المتقى ١٦٠/٥]

٢٥٥٠ - لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه. ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده سنين، لأجل يسميانه. لأن القراض لا يجوز إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه. فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك. والمال ناض لم يشتر به شيئا، تركه. وأخذ صاحب المال ماله. وإن بدا لرب المال أن يقبضه، بعد أن يشتري به سلعة. فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا. فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض. لم يكن ذلك له. حتى يبيعه، فيرده عينا كما أخذه.

اشتراط أحد المضاربين الزكاة في نصيب الآخر [المتقى ١٦٣/٥]

اشتراط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه [المتقى ١٦٣/٥]

٢٥٥١ - ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال، إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه، فضلا من الربح ثابتا. فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان. لرجل يسميه فذلك غير جائز. لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف.

دفع القراض على الضمان [المتقى ١٦٤/٥]

٢٥٥٢ - في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان. قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه. وما مضى من سنة المسلمين فيه. فإن نما المال على شرط الضمان. كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان. وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا. لأن شرط الضمان في القراض باطل.

إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري نخلاً يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها. [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه أن لا يتاع به إلا نخلاً أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب. ويحس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا. وليس هذا من سنة المسلمين في القراض. إلا أن يشتري ذلك. ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.

اشتراط العامل غلامًا يعينه [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٤ - لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به. على أن يقوم معه الغلام في المال. إذا لم يعد أن يعينه في المال. لا يعينه في غيره.

القراض في العروض [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٦ - لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين. ولا تنبغي المقارضة في العروض، إنما يكون على أحد وجهين. إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه. من يبيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتره بثلك ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو ذلك العرض. ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتره بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا. فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في يبعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله.

٢٥٥٨ - في رجل دفع إليه مال قراضا. فاشترى به متاعا. فحمله إلى بلد للتجارة، فبار عليه. وخاف النقصان إن باعه. فتكاري عليه إلى بلد آخر. فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسيبيل ذلك. وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل. ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله. فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال. ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان دينا عليه. من غير المال الذي قارضه فيه. فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٧/٥]

٢٥٦٠ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية. فحملت ثم نقص المال. قال: إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله. فيجبر به المال. فإن كان فضل بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول. وإن لم يكن له وفاء، بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٨/٥]

٢٥٦١ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى به سلعة. وزاد في ثمنها من عنده. قال مالك: صاحب المال بالخيار. إن بيعت السلعة بربح أو وضاعة. أو لم تبع. إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها. وإن أبى، كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الثناء والنقصان. بحساب ما زاد العامل فيها من عنده.

العامل يضارب بمال المضاربة [المتقى ١٦٩/٥]

٢٥٦٢ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر. فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه إن نقص فعليه النقصان. وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح. ثم يكون للذي عمل، شرطه مما بقي من المال.

من أخذ مالا على وجه التنمية فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته.
[المتقى ١٧٠/٥]

٢٥٦٣ - في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا. فابتاع به سلعة لنفسه. قال: إن ربح، فالربح على شرطهما في القراض. وإن نقص، فهو ضامن للنقصان.

٢٥٦٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا. واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها. وإن شاء خلى بينه وبينها. وأخذ منه رأس ماله. وكذلك يفعل بكل من تعدى.

ما يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧١/٥]

٢٥٦٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا: إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فإذا شخص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدره. ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته. ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال. وليس مثله يعملها. من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع، وشده وأشباه ذلك. فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك. وليس للمقارض أن يستنفق من المال. ولا يكتسي منه. ما كان مقيما في أهله، إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال. وكان المال يحمل النفقة. فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

نفقة ومؤنة العامل يسافر بمال القراض وماله [المتقى ١٧٣/٥]

٢٥٦٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فخرج به وبمال لنفسه. قال: يجعل النفقة من القراض ومن ماله، على قدر حصص المال.

مالا يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٦٩ - في رجل معه مال قراض. فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئا. ولا يعطي منه سائلا ولا غيره. ولا يكافئ فيه أحدا. فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاءوا بطعام وهو بطعام. فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يعتمد أن يفضل عليهم. فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

العامل يموت وقد عمل في القراض هل يحل الورثة محله [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٧١ - الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة. ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال، قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا

شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك. فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال. فإذا اقتضى جميع المال. وجميع الربح. كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

لا يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال [المتقى ١٧٥/٥]

٢٥٧٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. على أنه يعمل فيه. فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له. إن باع بدين فقد ضمنه.

المنفعة غير المشروطة في القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واستسلف من صاحب المال سلفا، واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو لیسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال. أو حمل له بضاعته. وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك. ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك شرط. أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه. أو إنما يصنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله. ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٦ - في رجل أسلف رجلا مالا. ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسه.

استلاف العامل مال القراض بعد المحاسبة قبل قبضه [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض منه ماله. ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يجب أن يؤخره عنه. على أن يزيده فيه ما نقص منه. فذلك مكروه. لا يجوز ولا يصلح.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٩ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضور صاحب المال. وإن أخذ شيئا فهو له ضامن. حتى يحسب مع المال إذا اقتسما.

لا تجوز القسمة والمال غائب [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٨٠ - لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاضلا. والمال غائب عنهما حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يقبض صاحب المال رأس ماله [المتقى ١٧٨/٥] ٢٥٨١ - في رجل أخذ مالا قراضا. فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين. فطلبه غرماؤه. فأدركوه بيلد غائب عن صاحب المال. وفي يديه عرض مريح بين فضله. فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٨/٥] ٢٥٨٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فتجر فيه فربح. ثم عزل رأس المال. وقسم الربح. فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال. بحضرة شهود أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال. وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

لاتجوز القسمة في غياب المال أو بعضه [المتقى ١٧٨/٥] ٢٥٨٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فجاءه فقال: هذه حصتك من الربح. وقد أخذت لنفسي مثله. ورأس مالك وافر عندي. قال: لا أحب ذلك. حتى يحضر المال كله. فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله. ويعلم أنه وافر. ويصل إليه. ثم يقتسمان الربح بينهما. ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبس، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يجب أن لا ينزع منه. وأن يقره في يديه.

هل لرب المال أن يحمل العامل على البيع متى شاء [المتقى ١٧٩/٥] ٢٥٨٥ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فابتاع به سلعة. فقال له صاحب المال: بعها. وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع. فاختلفا في ذلك. قال: لا ينظر في قول واحد منهما. ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع، بيعت عليهما. وإن رأوا وجه انتظار، انتظر بها.

من ادعى الخسارة بعد إقراره بالربح [المتقى ١٧٩/٥] ٢٥٨٦ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه. ثم سأله صاحب المال عن ماله. فقال: هو عندي وافر. فلما أخذه به، قال: قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لأن تركه عندي. قال: لا يتنفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده. ويؤخذ بإقراره على نفسه. إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله. فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإقراره ولم يتنفعه إنكاره. وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا. فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه. فقال: ما ربحت فيه شيئا. وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي: فذلك لا يتنفعه. ويؤخذ بما أقر به. إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله، وصدقه. فلا يلزمه ذلك.

اختلاف العامل ورب المال في نسبة الربح [المتقى ١٨٠/٥] ٢٥٨٨ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فربح فيه ربحا. فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل. وعليه في ذلك اليمين. إذا كان ما قال قراض مثله. وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس. لم يصدق. ورد إلى قراض مثله.

ضمان العامل المتعدي [المتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٩ - في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا. فاشتري بها سلعة. ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار. فوجدها قد سرقت. فقال رب المال: بع السلعة. فإن كان فيها فضل كان لي. وإن كان فيها نقصان كان عليك. لأنك أنت ضيعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا. إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع. ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما. وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى. وإن شئت فابراً من السلعة. فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول. وإن أبى، كانت السلعة للعامل. وكان عليه ثمنها.

ما بقي من جهاز ومتاع العامل [المتقى ١٨١/٥]

٢٥٩٠ - في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القرية أو خلق الشوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل. ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد، من ذلك، الشيء الذي له ثمن. وإن كان شيئا له اسم. مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

كتاب المساقاة**الأرض البيضاء في المساقاة يزرعها العامل [المتقى ١٢١/٥]**

٢٥٩٦ - إذا ساقى الرجل النخل وفيها البيضاء، فما ازدح الرجل الداخل في البيضاء، فهو له.

العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها [المتقى ١٢٢/٥]

٢٥٩٩ - في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها. فيريد أحدهما أن يعمل في العين. ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق. ويكون لك الماء كله. تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت. فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء. قال: وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق. ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء.

الإجارة على بعض الثمر [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠٠ - وإذا كانت النفقة كلها والموترة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء. إلا أنه يعمل بيديه. إنما هو أجير ببعض الثمر. فإن ذلك لا يصلح. لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه. لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر.

ملا يجوز في المساقاة والقراض [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠١ - وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه. وذلك أنه يصير أجيرا بذلك. يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة. تسقيها وتأبرها. وأقارضك في كذا وكذا من المال. على أن تعمل لي بعشرة دنانير. ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح. وذلك الأمر عندنا.

ما يجوز اشترائه على العامل [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٢ - والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائظ أن يشترطها على المساقى؛ شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد. وجد الثمر. هذا وأشباهه. على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك. أو أكثر إذا تراضيا عليه. غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد. يحدثه فيها من بثر يحفرها. أو عين يرفع في رأسها. أو غراس يفرسه فيها. يأتي بأصل ذلك من عنده. أو ضفيرة بينها. تعظم فيها نفقته. قال مالك: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائظ لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا. أو احفر لي بئرا. أو اجر لي عينا. أو اعمل لي عملا. بنصف ثمر حائطي هذا. قبل أن يطيب ثمر الحائظ. ويحل بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

الإجارة بجزء من الثمر بعد بدو صلاحه [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٣ - إذا طاب الثمر وبدأ صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعمل يسميه له، بنصف ثمر حائطي هذا. فلا بأس بذلك. وإنما استأجره بشيء معروف معلوم. قد رآه ورضيه. قال: فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائظ ثمر. أو قل ثمره أو فسد، فليس له إلا ذلك. وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى. مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك. وإنما الإجارة بيع من البيوع. إنما يشتري منه عمله. ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر. لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٤ - السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك. أو ما أشبه ذلك من الأصول. جائز لا بأس به. على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك. أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل.

المساقاة في الزرع [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٥ - والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل. فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة.

المساقاة في الثمر قد بدأ صلاحه [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٦ - لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة. إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه. وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل. وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة. لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدأ صلاحه. على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه إياها. وليس ذلك بالمساقاة. إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

٢٦٠٦ - ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة.

مساقاة الأرض البيضاء [المتقى ١٣٢/٥]

٢٦٠٧ - ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء. وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم. وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٦٠٨ - فأما الذي يعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها. فذلك مما يدخله الغرر. لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة. وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به. وأخذ أمرا غررا. لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه. وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم. ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أريح في سفري هذا إجازة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي.

٢٦٠٩ - ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره.

الفارق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء [المتقى ١٣٣/٥]

٢٦١٠ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها.

عقد المساقاة لازم للمتعاقدين [المتقى ١٣٤/٥]

٢٦١١ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقى السنين الثلاث والأربع، وأقل من ذلك وأكثر، قال: وذلك الذي سمعت.

اشتراط صاحب الحائط أو العامل شيئا غير حصته من الثمرة [المتقى ١٣٥/٥]

٢٦١٣ - في المساقى: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده. ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء. لا يصلح ذلك. ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيد به، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء. والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

دخول الزيادة في المساقاة والمقارضة [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٤ - والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح. إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجازة. وما دخلته الإجازة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجازة بأمر غرر. لا يدري أيتم أم لا يكون. أو يقل أو يكثر.

مساقاة الأرض البيضاء مع النخل [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٥ - في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. إذا كان البياض تبعا للأصل. وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره. فلا بأس بمساقاته. وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر. ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك. وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.

٢٦١٦ - وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول. فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في الأصل وفيه البياض. وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق. أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص، والذهب بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها. ولم يأت

في ذلك شيء موصوف موقوف عليه. إذا هو بلغه كان حراما. أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه، جاز بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص، قيمته الثلثان أو أكثر. والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

اشتراط العامل إبقاء ما في الحائط من رقيق ودواب [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٨ - إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة. يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك. لأنهم عمال المال. فهم بمنزلة المال. لا منفعة فيهم للدخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة. وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته. وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح. ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة. إحداهما بعين وأثثة غزيرة. والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح. قال: وعلى ذلك، الأمر عندنا. والواثنة، الثابت ماؤها، التي لا تغور، ولا تقطع.

انتفاع العامل برقيق أو دواب رب المال في غير المساقاة [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٩ - وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره. ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

اشتراط العامل من المؤونة ما ليس في الحائط [المنتقى ١٤١/٥]

٢٦٢٠ - ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

حكم المساقاة إبقاء من كان من خدام المال يوم المساقاة [المنتقى ١٤١/٥]

حكم من مات من خدام المال [المنتقى ١٤٢/٥]

٢٦٢١ - ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج من المال. وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه.

كراء الأرض

كراء الأرض بما يخرج منها [المنتقى ١٤٩/٥]

٢٦٢٩ - عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة [المنتقى ١٩٩/٦]

٢٦٣٣ - أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. قال مالك: وعلى ذلك، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٢٦٣٥ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

من اشترى شقصاً بعرض لا مثل له فهلك، أخذه الشفيع بقيمته، وماذا لو اختلفا في القيمة [المتقى ٢٠٤/٦]

٢٦٣٦ - في رجل اشترى شقصاً مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض. فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك. فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا. ولا يعلم أحد قدر قيمتهما. فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار. ويقول صاحب الشفعة: بل قيمتهما خمسون ديناراً. قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار. ثم إن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا. ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته، دنانير أو دراهم.

الشفعة لشقص يوهب لغير الثواب [المتقى ٢٠٦/٦]

٢٦٣٨ - ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة. فلم يشب منها. ولم يطلبها. فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها. فليس ذلك له. ما لم يشب. فإن أئيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

من اشترى شقصاً بثمن مؤجل كيف يأخذه الشفيع [المتقى ٢٠٨/٦]

٢٦٣٩ - في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة. بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك: إن كان ملياً، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل. وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له.

الشفعة للغائب [المتقى ٢٠٩/٦]

٢٦٤٠ - لا تقطع شفعة الغائب غيبته. وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

الشفعة في الميراث [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤١ - في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده. ثم يولد لأحد النفر. ثم يهلك الأب. فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض. فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته، شركاء أبيه.

الشفعة بين الشركاء بالحصص [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤٢ - الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم. يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه. إن كان قليلاً قليلاً. وإن كان كثيراً فبقدره. وذلك إذا تشاحوا فيها.

٢٦٤٣ - فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه. فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك. وإن شئت أن تدع فدع. فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها. أو يسلمها إليه. فإن أخذها فهو أحق بها. وإلا فلا شيء له.

من اشترى ما فيه شفعة فاصلحه وعمره، ثم جاء الشفيع [المتقى ٢١٢/٦] - ٢٦٤٤ - في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها. أو البئر يحفرها. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا. فيريد أن يأخذها بالشفعة، إنه لا شفعة له فيها. إلا أن يعطيه قيمة ما عمر. فإن أعطاه قيمة ما عمر، كان أحق بشفعته، إلا فلا حق له فيها.

استقالة البيع خشية الشفعة [المتقى ٢١٣/٦]

٢٦٤٥ - من باع حصته من أرض أو دار مشتركة. فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به.

من اشترى ما فيه شفعة ومعه غيره صفقة واحدة، فخير الشفيع في اخذ الكل أو تركه [المتقى ٢١٤/٦]

٢٦٤٦ - من اشترى شقصا في دار أو أرض، وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض. فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته جميعا.

٢٦٤٧ - من باع شقصا من أرض مشتركة. فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته. إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

الشفعة بالحصص ما لم يتنازل بعض الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

أخذ أحد الشفعاء حصته في غياب الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

٢٦٤٨ - في نفر شركاء في دار واحدة. فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك. فقال: أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا. فإن أخذوا فذلك. وإن تركوا أخذت جميع الشفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٦/٦]

٢٦٥١ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٢ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح.

الشفعة في بيع فيه خيار [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٣ - في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة. على أنه فيها بالخيار. فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع. فإذا وجب له البيع، فلهم الشفعة.

الشفعة فيما اشتراه فاستحق بعضه بميراث أو غيره [المتقى ٢١٩/٦]

٢٦٥٤ - في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينما. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه. وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول. إلى يوم يثبت حق الآخر. لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل.

الشفعة في مال الميت [المتقى ٢٢٠/٦]

٢٦٥٦ - والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي. فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه، فليس عليهم فيه شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٧ - ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة. ولا بعير ولا بقرة ولا شاة. ولا في شيء من الحيوان. ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

قطع خيار الشفيع [المتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٨ - من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان. فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه. فتركوا ذلك حتى طال زمانه. ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

كتاب الأفضية

٢٦٦٩ - سئل سليمان بن يسار عن جواز شهادة رجل جلد حذاً، فقال نعم، إذا ظهرت منه التوبة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، لقوله تعالى ﴿...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩)

شهادة المحدود [المتقى ٢٠٧/٥]

٢٦٧٠ - فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

اليمين مع الشاهد [المتقى ٢٠٩/٥]**ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد [المتقى ٢١٤/٥]**

٢٦٧٥ - مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٢٦٧٥ - وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية. قال: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ. ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد، أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر.

الشاهد في العتاق [المتقى ٢١٧/٥]

٢٦٧٦ - فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما أعتقه ويطل ذلك عنه.

الشاهد في الطلاق [المتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٧ - السنة عندنا أيضاً في الطلاق. إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها. فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق.

لا ينفذ العتق والطلاق بشهادة النساء [المتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٨ - فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة. وإنما يكون اليمين على زوج المرأة. وعلى سيد العبد. وإنما العتاق حد من الحدود. لا تجوز فيها شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة. ووقعت له الحدود. ووقعت عليه. وإن زنى وقد أحصن رجم. وإن قتل قتل به. ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه.

٢٦٧٩ - وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة. فتكون امرأته. فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت، وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج الأمة. فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين، فيشهدون على ما قال. فيثبت بيعه. ويحق حقه. وتحرم الأمة على زوجها. ويكون ذلك فراقا بينهما.

٢٦٧٩ - وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

شهادة النساء في الفرية [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨٠ - ومن ذلك أيضا؛ الرجل يفترى على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨١ - ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي. فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين، اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق. والرياح والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا. ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

إنكار طائفة اليمين مع الشاهد ورد الإمام ملك عليهم [المتقى ٢٢٠/٥]

٢٦٨٢ - ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

٢٦٨٢ - فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس. ولا يبلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله. وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة. ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

٢٦٨٤ - في الرجل يهلك وله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم. قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم. فإن فضل

فضل لم يكن للورثة منه شيء. وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل، فتركوها. إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا. ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك. فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

إلزام المدعى عليه باليمين عند الخلطة والملابسة [المتقى ٢٢٤/٥]

٢٦٨٧ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه. وعلى ذلك الأمر عندنا. أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحق عنه. وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين على المدعى، فحلف طالب الحق، أخذ حقه.

شهادة الصبيان [المتقى ٢٢٩/٥]

٢٦٩٠ - الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخبوا، أو يعلموا. فإن افرقوا فلا شهادة لهم. إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا.

اليمين على المنبر [المتقى ٢٣٣/٥]

٢٦٩٦ - لا أرى أن يحلف أحد على المنبر، على أقل من ربع دينار. وذلك ثلاثة دراهم.

رهن الثمر والحيوان، وحكم نمائه [المتقى ٢٤٠/٥]

٢٧٠١ - في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل. إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه.
٢٧٠١ - الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل. أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها.
٢٧٠١ - وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية. أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع.

نماء الرهن [المتقى ٢٤٢/٥]

٢٧٠٢ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين. أن ذلك الجنين للمشتري. اشترطه المشتري أو لم يشترطه. فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.
٢٧٠٢ - من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل. ولا يرهن النخل. وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه. من الرقيق. ولا من الدواب.

هلاك الرهن وضمائه [المتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه، فهو من الراهن. وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا. وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن. فلا يعلم هلاكه إلا بقوله. فهو من المرتهن. وهو لقيمه ضامن. يقال له: صفة. فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ما له فيه.

ثم يقومه أهل البصر بذلك. فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن، أخذه الراهن. وإن كان أقل مما سمي، أحلف الراهن على ما سمي المرتهن. وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن.

٢٧٠٥ - إن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن على صفة الرهن. وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر. وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره.

الرهن يكون بين الرجلين [المتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٧ - يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما. فيقوم أحدهما ببيع رهنه. وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن. ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه. بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما. فأوفي حقه. وإن خيف أن ينقص حقه. بيع الرهن كله. فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه. أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن. وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهنى على هيئته. ثم أعطي حقه.

العبد يرهن وله مال [المتقى ٢٥٨/٥]

٢٧٠٨ - يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن. إلا أن يشترطه المرتهن.

الاختلاف في قيمة الرهن بعد هلاكه [المتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١٠ - في من ارتهن متاعاً فيهلك المتاع عند المرتهن. وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. فقال الراهن: قيمته عشرون ديناراً. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنائير. والحق الذي فيه للرجل عشرون ديناراً. قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفة. فإذا وصفه، أحلف عليه. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه. وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن. وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه.

الاختلاف في قدر الدين [المتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١١ - الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن. يرهنه أحدهما صاحبه. فيقول الراهن: أرهنتك بعشرة دنائير. ويقول المرتهن: ارتهنتك منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك. لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذ المرتهن بحقه. وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه. إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه.

٢٧١٢ - وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي. أحلف المرتهن على العشرين التي سمي. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك. وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك. وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

اختلاف المقرهين بعد ضياع الرهن [المتقى ٢٦٢/٥]

٢٧١٣ - فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق. فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون ديناراً. قيل للذي له الحق: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى. ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن. وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه. ثم قاصوه بما بلغ الرهن. ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه. بعد مبلغ ثمن الرهن. وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مدعياً على الراهن. فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن، مما ادعى فوق قيمة الرهن. وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن. بعد قيمة الرهن.

التعدي في كراء الدابة [المتقى ٢٦٤/٥]

٢٧١٥ - الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى. ثم يتعدى ذلك ويتقدم: قال: فإن رب الدابة يخير. فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أعطي ذلك. ويقض دابته. وله الكراء الأول. وإن أحب رب الدابة. فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول. إن كان استكروى الدابة البداءة. وإن كان استكراها ذاهباً وراجعاً، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكروى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول. وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة. فتعدى المتعدي بالدابة. ولم يجب عليه إلا نصف الكراء. ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكروى إليه، لم يكن على المستكري ضمان. ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه.

التعدي في القراض [المتقى ٢٦٧/٥]

٢٧١٦ - من أخذ مالا قراضاً من صاحبه. فقال له رب المال: لا تشتتر به حيواناً ولا سلعة كذا وكذا لسلع يسميها. وينهاه عنها. ويكره أن يضع ماله فيها. فيشتري الذي أخذ المال، الذي نهى عنه. يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه. فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار. إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح، فعل. وإن أحب، فله رأس ماله. ضامن على الذي أخذ المال وتعدي.

تعدي المبضع معه [المتقى ٢٦٨/٥]

٢٧١٧ - الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة. فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به. ويتعدى ذلك. فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار. إن أحب أن يأخذ ما اشتري بماله أخذه. وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

٢٧٢٠ - الأمر عندنا في الرجل يعتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً. أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها. والعقوبة في ذلك على المعتصب. ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كله. وإن كان المعتصب عبداً، فذلك على سيده. إلا أن يشاء أن يسلمه.

من استهلك شيئاً ليس بموزون ولا مكيل ولا معدود فإنما عليه قيمته [المتقى ٢٧٢/٥]
 ٢٧٢٢ - الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه. ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك، شيئاً من الحيوان. ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك، فيما بينهما، في الحيوان والعروض.
 ٢٧٢٣ - من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه. بمكيلته من صفته. وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة. إنما يرد من الذهب الذهب. ومن الفضة الفضة. وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك. فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به.

الاتجار بالوديعة [المتقى ٢٧٩/٥]

٢٧٢٤ - إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه. فإن ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه.

المنبوذ [المتقى ٢/٦]

٢٧٣٤ - الأمر عندنا في المنبوذ، أنه حر. وأن ولاءه للمسلمين. هم يرثونه ويعقلون عنه.

من تزوج امرأة على أنها حرة، فاستحقت بالرق فليسديها أخذها وقيمة ولدها [المتقى ١٥/٦]
 ٢٧٤٠ - أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولاداً. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه: أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه. يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد، وإقرار المرأة بالدين على أبيها أو زوجها [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٣ - أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له. ويترك ستمائة دينار. فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار. ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه. فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق. لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى، فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقرر بالدين على أبيها أو على زوجها. وينكر ذلك الورثة. فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

إقرار الرجل بالدين على أبيه [المتقى ١٨/٦]

٢٧٤٤ - فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه ديناً. أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطى الغريم حقه كله، وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده أن يحلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره.

ضمان الرجل جناية أم ولده [المتقى ٢١/٦]

٢٧٤٨ - الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية. ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

إحياء الموات [المتقى ٢٦/٦]

والذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم. والمسكن والدور بهذه المنزلة.

تضعيف قيمة الجناية تاديباً [المتقى ٦٣/٦]

٢٧٦٨ - وليس على هذا، العمل عندنا في تضعيف القيمة. ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها.

من أصاب شيئاً من البهائم فنقصتها جنايته نقصاً لم يمنع فنفعتها المقصودة [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧٠ - الأمر عندنا في من أصاب شيئاً من البهائم، أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

قتل الجمل الصائل [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧١ - في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنه إن كانت له بيته، على أنه أرادته أو صال عليه فلا غرم عليه. وإن لم تقم له بيته إلا مقالته، فهو ضامن للجمل.

القضاء فيما يعطي العمال [المتقى ٦٨/٦]

٢٧٧٣ - في من دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه. فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك. والخياط مثل ذلك. والصانع مثل ذلك. ويحلفون على ذلك. إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله. فلا يجوز قولهم في ذلك. وليحلف صاحب الثوب. فإن ردها وأبى أن يحلف، حلف الصباغ.

ضمان الصانع [المتقى ٧١/٦]

٢٧٧٤ - يقول في الصباغ: يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه. ويغرّم الغسال لصاحب الثوب. وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة فإنه ليس له. فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له.

الحوالة عقد لازم تبرأ به ذمة المحيل [المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحتيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء. فليس للمحتال على الذي أحاله شيء. وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

الحماله [المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٧ - فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر. ثم يهلك المتحمل أو يفلس. فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول.

من اشترى شيئاً فأحدث به شيئاً ثم اطلع على عيب عند البائع [المتقى ٩٠/٦]

٢٧٧٩ - إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع. فشهد عليه بذلك. أو أقر به. فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص من الثوب. ثم علم المتباع بالعيب. فهو رد على البائع. وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

٢٧٨٠ - وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من حرق أو عوار. فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك. وقد قطع الثوب الذي ابتاعه. أو صبغه. فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعمل. وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعمل. وهو في ذلك بالخيار. فإن كان المتباع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب. وإن شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب، فعمل. وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار. فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما على قدر حصته. فعلى حساب هذا، يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

لزوم الهبة التي لا يراد ثوابها بالعقد والإشهاد، إلا أن يموت المعطي [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٦ - الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها. فإنها ثابتة للذي أعطى. إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطى. قال: وإن أراد المعطي إمسакها بعد أن أشهد عليها. فليس ذلك له. إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها.

اليمين مع الشاهد في الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٧ - ومن أعطى عطية. ثم نكل الذي أعطى. فجاء الذي أعطىها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك. عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً. أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده. فإن أبى الذي أعطى أن يحلف، حلف المعطي. وإن أبى أن يحلف أيضاً، أدى إلى المعطي ما ادعى عليه. إذا كان له شاهد واحد. فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له.

موت الواهب أو الموهوب قبل قبض الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٨ - ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها. ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته. وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي عطيته، فلا شيء له. وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه. فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين إعطائها، فليس ذلك له. إذا قام صاحبها، أخذها.

تغير الهبة عند الموهوب له للثواب [المتقى ١١٤/٦]

٢٧٩١ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها.

لا يرجع الوالد في الصدقة إن حازها الولد [المتقى ١١٦/٦]

٢٧٩٣ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن. أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

رجوع أحد الوالدين في الهبة [المتقى ١١٧/٦]

٢٧٩٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا، بعد أن تكون عليه الديون.

٢٧٩٥ - قال مالك: أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه فتكح المرأة الرجل. إنما تنكحه لغناه. وللمال الذي أعطاه أبوه. فيريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة. قد نحلها أبوها النحل. إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها ومالها وما أعطاهها أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك. إذا كان على ما وصفت.

رجوع العمري عن أعمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها [المتقى ١٣٣/٦]

٢٧٩٩ - يقول وعلى ذلك، الأمر عندنا. أن العمري ترجع إلى الذي أعمرها. إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

استهلاك العبد اللقطة [المتقى ١٤١/٦]

٢٨٠٦ - الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة: أنها في رقبته. إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه. وإما أن يسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة، ثم استهلكها، كانت ديناً عليه، يتبع به. ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء.

الوصية

جواز رجوع الموصي في وصيته إلا أن يدبر مملوكاً [المتقى ١٤٨/٦]

٢٨١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكاً. فإن دبر، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة. فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته. ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

من تصح وصيته [المتقى ١٥٤/٦]

٢٨٢٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله. والسفيه. والمصاب الذي يفتق أحيانا يجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له.

الوصية بخدمة العبد [المنتقى ١٦٠/٦]

٢٨٢٥ - يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول: غلامي يخدم فلانا ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحصان. يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه. ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد. فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجارة، بقدر حصته. فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد.

الزيادة عن الثلث في الوصية [المنتقى ١٧٢/٦]

٢٨٢٦ - في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا. يسمى مالا من ماله. فيقول ورثته: قد زاد على ثلاثة: فإن الورثة يخبرون، بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذون جميع مال الميت. وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت. فيسلمون إليهم ثلثه. فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا، بالغا ما بلغ.

وصية للحامل والمريض [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٢٨ - أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها. أن الحامل كالمرضى. فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء. فإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه.

٢٨٢٩ - وكذلك المرأة الحامل. أول حملها بشر وسرور. وليس بمرض ولا خوف. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَحَقِّ وَبِئِنَّ وَكَلَهُ إِسْحَقَّ يَعْقُوبَ ﴿١٢٧﴾﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ. فَلَمَّا أَثَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا لَبِنَ ءَاتَيْنَا صَلِيمًا لَنُكُونَنَّ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢٨﴾﴾. قال: فالمرأة لحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها. فأول الإمام ستة أشهر. قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴿٢٣٣﴾﴾ وقال ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها، إلا في الثلث.

وصية الذي يحضر القتال [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٣٠ - في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث. وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال.

نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [المنتقى ١٧٦/٦]

٢٨٣٢ - قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله.

الوصية للوارث [المنتقى ١٧٩/٦]

٢٨٣٣ - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك وروثة الميت. وأنه إن أجاز له بعضهم. وأبى بعض. جاز له حق من أجاز منهم. ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

استئذان المريض الورثة في الوصية لو ارث بأكثر من الثلث [المتقى ١٨٠/٦]

٢٨٣٤ - يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه. فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه: إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم. ومنعوه الوصية في ثلثه. وما أذن له به في ماله. قال: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لو ارث في صحته، فيأذنون له. فإن ذلك لا يلزمهم. ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا. وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء. إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج يتصدق به. أو يعطيه من شاء. وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة، إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه. وحين هم أحق بثلثي ماله منه. فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به. فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل. ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا. فإنه رد على من وهبه. إلا أن يقول له الميت: فلان، لبعض ورثته، ضعيف. وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه. ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب. يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه.

بطلان العطية غير المقبوضة في الصحة بمرض الموصي [المتقى ١٨٢/٦]

٢٨٣٥ - من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه. فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله. لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه. ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

من أحق بالحضانة [المتقى ١٨٥/٦]

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قبا. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضه. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدرته جدة الغلام. فنازعت إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام. قال مالك: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

ضمان البيوع الفاسدة، ورد قيمتها يوم قبضها [المتقى ١٩٠/٦]

٢٨٤٠ - الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز. فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها. ثم يردا في زمان هي فيه ساقطة. لا يريد أحدا. فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير. أو يمسكها وثمانها ذلك ثم يردا، وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير. أو يمسكها. وإنما ثمنها دينار. ثم يردا وقيمتها يوم يردا عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير. إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

٢٨٤٠ - ومما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع. كان ذلك عليه. وإن استأخر قطعه. إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه. وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك. فليس استئجار قطعه بالذي يضع عنه حداً قد وجب عليه يوم سرق. وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك. ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك.

تضمين مستعمل العبد فيما لمثله إجارة بغير إذن سيده [المتقى ١٩٣/٦]
 ٢٨٤٣ - من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال. ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا.

تصرف المعتق بعضه في ماله [المتقى ١٩٤/٦]
 ٢٨٤٤ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق.

رجوع الوالد على ولده فيما أنفق عليه من يوم أفاد المال [المتقى ١٩٦/٦]
 ٢٨٤٥ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق. يقول: الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال. ناضاً كان أو عرضاً. إن أراد الوالد ذلك.

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا [المتقى ١٩٨/٦]
 ٢٨٤٨ - يقول: السنة عندنا في جناية العبيد. أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً. أو شيئاً اختلسه. أو حريسة احترسها. أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها. إن ذلك في رقبة العبد. لا يعدو ذلك الرقبة. قل ذلك أو أكثر. فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه، أو أفسد. أو عقل ما جرح، أعطاه. وأمسك غلامه. وإن شاء أن يسلمه، أسلمه. ليس عليه شيء غير ذلك. سيده في ذلك بالخيار.

كتاب العتاقة

٢٨٦٠ - قال مالك: ليس من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمة. ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده، ولا يحيل عليه شيئاً من الرق. لأن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فأعطي شركاؤه حصصهم. وعتق عليه العبد فهو، إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته. ولا يخلطها بشيء من الرق.

حكم مال العبد وولده إذا عتق أو كوتب [المتقى ٢٦٧/٦]
 ٢٨٦٦ - العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب يتبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. إنما أولادهما بمنزلة رقابهما. ليسوا بمنزلة أموالهما. لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

حكم ولد العبد والمكاتب إذا أفلسا [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٧ - أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما. وأمهات أولادهما. ولم يؤخذ أولادهما. لأنهم ليسوا بأموال لهما.

من ابتاع عبدا له أولاد واشترط ماله [المتقى ٢٦٧/٦]

٢٨٦٨ - أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله. لم يدخل ولده في ماله.

المال يتبع العبد في الجنابة دون ولده [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٩ - أن العبد إذا جرح. أخذ هو وماله. ولم يؤخذ ولده.

عتق من لحاط الدين بماله، وغير البالغ والسفيه [المتقى ٢٧٢/٦]

٢٨٧٣ - الأمر عندنا، أنه لا يجوز عتاقه رجل، وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم. أو يبلغ مبلغ المحتلم. ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله، وإن بلغ الحلم، حتى يلي ماله.

من اشترى رقبة ولجبة بشرط العتق [المتقى ٢٧٤/٦]

٢٨٨١ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا. وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها.

من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٢ - ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع. ويشترط أنه يعتقها.

من يعتق في الرقاب الواجبة، وما يجوز في التطوع [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٣ - إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر. ولا أم ولد. ولا معتق إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي. تطوعا. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿إِنَّمَا مَتَّأُ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ فالمن المتأقاة.

٢٨٨٤ - فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب. فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

من يطعم في الكفارات [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٥ - وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات. لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون. ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

العتق عن الميت [المتقى ٢٧٧/٦]

٢٨٨٨ - توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

بيع الولاء وهبته [المتقى ٢٨١/٦]

٢٨٩٧ - في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز. وإنما الولاء لمن أعتق. ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، ما جاز ذلك.

ولاء وميراث ولد الملائنة من الموالي [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠١ - ومثل ذلك، ولد الملائنة من الموالي. ينسب إلى موالي أمه. فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه. وإن جر جريرة عقلوا عنه. فإن اعترف به أبوه ألحق به. وصار ولاؤه إلى موالي أبيه. وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم. ووجد أبوه الحد.

ميراث ولد الملائنة [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠٢ - وكذلك المرأة الملائنة من العرب. إذا اعترف زوجها، الذي لا عنها، بولدها. صار بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوته، لعامة المسلمين. ما لم يلحق بأبيه. وإنما ورث ولد الملائنة، المولادة، موالي أمه. قبل أن يعترف به أبوه. لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية. فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبداً [المتقى ٢٨٢/٢]

٢٩٠٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم مادام أبوهم عبداً. فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. وإن العبد كان له ابنان حران. فمات أحدهما. وأبوه عبد. جر الجد، أبو الأب، الولاء والميراث.

إذا عتقت الأمة أثناء حملها ثم عتق زوجها قبل الوضع أو بعده فولاء الولد لموالي أمه [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٤ - في الأمة تعتق وهي حامل. وزوجها مملوك. ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها. أو بعد ما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه. لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. إذا عتق أبوه، جر ولاءه.

إذا عتق العبد عبداً له بإذن سيده فولأؤه للسيد، وإن عتق العبد المُعتَق [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٥ - في العبد، يستأذن سيده أن يعتق عبداً له. فيأذن له سيده: إن ولاء المعتق لسيد العبد، لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه، وإن عتق.

ميراث وولاء السائبة [المتقى ٢٨٦/٦]

٢٩١٢ - إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً. وأن ميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

ولاء العبد المسلم يعتقه الكتابي قبل أن يباع عليه ثم يسلم

٢٩١٣ - في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبداً. قال مالك: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه. ثم أسلم الذي أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه.

ميراث ولد الكافر المسلم العبد المعتقد قبل إسلامه إذا أسلم

٢٩١٤ - وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم، ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتقد قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتقد، حين أعتق، مسلماً لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيء. لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

كتاب المكاتب**المكاتب يترك ما يزيد على كتابته وقد ولد له في كتابته [المتقى ٣/٧]**

٢٩٢٠ - فإن ملك المكاتب. وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته. وله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ورثوا ما بقي من المال. بعد قضاء كتابته.

لا يجبر السيد على المكاتب [المتقى ٥/٧]

٢٩٢٢ - الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقبل له: إن الله يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وَإِذَا حَكَتُمْ فَاصْحَابُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. قال مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس. وليس عليهم بواجب.

الوضع عن المكاتب وتفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [المتقى ٧/٧]
٢٩٢٣ - وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ إن ذلك أن يكتب الرجل غلامه. ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى. فهذا الذي سمعت من أهل العلم. وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا.

حكم مال المكاتب وولده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٥ - الأمر عندنا، أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. إلا أن يشترطهم في كتابته.

المكاتب يعقد للمكاتب وله أمة حامل لم يعلم حملها وسيده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٦ - يقول، في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها حمل منه. لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته. فإنه لا يتبعه ذلك الولد. لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدته. فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله.

٢٩٢٦ - في رجل ورث مكاتباً، من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته، اقتسما ميراثه على كتاب الله، وإن أدى كتابته ثم مات، فميراثه لابن المرأة. ليس للزوج من ميراثه شيء.

مكاتب المكاتب عبده على وجه الربح والنماء [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٧ - في مكاتب يكتب عبده، قال: ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه. فلا يجوز ذلك. وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته. فذلك جائز له.

وطء الرجل مكاتبته [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٨ - في رجل وطئ مكاتبه له: إنها إن حملت فهي بالخيار. إن شاءت كانت أم ولد. وإن شاءت قوت على كتابتها. فإن لم تحمل، فهي على كتابتها.

لا يجوز لأحد الشريكين مكاتبه العبد دون صاحبه [المتقى ١٠/٧]

٢٩٢٩ - المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه. أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن. إلا أن يكاتبه جميعاً، ل أن ذلك يعقد له عتقا. ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا أن يعتق نصفه. ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم عتقه. فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

٢٩٣٠ - فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب. أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب. فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما. وبطلت كتابته. وكان عبدا لهما على حاله الأول.

موت المكاتب بين الرجلين وقد انظره أحدهما أو وضع عنه، وقبض الآخر بعض حقه [المتقى ١١/٧]

٢٩٣١ - قال مالك: يتحصان بقدر ما بقي لهما عليه. يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء. فإن عجز المكاتب، وقد اقتضى أن يظفره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين. ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه. وإن وضع عنه أحدهما الذي له. ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز. فهو بينهما. ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا. لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره أحدهما. ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه. ثم يفلس الغريم. فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ.

من كاتب عبداً كتابة واحدة كان بعضهم حملاء عن بعض [المتقى ١٢/٧]

٢٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبيد إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. وإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء. فإن قال أحدهم: قد عجزت. وألقى يديه. فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم. حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم. إن رقوا.

الكتابة لا تجوز بالحمالة [المتقى ١٥/٧]

٢٩٣٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبد إذا كاتبه سيده. لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له، بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب، بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له، أخذ ماله باطلا. لا هو ابتاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق، فيكون في ثمن حرمة تثبت له. فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبدا مملوكا له. وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها. إنما هي شيء إن أذاه المكاتب عتق. وإن مات المكاتب وعليه دين، لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء أولى بذلك من سيده. وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدة. وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب. لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

من كاتب اعتدًا ليس بينهم رحم كتابة واحدة فمات أحدهم وترك أكثر مما عليهم [المتقى ١٧/٧]

٢٩٣٥ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض. ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم. أدي عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيدة. ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء. ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك. إنما كان حمل عنهم، فعليهم أن يؤدوا ما اعتقوا به من ماله. وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة، ولم يكاتب عليه، لم يرثه. لأن المكاتب لم يعتق حتى مات.

مقطعة أحد الشريكين المكاتب [المتقى ١٧/٧]

٢٩٣٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه. وذلك أن العبد وماله بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه. ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له. ثم مات المكاتب وله مال أو عجز. لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله. ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه. ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه. ثم عجز المكاتب. فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة. ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب، كان ذلك له. وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله. ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه، على قدر حصصهما في المكاتب. وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة. ثم عجز المكاتب. قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت، ويكون العبد بينكما بشطرين. وإن أبيت، فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه بعد اقتضاء المتمسك بالرق مثل المقاطع
أو أكثر [المتقى ١٨/٧]

٢٩٣٩ - قال مالك، في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه. أو أكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب. قال مالك: فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له. وإن أبيت فجميع العبد للذي لم يقاطعه. وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به. ويكون الميراث بينهما، فذلك له. وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه على نصف حقه بعد اقتضاء المتمسك
بالرق دون المقاطع. [المتقى ١٩/٧]

٢٩٤٠ - في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه، بإذن صاحبه. ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه. ثم يعجز المكاتب قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به، كان العبد بينهما بشطرين. وإن أبيت أن يرد، فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

٢٩٤١ - وتفسير ذلك، أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعا. ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب. فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به، ويكون العبد بينكما شطرين. وإن أبى، كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد. فذلك ثلاثة أرباع العبد. وكان للذي قاطع ربع العبد. لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه.

٢٩٤٢ - في المكاتب يقاطعه سيده. فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس، قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماء بالذي له عليه من قطاعته. ولغرمائه أن يبدؤا عليه.

القطاعة لا يحاص بها الغرماء [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٣ - ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائر له.

الوضع من الكتابة وتعجيلها بالمقاطعة [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٤ - الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده. ثم يقاطعه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة. على أن يعجل له ما قاطعه عليه: أنه ليس بذلك بأس. وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين، يكون للرجل على الرجل فيضع عنه، وينقده. وليس هذا مثل الدين. إنما كانت قطاعة المكاتب سيده، على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق. فيجب له الميراث والشهادة والحدود. وتثبت له حرمة العتاقة. ولم يشتر دراهم بدراهم. ولا ذهبا بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: انتني بكذا وكذا ديناراً. وأنت حر. فوضع عنه من ذلك. فقال: إن جتني بأقل من ذلك فأنت حر. فليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب، إذا مات أو أفلس. فدخل معهم في مال مكاتبه.

جراح المكاتب [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٦ - أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، آداه. وكان على كتابته. فإن لم يقر على ذلك، فقد عجز عن كتابته. وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح، خير سيده. فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح، فعل. وأمسك غلامه. وصار عبدا مملوكا. وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه. وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

إذا كوتب عبيد كتابة واحدة فجنى أحدهم [المتقى ٢١/٧]

٢٩٤٧ - في القوم يكاتبون جميعا، فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل، قال مالك: من جرح منهم جرحا فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعا عقل ذلك الجرح. فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم. وإن لم يؤديه فقد عجزوا. ويخير سيدهم. فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا. وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

٢٩٤٨ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل. أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه.

عقل المكاتب عقل عبيد، يدفع لسيده ويحط بقدره من آخر كتابته [المتقى ٢٢/٧]

٢٩٤٩ - وتفسير ذلك، أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم. فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر. وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم. وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم. فقد عتق. وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب. أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق. وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه. فيأكله ويستهلكه. فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد. وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه. ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده. فيأكله ويستهلكه. ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده. ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

بيع كتابة المكاتب [المتقى ٢٣/٧]

٢٩٥١ - إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه. إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان ديناً بدين. وقد نهي عن الكاليء بالكاليء. ٢٩٥١ - وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض. من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها. يعجل ذلك ولا يؤخره.

المكاتب أحق بشراء كتابته من غيره بمثل الثمن [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٢ - أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها، إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقداً. وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقه. وأن العتاقه تبدأ على ما كان معها من الوصايا. وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه، أو سهماً من أسهم المكاتب. فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة. وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة. وأن ماله محجوز عنه. وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة. فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه.

بيع نجم من نجوم المكاتب [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٣ - لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب. وذلك أنه غرر. إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس، لم يأخذ الذي اشتري نجمه بحصته مع غرمانه. وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب. فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماً للمكاتب. وكذلك الخراج أيضاً يجتمع له على غلامه، فلا يحاص، بما اجتمع له من الخراج، غرماً غلامه. ٢٩٥٤ - لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض. أو غير مخالف معجل أو مؤخر.

أم الولد بمنزلة مال المكاتب، تؤدي منها المكاتب [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٥ - في المكاتب يهلك ويترك أم ولد، وولدا له صغارا منها أو من غيرها. فلا يقوون على السعي. ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال: تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم، أمهم كانت أو غير أمهم. يؤدي عنهم ويعتقون. لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته. فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم. فودي عنهم. فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم، ولم تقو هي ولا هم على السعي. رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم.

من اشترى كتابة عبدا فهلك أو عجز، وحكم ولائه إن أدى [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٦ - الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب. ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه الذي اشترى كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها منه وعتق. فولأه للذي عقد كتابته. ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا.

المكاتب يموت وله بنون [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٨ - وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم أن يكبروا. وكانوا رقيقا لسيد أبيهم. إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به عنهم نجورهم إلى أن يتكلفوا السعي. فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم، أدى ذلك عنهم، وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فإن أدوا عتقوا. وإن عجزوا رقوا.

المكاتب يهلك وقد ترك مالا وفاء به، وولداً وأم ولد [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٩ - المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولدًا معه في كتابته. وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعي. وإن لم تكن قوية على السعي، ولا مأمونة على المال، لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب.

من كاتب أعبداً لا رحم بينهم كان بعضهم حملاء عن بعض، ويرجعون على العاجز بحصته [المتقى ٢٧/٧]

٢٩٦٠ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم. لأن بعضهم حملاء عن بعض.

المكاتب يؤدي ما عليه قبل محله [المتقى ٢٨/٧]

٢٩٦٣ - يذكرون أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال. فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محله، جاز ذلك له. ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه. وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط، أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمة، ولا تجوز شهادته. ولا يجب ميراثه. ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه.

٢٩٦٧ - إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصابة.

٢٩٦٨ - قال: وهذا أيضا في كل من أعتق. فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال. يوم يموت المعتق، بعد أن يعتق، ويصير موروثا بالولاء.

الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا كتابة واحدة يعتقون جميعا من ماله إذا هلك، وفضل المال للولد [المتقى ٣٠/٧]

٢٩٦٩ - الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا في كتابته. فإن الإخوة يتوارثون، فإن كان لأحدهم منهم ولد، ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

العمل المشروط في الكتابة [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧١ - في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية: إن كل شيء من ذلك سمي باسمه. ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها. قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيدته فيه شيء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

إذا كاتب السيد عبده ثم مات [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما بقي من خدمته لورثته. وكان ولاؤه للذي عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصابة.

الشرط المخالف لمقتضى الكتابة، وما يباح للعبد في حال كتابته [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٣ - في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني. فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني، فمحو كتابتك بيدي قال مالك: ليس محو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن يسافر، ولا ينكح، ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيه عجزه. فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له. أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب. فليس ذلك له. ولا على ذلك كتابته. وذلك بيد سيده. إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه.

المكاتب يعتق عبده، لمن ولاؤه؟ [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٥ - مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده، إن ذلك غير جائز له. إلا بإذن سيده، فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب. كان ولاؤه للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يعتق. كان ولاء المعتق لسيد المكاتب. وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

٢٩٧٦ - لو كاتب المكاتب عبدا. فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب. ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه. فإن عتق الذي كاتبه، رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق قبله. وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته، وله ولد أحرار، لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم، لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

إذا وهب أحد الشركاء حقه للمكاتب فمات اقتسما ما بقي من ماله بعد وفاء كتابته [المتقى ٣٣/٧]

٢٩٧٧ - في المكاتب يكون بين الرجلين. فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه. ويشح الآخر. ثم يموت المكاتب. ويترك مالا. قال مالك: يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه. ثم يقتسمان المال كهيبته لو مات عبدا، لأن الذي صنع ليعتق. وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك: ومما يبين ذلك، أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً. وترك بنين رجالاً ونساء. ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا. ولو كانت عتاقة، لثبت الولاء لمن أعتق منهم، من رجالهم ونسائهم.

٢٩٧٨ - ومما يبين ذلك أيضا، أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه. ثم عجز المكاتب. لم يقوم، على الذي أعتق نصيبه، ما بقي من المكاتب. ولو كانت عتاقة، قوم عليه حتى يعتق في ماله.

٢٩٧٩ - ومما يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أعتق شركاه في مكاتب لم يعتق عليه في ماله. ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه.

٢٩٧٩ - يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين، أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء. وإنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور. أو عصبته من الرجال.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة لم يعتق بعضهم إلا بإذنهم [المتقى ٣٤/٧]

٢٩٨١ - إذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة. لم يعتق سيدهم أحدا منهم، دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضا منهم وإن كانوا صغاراً، فليس مؤامرتهم بشيء. ولا يجوز ذلك عليهم.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة فاعتق من لا ضرر على الباقيين في تعجيل عتقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٣ - في العبيد يكاتبون جميعاً: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئاً. وليس عند واحد منهما قوة، ولا عون في كتابتهم. فذلك جائز له.

استرقاق أم ولد المكاتب إذا هلك وترك وفاء كتابته ولم يترك ولداً [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٥ - في الرجل يكاتب عبده. ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية. ويترك وفاء بما عليه، قال مالك: أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات. ولم يترك ولداً فيعتقوا بأداء ما بقي فعتق أم ولد أبيهم بعتقهم.

عتق المكاتب وتصدقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٦ - في المكاتب يعتق عبدا له. أو يتصدق ببعض ماله. ولم يعلم بذلك سيده. حتى عتق المكاتب. قال مالك: ينفذ ذلك عليه. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب، فرد ذلك ولم يجزه؛ فإنه إن أعتق المكاتب، وذلك في يده، لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد. ولا أن يخرج تلك الصدقة، إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

من أوصى بعق مكاتبه [المتقى ٣٦/٧]

٢٩٨٨ - إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ. فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت، ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه. وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله. ولو جرح لم يغرم جرحه إلا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وإن كان الذي عليه من كتابته أقل لم يحسب في ثلث الميت. إلا ما بقي عليه من كتابته. وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه من كتابته. فصارت وصية أوصى بها.

٢٩٨٨ - وتفسير ذلك، أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم. ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم. فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده. فصار حرا بها.

من كاتب عبده عند موته [المتقى ٣٧/٧]

٢٩٨٩ - في رجل كاتب عبده عند موته، إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثة سعة لثمن العبد، جاز له ذلك. وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار، فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثة. فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب. بدئ بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا. ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها. وبخير ورثة الموصي. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم. وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم. لأن الثلث صار في المكاتب. ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثة. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخبرون. فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت، وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله.

٢٩٨٩ - قال: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا، وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم. على قدر حصصهم. وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا، لا يرجع إلى أهل الميراث. لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء. وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته. وترك مالا هو أكثر مما عليه، فماله لأهل الوصايا. فإن أدى المكاتب ما عليه، عتق. ورجع ولاؤه إلى عصابة الذي عقد كتابته.

٢٩٩١ - إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم. ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها. وضع عنه من كل نجم عشرة.

٢٩٩٢ - وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم. قوم المكاتب قيمة التقدر. ثم قسمت تلك القيمة. فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة. بقدر قربها من الأجل وفضلها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا. ثم الألف التي تليها. بقدر فضلها أيضا. حتى يؤتى على آخرها. تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها، لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة. ثم يوضع في ثلث الميت، قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك، إن قل أو كثر. فهو على هذا الحساب.

المكاتب يموت بعد سيده ويترك مالا كثيرا، وقد عتق بعضهم، ووصي ببعضه [المتقى ٣٨/٧]
 ٢٩٩٣ - في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربه. فهلك الرجل ثم هلك المكاتب. وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب، ما بقي لهم على المكاتب. ثم يقتسمون ما فضل. فيكون، للموصى له بربع المكاتب، ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة. ولورثة سيده الثلثان. وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. فإنما يورث بالرق.

الوصية بعق المكاتب [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٤ - في مكاتب أعتقه سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث. ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك. إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم. وكانت قيمته ألفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت ألف درهم. عتق نصفه. ويوضع عنه شطر الكتابة.

تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٥ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة.

كتاب التدبير

حكم ما ولدت المدبرة بعد التدبير [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٩ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة. قال: الأمر عندنا في من دبر جارية له. فولدت أولادا بعد تدبيره إياها. ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها، إن ولدها بمنزلتها. قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم. فإذا مات الذي كان دبرها، فقد عتقوا. إن وسعهم الثلث.

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها [المتقى ٣٩/٧]
 ٣٠٠٠ - كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة، أو مكاتب، أو معتقة إلى سنين، أو مخدمة، أو بعضها حر، أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعقها. ويرقون برقها.

من دبر امرأة وهي حامل فولدها بمنزلتها [المتقى ٤٠/٧]
 ٣٠٠١ - في مدبرة دبرت وهي حامل: إن ولدها بمنزلتها. وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل، ولم يعلم بحملها. قال مالك: فالسنة فيها أن ولدها يتبعها، ويعتق بعقها.

من ابتاع جارية وهي حامل [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٢ - لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاع، أو لم يشترطه.

استثناء ما في بطن الجارية في البيع [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٣ - ولا يحل للبايع أن يستثنى ما في بطنها. لأن ذلك غرر يضر من ثمنها. ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا. وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيبا في بطن أمه. وذلك لا يحل لأنه غرر.

كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق [المتقى ٤٠/٧]

إذا اعتق العبد وعنده أم ولد [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٤ - في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية. فوطنها. فحملت منه وولدت. قال: ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة. يعتقون بعته. ويرقون برقه، قال مالك: فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال من ماله، تسلم إليه إذا أعتق.

تعجيل عتق المدبر على دين لسيده [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٦ - في مدبر قال لسيده: عجلني العتق. وأعطيك خمسين ديناراً منجماً علي. فقال سيده: نعم، أنت حر. وعليك خمسون ديناراً. تؤدي إلي كل عام عشرة دنائير. فرضي بذلك، العبد. ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة. قال مالك: يثبت له العتق. وصارت الخمسون ديناراً دينا عليه. وجازت شهادته. وثبتت حرمة. وميراثه وحدوده. ولا يضع عنه، موت سيده، شيئاً من ذلك الدين.

المدبر من الثلث، ولا يعجل استرقاق بعضه إذا لم يخرج من المال الحاضر [المتقى ٤١/٧]

٣٠٠٧ - في رجل دبر عبداً له، فمات السيد. وله مال حاضر ومال غائب. فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. قال: يوقف المدبر بماله. ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب. فإن كان فيما ترك سيده من الثلث، ما يحمله. عتق بماله. ويجمع من خراجه. فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله، عتق منه قدر الثلث. وترك ماله في يديه.

عقد التدبير عقد لازم [المتقى ٤١/٧]

الوصية عقد غير لازم [المتقى ٤٢/٧]

٣٠٠٩ - الأمر عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء. ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيراً. فإذا دبر، فلا سبيل له إلى ما دبر.

٣٠١٠ - وكل ولد ولده أمه، أوصى بعته ولم تدبر. فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت. وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء. ويردها متى شاء. ولم تثبت لها عتاقة. وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة. قال مالك: فإن أدركت ذلك، كان لها ذلك. وإن شاء، قبل ذلك، باعها وولدها. لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

٣٠١٠ - والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير. فرق بين ذلك ما مضى من السنة. ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة، وقد كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع به.

من دبر عبده واحداً بعد واحد في صحة أو مرض [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١١ - في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحته. وليس له مال غيرهم، قال: إن كان دبر بعضهم قبل بعض، بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث. وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه، فقال: فلان حر. وفلان حر. في كلام واحد. إن حدث بي في مرضي هذا حدث. أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه. وإنما هي وصية. وإنما لهم الثلث. يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاً ما بلغ. قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه.

من لم يكن له مال غير عبد فدبره، وللعبد مال [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١٢ - في رجل دبر غلاماً له. فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر. وللعبد مال. قال مالك: يعتق ثلث المدبر. ويوقف ماله بيديه.

مكاتبة المدبر، وكيف إن مات سيده ولم يترك مالاً غيره [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٣ - في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره، قال مالك: يعتق منه ثلثه. ويوضع عنه ثلث كتابته. ويكون عليه ثلثاها.

إذا دبر العريض عبداً ثم عتق آخر أو نصفه ثم هلك [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٤ - في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض. فبت عتق نصفه. أو بت عتقه كله؛ وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض. وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر. ولا أن يتعقبه بأمر يرده به. فإذا عتق المدبر، فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت. فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث. بعد المدبر الأول.

عقد التدبير عقد لازم، وبيان أنه من الثلث مالم يحط بالتركة دين [المتقى ٤٥/٧] ٣٠١٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهن سيده دين. فإن غرماءه لا يقدر أن يبيعه ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه، ل أنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله. وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه، لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.

بيع المدبر [المتقى ٤٧/٧] ٣٠٢٠ - لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه. إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده. فيكون ذلك جائزاً له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالا. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضاً. ٣٠٢٠ - وولاؤه لسيدته الذي دبره.

إذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته [المتقى ٤٧/٧] ٣٠٢٢ - في العبد يكون بين الرجلين. فدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه. فإن اشتراه الذي دبره، كان مدبراً كله. وإن لم يشتريه، انتقض تدبيره، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق، أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك. وكان مدبراً كله.

إذا أسلم مدبر النصراني [المتقى ٤٨/٧]

٣٠٢٣ - في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا، فأسلم العبد. قال مالك: يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضى دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين، فيعتق المدبر.

جراح للمدبر [المتقى ٤٩/٧]

٣٠٢٦ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده. والأمر عندنا في المدبر إذا جرح. ثم هلك سيده. وليس له مال غيره. أنه يعتق ثلثه. ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة. إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح. وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل. وأمسكوا نصيبهم من العبد. وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته من العبد. ولم تكن دينا على السيد. فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره. فإن كان على سيد العبد دين للناس، مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة. وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده. وذلك أن الرجل إذا هلك. وترك عبدا مدبرا. قيمته خمسون ومائة دينار. وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها خمسون دينارا، وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين دينارا، التي في عقل الشجة. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت. فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير، وعلى سيد المدبر دين لم يقض. وإنما هو وصية. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْجِبُ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾.

٣٠٢٧ - قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله، عتق. وكان عقل جنايته دينا عليه. يتبع به بعد عتقه. وإن كان ذلك العقل الدية كاملة. وذلك إذا لم يكن على سيده دين.

٣٠٢٨ - في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده وعليه دين. ولم يترك مالا غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك، قال: فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به، ويحط عن الذي عليه الدين، قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئا، لم يأخذ العبد.

٣٠٢٩ - في المدبر إذا جرح وله مال. فأبى سيده أن يفتديه. فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فإن كان فيه وفاء، استوفى المجروح دية جرحه، ورد المدبر إلى سيده. وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه، واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه.

جراح أم الولد [المتقى ٥٠/٧]

٣٠٣١ - في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة،

إذا أسلم وليدته أو غلامه، بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك. وهذا أحسن ما سمعت. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

كتاب الرجم والحدود

ثبوت الحد باعتراف يقيم عليه صاحبه [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥٠ - في الذي يعترف على نفسه بالزنا. ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل. وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه. ولا يقام عليه الحد. وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها. وإما باعتراف يقيم عليه. حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد.

لا نفي على العبيد إذا زنوا [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥١ - الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

المرأة توجد حاملاً ولازوج لها [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٧ - الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت أو تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها. وإنما يقام عليها الحد. إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بيينة. أو على أنها استكرهت. أو جاءت تدمي، إن كانت بكراً. أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك. أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليها الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

استبراء المغتصبة [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٨ - والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية.

٣٠٦٢ - وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن يقوم عليه بيينة. فإذا كان على ما وصفت فعفاً، جاز عفوه.

قاذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد [المنتقى ١٤٨/٧]

٣٠٦٣ - رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد.

الحد في النفي والقذف والتعريض [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٥ - لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض. يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا، أو قذفًا. فعلى من قال ذلك، الحد تاماً.

وجوب حد القذف بالنفي، وإن كانت أم المنفي مملوكة [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٦ - الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه. فإن عليه الحد. وإن كانت أم الذي نفى مملوكة. فإن عليه الحد.

من وطئ أمة له فيها شركاء [المتقى ١٥٣/٧]

٣٠٦٨ - إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل. وله فيها شرك. أنه لا يقام عليه الحد. وأنه يلحق به الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت. فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن. وتكون الجارية له. قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

الرجل يحل للرجل جاريته [المتقى ١٥٤/٧]

٣٠٦٩ - في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها. حملت أو لم تحمل. ودرئ عنه الحد بذلك. فإن حملت ألحق به الولد.

إذا وطئ الأب جارية ابنه [المتقى ١٥٥/٧]

٣٠٧٠ - في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد. وتقام عليه الجارية. حملت أو لم تحمل.

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٠/٧]

٣٠٧٩ - أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع.

قطع الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٢/٧]

٣٠٨٤ - وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، قطع.

ما يصنع بمن سرق مراً ولم يحد [المتقى ١٦٨/٧]

٣٠٩٠ - الأمر عندنا في الذي يسرق مراً ثم يستعدي عليه. إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضاً.

سرقة امتعة الناس المحرزة [المتقى ١٧٥/٧]

٣٠٩٢ - الأمر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس. التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة. قد أحرزها أهلها في أوعيتهم. وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه. فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع. فإن عليه القطع. كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك. ليلا كان أو نهاراً.

لا يسقط الحد باسترداد المسروق [المتقى ١٧٧/٧]

٣٠٩٣ - في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع. ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

اشترار الجماعة في السرقة [المتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٤ - في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً. فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً. أو الصندوق أو الخشبة أو بالمثل أو ما أشبه ذلك. مما يحمله القوم جميعاً: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعاً. فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع. وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً. فعليهم القطع جميعاً.

٣٠٩٤ - وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته. فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً. فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً، فلا قطع عليه.

تحقيق معنى الحرز [المتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٥ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع.

ما يقطع فيه العبد إذا سرق من بيت سيده [المتقى ١٨٠/٧]

٣٠٩٦ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع. والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته. ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه.

٣٠٩٨ - وكذلك أمة المرأة. إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها. ولا ممن يأمن على بيتها. ثم دخلت سرا. فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع. فلا قطع عليها.

٣٠٩٩ - وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها. ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سترًا. فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها.

ما يقطع فيه أحد الزوجين إذا سرق متاع الآخر [المتقى ١٨٠/٧]

٣١٠٠ - وكذلك الرجل. يسرق من متاع امرأته. أو المرأة تسرق من متاع زوجها. ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلطان عليهما. وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه القطع.

الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح إذا سرقا من حرزهما [المتقى ١٨١/٧]

٣١٠١ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق.

قطع النباش [المتقى ١٨١/٧]

٣١٠٢ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق. والأمر عندنا، في الذي ينش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. فعليه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه. كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

نفاذ اعتراف العبد بما يوجب عقوبة في جسده دون ما يوجب غرماً على سيده [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٨ - والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده. فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا. وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده.

ليس على الخائن قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٩ - ليس على الأجير ولا على الرجل. يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع. لأن حالهما ليست بحال السارق. وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع.

لا قطع على المستعير إذا جحد العارية [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٠ - في الذي يستعير العارية فيجدها: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك. فليس عليه فيما جرده قطع.

السارق لا يغادر الحرز [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١١ - الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت. قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل. فليس عليه حد. ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً، فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضاً حد.

ليس في الخلسة قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع. بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ.

كتاب الأشربة

وجوب الحد بشرب المسكر، وإن لم يسكر [المتقى ١٤٧/٣]

٣١٢٠ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد.

ما يكره أن ينبذ جميعاً [المتقى ١٤٩/٣]

٣١٢٦ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد. وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

كتاب العقول

تفسير مالك قول عمر: «فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً» [المتقى ٦٨/٧]

٣١٤١ - فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر. وأهل الورق أهل العراق.

تاجيل الدية وتنجيمها [المتقى ٦٩/٧]

٣١٤٢ - أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

يؤخذ من كل بلد في الدية أموالهم المعتادة [المتقى ٧٠/٧]
 ٣١٤٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى، في الدية، الإبل. ولا من أهل العمود، الذهب ولا الورق. ولا من أهل الذهب الورق. ولا من أهل الورق، الذهب.

إذا قتل الكبير والصغير معاً رجلاً عمداً [المتقى ٧١/٧]
 ٣١٤٧ - في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: أن على الكبير أن يقتل. وعلى الصغير نصف الدية.

إذا قتل الحر والعبد معاً عبداً عمداً [المتقى ٧٢/٧]
 ٣١٤٨ - وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمداً، فيقتل العبد. ويكون على الحر نصف قيمته.

دية الخطأ في القتل [المتقى ٧٣/٧]
 ٣١٥٠ - أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزي فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين. قال مالك: وليس العمل على هذا.

عمد الصبي خطأ [المتقى ٧٤/٧]
 ٣١٥٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدهم خطأ. ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً حراً خطأ. كان على كل واحد منهما نصف الدية.

من قتل خطأ فعقله مال لا قود فيه [المتقى ٧٤/٧]
 ٣١٥٣ - من قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفى عن دينه، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث إذا عفى عنه، وأوصى به.

عقل الجراح في الخطأ [المتقى ٧٦/٧]
 ٣١٥٥ - أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عتل، ففيه من عقله بحساب ما نقص.

٣١٥٦ - فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه.

٣١٥٧ - وليس في الجراح في الجسد، إذا كانت خطأ، عقل. إذا برأ الجرح وعاد لهيته. فإن كان في شيء من ذلك عتل أو شين. فإنه يجتهد فيه. إلا الجائفة. فإن فيها ثلث النفس.

٣١٥٨ - وليس في منقلة الجسد عقل. وهي مثل موضحة الجسد.

٣١٦٢ - في المرأة. أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

عقل المرأة [المتقى ٧/٧٨]

٣١٦٣ - وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة. وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما. مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا. فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك، النصف من عقل الرجل.

إذا أصاب الرجل امرأته بجرح خطأ [المتقى ٧/٧٩]

٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقد عينها أو نحو ذلك.

وكذلك موالي المرأة. ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٦٩ - فدية جنين الحرة عشر ديتها. والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم.

متى تجب دية الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٧٠ - ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزابل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا.

إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية كاملة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧١ - وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة.

٣١٧١ - ولا حياة للجنين إلا باستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة.

دية جنين الأمة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٢ - قال مالك: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه.

متى يقتص من الحامل إن قتلت عمداً [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٣ - وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا. والتي قتلت حاملا. لم يقد منها حتى تضع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

دية جنين اليهودية والنصرانية [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٤ - عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.

٣١٧٨ - أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة. وأن في اللسان الدية كاملة. وأن في الأذنين، إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة. اصطلمتا أو لم تصطلمتا. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وفي الأنثيين الدية كاملة.

دية الحاجبين وئدي الرجل [المتقى ٨٥/٧]

٣١٧٩ - بلغه أن في ئدي المرأة الدية كاملة.

٣١٧٩ - وأخف ذلك عندي الحاجبان. وئديا الرجل.

من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨٠ - الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له. إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه، فله ثلاث ديات.

دية عين الأعور الصحيحة تفقا خطأ [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨١ - في عين الأعور الصحيحة إذا فقت خطأ: إن فيها الدية كاملة.

قطع اليد الشلاء، والعين العوراء إذا طفئت [المتقى ٨٦/٧]

٣١٨٥ - الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت. وفي اليد الشلاء إذا قطعت. أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد. وليس في ذلك عقل مسمى.

المنقلة [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٨ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة.

٣١٨٨ - والمنقلة التي يطير فراشها من العظم. ولا تخرق إلى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

ليس في المامومة ولا الجائفة قود [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٩ - والأمر المجتمع عليه عندنا أن المامومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣١٩٠ - الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة. وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل. ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل.

اجتهاد الإمام فيما ليس فيه عقل مقدر [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو. قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك. وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه. ولكني أرى فيها الاجتهاد. يجتهد الإمام في ذلك. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه.

المامومة والمنقلة والموضحة في الوجه والرأس خاصة [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩٢ - الأمر عندنا أن المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. ولا أرى للحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما. لأنهما عظامان منفردان. والرأس، بعدهما، عظم واحد.

عقل الأصابع [المتقى ٩٢/٧]

٣١٩٦ - الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

٣١٩٧ - وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل أنملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض، وثلث فريضة.

الأسنان عقلها سواء [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٥ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً. والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

دية جراح العبد [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٩ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد. والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي مأمومته وجانفته، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه. وفيما سوى هذه الخصال الأربع، مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأى. كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ثم يغرّم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣٢١٠ - في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء. فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

القصاص بين المماليك [المتقى ٩٥/٧]

٣٢١١ - الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار. نفس الأمة بنفس العبد. وجرحها بجرحه. فإذا قتل العبد عبداً عبداً خيراً سيد العبد المقتول. فإن شاء قتل. وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس لرب العبد المقتول، إذا أخذ العبد القاتل ورضي به، أن يقتله. وذلك في القصاص كله بين العبيد. في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل.

العبد المسلم يجرح الكتابي [المتقى ٩٦/٧]

٣٢١٢ - في العبد يجرح اليهودي أو النصراني: إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل. أو أسلمه فيباع. فيعطي اليهودي أو النصراني، من ثمن العبد، دية جرحه. أو ثمنه كله، إن أحاط بثمنه. ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً.

قتل المسلم بالكافر [المتقى ٩٧/٧]

٣٢١٥ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به.

دية جراح غير المسلمين [المتقى ٩٨/٧]

٣٢١٧ - وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم. الموضحة نصف عشر دية. والمأمومة ثلث دية. والجائفة ثلث دية. فعلى حساب ذلك، جراحاتهم كلها.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله [المتقى ١٠٢/٧]

٣٢٢٢ - مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها. والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة. ٣٢٢٣ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، في من قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة. إن وجد له مال. وإن لم يوجد له مال، كان ديناً عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ فجنائيته هدر [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٤ - ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فتفسير ذلك، فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل، فليتبعه بالمعروف. وليؤد إليه بإحسان.

جناية للصبي والمرأة [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٥ - في الصبي الذي لا مال له. والمرأة التي لا مال لها. إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه. وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه. ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي. وليس ذلك عليه.

دية العبد [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٦ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل. ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً. قل أو كثر. وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغا ما بلغ. وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله. وذلك لأن العبد سلعة من السلع. ٣٢٣٠ - أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة. قال مالك: أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه.

العائد لا يرث من المقتول شيئاً، ويرث قاتل الخطأ المال دون الدية [المتقى ١٠٨/٧]

٣٢٣٢ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً. ولا من ماله. ولا يحجب أحداً وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً. وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه. وليأخذ ماله. فأحب إلي أن يرث من ماله. ولا يرث من دينه.

ضمان ما أصابت الدابة [المتقى ١٠٩/٧]

٣٢٣٥ - القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئاً ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل. قال مالك: والقائد والسائق والراكب أخرى أن يغرما، من الذي أجرى فرسه.

من صنع شيئاً في طريق المسلمين لغير غرض مباح ضمن من أصيب به [المتقى ١١٠/٧] ٣٢٣٦ - الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما طي الرجلين في بئر، فيدردة رجل آخر في آثره. فينجبد الأسفل الأعلى. فيخران في البئر. فيهلكان جميعاً: أن على عاقلة الذي جبهه، الدية.

العاقلة [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٣٩ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات. وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

عقل الموالي [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٤٠ - عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا. وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين. الولاء نسب ثابت.

من أصاب شيئاً من العاشية [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤١ - الولاء نسب ثابت. والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم؛ أن على من أصاب منها شيئاً، قدر ما نقص من ثمنها.

الرجل يجب عليه القتل فيصيب حداً دونه، وماذا إن كان فريية؟ [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٢ - في الرجل يكون عليه القتل. فيصيب حداً من الحدود: أنه لا يؤخذ به. وأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية. فإنها تثبت على من قُلت له. يقال له: ما لك لم تجلد من افتري عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل. ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.

وجود القتل في محلة قوم لا يعلق بهم تهمة [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٣ - الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها. لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً، ولا مكاناً. وذلك أنه قد يقتل القتل. ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به. فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

عقل القتل بين المتقاتلين إذا جهل قاتله [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٤ - في جماعة من الناس اقتتلوا. فانكشفوا. وبينهم قتيل أو جريح. لا يدري من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل. وأن عقله على القوم الذين نازعوه. وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً.

حكم الساحر ومن يأتيه [المتقى ١١٧/٧]

٣٢٤٨ - الساحر الذي يعمل السحر. ولم يعمل ذلك له غيره. هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك. إذا عمل ذلك هو نفسه.

تفسير العمد [المتقى ١١٨/٧]

٣٢٥١ - والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.
٣٢٥٢ - قتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزى في ضربه، فيموت. فيكون في ذلك القسامة.

قتل للجماعة بالواحد يجتمعون في قتله [المتقى ١٢٠/٧]

٣٢٥٣ - الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

من أمسك الرجل لمن يريد قتله [المتقى ١٢١/٧]

٣٢٥٧ - في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل.

تلف ما تعلق به الحق في القصاص [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٨ - في الرجل يقتل الرجل عمدا. أو يفتق عينه عمدا، فيقتل القاتل، أو يفتق عين الفاقع قبل أن يقتص منه: أنه ليس عليه دية ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قتل أو فقت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلَمَّا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ﴾. وإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله. فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية.

القصاص بين الحر والعبد [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٩ - ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح. والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا. ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا. وهذا أحسن ما سمعت.

عفو الولي غير المشروط عن دم العمد [المتقى ١٢٣/٧]

٣٢٦١ - إذا أوصى أن يعفو عن قاتله، إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له. وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

٣٢٦٢ - في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه. إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو عنه.

جلد وسجن القاتل عمداً إذا عفي عنه [المتقى ١٢٤/٧]
 ٣٢٦٣ - في القاتل عمداً إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.

البنين أحق بالعمفو والقصاص من البنات [المتقى ١٢٥/٧]
 ٣٢٦٤ - وإذا قتل الرجل عمداً وقامت، على ذلك البينة. وللمقتول بنون وبنات. فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون. فعفو البنين جائز على البنات. ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعمفو عنه.

القصاص في الجراح [المتقى ١٢٨/٧]
 ٣٢٦٦ - الأمر للمجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل.

لا قصاص في الجراحات حتى يتم البرء [المتقى ١٣٠/٧]
 ٣٢٦٧ - ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه. فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه، فليس على المجروح الأول المستقيد شيء. وإن برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل. فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية. ولا يقاد بجرحه. قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول. أو فسد منها. والجراح في الجسد على مثل ذلك.

القود من الزوج العامد [المتقى ١٣٠/٧]
 ٣٢٦٨ - وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها. أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو أشبه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل يضرب امرأته بالحيل. أو بالسوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه. ولا يقاد منه.

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة، وشروط وجوبها [المتقى ٥٥/٧]
 ٣٢٧٧ - الأمر للمجتمع عليه عندنا. والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة. والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث. أن يبدأ بالأيمن، المدعون في القسامة. فيحلفون. وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين. إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان. أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته. وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

٣٢٧٧ - وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم. والذين يدعون في العمد والخطأ.

احكام القسامة [المتقى ٥٨/٧]

٣٢٧٨ - فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه. ولا يقتل في القسامة إلا واحد. ولا يقتل فيها اثنان. يحلف من ولاية الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا. فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان عليهم. إلا أن ينكل أحد من ولاية المقتول، ولاية الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه. فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.

٣٢٧٩ - وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم. إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو. قال: فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحداً، فإن الأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم. إذا نكل أحد منهم عن الأيمان. ولكن الأيمان إذا كان ذلك، ترد على المدعى عليهم. فيحلف منهم خمسون رجلاً، خمسين يمينا. فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، رددت الأيمان على من حلف منهم. فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه، حلف هو خمسين يمينا وبرئ.

الفرق بين القسامة وإيمان الحقوق [المتقى ٦١/٧]

٣٢٨٠ - وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق. أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه. وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس. وإنما يلتبس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيعة. ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء. واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول. يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم. وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.

٣٢٨١ - في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم. فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم. وهم نفر لهم عدد: أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا. ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم. فلا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٢ - والقسامة تصير إلى عصابة المقتول. وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه. والذين يقتل بقسامتهم.

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء. فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو.

٣٢٨٥ - في الرجل يقتل عمداً: أنه إذا قام عصابة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا. فذلك لهم.

عفو النساء في القسامة [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٦ - وإن أراد النساء أن يعفون، فليس ذلك لهن. العصابة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم، وحلفوا عليه.

من أراد القود أولى ممن تركه [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٧ - وإن عفت العصابة أو الموالى، بعد أن استحقوا الدم، وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا. فهن أحق وأولى بذلك. لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصابة. إذا ثبت الدم ووجب القتل.

لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٨ - لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً. تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم. وذلك الأمر عندنا.

الرجل يضربه الجماعة حتى الموت، وماذا إن مات بعد ذلك؟ [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٩١ - القسامة في قتل الخطأ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم. يحلفون خمسين يمينا. تكون على قسم مواريثهم من الدية. فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم، نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت. فتجبر عليه تلك اليمين.

٣٢٩٢ - وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء. فإنهن يحلفن ويأخذن الدية. فإن لم يكن له وارث إلا رجل، حلف خمسين يمينا وأخذ الدية. وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد.

الميراث في القسامة [المتقى ٦٤/٧]

٣٢٩٤ - إذا قبل ولاة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته. ومن يرثه من النساء. فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء.

٣٢٩٥ - إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها. وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الدية شيئا، قل ولا أكثر. دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا. فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية. وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا. ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه. وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم. فإن جاء أخ لأم فله السدس. وعليه من الخمسين يمينا، السدس. فمن حلف استحق حقه من الدية. ومن نكل بطل حقه. وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يمينا. فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف، أو بلغ الصبي الحلم حلف. يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. على قدر مواريثهم منها. وهذا أحسن ما سمعت.

القسامة في العبيد [المتقى ٦٥/٧]

٣٢٩٧ - الأمر عندنا في العبيد. أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له قيمة عبده. وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ. ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

٣٢٩٨ - فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين. ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة. أو بشاهد. فيحلف مع شاهده. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

كتاب الجامع

٣٣٢٣ - ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر.

لا يجتمع بينان في جزيرة للعرب [المتقى ١٩٤/٧]

٣٣٢٤ - يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض.

كتاب القدر

٣٣٤٦ - كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أنه وقدره. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرمى.

اللباس

لباس الذهب للغلمان [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٨ - وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب.

الملاحف المعصفرة في البيوت والاقبية للرجال [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٩ - في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الألفية. قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً. وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

صفة النبي ﷺ

كيف يأخذ من الشارب [المتقى ٢٣٢/٧]

٣٤٠٩ - يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزه فيمثل بنفسه.
٣٤٤٨ - هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها قال: ليس بذلك بأس. إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

الشعر

نظر الرجل إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته [المتقى ٢٦٨/٧]

٣٤٨٩ - ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس.

صبيغ الشعر [المتقى ٢٧٠/٧]

٣٤٩٧ - في صبيغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً. وغير ذلك من الصبيغ أحب إلي. وترك الصبيغ كله واسع إن شاء الله. ليس على الناس فيه ضيق.

الرؤيا

للعب بالشطرنج [المتقى ٢٧٨/٧]

٣٥٢١ - لا خير في الشطرنج. وكرهها. وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل. ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَدَأَ النَّاسُ إِلَّا الْهَلْهَلُ﴾.

السلام

السلام على المرأة الأجنبية [المتقى ٢٨٠/٧]
٣٥٢٦ - هل يسلم على المرأة فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك.

السلام على اليهودي والنصراني [المتقى ٢٨٠/٧]
٣٥٢٩ - ممن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال: لا.
٣٥٣٥ - إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فهرس كتب الموطأ(*)

الكتاب	الفقرة	الكتاب	الفقرة
كتاب الرضاة	٢٢٣١	وقوت الصلاة	٢
كتاب البيوع	٢٢٥٥	كتاب الصلاة	٢١٦
كتاب القراض	٢٥٣٢	السهو	٣٢٨
كتاب المساقاة	٢٥٩٢	العبيدين	٦٠٦
كراء الأرض	٢٦٢٣	صلاة الخوف	٦٣٠
كتاب الشفعة	٢٦٣١	صلاة الكسوف	٦٣٧
كتاب الأفضية	٢٦٦٠	الاستسقاء	٦٤٤
الوصية	٢٨١٥	القبلة	٦٥٦
كتاب العتاقة	٢٨٥٣	القرآن	٦٧٨
كتاب المكاتب	٢٩١٦	كتاب الجنائز	٧٤٩
كتاب التدبير	٢٩٩٧	كتاب الزكاة	٨٣٠
كتاب الرجم والحدود	٣٠٣٣	كتاب الصيام	٩٩٩
كتاب السرقة	٣٠٧٢	كتاب الاعتكاف	١١٠٦
كتاب الأشربة	٣١١٤	كتاب ليلة القدر	١١٣٨
كتاب العقول	٣١٣٧	كتاب الحج	١١٤٨
كتاب القسامة	٣٢٧٣	كتاب الجهاد	١٦١٤
كتاب الجامع	٣٣٠٠	كتاب النذور	١٧٠٨
كتاب القدر	٣٣٣٤	كتاب الضحايا	١٧٥٥
حسن الخلق	٣٣٤٨	كتاب الذبائح	١٧٧٩
اللباس	٣٣٧١	كتاب الصيد	١٧٩٥
صفة النبي ﷺ	٣٤٠١	كتاب العقيقة	١٨٣٦
العين	٣٤٥٧	كتاب الفرائض	١٨٤٨
الشعر	٣٤٨٤	كتاب النكاح	١٩٠٧
الرؤيا	٣٥٠٩	كتاب الطلاق	٢٠١٩

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الصدقة	٣٦٤٩
العلم	٣٦٦٨
دعوة المظلوم	٣٦٧١
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٤

السلام	٣٥٢٢
باب الاستئذان	٣٥٣٦
اليعة	٣٥٩٩
الكلام	٣٦٠٤
جهنم	٣٦٤٥

فهرس أبواب الموطأ(*)

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢	وقوت الصلاة	١٣٣	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٦	وقت الجمعة	١٣٧	العمل في غسل الجنابة
١٩	في من أدرك ركعة من الصلاة	١٤٢	واجب الغسل إذا التقى الختانان
٢٤	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	١٤٨	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٢٧	جامع الوقوت	١٥٢	إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر
٣٤	النوم عن الصلاة	١٥٩	غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٣٧	النهي عن الصلاة بالهاجرة	١٦٢	جامع غسل الجنابة
٤١	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	١٦٨	في التيمم
٤٤	العمل في الوضوء	١٧٥	العمل في التيمم
٥٣	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	١٧٩	في تيمم الجنب
٥٩	الظهور للوضوء	١٨٣	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٦٤	ما لا يجب منه الوضوء	١٨٨	طهر الحائض
٧٠	ترك الوضوء مما مست النار	١٩٢	جامع الحيضة
٨٠	جامع الوضوء	١٩٧	المستحاضة
٩١	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٢٠٥	ما جاء في بول الصبي
٩٨	ما جاء في المسح على الخفين	٢٠٨	ما جاء في البول قائما وغيره
١٠٦	العمل في المسح على الخفين	٢١٢	ما جاء في السواك
١٠٩	ما جاء في الرعاف	٢١٦	كتاب الصلاة
١١٣	العمل في الرعاف	٢١٧	ما جاء في النداء للصلاة
١١٦	العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٣٥	النداء في السفر وعلى غير وضوء
١١٩	الوضوء من المذي	٢٤١	قدر السحور من النداء
١٢٣	الرخصة في ترك الوضوء من المذي		
١٢٦	الوضوء من مس الفرج		

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٤٤	افتتاح الصلاة	٣٩٨	الأمر بالوتر
٢٥٦	القراءة في المغرب والعشاء	٤١٠	الوتر بعد الفجر
٢٦٢	العمل في القراءة	٤١٨	ما جاء في ركعتي الفجر
٢٦٩	القراءة في الصبح	٤٢٤	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٢٧٤	ما جاء في أم القرآن	٤٢٩	ما جاء في العتمة والصبح
٢٧٧	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٤٣٤	إعادة الصلاة مع الإمام
٢٨٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	٤٤١	العمل في صلاة الجماعة
٢٨٧	ما جاء في التأمين خلف الإمام	٤٤٥	صلاة الإمام وهو جالس
٢٩٣	العمل في الجلوس في الصلاة	٤٤٩	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٩٩	التشهد في الصلاة	٤٥٢	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٣٠٥	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	٤٥٧	الصلاة الوسطى
٣٠٨	ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا	٤٦٣	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣١٤	إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	٤٧١	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
٣١٩	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	٤٧٦	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٣٢٣	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	٤٨٤	قصر الصلاة في السفر
٣٢٨	السهو	٤٨٨	ما يجب فيه قصر الصلاة
٣٢٩	العمل في السهو	٤٩٧	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا
٣٣٣	العمل في غسل يوم الجمعة	٥٠٠	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا
٣٤١	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٠٣	صلاة المسافر إذا كان إماما
٣٤٩	ما جاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة	٥٠٨	صلاة النافلة في السفر بالنهار
٣٥٢	ما جاء في من رعى يوم الجمعة	٥١٦	صلاة الضحى
٣٥٦	ما جاء في السمي يوم الجمعة	٥٢١	جامع سبحة الضحى
٣٥٨	ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	٥٢٤	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٣٦٢	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٥٣٠	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٣٦٥	الهيئة، وتخطي الرقاب	٥٣٥	ستر المصلي في السفر
٣٧٠	القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء	٥٣٨	مسح الحصباء في الصلاة
٣٧٤	الترغيب في الصلاة في رمضان	٥٤١	ما جاء في تسوية الصفوف
٣٧٧	ما جاء في قيام رمضان	٥٤٤	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٣٨٤	ما جاء في صلاة الليل	٥٤٧	القنوت في الصبح
٣٩٢	صلاة النبي ﷺ في الوتر	٥٤٩	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
		٥٥٢	انتظار الصلاة والمشى إليها

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٥٦١	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود	٦٧٨	القرآن
٥٦٤	الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة	٦٧٩	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٥٦٨	ما يفعل من جاء والإمام راعع	٦٨٣	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٥٧١	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٦٨٥	ما جاء في تحزيب القرآن
٥٧٥	العمل في جامع الصلاة	٦٨٨	ما جاء في القرآن
٥٨٨	جامع الصلاة	٦٩٦	ما جاء في سجود القرآن
٦٠٣	جامع الترغيب في الصلاة	٧٠٧	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٦٠٦	العيدين	٧١١	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٦٠٧	العمل في غسل العيدين ، والنداء فيهما	٧١٩	ما جاء في الدعاء
٦١٠	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	٧٣١	العمل في الدعاء
٦١٤	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	٧٤٠	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٦١٧	ما جاء في التكبير	٧٤٩	كتاب الجنائز
٦٢١	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٧٥٠	غسل الميت
٦٢٤	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٧٥٧	ما جاء في كفن الميت
٦٢٧	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	٧٦٢	المشي أمام الجنائز
٦٣٠	صلاة الخوف	٧٦٧	النهي أن تتبع الجنائز بالنار
٦٣١	صلاة الخوف	٧٧٠	ما جاء في التكبير على الجنائز
٦٣٧	صلاة الكسوف	٧٧٤	ما يقول المصلي على الجنائز
٦٣٨	العمل في صلاة كسوف الشمس	٧٧٨	الصلاة على الجنائز بعد الصبح
٦٤٢	ما جاء في صلاة الكسوف	٧٨١	الصلاة على الجنائز في المسجد
٦٤٤	الاستسقاء	٧٨٤	جامع الصلاة على الجنائز
٦٤٥	العمل في الاستسقاء	٧٨٩	ما جاء في دفن الميت
٦٤٨	ما جاء في الاستسقاء	٧٩٦	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٦٥٢	ما جاء في الاستسقاء بالنجوم	٨٠١	النهي عن البكاء على الميت
٦٥٦	القبلة	٨٠٤	الحسبة في المصيبة
٦٥٧	النهي عن استقبال القبلة	٨٠٨	جامع الحسبة في المصيبة
٦٦٠	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	٨١٢	ما جاء في الاختفاء وهو النباش
٦٦٢	النهي عن البصاق في القبلة	٨١٥	جامع الجنائز
٦٦٥	ما جاء في القبلة	٨٣٠	كتاب الزكاة
٦٦٩	ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه	٨٣١	ما تجب فيه الزكاة
٦٧٣	ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٨٣٦	الزكاة في العين من الذهب والورق
		٨٥٠	الزكاة في المعادن
		٨٥٤	زكاة الركاز

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٨٥٧	ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر	١٠١٩	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٨٦٢	زكاة أموال اليتامى	١٠٢٥	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
٨٦٨	زكاة الميراث	١٠٣٠	ما جاء في الصيام في السفر
٨٧٢	الزكاة في الدين	١٠٣٧	ما يفعل من قدم من سفر
٨٧٩	زكاة العروض	١٠٤٢	كفارة من أفطر في رمضان
٨٨٥	ما جاء في الكنز	١٠٤٦	حجامة الصائم
٨٨٨	صدقة الماشية	١٠٥١	صيام يوم عاشوراء
٨٩٠	ما جاء في زكاة البقر	١٠٥٥	صيام يوم الفطر، والأضحى
٩٠٢	ما جاء في صدقة الخلطاء	١٠٥٨	النهي عن الوصال في الصيام
٩٠٨	ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة	١٠٦١	صيام الذي يقتل خطأ
٩١٢	العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	١٠٦٣	ما يفعل المريض في صيامه
٩١٤	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	١٠٦٥	النذر في الصيام
٩١٨	أخذ الصدقة	١٠٧٠	ما جاء في قضاء رمضان
٩٢٢	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	١٠٨٣	قضاء التطوع
٩٢٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	١٠٨٧	فدية من أفطر في رمضان
٩٣٥	زكاة الحبوب والزيتون	١٠٩٣	جامع قضاء الصيام
٩٤٦	ما لا زكاة فيه من الثمار	١٠٩٥	صيام اليوم الذي يشك فيه
٩٥٨	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	١٠٩٧	جامع الصيام
٩٦١	ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل	١١٠٦	كتاب الاعتكاف
٩٦٦	جزية أهل الكتاب	١١٠٧	ذكر الاعتكاف
٩٧٥	عشور أهل الذمة	١١٢٠	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
٩٧٩	اشتراء الصدقة	١١٢٣	خروج المعتكف إلى العيد
٩٨٣	من تجب عليه زكاة الفطر	١١٢٧	قضاء الاعتكاف
٩٨٨	مكيلة زكاة الفطر	١١٣٤	النكاح في الاعتكاف
٩٩٣	وقت إرسال زكاة الفطر	١١٣٨	كتاب ليلة القدر
٩٩٦	من لا يجب عليه زكاة الفطر	١١٤٨	كتاب الحج
٩٩٩	كتاب الصيام	١١٤٩	الغسل للإملا
١٠٠٠	ما جاء في رؤية الهلال، للصيام	١١٥٣	غسل المحرم
١٠٠٧	من أجمع الصيام قبل الفجر	١١٥٩	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام
١٠١٠	ما جاء في الفطر	١١٦٢	لبس الثياب المصبغة في الإحرام
١٠١٤	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	١١٦٧	لبس المحرم المنطقة
		١١٧٠	تخمير المحرم وجهه
		١١٧٧	ما جاء في الطيب في الحج

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
١١٨٥	مواقيت الإهلال	١٣٧٦	البدء بالصفاء في السعي
١١٩١	العمل في الإهلال	١٣٨٠	جامع السعي
١١٩٨	رفع الصوت بالإهلال	١٣٨٨	صيام يوم عرفة
١٢٠٣	إفراد الحج	١٣٩١	ما جاء في صيام أيام منى
١٢٠٨	القران في الحج	١٣٩٦	ما يجوز من الهدى
١٢١٣	قطع التلبية	١٤٠٤	العمل في الهدى حين يساق
١٢٢١	إهلال أهل مكة	١٤١٣	العمل في الهدى إذا عطب
١٢٢٨	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	١٤٢٠	هدى المحرم إذا أصاب أهله
١٢٣٥	ما تفعل الحائض في الحج	١٤٢٧	هدى من فاته الحج
١٢٣٧	العمرة في أشهر الحج	١٤٣١	هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
١٢٤٢	قطع التلبية في العمرة	١٤٣٥	ما استيسر من الهدى
١٢٤٦	ما جاء في التمتع	١٤٤٠	جامع الهدى
١٢٥٣	ما لا يجب فيه التمتع	١٤٤٧	الوقوف بعرفة والمزدلفة
١٢٥٦	جامع ما جاء في العمرة	١٤٥١	وقوف الرجل وهو غير طاهر
١٢٦٦	نكاح المحرم	١٤٥٤	وقوف من فاته الحج بعرفة
١٢٧٣	حجامة المحرم	١٤٥٨	تقديم النساء
١٢٧٧	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	١٤٦٤	السير في الدفعة
١٢٨٨	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	١٤٦٧	ما جاء في النحر في الحج
١٢٩٥	أمر الصيد في الحرم	١٤٧١	العمل في النحر
١٢٩٧	الحكم في الصيد	١٤٧٦	الحلاق
١٣٠١	ما يقتل المحرم من الدواب؟	١٤٨٢	التقصير
١٣٠٨	ما يجوز للمحرم أن يفعله	١٤٨٨	التليد
١٣١٦	الحج عمن يحج عنه	١٤٩١	الصلاة في البيت، وقصر الصلاة
١٣١٨	ما جاء في من أحصر بعدو	١٤٩٤	صلاة منى يوم التروية. والجمعة بمنى
١٣٢٣	ما جاء في من أحصر بغير عدو	١٤٩٨	صلاة المزدلفة
١٣٣٥	ما جاء في بناء الكعبة	١٥٠٣	صلاة منى
١٣٣٩	الرمل في الطواف	١٥١١	صلاة المقيم بمكة
١٣٤٥	الاستلام في الطواف	١٥١٣	تكبير أيام التشريق
١٣٤٩	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	١٥١٨	صلاة المعرس، والمحصب
١٣٥٢	ركعتا الطواف	١٥٢٢	البيتوتة بمكة ليالي منى
١٣٥٨	الصلاة بعد الصبح، والعصر	١٥٢٦	رمي الجمار
١٣٦٤	وداع البيت	١٥٣٧	الرخصة في رمي الجمار
١٣٧٠	جامع الطواف	١٥٤٣	الإفاضة

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
١٥٤٦	دخول الحائض مكة	١٧٠٨	كتاب النذور
١٥٥٢	إفاضة الحائض	١٧٠٩	ما يجب من النذور في المشي
١٥٦١	فدية ما أصيب من الطير	١٧١٤	ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله
١٥٧١	فدية من أصاب شيئا من الجراد	١٧٢٠	العمل في المشي إلى الكعبة
١٥٧٤	فدية من حلق قبل أن ينحر	١٧٢٢	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
١٥٨٢	ما يفعل من نسي من نسكه شيئا	١٧٢٨	اللغو في اليمين
١٥٨٥	جامع الفدية	١٧٣٣	ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٥٩٣	جامع الحج	١٧٣٧	ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٦٠٨	حج المرأة بغير ذي محرم	١٧٤٣	العمل في كفارة الأيمان
١٦١٠	صيام المتمتع	١٧٤٨	جامع الأيمان
١٦١٤	كتاب الجهاد	١٧٥٥	كتاب الضحايا
١٦١٥	الترغيب في الجهاد	١٧٥٦	ما ينهى عنه من الضحايا
١٦٢٢	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٧٥٩	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
١٦٢٤	النهي عن قتل النساء	١٧٦٢	ما يستحب من الضحايا
١٦٢٩	ما جاء في الوفاء بالأمان	١٧٦٤	ادخار لحوم الأضاحي
١٦٣٢	العمل في من أعطى شيئا في سبيل الله	١٧٦٨	الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟
١٦٣٦	جامع النفل في الغزو	١٧٧٣	الضحية عما في بطن المرأة
١٦٤٠	ما لا يجب فيه الخمس	١٧٧٩	كتاب الذبائح
١٦٤٢	ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	١٧٨٠	التسمية في الذبيحة
١٦٤٧	ما يرد قبل أن يقع القسم	١٧٨٣	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة
١٦٥٣	ما جاء في السلب في النفل	١٧٨٩	ما يكره من الذبيحة
١٦٥٧	ما جاء في إعطاء النفل من الخمس	١٧٩٢	ذكاة ما في بطن الذبيحة
١٦٦١	القسم للخيل في الغزو	١٧٩٥	كتاب الصيد
١٦٦٥	ما جاء في الغلول	١٧٩٦	ترك أكل ما قتل المعراض
١٦٧١	الشهداء في سبيل الله	١٨٠٤	ما جاء في صيد المتعلقات
١٦٧٩	ما تكون فيه الشهادة	١٨١٤	ما جاء في صيد البحر
١٦٨٢	العمل في غسل الشهداء	١٨٢٠	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
١٦٨٦	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	١٨٢٣	ما يكره من أكل الدواب
١٦٨٨	الترغيب في الجهاد	١٨٢٨	ما جاء في جلود الميتة
١٦٩٤	ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما	١٨٣٢	ما جاء في من يضطر إلى الميتة
١٧٠١	إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	١٨٣٦	كتاب العقيقة
١٧٠٣	الدفن في قبر واحد؛ من ضرورة	١٨٣٧	ما جاء في العقيقة

الفقرة	السباب	الفقرة	السباب
١٨٤١	العمل في العقيقة	١٩٧٢	ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين
١٨٤٨	كتاب الفرائض	١٩٧٧	النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
١٨٤٩	ميراث الصلب	١٩٨٢	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
١٨٥١	ميراث الرجل من امرأته	١٩٨٥	ما جاء في الإحصان
١٨٥٣	ميراث الأب، والأم	١٩٩٢	نكاح المتعة
١٨٥٥	ميراث الإخوة للأم	١٩٩٥	نكاح العيب
١٨٥٧	ميراث الإخوة لأم وأب	٢٠٠٠	نكاح المشرك
١٨٦٠	ميراث الإخوة للأب	٢٠٠٥	ما جاء في الوليمة
١٨٦٣	ميراث الجد	٢٠١١	جامع النكاح
١٨٧٠	ميراث الجدة	٢٠١٩	كتاب الطلاق
١٨٧٧	ميراث الكلاله	٢٠٢٠	ما جاء في البتة
١٨٨١	ما جاء في العمه	٢٠٢٥	ما جاء في الخلية، والبرية
١٨٨٤	ميراث ولاية العصبة	٢٠٣٢	ما يبين من التمليك
١٨٨٨	من لا ميراث له	٢٠٣٥	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
١٨٩٠	ميراث أهل الممل	٢٠٣٨	ما لا يبين من التمليك
١٨٩٨	من جهل أمره، بالقتل	٢٠٤٤	الإيلاء
١٩٠٤	ميراث ولد الملاعنة	٢٠٥٤	إيلاء العيب
١٩٠٧	كتاب النكاح	٢٠٥٦	ظهار الحر
١٩٠٨	ما جاء في الخطبة	٢٠٦٨	ظهار العيب
١٩١٣	استئذان البكر	٢٠٧٢	ما جاء في الخيار
١٩١٩	ما جاء في الصداق	٢٠٨١	ما جاء في الخلع
١٩٣٠	إرخاء الستور	٢٠٨٦	طلاق المختلعة
١٩٣٤	المقام عند البكر	٢٠٩١	ما جاء في اللعان
١٩٣٨	ما لا يجوز من الشرط في النكاح	٢١٠٥	ميراث ولد الملاعنة
١٩٤١	نكاح المحلل	٢١٠٧	طلاق البكر
١٩٤٦	ما لا يجمع بينه	٢١١٢	طلاق المريض
١٩٤٩	ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	٢١١٩	ما جاء في متعة الطلاق
١٩٥٥	نكاح الرجل أم امرأة	٢١٢٤	ما جاء في طلاق العبد
١٩٥٧	جامع ما لا يجوز من النكاح	٢١٣٠	ما جاء في نفقة الأمة، إذا طلقت
١٩٦٣	نكاح الأمة على الحرة	٢١٣٣	ما جاء في عدة التي تفقد زوجها
١٩٦٧	ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته	٢١٣٨	ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢١٤٩	ما جاء في عدة المرأة في بيتها	٢٣٢٨	بيع الفاكهة
٢١٥٤	ما جاء في نفقة المطلقة	٢٣٣٠	بيع الذهب بالورق، وعينا وتبرا
٢١٥٧	ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها	٢٣٤٤	ما جاء في الصرف
٢١٦١	جامع عدة الطلاق	٢٣٤٧	المراطة
٢١٦٨	ما جاء في الحكمين	٢٣٥٥	العينة
٢١٧٠	يعين الرجل بطلاق ما لم ينكح	٢٣٦٤	ما يكره من بيع الطعام
٢١٧٤	أجل الذي لا يمس امرأته	٢٣٦٧	السلفة في الطعام
٢١٧٨	جامع الطلاق	٢٣٧٤	بيع الطعام بالطعام
٢١٨٧	عدة المتوفى عنها زوجها	٢٣٨٧	جامع بيع الطعام
٢١٩٢	مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها	٢٣٩٧	الحكرة، والتربص
٢١٩٨	عدة أم الولد	٢٤٠١	ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه ببعض
٢٢٠٢	عدة الأمة	٢٤٠٩	ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٢٠٥	ما جاء في العزل	٢٤١٣	بيع الحيوان باللحم
٢٢١٤	ما جاء في الإحداد	٢٤١٧	بيع اللحم باللحم
٢٢٣١	كتاب الرضاعة	٢٤٢١	ما جاء في ثمن الكلب
٢٢٣٢	رضاعة الصغير	٢٤٢٣	السلف، وبيع العروض، بعضها
٢٢٤٦	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٢٤٢٩	السلفة في العروض
٢٢٥٠	جامع ما جاء في الرضاعة	٢٤٣٧	بيع النحاس، والحديد
٢٢٥٥	كتاب البيوع	٢٤٤٣	النهي عن بيعتين في بيعة
٢٢٥٦	ما جاء في بيع العريان	٢٤٥٠	بيع الفرر
٢٢٦٣	مال المملوك	٢٤٥٨	الملامسة
٢٢٦٦	المهدة	٢٤٦٣	بيع المرابحة
٢٢٧٠	العيب في الرقيق	٢٤٦٩	البيع على البرنامج
٢٢٧٩	ما يفعل في الوليدة، إذا بيعت	٢٤٧٢	بيع الخيار
٢٢٨٣	النهي عن أن يظأ الرجل وليدة	٢٤٧٧	ما جاء في الربا في الدين
٢٢٨٦	ما جاء في ثمر المال يتاح أصله	٢٤٨٣	جامع الدين
٢٢٨٨	النهي عن بيع الثمار	٢٤٩٠	ما جاء في الشركة، والتولية
٢٢٩٥	بيع العرية	٢٤٩٦	ما جاء في إفلاس الغريم
٢٢٩٩	الجائحة في بيع الثمار	٢٥٠٥	ما يجوز من السلف
٢٣٠٣	ما يجوز من استثناء الثمر	٢٥٠٩	ما لا يجوز من السلف
٢٣٠٩	ما يكره من بيع الثمر	٢٥١٥	ما ينهى عنه من المساومة
٢٣١٣	المزابنة	٢٥٢٢	جامع البيوع
٢٣١٩	جامع بيع الثمر		

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٥٣٢	كتاب القراض	٢٦٩٤	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٢٥٣٣	ما جاء في القراض	٢٦٩٧	ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٥٣٦	ما يجوز في القراض	٢٧٠٠	القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٥٤١	ما لا يجوز في القراض	٢٧٠٣	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٥٤٥	ما يجوز من الشرط في القراض	٢٧٠٦	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٥٤٨	مالا يجوز من الشرط في القراض	٢٧٠٩	القضاء في جامع الرهون
٢٥٥٥	القراض في العروض	٢٧١٤	القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
٢٥٥٧	الكراء في القراض	٢٧١٨	القضاء في المستكرهة من النساء
٢٥٥٩	التعدي في القراض	٢٧٢١	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
٢٥٦٥	ما يجوز من النفقة في القراض	٢٧٢٥	القضاء في من ارتد عن الإسلام
٢٥٦٨	مالا يجوز من النفقة في القراض	٢٧٢٩	القضاء في من وجد مع امرأته رجلا
٢٥٧٠	الدين في القراض	٢٧٣٢	القضاء في المنبوذ
٢٥٧٣	البضاعة في القراض	٢٧٣٥	القضاء بالحق الولد بأبيه
٢٥٧٥	السلف في القراض	٢٧٤١	القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٥٧٨	المحاسبة في القراض	٢٧٤٥	القضاء في أمهات الأولاد
٢٥٨٤	جامع ما جاء في القراض	٢٧٤٩	القضاء في عمارة الموات
٢٥٩٢	كتاب المساقاة	٢٧٥٣	القضاء في المياه
٢٥٩٣	ما جاء في المساقاة	٢٧٥٧	القضاء في المرفق
٢٦١٧	الشرط في الرقيق في المساقاة	٢٧٦٢	القضاء في قسم الأموال
٢٦٢٣	كراء الأرض	٢٧٦٥	القضاء في الضواري والحريسة
٢٦٣١	كتاب الشفعة	٢٧٦٩	القضاء في من أصاب شيئا من بهائم
٢٦٣٢	ما تقع فيه الشفعة	٢٧٧٢	القضاء فيما يعطى العمال
٢٦٤٩	ما لا تقع فيه الشفعة	٢٧٧٥	القضاء في الحمالة والحوول
٢٦٦٠	كتاب الأفضية	٢٧٧٨	القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٦٦١	الترغيب في القضاء بالحق	٢٧٨١	ما لا يجوز من النحل
٢٦٦٤	في الشهادات	٢٧٨٥	ما يجوز من العطية
٢٦٦٨	القضاء في شهادة المحدود	٢٧٨٩	القضاء في الهبة
٢٦٧١	القضاء باليمين مع الشاهد	٢٧٩٢	الاعتصاف في الصدقة
٢٦٨٣	القضاء في من هلك وله دين، وعليه دين	٢٧٩٦	القضاء في العمرى
٢٦٨٥	القضاء في الدعوى	٢٨٠١	القضاء في اللقطة
٢٦٨٨	القضاء في شهادة الصبيان	٢٨٠٥	القضاء في استهلاك اللقطة
٢٦٩١	ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ	٢٨٠٧	القضاء في الضوال
		٢٨١١	صدقة الحي عن الميت

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٨١٥	الوصية	٢٩٥٠	بيع المكاتب
٢٨١٦	الأمر بالوصية	٢٩٥٧	ما جاء في سعي المكاتب
٢٨١٩	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه	٢٩٦١	عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
٢٨٢٣	القضاء في الوصية في الثلث	٢٩٦٥	ميراث المكاتب إذا عتق
٢٨٢٧	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم	٢٩٧٠	الشرط في المكاتب
٢٨٣١	الوصية للوارث والحيازة	٢٩٧٤	ولاء المكاتب إذا أعتق
٢٨٣٦	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد	٢٩٨٠	ما لا يجوز من عتق المكاتب
٢٨٣٩	العيب في السلعة وضمانها	٢٩٨٤	جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده
٢٨٤١	جامع القضاء وكراهيته	٢٩٨٧	الوصية في المكاتب
٢٨٤٧	ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	٢٩٩٧	كتاب التدبير
٢٨٤٩	ما يجوز من النحل	٢٩٩٨	القضاء في ولد المدبرة
٢٨٥٣	كتاب العتاقة	٣٠٠٥	جامع ما جاء في التدبير
٢٨٥٤	من أعتق شركا له في مملوك	٣٠٠٨	الوصية في التدبير
٢٨٥٨	الشرط في العتق	٣٠١٥	مس الرجل وليدته إذا دبرها
٢٨٦١	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم	٣٠١٨	بيع المدبر
٢٨٦٤	مال العبد إذا أعتق	٣٠٢٤	جراح المدبر
٢٨٧٠	عتق أمهات الأولاد	٣٠٣٠	جراح أم الولد
٢٨٧٤	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٣٠٣٣	كتاب الرجم والحدود
٢٨٧٩	مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٣٠٣٤	ما جاء في الرجم
٢٨٨٦	عتق الحي عن الميت	٣٠٤٧	ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا
٢٨٨٩	فضل الرقاب، وعتق زانية	٣٠٥٢	جامع ما جاء في حد الزنا
٢٨٩٢	مصير الولاء لمن أعتق	٣٠٥٦	ما جاء في المغتصبة
٢٨٩٨	جر العبد الولاء إذا أعتق	٣٠٥٩	ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض
٢٩٠٦	ميراث الولاء	٣٠٦٧	ما لا حد فيه
٢٩١٠	ميراث السائبة	٣٠٧٢	كتاب السرقة
٢٩١٦	كتاب المكاتب	٣٠٧٣	ما يجب فيه القطع
٢٩١٧	القضاء في المكاتب	٣٠٨٠	ما جاء في قطع الأبق السارق
٢٩٣٢	الحمالة في الكتابة	٣٠٨٥	ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان
٢٩٣٦	القطاعة في الكتابة	٣٠٨٨	جامع القطع
٢٩٤٥	جراح المكاتب	٣١٠٣	مالا قطع فيه
		٣١١٤	كتاب الأشربة
		٣١١٥	الحد في الخمر

الفقرة	البسب	الفقرة	البسب
٣٢٩٠	القسامة في الخطأ	٣١٢١	ما ينهى أن ينبذ فيه
٣٢٩٣	الميراث في القسامة	٣١٢٤	ما يكره أن ينبذ جميعا
٣٢٩٦	القسامة في العبيد	٣١٢٧	ما جاء في تحريم الخمر
٣٣٠٠	كتاب الجامع	٣١٣١	جامع تحريم الخمر
٣٣٠١	الدعاء للمدينة وأهلها	٣١٣٧	كتاب العقول
٣٣٠٤	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٣١٣٨	ذكر العقول
٣٣١٢	ما جاء في تحريم المدينة	٣١٤٠	العمل في الدينة
٣٣١٧	ما جاء في وباء المدينة	٣١٤٤	دية العمد إذا قبلت
٣٣٢١	ما جاء في اليهود	٣١٤٩	دية الخطأ في القتل
٣٣٢٥	جامع ما جاء في أمر المدينة	٣١٥٤	عقل الجراح في الخطأ
٣٣٢٨	ما جاء في الطاعون	٣١٦٠	عقل المرأة
٣٣٣٤	كتاب القدر	٣١٦٦	عقل الجنين
٣٣٣٥	النهي عن القول بالقدر	٣١٧٥	ما فيه الدينة كاملة
٣٣٤٣	جامع ما جاء في أهل القدر	٣١٨٢	عقل العين إذا ذهب بصرها
٣٣٤٨	حسن الخلق	٣١٨٦	عقل الشجاج
٣٣٤٩	ما جاء في حسن الخلق	٣١٩٤	عقل الأصابع
٣٣٥٨	ما جاء في الحياء	٣١٩٨	جامع عقل الأسنان
٣٣٦١	ما جاء في الغضب	٣٢٠٢	العمل في عقل الأسنان
٣٣٦٤	ما جاء في المهاجرة	٣٢٠٦	دية جراح العبد
٣٣٧١	اللباس	٣٢١٣	دية أهل الذمة
٣٣٧٢	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٣٢١٨	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٣٣٧٦	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٣٢٢٧	ميراث العقل
٣٣٨٠	ما جاء في لبس الخبز	٣٢٣٣	جامع العقل
٣٣٨٢	ما يكره للنساء لباسه من الثياب	٣٢٤٥	ما جاء في الغيلة والسحر
٣٣٨٦	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	٣٢٤٩	ما يجب فيه العمد
٣٣٩١	ما جاء في إسبال المرأة ثوبها	٣٢٥٤	القصاص في القتل
٣٣٩٣	ما جاء في الانتعال	٣٢٦٠	العفو في قتل العمد
٣٣٩٧	ما جاء في لبس الثياب	٣٢٦٥	القصاص في الجراح
٣٤٠١	صفة النبي ﷺ	٣٢٧٠	دية السائبة وجنابته
٣٤٠٢	ما جاء في صفة النبي ﷺ	٣٢٧٣	كتاب القسامة
٣٤٠٤	صفة عيسى بن مريم	٣٢٧٤	تبدئة أهل الدم في القسامة
٣٤٠٦	ما جاء في السنة في الفطرة	٣٢٨٣	من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم
٣٤١٠	النهي عن الأكل بالشمال		

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٣٥٤٤	ما جاء في الصور	٣٤١٣	ما جاء في المساكين
٣٥٤٨	ما جاء في أكل الضب	٣٤١٦	ما جاء في معنى الكافر
٣٥٥٢	ما جاء في أمر الكلاب	٣٤١٩	النهي عن الشرب في آنية الفضة
٣٥٥٦	ما جاء في أمر الغنم	٣٤٢٢	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٣٥٦١	ما جاء في الفأرة تقع في السمن	٣٤٢٧	السنة في الشرب
٣٥٦٤	ما يتقى من الشؤم	٣٤٣٠	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٣٥٦٨	ما يكره من الأسماء	٣٤٤٩	ما جاء في أكل اللحم
٣٥٧١	ما جاء في الحجامة	٣٤٥٢	ما جاء في لبس الخاتم
٣٥٧٥	ما جاء في المشرق	٣٤٥٥	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
٣٥٧٨	ما جاء في قتل الحيات	٣٤٥٧	العين
٣٥٨٢	ما يؤمر به من الكلام في السفر	٣٤٥٨	الوضوء من العين
٣٥٨٥	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٣٤٦١	الرقية من العين
٣٥٨٩	ما يؤمر من العمل في السفر	٣٤٦٤	ما جاء في أجر المريض
٣٥٩٢	الأمر بالرفق بالمملوك	٣٤٦٩	التعوذ والرقية في المرض
٣٥٩٦	ما جاء في المملوك وهيئته	٣٤٧٣	تعالم المريض
٣٥٩٩	البيعة	٣٤٧٧	الغسل بالماء من الحمى
٣٦٠٠	ما جاء في البيعة	٣٤٨١	عيادة المريض والطيرة
٣٦٠٤	الكلام	٣٤٨٤	الشعر
٣٦٠٥	ما يكره من الكلام	٣٤٨٥	السنة في الشعر
٣٦١٠	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٣٤٩٢	إصلاح الشعر
٣٦١٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٣٤٩٥	ما جاء في صبغ الشعر
٣٦١٧	ما جاء في الغيبة	٣٤٩٨	ما يؤمر بالتعوذ
٣٦١٩	ما جاء فيما يخاف من اللسان	٣٥٠٣	ما جاء في المتحابين في الله عز وجل
٣٦٢٢	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٣٥٠٩	الرؤيا
٣٦٢٥	ما جاء في الصدق والكذب	٣٥١٠	الرؤيا
٣٦٣١	ما جاء في إضاعة المال	٣٥١٧	ما جاء في الترد
٣٦٣٤	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	٣٥٢٢	السلام
٣٦٣٧	ما جاء في التقى	٣٥٢٣	العمل في السلام
٣٦٤٠	القول إذا سمعت الرعد	٣٥٢٧	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى
٣٦٤٢	ما جاء في تركة النبي ﷺ	٣٥٣٠	جامع السلام
٣٦٤٥	جهنم	٣٥٣٦	باب الاستئذان
٣٦٤٦	ما جاء في صفة جهنم	٣٥٣٧	الاستئذان
		٣٥٤١	التشميت في العطاس

الباب	الفقرة	الباب	الفقرة
	٣٦٦٩	الصدقة	٣٦٤٩
ما جاء في طلب العلم		الترغيب في الصدقة	٣٦٥٠
دعوة المظلوم	٣٦٧١	ما جاء في التعفف عن المسئلة	٣٦٥٧
ما يتقى من دعوة المظلوم	٣٦٧٢	ما يكره من الصدقة	٣٦٦٤
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٤	العلم	٣٦٦٨
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٥		

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم المراجع

فهارس

صَوَاطِئُ الْأَعْمَالِ

مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة
المراجع
التاريخ: 07-06-2006
الرقم العام: 0078696
رمز التصنيف: 236.4/209

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

ام 236.4/1



المجلد السادس

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية وللإنسانية

الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طبع على نفقة

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية وللإنسانية

صرب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٢٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٢٨١٦٥٧١

أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات . ص ٧ - ١٣
- ٢ - فهرس الأعلام في الموطأ . ص ١٤ - ٣٠
- ٣ - فهرس البلدان في الموطأ . ص ٣١ - ٣٢
- ٤ - ترجمة رجال الموطأ . ص ٣٣ - ١٢٧
- ٥ - فتاوى الفقهاء . ص ١٢٨ - ٢٠٥
- ٦ - فتاوى الإمام مالك . ص ٢٠٦ - ٣٤٤
- ٧ - فهرس كتب الموطأ . ص ٣٤٥ - ٣٤٦
- ٨ - فهرس أبواب الموطأ . ص ٣٤٧ - ٣٥٩

يشتمل هذا القسم على عديد من الفهارس، ومن جملة ما يشتمل عليه فتاوى الفقهاء، وفتاوى الإمام مالك. وليس معنى هذا أن الإمام مالكا رحمه الله ليس من الفقهاء، حاشا، بل هو من الأئمة المتبوعين. وبما أن الموطأ مليء بفتاوى الإمام مالك، وهي كثيرة جداً، لذلك أفردت فتاوى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وذكرت فتاوى الإمام مالك منفصلة عنهم.

أما ترتيب المواد في فتاوى الفقهاء فهو مبني على أسماء أصحابها مرتبة ترتيباً هجائياً. ورتبت فتوى كل مفت حسب الأبواب الفقهية، وكذلك فتاوى الإمام مالك رحمه الله، رتبها على الأبواب الفقهية، ووضعت العناوين للفتاوى مستعيناً بالمنتقى للباجي.

ولقد تمت صناعة هذا المعجم بواسطة الحاسوب، ولم يصل البرنامج إلى المستوى المطلوب من الدقة، لكنه لا يمكن تطوير البرنامج بدون الاستعمال واكتشاف الأخطاء، وعلى هذا يتقبل الباحث بصدور رجب كل نقد بناء، وكل اقتراح وتوجيه من شأنه التصويب والتحسين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الفقرة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾	٢	٢٧٥
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٢٩٠
سورة البقرة		
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾	١٠٢	٣٢٤٨
﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَّ الْإِبْتِأَ أَوْ ائْتَمَرَ	١٥٨	١٣٨١
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾		
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ	١٧٨	٣٢٥٦، ٣٢٢٤
بِإِحْسَانٍ﴾		٣٢٥٨
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٢٨٣٢
﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ إِيمَانًا أَوْ عَلَنَ سَفَرًا فَجِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥ - ١٨٤	١٠٩٠، ١٠٦٤
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْتَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ	١٨٧	١١١٣، ١٠٨٦
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ إِلِيلٍ﴾		١٤٥٠، ١١٢١
﴿وَأَيُّهَا الْمَعْزِ وَالْمَعْرَةَ يَهُودُ﴾	١٩٦	١٢٥٥، ١٠٨٦
		١٤٨١
﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	١٤٥٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٠٥	٣٥٧
﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾	٢٢٨	٢١٤٠
﴿الطَّلُقِ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٢١٨٣
﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ إِيْرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ	٢٣١	٢١٨٤
نَفْسَهُ﴾		
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٣٠٤٥، ٢٨٢٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٢١٩٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ	٢٣٥	١٩١٢
أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾		
﴿أَوْ يَتَمَوَّا الَّذِي يَدْعُوهُ عَقْدَةَ الْيَكَاحِ﴾	٢٣٧	١٩٢٧

الآية	رقمها	الفقرة
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١٣١﴾	٢٣٨	٤٥٩ ، ٤٥٨
﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا وَلَا تَطْلُبُوهَا﴾	٢٧٩	٢٥٤٤
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ بِهِنَّ﴾	٢٨٢	٢٦٨٢

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قَلْبَنَا بِمَدِيْنَتِنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ﴾	٨	٢٥٩
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِنَّا مِمَّا حُبَبْنَا﴾	٩٢	٣٦٥٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	١٦٢١

سورة النساء

﴿يُؤَيِّدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الذَّكَرَ بِمِثْلِ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	١٨٥٤ ، ١٨٥٠
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾	١٢-١١	٣٠٢٦
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾	١٢	١٨٥٢ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٩ ، ١٨٥٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	١٩٥٦
﴿وَأُمَّهَاتِنَا بِكُمْ﴾	٢٣	١٩٥٤
﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَمِيَ الْمَنَىٰ مِنْكُمْ﴾	٢٥	١٩٨٣ ، ١٩٦٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْسُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٣٥	٢١٦٩
﴿فَتَتِمُّوا صَبِيحًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١٨٢

الآية	رقمها	الفقرة
﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ إِنَّ أُمَّرًا مَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِنْ كَلَّمَهَا نُنصِفُ مَا تَرَكُ وَهُوَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	١٨٧٩
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٩٢٢ ، ١٥٩٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٩٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٥٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٣٠٨٢
﴿وَكَلْبَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٣٢٥٦
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٥١	١٧٨٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُوا اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ﴾	٩٤	١٨٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْدَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾	٩٥	١٢٩٨ ، ١٤٣٧ ، ١٥٦٣ ، ١٤٤٥
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُمْ﴾	٩٦	١٨١٥
سورة الانعام		
﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٩٤٤
﴿أَوْ يَسْقَا أَهْلًا لِيَغْتَرَّ اللَّهُ بِهِ﴾	١٤٥	١٤٥٠
سورة الاعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ عَذَابِكُمْ غَافِلِينَ﴾	١٧٢	٣٣٣٧

الفقرة	رقمها	الآية
٢٨٢٩	١٨٩	﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا حَوْيِمًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا لَبِنَ مَا تَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَ مِنَ الْمُذَكِّرِينَ ﴾
		سورة الأنفال
١٦٦٤	٦٠	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَقْلَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الرِّجَالِ تَرْهَبُونَ يَوْمَ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ ﴾
١٨٨٦	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾
		سورة يونس
٣٥١٦	٦٤	﴿ لَهُمُ البَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾
		سورة هود
٢٨٢٩	٧١	﴿ فَتَشْرَبْنَهَا يُاسْحَقُونَ مِنْ قَدَرِهِ يَسْحَقُ يَسْقُوبُ ﴾
٨٣	١١٤	﴿ وَأَنْبِئِ السَّالِفَةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾
		سورة النحل
١٨٢٤ ، ١٦٦٤	٨	﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوا ﴾
		سورة الإسراء
٧٣٤	١١٠	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾
		سورة طه
٣٣٩٦	١٢	﴿ فَاتَّخَذَ تَعَلِّكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ ﴾
٣٥	١٤	﴿ وَأَنْبِئِ السَّالِفَةَ لِيَذَكِّرَ ﴾
٣٨٩	١٣٢	﴿ وَأَمَّا أُمَّكَ يَا سَلَوَةَ وَأَسْطَرِ عَلَيَا لَا تَسْأَلِي رِزْقًا مِمَّنْ رَزَقَهُ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾
		سورة الحج
١٣٦٦	٣٢	﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شِكْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
١٣٦٦	٣٣	﴿ ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَكِينِ ﴾
١٨٢٤	٣٤	﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾
١٨٢٤	٣٦	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ ﴾
١٤٥٠	٦٧	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا مِمَّنْ نَايِبِكُمْ فَلَا يُضْعِفُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَيْكَ رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَنْ هَدَىٰ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

الآية	رقمها	الفقرة
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ١	٥ - ٤	٢٦٦٩
﴿وَالَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَلِنَّ اللَّهُ عَقْرًا رَجِيمًا﴾ ٢	٦	٢٠٩٩
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ آبَائِهِمْ﴾ ٣	٩ - ٦	٢٠٩٤
﴿أَتَبِعَ شَهَادَاتِ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤		
﴿لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥		
﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٦		
﴿وَالْفَوَاسِقَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٧		
﴿فَكَابَرُوهُنَّ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٨	٣٣	٢٩٢٣ ، ٢٩٢٢
سورة الأحزاب		
﴿فَالْحَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَانِكُمْ﴾ ١	٥	٢٢٤٧ ، ١٨٨٩
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ ١	٢	٦٥٥
سورة غافر		
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ١	٦٠	١٣٧٩
﴿لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٢	٧٩	١٨٢٤
سورة الاحقاف		
﴿وَحَمَلَهُمْ وَوَعْدَهُمْ نَحْنُ نُنَبِّئُكُمْ﴾ ١	١٥	٣٠٤٥ ، ٢٨٢٩
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَعْتُمْ بِهَا﴾ ٢	٢٠	٣٤٥١
سورة محمد		
﴿إِنَّمَا مَتَا بَدُّ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ ١	٤	٢٨٨٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١	١	٦٩٣
سورة ق		
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ ١	١	٦١٨
سورة الطور		
﴿وَالطُّورِ﴾ ١ و﴿وَكُنْتُمْ مَشْغُورًا﴾ ٢	٢ - ١	١٣٧١

الآية	رقمها	الفقرة
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿١﴾	٣	٧٠٠
سورة القمر		
﴿اَفْتَرَيَ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرَ﴾ ﴿١﴾	١	٦١٨
سورة الواقعة		
﴿لَا يَنْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧٨﴾	٧٩	٦٨٢
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾	٢	١٧٢٥
﴿مَنْ لَّرَّ حَيْدًا فَمِيسَامٌ﴾ ﴿١﴾	٣ - ٤	٢٠٥٩
﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآتَا فَمَن لَّرَّ يَسْطِمْ فَلَطَامٌ سِتِينَ سِكِّتًا﴾		
﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢٠٦٤
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ﴾	١٠	٢٠٠٤
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٣٥٧
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	٢٩٢٢
سورة الملك		
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَلِيهِ السُّلُوكُ﴾	١	٧١٠
سورة المرسلات		
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ﴿١﴾	١	٢٥٨
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ ﴿٣٣﴾	٢٢	٣٥٧
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَوَجَّهًا﴾ ﴿١﴾	١	٦٩٢
﴿عَبَسَ وَوَجَّهًا أَن جَاءَهُ الْأَخْرَسُ﴾ ﴿١﴾	١ - ٢	٦٩٢
﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَهُ يَسْرًا﴾ ﴿١﴾	٨ - ٩	٣٥٧

الآية	رقمها	الفقرة
﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ ﴿١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٢﴾ فِي مَحْضٍ مُّكْرَمٍ ﴿٣﴾ ﴿تَرْوَعُوهُ مَطَهَّرَ ﴿٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرٍ ﴿٦﴾﴾	١٦ - ١١	٦٨٢
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾	١	٦٩٧
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ ﴿١﴾﴾	١	٣٧١
سورة الليل		
﴿إِنَّا سَبَّحْنَاهُ لَيْلًا ﴿١﴾﴾	٤	٣٥٧
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	٨ - ٧	١٦١٨
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	١	٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٨

فهرس الأعلام في الموطأ(*)

٢١٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧،
 ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣،
 ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٥،
 ٥١٩، ٥٣١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١١،
 ٦١٣، ٦٨٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٦٣، ٧٧١،
 ٧٧٢، ٨٠٥، ٨٢٠، ٨٥٥، ٩٦٧،
 ١٠٣١، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٨٤، ١١٠٨،
 ١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٩، ١٣١٧،
 ١٣٣٦، ١٣٩٣، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥٤٨،
 ١٥٩٤، ١٥٩٩، ١٦٢٥، ١٧٠٠، ١٧١٠،
 ١٧٥١، ١٧٧٢، ١٨٢١، ١٨٢٩، ١٨٧١،
 ١٨٩١، ١٩٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩،
 ٢٠٩٢، ٢١٧٩، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٧،
 ٢٣١٦، ٢٣٤٥، ٢٣٤٢، ٢٤٩٧، ٢٥٩٤،
 ٢٥٩٥، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩،
 ٢٧٦٦، ٢٧٨٢، ٢٧٩٧، ٢٨٢٤، ٢٨٧٦،
 ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٠٨٦،
 ٣١١٦، ٣١٢٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢٢٨،
 ٣٢٣٤، ٣٣١٤، ٣٣٢٣، ٣٣٢٩، ٣٣٣١،
 ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣،
 ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٥، ٣٤١٢، ٣٤٢٨،

آل زيد بن الخطاب: ٧٠٩
 آل الشفاء: ٦٥٨
 آل عمران: ٣٩٦
 آل محمد: ٥٧٣، ٣٦٦٥
 أبان: ١٢٦٨
 أبان بن عثمان: ١٢٦٨
 إبراهيم: ٥٧٣، ١٣٣٦، ٣٣٠٣، ٣٣١٣
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة: ١٥٩٧
 إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ٢٦٣، ١١٥٤
 إبراهيم بن عقبة: ١٥٩٦
 ابن أبي أحمد: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
 ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
 ابن أبي قتادة: ٦١
 ابن أبي قحافة: ٥٦٥
 ابن أبي ليلى: ١٥٧٦
 ابن أزر: ٦١٣، ٧٢٣
 ابن أفلح: ٣٥٨١
 ابن أكيمة الليثي: ٢٨٦
 ابن أم مكتوم: ٢٤٢، ٢٤٣
 ابن بجيد الأنصاري: ٣٤١٥
 ابن جريج: ١١٩٥
 ابن حماس: ٣٣١٠

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

- أبو بكر بن الحارث بن هشام: ١٠١٧ ، ٣٥٥٠ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٦٠
أبو بكر بن حزم: ١٥٥٤ ، ١٥٣٨ ، ٨٠٦ ، ٥٧٢ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٤٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٣ ، ٣٦٧٦
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ٣١١
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٢٠ ، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٠٠ ، ١٢٢٩ ، ٣٩٦ ، ١٢١٨ ، ٢١٩١ ، ٣١٣٢ ، ٣٣٢٩
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٤٩٧ ، ٢٤٢٢ ، ١٠١٦ ، ٢٤٩٨ ، ٣٤٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٤٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٩٣٥
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٣٤١٢
أبو بكر بن عمرو: ٤٠١
أبو بكر بن عمرو بن حزم: ٢٦٦٥
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٤٩٨ ، ٣١٣٩
أبو بكر بن نافع: ٣٤٨٦ ، ٣٣٩٢
أبو بكر الصديق: ٣٦ ، ١٦٩ ، ٥٦٥ ، ٧٦٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٦ ، ١٨٧١ ، ٣٠٣٦ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٤٠ ، ٣٦٤٣
أبو ثعلبة الخشني: ١٨٢١
أبو جهل بن هشام: ١٣٩٧
أبو جهم: ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢١٥٥
أبو جهم بن حذيفة: ٣٢٤
أبو جهم بن هشام: ٢١٥٥
أبو جهيم: ٥٢٦
أبو حازم: ٥٤٦
أبو حازم بن دينار: ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ١٠١١ ، ١٩٢٠ ، ٢٤٥١ ، ٣٤٢٩ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٦٥
أبو حازم التمار: ٢٦٤
أبو الحباب: ٨٠٧ ، ٢٣٣٢ ، ٣٣٠٧ ، ٣٤٦٧ ، ٣٦٥١ ، ٣٥٠٤
أبو حذيفة: ٢٢٤٧
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
أبو حميد الساعدي: ٥٧٢ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٦٠ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٧٤ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٧٦
ابن عباس: ٣٩٦ ، ١٢٢٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٩٦ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٣١٣٢ ، ٣٣٢٩
ابن عطية: ٣٤٨٣
ابن عفان: ٣٦٧٣
ابن عمر: ٣٣٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩ ، ٣٣٩٢ ، ٣٤١٢ ، ٣٤٨٠
ابن عوف: ٣٦٧٣
ابن لكعب بن مالك: ١٦٢٥
ابن محيريز: ٤٠٠ ، ٢٢٠٦
ابن محيصة الأنصاري: ٣٥٧٤
ابن مطيع: ١٦٦٩
ابن وعله المصري: ١٨٣٠ ، ٣١٣٢
ابن وليدة زمعة: ٢٧٣٦
ابنة عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
أبو إدريس الخولاني: ٤٧ ، ١٨٢١ ، ٣٥٠٧
أبو الأسود: ١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ، ١٣٧١
أبو أمامة: ٢٦٩٣
أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٧٧٢ ، ٣٤٥٩
أبو أيوب: ١١٥٤
أبو أيوب الأنصاري: ٦٥٨ ، ١١٥٤ ، ١٥٠١ ، ٣٣٦٥
أبو البداح بن عاصم بن عدي: ١٥٣٨
أبو بردة: ١٧٦٠
أبو بردة بن نيار: ١٧٦٠
أبو بشير الأنصاري: ٣٤٥٦
أبو بكر: ٣٦ ، ١٦٩ ، ٢٩٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٥٦٥ ، ٥٩١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ٨٠٣ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٢ ، ١١٥٠ ، ١٢٥٨ ، ١٢٨١ ، ١٥٠٥ ، ١٥٥٨ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٦ ، ٣٠٣٦ ، ٣٣١٨ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٩١ ، ٣٦٦٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٤٨، ٣٣٠، ٣٧٦، ٣٩٤، ٢١٥٥، ٢١٩١، ٢١٦٧، ٢١٣٣	أبو الدرداء: ٢٣٣٦
أبو سهيل بن مالك: ٦٠٤	أبو رافع: ٢٥٠٦، ١٢٦٧
أبو شريح الكعبي: ٣٤٣٤	أبو الربيع: ٨٠٢
أبو صالح: ٨٥، ٣٣٤، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٨٤، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١، ٣٥٠٦، ٣٥٩١، ٣٦٠٧، ٣٦٣٢	أبو الرجال: ٨١٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
أبو صالح السمان: ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٢٥٧، ١٦١٨، ١٦٩٠، ٣٤٣٥، ٣٣٧٠	أبو الزبير المكي: ٤٧٨، ٤٨٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ١٧٦٥، ١٧٦٩، ٣٤١١، ٣٤٣٣
أبو الطفيل: ٤٧٨	أبو الزناد: ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٤٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٤٧، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو طلحة: ٣١٣٣، ٣٤٣١، ٣٥٤٦، ٣٦٥٢	أبو السائب: ٢٧٨، ٣٥٨١
أبو طلحة الأنصاري: ١٦١، ٣٢٦، ٣١٣٣، ٣٥٤٦	أبو سعيد: ٢٢٢، ٢٧٥، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٣٤٢١، ٣٥٤٥، ٣٥٨١
أبو طيبة: ٣٥٧٢	أبو سعيد الخدري: ٢١٩، ٢٢٢، ٣٣٧، ٥٢٥، ٦٧١، ٦٩٤، ٧٠٨، ٨٣٢، ٨٣٣، ٩٩٠، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٢١٩٣، ٢٢٠٦، ٢٣١١، ٢٣١٥، ٢٣٣٣، ٣٣٩٠، ٣٤٢١، ٣٥٠٥، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٥٨، ٣٦٥٨، ٣٥٨١
أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس: ٥٨٩	أبو سعيد المقبري: ٣٤٠٧
أبو عبد الله الأغر: ٦٧٠، ٧٢٤	أبو سفيان: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
أبو عبد الرحمن: ٤٨٥، ٨٠٣، ١١٩٥، ١٤٩٣، ٢٣٣٤، ٣٣٠٥	أبو سفيان بن حرب: ٢٢١٥
أبو عبيد: ٦١٣، ٧١٤، ٧٢٣، ٣٥٩٠، أبو عبيدة: ٣٣٢٩، ٣٤٣٦	أبو سلمة: ٧٢٤، ٨١٠، ٢١٩١، ٢٢٢٥، ٣٥١٥، أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٠، ٣٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٥٥، ٦٩٤، ٦٩٧، ٨٥٥، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٣٩، ١٥٥٨، ٢١٨٨، ٢٧٩٧، ٣١٢٨، ٣٢٣٤، ٣٥١٥
أبو عبيدة بن الجراح: ٣١٣٣، ٣٣٢٩، ٣٤٣٦، أبو عمرة الأنصاري: ٢٦٦٥	
أبو عمرو بن حفص: ٢١٥٥	
أبو عياش: ٢٣١٢	
أبو الغيث سالم: ١٦٦٩	
أبو قتادة: ٦١، ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٦٥٤، ١٦٧٦، ٣٤٩٣	
أبو قتادة الأنصاري: ٥٥٩، ٥٨٩، ١٢٧٨، ٣١٢٦، ٣٤٩٣	
أبو قتادة بن ربعي: ٨٢٥، ١٦٥٤، ٣٥١٥	
أبو القعيس: ٢٢٣٥	
أبو لباية: ٣٥٧٩	

- أبو لباية بن عبد المنذر: ١٧٥١
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل:
٣٢٧٥
أبو المثنى الجهني: ٣٤٢١
أبو محمد: ١٦٥٤، ١٠١٧، ٤٠٠
أبو مرة: ٣٥٣١، ١٣٩٥، ٥١٨، ٥١٧
أبو مسعود الأنصاري: ٤، ٥٧٣، ٢٤٢٢
أبو موسى: ٣٥٤٠
أبو موسى الأشعري: ٣٥١٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠
أبو النضر: ١٢٠، ٣٨٦، ٤٥٥، ٥١٨، ٥٢٦،
٧٨٢، ٨٢٦، ١٠٩٨، ١١٤٢، ١٢٧٨،
١٢٨٠، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٦٧٧،
٣٥٤٦، ٣٣٣٠
أبو النضر السلمى: ٨٠٦
أبو نعيم: ٣٤٤٥
أبو هريرة: ٨، ٢٠، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧،
٥٤، ٦٠، ٨٢، ٨٥، ٨٩، ٢١٤، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٨٦،
٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٠،
٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٦٥، ٥٥٣،
٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٧، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٦٧٠،
٦٧١، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤،
٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٤٥، ٧٧١،
٨٠٥، ٨٠٧، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣،
٨٢٤، ٨٥٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠٤٣،
١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٢٥٧،
١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨،
١٦٦٩، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٠،
١٧٠٠، ١٧٣٨، ١٨٢٢، ١٩٠٩، ١٩٤٧،
٢٠٠٩، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢٩٧، ٢٣١١،
٢٣٣٢، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٤٩٨، ٢٥١٧،
٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١،
٣٠٥٣، ٣١٢٣، ٣١٦٧، ٣٢٣٤، ٣٣٠٣،
٣٣٠٧، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣٢٠، ٣٣٢٦
- ٣٣٤٤، ٣٣٦٣، ٣٣٦٧، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠،
٣٣٨٤، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨،
٣٤٠٧، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤٣٢،
٣٤٣٥، ٣٤٦٧، ٣٥٠١، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥،
٣٥٠٦، ٣٥١٣، ٣٥١٣، ٣٥٥٧، ٣٥٨٨،
٣٥٩١، ٣٥٩٣، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣،
٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري: ٣٤٤٠
أبو واقد الليثي: ٦١٨، ٣٥٣١
أبو وهب: ٢٠٠١
أبو يونس: ٤٥٨، ١٠١٥
أبي: ٢٧٥
أبي بن كعب: ٢٧٥، ٣١٣٣
أبيه: ٢٢١، ١٨٣٨
أسامة: ٣٣٣٠
أسامة بن زيد: ١٤٦٥، ١٤٩٢، ١٥٠٠،
١٨٩١، ٢١٥٥، ٣٣٣٠
إسحاق: ١٦٨٩، ٣٥٤٥
إسحاق أبي عبد الله: ٢٢١
إسحاق بن أبي طلحة: ٣٥٤٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ١٣، ٨٦،
٥٢٢، ١٦٨٩، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٤٣١،
٣٥١٣، ٣٥٣١، ٣٦٥٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري:
٦١، ٣٣٠٢، ٣٥١١
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٦٥٨
الأسدي: ٣٦٦٢
أسعد بن زرارة: ٣٤٧٥
أسلم: ٦٩٣، ٩٨٠، ٣٠٣٦، ٣٥٠١، ٣٦٧٣
أسماء: ٦٤٣
أسماء بنت أبي بكر: ٦٤٣، ١٤٦٠، ٣٤٧٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٩٦
أسماء بنت عميس: ١١٥٠
إسماعيل بن أبي حكيم: ١٥٣، ٣٨٨، ١٨٢٢،
٣٣٢٢

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٢٢٤٧	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٤٥٠
أم هانئ: ١٣٩٥، ٥١٨	الأسود بن سفيان: ٢١٥٥، ٦٩٧، ٣٩
أم هانئ بنت أبي طالب: ٥١٨، ٥١٧	أسيد بن الحضير: ١٦٩
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٥	أشيم: ٣٢٢٨
أمامة بنت زينب: ٥٨٩	أشيم الضبابي: ٣٢٢٨
امراة ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥	الأعرج: ٨، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤
أمه: ١٨٣١	٢٢٣، ٢٩١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٦٣، ٤٢٧
أميمة بنت رقيقة: ٣٦٠٢	٤٤٢، ٤٧٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠
أنس: ٨٦، ٥٢٢، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٦٥٢	٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٥، ٨١٩، ٨٢١
أنس بن مالك: ١٣، ١٤، ٨٦، ٤٤٦، ٥٢٢	٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٥٦، ١٠٦٠
٦٥٠، ٧٤٣، ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٢١٤	١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦
١٥٩٩، ١٦٨٩، ١٦٩٩، ١٩٣٦، ٢٠٠٦	١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٠٩
٢٠١٠، ٢٢٩٠، ٣١٣٣، ٣٣٠٢، ٣٣١٣	١٩٤٧، ٢٠٠٩، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧
٣٣٦٦، ٣٤٠٣، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٥١١	٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧
٣٦٥٢، ٣٥٧٢	٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤
أنيس الأسلمي: ٣٠٤٠	٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨
أهل العلم: ٣١٢٦	٣٦٦١، ٣٦٤٧، ٣٦٤٤، ٣٦٦٣
أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٠٩، ٧٥٢	أفلق: ٢٢٣٥
أيوب بن حبيب: ٣٤٢١	أم حبيبة: ٢٢١٥
البراء: ١٧٥٧	أم حرام: ١٦٨٩
البراء بن عازب: ٢٦١، ١٧٥٧، ٢٧٦٦	أم حرام بنت ملحان: ١٦٨٩
بيريرة: ٨٢٧، ٢٠٧٣، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥	أم حكيم: ٢٠٠٣
بسر بن سعيد: ٨، ٥٢٦، ٦٧٥، ٩٢٨	أم حكيم بنت الحارث بن هشام: ٢٠٠٣
٣٥٣٩، ٣٥٨٤	أم سلمة: ٦٥، ١٦١، ١٩٩، ٤٦٤، ٧٩٢
بسر بن محجن: ٤٣٥	٨١٠، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٠
بسرة بنت صفوان: ١٢٧	١٣٧١، ١٩٣٥، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢١٧
بشير: ٢٧٨٢، ٣٢٧٦	٢٢٢٥، ٢٦٦٢، ٢٨٣٧، ٣٣٩٢، ٣٤٢٠
بشير بن أبي مسعود الأنصاري: ٤	٣٤٦٣، ٣٦٣٥
بشير بن سعد: ٥٧٣	أم سليم: ١٦٠، ١٦١، ٣٤٣١
بشير بن يسار: ٧٢، ١٧٦٠، ٣٢٧٦	أم سليم بنت ملحان: ١٥٥٨
بصرة بن أبي بصرة الغفاري: ٣٦٤	أم شريك: ٢١٥٥
بعض أصحاب رسول الله: ١٠٣٢	أم عطية الأنصارية: ٧٥٢
بعض أهل العلم: ١٢١٢	أم الفضل بنت الحارث: ٢٥٨، ١٣٨٩
بكير بن عبد الله بن الأشج: ٣١٢٦، ٣٤٨٣	أم قيس بنت محصن: ٢٠٧
٣٥٣٩	

- بلال: ٣٥، ٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٤٩٢، ٣٣١٨
 بلال بن الحارث المزني: ٨٥١، ٣٦١١
 بلال بن رباح: ١٤٩٢
 بنت شيبه بن جبير: ١٢٦٨
 بنت غيلان: ٢٨٣٧
 بنت الوليد بن المغيرة: ٢٠٠١
 بنو إسرائيل: ٣٤٨٧
 بني آدم: ٢٨٧٥، ٣٦٤٧
 بني إسرائيل: ٦٧٧، ٣٣٣٠
 بني أنمار: ٣٣٧٣، ٣٤٧٤
 بني الحارث بن الخزرج: ٢١٨، ٢٨١٤
 بني حارثة: ٧٢، ١٧٨٤، ٣٥٧٤
 بني خدره: ٢١٩٣
 بني الدليل: ٤٣٥
 بني زهرة بن كلاب: ٣١١
 بني سلمة: ١٦٥٤
 بني عامر بن لؤي: ٢٢٤٧
 بني عبد الأشهل: ٣٦٦٦
 بني عبد الدار: ٦٠، ١٢٦٨
 بني عمرو بن عوف: ١٣، ٥٦٥
 بني قريظة: ٣٥٨١
 بني كنانة: ٤٠٠
 بني مدلج: ٣٢٢٩
 بني معاوية: ٧٢٩
 البهزي: ١٢٨١
 البياضي: ٢٦٤
 تميمه بنت وهب: ١٩٤٢
 ثابت بن قيس: ٢٠٨٢
 ثابت بن قيس بن شماس: ٢٠٨٢
 الثقة: ٩٢٨، ٢٢٥٧، ٣١٢٦، ٣٥٣٩
 الثقة عنده: ٣٥٨٤
 الثقفي: ٢١٧٩
 ثقيف: ٢١٧٩
 ثور بن زيد الديلي: ١٠٠٣، ١٦٦٩، ١٧٢٣،
 ٢١٨٤، ٢٧٦٣
- جابر: ٨٠٢، ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله: ٤٦٩، ١٣٤٠، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨، ١٣٨٦، ١٧٠٦، ١٧٦٥،
 ١٧٦٩، ٣٣٠٦، ٣٤٣٣، ٣٤٣٦، ٣٤٨٢
 جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٦٩٢، ٢٧٩٧،
 ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله السلمي: ٣٤١١
 جابر بن عتيك: ٨٠٢
 جبريل: ٤، ١١٩٩، ١٥٩٧، ١٦٧٦، ٣٥٠٠،
 ٣٥٠٦
 جبير بن مطعم: ٢٥٧
 جدامة بنت وهب الأسدية: ٢٢٥٢
 جدته: ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٦٥٤
 جعفر بن أبي طالب: ٣٤٦٢
 جعفر بن محمد: ٣٧٣، ٧٥١، ١٣٤٠،
 ١٣٨٦، ١٤٧٢، ٢٦٧٢
 جعفر بن محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨
 الحارث بن هشام: ٦٩١
 الحارثي: ٣٤١٥
 حبيبة: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل الأنصاري: ٢٠٨٢
 الحجاج: ١٤٩٣
 الحجاج بن يوسف: ١٤٩٣
 حرام بن سعد بن محبسة: ٢٧٦٦
 حرب: ٣٥٦٩
 حسن: ١٨٤٤
 الحسن: ١٩٩٣
 الحسن بن أبي الحسن: ٢٨٦٢
 حسين: ١٨٤٤
 حفص بن عاصم: ٦٧١، ٣٥٠٥
 حفصة: ٤١٩، ٤٥٣، ٥٩١، ١٠٨٤، ١١٢٨،
 ١٤٧٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣
 حمران: ٨٣

- حمزة: ٣٥٦٦
 حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٠٣٤
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢١٥، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٧٠٠، ٢٧٨٢، ٣٤٨٧، ٣٣٦٢
 حميد بن قيس: ١٧٢٣، ١٥٧٦، ١١٧٩
 حميد بن قيس المكي: ٣٤٦٢، ٢٣٣٤، ٨٩١
 حميد بن نافع: ٢٢١٧، ٢٢١٥
 حميد الطويل: ١٦٩٩، ١١٤٣، ١٠٣٣، ١٩٣٦، ٢٢٩٠، ٢٠٠٦، ٣٥٧٢
 حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة: ٦١
 حنظلة: ٢٦٢٤
 حنظلة بن قيس الزرقى: ٢٦٢٤
 الحولاء بنت تويت: ٣٨٨
 حويصة: ٣٢٧٦، ٣٢٧٥
 خالد بن عقبة: ٣٦٢٣
 خالد بن معدان: ٣٥٩٠
 خالد بن الوليد: ٣٥٤٩، ٣٤٩٩
 خالد بن الوليد بن المغيرة: ٣٥٥٠
 خبيب بن عبد الرحمن: ٦٧١
 خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري: ٣٥٠٥
 خثعم: ١٣١٧
 خلاد بن السائب الأنصاري: ١١٩٩
 الخلفاء: ٧٦٣
 خنساء بنت خدام الأنصارية: ١٩٥٩
 خولة بنت حكيم: ٣٥٨٤
 داود: ٢٢٩٧
 داود بن الحصين: ٣١٠، ٤٧٧، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
 الدجال: ٦٤٣
 ذات الرقاع: ٦٣٢
 ذو الشمالين: ٣١١
 ذو اليمين: ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩
 رافع: ٣١٠٤
 رافع بن إسحاق: ٣٥٤٥، ٦٥٨
- رافع بن خديج: ٣١٠٤، ٢٦٢٤
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٨١٠، ١٨٥، ٨٥١، ١٢٦٧، ١٧٠٦، ١٧٦٧، ٢٠٧٣، ٢٢٠٦، ٢٦٢٤، ٢٨٠٢، ٣٤٠٣، ٣٥٤٠
 رجال من كبراء قومه: ٣٢٧٥
 رجل: ٣٨٥
 رجل من آل خالد بن أسيد: ٤٨٥
 رجل من أصحاب رسول الله: ٣٣٦
 رجل من الأنصار: ١٧٨٥، ٦٥٩
 رجل من بني أسد: ٣٦٦٢
 رجل من بني ضمرة: ١٨٣٨
 رفاعة: ١٩٤٢
 رفاعة بن رافع الزرقى: ٧١٨
 رفاعة بن زيد: ١٦٦٩
 رفاعة بن سمائل: ١٩٤٢
 الروم: ٢٢٥٢
 الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
 الزبير بن العوام: ٣٣٠٥
 زفر بن صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
 زياد: ١١٣٠
 زياد بن أبي زياد: ١٥٩٨، ٧٢٦
 زياد بن أبي سفيان: ١٢٢٩
 زياد بن سعد: ٣٤٨٨
 زيد: ٣٤٧٤، ٢٣١٢، ١٦٦٧
 زيد بن أبي أنيسة: ٣٣٣٧
 زيد بن أسلم: ٨٤، ٧١، ٣٨، ٣٦، ٨، ٦، ١٨٤، ٣١٥، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٩٣، ٦٤٠، ٦٩٣، ٧٤١، ٩١٩، ٩٨٠، ٩٩٠، ١٠٢٠، ١١٥٤، ١٢٨٠، ١٦١٨، ١٧٨٤، ١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٧٨، ٢٠١٢، ٢٣١٠، ٢٣٣٦، ٢٤١٤، ٢٥٠٦، ٢٧٢٦، ٣٠٤٨، ٣١٢٥، ٣١٢٩، ٣١٣٢، ٣٣٧٣، ٣٣٨٩، ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٤٦٥، ٣٤٧٤، ٣٤٩٤، ٣٥١٤، ٣٥٢٤، ٣٦١٤، ٣٦٢٠، ٣٦٥٣، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٧٣

- زيد بن ثابت: ٢٢٩٦
زيد بن حارثة: ٢٢٤٧
زيد بن خالد الجهني: ٣٩٧، ٥٢٦، ٦٥٣، ١٦٦٧، ٢٦٦٥، ٢٨٠٢، ٣٠٤٠، ٣٠٥٣
زيد بن رباح: ٦٧٠
زيد بن طلحة: ٣٠٣٩
زيد بن طلحة بن ركانة: ٣٣٥٩
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٤٢٠
زينب: ١١٢٨، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧
زينب بنت أبي سلمة: ١٦١، ١٣٧١، ٢٢١٥، ٢٦٦٢
زينب بنت جحش: ٢٢١٦
زينب بنت كعب بن عجرة: ٢١٩٣
السائب الأنصاري: ١١٩٩
السائب بن يزيد: ٤٥٣، ٣١١٦، ٣٥٥٣
سائبة: ٣٥٨٠
سالم: ١٤٥٩، ٢٢٤٧
سالم ابني عبد الله بن عمر: ٣٥٦٦
سالم أبي النضر: ٣٣٣٠
سالم بن عبد الله: ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٦، ١١٩٤، ١٣٣٦، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ٣٣٦٠
سالم مولى أبي حذيفة: ٢٢٤٧
سيعة الأسلمية: ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١
سراقة بن جعشم: ٣٢٢٩
سعد: ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨١٢
سعد بن أبي وقاص: ٤٩، ٦٠٠، ٧٨٢، ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨٢٤
٣٥٨٤، ٣٤٢١، ٣٣٣٠
سعد بن خولة: ٢٨٢٤
سعد بن الربيع: ١٦٩١
سعد بن الربيع الأنصاري: ١٦٩١
سعد بن عبادة: ٥٧٣، ١٧١٠، ٢٧٣٠، ٢٨١٢، ٢٨٨٧، ٣٠٤١
سعد بن معاذ: ١٧٨٥
السعديين: ٢٣٣١
- سعيد: ٤٠١، ١٢٤٠، ٣٠٣٦
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٩٤، ١١٩٥، ١٦٧٦، ٣٤٠٧، ٣٤٣٤، ٣٥٨٨
سعيد بن أبي هند: ٣٥١٨
سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: ٢١٩٣
سعيد بن جبيرة: ٣٨٥، ٤٨٠
سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٨١٢
سعيد بن سلمة: ٦٠
سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢٨١٢
سعيد بن المسيب: ٣٥، ٤٢، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣١٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٥، ٦٣٥، ٦٦٧، ٧٧١، ٨٠٥، ٨٥٥، ١٠١٢، ١٠٤٤، ١٢٤٠، ٢٠١٦، ٢٣١١، ٢٣١٦، ٢٤١٤، ٢٤٥١، ٢٥٩٤، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٣١٤، ٣٢٣٤، ٣١٦٨، ٣٠٤٤، ٣٠٣٧، ٣٣٦٣، ٣٥٨٧
سعيد بن يسار: ٤٠١، ٥١٣، ٨٠٧، ٢٣٣٢، ٣٣٠٧، ٣٤٦٧، ٣٥٠٤، ٣٦٥١
سفيان بن أبي زهير: ٣٣٠٩، ٣٥٥٣
سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي: ٣٣٥٩
سليمان: ٢١٥٠
سليمان بن عبد الملك: ٧١٤، ٣٥٩٠
سليمان بن يسار: ١٢٠، ١٩٩، ٢٤٧، ٩٢٨، ٩٦٢، ١٢١١، ١٢٦٧، ١٢٧٤، ١٣١٧، ١٣٩٢، ٢١٩١، ٢١٥٠، ٢٢٥١، ٢٥٩٥، ٣٤٦٣، ٣٥٤٩
سمي: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٣٤، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ٣٥٩١
سمي مولى أبي بكر: ٣٤٣٥
سهل: ٢٠٩٢، ٣٢٧٥، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦
سهل بن أبي حثمة: ٣٢٧٥
سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ٦٣٣
سهل بن حنيف: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦

- سهل بن سعد الأنصاري: ٣٤٢٩
 سهل بن سعد الساعدي: ٥٤٦، ٥٦٥، ١٠١١، ١٩٢٠، ٢٠٩٢، ٣٥٦٥
 سهلة بنت سهيل: ٢٢٤٧
 سهيل بن أبي صالح: ٨٥، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١
 ٣٦٣٢، ٣٦٠٧، ٣٥٠٦
 سهيل بن أبي صالح السمان: ٢٧٣٠
 سهيل بن بيضاء: ٧٨٢
 سودة بنت زمعة: ٢٧٣٦
 سويد بن النعمان: ٧٢
 شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٤٢١، ٦٥٠
 شعيب: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
 الشفاء: ٣٥٤٥
 شنوءة: ٣٥٥٣
 شيخ: ١٥٧٧
 صالح بن خوات: ٦٣٢
 صالح بن خوات الأنصاري: ٦٣٣
 صالح بن كيسان: ٤٨٦، ٦٥٣
 صدقة بن يسار: ٢٩٦
 الصعب بن جثامة الليثي: ١٢٨٩
 صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
 صفوان: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
 صفوان بن أمية: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
 صفوان بن سليم: ٦٠، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٤٩١
 ٣٦٣٠، ٣٦٢٦، ٣٥٣٨
 صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٠٨٦
 صفية بنت أبي عبيد: ٢٢١٩، ٣٣٩٢
 صفية بنت حيي: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦
 صيفي: ٣٥٨١
 الضحاك: ١٢٤٧، ٣٢٢٨
 الضحاك بن سفيان الكلبي: ٣٢٢٨
 الضحاك بن قيس: ٣٧١، ١٢٤٧
 ضمرة بن سعيد المازني: ٣٧١، ٦١٨
 طاووس: ٣٣٤٠
- طاووس اليماني: ٧٢٧، ٧٢٨، ٨٩١
 طلحة بن عبد الملك الأيلي: ١٧٢٦
 طلحة بن عبيد الله: ٦٠٤، ٢٣٤٥
 طلحة بن عبيد الله بن كرز: ٧٢٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨
 طلحة بن عمر: ١٢٦٨
 عائشة: ٥، ٧، ٤٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ٥١٩، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٩١، ٧٢٥، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٨٢، ٨٠٣، ٨١٦، ٨١٧، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢١، ١٠٢٦، ١٠٢٦، ١٠٥٢، ١٠٨٤، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٠٨، ١١٠٨، ١١٢٨، ١١٧٨، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٢٩، ١٢٣٦، ١٣٨١، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٥٥٦، ١٧٢٦، ١٧٦٦، ١٨٣١، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٧٣٦، ٢٨١٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٣٠٧٧، ٣١٢٨، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٥١، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٤٧١، ٣٥٤٧، ٣٥٨٠، ٣٦٤٣
 عاصم: ٢٠٩٢
 عاصم بن عدي: ١٥٣٨
 عاصم بن عدي الأنصاري: ٢٠٩٢
 عامر: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
 عامر بن ربيعة: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
 عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٦٠٠، ٢٨٢٤، ٣٣٣٠
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ٥٥٩، ٥٨٩
 عامر بن فهيرة: ٣٣١٩
 عامر بن كرز: ٢٧٥

١١٨٧ ، ١٣٠٣ ، ٢٢٥١ ، ٢٣٥٧ ،
 ٢٥٢٣ ، ٢٨٩٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٩ ،
 ٣٤٥٣ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٧٦ ،
 ٣٦٢٣ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠١
 عبد الله بن رواحة : ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥
 عبد الله بن الزبير : ٣٣٠٩
 عبد الله بن زيد : ٤٥
 عبد الله بن زيد الأنصاري : ٢١٨
 عبد الله بن زيد بن عاصم : ٤٥
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ٥٩٥
 عبد الله بن زيد المازني : ٦٧٢ ، ٦٤٦
 عبد الله بن سلام : ٣٦٤ ، ٣٠٣٥
 عبد الله بن سهل : ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦
 عبد الله بن سهل الأنصاري : ٣٢٧٦
 عبد الله بن الصامت : ١٦٨٩
 عبد الله بن عامر بن ربيعة : ٣٣٣١
 عبد الله بن عباس : ٧١ ، ٢٥٨ ، ٣٩٦ ، ٤٨٠ ،
 ٥٣١ ، ٦٤٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ١٠٠٣ ،
 ١٠٣١ ، ١١٥٤ ، ١٢٢٩ ، ١٢٨٩ ، ١٣١٧ ،
 ١٣٨٩ ، ١٧١٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٩١٤ ،
 ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٢٢٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٣٢ ،
 ٣٣٢٩ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٦٣
 عبد الله بن عبد الله بن جابر : ٨٠٢
 عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : ٧٢٩ ،
 ٨٠٢
 عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل :
 ٣٣٢٩
 عبد الله بن عبد الله بن عمر : ٢٩٧
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :
 ٣٤٢٠
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي :
 ٣٠٧٥
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : ٣٥٥٨
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 الأنصاري : ٢٢٢ ، ٨٣٣

عامر بن وائلة : ٤٧٨
 عباد بن تميم : ٥٩٥ ، ٦٧٢ ، ١٧٦١ ، ٣٤٥٦
 عباد بن زياد : ٩٩
 عباد بن عبد الله بن الزبير : ٨١٦
 عبادة : ٤٠٠
 عبادة بن الصامت : ٤٠٠ ، ١٦٢٠
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : ١٦٢٠
 عبد الله : ٤٠١ ، ٦٣٤ ، ٦٦١ ، ١١٥٤ ،
 ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٧٠٠ ، ١٩٩٣ ،
 ٢٣٣٤ ، ٢٨٣٧ ، ٣٦٢٣
 عبد الله بن أبي أمية : ٢٨٣٧
 عبد الله بن أبي بكر : ٣٢٦ ، ٣٩٧ ، ٦٧٢ ،
 ٨٠٣ ، ١٥٥٨ ، ١٧٦٦ ، ٢٢٣٣ ، ٣٤٣٨ ،
 ٣٤٥٦ ، ٣٥٤٢ ، ٣٦٦٦
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ٥٧٢ ، ٦٤٦ ،
 ٦٨٠ ، ١١٩٩ ، ١٢٢٩ ، ١٣٩٧ ، ١٥٣٨ ،
 ١٥٥٤
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ١٩٣٥ ،
 ٢٦٦٥
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم : ١٢٧ ، ٢٢١٥ ، ٢٢٥٣ ، ٢٧٥٤ ،
 ٣١٣٩
 عبد الله بن أبي صعصعة : ٧٠٨
 عبد الله بن أبي طلحة : ٣٥٤٥
 عبد الله بن أبي قتادة : ١٦٧٦
 عبد الله بن أبي مليكة : ٣٠٣٩
 عبد الله بن الأرقم : ٥٥٠
 عبد الله بن أم مكتوم : ٦٩٢ ، ٢١٥٥
 عبد الله بن أنيس الجهني : ١١٤٢
 عبد الله بن بحينة : ٣٢٠ ، ٣٢١
 عبد الله بن ثابت : ٨٠٢
 عبد الله بن حذافة : ١٣٩٣
 عبد الله بن حنين : ٢٦٣ ، ١١٥٤
 عبد الله بن دينار : ١٤٩ ، ٢٤٢ ، ٣٩٩ ، ٥١٤ ،
 ٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١١٤١ ، ١١٦٣ ، ٦٦٦

- عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ٣٥٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري: ١٦١٩، ١٠١٥
عبد الله بن عمر: ٢٨، ٦٣، ١٤٩، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٥، ٥١٣، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٧٤، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٨٠٣، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٥٩، ١١٤١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٢١، ١٣٣٦، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٠٢، ١٦٢٣، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢٦٤، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٤، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٤١٠، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٥٢٣، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٠٥، ٣٣٤٠، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٦، ٣٥٢٨، ٣٥٥١، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٦٦، ٣٥٧٦، ٣٥٩٧، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٥٩
عبد الله بن عمرو: ٣٥٨٦، ٢٢٥٧
عبد الله بن عمرو بن العاصي: ٤٥٠، ٤٥١، ١٣٩٥، ١٥٩٤
عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٦٦٥
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ١٥٩٨
عبد الله بن الفضل: ١٩١٤
عبد الله بن قيس بن مخزوم: ٣٩٧
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: ٢٦٩٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٣٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٤٧٤، ٣٦٢٩
- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني: ١٦٦٨
عبد الله بن نسطاس: ٢٦٩٢
عبد الله بن واقد: ١٧٦٦
عبد الله بن يزيد: ٣٩، ٤٥٥، ٦٩٧، ٢١٥٥، ٢٣١٢
عبد الله بن يزيد الخطمي: ١٥٠١
عبد الله الصنابحي: ٨٤، ٧٤١
عبد بن زمة: ٢٧٣٦
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٣١١
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ٣٣٣٧، ٣٣٢٩
عبد ربه بن سعيد: ١٠١٦، ١٦٦٦
عبد ربه بن سعيد بن قيس: ٢١٨٨
عبد الرحمن: ٤٩، ٨٢، ١٠١٧، ١٣٤٧، ١٩٥٩، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٣٩٠
عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ١٥٤٧
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ٥٢٥
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: ٢٨٨٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٥٧٥
عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري: ٣١٢٦
عبد الرحمن بن حرمة: ٣٥٨٦، ٣٥٨٧
عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي: ٤٣٠، ١٠١٢، ١٢٤٠
عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
عبد الرحمن بن سهل: ٣٢٧٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٧٠٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٣٥٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٢٢٢

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة:
٣٥٤٩
عبد الرحمن بن عبد القاري: ٦٨٩
عبد الرحمن بن عوف: ٩٩، ٩٦٨، ١٣٤٧،
٣٣٣١، ٣٣٢٩، ٢٠٠٦
عبد الرحمن بن القاسم: ١٦٩، ٢٩٧، ٨٠٩،
١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧،
١٩٥٩، ١٥٥٣، ١٥٤٩
عبد الرحمن بن كعب: ١٦٢٥
عبد الرحمن بن كعب الأنصاري: ٨٢٠
عبد الرحمن بن هرمز: ٣٢١
عبد الرحمن بن يعقوب: ٥٥٧، ٣١٢٣
عبد الكريم بن أبي المخارق البصري:
٥٤٥
عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٥٧٥
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام:
١١٩٩
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام المخزومي: ١٩٣٥
عبد الملك بن مروان: ١٤٩٣
عبيد الله: ١٤٥٩
عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر: ٦٧٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠٣١، ٣٠٤٠،
٢٠٧، ٢٥٨، ٣٧١، ٥٣١، ٦١٨، ٦٥٣،
١٢٨٩، ١٧١٠، ١٨٢٩، ٢٨٧٦،
٣٥٦٣، ٣٥٤٦، ٣٠٥٣، ٣٠٤٢
عبيد الله بن عبد الرحمن: ٧٠٩
عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٩٢
عبيد بن جريح: ١١٩٥
عبيد بن حنين: ٧٠٩
عبيد بن فيروز: ١٧٥٧
عبيدة بن سفيان الحضرمي: ١٨٢٢
عتبان بن مالك: ٥٩٤
عتبة بن أبي وقاص: ٢٧٣٦
عتيك بن الحارث بن عتيك: ٨٠٢
عثمان: ٦١٣، ٣٤٧٠
عثمان بن أبي العاصي: ٣٤٧٠
عثمان بن إسحاق بن خرشة: ١٨٧١
عثمان بن حفص بن عمر بن خلد: ١٧٥١
عثمان بن طلحة الحجبي: ١٤٩٢
عثمان بن عفان: ٨٣، ٦١٣، ٩٦٧، ١٢٦٨،
٣٦٤٣، ٢٣٣٥، ٢١٩٣، ١٥٠٥
عثمان بن مظعون: ٨٢٦
عدي بن ثابت الأنصاري: ٢٦١، ١٥٠١
عراك بن مالك: ٩٦٢
عروة: ٤، ٥، ٨١، ٨٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٦١،
١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧،
٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠،
٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٩١،
٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١،
١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣،
١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١،
١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١،
٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠،
٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨،
٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦،
٣٤٧١، ٣٤٧٩
عروة بن الزبير: ٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٦٠،
٣٧٥، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥١٩، ٦٨٩،
١١٠٨، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٣٧١، ١٥٤٨،
٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٧٣٦،
٣٣٥١، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦، ٣٦٤٣
عطاء: ١٠٤٤
عطاء بن أبي رباح: ١١٧٩، ١٤٦٠، ١٥٣٩،
عطاء بن عبد الله الخراساني: ١٠٤٤، ١٥٧٧،
٣٣٦٨
عطاء بن يزيد الليثي: ٢١٩، ٥٩٢، ٧١٤،
٣٣٦٥، ٣٦٥٨

٣٤٤٠، ٣٣٩٩، ٣٣٣٧، ٣٣٣١، ٣٣٢٩	عطاء بن ساء: ٦، ٨، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٥٣
١٢٦٨، ١٠٩٨، ٨٢٦، ٧٨٢، ٥٢٦	٣٦٦٢، ٣٦٦٠
٣٣٣٠، ١٦٧٧، ١٣٩٢، ١٣٨٩	عطاراد: ٣٣٩٩
عمر بن عبيد الله التميمي: ١٢٧٨	عقيل بن أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨، ١٣٩٥
عمران الأنصاري: ١٦٠٢	٣٥٣١
عمرة: ٦٧٧، ١٢٢٩، ٢٨٩٥	عكرمة بن أبي جهل: ٢٠٠٣
عمرة بنت عبد الرحمن: ٧، ٦٤١، ٦٧٧	العلاء بن عبد الرحمن: ٨٢، ٧٤٣، ٢٦٩٣
٨٠٣، ٨١٣، ١١٠٨، ١١٢٨، ١٢٢٩	٣٦٦٣، ٣٣٩٠
١٤٦٩، ١٥٥٤، ١٧٦٦، ٢٠٨٢، ٢٢٣٣	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٢٢١
٢٢٥٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦، ٢٨٩٥	٣١٢٣، ٥٥٧، ٢٧٨، ٢٧٥
٣٠٧٧	علقمة بن أبي علقمة: ٣٢٤، ٨٢٧
عمرو: ٣٣١٣	علي: ١٢٠، ٥١٨
عمرو بن الحارث: ١٧٥٧	علي بن أبي طالب: ١٢٠، ٢٦٣، ٦١٣
عمرو بن حزم: ٦٨٠، ٣١٣٩	١٩٩٣، ١٨٤٤، ١٤٧٢، ٧٩٧
عمرو بن سعد بن معاذ: ٣٤٣٧	علي بن حسين: ٤٨٣
عمرو بن سليم الزرقي: ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٨٩	علي بن حسين بن علي: ١٨٩١
عمرو بن شرحبيل بن سعيد: ٢٨١٢	علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢٤٦
عمرو بن الشريد: ٢٢٣٧	٣٣٥٢
عمرو بن شعيب: ٦٤٩، ١٦٦٦، ٢٢٥٧	علي بن عبد الرحمن المعاوي: ٢٩٤
٣٥٨٦، ٣٢٢٩	علي بن يحيى الزرقي: ٧١٨
عمرو بن العاصي: ١٣٩٥	عمر: ٣٣٦، ٥٩١، ٦٩٣، ٧٦٣، ٢٣٤٥
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي: ٣٤٧٠	٣٣٢٩، ٣٢٢٩، ٣٢٢٨، ٣٠٤٤، ٣٠٣٦
عمرو بن عثمان بن عفان: ١٨٩١	٣٦٦٠، ٣٥٤٠، ٣٣٩٩، ٣٣٣٧
عمرو بن علقمة: ٣٦١١	عمر بن أبي سلمة: ٤٦٤، ٣٤٤٥
عمرو بن كثير بن أفلح: ١٦٥٤	عمر بن الحكم: ٢٨٧٥
عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري: ٣٦٥٤	عمر بن الخطاب: ١٤٩، ٣٣٦، ٣٧٦، ٦١٣
عمرو بن يحيى: ٤٥	٦١٨، ٦١٩، ٦٩٣، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٨٠
عمرو بن يحيى المازني: ٤٥، ٥١٣، ٨٣٢	٩٨١، ١٢٤٧، ١٣٥٠، ١٥٠٥، ١٦٥٤
٢٧٥٨	١٧٤٩، ١٨٧١، ١٨٧٦، ١٨٧٨، ٢١٣٩
عمن صلى مع رسول الله: ٦٣٢	٢٢٦٤، ٢٣٣٦، ٢٣٤٥، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢
عمه: ٣٣١٠	٣٠٤٤، ٣١١٦، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٣

- عمير: ١٣٨٩
 عمير بن سلمة الضمري: ١٢٨١
 عويمر: ٢٠٩٢
 عويمر بن أشقر: ١٧٦١
 عويمر العجلاني: ٢٠٩٢
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
 العامري: ٩٩٠
 عيسى بن طلحة: ١٥٩٤
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله: ١٢٨١
 غير واحد: ٦٠٨، ٨٥١، ٢٨٦٢
 غير واحد من علمائهم: ٣٥٤٠
 فارس: ٢٢٥٢
 فاطمة: ٥١٨، ٢١٥٠
 فاطمة بنت أبي حبيش: ١٩٨
 فاطمة بنت قيس: ٢١٥٠، ٢١٥٥
 فاطمة بنت المنذر: ٦٤٣، ٣٤٧٨
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٩٦
 فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
 الفرقان: ٦٨٩
 الفريعة بنت مالك بن سنان: ٢١٩٣
 الفضل: ١٣١٧
 الفضل بن عباس: ١٣١٧
 فلان بن هبيرة: ٥١٨
 القاسم: ١٦٩، ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥،
 ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩
 ٢١٥٠، ٢٨٨٧
 القاسم بن محمد: ٦٣٣، ١٤٦٩، ٢٠٧٣،
 ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٥٤٧
 القاسم بن محمد بن الصديق: ١٧٢٦
 قبيصة بن ذؤيب: ١٨٧١
 قتادة: ٣٢٢٩
 قريش: ١٠٥٢، ٢٢٤٧، ٣٣٢٩
 قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: ٣٣٠٥
 القعقاع بن حكيم: ٤٥٨
 كيشة: ٦١
 كيشة بنت كعب بن مالك: ٦١
 كريب: ٣٩٦، ١٥٠٠، ١٥٩٦، ٢١٩١
 كعب: ٣٦٤
 كعب الأحبار: ٣٦٤
 كعب بن عجرة: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧
 كعب بن مالك: ٨٢٠، ١٧٨٥
 الكعبة: ٦٦٦
 المازني: ٢٢٢، ٨٣٣
 مالك: ٦٠٤
 مالك بن أبي عامر: ٢٣٣٥
 مالك بن أنس: ٤
 مالك بن أوس بن الحدثان النصري: ٢٣٤٥
 مجاهد: ٢٣٣٤
 مجاهد بن الحجاج: ١٥٧٦
 مجمع: ١٩٥٩
 محجن: ٤٣٥
 محمد: ٣٧٣، ٤٨٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٩٢،
 ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٩٢، ٧٥١، ١٣٤٠،
 ١٣٨٦، ١٤٧٢، ١٦٩٩، ٢٠٠١، ٢٦٧٢،
 ٢٨٧٦، ٣٠٣٥
 محمد بن إبراهيم: ٦٥
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٢٦٤،
 ٣٦٤، ٦٩٤، ٧٢٥، ١١٣٩، ١٢٨١
 محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: ٣٤٥٩
 محمد بن أبي بكر: ١١٥٠
 محمد بن أبي بكر بن حزم: ٨٠٦
 محمد بن أبي بكر الثقفي: ١٢١٤
 محمد بن جبير بن مطعم: ٢٥٧، ٣٦٧٦
 محمد بن سيرين: ٣٠٩، ٧٥٢، ٢٨٦٢
 محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٣٤٦٧
 محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
 المطلب: ١٢٤٧
 محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري: ٥٧٣
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 صعصعة الأنصاري: ٨٣٣

مسلم بن يسار الجهني: ٣٣٣٧	محمد بن عبد الرحمن: ٨١٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
المسور بن رفاعة القرظي: ١٩٤٢	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٣٩، ١٨٣١
المسور بن مخزوم: ١١٥٤، ٢١٩٠	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: ٢٢٩١
المسيح بن مريم: ٣٤٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: ١٣٧١، ٢٢٥٢
المسيح الدجال: ٧٢٧، ٣٤٠٥	محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٩٩٣
المطلب: ٣٣١٣	محمد بن علي بن أبي طالب: ١٩٩٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي: ٤٥٣	محمد بن عمارة: ٦٥
المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي: ٣٦١٨	محمد بن عمران الأنصاري: ١٦٠٢
معاذ: ٤٧٨	محمد بن عمرو بن حلحلة: ٨٢٥
معاذ بن جبل: ٤٧٨، ٨٩١، ١٦٩٣، ٣٣٥٠، ٣٥٠٧	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي: ١٦٠٢
معاذ بن جبل الأنصاري: ٨٩١	محمد بن عمرو بن علقمة: ٣٦١١
معاذ بن سعد: ١٧٨٥	محمد بن كعب القرظي: ٣٣٤٥
معاوية: ٢٣٣٦، ٢١٥٥	محمد بن مسلمة الأنصاري: ١٨٧١
معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥٣، ١٢٤٧، ٣٤٨٧، ٣٣٤٥، ٢٣٣٦، ٢١٥٥، ١٦٨٩	محمد بن المنكدر: ٧٨، ٣٨٥، ٣٣٠٦، ٣٦٠٢، ٣٣٣٠
معبد بن كعب بن مالك: ٨٢٥	محمد بن النعمان بن بشير: ٢٧٨٢
معبد بن كعب السلمي: ٢٦٩٣	محمد بن يحيى بن حبان: ٤٠٠، ٦٦١، ٧٤٥، ١٠٥٦، ١٣٩٤، ١٦٦٧، ١٩٠٩، ٣١٠٤، ٢٤٥٩، ٢٢٠٦
مغيرة: ٤	محمود بن لبيد الأنصاري: ٥٩٤
المغيرة: ٩٩، ١٨٧١	محيصة: ٣٢٧٦، ٣٢٧٥
المغيرة بن أبي بردة: ٦٠	محيصة بن مسعود: ٣٢٧٦
المغيرة بن حكيم: ٢٩٦	المخدجي: ٤٠٠
المغيرة بن شعبة: ٤، ٩٩، ١٨٧١	مخزوم بن سليمان: ٣٩٦
المقداد: ١٢٠	مدغم: ١٦٦٩
المقداد بن الأسود: ١٢٠	مرة: ٣٥٦٩
مليكة: ٥٢٢	مرجانة: ٨٢٧
من يثق به من أهل العلم: ١١٤٥	مروان: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣١٠٤
مناة: ١٣٨١	مروان بن الحكم: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣٤٢١، ٣١٠٤
المنبعث: ٢٨٠٢	مسعود بن الحكم: ٧٩٧
موسى: ٣٣٣٦	مسلم بن أبي مريم: ٢٩٤، ٣٣٧٠، ٣٣٨٤
موسى بن أبي تميم: ٢٣٣٢	
موسى بن عقبة: ١١٩٤، ١٥٠٠	
موسى بن ميسرة: ٥١٧، ٣٥١٨	
مولاة لأسماء بنت أبي بكر: ١٤٦٠	

- مولى أبي طلحة: ٦٥٨
مولى لعمر بن العاصي: ٤٥٠
ميمونة: ٣٩٦، ١٨٢٩، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٦٣
ميمونة بنت الحارث: ١٢٦٧، ٣٥٤٩
نافع: ٢٨، ٦٣، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٣٤، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٩٠، ٧٤٤، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٥٩، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢١٧، ١٢٦٨، ١٢٧٨، ١٣٠٢، ١٣٢١، ١٣٩٧، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٦، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٤٩، ١٧٨٥، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢١٩، ٢٢٦٤، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٣، ٢٣٥٦، ٢٣٥٨، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٢٠، ٣٤٨٠، ٣٤٨٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٤، ٣٥٥٩، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٦٥٩، ٣٦٢٤، ٣٥٩٧
نافع بن جبير: ٣٤٧٠
نافع بن جبير بن مطعم: ٧٩٧، ١٩١٤
نبيه بن وهب: ١٢٦٨
النجاشي: ٧٧١
النعمان بن بشير: ٣٧١، ٢٧٨٢
النعمان بن مرة: ٥٧٩
نعيم بن عبد الله المجمر: ٥٧٣، ٧١٨، ٣٣٢٠
هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: ٢٦٩٢
هذيل: ٣١٦٧
هزال: ٣٠٣٧
هزيلة: ٣٥٤٩
هزيلة بنت الحارث: ٣٥٤٩
هشام: ١٤٦٥
- هشام بن حكيم بن حزام: ٦٨٩
هشام بن زهرة: ٢٧٨، ٣٥٨١
هشام بن عروة: ٨١، ٨٣، ١٣٨، ١٦١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٩١، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١، ٨١٦، ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١، ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١، ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠، ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
هلال بن أسامة: ٢٨٧٥
هني: ٣٦٧٣
هوازن: ٢٠٠١
واسع بن حبان: ٦٦١
واقد بن سعد بن معاذ: ٧٩٧
وحشي: ١٢٨١
الوليد بن عباد بن الصامت: ١٦٢٠
الوليد بن عبد الله بن صياد: ٣٦١٨
وهب بن عمير: ٢٠٠١
وهب بن كيسان: ٣٤٣٦، ٣٤٤٥
يحنس: ٣٣٠٥
يحيى: ٢٨٩٥
يحيى بن سعيد: ٧، ٧٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٢١، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٥٧٩، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٧، ١٠٩٤، ١٢٧٤، ١٢٨١، ١٤٦٠، ١٤٦٩، ١٥٠١، ١٥٣٩، ١٦٢٠، ١٦٥٤، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٧٦٠، ١٧٦١، ٢٠٠٧، ٢٠١٦

يزيد بن خصيفة: ٣٤٦٦، ٣٤٧٠، ٣٥٥٣	٢٠٨٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٣٣١، ٢٤٩٨
يزيد بن رومان: ٦٣٢	٢٨٦٢، ٢٨٩٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤
يزيد بن زياد: ٣٣٤٥	٣٠٧٧، ٣١٠٤، ٣٢٢٩، ٣٢٧٦، ٣٣٠٧
يزيد بن عبد اللّٰه بن قسطنط: ١٨٣١	٣٣١٩، ٣٣٨٥، ٣٤٦٣، ٣٤٦٨، ٣٤٧٥
يعقوب بن عبد الله بن الأشج: ٣٥٨٤	٤٥، ٨٣٢، ٢٧٥٨
يعيش: ٣٥٦٩	٢٨٠٢، ٣٠٣٧، ٣٤٦٦
يوسف: ٥٩١	١٩٥٩

فهرس البلدان في الموطأ(*)

الحفيا: ١٦٩٦	الأبطح: ٣٠٤٤
حنين: ١١٧٩، ١٦٥٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧،	الأبواء: ١١٥٤، ١٢٨٩
٢٠٠١، ١٦٦٩	الإثابة: ١٢٨١
خير: ٣٥، ٧٢، ٥١٣، ١٦٩٩، ١٩٩٣،	أحد: ١٦٧٧، ١٧٨٤، ٣٣١٣، ٣٣٢٦
٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥،	الأخشين: ١٦٠٢
٣٣٢٣، ٣٢٧٦، ٣٢٧٥	أرض العرب: ٣٣٢٢
دمشق: ٣٥٠٧	إيلياء: ٣٦٤
ذات الجيش: ١٦٩	البحرين: ٩٦٧، ١٧٠٦
ذي الحليفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٣،	بدر: ٦٦٧، ١٥٩٧
١٥١٩، ١١٩٤	البطحاء: ١٥١٩
ذي طوى: ١١٥٦	البقيع: ٨٢٧
الروحاء: ١٢٨١	بقيع الفرقد: ٣٦٦٢
الروينة: ١٢٨١	بني المصطلق: ٢٢٠٦
السرر: ١٦٠٢	بيت المقدس: ٣٦٤، ٦٦١، ٦٦٧
سرخ: ٣٣٢٩، ٣٣٣١	البيداء: ١٦٩، ١١٥٠
سلع: ١٧٨٥	بيرحاء: ٣٦٥٢
الشام: ٤٠٠، ٦٦٦، ١١٨٦، ١١٨٧،	تبوك: ٩٩، ٤٧٧، ٤٧٨
٢١٥٥، ٣٣٢٩، ٣٣٣١	التنعيم: ١٥٤٧
شامة: ٣٣١٨	تهامة: ١٦٦٦
الصفاء: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٧،	الثنية: ١٦٩٦
١٣٧٨، ١٣٨١، ١٣٨٦، ١٤٦٩،	ثنية الوداع: ١٦٩٦
١٥٤٧، ١٥٤٩	الجحفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ٣٣١٨
الصهباء: ٧٢	جزيرة العرب: ٣٣٢٣
الطائف: ٢٠٠١، ٢٨٣٧	الجمراة: ١١٩٠، ١٢٣٨، ١٦٦٦
طفيل: ٣٣١٨	الحديبية: ٦٥٣، ١٢٣٨، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٧٦٩
الطور: ٣٦٤	

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

المروة: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩	العراق: ٣٣٠٩ العرج: ١٠٣٢، ١٢٨١
المزدلفة: ١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١	عرفة: ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٨٩، ١٤٤٨، ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٩٧، ١٥٩٨
مسجد بني زريق: ١٦٩٦	عرنة: ١٤٤٨
المسجد الحرام: ٣٦٤	العقيق: ١٠١٧
مسجدي: ٣٦٤	عين تبوك: ٤٧٨
مصر: ٦٥٨	فارس: ٩٦٧
مكة: ٣٦، ٤٠١، ١٠٣١، ١١٥٦، ١١٩٥، ١٢٧٤، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٢١	الفرع: ٨٥١
١٤٦٨، ١٥٤٧، ١٥٤٩	قبا: ١٤، ٥٧٨، ٦٦٦، ١٦٨٩
١٥٩٩، ٢٨٢٤، ١٦٠٢، ٣٣٠٣	القدوم: ٢١٩٣
٣٣١٣، ٣٣٩٩، ٣٤٠٣	قديد: ١٣٨١، ٣٢٢٩
منى: ٥٣١، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٩٢	قرن: ١١٨٧، ١١٨٦
١٣٩٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٨	الكديد: ١٠٣١، ١٠٣٢
١٥٠٥، ١٥٣٨، ١٥٤٧، ١٥٩٤	الكوفة: ٤، ١٥٧٧
١٦٠٢، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨	لحي جبل: ١٢٧٤
نجد: ٦٠٤، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٦٣٧	محسر: ١٤٤٨
وادي القرى: ١٦٦٩	المدينة: ٤٥١، ٦٥٠، ٦٦٧، ٧٩١، ١٠١٧
ودان: ١٢٨٩	١٠٥٢، ١٠٥٣، ١١٨٦، ١١٨٧
يثرب: ٣٣٠٧	١٢٦٧، ١٦٧٨، ١٧٦٦، ٢١٥٠
يلملم: ١١٨٦، ١١٨٧	٢٨١٢، ٣٠٤٤، ٣٠٨٦، ٣٣٠٢
اليمن: ١١٨٦، ١١٨٧، ٢٠٠٣، ٣٣٠٩	٣٣٠٣، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨
	٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣١٨
	٣٣٢٠، ٣٣٧٣، ٣٤٠٣، ٣٤٨٧
	٣٥٨١، ٣٦٥٢، ٣٦٧٣

ترجمة رجال الموطأ^(١)

- إبراهيم بن حنين، انظر: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، سياتي.
- ١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني عن أبيه، وأبي هريرة، وعلي، ولم يسمع منه وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. [التذكرة: ٧٢٠، التقريب: ١٩٥]
- ٢ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < إبراهيم بن أبي عبله، واسمه شمر بن يقظان الغنيلي، المقدسي، ويقال: الدمشقي كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء روى عن: ابن عمر، ووائله بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس، وعقبة بن وساج، وخلق وعنه "ط"، والليث، وابن المبارك، وضمرة، وخلق وثقه ابن معين، والنسائي، وابن المدني وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح. [التذكرة: ٩٠٠، التقريب: ٢١٣]
- ٣ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، المطرقي، المدني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير... وغيرهم وعنه "ط"، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وجماعة وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال ابن المدني: له عشرة أحاديث. [التذكرة: ٩٤٠، التقريب: ٢١٧]
- ٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء، شهد بدرًا، والعقبة الثانية، وروى عنه عمر، وأبو هريرة، وأنس، وسهل بن سعد، وسويد بن غفلة، وأبو العالية، وابن أبي ليلى، وخلق.

(١) ملحوظة: رموز الكتب في التراجم مأخوذة من «التذكرة» للحسيني.

- قال له النبي ﷺ: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن.
وقال عمر: علم أفضانا، وأمر أقرأنا.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة.
وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وكريب، وأبو عثمان النهدي، وآخرون.
استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام، فأغار علي أبنى من ناحية البلقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزنة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادي القرى، سنة أربع وخمسين.
[التذكرة: ٣٥٤٠، التقريب: ٣١٦]
- ٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمه أنس، وزوجته حميدة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وطائفة.
وعنه مالك، والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وجماعة.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
وقال ابن معين: ثقة حجة.
وقال الفلاس: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤١٢٠، التقريب: ٣٦٧]
- ٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسعد الأنصاري، المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وأرسل عنه.
وروى عن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.
وعنه: أبناء محمد، وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
قال أبو معشر المدني: رأيت شيخا كبيرا يخضب بالصفرة، وله ضفيران.
وقال غيره: مات سنة مائة.
[التذكرة: ٤٥٧٠، التقريب: ٤٠٢]
- ٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسلم المدني
عن مولاة عمر، وأبي بكر، وعثمان، ومعاذ، وغيرهم.
وعنه ابنه زيد، ونافع، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب الهذلي.
قال العجلي: مدني، ثقة، من كبار التابعين.
وقال غيره: مات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٦١٠، التقريب: ٤٠٦]
- ٩ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع < إسماعيل بن أبي حكيم المدني.
عن ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وغيرهم.

- وعنه: مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز.
مات سنة ثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤٩٨٠، التقريب: ٤٣٥]
- ١٠ - <ك> إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت، قلت: يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت، الحديث.
رواه عنه الزهري. وهو في موطأ سعيد بن عفير، ولم يرو له مالك غيره.
[التذكرة: ٥٤١٠]
- ١١ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وعمه: عامر، ومصعب، وأنس، وحمزة بن المغيرة، وجماعة.
وعنه: صالح بن كيسان، وابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وعدة.
قال ابن معين: ثقة حجة.
وقال ابن المدني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا سفيان الثوري.
وروى عنه الزهري، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٤٠، التقريب: ٤٧٩]
- ١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي.
روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وعائشة، وغيرهم.
وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا.
قال أحمد: ثقة من أهل الخير.
وقال غيره: حجَّ ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما.
مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ٥٦٩٠، التقريب: ٥٠٩]
- ١٣ - <أ، ن، ه، ك> أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص، الأموي، الكوفي.
عن ابن عمر
وعنه: الزهري، وطائفة.
وثقه العجلي وقال غيره: ولأه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.
[التذكرة: ٦٢٤٠، التقريب: ٥٥٧]
- ١٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، النجاري، أبو حمزة، المدني، نزيل البصرة، صحب النبي ﷺ، وخدمه، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، ومعاذ، وأبي ذر، وجماعة.
وعنه: الحسن، وابن سيرين، والزهري، وثابت، وقتادة، وأبو التياح، وحميد الطويل، وخلق كثير.

قال ثابت عن أنس: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، فأكثر الله مالي، حتى أن لي كرماً يحمل في السنة مرتين، ووُلد لصلبي مائة وستة أولاد. وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن سبع وتسعين سنة قلت: على كل القولين في وفاته قد جاز المائة، وقول الواقدي في مبلغ سنه خطأ.

[التذكرة: ٦٣٤٠، التقريب: ٥٦٥]

١٥ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > أنس بن مالك الكعبي القشيري، بصري، له صحبة وحديث واحد رواه عنه عبد الله بن سودة وأبو قلابة.

[التذكرة: ٦٣٥٠، التقريب: ٥٦٦]

إياس بن ثعلبة، أنظر: أبو امامة البَلَوِي، في الكني.

١٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أيوب، أبي تميم، واسمه: كيسان السخنياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، رأى أنسا.

وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي رجاء العطاردي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ونافع، وخلق.

وعنه: "فه"، "ط"، وشعبة، ومعمر، والسفيانان، والحماذان، وابن علي، وخلق.

قال ابن المدني: له نحو ثمان مائة حديث وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين: هو أثبت من ابن عون وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً.

وقال أبو حاتم: هو أحب إليه من خالد الحذاء في كل شيء، وهو ثقة، لا يُستل عن مثله، وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب.

وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

[التذكرة: ٦٨٢٠، التقريب: ٦٠٥]

١٧ - < أ، ت، ك > أيوب بن حبيب المدني

عن أبي المثنى

وعنه "ك"، وفليح

قال النسائي: ثقة.

[التذكرة: ٦٨٦٠، التقريب: ٦٠٨]

١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني، شهد أحداً والحديبية، ومشاهد كثيرة.

وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وآخرين.

وعنه ابن أبي ليلي، والشعبي، وأبو إسحاق، وعدى بن ثابت، وخلق.

كان ممن نزل الكوفة، وتوفي بها بعد السبعين.

[التذكرة: ٧٣١٠، التقريب: ٦٤٨]

١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > بُسر بن سعيد المدني، الزاهد، مولى ابن الحضرمي.

- روى عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه الزهري، وبكير، ويعقوب، ابنا عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وجماعة.
- وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة مائة، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.
[التذكرة: ٧٥٠٠، التقريب: ٦٦٦]
- ٢٠ - > أ، ن، ك، فع، طح < بسر بن مِحْجَن الدُّيْلِي، وقيل بشر. روى عن أبيه وله صحبة. وعنه زيد بن أسلم.
[التذكرة: ٧٥٢٠، التقريب: ٦٦٨]
- ٢١ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < بشير بن أبي مسعود الأنصاري المدني. عن أبيه. وعنه ابنه: عبد الرحمن، وعروة. يقال قتل يوم الحرة.
[التذكرة: ٨٠٨٠، التقريب: ٧٢٠]
- ٢٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < بُشَيْر بن يسار الحارثي، الأنصاري، مولاهم المدني. عن رافع بن خديج، وجابر، وسهل بن أبي حثمة، وجماعة. وعنه يحيى الأنصاري، والوليد بن كثير، وآخرون. وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨١٧٠، التقريب: ٧٣٠]
- ٢٣ - > أ، د، ت، ن، ك < بَصْرَةَ بن أبي بصرة، واسمه حُمَيْل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.
[التذكرة: ٨١٩٠، التقريب: ٧٣٢]
- ٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف المدني، نزيل مصر. روى عن أبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، وخلق. وعنه ابنه مخزومة، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة. قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج. وقال النسائي: ثقة ثبت.

- روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وابن مسعود.
وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن العاص، وطائفة.
ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين.
وقال غيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.
[التذكرة: ٨٧١٠، التقريب: ٧٧٧]
- ٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > بلال بن رباح التيمي، المؤذن، مولى أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما، وأمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان من السابقين الأولين، شهد
بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسكن دمشق.
روى عنه ابن عمر، وكعب بن عجرة، وابن أبي ليلى، وجماعة.
وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه فأشتراه أبو بكر وأعتقه.
قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالا سيّدنا.
وقال أنس: بلال سابق الحبشة.
قال الواقدي، وغيره: مات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير.
[التذكرة: ٨٧٣٠، التقريب: ٧٧٩]
- ٢٧ - <ك > ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري،
ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات في فتنة ابن الزبير.
[التذكرة: ٩١٢٠، التقريب: ٨٢٠]
- ٢٨ - <أ، خ، م، د، ن، ك > ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج العدوي مولاهم.
عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة.
وعنه زياد بن سعد، ومالك، وفليح، وجماعة.
وثقه النسائي.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
[التذكرة: ٩١٦٠، التقريب: ٨٢٤]
- ٢٩ - <خ، د، ك > ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدًا،
وما بعدها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال: نعم الرجل ثابت بن قيس. استشهد باليمامة في
خلافة أبي بكر الصديق، وكان أمير الأنصار يومئذ.
روى عنه بنوه إسماعيل، وقيس، ومحمد، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى مرسلًا.
[التذكرة: ٩١٧٠، التقريب: ٨٢٥]
- ٣٠ - <خ، د، ه، ك، فع، طح > ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، له رؤية وحديث
عند ابن ماجه.

- ورواية عن عمر، وعثمان وجماعة.
 روى عنه أبناه منظور، وأبو مالك، والزهري، ويحيى الأنصاري، وطائفة وكان إمام مسجد بني قريظة.
- قال: مصعب الزبيري سنة من عطية القرظي وقصته كقصته.
 [التذكرة: ٩٤٢٠، التقريب: ٨٤٥]
- ٣١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك < ثور بن زيد الدبلي مولاهم، المدني.
 عن أبي الغيث سالم، وعكرمة، وجماعة.
 وعنه "ط"، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وآخرون.
 وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
 [التذكرة: ٩٥٦٠، التقريب: ٨٥٩]
- ٣٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني.
 روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وجماعة.
 وعنه بنوه محمد، وعبد الرحمن، وعقيل، والشعبي، وطاوس، وعطاء وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحارب بن دثار، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.
 قال ابن حبان: شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدرًا، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة.
 وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض.
 وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه.
 قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان يخضب بالحمرة، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل مات سنة تسع وسبعين.
 [التذكرة: ٩٦٩٠، التقريب: ٨٧١]
- ٣٣ - > أ، د، ن، ك، فع، طح < جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي، قيل أنه شهد بدرًا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها من المشاهد.
 روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث.
 وقد جعل شيخنا أبو الحجاج جابر بن عتيك هذا وجبر بن عتيك الآتي ذكره أخوين وذلك وهم لأن هذا خزرجي، وجبراً أوسي.
 وممن نسبهما كذلك ابن حبان وغيره.
 [التذكرة: ٩٧٠٠، التقريب: ٨٧٢]
- ٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف التوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدى المدني، قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، فأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، وحسن إسلامه، وكان أحد الأشراف.
 روى عنه أبناه محمد، ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد بن المسيب، وجماعة قال مصعب

- الزبيري: كان من حلماة قریش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب.
وقال خليفة وغيره: مات سنة تسع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٠٢٠، التقريب: ٩٠٣]
- ٣٥- <ك> الجراح مولى أم حبيبة، ويقال: أبو الجراح، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١٠١٠٠]
- ٣٦- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني الصادق، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وعطاء، وعروة، ومحمد بن المنكور، وغيرهم.
وعنه "فه"، "ط"، وابنه موسى، ويحيى الأنصاري، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وخلق.
قال ابن معين: ثقة مأمون.
وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله.
وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء.
وقال ابن حبان: جعفر بن محمد من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، كان مولده سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ١٠٥٦٠، التقريب: ٩٥٠]
- ٣٧- <ك> جميل بن عبد الرحمن. أغفله الحسيني.
وقال ابن حجر:
«أبو ابن عبد الله بن سويد، أو سواده، المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطن فقال: سسمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.
روى عنه مالك، وروى أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. وصبوب أن اسم أبيه عبد الرحمن».
- [تعجيل المنفعة ص ٥٢]
- ٣٨- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٦٢٠، التقريب: ٨٤٣٣]
- ٣٩- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حرام بن سعد، ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري، المدني [أ] وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والبراء بن عازب.
وعنه الزهري.
قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.
مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين
[التذكرة: ١٣٠٩٠، التقريب: ١١٦٣]
- ٤٠- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه محمد بن الحنفية، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

- وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وعدة.
قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء.
وقال الدارقطني: كان أول من تكلم في الإرجاء، وهو صحيح الحديث.
وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف.
وقال سفيان بن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا في غلمان الحسن بن محمد وقال غيره:
مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ١٤٣٦٠، التقريب: ١٢٨٤]
- ٤١ - < أ، ن، ك > حصين بن محصن الأنصاري، الخطمي، المدني.
عن عمه له لها صحبة، وعن هرمي بن عمرو الواقفي.
وعنه بشر بن يسار، وغيره.
ذكره ابن حبان كذلك في الثقات، ثم ذكره فيمن اسمه عبيد الله.
وقال غيره: عبد الله بن محصن، رواه النسائي كذلك.
والصواب حصين بن محصن كما ذكرناه.
[التذكرة: ١٥٣٤٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ٤٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي،
أبو عمر المدني.
عن أبيه، وعمه عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه بنوه عيسى، وعمر، ورباح، والزهري، وخبيب بن عبد الرحمن، وآخرون.
وثقه النسائي.
وقال ابن حبان: من أفاضل أهل المدينة.
[التذكرة: ١٥٥٨٠، التقريب: ١٤٠٧]
- ٤٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حُمران بن أبان، النمري، مولى عثمان بن
عفان، أدرك أبا بكر وعمر.
وروى عن عثمان ومعاوية.
وعنه أبو وائل، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي، والحسن، وزيد بن أسلم وجماعة.
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.
ووثقه ابن حبان، وقال: قدم البصرة فكتب عنه أهلها.
وقال قتادة: كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه.
وقال غيره: كان يأذن على عثمان، وكان كاتبه، ومات بعد سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ١٦٧٣٠، التقريب: ١٥١٣]
- ٤٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو
عمارة، المدني.
عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة.
وعنه الزهري، وموسى بن عقبة، وجماعة.
وثقه العجلي، وغيره.

- روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابنه محمد، وأبو مراوح الغفاري، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وكان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجتادين، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه.
قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى وستين.
[التذكرة: ١٦٩٠٠، التقريب: ١٥٢٩]
- ٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري،
مولى طلحة الطلحات.
روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وثابت، وغيرهم.
وعنه "ط"، وشعبة، والحمادان، والسفيانان، وابن علية، ويحيى القطان، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم.
وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت وقال الفلاس:
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٧٠٥٠، التقريب: ١٥٤٤]
- ٤٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد
الرحمن المدني.
عن أبيه، وأمه كلثوم بنت عقبة، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس،
وجماعة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، وعدة.
وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وغيرهم.
وتوفي سنة خمس وتسعين.
وقال الفلاس: مات سنة خمس ومائة.
[التذكرة: ١٧١٤٠، التقريب: ١٥٥٢]
- ٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان
القاري.
عن مجاهد، وعكرمة، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، ومعمّر، وابن جريج، والسفيانان، وعدة.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد: كان قاري أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث.
وقال ابن عيينة: كان أفرضهم، وأحسبهم يعني أهل مكة، وكانوا لا يجتمعون إلا على قرائته،
ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه، ومن عبد الله بن كثير وقال ابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان
متيقظا.
[التذكرة: ١٧٢٣٠، التقريب: ١٥٥٦]
- ٤٩ - <بخ، ك > حميد بن مالك بن غثم

- لم يذكره الحسيني.
قال ابن حجر:
«يقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله، ثقة من الثالثة.»
[التذكرة: ١٧٢٣١، التقريب: ١٥٥٧]
- ٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح، المدني.
عن أبي أيوب، وزينب بنت أبي سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه أفلح، ويحيى الأنصاري، وشعبة، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ١٧٢٧٠، التقريب: ١٥٦١]
حميد الأعرج، المكي، لنظر حميد بن قيس،.
[التذكرة: ١٧٣٣٠، التقريب: ١٥٥٦]
- ٥١ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقعي، المدني.
عن رافع بن خديج، وأبي هريرة، وغيرهما.
وعنه الزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ١٧٥٦٠، التقريب: ١٥٨٦]
- ٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد،
المدني، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان.
وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأم العلاء الأنصارية، وغيرهم.
وعنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة، وعقلائهم، وعُباد التابعين وعلمائهم، مات سنة تسع
وتسعين.
وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة.
[التذكرة: ١٧٨٦٠، التقريب: ١٦٠٩]
- ٥٣ - <خ، ه، ك، فع > خالد بن أسلم العدوي، المدني.
عن ابن عمر.
وعنه أخوه زيد، والزهري، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٧٩١٠، التقريب: ١٦١٦]
- ٥٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب
الأنصاري الخزرجي.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب.
وعنه البراء بن عازب، وجابر سمرة، وابن المسيب، وعروة، وخلق.
قال الخطيب: حضر العقبة، شهد بدرًا، وأحدا، والمشاهد كلها. ونزل عليه رسول الله ﷺ حين

- قدم المدينة في الهجرة. وحضر مع علي حرب الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زماناً حتى مات ببلاد الروم غازياً في إمارة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطينية. وقال ابن بكير، وغيره: مات سنة اثنتين وخمسين.
- [التذكرة: ١٨١٧٠، التقريب: ١٦٣٣]
- ٥٥ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، المخزومي، سيف الله، أسلم قبل الفتح، وبعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يديه.
- روي عنه ابن خالته ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وجبير بن نفير، وأبو وائل، وأبو العالية، وآخرون.
- استعمله أبو بكر الصديق على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وأمره على أهل الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذي ولوا فتح دمشق.
- قال ابن سعد وجماعة: مات بحمص سنة إحدى وعشرين.
- وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة.
- [التذكرة: ١٨٦٧٠، التقريب: ١٦٨٤]
- ٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < حبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني.
- عن أبيه، وعمته أنيسة
- ولها صحبة، وحفص بن عاصم، وغيرهم.
- وعنه "ط"، وشعبة أحد شيوخه، ومسلم بن سعيد، وعدة.
- وثقه ابن معين والنسائي.
- وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
- وقال الواقدي: مات زمن مروان بن محمد.
- وقال الدارقطني عن عباس الدوري سمعت يحيى يقول: حبيب رجل روى عنه مسلم بن سعيد، ليس هو حبيب صاحب شعبة.
- [التذكرة: ١٨٩٤٠، التقريب: ١٧٠٢]
- ٥٧ - > ك، فع < خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، شهد بدر مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث.
- وعنه ابنه صالح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة.
- قال مصعب عن عبد الله بن محمد بن عمارة: كسر خوات بن جبير في غزاة بدر، ويقال نهس فرده النبي ﷺ، وضرب له بسهم،؟؟ وشهد المشاهد كلها بعد وعاش حتى كف بصره.
- ومات في سنة اثنتين وأربعين.
- وقال ابن بكير: مات سنة أربعين وسنة أربع وسبعون.
- [التذكرة: ١٩٥٢٠، التقريب: ١٧٥٩]
- خويلد بن عمرو، لفظ في الكنى: أبو شريح العدوي.
- ٥٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، المدني.

- عن أبيه، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه خالد، وحبان بن واسع، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٩٥٧٠، التقريب: ١٧٦١]
- ٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني.
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وعكرمة، والأعرج، وجماعة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، وطائفة.
وثقه ابن معين.
وضعه أبو حاتم: وقال: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.
وقال ابن حبان: من أهل الحفظ، والإتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
قال غيره: عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٩٧٦٠، التقريب: ١٧٧٩]
- ٦٠ - <ك > ذيف مولى ابن عباس، لم يذكره الحسيني
قال ابن حبان: ذيف مولى ابن عباس،
يروى عن ابن عباس،
روى عنه حميد بن قيس،
مات سنة سبع ومائة.
[الإضافة من الأعظمي، التذكرة: ٢٠٤٩١، الثقات: ٢٢٤٤]
- ٦١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني.
عن سعد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وخلق.
وعنه بنوه سهيل، وصالح، وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسُمى مولى أبي بكر، والأعمش، ، وخلق كثير.
قال أحمد: شهد الدار زمن عثمان، وكان ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم.
وقال ابن المديني: ثقة ثبت.
وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٢٠٥٠٠، التقريب: ١٨٤١]
- ٦٢ - <أ، ت، ن، ك، طح > رافع بن إسحاق الأنصاري، مولاهم، المدني.
عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٠٧٥٠، التقريب: ١٨٥٩]

- ٦٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > رافع بن خديج، الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله المدني، شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث.
روى عنه ابن عمر، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ومجاهد، وطاؤس، وعطاء، وخلق.
قال الواقدي: مات في أول سنة أربع وسبعين، وحضر ابن عمر جنازته وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٠٧٩٠، التقريب: ١٨٦١]
- ٦٤ - <خ، د، ك، فع، طح > ربيعة بن عبد الله بن الهذير التميمي، المدني.
عن عمر وطلحة، وأبي سعيد.
وعنه ابن أخيه محمد، وأبو بكر ابن المنكدر، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وطائفة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٢١٣٣٠، التقريب: ١٩٠٩]
- ٦٥ - <د، ك > ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي.
عن جدته سراء بنت نيهان
ولها صحبة.
وعنه أبو عاصم النبيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٢١٣٤٠، التقريب: ١٩١٠]
- ٦٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فزوخ التيمي، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بريعة الرأي.
روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، ويزيد مولى المنبعث، وخلق.
وعنه "ط"، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، والداراوري، وخلق.
قال أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.
وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.
وقال يعقوب بن شيبان: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة.
وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهاء والحديث، وقدم على أبي العباس السقاخ الأنبار، وكان أقدمه ليوليه القضاء فيقال أنه توفي بالأنبار، ويقال بل توفي بالمدينة.
وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.
قال ابن حبان: مات سنة ست وثلاثين ومائة وعنه أخذ مالك الفقه.
[التذكرة: ٢١٣٥٠، التقريب: ١٩١١]
- ٦٧ - <ن، ك، فع، طح > رزق بن حكيم، أبو حكيم، الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز.
روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.
وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عينة، وجماعة.

- وثقه النسائي.
وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.
[التذكرة: ٢١٥٩٠، التقريب: ١٩٣٥]
- ٦٨ - < م، ك > رُزَيْقُ بن حَيَّان، أبو المقدم، الدمشقي، وقيل رزيق بتقديم الزاي، وهو لقب، واسمه سعيد.
روى عن عمر بن عبد العزيز، ومسلمة بن قرظة.
وعنه يزيد، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
وتوفي سنة خمسين، ومائة.
[التذكرة: ٢١٦٠٠، التقريب: ١٩٣٦]
- ٦٩ - < أ، خ، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح > رِفاعَةُ بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي.
أبو معاذ المدني، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعبادة.
وعنه ابنه معاذ وعبيد، وابن أخيه يحيى بن خلاد، وغيرهم.
مات في أول خلافة معاوية.
[التذكرة: ٢١٧٣٠، التقريب: ١٩٤٦]
- ٧٠ - < ك، فع > الزُّبَيْرُ بن عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ بن باطا القرظي، المدني.
عن أبيه.
وعنه المسور بن رفاعه.
وثقه ابن حبان، وأكثر الرواة عن الزبير عن عبد الرحمن مرسلًا.
اختلف فيه رواية الموطأ.
[التذكرة: ٢٢٢٦٠، التقريب: ١٩٩٨]
- ٧١ - < أ، د، ك، طح > زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، ويقال اسم أبيه مسلم، ولا يصح.
روى عن أبيه، وجدته الفخذ عورة.
وعنه سالم أبو النصر، وأبو الزناد.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٢٤٦٠، التقريب: ٢٠١٥]
- ٧٢ - < أ، د، ن، ك > زفر بن صعصعة بن مالك.
عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي، وغيره.
[التذكرة: ٢٢٥٠٠، التقريب: ٢٠١٨]
- ٧٣ - < أ، م، ت، هـ، ك > زياد بن أبي زياد، واسمه ميسرة المخزومي، المدني.
عن مولاة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعراك بن مالك، ونافع بن جبير، وعدة.

- وعنه "ط"، وابن إسحاق، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون.
وثقه النسائي وغيره.
اليمن.
- وروى عن الزهري، وصالح مولى التوأمة، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وآخرون.
قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري.
ووثقه أحمد وغيره.
- وقال النسائي، وابن المدني: ثقة ثبت.
[التذكرة: ٢٣١٧٠، التقريب: ٢٠٨٠]
- ٧٥- <ك> زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، الملقب بشبطون. سمع شبطون الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوي كتاب سماع، معروف بسماع زياد.
روى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس. وزياد هو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقنا بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى. وقد ألف كتابا في الفقه يسمى .
توفي شبطون سنة ثلاث وتسعين ومائة.
[الزيادة من الأعظمي، وانظر التذكرة: ٢٣٣٠١، وأيضا إتحاف السالك ص ٢٠٩، الأكفاني ق/ ٢٠١-١]
- ٧٦- <د، ت، ن، ه، ك، طح> زيد بن أسلم، القرشي مولى عمر، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وأخيه خالد، وابن عمر، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه بنوه أسامة، وعبدالله، وعبد الرحمن، والسفيانان، ومعمر، وخلق كثير.
وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم، والفقه، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب.
وقال مالك: كان يحدث من تلقاء نفسه فإذا سكت قام، فلا يجزئ عليه إنسان، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٤٠، التقريب: ٢١١٧]
- ٧٧- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد أبو أسامة الجزري.
عن الحكم، وشهر بن حوشب، وطلحة بن مصرف، وعدى بن ثابت، وعطاء، وخلق.
وعنه "فه"، "ط"، وعمرو بن الحارث، وآخرون.
وثقه ابن معين، وغيره.
وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها، راوية العلم، كثير الحديث.

- وقال غيره: مات سنة خمس وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٥٠، التقريب: ٢١١٨]
- ٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب وحيه، وأحد نجباء الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وعنه ابنه خارجة، وسليمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وخلق. قال أنس: قال النبي ﷺ: أفرضهم زيد.
وقال الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين، القرآن والفرائض.
وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.
وقال سعيد بن المسيب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس: من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فهكذا ذهب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير.
قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، وسنه ست وخمسون سنة.
[التذكرة: ٢٣٦٧٠، التقريب: ٢١٢٠]
- ٧٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > زيد بن خالد الجهني، المدني. روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وعنه ابنه خالد، ومولاه أبو عفرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وآخرون. قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وله خمس وثمانون سنة.
[التذكرة: ٢٣٨٢٠، التقريب: ٢١٣٣]
- ٨٠ - <خ، ت، ه، ك > زيد بن زيّاح، المدني. عن أبي عبد الله الأغر. وعنه "ط".
وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا. ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان. وقتل سنة إحدى وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٢٣٨٤٠، التقريب: ٢١٣٦]
- ٨١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري، معروف بكنيته، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وعدة. مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان.
[التذكرة: ٢٣٨٨٠، التقريب: ٢١٣٩]
- ٨٢ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع > زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني. عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وعنه حفيده عمر بن محمد، ونافع. ووثقه ابن حبان.

- [التذكرة: ٢٣٩٥٠، التقريب: ٢١٤٣]
- ٨٣ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < زيد بن عياش، أبو عياش الزرقى، المدني.
عن سعد بن أبي وقاص وغيره.
وعنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وغيرهما.
وثقه الدارقطني.
- [التذكرة: ٢٤٠٥٠، التقريب: ٢١٥٣]
- ٨٤ - > ن، ك، طح < زيد بن كعب البهزي، يأتي في الأنساب.
[التذكرة: ٢٤٠٦٠، التقريب: ٢١٥٤]
- زيد أبو عياش هو ابن عياش تقدم.**
- ٨٥ - > ك، فع < زيد بن الصلت بن معدى كرب، الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيره.
وعنه عروة بن الزبير.
معروف.
- [التذكرة: ٢٤٢٣٠]
- ٨٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر، المدني.
عن أنس، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعدة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، والسفيانان، وموسى بن عقبة، والليث، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى وغير واحد.
مات سنة تسع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٢٦٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي، أحد الأئمة الفقهاء.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، ورافع بن خديج، وعائشة، وعدة.
وعنه ابنه أبو بكر، والزهرى، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وخلق
كثير.
قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد، والفضل،
والعيش منه.
وقال أحمد، وإسحاق: أصبح الأسانيد: الزهرى عن سالم عن أبيه.
وقال البخاري: لم يسمع سالم عن عائشة.
وقال ابن شوذب وجماعة: مات سنة ست ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٣٥٠، التقريب: ٢١٧٦]
- ٨٨ - > ك، طح < سالم أبو النضر، هو ابن أبي أمية. تقدم.
[التذكرة: ٢٤٥٤٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < سالم أبو الغيث، المدني مولى عبد الله بن مطيع،
العدوي.

- عن أبي هريرة، وغيره.
وعنه ثور بن زيد، وصفوان بن سليم، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٢٤٥٧٠، التقريب: ٢١٩٠]
- ٩٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > السائب بن خالد بن سويد الأنصاري، أبو سهلة.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابنه خالد، وصالح بن خيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
[التذكرة: ٢٤٦٢٠، التقريب: ٢١٩٦]
- ٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي.
له ولأبيه صحبة.
روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وخاله العلاء بن الحضرمي، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد، وجماعة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن أخيه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهرى، ويحيى الأنصاري، وخلق.
توفي سنة إحدى وتسعين، ويقال سنة ست، وقيل ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٤٦٨٠، التقريب: ٢٢٠٢]
- ٩٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي، البلوي، المدني، خليف الأنصار.
روى عن أبيه، وعميه عبد الملك، وزينب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد المقبري، وعدة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وحمام بن زيد، وخلق.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
ومات بعد الأربعين ومائة.
[التذكرة: ٢٥٠٠٠، التقريب: ٢٢٢٩]
- ٩٣ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن عباد بن ذئيم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي.
سيدهم، أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا.
روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ولم يدركاه.
قال ابن عيينة: هو عقبي بدري نقيب.
وقال ابن عباس: كانت رؤية المهاجرين مع علي، ورأية الأنصار مع سعد.
وقال ابن عبد البر: تخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها إلى أن مات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، ويقال سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.
[التذكرة: ٢٥١٥٠، التقريب: ٢٢٤٣]
- ٩٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سعد بن عبيد، أبو عبيد الزهري، المدني مولى عبد الرحمن بن أزره.

- روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة.
قال ابن سعد: كان من القراء، وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٢٥١٨٠، التقريب: ٢٢٤٨]
- ٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح، فه > سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، أحد علماء الصحابة، ومكثريهم، وأحد من بايع تحت الشجرة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وعامر بن سعد، والشعبي، وعطاء، ونافع، وابن المسيب، وخلق.
قال ابن عبد البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم.
قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين، ويقال وله أربع وسبعون سنة.
[التذكرة: ٢٥٢٣٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٩٦ - <خ، ك > سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد، يأتي في الميم.
[التذكرة: ٢٥٢٧٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيبة ابن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة، وفارس الإسلام.
روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم.
وعنه بنوه إبراهيم، ومحمد، وعمر، وعامر، ومصعب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وخلق.
شهد بدرًا، وافتتح القادسية، واختط الكوفة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، دعا له النبي ﷺ، اللهم سدد زمنيته وأجب دعوته.
وقال علي: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإني سمعته يقول يوم أحد: إرم فذاك أبي، وأمي.
وقال ابن عبد البر: كان أحد الفرسان الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة ومات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع فدفن به في سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة وفاة.
[التذكرة: ٢٥٣٢٠، التقريب: ٢٢٥٩]
- ٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن جبيرة بن هشام، الوالي مولاهم، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام.
روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الأعمش، والحكم، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأحول، وخلق كثير.
قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبيرة يختم القرآن في كل ليلتين.

وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير؟ وقال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقال ابن عينة عن سالم بن أبي حفصة: إن الحجاج قال لسعيد بن جبير: أنت شقي بن كسير. قال: أنا سعيد بن جبير.

قال لأقتلك قال أنا إذا كما سمعتي أمي، دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه إلى قبلة النصارى، قال: أينما تولوا فثم وجه الله.

قال سفيان: لم يقتل بعده إلا رجلا واحدا.

قال اللالكائي: قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

وقال غيره: قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة، وهو الأظهر والله أعلم.

[التذكرة: ٢٥٥٦٠، التقريب: ٢٢٧٨]

٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدني.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وأنس وخلق بعدهم. وعنه "ط"، وابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، والليث وابن أبي ذئب، وخلق كثير.

وثقه ابن المدني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

وقال الواقدي: كُبر واختلط قبل موته بأربع سنين.

وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٢٥٩٩٠، التقريب: ٢٣٢١]

١٠٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > سعيد بن سلمة المخزومي.

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة بحديث البحر هو الطهور ماءه.

وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٦٠٤٠، التقريب: ٢٣٢٧]

١٠١ - < ك، فع > سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.

عن جابر وأنس.

وعنه مالك، وإبراهيم بن محمد بن يحيى.

مجهول.

وحديثه عن جابر في التلبية منكر.

[التذكرة: ٢٦٣١٠]

١٠٢ - < أ، ك > سعيد بن عمرو بن سليم، ويقال سعد الأنصاري، الزرقي.

عن أبيه، والقاسم بن مالك، وغيرهما.

وعنه مالك، وجماعة.

وثقه ابن معين.

- اختلف قول مالك فيه، فمرة قال سعد، ومرة قال سعيد.
وقال ابن حبان: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
وتمه النسائي.
[التذكرة: ٢٦٥٨٠، التقريب: ٢٣٧٣]
- ١٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن المسيب بن حزن القرشي،
المخزومي، أبو محمد، المدني.
أرسل عن أبي بكر، وروي عن أبيه، وعمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي ذر، وأبي الدرداء،
والبراء، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.
وعنه الزهري، وسالم، وعطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار، وابن المنكدر، وخلق كثير.
قال الزهري: جالسته سبع حجج، وأنا لا أظن أن أحدا عنده علم غيره.
وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المفتين.
وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.
وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.
وقال ابن معين: مراسلات سعيد أحب إلي من مراسلات الحسن.
وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة.
وقال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٦٨٢٠، التقريب: ٢٣٩٦]
- ١٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن أبي هند الفزاري، المدني، مولى سمرة.
روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن إسحاق، ونافع، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحة.
[التذكرة: ٢٦٩٥٠، التقريب: ٢٤٠٩]
- ١٠٦ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن يسار، أبو الحباب، المدني. عن ابن عمر،
وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وابن إسحاق، وربيعة الراي، وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
ومات سنة سبع عشرة ومائة عن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٧٠٩٠، التقريب: ٢٤٢٣]

سعيد المقبري، هو ابن أبي سعيد تقدم.

١٠٧ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح > سفيان بن أبي زهير، واسمه القرد، الأزدي الشثاني. له صحبة ورواية.

وعنه ابن الزبير، وأخوه عروة، والسائب بن يزيد. عداده في أهل المدينة.

[التذكرة: ٢٧٢٩٠، التقريب: ٢٤٤٤١]

١٠٨ - < أ، م، ت، ن، ه، ك، طح > سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفى، أبو عمرو الطائفي، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن عمر وكان عاملاً له على الطائف.

وعنه بنوه عاصم، وعبد الله، وعلمة، وعمرو، والحكم، ويقال أبو الحكم، وعروة وغيرهم. [التذكرة: ٢٧٣٣٠، التقريب: ٢٤٤٤٦]

سفيان الثقفى، هو ابن عبد الله بن ربيعة المتقدم.

١٠٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وعمار، وغيرهم. وعنه بنوه عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وبكير بن الأشج، والزهرى، وجماعة. وثقه شعبة وغيره.

وقال أحمد: الأغر وسلمان واحد.

[التذكرة: ٢٧٦٦٠، التقريب: ٢٤٤٧٨]

١١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، الزاهد. عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منهما.

وعن سهل بن سعد، ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى، وطائفة.

وعنه الزهرى، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمدان، وابن إسحاق، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.

وقال ابن سعد: كان يقص في مسجد المدينة، ومات بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث.

[التذكرة: ٢٧٨١٠، التقريب: ٢٤٤٨٩]

١١١ - < أ، ه، ك > سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصارى، الزرقى، المدني.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن ركانة. وعنه "ط"، وابن إسحاق، وفليح، وغيرهم.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٧٨٩٠، التقريب: ٢٤٤٩٧]

١١٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني. أحد الأعلام.

روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، والمقداد، وجابر، ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وطائفة.

- وعنه ابنه عبد الله، ومكحول، وقتادة، والزهرى، وعمرو بن دينار، وخلق.
قال الزهرى: كان من العلماء.
وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد.
وقال النسائي: أحد الأئمة.
وقال ابن معين: ثقة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٩٢٧٠، التقريب: ٢٦١٩]
- ١١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سمي القرشي، المخزومي، أبو عبد الله المدني.
عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان
وغيرهم.
وعنه "ط"، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى الأنصارى، وهما من أقرانه، والسفيانان، وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم.
وقال ابن عيينة: قتله الحرورية يوم قُذِّد.
[التذكرة: ٢٩٥٣٠، التقريب: ٢٦٣٥]
- ١١٤ - > خ، ك، فع < سنين أبو جميلة السلمي، ويقال الضمري.
له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه الزهرى.
[التذكرة: ٢٩٦٦٠، التقريب: ٢٦٤٧]
- ١١٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، وقيل عامر بن
ساعده الأنصارى، المدني.
له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وغيرهما
وعنه ابنه محمد، وصالح بن خوات، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وجماعة.
قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ.
[التذكرة: ٢٩٧٢٠، التقريب: ٢٦٥٣]
- ١١٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى، أبو ثابت، شهد
بدرًا والمشاهد كلها.
وروى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت.
وعنه ابنه أبو أمامة، وأسعد، وعبد الله، وابن أبي ليلى، وعبيد بن السباق، وآخرون.
قال ابن عبد البر: ثبت يوم أحد، ثم صحب عليًا، وشهد معه صفين ومات بالكوفة سنة ثمان
وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستا.
[التذكرة: ٢٩٧٥٠، التقريب: ٢٦٥٦]
- ١١٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى،
الساعدي، المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وغيرهم.
وعنه ابنه عياش، والزهرى، وآخرون.
قال البخاري: وغير واحد: مات سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة إحدى وتسعين، وهو ابن مائة

- سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.
[التذكرة: ٢٩٧٧٠، التقريب: ٢٦٥٨]
- ١١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.
روى عن أبيه، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار، وطائفة.
وعنه "ط"، والأعمش، وربيعة الرائي، وهما من شيوخه، وموسى بن عقبة، وهو من أقرانه، وابن جريج، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلق كثير.
وثقه العجلي وغيره.
وقال ابن عينة: كنا نعهده ثبتا في الحديث.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
وقال ابن عدى: هو عندي ثبت لا بأس به.
[التذكرة: ٣٠٠٠٠، التقريب: ٢٦٧٥]
- ١١٩ - < أ، خ، ن، ه، ك، طح > سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، المدني، أحد أصحاب الشجرة، وقيل إنما شهد أحدا وما بعدها.
روى عنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٣٠٢٦٠، التقريب: ٢٧٠٠]
- ١٢٠ - < أ، ن، ك، فع > شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
عن أبيه وجده.
وعنه ابنه عمرو، وعبد الله بن محمد بن عقيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٠١٠، التقريب: ٢٧٦٥]
- ١٢١ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وكريب، وعطاء، وطائفة.
وعنه "ط"، وسعيد المقبري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وهما أكبر منه، والثوري، وأبو ضمرة، وآخرون.
قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال النسائي، ويحيى: ليس به بأس.
وقال ابن عدى: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.
وقال الواقدي: مات بعد سنة أربعين ومائة.
[التذكرة: ٣١٢٦٠، التقريب: ٢٧٨٨]
- ١٢٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، وجده، وعن عبادة بن الصامت، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية وعنه أبناء عمر، وعمرو، وثابت البناني، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٤٧٠، التقريب: ٢٨٠٦]

- وعنه ابنه حوات، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والعامس بن محمد، وغيرهم.
وثقه النسائي.
- [التذكرة: ٣١٩٣٠، التقريب: ٢٨٥٢]
- ١٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صالح بن كيسان المدني مولى بني غفار. عن ابن عمر، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال الحاكم: مات وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة.
وقال الواقدي: مات بعد الأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٣٢٢٧٠، التقريب: ٢٨٨٤]
- ١٢٥ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة.
عن ابن عمر، وطاؤس، وسعيد بن جبير، وجماعة.
وعنه ابن إسحاق، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وغيرهم.
ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو داود.
وقال ابن سعد: توفي في أول دولة بني العباس.
[التذكرة: ٣٢٧١٠، التقريب: ٢٩٢٢]
- ١٢٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < الصّعب بن جثّامة بن قيس الليثي حجازي.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، ولم يدركه.
قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ، وكان نزل بودان، ومات في خلافة أبي بكر.
[التذكرة: ٣٢٧٥٠، التقريب: ٢٩٢٥]
- ١٢٧ - > أ، د، ك < صعصعة بن مالك بصرى.
عن أبي هريرة في الرؤيا.
وعنه ابنه زفر، وابن أخيه صابئ بن يسار.
وثقه النسائي، وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.
[التذكرة: ٣٢٧٧٠، التقريب: ٢٩٢٨]
- ١٢٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صفوان بن سليم المدني، الزهري، مولاهم الفقيه.
روى عن مولاة حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة بن سهل،
وعبد الله بن جعفر، وأم سعد الجمحية
ولها صحبة، وعن سعيد بن المسيب، وجماعة.

- وعنه "ط"، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، والسفيانان، وخلق.
- قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا.
- وذكر عند أحمد فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.
- وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة.
- وقال الترمذي: مات سنة أربع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٣٢٨٣٠، التقريب: ٢٩٣٣]
- ١٢٩ - > أ، م، ن، ه، ك، فع، طح < صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي.
- عن جده صفوان، وعلي، وسعد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم.
- وعنه الزهري، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار وغيرهم.
- وثقه العجلي.
- [التذكرة: ٣٢٨٥٠، التقريب: ٢٩٣٦]
- ١٣٠ - > أ، م، د، ت، ن، ك < صيفي بن زياد الأنصاري، أبو زياد المدني مولى أفلح.
- عن أبي سعيد الخدري، وأبي البراء السلمي، وأبي السائب.
- وعنه "ط"، وسعيد المقبري، وابن أبي ذئب، وجماعة.
- وثقه ابن حبان، وغيره.
- [التذكرة: ٣٣١٦٠، التقريب: ٢٩٦٠]
- ١٣١ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < الضحاك بن سفيان الكلابي، أبو سعيد العامري.
- كان واليا للنبي ﷺ على نجد.
- روى عن النبي ﷺ أنه كتب إليه أن تورث امرأته أئيم الضبابي من دية زوجها.
- روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب.
- [التذكرة: ٣٣٢٣٠، التقريب: ٢٩٦٧]
- ١٣٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < ضمرة بن سعيد بن أبي حنيفة، بالنون، وقيل بالباء الموحدة، الأنصاري، المدني.
- عن عمه حجاج بن عمرو وله صحبة، وأبي سعيد، وأنس، وأبان بن عثمان، وجماعة.
- وعنه "ط"، وابنه موسى، وابن عيينة، وفليح، وعدة.
- وثقه أحمد، ويحيى، وجماعة.
- [التذكرة: ٣٣٤٩٠، التقريب: ٢٩٨٩]
- ١٣٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وطائفة.
- وعنه ابنه عبد الله، ومجاهد، والزهري، وعمرو بن دينار، وسليمان التيمي، وخلق.
- قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة.

- وقال يحيى القطان، وغير واحد: مات سنة ست ومائة.
[التذكرة: ٣٣٦٨٠، التقريب: ٣٠٠٩]
- ١٣٤ - > أ، ت، ه، ك، فع < الطَّقِيل بن أبي بن كعب الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمر، وابن عمر.
وعنه سعيد بن علاقة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهما.
وثقه العجلي، وابن سعد.
[التذكرة: ٣٣٧٥٠، التقريب: ٣٠١٧]
- ١٣٥ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني،
قاضيها.
عن عمه، وعبد الرحمن، وعثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه الزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
وثقه ابن معين، وغير واحد.
وقال العجلي: هو أحد الموصوفين بالجود.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة.
[التذكرة: ٣٣٨٨٠، التقريب: ٣٠٢٥]
- ١٣٦ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الملك الأيلي.
عن القاسم بن محمد، وغيره.
وعنه "ط"، ويحيى القطان، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، ويحيى، وغيره.
[التذكرة: ٣٣٨٩٠، التقريب: ٣٠٢٦]
- ١٣٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي، أبو محمد، المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدا، وغيرها من المشاهد
مع رسول الله ﷺ وضرب له النبي ﷺ يوم بدر بسهمه وأجره، وسماه طلحة الخير وطلحة العبد،
وطلحة الفياض.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه بنوه موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وإسحاق، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان
النهدي، وعدة.
قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاوقى بها رسول الله ﷺ لي أحمد.
وقال ابن سعد: قتل طلحة يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان
يوم قتل ابن أربع، وستين سنة.
وقال العجلي: يقال أن مروان قتله.
[التذكرة: ٣٣٩٠٠، التقريب: ٣٠٢٧]
- ١٣٨ - > أ، م، د، ك < طلحة بن عبيد الله بن كَرْد بن جابر الخزاعي، الكعبي.
عن الحسن، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم.

- وعنه مالك بن إسحاق، وحمام بن سلمة، وجماعة.
وثقه أحمد، والنسائي.
[التذكرة: ٣٣٩١٠، التقريب: ٣٠٢٨]
- ١٣٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < عاصم بن عدى بن الجَدُّ بن العجلان، الأنصاري، حليف الأنصار، شهد أحدا، ولم يشهد بدرا، كان رسول الله ﷺ استعمله على قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه.
روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، والشعبي.
وقال ابن الأثير: توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل عشر سنة.
[التذكرة: ٣٤٣٤٠، التقريب: ٣٠٦٦]
- ١٤٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني.
عن أبيه، وعثمان، والعباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.
وعنه ابنه داود، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وسالم أبو النصر، والزهري، وابن المتكدر، وعمرو بن دينار، وخلق.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ست وتسعين، ويقال سنة ثلاث ومائة.
[التذكرة: ٣٤٦٣٠، التقريب: ٣٠٨٩]
- ١٤١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني.
عن أبيه، وأنس، وعوف بن الحارث، وجماعة.
وعنه "ط"، وفليح، وسعيد المقبري، وابن عجلان، وخلق.
وثقه النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال أحمد: ثقة من أوثق الناس.
[التذكرة: ٣٤٧٤٠، التقريب: ٣٠٩٩]
- ١٤٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو، أبو الطفيل الليثي.
ولد عام أحد.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وسلمان، وجماعة.
وعنه قتادة، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وخلق.
نزل الكوفة، وكان من شيعة علي، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة مائة، ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتا.
[التذكرة: ٣٤٩١٠، التقريب: ٣١١١]
- ١٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عبيد الله بن إدريس، أبو إدريس الخولاني القاري العابد.
روى عن عمر، ومعاذ، وأبي، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وعدة.

- وعنه الزهري، ومكحول، وبسر بن عبد الله، وآخرون.
قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس.
وقال الزهري: كان قاص أهل الشام، وقاضيهم.
وقال ابن معين، وغيره مات سنة مائتين.
[التذكرة: ٣٤٩٧٠، التقريب: ٣١١٥]
- ١٤٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، طح < عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبيه وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي بشير الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.
وعنه الزهري، ويحيى الأنصاري، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٣٥٠٦٠، التقريب: ٣١٢٣]
- ١٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، ف < عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب المعروف أبوه بابن أبي سفيان.
عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وغيره.
وعنه الزهري، ومكحول.
وثقه ابن حبان.
وولاه معاوية سمسان فغزا بلاد الهند، ومات بقرب جرود سنة مائة.
[التذكرة: ٣٥١٣٠، التقريب: ٣١٢٧]
- ١٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني.
عن أبيه، وجدته أسماء، وأختها عائشة، وعمر بن الخطاب، وغيرهم.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة، وابن عمه هشام بن عروة، وابن أبي مليكة وغيرهم.
وثقه النسائي.
وقال الزبير بن بكار: كان على قضاء أبيه بمكة، وكان أصدق الناس لهجة.
[التذكرة: ٣٥٢٠٠، التقريب: ٣١٣٥]
- ١٤٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، طح < عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدرًا وأحدا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
روى عنه ابنه الوليد، وحفيده عبادة بن الوليد، وأبو أمامة، وأنس، ومحمود بن الربيع، وجبير بن نفير، وخلق.
وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٣٥٣٩٠، التقريب: ٣١٥٧]
- ١٤٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، ف، طح < عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي، الأزدي، قاضي طبرية.
روى عن أبي الدرداء، وأبي موسى، وشداد بن أوس، وخباب، وعبادة بن الصامت، وخلق.

- وعنه مكحول، وبرد بن سنان، وهشام بن الغاز، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمانى عشرة، ومائة.
[التذكرة: ٣٥٤٤٠، التقريب: ٣١٦٠]
- ١٤٩ - <ك> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري،
يروى عن أبيه وجابر بن عبد الله وكعب بن عمرو، عداه في أهل المدينة.
روى عنه يحيى بن سعيد،
كنيته أبو الوليد.
خرج عبادة بن الوليد مع أبيه في الأنصار يطلب العلم، فلقى جماعة من الصحابة وسمع منهم.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، أيضا الثقات لابن حبان ١٤٤: ٥]
- ١٥٠ - <ق، خ، م، د، ك، طح، س> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له
عبد الله، ثقة.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، التقريب: ٣١٦١]
- ١٥١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن الأرقم بن عديغوث الزهري.
له صحبة، ورواية أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر، وعمر.
روى عنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهما.
[التذكرة: ٣٥٩٦٠، التقريب: ٣٢٠٨]
- ١٥٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى، المدني، حليف
الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدهما من
المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسهيل بن بيضاء.
وعنه بنوه حمزة، وعبد الله، وعطية، وعمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن ثعلبة، وعدة.
مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.
وحكى صاحب الكمال: أن ابن يونس قال: توفي سنة ثمانين بالشام، وتبعه شيخنا أبو الحجاج
على ذلك، وهو وهم.
إنما قال ابن يونس ذلك في عبد الله بن حوالة والله أعلم.
[التذكرة: ٣٦٠٤٠، التقريب: ٣٢١٦]
- عبد الله بن بُحَيْتَةَ، انظر في: عبد الله بن مالك بن بحينة.
١٥٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأنس، وحميد بن نافع، وعباد بن تميم، وعروة، وطائفة.
وعنه "ك"، والزهري أحد شيوخه، وهشام بن عروة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
قال أحمد: حديثه شفاء.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة،

- وعنه ابنه إبراهيم، وخالد بن معدان، ومحمد بن المنكدر، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
- [التذكرة: ٣٦٩٦٠، التقريب: ٣٢٨٦]
- ١٥٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن دينار، المدني، أبو عبد الرحمن.
- عن مولاة عبد الله بن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، ويحيى الأنصاري، وخلق.
وثقه يحيى، وأحمد وغير واحد.
- وقال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين، ومائة.
- [التذكرة: ٣٧١٢٠، التقريب: ٣٣٠٠]
- ١٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى بني أمية، والمعروف بأبي الزناد، أحد الأئمة.
- روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعروة، وعلي بن الحسين، والأعرج، فأكثر، وغيرهم.
- وعنه "ك"، وإبناه، وأبو القاسم، وعبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والليث، والسفيانان، وخلق.
- وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد.
- وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- وقال الواقدي: مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة.
- [التذكرة: ٣٧١٥٠، التقريب: ٣٣٠٢]
- ١٥٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع، المدني.
- عن مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهما.
- وعنه ابن إسحاق، وسعيد المقبري، وجماعة.
- وثقه النسائي، والعجلي، وأبو زرعة.
- [التذكرة: ٣٧١٧٠، التقريب: ٣٣٠٥]
- ١٥٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، المكي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت به أمه حملا فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وكان فصيحاً ذا لسان وشجاعة، وكان لا لحية له.
- روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وجده لأمه أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وخالته عائشة.

وعنه أولاده، عامر، وعباد، وأم عمرو، وأخوه عروة، وثابت البناني، وطائفة.
حضر وقعة اليرموك مع أبيه، وشهد خطبة عمر بالجابية، ويؤتى له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع، وقيل سنة خمس وثلاثين، وغلب على الحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين قتلته الحجاج، وصلبه في أيام عبد الملك بن مروان.
قال ابن عيينة، وأحمد، وغير واحد قتل سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ٣٧٢٨٠، التقريب: ٣٣١٩]

١٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، المدني.

له ولأبيه صحبة شهد أحدا.

وروى عن النبي ﷺ.

وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

قال الواقدي وغير واحد: قتل بالحرّة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

[التذكرة: ٣٧٤٣٠، التقريب: ٣٣٣١]

١٦٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وأنزل الله تعالى فيه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ قَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ﴾، وقوله ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَ عِلْمِ الْكِتَابِ﴾.

روى عنه ابنه يوسف، وأنس، وأبو هريرة، وطائفة، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

[التذكرة: ٣٨٠٠٠، التقريب: ٣٣٧٩]

١٦١ - > ن، ك < عبد الله بن أبي صعصعة.

عن أبيه.

وعنه مالك قاله النسائي عن زكرياء بن يحيى السجزي عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك خال محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه وهو الصواب.

[التذكرة: ٣٨١٨٠، التقريب: ٣٩١٧]

١٦٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني.

عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن عوف، وعائشة، وغيرهم.

وعنه أمية بن هند، والزهرى، ويحيى الأنصاري، وجماعة.

مات سنة خمس وثمانين.

[التذكرة: ٣٨٣٠٠، التقريب: ٣٤٠٣]

١٦٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، عب، فه < عبد الله بن عباس بن عبد المطلب،

الهاشمي، أبو العباس المدني.

- ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن
 عوف، ومعاذ، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخالته ميمونة، وعائشة، وأم سلمة، وسودة،
 وجويرية أمهات المؤمنين، وطائفة، وعن أبي بن كعب، وقراء عليه القرآن.
 روى عنه ابنه علي، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الشعثاء، وأبو العالية، وسعيد بن
 المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وخلق سواهم.
 وكان يقال له الحبر والبحر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين،
 وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين.
 [التذكرة: ٣٨٣٩٠، التقريب: ٣٤٠٩]
- ١٦٤ - < أ، ك > عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي.
 عن النبي ﷺ، وعن عمته أم سلمة.
 وعنه عروة بن الزبير، وغيره.
 [التذكرة: ٣٨٤٢٠]
- ١٦٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل ابن
 جبير بن عتيك، الأنصاري، المدني، ويقال أنهما اثنان.
 روى عن أبيه، وجده لأمه عتيك بن الحارث، وأنس، وابن عمر.
 وعنه "ك"، وشعبة، ومسعر، وجماعة.
 وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم.
 [التذكرة: ٣٨٤٤٠، التقريب: ٣٤١٣]
- ١٦٦ - < خ، م، د، ن، ك، طح > عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أبو يحيى،
 المدني.
 عن أبيه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطائفة.
 وعنه الزهري، وغيره.
 وثقه النسائي.
 وقتلته السموم سنة تسع وتسعين.
 [التذكرة: ٣٨٤٥٠، التقريب: ٣٤١٤]
- ١٦٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي،
 المدني.
 عن أبيه، وبنيت عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم.
 وعنه الزهري، والقاسم بن محمد، وآخرون.
 وثقه النسائي، ووكيع، وأبو زرعة.
 ومات سنة خمس ومائة.
 [التذكرة: ٣٨٥٠٠، التقريب: ٣٤١٧]
- ١٦٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فح > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المدني.
 عن أبيه، وخالته أم سلمة.

- وعنه ابنه طلحة، وابن عمه القاسم بن محمد، وأخته أسماء وغيرهم.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣٨٥٩٠، التقريب: ٣٤٢٥]
- ١٦٩ - > أ، خ، د، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه أبناء محمد، وعبد الرحمن.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٣٨٦٦٠، التقريب: ٣٤٣١]
- ١٧٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طوالة المدني، قاضيه.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعدة.
وعنه "ك"، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد: توفي في آخر أيام بني أمية.
[التذكرة: ٣٨٦٩٠، التقريب: ٣٤٣٥]
- ١٧١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح < عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة القرشي، التيمي، المكي الأحول، مؤذن ابن الزبير، وقاضيه.
روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والمسور، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وخلق.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم.
ومات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٣٨٨٦٠، التقريب: ٣٤٥٤]
- ١٧٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة، القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه.
روى عنه ولداه عبد الرحمن، وعائشة، وعمر، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والبراء، وأنس، وخلق.
سبق الناس إلى الإسلام، وشهد مع النبي ﷺ بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ثنتين وشياً، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين، وصلى عليه ولي عهده عمر، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.
[التذكرة: ٣٩٠٣٠، التقريب: ٣٤٦٧]
- ١٧٣ - > أ، ك < عبد الله بن عدي الأنصاري.
عن النبي ﷺ، وقيل عن رجل من الأنصار عنه.
وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار.
وقد فرق ابن عبد البر بينه وبين ابن الحمراء فقال وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحداً، وذلك خطأ، وغلط. والصواب ما ذكرنا.

قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات مميزا بينه وبين ابن الحمراء، وكذلك شيخنا أبو الحجاج رحمه الله.

[التذكرة: ٣٩٠٩٠، التقريب: ٣٤٧٣]

١٧٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، لمكي، ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه، وهو صغير، واستصغريوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها.

روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأخته حفصة، وعائشة، وطائفة.

وعنه بنوه سالم، وحمزة، وعبدالله، وبلال، وزيد، وعبيدالله، وعمر، وحفيده محمد بن زيد، وأبو بكر بن عبيدالله، ومولاه نافع، وزيد بن سالم، وأسلم مولى أبيه عمر، والحسن، ومحمد، وأنس ابني سيرين، والزهرري، وعطاء، وخلق كثير له في مسند بقي بن مخلد ألفا حديث وسبعمئة حديث وثلاثون حديثا.

قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع.

[التذكرة: ٣٩٣١٠، التقريب: ٣٤٩٠]

١٧٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، ومعاذ، وغيرهم.

وعنه ابنه محمد مختلف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وجبير بن نفيير، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وطاؤس، وأمم سواهم.

قال أحمد: مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

[التذكرة: ٣٩٤٣٠، التقريب: ٣٤٩٩]

١٧٦ - > أ، م، د، ت، ن، ك، طح < عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المعروف بالمُطَرَف لحسنه.

روى عن أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين، ورافع بن خديج، وابن عباس، والحسن بن علي، وجماعة.

وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج، والزهرري، وآخرون.

وثقه النسائي، وكان شريفا جوادا ممدحا.

توفي بمصر سنة ست وتسعين.

[التذكرة: ٣٩٤٥٠، التقريب: ٣٥٠١]

١٧٧ - > ك، فع < عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

قال صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأته مضطربا فسطاطا حتى رجع.

وعنه يحيى الأنصاري.

- [التذكرة: ٣٩٧٠٠]
- ١٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي، المدني.
عن أنس، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع بن جبیر، وعدة.
وعنه "ك"، وموسى بن عقبة، وطائفة.
وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين.
[التذكرة: ٣٩٨٦٠، التقريب: ٣٥٣٣]
- ١٧٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.
وعنه أولاده إبراهيم، وأبو يردة، وأبو بكر، وموسى، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبو وائل، والشعبي، وخلق.
عمل للنبي ﷺ على زيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة.
وقال فيه النبي ﷺ: لقد أوتي هذا مزارا من مزامير آل داود.
قال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.
[التذكرة: ٣٩٩٩٠، التقريب: ٣٥٤٢]
- ١٨٠ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي، المطلبي، المدني.
يقال له صحبة.
روى عن أبيه وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه ابنه محمد، ومطلب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٤٠٠٠٠، التقريب: ٣٥٤٣]
- ١٨١ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، المدني.
عن أبيه، وعثمان، وأبي أيوب، وجابر، وعدة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وإخوته محمد، وعبد الرحمن، ومعبد، والزهري، وآخرون.
وثقه أبو زرعة وغيره.
ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٠٩٠، التقريب: ٣٥٥٢]
- ١٨٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن مالك بن القشْب، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي، المعروف بابن بُحَيْتة، وهي أمه.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج، وجماعة.
قال ابن سعد: كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر.
[التذكرة: ٤٠٢٧٠، التقريب: ٣٥٦٧]

- ١٨٣ - < ن، ك > عبد الله بن محصن.
عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ بحاجة الحديث.
وعنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٤٠٣٧٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ١٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم المدني.
عن أبيه وغيره.
وعنه الزهري، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وعدة.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد.
ومات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٥٥٠، التقريب: ٣٥٩٣]
- ١٨٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن مُحَيَّرِيز بن جُنَادَةَ الجمحي، نزيل بيت المقدس.
روى عن أبي محذورة المؤذن، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه عبد الملك بن أبي محذورة، ومكحول، والزهري، وآخرون.
قال العجلي: ثقة من خيار الناس.
وقال غيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٤٠٦٧٠، التقريب: ٣٦٠٤]
- ١٨٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وصفوان بن عسال.
وعنه أبناء عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والقاضي شريح، وخلق.
قال أبو نعيم وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.
[التذكرة: ٤٠٧٦٠، التقريب: ٣٦١٣]
- ١٨٧ - < أ، ك > عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكتاني، حجازي.
أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر.
وعنه يحيى بن سعيد.
[التذكرة: ٤١٠٨٠]

- ١٨٨ - < أ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن نسطاس، المدني.
عن جابر.
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط. ؟؟.
[التذكرة: ٤١٤٠٠، التقريب: ٣٦٦٥]
- ١٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي.
عن خاله عمرو بن ساس وله صحبة، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير.
وعنه محمد بن إبراهيم المكي، وأبو الزناد، وعدة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٤١٤٦٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٠ - < أ، م، د، ه، ك > عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري، المدني.
عن النبي ﷺ، وروى عن جده، وعائشة.
وعنه الزهري، وعمر بن محمد العمري، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤١٦٢٠، التقريب: ٣٦٨٥]
- ١٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، الخطمي.
شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وشهد الجمل، وصفين والنهروان مع علي، وكان أميراً على الكوفة.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وحذيفة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد، والبراء، وعدة.
وعنه ابنه موسى وسبطه موسى بن ثابت، وابن سيرين، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون.
أنكر مصعب الزبيري صحبة وأثبتها أبو حاتم وغيره.
[التذكرة: ٤١٨٦٠، التقريب: ٣٧٠٤]
- ١٩٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد المخزومي، المقرئ، الأعور.
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة، وعدة.
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى والنسائي.
ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤١٩٦٠، التقريب: ٣٧١٣]
- ١٩٣ - < ك، طح > عبد الله بن يزيد، صوابه عبد الله بن نيار.
عن نيار
وعنه مالك.
قاله أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن وكيع عن مالك.
وقال النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة.
قال شيخنا: والمحفوظ مالك عن الفضيل بن أبي الأسود عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة. وقد تقدم كذلك.

- [التذكرة: ٤٢٠٠٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٤ - < أ، د، ن، ك، فع > عبد الله الصنابحي، ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت. وعنه عطاء بن يسار. قال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد والله أعلم.
- [التذكرة: ٤٢١٦٠، التقريب: ٣٧٢٦]
- ١٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني الأعرج. عن أبيه، وابن عباس، ومسلم بن يسار، وجماعة. وعنه بنوه زيد، وعمر، وعبد الكبير، والزهرى، وقتادة، وغيرهم. وثقه النسائي، والمجلى، وجماعة. وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبه. ومات بحران في خلافة هشام بن عبد الملك.
- [التذكرة: ٤٢٦٧٠، التقريب: ٣٧٧٠]
- ١٩٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى، المدني. عن أبي أمامة بن سهل، وعمرة بنت عبد الرحمن، والأعرج، وعدة. وعنه "ك"، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، والسفيانان، وآخرون. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.
- [التذكرة: ٤٢٨٤٠، التقريب: ٣٧٨٦]
- ١٩٧ - < أ، د، ت، ن، ك > عبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصارى، المدني. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن جدته أم بجيد. وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.
- [التذكرة: ٤٣١٤٠، التقريب: ٣٨٠٧]
- ١٩٨ - < أ، د، ك > عبد الرحمن بن جَرَهْد الأسلمي. عن أبيه بحديث الفخذ عورة. وعنه ابنه زرعة، والزهرى، وأبو الزناد. في سند حديثه اختلاف.
- [التذكرة: ٤٣٣٨٠، التقريب: ٣٨٢٩]
- ١٩٩ - < أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو محمد، المدني. عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

- وعنه بنوه أبو بكر، وعكرمة، والمغيرة، وأبو قلابة، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين.
[التذكرة: ٤٣٤١٠، التقريب: ٣٨٣٢]
- ٢٠٠ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحارث السلمي.
عن أبي قتادة.
وعنه بكير بن الأشج.
كذا وقع في الوليد.
والصواب عبد الرحمن بن الحُباب، وسيأتي.
[التذكرة: ٤٣٤٢٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠١ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، السلمي.
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين.
وعنه بكير بن الأشج وغيره.
وثقه ابن حبان.
وهو غير عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري السلمي ابن أخي أبي اليسر.
قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هو.
[التذكرة: ٤٣٤٤٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > عبد الرحمن بن خزيمة بن عمرو الأسلمي، أبو
حرملة، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وحنظلة بن علي، وجماعة.
وعنه "ك"، والثوري، والأوزاعي، ويحيى القطان، وآخرون.
قال النسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤٣٤٨٠، التقريب: ٣٨٤٠]
- ٢٠٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري،
أبو محمد بن أبي سعيد الخدري، المدني.
عن أبيه، وعمه قتادة بن النعمان، وغيرهما.
وعنه أبناء رميح، وسعيد، وزيد بن أسلم، وآخرون.
وثقه النسائي.
ومات سنة اثني عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٣٩٥٠، التقريب: ٣٨٧٤]
- ٢٠٤ - < ك، ط > عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي.
يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٣٩٦٠، التقريب: ٨٠٦٥]

- ٢٠٥ - < د، ك، طح > عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.
عن أبيه، وعثمان بن عفان.
وعنه حفيده محمد، وعمر أبناء عثمان، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٤٤٠٢٠، التقريب: ٣٨٨٠]
- ٢٠٦ - < ك، طح > عبد الرحمن بن صخر.
هو أبو هريرة، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٤٢٥٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٢٠٧ - < ك. >
- ٢٠٨ - < أ، خ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، والزهرى، وغيرهما.
وعنه "ك"، وابن عيينة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
ومات في خلافة المنصور.
[التذكرة: ٤٤٤٢٠، التقريب: ٣٩١٧]
- ٢٠٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن عبد القاري.
يقال له صحبة.
روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وعروة، والسائب بن يزيد، وآخرون.
وثقه ابن معين.
ومات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٤٦٧٠، التقريب: ٣٩٣٨]
- ٢١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن حُسَيْلَةَ بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي أرسل.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وعدة.
وعنه سويد بن غفلة، ومحكول، وطائفة.
وثقه ابن سعد وغيره.
[التذكرة: ٤٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٥٢]
- ٢١١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المدني، القاص.
عن أبيه، وجدته بشينة، وعثمان، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وعدة.
وعنه "ك"، وهلال بن علي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وآخرون.
وثقه ابن سعد، وغيره.
[التذكرة: ٤٥٠٦٠، التقريب: ٣٩٦٩]

- ٢١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أبو محمد الزهري، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه بنوه إبراهيم، وحמיד، وأبو سلمة، ومصعب، وابن أخيه المسور بن مخزوم، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وآخرون. قال: وهو خليفة وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين يقال ابن خمس وسبعين سنة. [التذكرة: ٤٥٠٩٠، التقريب: ٣٩٧٣]
- ٢١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني، الفقيه. عن أبيه، وأسلم مولى عمر: وسعيد بن المسيب، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعدة. وعنه "ك"، وسماك بن حرب، وأيوب، والزهري، وحמיד الطويل، والسفيانان، وخلق. وثقه أحمد، وغير واحد. ومات بالشام سنة ست وعشرين ومائة. [التذكرة: ٤٥٢٠٠، التقريب: ٣٩٨١]
- ٢١٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني. عن أبيه وأخيه عبد الله، وعائشة، وجابر، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله، وكعب، وأبو أمامة بن سهل، والزهري، وآخرون. وثقه ابن حبان. ومات في خلافة هشام. [التذكرة: ٤٥٣٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٢١٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الرحمن بن أبي ليلي، واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي. أرسل عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق. وعنه ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق. وثقه ابن معين، والمجلي. ومات سنة ثلاث وثمانين. [التذكرة: ٤٥٣٢٠، التقريب: ٣٩٩٣]
- ٢١٦ - > أ، ك < عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي. عن أبيه وسالم. وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس. وثقه الفلاس وغيره.

[التذكرة: ٤٥٣٧٠]

- ٢١٧ - < ت، ك، طح > عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق.
عن عائشة في الرخصة أن يمشي في نعل واحدة.
كذا ذكره ابن عساكر من رواية ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.
قال شيخنا: والصواب ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
وعنه ابنه الححم، وفضيل بن عزيز، وأخرون.
وثقه العجلي وغيره.

[التذكرة: ٤٥٧٥٠، التقريب: ٤٠٢٨]

- ٢١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني.

عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الزهري، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق.
وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد.

ومات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٤٥٨١٠، التقريب: ٤٠٣٣]

- ٢٢٠ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن وَغَلَةَ الشيباني، المصري، عن ابن عمر، وابن عباس.

وعنه زيد بن أسلم، ويحيى الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي.

[التذكرة: ٤٥٨٨٠، التقريب: ٤٠٣٩]

- ٢٢١ - < ت، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن يربوع المخزومي.
عن أبي بكر في الحج.

وعنه ابن المنكدر.

[التذكرة: ٤٥٩٠٠، التقريب: ٣٨٨٠]

- ٢٢٢ - < م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَاقَة.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، وابن عباس، وجماعة.

وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.

قال النسائي: ليس به بأس.

[التذكرة: ٤٦٠٠٠، التقريب: ٤٠٤٦]

- ٢٢٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الكريم بن مالك الجوزي، أبو سعيد الحراني، الأموي، مولاهم.

- عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، وطاؤس، وعكرمة، وطائفة.
- وعنه "ك"، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
- وثقه أحمد، والعجلي، وغير واحد.
- وقال الحميدي عن سفيان، كان حافظا.
- وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٤٧٢٢٠، التقريب: ٤١٥٤]
- ٢٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه < عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال طارق المُعَلَّم، أبو أمية البصري، نزل مكة.
- وروى عن أبيه، وأنس، وحبيب بن محنف، والحارث الأعور، وسعيد بن جبيرة، وطاؤس، وطائفة.
- وعنه "فه"، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وهما من شيوخه، وابن جريج، ومالك، والسفيانان، وآخرون.
- ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
- وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام.
- وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٤٧٢٤٠، التقريب: ٤١٥٦]
- ٢٢٥ - > أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح < عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو محمد المدني.
- عن عمه أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح ذكوان، وطائفة.
- وعنه "ك"، والدراوردي، وآخرون.
- وثقه النسائي، وابن معين.
- [التذكرة: ٤٧٢٧٠، التقريب: ٤١٥٩]
- ٢٢٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، المدني، أرسل عن أبي هريرة، وأم سلمة، وروى عن أبيه، وخارجة بن زيد، ونافع وغيرهم.
- وعنه "فه"، والزهري، وابن جريج، وآخرون.
- وثقه النسائي، وابن سعد.
- [التذكرة: ٤٧٣٦٠، التقريب: ٤١٦٧]
- ٢٢٧ - > م، د، ن، ك < عبد الملك بن قُزَيْب الأصمعي، البصري، أحد الأئمة.
- روى عن أبي عمرو بن العلاء، وابن عون، ومسعر، وشعبة، ومالك، والخليل بن أحمد، وعدة.
- وعنه ابن معين، وأبو حاتم، والكديمي، وأبو عبيد، وخلق.
- أثنى عليه أحمد، ويحيى في السنة.
- وقال الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة منه.

- وقال غيره: مات بالبصرة سنة ثلاث عشرة ومائتين.
[التذكرة: ٤٧٧١٠، التقريب: ٤٢٠٥]
- ٢٢٨ - <خ، ت، ه، ك، طح > عبيدالله بن سلمان الأغر.
عن أبيه.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٤٨٩٨٠، التقريب: ٤٢٩٩]
- ٢٢٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
الهدلي، أبو عبد الله، المدني، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة،
وميمونة، وأم سلمة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وسعد بن إبراهيم، وطائفة.
وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.
وقال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وكان عمره سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٩١١٠، التقريب: ٤٣٠٩]
- ٢٣٠ - <ن، ك، طح > عبيدالله بن عبد الرحمن.
عن أم سلمة.
قاله عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عنه.
وقال إسماعيل بن علي [مسلم، النسائي] عن أيوب عن نافع، عن زيد عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة.
وتابعه الليث، ومالك، وجماعة عن نافع.
قال شيخنا: وهو المحفوظ
[التذكرة: ٤٩١٨٠، التقريب: ٣٤٣٥]
- ٢٣١ - <ك > عبيدالله بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله، [الترمذي، النسائي] قيل: أنه ابن أبي
ذباب، وقيل: السائب بن عمير عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد.
وعنه "ك".
قال أبو خاتم: شيخ، وحديثه مستقيم
[التذكرة: ٤٩١٩٠، التقريب: ٤٣١٥]
- ٢٣٢ - <أ، خ، م، د، ن، ك، فع > عبيدالله بن عدى بن الخيار النوفلي، المدني.
عن عمر، وعلي، وعثمان، والمقداد، وجماعة.
وعنه عروة، وعطاء بن يزيد، وغيرهما.
وثقه العجلي.
وقال ابن سعد: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ٤٩٢٤٠، التقريب: ٤٣٢٠]

- ٢٣٣ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > عبيد بن جريج التيمي مولاهم، المدني.
عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.
وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وجماعة.
وثقه النسائي، وأبو زرعة.
[التذكرة: ٤٩٨١٠، التقريب: ٤٣٦٥]
- ٢٣٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن حُتَيْن، المدني.
عن الحسن، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه سالم أبو النصر، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث.
وقال الواقدي وغيره: مات بالمدينة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٩٨٤٠، التقريب: ٤٣٦٨]
- ٢٣٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيد بن السَّبَّاق الثقفي، المدني.
عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، وجماعة.
وعنه ابنه سعيد، والزهرري، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٤٩٩٠٠، التقريب: ٤٣٧٣]
- ٢٣٦ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي.
عن البراء بن عازب.
وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.
وثقه النسائي وأبو حاتم.
[التذكرة: ٥٠٠٥٠، التقريب: ٤٣٨٨]
- ٢٣٧ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني.
عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري.
وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وجماعة.
وثقه النسائي، والمعجلي.
[التذكرة: ٥٠٣٧٠، التقريب: ٤٤١١]
- ٢٣٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح > عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري، شهد بدرًا.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه أنس بن مالك، وغيره.
قال ابن عبد البر: عمى ومات في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٥٠٥٣٠، التقريب: ٤٤٢٥]
- ٢٣٩ - < أ، د، ن، ك، فع، طح > عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري.
عن عمه، جابر بن عتيك، وغيره.
وعنه سبطه عبد الله بن عبد الله بن جابر.

- وثقه ابن حبان.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٨٣٠، التقريب: ٤٤٤٩]
- ٢٤١- <ك> عثمان بن حفص بن خلدة الزرقى
يروى عن معاوية،
روى عنه عبد العزيز الماجشون.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٥٠٩٢١، أيضا الثقات لابن حبان ١٥٥: ٥]
- ٢٤٢- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله.
له صحبة، ورواية.
وعنه الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر، وعمر.
ومات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٥١٢٢٠، التقريب: ٤٤٨٥]
- ٢٤٣- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية
ابن عبدشمس بن عبدمناف، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديماً،
وهاجر الهجرتين.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابن مسعود، ومات قبله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو أمامة، وأبو هريرة،
وبنوه أبان، وسعيد، وعمر، ومواليه حمران، وزيد، وأبو سهلة، وأبو صالح، وخلق.
وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن
رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، ببيع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين
بعد مدفن عمر بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة ولثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين ودفن بالقيع.
[التذكرة: ٥١٤٢٠، التقريب: ٤٥٠٣]
- ٢٤٤- <ك> عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، هو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن
خلدة الأنصاري، الزرقى. كان رجلاً صالحاً، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك.
وروى عن: معاوية، وعن جده عمر، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،
والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عبد البر: ثقة فقيه،
روى عنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت.

وهم العقيلي فسماه عمرو، وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجمالة في الفقه وحمل العلم.

[الزيادة من الأعظمي، انظر: الزرقاني ٩٠: ٣، أيضا التذكرة: ٥١٤٢١]

٢٤٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عدى بن ثابت الأنصاري، الكوفي. عن أبيه، والبراء بن عازب، وجماعة.

وعنه "فه"، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى الأنصاري، وآخرون. وثقه النسائي، والعجلي.

وقال ابن قمانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥١٨١٠، التقريب: ٤٥٣٩]

٢٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عراق بن مالك الغفاري، المدني. عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة.

وعنه أبناء خثيم، وعبدالله، وسليمان بن يسار، وآخرون.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومات بالمدينة في إمارة يزيد بن عبد الملك.

[التذكرة: ٥١٩٠٠، التقريب: ٤٥٤٩]

٢٤٧ - <ك، فع > عروة بن أذينة.

قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت ابن عمر فقال: مرها فلتركب.

روى عنه مالك.

[التذكرة: ٥١٩٧٠]

٢٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني.

عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه الحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد، وعائشة، وخلق.

وعنه بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، ويحيى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، والزهرري، وخلق كثير.

وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما.

وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن. مات سنة أربع وتسعين، ويقال إحدى أو اثنتين وتسعين.

وكان يصوم الدهر.

[التذكرة: ٥٢٠٢٠، التقريب: ٤٥٦١]

٢٤٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم الفهري، أبو محمد، المكي.

عن جابر، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، ومجاهد أحد شيوخه، وأيوب، والأوزاعي، وابن جريج، وابن إسحاق، وخلق كثير.

قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح.
وقال غيره: مات سنة أربع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥٢٣٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

٢٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن أبي مسلم، واسمه عبد الله، ويقال ميسرة الخراساني، أبو أيوب البلخي، أحد الأعلام، نزل الشام، وأرسل عن جماعة من الصحابة.

وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيب، ونافع، وخلق.

وعنه "فه"، "ك"، والضحاك مع تقدمه، وشعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وعدة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: كان روى الحفظ، كثير الوهم.

وقال غيره: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٥٢٤٣٠، التقريب: ٤٦٠٠]

٢٥١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد.

عن أبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وثقه ابن المديني وغيره.

ومات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة، وكان كثير الحديث.

[التذكرة: ٥٢٤٧٠، التقريب: ٤٦٠٤]

٢٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد

المدني، القاص.

عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، وزيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

ومات سنة أربع وتسعين.

وقال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

[التذكرة: ٥٢٤٨٠، التقريب: ٤٦٠٥]

٢٥٣ - <ن، ك، طح > عطاء الزيات.

عن أبي هريرة.

وعنه ابن جريج.

وفي سند حديثه اختلاف.

[التذكرة: ٥٢٥٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

- ٢٥٤ - < د، ك > عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.
عن رجل من بني أسد عن أبي أيوب.
وعنه بكير بن الأشج.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٢٧١٠، التقريب: ٤٦٢٨]
- ٢٥٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود،
البدرى، شهد العقبة الثانية.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه ابنه بشير، وربيع بن جراش، وأبو وائل، وخلق.
قال شعبة عن الحكم كان بديرا.
وقال موسى بن عقبه، وابن سعد وغير واحد: ولم يشهدا، وإنما سكن ماء بيدر فنسب إليه.
وقال المدائني وغيره: مات سنة أربعين.
[التذكرة: ٥٢٩٤٠، التقريب: ٤٦٤٧]
- ٢٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > عكرمة المدني.
عن مولاه ابن عباس، وعلي، وابنه الحسن، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وعدة.
وعنه "فه"، والشعبي، والزهري، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلق كثير.
وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي.
وقال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال ابن أبي ذئب: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة.
وقال المروزي: قلت لأحمد يحتج بحديث عكرمة فقال نعم.
وقال الواقدي: مات عكرمة، وكثير بن عزة الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومائة، فقال الناس
مات اليوم أفقه الناس، وأشعر الناس.
[التذكرة: ٥٣٢٣٠، التقريب: ٤٦٧٣]
- ٢٥٧ - < ك، طح > < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ؟ > علقمة بن أبي علقمة، واسمه بلال،
المدني.
عن أمه مرجانة، وأنس، وجماعة.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
وقال ابن سعد: له أحاديث صالح، وكان له كُتَاب يعلم النحو والعربية والعروض.
[التذكرة: ٥٣٣١٠، التقريب: ٤٦٧٩]
- ٢٥٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > علقمة بن وقاص الليثي العتاري، المدني.
عن عمر، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم.
وعنه أبناء عبد الله، وعمرو، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.
[التذكرة: ٥٣٣٧٠، التقريب: ٤٦٨٥]

عن أبيه وعمه الحسن، وابن عباس، والمسور، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وصفية بنت حى، وطائفة.

وعنه بنوه، أبو جعفر محمد، وزيد وعبدالله، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، والزهرى، وطائوس، وآخرون.

قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً ربيعاً ورعاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وقال ابن المديني وغيره: مات سنة اثنتين وتسعين.

[التذكرة: ٥٣٦٥٠، التقريب: ٤٧١٥]

٢٦٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > علي بن أبي طالب، واسمه عبدمناف بن عبد

المطلب أبو الحسن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، نشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ سوى تبوك.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، والمقداد، وزوجه فاطمة بنت النبي ﷺ.

وعنه بنوه الحسن، والحسين، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وخلق كثير.

قال ابن عبد البر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدراً وأحداً، وأنه أبلى بيدر وأحد، والخندق وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، وضرب يده في صورة وقال اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه.

بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة وقيل لأحدى عشرة ليلة خلت، وقيل بقيت من رمضان سنة أربعين ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسع أشهر، وستة أيام رضوان الله عليه.

[التذكرة: ٥٤٠٣٠، التقريب: ٤٧٥٣]

٢٦١ - <أ، م، د، ن، ك، فع > علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي، الأنصاري.

عن جابر، وابن عمر.

وعنه الزهرى، ومستلم بن أبي مريم.

وثقه النسائي، وأبو زرعة.

[التذكرة: ٥٤١٦٠، التقريب: ٤٧٦٦]

٢٦٢ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح > علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري، الزُرْقِي.

عن أبيه، وعم أبيه رفاعة بن رافع، وغيرهما.

وعنه ابنه يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ونعيم المجرم، وبكير بن الأشج، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين.

- ومات سنة تسع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٦٦٠، التقريب: ٤٨١٤]
- ٢٦٣ - < د، ت، ن، ه، ك، طح > عمارة بن أكنمة الليثي.
عن أبي هريرة.
وعنه الزهري وغيره.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٥٤٩٤٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٦٤ - < ت، ه، ك > عمارة بن عبد الله بن صياد، الأنصاري، أبو أيوب، المدني، وقد ينسب إلى
جده.
روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وغيرهما.
وثقه النسائي، وابن معين.
وأبوه الذي قيل عنه أنه الدجال.
[التذكرة: ٥٥١٠٠، التقريب: ٤٨٥١]
- ٢٦٥ - < أ، م، ه، ك، فع، طح > عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي
المدينة.
عن مولاته عائشة بنت قدامة، ونافع، وعبد الله بن أبي سلمة.
وعنه مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٥٣٧٠، التقريب: ٤٨٧٦]
- ٢٦٦ - < ن، ك، طح > عمر بن الحكم السلمي.
عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله؟
وعنه عطاء بن يسار.
قاله مالك عن هلال بن عطاء.
وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ
وسياطي.
[التذكرة: ٥٥٤٦٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٢٦٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص،
أمير المؤمنين.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب.
وعنه بنوه، عبد الله، وعاصم، وحفصة، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وابن عوف، وابن
مسعود، وعائشة، وخلق.
قال ابن عبد البر: كان إسلام عمر عزا ظهرته للإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر فهو من المهاجرين

الأولين وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد أبي بكر، بويج له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمتزلة رجل من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودون الدواوين في العطا، ورتب الناس فيه على سوابقهم، وأزخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمى أمير المؤمنين، وأول من اتخذ الدرّة، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظا يا عمر.

كانت ولايته - رضي الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه صهيب.

[التذكرة: ٥٥٥٣٠، التقريب: ٤٨٨٨]

٢٦٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد

الأسد، المخزومي، المدني.

عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة.

وعنه ثابت البناني، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعدة.

قال ابن عبد البر: ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة.

وشهد مع علي الجمل، واستعمله على فارس، وعلى البحرين.

وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

[التذكرة: ٥٥٨١٠، التقريب: ٤٩٠٩]

٢٦٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم،

أموي، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، والإمام العادل.

روى عن أنس، وصلى أنس خلفه، وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا

الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وعنه أبناء عبد الله، وعبد العزيز مولاة هلال أبو طعمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري،

وهما من شيوخه، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل.

وقال الفلاس: ملك ستين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما.

ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة، رحمه الله ورضي الله عنه.

[التذكرة: ٥٦٠٩٠، التقريب: ٤٩٤٠]

٢٧٠ - <ن، ك، طح > عمر بن عثمان بن عفان الأموي.

عن أسامة بن زيد.

وعنه علي زين العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه.

وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان.

قال شيخنا: وهو المحفوظ.

[التذكرة: ٥٦١٦٠، التقريب: ٥٠٧٧]

- ٢٧١ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع، طح > عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب. عن ابن عمر، وكعب بن مالك، ونافع مولى بني قتادة، وجماعة. وعنه ابن عون، ويحيى الأنصاري، وغيرهما. وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٦٣١٠، التقريب: ٤٩٦٠]
- ٢٧٢ - < ك، طح > عمرو بن أكيمة، ويقال عمارة تقدم.
[التذكرة: ٥٦٧٠٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٧٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد. روى عن أبيه، والزهرري، وسالم أبي النضر، وخلق. وعنه "ك"، ومجاهد، وهو أكبر منه، ويكير بن الأشج، وقاتدة وهما من شيوخه، وعبد الله بن وهب، وهو راويته، وجماعة.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد.
وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه.
وقال غيره: مات سنة سبع وأربعين ومائة، ويقال سنة ثمان وهو ابن ست وخمسين سنة.
[التذكرة: ٥٦٨٩٠، التقريب: ٥٠٠٤]
- ٢٧٤ - < ك، طح > عمرو بن رافع مولى عمر. قال: كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث. وعنه زيد بن أسلم، وأبو جعفر الباقر، ونافع. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧١٦٠، التقريب: ٥٠٢٩]
- ٢٧٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الزرقي الأنصاري، المدني. عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه ابنه سعيد، والزهرري، وجماعة. وثقه النسائي، وابن سعد.
[التذكرة: ٥٧٣٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٢٧٦ - < ن، ك، فع > عمرو بن شَرْخَبِيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري. عن أبيه عن جده. وعنه أبناء سعيد، وعبد الرحمن، وغيرهما. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧٣٨٠، التقريب: ٥٠٤٧]
- ٢٧٧ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم القرشي. عن أبيه، وسالم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاؤس، وعدة.

- وعنه "فه"، وعطاء، والزهرى، وهما من شيوخه، والأوزاعي، وأيوب، وابن جريج، وخلق.
قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.
وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.
وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ما تركه أحد من المسلمين.
- وقال ابن حبان: في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الإحتجاج بشيء منها.
وقال خليفة وغيره: مات سنة ثمان عشرة ومائة.
[التذكرة: ٥٧٤١٠، التقريب: ٥٠٥٠]
- ٢٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عمرو بن العاص بن وائل القرشي
السهمي، أسلم سنة ثمان قبيل الفتح بأشهر.
وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة.
وعنه ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وعروة بن الزبير، وآخرون.
قال البخاري: ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر، ومات بها.
وقال ابن مني وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين، يقال وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ٥٧٤٣٠، التقريب: ٥٠٥٣]
- ٢٧٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي.
عن نافع بن جبير.
وعنه يزيد بن حليفة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٧٥٦٠، التقريب: ٥٠٦٦]
- ٢٨٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني.
عن أبيه، وأسامة بن زيد.
وعنه ابنه عبد الله، وعلي زين العابدين، وسعيد بن المسيب وغيرهم.
قال المجلي: ثقة من كبار التابعين.
وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا.
[التذكرة: ٥٧٧٠٠، التقريب: ٥٠٧٧]
- ٢٨١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن أبي عمرو، واسمه ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني.
عن مولاه المطلب، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطائفة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق والدراوردي، وخلق.
وثقه أبو زرعة.
وقال أحمد: ليس به بأس.
وقال ابن معين: ليس بحجة.
[التذكرة: ٥٧٧٧٠، التقريب: ٥٠٨٣]

- ٢٨٢ - < أ، ك > عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري، الأشهلي.
 عن جدته حوّا.
 وعنه زيد بن أسلم.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٥٨٢٠٠، التقريب: ٥١١٦]
- ٢٨٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
 عن أبيه، وعبادة بن سهل، وعدة،
 وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، والسفيان، والحماذان، وشعبة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
 وثقه النسائي، وأبو حاتم.
 [التذكرة: ٥٨٤٦٠، التقريب: ٥١٣٩]
- ٢٨٤ - < ت، ه، ك، طح > عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.
 عن أبيه.
 وعنه ابنه محمد، وعثمان بن أبي شيبة.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٥٨٨٠٠، التقريب: ٥١٦٦]
- ٢٨٥ - < أ، ن، ك، طح > عمير بن سلّمة الضمري.
 له صحبة، ورواية.
 وعنه عيسى بن طلحة.
 [التذكرة: ٥٩٠٧٠، التقريب: ٥١٨٣]
- ٢٨٦ - < أ، ك > عمير مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال مولى عبد الله ابن عباس، ويقال مولى أم الفضل.
 روى عن ابن عباس، وأم الفضل، وأبي الجهم بن الحارث.
 وعنه سالم أبو النضر، وجماعة.
 وثقه ابن حبان.
 وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.
 قلت: هو ابن عبد الله الهلالي المتقدم.
 [التذكرة: ٥٩١٥٠]
- ٢٨٧ - < أ، ه، ك > عويمر بن أشقر الأنصاري، البديري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه عباد بن تميم.
 [التذكرة: ٥٩٤٨٠، التقريب: ٥٢٢٧]
- ٢٨٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عويمر بن مالك، ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء.
 روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة.

- ٢٨٩ - > أ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عبيد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي،
وعنه ابنه بلال، وزوجته أما الدرداء الكبرى والصغرى، وابن عباس، وابن عمر، وجبير بن
عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وطائفة.
وعنه "ك"، وابنه شبل بن العلاء، والسفيانان، وشعبة، وخلق.
وثقه أحمد، وغيره.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
[التذكرة: ٥٩٧١٠، التقريب: ٥٢٤٧]
- ٢٩٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي،
العامري.
عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.
وعنه زيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
وقال ابن يونس: ولد بمكة، وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.
[التذكرة: ٥٩٩٥٠، التقريب: ٥٢٧٧]
- ٢٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح < عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد
المدني
ثقة فاضل، من كبار الثالثة
مات سنة مائة.
[التذكرة: ٦٠٣١٠، التقريب: ٥٣٠٠]
- ٢٩٢ - > أ، م، د، ت، ن، ك < فضيل بن أبي عبد الله، المدني.
عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن تيار.
وعنه "ك"، وبكير بن الأشج.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٦١٦٤٠، التقريب: ٥٤٢٨]
- ٢٩٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، ف، طح، فه < القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي،
المدني.
عن أبيه، وعمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وناقع، وخلق.
قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحد يفضل على القاسم.
وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة.
وقال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث.

- وقال ابن معين وغيره: مات سنة ثمان ومائة.
[التذكرة: ٦٢٣٤٠، التقريب: ٥٤٨٩]
- ٢٩٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > قبيصة بن ذؤيب بن خَلْحَلَة، الخزاعي، المدني.
ولد عام الفتح.
وروى عن عثمان، وابن عوف، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.
وعنه ابنه إسحاق، وأبو قلابة، والزهري، ومكحول، وآخرون.
قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة.
وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب.
وقال الواقدي: مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام.
[التذكرة: ٦٢٦٠٠، التقريب: ٥٥١٢]
- ٢٩٥ - < ك، فع > قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي، الجمحي، المكي.
قال: كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي، يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال.
روته عنه ابنته عائشة، ويقال إن لها صحبة أيضا.
[التذكرة: ٦٢٧٨٠]
- ٢٩٦ - < ك. >
- ٢٩٧ - < أ، م، ن، ك > قطن بن وهب بن عُوَيْر، المدني.
عن عبيد بن عمير وغيره.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
[التذكرة: ٦٣١٣٠، التقريب: ٥٥٥٧]
- ٢٩٨ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > القعقاع بن حكيم الكناني، المدني.
عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما.
[التذكرة: ٦٣١٤٠، التقريب: ٥٥٥٨]
- ٢٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الحجازي.
عن مولاة ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة.
وعنه أبناء رشدين، ومحمد، وبكير بن الأشج، ومكحول، وموسى بن عقبة، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٦٤١٧٠، التقريب: ٥٦٣٨]
- ٣٠٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كعب بن عُجْرَة الأنصاري، المدني، استأخر
اسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وبلال.

- وعنه بنوه إسحاق، والربيع، وعبد الملك، ومحمد، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وجابر، وآخرون.
قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٦٤٢٥٠، التقريب: ٥٦٤٣]
- ٣٠١ - <خ، د، ت، ن، ك، فع، طح > كعب بن ماتيح الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب.
روي عن عمر، وصهيب، وعائشة، ومات قبلها.
وعنه ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وآخرون.
قال أبو الدرداء: عند ابن الحميرية لعلماء كثيرا.
وقال معاوية: كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب.
وقال ابن سعد: نزل حمص، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين.
وقال ابن حبان: بلغ مائة سنة وأربع سنين.
[التذكرة: ٦٤٣٠٠، التقريب: ٥٦٤٨]
- ٣٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين الأنصاري، السلمي، أبو عبد الله المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، وأحد السبعين ليلة العقبة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير.
وعنه أولاده عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، ومعبد، وأبو أمامة الباهلي، وجابر وغيرهم.
قال ابن البرقي وغيره: مات بالمدينة قبل الأربعين.
وقال الواقدي: مات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٤٣١٠، التقريب: ٥٦٤٩]
- ٣٠٣ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كيسان، أبو سعيد المقبري، المدني. أحد الأئمة.
عن عمر، وعلي، وأسامة، وعبد الله بن سلام، وجماعة.
وعنه ابنه سعيد، وحفيده عبد الله، وعمرو بن أبي عمرو وغيرهما.
قال النسائي: لا بأس به.
وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة مائة.
[التذكرة: ٦٤٥٨٠، التقريب: ٥٦٧٦]
- ٣٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّضْرِي، المدني، مختلف في صحبته، أرسل وروى عن عمر، وعلي، وعثمان، والعباس، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وجماعة.
وعنه الزهري، محمد بن المنكدر، وآخرون.
قال البخاري، وابن معين، وأبو حاتم: لا تصح له صحبة.
وقال ابن خراش: ثقة.

- وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.
[التذكرة: ٦٤٧٩٠، التقريب: ٦٤٢٦]
- ٣٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، جد الإمام مالك.
روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه بنوه أنس، والربيع، وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار، وجماعة.
وثقه النسائي، وغيره.
ومات سنة أربع وسبعين فيما قيل.
[التذكرة: ٦٥٠٢٠، التقريب: ٦٤٤٣]
- ٣٠٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة إحدى وعشرين.
روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وحورث، وأم سلمة، وخلق.
وعنه عكرمة، وعطاء، وطاؤس، والأعمش، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما.
وقال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد.
قال: مراسيل مجاهد؛ عطاء كان يحمل عن كل ضرب.
وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان يقص.
[التذكرة: ٦٥٥١٠، التقريب: ٦٤٨١]
- ٣٠٧ - > أ، ن، ك، فع، طح < محجن بن أبي محجن الديلي.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه بشر، ويقال: بُسْر.
[التذكرة: ٦٥٦٩٠، التقريب: ٦٤٩٧]
- ٣٠٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، المدني.
عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه ابنه موسى، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وطائفة.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير.
وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة.
وقال الفلاس وغيره مات سنة عشرين ومائة.
[التذكرة: ٦٥٨٧٠، التقريب: ٥٦٩١]
- ٣٠٩ - > د، ن، ه، ك < محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأبان بن عثمان.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري، وابن إسحاق.

- وثقه ابن معين وغيره.
[التذكرة: ٦٦٤٠٠، التقريب: ٥٧٤٨]
- ٣١٠ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، قح، طح، فه < محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي، حجازي. روي عن أنس. وعنه "ك"، وابنه، أبو بكر عبد الله بن محمد، وشعبة، والضحاك، وجماعة. وثقه النسائي.
[التذكرة: ٦٦٥٧٠، التقريب: ٥٧٦٢]
- ٣١١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة. روى عن أبيه، والزهري، وطائفة. وعنه "ك"، وابنه عبد الرحمن بن محمد، وشعبة، والسفيانان، وآخرون. وثقه النسائي، وأبو حاتم. وقال الواقدي وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٦٥٨٠، التقريب: ٥٧٦٣]
- ٣١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، قح، طح < محمد بن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، أبو سعيد المدني. عن أبيه، وعمر، ومعاوية، وابن عباس. وعنه بنوه، إبراهيم، وجبير، وسعيد، وعمر، والزهري، وعمرو بن دينار، وآخرون. وثقه العجلي، وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٦٦٧٧٠، التقريب: ٥٧٨٠]
- ٣١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، من سبي عين التمر. روى عن مولاة أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم عطية، وخلق. وعنه ثابت، وأيوب، وابن عون، وعاصم الأحول، وقتادة، وخلق. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيقا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم. وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة، وكان فقيها، فاضلا، حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٨٥٧٠، التقريب: ٥٩٤٧]
- ٣١٤ - > أ، ت، ن، ك، طح < محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي. عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وغيرهما. وعنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩١٥٠، التقريب: ٦٠٠٨]

٣١٥ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني.

عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري.

وعنه ابنه عبد الله، ونعيم المعجر، وغيرهما.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩٢٥٠، التقريب: ٦٠٢٠]

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة.

انظر في: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

٣١٦ - > أ، خ، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة،

الأنصاري، أبو عبد الرحمن، المازني المدني.

عن أبيه، وعباد بن تميم، وغيرهما.

وعنه "ك"، وابن عيينة، وابن إسحاق، وثقه.

وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٦٩٣٦٠، التقريب: ٦٠٣٠]

محمد بن عبد الله بن نوفل، انظر: محمد بن عبد الله بن الحارث، وقد تقدم.

٣١٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري،

مولاهم، المدني.

عن زيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه أخوه سليمان، والزهرى، ويحيى الأنصاري.

وثقه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

[التذكرة: ٦٩٨٥٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٣١٨ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو

الرجال، المدني.

عن أمه عمرة، وأنس، وسالم، وعدة.

وعنه بنوه عبد الرحمن، وحارثة، ومالك، ويحيى الأنصاري.

وشعبة، ومالك بن أنس، وآخرون.

وثقه أبو داود والنسائي.

[التذكرة: ٦٩٨٧٠، التقريب: ٦٠٧٠]

محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة، وقد تقدم.

٣١٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود،

المدني، يتيم عروة.

روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة.

وعنه "ك"، وهشام، والزهرى، وشعبة، والليث، وآخرون.

- وثقه النسائي، وغيره.
ومات في آخر دولة بني أمية.
[التذكرة: ٧٠٠٩٠، التقريب: ٦٠٨٥]
التوري، واخرون.
وثقه العجلي وغيره.
وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.
قال الزبير: وتسميه الشيعة المهدي.
يقال: مات برضوي سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل غير ذلك في وفاته وستة.
[التذكرة: ٧٠٨٦٠، التقريب: ٦١٥٧]
- ٣٢١ - < د، ت، ن، ه، ك، فع > محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني.
عن محمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو عاصم، وغيرهما.
وثقه ابن معين.
ولينه أبو حاتم.
[التذكرة: ٧٠٩٦٠، التقريب: ٦١٦٧]
- ٣٢٢ - < أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، المدني.
عن الزهري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، والدراوردي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٧١١٢٠، التقريب: ٦١٨٤]
- ٣٢٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني.
عن أبيه، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وخلق.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وخلق.
وثقه النسائي، وابن المديني.
ولينه يحيى القطان، وأبو حاتم.
ومات سنة أربع وأربعين ومائتين.
[التذكرة: ٧١١٩٠، التقريب: ٦١٨٨]

- ٣٢٤ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي
صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة
مات سنة ست وعشرين.
[التذكرة: ٧٢١٣٠، التقريب: ٦٢٩١]
- ٣٢٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق
على جلالته وإتقانه
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة
مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
[التذكرة: ٧٢١٨٠، التقريب: ٦٢٩٦]
- ٣٢٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري،
صحابي مشهور،
مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
[التذكرة: ٧٢٢٣٠، التقريب: ٦٣٠٠]
- ٣٢٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذلي،
التيبي.
عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق.
وعنه "فه"، "ك"، وأبناء يوسف، والمنكدر، والزهري، وشعبة، والسفيانان، وجعفر
الصادق، وخلق.
قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون.
ووثقه ابن معين، وأبو حاتم.
ومات سنة ثلاثين، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٢٤٩٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٣٢٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد
المدني.
عن أبيه، وجده.
وعنه الزهري، وثقه العجلي.
[التذكرة: ٧٢٨٠٠، التقريب: ٦٣٥٦]
- ٣٢٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري
المازني، المدني.
عن أبيه، وعمه واسع بن حبان، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس، وعدة.
وعنه "ك"، والزهري، وابن إسحاق، والليث، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
ومات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة، وكانت حلقة في مسجد
رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

- [التذكرة: ٧٣٠٥٠، التقريب: ٦٣٨١]
- ٣٣٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن الربيع بن سُراقة الأنصاري، أبو نعيم المدني.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.
 وعنه أنس، والزهري، ومكحول.
 قال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.
- [التذكرة: ٧٣٥٧٠، التقريب: ٦٥١٢]
- ٣٣١ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن لييد بن عقبة الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني.
 ولد في حياة النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية.
 وقد روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وجابر، وغيرهم.
 وعنه الزهري، وبكير بن الأشج، وجماعة.
 ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال توفي بالمدينة ست وست وتسعين،
 وكان ثقة قليل الحديث.
- [التذكرة: ٧٣٦٣٠، التقريب: ٦٥١٧]
- ٣٣٢ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه ابنه سعد، وابن ابنه حرام وجماعة.
- [التذكرة: ٧٣٦٥٠، التقريب: ٦٥١٩]
- ٣٣٣ - > أ، م، د، ن، ك، طح < مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو المسور، المدني.
 عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.
 وعنه "ك" وابن لهيعة، وابن وهب، وآخرون.
 وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئا.
 وقال النسائي ليس به بأس.
 وقال ابن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومائة.
- [التذكرة: ٧٣٧٥٠، التقريب: ٦٥٢٦]
- ٣٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < مخزومة بن سليمان الأسدي، المدني.
 عن ابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وكريب، وعدة.
 وعنه "ك"، وعياض بن عبد الله الفهري، وآخرون.
 وثقه ابن معين.
- [التذكرة: ٧٣٧٦٠، التقريب: ٦٥٢٧]
- ٣٣٥ - > أ، ت، ن، ك < مروان العقبلي، أبو لبابة الوارقي.
 عن أنس، وعائشة.

- وعنه حماد بن زيد، وغيره.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٧٤٣٣٠، التقريب: ٦٥٧٧]
- ٣٣٦ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < مسعود بن الحكم بن الربيع الرُّزقي الأنصاري، أبو هارون المدني.
روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأمه ولها صحبة.
وعنه بنوه الأربعة إسماعيل، وعيسى، ويوسف، وقيس، ومحمد بن المنكدر، والزهرى، وآخرون.
قال ابن عبد البر: كان شهما له قدر وجلالة بالمدينة، ويعد في جلة التابعين وكبارهم.
[التذكرة: ٧٤٦٦٠، التقريب: ٦٦٠٩]
- ٣٣٧ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك < مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار المدني.
عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن عبد الرحمن المعافري وجماعة.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
ومات في خلافة أبي جعفر.
[التذكرة: ٧٥١٢٠، التقريب: ٦٦٤٧]
- ٣٣٨ - > أ، ك، فع < المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي، المدني.
عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، وعبد الله بن عباس، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٥٣٨٠، التقريب: ٦٦٧٠]
- ٣٣٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < المسور بن مخزومة بن نوفل بن أميئب بن عبدمناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري.
له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة ابن شعبة، وأبي هريرة، وابن عباس.
وعنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومروان بن معاوية، وجماعة.
قال الواقدي: مات سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٧٥٣٩٠، التقريب: ٦٦٧٢]
- ٣٤٠ - > د، ك < مُصْرَفُ بن عمرو بن السَّرِيِّ اليامي، الكوفي.
عن إسحاق بن منصور، وأبي أسامة، وعدة.
وعنه "د"، وأبو سعيد الأشج، وأبو زرعة، ووثقه.
[التذكرة: ٧٥٥١٠، التقريب: ٦٦٨٤]

- ٣٤١ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، المدني. عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة. وعنه ابنه الحكم، وعبد العزيز، وابن جريج، والأوزاعي، وطائفة. وثقه أبو زرعة، والدارقطني. وقال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه. [التذكرة: ٧٥٨٠٠، التقريب: ٦٧١٠]
- ٣٤٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث بن صبيبة القرشي، أبو عبد الله السهمي. له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح. روي عن النبي ﷺ، وعن حفصة. وعنه بنوه جعفر، وعبد الرحمن، وكثير، والسائب بن يزيد، وغيرهم. [التذكرة: ٧٥٨٢٠، التقريب: ٦٧١٢]
- ٣٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة ويدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وخلق. وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. وقال عمر: لولا معاذ هلك عمر. وقال غيره: مات في طاعون عمRAS. [التذكرة: ٧٥٩٤٠، التقريب: ٦٧٢٥]
- ٣٤٤ - > خ، ك < معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أحد المجاهدين. روى حديثه مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب كانت ترعى غنما، بلغ الحديث. [التذكرة: ٧٦٠٢٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٣٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، طح < معاوية بن الحكم السلمي. له صحبة، ورواية. وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. [التذكرة: ٧٦٢٩٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٣٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < معاوية بن أبي سفيان، اسمه صخر بن حرب الأموي، وهو وأبوه من مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة وغيرهم. وعنه: أبو ذر، وأبو سعيد، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية وخلق ولأه عمر الشام بعد أخيه يزيد، ثم أقره عثمان وقال ابن إسحاق: كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة وقال غيره: مات في رجب سنة ستين، ويقال: سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

[التذكرة: ٧٦٣٣٠، التقريب: ٦٧٥٨]

٣٤٧ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع > معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، السلمي، المدني.
عن أمه، وكانت صلت القبليتين وعن أخويه عبد الله، وعبيد الله، وجابر بن عبد الله، وأبي قتادة.
وعنه ابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن حنبل، وجماعة.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٧٦٦٤٠، التقريب: ٦٧٨١]

٣٤٨ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > المغيرة بن أبي بزة، حجازي من بني عبد الدار.
عن أبي هريرة.
وعنه سعيد بن سلمة المخزومي.
وثقه النسائي.

[التذكرة: ٧٧١٨٠، التقريب: ٦٨٢٩]

٣٤٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى
الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.
روى عنه بنوه عروة، وحمزة، وغفان، ووراد كاتبه، والمسور بن مخزومة، والشعبي، وخلق.
قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرباني، وكان داهية لا يستحرف في صدره أمران إلا وجد في
أحدهما مخرجا.
مات سنة خمسين.

[التذكرة: ٧٧٣١٠، التقريب: ٦٨٤٠]

٣٥٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أبو الأسود،
المعروف بابن الأسود، كان للأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير يعرف به، شهد بدر،
والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت إنه شهدها فارس غيره.
روى عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة.
ومات سنة ثلاث وثلاثين.

[التذكرة: ٧٧٥٧٠، التقريب: ٦٨٦٩]

٣٥١ - < م، ن، ك، طح > موسى بن أبي تميم المدني
ثقة، من السادسة.

[التذكرة: ٧٨٤٦٠، التقريب: ٦٩٥١]

٣٥٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم،
المدني.

عن أم خالد بنت خالد

ولها صحبة، وعن نافع، وسالم، والزهرري، وخلق.

وعنه "ك"، وشعبة، والسفيان، وابن جريج، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغيره واحد.

وقال معن وغيره: كان مالك إذا سئل عن المغازي، يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح
موسى بن عقبة فانها أصح المغازي.

- وقال الترمذي وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٧٨٩٤٠، التقريب: ٦٩٩٢]
- ٣٥٣ - > أ، د، ك، طح < موسى بن ميسرة الدلي، أبو عروة المدني.
عن عكرمة، وشعبة بن أبي هند، وجماعة.
وعنه "ك"، وغيره.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٧٩١٧٠، التقريب: ٧٠١٦]
- نافع بن أبي انس، هو نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل، يأتي.
٣٥٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني.
عن أبيه، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.
وعنه الزهري، وعروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وآخرون.
وثقه العجلي، وأبو زرعة.
وقال ابن خراش أحد الأئمة.
وقال ابن حبان: مات سنة تسع وتسعين وكان يحج ماشيا وناقته تظلا.
[التذكرة: ٧٩٧٩٠، التقريب: ٧٠٧٢]
- ٣٥٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نافع بن عباس، ويقال ابن عياش الأقرع، أبو محمد، مولى أبي قتادة، ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، ويقال مولى ساقه، ويقال إنهما اثنان.
روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وسالم أبو النصر، وجماعة.
قال النسائي: نافع مولى أبي قتادة ثقة.
[التذكرة: ٧٩٨٤٠، التقريب: ٧٠٧٤]
- ٣٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني.
عن أبيه، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وجماعة.
وعنه ابن أخيه مالك، والزهري، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.
[التذكرة: ٧٩٩١٠، التقريب: ٧٠٨١]
- ٣٥٧ - > أ، ح، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني.
عن مولا، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وطائفة.
وعنه "فه"، "ك"، وبنوه عبد الله، وأبو بكر، وعمر، وموسى بن عقبة، والزهري، والليث، وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.
وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغير واحد ثقة.

- وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٧٩٩٧٠، التقريب: ٧٠٨٦]
- ٣٥٨ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة، الحنبي.
عن أبي هريرة، ومحمد بن الحنفية، وأبان بن عثمان.
وعنه بنوه عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، وأيوب بن موسى، ونافع، وابن إسحاق،
وجماعة.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٨٠٠٩٠، التقريب: ٧٠٩٧]
- ٣٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو
عبد الله المدني.
ولد في السنة الثانية من الهجرة.
وروى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة.
وعنه ابنه محمد، ومولاه، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وآخرون.
ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير، فلما تمرد في أهلها خرج هاربا فاتبعه
خالد بن خلي فقتله.
وقال أبو عبيدة وغيره: قتل سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٨٠٦٤٠، التقريب: ٧١٥٢]
- ٣٦٠ - > خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف
بالمُجبر، وكذا أبوه
ثقة، من الثالثة.
[التذكرة: ٨٠٩٢٠، التقريب: ٧١٧٢]
- ٣٦١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفع بن الحارث بن كلدة، ابن عمرو
الثقفي، أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة
ومات بها، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.
[التذكرة: ٨١٠١٠، التقريب: ٧١٨٠]
- ٣٦٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفع بن الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل
البصرة
ثقة ثبت
مشهور بكنيته، من الثانية.
[التذكرة: ٨١٠٣٠، التقريب: ٧١٨٢]
- ٣٦٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو أسامة وآخرون.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٨١٨٧٠، التقريب: ٧٢٥٨]

- هانسة بن نمار، أبو بردة، ماتم، قم، الكوفة.
قال البخاري عن ابن المديني: له نحو أربع مائة حديث.
وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث، حجة، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.
وقال عبد الرحمن بن خراش، كان مالك لا يرضاه.
وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمس وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٨٢٤٤٠، التقريب: ٧٣٠٢]
- ٣٦٥ - > خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < واسع بن حبان بن مقيذ بن عمرو الأنصاري المازني،
المدني، صحابي ابن صحابي،
وقيل بل ثقة، من الثانية.
[التذكرة: ٨٣٢٨٠، التقريب: ٧٣٨٠]
- ٣٦٦ - > أ، خ، م، ت، ن، ه، ك < الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني، عن
أبيه.
وعنه ابنه عبادة، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال مات بالشام، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨٣٨٨٠، التقريب: ٧٤٣٠]
- ٣٦٧ > -ك < الوليد بن عبد الله بن الصياد
يروى عن المطلب بن حنطب
روى عنه: مالك بن أنس.
[الزيادة من الأعظمي، الثقات لابن حبان ٥٤٨: ٧، أيضا التذكرة: ٨٣٩١١]
- ٣٦٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو
نعيم المدني، المعلم.
عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء، وعدة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وأيوب السخيتاني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٤٥١٠، التقريب: ٧٤٨٣]
- ٣٦٩ - > أ، م، ن، ك < يُحَسُّ بن أبي موسى الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني.
عن عمر، وابن عمر، والزبير، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه قطن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٤٦٢٠، التقريب: ٧٤٩٣]
- ٣٧٠ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، الزرقي.

- عن عمه رفاعه، وعمر بن الخطاب.
وعنه ابنه علي، وحفيده يحيى.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٥١٤٠، التقريب: ٧٥٤٠]
- ٣٧١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضيها.
عن أنس، وعدى بن ثابت، وعلي بن الحسين، وخلق.
وعنه حميد الطويل، والزهرى، وهما من شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحماذان، والليث، وخلق.
قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث.
وقال ابن سعد: كثير الحديث حجة ثبت، وعدّه السفيانان من الحفاظ.
ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد.
وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٨٥٣٢٠، التقريب: ٧٥٥٩]
- ٣٧٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعدة.
وعنه عروة بن الزبير، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.
ومات سنة أربع ومائة.
[التذكرة: ٨٥٧٠٠، التقريب: ٧٥٩٢]
- ٣٧٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبي سعيد، وأنس، وغيرهما.
وعنه ابنه عمرو، والزهرى، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٨٥٩١٠، التقريب: ٧٦١٢]
- يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة، يأتي.
- ٣٧٤ - > أ، ك < يزيد بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي، المطلبي، له صحبة ورواية.
وعنه أبناءه علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وسلمة بن صفوان، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٦٩٦٠]
- ٣٧٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، المدني.
عن ابن الزبير، وأنس، وعدة.

- وعنه "ك"، والزهري أحد شيوخه، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
ومات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالماً كثير الحديث.
[التذكرة: ٨٦٩٧٠، التقريب: ٧٧١٢]
- ٣٧٦ - < ت، ك > يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد، واسمه ميسرة.
ويقال: إنهما اثنان.
عن محمد بن كعب القرظي.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وغيرهما.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٧٠٠٠]
- ٣٧٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله، المدني.
عن عمير أبي اللحم، وثعلبة بن مالك، وخلق.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري أحد شيوخه، والثوري، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٢٧٠، التقريب: ٧٧٣٧]
- ٣٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وطائفة.
وعنه "ك"، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٧٢٨٠، التقريب: ٧٧٣٨]
- ٣٧٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، المدني.
عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء بن يسار، وعدة.
وعنه "ك"، وأبناه عبد الله، والقاسم، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما.
ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٣١٠، التقريب: ٧٧٤١]
- يزيد بن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة، تقدم.
- ٣٨٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك > يزيد أبو مرة حجازي، مشهور بكنيته.
عن مولاه عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء، والمغيرة، وغيرهم.
وعنه سالم أبو النضر، وأبو جعفر الباقر، وآخرون.
قال الواقدي: كان شيخاً قديماً.
[التذكرة: ٨٨٠٢٠، التقريب: ٧٧٩٧]

- ٣٨١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < يزيد مولى المنبعث، مدني.
عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه عبد الله، ويحيى الأنصاري، وعدة.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٨٨٠٣٠، التقريب: ٧٧٩٨]
- ٣٨٢ - > ك < يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملكية بن جدعان التيمي، من أهل
الحجاز، كنيته: أبو عرفة.
يروى عن سعيد المقبري
روى عنه: ابن أبي فديك.
مات في ولاية أبي جعفر. وكان قاضيا بالمدينة.
وأمه أم خالد بنت جابر بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٨٨٢٤١]
- ٣٨٣ - > أ، م، ت، ن، ه، ك < يعقوب بن عبد الله بن الأشج، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وكريب، وعدة.
وعنه ابن إسحاق، والليث، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: استشهد في البحر سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٨٢٩٠]
- ٣٨٤ - > م، ن، ه، ك، طح < يونس بن يوسف الليثي، المدني.
المعروف بابن حماس.
ويقال: يوسف بن يونس بن حماس.
عن سعيد بن المسيب، وغيره.
وعنه "ك"، وابن جريج، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٩٤٦٠، التقريب: ٧٩٢١، تعجيل المنفعة/ ٣٠١]
- ٣٨٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني.
عن أبي ذر.
وعنه ربيعة بن يزيد، تقدم.
[التذكرة: ٨٩٦٤٠، التقريب: ٣١١٥]
- ٣٨٦ - > أ، ك < أبو أسماء مولى بني جعفر.
عن علي، وعثمان، وأبي رافع.
وعنه يعقوب بن خالد، وزيد بن الحباب.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٨٩٩٢٠]

لِبو الأسود، انظر: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، وقد تقدم.

لِبو امامة، انظر: اسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري. وقد تقدم.

٣٨٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك < أبو امامة البلوي الأنصاري، واسمه إياس، ويقال: عبد الله ابن ثعلبة.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وجماعة.

[التذكرة: ٩٠٢٢٠، التقريب: ٧٩٤٥]

لِبو انس مالك بن لبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك، تقدم.

لِبو أيوب الأنصاري، انظر خالد بن زيد الأنصاري، وقد تقدم.

٣٨٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو البذاح بن عاصم بن عدي الأنصاري. عن أبيه.

وعنه ابنه عاصم، وغيره.

قال ابن سعد عن الواقدي: أبو البذاح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو.

توفي سنة عشر ومائة وهو ابن أربع وثمانين، وكان ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٠٥٣٠، التقريب: ٧٩٥١]

٣٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو بردة بن نيار البلوي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو حليف الأنصار.

شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وروى عنه ابن أخيه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وجماعة.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وأربعين.

[التذكرة: ٩٠٥٩٠، التقريب: ٧٩٥٣]

٣٩٠ - > أ، خ، م، د، ك، طح < أبو بشير الأنصاري، المازني، ويقال: الساعدي.

قال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به.

له صحبة ورواية، وشهد بيعة الرضوان.

روى عنه أولاده، وعباد بن تميم، ومحمد بن فضالة، وعمارة بن غزية، وضمرة بن سعيد، وغيرهم.

وليس في الصحابة أبو بشير غيره، مات بعد الحرة.

[التذكرة: ٩٠٧٣٠، التقريب: ٧٩٦٠]

٣٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، المخزومي.

أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفًا.

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.

وعنه بنوه سلمة، وعبدالله، وعمر، وعبد الملك، ومولاه سمّي، ومجاهد، والزهري،
والشعبي، وطائفة.
وثقه المجلي، وغيره.
وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين.
وقال ابن المديني: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٩١٠٢٠، التقريب: ٧٩٧٦]

٣٩٢ - < م، د، ت، ن، ك، طح > أبو بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
عن جده.

وعنه الزهري، وغيره.

وثقه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يُسمى.

[التذكرة: ٩١٠٥٠، التقريب: ٧٩٧٩]

٣٩٣ - < أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر العدوي.

عن عم أبيه سالم بن عبد الله، ونافع، وهشام بن عروة، وعدة.

وعنه "ك"، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.

وثقه اللالكائي، وغيره.

[التذكرة: ٩١١١٠، التقريب: ٧٩٨٤]

٣٩٤ - < م، د، ت، ك، طح > أبو بكر بن نافع القرشي، مولى ابن عمر.

عن أبيه، وسالم، وغيرهما.

وعنه "ك"، والداروردي، وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود، وغيرهما.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

[التذكرة: ٩١٢٢٠، التقريب: ٧٩٩١]

أبو بكر الصديق، اسمه عبد الله بن عثمان، وقد تقدم.

أبو بكرة الثقفي، هو: نفيح بن الحارث، تقدم.

٣٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو ثعلبة الحُسَني، جُرثوم بن ناشر، ويقال:
ابن لاثير، وقيل: جرهم.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة، ومعاذ.

وعنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وعدة.

قدم على النبي ﷺ وهو يجهز إلى خيبر فأسلم وضرب له بسهم، وبايع بيعة الرضوان.

ومات بالشام سنة خمس وسبعين.

[التذكرة: ٩١٥٤٠، التقريب: ٨٠٠٦]

- ٣٩٦ - < أ، د، ن، ك > أبو الجراح.
 عن مولاته أم حبيبة، وعثمان بن عفان.
 وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره.
 وصحبه سمع، وسرا، وزدي، وأخرون.
 وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما.
 له ذكر في كتاب الحروف من السنن.
 [التذكرة: ٩١٨٣٠، التقريب: ٨٠٢١]
- ٣٩٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس.
 [التذكرة: ٩١٩٧٠، التقريب: ٨٠٢٥]
- أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأفزر شيخ مالك بن أنس، تقدم.
- أبو حرملة، انظر: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وهو باسمه أشهر. عن حفظة بن علي، تقدم.
- أبو الحكم، هو عبد الرحمن بن أبي نُغم البجلي، تقدم.
- ٣٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد
 الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقال أحمد: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.
 له صحبة ورواية.
 وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة.
 بقي إلى آخر خلافة معاوية.
 [التذكرة: ٩٢٩٩٠، التقريب: ٨٠٦٥]
- أبو الدرداء عويمر الأنصاري، تقدم.
- ٤٠٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أبو ذر الغفاري.
 في اسمه اسم أبيه أقوال: أشهرها: جندب بن جنادة.
 أسلم قديماً بمكة ثم قدم على النبي ﷺ المدينة.
 وروى عنه، وعن معاوية ومات قبله بدهر.
 وعنه ابن عباس، وأنس، والأحنف بن قيس، وخلق.
 وكان من نبلأ الصحابة وفضلائهم وقرائهم.
 مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ومات بعده بأيام.
 [التذكرة: ٩٣٦٩٠، التقريب: ٨٠٨٧]

أبو رافع، نُفَيْع الصائغ، تقدم.

٤٠١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. شهد أحد والخندق وما بعدهما.

وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.

وعنه أولاده الحسن وروافع وعبيدالله وسلمى، وعلي بن الحسن، وعطاء، وطائفة. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

[التذكرة: ٩٣٧٣٠، التقريب: ٨٠٩٠]

أبو الرِّجَال، هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تقدم.

أبو رَشْدِين، انظر: كَرْيَب، وقد تقدم، وهو باسمه أشهر.

٤٠٢ - < د، ن، ه، ك > أبو رفيع المخدجي الكتاني، الفلسطيني، وقيل: رفيع.

عن عبادة بن الصامت.

وعنه عبد الله بن محيرز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٠٤٠، التقريب: ٨١٠٠]

أبو الزبير، انظر: محمد بن مسلم المكي، تقدم.

أبو الرُّنَاد، انظر: عبد الله بن ذُخْوَان.

٤٠٣ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو السائب الأنصاري، المدني.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وعنه الزهري، وشريك، وجماعة.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٥٤٠، التقريب: ٨١١٣]

أبو سعيد الخدري. انظر سعد بن مالك بن سنان.

أبو سعيد المقبري، انظر: كَيْسَانُ المقبري.

٤٠٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، وداود بن الحصين، وغيرهما.

قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٥٠٥٠، التقريب: ٨١٣٦]

٤٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه < أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. عن أبيه، وعثمان، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وابن سلمة، وخلق. وعنه ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وخلق. وثقه ابن سعد، وغيره. وكان فقيها إماما. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة. [التذكرة: ٩٥١٣٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو سهلة، انظر: السائب بن خالد الأنصاري.

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر، اسمه نافع، تقدم.

٤٠٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو شريح الخزاعي العدوي، قيل: اسمه خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. أسلم يوم الفتح. وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه نافع بن جبير، وسعيد المقبري، وجماعة. مات سنة ثمان وستين بالمدينة. [التذكرة: ٩٥٦٣٠، التقريب: ٨١٥٨]

٤٠٧ - > ه، ك، طح < أبو شهيم. عن أبي هريرة، من الغيرة ما يحب الله الحديث. وعنه يحيى بن أبي كثير. كذا وقع، وصوابه أبو سلمة بن عبد الرحمن. [التذكرة: ٩٥٨٠٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو صالح، ذكوان السمان، تقدم.

أبو الطفيل، انظر: عامر بن وائلة الليثي.

أبو طلحة، انظر: زيد بن سهل الأنصاري.

٤٠٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري. عن أنس، وغيره. وعنه سليمان بن عبد بلال، وغيره. [التذكرة: ٩٦٥٠٠، التقريب: ٣٤٣٥]

أبو عبد الله سلمان الأغر، تقدم.

أبو عبد الله، انظر: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي، تقدم.

أبو عبد الرحمن، انظر: عبد الله بن يزيد المقرئ.

أبو عبد الصمد، انظر: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

٤٠٩- < ك. >

٤١٠- < أ، خ، م، د، ك > أبو عبيد المذحجي، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حَي، وقيل:

حَي، وقيل: حُوَي، وهو صاحب سليمان بن عبد الملك.

روى عن أنس، وعطاء بن يزيد، وعدة.

وعنه مالك، والأوزاعي، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وآخرون.

وثقه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.

[التذكرة: ٩٧٤٠٠، التقريب: ٨٢٢٧]

أبو عبيد، انظر: سعد بن عبيد مولى ابن أزر.

٤١١- < ك > أبو عطية الأشجعي.

عن أبي هريرة.

وعنه بكير بن الأشج.

[التذكرة: ٩٧٨٥٠]

٤١٢- < أ، ت، ن، ك، طح > أبو عمرة الأنصاري، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عن زيد بن خالد الجهني.

وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

[التذكرة: ٩٨٥٥٠، التقريب: ٣٩٦٩]

أبو عياش، انظر: زيد بن عياش الزرقعي.

٤١٣- < أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك المرّي،

حجازي، قيل: اسمه سعد.

عن أبيه، وخزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة.

وعنه إسماعيل بن أمية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٩١٥٠، التقريب: ٨٣٠٢]

أبو الغيث، انظر: سالم مولى ابن مطيع.

٤١٤- < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو قتادة الأنصاري، فارس النبي ﷺ، قيل:

اسمه الحارث وقيل: النعمان، وقيل: عمرو بن ربيعي السلمي.

شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ.

وعنه ابنه عبد الله وثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس، وخلق.

مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

[التذكرة: ٩٩٤٤٠، التقريب: ٨٣١١]

- ابو لبابة، انظر: مروان العُقَيْلي الوراق.
- ٤١٥ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني.
عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة.
وعنه "ك".
- وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٩٩٩٧٠، التقريب: ٨٣٣٠]
- ٤١٦ - < أ، ت، ك > أبو المثنى الجهني المدني.
عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد.
وعنه أيوب بن حبيب الزهري.
وثقه ابن معين.
[التذكرة: ١٠٠١٣٠، التقريب: ٨٣٣٩]
- ابو محمد، انظر: نافع بن عباس الأقرع.
- ابو مرة، انظر: يزيد مولى عقيل.
- ابو مسعود، انظر: عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري.
- ابو موسى الأشعري، انظر: عبد الله بن قيس.
- ابو النضر، انظر: سالم بن أبي أمية المدني.
- ٤١٧ - < ك > أبو النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الحديث
رواه عنه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.
[التذكرة: ١٠١٩٦٠]
- ٤١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنيم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك، وقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.
روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم.
وعنه ابنه المحرر جابر، ووائله، وابن عباس، وأنس، وزرارة بن أوفى، وخلق كثير من التابعين.
أسلم عام خيبر سنة سبع ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٢٣١٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٤١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو واقد الليثي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه أبناء واقد، وعبد الملك، وجماعة.
مات سنة ثمان وستين، قيل: وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ١٠٢٥٥٠، التقريب: ٨٤٣٣]

٤٢٠ - < أ، م، د، ت، ن، ك، ف، طح > أبو يونس.
عن مولاته عائشة.

وعنه القعقاع بن حكيم، وغيره.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ١٠٣٣٠٠، التقريب: ٨٤٥٨]

٤٢١ - < أ، خ، ن، ك > ابن أبي أنس مولى التميمين.

عن أبيه عن أبي هريرة.

وعنه الزهري.

قال شيخنا أبو الحجاج: هو أبو سهيل نافع بن أبي مالك.

[التذكرة: ١٠٣٤٣٠، التقريب: ٧٠٨١]

ابن بجيد الأنصاري، انظر عبد الرحمن بن بجيد.

ابن بُحَيْنَةَ، انظر: عبد الله بن مالك بن بحينة.

٤٢٢ - < ع، ك، طح > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن حجر:

«عاصر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة».

[التذكرة: ١٠٣٥٨٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٤٢٣ - < د، ه، ك، طح > ابن جبير بن مطعم.

عن أبيه.

وعنه عاصم العنزي.

لعله نافع بن جبير.

[التذكرة: ١٠٣٦٦٠، التقريب: ٧٠٧٢]

٤٢٤ - < د، ك، طح > ابن حبان.

عن ابن سلام.

وعنه موسى بن سعد.

هو محمد بن يحيى بن حبان.

وابن سلام هو عبد الله.

[التذكرة: ١٠٣٧١٠، التقريب: ٦٣٨١]

٤٢٥ - < ن، ك > ابن خلاد.

صحابي.

روى عنه عطاء بن يسار.

هو السائب بن خلاد.

- [التذكرة: ١٠٣٩٠٠، التقريب: ٢١٩٦]
- ٤٢٦ - < ت، ك > ابن لسعد بن عبادة.
قال: وجدنا في كتاب سعد.
وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
كان لسعد من الولد: قيس وسعيد وإسحاق.
[التذكرة: ١٠٤١٢٠، التقريب: ٥٠٤٧]
- ٤٢٧ - < ك > ابن عطية، انظر أبو عطية الأشجعي، تقدم
عنه أبو حمزة. ثم قال أبو عمر: قيل: هو مجهول. لكن الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه.
قلت: وقد وافق يحيى بن بكير في ذكره بالكنية بشير بن عمر الزهراني، لكنه خالفه في صحابته.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٤٦٥١، وانظر تعجيل المنفعة ص/٣٣١، والترجمة منه]
- ٤٢٨ - < ك، طح > ابن أبي عمرة الأنصاري.
عن زيد بن خالد الجهني.
وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان.
كذا وقع في رواية القعني وابن عفير، وابن بكير.
وفي رواية: أبو عمرة، وهو الصواب، وقد تقدم.
[التذكرة: ١٠٤٧٠٠، التقريب: ٦٠٧٠]
- ابن قَسِيْطٍ، انظر: يزيد بن عبد الله بن قسيط.
٤٢٩ - < م، د، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه سعيد بن إبراهيم، وغيره.
هو عبد الرحمن بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٠ - < ت، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه الزهري.
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٧٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣١ - < ت، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

- [التذكرة: ١٠٤٨٨٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٢ - > ت، ك، طح < ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه إسحاق بن يحيى.
- [التذكرة: ١٠٤٨٩٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٣ - > خ، ه، ك، طح < ابن كعب بن مالك.
عن أخيه، وفي رواية [ابن ماجه].
عن أبيه.
وعنه نافع
- [التذكرة: ١٠٤٩٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٤٣٤ - > ك، طح < ابن مُحَيَّرِيز.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه محمد بن يحيى بن حبان.
هو عبد الله بن محيريز.
- [التذكرة: ١٠٤٩٥٠، التقريب: ٣٦٠٤]
- ٤٣٥ - > ك، طح < ابن محيصة أحد بني حارثة.
عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام.
هو حرام بن سعد بن محيصة.
- [التذكرة: ١٠٤٩٧٠، التقريب: ١١٦٣]
- ٤٣٦ - > ك، فع، طح < ابن وَغَلَة.
عن ابن عباس.
وعنه زيد بن أسلم.
هو عبد الرحمن بن وعلة.
- [التذكرة: ١٠٥١٧٠، التقريب: ٤٠٣٩]
- ٤٣٧ - > ن، ك، طح < البهزي.
له صحبة.
- قيل: اسمه زيد بن كعب.
وعنه عمير بن سلمة الضمير.
وهو صاحب الضبي الحاقف، تقدم في الزاي.
- [التذكرة: ١٠٥٣٢٠، التقريب: ٢١٥٤]
- ٤٣٨ - > أ، ن، ك < البياضي.
صحابي.
روى عنه أبو حازم التمار.
اسمه فروة بن عمرو، من بني بياضة بن عامر.
- [التذكرة: ١٠٥٣٣٠، التقريب: ٨٠٣٣]

- ٤٣٩ - < أ، د، ن، ك > المَخْدَجِي.
 عن عبادة بن الصامت.
 وعنه عبد الله بن محيريز.
 قيل: اسمه رفيع، وقيل: أبو رفيع.
 وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وصحح حديثه في الوتر.
 [التذكرة: ١٠٥٤٤٠، التقريب: ٨١٠٠]
- ٤٤٠ - < ن، ك > إبراهيم بن يزيد النخعي.
 عن خاله عن ابن مسعود.
 خاله الأسود بن يزيد.
 [التذكرة: ١٠٥٥٥٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤١ - < ن، ك > إبراهيم النخعي أيضا.
 روى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
 [التذكرة: ١٠٥٥٦٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤٢ - < ك > إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
 عن مولاه لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: صلاة أحدكم
 وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.
 [التذكرة: ١٠٥٧٠٠]
- ٤٤٣ - < ن، ك > أنس بن مالك، عن أمه.
 هي أم سُلَيْم بنت مِلْحَانَ.
 [التذكرة: ١٠٥٧٦٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- ٤٤٤ - < أ، ن، ك > أيوب السخيتاني. ثنا أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير.
 هو أنس بن مالك القشيري.
 [التذكرة: ١٠٥٧٨٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٤٥ - < ن، ك > بُشَيْر بن يسار.
 عن أصحاب رسول الله ﷺ في الرخصة في العرايا.
 روى عن بشير عن رجل من خديج وسهل بن أبي حنيفة [الترمذي، النسائي]
 [التذكرة: ١٠٥٨٤٠، التقريب: ٢٦٥٣]
- ٤٤٦ - < ك > عم ابن حماس
 روى عن أبي هريرة
 روى عنه: ابن حماس.
 [الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٦١١١]
- ٤٤٧ - < د، ك > داود بن الحصين.
 عن مولى ابن أبي أحمد.
 هو أبو سفيان.
 [التذكرة: ١٠٦٢٤٠، التقريب: ٨١٣٦]

- ٤٤٨ - < ك، فه > زيد بن أسلم.
عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.
[التذكرة: ١٠٦٣٧٠، التقريب: ٨٥١٠]
- ٤٤٩ - < د، ن، ك > سعيد بن جبير.
عن رجل عنده رضى، هو الأسود بن يزيد.
[التذكرة: ١٠٦٤٨٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٥٠ - < ك > سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا، الحديث.
[التذكرة: ١٠٦٦٩٠]
- ٤٥١ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك > صالح بن خوات بن جبير.
عن صلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف.
هو سهل بن أبي حثمة.
[التذكرة: ١٠٦٨٢٠، التقريب: ١٧٥٩]
- ٤٥٢ - < ن، ك > طاوس.
عن رجل أدرك النبي ﷺ هو ابن عباس.
[التذكرة: ١٠٦٨٥٠، التقريب: ٣٤٠٩]
- ٤٥٣ - < د، ك > عامر بن عبد الله بن الزبير.
عن رجل من بني زريق، هو عمرو بن سليم.
[التذكرة: ١٠٦٩٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٤٥٤ - < ت، ه، ك > عباد بن تميم.
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو عمه أخو أبيه لأمه.
[التذكرة: ١٠٦٩٩٠، التقريب: ٣٣٣١]
- ٤٥٥ - < د، ك > عبد الله بن سعيد، أيضا.
عن مولى لأبي أيوب.
هو صيفي.
[التذكرة: ١٠٧٠٨٠، التقريب: ٢٩٦٠]
- ٤٥٦ - < ن، ك > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
عن بعض أزواج النبي ﷺ.
هي أم سلمة.
[التذكرة: ١٠٧١٣٠، التقريب: ٨٦٩٤]
- ٤٥٧ - < ن، ك > عبد الله بن يزيد.
عن صحابي.
رواه عن أبيه عن زيد بن خالد.
[التذكرة: ١٠٧٢٥٠، التقريب: ٢١٣٣]

- ٤٥٨ - < ن، ك > عبد الرحمن بن بجيد.
عن جدته، هي أم بُجيد الأنصارية.
[التذكرة: ١٠٧٣٢٠، التقريب: ٨٧٠٥]
- ٤٥٩ - < ن، ك > عبد الرحمن بن بجيد.
[التذكرة: ١٠٧٥٣٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٦١ - < ك > مالك.
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج.
قيل: هو مخزومة بن بكير.
[التذكرة: ١٠٧٦٦٠]
- ٤٦٢ - < ك > محمد بن إبراهيم التيمي.
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي،
الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٧١٠]
- ٤٦٣ - < ك > محمد، أيضا، أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي
عجوز كبيرة، الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٩١٠]
- ٤٦٤ - < أ، ك، فع > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
عن أمه، عن عائشة.
[التذكرة: ١٠٧٩٤٠]
- ٤٦٥ - < د، ك > محمد بن مسلم الزهري، حدثني بعض من أرضى.
لعله أبو حازم المدني.
[التذكرة: ١٠٧٩٧٠، التقريب: ٢٤٨٩]
- ٤٦٦ - < ك > محمد الزهري، أيضا.
عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر.
الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.
[التذكرة: ١٠٨٠٥٠]
- ٤٦٧ - < د، ك > محمد بن يحيى بن حبان.
عن رجل من قومه، هو عمه واسع بن حبان.
[التذكرة: ١٠٨٠٧٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٤٦٨ - < ك > نافع.
عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى،

- الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٣٦٠]
- ٤٦٩ - < ن، ك > هشام بن عروة.
عن رجل، عن أبي سلمة.
هو أبوه عروة.
[التذكرة: ١٠٨٤٠٠، التقريب: ٤٥٦١]
- ٤٧٠ - < ن، ك > محمد بن خالد بن رافع.
قيل: هو عبد الله بن عمر، وقيل: عبد الله بن عمرو [أبو داود، النسائي وابن ماجه].
[التذكرة: ١٠٨٦٨٠، التقريب: ٣٤٩٩]
- ٤٧٢ - < د، ك > أبو إسحاق الهمداني.
عن رجل، عن سعد بن عباد.
ممن رواه عن ابن عباد: سعيد بن المسيب، والحسن البصري.
[التذكرة: ١٠٨٧٣٠، التقريب: ٢٣٩٦]
- ٤٧٣ - < ت، ك > أبو أمامة بن سهل.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ هو أبو سعيد الخدري.
[التذكرة: ١٠٨٧٦٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٤٧٤ - < د، ك > أبو البختري الطائي، سمعت حديثا من رجل فأعجبني.
قال شيخنا: هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحذثان عن عمر.
[التذكرة: ١٠٨٧٧٠، التقريب: ٦٤٢٦]
- ٤٧٥ - < ك > أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر. الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٨٢٠]
- ٤٧٦ - < د، ك > أبو صالح السمان.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، لعله أبو هريرة.
[التذكرة: ١٠٩٠٠٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٤٧٧ - < ن، ك > أبو قلابة أيضا.
عن رجل في وضع الصيام، هو أنس بن مالك القشيري.
[التذكرة: ١٠٩١٥٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، ط > أسماء بنت أبي بكر الصديق.
صحابة.
روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة.

- أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير سنة ثلاث وسبعين، وقد جازت المائة.
[التذكرة: ١٠٩٣٦٠، التقريب: ٨٥٢٥]
- ٤٧٩ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أسماء بنت عميس الخثعمية.
لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن عباس، وآخرون.
هاجرت الهجرتين، وتزوجها أبو بكر، وعلي، وجعفر.
[التذكرة: ١٠٩٤١٠، التقريب: ٨٥٣١]
- ٤٨٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > أميمة بنت زُفَيْفَةَ، واسم أبيها عبد ويقال: عبد الله بن بَجَاد بن عُمير بن الحارث التيمية، وأما رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أزواجه.
وعنها ابنتها حكيمة، ومحمد بن المنكدر.
[التذكرة: ١٠٩٤٧٠، التقريب: ٨٥٣٦]
- ٤٨١ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل الأسدية.
لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر.
وعنها عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم.
[التذكرة: ١٠٩٥٤٠، التقريب: ٨٥٤٤]
- ٤٨٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > جُدَامَة - بالمهملة على الصحيح، ويقال بالذال المعجمة - بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل الأسدية، أخت عكاشة ابن محصن لأمه.
أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة.
روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة.
[التذكرة: ١٠٩٦٣٠، التقريب: ٨٥٥٠]
- ٤٨٣ - < أ، د، ت، ك، فع > حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية.
صحابة.
روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت زوج ثابت بن قيس بن شماس.
[التذكرة: ١٠٩٧٢٠، التقريب: ٨٥٥٦]
- ٤٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها.
وعنه أخوها عبد الله، وحارثة بن وهب، وأم مبشر الأنصارية، وجماعة.
ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وماتت سنة إحدى وأربعين.

- [التذكرة: ١٠٩٨٠٠، التقريب: ٨٥٦٣] ٤٨٥ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > حُمَيْدَةُ بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، الزرقية، أم يحيى المدنية.
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.
وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى بن إسحاق.
وثقها ابن حبان.
[التذكرة: ١٠٩٨٦٠، التقريب: ٨٥٦٨] ٤٨٦ - < أ، ك > حواء الأنصارية.
لها صحبة.
وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي، وهي جدته.
[التذكرة: ١٠٩٨٩٠، التقريب: ٨٥٧١] ٤٨٧ - < أ، خ، د، ن، ك، فع > خُنْساء بنت خِذَام بن خالد الأنصارية، الأوسية، التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ عليه نكاحها.
روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وغيرهم.
[التذكرة: ١٠٩٩٣٠، التقريب: ٨٥٧٣] ٤٨٨ - < أ، م، ت، ن، ه، ك > خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون.
لها صحبة ورواية.
وعنها سعد بن أبي وقاص، وعروة، وسعيد بن المسيب.
قال ابن عبد البر: وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.
[التذكرة: ١٠٩٩٦٠، التقريب: ٨٥٧٥] ٤٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > زَمَلَةُ بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم حبيبة زوج النبي ﷺ.
روت عن النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.
وعنها أخوها معاوية، وعنبسة، وابنتها حبيبة، ومولاها أبو الجراح، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وصفية بنت شيبة، وعدة.
ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.
[التذكرة: ١١٠١٤٠، التقريب: ٨٥٨٨] ٤٩٠ - < ك، طح > الرُّمَيْصَاء، أم سليم تأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٠١٨٠، التقريب: ٨٧٣٧] ٤٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > زينب بنت جَحْش بن رباب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.
روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.
ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

روت عن النبي ﷺ، وعن امها ام سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وام حبيبة ازواج النبي ﷺ، وعن حبيبة بنت أم حبيبة.

وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم.

ماتت سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ١١٠٢٣٠، التقريب: ٨٥٩٥]

٤٩٣ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > زينب بنت كعب بن عُنْجرة.

عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريفة بنت مالك.

وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب. وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١٠٢٤٠، التقريب: ٨٥٩٦]

٤٩٤ - < ك > سائبة مولاة عائشة.

روى عنها نافع.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٠٣٢١]

٤٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع > صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر.

روت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وحكت عن عمر.

وعنها سالم، ونافع، وعدة.

وثقها العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١١٠٥٧٠، التقريب: ٨٦٢٣]

٤٩٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعمر، وسعد، وقاطمة الزهراء، وجماعة غيرهم.

وعنها ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وخلق من التابعين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة - إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وفنت بالبقيع رضي الله عنها.

[التذكرة: ١١٠٦٨٠، التقريب: ٨٦٣٣] ٤٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه > عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

عن رافع بن خديج، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.
وعنها ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال، والزهرى، وعروة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقها ابن معين.

ومات سنة ثمان وتسعين.

[التذكرة: ١١٠٧٩٠، التقريب: ٨٦٤٣] الغَمَيْصَاء، ويقال: الرميصاء، انظر: أم سليم في الكنى.

الغارقة، انظر: الفريضة بنت مالك.

فاخته بنت أبي طالب، هي أم هانئ، تأتي.

٤٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.
لها صحبة ورواية.

وعنها ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب،
وآخرون.

وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند
قتل عمر.

[التذكرة: ١١٠٩٢٠، التقريب: ٨٦٥٥]

٤٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية.

عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة.
وعنها زوجها هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومحمد بن سوقة.
وثقها العجلي.

[التذكرة: ١١٠٩٥٠، التقريب: ٨٦٥٨]

٥٠٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > الفُرَيْضة بنت مالك الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد.
شهدت بيعة الرضوان.

وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

[التذكرة: ١١٠٩٧٠، التقريب: ٨٦٦٠]

٥٠١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية.

عن أبي قتادة.

وعنها بنت أختها أم يحيى جميلة بنت عبيد بن رفاعة.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١١٠٧٠، التقريب: ٨٦٦٩]

٥٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > لُبَابَة بنت الحارث بن حزن، أم الفضل، الهلالية،

زوج العباس بن عبد المطلب.

- لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن عباس، ومولاها عمير أبو عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل.
قال ابن عبد البر: يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقبل عندها.
[التذكرة: ١١١١٤٠، التقريب: ٨٦٧٦]
- ٥٠٣ - > أ، د، ت، ن، ك < مَرْجَانَةٌ.
عن معاوية وعائشة.
وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة.
وتقها ابن حبان.
[التذكرة: ١١١٢٣٠، التقريب: ٨٦٨٠]
- ٥٠٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، طح، عب، فه < نُسَيْبَةٌ، ويقال: نَسِيبَةٌ بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية.
روت عن النبي ﷺ، وعن عمر.
وعنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، وجماعة.
قال ابن عبد البر: كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع النبي ﷺ تُمرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى.
[التذكرة: ١١١٣٨٠، التقريب: ٨٦٩٣]
- ٥٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح، فه < هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، ويقال: سهل بن المغيرة القرشية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه، وقيل من الرضاعة.
تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة الزهراء.
وعنها: ابن عباس، وأسامة بن زيد، ووائلة بن الأسقع، وابنها عمر بن أبي سلمة، وابنتها زينب بنت أبي سلمة، وخلق.
ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال: ماتت سنة اثنتين وستين.
[التذكرة: ١١١٤١٠، التقريب: ٨٦٩٤]
- ٥٠٦ - > أ، د، ت، ن، ك < أم بُجَيْدِ الأنصارية، يقال: اسمها حواء.
لها صحبة.
روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.
[التذكرة: ١١١٥٤٠، التقريب: ٨٧٠٥]
- أم حبيبة بنت أبي سفيان، انظر: رَمَلَةٌ، تقدمت.
- أم سلمة زوج النبي ﷺ، انظر: هند، تقدمت.
- ٥٠٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح، فه < أم سُلَيْمِ بنتِ مِلْحَانَ بنِ خَالِدِ الأنصارية.

- لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها أنس، وابن عباس، وغيرها.
وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن.
قيل أنها الغميصاء.
[التذكرة: ١١١٩٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- أم عطية الأنصارية، انظر: **تُسَيْبِيَّة**، وقد تقدمت.
- أم الفضل بنت الحارث، انظر: **لبابة**، وقد تقدمت.
- ٥٠٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أم قيس بنت مخضن بن حريثان الأسدي.
لها صحبة ورواية.
وعنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما.
أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي أخت عكاشة يقال اسمها أمينة.
[التذكرة: ١١٢٢٤٠، التقريب: ٨٧٥٦]
- ٥٠٩ - < ك > أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
روت عن عائشة رضي الله عنها.
روى عنها ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال الزرقاني: «تابعه مقبولة، لا يعرف اسمها».
[الريادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٢٣٧١]
- ٥١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية.
اسمها: فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي.
روى عنها ابن عباس، ومولاها بإذام أبو صالح، وأبو مرة، ومجاهد، والشعبي، وآخرون.
أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرًا.
[التذكرة: ١١٢٤٢٠، التقريب: ٨٧٧٨]
- أم علقمة: انظر **مرجانة**، وقد تقدمت.

فتاوى الفقهاء

أبان بن عثمان

كتاب الحج

١٢٦٨ - أرسل إلى أبان بن عثمان. وأبان يومئذ أمير الحاج. وهما محرمان: إنني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير. وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - البتة كان يجعلها واحدة.

كتاب البيوع

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٦٣ - أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له، كلهم جميعا. فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق، فقسمت أثلاثا. ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون. فوقع السهم على أحد الأثلاث. فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.
٢٩٠٨ - ف قضى أبان بن عثمان للجنتين بولاء الموالي.

إبراهيم بن الحارث التيمي

١٨٤٣ - تستحب العقيقة، ولو بعصفور.

ابن شهاب

الطهارة

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.
١٣٦ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.
١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

كتاب الصلاة

٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.
٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

الجمعة

- ٣٤٤ - فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام.
- ٣٤٨ - عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.
- ٣٥٠ - أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.
- ٣٥٧ - عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

كتاب الجنائز

- ٧٦٦ - المشي خلف الجنازة من خطا السنة.
- ٧٧٣ - عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

كتاب للزكاة

- ٩٢٩ - لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عدق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.
- ٩٣٦ - عن الزيتون فقال: فيه العشر.
- ٩٧٨ - كان يأخذ من النبط العشر فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فالزهم ذلك عمر.

كتاب الحج

- ١٣٣٨ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.
- ١٤١٧ - من أهدي بدنة. جزاء، أو نذرا. أو هدي تمتع، فأصيب بالطريق، فعليه البدل.
- ١٦٠١ - أبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
- ١٦٠٦ - الاستثناء في الحج. فقال: أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك.

كتاب النكاح

- ١٩٧٠ - عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة. فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجا غيره.
- ٢٠٠٢ - ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. إلا أن يقدم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٠ - في الرجل يقول لامرأته: برئت مني، وبرئت منك: إنها ثلاث تطليقات، بمنزلة البتة.
- ٢٠٥٥ - عن إيلاء العبد. فقال: هو نحو إيلاء الحر. وهو عليه واجب. وإيلاء العبد شهران.
- ٢٠٦٩ - عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر.
- ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.
- ٢٠٩٢ - فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.
- ٢١١٧ - إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه.

- ٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.
 ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانّت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
 ٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.
 ٢١٤٧ - عدة المطلقة الأقرء. وإن تباعدت.
 ٢١٥٦ - المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها.
 ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
 ٢١٧٦ - متى يضرب له الأجل أمن يوم بيني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٤٤ - أنه كان يقول: الرضاعة. قليها، وكثيرها، تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

كتاب البيوع

- ٢٣١٦ - عن استكراء الأرض بالذهب، والورق. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.
 ٢٤٠٤ - عن بيع الحيوان، اثنين، بواحد إلى أجل. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٥٣٠ - أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة. ثم يكرها بأكثر مما تكارها به. فقال: لا بأس بذلك.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٦٥ - يقول: مضت السنة أن العبد إذا اعتق تبعه ماله.
 ٢٩١١ - السائبة فقال: يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحدا، فميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

كتاب الرجم والحدود

- ٣٠٣٨ - فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتراه على نفسه.
 ٣٠٤٦ - عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحسن أو لم يحسن.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - سنل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر.

كتاب العقول

- ٣١٤٥ - في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون حقة. وخمس وعشرون جذعة.
 ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
 ٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه.
 ٣١٧٧ - إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود. وإن أحب فله الدية ألف دينار. أو اثني عشر ألف درهم.

- ٣١٨٩ - ليس في المأمومة قود.
 ٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.
 ٣٢٢١ - مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها.

ابن معيقيب الدوسي

- ٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

ابنة زيد بن ثابت

- ١٩٠ - بلغها، أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

- ٨٠٠ - كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

أبو أيوب الأنصاري

- ٤٣٨ - إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم. صل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.
 ٢٢٠٨ - كان يعزل.
 ٣٣١٥ - أنه وجد غلاما قد ألجوا ثعلبا إلى زاوية. فطردهم عنه.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

الجمعة

- ٥١٠ - كانوا يتفلقون في السفر.
 ٥٥٥ - من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

كتاب الاعتكاف

- ١١٢٤ - اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة، في حجرة مغلقة، في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

كتاب الفرائض

- ١٨٧٣ - كان لا يفرض إلا للجدتين.

كتاب الطلاق

- ٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.
 ٢١٤١ - إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.
٣١٠٧ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.
٣٢٦٩ - أقاد من كسر الفخذ.

أبو بكر الصديق

الطهارة

٧٧ - أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ.

كتاب الصلاة

٢٥٩ - فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قَلْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.
٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.
٢٧٠ - صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كليهما.

الجمعة

٤٠٢ - إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر.
٥٦٥ - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.
٥٦٥ - ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

العيدين

٦١٢ - كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

كتاب الجنائز

٧٦٠ - خذوا هذا الثوب لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه. ثم كفنوني فيه. مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وإنما هذا للمهلة.
٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

كتاب الزكاة

٨٣٧ - إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.
٩٢٣ - لو ممنوني عقالا لجاهدتهم عليه.

كتاب الحج

١١٥١ - أن تغتسل، ثم تهل.

كتاب الجهاد

١٦٢٧ - ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما. ولا تقطعن شجرا مشرما. ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه. ولا تقللن. ولا تجبن.

١٧٠٦ - قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين. فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي، أو عدة، فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات.

كتاب الفرائض

١٨٧٢ - أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر، السدس بينهما.

كتاب الأقضية

٢٧٨٣ - إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغبابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٩ - أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها. ثم اعترف على نفسه بالزنا. ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد. ثم نفي إلى فدك.

كتاب السرقة

٣٠٨٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم؛ أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس. امرأة أبي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلبي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به. فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق. فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة.

كتاب العقول

٣٢٤٠ - تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ. وفي زمان أبي بكر، قبل أن يكون ديوان.

لك. فقال أبو بكر: إن هذا اوردني الموارد.

أبو جعفر القاريء

٥٦٧ - كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به. فالتفت فغمزني.

أبو الدرداء

٧٣٩ - كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون. وغارت النجوم. وأنت الحي القيوم.
٢٨٤٢ - فكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما. وقال: أرجعا إلي. أعيدا علي
قصتكما. متطيب، والله.

أبو ذر

٥٤٠ - مسح الحصباء، مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

أبو الزبير المكي

١٣٦١ - أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.

أبو الزناد

٢٤١٦ - ينهون عن بيع الحيوان، باللحم.
٢٤١٦ - وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٢١٩١ - في المرأة، تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت.
٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم.

أبو سهيل بن مالك

٣٣٤٢ - ما رأيك في هؤلاء القدرية قال، فقلت: رأيي أن تستتبيهم. فإن قبلوا، وإلا عرضتهم على السيف.
فقال عمر بن عبدالعزيز: وذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي.

أبو طلحة

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته
النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.
٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.
٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أبو عبد الرحمن

٢٥١١ - أرى أن تشق الصحيفة. فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر. شكره لك. ولك أجر ما أنظرته.

أبو عبيدة

٣٣٢٩ - أفرارا من قدر الله

أبو قتادة بن ربعي

٣٤٩٣ - ربما دهنها في اليوم مرتين. لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

أبو موسى الأشعري

٢٢٤٩ - أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك.

٢٧٢٨ - نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به قال: قربناه، فضرينا عنقه.

أبو هريرة**وقوت الصلاة**

- ١٢ - صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثلك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بغيش. يعني الغلس.
- ٢٣ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاتة قراءة أم القرآن، فقد فاتة خير كثير.

الطهارة

- ٨٧ - من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. وإنه تكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدهم دارا.

كتاب الصلاة

- ٢٤٨ - كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف، قال: واللّٰه إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.
- ٢٧٨ - اقرأ بها في نفسك يا فارسي.
- ٣٠٦ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، وإنما ناصيته بيد شيطان.
- ٣٠٧ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان.

الجمعة

- ٣٣٥ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.
- ٣٦٨ - لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

٤٦٦ - هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك فقال: نعم. إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

العبيدين

٦١٩ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

الاستسقاء

٦٥٥ - كان يقول، إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

كتاب الجنائز

٧٦٩ - أنه نهى أن يتبع، بعد موته، بنار.
٧٧٥ - كيف يصلى على الجنائز فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً، زد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده.
٧٧٦ - صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.
٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
٨٢٨ - أسرعوا بجنائزكم. فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم.

كتاب الزكاة

٨٨٧ - من كان عنده مال لم يزد زكاته، مثل له، يوم القيامة، شجاع أقرع، له زبيبتان. يطلبه حتى يمكنه. يقول: أنا كنزك.

كتاب الصيام

١٠١٧ - من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم.
١٠٢٤ - كانا يرخضان في القبلة للصائم.

كتاب الحج

١٢٨٢ - بالريذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريذة. فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: ماذا أمرتهم به فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يتواعده.
١٢٨٣ - أنه مر به قوم محرمون بالريذة. فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناساً أحلة يأكلونه. فأنهأهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك. فقال: بم أفتيتهم قال: فقلت: أفتيتهم بأكله. قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك، لأوجعتك.

١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدى.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ - شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها.

كتاب الصيد

١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ - سئل عما لفظ البحر، فقال: لا بأس به.

كتاب الطلاق

٢٠٤١ - سئل عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيره. قال: وإنما طلاقى إياها واحدة.

٢١١٠ - الواحدة تبيينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - إذا ولدت، فقد حلت.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧٧ - سئل عن عتق ابن زنا في رقبة، فقال: نعم، ذلك يجزيه.

صفة النبي ﷺ

٣٤٠٧ - خمس من الفطرة. تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة، والاختان.

الكلام

٣٦١٢ - إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

أبي بن كعب

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.

٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.

٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٧٦٨ - أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت. ثم حنطوني. ولا تدروا على كفني حناطا. ولا تبعنوني بنار.

١١٦٥ - أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.

١٤٦٣ - بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها، ولأصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تركب، فتسير إلى منى. ولا تقف.

أسماء بنت عميس

٧٥٣ - امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل فقالوا: لا.

أم حبيبة

١١٨٠ - وجد ریح طيب وهو بالشجرة. فقال: ممن ریح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين.

أم سلمة

٤٧٣ - ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. ٢٢٢٠ - قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل. وامسحيه بالنهار.

٢٢٢٩ - تجمع الحاد رأسها بالسدر، والزيت.

٢٩٣٧ - كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

أنس بن مالك**الطهارة**

٧٩ - ليتني لم أفعل.

١٠٢ - ثم أتى بوضوء فتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى.

الجمعة

٥١٥ - في سفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة. يركع ويسجد، إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء.

كتاب الصيام

١٠٨٨ - كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي.

كتاب النكاح

١٩٣٦ - للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

أهل العلم**وقوت الصلاة**

٣١ - وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا.

كتاب الجنائز

٧٥٤ - إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

كتاب الحج

- ١٢٠٠ - ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها.
١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمره، فليس له ذلك.

كتاب الجهاد

- ١٦٨٤ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

كتاب النذور

- ١٧٢١ - في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة. فيحنت، أو تحنت. أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي، حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى، فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي، حتى يأتي مكة، ثم يمشي، حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

بعض أهل العلم

- ١١٢٥ - أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس.
١٢٠٢ - يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.
١٢١٢ - من أهل بعمره، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له. ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
١٤٤٣ - لا يشترك الرجل، وامرأته في بدنة واحدة. ليهدي كل واحد منهما بدنة، بدنة.

بعض الناس

- ١٤٢٢ - إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل.

جابر بن عبد الله السلمي

- ٩٣ - المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.
٢٥١ - كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.
٢٧٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل. إلا وراء الإمام.
٤٦٧ - كان يصلي في الثوب الواحد.

حفصة**الجمعة**

- ٤٥٩ - كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١١٠﴾ فلما بلغت، أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.
٥٩١ - قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

كتاب الصيام

١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

كتاب الطلاق بعاصم بن عبد الله بن سعد إبي أحنها فاطمه بنت عمر بن الخطاب، برصعه عثر
رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت. فكان يدخل عليها.

كتاب الإقضية

٢٨٠٠ - قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت.

كتاب العقول

٣٢٤٧ - قتلت جارية لها، سحرتها. وقد كانت دبرتها. فأمرت بها فقتلت.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف

٧١٠ - أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن. وأن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمَلَكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

حنظلة

٢٦٢٤ - أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

خارجة بن زيد بن ثابت

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقيل أن
يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

رافع بن خديج

٢٠١٧ - أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة،
فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها. ثم
عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها. ثم عاد فأثر الشابة عليها،
فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت، على ما ترين من
الأثرة. وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك. ولم يرافع عليه إلا
حين قررت عنده على الأثرة.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن**للطهارة**

٦٦ - يقلس مراراً ماء، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

كتاب الحج

١٤٣٣ - يقول في ذلك، مثل قول عكرمة، عن ابن عباس.

كتاب الفرائض

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

كتاب النكاح

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة.

كتاب العقول

٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٦٩ - الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

رجل

١٣٢٦ - حتى إذا كنت ببعض الطريق. كسرت فخذي. فأرسلت إلى مكة. وبها عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر. حتى حلت بعمره.

رجل من أصحاب رسول الله

١٩٧٤ - لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

رجل من الأنصار

٢١٤٨ - إذا حضت فأذني. فلما حاضت أذنته. فقال: إذا طهرت فأذني. فلما طهرت أذنته. فطلقها.

الزبير

٣٠٨٧ - إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

الزبير بن العوام

١٢٧٩ - كان يتزود صفيق الطباء، في الإحرام.

١٩٧٥ - لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٢٨٩٩ - اشترى عبداً فأعتقه. ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي.

زيد

٢٠٣٦ - ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

٢١٤٢ - إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها. ولا ترثه، ولا يرثها.

زيد بن اسلم

٥٦ - أن تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا مَتُّوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.

٧٣٠ - ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

٢٤٨٠ - كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربي فإن قضي، أخذ. وإلا زاده في حقه. وأخر عنه في الأجل.

زيد بن ثابت

وقوت الصلاة

٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

الجمعة

٤٢٨ - أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة.

٤٦٠ - الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٥٦٩ - دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا. فركع. ثم دب حتى وصل الصف.

للقرآن

٦٨٧ - كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن. ولأن أقرأه في نصف شهر، أو عشر، أحب إلي. وسلني، لم ذلك قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ - إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك.

كتاب الصيد

١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ - لا بأس به.

كتاب الفرائض

١٨٦٤ - إنك كتبت إلي تسألني عن الجد. والله أعلم. وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين، قبلك، يعطيانه النصف، مع الأخ الواحد، والثالث، مع الاثنين، فإن كثر الإخوة، لم ينقصوه من الثلث.

١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٢٣ - فقضى أن لا صداق لها. ولها الميراث.

١٩٣٢ - إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

- ١٩٥٠ - سئل زيد بن ثابت، عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها. هل تحل له أمها. فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمه. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.
- ١٩٦٨ - في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشتريها: إنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.

كتاب الطلاق

- ٢١٢٧ - حرمت عليك.
- ٢٢١٠ - هو حرثك. إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

كتاب البيوع

- ٢٢٩٣ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا.
- ٢٣٦٠ - أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم، من طعام الجار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا، يا مروان. فقال: أعوذ بالله. وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها. قبل أن يستوفوها.
- ٢٤٧٨ - بعث بزالي من أهل دار نخلة، إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا توكله.

كتاب الأقضية

- ٢٦٩٥ - فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق. ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

كتاب السرقة

- ٣١٠٦ - ليس في الخلسة قطع.

كتاب العقول

- ٣١٨٣ - في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار.

كتاب الجامع

- ٣٣١٦ - دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف. قد اصطدت نهسا. فأخذ من يدي فأرسله.

زينب بنت جحش

- ٢٠٠ - وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

سالم بن عبد الله بن عمر

وقوت الصلاة

- ٤٣ - إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جيذا شديداً، حتى ينزعه عن فيه.

الطهارة

- ١١٥ - يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا: لا، حتى تغتسل.

الجمعة

٤٨٢ - سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

كتاب الحج

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجه بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - فنهاه سالم.

١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

١٤٨٧ - كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين، فقص شاريه. وأخذ من لحيته. قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما.

كتاب النكاح

١٩١٦ - كانا ينكحان بنتهما الأبيكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار.

١٩١٨ - البكر، يزوجهما أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٧٩ - وهب سالم بن عبد الله، لابنه جارية، فقال: لا تقر بها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

كتاب الطلاق

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوا أصابها. إنها تكتحل، وتندأوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٩ - فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات.

كراء الأرض

٢٦٢٦ - عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

سعد بن أبي وقاص

الطهارة

- ١٠٠ - يمسح على الخفين.
 ١٢٨ - كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال لي سعد: لعلك مسست ذكرك قال، قلت: نعم. فقال: فقم، فتوضأ.

الجمعة

- ٤٠٧ - كان يوتر بعد العتمة بواحدة.
 ٥٣٢ - كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٤ - كانا يرخضان في القبلة للصائم.
 ١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.

كتاب الحج

- ١٣٧٣ - كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع.

كتاب الصيد

- ١٨٠٧ - كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

كتاب الطلاق

- ٢٢٠٧ - أنه كان يعزل.

كتاب البيوع

- ٢٣٧٥ - قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

سعید

كتاب الصيام

- ١٠٦٦ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب البيوع

- ٢٣٦٢ - إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله. ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت. فقال: نعم. فنهاء عن ذلك.

- ٢٤١٦ - رأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد: إن كان اشتراها؛ لينحرها، فلا خير في ذلك.

كتاب السرقة

- ٣٠٨١ - لا تقطع يد الآبق إذا سرق.

كتاب العقول

٣٢٣٠ - هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال: نعم.

سعيد بن المسيب

الطهارة

- ٨٨ - يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.
- ١١٢ - رعى وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى.
- ١١٤ - يرعى، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.
- ١١٨ - ما ترون في من غلبه الدم من رعايف فلم يقطع عنه قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.
- ١٢٤ - لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.
- ١٨٠ - عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.
- ٢٠١ - كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استغفرت.

كتاب الصلاة

- ٢٤٠ - من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال.

الجمعة

- ٣٤٧ - أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فنهاه عن ذلك. وقال: لا تعد.
- ٣٩٠ - يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.
- ٤٠٢ - فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.
- ٤٣٧ - إني أصلي في بيتي، ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي. فأصلي معه فقال سعيد: نعم. فقال الرجل: فأيتها صلاتي فقال سعيد: أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله.
- ٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبان.
- ٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.
- ٥٥٨ - يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.
- ٥٨٧ - ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتت منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة، كلها.

العيدين

- ٦١٦ - أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.
- ٦٢٣ - كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

القرآن

- ٧١٥ - في الباقيات الصالحات: أنها قول العبد: الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٧٣٣ - إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء. فرفعهما.

كتاب الزكاة

- ٩٦٥ - سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

كتاب الصيام

- ١٠٧٦ - يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يواتر.

كتاب ليلة القدر

- ١١٤٦ - من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

كتاب الحج

- ١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض.
- ١٢٥٢ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.
- ١٣١٣ - عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد: أقطعه.
- ١٤١٥ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
- ١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم. فلم يقل له القوم شيئا.
- ١٤٢٢ - لئنفاذا لوجههما، فليتما حججهما الذي أفسدا. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما قابل فعليهما الحج، والهدي. ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا. ويتفرقان، حتى يقضيا حججهما.
- ١٥٦٥ - في حمام مكة، إذا قتل، شاة.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٤ - إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته، فهو له.
- ١٦٣٨ - كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير بعشر شياه.
- ١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس.
- ١٦٦٤ - وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة فقال: وهل في الخيل من صدقة.
- ١٦٩٧ - ليس برهان الخيل بأس. إذا دخل فيها محلل. فإن سبق، أخذ السبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

كتاب الذبائح

- ١٧٨٨ - ما ذبح به. إذا بضع، فلا بأس به. إذا اضطرت إليه.
- ١٧٩٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره.

كتاب الصيد

شاء.

- ١٩٤٨ - ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. وأن يطأ الرجل وليدة، وفي بطنها جنين لغيره.
 ١٩٦١ - ولها مهرها؛ بما استحلت منها.
 ١٩٦٥ - لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم.
 ١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.
 ١٩٨٦ - المحصنات من النساء، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا.
 ٢٠١٦ - ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق.

كتاب الطلاق

- ٢٠٤٢ - أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه. وقرت عنده. فليس ذلك بطلاق.
 ٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطلقه. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.
 ٢٠٧٦ - أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون، أو ضرر، فإنها تخير. فإن شاءت قرت. وإن شاءت فارقت.
 ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.
 ٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.
 ٢١٥٣ - سئل عن المرأة، يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الكراء. قال سعيد: على زوجها.
 قال: فإن لم يكن عند زوجها. قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها. قال: فعلى الأمير.
 ٢١٦٣ - الطلاق للرجال، والعدة للنساء.
 ٢١٦٤ - عدة المستحاضة، سنة.
 ٢١٧٥ - من تزوج امرأة، فلم يستطع أن يمسه، فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسها، وإلا فرق بينهما.
 ٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.
 ٢١٨٦ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما.
 ٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٤٢ - كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.
 ٢٢٤٣ - لا رضاعة إلا ما كان في المهد. وإلا ما أنبت اللحم، والدم.

كتاب البيوع

- ٢٣٤٠ - لا ربا إلا في ذهب، أو في فضة. أو ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب.

- ٢٣٤١ - قطع الذهب، والورق من الفساد في الأرض.
- ٢٣٤٨ - يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله، ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان. أخذ، وأعطى.
- ٢٣٦٥ - ينهين أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.
- ٢٣٨٨ - إنى رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار. فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم. فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد: لا. ولكن أعط أنت درهما. وخذ بقية طعاما.
- ٢٤١١ - لا ربا في الحيوان. وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل حبله. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال.
- ٢٤١٥ - من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان، بالشاة، والشاتين.
- ٢٤١٦ - أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.
- ٢٤٨٥ - إنى رجل أبيع بالدين. فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.
- ٢٥٢٤ - إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان، فأطل المقام بها. وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال، والميزان، فأقلل المقام بها.

كراء الأرض

- ٢٦٢٥ - كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

كتاب الشفعة

- ٢٦٣٤ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٩٠٠ - سئل عن عبده له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم فقال سعيد: إن مات أبوه، وهو عبد لم يعتق، فولأؤهم لموالي أمهم.
- ٢٩٠٩ - في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة. وترك موالى أعتقهم هو عتاقة. ثم إن الرجلين من بنيه هلكا. وتركوا أولادا. فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالى، الباقي من الثلاثة. فإذا هلك هو، فولده وولد أخويه في الموالى، شرع، سواء.

كتاب المكاتب

- ٢٩٦٦ - سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته، الذي بقي له. ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

كتاب التدبير

- ٣٠١٧ - إذا دبر الرجل جاريته. فإن له أن يطأها. وليس له أن يبيعها ولا يهبها. وولدها بمنزلتها.

كتاب الأشربة

- ٣١١٩ - ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه. ما لم يكن حدا.

كتاب العقول

- ٣١٦١ - تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية. إصبعها كإصبعه. وسنها كسنه. وموضحتها كموضحته. ومنقلتها كمنقلته.
- ٣١٧٦ - كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.
- ٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو.
- ٣١٩٥ - كم في إصبع المرأة فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت قال، فقلت: بل عالم مثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي.
- ٣٢٠٠ - كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. فتلك الدية سواء.
- ٣٢٠١ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢٣٠ - أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

حسن الخلق

- ٣٣٥٦ - ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا: بلى. قال: صلح ذات البين. وإياكم والبغضة. فإنها هي الحالقة.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٥٤ - عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك.

سلمان

- ٢٨٤٢ - إن الأرض لا تقديس أحدا. وإنما يقديس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي. فإن كنت تبرئ فنعما لك. وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار.

سليمان بن يسار**الطهارة**

- ١٢٥ - عن البلبل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه.
- ١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالوا: لا، حتى تغتسل.

كتاب الزكاة

- ٨٧٥ - عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة فقال: لا.

كتاب الصيام

- ١٠٦٧ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب الحج

- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

كتاب النذور

١٧٤٦ - وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة، بالمد الأصغر. ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

كتاب الفرائض

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورثت إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.
١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالوا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

كتاب الطلاق

٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالوا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بان من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوا أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب البيوع

٢٣٦٥ - ينهايان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.

كتاب الأفضية

٢٦٦٩ - عن رجل جلد الحد. أتجوز شهادته فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالوا: نعم.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.

٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب العقول

- ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
- ٣١٨٧ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢١٦ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به. دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك: وهو الأمر عندنا.
- ٣٢٣٠ - أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

سودة بنت عبد الله بن عمر

- ١٣٨٢ - فخرجت تطوف بين الصفا، والمروة. في حج، أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينه وبينها.

صفية بنت أبي عبيد

- ٩٥ - تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء.
- ٢٢٢٢ - اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر. فلم تكتحل، حتى كادت عيناها ترمضان.

الضحاح بن قيس

- ١٢٤٧ - لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

طارق

- ٧٧٩ - يغلس بالصبح.

طلحة بن عبيد الله

- ١٤٦١ - أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه، وصبياناه من المزدلفة إلى منى.

عائشة**الطهارة**

- ١٤١ - عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضعف رأسها بيديها.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٤ - إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٥ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا.

- ١٥٠ - إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
 ١٨٦ - أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لشدة إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.
 ١٨٩ - فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد، بذلك، الطهر من الحيضة.
 ١٩٣ - في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

كتاب الصلاة

- ٣٠٢ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبدا لله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.
 ٣٠٣ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.

الجمعة

- ٣٨٣ - أن ذكوان، أبا عمرو وكان عبدا لعائشة، زوج النبي ﷺ، فأعتقته، عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.
 ٤٠٤ - من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره.
 ٤٥٨ - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الْمَسْكُوتِ وَالْمَسْكُوتِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ ﴿١٧٦﴾ فلما بلغت أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.
 ٤٧٢ - كانت تصلي في الدرع والخمار.
 ٥٢٠ - كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات. ثم تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهن.

كتاب الجنائز

- ٧٩٣ - رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها. قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.
 ٨١٤ - كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي. تعني، في الإثم.

كتاب الزكاة

- ٨٥٨ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي. فلا تخرج من حليهن الزكاة.
 ٨٦٤ - كانت عائشة تليني أنا وأخا لي، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.
 ٨٦٥ - كانت تعطي أموال اليتامى، من يتجر لهم فيها.

كتاب الصيام

- ١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٣ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها، فقال: أأقبلها وأنا صائم فقالت: نعم.

كتاب الاعتكاف

١١٠٩ - كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض. إلا وهي تمشي. لا تقف.

كتاب الحج

١٢١٦ - كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

١٢٢٩ - ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده. ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي. فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدى.

١٢٣٠ - عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل، ولى.

١٢٩١ - أنها قالت له: يا ابن أختي. إنما هي عشر ليال. فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني أكل لحم الصيد.

١٣١٠ - عن المحرم يحك جسده فقالت: نعم، فليحككه، وليشدد. قالت عائشة: ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

١٣٢٥ - المحرم لا يحله إلا البيت.

١٣٣٧ - ما أبالي، أصليت في الحجر، أم في البيت.

١٣٩٠ - كانت تصوم يوم عرفة.

١٥٥٥ - كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر، فأفضن. فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظرهن. تنفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن.

١٥٥٧ - فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن. ولو كان الذي يقولون، لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت.

١٦١١ - أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً. ما بين أن يهمل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى.

كتاب النذور

١٧٢٩ - لغو اليمين، قول الإنسان: لا، والله. لا، والله.

١٧٥٢ - أنها سئلت عن رجل، قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.

كتاب النكاح

١٩٤٣ - أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فزوجها رجل آخر. فطلقها قبل أن يمسه. فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها. فقالت عائشة: لا. حتى يذوق عسيلتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٩ - أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة، إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له. فجعل أمر قريبة بيدها. فاخترت زوجها. فلم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢٠٤٠ - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشأم. فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلمت عائشة، المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢١٤٠ - وتدرن ما الأقرء. إنما الأقرء، الأطهار.
- ٢١٥٠ - أن يحيى بن سعيد بن العاصي، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم، البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن، غلبنني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٤ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.
- ٢٢٣٩ - أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي.
- ٢٢٤١ - كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٨٨ - أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

كتاب السرقة

- ٣٠٧٨ - فأمرت به عائشة، زوج النبي ﷺ، فقطعت يده. وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.

اللباس

- ٣٣٨١ - كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.
- ٣٣٨٣ - دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٤ - كان لا يريان بشرب الإنسان، وهو قائم، بأساً.

العين

- ٣٤٧٢ - أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي. ويهودية ترقبها. فقال أبو بكر: أرقبها بكتاب الله.

الشعر

٣٤٩٦ - أمي عائشة، زوج النبي ﷺ، أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة. فأقسمت علي لأصيفن.

الرؤيا

٣٥١٩ - أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها. عندهم نرد. فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم.

الصدقة

٣٦٥٥ - أن مسكينا سألتها وهي صائمة. وليس في بيتها إلا رغيف. فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيها إياه. قالت: فعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعنتي عائشة فقالت: كلي من هذا. هذا خير من قرصك.

عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

٦٧٦ - كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فسكت. فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

عائكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٢٢ - امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم. فلا ينهانا.

عامر بن ربيعة

٣٤٥٩ - ما رأيت كالיום. ولا جلد عذراء.

عامر بن عبد الله بن الزبير

٣٦٤١ - كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض شديد.

عامر بن فهيرة

٣٣١٩ - قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

عبادة بن الصامت

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٤ - أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح. فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

عبد الله**الطهارة**

١٧٦ - فتيمة صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

الجمعة

- ٤١١ - قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله، فأوتر، ثم صلى الصبح.
٥٨٥ - إن قائلًا يقول: انصرف على يمينك. فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت. إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك.

كتاب الحج

- ١١٥٤ - يغسل المحرم رأسه.
١٤٨٦ - أنه لقي رجلاً من أهله، يقال له المجبر. قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصر. جهل ذلك. فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق، أو يقصر. ثم يرجع إلى البيت، فيفيض.

كتاب الطلاق

- ٢١٨١ - ليس ذلك بطلاق. وإنها لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلِكَ.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - فأبى عبد الله، أن يحلف. وارتجع العبد. فصح عنده. فباعه عبد الله، بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم

- ٣٨٢ - كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر.

عبد الله بن أبي حبيبة

- ١٧١٣ - قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قناء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله. قال: فقلت: نعم. فقلته، وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشياً. فبحث سعيد بن المسيب، فسأته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت قال يحيى، قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عبد الله بن الزبير

كتاب الحج

- ١٢٢٣ - أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.
١٢٣١ - أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق. فسأل الناس عنه. فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له. فقال: بدعة، ورب الكعبة.
١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
١٣٤٣ - أحرم بعمره من التنعيم. قال: ثم رأيت سعى حول البيت، الأشواط الثلاثة.

١٤٤٩ - أنه كان يقول: اعلّموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف، إلا بطن
٢١٨١ - لم تحرم عليك؛ فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة،
بأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي.

كتاب الإقضية

٢٦٨٩ - كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

كتاب العقول

٣١٩٣ - أقاد من المنقلة.

كتاب القدر

٣٣٤١ - سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والقاتن.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٦ - كان يشرب قائما.

عبد الله بن سلام

٣٦٤ - هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة

٧٦ - الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أتوضأ فقال: رأيت أبي عامر بن ربيعة
يفعل ذلك، ولا يتوضأ.

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٥ - إنني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر.

عبد الله بن عباس**وقوت الصلاة**

٢٦ - دلوك الشمس: إذا فاء الفيء. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

الطهارة

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

١١١ - كان يعرف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

الجمعة

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

- ٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.
٤٩٥ - كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٨ - سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب.
١٠٧٤ - أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه، ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

كتاب الحج

- ١٢٢٩ - من أهدى هدبا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدبي.
١٣٦٠ - يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.
١٤١٦ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
١٤٣٢ - أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنه.
١٤٣٣ - الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي.
١٤٣٧ - ما استيسر من الهدبي، شاة.
١٤٨٥ - من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما.
١٥٨٣ - من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما.
١٦٠٤ - ما بين الركن والباب، الملتزم.

كتاب الجهاد

- ١٦٣١ - ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.
١٦٥٥ - الفرس من النفل، والسلب من النفل.
١٦٧٠ - ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب. ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت. ولا نقص قوم المكيال، والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

كتاب النذور

- ١٧١١ - عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها، أن تمشي عنها.
١٧٢٥ - أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ، عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة. فقال ابن عباس: إن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

كتاب الذبائح

- ١٧٨٦ - سئل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّمْ مِنكُمُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِرَأْسِهِ﴾.

١٧٨٧ - ما فرى الأوداج، فكله.

كتاب النكاح

١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

٢٠٢١ - طلقت منك لثلاث. وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيرك. قال: وإنما طلاقى إياها واحدة.

٢١٠٨ - إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢١١٠ - الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

٢١٩١ - آخر الأجلين.

٢٢١١ - عن العزل. فدعا جارية له. فقال: أخبريهم. فكأنها استحييت. فقال: هو ذلك. أما أنا فأفعله.

يعني أنه يعزل.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٦ - ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

٢٢٣٧ - سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية. فقيل له:

هل يتزوج الغلام الجارية. فقال: لا. اللقاح واحد.

كتاب البيوع

٢٤٣٠ - عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق.

وكره ذلك.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٦ - إن لي يتيما. وله إبل. فأشرب من لبن إبله قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها،

وتلظ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

الشعر

٣٥٠٨ - القصد والتؤدة وحسن السميت، جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

السلام

٣٥٢٥ - كنت جالسا عند عبد الله بن عباس. فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا. قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره: من

هذا قالوا: هذا اليماني الذي يفشاك. فعرفوه إياه. قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

عبد الله بن عتبة بن مسعود

٩٧٧ - كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا

نأخذ من النبط العشر.

عبد الله بن عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٢١ - إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.
 ٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.
 ٢٥ - دلوك الشمس: ميلها.
 ٣٣ - أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة.

الطهارة

- ٥٨ - كان ينام جالسا، ثم يصلي ولا يتوضأ.
 ٦٨ - حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.
 ٩٢ - كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.
 ١٠١ - بال بالسوق. ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.
 ١١٠ - كان إذا رجع، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
 ١٢٢ - عن المذي، فقال: إذا وجدته، فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.
 ١٢٩ - مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
 ١٣١ - يغتسل ثم يتوضأ. فقلت: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحيانا أمس ذكري، فأتوضأ.
 ١٣٢ - فرأيت، بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصلها. قال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي. ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت، وعدت لصلاتي.
 ١٣٤ - قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.
 ١٤٠ - كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها. ثم غسل فرجه. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى. ثم غسل رأسه. ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
 ١٤٧ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.
 ١٥١ - كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.
 ١٦٣ - لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا.
 ١٦٤ - كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه.
 ١٦٥ - كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة، وهن حيض.
 ١٧٧ - كان يتيمم إلى المرفقين.
 ٢١٠ - يبول قائما.

كتاب الصلاة

- ٢٣٤ - سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

- ٢٣٧ - كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح. فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.
- ٢٤٩ - كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.
- ٢٥٠ - كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.
- ٢٦٠ - كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعا. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين، من المغرب كذلك، بأم القرآن وسورة سورة.
- ٢٦٧ - كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر به الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.
- ٢٧٣ - كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة.
- ٢٨٣ - كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ.
- ٢٨٤ - لا يقرأ خلف الإمام.
- ٢٩٤ - رأني عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني.
- ٢٩٥ - وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع، ترعب وثني رجله. فلما انصرف عبد الله بن عمر، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكي.
- ٢٩٦ - يرجع في سجديتي في الصلاة، على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: إنها ليست سنة الصلاة. وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي.
- ٢٩٧ - كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: فعلته وأنا يومئذ حديث السن. فنهاني عبد الله بن عمر. وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. قال، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني.
- ٣٠١ - كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزايات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأوليين. ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضا. إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.
- ٣١٦ - إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ثم ليسجد سجديتي السهو، وهو جالس.
- ٣١٨ - كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

الجمعة

- ٣٤٦ - رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطف يوم الجمعة، فحصبهما، أن اصمتا.
- ٣٦٧ - كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن، وتطيب؛ إلا أن يكون حراما.
- ٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين.

- ٤٠٥ - كنت مع عبد الله بن عمر بمكة. والسماء مغيمة. فخشي عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة. ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.
- ٤٠٦ - كان يسلم بين الركعتين، والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.
- ٤٠٨ - صلاة المغرب وتر صلاة النهار.
- ٤٢٢ - فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.
- ٤٣٦ - رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه قال له عبد الله بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.
- ٤٣٩ - من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.
- ٤٤٣ - قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري. فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.
- ٤٨١ - كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.
- ٤٨٥ - فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل، كما رأينا يفعل.
- ٤٨٧ - غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق.
- ٤٨٩ - كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، قصر الصلاة بذى الحليفة.
- ٤٩٠ - أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة. في مسيره ذلك.
- ٤٩١ - ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
- ٤٩٢ - أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.
- ٤٩٣ - كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.
- ٤٩٨ - أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا. وإن حسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.
- ٤٩٩ - أقام بمكة عشر ليال، يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام، فيصلها بصلاته.
- ٥٠٦ - كان يصلي وراء الإمام، بمنى أربعا. فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.
- ٥٠٧ - يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فأتممتنا.
- ٥٠٩ - أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.
- ٥١٢ - كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.
- ٥١٤ - يفعل ذلك.
- ٥٢٨ - كان يكره أن يمر بين يدي النساء، وهن يصلين.
- ٥٢٩ - كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.
- ٥٣٤ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.
- ٥٣٦ - كان يستتر براجلته إذا صلى.
- ٥٣٩ - رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى لیسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسح خفيفا.
- ٥٤٨ - كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

- ٥٦٢ - كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.
- ٥٦٢ - في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضمهما على الحصباء.
- ٥٦٣ - من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.
- ٥٦٦ - لم يكن يلتفت في صلاته.
- ٥٧٤ - يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر.
- ٥٨١ - إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.
- ٥٨٢ - كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.
- ٥٨٣ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.
- ٥٨٤ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى.

العديد

- ٦٠٩ - كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.
- ٦٢٢ - لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

القرآن

- ٦٩٥ - مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها.
- ٦٩٩ - يسجد في سورة الحج، سجدتين.
- ٧٢٩ - فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.
- ٧٣٢ - رأيت عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد. فنهاني.
- ٧٣٨ - اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

كتاب الجنائز

- ٧٧٧ - كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة.
- ٧٧٩ - يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تركوها حتى ترتفع الشمس.
- ٧٨٠ - يصلي على الجنابة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليت لوقتها.
- ٧٨٣ - صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.
- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
- ٧٨٦ - كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه.
- ٧٨٧ - لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر.
- ٨٠٣ - إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

كتاب الزكاة

- ٨٣٩ - لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ٨٥٩ - كان يحلي بناته وجواريه الذهب. ثم لا يخرج من حلين الزكاة.
- ٨٨٦ - وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

- ٩٨٤ - كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.
 ٩٩١ - كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا.
 ٩٩٤ - كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٨ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٩ - كان ينهى عن القبلة، والمباشرة، للصائم.
 ١٠٣٥ - كان لا يصوم في السفر.
 ١٠٤٧ - أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر.
 ١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.
 ١٠٦٩ - لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.
 ١٠٧٣ - كان يقول: يصوم رمضان متابعا، من أفطره من مرض، أو في سفر.
 ١٠٧٥ - من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء.
 ١٠٨٩ - سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تظفر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بعد النبي ﷺ.

كتاب الحج

- ١١٥٢ - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.
 ١١٥٦ - كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى، بين الثنيتين حتى يصبح. ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجا، أو معتمرا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى. ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.
 ١١٥٧ - كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام.
 ١١٦٨ - كان يكره لبس المنطقة للمحرم.
 ١١٧٢ - ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.
 ١١٧٣ - كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.
 ١١٧٥ - كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين.
 ١١٨٨ - أهل من الفرع.
 ١١٨٩ - أهل من إلباء.
 ١١٩٢ - يزيد فيها: لبيك لبيك. لبيك وسعديك. والخير بيدك، لبيك. والرغباء إليك، والعمل.
 ١١٩٦ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. فإذا استوت به راحلته، أحرم.
 ١٢١٧ - كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

- ١٢١٨ - لا يلي وهو يطوف بالبيت.
- ١٢٢٦ - فكان يهل لهلال ذي الحجة، بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى.
- ١٢٣٦ - المرأة الحائض التي تهل بالحج، أو العمرة. إنها تهل بحجها، أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا، والمروة. ولا تقرب المسجد حتى تطهر.
- ١٢٤٥ - قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.
- ١٢٤٨ - أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.
- ١٢٤٩ - أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧٠ - لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.
- ١٢٧٥ - لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، مما لا بد له منه.
- ١٣١١ - نظر في المرأة لشكو كان بعينه، وهو محرم.
- ١٣١٢ - كان يكره أن ينزع المحرم حلما، أو قرادا عن بعيره.
- ١٣٢٤ - أنه قال: المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا، والمروة. فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء. صنع ذلك، وافتدى.
- ١٣٢٧ - من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
- ١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدى. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
- ١٣٣٦ - لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين، اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.
- ١٣٤١ - كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.
- ١٣٤٤ - كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.
- ١٣٧٢ - فجاءته امرأة تستفتية. فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت. حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي، ثم استغفري بثوب، ثم طوفي.
- ١٣٧٩ - وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ أَلْيَمَادًا﴾. وإني أسألك، كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني. حتى تتوفاني، وأنا مسلم.
- ١٣٩٩ - يهدي في الحج بدنتين، بدنتين. وفي العمرة بدنة، بدنة.

- ١٤٠٢ - إذا نتجت البدنة، فليحمل ولدها، حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه، حتى ينحر معها.
- ١٤٠٥ - أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة. قلده، وأشعره بذى الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه، حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق، أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن القبلة. ثم يأكل، ويطعم.
- ١٤٠٦ - كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.
- ١٤٠٧ - كان يقول: الهدى ما قلده، وأشعر، ووقف به بعرفة.
- ١٤٠٨ - كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة. فيكسوها إياها.
- ١٤٠٩ - يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.
- ١٤١٠ - في الضحايا، والبدن. الشني، فما فوقه.
- ١٤١١ - كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.
- ١٤١٨ - من أهدى بدنة. ثم ضلت، أو ماتت. فإنها إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعا. فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.
- ١٤٣٨ - ما استيسر من الهدى. بدنة، أو بقرة.
- ١٤٤١ - أن رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه. فقال: يا أبا عبد الرحمن. إني قدمت بعمره مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرتك أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد.
- ١٤٤١ - فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن. قال: هدية. فقالت له: ما هدية. فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.
- ١٤٤٢ - المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديا.
- ١٤٥٥ - من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٥٩ - كان يقدم أهله، وصبيانهم من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس.
- ١٤٦٦ - كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر رمية بحجر.
- ١٤٧٣ - من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها. ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر، فلينحرها حيث شاء.
- ١٤٨٣ - كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج.
- ١٤٨٤ - كان إذا حلق في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه.
- ١٤٩٣ - إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم. فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق.
- ١٤٩٥ - كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمنى. ثم يغدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة.

- ١٥٠٢ - كان يصلي المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.
 ١٥١٩ - يفعل ذلك.
 ١٥٢٠ - أناخ به.
 ١٥٢١ - كان يصلي الظهر، والمغرب، والعشاء بمحصب. ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.
 ١٥٢٨ - كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا. يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمره العقبة.
 ١٥٢٩ - كان يكبر عند رمي الجمره، كلما رمى بحصاة.
 ١٥٣١ - من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرون، حتى يرمي الجمار من الغد.
 ١٥٣٦ - لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.
 ١٥٤١ - أن ترمي الجمره. حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا.
 ١٦٠٠ - أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبير من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
 ١٦١٢ - أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة،.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٣ - أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.
 ١٦٤٨ - أن عبدا لعبد الله بن عمر أبى، وأن فرسا له عار. فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.
 ١٦٨٣ - أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلى عليه. وكان شهيدا. يرحمه الله.

كتاب النذور

- ١٧١٥ - مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت.
 ١٧٣٤ - من قال: والله. ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.
 ١٧٤٤ - من حلف يمين، فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف يمين، فلم يؤكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.
 ١٧٤٥ - أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. وكان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

كتاب الضحايا

- ١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها.
 ١٧٦٣ - فأمرني أن أشتري له كبشا فحيتا أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذبح الكبش. وكان مريضا، لم يشهد العيد مع الناس.
 ١٧٦٣ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر.
 ١٧٧٤ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.
 ١٧٧٦ - لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

كتاب الذبائح

١٧٩٣ - إذا نحررت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

كتاب الصيد

١٨٠٥ - في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك. إن قتل، أو لم يقتل.
 ١٨٠٦ - وإن أكل، وإن لم يأكل.
 ١٨١٥ - عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.
 ١٨١٥ - ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر، إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.
 ١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت سردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب للعقيقة

١٨٤٢ - لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها. وكان يعق عن ولده بشاة شاة. عن الذكور، والإناث.

كتاب للنكاح

١٩٢٣ - ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسه، ولم نظلمها.
 ١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب للطلاق

٢٠٢٨ - كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما.
 ٢٠٣٣ - إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى. فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل. أنت فعلته.
 ٢٠٣٤ - إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عدتها.
 ٢٠٤١ - سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالوا: ليس ذلك بطلاق.
 ٢٠٤٦ - أيما رجل ألى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف، حتى يطلق، أو يفى. ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف.
 ٢٠٧٤ - أنه كان يقول، في الأمة تكون تحت العبد، فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسه.
 ٢٠٨٣ - فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.
 ٢٠٨٧ - فلم ينكره.
 ٢٠٨٧ - عدتها عدة المطلقة.
 ٢١٢١ - لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها.
 ٢١٢٨ - إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره. حرة كانت، أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

- ٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امراته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها.
- ٢١٥١ - أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان. فطلقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.
- ٢١٥٢ - طلق امرأة له، في مسكن حفصة، زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد. فكان يسلك الطريق الأخرى، من أديار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها. حتى راجعها.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٨١ - حتى أدخلتها علي، بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسي، لوليمتي، فجاءني.
- ٢١٨٩ - أنه سئل عن المرأة، يتوفى عنها زوجها، وهي حامل. فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت.
- ٢١٩٥ - فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة، سحرا. فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبيت في بيتها.
- ٢١٩٧ - لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها.
- ٢٢٠٠ - عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة.
- ٢٢٠٩ - أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٨ - كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. ولا رضاعة لكبير.
- ٢٢٤٨ - أوجعها، وأت جاريتك. فإنما الرضاعة، رضاعة الصغر.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة.
- ٢٢٨١ - لا يظأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.
- ٢٣٦١ - أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل. فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق. فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك. فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك. فأتيا عبد الله بن عمر، فذكرا ذلك له. فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.
- ٢٣٦٨ - أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. ما لم يكن في زرع، لم يبد صلاحه. أو ثمر، لم يبد صلاحه.
- ٢٤٠٣ - اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالريضة.
- ٢٤٤٥ - أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بتقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه.

- ٢٤٧٩ - أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل، إلى أجل. فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.
- ٢٥٠٧ - استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم. ثم قضاه دراهم خيرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت. ولكن نفسي بذلك طيبة.
- ٢٥٠٨ - استسلف دراهم. فقضى خيرا منها.
- ٢٥١١ - أن رجلا أتى عبد الله بن عمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا.
- ٢٥١١ - السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا.
- ٢٥١٢ - من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه.

كتاب الأفضية

- ٢٨٠٠ - ورث حفصة بنت عمر دارها.
- ٢٨٠٠ - فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن. ورأى أنه له.
- ٢٨٠٤ - أن رجلا وجد لقطعة. فجاء إلى عبد الله بن عمر. فقال له: إني وجدت لقطعة. فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله بن عمر: لا أمرك أن تأكلها. ولو شئت، لم تأخذها.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٨٠ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا.
- ٢٨٩١ - أنه أعتق ولد زنا، وأمه.

كتاب المكاتب

- ٢٩١٨ - يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.
- ٢٩٢٤ - كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم. ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

كتاب التدبير

- ٣٠١٦ - دبر جاريتين له. فكان يطوهما وهما مدبرتان.

كتاب السرقة

- ٣٠٨١ - في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.
- ٣١٣٥ - إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا أمركم أن تبيعوها. ولا تبتاعوها. ولا تعصروها. ولا تشربوها. ولا تسقوها. فإنها رجس من عمل الشيطان.

اللباس

- ٣٣٧٧ - كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق. والمصبوغ بالزعفران.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٥ - يشرب قائما.

العين

٣٤٧٦ - اكتوى من اللقوة. ورقى من العقرب.

الشعر

٣٤٩٠ - كان يكره الخصاء. ويقول: فيه تمام الخلق.

الرؤيا

٣٥٢٠ - إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.

السلام

٣٥٣٣ - إنما نغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا.
٣٥٣٤ - رجلا سلم على عبد الله بن عمر. فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: عليك، ألفا. ثم كأنه كره ذلك.

باب الاستئذان

٣٥٤٣ - كان إذا عطس، فقل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.
٣٥٦٢ - يقرب إليه عشاؤه. فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته. فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.

البيعة

٣٦٠٣ - كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه. فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد. لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. وأقر لك بالسمع والطاعة. على سنة الله وسنة رسوله. فيما استطعت.

الكلام

٣٦٢٣ - كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق. فجاء رجل يريد أن يناجيه. وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة. فقال لي وللرجل الذي دعاه: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

عبد الله بن عمرو بن العاصي

كتاب الصلاة

٣١٧ - عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى. ثم ليسجد سجدة، وهو جالس.

الجمعة

٥٨٦ - أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح الغنم.

كتاب الجنائز

٧٦١ - الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث. فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه.

كتاب الصيد

١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت صردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب الطلاق

٢١٠٩ - قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رجل طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

٢١٠٩ - إنما أنت قاص. الواحدة تبينها. والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي

١٤٠١ - أهدى بدنتين. إحداهما نجبية.

١٧٨٢ - أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة. فلما أراد أن يذبحها، قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله، ويحك. فقال له: قد سميت. فقال له عبد الله بن عياش: والله، لا أطعمها أبدا.

عبد الله بن مسعود**الطهارة**

١٣٥ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.

الجمعة

٤١٣ - ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

٥٧٠ - كان يدب راکعا.

٥٩٧ - أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيق حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

كتاب النكاح

١٩٥١ - فأرخص في ذلك.

١٩٥١ - فأمره أن يفارق امرأته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٢ - أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود. فقال: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك. قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق، كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبا، جعلنا لبا به، لا تلبسوا على أنفسكم، وتحملة عنكم، هو كما تقولون.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٧٢ - كان يقول في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٩ - لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

كتاب البيوع

٢٥١٣ - من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا.

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٢٣٧٦ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

عبد الرحمن بن عوف

٢١٢٠ - طلق امرأة له. فمتع بوليده.

٢٢٨٥ - ابتاع وليدة. فوجدها ذات زوج. فردها.

٢٦٢٧ - أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا. فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أو ورق.

عبد الرحمن بن القاسم

١٠٩١ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، ورددتها إليه.

عبد الرحمن بن هرمز

٣٨١ - ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات. فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف.

عبد الملك

١٩٨١ - لا تقربها، فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

عبد الملك بن مروان .**كتاب الحج**

١١٩٧ - أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. وأن أبان بن عثمان، أشار عليه بذلك.

كتاب النكاح

١٩٨١ - وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا.

كتاب الإقضية

٢٧١٩ - في امرأة أصيبت مستكرهة، بصداقها على من فعل ذلك بها.

كتاب المكاتب

٢٩٢١ - أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة. وترك عليه بقية من كتابته. وديونا للناس. وترك ابنته. فاشكل على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بديون الناس. ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

كتاب العقول

٣٢٥٠ - أفاد ولي رجل من رجل قتله بعضا. فقتله وليه بعضا.

عبيد الله

٢٥٣٤ - ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه.

عثمان بن عفان**وقوت الصلاة**

١٨ - صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل.

الطهارة

٧٤ - أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

كتاب للصلاة

٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٢ - ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددتها.

٣٢٧ - أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف. واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها. فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا. فيسمى ذلك المال، الخمسون.

الجمعة

- ٣٤٥ - كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمتكيب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.
- ٥٤٣ - كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف. ثم كبر.
- ٥٩٦ - كانا يفعلان ذلك.

العديد

- ٦١٣ - قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها. ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له.

كتاب الجنائز

- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

كتاب الزكاة

- ٨٣٨ - إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال، فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.
- ٨٧٣ - هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٤ - الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس.
- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

كتاب الحج

- ١١٧١ - بالمرج، يغطي وجهه، وهو محرم.
- ١٢٠٩ - انتهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة.
- ١٢٠٩ - أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة فقال عثمان: ذلك رأيي.
- ١٢٦٠ - كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.
- ١٢٩٠ - بالمرج وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيتكم. إنما صيد من أجلي.
- ١٥٠٥ - صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

كتاب الفرائض

- ١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٧٤ - عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

كتاب الطلاق

- ٢١١٣ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.
 ٢١١٤ - ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن، وهو مريض.
 ٢١١٥ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.
 ٢١١٦ - كانت عند جدي حيان امرأتان هاشمية، وأنصارية. فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة. ثم هلك ولم تحض. فقالت: أنا أرثه. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقضى لها بالميراث. فلاصت الهاشمية عثمان. فقال عثمان: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا.
 ٢١٢٥ - حرمت عليك.
 ٢١٢٦ - حرمت عليك.
 ٢١٩٣ - قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعه، وقضى به.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه.
 ٢٢٨٤ - لا أقربها، حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها. ففارقها.
 ٢٤٠٠ - كان ينهى عن الحكرة.

كتاب القراض

٢٥٣٥ - أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

كتاب الشفعة

٢٦٥٠ - إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

الوصية

٢٨٥٠ - من نحل ولدا له صغيرا. لم يبلغ أن يحوز نخله. فأعلن ذلك له. وأشهد عليها. فهي جائزة. وإن وليها أبوه.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٩٩ - فقضى عثمان للزبير بولائهم.
 ٢٩٠٧ - فقضى لأخيه بولاء الموالي.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ - أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم.

٣٠٤٥ - فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت.
 ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.

كتاب السرقة

٣٠٧٦ - أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة. فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده.
 ٣٠٧٩ - قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم.

كتاب الأشربة

٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

باب الاستئذان

٣٥٩٥ - لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب. فإنكم متى ما كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق. وعفوا إذ أعفكم الله. وعليكم، من المطاعم مما طاب منها.

عروة بن الزبير

الطهارة

٩٤ - كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.
 ١٠٧ - يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما. ولا يمسح بطونهما.
 ١٣٠ - من مس ذكره فقد وجب عليه الرضوء.
 ٢٠٢ - ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

كتاب الصلاة

٢٣٨ - إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت. وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

الجمعة

٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبين.
 ٤٧٥ - أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي. فأصلي في درع وخمار فقال: إذا كان الدرع سابغا.
 ٥١٠ - كانوا يتفلون في السفر.

كتاب الصيام

١٠٢٧ - لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

كتاب الحج

- ١٣٨٢ - إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاتهم أشد النهي. فيعتلون له بالمرض، حياء منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء، وخسروا.
- ١٤٠٣ - إذا اضطرتت إلى بدنك، فاركبها ركوبا غير فادح. وإذا اضطرتت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها. فإذا نحرتها، فانحر فصيلها معها.
- ١٤١٢ - يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختيار له.
- ١٤٥٦ - أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٧٤ - أن أباه كان ينحر بدنه قياما.
- ١٥٢٥ - في البيوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.
- ١٥٦٤ - في البقرة من الوحش، بقرة. وفي الشاة من الطباء، شاة.

كتاب العقيدة

- ١٨٤٥ - كان يعق عن بنه. الذكور، والإناث، بشاة شاة.

كتاب الفرائض

- ١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.

كتاب الطلاق

- ٢٠٦٧ - عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك، ما عشت، فهي علي كظهر أمي. فقال عروة بن الزبير، يجزيه من ذلك عتق رقبة.
- ٢١٠٦ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.
- ٢١٩٦ - في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث اتوى أهلها.

كتاب الرضاة

- ٢٢٤٢ - مثل ما قال سعيد بن المسيب.

كراء الأرض

- ٢٦٢٨ - أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.
 ٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد
 فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٣ - أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

كتاب العقول

٣٢٣١ - فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٧ - عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو
 يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا. وأطعمنا وسقانا. ونعمنا. الله أكبر. اللهم أفتنا
 نعمتك بكل شر. فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير. نسألك تمامها وشكرها. لا خير إلا خيرك.
 ولا إله غيرك. إله الصالحين. ورب العالمين. الحمد لله. ولا إله إلا الله. ما شاء الله، ولا قوة
 إلا بالله. اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. وقنا عذاب النار.

الرؤيا

٣٥١٦ - أنه كان يقول، في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا
 الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

عطاء بن يسار

٦٠١ - كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن
 يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا. فإنما هذا سوق الآخرة.

علي بن أبي طالب**الطهارة**

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

الجمعة

٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.
 ٥٣٣ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.

العيدين

٦١٣ - شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب.

كتاب الجنائز

٧٩٨ - كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

كتاب الحج

- ١٢٠٩ - ليك اللهم ليك بحجة، وعمرة معا.
 ١٢١٥ - كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.
 ١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.
 ١٤٢١ - وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا، حتى يقضيا حجهما.
 ١٤٣٦ - كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة.
 ١٤٤٦ - فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه، وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الفوت خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدا عليه. ثم إن حسينا أشار إلى رأسه. فأمر علي برأسه فحلق. ثم نسك عنه بالسقيا. فتمر عنه بعيرا.

كتاب الضحايا

١٧٧٥ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات.
 ٢٠٤٥ - إذا آلى الرجل من امراته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فلما أن يطلق، وإما أن يفيء.
 ٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا بِحَكْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمِ مَنْ أَهْلِيهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع.

كتاب الديوع

٢٤٠٢ - باع جملا له يدعى عصيفرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

كتاب الأفضية

- ٢٧٣١ - رجلا من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى، عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي. عزمتم عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

كتاب الرجم والحدود

- ٣٠٤٥ - ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمَلُهُ وَفِعْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها.

كتاب الأشربة

٣١١٧ - فجلد عمر في الحد ثمانين.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

١٨٩٢ - تركنا نصيبنا من الشعب.

عمر بن أبي سلمة

١٢٤١ - أن يعتمر في شوال، فأذن له. فاعتمر، ثم قفل إلى أهله، ولم يحجج.

عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٩ - إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع.
- ١٠ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، قيل أن تدخلها صفرة، والمغرب، إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تتم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.
- ١١ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فألى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.
- ١٧ - فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.
- ٢٩ - انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا. فقال له عمر: طففت.

الطهارة

- ٥٠ - يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره.
- ٥٥ - إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.
- ٦٢ - يا صاحب الحوض لا تخيرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا.
- ٧٣ - أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.
- ١٠٠ - إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما.
- ١٠٠ - نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.
- ١١٧ - نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
- ١١٧ - فصلى عمر، وجرحه يشعب دما.

- ١٢١ - إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٥٤ - فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل. فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير. وأذن أو أقام. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.
- ١٥٥ - فرأى في ثوبه احتلاما. فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس. فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.
- ١٥٦ - فوجد في ثوبه احتلاما. فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.
- ١٥٧ - فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء. فركب، حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.
- ١٥٨ - أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

كتاب الصلاة

- ٢٣٢ - المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح.
- ٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْرَأَنَّكَ الْبَسْبَسُ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.
- ٢٦٦ - كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم، بالبلاط.
- ٢٧١ - صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة. فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.
- ٣٠٠ - وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله.

الجمعة

- ٣٣٦ - فقال عمر: آية ساعة هذه قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.
- ٣٤٣ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذن، وقام عمر بن الخطاب يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.
- ٣٧٨ - في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم.

- فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله.
- ٣٧٩- أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الديري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.
- ٣٨٠- كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.
- ٣٨٩- كان يصلي من الليل ما شاء الله. حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة. ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا مِّنْ رَّبِّكَ وَالْمَوْئِدَةُ لِلْقَائِمِينَ﴾.
- ٤٠٢- يوتر آخر الليل.
- ٤٣٢- فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.
- ٥٠٤- كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر.
- ٥٢٣- دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح. فقمته وراءه. فقريني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفا، تأخرت. فصففتنا وراءه.
- ٥٤٢- كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. كبير.
- ٥٥١- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه.
- ٥٩٦- كانا يفعلان ذلك.
- ٦٠٢- بنى رجة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء. وقال: من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صورته، فليخرج إلى هذه الرجة.

العبيد

- ٦١٢- كانا يفعلان ذلك.

القبلة

- ٦٦٨- ما بين المشرق والمغرب قبلة. إذا توجه قبل البيت.

للقرآن

- ٦٨٤- كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيمة.
- ٦٨٦- من فاتته حزيه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه.
- ٦٩٨- قرأ سورة الحج. فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
- ٧٠٠- قرأ ب ﴿وَالْتَجِرْ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها. ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.
- ٧٠١- قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل، فسجد، وسجدنا معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.
- ٧٤٦- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس. وتغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٧٤٧ - رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

كتاب الجنائز

٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

٧٦٤ - يقدم الناس أمام الجنائز، في جنازة زينب بنت جحش.

كتاب الزكاة

٨٦٣ - اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة.

٩٠٧ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

٩٠٩ - نعم، نعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكلة، ولا الربى ولا

الماخض، ولا فحل الغنم. ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره.

٩١٥ - مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما

هذه الشاة فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا

تأخذوا حزرات المسلمين. نكبوا عن الطعام.

٩٢٤ - شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه. فسأل الذي سقاه، من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء،

قد سماه. فإذا نعم من نعم الصدقة. وهم يسقون. فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا.

فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه.

٩٢٦ - أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلا منع زكاة ماله. فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا

تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. فأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب

عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

٩٦٣ - أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى. ثم كتب إلى عمر بن

الخطاب. فأبى عمر.

٩٦٣ - كتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم. واردها عليهم. وارزق رقيقهم.

٩٦٧ - وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٩٦٩ - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهما. مع ذلك أرزاق

المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

٩٧٠ - ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء قال: يقطرونها بالإبل. قال، فقلت:

كيف تأكل من الأرض قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت: بل من نعم

الجزية. فقال عمر: أردتم، والله، أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت.

وكان عنده صحاف تسع. فلا تكون فأكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث به إلى

أزواج النبي ﷺ. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان، كان

في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي

ﷺ. وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٩٧٦ - كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة.

ويأخذ من القطنية العشر.

كتاب الصيام

- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.
- ١٠٣٨ - كان، إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.
- ١٠٥٤ - أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا.
- ١٠٧١ - أظفر ذات يوم في رمضان. في يوم ذي غيم. ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس. فجاهد حتى يزيده الماء إلا شعثا.
- ١١٦٤ - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا، أيها الرهط، شيئا من هذه الثياب المصبغة.
- ١١٨٠ - عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.
- ١١٨١ - أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب فقال كثير: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن الصلت.
- ١٢٢٢ - قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا، إذا رأيتم الهلال.
- ١٢٤٧ - قد نهى عن ذلك.
- ١٢٥٩ - افصلوا بين حجكم، وعمرتكم. فإن ذلك أتم لحج أحدكم. وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.
- ١٢٦٩ - أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب نكاحه.
- ١٣٠٥ - أمر بقتل الحيات في الحرم.
- ١٣٠٩ - يقرء بغيره له في طين بالسقيا. وهو محرم.
- ١٣٥٩ - أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أتاه بذي طوى، فصلى ركعتين.
- ١٣٦٥ - قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.
- ١٣٦٦ - في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك، فيما نرى والله أعلم لقول الله، تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعْبَكَ اللَّهُ فَاذْنَبُوا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.
- ١٣٦٧ - رد رجلا من مر الظهران، لم يكن ودع البيت، حتى ودع.

- ١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حججهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.
- ١٤٢٨ - اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حلت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.
- ١٤٢٩ - أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين. أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك. وانحروا هديا، إن كان معكم. ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا. فإذا كان عاما قابلا. فحجوا، وأهدوا. فمن لم يجد. فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٤٨٩ - من ضفر فليحلق. ولا تشبهوا بالتليد.
- ١٤٩٠ - من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبس. فقد وجب عليه الحلاق.
- ١٥٠٥ - وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين. وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.
- ١٥٠٦ - لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥٠٧ - صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥١٤ - خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت. فيعرف أن عمر قد خرج يرمي.
- ١٥٢٣ - كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.
- ١٥٢٤ - لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.
- ١٥٢٧ - كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا. حتى يمل القائم.
- ١٥٤٤ - خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم، فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء، والطيب. لا يمس أحد نساء، ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٤٥ - من رمى الجمرة، ثم حلق، أو قصر، ونحر هديا؛ إن كان معه. فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء، والطيب، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٦٢ - قضى في الضمير بكبش. وفي الغزال بعنز. وفي الأرنب بعناق. وفي اليربوع بجفرة.
- ١٥٦٣ - لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا، وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه.
- ١٥٦٣ - فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة، لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبُوتِ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف.
- ١٥٧٢ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم. فقال له عمر: أطمع قبضة من طعام.

١٥٧٣ - لثمرة خير من جرادة.
١٦٠٣ - مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك.

كتاب الجهاد

١٦٣٠ - كتب إلى عامل جيش؛ كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

كتاب الفرائض

١٨٦٥ - فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.
١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.
١٨٧١ - ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.
١٨٧٦ - أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.
١٨٨٢ - يا يرفا، هلم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمّة يسأل عنها، ويستخير فيها. فأتى به يرفا. فدعا بتور، أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك.
١٨٨٣ - عجبا للعمّة تورث، ولا ترث.
١٨٩٥ - أبي عمر بن الخطاب، أن يورث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً ولد في العرب.

كتاب النكاح

١٩١٥ - لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.
١٩٢١ - أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.
١٩٣١ - قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق.
١٩٦٠ - أتى بنكاح، لم يشهد عليه إلا رجل، وامرأة. فقال: هذا نكاح السر. ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.
١٩٦١ - أيما امرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول. ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً.
١٩٧٣ - سئل عن المرأة، وابنتها، من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً. ونهاه عن ذلك.
١٩٧٨ - أن عمر بن الخطاب، وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسها. فإني قد كشفتها.
١٩٩٤ - هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٢٠١٣ - أن رجلا خطب إلى رجل أخته. فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك، وللخبر.

كتاب الطلاق

٢٠٢٦ - أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، من العراق: إن رجلا قال لامرأته: حيلك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت. إذ لقيه الرجل، فسلم عليه. فقال له عمر: من أنت فقال الرجل: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حيلك على غاربك. فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت، بذلك، الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢١٣٤ - أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعت، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها.

٢١٦٢ - أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين. ثم رفعتها حيضتها. فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك. وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٠ - أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢١٨٩ - لو وضعت وزوجها على سرير، لم يوقن بعد فحلت.

٢١٩٤ - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج.

كتاب البيوع

٢٢٦٤ - من باع عبدا، وله مال. فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٨٠ - لا تقربها، وفيها شرط لأحد.

٢٣٣٦ - أن لا يبيع ذلك. إلا مثلا بمثل. وزنا بوزن.

٢٣٣٧ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٨ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٩ - الدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع. ولا يباع كالي بناجز.

- ٢٣٤٦ - وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره.
- ٢٣٥٩ - أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فرده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته، حتى تستوفيه.
- ٢٣٩٨ - لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا. فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله.
- ٢٣٩٩ - مر بحاطب بن أبي بلتعة. وهو يبيع زبيبا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.
- ٢٥١٠ - أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر. فكره ذلك عمر بن الخطاب. وقال: فأين الحمل يعني حملانه.

كتاب القراض

- ٢٥٣٤ - فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت.
- ٢٥٣٤ - أدياه.
- ٢٥٣٤ - لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

كتاب الأفضية

- ٢٦٦٦ - والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.
- ٢٦٦٧ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.
- ٢٧٢٨ - فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم أمر. ولم أرض، إذ بلغني.
- ٢٧٣٣ - أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب. قال: فجئت إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: كذلك قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر. ولك ولاؤه. وعلينا نفقته.
- ٢٧٣٧ - أن امرأة هلك عنها زوجها. فاعتدت أربعة أشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولدا تاما. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية، قدماء. فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت. فأهرقت عليه الدماء. فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها. وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا. وألحق الولد بالأول.
- ٢٧٣٨ - كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

- ٢٧٣٨ - فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفا. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها. فأهريقته عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.
- ٢٧٣٩ - قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولادا. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.
- ٢٧٤٦ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يعزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها. إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.
- ٢٧٤٧ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يدعوهن يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن.
- ٢٧٥٢ - من أحيا أرضا ميتة فهي له.
- ٢٧٦٠ - أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض. فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة. فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا. ولا يضرك. فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك، عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة. فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: واللّه، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك.
- ٢٧٦١ - كان في حائط جده، ربيع لعبد الرحمن بن عوف. فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمن بن عوف، عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.
- ٢٧٦٧ - أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: واللّه، لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: كنت واللّه أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم.
- ٢٧٨٤ - ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا. ثم يمسكونها. فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل.
- ٢٧٩٠ - من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته. يرجع فيها، إذا لم يرض منها.
- ٢٨٠٣ - عرفها على أبواب المسجد. واذكرها لكل من يأتي من الشام، فإذا مضت السنة. فشأنك بها.
- ٢٨٠٨ - أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب. فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.
- ٢٨٠٩ - من أخذ ضالة فهو ضال.

عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها.

الوصية

٢٨٢٠ - قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا. لم يحتلم. من غسان. ووارثه بالشأم. وهو ذو مال. وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بثر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم.

٢٨٢١ - أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة. ووارثه بالشأم. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت. أنيوصي قال: فليوص.

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقه. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدرسته جدة الغلام. فنازعه إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام.

٢٨٤٦ - أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج. فيشتري الرواحل فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد. أيها الناس. فإن الأسيف، أسيف جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج. ألا وإنه أذان مرضا. فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداء. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين. فإن أوله هم وآخره حرب.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧١ - أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع منها. فإذا مات فهي حرة.

٢٨٧٢ - أته وليدة قد ضربها سيدها بنار. أو أصابها بها. فأعتقها.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٢ - الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن. إذا قامت عليه البينة. وكان الجبل والاعتراف.

٣٠٤٣ - أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشأم. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع. فأبت أن تتزع، وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت.

٣٠٤٤ - ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتكم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها: الشيخ والشيخة فارجموها ألبتة، فإننا قد قرأناها.

- ٣٠٥٤ - أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس. وأنه استكرهه جارية من تلك الرقيق. فوقع بها. فجلده عمر ونفاه. ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.
- ٣٠٥٥ - أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
- ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.
- ٣٠٦٤ - أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزنان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد، ثمانين.
- ٣٠٧١ - أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها. فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة. أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

كتاب السرقة

- ٣١٠٥ - أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق فقال: سرق امرأة لامرأتي. ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله. فليس عليه قطع. خادمكم سرق متاعكم.

كتاب الأشربة

- ٣١١٦ - خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شرب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما.
- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.
- ٣١٣٤ - فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه. ثم رفع يده. فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله. اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

كتاب العقول

- ٣١٤١ - قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
- ٣١٥٠ - أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزى فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.
- ٣١٩٩ - قضى في الضرس بجمل. وفي الترقوة بجمل. وفي الضلع بجمل.
- ٣٢٠٠ - الأضراس ببعير بعير.
- ٣٢٢٨ - أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها.

- فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيتك. فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، ففضى بذلك عمر بن الخطاب.
- ٣٢٢٩ - رجلا من بني مدليج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنذا. فقال: خذها.
- ٣٢٤٦ - قتل نفرا. خمسة أو سبعة. برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تما لا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.
- ٣٢٧١ - أن سائبة اعتقه بعض الحاج. فقتل ابن رجل من بني عائذ. فجاء العائذي، أبو المقتول، إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه. فقال عمر: لا دية له. فقال العائذي: رأيت لو قتله ابني فقال عمر:.

كتاب الجامع

- ٣٣٢٤ - وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك.
- ٣٣٢٤ - فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب. ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.
- ٣٣٢٩ - لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله. رأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان. إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.
- ٣٣٣٢ - رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.
- ٣٣٣٣ - عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلي من عشرة آيات بالشام.

اللباس

- ٣٣٧٤ - إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.
- ٣٣٧٥ - إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع رجل عليه ثيابه.
- ٣٣٩٩ - فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.
- ٣٤٠٠ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث. لبد بعضها فوق بعض.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.
- ٣٤٤١ - كان يأكل خبزا بسمن. فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة. فقال له عمر: كأنك مقفر. فقال: والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا.
- ٣٤٤١ - لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.
- ٣٤٤٢ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها.
- ٣٤٤٣ - عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.
- ٣٤٥٠ - أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم. فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٣٤٥١ - فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَمْتُمْ بِهَا﴾.

السلام

٣٥٣٢ - ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت فقال: أحمد إليك الله. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

باب الاستئذان

٣٥٤٠ - لأبي موسى: أما إني لم أتهمك. ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.
٣٥٩٤ - أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت. فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه، وضع عنه منه.
٣٥٩٨ - فأنكر ذلك عمر.

الكلام

٣٦٣٨ - يقول، وبينني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ بخ. والله يا ابن الخطاب لتتقين الله، أو ليعذبك.

دعوة المظلوم

٣٦٧٣ - استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هنيا اضمم جناحك عن الناس. واتق دعوة المظلوم. فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة. وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف. فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة، إلى زرع ونخل. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيه فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك. فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم ومياهم. قاتلوا عليها في الجاهلية. وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

عمر بن عبدالعزيز

الجمعة

٤٤٤ - رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه.

كتاب الزكاة

٨٣٤ - كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.
٨٧٤ - كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة. فإنه إن كان ضمارا.
٨٨٠ - كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا، دينارا. فما نقص فبحساب ذلك. حتى تبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا.
٩٦٤ - جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.
٩٧٢ - كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

كتاب الحج

١٢٢٠ - غدا يوم عرفة من منى. فسمع التكبير عاليا. فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس. إنها التلبية.

١٤٠٠ - أهدى جملا، في حج، أو عمرة.

كتاب الجهاد**كتاب النكاح**

١٩٢٤ - أن كل ما اشترط المنكح، من كان. أبا، أو غيره. من حياء، أو كرامة. فهو للمرأة، إن ابتغته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - لو كان الطلاق ألفا، ما أبتت البتة منه شيئا. من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى.

كتاب البيوع

٢٣٠١ - قضى بوضع الجائحة.

كتاب الأفضية

٢٦٧٣ - أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٦٨٦ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه.

كتاب التدبير

٣٠٢٥ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٠ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدا، في قرية، ثمانين.

٣٠٦١ - أن رجلا، يقال له مصباح، استعان ابنا له. فكأنه استبطأه. فلما جاءه قال له: يا زان. قال رزيق: فاستعداني عليه. فلما أردت أن أجلده، قال ابني: واللّه لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك أشكل علي أمره. فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. وهو الوالي يومئذ. أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر: أن أجز عفو.

٣٠٦٢ - قال رزيق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: رأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفو في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله. إلا أن يريد سترا.

كتاب السرقة

٣٠٨٢ - فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٨) فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

٣٠٩١ - أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراة ولم يقتلوا. فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

كتاب العقول

٣٢١٤ - قضى أن دية اليهودي أو النصراني، إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

الكلام

٣٦٣٦ - كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

عمرة بنت عبد الرحمن

١٤٣٩ - قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية. وأنا معها. فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم دخلت صفة المسجد. فقالت: أمعك مقصان فقلت: لا. قالت: فالتمسني لي. فالتمسته، حتى جثت به. فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر، ذبحت شاة.

٢٣٠٦ - كانت تبيع ثمارها، وتستثني منها.

عيسى بن مريم

٣٦١٥ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسوا قلوبكم. فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون. ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

غير واحد من أهل العلم

٢٣٦٦ - فلم يروا به بأساً.

فاطمة بنت رسول الله

١٨٣٩ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

١٨٤٠ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير

١١٧٦ - كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

فضالة بن عبيد الأنصاري

٢٨٧٨ - عن الرجل يكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال: نعم. ذلك يجزئ عنه.

القاسم

- ٦٢٥ - كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.
 ٨٣٧ - عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال، زكاة. حتى يحول عليه الحول.
 ١٤٧٨ - أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر. فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد، فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.
 ١٥٣٣ - يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

القاسم بن محمد بن الصديق**وقوت الصلاة**

- ١٥ - ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

كتاب الصلاة

- ٢٨٠ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.
 ٢٩٨ - أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على ورکه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

السهو

- ٣٣٢ - رجلا سأل القاسم بن محمد، فقال له: إني لأهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

الجمعة

- ٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.
 ٤١٦ - إني لأوتر بعد الفجر.
 ٤٢٣ - مثل الذي صنع ابن عمر.
 ٥١٠ - كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الاعتكاف

- ١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

كتاب الحج

- ١٤٨٥ - إني أفضت، وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأذنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

كتاب الصيد

- ١٧٩٨ - كان يكره ما قتل المعراض، والبندقة.

كتاب النكاح

- ١٩١٦ - كانا ينكحان بناتهما الأبيكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبيكار.
- ١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنهما: إن ذلك لازم لها.
- ١٩٤٤ - سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجه بعده رجل آخر. فمات عنها، قبل أن يمسه، هل يحل لزوجه الأول أن يراجعها. فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجه الأول أن يراجعها.
- ١٩٨٠ - أن أبا نهشل بن الأسود؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فممت. فلم أقر بها بعد. أفأهبها لابني يطؤها فنهاء القاسم عن ذلك.
- ١٩٨٧ - إذا نكح الحر الأمة، فمسه، فقد أحصته.
- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أفتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.
- ٢٠١٥ - طلقها في مجالس شتى.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٩ - أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.
- ٢٠٥٧ - إن هو تزوجه، أن لا يقربها، حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
- ٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٩٩ - سبحانه الله. يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾. ما هن من الأزواج.
- ٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة.

كتاب البيوع

- ٢٣٠٤ - كان يبيع ثمر حائطه، ويستني منه.
- ٢٤٤٦ - سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل. فكره ذلك ونهى عنه.

كتاب السرقة

- ٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

الكلام

- ٣٦٣٩ - أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

كعب الأحبار

الجمعة

٥٢٧ - لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

كتاب الحج

١٢٨٤ - أقبل من الشام في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد. فأفتاهم كعب بأكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: من أفتاكم بهذا قالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

١٢٨٤ - كانوا ببعض طريق مكة، مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه، ويأكلوه. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده. إن هي إلا نثرة حوت، يتره في كل عام مرتين.

١٥٧٣ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم.

حسن الخلق

٣٣٥٤ - إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الشاء.

اللبس

٣٣٩٦ - أن رجلا نزع نعليه. فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتَّكَ يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِينَ طُورِي﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل. قال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

الشعر

٣٥٠٢ - لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقيل له: وما هن فقال: أعوذ بوجه الله العظيم. الذي ليس شيء أعظم منه. وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر. وبأسماء الله الحسنى كلها. ما علمت منها وما لم أعلم. من شر ما خلق وبرا وذرا.

باب الاستئذان

٣٥٧٧ - أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق. فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين. فإن بها تسعة أعشار السحر. وبها فسقة الجن. وبها الداء العضال.

لقمان

٣٦٢٨ - قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل. فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة. وترك ما لا يعنيني.

مجاهد

١٠٧٩ - نعم، يقطعها إن شاء.

١٠٧٩ - لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

محمد بن الأشعث

١٨٩٣ - يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك. فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب. يرثها أهل دينها.

محمد بن سيرين

٢٣٨٩ - لا تبيعوا الحب في سنبله، حتى يبيض.

محمد بن عمرو بن حزم

٤٦٨ - كان يصلي في القميص الواحد.
٢٣٠٥ - باع ثمر حائط له، يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم.

محمد بن المنكدر

٢٥٢٥ - أحب الله عبدا، سمحا إن باع. سمحا إن ابتاع. سمحا إن قضى. سمحا إن اقتضى.

مروان بن الحكم**كتاب الحج**

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

كتاب الصيد

١٨١٨ - ليس به بأس.

كتاب الطلاق

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.
٢٠٤٨ - كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

كتاب البيوع

٢٣٦٠ - فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

كتاب الأقضية

٢٦٩٥ - اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما. إلى مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.

كتاب المكاتب

٢٩٦٢ - يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا

مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

كتاب السرقة

٣١٠٤ - فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخيره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر، ولا كثير، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

كتاب العقول

٣٢٠٨ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

المسور بن مخرمة

١١٥٤ - لا يغسل المحرم رأسه.

معاذ بن جبل الأنصاري

٧١٧ - ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.
١٦٩٣ - الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، ويأسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يأسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

معاوية بن أبي سفيان

كتاب الزكاة

٨٤٠ - أول من أخذ من الأغطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان.

كتاب الحج

١٥٣٢ - وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

كتاب البيوع

٢٣٣٦ - ما أرى بمثل هذا بأسا.

كتاب العقول

٣١٤٦ - أن اعقله ولا تقدر منه. فإنه ليس على مجنون قود.
٣٢٠٠ - وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.
٣٢٥٥ - أن اقتله به.

المغيرة بن حكيم

٩١٦ - كان يأتيهم مصدقا. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

مكحول الدمشقي

٢٧٩٨ - عن العمري، وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

ميمونة

٤٧٤ - كانت تصلي في الدرع والخمار. ليس عليها إزار.

ناس من أصحاب رسول الله

٣٣٣٩ - كل شيء بقدر.

نافع بن جبير بن مطعم

٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

نافع مولى عبد الله بن عمر

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

٤٩٤ - كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

١٧٩٧ - رميت طيرين بحجر، وأنا بالجرف. فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحة عبد الله بن عمر. وأما الآخر فذهب عبد الله، يذكيه بقدم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحة عبد الله، أيضا.

هشام بن إسماعيل

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

هشام بن عروة**كتاب الصلاة**

٢٧٩ - كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

الجمعة

٥٣٧ - كان يصلي في الصحراء، إلى غير سترة.

العيدين

٦١٥ - كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٦٢٦ - كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد.

كتاب الجنائز

٧٦٥ - ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.

٧٩٥ - ما أحب أن أدفن بالبقيع. لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه. إنما هو أحد رجلين. إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه. وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

كتاب الصيام

١٠٣٦ - كان يسافر في رمضان. ونسافر معه. فيصوم، ونفطر نحن. فلا يأمرنا بالصيام.
١٠٤٩ - أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. وما رأيت احتجم قط، إلا وهو صائم.

كتاب الحج

١٢٤٣ - كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.
١٣٤٢ - أن أباه عروة كان إذا طاف بالبيت، يسمي الأشواط الثلاثة. يقول: اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت، يخفض صوته بذلك.
١٣٤٨ - كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.
١٣٥٣ - أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما. ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام، أو عند غيره.
١٣٦٨ - من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

كتاب الطلاق

٢٠٥٩ - في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

كتاب العقول

٣٢١٩ - ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطأ.

يحيى بن سعيد**وقوت الصلاة**

٣٠ - إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

الجمعة

٥٩٨ - أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله. وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

كتاب الزكاة

٨٦٦ - أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره، مالا. فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير.

كتاب النذور

١٧١٦ - عليك هدي.

كتاب العقول

٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

يزيد بن رومان

٢٦٨ - كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني، فأفتح عليه، ونحن نصلي.

يزيد بن عبد الملك

٢١٩٩ - إن يزيد بن عبد الملك، فرق بين رجال، وبين نسايتهم. وكن أمهات أولاد رجال هلكوا. فتزوجهن بعد حيضة، أو حيضتين. ففرق بينهم، حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشرا.

فتاوى الإمام مالك

وقوت الصلاة

وقت الجمعة

١٨ - أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل. ففسره مالك ذلك للتهجير، وسرعة السير.

العبرة في قضاء الفائتة بوقت وجوبها [المنتقى ٢٣/١]

٣١ - من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قدم على أهله، إنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر. لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء، وتفسير الشفق [الاستذكار ٢٢٥/١، المنتقى ٢٤/١]

٣٢ - الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

من ذهب عقله حتى خرج وقت الصلاة [الاستذكار ٢٢٥/١، المنتقى ٢٤/١]

٣٣ - أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب. فأما من أفاق وهو في وقت، فإنه يصلي.

الطهارة

حكم المضمضة والاستنثار من غرفة واحدة [المنتقى ٤٥/١، أسهل المدارك ٥٥/١]

٤٨ - في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

اختصاص الترتيب بالفرائض دون السنن، وسقوطه بفوت الموالة [المنتقى ٤٧/١، الاستذكار ٥٦/٢]

٥١ - عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه، أو بحضرة ذلك.

بيان أن المضمضة والاستنثار ليستا من فرض الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٢ - عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. فقال: ليس عليه أن يعيد صلاته. وليمضمض أو يستنثر لما يستقبل، إن كان يريد أن يصلي.

ما ينتقض به الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٧ - الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم.

سؤر الهرة

٦١ - لا بأس بسؤر الهرة، إلا أن يرى في فيها نجاسة.

الوضوء من القلس

٦٧ - سئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء فقال: ليس عليه وضوء. وليمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

الوضوء من القيء

٦٩ - هل في القيء وضوء قال: لا. ولكن، ليمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

٨٣ - تفسير قول عثمان: «والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثنكموه»
أراه يريد هذه الآية ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُؤُوسَنَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْمَسْتَدْرِبَ يَدْهَبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِ﴾.

حكم المسح على العمامة والخمار

 [المتقى ٧٦/١]

٩٦ - لا ينبغي أن يمسخ الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار. ولمسحا على رؤوسهما.

من توضأ فنسي أن يمسخ رأسه حتى جف وضوءه

٩٧ - رجل توضأ، فنسي أن يمسخ رأسه، حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسخ برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

شروط المسح على الخفين

١٠٣ - رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجله. أيستأنف الوضوء قال: ليتنزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجله. وإنما يمسخ على الخفين، من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فلا يمسخ على الخفين. فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسخ على الخفين.

١٠٤ - عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى. قال: لممسح على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء.

١٠٥ - رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء. قال: ليتنزع خفيه، ثم ليتوضأ، ويغسل رجله.

صفة المسح على الخفين

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١١٨ - ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم يقطع عنه. قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئذ برأسه إيماء. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من وجد اثر الاحتلام وجهل زمنه [المتقى ١٠٤/١]

١٥٨ - رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل.

طواف الرجل على نسائه في غسل واحد [المتقى ١٠٧/١]

١٦٦ - رجل له نسوة وجواري، هل يطؤون جميعاً قبل أن يغتسل فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل. فأما النساء الحرائر، فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى. فأما أن يصيب الرجل الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك.

إدخال الجنب يده في مغتسله قبل غسلها [المتقى ١٠٧/١]

١٦٧ - رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده. فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

من فقد الماء هل يتيمم لكل صلاة

١٧٠ - رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال مالك: بل يتيمم لكل صلاة. لأن عليه أن يتيمم الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

إمامة التيمم المتوضئين

١٧١ - رجل تيمم، أيوم أصحابه وهم على وضوء قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة

١٧٢ - رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

كل أمر من شرطه الطهارة يبطل بالتيمم [المتقى ١١٢/١]

١٧٣ - من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمرًا جميعاً. فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء. والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

١٧٤ - الرجل الجنب: إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

صفة التيمم

١٧٨ - كيف التيمم وأين يبلغ به فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

من فقد ما يكفيه لغسله ففرضه التيمم وإذا وجد ما يرفع به الأذى لزمه [المتقى ١١٥/١]

١٨١ - في من احتلم وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله عز وجل.

إباحة للتيمم بما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن أصله [المتقى ١١٦/١]

١٨٢ - لا بأس بالصلاة في السباح، والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تَتِيمًا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به. سباحا كان أو غيره.

الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء [المتقى ١٢٠/١]

١٩١ - عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تيمم فقال: نعم. لتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة. وذلك الأمر عندنا.

إباحة وطء المستحاضة [المتقى ١٢٧/١]

٢٠٣ - الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا صلت، إن لزوجها أن يصيها. وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

وضوء المستحاضة لكل صلاة. [الاستذكار ١٠٩/٢٢، المتقى ١٢٧/١-١٢٨]

٢٠٤ - الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

غسل الفرج من البول [المتقى ١٢٩/١]

٢١١ - بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط.

كتاب الصلاة

متى يكون النداء يوم الجمعة [المتقى ١٣٤/١]

٢٢٥ - النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

صفة الأذان والإقامة، متى يقوم الناس حين تقام الصلاة [المتقى ١٣٤/١-١٣٥]

٢٢٦ - تشية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تشي. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له. إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وجوب النداء في مساجد الجماعات دون غيرها [المتقى ١٣٦/١]

٢٢٧ - قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك: ذلك مجزئ عنهم. وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

حكم تسليم المؤذن على الإمام ودعائه للصلاة [المتقى ١٣٦/١]
 ٢٢٨ - عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

الاعتبار في الجماعة بالإمام لا بالمامومين.

حكم تكرار الجماعة في مساجد الجماعات [المتقى ١٣٧/١]
 ٢٢٩ - سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأت أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده. ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم فقال: لا يعيد الصلاة. ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده.

حكم اذان الرجل وإقامة غيره [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣٠ - عن مؤذن أذن لقوم، ثم تفل. فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك. إقامته، وإقامة غيره سواء.

لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الفجر [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣١ - تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنما لم ترها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها.

حكم اذان الراكب [المتقى ١٣٩/١-١٤٠]
 ٢٣٩ - لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.
 ٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

إذا أدرك الإمام راکبًا أجزأته تكبيرة الإحرام [الاستذكار ١٣٥/٤، المتقى ١٤٤/١]

إذا نسي الماموم تكبيرة الافتتاح والركوع [المتقى ١٤٥/١]
 ٢٥٣ - عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية قال: يتديء صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

إذا نسي المنفرد تكبيرة الإحرام [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٤ - في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته.

إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ اعاد ومن خلفه [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٥ - في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد. ويعيد من كان خلفه الصلاة. وإن كان من خلفه قد كبروا، فإنهم يعيدون.

٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قراءة المأموم خلف الإمام [المتقى ١٥٩/١]

٢٨٥ - الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه. وهو الأمر عندنا.

اتباع المأموم إمامه في الأفعال والأقوال وإن لم يعتد بها [المتقى ١٧١/١]

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ساهياً [المتقى ١٧١/١]

٣٠٧ - في من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك، أن يرجع راعياً أو ساجداً؛ ولا ينتظر الإمام. وذلك خطأ ممن فعله.

متى يسجد للسهو إذا زاد أو نقص [المتقى ١٧٥/١]

٣١٣ - كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

من قام بعد تمام صلاته [المتقى ١٧٩/١]

٣٢٢ - في من سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد. ولو سجد إحدى السجدين، لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته، فليسجد سجدين وهو جالس، بعد التسليم.

الجمعة

اتصال غسل الجمعة بالرواح لها [المتقى ١٨٦/١]

٣٣٩ - من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه.

من عجل غسله ورواحه ثم انتقض وضوءه [المتقى ١٨٧/١]

٣٤٠ - ومن اغتسل يوم الجمعة، معجلاً أو مؤخراً. وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ عنه.

٣٥٠ - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

إذا عجز عن السجود في الجمعة لشدة الزحام حتى يقوم الإمام أو يقضي صلاته [المتقى ١٩١/١]

إذا لم يدرك مع الإمام ما يعتد به صلى ظهرًا [المتقى ١٩٣/١]

٣٥١ - في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد، حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد، حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإن أحب إلي أن يتديء صلاته ظهرًا أربعاً.

إذا أدرك من الجمعة ثم خرج لرعايف أصله بنى عليها ما لم يتكلم [المتقى ١٩٣/١] ٣٥٣ - من رعى يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته. فإنه يصلي أربعاً.

٣٥٤ - في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يعرف فيخرج، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما: أنه يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم.

استئذان الإمام فيما له منعه وإمضاؤه [المتقى ١٩٤/١] ٣٥٥ - ليس على من رعى، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج.

تفسير قوله تعالى ﴿فَأَسْرَوْا إِنَّا ذَكَرْنَا اللَّهَ﴾ ٣٥٧ - وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَوَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا ۖ وَهُوَ يَخْفَىٰ﴾ وقال ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعًا﴾ وقال ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾. ٣٥٧ - فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٦/١] ٣٥٩ - وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية لا تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٩/١] ٣٦٠ - وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية. ولا لمن جمع معهم من غيرهم. وليتم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر، الصلاة.

لا جمعة على مسافر [المتقى ١٩٩/١] ٣٦١ - ولا جمعة على مسافر.

إذا قام الإمام للخطبة يستقبله الناس [المتقى ٢٠٣/١] ٣٦٩ - السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

صلاة النافلة بالليل والنهار مثنى مثنى [المتقى ٢١٣/١] ٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين. وهو الأمر عندنا.

أدنى النافلة بعد العشاء ثلاث [المتقى ٢٢٣/١] ٤٠٧ - سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا. ولكن أدنى الوتر ثلاث.

من أوتر ثم بدا له أن يصلي [المتقى ٢٢٤/١] ٤٠٩ - من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى. فهو أحب ما سمعت إلي.

من نام عن وتره أو نسيه صلاه بعد الفجر [المتقى ٢٢٥/١]
 ٤١٧ - وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

من صلى في بيته ثم أدرك للصلاة مع الإمام صلاها معه إلا المغرب [المتقى ٢٣٣/١]
 ٤٤٠ - ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعا.

حكم إمامة ولد الزنى [المتقى ٢٣٥/١]
 ٤٤٤ - أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه.

تفسير قوله تعالى ﴿وَالْمَكْرُوهَ الْأَوْسَطَ﴾
 ٤٦٢ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقول علي بن أبي طالب ابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.
 من صلى في قميص ولحد جعل على عاتقه شيئاً [المتقى ٢٥٠/١]
 ٤٧٠ - أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

الجمع بين الصلاة لعذر المطر [المتقى ٢٥٦/١] وما بعدها
 ٤٨٠ - عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

المسافة التي تقصر فيها الصلاة [المتقى ٢٦٣/١]
 ٤٩٠ - ركب ابن عمر إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.
 ٤٩١ - وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.
 ٤٩٥ - وذلك أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي.

متى يبدأ المسافر للقصر، ومتى يتم
 ٤٩٦ - لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

حد ما بين المقيم والمسافر [المتقى ٢٦٦/١]
 ٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة. وذلك أحب ما سمعت إلي.

صلاة الأسير [المتقى ٢٦٦/١]
 ٥٠٢ - عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم.

حكم التنفل في السفر بالليل والنهار [المتقى ٢٦٩/١]
 ٥١١ - سئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

المروور بين يدي المامومين [المتقى ٢٧٧/١]

٥٣٢ - أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة. قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

الصلاة عند دخول المسجد ليست بواجبة [المتقى ٢٨٦-٢٨٧/١]

٥٦٠ - إذا دخل الرجل المسجد قبل أن يركع. فحسن أن يركع وليس بواجب.

العديدن

الامر بالاكل قبل الصلاة في الفطر دون الاضحى [المتقى ٣١٨/١]

٦١٦ - كان الناس يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس، في الاضحى.

٦١٩ - شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. وهو الأمر عندنا.

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلاها منفردًا إذا شاء [المتقى ٣١٩/١]

٦٢٠ - في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته. وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا. ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة.

وقت صلاة العديدن، ومتى يخرج الإمام إليها [المتقى ٣٢١/١]

٦٢٨ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

عدم ترك سماع الخطبة لمن قدر عليها [المتقى ٣٢٢/١]

٦٢٩ - رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

صلاة الخوف

اختيار مالك حديث القاسم بن محمد في صلاة الخوف [الاستذكار ٦٧/٧، المتقى ٣٢٥/١]

٦٣٦ - وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء [المتقى ٣٣٢/١]

٦٤٧ - عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أردبتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود.

القبلة

حكم من فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة [المتقى ٣٣٣/١]
 ٦٥١ - رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصلحها، في المسجد أو في بيته، إذا رجع قال مالك: هو من ذلك في سعة. إن شاء فعل، أو ترك.

القرآن

لا يحمل المصحف إلا طاهر [المتقى ٣٤٣/١]
 ٦٨١ - لا يحمل المصحف أحد بعلاقتة، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر. ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه. ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.

تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَهْزِئُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾
 ٦٨٢ - أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَسْتَهْزِئُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا إِنَّكَ تَدْرِكُهُ ۝٥٤ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ۝٥٥﴾. ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

حكم نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر [المتقى ٣٥٠/١]
 ٧٠٢ - ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة عن المنبر، فيسجد.

مواضع سجود التلاوة [المتقى ٣٥١/١]
 ٧٠٣ - الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء.

حكم قراءة آيات السجود في أوقات تمنع فيها للصلاة [المتقى ٣٥٢/١]
 ٧٠٤ - لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة [المتقى ٣٥٢/١]
 ٧٠٥ - عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

اعتبار قصد السماع في متابعة القارئ وحكم الائتمام بالمرأة في ذلك [المتقى ٣٥٣/١]
 ٧٠٦ - عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتون به. فيقرأ السجدة. فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

حكم الدعاء في الصلاة المكتوبة [المتقى ٣٦١/١]
 ٧٣٥ - سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

كتاب الجنائز

إذا مات الرجل وليس معه إلا اجنبيات يمينه [المتقى ٦/٢] ٧٥٥ - وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا نساء، يمينه أيضا.

صفة غسل الميت [المتقى ٦/٢] ٧٥٦ - وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف. وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر.

حكم اتباع الجنائز بنار [المتقى ١٠/٢] ٧٦٩ - كان مالك يكره أن تتبع الجنائز بنار.

الصلاة على ولد الزنى وأمه [المتقى ٢٠/٢] ٧٨٨ - لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة [المتقى ٩١/٢] ٨٣٥ - ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

نصاب الذهب والفضة [المتقى ٩٥/٢] ٨٤١ - أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً. كما تجب في مائتي درهم.

اعتبار الوزن في نصاب الذهب والفضة دون العدد [المتقى ٩٥/٢] ٨٤٢ - وليس فيما دون عشرين ديناراً عينا زكاة.

٨٤٢ - قال قال مالك: وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية، ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت فيها الزكاة. دنائير كانت أو دراهم.

ما تجب فيه الزكاة فنصابه بنفسه دون غيره [المتقى ٩٧/٢] ٨٤٣ - في رجل، كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عينا. أو مائتي درهم. ٨٤٤ - في رجل كانت له خمسة دنائير من فائدة، أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

حول ربح التجارة حول الأصل كان الأصل نصاباً أو دونه [المتقى ٩٨/٢] ٨٤٥ - في رجل كانت له عشرة دنائير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين ديناراً: أنه يزكها مكانه. ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لأن الحول قد حال عليها، وهي عنده عشرة دنائير. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢] ٨٤٦ - الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو أكثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.

زكاة المال المشترك [المتقى ١٠٠/٢]

٨٤٧ - في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعا، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض، أخذ من كل إنسان بقدر حصته. إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الاعتبار في وجوب الزكاة الملك دون الحيابة [المتقى ١٠١/٢]

٨٤٨ - وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي ناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢-١٠١]

٨٤٩ - من أفاد ذهبا أو ورقا، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها.

لا يؤخذ في المعادن شيء حتى تبلغ النصاب [المتقى ١٠٣/٢]

٨٥٢ - لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك، أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول.

المعدن بمنزلة الزرع في عدم اعتبار الحول [المتقى ١٠٤/٢]

٨٥٣ - والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

تفسير الركاز [المتقى ١٠٦/٢]

٨٥٦ - الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطيء مرة، فليس بركاز.

زكاة الحلبي [المتقى ١٠٧/٢]

٨٦٠ - من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب أو فضة. لا ينتفع به للبس. فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره. إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه. فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله. فليس على أهله فيه زكاة.

زكاة اللؤلؤ والمسك والعنبر [المتقى ١٠٩/٢]

٨٦١ - ليس في اللؤلؤ، ولا المسك، ولا العنبر، زكاة.

إذا هلك الرجل وترك مالا لم يؤد زكاته [المتقى ١١١/٢]
 ٨٦٩ - إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاوز بها الثلث. وتبدأ على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا.

زكاة المال الموروث [المتقى ١١٢/٢]

٨٧٠ - لا تجب على وارث زكاة، في مال ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى، الحول، من يوم ما باعه وقبضه.
 ٨٧١ - لا تجب على وارث، في مال ورثه، الزكاة. حتى يحول عليه الحول.

زكاة الديون [المتقى ١١٤/٢]

٨٧٦ - في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. فإن قبض منه شيئا، لا تجب فيه الزكاة. فإنه إن كان له مال، سوى الذي قبض، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك.
 ٨٧٦ - وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.
 ٨٧٦ - فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

يزكى الدين - وإن طال - زكاة واحدة عند قبضه [المتقى ١١٦/٢]

٨٧٧ - والدليل على أن الدين يغيب أعواما، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما. ثم يبيعها. فليس عليه في أنمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه. وإنما تخرج زكاة كل شيء منه. ولا تخرج الزكاة من شيء، عن شيء غيره.

اجتماع الدين والزكاة [المتقى ١١٦-١١٧/٢]

٨٧٨ - قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة. فعليه أن يزكيه.

زكاة عروض التجارة [المتقى ١٢٢/٢]

٨٨١ - فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضا، بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة.
 ٨٨٢ - الرجل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرا للتجارة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

زكاة العروض زكاة الأثمان [المتقى ١٢٣/٢]

٨٨٣ - وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وجوب الزكاة في أموال التنمية مرة واحدة في الحول [المتقى ١٢٥/٢]

٨٨٤ - ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام. تجروا فيه أو لم يتجروا.

وجوب الزكاة باجتماع المال في الملك وإن تفرق في أيدي الناس [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٢ - أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين، في بلدان شتى. أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته. ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

يجمع في الصدقة ما تقارب من الأجناس في المنفعة والجنس، والصدقة مما غلب [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٣ - في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة. فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة، صدقت. وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، شاة.

٨٩٣ - فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن. وإن كانت المعز أكثر، أخذ منها. فإن استوى المعز والضأن، أخذ من أيتهما شاء.

٨٩٤ - وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة.

٨٩٥ - وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربهما.

من زكى ماله ثم اشترى به عرضاً زكاه عند بيعه [المتقى ١٣٤/٢]

٨٩٦ - من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية. والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة. فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما، باشتراء أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته.

٨٩٧ - وإنما مثل ذلك الورق. يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك، إذا باعه الصدقة؛ فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

من كان عنده ما دون النصاب فأفاد ما يضم إليه في الصدقة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٨ - في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشتري إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها؛ أنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية.

كتاب الصيام

من أفاد بقراً أو غنماً وكان له من جنسها ما يجب فيه الزكاة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٩ - ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم، يجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة، صدقتها مع ماشيته حين يصدقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده، وهل تؤخذ القيمة؟ [المتقى ١٣٥/٢]

٩٠٠ - في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر. وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، كان على رب المال أن يبتاعها له حتى يأتيه بها. قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها.

زكاة العوامل [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠١ - في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة.

تفسير الخلطاء والشركاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٣ - في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً: فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

زكاة الخلطاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٤ - ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: وتفسير ذلك؛ إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة.

٩٠٥ - قال يحيى، قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة. ووجبت الصدقة عليهما جميعاً. فإن كانت لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة. وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان. يترادان الفضل بينهما بالسوية. على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها. وعلى الأربعين بحصتها.

٩٠٦ - الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

اكتمال النصاب بالنماء قبل مجيء المصدق [المتقى ١٤٤/٢]

- ٩١٠ - في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.
- ٩١٠ - إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك، العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق بربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه قال، قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه.

اكتمال النصاب بالنماء دون الفائدة [المتقى ١٤٥/٢]

- اختلاف حكم الاستفادة من العين والماشية إذا أضيفا لنصاب [المتقى ١٤٥/٢]
- ٩١١ - قال مالك: غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا، ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتى يحول على الفائدة الحول، من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل، تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد، نصاب ماشية. وهو أحسن ما سمعت في هذا كله.

إذا تأخر الساعي حتى تلفت ماشيته فلا ضمان عليه [المتقى ١٤٥/٢]

- ٩١٣ - الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وإبله مائة بعير. فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.
- ٩١٣ - يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين: في كل عام شاة. لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله. فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده. فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك. أو مضى من ماله.

مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم [المتقى ١٥١/٢]

- ٩١٧ - السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

اجتهاد الوالي في قسم الصدقات [المتقى ١٥١/٢]

- ٩٢٠ - الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو أثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ما يأخذ العامل من الصدقة [المتقى ١٥٦/٢]

٩٢١ - وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قتال مانع الزكاة [المتقى ١٥٧/٢]

٩٢٥ - الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

الصدقة من اوسط المال [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣٠ - وإنما مثل ذلك، الغنم. تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها. من ذلك البردي وما أشبهه. لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

خرص النخيل والأعناب عند بدو صلاحه دون غيره من الزروع [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣١ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق. فيخرص ذلك عليهم. ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

اختصاص ما يؤكل رطباً بالخرص [المتقى ١٦١/٢]

٩٣٢ - فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص. وإنما على أهلها فيها، إذا حصدها ودقها وطببها، وخلصت حبا؛ وإنما على أهلها فيها الأمانة. يؤدون زكاتها. إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

متى تؤخذ صدقة النخيل والأعناب، وحكم الجائحة بعد الخرص [المتقى ١٦٢/٢]

٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها. وثمرها في رؤوسها. إذا طاب وحل بيعه. ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد. فإن أصابت الثمرة جائحة، بعد أن تخرص على أهلها، أو قبل أن تجد، فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة. فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

وجوب الزكاة فيما يبلغ بجمعه النصاب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٤ - قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك منهم، أو قطمته ما يجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض، تبلغ ما يجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

زكاة الزيتون والحبوب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٧ - وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

٩٣٨ - والزيتون بمنزلة النخيل. ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلا، ففيه العشر. وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

الحبوب التي تجب فيها الزكاة [المنتقى ١٦٤/٢]

٩٣٩ - والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون، وما كان بعلا، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قبول ما يعطي في زكاة الحبوب، وتصديقهم فيه [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٠ - والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا.

نفقة الثمرة وحفظها على رب المال [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤١ - متى يخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها فقال: لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا، أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيتته الزكاة.

زكاة الزرع المباع بعد صلاحه على البائع [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٢ - ومن باع زرعه، وقد صلح وبيس في أكمامه، فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة.

٩٤٣ - قال، قال مالك: لا يصلح بيع الزرع، حتى يبيس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا آتَا حَقُّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٤ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَا حَقُّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أن ذلك، الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

تعلق الزكاة بالملك حين صلاح الزرع [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٥ - ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع. إلا أن يشترطه البائع على المبتاع.

صفة ما يبلغ بجمعه النصاب [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٧ - إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض. وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة. حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، بصاع النبي ﷺ. كما قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

ضم ما تقاربت منفعتة في الصدقة كالقطني [المنتقى ١٦٨/٢]

٩٤٨ - وقال: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة. فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٩٤٩ - وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق. وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. وإن لم يبلغها، فلا زكاة فيه.

- ٩٥٠ - وكذلك الحنطة كلها. السمراء والبيضاء والشعير والسلت، ذلك كله صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة. فإن لم تبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥١ - وكذلك الزبيب كله. أسوده وأحمره. فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥٢ - وكذلك القطنية هي صنف واحد. مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا والجلبان. وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية. فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة.
- ٩٥٣ - وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط. ورأى أن القطنية صنف واحد. فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر.
- ٩٥٤ - فإن قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد.

زكاة الشركاء في الزرع والنخل ونحوه [المتقى ١٦٩/٢]

- ٩٥٥ - في النخل يكون بين الرجلين، فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها. وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة، وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها، صدقة.
- ٩٥٦ - وكذلك العمل في الشركاء كلهم. في كل زرع من الحبوب كلها تحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطع، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطع من الزبيب، خمسة أوسق. أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه. وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق.

بيع الثمار المزكاة المتخذة للقنية هل يوجب فيها الزكاة؟ [المتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٧ - والسنة عندنا، أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها. ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين. ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها. ولم يكن للتجارة. وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض. يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين. ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

زكاة الفواكه [المتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٩ - السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه.

أخذ النعم والعروض في الجزية [المتقى ١٧٥/٢]

- ٩٧١ - لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.
 ٩٧٣ - مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

أحكام الجزية وعشر التجارة، وبيان أن الزميين لا زكاة عليهم [المتقى ١٧٧/٢]

- ٩٧٤ - وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم. فهم، ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيه. فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقرؤا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة. ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

شراء الصدقة [المتقى ١٨١/٢]

- ٩٨٢ - عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه، تباع، أيشترىها فقال: تركها أحب إلي.

وجوب زكاة الفطر على الفرد ومن تجب عليه نفقته [المتقى ١٨٣/٢]

- ٩٨٥ - أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه، ومدبره، ورقيقه، كلها، غائبهم وشاهدتهم. من كان منهم مسلماً. ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة عليه فيه.

زكاة الفطر عن العبد الأبق [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٦ - في العبد الأبق: إن سيده إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو ترجى حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقة قد طال، ويش منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وجوب زكاة الفطر على أهل البادية [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٧ - تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى.

المد المعتبر في الكفارات والزكاة [المتقى ١٩٠/٢]

- ٩٩٢ - والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشر، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

متى تخرج زكاة الفطر [المتقى ١٩٠/٢]

- ٩٩٥ - يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.
٩٩٥ - وذلك واسع، إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

من لا تؤدى عنه زكاة الفطر [المتقى ١٩١/٢]

- ٩٩٧ - ليس على الرجل في عييد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، إلا ما كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

من رأى هلال رمضان أو شوال وحده، أو رآه نهارًا [المتقى ٣٩/٢]

- ١٠٠٥ - الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

إذا صام الناس يوم الفطر لزمهم الإفطار إذا علموا، ولا يصلون العيد بعد الزوال [المتقى ٣٩/٢]

- ١٠٠٦ - إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رُوي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر. غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من رجع من سفره نهارًا بعد طلوع الفجر [المتقى ٥١/٢]

- ١٠٣٩ - من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم.

إذا خرج بعد وجوب الصوم [المتقى ٥١/٢]

- ١٠٤٠ - وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر، وهو بأرضه، قبل أن يخرج. فإنه يصوم ذلك اليوم.

زوال علة الفطر عن الرجل وزوجه [المتقى ٥١/٢]

- ١٠٤١ - في الرجل يقدم من سفر، وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيها، إن شاء.

لا كفارة على من تعمد الفطر في غير رمضان وإن كان قضاءً [المتقى ٥٦/٢]

- ١٠٤٥ - ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، في من أصاب أهله نهاراً في رمضان. وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

حجامة الصائم [المتقى ٥٦/٢]

- ١٠٥٠ - لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئاً. ولم أمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التفرير بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي. فلا أرى عليه شيئاً. وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

لا بأس بصيام الدهر إذا ترك الأيام المحظورة [المتقى ٦٠/٢]

١٠٥٧ - لا بأس بصيام الدهر. إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها. وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفطر، فيما بلغنا.

من وجب عليه صيام كفارة متتابع لم يفطر إلا لضرورة [المتقى ٦١/٢]

١٠٦٢ - أحسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه؛ أنه، إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك. وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها، إذا طهرت، لا تؤخر الصيام. وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة، مرض، أو حيضة. وليس له أن يسافر، فيفطر.

المرض الذي يبيح الإفطار [المتقى ٦٢/٢]

١٠٦٤ - المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أرحص للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه: ﴿مَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلًا سَفَرًا فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأرحص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض.

من مات وعليه نذر صوم أو صيام أو صدقة أو بدنة أو وصى أن يوفى من ماله [المتقى ٦٣/٢]

١٠٦٨ - من مات وعليه نذر من رقية يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله. فإن الصدقة، والبدنة في ثلثه. وهو يبدي على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب. وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمي مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزاً له، أخرج هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن تحيط بجميع ماله. فليس ذلك له.

حكم تفريق قضاء رمضان [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٧ - في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنه. وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

حكم من أفطر ناسياً في الصوم للوجوب [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٨ - من أكل، أو شرب في رمضان، ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

كل صوم كفارة منكور في القرآن فالأفضل فيه للتتابع، فإن فرق لجزأ [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨٠ - وأحب إلي أن يكون، ما سمي الله في القرآن، يصام متتابعاً.

رؤية الدم في نهار رمضان في زمن يصبح ان يكون حيضًا [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨١ - عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تسمي أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئاً. ثم تصبح يوماً آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى. ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل: كيف تصنع في صيامها، وصلاتها قال مالك: ذلك الدم من الحيضة. فإذا رآته فلتفطر. ولتقض ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

من أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى منه [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨٢ - عن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه.

من شرع في نافلة لزمه إتمامها إلا لعذر [المتقى ٦٨-٦٩/٢]

١٠٨٥ - من أكل، أو شرب ناسياً، أو ساهياً، في صيام تطوع، فليس عليه قضاء. ول يتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. وليس على من أصابه أمر، يقطع صيامه، وهو متطوع، قضاء. إذا كان، إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر. ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة. إذا هو قطعها من حدث، لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

١٠٨٦ - ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس. فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر، لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام، لم يفطر حتى يتم صوم يومه. وإذا أهل، لم يرجع حتى يتم حجه. وإذا دخل في الطواف، لم يقطعه حتى يتم سبعة. لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا، إذا دخل فيه حتى يقضيه. إلا من أمر يعرض له. مما يعرض للناس. من الأسقام التي يعذرون بها. والأمور التي يعذرون بها. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْأَيْسَرَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَمْرَ مِنْ الْقَبْرِ ثُمَّ أُوْتُوا الْوَيْسَانَ إِلَى الْآخِرِ﴾. فعليه إتمام الصيام، كما قال الله. ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ يَوْمَ﴾، فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً. وقد قضى الفريضة. لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه. ويرجع حالاً من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها. كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت.

لستحباب للفدية لمن عجز عن الصوم لكبر وهرم [المتقى ٧٠/٢]

١٠٨٨ - أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً. وأحب إليه أن يفتله إن كان قوياً عليه. فمن فدى، فإتما يطعم، مكان كل يوم، مدا بمد رسول الله ﷺ.

١٠٩٠ - المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

١٠٩٢ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

صيام يوم الشك [المتقى ٧٢/٢]

١٠٩٦ - ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان. إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعاً، بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

إباحة السواك للصائم في أول النهار وآخره [المتقى ٧٥/٢]

١١٠٢ - لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله، ولا في آخره. ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

صيام ستة أيام من شوال [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٣ - في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان؛ إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك.

صيام يوم الجمعة [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٤ - لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه.

كتاب الاعتكاف

احكام خروج المعتكف [المتقى ٧٨/٢]

١١١٠ - لا يأتي المعتكف حاجة. ولا يخرج لها. ولا يعين أحداً. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجاً لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها.

١١١١ - ولا يكون المعتكف معتكفاً، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان.

١١١٢ - عن الرجل يعتكف. هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال: نعم. لا بأس بذلك.

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف [المتقى ٧٩/٢]

١١١٣ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه. لأن الله، تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَتَتْكُمْ عَنِكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها. ولم يخص شيئاً منها.

١١١٤ - قال مالك: فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد، التي لا تجمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

أو في رحبة من رحاب المسجد.

١١١٥ - لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد. ولا في المنار. يعني الصومعة.

وقت دخول المعتكف، وما يباح له [المتقى ٨٠/٢]

١١١٦ - يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

١١١٧ - والمعتكف مشغول باعتكافه. لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، أو غيرها. ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة، ومصلحة أهله، ويبيع ماله. أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

اشتراط ما يخالف مقتضى الاعتكاف [المتقى ٨١/٢]

١١١٨ - لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال. مثل الصلاة، والصيام، والحج. وما أشبه ذلك من الأعمال. ما كان من ذلك فريضة، أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه، ولا يتدعه. وقد اعتكف رسول الله ﷺ. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

الجوار كالاعتكاف، واحكام القروي والبدوي في الاعتكاف سواء [المتقى ٨١/٢]

١١١٩ - والاعتكاف، والجوار سواء. والاعتكاف للقروي، والبدوي سواء.

لا اعتكاف شرعي إلا بصوم [المتقى ٨١/٢]

١١٢٢ - وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

شهود المعتكف الفطر قبل رجوعه إلى أهله

١١٢٦ - إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قضاء الاعتكاف [المتقى ٨٣/٢]

١١٢٩ - عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان. فأقام يوماً، أو يومين. ثم مرض. فخرج من المسجد. أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر، إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه، وفي أي شهر يعتكف، إن وجب ذلك عليه فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف. إذا صح، في رمضان، أو غيره.

١١٣٠ - والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يحل لهما، ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

إذا حاضت المعتكفة [المتقى ٨٥/٢]

١١٣١ - في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تأخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى، قال زياد، قال مالك: ومثل ذلك، المرأة، يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثم تطهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

حكم خروج المعتكف لجنائز أبيه [المتقى ٨٥/٢]

١١٣٣ - لا يخرج المعتكف مع جنازة أبيه، ولا مع غيرها.

ما يباح ويحظر للمعتكف [المتقى ٨٦/٢]

١١٣٥ - لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس. والمرأة المعتكفة أيضا، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس. قال: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهم بالنهار.

١١٣٦ - قال زياد، قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف، ولا للمعتكفة أن يتكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. ولا يكره للصائم أن يتكح في صيامه.

كتاب الحج

ما يباح بالتحلل الأول [المتقى ١٩٥/٢]

١١٥٨ - لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل، بعد أن يرمي جمرة العقبة. وقبل أن يحلق رأسه. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء النفت، ولبس الثياب.

١١٦٦ - عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يحرم فيه فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ: زعفران، أو ورس.

لبس المحرم المنطقة للحاجة [المتقى ١٩٩/٢]

١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

إذا مات المحرم فهو والحلال سواء [المتقى ١٩٩/٢]

١١٧٤ - إذا مات المحرم خمر رأسه ووجهه. وإنما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا مات فقد انقطع العمل.

متى يدهن بدهن ليس فيه طيب [المتقى ٢٠٣/٢-٢٠٤]

١١٨٣ - لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم. وقبل أن يفيض من منى، بعد رمي الجمرة.

حكم الطيب إذا خلط بماكول [المتقى ٢٠٤/٢]

١١٨٤ - عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم. وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

لا يرفع المحرم صوته بالإهلال إلا في المسجد الحرام ومسجد منى [المتقى ٢/٢١١]

١٢٠١ - لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه، ومن يليه. إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

إدخال العمرة على الحج [المتقى ٢/٢١٢]

١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

متى يتحلل من قرن بين الحج والعمرة

١٢١٠ - الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر.

وقت التلبية [المتقى ٢/٢١٦]

١٢١٥ - وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم [المتقى ٢/٢١٩]

١٢٢٤ - وإنما يهل أهل مكة، بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم.

من أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود، وليطف تطوعاً ما شاء. [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٥ - ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا، والمروة. حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

١٢٢٦ - عن أهل بالحج من أهل المدينة، أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف قال مالك: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بينه، وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصل ركعتين، كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالحج من مكة. فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى.

أين يحرم المكي بالعمرة [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٧ - عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة قال: بل يخرج إلى الحل، فيحرم منه.

من قلد الهدى ولم يحرم [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٢ - عن خروج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذى الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال: لا أحب ذلك. ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له أن يقلد الهدى، ولا يشعره إلا عند الإهلال. إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.

الخروج بالهدى بغير إحرام [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٣ - هل يخرج بالهدى غير محرم فقال: نعم. لا بأس بذلك.

الإحرام بتقليد الهدى لا لحج وعمرة [المتقى ٢/٢٢٤]

١٢٣٤ - عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى، ممن لا يريد الحج، ولا العمرة. فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام. فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر الهدى.

متى يقطع المعتمر من أدنى الحل التلبية؟ [المتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٤ - في من اعتمر من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم [المتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٥ - الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم. متى يقطع التلبية فقال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

صفة التمتع [المتقى ٢/٢٢٨]

١٢٤٩ - من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

تمتع من استوطن غير مكة من أهلها [المتقى ٢/٢٣١]

١٢٥٠ - في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدى. أو الصيام إن لم يجد هدياً. وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

من دخل مكة متمتاً وهو يريد الاستيطان [المتقى ٢/٢٣١]

١٢٥١ - عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أتمتع هو فقال: نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك، أنه دخل مكة، وليس من أهلها، وإنما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس من أهل مكة.

هدى التمتع على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج [المتقى ٢/٢٣٢]

١٢٥٤ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي. إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. ١٢٥٤ - وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بتمتع. وليس عليه هدي، ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها.

حكم تمتع من استوطن مكة وليس له بها أهل أو له أهل [المتقى ٢/٢٣٣]

١٢٥٥ - عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل بمكة، أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ، أو دونه. أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدى، أو الصيام.

بيان أن العمرة ليست بفريضة [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦١ - العمرة سنة. ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

كم يعتمر في العام [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦٢ - ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

المعتمر يقع بأهله [المتقى ٢/٢٣٦]

١٢٦٣ - في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدى. وعمرة أخرى يتدى بها بعد إتمامه التي أفسد. ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد. إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

طواف وسعي المعتمر بغير طهارة [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٤ - ومن دخل مكة بعمرة. فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب. أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله. ثم ذكر. قال: يغتسل، أو يتوضأ. ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

العمرة من أدنى الحل [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٥ - فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم، ثم يحرم. فإن ذلك مجزئ عنه، إن شاء الله. ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم.

الرجعة ليست بنكاح [المتقى ٢/٢٣٨]

١٢٧٢ - في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء. إذا كانت في عدة منه.

الحجامة للمحرم [المتقى ٢/٢٣٩]

١٢٧٦ - لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

إباحة لحم الصيد إذا صيد لمحل [المتقى ٢/٢٤٥]

١٢٨٥ - عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه. وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجدته محرم، فابتاعه. فلا بأس به.

من ملك صيدا قبل إحرامه [المتقى ٢/٢٤٦]

١٢٨٦ - في من أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله. ولا بأس أن يجعله عند أهله.

إباحة صيد البحر [المتقى ٢/٢٤٧]

١٢٨٧ - في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

تحريم أكل ما صيد من أجله من صيد البر [المتقى ٢/٢٤٨]

١٢٩٢ - في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه. وهو يعلم، أن من أجله صيد. فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا وجد المضطر صيد البر وميته [المتقى ٢/٢٤٩]

١٢٩٣ - عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أبيض الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

نبيح المحرم لصيد البر لا ينكبه، وكفارة أكل الذابيح [المتقى ٢/٢٥٠]

١٢٩٤ - وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ، أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٢٩٤ - في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتله، ولم يأكل منه.

صيد الحرم [المتقى ٢/٢٥١]

١٢٩٦ - كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل. فإنه لا يحل أكله. وعلى من فعل ذلك، جزاء ذلك الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل. فيطلبه حتى يصيده في الحرم. فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء. إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم. فإن أرسله قريبا من الحرم، فعليه جزاؤه.

جزاء من قتل الصيد متعمدا [المتقى ٢/٢٥٣]

١٢٩٩ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِعَرَفِهِ بِهِ ذَوًّا عَدْلًا مِنْكُمْ هَذَا بَلِغَ الْكَيْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ لِمَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَكَالَ أَمْرِهِ﴾، قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله. فعليه جزاؤه. قال مالك: والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

تفسير الجزاء [المتقى ٢/٢٥٣]

١٣٠٠ - أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام. وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

١٣٠٠ - سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم، الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

تفسير الكلب العقور، وما يباح قتله للمحرم [المتقى ٢/٢٦١]

١٣٠٦ - في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلن المحرم. فإن قتله فداه.

١٣٠٧ - قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله. إلا ما سمي النبي ﷺ: الغراب، والحداة. وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما، فداه.

تقريب المحرم للعبير [المنتقى، ٢/٢٦٥] بأسا. ولو جعله في فيه، لم أر بذلك بأسا.

ما يباح للحاجة [المنتقى ٢/٢٦٧] ١٣١٥ - ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك.

من أحصر بغير عدو [المنتقى ٢/٢٧٧]

١٣٢٢ - أنه قال، حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة: إن صدقت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه. وأهدى. فهذا الأمر عندنا. في من أحصر بعدو. كما أحصر النبي ﷺ، وأصحابه. قال مالك: فأما من أحصر بغير عدو. فإنه لا يحل دون البيت.

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى. وعلى ذلك الأمر عندنا. في من أحصر بغير عدو.

١٣٢٩ - وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمره، ثم يرجعا حلالا. ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من حبس عن حجه بعد الإحرام بمعرض ونحوه [المنتقى ٢/٢٧٩]

١٣٣٠ - وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطأ من العدد. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.

إذا أحصر للمتمتع عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٢ - في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة. ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقوف. قال: أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يحل. ثم عليه حج قابل، والهدى.

عجز للمهل من مكة عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٣ - قال: إذا فاتته الحج. فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل، والهدى.

من فاته الحج من غير أهل مكة حل بعمره، وعليه الحج من قابل والهدى. [المتقى ٢/٢٨١] ١٣٣٤ - قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة. فأصابه مرض حال بينه، وبين الحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمره، وطاف بالبيت طوافاً آخر. وسعى بين الصفا والمروة. لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل، والهدى.

الرمال في الطواف [المتقى ٢/٢٨٤]

١٣٤٠ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني [المتقى ٢/٢٨٧]

١٣٥١ - يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت، يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه.

ركعتا الطواف بعد كل سبع [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٤ - عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

إذا زاد الطائف عن السبع سهواً [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٥ - في الرجل يدخل في الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية، أو تسعة أطواف. قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصل سبعين جميعاً. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

من شك في طوافه بعد ركعتي الطواف [المتقى ٢/٢٨٩]

١٣٥٦ - ومن شك في طوافه، بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين. لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

اشتراط الطهارة والاتصال في الطواف [المتقى ٢/٢٩٠]

الطهارة للسعي، ومن انتقض وضوءه اثنائه [المتقى ٢/٢٩٠]

١٣٥٧ - قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوئه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله. ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف، والركعتين.

١٣٥٧ - قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

من قطع طوافه لصلاة تمنع النافلة بعدها [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٢ - ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب. قال مالك: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

الطواف بعد الصبح والعصر [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٣ - ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

من جهل أن يكون آخر عهده بالطواف حتى صدر [المتقى ٢/٢٩٤]

١٣٦٩ - ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئا. إلا أن يكون قريبا. فيرجع، فيطوف بالبيت. ثم ينصرف، إذا كان قد أفاض.

تاخير طواف الورد لمن خاف فوات الحج [المتقى ٢/٢٩٦]

١٣٧٣ - أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك واسع، إن شاء الله.

الكلام في الطواف [المتقى ٢/٢٩٧]

١٣٧٤ - هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل فقال: لا أحب ذلك له.

حكم الطهارة للطواف والسعي [المتقى ٢/٢٩٨]

١٣٧٥ - لا يطوف أحد بالبيت. ولا بين الصفا والمروة. إلا وهو طاهر.

السعي من أركان الحج والعمرة، وبقاء تاركه على إحرامه [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٣ - من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة. فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

الوقوف والحديث أثناء السعي [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٤ - عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك.

من نسي من طوافه أو شك حتى شرع في السعي [المتقى ٢/٣٠٤]

١٣٨٥ - ومن نسي من طوافه شيئا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

تقديم الطواف شرط في صحة السعي. [المتقى ٢/٣٠٥]

١٣٨٧ - في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك، حتى يخرج من مكة، ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء، رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

١٤١٩ - لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء، والنسك.

هدي المحرم إذا أصاب أهله [المتقى ٣/٣]

١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ قال مالك: يهديان جميعا، بدنة، بدنة.

متى يفسد الجماع الحج [المتقى ٤/٣]

١٤٢٣ - في رجل وقع بامرأته في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدى، وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي. وليس عليه حج قابل.

فساد الحج بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، أو بإنزال من مباشرة [المتقى ٥/٣]

١٤٢٤ - الذي يفسد الحج، أو العمرة. حتى يجب في ذلك الهدى في الحج، أو العمرة، التقاء الختانيين. وإن لم يكن ماء دافق.

وجوب الهدى بالتقبيل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٥ - قال مالك: ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى.

حكم تكرار الوطء قبل التحلل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٦ - قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة مرارا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة. إلا الهدى، وحج قابل إن أصابها في الحج. قال: وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدى.

حكم القارن إذا فاته الحج [المتقى ٩/٣]

١٤٣٠ - ومن قرن الحج، والعمرة. ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلا. ويقرن بين الحج، والعمرة. ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج.

من أصاب أهله قبل أن يفيض [المتقى ٩/٣]

١٤٣٣ - قال عبد الله بن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من رجع إلى بلده وقد نسي الإفاضة [المتقى ١٠/٣]

١٤٣٤ - عن رجل نسي الإفاضة، حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع، فيفيض. وإن كان أصاب النساء فليرجع، فليفيض، ثم ليعتمر، وليهدى. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة، وينحره بها. ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الحل. فليسقه منه إلى مكة. ثم ينحره بها.

أقل الهدى [المتقى ١١/٣]

١٤٣٧ - ما استيسر من الهدى، شاة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا لِمَا قَتَلَ مِنَ النَّسْوِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ﴾. فمما يحكم به في الهدى، شاة. وقد سماها الله هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير، أو بقرة فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين.

لا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما بلوجه الذي أمر أن ينبجه عليه [المتنقى ١٤/٣] ١٤٤٤ - عمن بعث معه هدى ينحره في حج، وهو مهل بعمرة. هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته.

لختصاص نبح الهدى بمكة دون ما يعده من الصيام والصدقة [المتنقى ١٤/٣] ١٤٤٥ - والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد، أو يجب عليه هدى في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله، تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَتِ ﴾. فأما ما عدل به الهدى من الصيام، أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة. حيث أحب صاحبه أن يفعله، فعله.

كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج يصنعه للرجل بغير طهارة [المتنقى ١٨/٣] ١٤٥٢ - هل يقف أحد بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسمى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

وقوف للراكب بعرفة على دابته [المتنقى ١٩/٣] ١٤٥٣ - عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل، أم يقف راجياً فقال: بل يقف راجياً. إلا أن يكون به، أو بدابته، علة. فאלله أعذر بالمعذر.

عق العقيد المحرم في حال رقه قبل الوقوف بعرفة [المتنقى ٢٠/٣] ١٤٥٧ - في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم، حتى يطلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها. ١٤٦٢ - يكره رمي الجمره. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى، فقد حل له النحر.

بيان وقت للنحر والحلق ولبس الثياب ونحو ذلك [المتنقى ٢٨/٣] ١٤٧٥ - لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبيح، ولبس الثياب، وإلقاء التفت، والحلاق. ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

من نسي الحلاق بمنى هل يحلق بمكة [المتنقى ٣١/٣] ١٤٨٠ - عن رجل نسي الحلاق في الحج. هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: ذلك واسع. والحلاق بمنى أحب إلي.

لحلق بعد النحر [المتنقى ٣١/٣] ١٤٨١ - الأمر الذي لا اختلاف فيه. أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً. إن كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾.

من نوى الحج قبله بزمان هل يترك الأخذ من شعره [المتقى] ١٤٨٣ - أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج. قال مالك: وليس ذلك على الناس.

الحلاق من التحلل، ومن أصاب اهله قبل الحلق [المتقى ٣/٣٣] ١٤٨٥ - قال مالك: أستحب في من نسي من نسكه شيئا أن يهريق دما.

الصلاة يوم عرفة ظهر، قصرت للسفر [المتقى ٣/٣٧] ١٤٩٦ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر.

صلاة الجمعة يوم عرفة والنحر وإيام التشريق. [المتقى ٣/٣٨] ١٤٩٧ - في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج من أهل مكة [المتقى ٣/٤٠] ١٥٠٤ - في أهل مكة. إنهم يصلون بمنى، إذا حجوا ركعتين، ركعتين. حتى ينصرفوا إلى مكة.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج ومن كان من أهلها أتم [المتقى ٣/٤١] ١٥٠٨ - يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى، ما أقاموا بها، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة. حتى يرجعوا إلى مكة.

١٥٠٩ - قال مالك: وأمير الحاج أيضا. إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى.

من قدم مكة لإحلال ذي الحجة ١٥١٠ - قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. قال: وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا. ١٥١٢ - من قدم مكة لهلال ذي الحجة. فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة. حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر. وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليال.

التكبير أيام التشريق [المتقى ٣/٤٢] ١٥١٥ - الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

على من يجب التكبير؟ [المتقى ٣/٤٣] ١٥١٦ - والتكبير في أيام التشريق على الرجال، والنساء. من كان في جماعة، أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا، وانقضى الإحرام اتهموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

الصلاة في المعرس [المتقى ٤٤/٣]

١٥٢٠ - لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة. ثم يصلي ما بدا له.

قدر الحصى الذي يرمى به [المتقى ٤٦/٣]

١٥٣٥ - لا يرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوضئ إعادة. ولكن لا يعتمد ذلك.

من نسي جمرة حتى امسى او صدر [المتقى ٥٤/٣]

١٥٤٢ - ممن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل، أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلاً، أو نهاراً. فإن كان ذلك بعدما صدر، وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدى.

خشية الحائض المهلة بالعمرة فوات الحج [المتقى ٦٠/٣]

١٥٥٠ - في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة، موافية للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت، إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج، والعمرة. وأجزأ عنها طواف واحد.

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة [المتقى ٦٣/٣]

١٥٥٩ - والمرأة التي تحيض بمنى، تقيم، حتى تطوف بالبيت. لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتتصرف إلى بلدها.

١٥٦٠ - وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تفيض، فإن كرهها يحبس عليها، أكثر ما يحبس النساء الدم.

قتل الحمام في الحرم [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٦ - في الرجل من أهل مكة، يحرم بالحج، أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها، وتموت. فقال: أرى أن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.

فدية قتل النعام [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٧ - ولم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم، بدنة.

فدية بيض النعام، وما يجب على المحرم الجزاء بقتله [المتقى ٦٦/٣]

١٥٦٨ - أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين الحرة، غرة. عبد، أو وليدة. قال مالك: وقيمة الغرة، خمسون ديناراً. وذلك عشر دية أمه.

كل شيء فدي فففي صغاره مثله

١٥٧٠ - قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير، والكبير. فهما، بمنزلة واحدة، سواء.

فدية الأذى [المتقى ٦٩/٣]

١٥٧٨ - في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وإن أذى في رأسه. فعليه فدية. كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قمله، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه. فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام.

١٥٨٠ - من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو طلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم. ناسيا، أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه في ذلك كله الفدية. ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٥٨١ - قال مالك: ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى.

اختصاص الهدى بمكة دون فدية الأذى [المتقى ٧١/٣]

١٥٨٤ - ما كان من ذلك هديا، فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

من أتى شيئا من محظورات الإحرام بغير ضرورة [المتقى ٧٢/٣]

١٥٨٦ - في من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مئونة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك. وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك، الفدية.

تخيير المفتدي، وتفسير النسك والصيام والطعام [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٧ - كل شيء في كتاب الله في الكفارات. كذا، أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وأما النسك، فشاة. وأما الصيام، فثلاثة أيام. وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان. بالمد الأول. مد النبي ﷺ.

العمد والخطأ في صيد الحرم سواء [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٨ - إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد لم يرده، فقتله: إن عليه أن يفتديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرده، فيقتله: إن عليه أن يفتديه. لأن العمد، والخطأ في ذلك بمنزلة، سواء.

حكم القوم يصيبون الصيد جميعًا [المتقى ٧٤/٣]

١٥٨٩ - في القوم يصيبون الصيد جميعا، وهم محرمون. أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ. فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة، على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

حكم صيد من لم يكمل تحلله [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٠ - من رمى صيدا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. ومن لم يفض. فقد بقي عليه من النساء والطيب،.

قطع المحرم شجر الحرم [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩١ - ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء. وبس ما صنع.

لمتمتع يفوته صيام الأيام الثلاثة في الحج حتى يقدم بلده [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٢ - في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها، حتى يقدم بلده. قال: ليهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

لا يجمع الحشيش للدابة من الحرم [المتقى ٨٧/٣]

١٦٠٧ - هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال: لا.

حج للمرأة بغير محرم

١٦٠٩ - في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. ولتخرج في جماعة من النساء.

كتاب الجهاد**السفر بالمصحف إلى أرض العدو [المتقى ١٦٥/٣]**

١٦٢٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

من قتل من المسلمين مستامًا لا يقتل به [المتقى ١٧٢/٣]

١٦٣٠ - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعته: إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإنني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه. قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وليس العمل.

الإشارة بالأمان [المتقى ١٧٤/٣]

١٦٣١ - الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان فقال: نعم. وإنني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.

من أوجب على نفسه الغزو وتجهز له فمنعه أبواه [المتقى ١٧٥/٣]
 ١٦٣٥ - عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، أو أحدهما، فقال:
 لا أرى أن يكابرها. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى
 يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه، وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان
 موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

متى يسهم للأجير؟ [المتقى ١٧٨/٣]

١٦٣٩ - الأجير في الغزو: أنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهم. وإن
 لم يفعل ذلك، فلا سهم له.
 ١٦٣٩ - أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال.

ما لا يجب فيه الخمس

١٦٤١ - في من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر
 لفظهم. ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك. إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن
 المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام. يرى فيهم رأيه. ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا.

ما يجوز أكله للمسلمين قبل الخمس، وحكم من ادخر من ذلك شيئا [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٣ - لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن
 تقع المقاسم.
 ١٦٤٤ - وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما
 يأكلون من الطعام.

١٦٤٥ - قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل، حتى يحضر الناس المقاسم، وتقسم بينهم، أضر ذلك
 بالجيوش، فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف، والحاجة إليه، ولا أرى أن
 يدخر أحد من ذلك شيئا، يرجع به إلى أهله.

حبس أو بيع ما يباح أكله قبل الخمس [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٦ - عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو. فيأكل منه، ويتزود، فيفضل منه شيء، أ يصلح له أن
 يحبسه، فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده، فينتفع بثمنه قال مالك: إن باعه وهو في
 الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله،
 وينتفع به إذا كان يسيرا تافها.

من وجد عين ماله في الغنيمه [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٤٩ - فيما يصيب العدو من أموال المسلمين. قال مالك: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد
 على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد.

من وجد غلامه في الغنيمه [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٥٠ - عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا
 قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، قال: فإن وقعت المقاسم فيه، فإني أرى أن يكون الغلام
 لسيده بالثمن، إن شاء.

حكم لم الولد يجدها صاحبها في الغنيمة [المتقى ١٨٦/٣]

١٦٥١ - في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفتديها، ولا يدعها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقتها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها يكلف أن يفتديها، إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق، ويستحل فرجها.

افتداء المسلم للحر لا يرقه، ويتبعه من افتداه بثمنه، والعبد سيده الأول بالخيار [المتقى ١٨٧/٣]

١٦٥٢ - عن الرجل يخرج إلى العدو في المفاداة، أو في التجارة. فيشتري العبد، أو الحر، أو يوهب له. فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه، ولا يسترق، وإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وهب له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرماً على سيده، إن أحب أن يفتديه.

سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٦ - سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، قال من قتل قتيلاً فله سلبه، إلا يوم حنين.

النفل من الخمس [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

لجتهاد الإمام في النفل [المتقى ١٩٥/٣]

١٦٥٩ - عن النفل، هل يكون في أول مغنم قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف. إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، نفل في مغازيه كلها. ١٦٦٢ - قال عمر بن عبد العزيز: للفرس سهمان، وللرجل سهم. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

بيان أن القسمة للخيل الذي قوتل به [المتقى ١٩٦/٣]

١٦٦٣ - لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

الإسهام للبراذين والهجن [المتقى ١٩٧/٣]

١٦٦٤ - لا أرى البراذين، والهجن، إلا من الخيل. لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَكَّوْرِهِمْ﴾. وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَلُّوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. قال مالك: فأنا أرى البراذين، والهجن من الخيل، إذا أجازها الوالي.

الشهادة التي تسقط الغسل والصلاة [المتقى ٢١٠/٣]

١٦٨٥ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة في من قتل بالمعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك. فإنه يغسل، ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

إحراز من أسلم من أهل الصلح ماله دون أهل العنوة [المتقى ٢١٩/٣]
 ١٧٠٢ - عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها. أريت من أسلم منهم أيكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله. فقال مالك: ذلك يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم، فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فينا للمسلمين. وأما أهل الصلح، فإنهم قوم يمتنعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد للضرورة، وتقديم الأكبر [المتقى ٢٢٦/٣]
 ١٧٠٥ - لا بأس بأن يدفن الرجلان، والثلاثة في قبر واحد؛ من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

كتاب النذور

النذور التي لا يصح فيها النيابة [المتقى ٢٣١/٣]
 ١٧١٢ - أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأنتى عبد الله بن عباس، ابنتها أن تمشي عنها. قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد.
 ١٧١٥ - عن عروة بن أذينة الليثي قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. فأرسلت تسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه. فقال له عبد الله: مرها فتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك: ونرى عليها، مع ذلك، الهدى.

من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز [المتقى ٢٣٣/٣]
 ١٧١٧ - فالأمر عندنا في من يقول علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز، ركب. ثم عاد، فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشي، فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

تعلق النذر بالقرب، ومن نذر حمل رجل إلى بيت الله [المتقى ٢٣٨/٣]
 ١٧١٨ - عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله، وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج، وليركب، وليحجج بذلك الرجل. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحجج معه، فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

النذر بما يتعذر في العادة الوفاء به [المتقى ٢٣٩/٣]
 ١٧١٩ - عن الرجل يحلف بنذور مسماة: مشيا إلى بيت الله. أن لا يكلم أخاه، وأباه بكذا، وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد، أو نذور مسماة. فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير.

من حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث [المتقى ٢٣٩/٣]

من نذر مشيا إلى بيت الله هل يلزمه الفسك [المتقى ٢٤٠/٣]

١٧٢١ - ولا يكون مشي إلا في حج، أو عمرة.

تفسير قوله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه [المتقى ٢٤٢/٣]

١٧٢٧ - معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه. إن نذر أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك، شيء، إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

تفسير لغو اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣٠ - أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللغو.

تفسير عقد اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣١ - وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك. أو يحلف ليضرب غلامه، ثم لا يضربه. ونحو هذا. فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

اليمين الغموس [المتقى ٢٤٤/٣]

١٧٣٢ - فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم. ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

الاستثناء في اليمين [المتقى ٢٤٦/٣]

١٧٣٥ - أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت. فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثنيا له.

من قال: كفرت بالله ونحوه إن قلت أو فعلت ثم يحنث [المتقى ٢٤٨/٣]

١٧٣٦ - في الرجل يقول: كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك. حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك، والكفر. وليستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك. وبش ما صنع.

النذر المطلق [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٣٩ - من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا، إن عليه كفارة يمين.

توكيد اليمين [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٤٠ - فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يمينا بعد يمين، كقوله: والله، لا أنقصه من كذا، أو كذا، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا، أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين.

١٧٤١ - فإن حلف رجل، فقال: والله لا أكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة. فإنما عليه كفارة واحدة. وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، إن كسوتك هذا الثوب، ولا أذنت لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقا متابعا، في كلام واحد. فإن حنث في شيء من ذلك واحد، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل، بعد ذلك، حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

نذر المرأة المتزوجة [المتقى ٢٥٣/٣]

١٧٤٢ - الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه.

ما يعطي من الكسوة في الكفارة [المتقى ٢٥٨/٣]

١٧٤٧ - أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا. وإن كسا النساء، كساهن ثوبين ثوبين. درعا، وخمارا. وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته.

من قال: مالي في سبيل الله لجزاه الثلث [المتقى ٢٦٣/٣]

١٧٥٣ - من قال: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك؛ للذي جاء من رسول الله ﷺ، في أبي لبابة.

كتاب الضحايا

ما يتقى من الضحايا [المتقى ٨٥/٣]

١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الشركة في الضحايا والنسك [المتقى ٩٨/٣]

١٧٧١ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. وأحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة. أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته، البدنة. ويذبح البقرة، والشاة الواحدة. هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة. يشتركون فيها في النسك، والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها. فإن ذلك يكره. وإنما سمعنا الحديث، أنه لا يشترك في النسك. وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

الأضحية ليست بواجبة [المتقى ١٠٠/٣]

١٧٧٧ - الضحية سنة، وليست بواجبة. ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها.

كتاب الذبائح

أكل ما ادركته النكاة حيا [المتقى ١١٤/٣]

١٧٩١ - عن شاة تردت، فكسرت. فأدركها صاحبها، فذبحها. فسأل الدم منها، ولم تتحرك. فقال مالك: إن كان ذبحها، ونفسها تجري، وهي تطرف، فليأكلها.

كتاب الصيد

إباحة أكل ما أصاب للمعروض إذا خسق وبلغ للمقاتل [المتقى ١٢١/٣]

١٨٠٠ - ولا أرى بأسا بما أصاب المعروض إذا خسق، وبلغ المقاتل، أن يؤكل.

١٨٠١ - قال مالك: يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ مِنْ أَيْدِيكُمْ وَيَا حَسْرَتَكُمْ﴾. قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله.

١٨٠٢ - إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره، من ماء، أو كلب، غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد. إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد. حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله. وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

أكل ما غاب مصرعه إذا وجد عليه أثر للصيد وماذا إن بات [المنتقى ١٢٢/٣]

١٨٠٣ - لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات، فإنه يكره أكله.

١٨٠٨ - في الباز، والعقاب، والصقر، وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلماً يفقه، كما تفقه الكلاب المعلمة، فلا بأس بأكل ما قتلت، مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

١٨٠٩ - أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالبا البازي، أو من في الكلب، ثم يترص به، فيموت. أنه لا يحل أكله.

إذا أخذ الجارح للصيد فأنكره صاحبه سالماً [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٠ - وكذلك كل ما قدر على ذبحه، وهو في مخالبا البازي، أو في الكلب؛ فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله البازي، أو الكلب. فإنه لا يحل أكله.

من رمى الصيد ثم أنكره حيّاً [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١١ - وكذلك أيضاً الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت. فإنه لا يحل أكله.

صيد المسلم بكلب المجوسي [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل. إنه إذا كان معلماً، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به. وإن لم يذكه المسلم. وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال. لا بأس بأكله.

١٨١٣ - وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد، فأخذه. فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يذكي. وإنما مثل ذلك، مثل قوس المسلم، ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد، فيقتله. وبمنزلة شفرة المسلم، يذبح بها المجوسي. فلا يحل أكل شيء من ذلك.

صيد البحر يصيده المجوسي [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨١٩ - لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسي. وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده.

تحريم أكل ذي ناب من السباع [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨٢٢ - وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده. وهذا الأمر عندنا.

لحوم الخيل والبعال والحمير [المنتقى ١٣٢/٣]

١٨٢٤ - أن أحسن ما سمع في الخيل، والبعال، والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَعَالُ وَالْخَيْلُ لَرَكَبَاتٍ وَمِنْهَا مَا يَلْعَبُ فِي الْبُقَاعِ﴾ وقال تبارك وتعالى، في الأنعام: ﴿لَا يَحِلُّ مِنْهَا لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا وَنَحْوُهَا كَيْفَ تَلْعَبُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ مِنْهَا لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا وَنَحْوُهَا كَيْفَ تَلْعَبُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ مِنْهَا لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا وَنَحْوُهَا كَيْفَ تَلْعَبُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ مِنْهَا لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا وَنَحْوُهَا كَيْفَ تَلْعَبُونَ﴾

١٨٢٦ - فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير؛ للركوب، والزينة. وذكر الأنعام؛ للركوب، والأكل.

شبع وتزود المضطر من الميتة [المتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٣ - أن أحسن ما سمع في الرجل، يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.

المضطر يجد الميتة، وثمار قوم أوزرعهم [المتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٤ - عن الرجل يضطر إلى الميتة. يأكل منها، وهو يجد ثمر القوم، أو زرعاً، أو غنماً بمكانه ذلك قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقاً؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يعدوه سارقاً؛ بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة؛ يريد استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك.

كتاب العقيقة

العمل في العقيقة [المتقى ١٠٣/٣]

١٨٤٦ - الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث. وليست العقيقة بواجبة. ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمه.

كتاب الفرائض

ميراث الصلْب [المتقى ٢٢٣/٦]

١٨٥٠ - أن الأمر للمجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم. أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولداً، رجلاً، ونساء. فللذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة، فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدى بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر موارثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد. سواء ذكرهم كذكرهم. وأناهم كأنثاهم. يرثون، كما يرثون. ويحبسون، كما يحبسون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانت ابنتين، فأكثر من ذلك من البنات للصلب. فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن. فإنه يرد، على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلاً إن فضل، فيقتسمونه بينهم. للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف. ولابنة ابنة. واحدة إن كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس. فإن كان مع بنات الابن

ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن. فلا فريضة، ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض، كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلة، ومن فوّه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَوْلَادِكُمْ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ميراث الرجل من امرأته، وللمرأة من زوجها [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٢ - وميراث الرجل من امرأته. إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصية توصي بها، أو دين. وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلامرأته الثمن. من بعد وصية يوصي بها، أو دين. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَقُّ نِسَاءِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

ميراث الأب والأم من ولدهما [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٤ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، فإنه يفرض للأب السدس، فريضة. فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوّه، كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس، فما فوّه، فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها. إذا توفي ابنها، أو ابنتها. فترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى. أو ترك من الإخوة اثنين، فصاعدا، ذكورا كانوا، أو إناثا، من أب، وأم. أو من أب، أو من أم، فالسدس لها. وإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة، فصاعدا. فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل، ويترك امرأته، وأبويه. فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى، أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها، وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلِلرِّجَالِ مِثْلُ حَظِّ النِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُم مِمَّا رَزَقَكُنَّ حَقُّ بَنَاتِكُمْ مِمَّا رَزَقَكُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. فمضت السنة أن الإخوة، اثنان، فصاعدا.

ميراث الإخوة للأب [المتقى ٢٢٩/٦]

١٨٥٦ - الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء. ذكرا كانوا، أو إناثا، شيئا. ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أب الأب شيئا. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السدس. ذكرا كان، أو أنثى. فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّئَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَجِدِ يَتَهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلِّ. فكان الذكر، والأنثى، في هذا، بمنزلة واحدة.

ميراث الإخوة للأب والام [المتقى ٢٣٠/٦]

١٨٥٨ - الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب، والام لا يرثون مع الولد الذكور شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا، أبأ، ما فضل من المال، يكونون عصبه، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب، والام، يقتسمونه بينهم، على كتاب الله. ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٥٩ - قال: وإن لم يترك المتوفى أبأ، ولا جدا أبأ، ولا ولدا، ولا ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى. فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والام، النصف، فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب، والام؛ فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر، فلا فريضة لأحد من الأخوات. واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة. فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء، كان بين الإخوة للأب والام، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء، فاشركوا مع بني الأم. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأخواتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فكان لزوجها النصف. ولأمها السدس، وإخوتها لأمها الثلث. فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والام في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. وإنما ورثوا بالأم. وذلك أن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ يَتَهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلِّ﴾. فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

١٨٦١ - الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والام، كمنزلة الإخوة للأب والام، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والام؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

١٨٦٢ - فإن اجتمع الإخوة للأب والام، والإخوة للأب. فكان في بني الأب، والام، ذكر. فلا ميراث لأحد من بني الأب. وإن لم يكن بنو الأب والام إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن. فإنه يفرض للأخت الواحدة. للأب، والام، النصف. ويفرض للأخوات للأب السدس، تنمة الثلثين. فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب، والام امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب. فإن كان معهن أخ لأب، بدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. ولبني الأم، مع بني الأب والام، ومع بني الأب، للواحد السدس، وللثنتين فصاعدا الثلث. للذكر منهم مثل حظ الأنثى، هم فيه، بمنزلة واحدة، سواء.

١٨٦٧ - والأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجدة، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئاً. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس، فريضة. وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجدة السدس، فريضة.

١٨٦٨ - والجدة، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجدة والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجدة، أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو الثلث من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة، أعطيه الجدة. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها، وجدها. فللزوجة النصف، وللأم الثلث. وللجدة السدس، وللأخت للأب والأم النصف. ثم يجمع سدس الجدة، ونصف الأخت، فيقسم أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجدة ثلثاً، وللأخت ثلثه.

١٨٦٩ - وميراث الإخوة للأب مع الجدة، إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء ذكراً، كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، يعادون الجدة بإخوتهم لأبيهم. فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعددهم. ولا يعادونه بالإخوة للأب. لأنه لو لم يكن مع الجدة غيرهم. لم يرثوا معه شيئاً. وكان المال كله للجدة، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجدة، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم. دون الإخوة للأب. ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء. إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجدة بإخوتها لأبيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الجدة أم الأم، لا ترث مع الأم دنيا شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة. وأن الجدة أم الأب، لا ترث مع الأم، ولا مع الأب، شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة.

١٨٧٥ - فإذا اجتمعت الجدتان، أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب، ولا أم قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقعدهما، كان لها السدس، دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعد من المتوفى، بمنزلة سواء. فإن السدس بينهما نصفين.

١٨٧٦ - ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين.

١٨٧٦ - لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

الكلالة [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٧٩ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

١٨٧٩ - فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد.

١٨٧٩ - وأما الآية التي في آخر النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى، فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْفِخُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرْتُمْ هَلْ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٨٧٩ - قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبية، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة.

١٨٨٠ - قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئا. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة. وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم. ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم، وإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الحج.

ميراث ولاية للعصبية [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٨٥ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا. في ولاية العصبية. أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب، أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ للأب. وبنو الأخ للأب، أولى من بني ابن الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب، أولى من العم أخى الأب للأب والأم. والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخى الأب للأب. والعم أخو الأب للأب، أولى من بني العم أخى الأب للأب والأم. وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخى أبي الأب للأب والأم.

١٨٨٦ - وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى، ومن تنازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى إلى أب، ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقددهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستورين، يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد. حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم. فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخى المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٨٨٧ - والجد أبو الأب، أولى من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث. وابن الأخ للأب والأم، أولى من الجد بولاء الموالي.

من لا ميراث له [المتقى ٢٤٩/٦]

١٨٨٩ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعممة، والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء، شيئا، إلا حيث سمين. وذكر الله، تبارك وتعالى، في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم. وورثت الجددة بالذي جاء عن النبي ﷺ. والمرأة ترث من أعتقت، هي نفسها؛ لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿فَأَخْرَجْنَاكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾.

ميراث أهل العمل [المتقى ٢٥٢/٦]

١٨٩٦ - وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعت في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا مصاهرة، ولا يحجب لحدًا [المتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه. ١٨٩٧ - وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث. فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

كل متوارثين جهل أولهما موتًا فإيهما لا يتوارثان [المتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم، ببلدنا.

١٩٠٠ - قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا. وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

١٩٠١ - ولا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهادة. وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم، ولا شهادة، إنه مات قبله. وإنما يرثه أولى الناس به، من الأحياء.

١٩٠٢ - ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم، يموتان، ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له. ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل، فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه، لأبيه وأمه، شيء.

١٩٠٣ - ومن ذلك أيضا أن تهلك العممة، وابن أخيها. وابنة الأخ، وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل. فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملائنة والزنا [المنتقى ٢٥٤/٦]

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

كتاب النكاح**تفسير قوله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [المنتقى ٢٦٤/٣]**

١٩١١ - وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

تصرف البكر في مالها [المنتقى ٢٧٣/٣]

١٩١٧ - وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

ثبوت حق المردودة بالعيب، والغرم على الولي العارف، وإلا فمن مالها [المنتقى ٢٨٠/٣]

١٩٢٢ - وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها، ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها. فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

حكم ما يشترطه الولي لنفسه أو لغيره من حياء أو كرامة [المنتقى ٢٨٣/٣]

١٩٢٥ - في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحياء، يحى به: إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته، إن ابنته. وإن فارقها زوجها، قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحياء الذي وقع به النكاح.

تعلق العوض في نكاح الصغير بذمة العاقد إلا أن يشترط أو يكون له مال [المنتقى ٢٨٣/٣]

[٢٨٣]

١٩٢٦ - في الرجل يزوج ابنه صغيرا، لا مال له: إن الصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له. وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه. وذلك النكاح ثابت على الابن، إذا كان صغيرا، وكان في ولاية أبيه.

عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر [المنتقى ٢٨٧/٣]

١٩٢٧ - في طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بها، وهي بكر؛ فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها، من أبيها، فيما وضع عنه.

١٩٢٧ - وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

الكتابية تسلم تحت الكتابي قبل الدخول بها [المنتقى ٢٨٨/٣]

١٩٢٨ - في اليهودية، أو النصرانية. تحت اليهودي، أو النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

١٩٢٩ - لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

حمل كلام ابن المسيب في الخلوة على مادون البناء [المنتقى ٢٩٢/٣]

١٩٣٣ - أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها. فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

يَحْتَسِبُ عَلَىٰ التِّي تَزُوجُ، مَا أَفَامَ عِنْدَهَا.

[الشروط في النكاح] [المنتقى ٢٩٧/٣]

١٩٤٠ - عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء. فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح. أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء. إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة؛ فيجب ذلك عليه، ويلزمه.

فسخ نكاح المحلل، ولزوم مهر المثل بالدخول، وحكم تزوج المحلل بها [المنتقى ٣٠٠/٣]

١٩٤٥ - في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه، حتى يستقبل نكاحا جديدا. فإن أصابها، فلها مهرها.

[الجمع بين المرأة وابتنتها] [المنتقى ٣٠٥/٣]

١٩٥٢ - في الرجل، تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته. وفارق الأم.

١٩٥٣ - في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنه لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لابنه، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها. وتحرم عليه امرأته.

[الوطء المعتبر في التحريم] [المنتقى ٣٠٦/٣]

١٩٥٤ - فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئا من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ بَنَائِكُمْ﴾. فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال.

١٩٥٦ - في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه النكاح فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراما. وإنما الذي حرم الله عز وجل، ما أصيب بالحلال، على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَنَاتِكُمْ مِنَ الرِّسَالَةِ﴾.

١٩٥٦ - فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها. وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال. لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد، الذي يولد فيه، بأبيه. وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه أنكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، وأصابها. فكذلك تحرم على الأب ابنتها، إذا هو أصاب أمها.

عدة غير الحامل للمتوفى عنها زوجها، وماذا إن ارتابت بعد ذلك [المنتقى ٣/٣١٩]

١٩٦٢ - الأمر عندنا في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشراً: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة، إذا خافت الحمل.

زواج الحر بالامة [المنتقى ٣/٣٢٢]

تفسير العنت [المنتقى ٣/٣٢٤]

١٩٦٦ - ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحره. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾.

متى تصير الامة ام ولد [المنتقى ٣/٣٢٥]

١٩٧١ - في الرجل ينكح المرأة الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له، بذلك الولد الذي ولدت منه، وهي لغيره، حتى تلد منه، وهي في ملكه، بعد ابتاعه إياها.

١٩٧١ - وإن اشتراه الجارية، وهي حامل منه، ثم وضعت عنده، كانت أم ولد بذلك الحمل، فيما نرى. والله أعلم.

الجمع بين الأختين في المسيس بملك اليمين [المنتقى ٣/٣٢٧]

١٩٧٦ - في الأمة تكون عند الرجل، فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له، حتى يحرم عليه فرج أختها، بنكاح، أو عتاق، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك. أو يزوجه عبده، أو عبد غيره.

نكاح إماء أهل الكتاب [المنتقى ٣/٣٢٩]

جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين دون المجوسية [المنتقى ٣/٣٢٩]

١٩٨٣ - لا يحل نكاح أمة يهودية، ولا نصرانية. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّصْرَانِيَّاتِ﴾. ففهن الحرائر من اليهوديات، والنصرانيات. وقال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ففهن الإماء المؤمنات.

١٩٨٣ - فإنما أحل الله فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب. اليهودية، والنصرانية.

١٩٨٣ - والأمة اليهودية، والنصرانية، تحل لسيدها بملك اليمين.

١٩٨٤ - ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

إحصان الامة الحر [المنتقى ٣/٣٣١]

١٩٨٨ - وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها، فمسيها.

إحصان العبد زوجته الحرة، ولا يحصن العبد إلا بمسيس بعد عتق [المنتقى ٣/٣٣٣]

١٩٨٩ - يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق، وهو زوجها، فمسيها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق، فليس بمحصن. حتى يتزوج بعد عتقه، ويمس امرأته.

لا تحصن الأمة إلا بمسييس بعد عتق [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩٠ - والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها، وهي أمة. حتى تنكح بعد عتقها، ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. قال مالك: وفي الأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق، وهي تحته، قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

ما يحصن به المسلم الحر [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩١ - والحررة النصرانية، واليهودية، والأمة المسلمة، يحصن الحر المسلم، إذا نكح إحداهن، فأصابها.

كم ينكح العبد [المتقى ٣/٣٣٦]

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

صحة نكاح العبد المانون له [المتقى ٣/٣٣٧]

١٩٩٧ - والعبد مخالف للمحلل. إن أذن له سيده، ثبت نكاحه. وإن لم يأذن له سيده، فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال، إذا أريد بالنكاح التحليل.

فسخ النكاح بملك لليمين، ولا يعد طلاق [المتقى ٣/٣٣٩]

١٩٩٨ - في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسحا بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقاً.

فسخ النكاح بالملك يسقط الرجعة [المتقى ٣/٣٤٠]

١٩٩٩ - والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته، وهي في عدة منه، لم يتراجعا، إلا بنكاح جديد.

إذا أسلم للرجل قبل زوجته غير الكتابية [المتقى ٣/٣٤٦]

٢٠٠٤ - وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام، فلم تسلم؛ لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا يَتِيمَ الْكُوفِرِ﴾.

كتاب الطلاق

طلاق البتة [المتقى ٤/٧]

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قول للرجل لامرأته: أنت علي حرام [المتقى ٤/٩]

٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

الخلية والبرية والباطنة [المتقى ٤/١٤]

٢٠٣١ - في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها. ويدين في التي لم يدخل بها. أو واحدة أراد، أم ثلاثاً. فإن قال: واحدة، أحلف على ذلك، وكان خاطباً من الخطاب. لأنه لا يخلي المرأة، التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها، تخليها، وتبريها، وتبينها، الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك [المنتقى ٢٠/٤]

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاخصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال مالك: يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأجبه إلي.

حكم التملك بعد الافتراق [المنتقى ٢٥/٤]

٢٠٤٣ - في المملكة: إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا. فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ماداما في مجلسهما.

٢٠٤٩ - في الرجل يولي من امرأته. فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. وإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها، حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضا. فإن لم يفع دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها، ثم طلقها قبل أن يمسه، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

ترك لوطء في الرجعة بعد الإيلاء حتى تنقضي للعدة [المنتقى ٣٤/٤]

٢٠٥٠ - في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع، ولا يمسه، فننقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

انقضاء مدة إيلاء من طلقت في الإيلاء قبل عدتها [المنتقى ٣٤/٤]

٢٠٥١ - في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فننقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق. قال: هما تطليقتان. إن هو وقف، فلم يفع. وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق. وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها، مضت، وليست له، يومئذ، بامرأة.

مدة الإيلاء [المنتقى ٣٥/٤]

٢٠٥٢ - من حلف أن لا يطأ امرأته يوما، أو شهرا، ثم مكث، حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء. وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر. فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا يرى عليه إيلاء. لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

من خلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها [المنتقى ٣٧/٤]

٢٠٥٣ - قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب، سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

من تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة [المنتقى ٤١/٤]

٢٠٥٩ - قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأَمَّ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِصَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَوِّنَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّأَمَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ يَسْكِينًا﴾.

تكرار الظهار في مجالس شتى على وجه التوكيد [المتقى ٤٧/٤]

٢٠٦٠ - في الرجل يتظاهر بامأته في مجالس متفرقة. قال: ليس عليه الا كفارة واحدة. فان تظاهر، ثم

الظهار مختص بذوات المحارم [المتقى ٤٨/٤]

٢٠٦٢ - والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة، والنسب.

ممن يكون للظهار؟ [المتقى ٤٨/٤]

٢٠٦٣ - وليس على النساء ظهار.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا﴾

٢٠٦٤ - في قول الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا﴾. قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساکها، وإصابتها. فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها، على إمساکها وإصابتها، فلا كفارة عليه.

٢٠٦٤ - فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

الامة كالزوجة في الظهار [المتقى ٥٠/٤]

٢٠٦٥ - في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها.

دخول الإيلاء على الظهار [المتقى ٥٠/٤]

٢٠٦٦ - لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر. إلا أن يكون مضاراً، لا يريد أن يفيء من تظاهره.

ظهار العبد [المتقى ٥١/٤]

٢٠٦٩ - سئل ابن شهاب عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: يريد أنه يقع عليه، كما يقع على الحر.

كفارة ظهار العبد [المتقى ٥١/٤]

٢٠٧٠ - وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران.

دخول الإيلاء على ظهار العبد [المتقى ٥٣/٤]

٢٠٧١ - في العبد يظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء. وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء. قبل أن يفرغ من صيامه.

ثبوت خيار الامة المتزوجة من عبد إذا عتقت مالم تمس [المتقى ٥٧/٤]

٢٠٧٤ - وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيار. فإنها تنهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة. ولا خيار لها، بعد أن يمسه.

صداق الأمة المعتقة قبل دخول العبد بها [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٧ - في الأمة تكون تحت العبد، ثم تمتق قبل أن يدخل بها، أو يمسه: إنها إذا اختارت نفسها، فلا صداق لها. وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

إذا خير الرجل امرأته فاختارته هل يعد طلاقاً؟ [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٨ - إذا خير الرجل امرأته، فاختارته. فليس ذلك بطلاق. وذلك أحسن ما سمعت.

تملك المرأة بالتخيير ثلاث تطليقات [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٩ - في المخيرة: إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً. وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة. فليس ذلك له. وذلك أحسن ما سمعت.

إن خير الرجل امرأته تخييراً مطلقاً فقيمتها بوحدة [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٨٠ - وإن خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة. وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً. أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقاً.

رد مال المفتدية إذا ثبت الإضرار [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٤ - في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها.

افتداء المرأة بأكثر مما أخذت [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٥ - ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاه.

طلاق المفتدية طلاق بائن [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٨٩ - في المفتدية، إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد. فإن هو نكحها، ففارقتها قبل أن يمسه، لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

اشتراط المفتدية طلاقاً متتابعاً متصلًا [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٩٠ - إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء، على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات، فليس بشيء.

٢٠٩٤ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ دَرًا يَكْفُرُ لَهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَنَسُوا حَلِيلَهُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْفَوَاحِشُ أَلَّا لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ وَالْفَوَاحِشُ أَلَّا غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾﴾.

تحريم اللعان مؤبد، وحكم من أكذب نفسه [المتقى ٧٨/٤]

٢٠٩٥ - السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبداً. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف.

ملاعنة الحامل المطلقة ثلاثاً [المتقى ٧٩/٤]

٢٠٩٦ - وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً، ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها، لاعنها، إذا كانت حاملاً، وكان حملها يشبه أن يكون منه، إذا ادعته، ما لم يأت ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه.

٢٠٩٧ - وإذا قذف الرجل امرأته، بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها، جلد الحد، ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً، لاعنها.

لعان العبد وقذفه، وحكم قذف المملوك [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٨ - والعبد بمنزلة الحر في قذفه، ولعانه، يجري مجرى الجحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد.

ملاعنة الكتابية الحرة، والأمة المسلمة [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٩ - والأمة المسلمة، والحرة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن، فأصابها، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُزَوِّجُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾. فهن من الأزواج، قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

لعان العبد [المتقى ٨١/٤]

٢١٠٠ - والعبد، إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية، لاعنها.

من أكذب نفسه قبل الخامسة [المتقى ٨١/٤]

٢١٠١ - في الرجل يلاعن امرأته، فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين، ما لم يلعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما.

لعان المرأة المطلقة إذا أدعت الحمل [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٢ - في الرجل، يطلق امرأته. فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها.

تملك الأمة الملاعنة لا يحل وطاها [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٣ - في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً.

صداق الملاعنة قبل الدخول بها [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٤ - إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق.

ميراث ولد الملاعنة [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٦ - في ولد الملاعنة وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم، ببلدنا.

طلاق الرجل امراته ثلاثاً قبل الدخول بها [المتنقى ٨٤/٤]
 ٢١١٠ - من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى
 تنكح زوجها غيره. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.
 ٢١١١ - واليب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، تجري مجرى البكر. الواحدة تبينها، والثلاث
 تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

طلاق المريض [المتنقى ٨٨/٤]
 ٢١١٨ - وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة
 عليها. وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، واليب، في
 هذا، عندنا سواء.
 ٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.

تقدير المتعة [المتنقى ٨٩/٤]
 ٢١٢٣ - ليس للمتعة عندنا حد معروف. في قليلها، ولا كثيرها.
 نفقة الأمة الحامل البائنة، والحررة إذا طلقها العبد [المتنقى ٩٠/٤]
 ٢١٣١ - ليس على حر، ولا على عبد طلقاً مملوكة، ولا على عبد طلق حرة، طلاقاً باتاً، نفقة، وإن كانت
 حاملاً. إذا لم تكن له عليها رجعة.

نفقة ورضاع ابن الأمة المطلقة على سيدها [المتنقى ٩٠/٤]
 ٢١٣٢ - وليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عبد قوم آخرين. ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا
 يملك سيده، إلا بإذن سيده.

قدوم المفقود بعد زواج امراته [المتنقى ٩٣/٤]
 المفقود أحق بامراته مالم تزوج [المتنقى ٩٣/٤]
 ٢١٣٥ - وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها. فلا سبيل لزوجها الأول
 إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها، قبل أن تزوج، فهو أحق بها.

استنكار ما ينسب إلى عمر - رضي الله عنه - في المفقود [المتنقى ٩٣/٤]
 ٢١٣٦ - ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول، إذا جاء في
 صداقها، أو في امراته.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعت، وقد بلغها طلاقه
 إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي
 طلقها إليها. وهذا أحب ما سمعت إلي، في هذا، وفي المفقود.
 ٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، ويرئ منها. وهو الأمر
 عندنا.

٢١٤٨ - عن رجل من الأنصار أن امرأته سأته الطلاق. فقال إذا حضت فأذني. فلما حاضت أذنته. فقال:
 إذا طهرت فأذني. فلما طهرت أذنته. فطلقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

عق الأمة في العدة لا يغير عدتها [المتقى]

٢١٥٨ - الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة. إذا طلقها، وهي أمة، ثم عتقت بعد. فعدتها عدة الأمة. لا يغير عدتها. كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها.

٢١٥٨ - الحد يقع على العبد. ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه. فإنما حده، حد عبد.

طلاق الحر الأمة واعتدائها، وعدة الحرة تحت العبد [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٥٩ - والحر يطلق الأمة، ثلاثاً. وتعدت حيضتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعدت ثلاثة قروء.

عدة الأمة إذا اشتراها زوجها فاعتقها [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٦٠ - في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها، فباعتها: إنها تعدت عدة الأمة، حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها، قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

كم تعدت الحائض إذا لم تر الدم؟ [المتقى ١١٠/٤]

٢١٦٥ - الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها، حين يطلقها زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثالثة، استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت. ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بت طلاقها.

الرجعة تهدم العدة [المتقى ١١١/٤]

٢١٦٦ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها.

فسخ نكاح من أسلمت تحت كافر مقيم على دينه بانقضاء عدتها [المتقى ١١٣/٤]

٢١٦٧ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها. والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها، فهو أحق بها، ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها. فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقاً، وإنما فسخها منه الإسلام، بغير طلاق.

قضاء الحكمين [المتقى ١١٣/٤]

٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع. وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع.

من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها [المتقى ١١٥/٤]

٢١٧٢ - أن عبد الله بن مسعود قال في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه. وهذا أحسن ما سمعت.

قول الرجل: أنت الطلاق، وسده باب الاستمتاع، ومن قال: مالي صدقة إن لم أفعل فحنت [المتقى ١١٥/٤]

٢١٧٣ - في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق. وكل امرأة أنكحها، فهي طالق. وماله صدقة. إن لم يفعل كذا، وكذا. فحنت. قال: أما نساؤه، فطلاق كما قال. وأما قوله: كل امرأة أنكحها، فهي طالق. فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء. وأما ماله فليصدق بثلته.

بطلان حكم الاعتراض بمس ولحد [المتقى ١٢٢/٤]

٢١٧٧ - فأما الذي قد مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

الزواج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث [المتقى ١٢٣/٤]

٢١٨٠ - قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتكح زوجها غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك، السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها.

تفسير ابن عمر لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْرِيْنَ﴾ [المتقى ١٢٤/٤]

٢١٨٢ - قرأ عبد الله بن عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

ثبوت خيار المرأة بإعسار الرجل [المتقى ١٢٦/٤]

٢١٨٦ - قال ابن المسيب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم، بيلدنا.

مقام البدوية يتوفى عنها زوجها [المتقى ١٣٩/٤]

٢١٩٦ - في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث اتوى أهلها. وهو الأمر عندنا.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها [المتقى ١٤٠/٤]

عدة أم الولد غير الحائض [المتقى ١٤٠/٤]

٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة. وهو الأمر عندنا.

٢٢٠١ - فإن لم يكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

موت مطلق الأمة طلاق رجعية في عدتها، وكيف تعتد إن عتقت قبل وفاته [المتقى ١٤١/٤]
 ٢٢٠٤ - في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة. ثم يموت، وهي في عدتها من الطلاق: إنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، شهرين وخمس ليال. وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختبر فراقه، حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً. وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت. فعدتها عدة الحرة. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عزل الرجل عن ملك يمينه، وحكم الحرة والزوجة المملوكة [المتقى ١٤٣/٤]
 ٢٢١٢ - لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة، إلا بإذنها. ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها.
 ٢٢١٣ - ومن كانت تحته أمة قوم، فلا يعزلها إلا بإذنها.

إباحة ما حظر بالإحدااد للضرورة [المتقى ١٤٦/٤]
 ٢٢٢١ - المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت للضرورة. فإن دين الله يسر.

ما تدهن به المرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٣ - تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب.

ما لا يباح للمرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٤ - ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلبي، خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلبي. ولا يلبس شيئاً من المصعب. إلا أن يكون عصبا غليظاً. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد. ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه، مما لا يختمر في رأسها.

إحدااد الصغيرة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٦ - الإحدااد على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيته على التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك زوجها.

إحدااد الأمة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٧ - تحدا الأمة، إذا توفي عنها زوجها، شهرين وخمس ليال، مثل عدتها.

الإحدااد على ذوات الأزواج دون ملك اليمين [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٨ - ليس على أم الولد إحدااد، إذا هلك عنها سيدها. ولا على أمة يموت عنها سيدها، إحدااد. وإنما الإحدااد على ذوات الأزواج.

كتاب الرضاعة

الرضاع الذي يثبت به التحريم [المتقى ١٥٣/٤]
 ٢٢٤٥ - والرضاعة، قليلها، وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم. قال: فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله، وكثيره لا يحرم شيئاً. وإنما هو بمنزلة الطعام.

إعلان خير عائشة بترك العمل به [المتقى ١٥٦/٤]
 ٢٢٥٣ - قالت عائشة زوج النبي ﷺ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من. ثم نسخن
 بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ في القرآن. قال مالك: وليس العمل على
 هذا.

كتاب البيوع

بيع العربون [المتقى ١٥٧/٤]
 ٢٢٥٧ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي
 اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن
 أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء
 الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد [المتقى ١٥٨/٤]
 ٢٢٥٨ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي
 اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن
 أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء
 الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. والأمر عندنا،
 أنه لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا
 مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ، والمعرفة. لا بأس بهذا، أن يشتري منه العبد
 بالعبد، أو بالأعبد. إلى أجل معلوم. إذا اختلف، فبان اختلافه. فإن أشبه بعض ذلك بعضاً،
 حتى يتقارب، فلا تأخذن منه اثنين بواحد، إلى أجل. وإن اختلفت أجناسهم.

بيع غير المطعوم في الذمة نقداً قبل استيفائه [المتقى ١٦٢/٤]
 ٢٢٥٩ - ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه. إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
 اشتريته منه.

استثناء مجهول الصفة والحياة في البيع [المتقى ١٦٢/٤]
 ٢٢٦٠ - لا ينبغي أن يستنى جنين في بطن أمه، إذا بيعت. لأن ذلك غرر. لا يدرى أذكر هو، أو أنثى.
 حسن أو قبيح. أو ناقص، أو تام. أو حي، أو ميت. وذلك يضع من ثمنها.

إقالة المشتري إلى أجل على زيادة مؤجلة أو نقداً [المتقى ١٦٤/٤]
 ٢٢٦١ - في الرجل يتباع العبد، أو الوليدة، بمائة دينار إلى أجل. ثم يندم البائع. فيسأل المبتاع أن يقيله
 بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً. أو إلى أجل. ويمحو عنه المائة دينار التي له.
 ٢٢٦١ - لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية، أو العبد، ويزيده عشرة دنانير
 نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد، أو الوليدة. فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره
 ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل، بجارية، وبعشرة دنانير نقداً. أو
 إلى أجل أبعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

استقالة المشتري إلى أجل على زيادة أبعده من أجل السلعة أو معجلة [المتقى ١٦٤/٤]

إذا أكل البيع إلى دنائير بجنسها متفاضلة إلى أجل [المتقى ١٦٦/٤]

٢٢٦٢ - في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعده من ذلك الأجل، الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل. ثم يتاعها إلى أجل أبعده منه. يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر. ثم يتاعها بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فصار، إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا، إلى شهر؛ بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. ذنباً، أو عرضاً. وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحلت فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله. وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله. ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

عهدة الرقيق [المتقى ١٧٣/٤]

٢٢٦٨ - ما أصاب العبد، أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان، حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع. وإن عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة. فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بيع الرقيق بالبراءة، وبيان أن العهدة في الرقيق خاصة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٦٩ - ومن باع عبداً، أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب. ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه البراءة. وكان ذلك البيع مردوداً. ولا عهدة عندنا، إلا في الرقيق.

الرجوع على البائع بقيمة العيب فيما لا يستطاع رده [المتقى ١٨٦/٤]

٢٢٧٢ - الأمر للمجتمع عليه عندنا. أن كل من ابتاع وليدة، فحملت. أو عبداً، فأعتقه. وكل أمر دخله الفوات، حتى لا يستطاع رده. فقامت البينة، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه. أو علم ذلك باعتراف أو غيره. فإن العبد، أو الوليدة يقوم، وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً، وقيمه وبه ذلك العيب.

المشتري يجد بالسلعة ما يوجب الرد، وقد حدث بها عيب آخر [المتقى ١٩٦/٤]

٢٢٧٣ - الأمر للمجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يردده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه، إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً. مثل القطع، أو العور، أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة. فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين. إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه. وإن أحب

أن يفرم قدر ما أصاب العبد عنده، ثم يرد العبد، فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فينظر كم ثمنه. فإن كانت قيمة العبد، يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار. وقيمه يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون ديناراً. وضع عن المشتري ما بين القيمتين. وإنما تكون القيمة، يوم اشترى العبد.

من أصاب أمة ثم وجد بها عيباً [المتقى ٢٠٠/٤]

٢٢٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أنه من رد وليدة؛ من عيب وجده بها. وقد أصابها: أنها إن كانت بكراً، فعليه ما نقص من ثمنها. وإن كانت ثيباً، فليس عليه في إصابتها إياها شيء؛ لأنه كان ضامناً لها.

بيع الرقيق بالبراءة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٧٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا. في من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً، بالبراءة. من أهل الميراث، أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردوداً عليه.

إذا بيعت الجارية بالجارتين، فوجد في إحدى الجارتين عيب [المتقى ٢٠١/٤]

٢٢٧٦ - في الجارية تباع بالجارتين، ثم يوجد بإحدى الجارتين عيب ترد منه. قال: تقام الجارية التي كانت قيمة الجارتين. فينظر كم ثمنها. ثم تقام الجارتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما تقامان صحيحتين سالمتين. ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارتين، عليهما، بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك. على المرتفعة بقدر ارتفاعها. وعلى الأخرى بقدرها. ثم ينظر إلى التي بها العيب. فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصّة. إن كانت كثيرة، أو قليلة. وإنما تكون قيمة الجارتين عليه، يوم قبضهما.

الخراج بالضمان [المتقى ٢٠٧/٤]

٢٢٧٧ - في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة. ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرده بذلك العيب. وتكون له إجارته، وغلته. وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة، ببلدنا. وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً، قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً. ثم يوجد به عيب يرده منه، رده. ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له إجارته، إذا أجره من غيره. لأنه ضامن له. قال: وهذا الأمر عندنا.

من ابتاع رقيقاً جملة فوجد ببعضه العيب أو استحق [المتقى ٢٠٨/٤]

٢٢٧٨ - الأمر عندنا، في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة. فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً. أو وجد بعبد منهم عيباً. قال: ينظر فيما وجد مسروقاً. أو وجد به عيباً. فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمناً. أو من أجله اشترى. وهو الذي فيه الفضل لو سلم، فيما يرى الناس. كان ذلك البيع مردوداً كله. قال: وإن كان الذي وجد مسروقاً. أو وجد به العيب، من ذلك الرقيق، في الشيء اليسير منه. ليس هو وجه ذلك الرقيق. ولا من أجله اشترى. ولا فيه الفضل، فيما يرى الناس. رد ذلك الذي وجد به العيب. أو وجد مسروقاً بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق.

الشرط الذي يخالف مقتضى العقد [المتقى ٢١٣/٤]

٢٢٨٢ - في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها.

بيع الثمار قبل بد وصلاحها من الغرر [المتقى]

٢٢٩٢ - وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من بيع الغرر.

بيع ما يأتي شيئا بعد شيء كالبطيخ والقثاء ببدو صلاح اوله، وماذا إن أصابته العاهة.
[المتقى ٢٢٢/٤]

٢٢٩٤ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا. والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه، حلال جائز. ثم يكون للمشتري ما ينبت، حتى ينقطع ثمره، ويهلك. وليس في ذلك وقت يؤقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس. وربما دخلته العاهة. فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت. فإذا دخلته العاهة. بجائحة تبلغ الثلث، فصاعدا. كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

بيع العرية بخرصها من التمر

٢٢٩٨ - وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر. يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة. وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولاه أحدا، حتى يقبضه المبتاع.

وضع الجائحة [المتقى ٢٣٢/٤]

٢٣٠١ - أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

ما يوضع من الجائحة [المتقى ٢٣٦/٤]

٢٣٠٢ - والجائحة التي توضع عن المشتري. الثلث، فصاعدا. ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

من باع ثمر حائطه جزافا واستثنى منه كيلا لم يزد على الثلث. [المتقى ٢٣٧/٤]

٢٣٠٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك.

استثناء ثمر نخلات في البيع [المتقى ٢٣٨/٤]

٢٣٠٨ - فأما الرجل يبيع ثمر حائطه. ويستثنى من ثمر حائطه، ثمر نخلة، أو نخلات يختارها. ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه. وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه. وأمسكه، لم يبعه. وبيع من حائطه ما سوى ذلك.

٢٣١٨ - ومن ذلك أيضا، أن يقول الرجل للرجل، له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا، وكذا، ظهارة قلنسوة. قدر كل ظهارة. كذا، وكذا. لشيء يسميه. فما نقص من ذلك، فعلي غرمه، حتى أوفيك، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي. كذا، وكذا قميصا. ذرع كل قميص. كذا، وكذا. فما نقص من ذلك فعلي غرمه. وما زاد على ذلك، فلي. أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود، من جلود البقر، أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه. فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه. وما زاد، فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك، أن يقول الرجل للرجل، عنده حب البان: اعصر حبك هذا. فما نقص من كذا، وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه. وما زاد، فهو لي. فهذا كله، أو ما أشبهه، من الأشياء، أو ضارعه من المزابنة، التي لا تصلح، ولا يجوز وكذلك أيضا، إذا قال الرجل للرجل. له الخبط، أو النوى، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب، أو العصفر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا، وكذا صاعا. من خبط بخبط مثل خطه. أو هذا النوى بكذا، وكذا صاعا، من نوى مثله. وفي العصفر، والكرسف، والكتان، والقضب، مثل ذلك. فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

شراء التمر من نخل مسماة أو اللبن من غنم مسماة، وبيع الكالئ بالكالئ [المنتقى ٢٤٧/٤]

٢٣٢٠ - من اشترى تمرا من نخل مسمى، أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك. إذا كان يؤخذ عاجلا. يشرع المشتري في أخذه، عند دفعه الثمن. وإنما مثل ذلك، بمنزلة راوية زيت. يبتاع منها رجل بدينار، أو دينارين. ويعطيه ذهب. ويشترط عليه أن يكيل له منها. فهذا لا بأس به. فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه. ولا يكون بينهما بيع.

٢٣٢٠ - وأما كل شيء كان حاضرا، يشتري على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به. فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، رد عليه البائع من ذهبه، بحساب ما بقي له. أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له. بتراضيان عليها. ولا يفارقه حتى يأخذها. فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكالئ بالكالئ. فإن وقع في بيعهما أجل، فإنه مكروه. ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة. ولا يصلح إلا بصفة معلومة، إلى أجل مسمى. فيضمن ذلك البائع للمبتاع. ولا يسمى ذلك في حائط بعينه. ولا في غنم بأعيانها.

٢٣٢١ - عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل. من العجوة، والكييس، والعدق، وغير ذلك من ألوان التمر. فيستثني منها ثمر النخلة، أو النخلات، يختارها من نخله فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة. ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا. وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكييس. ومكيلة ثمرها عشرة أصوع. وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا. وترك التي فيها عشرة أصوع من الكييس فكأنه اشترى العجوة بالكييس متفاضلا.

٢٣٢١ - وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر من التمر: قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا. وجعل صبرة الكييس عشرة أصع. وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعا. فأعطى صاحب التمر ديناراً، على أنه يختار، فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك: فهذا لا يصلح.

تعجيل النقد في رطب معين إلى أجل قريب، وهلاكه قبل استيفائه، وأخذ العوض عنه
[المتقى ٢٥٤/٤]

تعجيل النقد في الكراء [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٢ - عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له، إذا ذهب رطب ذلك الحائط. فقال مالك: بحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره. إن كان أخذ ٢٣٢٣ - وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها. أو يؤجر غلامه، الخياط، أو النجار، أو العمال، لغير ذلك من الأعمال. أو يكرى مسكنه. ويتسلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة. ثم يحدث في ذلك حدث؛ يموت، أو غير ذلك. فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن، إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن. يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك. إن كان استوفى نصف حقه، رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر، فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

التسليف [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٤ - ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه. إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. يقبض العبد، أو الراحلة، أو المسكن. أو يبدأ فيما اشترى من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا أجل.

تعجيل النقد في الكراء، وعهدة الرقيق [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٦ - من قبض ما استأجر، أو استكرى، فقد خرج من الغرر، والسلف الذي يكره. وأخذ أمرا معلوما. وإنما مثل ذلك، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما، وينقد أثمانهما. فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه. فهذا لا بأس به. وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

تعجيل نقد كراء عبد مؤجل القبض [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٧ - ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى راحلة بعينها، إلى أجل. يقبض العبد، أو الراحلة، إلى ذلك الأجل. فقد عمل بما لا يصلح. لا هو قبض ما استكرى، أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه، حتى يستوفيه.

بيع الفاكهة [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها، أو بابسها. فإنه لا يبيعه، حتى يستوفيه. ولا يباع شيء منها، بعضه ببعض. إلا يدا بيد. وما كان منها مما يبيس. فيصير فاكهة يابسة، تدخر، وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض. إلا يدا بيد. ومثلا بمثل. إذا كان من صنف واحد. فإن

كان من صنفين مختلفين. فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد. يدا بيد. ولا يصلح إلى أجل. وما كان منها لا يبيس، ولا يدخر. وإنما يؤكل رطباً. كههيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترنج، والموز، والرمان، وما كان مثله. وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك. فليس هو مثل ما يدخر، ويكون فاكهة. قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد. اثنان بواحد. يدا بيد. قال: فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل، فإنه لا بأس به.

بيع الدنانير والدرهم جزافاً [المتقى ٢٦٧/٤]

٢٣٤٢ - ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب، جزافاً. إذا كان تبرا، أو حلياً قد صيغ. فأما الدراهم المعدودة. والدنانير المعدودة. فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك، جزافاً حتى يعلم، ويعد. فإن اشترى ذلك جزافاً فإنما يراد به الغرر، حين يترك عدده، ويشتري جزافاً. وليس هذا من بيوع المسلمين. فأما ما كان يوزن من التبر، والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً. وإنما ابتاع ذلك جزافاً كههيئة الحنطة، والتمر، ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتاع ذلك جزافاً، بأس.

بيع المحلى بالذهب بالدنانير [المتقى ٢٦٩/٤]

٢٣٤٣ - من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب، أو فضة بدنانير، أو درهم. فإن ما اشترى من ذلك، وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الذهب، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به. إذا كان ذلك يدا بيد. ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه الورق، نظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الورق، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد. ولم يزل ذلك، من أمر الناس عندنا.

لا يفترق المتصارفان إلا عن تناجز [المتقى ٢٧٣/٤]

٢٣٤٦ - وهو إذا رد عليه درهما من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين، أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف.

٢٣٤٦ - أن لا يباع الذهب، والورق، والطعام كله، عاجلاً بأجل. فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة. وإن كان من صنف واحد. أو مختلفة أصنافه.

العبرة في المرافلة بالوزن دون العدد [المتقى ٢٧٦/٤]

٢٣٤٩ - الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مرافلة: أنه لا بأس بذلك. أن يأخذ أحد عشر ديناراً، بعشرة دنانير، يدا بيد. إذا كان وزن الذهبين سواء. عينا بعين. وإن تفاضل العدد. والدرهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير.

من راطل ذهباً بذهب وورق أو عرض [المتقى ٢٧٧/٤]

٢٣٥٠ - من راطل ذهباً بذهب. أو ورقاً بورق. فكان بين الذهبين فضل مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها. فلا يأخذه. فإن ذلك قبيح، وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته. حتى كأنه اشتراه على حدته. جاز له أن يأخذ المثقال مراراً. لأن يجيز ذلك البيع، بينه، وبين صاحبه.

٢٣٥١ - ولو أنه باعه ذلك المثلقال مفردا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به. لأن يجوز له البيع. فذلك الذريعة إلى إجلال الحرام. والأمر المنهي عنه.

من راطل ذهباً بذهب من جنسين [المتقى ٢٧٨/٤]

٢٣٥٢ - في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة. ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة. وتلك الكوفية مكروهة عند الناس. فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح.

٢٣٥٤ - فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله. الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط؛ ليجاز بذلك البيع، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح، إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه. وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع. فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك. وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة. فإن أراد صاحب الطعام الرديء، أن يبيعه بغيره، فليعه على حدته. ولا يجعل مع ذلك شيئاً. فلا بأس به إذا كان كذلك.

لا يجوز بيع المقتات قبل استيفائه [المتقى ٢٨٩/٤]

٢٣٦٣ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاماً، برا، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دخناً. أو شيئاً من الحبوب القطنية. أو شيئاً مما يشبه القطنية. مما تجب فيه الزكاة. أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبوق، وما أشبه ذلك من الأدم. فإن المتناع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، ويستوفيه.

من كان له عند رجل ثمن طعام لم يقبضه هل يشتري منه به تمرًا [المتقى ٢٩٠/٤]

٢٣٦٦ - وإنما نهي سعيد بن المسيب سليمان بن يسار أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن شهاب، عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا، قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير بيعه، الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب. ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه، الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه، في ثمن التمر. فلا بأس بذلك.

من أسلف في شيء فلم يجده هل يصرفه إلى غيره [المتقى ٣٠١/٤]

٢٣٦٩ - الأمر عندنا في من أسلف في طعام، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المتناع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله. فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه، أو ذهبه. أو الثمن الذي دفع إليه بعينه. وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه. وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه. فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

الإقالة في السلف [المتقى ٢٠٣/٤]

٢٣٧٠ - فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح. وأهل العلم ينهون عنه. وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخرج عنه حقه على أن يقيله. فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى.

من أسلف في طعام فاخذ نوعاً آخر من جنسه أو ادنى في مثل كيله عند حلول أجله [المتقى ٣٠٣/٤]

٢٣٧٢ - من أسلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد محل الأجل.
٢٣٧٣ - وكذلك من أسلف في صنف من الأصناف. فلا بأس أن يأخذ خيراً مما أسلف فيه، أو أدنى، بعد محل الأجل. وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة. فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية. وإن أسلف في تمر عجوة. فلا بأس أن يأخذ صيحانياً، أو جمعاً. وإن أسلف في زبيب أحمر. فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل. إذا كانت مكيلة ذلك سواء. بمثل كيل ما أسلف فيه.

بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً [المتقى ٢/٥]

٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً. فابتع بها شعيراً. ولا تأخذ إلا مثله. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

لا يباع مطعوم بمطعوم إلا يداً بيد [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة. ولا التمر بالتمر. ولا الحنطة بالتمر. ولا التمر بالزبيب. ولا الحنطة بالزبيب. ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد. فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح. وكان حراماً. ولا شيء من الأدم كلها، إلا يداً بيد.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من الطعام [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٩ - ولا يباع شيء من الطعام، والأدم، إذا كان من صنف واحد. اثنان بواحد. لا يباع مد حنطة، بمد حنطة. ولا مد تمر، بمد تمر. ولا مد زبيب، بمد زبيب. ولا ما أشبه ذلك من الجيوب، والأدم كلها. إذا كان من صنف واحد. وإن كان يداً بيد. إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب. لا يحل في شيء من ذلك، الفضل. ولا يحل إلا مثلاً بمثل. ويذاً بيد.

التفاضل والنساء في الجنسين من الطعام [المتقى ٧/٥]

٢٣٨٠ - وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه. فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد، يداً بيد. لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر، بصاعين من حنطة. وصاع من تمر، بصاعين من زبيب. وصاع من حنطة، بصاعين من سمن. فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك. يداً بيد. فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحل.

جهالة قدر العوضين فيما يحرم فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

٢٣٨١ - ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة. ولا بأس بصبرة الحنطة، بصبرة التمر. يداً بيد. وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً.

جهالة قدر العوضين فيما يباح فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

بيع ما علم حيبه وعدده جزافا [المتقى ٨/٥]

٢٣٨٣ - ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها، جزافا، وكتم المشتري كيلها. فإن ذلك لا يصلح. فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع، رده بما كتبه من كيله، وغره. وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده، من الطعام، وغيره، ثم باعه، جزافا. ولم يعلم المشتري ذلك. فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع، رده. ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

التفاضل في الجنس الواحد [المتقى ١٠/٥]

٢٣٨٤ - ولا خير في الخبز قرص بقرصين. ولا عظيم، بصغير. إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض. فأما إذا كان يتحرى، أن يكون مثلا بمثل. فلا بأس به. وإن لم يوزن.

ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه بأصله الذي فيه منه [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٥ - لا يصلح مد زيد، ومد لبن، بمد ي زيد. وهو مثل الذي وصفنا من التمر، الذي يباع صاعين من كبيس، وصاع من حشف، بثلاثة أصع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس، بثلاثة أصع من العجوة، لا يصلح. ففعل ذلك ليجيز بيعه. وإنما جعل صاحب اللبن، اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد صاحبه. حين أدخل معه اللبن.

بيع الدقيق بالحنطة [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٦ - والدقيق، بالحنطة، مثلا بمثل. لا بأس به. وذلك أنه أخلص الدقيق، فباعه بالحنطة، مثلا بمثل. ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا. لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة، حين جعل معها الدقيق. فهذا لا يصلح.

شراء المسلم إليه المسلم فيه قبل قبضه بثمن مؤجل [المتقى ٣/٥]

٢٣٩٠ - من اشترى طعاما، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. فلما حل الأجل، قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام. فبعتي الطعام الذي لك إلى أجل. فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ قد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام، حتى يستوفى. فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعتي طعاما، إلى أجل، حتى أفضيكه. فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما، ثم يرده إليه، فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه. وتصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما. ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام، قبل أن يستوفى.

بيع الطعام قبل أن يستوفى [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩١ - في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه. ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام. فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم، لي عليه مثل الطعام الذي لك علي، بطعامك الذي لك علي.

٢٣٩١ - إن كان الذي عليه الطعام، إنما هو طعام ابتاعه. فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه. فإن ذلك لا يصلح. وذلك بيع الطعام، قبل أن يستوفى. فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع. قال مالك: ولا يحل بيع الطعام، قبل أن يستوفى؛ لنهي رسول الله ﷺ، عن ذلك. غير أن أهل العلم، قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره.

٢٣٩٢ - وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف. ولم ينزلوه على وجه البيع. وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص. فيقضى دراهم وازنة فيها فضل. فيحل له ذلك، ويجوز. ولو اشترى منه دراهم نقصاً. بوازنة. لم يحل له ذلك. ولو اشترط عليه، حين أسلفه وازنة. وإنما أعطاه نقصاً. لم يحل له.

٢٣٩٣ - ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزبنة. وأرخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر.

النساء في الطعام [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩٤ - ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع، أو بثلث، أو بكسر من درهم. على أن يعطى بذلك طعاماً، إلى أجل. ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً بكسر من درهم، إلى أجل. ثم يعطى درهماً، ويأخذ بما بقي له من درهمه، سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه، فضة. وأخذ ببقية درهمه سلعة. فهذا لا بأس به.

العقد على ثمن مجهول [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٥ - ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً. ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم، سلعة معلومة. فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر. يقل مرة، ويكثر مرة. ولم يفتقراً على بيع معلوم.

من يباع طعاماً جزافاً ثم أراد أن يشتري منه مكيلة ما [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٦ - ومن يباع طعاماً، جزافاً. ولم يستثن منه شيئاً. ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً. فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئاً. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. وذلك الثلث، فما دونه. فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزبنة، وإلى ما يكره. فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئاً. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. ولا يجوز له أن يستثنيه منه، إلا الثلث، فما دونه. قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

بيع ما يجوز التفاضل فيه من غير المقتات والذهب والفضة يدا بيد، ومع أحدهما دراهم إلى أجل. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم. يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد. والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل، بالجمل، وزيادة دراهم. الدراهم نقداً، والجمل إلى أجل. قال: وإن أخرجت الجمل، والدراهم، فلا خير في ذلك أيضاً.

بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأغراض فيه. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٦ - ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب، بالبعيرين، أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل. وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد، إلى أجل. إذا اختلفت، فبان اختلافها. وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف. فلا يؤخذ منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

بيع ما ثبت في الذمة من الحيوان والعروض قبل استيفائه. [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٧ - وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين. ليس بينهما تفاضل في نجابة، ولا رحلة. فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا تشتري منه اثنين، بواحد، إلى أجل. ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

السلف في الحيوان [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٨ - ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه. فذلك جائز. وهو لازم للبايع، والمبتاع على ما وصفا، وحليا. ولم يزل ذلك من عمل الناس، الجائز بينهم. والذي لم يزل عليه أهل العلم، ببلدنا.

شراء الحيوان الغائب المعين بالنقد [المتقى ٢٢/٥]

٢٤١٢ - لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان، بعيته، إذا كان غائبا عنه. وإن كان قد رآه، ورضيه، على أن ينقد ثمنه. لا قريبا، ولا بعيدا.

٢٤١٢ - وإنما كره ذلك؛ لأن البائع يتنفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع، أم لا. فلذلك كره ذلك. ولا بأس به، إذا كان مضمونا، موصوفا.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من اللحم [المتقى ٢٦/٥]

٢٤١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك، من الوحوش، أنه لا يشتري ببعضه ببعض. إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد. ولا بأس به، وإن لم يوزن. إذا تحري أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

٢٤١٩ - ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم البقر، والإبل، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد، وأكثر من ذلك يدا بيد. فإن دخل، ذلك، الأجل، فلا خير فيه.

٢٤٢٠ - وأرى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الأنعام، والحيتان. فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض. متفاضلا يدا بيد. ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

ثمن الكلب الضاري [المتقى ٢٨/٥]

٢٤٢٢ - أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري.

النهي عن بيع وسلف [المتقى ٢٩/٥]

٢٤٢٥ - وتفسير ذلك، أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا، وكذا. على أن تسلفني كذا، وكذا. فإن عقدا بيعهما على هذا، فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا.

بيع العروض بعضها ببعض [المتقى ٢٩/٥-٣٠]

٢٤٢٦ - ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبى، بالأثواب. من الإترىبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق وما أشبه ذلك. الواحد بالاثنين، أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد، فإن دخل، ذلك، نسيئة فلا خير فيه. ولا يصلح، حتى يختلف. فبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا. وإن اختلفت أسماؤه. فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي، أو القوهي، إلى أجل. أو يأخذ الثوبين من القرقبي، بالثوب من الشطوي. فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٢٨ - ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

بيع ما أسلف فيه من العروض قبل استيفائه [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣١ - وسئل ابن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق. وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

بيع المسلف فيه من العروض لبائعه قبل استيفائه بزيادة [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في من سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه، إلى أجل. فحل الأجل. فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا. صار المشتري إن أعطى الذي باعه. دنائير، أو دراهم، فانتفع بها. فلما حلت عليه السلعة، ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها، بأكثر مما سلفه فيها. فصار أن رد إليه ما سلفه، وزاده من عنده.

بيع الكالئ بالكالئ [المتقى ٣٢/٥]

٢٤٣٣ - من سلف ذهباً، أو ورقاً. في حيوان، أو عرض إذا كان موصوفاً، إلى أجل مسمى. ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل. وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره. بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام. فإنه لا يحل أن يبيعه، حتى يقبضه. وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه. بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض. يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالئ، بالكالئ. والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر.

٢٤٣٤ - ومن سلف في سلعة، إلى أجل. وتلك السلعة مما لا تؤكل، ولا تشرب. فإن المشتري يبيعها ممن شاء. بنقد، أو عرض. قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه، ولا يؤخره.

٢٤٣٥ - فإن كانت السلعة لم تحل. فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه. يقبضه، ولا يؤخره.

ليسلم الجنس من الثياب في جسمه [المتقى ٣٤/٥]

٢٤٣٦ - في من سلف دنائير، أو دراهم. في أربعة أثواب موصوفة، إلى أجل. فلما حل الأجل. تقاضى صاحبها. فلم يجدها عنده. ووجد عنده ثيابا دونها، من صنفها. فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك. إذا أخذتلك الأثواب التي يعطيه، قبل أن يتفرقا. قال مالك: فإن دخل ذلك، الأجل، فإنه لا يصلح. وإن كان ذلك قبل محل الأجل. فإنه لا يصلح أيضا. إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون ومما ليس بمطعوم ولا ثمن [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٨ - الأمر عندنا، فيما كان مما يوزن. من غير الذهب، والفضة من النحاس، والشبه، والرصاص، والآتك، والحديد، والقضب، والتبن، والكرسف. وما أشبه ذلك. مما يوزن. فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد. اثنان، بواحد، يدا بيد. لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد، برطلي حديد. ورطل صفر، برطلي صفر.

بيع السلف فيه من المكيل والموزون غير المطعوم والثمن قبل استيفائه [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٩ - ولا خير فيه اثنان بواحد، من صنف واحد، إلى أجل. فإذا اختلف الصنفان من ذلك. فبان اختلافيهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل. فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر. وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآتك، والشبه، والصفرة فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٤٠ - وما اشتريت من هذه الأصناف كلها. فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه. من غير صاحبه الذي اشتريته منه. إذا قبضت ثمنه. إذا كنت اشتريته كيلا، أو وزنا. فإن اشتريته، جزافا. فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد، أو إلى أجل. وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا. ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا. حتى تزنه، وتستوفيه. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها. وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٤١ - الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب. مثل العصفر، والنوى، والخيط، والكتم، وما يشبه ذلك. أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان، بواحد، يدا بيد. ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد، إلى أجل. فإن اختلف الصنفان. فبان اختلافيهما. فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل. وما اشتري من هذه الأصناف كلها. فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى. إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.

٢٤٤٢ - وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها. وإن كانت الحصباء، والقصة فكل واحد منهما بمثليه، إلى أجل، فهو ربا. وواحد منهما بمثله. وزيادة شيء من الأشياء، إلى أجل فهو ربا.

بيعتان في بيعة [المتقى ٣٩/٥-٤٠]

٢٤٤٧ - في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنائير نقدا. أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثنتين، قال مالك: إنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أضر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل. وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

٢٤٤٨ - في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقدا. أو بشاة موصوفة إلى أجل. قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين. إن ذلك مكروه لا ينبغي.

بيعتان في بيعة، والتفاضل في صنف واحد من الطعام [المتقى ٤٠/٥]

٢٤٤٩ - في رجل قال لرجل: اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا. أو الصيحاني عشرة أصع. أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا. أو الشامية عشرة أصع بدينار. قد وجبت إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل. وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا. فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة. وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة. فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية. فهذا مكروه لا يحل. وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة. وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام. اثنان بواحد.

بيع العبد الأبق، والدابة الضالة، ونحو ذلك [المتقى ٤١/٥]

٢٤٥٢ - ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا. فيقول له رجل: أنا أخذه منك بعشرين دينارا. فإن وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينارا. وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة.

بيع ما في بطون الإناث من النساء والدواب [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٣ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة. والأمر عندنا، أن من المخاطرة، والغرر، اشترى ما في بطون الإناث. من النساء، والدواب لا يدرى أيخرج، أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أيكون حسنا، أم قبيحا. أم تاما، أم ناقصا. أم ذكرا، أم أنثى. وذلك كله يتفاضل. إن كان على كذا، فقيمه كذا. وإن كان على كذا، فقيمه كذا.

استثناء ما في بطون الإناث في البيع [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٤ - ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها. وذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير. فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها. فهذا مكروه. لأنه غرر، ومخاطرة.

بيع الشيء بما يخرج منه [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٥ - ولا يحل بيع الزيتون بالزيت. ولا الجلجلان، بدهن الجلجلان. ولا الزبد، بالسمن. لأن المزبنة تدخله. ولأن الذي يشتري الحب، وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر. فهذا غرر، ومخاطرة.

٢٤٥٥ - ومن ذلك أيضا، اشترى حب البان بالسليخة. فذلك غرر. لأن الذي يخرج من حب البان، هو السليخة. ولا بأس بحب البان، بالبان المطيب. لأن البان المطيب قد طيب، ونش، وتحول عن حال السليخة.

وضع النقص عن المشتري في البيع [المتقى ٤٣/٥]

٢٤٥٦ - في رجل باع سلعة من رجل. على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز. وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح. إن كان في تلك السلعة. وإن باع برأس المال، أو بنقصان، فلا شيء له. وذهب عنائه باطلا. فهذا لا يصلح. وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج من ذلك. وما كان في تلك السلعة من نقصان، أو ربح، فهو للبائع، وعليه. وإنما يكون ذلك، إذا فأت السلعة، وبيعت. فإن لم تفت، فسخ البيع بينهما.

٢٤٥٧ - فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة. يبت بيعها. ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني. فيأبى البائع، ويقول: بع، ولا نقصان عليك. فهذا لا بأس به. لأنه ليس من المخاطرة. وإنما هو شيء وضعه له. وليس على ذلك عقدا بيعهما. وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

تفسير الملامسة والمنابذة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦٠ - واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه. أو يتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه. وينبذ إليه الآخر ثوبه، على غير تأمل منهما. ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة، والمنابذة.

البيع على الصفة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦١ - في الساج المدرج في جرابه. أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، أو ينظر إلى ما في أجوافهما. وذلك أن بيعهما من بيع الغرر. وهو من الملامسة.

٢٤٦٢ - وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه. أو الثوب في طيه. وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به. ومعرفة ذلك في صدور الناس. وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس. والتجارة بينهم. التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر، لا يراد به الغرر. وليس يشبه الملامسة.

متى تضم النفقة إلى رأس المال، ويؤخذ لها ربح؟ [المتقى ٤٥/٥]

٢٤٦٤ - الأمر عندنا في البز يشتره الرجل ببلد. ثم يقدم به بلدا آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح. إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربحه على ذلك كله. بعد العلم به. فلا بأس به.

٢٤٦٥ - فأما القصار، والخياطة، والصباغ وما أشبه ذلك. فهو بمنزلة البز. يحسب فيه الربح. كما يحسب في البز. فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب فيه ربح. فإن فات البز، فإن الكراء يحسب. ولا يحسب عليه ربح. فإن لم يفت البز، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

بيع ما اشتراه بذهب بورق مرابحة [المتقى ٤٩/٥]

٢٤٦٦ - في الرجل يشتري المتاع بالذهب، وبالورق. والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار. فيقدم به بلدا، فيبيعه مرابحة. أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه. فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدينانير. أو ابتاعه بدينانير، وباعه بدراهم. وكان المتاع لم يفت. فالمتاع بالخيار. إن شاء أخذه. وإن شاء تركه. وإن فات المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

من باع شيئاً مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله [المتقى ٥١/٥]
 ٢٤٦٧ - وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً. وقد فاتت السلعة. خير البائع. فإن أحب، فله قيمة سلعته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنائير. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة. فيخير في الذي بلغت سلعته. وفي رأس ماله، وربه. وذلك تسعة وتسعون ديناراً.

من باع شيئاً مرابحة فعلم أنه نقص من رأس ماله [المتقى ٥٢/٥]
 ٢٤٦٨ - وإن باع رجل سلعة مرابحة. فقال: قامت علي بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغاً ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج.

بيع الأعيان الغائبة على الصفة [المتقى ٥٣-٥٤/٥]
 ٢٤٧٠ - الأمر عندنا في القوم يشترى السلعة. البز، أو الرقيق. فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغتني صفته، وأمره. فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول: نعم. فيربحه، ويكون شريكاً للقوم مكانه. فإذا نظروا إليه رأوه قبيحاً، واستغلوه.
 ٢٤٧١ - في الرجل يقدم له أصناف من البز. ويحضره السوام. ويقرأ عليهم برنامجهم. ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية. وكذا وكذا ربطة سابرية. ذرعها كذا وكذا. ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه. ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة. فيشترى الأعدال على ما وصف لهم. ثم يفتحونها، فيستغلونها، ويندمون.

مدة الخيار [المتقى ٥٥/٥]
 ٢٤٧٣ - أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه.

اشتراط البائع الخيار لغيره [المتقى ٥٩-٦٠/٥]
 ٢٤٧٥ - في من باع من رجل سلعة. فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلاناً، فإن رضي، فقد جاز البيع. وإن كره فلا بيع بيننا. فيتبايعان على ذلك. ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع، إن ذلك البيع لازم لهما. على ما وصفاً. ولا خيار للمبتاع. وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه.

٢٤٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل. فيختلفان في الثمن. فيقول البائع: بعثتها بعشرة دنائير. ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنائير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال. وإن شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برئ منها. وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

٢٤٨١ - والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل. فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه. ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه. لا شك فيه.

من اشترى بدينه المستحق من الدائن سلعة مؤجلة بأكثر من ثمنها نقدًا [المتقى ٦٧/٥]

٢٤٨٢ - قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين، إلى أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

٢٤٨٢ - وإنما كره ذلك. لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه. ويؤخر عنه المائة الأولى، إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه. فهذا مكروه. لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية. إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربى. فإن قضى، أخذوا. وإلا زادهم في حقوقهم. وزادهم في الأجل.

من أسلم في سلعة إلى أجل فأخلفه البائع [المتقى ٧٢/٥]

٢٤٨٦ - في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى. إما لسوق يرجو نفاقه. وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه. ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل. فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع. إن ذلك ليس للمشتري. وإن البيع لازم له. ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

اشترى الطعام المسمى كيله نقدًا، ومنع الأجل فيه حتى يكال [المتقى ٧٤/٥]

٢٤٨٧ - في الذي يشتري الطعام، فيكتاله. ثم يأتيه من يشتريه منه. فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه. فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، قال مالك: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد، فلا بأس به. وما بيع على هذه الصفة، إلى أجل، فإنه مكروه. حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل، لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه، بغير كيل، ولا وزن. فإن كان إلى أجل، فهو مكروه. ولا اختلاف فيه عندنا.

لا يشتري الدين إلا بإقرار المدين [المتقى ٧٦/٥]

٢٤٨٨ - لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب، ولا حاضر. إلا بإقرار من عليه الدين. ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت. وذلك أن اشتراء ذلك غرر. لا يدرى أيتم، أم لا يتم.

٢٤٨٨ - وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينًا على غائب، أو ميت. أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين، الذي لم يعلم به. فإن لحق الميت دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا.

٢٤٨٨ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. أنه اشترى شيئًا ليس بمضمون له. وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا. فهذا غرر، لا يصلح.

لاتبع ماليس عندك [المتقى ٧٧/٥]

٢٤٨٩ - وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده. وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله. أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتاع بها. فيقول: هذه عشرة دنائير. فما تريد أن اشتري لك بها. فكأنه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر دينارا، إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخلة، والدلسة.

من باع أصنافاً من البز واستثنى منها ثياباً برقومها [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩١ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن.

الشركة التولية والإقالة في المبيع قبل استيفائه [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩٢ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثياباً برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكاً في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن. فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد. ولم يكن فيه ربح، ولا ضيعة، ولا تأخير. فإن دخل ذلك ربح، أو ضيعة، أو تأخير من واحد منهما، صار بيعاً، يحله ما يحل البيع. ويحرمه ما يحرم البيع. وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة.

عهدة الشريك على من أشركه إلا أن يشترط البائع [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٣ - من اشترى سلعة، بزا، أو رقيقاً. فبت فيه. ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل. ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً. ثم أدرك السلعة شيء يزرعها من أيديهما. فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن. ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه السلعة. إلا أن يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة البيع. وعند مبايعة البائع الأول. وقبل أن يتفاوت ذلك. أن عهدتك على الذي ابتعت منه. وإن تفاوت ذلك، وفات البيع الأول. فشرط الآخر باطل. وعليه العهدة.

العوض في القرض [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٤ - في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك. وانقد عني، وأنا أبيعها لك. إن ذلك لا يصلح. حين قال: انقد عني، وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له. ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن. من شريكه ما نقد عنه. فهذا من السلف الذي يجز منفعة.

الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد [المتقى ٨٠/٥]

٢٤٩٥ - ولو أن رجلاً ابتاع سلعة. فوجبت له. ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة. وأنا أبيعها لك جميعاً. كان ذلك حلالاً، لا بأس به. وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة. على أن يبيع له النصف الآخر.

صاحب المتاع أحق من الغرماء [المتقى ٩١/٥]

٢٤٩٩ - في رجل باع من رجل متاعا، فأفلس المبتاع. فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، أخذه. وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه. فصاحب المتاع أحق به من الغرماء. لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا، فأحب أن يرده، ويقبض ما وجد من متاعه. ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه بعمل [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٠ - من اشترى سلعة من السلع. غزلا، أو متاعا، أو بقعة من الأرض. ثم أحدث في ذلك المشتري عملا، بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا. ثم أفلس الذي ابتاع ذلك. فقال رب البقعة: أنا أخذ البقعة، وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له. ولكن تقوم البقعة، وما فيها مما أصلح المشتري. ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته. ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

٢٥٠١ - وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم، وخمسمائة درهم. فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم. فيكون لصاحب البقعة الثلث. ويكون للغرماء الثلثان.

٢٥٠٢ - وكذلك الغزل، وغيره، مما أشبهه. إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين. لا وفاء له. وهذا العمل فيه.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه برواج، أو نقص [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٣ - فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا. إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها. والغرماء يريدون إمساكها. فإن الغرماء يخبرون، بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به. ولا يتقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته. وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار. إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له. وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته. فذلك له.

إذا حدث نماء من جنس العين عند المشتري ثم أفلس [المتقى ٩٤/٥]

٢٥٠٤ - في من اشترى جارية، أو دابة، فولدت عنده. ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة، وولدها للبائع. إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطوه حقه كاملا. ويمسكون ذلك.

قضاء الأفضل دون شرط أو عادة [المتقى ٩٥/٥]

٢٥٠٨ - لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه. إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي، أو عادة. فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة. فذلك مكروه، ولا خير فيه. فإن كان ذلك على طيب نفس من المستلف. ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة. كان ذلك حلالا، لا بأس به.

إقراض الجواني [المتقى ٩٩/٥]

٢٥١٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة. فإنه لا بأس بذلك. وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردّها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد.

تفسير قوله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض [المتقى ١٠٠/٥]

٢٥١٨ - وتفسير قول رسول الله ﷺ، فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. إذا ركن البائع إلى السائم. وجعل يشترط وزن الذهب. ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا. مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم. فهذا الذي نهى عنه. والله أعلم.

٢٥١٩ - ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع. فيسوم بها غير واحد.

٢٥٢٠ - ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها. أخذت بشبهه الباطل من الثمن. ودخل على الباعة، في سلمهم، المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

ما لا يباع جزافاً [المتقى ١٠٩/٥]

٢٥٢٦ - في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئاً من العروض، جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عداً.

الجهالة [المتقى ١١٠/٥]

٢٥٢٧ - في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها. وقد قومها صاحبها قيمة. فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار. أو شيء يسميه له. يتراضيان عليه. فإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك. إذا سمى ثمناً يبيعهها به. وسمى أجراً معلوماً، إذا باع أخذه. وإن لم يبيع، فلا شيء له. ٢٥٢٨ - ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق. أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا. فهذا من باب الجعل. وليس من باب الإجارة. ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح.

الجهالة في الجعل [المتقى ١١٢/٥]

٢٥٢٩ - فأما الرجل يعطي السلعة، فيقال له: بعها، ولك كذا وكذا. في كل دينار. لشيء يسميه. فإن ذلك لا يصلح. لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمي له. فهذا غرر. لا يدري كم جعل له.

كتاب القراض

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٢/٥]

٢٥٣٧ - وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه. على أن يعمل فيه. ولا ضمان عليه. ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٨ - ولا بأس بأن يعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٩ - ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط.

من دفع لعبده ورجل آخر مال القراض ليكون الربح بينهما [المتقى ١٥٤/٥]
 ٢٥٤٠ - في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا. يعملان فيه جميعا، إن ذلك جائز. لا بأس به.
 لأن الربح مال لغلامه. لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه. وهو بمنزلة غيره من كسبه.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٥٥/٥]
 ٢٥٤٢ - إذا كان لرجل على رجل دين. فسأله أن يقره عنده قراضا: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله. ثم يقارضه بعد ذلك، أو يمسك. وإنما ذلك، مخافة أن يكون أعسر بماله. فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه.

جبر مالهك من رأس المال قبل العمل من الربح [المتقى ١٥٦/٥]
 ٢٥٤٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه. ثم عمل فيه فربح. فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال. بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه. قال مالك: لا يقبل قوله. ويجبر رأس المال من ربحه. ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

القراض بغير الدنانير والدرهم [المتقى ١٥٦/٥]

تمثيل القراض الفاسد بالببوع الفاسدة [المتقى ١٥٨/٥]
 ٢٥٤٤ - لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن الببوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره.

من شرط على العامل ألا يتجر بشيء معين [المتقى ١٥٩/٥]

من شرط على العامل الاتجار في سلعة بعينها [المتقى ١٥٩/٥]
 ٢٥٤٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها.

٢٥٤٦ - من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. قال: ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه. إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، موجودة، لا تختلف في شئ ولا صيف. فلا بأس بذلك.

اشتراط أحد المضاربين شيئا من الربح مقدرا بالعدد خالصا دون صاحبه [المتقى ١٦٠/٥]
 ٢٥٤٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه فيه شيئا من الربح. خالصا دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح. وإن كان درهما واحدا. إلا أن يشترط نصف الربح له. ونصفه لصاحبه. أو ثلثه أو ربه. أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا. فإن كل شيء من ذلك حلال. وهو قراض المسلمين. ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا، فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح. وليس على ذلك قراض المسلمين.

٢٥٤٩ - لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل. ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع. ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق. يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير

شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما. ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة، من ذهب، ولا فضة، ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة. ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم. ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ. ولا يولي من سلعته أحدا. ولا يتولى منها شيئا لنفسه. فإذا وفر المال، وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما. فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضيعة، لم يلحق العامل من ذلك شيء. لا مما أنفق على نفسه. ولا من الوضيعة. وذلك على رب المال في ماله. والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

ما يجوز في القراض وما لا يجوز [المتقى ١٦٠/٥]

٢٥٥٠ - لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه. ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده سنين، لأجل يسميانه. لأن القراض لا يجوز إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه. فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك. والمال ناض لم يشتر به شيئا، تركه. وأخذ صاحب المال ماله. وإن بدا لرب المال أن يقبضه، بعد أن يشتري به سلعة. فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا. فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض. لم يكن ذلك له. حتى يبيعه، فيرده عينا كما أخذه.

اشتراط أحد المضاربين الزكاة في نصيب الآخر [المتقى ١٦٣/٥]

اشتراط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه [المتقى ١٦٣/٥]

٢٥٥١ - ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال، إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه، فضلا من الربح ثابتا. فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان. لرجل يسميه فذلك غير جائز. لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف.

دفع القراض على الضمان [المتقى ١٦٤/٥]

٢٥٥٢ - في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان. قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه. وما مضى من سنة المسلمين فيه. فإن نما المال على شرط الضمان. كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان. وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا. لأن شرط الضمان في القراض باطل.

إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري نخلا يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها. [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه أن لا يتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب. ويحس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا. وليس هذا من سنة المسلمين في القراض. إلا أن يشتري ذلك. ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.

اشتراط العامل غلامًا يعينه [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٤ - لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به. على أن يقوم معه الغلام في المال. إذا لم يعد أن يعينه في المال. لا يعينه في غيره.

القراض في العروض [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٦ - لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين. ولا تنبغي المقارضة في العروض، إنما يكون على أحد وجهين. إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه. من يبيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرد العامل حين يرده وقد رخص. فيشتره بثلك ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو ذلك العرض. ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتره بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا. فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في يبعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله.

٢٥٥٨ - في رجل دفع إليه مال قراضا. فاشترى به متاعا. فحمله إلى بلد للتجارة، فبار عليه. وخاف النقصان إن باعه. فتكاري عليه إلى بلد آخر. فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسيبيل ذلك. وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل. ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله. فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال. ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان دينا عليه. من غير المال الذي قارضه فيه. فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٧/٥]

٢٥٦٠ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية. فحملت ثم نقص المال. قال: إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله. فيجبر به المال. فإن كان فضل بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول. وإن لم يكن له وفاء، بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٨/٥]

٢٥٦١ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى به سلعة. وزاد في ثمنها من عنده. قال مالك: صاحب المال بالخيار. إن بيعت السلعة بربح أو وضاعة. أو لم تبع. إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها. وإن أبى، كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الثناء والنقصان. بحساب ما زاد العامل فيها من عنده.

العامل يضارب بمال المضاربة [المتقى ١٦٩/٥]

٢٥٦٢ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر. فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه إن نقص فعليه النقصان. وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح. ثم يكون للذي عمل، شرطه مما بقي من المال.

من أخذ مالا على وجه التنمية فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته.
[المتقى ١٧٠/٥]

٢٥٦٣ - في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا. فابتاع به سلعة لنفسه. قال: إن ربح، فالربح على شرطهما في القراض. وإن نقص، فهو ضامن للنقصان.

٢٥٦٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا. واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها. وإن شاء خلى بينه وبينها. وأخذ منه رأس ماله. وكذلك يفعل بكل من تعدى.

ما يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧١/٥]

٢٥٦٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا: إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فإذا شخص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدره. ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته. ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال. وليس مثله يعملها. من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع، وشده وأشباه ذلك. فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك. وليس للمقارض أن يستنفق من المال. ولا يكتسي منه. ما كان مقيما في أهله، إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال. وكان المال يحمل النفقة. فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

نفقة ومؤنة العامل يسافر بمال القراض وماله [المتقى ١٧٣/٥]

٢٥٦٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فخرج به وبمال لنفسه. قال: يجعل النفقة من القراض ومن ماله، على قدر حصص المال.

مالا يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٦٩ - في رجل معه مال قراض. فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئا. ولا يعطي منه سائلا ولا غيره. ولا يكافئ فيه أحدا. فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاءوا بطعام وهو بطعام. فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يعتمد أن يفضل عليهم. فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

العامل يموت وقد عمل في القراض هل يحل الورثة محله [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٧١ - الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة. ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال، قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمتاء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا

شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك. فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال. فإذا اقتضى جميع المال. وجميع الربح. كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

لا يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال [المتقى ١٧٥/٥]

٢٥٧٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. على أنه يعمل فيه. فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له. إن باع بدين فقد ضمنه.

المنفعة غير المشروطة في القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واستسلف من صاحب المال سلفا، واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو لیسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال. أو حمل له بضاعته. وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك. ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك شرط. أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه. أو إنما يصنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله. ولا يرد عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٦ - في رجل أسلف رجلا مالا. ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسه.

استلاف العامل مال القراض بعد المحاسبة قبل قبضه [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض منه ماله. ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يجب أن يؤخره عنه. على أن يزيده فيه ما نقص منه. فذلك مكروه. لا يجوز ولا يصلح.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٩ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضور صاحب المال. وإن أخذ شيئا فهو له ضامن. حتى يحسب مع المال إذا اقتسما.

لا تجوز القسمة والمال غائب [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٨٠ - لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاضلا. والمال غائب عنهما حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يقبض صاحب المال رأس ماله [المتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨١ - في رجل أخذ مالا قراضا. فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين. فطلبه غرماؤه. فأدركوه بيلد غائب عن صاحب المال. وفي يديه عرض مريح بين فضله. فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فتجر فيه فربح. ثم عزل رأس المال. وقسم الربح. فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال. بحضرة شهود أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال. وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

لاتجوز القسمة في غياب المال أو بعضه [المتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فجاءه فقال: هذه حصتك من الربح. وقد أخذت لنفسي مثله. ورأس مالك وافر عندي. قال: لا أحب ذلك. حتى يحضر المال كله. فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله. ويعلم أنه وافر. ويصل إليه. ثم يقتسمان الربح بينهما. ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبس، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يجب أن لا ينزع منه. وأن يقره في يديه.

هل لرب المال أن يحمل العامل على البيع متى شاء [المتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٥ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فابتاع به سلعة. فقال له صاحب المال: بعها. وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع. فاختلفا في ذلك. قال: لا ينظر في قول واحد منهما. ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع، بيعت عليهما. وإن رأوا وجه انتظار، انتظر بها.

من ادعى الخسارة بعد إقراره بالربح [المتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٦ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه. ثم سأله صاحب المال عن ماله. فقال: هو عندي وافر. فلما أخذه به، قال: قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لأن تركه عندي. قال: لا يتنفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده. ويؤخذ بإقراره على نفسه. إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله. فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإقراره ولم يتنفعه إنكاره.

٢٥٨٧ - وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا. فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه. فقال: ما ربحت فيه شيئا. وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي: فذلك لا يتنفعه. ويؤخذ بما أقر به. إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله، وصدقه. فلا يلزمه ذلك.

اختلاف العامل ورب المال في نسبة الربح [المتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٨ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فربح فيه ربحا. فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل. وعليه في ذلك اليمين. إذا كان ما قال قراض مثله. وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس. لم يصدق. ورد إلى قراض مثله.

ضمان العامل المتعدي [المتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٩ - في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا. فاشترى بها سلعة. ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار. فوجدها قد سرقت. فقال رب المال: بع السلعة. فإن كان فيها فضل كان لي. وإن كان فيها نقصان كان عليك. لأنك أنت ضيعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا. إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع. ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما. وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى. وإن شئت فابراً من السلعة. فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول. وإن أبى، كانت السلعة للعامل. وكان عليه ثمنها.

ما بقي من جهاز ومتاع العامل [المتقى ١٨١/٥]

٢٥٩٠ - في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القرية أو خلق الشوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل. ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد، من ذلك، الشيء الذي له ثمن. وإن كان شيئا له اسم. مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

كتاب المساقاة**الأرض البيضاء في المساقاة يزرعها العامل [المتقى ١٢١/٥]**

٢٥٩٦ - إذا ساقى الرجل النخل وفيها البيضاء، فما ازدح الرجل الداخل في البيضاء، فهو له.

العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها [المتقى ١٢٢/٥]

٢٥٩٩ - في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها. فيريد أحدهما أن يعمل في العين. ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق. ويكون لك الماء كله. تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت. فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء. قال: وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق. ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء.

الإجارة على بعض الثمر [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠٠ - وإذا كانت النفقة كلها والموترة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء. إلا أنه يعمل بيديه. إنما هو أجير ببعض الثمر. فإن ذلك لا يصلح. لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه. لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر.

مالا يجوز في المساقاة والقراض [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠١ - وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه. وذلك أنه يصير أجيرا بذلك. يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة. تسقيها وتأبرها. وأقارضك في كذا وكذا من المال. على أن تعمل لي بعشرة دنانير. ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح. وذلك الأمر عندنا.

ما يجوز اشترائه على العامل [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٢ - والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائظ أن يشترطها على المساقى؛ شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد. وجد الثمر. هذا وأشباهه. على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك. أو أكثر إذا تراضيا عليه. غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد. يحدثه فيها من بئر يحفرها. أو عين يرفع في رأسها. أو غراس يفرسه فيها. يأتي بأصل ذلك من عنده. أو ضفيرة بينها. تعظم فيها نفقته. قال مالك: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائظ لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا. أو احفر لي بئرا. أو اجر لي عينا. أو اعمل لي عملا. بنصف ثمر حائطي هذا. قبل أن يطيب ثمر الحائظ. ويحل بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

الإجارة بجزء من الثمر بعد بدو صلاحه [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٣ - إذا طاب الثمر وبدأ صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعمل يسميه له، بنصف ثمر حائطي هذا. فلا بأس بذلك. وإنما استأجره بشيء معروف معلوم. قد رآه ورضيه. قال: فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائظ ثمر. أو قل ثمره أو فسد، فليس له إلا ذلك. وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى. مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك. وإنما الإجارة بيع من البيوع. إنما يشتري منه عمله. ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر. لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٤ - السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك. أو ما أشبه ذلك من الأصول. جائز لا بأس به. على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك. أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل.

المساقاة في الزرع [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٥ - والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل. فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة.

المساقاة في الثمر قد بدأ صلاحه [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٦ - لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة. إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه. وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل. وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة. لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرًا قد بدأ صلاحه. على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه إياها. وليس ذلك بالمساقاة. إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

٢٦٠٦ - ومن ساقى ثمرًا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة.

مساقاة الأرض البيضاء [المتقى ١٣٢/٥]

٢٦٠٧ - ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء. وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم. وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٦٠٨ - فأما الذي يعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها. فذلك مما يدخله الغرر. لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة. وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به. وأخذ أمرا غررا. لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه. وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم. ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أريح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي.

٢٦٠٩ - ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره.

الفارق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء [المتقى ١٣٣/٥]

٢٦١٠ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها.

عقد المساقاة لازم للمتعاقدين [المتقى ١٣٤/٥]

٢٦١١ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقى السنين الثلاث والأربع، وأقل من ذلك وأكثر، قال: وذلك الذي سمعت.

اشتراط صاحب الحائط أو العامل شيئا غير حصته من الثمرة [المتقى ١٣٥/٥]

٢٦١٣ - في المساقى: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده. ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء. لا يصلح ذلك. ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيد به، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء. والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

دخول الزيادة في المساقاة والمقارضة [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٤ - والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح. إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة. وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر. لا يدري أيتم أم لا يكون. أو يقل أو يكثر.

مساقاة الأرض البيضاء مع النخل [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٥ - في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. إذا كان البياض تبعاً للأصل. وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره. فلا بأس بمساقاته. وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر. ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك. وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.

٢٦١٦ - وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول. فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في الأصل وفيه البياض. وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق. أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص، والذهب بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتابعها الناس ويتعاونها. ولم يأت

في ذلك شيء موصوف موقوف عليه. إذا هو بلغه كان حراما. أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه، جاز بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص، قيمته الثلثان أو أكثر. والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

اشتراط العامل إبقاء ما في الحائط من رقيق ودواب [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٨ - إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة. يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك. لأنهم عمال المال. فهم بمنزلة المال. لا منفعة فيهم للدخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة. وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته. وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح. ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة. إحداهما بعين وأثثة غزيرة. والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح. قال: وعلى ذلك، الأمر عندنا. والواثنة، الثابت ماؤها، التي لا تغور، ولا تقطع.

انتفاع العامل برقيق أودواب رب المال في غير المساقاة [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٩ - وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره. ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

اشتراط العامل من المؤونة ما ليس في الحائط [المنتقى ١٤١/٥]

٢٦٢٠ - ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

حكم المساقاة إبقاء من كان من خدام المال يوم المساقاة [المنتقى ١٤١/٥]

حكم من مات من خدام المال [المنتقى ١٤٢/٥]

٢٦٢١ - ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج من المال. وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه.

كراء الأرض

كراء الأرض بما يخرج منها [المنتقى ١٤٩/٥]

٢٦٢٩ - عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة [المنتقى ١٩٩/٦]

٢٦٣٣ - أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. قال مالك: وعلى ذلك، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٢٦٣٥ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

من اشترى شقصاً بعرض لا مثل له فهلك، أخذه الشفيع بقيمته، وماذا لو اختلفا في القيمة [المتقى ٢٠٤/٦]

٢٦٣٦ - في رجل اشترى شقصاً مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض. فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك. فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا. ولا يعلم أحد قدر قيمتهما. فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار. ويقول صاحب الشفعة: بل قيمتهما خمسون ديناراً. قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار. ثم إن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا. ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته، دنانير أو دراهم.

الشفعة لشقص يوهب لغير الثواب [المتقى ٢٠٦/٦]

٢٦٣٨ - ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة. فلم يشب منها. ولم يطلبها. فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها. فليس ذلك له. ما لم يشب. فإن أئيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

من اشترى شقصاً بثمن مؤجل كيف يأخذه الشفيع [المتقى ٢٠٨/٦]

٢٦٣٩ - في رجل اشترى شقصاً في أرض مشتركة. بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك: إن كان ملياً، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل. وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له.

الشفعة للغائب [المتقى ٢٠٩/٦]

٢٦٤٠ - لا تقطع شفعة الغائب غيبته. وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

الشفعة في الميراث [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤١ - في الرجل يورث الأرض نفراً من ولده. ثم يولد لأحد النفر. ثم يهلك الأب. فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض. فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته، شركاء أبيه.

الشفعة بين الشركاء بالحصص [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤٢ - الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم. يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه. إن كان قليلاً قليلاً. وإن كان كثيراً فبقدره. وذلك إذا تشاحوا فيها.

٢٦٤٣ - فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه. فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك. وإن شئت أن تدع فدع. فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها. أو يسلمها إليه. فإن أخذها فهو أحق بها. وإلا فلا شيء له.

من اشترى ما فيه شفعة فاصلحه وعمره، ثم جاء الشفيع [المتقى ٢١٢/٦] - ٢٦٤٤ - في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها. أو البئر يحفرها. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا. فيريد أن يأخذها بالشفعة، إنه لا شفعة له فيها. إلا أن يعطيه قيمة ما عمر. فإن أعطاه قيمة ما عمر، كان أحق بشفعته، إلا فلا حق له فيها.

استقالة البيع خشية الشفعة [المتقى ٢١٣/٦]

٢٦٤٥ - من باع حصته من أرض أو دار مشتركة. فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به.

من اشترى ما فيه شفعة ومعه غيره صفقة واحدة، فخير الشفيع في اخذ الكل أو تركه [المتقى ٢١٤/٦]

٢٦٤٦ - من اشترى شقصا في دار أو أرض، وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعة في الدار أو الأرض. فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته جميعا.

٢٦٤٧ - من باع شقصا من أرض مشتركة. فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته. إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

الشفعة بالحصص ما لم يتنازل بعض الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

أخذ أحد الشفعاء حصته في غياب الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

٢٦٤٨ - في نفر شركاء في دار واحدة. فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك. فقال: أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا. فإن أخذوا فذلك. وإن تركوا أخذت جميع الشفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٦/٦]

٢٦٥١ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٢ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح.

الشفعة في بيع فيه خيار [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٣ - في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة. على أنه فيها بالخيار. فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع. فإذا وجب له البيع، فلهم الشفعة.

الشفعة فيما اشتراه فاستحق بعضه بميراث أو غيره [المتقى ٢١٩/٦]

٢٦٥٤ - في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينما. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه. وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول. إلى يوم يثبت حق الآخر. لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل.

الشفعة في مال الميت [المتقى ٢٢٠/٦]

٢٦٥٦ - والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي. فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه، فليس عليهم فيه شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٧ - ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة. ولا بعير ولا بقرة ولا شاة. ولا في شيء من الحيوان. ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

قطع خيار الشفيع [المتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٨ - من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان. فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه. فتركوا ذلك حتى طال زمانه. ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

كتاب الأفضية

٢٦٦٩ - سئل سليمان بن يسار عن جواز شهادة رجل جلد حذاً، فقال نعم، إذا ظهرت منه التوبة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، لقوله تعالى ﴿...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩)

شهادة المحدود [المتقى ٢٠٧/٥]

٢٦٧٠ - فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

اليمين مع الشاهد [المتقى ٢٠٩/٥]**ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد [المتقى ٢١٤/٥]**

٢٦٧٥ - مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٢٦٧٥ - وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية. قال: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ. ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد، أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر.

الشاهد في العتاق [المتقى ٢١٧/٥]

٢٦٧٦ - فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما أعتقه ويطل ذلك عنه.

الشاهد في الطلاق [المتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٧ - السنة عندنا أيضاً في الطلاق. إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها. فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق.

لا ينفذ العتق والطلاق بشهادة النساء [المتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٨ - فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة. وإنما يكون اليمين على زوج المرأة. وعلى سيد العبد. وإنما العتاق حد من الحدود. لا تجوز فيها شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة. ووقعت له الحدود. ووقعت عليه. وإن زنى وقد أحصن رجم. وإن قتل قتل به. ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه.

٢٦٧٩ - وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة. فتكون امرأته. فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت، وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج الأمة. فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين، فيشهدون على ما قال. فيثبت بيعه. ويحق حقه. وتحرم الأمة على زوجها. ويكون ذلك فراقا بينهما.

٢٦٧٩ - وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

شهادة النساء في الفرية [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨٠ - ومن ذلك أيضا؛ الرجل يفترى على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨١ - ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي. فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين، اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق. والرياح والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا. ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

إنكار طائفة اليمين مع الشاهد ورد الإمام ملك عليهم [المتقى ٢٢٠/٥]

٢٦٨٢ - ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق ﴿إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

٢٦٨٢ - فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس. ولا يبلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله. وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة. ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

٢٦٨٤ - في الرجل يهلك وله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم. قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم. فإن فضل

فضل لم يكن للورثة منه شيء. وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل، فتركوها. إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا. ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك. فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

إلزام المدعى عليه باليمين عند الخلطة والملابسة [المتقى ٢٢٤/٥]

٢٦٨٧ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه. وعلى ذلك الأمر عندنا. أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحق عنه. وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين على المدعى، فحلف طالب الحق، أخذ حقه.

شهادة الصبيان [المتقى ٢٢٩/٥]

٢٦٩٠ - الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخبوا، أو يعلموا. فإن افرقوا فلا شهادة لهم. إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا.

اليمين على المنبر [المتقى ٢٣٣/٥]

٢٦٩٦ - لا أرى أن يحلف أحد على المنبر، على أقل من ربع دينار. وذلك ثلاثة دراهم.

رهن الثمر والحيوان، وحكم نمائه [المتقى ٢٤٠/٥]

٢٧٠١ - في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل. إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه.
٢٧٠١ - الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل. أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها.
٢٧٠١ - وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية. أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع.

نماء الرهن [المتقى ٢٤٢/٥]

٢٧٠٢ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين. أن ذلك الجنين للمشتري. اشترطه المشتري أو لم يشترطه. فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.
٢٧٠٢ - من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل. ولا يرهن النخل. وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه. من الرقيق. ولا من الدواب.

هلاك الرهن وضمائه [المتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه، فهو من الراهن. وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا. وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن. فلا يعلم هلاكه إلا بقوله. فهو من المرتهن. وهو لقيمه ضامن. يقال له: صفة. فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ما له فيه.

ثم يقومه أهل البصر بذلك. فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن، أخذه الراهن. وإن كان أقل مما سمي، أحلف الراهن على ما سمي المرتهن. وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن.

٢٧٠٥ - إن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن على صفة الرهن. وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر. وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره.

الرهن يكون بين الرجلين [المتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٧ - يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما. فيقوم أحدهما ببيع رهنه. وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن. ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه. بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما. فأوفي حقه. وإن خيف أن ينقص حقه. بيع الرهن كله. فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه. أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن. وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهنى على هيئته. ثم أعطي حقه.

العبد يرهن وله مال [المتقى ٢٥٨/٥]

٢٧٠٨ - يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن. إلا أن يشترطه المرتهن.

الاختلاف في قيمة الرهن بعد هلاكه [المتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١٠ - في من ارتهن متاعاً فيهلك المتاع عند المرتهن. وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. فقال الراهن: قيمته عشرون ديناراً. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنائير. والحق الذي فيه للرجل عشرون ديناراً. قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفة. فإذا وصفه، أحلف عليه. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه. وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن. وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه.

الاختلاف في قدر الدين [المتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١١ - الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن. يرهنه أحدهما صاحبه. فيقول الراهن: أرهنتك بعشرة دنائير. ويقول المرتهن: ارتهنتك منك بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك. لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذ المرتهن بحقه. وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه. إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه.

٢٧١٢ - وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي. أحلف المرتهن على العشرين التي سمي. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك. وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك. وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

اختلاف المقرهين بعد ضياع الرهن [المتقى ٢٦٢/٥]

٢٧١٣ - فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق. فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون ديناراً. قيل للذي له الحق: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى. ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن. وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه. ثم قاصوه بما بلغ الرهن. ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه. بعد مبلغ ثمن الرهن. وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مدعياً على الراهن. فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن، مما ادعى فوق قيمة الرهن. وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن. بعد قيمة الرهن.

التعدي في كراء الدابة [المتقى ٢٦٤/٥]

٢٧١٥ - الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى. ثم يتعدى ذلك ويتقدم: قال: فإن رب الدابة يخير. فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أعطي ذلك. ويقض دابته. وله الكراء الأول. وإن أحب رب الدابة. فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول. إن كان استكروى الدابة البداءة. وإن كان استكراها ذاهباً ورجعاً، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكروى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول. وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة. فتعدى المتعدي بالدابة. ولم يجب عليه إلا نصف الكراء. ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكروى إليه، لم يكن على المستكري ضمان. ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه.

التعدي في القراض [المتقى ٢٦٧/٥]

٢٧١٦ - من أخذ مالا قراضاً من صاحبه. فقال له رب المال: لا تشتربه حيواناً ولا سلعاً كذا وكذا لسلع يسميها. وينهاه عنها. ويكره أن يضع ماله فيها. فيشتري الذي أخذ المال، الذي نهى عنه. يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه. فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار. إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح، فعل. وإن أحب، فله رأس ماله. ضامن على الذي أخذ المال وتعدي.

تعدي المبضع معه [المتقى ٢٦٨/٥]

٢٧١٧ - الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة. فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به. ويتعدى ذلك. فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار. إن أحب أن يأخذ ما اشتري بماله أخذه. وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له.

٢٧٢٠ - الأمر عندنا في الرجل يعتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً. أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها. والعقوبة في ذلك على المعتصب. ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كله. وإن كان المعتصب عبداً، فذلك على سيده. إلا أن يشاء أن يسلمه.

من استهلك شيئاً ليس بموزون ولا مكيل ولا معدود فإنما عليه قيمته [المتقى ٢٧٢/٥]
 ٢٧٢٢ - الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه. ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك، شيئاً من الحيوان. ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك، فيما بينهما، في الحيوان والعروض.
 ٢٧٢٣ - من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه. بمكيلته من صفته. وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة. إنما يرد من الذهب الذهب. ومن الفضة الفضة. وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك. فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به.

الاتجار بالوديعة [المتقى ٢٧٩/٥]

٢٧٢٤ - إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه. فإن ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه.

المنبوذ [المتقى ٢/٦]

٢٧٣٤ - الأمر عندنا في المنبوذ، أنه حر. وأن ولاءه للمسلمين. هم يرثونه ويعقلون عنه.

من تزوج امرأة على أنها حرة، فاستحقت بالرق فليسيتها أخذها وقيمة ولدها [المتقى ١٥/٦]
 ٢٧٤٠ - أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولاداً. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه: أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه. يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد، وإقرار المرأة بالدين على أبيها أو زوجها [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٣ - أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له. ويترك ستمائة دينار. فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار. ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه. فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق. لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى، فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقرر بالدين على أبيها أو على زوجها. وينكر ذلك الورثة. فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

إقرار الرجل بالدين على أبيه [المتقى ١٨/٦]

٢٧٤٤ - فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه ديناً. أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطى الغريم حقه كله، وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده أن يحلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره.

ضمان الرجل جناية أم ولده [المتقى ٢١/٦]

٢٧٤٨ - الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية. ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

إحياء الموات [المتقى ٢٦/٦]

والذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم. والمسكن والدور بهذه المنزلة.

تضعيف قيمة الجناية تاديباً [المتقى ٦٣/٦]

٢٧٦٨ - وليس على هذا، العمل عندنا في تضعيف القيمة. ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها.

من أصاب شيئاً من البهائم فنقصتها جنايته نقصاً لم يمنع فنفعتها المقصودة [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧٠ - الأمر عندنا في من أصاب شيئاً من البهائم، أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

قتل الجمل الصائل [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧١ - في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنه إن كانت له بيته، على أنه أراد أو صال عليه فلا غرم عليه. وإن لم تقم له بيته إلا مقالته، فهو ضامن للجمل.

القضاء فيما يعطي العمال [المتقى ٦٨/٦]

٢٧٧٣ - في من دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه. فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك. والخياط مثل ذلك. والصانع مثل ذلك. ويحلفون على ذلك. إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله. فلا يجوز قولهم في ذلك. وليحلف صاحب الثوب. فإن ردها وأبى أن يحلف، حلف الصباغ.

ضمان الصانع [المتقى ٧١/٦]

٢٧٧٤ - يقول في الصباغ: يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه. ويغرّم الغسال لصاحب الثوب. وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة فإنه ليس له. فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له.

الحوالة عقد لازم تبرأ به ذمة المحيل [المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحتيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء. فليس للمحتال على الذي أحاله شيء. وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

الحمالة [المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٧ - فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر. ثم يهلك المتحمل أو يفلس. فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول.

من اشترى شيئاً فأحدث به شيئاً ثم اطلع على عيب عند البائع [المتقى ٩٠/٦]

٢٧٧٩ - إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع. فشهد عليه بذلك. أو أقر به. فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص من الثوب. ثم علم المتباع بالعيب. فهو رد على البائع. وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

٢٧٨٠ - وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من حرق أو عوار. فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك. وقد قطع الثوب الذي ابتاعه. أو صبغته. فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعمل. وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعمل. وهو في ذلك بالخيار. فإن كان المتباع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب. وإن شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب، فعمل. وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار. فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما على قدر حصته. فعلى حساب هذا، يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

لزوم الهبة التي لا يراد ثوابها بالعقد والإشهاد، إلا أن يموت المعطي [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٦ - الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها. فإنها ثابتة للذي أعطى. إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطى. قال: وإن أراد المعطي إمسакها بعد أن أشهد عليها. فليس ذلك له. إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها.

اليمين مع الشاهد في الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٧ - ومن أعطى عطية. ثم نكل الذي أعطى. فجاء الذي أعطىها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك. عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً. أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده. فإن أبى الذي أعطى أن يحلف، حلف المعطي. وإن أبى أن يحلف أيضاً، أدى إلى المعطي ما ادعى عليه. إذا كان له شاهد واحد. فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له.

موت الواهب أو الموهوب قبل قبض الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٨ - ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها. ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته. وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي عطيته، فلا شيء له. وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه. فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين إعطائها، فليس ذلك له. إذا قام صاحبها، أخذها.

تغير الهبة عند الموهوب له للثواب [المتقى ١١٤/٦]

٢٧٩١ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها.

لا يرجع الوالد في الصدقة إن حازها الولد [المتقى ١١٦/٦]

٢٧٩٣ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن. أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

رجوع أحد الوالدين في الهبة [المتقى ١١٧/٦]

٢٧٩٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بعد أن تكون عليه الديون.

٢٧٩٥ - قال مالك: أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه فتكح المرأة الرجل. إنما تنكح لغناه. وللمال الذي أعطاه أبوه. فيريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة. قد نحلها أبوها النحل. إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك. إذا كان على ما وصفت.

رجوع العمري عن أعمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها [المتقى ١٣٣/٦]

٢٧٩٩ - يقول وعلى ذلك، الأمر عندنا. أن العمري ترجع إلى الذي أعمرها. إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

استهلاك العبد اللقطة [المتقى ١٤١/٦]

٢٨٠٦ - الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة: أنها في رقبته. إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه. وإما أن يسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة، ثم استهلكها، كانت ديناً عليه، يتبع به. ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء.

الوصية

جواز رجوع الموصي في وصيته إلا أن يدبر مملوكاً [المتقى ١٤٨/٦]

٢٨١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكاً. فإن دبر، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة. فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته. ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

من تصح وصيته [المتقى ١٥٤/٦]

٢٨٢٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله. والسفيه. والمصاب الذي يفتق أحياناً يجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له.

الوصية بخدمة العبد [المنتقى ١٦٠/٦]

٢٨٢٥ - يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول: غلامي يخدم فلانا ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحصان. يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه. ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد. فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجارة، بقدر حصته. فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد.

الزيادة عن الثلث في الوصية [المنتقى ١٧٢/٦]

٢٨٢٦ - في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا. يسمى مالا من ماله. فيقول ورثته: قد زاد على ثلاثة: فإن الورثة يخبرون، بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذون جميع مال الميت. وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت. فيسلمون إليهم ثلثه. فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا، بالغا ما بلغ.

وصية للحامل والمريض [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٢٨ - أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها. أن الحامل كالمرضى. فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء. فإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه.

٢٨٢٩ - وكذلك المرأة الحامل. أول حملها بشر وسرور. وليس بمرض ولا خوف. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَسَرَّهَا بِإِسْحَاقَ وَإِمْرَانَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿١٢٧﴾﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ. فَلَمَّا أَثَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا لَئِن آتَيْتَنَا صَبَلًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢٨﴾﴾. قال: فالمرأة لحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها. فأول الإمام ستة أشهر. قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴿٢٣٣﴾﴾ وقال ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها، إلا في الثلث.

وصية الذي يحضر القتال [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٣٠ - في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث. وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال.

نسخ قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [المنتقى ١٧٦/٦]

٢٨٣٢ - قول الله تبارك وتعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قصة الفرائض في كتاب الله.

الوصية للوارث [المنتقى ١٧٩/٦]

٢٨٣٣ - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك وروثة الميت. وأنه إن أجاز له بعضهم. وأبى بعض. جاز له حق من أجاز منهم. ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

استئذان المريض الورثة في الوصية لو ارث بأكثر من الثلث [المتقى ١٨٠/٦]

٢٨٣٤ - يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه. فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه: إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم. ومنعوه الوصية في ثلثه. وما أذن له به في ماله. قال: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لو ارث في صحته، فيأذنون له. فإن ذلك لا يلزمهم. ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا. وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء. إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج يتصدق به. أو يعطيه من شاء. وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة، إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه. وحين هم أحق بثلثي ماله منه. فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به. فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل. ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا. فإنه رد على من وهبه. إلا أن يقول له الميت: فلان، لبعض ورثته، ضعيف. وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه. ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب. يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه.

بطلان العطية غير المقبوضة في الصحة بمرض الموصي [المتقى ١٨٢/٦]

٢٨٣٥ - من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه. فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله. لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه. ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

من أحق بالحضانة [المتقى ١٨٥/٦]

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفتاء المسجد. فأخذ بعضه. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدرته جدة الغلام. فنازعت إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام. قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك.

ضمان البيوع الفاسدة، ورد قيمتها يوم قبضها [المتقى ١٩٠/٦]

٢٨٤٠ - الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز. فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها. ثم يردا في زمان هي فيه ساقطة. لا يريد أحدا. فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير. أو يمسكها وثمانها ذلك ثم يردا، وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير. أو يمسكها. وإنما ثمنها دينار. ثم يردا وقيمتها يوم يردا عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير. إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

٢٨٤٠ - ومما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع. كان ذلك عليه. وإن استأخر قطعه. إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه. وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك. فليس استئجار قطعه بالذي يضع عنه حداً قد وجب عليه يوم سرق. وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك. ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك.

تضمين مستعمل العبد فيما لمثله إجارة بغير إذن سيده [المتقى ١٩٣/٦]
 ٢٨٤٣ - من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال. ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا.

تصرف المعتق بعضه في ماله [المتقى ١٩٤/٦]
 ٢٨٤٤ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق.

رجوع الوالد على ولده فيما أنفق عليه من يوم أفاد المال [المتقى ١٩٦/٦]
 ٢٨٤٥ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق. يقول: الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال. ناضاً كان أو عرضاً. إن أراد الوالد ذلك.

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا [المتقى ١٩٨/٦]
 ٢٨٤٨ - يقول: السنة عندنا في جناية العبيد. أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً. أو شيئاً اختلسه. أو حريسة احترسها. أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها. إن ذلك في رقبة العبد. لا يعدو ذلك الرقبة. قل ذلك أو أكثر. فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه، أو أفسد. أو عقل ما جرح، أعطاه. وأمسك غلامه. وإن شاء أن يسلمه، أسلمه. ليس عليه شيء غير ذلك. سيده في ذلك بالخيار.

كتاب العتاقة

٢٨٦٠ - قال مالك: ليس من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمة. ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده، ولا يحيل عليه شيئاً من الرق. لأن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فأعطي شركاؤه حصصهم. وعتق عليه العبد فهو، إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته. ولا يخلطها بشيء من الرق.

حكم مال العبد وولده إذا عتق أو كوتب [المتقى ٢٦٧/٦]
 ٢٨٦٦ - العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب يتبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. إنما أولادهما بمنزلة رقابهما. ليسوا بمنزلة أموالهما. لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

حكم ولد العبد والمكاتب إذا أفلسا [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٧ - أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما. وأمهات أولادهما. ولم يؤخذ أولادهما. لأنهم ليسوا بأموال لهما.

من ابتاع عبدا له أولاد واشترط ماله [المتقى ٢٦٧/٦]

٢٨٦٨ - أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله. لم يدخل ولده في ماله.

المال يتبع العبد في الجنابة دون ولده [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٩ - أن العبد إذا جرح. أخذ هو وماله. ولم يؤخذ ولده.

عتق من لحاط الدين بماله، وغير البالغ والسفيه [المتقى ٢٧٢/٦]

٢٨٧٣ - الأمر عندنا، أنه لا يجوز عتاقه رجل، وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم. أو يبلغ مبلغ المحتلم. ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله، وإن بلغ الحلم، حتى يلي ماله.

من اشترى رقبة ولجبة بشرط العتق [المتقى ٢٧٤/٦]

٢٨٨١ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا. وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها.

من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٢ - ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع. ويشترط أنه يعتقها.

من يعتق في الرقاب الواجبة، وما يجوز في التطوع [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٣ - إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر. ولا أم ولد. ولا معتق إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي. تطوعا. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِتْنَةٌ﴾ فالمن المتأقاة.

٢٨٨٤ - فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب. فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

من يطعم في الكفارات [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٥ - وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات. لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون. ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

العتق عن الميت [المتقى ٢٧٧/٦]

٢٨٨٨ - توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

بيع الولاء وهبته [المتقى ٢٨١/٦]

٢٨٩٧ - في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز. وإنما الولاء لمن أعتق. ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، ما جاز ذلك.

ولاء وميراث ولد الملائنة من الموالي [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠١ - ومثل ذلك، ولد الملائنة من الموالي. ينسب إلى موالي أمه. فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه. وإن جر جريرة عقلوا عنه. فإن اعترف به أبوه ألحق به. وصار ولاؤه إلى موالي أبيه. وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم. ووجد أبوه الحد.

ميراث ولد الملائنة [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠٢ - وكذلك المرأة الملائنة من العرب. إذا اعترف زوجها، الذي لا عنها، بولدها. صار بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوته، لعامة المسلمين. ما لم يلحق بأبيه. وإنما ورث ولد الملائنة، المولادة، موالي أمه. قبل أن يعترف به أبوه. لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية. فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبداً [المتقى ٢٨٢/٢]

٢٩٠٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم مادام أبوهم عبداً. فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. وإن العبد كان له ابنان حران. فمات أحدهما. وأبوه عبد. جر الجد، أبو الأب، الولاء والميراث.

إذا عتقت الأمة أثناء حملها ثم عتق زوجها قبل الوضع أو بعده فولاء الولد لموالي أمه [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٤ - في الأمة تعتق وهي حامل. وزوجها مملوك. ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها. أو بعد ما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه. لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. إذا عتق أبوه، جر ولاءه.

إذا عتق العبد عبداً له بإذن سيده فولأؤه للسيد، وإن عتق العبد المُعتَق [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٥ - في العبد، يستأذن سيده أن يعتق عبداً له. فيأذن له سيده: إن ولاء المعتق لسيد العبد، لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه، وإن عتق.

ميراث وولاء السائبة [المتقى ٢٨٦/٦]

٢٩١٢ - إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً. وأن ميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

ولاء العبد المسلم يعتقه الكتابي قبل أن يباع عليه ثم يسلم

٢٩١٣ - في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبداً. قال مالك: ولكن إذا عتق اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه. ثم أسلم الذي أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه.

ميراث ولد الكافر المسلم العبد المعتقد قبل إسلامه إذا أسلم

٢٩١٤ - وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم، ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتقد قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتقد، حين أعتق، مسلماً لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيء. لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

كتاب المكاتب**المكاتب يترك ما يزيد على كتابته وقد ولد له في كتابته [المتقى ٣/٧]**

٢٩٢٠ - فإن ملك المكاتب. وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته. وله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ورثوا ما بقي من المال. بعد قضاء كتابته.

لا يجبر السيد على المكاتب [المتقى ٥/٧]

٢٩٢٢ - الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقبل له: إن الله يقول: ﴿فَكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. قال مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس. وليس عليهم بواجب.

الوضع عن المكاتب وتفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [المتقى ٧/٧]
٢٩٢٣ - وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ إن ذلك أن يكتب الرجل غلامه. ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى. فهذا الذي سمعت من أهل العلم. وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا.

حكم مال المكاتب وولده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٥ - الأمر عندنا، أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. إلا أن يشترطهم في كتابته.

المكاتب يعقد للمكاتب وله أمة حامل لم يعلم حملها وسيده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٦ - يقول، في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها حمل منه. لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته. فإنه لا يتبعه ذلك الولد. لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدته. فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله.

٢٩٢٦ - في رجل ورث مكاتباً، من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته، اقتسما ميراثه على كتاب الله، وإن أدى كتابته ثم مات، فميراثه لابن المرأة. ليس للزوج من ميراثه شيء.

مكاتب المكاتب عبده على وجه الربح والنماء [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٧ - في مكاتب يكتب عبده، قال: ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه. فلا يجوز ذلك. وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته. فذلك جائز له.

وطء الرجل مكاتبته [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٨ - في رجل وطئ مكاتبه له: إنها إن حملت فهي بالخيار. إن شاءت كانت أم ولد. وإن شاءت قوت على كتابتها. فإن لم تحمل، فهي على كتابتها.

لا يجوز لأحد الشريكين مكاتبه العبد دون صاحبه [المتقى ١٠/٧]

٢٩٢٩ - المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه. أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن. إلا أن يكاتبه جميعاً، ل أن ذلك يعقد له عتقا. ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا أن يعتق نصفه. ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم عتقه. فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

٢٩٣٠ - فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب. أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب. فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما. وبطلت كتابته. وكان عبدا لهما على حاله الأول.

موت المكاتب بين الرجلين وقد انظره أحدهما أو وضع عنه، وقبض الآخر بعض حقه [المتقى ١١/٧]

٢٩٣١ - قال مالك: يتحصان بقدر ما بقي لهما عليه. يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء. فإن عجز المكاتب، وقد اقتضى أن يظفره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين. ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه. وإن وضع عنه أحدهما الذي له. ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز. فهو بينهما. ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا. لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره أحدهما. ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه. ثم يفلس الغريم. فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ.

من كاتب عبداً كتابة واحدة كان بعضهم حملاء عن بعض [المتقى ١٢/٧]

٢٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبيد إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. وإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء. فإن قال أحدهم: قد عجزت. وألقى يديه. فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم. حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم. إن رقوا.

الكتابة لا تجوز بالحمالة [المتقى ١٥/٧]

٢٩٣٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبد إذا كاتبه سيده. لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له، بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب، بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له، أخذ ماله باطلا. لا هو ابتاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق، فيكون في ثمن حرمة تثبت له. فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبدا مملوكا له. وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها. إنما هي شيء إن أذاه المكاتب عتق. وإن مات المكاتب وعليه دين، لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء أولى بذلك من سيده. وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدة. وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب. لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

من كاتب اعتدًا ليس بينهم رحم كتابة واحدة فمات أحدهم وترك أكثر مما عليهم [المتقى ١٧/٧] ٢٩٣٥ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض. ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم. أدي عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيدة. ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء. ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك. إنما كان حمل عنهم، فعليهم أن يؤدوا ما اعتقوا به من ماله. وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة، ولم يكاتب عليه، لم يرثه. لأن المكاتب لم يعتق حتى مات.

مقطعة أحد الشريكين المكاتب [المتقى ١٧/٧]

٢٩٣٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه. وذلك أن العبد وماله بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه. ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له. ثم مات المكاتب وله مال أو عجز. لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله. ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه. ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه. ثم عجز المكاتب. فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة. ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب، كان ذلك له. وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله. ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه، على قدر حصصهما في المكاتب. وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة. ثم عجز المكاتب. قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت، ويكون العبد بينكما بشطرين. وإن أبيت، فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه بعد اقتضاء المتمسك بالرق مثل المقاطع
أو أكثر [المتقى ١٨/٧]

٢٩٣٩ - قال مالك، في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه. أو أكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب. قال مالك: فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له. وإن أبيت فجميع العبد للذي لم يقاطعه. وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به. ويكون الميراث بينهما، فذلك له. وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه على نصف حقه بعد اقتضاء المتمسك
بالرق دون المقاطع. [المتقى ١٩/٧]

٢٩٤٠ - في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه، بإذن صاحبه. ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه. ثم يعجز المكاتب قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به، كان العبد بينهما بشطرين. وإن أبيت أن يرد، فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

٢٩٤١ - وتفسير ذلك، أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعا. ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب. فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به، ويكون العبد بينكما شطرين. وإن أبى، كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد. فذلك ثلاثة أرباع العبد. وكان للذي قاطع ربع العبد. لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه.

٢٩٤٢ - في المكاتب يقاطعه سيده. فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس، قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته. ولغرمائه أن يبدؤا عليه.

القطاعة لا يحاص بها الغرماء [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٣ - ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائر له.

الوضع من الكتابة وتعجيلها بالمقاطعة [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٤ - الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده. ثم يقاطعه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة. على أن يعجل له ما قاطعه عليه: أنه ليس بذلك بأس. وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين، يكون للرجل على الرجل فيضع عنه، وينقده. وليس هذا مثل الدين. إنما كانت قطاعة المكاتب سيده، على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق. فيجب له الميراث والشهادة والحدود. وتثبت له حرمة العتاقة. ولم يشتر دراهم بدراهم. ولا ذهبا بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: انتني بكذا وكذا ديناراً. وأنت حر. فوضع عنه من ذلك. فقال: إن جتني بأقل من ذلك فأنت حر. فليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب، إذا مات أو أفلس. فدخل معهم في مال مكاتبه.

جراح المكاتب [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٦ - أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، آداه. وكان على كتابته. فإن لم يقر على ذلك، فقد عجز عن كتابته. وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح، خير سيده. فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح، فعل. وأمسك غلامه. وصار عبدا مملوكا. وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه. وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

إذا كوتب عبيد كتابة واحدة فجنى أحدهم [المتقى ٢١/٧]

٢٩٤٧ - في القوم يكاتبون جميعا، فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل، قال مالك: من جرح منهم جرحا فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعا عقل ذلك الجرح. فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم. وإن لم يؤديه فقد عجزوا. ويخير سيدهم. فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا. وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

٢٩٤٨ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل. أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه.

عقل المكاتب عقل عبيد، يدفع لسيده ويحط بقدره من آخر كتابته [المتقى ٢٢/٧]

٢٩٤٩ - وتفسير ذلك، أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم. فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر. وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم. وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم. فقد عتق. وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب. أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق. وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه. فيأكله ويستهلكه. فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد. وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه. ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده. فيأكله ويستهلكه. ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده. ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

بيع كتابة المكاتب [المتقى ٢٣/٧]

٢٩٥١ - إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه. إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان ديناً بدين. وقد نهي عن الكاليء بالكاليء. ٢٩٥١ - وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض. من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها. يعجل ذلك ولا يؤخره.

المكاتب أحق بشراء كتابته من غيره بمثل الثمن [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٢ - أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها، إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقداً. وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقه. وأن العتاقه تبدأ على ما كان معها من الوصايا. وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه، أو سهماً من أسهم المكاتب. فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة. وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة. وأن ماله محجوز عنه. وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة. فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه.

بيع نجم من نجوم المكاتب [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٣ - لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب. وذلك أنه غرر. إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس، لم يأخذ الذي اشتري نجمه بحصته مع غرمانه. وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب. فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماً للمكاتب. وكذلك الخراج أيضاً يجتمع له على غلامه، فلا يحاص، بما اجتمع له من الخراج، غرماً غلامه. ٢٩٥٤ - لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض. أو غير مخالف معجل أو مؤخر.

أم الولد بمنزلة مال المكاتب، تؤدي منها المكاتب [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٥ - في المكاتب يهلك ويترك أم ولد، وولدا له صغارا منها أو من غيرها. فلا يقوون على السعي. ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال: تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم، أمهم كانت أو غير أمهم. يؤدي عنهم ويعتقون. لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته. فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم. فودي عنهم. فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم، ولم تقو هي ولا هم على السعي. رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم.

من اشترى كتابة عبو فهلك أو عجز، وحكم ولائه إن أدى [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٦ - الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب. ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه الذي اشترى كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها منه وعتق. فولأه للذي عقد كتابته. ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا.

المكاتب يموت وله بنون [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٨ - وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم أن يكبروا. وكانوا رقيقا لسيد أبيهم. إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به عنهم نجورهم إلى أن يتكلفوا السعي. فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم، أدى ذلك عنهم، وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فإن أدوا عتقوا. وإن عجزوا رقوا.

المكاتب يهلك وقد ترك مالا وفاء به، وولداً وأم ولد [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٩ - المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولدًا معه في كتابته. وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعي. وإن لم تكن قوية على السعي، ولا مأمونة على المال، لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب.

من كاتب أعبداً لا رحم بينهم كان بعضهم حملاء عن بعض، ويرجعون على العاجز بحصته [المتقى ٢٧/٧]

٢٩٦٠ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم. لأن بعضهم حملاء عن بعض.

المكاتب يؤدي ما عليه قبل محله [المتقى ٢٨/٧]

٢٩٦٣ - يذكرون أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال. فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محله، جاز ذلك له. ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه. وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط، أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمة، ولا تجوز شهادته. ولا يجب ميراثه. ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه.

٢٩٦٧ - إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصابة.

٢٩٦٨ - قال: وهذا أيضا في كل من أعتق. فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال. يوم يموت المعتق، بعد أن يعتق، ويصير موروثا بالولاء.

الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا كتابة واحدة يعتقون جميعا من ماله إذا هلك، وفضل المال للولد [المتقى ٣٠/٧]

٢٩٦٩ - الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا في كتابته. فإن الإخوة يتوارثون، فإن كان لأحدهم منهم ولد، ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

العمل المشروط في الكتابة [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧١ - في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية: إن كل شيء من ذلك سمي باسمه. ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها. قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيدته فيه شيء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

إذا كاتب السيد عبده ثم مات [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما بقي من خدمته لورثته. وكان ولاؤه للذي عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصابة.

الشرط المخالف لمقتضى الكتابة، وما يباح للعبد في حال كتابته [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٣ - في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني. فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني، فمحو كتابتك بيدي قال مالك: ليس محو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن يسافر، ولا ينكح، ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيه عجزه. فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له. أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب. فليس ذلك له. ولا على ذلك كتابته. وذلك بيد سيده. إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه.

المكاتب يعتق عبده، لمن ولاؤه؟ [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٥ - مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده، إن ذلك غير جائز له. إلا بإذن سيده، فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب. كان ولاؤه للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يعتق. كان ولاء المعتق لسيد المكاتب. وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

٢٩٧٦ - لو كاتب المكاتب عبدا. فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب. ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه. فإن عتق الذي كاتبه، رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق قبله. وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته، وله ولد أحرار، لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم، لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

إذا وهب أحد الشركاء حقه للمكاتب فمات اقتسما ما بقي من ماله بعد وفاء كتابته [المتقى ٣٣/٧]

٢٩٧٧ - في المكاتب يكون بين الرجلين. فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه. ويشح الآخر. ثم يموت المكاتب. ويترك مالا. قال مالك: يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه. ثم يقتسمان المال كهيبته لو مات عبدا، لأن الذي صنع ليعتق. وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك: ومما يبين ذلك، أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً. وترك بنين رجالاً ونساء. ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا. ولو كانت عتاقة، لثبت الولاء لمن أعتق منهم، من رجالهم ونسائهم.

٢٩٧٨ - ومما يبين ذلك أيضا، أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه. ثم عجز المكاتب. لم يقوم، على الذي أعتق نصيبه، ما بقي من المكاتب. ولو كانت عتاقة، قوم عليه حتى يعتق في ماله.

٢٩٧٩ - ومما يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أعتق شركاه في مكاتب لم يعتق عليه في ماله. ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه.

٢٩٧٩ - يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين، أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء. وإنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور. أو عصبته من الرجال.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة لم يعتق بعضهم إلا بإذنهم [المتقى ٣٤/٧]

٢٩٨١ - إذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة. لم يعتق سيدهم أحدا منهم، دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضا منهم وإن كانوا صغاراً، فليس مؤامرتهم بشيء. ولا يجوز ذلك عليهم.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة فاعتق من لا ضرر على الباقيين في تعجيل عتقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٣ - في العبيد يكاتبون جميعاً: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئاً. وليس عند واحد منهما قوة، ولا عون في كتابتهم. فذلك جائز له.

استرقاق أم ولد المكاتب إذا هلك وترك وفاء كتابته ولم يترك ولداً [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٥ - في الرجل يكاتب عبده. ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية. ويترك وفاء بما عليه، قال مالك: أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات. ولم يترك ولداً فاعتقوا بأداء ما بقي فعتق أم ولد أبيهم بعثتهم.

عتق المكاتب وتصدقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٦ - في المكاتب يعتق عبدا له. أو يتصدق ببعض ماله. ولم يعلم بذلك سيده. حتى عتق المكاتب. قال مالك: ينفذ ذلك عليه. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب، فرد ذلك ولم يجزه؛ فإنه إن أعتق المكاتب، وذلك في يده، لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد. ولا أن يخرج تلك الصدقة، إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

من أوصى بعق مكاتبه [المتقى ٣٦/٧]

٢٩٨٨ - إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ. فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت، ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه. وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله. ولو جرح لم يغرم جرحه إلا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وإن كان الذي عليه من كتابته أقل لم يحسب في ثلث الميت. إلا ما بقي عليه من كتابته. وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه من كتابته. فصارت وصية أوصى بها.

٢٩٨٨ - وتفسير ذلك، أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم. ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم. فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده. فصار حرا بها.

من كاتب عبده عند موته [المتقى ٣٧/٧]

٢٩٨٩ - في رجل كاتب عبده عند موته، إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثة سعة لثمن العبد، جاز له ذلك. وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار، فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثة. فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب. بدئ بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا. ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها. وبخير ورثة الموصي. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم. وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم. لأن الثلث صار في المكاتب. ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثة. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخبرون. فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت، وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله.

٢٩٨٩ - قال: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا، وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم. على قدر حصصهم. وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا، لا يرجع إلى أهل الميراث. لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء. وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته. وترك مالا هو أكثر مما عليه، فماله لأهل الوصايا. فإن أدى المكاتب ما عليه، عتق. ورجع ولاؤه إلى عصابة الذي عقد كتابته.

٢٩٩١ - إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم. ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها. وضع عنه من كل نجم عشرة.

٢٩٩٢ - وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم. قوم المكاتب قيمة التقدر. ثم قسمت تلك القيمة. فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة. بقدر قربها من الأجل وفضلها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا. ثم الألف التي تليها. بقدر فضلها أيضا. حتى يؤتى على آخرها. تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها، لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة. ثم يوضع في ثلث الميت، قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك، إن قل أو كثر. فهو على هذا الحساب.

المكاتب يموت بعد سيده ويترك مالا كثيرا، وقد عتق بعضه، ووصي ببعضه [المتقى ٣٨/٧]
 ٢٩٩٣ - في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربه. فهلك الرجل ثم هلك المكاتب. وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب، ما بقي لهم على المكاتب. ثم يقتسمون ما فضل. فيكون، للموصى له بربع المكاتب، ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة. ولورثة سيده الثلثان. وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. فإنما يورث بالرق.

الوصية بعتق المكاتب [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٤ - في مكاتب أعتقه سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث. ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك. إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم. وكانت قيمته ألفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت ألف درهم. عتق نصفه. ويوضع عنه شطر الكتابة.

تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٥ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة.

كتاب التدبير

حكم ما ولدت المدبرة بعد التدبير [المتقى ٣٩/٧]
 ٢٩٩٩ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة. قال: الأمر عندنا في من دبر جارية له. فولدت أولادا بعد تدبيره إياها. ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها، إن ولدها بمنزلتها. قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم. فإذا مات الذي كان دبرها، فقد عتقوا. إن وسعهم الثلث.

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها [المتقى ٣٩/٧]
 ٣٠٠٠ - كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة، أو مكاتب، أو معتقة إلى سنين، أو مخدمة، أو بعضها حر، أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعقدها. ويرقون برقها.

من دبر امرأة وهي حامل فولدها بمنزلتها [المتقى ٤٠/٧]
 ٣٠٠١ - في مدبرة دبرت وهي حامل: إن ولدها بمنزلتها. وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل، ولم يعلم بحملها. قال مالك: فالسنة فيها أن ولدها يتبعها، ويعتق بعقدها.

من ابتاع جارية وهي حامل [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٢ - لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاع، أو لم يشترطه.

استثناء ما في بطن الجارية في البيع [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٣ - ولا يحل للبايع أن يستثنى ما في بطنها. لأن ذلك غرر يضر من ثمنها. ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا. وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيها في بطن أمه. وذلك لا يحل لأنه غرر.

كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق [المتقى ٤٠/٧]

إذا اعتق العبد وعنده أم ولد [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٤ - في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية. فوطنها. فحملت منه وولدت. قال: ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة. يعتقون بعته. ويرقون برقه، قال مالك: فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال من ماله، تسلم إليه إذا أعتق.

تعجيل عتق المدبر على دين لسيده [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٦ - في مدبر قال لسيده: عجلني العتق. وأعطيك خمسين ديناراً منجماً علي. فقال سيده: نعم، أنت حر. وعليك خمسون ديناراً. تؤدي إلي كل عام عشرة دنائير. فرضي بذلك، العبد. ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة. قال مالك: يثبت له العتق. وصارت الخمسون ديناراً دينا عليه. وجازت شهادته. وثبتت حرمة. وميراثه وحدوده. ولا يضع عنه، موت سيده، شيئاً من ذلك الدين.

المدبر من الثلث، ولا يعجل استرقاق بعضه إذا لم يخرج من المال الحاضر [المتقى ٤١/٧]

٣٠٠٧ - في رجل دبر عبداً له، فمات السيد. وله مال حاضر ومال غائب. فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. قال: يوقف المدبر بماله. ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب. فإن كان فيما ترك سيده من الثلث، ما يحمله. عتق بماله. ويجمع من خراجه. فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله، عتق منه قدر الثلث. وترك ماله في يديه.

عقد التدبير عقد لازم [المتقى ٤١/٧]

الوصية عقد غير لازم [المتقى ٤٢/٧]

٣٠٠٩ - الأمر عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء. ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيراً. فإذا دبر، فلا سبيل له إلى ما دبر.

٣٠١٠ - وكل ولد ولده أمه، أوصى بعته ولم تدبر. فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت. وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء. ويردها متى شاء. ولم تثبت لها عتاقة. وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة. قال مالك: فإن أدركت ذلك، كان لها ذلك. وإن شاء، قبل ذلك، باعها وولدها. لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

٣٠١٠ - والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير. فرق بين ذلك ما مضى من السنة. ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة، وقد كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع به.

من دبر عبده واحداً بعد واحد في صحة أو مرض [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١١ - في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحته. وليس له مال غيرهم، قال: إن كان دبر بعضهم قبل بعض، بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث. وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه، فقال: فلان حر. وفلان حر. في كلام واحد. إن حدث بي في مرضي هذا حدث. أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه. وإنما هي وصية. وإنما لهم الثلث. يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاً ما بلغ. قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه.

من لم يكن له مال غير عبد فدبره، وللعبد مال [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١٢ - في رجل دبر غلاماً له. فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر. وللعبد مال. قال مالك: يعتق ثلث المدبر. ويوقف ماله بيديه.

مكاتبة المدبر، وكيف إن مات سيده ولم يترك مالاً غيره [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٣ - في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره، قال مالك: يعتق منه ثلثه. ويوضع عنه ثلث كتابته. ويكون عليه ثلثها.

إذا دبر العريض عبداً ثم عتق آخر أو نصفه ثم هلك [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٤ - في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض. فبت عتق نصفه. أو بت عتقه كله؛ وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض. وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر. ولا أن يتعقبه بأمر يرده به. فإذا عتق المدبر، فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت. فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث. بعد المدبر الأول.

عقد التدبير عقد لازم، وبيان أنه من الثلث مالم يحط بالتركة دين [المتقى ٤٥/٧] ٣٠١٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهن سيده دين. فإن غرماءه لا يقدرّون على بيعه ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه، ل أنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله. وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه، لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.

بيع المدبر [المتقى ٤٧/٧] ٣٠٢٠ - لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه. إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده. فيكون ذلك جائزاً له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالا. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضاً. ٣٠٢٠ - وولاؤه لسيدته الذي دبره.

إذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته [المتقى ٤٧/٧] ٣٠٢٢ - في العبد يكون بين الرجلين. فدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومان. فإن اشتراه الذي دبره، كان مدبراً كله. وإن لم يشتريه، انتقض تدبيره، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق، أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك. وكان مدبراً كله.

إذا أسلم مدبر النصراني [المتقى ٤٨/٧]

٣٠٢٣ - في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا، فأسلم العبد. قال مالك: يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضى دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين، فيعتق المدبر.

جراح للمدبر [المتقى ٤٩/٧]

٣٠٢٦ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده. والأمر عندنا في المدبر إذا جرح. ثم هلك سيده. وليس له مال غيره. أنه يعتق ثلثه. ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة. إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح. وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل. وأمسكوا نصيبهم من العبد. وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته من العبد. ولم تكن دينا على السيد. فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره. فإن كان على سيد العبد دين للناس، مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة. وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده. وذلك أن الرجل إذا هلك. وترك عبدا مدبرا. قيمته خمسون ومائة دينار. وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها خمسون دينارا، وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين دينارا، التي في عقل الشجة. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت. فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير، وعلى سيد المدبر دين لم يقض. وإنما هو وصية. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتِيهَا أَوْ دِينَ﴾.

٣٠٢٧ - قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله، عتق. وكان عقل جنايته دينا عليه. يتبع به بعد عتقه. وإن كان ذلك العقل الدية كاملة. وذلك إذا لم يكن على سيده دين.

٣٠٢٨ - في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده وعليه دين. ولم يترك مالا غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك، قال: فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به، ويحط عن الذي عليه الدين، قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئا، لم يأخذ العبد.

٣٠٢٩ - في المدبر إذا جرح وله مال. فأبى سيده أن يفتديه. فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فإن كان فيه وفاء، استوفى المجروح دية جرحه، ورد المدبر إلى سيده. وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه، واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه.

جراح أم الولد [المتقى ٥٠/٧]

٣٠٣١ - في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة،

إذا أسلم وليدته أو غلامه، بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك. وهذا أحسن ما سمعت. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

كتاب الرجم والحدود

ثبوت الحد باعتراف يقيم عليه صاحبه [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥٠ - في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل. وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه. ولا يقام عليه الحد. وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها. وإما باعتراف يقيم عليه. حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد.

لا نفي على العبيد إذا زنوا [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥١ - الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

المرأة توجد حاملاً ولازوج لها [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٧ - الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت أو تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها. وإنما يقام عليها الحد. إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بيينة. أو على أنها استكرهت. أو جاءت تدمي، إن كانت بكرًا. أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك. أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليها الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

استبراء المغتصبة [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٨ - والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية.

٣٠٦٢ - وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن يقوم عليه بيينة. فإذا كان على ما وصفت فعفاً، جاز عفوه.

قاذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد [المنتقى ١٤٨/٧]

٣٠٦٣ - رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد.

الحد في النفي والقذف والتعريض [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٥ - لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض. يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا، أو قذفًا. فعلى من قال ذلك، الحد تامًا.

وجوب حد القذف بالنفي، وإن كانت أم المنفي مملوكة [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٦ - الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه. فإن عليه الحد. وإن كانت أم الذي نفى مملوكة. فإن عليه الحد.

من وطئ أمة له فيها شركاء [المتقى ١٥٣/٧]

٣٠٦٨ - إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل. وله فيها شرك. أنه لا يقام عليه الحد. وأنه يلحق به الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت. فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن. وتكون الجارية له. قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

الرجل يحل للرجل جاريته [المتقى ١٥٤/٧]

٣٠٦٩ - في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها. حملت أو لم تحمل. ودرئ عنه الحد بذلك. فإن حملت ألحق به الولد.

إذا وطئ الأب جارية ابنه [المتقى ١٥٥/٧]

٣٠٧٠ - في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد. وتقام عليه الجارية. حملت أو لم تحمل.

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٠/٧]

٣٠٧٩ - أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع.

قطع الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٢/٧]

٣٠٨٤ - وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، قطع.

ما يصنع بمن سرق مراً ولم يحد [المتقى ١٦٨/٧]

٣٠٩٠ - الأمر عندنا في الذي يسرق مراً ثم يستعدي عليه. إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضاً.

سرقة امتعة الناس المحرزة [المتقى ١٧٥/٧]

٣٠٩٢ - الأمر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس. التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة. قد أحرزها أهلها في أوعيتهم. وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه. فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع. فإن عليه القطع. كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك. ليلا كان أو نهاراً.

لا يسقط الحد باسترداد المسروق [المتقى ١٧٧/٧]

٣٠٩٣ - في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع. ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

اشترار الجماعة في السرقة [المتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٤ - في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً. فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً. أو الصندوق أو الخشبة أو بالمثل أو ما أشبه ذلك. مما يحمله القوم جميعاً: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعاً. فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع. وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً. فعليهم القطع جميعاً.

٣٠٩٤ - وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته. فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً. فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً، فلا قطع عليه.

تحقيق معنى الحرز [المتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٥ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع.

ما يقطع فيه العبد إذا سرق من بيت سيده [المتقى ١٨٠/٧]

٣٠٩٦ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع. والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته. ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه.

٣٠٩٨ - وكذلك أمة المرأة. إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها. ولا ممن يأمن على بيتها. ثم دخلت سرا. فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع. فلا قطع عليها.

٣٠٩٩ - وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها. ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سترًا. فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها.

ما يقطع فيه أحد الزوجين إذا سرق متاع الآخر [المتقى ١٨٠/٧]

٣١٠٠ - وكذلك الرجل. يسرق من متاع امرأته. أو المرأة تسرق من متاع زوجها. ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلقتان عليهما. وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه القطع.

الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح إذا سرقا من حرزهما [المتقى ١٨١/٧]

٣١٠١ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق.

قطع النباش [المتقى ١٨١/٧]

٣١٠٢ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق. والأمر عندنا، في الذي ينش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. فعليه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه. كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

نفاذ اعتراف العبد بما يوجب عقوبة في جسده دون ما يوجب غرماً على سيده [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٨ - والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده. فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا. وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده.

ليس على الخائن قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٩ - ليس على الأجير ولا على الرجل. يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع. لأن حالهما ليست بحال السارق. وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع.

لا قطع على المستعير إذا جحد العارية [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٠ - في الذي يستعير العارية فيجدها: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك. فليس عليه فيما جرده قطع.

السارق لا يغادر الحرز [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١١ - الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت. قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل. فليس عليه حد. ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً، فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضاً حد.

ليس في الخلسة قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع. بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ.

كتاب الأشربة

وجوب الحد بشرب المسكر، وإن لم يسكر [المتقى ١٤٧/٣]

٣١٢٠ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد.

ما يكره أن ينبذ جميعاً [المتقى ١٤٩/٣]

٣١٢٦ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد. وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

كتاب العقول

تفسير مالك قول عمر: «فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً» [المتقى ٦٨/٧]

٣١٤١ - فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر. وأهل الورق أهل العراق.

تاجيل الدية وتنجيمها [المتقى ٦٩/٧]

٣١٤٢ - أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

يؤخذ من كل بلد في الدية أموالهم المعتادة [المتقى ٧٠/٧]
 ٣١٤٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى، في الدية، الإبل. ولا من أهل العمود،
 الذهب ولا الورق. ولا من أهل الذهب الورق. ولا من أهل الورق، الذهب.

إذا قتل الكبير والصغير معاً رجلاً عمداً [المتقى ٧١/٧]
 ٣١٤٧ - في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: أن على الكبير أن يقتل. وعلى الصغير نصف الدية.

إذا قتل الحر والعبد معاً عبداً عمداً [المتقى ٧٢/٧]
 ٣١٤٨ - وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمداً، فيقتل العبد. ويكون على الحر نصف قيمته.

دية الخطأ في القتل [المتقى ٧٣/٧]
 ٣١٥٠ - أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزي فيها فمات.
 فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا
 وتخرجوا. فقال للآخرين: أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين. قال
 مالك: وليس العمل على هذا.

عمد الصبي خطأ [المتقى ٧٤/٧]
 ٣١٥٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدهم خطأ. ما لم تجب عليهم الحدود
 ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً حراً خطأ.
 كان على كل واحد منهما نصف الدية.

من قتل خطأ فعقله مال لا قود فيه [المتقى ٧٤/٧]
 ٣١٥٣ - من قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته.
 فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفى عن دينه، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير
 دينه جاز له من ذلك الثلث إذا عفى عنه، وأوصى به.

عقل الجراح في الخطأ [المتقى ٧٦/٧]
 ٣١٥٥ - أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح. وأنه إن كسر
 عظم من الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه
 عقل. فإن نقص أو كان فيه عتل، ففيه من عقله بحساب ما نقص.

٣١٥٦ - فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي. وما
 كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد
 فيه.

٣١٥٧ - وليس في الجراح في الجسد، إذا كانت خطأ، عقل. إذا برأ الجرح وعاد لهيته. فإن كان في
 شيء من ذلك عتل أو شين. فإنه يجتهد فيه. إلا الجائفة. فإن فيها ثلث النفس.

٣١٥٨ - وليس في منقلة الجسد عقل. وهي مثل موضحة الجسد.

٣١٦٢ - في المرأة. أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى
 النصف من دية الرجل.

عقل المرأة [المتقى ٧/٧٨]

٣١٦٣ - وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة. وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما. مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا. فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك، النصف من عقل الرجل.

إذا أصاب الرجل امرأته بجرح خطأ [المتقى ٧/٧٩]

٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقد عينها أو نحو ذلك.

وكذلك موالي المرأة. ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٦٩ - فدية جنين الحرة عشر ديتها. والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم.

متى تجب دية الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٧٠ - ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزابل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا.

إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية كاملة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧١ - وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة.

٣١٧١ - ولا حياة للجنين إلا باستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة.

دية جنين الأمة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٢ - قال مالك: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه.

متى يقتص من الحامل إن قتلت عمداً [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٣ - وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا. والتي قتلت حاملا. لم يقد منها حتى تضع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

دية جنين اليهودية والنصرانية [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٤ - عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.

٣١٧٨ - أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة. وأن في اللسان الدية كاملة. وأن في الأذنين، إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة. اصطلمتا أو لم تصطلما. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وفي الأنثيين الدية كاملة.

دية الحاجبين وئدي الرجل [المتقى ٨٥/٧]

٣١٧٩ - بلغه أن في ئدي المرأة الدية كاملة.

٣١٧٩ - وأخف ذلك عندي الحاجبان. وئديا الرجل.

من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨٠ - الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له. إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات.

دية عين الأعور الصحيحة تفقا خطأ [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨١ - في عين الأعور الصحيحة إذا فقت خطأ: إن فيها الدية كاملة.

قطع اليد الشلاء، والعين العوراء إذا طفئت [المتقى ٨٦/٧]

٣١٨٥ - الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت. وفي اليد الشلاء إذا قطعت. أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد. وليس في ذلك عقل مسمى.

المنقلة [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٨ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة.

٣١٨٨ - والمنقلة التي يطير فراشها من العظم. ولا تخرق إلى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

ليس في المامومة ولا الجائفة قود [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٩ - والأمر المجتمع عليه عندنا أن المامومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣١٩٠ - الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة. وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل. ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل.

اجتهاد الإمام فيما ليس فيه عقل مقدر [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو. قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك. وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه. ولكني أرى فيها الاجتهاد. يجتهد الإمام في ذلك. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه.

المامومة والمنقلة والموضحة في الوجه والرأس خاصة [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩٢ - الأمر عندنا أن المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. ولا أرى للحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما. لأنهما عظامان منفردان. والرأس، بعدهما، عظم واحد.

عقل الأصابع [المتقى ٩٢/٧]

٣١٩٦ - الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

٣١٩٧ - وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل أنملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض، وثلث فريضة.

الأسنان عقلها سواء [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٥ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً. والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

دية جراح العبد [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٩ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد. والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي مأمومته وجانفته، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه. وفيما سوى هذه الخصال الأربع، مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ. كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ثم يغرّم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣٢١٠ - في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء. فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

القصاص بين المماليك [المتقى ٩٥/٧]

٣٢١١ - الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار. نفس الأمة بنفس العبد. وجرحها بجرحه. فإذا قتل العبد عبداً عبداً خيراً سيد العبد المقتول. فإن شاء قتل. وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس لرب العبد المقتول، إذا أخذ العبد القاتل ورضي به، أن يقتله. وذلك في القصاص كله بين العبيد. في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل.

العبد المسلم يجرح الكتابي [المتقى ٩٦/٧]

٣٢١٢ - في العبد يجرح اليهودي أو النصراني: إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل. أو أسلمه فيباع. فيعطي اليهودي أو النصراني، من ثمن العبد، دية جرحه. أو ثمنه كله، إن أحاط بثمنه. ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً.

قتل المسلم بالكافر [المتقى ٩٧/٧]

٣٢١٥ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به.

دية جراح غير المسلمين [المتقى ٩٨/٧]

٣٢١٧ - وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم. الموضحة نصف عشر دية. والمأمومة ثلث دية. والجائفة ثلث دية. فعلى حساب ذلك، جراحاتهم كلها.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله [المتقى ١٠٢/٧]

٣٢٢٢ - مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعيينه العاقلة، عن طيب أنفس منها. والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة. ٣٢٢٣ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، في من قبلت منه الدية في قتل العمدة، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة. إن وجد له مال. وإن لم يوجد له مال، كان ديناً عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

من أصاب نفسه على وجه العمدة أو الخطأ فجنائته هدر [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٤ - ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمدة شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فتفسير ذلك، فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل، فليتيه بالمعروف. وليؤد إليه بإحسان.

جناية للصبى والمرأة [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٥ - في الصبي الذي لا مال له. والمرأة التي لا مال لها. إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه. وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه. ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي. وليس ذلك عليه.

دية العبد [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٦ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل. ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً. قل أو كثر. وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغا ما بلغ. وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله. وذلك لأن العبد سلعة من السلع. ٣٢٣٠ - أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة. قال مالك: أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجى، حين أصاب ابنه.

العائد لا يرث من المقتول شيئاً، ويرث قاتل الخطأ المال دون الدية [المتقى ١٠٨/٧]

٣٢٣٢ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمدة لا يرث من دية من قتل شيئاً. ولا من ماله. ولا يحجب أحداً وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً. وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه. وليأخذ ماله. فأحب إلي أن يرث من ماله. ولا يرث من دينه.

ضمان ما أصابت الدابة [المتقى ١٠٩/٧]

٣٢٣٥ - القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئاً ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل. قال مالك: والقائد والسائق والراكب أخرى أن يغموا، من الذي أجرى فرسه.

من صنع شيئاً في طريق المسلمين لغير غرض مباح ضمن من أصيب به [المتقى ١١٠/٧] ٣٢٣٦ - الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما طي الرجلين في بئر، فيدردة رجل آخر في اتره. فينجبد الاسفل الأعلى. فيخران في البئر. فيهلكان جميعاً: أن على عاقلة الذي جبهه، الدية.

العاقلة [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٣٩ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات. وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

عقل الموالي [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٤٠ - عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا. وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين. الولاء نسب ثابت.

من أصاب شيئاً من العاشية [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤١ - الولاء نسب ثابت. والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم؛ أن على من أصاب منها شيئاً، قدر ما نقص من ثمنها.

الرجل يجب عليه القتل فيصيب حداً دونه، وماذا إن كان فريية؟ [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٢ - في الرجل يكون عليه القتل. فيصيب حداً من الحدود: أنه لا يؤخذ به. وأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية. فإنها تثبت على من قُلت له. يقال له: ما لك لم تجلد من افتري عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل. ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.

وجود القتل في محلة قوم لا يعلق بهم تهمة [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٣ - الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها. لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً، ولا مكاناً. وذلك أنه قد يقتل القتل. ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به. فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

عقل القتل بين المتقاتلين إذا جهل قاتله [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٤ - في جماعة من الناس اقتتلوا. فانكشفوا. وبينهم قتيل أو جريح. لا يدري من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل. وأن عقله على القوم الذين نازعوه. وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً.

حكم الساحر ومن يأتيه [المتقى ١١٧/٧]

٣٢٤٨ - الساحر الذي يعمل السحر. ولم يعمل ذلك له غيره. هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك. إذا عمل ذلك هو نفسه.

تفسير العمد [المتقى ١١٨/٧]

٣٢٥١ - والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.
٣٢٥٢ - قتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزى في ضربه، فيموت. فيكون في ذلك القسامة.

قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله [المتقى ١٢٠/٧]

٣٢٥٣ - الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

من أمسك الرجل لمن يريد قتله [المتقى ١٢١/٧]

٣٢٥٧ - في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل.

تلف ما تعلق به الحق في القصاص [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٨ - في الرجل يقتل الرجل عمدا. أو يفتق عينه عمدا، فيقتل القاتل، أو يفتق عين الفاقع قبل أن يقتص منه: أنه ليس عليه دية ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلَمَّا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ﴾. وإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله. فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية.

القصاص بين الحر والعبد [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٩ - ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح. والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا. ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا. وهذا أحسن ما سمعت.

عفو الولي غير المشروط عن دم العمد [المتقى ١٢٣/٧]

٣٢٦١ - إذا أوصى أن يعفو عن قاتله، إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له. وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

٣٢٦٢ - في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه. إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو عنه.

جلد وسجن القاتل عمداً إذا عفي عنه [المتقى ١٢٤/٧]
 ٣٢٦٣ - في القاتل عمداً إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.

البنين أحق بالعمو والقصاص من البنات [المتقى ١٢٥/٧]
 ٣٢٦٤ - وإذا قتل الرجل عمداً وقامت، على ذلك البينة. وللمقتول بنون وبنات. فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون. فعفو البنين جائز على البنات. ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعمو عنه.

القصاص في الجراح [المتقى ١٢٨/٧]
 ٣٢٦٦ - الأمر للمجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل.

لا قصاص في الجراحات حتى يتم البرء [المتقى ١٣٠/٧]
 ٣٢٦٧ - ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه. فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه، فليس على المجروح الأول المستقيد شيء. وإن برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل. فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية. ولا يقاد بجرحه. قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول. أو فسد منها. والجراح في الجسد على مثل ذلك.

القود من الزوج العامد [المتقى ١٣٠/٧]
 ٣٢٦٨ - وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها. أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو أشبه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل يضرب امرأته بالحيل. أو بالسوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه. ولا يقاد منه.

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة، وشروط وجوبها [المتقى ٥٥/٧]
 ٣٢٧٧ - الأمر للمجتمع عليه عندنا. والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة. والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث. أن يبدأ بالأيمن، المدعون في القسامة. فيحلفون. وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين. إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان. أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته. وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

٣٢٧٧ - وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم. والذين يدعون في العمد والخطأ.

احكام القسامة [المتقى ٥٨/٧]

٣٢٧٨ - فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه. ولا يقتل في القسامة إلا واحد. ولا يقتل فيها اثنان. يحلف من ولاية الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا. فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان عليهم. إلا أن ينكل أحد من ولاية المقتول، ولاية الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه. فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.

٣٢٧٩ - وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم. إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو. قال: فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحداً، فإن الأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم. إذا نكل أحد منهم عن الأيمان. ولكن الأيمان إذا كان ذلك، ترد على المدعى عليهم. فيحلف منهم خمسون رجلاً، خمسين يمينا. فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، رددت الأيمان على من حلف منهم. فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه، حلف هو خمسين يمينا وبرئ.

الفرق بين القسامة وإيمان الحقوق [المتقى ٦١/٧]

٣٢٨٠ - وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق. أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه. وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس. وإنما يلتبس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البيعة. ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء. واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول. يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم. وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.

٣٢٨١ - في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم. فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم. وهم نفر لهم عدد: أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا. ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم. فلا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٢ - والقسامة تصير إلى عصابة المقتول. وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه. والذين يقتل بقسامتهم.

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء. فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو.

٣٢٨٥ - في الرجل يقتل عمداً: أنه إذا قام عصابة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا. فذلك لهم.

عفو النساء في القسامة [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٦ - وإن أراد النساء أن يعفون، فليس ذلك لهن. العصابة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم، وحلفوا عليه.

من أراد القود أولى ممن تركه [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٧ - وإن عفت العصابة أو الموالي، بعد أن يستحقوا الدم، وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا. فهن أحق وأولى بذلك. لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصابة. إذا ثبت الدم ووجب القتل.

لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٨ - لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً. تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم. وذلك الأمر عندنا.

الرجل يضربه الجماعة حتى الموت، وماذا إن مات بعد ذلك؟ [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٩١ - القسامة في قتل الخطأ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم. يحلفون خمسين يمينا. تكون على قسم مواريثهم من الدية. فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم، نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت. فتجبر عليه تلك اليمين.

٣٢٩٢ - وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء. فإنهن يحلفن ويأخذن الدية. فإن لم يكن له وارث إلا رجل، حلف خمسين يمينا وأخذ الدية. وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد.

الميراث في القسامة [المتقى ٦٤/٧]

٣٢٩٤ - إذا قبل ولاة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته. ومن يرثه من النساء. فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء.

٣٢٩٥ - إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها. وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الدية شيئا، قل ولاكثر. دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا. فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية. وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا. ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه. وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم. فإن جاء أخ لأم فله السدس. وعليه من الخمسين يمينا، السدس. فمن حلف استحق حقه من الدية. ومن نكل بطل حقه. وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يمينا. فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف، أو بلغ الصبي الحلم حلف. يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. على قدر مواريثهم منها. وهذا أحسن ما سمعت.

القسامة في العبيد [المتقى ٦٥/٧]

٣٢٩٧ - الأمر عندنا في العبيد. أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له قيمة عبده. وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ. ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

٣٢٩٨ - فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين. ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة. أو بشاهد. فيحلف مع شاهده. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

كتاب الجامع

٣٣٢٣ - ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر.

لا يجتمع بينان في جزيرة للعرب [المتقى ١٩٤/٧]

٣٣٢٤ - يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض.

كتاب القدر

٣٣٤٦ - كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أنه وقدره. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرمى.

اللباس

لباس الذهب للغلمان [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٨ - وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب.

الملاحف المعصفرة في البيوت والاقبية للرجال [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٩ - في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الألفية. قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً. وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

صفة النبي ﷺ

كيف يأخذ من الشارب [المتقى ٢٣٢/٧]

٣٤٠٩ - يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزه فيمثل بنفسه.
٣٤٤٨ - هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها قال: ليس بذلك بأس. إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

الشعر

نظر الرجل إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته [المتقى ٢٦٨/٧]

٣٤٨٩ - ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس.

صبيغ الشعر [المتقى ٢٧٠/٧]

٣٤٩٧ - في صبيغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً. وغير ذلك من الصبيغ أحب إلي. وترك الصبيغ كله واسع إن شاء الله. ليس على الناس فيه ضيق.

الرؤيا

للعب بالشطرنج [المتقى ٢٧٨/٧]

٣٥٢١ - لا خير في الشطرنج. وكرهها. وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل. ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَدَأَ النَّاسُ إِلَّا الْهَلْهَلُ﴾.

السلام

السلام على المرأة الأجنبية [المتقى ٢٨٠/٧]
٣٥٢٦ - هل يسلم على المرأة فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك.

السلام على اليهودي والنصراني [المتقى ٢٨٠/٧]
٣٥٢٩ - ممن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال: لا.
٣٥٣٥ - إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فهرس كتب الموطأ(*)

الكتاب	الفقرة	الكتاب	الفقرة
كتاب الرضاعة	٢٢٣١	وقوت الصلاة	٢
كتاب البيوع	٢٢٥٥	كتاب الصلاة	٢١٦
كتاب القراض	٢٥٣٢	السهر	٣٢٨
كتاب المساقاة	٢٥٩٢	العيدين	٦٠٦
كراء الأرض	٢٦٢٣	صلاة الخوف	٦٣٠
كتاب الشفعة	٢٦٣١	صلاة الكسوف	٦٣٧
كتاب الأفضية	٢٦٦٠	الاستسقاء	٦٤٤
الوصية	٢٨١٥	القبلة	٦٥٦
كتاب العتاقة	٢٨٥٣	القرآن	٦٧٨
كتاب المكاتب	٢٩١٦	كتاب الجنائز	٧٤٩
كتاب التدبير	٢٩٩٧	كتاب الزكاة	٨٣٠
كتاب الرجم والحدود	٣٠٣٣	كتاب الصيام	٩٩٩
كتاب السرقة	٣٠٧٢	كتاب الاعتكاف	١١٠٦
كتاب الأشربة	٣١١٤	كتاب ليلة القدر	١١٣٨
كتاب العقول	٣١٣٧	كتاب الحج	١١٤٨
كتاب القسامة	٣٢٧٣	كتاب الجهاد	١٦١٤
كتاب الجامع	٣٣٠٠	كتاب النذور	١٧٠٨
كتاب القدر	٣٣٣٤	كتاب الضحايا	١٧٥٥
حسن الخلق	٣٣٤٨	كتاب الذبائح	١٧٧٩
اللباس	٣٣٧١	كتاب الصيد	١٧٩٥
صفة النبي ﷺ	٣٤٠١	كتاب العقيقة	١٨٣٦
العين	٣٤٥٧	كتاب الفرائض	١٨٤٨
الشعر	٣٤٨٤	كتاب النكاح	١٩٠٧
الرؤيا	٣٥٠٩	كتاب الطلاق	٢٠١٩

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الصدقة	٣٦٤٩
العلم	٣٦٦٨
دعوة المظلوم	٣٦٧١
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٤

السلام	٣٥٢٢
باب الاستئذان	٣٥٣٦
اليعة	٣٥٩٩
الكلام	٣٦٠٤
جهنم	٣٦٤٥

فهرس أبواب الموطأ(*)

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢	وقوت الصلاة	١٣٣	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٦	وقت الجمعة	١٣٧	العمل في غسل الجنابة
١٩	في من أدرك ركعة من الصلاة	١٤٢	واجب الغسل إذا التقى الختانان
٢٤	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	١٤٨	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٢٧	جامع الوقوت	١٥٢	إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر
٣٤	النوم عن الصلاة	١٥٩	غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٣٧	النهي عن الصلاة بالهاجرة	١٦٢	جامع غسل الجنابة
٤١	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	١٦٨	في التيمم
٤٤	العمل في الوضوء	١٧٥	العمل في التيمم
٥٣	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	١٧٩	في تيمم الجنب
٥٩	الظهور للوضوء	١٨٣	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
٦٤	ما لا يجب منه الوضوء	١٨٨	طهر الحائض
٧٠	ترك الوضوء مما مست النار	١٩٢	جامع الحيضة
٨٠	جامع الوضوء	١٩٧	المستحاضة
٩١	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٢٠٥	ما جاء في بول الصبي
٩٨	ما جاء في المسح على الخفين	٢٠٨	ما جاء في البول قائما وغيره
١٠٦	العمل في المسح على الخفين	٢١٢	ما جاء في السواك
١٠٩	ما جاء في الرعاف	٢١٦	كتاب الصلاة
١١٣	العمل في الرعاف	٢١٧	ما جاء في النداء للصلاة
١١٦	العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٣٥	النداء في السفر وعلى غير وضوء
١١٩	الوضوء من المذي	٢٤١	قدر السحور من النداء
١٢٣	الرخصة في ترك الوضوء من المذي		
١٢٦	الوضوء من مس الفرج		

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٤٤	افتتاح الصلاة	٣٩٨	الأمر بالوتر
٢٥٦	القراءة في المغرب والعشاء	٤١٠	الوتر بعد الفجر
٢٦٢	العمل في القراءة	٤١٨	ما جاء في ركعتي الفجر
٢٦٩	القراءة في الصبح	٤٢٤	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٢٧٤	ما جاء في أم القرآن	٤٢٩	ما جاء في العتمة والصبح
٢٧٧	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٤٣٤	إعادة الصلاة مع الإمام
٢٨٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	٤٤١	العمل في صلاة الجماعة
٢٨٧	ما جاء في التأمين خلف الإمام	٤٤٥	صلاة الإمام وهو جالس
٢٩٣	العمل في الجلوس في الصلاة	٤٤٩	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٩٩	التشهد في الصلاة	٤٥٢	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٣٠٥	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	٤٥٧	الصلاة الوسطى
٣٠٨	ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا	٤٦٣	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣١٤	إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	٤٧١	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
٣١٩	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	٤٧٦	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٣٢٣	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	٤٨٤	قصر الصلاة في السفر
٣٢٨	السهو	٤٨٨	ما يجب فيه قصر الصلاة
٣٢٩	العمل في السهو	٤٩٧	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا
٣٣٣	العمل في غسل يوم الجمعة	٥٠٠	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا
٣٤١	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٠٣	صلاة المسافر إذا كان إماما
٣٤٩	ما جاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة	٥٠٨	صلاة النافلة في السفر بالنهار
٣٥٢	ما جاء في من رجع يوم الجمعة	٥١٦	صلاة الضحى
٣٥٦	ما جاء في السمي يوم الجمعة	٥٢١	جامع سبحة الضحى
٣٥٨	ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	٥٢٤	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٣٦٢	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٥٣٠	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٣٦٥	الهيئة، وتخطي الرقاب	٥٣٥	ستر المصلي في السفر
٣٧٠	القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء	٥٣٨	مسح الحصباء في الصلاة
٣٧٤	الترغيب في الصلاة في رمضان	٥٤١	ما جاء في تسوية الصفوف
٣٧٧	ما جاء في قيام رمضان	٥٤٤	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٣٨٤	ما جاء في صلاة الليل	٥٤٧	القنوت في الصبح
٣٩٢	صلاة النبي ﷺ في الوتر	٥٤٩	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
		٥٥٢	انتظار الصلاة والمشى إليها

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٥٦١	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود	٦٧٨	القرآن
٥٦٤	الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة	٦٧٩	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٥٦٨	ما يفعل من جاء والإمام راعع	٦٨٣	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٥٧١	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٦٨٥	ما جاء في تحزيب القرآن
٥٧٥	العمل في جامع الصلاة	٦٨٨	ما جاء في القرآن
٥٨٨	جامع الصلاة	٦٩٦	ما جاء في سجود القرآن
٦٠٣	جامع الترغيب في الصلاة	٧٠٧	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٦٠٦	العيدين	٧١١	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٦٠٧	العمل في غسل العيدين ، والنداء فيهما	٧١٩	ما جاء في الدعاء
٦١٠	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	٧٣١	العمل في الدعاء
٦١٤	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	٧٤٠	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٦١٧	ما جاء في التكبير	٧٤٩	كتاب الجنائز
٦٢١	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٧٥٠	غسل الميت
٦٢٤	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٧٥٧	ما جاء في كفن الميت
٦٢٧	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	٧٦٢	المشي أمام الجنائز
٦٣٠	صلاة الخوف	٧٦٧	النهي أن تتبع الجنائز بالنار
٦٣١	صلاة الخوف	٧٧٠	ما جاء في التكبير على الجنائز
٦٣٧	صلاة الكسوف	٧٧٤	ما يقول المصلي على الجنائز
٦٣٨	العمل في صلاة كسوف الشمس	٧٧٨	الصلاة على الجنائز بعد الصبح
٦٤٢	ما جاء في صلاة الكسوف	٧٨١	الصلاة على الجنائز في المسجد
٦٤٤	الاستسقاء	٧٨٤	جامع الصلاة على الجنائز
٦٤٥	العمل في الاستسقاء	٧٨٩	ما جاء في دفن الميت
٦٤٨	ما جاء في الاستسقاء	٧٩٦	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٦٥٢	ما جاء في الاستسقاء بالنجوم	٨٠١	النهي عن البكاء على الميت
٦٥٦	القبلة	٨٠٤	الحسبة في المصيبة
٦٥٧	النهي عن استقبال القبلة	٨٠٨	جامع الحسبة في المصيبة
٦٦٠	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	٨١٢	ما جاء في الاختفاء وهو النباش
٦٦٢	النهي عن البصاق في القبلة	٨١٥	جامع الجنائز
٦٦٥	ما جاء في القبلة	٨٣٠	كتاب الزكاة
٦٦٩	ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه	٨٣١	ما تجب فيه الزكاة
٦٧٣	ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٨٣٦	الزكاة في العين من الذهب والورق
		٨٥٠	الزكاة في المعادن
		٨٥٤	زكاة الركاز

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٨٥٧	ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر	١٠١٩	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٨٦٢	زكاة أموال اليتامى	١٠٢٥	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
٨٦٨	زكاة الميراث	١٠٣٠	ما جاء في الصيام في السفر
٨٧٢	الزكاة في الدين	١٠٣٧	ما يفعل من قدم من سفر
٨٧٩	زكاة العروض	١٠٤٢	كفارة من أفطر في رمضان
٨٨٥	ما جاء في الكنز	١٠٤٦	حجامة الصائم
٨٨٨	صدقة الماشية	١٠٥١	صيام يوم عاشوراء
٨٩٠	ما جاء في زكاة البقر	١٠٥٥	صيام يوم الفطر، والأضحى
٩٠٢	ما جاء في صدقة الخلطاء	١٠٥٨	النهي عن الوصال في الصيام
٩٠٨	ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة	١٠٦١	صيام الذي يقتل خطأ
٩١٢	العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	١٠٦٣	ما يفعل المريض في صيامه
٩١٤	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	١٠٦٥	النذر في الصيام
٩١٨	أخذ الصدقة	١٠٧٠	ما جاء في قضاء رمضان
٩٢٢	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	١٠٨٣	قضاء التطوع
٩٢٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	١٠٨٧	فدية من أفطر في رمضان
٩٣٥	زكاة الحبوب والزيتون	١٠٩٣	جامع قضاء الصيام
٩٤٦	ما لا زكاة فيه من الثمار	١٠٩٥	صيام اليوم الذي يشك فيه
٩٥٨	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	١٠٩٧	جامع الصيام
٩٦١	ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل	١١٠٦	كتاب الاعتكاف
٩٦٦	جزية أهل الكتاب	١١٠٧	ذكر الاعتكاف
٩٧٥	عشور أهل الذمة	١١٢٠	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
٩٧٩	اشتراء الصدقة	١١٢٣	خروج المعتكف إلى العيد
٩٨٣	من تجب عليه زكاة الفطر	١١٢٧	قضاء الاعتكاف
٩٨٨	مكيلة زكاة الفطر	١١٣٤	النكاح في الاعتكاف
٩٩٣	وقت إرسال زكاة الفطر	١١٣٨	كتاب ليلة القدر
٩٩٦	من لا يجب عليه زكاة الفطر	١١٤٨	كتاب الحج
٩٩٩	كتاب الصيام	١١٤٩	الغسل للإملا
١٠٠٠	ما جاء في رؤية الهلال، للصيام	١١٥٣	غسل المحرم
١٠٠٧	من أجمع الصيام قبل الفجر	١١٥٩	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام
١٠١٠	ما جاء في الفطر	١١٦٢	لبس الثياب المصبغة في الإحرام
١٠١٤	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	١١٦٧	لبس المحرم المنطقة
		١١٧٠	تخمير المحرم وجهه
		١١٧٧	ما جاء في الطيب في الحج

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
١١٨٥	مواقيت الإهلال	١٣٧٦	البدء بالصفاء في السعي
١١٩١	العمل في الإهلال	١٣٨٠	جامع السعي
١١٩٨	رفع الصوت بالإهلال	١٣٨٨	صيام يوم عرفة
١٢٠٣	إفراد الحج	١٣٩١	ما جاء في صيام أيام منى
١٢٠٨	القران في الحج	١٣٩٦	ما يجوز من الهدى
١٢١٣	قطع التلبية	١٤٠٤	العمل في الهدى حين يساق
١٢٢١	إهلال أهل مكة	١٤١٣	العمل في الهدى إذا عطب
١٢٢٨	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	١٤٢٠	هدى المحرم إذا أصاب أهله
١٢٣٥	ما تفعل الحائض في الحج	١٤٢٧	هدى من فاته الحج
١٢٣٧	العمرة في أشهر الحج	١٤٣١	هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
١٢٤٢	قطع التلبية في العمرة	١٤٣٥	ما استيسر من الهدى
١٢٤٦	ما جاء في التمتع	١٤٤٠	جامع الهدى
١٢٥٣	ما لا يجب فيه التمتع	١٤٤٧	الوقوف بعرفة والمزدلفة
١٢٥٦	جامع ما جاء في العمرة	١٤٥١	وقوف الرجل وهو غير طاهر
١٢٦٦	نكاح المحرم	١٤٥٤	وقوف من فاته الحج بعرفة
١٢٧٣	حجامة المحرم	١٤٥٨	تقديم النساء
١٢٧٧	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	١٤٦٤	السير في الدفعة
١٢٨٨	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	١٤٦٧	ما جاء في النحر في الحج
١٢٩٥	أمر الصيد في الحرم	١٤٧١	العمل في النحر
١٢٩٧	الحكم في الصيد	١٤٧٦	الحلاق
١٣٠١	ما يقتل المحرم من الدواب؟	١٤٨٢	التقصير
١٣٠٨	ما يجوز للمحرم أن يفعل	١٤٨٨	التليد
١٣١٦	الحج عمن يحج عنه	١٤٩١	الصلاة في البيت، وقصر الصلاة
١٣١٨	ما جاء في من أحصر بعدو	١٤٩٤	صلاة منى يوم التروية. والجمعة بمنى
١٣٢٣	ما جاء في من أحصر بغير عدو	١٤٩٨	صلاة المزدلفة
١٣٣٥	ما جاء في بناء الكعبة	١٥٠٣	صلاة منى
١٣٣٩	الرمل في الطواف	١٥١١	صلاة المقيم بمكة
١٣٤٥	الاستلام في الطواف	١٥١٣	تكبير أيام التشريق
١٣٤٩	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	١٥١٨	صلاة المعرس، والمحصب
١٣٥٢	ركعتا الطواف	١٥٢٢	البيتوتة بمكة ليالي منى
١٣٥٨	الصلاة بعد الصبح، والعصر	١٥٢٦	رمي الجمار
١٣٦٤	وداع البيت	١٥٣٧	الرخصة في رمي الجمار
١٣٧٠	جامع الطواف	١٥٤٣	الإفاضة

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
١٥٤٦	دخول الحائض مكة	١٧٠٨	كتاب النذور
١٥٥٢	إفاضة الحائض	١٧٠٩	ما يجب من النذور في المشي
١٥٦١	فدية ما أصيب من الطير	١٧١٤	ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله
١٥٧١	فدية من أصاب شيئا من الجراد	١٧٢٠	العمل في المشي إلى الكعبة
١٥٧٤	فدية من حلق قبل أن ينحر	١٧٢٢	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
١٥٨٢	ما يفعل من نسي من نسكه شيئا	١٧٢٨	اللغو في اليمين
١٥٨٥	جامع الفدية	١٧٣٣	ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٥٩٣	جامع الحج	١٧٣٧	ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٦٠٨	حج المرأة بغير ذي محرم	١٧٤٣	العمل في كفارة الأيمان
١٦١٠	صيام المتمتع	١٧٤٨	جامع الأيمان
١٦١٤	كتاب الجهاد	١٧٥٥	كتاب الضحايا
١٦١٥	الترغيب في الجهاد	١٧٥٦	ما ينهى عنه من الضحايا
١٦٢٢	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٧٥٩	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
١٦٢٤	النهي عن قتل النساء	١٧٦٢	ما يستحب من الضحايا
١٦٢٩	ما جاء في الوفاء بالأمان	١٧٦٤	ادخار لحوم الأضاحي
١٦٣٢	العمل في من أعطى شيئا في سبيل الله	١٧٦٨	الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟
١٦٣٦	جامع النفل في الغزو	١٧٧٣	الضحية عما في بطن المرأة
١٦٤٠	ما لا يجب فيه الخمس	١٧٧٩	كتاب الذبائح
١٦٤٢	ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	١٧٨٠	التسمية في الذبيحة
١٦٤٧	ما يرد قبل أن يقع القسم	١٧٨٣	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة
١٦٥٣	ما جاء في السلب في النفل	١٧٨٩	ما يكره من الذبيحة
١٦٥٧	ما جاء في إعطاء النفل من الخمس	١٧٩٢	ذكاة ما في بطن الذبيحة
١٦٦١	القسم للخيل في الغزو	١٧٩٥	كتاب الصيد
١٦٦٥	ما جاء في الغلول	١٧٩٦	ترك أكل ما قتل المعراض
١٦٧١	الشهداء في سبيل الله	١٨٠٤	ما جاء في صيد المتعلقات
١٦٧٩	ما تكون فيه الشهادة	١٨١٤	ما جاء في صيد البحر
١٦٨٢	العمل في غسل الشهداء	١٨٢٠	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
١٦٨٦	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	١٨٢٣	ما يكره من أكل الدواب
١٦٨٨	الترغيب في الجهاد	١٨٢٨	ما جاء في جلود الميتة
١٦٩٤	ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما	١٨٣٢	ما جاء في من يضطر إلى الميتة
١٧٠١	إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	١٨٣٦	كتاب العقيقة
١٧٠٣	الدفن في قبر واحد؛ من ضرورة	١٨٣٧	ما جاء في العقيقة

الفقرة	السبب	الفقرة	السبب
١٨٤١	العمل في العقيقة	١٩٧٢	ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين
١٨٤٨	كتاب الفرائض	١٩٧٧	النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
١٨٤٩	ميراث الصلب	١٩٨٢	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
١٨٥١	ميراث الرجل من امرأته	١٩٨٥	ما جاء في الإحصان
١٨٥٣	ميراث الأب، والأم	١٩٩٢	نكاح المتعة
١٨٥٥	ميراث الإخوة للأم	١٩٩٥	نكاح العيب
١٨٥٧	ميراث الإخوة لأم وأب	٢٠٠٠	نكاح المشرك
١٨٦٠	ميراث الإخوة للأب	٢٠٠٥	ما جاء في الوليمة
١٨٦٣	ميراث الجد	٢٠١١	جامع النكاح
١٨٧٠	ميراث الجدة	٢٠١٩	كتاب الطلاق
١٨٧٧	ميراث الكلاله	٢٠٢٠	ما جاء في البتة
١٨٨١	ما جاء في العمه	٢٠٢٥	ما جاء في الخلية، والبرية
١٨٨٤	ميراث ولاية العصبة	٢٠٣٢	ما يبين من التمليك
١٨٨٨	من لا ميراث له	٢٠٣٥	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
١٨٩٠	ميراث أهل الممل	٢٠٣٨	ما لا يبين من التمليك
١٨٩٨	من جهل أمره، بالقتل	٢٠٤٤	الإيلاء
١٩٠٤	ميراث ولد الملاعنة	٢٠٥٤	إيلاء العيب
١٩٠٧	كتاب النكاح	٢٠٥٦	ظهار الحر
١٩٠٨	ما جاء في الخطبة	٢٠٦٨	ظهار العيب
١٩١٣	استئذان البكر	٢٠٧٢	ما جاء في الخيار
١٩١٩	ما جاء في الصداق	٢٠٨١	ما جاء في الخلع
١٩٣٠	إرخاء الستور	٢٠٨٦	طلاق المختلعة
١٩٣٤	المقام عند البكر	٢٠٩١	ما جاء في اللعان
١٩٣٨	ما لا يجوز من الشرط في النكاح	٢١٠٥	ميراث ولد الملاعنة
١٩٤١	نكاح المحلل	٢١٠٧	طلاق البكر
١٩٤٦	ما لا يجمع بينه	٢١١٢	طلاق المريض
١٩٤٩	ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	٢١١٩	ما جاء في متعة الطلاق
١٩٥٥	نكاح الرجل أم امرأة	٢١٢٤	ما جاء في طلاق العبد
١٩٥٧	جامع ما لا يجوز من النكاح	٢١٣٠	ما جاء في نفقة الأمة، إذا طلقت
١٩٦٣	نكاح الأمة على الحرة	٢١٣٣	ما جاء في عدة التي تفقد زوجها
١٩٦٧	ما جاء في الرجل يملك المرأة، وقد كانت تحته	٢١٣٨	ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢١٤٩	ما جاء في عدة المرأة في بيتها	٢٣٢٨	بيع الفاكهة
٢١٥٤	ما جاء في نفقة المطلقة	٢٣٣٠	بيع الذهب بالورق، وعينا وتبرا
٢١٥٧	ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها	٢٣٤٤	ما جاء في الصرف
٢١٦١	جامع عدة الطلاق	٢٣٤٧	المراطة
٢١٦٨	ما جاء في الحكمين	٢٣٥٥	العينة
٢١٧٠	يعين الرجل بطلاق ما لم ينكح	٢٣٦٤	ما يكره من بيع الطعام
٢١٧٤	أجل الذي لا يمس امرأته	٢٣٦٧	السلفة في الطعام
٢١٧٨	جامع الطلاق	٢٣٧٤	بيع الطعام بالطعام
٢١٨٧	عدة المتوفى عنها زوجها	٢٣٨٧	جامع بيع الطعام
٢١٩٢	مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها	٢٣٩٧	الحكرة، والتربص
٢١٩٨	عدة أم الولد	٢٤٠١	ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه ببعض
٢٢٠٢	عدة الأمة	٢٤٠٩	ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٢٠٥	ما جاء في العزل	٢٤١٣	بيع الحيوان باللحم
٢٢١٤	ما جاء في الإحداد	٢٤١٧	بيع اللحم باللحم
٢٢٣١	كتاب الرضاعة	٢٤٢١	ما جاء في ثمن الكلب
٢٢٣٢	رضاعة الصغير	٢٤٢٣	السلف، وبيع العروض، بعضها
٢٢٤٦	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٢٤٢٩	السلفة في العروض
٢٢٥٠	جامع ما جاء في الرضاعة	٢٤٣٧	بيع النحاس، والحديد
٢٢٥٥	كتاب البيوع	٢٤٤٣	النهي عن بيعتين في بيعة
٢٢٥٦	ما جاء في بيع العريان	٢٤٥٠	بيع الفرر
٢٢٦٣	مال المملوك	٢٤٥٨	الملامسة
٢٢٦٦	المهدة	٢٤٦٣	بيع المرابحة
٢٢٧٠	العيب في الرقيق	٢٤٦٩	البيع على البرنامج
٢٢٧٩	ما يفعل في الوليدة، إذا بيعت	٢٤٧٢	بيع الخيار
٢٢٨٣	النهي عن أن يظأ الرجل وليدة	٢٤٧٧	ما جاء في الربا في الدين
٢٢٨٦	ما جاء في ثمر المال يتاح أصله	٢٤٨٣	جامع الدين
٢٢٨٨	النهي عن بيع الثمار	٢٤٩٠	ما جاء في الشركة، والتولية
٢٢٩٥	بيع العرية	٢٤٩٦	ما جاء في إفلاس الغريم
٢٢٩٩	الجائحة في بيع الثمار	٢٥٠٥	ما يجوز من السلف
٢٣٠٣	ما يجوز من استثناء الثمر	٢٥٠٩	ما لا يجوز من السلف
٢٣٠٩	ما يكره من بيع الثمر	٢٥١٥	ما ينهى عنه من المساومة
٢٣١٣	المزابنة	٢٥٢٢	جامع البيوع
٢٣١٩	جامع بيع الثمر		

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٥٣٢	كتاب القراض	٢٦٩٤	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٢٥٣٣	ما جاء في القراض	٢٦٩٧	ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٥٣٦	ما يجوز في القراض	٢٧٠٠	القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٥٤١	ما لا يجوز في القراض	٢٧٠٣	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٥٤٥	ما يجوز من الشرط في القراض	٢٧٠٦	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٥٤٨	مالا يجوز من الشرط في القراض	٢٧٠٩	القضاء في جامع الرهون
٢٥٥٥	القراض في العروض	٢٧١٤	القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
٢٥٥٧	الكراء في القراض	٢٧١٨	القضاء في المستكرهه من النساء
٢٥٥٩	التعدي في القراض	٢٧٢١	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
٢٥٦٥	ما يجوز من النفقة في القراض	٢٧٢٥	القضاء في من ارتد عن الإسلام
٢٥٦٨	مالا يجوز من النفقة في القراض	٢٧٢٩	القضاء في من وجد مع امرأته رجلا
٢٥٧٠	الدين في القراض	٢٧٣٢	القضاء في المنبوذ
٢٥٧٣	البضاعة في القراض	٢٧٣٥	القضاء بالحق الولد بأبيه
٢٥٧٥	السلف في القراض	٢٧٤١	القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٥٧٨	المحاسبة في القراض	٢٧٤٥	القضاء في أمهات الأولاد
٢٥٨٤	جامع ما جاء في القراض	٢٧٤٩	القضاء في عمارة الموات
٢٥٩٢	كتاب المساقاة	٢٧٥٣	القضاء في المياه
٢٥٩٣	ما جاء في المساقاة	٢٧٥٧	القضاء في المرفق
٢٦١٧	الشرط في الرقيق في المساقاة	٢٧٦٢	القضاء في قسم الأموال
٢٦٢٣	كراء الأرض	٢٧٦٥	القضاء في الضواري والحريسة
٢٦٣١	كتاب الشفعة	٢٧٦٩	القضاء في من أصاب شيئا من بهائم
٢٦٣٢	ما تقع فيه الشفعة	٢٧٧٢	القضاء فيما يعطى العمال
٢٦٤٩	ما لا تقع فيه الشفعة	٢٧٧٥	القضاء في الحمالة والحوول
٢٦٦٠	كتاب الأفضية	٢٧٧٨	القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٦٦١	الترغيب في القضاء بالحق	٢٧٨١	ما لا يجوز من النحل
٢٦٦٤	في الشهادات	٢٧٨٥	ما يجوز من العطية
٢٦٦٨	القضاء في شهادة المحدود	٢٧٨٩	القضاء في الهبة
٢٦٧١	القضاء باليمين مع الشاهد	٢٧٩٢	الاعتصاف في الصدقة
٢٦٨٣	القضاء في من هلك وله دين، وعليه دين	٢٧٩٦	القضاء في العمرى
٢٦٨٥	القضاء في الدعوى	٢٨٠١	القضاء في اللقطة
٢٦٨٨	القضاء في شهادة الصبيان	٢٨٠٥	القضاء في استهلاك اللقطة
٢٦٩١	ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ	٢٨٠٧	القضاء في الضوال
		٢٨١١	صدقة الحي عن الميت

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٢٨١٥	الوصية	٢٩٥٠	بيع المكاتب
٢٨١٦	الأمر بالوصية	٢٩٥٧	ما جاء في سعي المكاتب
٢٨١٩	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه	٢٩٦١	عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
٢٨٢٣	القضاء في الوصية في الثلث	٢٩٦٥	ميراث المكاتب إذا عتق
٢٨٢٧	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم	٢٩٧٠	الشرط في المكاتب
٢٨٣١	الوصية للوارث والحيازة	٢٩٧٤	ولاء المكاتب إذا أعتق
٢٨٣٦	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد	٢٩٨٠	ما لا يجوز من عتق المكاتب
٢٨٣٩	العيب في السلعة وضمانها	٢٩٨٤	جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده
٢٨٤١	جامع القضاء وكراهيته	٢٩٨٧	الوصية في المكاتب
٢٨٤٧	ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا	٢٩٩٧	كتاب التدبير
٢٨٤٩	ما يجوز من النحل	٢٩٩٨	القضاء في ولد المدبرة
٢٨٥٣	كتاب العتاقة	٣٠٠٥	جامع ما جاء في التدبير
٢٨٥٤	من أعتق شركا له في مملوك	٣٠٠٨	الوصية في التدبير
٢٨٥٨	الشرط في العتق	٣٠١٥	مس الرجل وليدته إذا دبرها
٢٨٦١	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم	٣٠١٨	بيع المدبر
٢٨٦٤	مال العبد إذا أعتق	٣٠٢٤	جراح المدبر
٢٨٧٠	عتق أمهات الأولاد	٣٠٣٠	جراح أم الولد
٢٨٧٤	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٣٠٣٣	كتاب الرجم والحدود
٢٨٧٩	مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٣٠٣٤	ما جاء في الرجم
٢٨٨٦	عتق الحي عن الميت	٣٠٤٧	ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا
٢٨٨٩	فضل الرقاب، وعتق زانية	٣٠٥٢	جامع ما جاء في حد الزنا
٢٨٩٢	مصير الولاء لمن أعتق	٣٠٥٦	ما جاء في المغتصبة
٢٨٩٨	جر العبد الولاء إذا أعتق	٣٠٥٩	ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض
٢٩٠٦	ميراث الولاء	٣٠٦٧	ما لا حد فيه
٢٩١٠	ميراث السائبة	٣٠٧٢	كتاب السرقة
٢٩١٦	كتاب المكاتب	٣٠٧٣	ما يجب فيه القطع
٢٩١٧	القضاء في المكاتب	٣٠٨٠	ما جاء في قطع الأبق السارق
٢٩٣٢	الحمالة في الكتابة	٣٠٨٥	ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان
٢٩٣٦	القطاعة في الكتابة	٣٠٨٨	جامع القطع
٢٩٤٥	جراح المكاتب	٣١٠٣	مالا قطع فيه
		٣١١٤	كتاب الأشربة
		٣١١٥	الحد في الخمر

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٣٢٢١	ما ينهى أن ينبذ فيه	٣٢٩٠	القسامة في الخطأ
٣١٢٤	ما يكره أن ينبذ جميعا	٣٢٩٣	الميراث في القسامة
٣١٢٧	ما جاء في تحريم الخمر	٣٢٩٦	القسامة في العبيد
٣١٣١	جامع تحريم الخمر	٣٣٠٠	كتاب الجامع
٣١٣٧	كتاب العقول	٣٣٠١	الدعاء للمدينة وأهلها
٣١٣٨	ذكر العقول	٣٣٠٤	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
٣١٤٠	العمل في الدينة	٣٣١٢	ما جاء في تحريم المدينة
٣١٤٤	دية العمد إذا قبلت	٣٣١٧	ما جاء في وباء المدينة
٣١٤٩	دية الخطأ في القتل	٣٣٢١	ما جاء في اليهود
٣١٥٤	عقل الجراح في الخطأ	٣٣٢٥	جامع ما جاء في أمر المدينة
٣١٦٠	عقل المرأة	٣٣٢٨	ما جاء في الطاعون
٣١٦٦	عقل الجنين	٣٣٣٤	كتاب القدر
٣١٧٥	ما فيه الدينة كاملة	٣٣٣٥	النهي عن القول بالقدر
٣١٨٢	عقل العين إذا ذهب بصرها	٣٣٤٣	جامع ما جاء في أهل القدر
٣١٨٦	عقل الشجاج	٣٣٤٨	حسن الخلق
٣١٩٤	عقل الأصابع	٣٣٤٩	ما جاء في حسن الخلق
٣١٩٨	جامع عقل الأسنان	٣٣٥٨	ما جاء في الحياء
٣٢٠٢	العمل في عقل الأسنان	٣٣٦١	ما جاء في الغضب
٣٢٠٦	دية جراح العبد	٣٣٦٤	ما جاء في المهاجرة
٣٢١٣	دية أهل الذمة	٣٣٧١	اللباس
٣٢١٨	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	٣٣٧٢	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٣٢٢٧	ميراث العقل	٣٣٧٦	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٣٢٣٣	جامع العقل	٣٣٨٠	ما جاء في لبس الخبز
٣٢٤٥	ما جاء في الغيلة والسحر	٣٣٨٢	ما يكره للنساء لباسه من الثياب
٣٢٤٩	ما يجب فيه العمد	٣٣٨٦	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه
٣٢٥٤	القصاص في القتل	٣٣٩١	ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
٣٢٦٠	العفو في قتل العمد	٣٣٩٣	ما جاء في الانتعال
٣٢٦٥	القصاص في الجراح	٣٣٩٧	ما جاء في لبس الثياب
٣٢٧٠	دية السائبة وجنابته	٣٤٠١	صفة النبي ﷺ
٣٢٧٣	كتاب القسامة	٣٤٠٢	ما جاء في صفة النبي ﷺ
٣٢٧٤	تبدئة أهل الدم في القسامة	٣٤٠٤	صفة عيسى بن مريم
٣٢٨٣	من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم	٣٤٠٦	ما جاء في السنة في الفطرة
		٣٤١٠	النهي عن الأكل بالشمال

الفقرة	الباب	الفقرة	الباب
٣٥٤٤	ما جاء في الصور	٣٤١٣	ما جاء في المساكين
٣٥٤٨	ما جاء في أكل الضب	٣٤١٦	ما جاء في معنى الكافر
٣٥٥٢	ما جاء في أمر الكلاب	٣٤١٩	النهي عن الشرب في آنية الفضة
٣٥٥٦	ما جاء في أمر الغنم	٣٤٢٢	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٣٥٦١	ما جاء في الفأرة تقع في السمن	٣٤٢٧	السنة في الشرب
٣٥٦٤	ما يتقى من الشؤم	٣٤٣٠	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٣٥٦٨	ما يكره من الأسماء	٣٤٤٩	ما جاء في أكل اللحم
٣٥٧١	ما جاء في الحجامة	٣٤٥٢	ما جاء في لبس الخاتم
٣٥٧٥	ما جاء في المشرق	٣٤٥٥	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
٣٥٧٨	ما جاء في قتل الحيات	٣٤٥٧	العين
٣٥٨٢	ما يؤمر به من الكلام في السفر	٣٤٥٨	الوضوء من العين
٣٥٨٥	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٣٤٦١	الرقية من العين
٣٥٨٩	ما يؤمر من العمل في السفر	٣٤٦٤	ما جاء في أجر المريض
٣٥٩٢	الأمر بالرفق بالمملوك	٣٤٦٩	التعوذ والرقية في المرض
٣٥٩٦	ما جاء في المملوك وهيئته	٣٤٧٣	تعالم المريض
٣٥٩٩	البيعة	٣٤٧٧	الغسل بالماء من الحمى
٣٦٠٠	ما جاء في البيعة	٣٤٨١	عيادة المريض والطيرة
٣٦٠٤	الكلام	٣٤٨٤	الشعر
٣٦٠٥	ما يكره من الكلام	٣٤٨٥	السنة في الشعر
٣٦١٠	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٣٤٩٢	إصلاح الشعر
٣٦١٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٣٤٩٥	ما جاء في صبغ الشعر
٣٦١٧	ما جاء في الغيبة	٣٤٩٨	ما يؤمر بالتعوذ
٣٦١٩	ما جاء فيما يخاف من اللسان	٣٥٠٣	ما جاء في المتحابين في الله عز وجل
٣٦٢٢	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٣٥٠٩	الرؤيا
٣٦٢٥	ما جاء في الصدق والكذب	٣٥١٠	الرؤيا
٣٦٣١	ما جاء في إضاعة المال	٣٥١٧	ما جاء في الترد
٣٦٣٤	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	٣٥٢٢	السلام
٣٦٣٧	ما جاء في التقى	٣٥٢٣	العمل في السلام
٣٦٤٠	القول إذا سمعت الرعد	٣٥٢٧	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى
٣٦٤٢	ما جاء في تركة النبي ﷺ	٣٥٣٠	جامع السلام
٣٦٤٥	جهنم	٣٥٣٦	باب الاستئذان
٣٦٤٦	ما جاء في صفة جهنم	٣٥٣٧	الاستئذان
		٣٥٤١	التشميت في العطاس

الباب	الفقرة	الباب	الفقرة
	٣٦٦٩	الصدقة	٣٦٤٩
ما جاء في طلب العلم		الترغيب في الصدقة	٣٦٥٠
دعوة المظلوم	٣٦٧١	ما جاء في التعفف عن المسئلة	٣٦٥٧
ما يتقى من دعوة المظلوم	٣٦٧٢	ما يكره من الصدقة	٣٦٦٤
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٤	العلم	٣٦٦٨
أسماء النبي ﷺ	٣٦٧٥		

المعجم الفهرست لألفاظ

صَوِّطُ الْأَعْرَابِ

تحقيقه

محمد مصطفى الأعظمي


المجلد السابع

يُحَدِّثُ وَلَا يُبَايِعُ

حُجُوقُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ حِجْزُ فُؤُوزَةٍ
لِلْمُؤَسَّسَةِ زَلَّيْزَبْرَةَ سُلْطَانِ الْأَخْمَيْنِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْهَيْسَانِيَّةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سَنَةُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طَبَعَتْ عَلَى نَفَقَةٍ

مِنَ الْمَوْسَمَةِ زَلَّيْزَبْرَةَ سُلْطَانِ الْأَخْمَيْنِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْهَيْسَانِيَّةِ

صَرْفٌ : ٤١٣٥٥ - مَكْتَفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة عن المعجم المفهرس
لألفاظ موطأ الإمام مالك
وطريقة استعماله

الهدف من المعجم:

الهدف من هذا المعجم هو الاهتداء بيسر وسهولة وبأقل وقت ممكن إلى النص المطلوب إذا كان الباحث يحفظ ولو كلمة «مفيدة» واحدة من النص سواء كان من الحديث أو الفتوى.

ومما لا شك فيه أن كافة الكلمات في كتب السنة مفيدة، ولكننا نقصد بذلك الكلمات التي يقل استعمالها. مثلاً كلمة «قال» و«حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» و«عن» و«الرسول» و«النبى» وما شابهها من الكلمات لا يخلو منها حديث، فإذا سجلنا تلك الكلمات فكأننا طلبنا من الباحث أن يقرأ الكتاب بكامله. وهذا الهدف هو الذي أملى علينا أن نقوم بحذف بعض الكلمات من المعجم.

صناعة المعجم المفهرس لألفاظ الموطأ

صناعة المعجم المفهرس للألفاظ ترجع إلى ما قبل قرن ونصف. فقد نشر المستشرق الألماني جوستاف فلوجل *Concordantiae Corani Arabicae* «نجوم الفرقان في أطراف القرآن» في سنة ١٨٤٢م. وظهر في تلك الفترة معجم آخر لألفاظ القرآن على النمط نفسه بإيران، وقد اطلعت عليه في مكتبة المستشرق منجانا في جامعة برمنجام، إنجلترا، فمن كان الأسبق في صناعة هذا المعجم؟ هذا الأمر في حاجة إلى الدراسة.

وعلى كل فقد اعتمد الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله على معجم فلوجل في صناعة «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وقد أدخل تحسينات كبيرة في عمل فلوجل من أهمها ذكر الآيات بدلاً من ذكر أرقام الآيات فقط، وتصحيح الأخطاء اللغوية، لكنه قد أسقط أشياء من معجمه على الرغم من وجودها عند فلوجل، مثلاً كلمة «إلى»، و«إليه»، و«أن»، وما شاكل ذلك من الكلمات. والسبب في ذلك أن عمل المعجم لتلك الكلمات يزيد من حجم الكتاب كثيراً، والاستفادة منها نادرة جداً. ولهذا السبب قد أسقطت أنا أيضاً بعض الكلمات ولم أدخلها في صناعة المعجم، وذكرت قائمة الكلمات التي أسقطت بعد هذه المقدمة.

أما المنهج الذي استعملته في ترتيب المواد، فاقتربت فيه بالأستاذ فؤاد عبد الباقي، مع فارق كبير أنه قام بالعمل يدوياً، وكان يراجع كل كلمة، بينما استعملت الحاسوب لهذا الغرض، نعم أنفقت وقتاً غير قليل، وجهداً لا يستهان به في تطويع برنامج الحاسب الآلي، فصناعة المعجم وتنسيقه وترتيبه وصفه كله تم - والحمد لله - تلقائياً من قبل الحاسوب. لكنه لم يصل في الدقة والإتقان إلى منزلة عبد الباقي. على كل أمل أن تكون النتيجة مرضية، وأتوقع الصواب بنسبة ٩٩,٥٪ إن شاء الله تعالى.

ومن الجائز سقوط بعض الكلمات أو وضعها في غير محلها، فإن وجد ذلك فيكون نادراً جداً. وقد بحثت كلمة «إماء» فلم أجدها في موضعها. وعلى هذا يستحسن من الباحث أن لا يكتفي في البحث عن طريق كلمة واحدة، بل من المستحسن البحث عن طريق الكلمة الثانية الواردة في النص أيضاً، وذلك لمزيد من التأكد.

أمر آخر، لقد رتب المشتقات بداية بالفعل المجرد المبني للمعلوم، ثم المضارع، ثم الأمر، ثم المزيد، ثم باقي المشتقات، ولكن من الجائز جداً أن يخطئ الحاسوب في الترتيب والتنسيق، وعلى هذا أمل من الباحث الكريم قراءة مشتقات الكلمة بكاملها. والله المعين.

الكلمات التي أسقطت من المعجم المفهرس

ذئبك	ذئبين	إنا	أنتم	الله - جل جلاله -
ذو	الذئبان	إنكم	أنثى	أسماء
ذه	الذئبين	إنكمما	أور	أهل
ذه	الذئبين	إنكمين	أويان	أهل
زب	الذئبي	إننا	أوين	أه
زب	الذئبين	إنه	أوتيك	أه
على	ان	إنها	إذن	أه
على	ان	إنهم	إذذ	أه
علتك	بل	إنهم	إذذك	أه
عليكم	بل	إنهم	إذذكم	أه
عليكمما	بل	إنهم	إذذكمين	أه
عليكمين	بك	إنهم	إذذكمين	أه
علتنا	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليه	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليها	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليهما	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عليهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عن	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنا	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عني	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عن	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنتك	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنكم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنكمما	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنكمين	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنه	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنها	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنهما	بكم	إنهم	إذذكمين	أه
عنهم	بكم	إنهم	إذذكمين	أه

كُنَّا بِمَكَانٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالرُّسُلُ وَالنُّبِيَّاءُ وَالرَّسَالُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَلْقُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ

بِأَنَّكَ كُنَّا بِمَكَانٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالرُّسُلُ وَالنُّبِيَّاءُ وَالرَّسَالُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَلْقُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ

بِأَنَّكَ كُنَّا بِمَكَانٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالرُّسُلُ وَالنُّبِيَّاءُ وَالرَّسَالُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَلْقُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ

بِأَنَّكَ كُنَّا بِمَكَانٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالرُّسُلُ وَالنُّبِيَّاءُ وَالرَّسَالُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَلْقُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ

بِأَنَّكَ كُنَّا بِمَكَانٍ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالرُّسُلُ وَالنُّبِيَّاءُ وَالرَّسَالُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَلْقُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاتُ وَالْمَوْتُ

إِبْر	وإبر النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢	آبِق	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
أَبْد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥	آبِق	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
أَبْد	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢	إِبَائِقُهُ	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦
أَبْد	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢	مُؤَبَّلَةٌ	مؤبلة نتایج لا يمسه أحد حتى إذا كان	٢٨١٠
أَبْد	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣	إِبِل	الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل	٥٨٦
أَبْد	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١	إِبِل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
أَبْد	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	إِبِل	كما تتناج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
أَبْد	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥	إِبِل	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَبْد	أن المعتلعتين لا يتراجمان أبدا	٢١٠٣	إِبِل	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
أَبْد	ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	إِبِل	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
أَبْد	لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز	٢٥٤٤	إِبِل	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
أَبْد	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	إِبِل	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤
أَبْد	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧	إِبِل	إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون	٨٩٦
أَبْد	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	إِبِل	ثم أفاد إليها إيلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
أَبْد	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	إِبِل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
أَبْد	لا ألبسه أبدا قال فبئذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	إِبِل	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
أَبْد	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦	إِبِل	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
أَبْرَث	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	إِبِل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
أَبْرَث	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	إِبِل	قال مالك في الإبل التواضع والبقر	٩٠١
تَأْبُرُهَا	تسقيها وتأبرها وأفارضك في كذا وكذا	٢٦٠١	إِبِل	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
إِبْط	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	إِبِل	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
إِبْطُهُ	مالك من تنف شعرا من أنفه أو من إبطه	١٥٨٠	إِبِل	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
الْأَبْطَحُ	لما صدر عمر من منى أتاه بالابطح	٣٠٤٤	إِبِل	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠
أَبِق	أن عبدا لعبد الله أبق وأن فرسا له عار	١٦٤٨	إِبِل	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
أَبِق	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢	إِبِل	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في	١٥٣٨
أَبِق	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦	إِبِل	لرعاة الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
أَبِق	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨	إِبِل	فغنموا إيلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
أَبِق	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١	إِبِل	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
أَبِق	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	إِبِل	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعلا على	٢٣١٨
أَبِق	أنه أخيره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢	إِبِل	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
أَبِق	إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده	٣٠٨٢	إِبِل	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إيل	في لحم الإبل والبقر والغنم وما	٢٤١٨	أبا	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
إيل	والإبل والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٩	أبا	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
إيل	فجاءته إيل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	أبا	أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
إيل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	أبا	أن ابن الأخ للام والجد أبا الأم	١٨٨٩
إيل	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧	أبا	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
إيل	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦	أبا	لا أبا لك فالماء والكلا يسر علي	٣٦٧٣
إيل	وهي في إيل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨	أباه	أن أبا عروة كان يترج العمامة	٩٤
إيل	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	أباه	أنه سمع أبا القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦
إيل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيل	٢٨١٠	أباه	أن أبا كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
إيل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيل مؤبلة	٢٨١٠	أباه	أن أبا القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥
إيل	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	أباه	أنه أخبره أن أبا كعب كان يحدث	٨٢٠
إيل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أباه	أن أبا غطفان أخبره أن أبا طريف	١٢٦٩
إيل	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	أباه	أن أبا كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
إيل	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أبا قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣
إيل	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أبا كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
إيل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	أباه	أن أبا كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إيل	الإبل ولم تقض الأئمة في القديم	٣١٩٠	أباه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
إيل	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	أن أبا عروة كان يعق عن بنه	١٨٤٥
إيل	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	أباه	أن أبا أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
إيل	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	أباه	وذلك أن أبا نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
إيل	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	ثم يشهد أحدهما بأن أبا الهالك أقر	٢٧٤٣
إيل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦	أباه	أنه قال إن أبا بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
إيل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	أباه	فقال قائل مدح أبا وأمه	٣٠٦٤
إيل	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	أباهما	أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
إيل	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣	أبونا	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
إيل	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥	أبي	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١
إيل	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	أبي	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢
إيل	قيمة من ذهب وورق وإيل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	أبي	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
إيل	أرأيت لو كان لك إيل فهبطت واديا له	٣٣٢٩	أبي	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
إيل	وله إيل فأشرب من لبن إيله؟	٣٤٤٦	أبي	كنت أنا وأبي عند مروان وهو أمير	١٠١٧
إيل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	أبي	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
إيل	فلما قدم سأله إيل من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	أبي	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
إيله	فيأته المصدق وقد هلكت إيله إلا خمس	٩١٣	أبي	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
إيله	وإيله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	أبي	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
إيله	فأشرب من لبن إيله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	أبي	أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب	١٨٨٥
إيله	قال ابن عباس إن كنت تبني ضالة إيله	٣٤٤٦	أبي	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أبا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	أبي	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أبا	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧	أبي	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	أبيهم	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
أبي	فيقول أحدهم قد أفر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	أبيهم	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
أبي	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧	أبيهم	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
أبي	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	أبيهم	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
أبي	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩	أبيهم	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
آباءهم	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	أبيهم	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
آباءهم	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم	٢٢٤٧	أبيهم	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعقوبتهم	٢٩٨٥
آباءهم	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦	أبيهم	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
آباءهم	إن الله يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان	١٧٤٩	الآبَاءُ	أن عبد الله والمسور اختلفا بالآبَاءِ	١١٥٤
آباءهم	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	الآبَاءُ	وهو بالآبَاءِ أو بولدان فرده عليه	١٢٨٩
آباءهم	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩	أَبَتٌ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
آباءهم	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	أَبَتٌ	قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا	٢٧٨٣
آبَؤُهُ	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما نتاج	٨٢٣	أَبَتٌ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
آبَؤُهُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أَبِي	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
آبَؤُهُ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	أَبِي	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
آبَؤَيْ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠	أَبِي	فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب	٩٦٣
آبَؤَيْهِ	مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه	١١٣٣	أَبِي	فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر	٩٦٣
آبَؤَيْهِ	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤	أَبِي	وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ	١٢٧٨
آبَؤَيْهِ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	أَبِي	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
آبَؤَيْهِ	تصدق على أبويه بصدقة فهلكتا فورث	٢٨١٤	أَبِي	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر	١٨٩٥
آبَؤَيْهِ	أبويه وقد هلكتا أو أحدهما قال فكتب	٣٠٦٢	أَبِي	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
آبَؤَيْهِ	وإن افتري على أبويه وقد هلكتا أو	٣٠٦٢	أَبِي	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١
آبَؤَيْهَا	أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها	١٨٥٤	أَبِي	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
آبَؤَاهَا	يزوجها أبوها بشر إن ذنبا إن ذلك لازم	١٩١٨	أَبِي	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩
آبَؤَاهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢	أَبِي	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤
آبَؤَاهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	أَبِي	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤
آبَؤَاهَا	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	أَبِي	وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان	٢٥٨٩
آبَؤَاهَا	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥	أَبِي	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
آبَؤَاهَا	قد نحلها أبوها التحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥	أَبِي	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعتها إن	٢٦٤٧
آبَؤَاهَا	وما أعطها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥	أَبِي	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
أبيهم	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	أَبِي	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
أبيهم	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	أَبِي	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
أبيهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمتعونه	١٨٦٩	أَبِي	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧
أبيهم	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	٢٧٠٥
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فأبى محمد فقال له الضحاك	٢٧٦٠
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر	٢٧٦٠
أبيهم	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أَبِي	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أبيهم	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥	أَبِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبي	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧	أتان	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
أبي	وأبي بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣	أترجة	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
أبي	ومن أبي أخذ حقه من ذلك	٢٨٣٣	أترجة	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
أبي	فأبي الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	إثريبي	من الإثريبي أو الزيقة	٢٤٢٦
أبي	فاقتضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	أتت	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
أبي	وأبي الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	أتت	أنه قال أتت الجذتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
أبي	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	أتت	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أبي	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	أتى	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
أبي	لأنه أبي أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	أتى	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أبي	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ريع	٢٩٤١	أتى	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
أبي	فأبي الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢	أتى	أن أبا موسى أتى عائشة زوج النبي ﷺ	١٤٥
أبي	فأبي فامر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	أتى	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
أبي	فأبي سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩	أتى	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أبي	فأبي سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	أتى	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
أبي	فعفا البنون وأبي البنات أن يعفون	٣٢٦٤	أتى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في	٦٨٧
أبي	أن يستحقوا الدم وأبي النساء وقلن لا	٣٢٨٧	أتى	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أبي	فأبي رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أفلني	٣٣٠٦	أتى	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
أبي	فأبي ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبي	٣٣٠٦	أتى	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
أبي	فأبي فخرج الأعرابي فقال رسول الله	٣٣٠٦	أتى	فأتى به يرفا فدعا بتور أو قرح	١٨٨٢
يأبي	فأبي البائع ويقول يع ولا نقصان	٢٤٥٧	أتى	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
يأبي	لهم فيه شاهد واحد فأبي ورثته أن	٢٦٨٤	أتى	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١
يأبي	ويأبي أن يحلف على المنبر قال فجميل	٢٦٩٥	أتى	فأنبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
يأبي	ولم يكن لسيدته أن يأبي ذلك عليه	٢٩٦٣	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! هو له	٢٣٠٠
أبنت	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	أتى	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
أبنت	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	أتى	فأتى رجلا ن كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
أبوا	فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه	١٢٧٨	أتى	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
أبوا	فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨	أتى	فأبي الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
أبوا	فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها	٢٨٩٣	أتى	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
أبوا	لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا	٢٨٩٣	أتى	فأتى يهود فقال أنتم والله تقتلوه	٣٢٧٥
أبوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩	أتى	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أبوا	فأبوا وتخرجوا فقال للآخرين أتخلفون	٣١٥٠	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أفلني	٣٣٠٦
أبوا	فقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠	أتى	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢
أبوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أتى	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجع	٣٤٧٠
يأبوا	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	أتنا	حين أتنا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
أبيت	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أتنا	فتخلفت هي وصفيّة حتى أتنا منى	١٥٤١
أبيت	قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	يأبته	هل يأتيه أحد فلم يأتيه أحد فأقام	٢٢٩
أبيت	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	تؤتى	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
أتان	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١	تؤتى	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْتِي	حتى يؤتي على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	أُتِيَ	فأني بجزائها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
يُؤْتِي	عن أبيه أنه كان لا يؤتي أبدا بطعام	٣٤٤٧	أُتِيَ	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
تُؤْتِي	أيجب أحدكم أن تؤتي مشرته فتكسر	٣٥٥٩	أُتِيَ	فأني رسول الله ﷺ يعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
يَأْتِيَانِ	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداء	٢٨٤٦	أُتِيَ	فأني رسول الله ﷺ يعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
يَأْتِيَهَا	إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	أُتِيَ	ثم أتني بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
إِثْنَانِ	ثم اثنتا فآخبرنا فذهب فسالهما	٢١١٠	أُتِيَ	أن عمر أتني بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
إِثْنَيْنِ	لغلامه اثنتي بكذا وكذا ديناراً وأنت	٢٩٤٤	أُتِيَ	أن عثمان أتني بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
أَتَاكَ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث العاشية	٣٧١	أُتِيَ	دون هذا فأني بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
أَتَانَا	أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	أُتِيَ	فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني	٣٠٤٨
أَتَانِي	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	أُتِيَ	فوق هذا فأني بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
أَتَانِي	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩	أُتِيَ	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتني برجل قد	٣٠٤٩
أَتَاهُ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦	أُتِيَ	أن مروان أتني بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
أَتَاهُ	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣	أُتِيَ	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتني	٣١٤٦
أَتَاهُ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	أُتِيَ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر أنه أتني	٣٢٥٥
أَتَاهُ	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	أُتِيَ	فأني محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥
أَتَاهُ	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣	أُتِيَ	أن رسول الله ﷺ أتني ببلن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أَتَاهُ	ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه	٣٣٢٣	أُتِيَ	أن رسول الله ﷺ أتني بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
أَتَاهُ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	أُتِيَ	وهب قال أتني رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
أَتَاهُ	فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩	أُتِيَ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
أَتَاهُ	فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	أُتِيَ	فأني رسول الله ﷺ فقبل يارسول الله هل لك	٣٤٦٠
أَتَاهَا	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه	١٦٩٩	أُتِيَ	فأني بضب محتوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
أَتَاهَا	فأتاه وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	أُتِيَتْ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
أَتَتْ	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	أُتِيَتْ	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨
أَتَتْ	أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأتت	١٩٥٩	أُتُوا	أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر	١٩٨٣
أَتَتْ	هلعي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١	أُتِيَانِ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
أَتُوا	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان	١٨١٨	تَأَتْ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أَتُوا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	تَأْتِي	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
أَتُوا	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤	تَأْتِي	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
أَتِيَا	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩	تَأْتِي	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أَتِيَا	فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١	تَأْتِي	ولا تأتي ببهتان تغتر به بين أيدينا	٣٦٠٢
أَتِيَا	حتى أتيا أبا بكر فقال عمر	٢٨٣٨	يَأْت	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
أَتَيْتَ	أرأيت لو هلك أخي اليوم الست أرته	٢٩٠٧	يَأْت	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَتُوا	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يَأْت	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
أُتِيَ	ثم أتني بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	يَأْت	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
أُتِيَ	فأني رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦	يَأْت	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
أُتِيَ	أنه قال رأيت أنس أتني قباة فيال ثم أتني	١٠٢	يَأْت	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
أُتِيَ	فأني بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢	يَأْت	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
أُتِيَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت أتني رسول الله ﷺ	٢٠٦	يَأْت	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَات	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١	يَأْتِي	اليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
يَات	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	يَأْتِي	أن الطفيل أخيره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
يَأْتِي	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢	يَأْتِي	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
يَأْتِي	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١	يَأْتِي	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
يَأْتِي	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	٣٥٤	يُؤْت	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
يَأْتِي	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي	٤٠٢	يُؤْتِي	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
يَأْتِي	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨	آت	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
يَأْتِي	وسياطي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	آت	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
يَأْتِي	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥	آتَاكُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَأْتِي	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤	آتَيْنَا	فلما أنزلت دعوا الله ربهما لنن آتينا	٢٨٢٩
يَأْتِي	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠	آتُوا	وأتوا حقه يوم حصاهه أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَأْتِي	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البيهزي	١٢٨١	آتَوْهُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَأْتِي	يصلوا الصبح يمشي ويرموا قبل أن يأتي	١٤٥٩	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
يَأْتِي	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
يَأْتِي	فأمرو أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥	آتِي	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨
يَأْتِي	فقطعت نمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	آتِي	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى آتي	٢٧٣٠
يَأْتِي	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	آتِي	أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
يَأْتِي	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	آتَيْكَ	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
يَأْتِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	آتَيْهِ	فقال الرجل بعثني رسول الله إليك لأتبه	١٦٩١
يَأْتِي	يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة	٢٦٠٢	آتَاهُمْ	فأناهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
يَأْتِي	إلا أن يأتي الشفيع بينة أن قيمة	٢٦٣٦	آتَيْكَ	فقال أتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
يَأْتِي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤	آتَيْهِ	أن عمر آتته وليلة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
يَأْتِي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	آتَيْهِ	فأته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
يَأْتِي	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	آتَوْهُمَا	ما في العتمة والصبح لأنوهم ولو حبرا	٢٢٠
يَأْتِي	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	آتَوْهُمَا	فأتوهم فسالوهم فقالا لا بأس به	١٨١٨
يَأْتِي	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	آتَيْت	الحمد لله رب العالمين حتى آتيت	٢٧٥
يَأْتِي	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	آتَيْت	أنها قالت آتيت عائشة زوج النبي ﷺ	٦٤٣
يَأْتِي	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	آتَيْت	فأصابنتي خاصرة فركبت حتى آتيت مكة	١٧١٦
يَأْتِي	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	آتَيْت	فلم تقرني نفسي حتى آتيت عبد الله	٢١٨١
يَأْتِي	واذكرها لكل من يأتي من الشلم فإذا	٢٨٠٣	آتَيْت	أنه قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله	٢٨٧٥
يَأْتِي	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	آتَيْت	أنها قالت آتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢
يَأْتِي	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي	٣٢٤٢	آتَيْتُهُ	قال فاستدرت له حتى آتيته من ورائه	١٦٥٤
يَأْتِي	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢	آتَيْنَا	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى آتينا	١٠١٧
يَأْتِي	أو يأتي ولادة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧	آتَيْنَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يَأْتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آت	فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
يَأْتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آت	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
يَأْتِي	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	آتَوْهَا	وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
يَأْتِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤	إثتوني	ثم اثتوني فأخبروني ماذا يقولان	١٨١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تأتون	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	أثر	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
تأتونها	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها	٢٢١	أثر	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١
تأتونها	وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	أثر	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
تأتيني	فقال عاصم لعويمر لم تاتي بخير	٢٠٩٢	أثر	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إنني	١١٧٩
تأتيني	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تاتي	٣٥٤٠	أثر	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
تأتيني	لئن لم تاتي بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠	أثر	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
تأتيني	لا تاتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	أثر	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
تأتيني	لا تاتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	أثر	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
تأتيني	فقال عمر لتأتي بالبينة أو لأرمينك	٣٠٧١	يؤثر	فيؤثر أهل الحاجة والمدد حيثما كان	٩٢٠
تأتيني	فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تاتي به	٣٠٨٦	أثرة	قالت بل أسقرت على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
يأتوا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢	أثرة	ما تزين من الأثرة وإن شئت فارتقتك	٢٠١٧
يأتوا	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	أثرة	ير رافع عليه وإنما حين قررت عنده على الأثرة	٢٠١٧
يأتوا	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	أؤثر	أؤثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠
يأتوا	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣	أؤثر	فقال لا والله يا رسول الله! لا أؤثر بنصيب	٣٤٢٩
يأتون	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢	أثر	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأتون	ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	أثر	ثم عاد فأثر انشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأتون	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤	أثر	فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧
يأتوننا	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أثرت	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
يأتيني	فليأتي فجاءه جابر فحضر له ثلاث	١٧٠٦	إثر	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
يأتيني	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣	إثر	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
يأتيك	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١	أثارتها	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨
يأتيني	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرم	٦٩١	أثره	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
يأتيني	من يأتيني بخير سعد فقال رجل أنا	١٦٩١	أثره	فارمل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
يأتيني	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨	أثرها	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجعت	٣٠٤٥
يأتيني	ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته	٣٦٦٠	يؤثره	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها	٢١٨٨
يأتيه	هل يأتيه أحد فلم يأنه أحد فأقام	٢٢٩	تأثته	فإنه لأول مال تأثته في الإسلام	١٦٥٤
يأتيه	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	أثم	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
يأتيه	فيأتيه المصدق وقد هلك إبله إلا خمس	٩١٣	أثم	وهو يعلم أنه أثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
يأتيه	ثم يأتيه من يشتره منه فيخبر الذي	٢٤٨٧	أثم	من حلف على منبري آتما تبرأ مقعده	٢٦٩٢
يأتيه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكثاله لنفسه	٢٤٨٧	أثم	عظم المسلم ميتا كسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
يأتيهم	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم	١٤	أثم	ولم ير رافع عليه وإنما حين قررت عنده	٢٠١٧
يأتيهم	من أشجع أن محمد كان يأتهم مصدقا	٩١٦	أثم	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
يأتيني	ثم قال حتى يأتيني خازني من العابة	٢٣٤٥	أثم	ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان	٣٣٥١
يأتيه	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	أجزت	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ	٥١٨
يأتيه	أن يتاعها له حتى يأتيه بها	٩٠٠	أجزه	إذا نصح لسيدة وأحسن عبادة الله فله أجره	٣٥٩٧
يأتيها	قبل أن يأتها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	أجزت	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرته	٢٥١١
الإفائة	كان بالإفائة بين الرويفة والمرج	١٢٨١	أجزت	قد أجرته في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
أثر	أن امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	أجزت	وجه الله إلا أجرته حتى ما تجعل في	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤَاجِرُ	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	أَجْرَنِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقني خيرا	٨١٠
يُؤَاجِرُ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩	أَجِيرُهُ	ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته	٩٩٧
أَجْرُهُ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥	أَجُورِهِمْ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
أَجْرُهُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	أَجْرُهُ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
إِسْتَأْجِرُ	من قبض ما استأجر أو استكوى فقد خرج	٢٣٢٦	إِجَارَتُهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧
إِسْتَأْجِرُ	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧
إِسْتَأْجِرُ	لا هو قبض ما استكوى أو استأجر ولا هو	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
إِسْتَأْجِرُ	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	إِجَارَتِهِ	أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر	٢٨٢٥
إِسْتَأْجِرُ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	إِسْتَأْجِرُهُ	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
يَسْتَأْجِرُ	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	إِسْتَأْجِرُهُ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَسْتَأْجِرُ	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	يُؤَاجِرُهُ	قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجر	٢٢٧٧
يَسْتَأْجِرُ	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
أَجِيرُ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَجَلَ	أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
أَجِيرُ	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	أَجَلَ	الأجل؟ أم يوم يبيني بها أم من يوم	٢١٧٦
أَجِيرُ	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أسايك	٢٦٠١	أَجَلَ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
أَجِيرُ	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه	٢٢٥٨
أَجِيرُ	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	أَجَلَ	إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨
أَجِيرُ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِيرُ	فرجمها قال مالك والعيسف الأجير	٣٠٤٠	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِيرُ	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
أَجِرُ	فإن أعظمتكم أجرا أبعدهم دارا	٨٧	أَجَلَ	أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار	٢٢٦١
أَجِرُ	كتب الله له أجر صلواته وكان نومه عليه	٣٨٥	أَجَلَ	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
أَجِرُ	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧	أَجَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَجِرُ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	أَجَلَ	أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن	٢٢٦٢
أَجِرُ	الذي خرج منه مع ما نال من أجر	١٦١٧	أَجَلَ	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢
أَجِرُ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	أَجَلَ	الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
أَجِرُ	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨	أَجَلَ	ثم يتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
أَجِرُ	فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا	١٦١٨	أَجَلَ	فإن وقع في ييمهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
أَجِرُ	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	أَجَلَ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
أَجِرُ	ولا أجر الطيب ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤	أَجَلَ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل	٢٣٢٤
أَجِرُ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١	أَجَلَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجِرُ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧	أَجَلَ	وبينه وبين المحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
أَجِرُ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	أَجَلَ	إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة	٢٣٢٧
أَجِرُ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	أَجَلَ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
أَجِرُ	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥	أَجَلَ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
أَجِرُ	وإن لنا في البهائم لأجرا؟	٣٤٣٥	أَجَلَ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
أَجِرُهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	أَجَلَ	أن يتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
أَجِرَتُهُ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨	أَجَلَ	أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل	٢٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أجل	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥	أجل	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بمرض	٢٤٣٣
أجل	أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه	٢٣٦٦	أجل	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
أجل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦	أجل	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
أجل	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨	أجل	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
أجل	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩	أجل	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أجل	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩	أجل	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	أجل	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١	أجل	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أجل	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك	٢٤٣٩
أجل	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه	٢٤٣٩
أجل	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	أجل	أو إلى أجل وذلك أن ضمانته منك إذا	٢٤٤٠
أجل	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	أجل	أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها	٢٤٤١
أجل	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	أجل	إلى أجل فإن اختلف الصنفان فإن	٢٤٤١
أجل	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	أجل	إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله	٢٤٤٢
أجل	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠	أجل	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
أجل	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	أجل	حتى أبتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥
أجل	إلى أجل حتى أفضيحه فهذا لا يصلح	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
أجل	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
أجل	فيعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	أجل	إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	أجل	كان وإنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي	٢٣٩٤	أجل	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
أجل	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤	أجل	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أجل	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل	٢٤٠٢	أجل	إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله	٢٤٧٩
أجل	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
أجل	الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥	أجل	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أجل	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل	٢٤٨١
أجل	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل قال مالك هذا بيع لا	٢٤٨٢
أجل	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه	٢٤٨٢
أجل	إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما	٢٤٠٧	أجل	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل	٢٤٨٢
أجل	أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه	٢٤٠٨	أجل	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أجل	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	أجل	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
أجل	يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	أجل	الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
أجل	إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القرقي	٢٤٢٧	أجل	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
أجل	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا	٢٤٨٧
أجل	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
أجل	إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري	٢٤٣٢	أجل	وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
أجل	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢	أجل	إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك	٢٤٨٩
أجل	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣	أجل	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أجل	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	أجلبي	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
أجل	يشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	أجله	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
أجل	فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل	٢٦٣٩	أجلين	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
أجل	لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا	٢٦٣٩	أجلين	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
أجل	الراهن للمرتهن إن جتتك بحقك إلى أجل	٢٦٩٩	أخذ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
أجل	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩	أخذ	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
أجل	في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١	أخذ	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أجل	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	أخذ	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أجل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أخذ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
أجل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أخذ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
أجل	الأجل وتأخيرها لأن ما استأخر من ذلك	٢٩٩٢	أخذ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
أجل	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	أخذ	وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا أحد	٣٤٣
أجل	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١	أخذ	ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع	٤١٧
أجل	وقال الآخر وهو أفضلهما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	أخذ	وليس مع أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
أجله	قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله	١٢٩٢	أخذ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
أجله	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أخذ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
أجله	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	أخذ	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
أجله	أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	أخذ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
أجله	ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	أخذ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
أجل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أخذ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
أجل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أخذ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
أجل	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦	أخذ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
أجل	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	أخذ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
أجل	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	أخذ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
أجل	وإنما أفضل هذا من أجل أنني أشتكى	٢٩٦	أخذ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تبتك	٧٠٤
أجل	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١	أخذ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
أجل	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	أخذ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
أجل	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	أخذ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
أجل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩	أخذ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أجل	من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر	٢٢٣٩	أخذ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أجل	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	أخذ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أجل	كان قد ازداد في حقه من الربيع من أجل	٢٥٥٢	أخذ	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
أجل	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	أخذ	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
أجل	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أخذ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أجل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨	أخذ	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أجل	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣	أخذ	قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك	٧٩٣
أجلهم	كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم	١٢٨٥	أخذ	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥
أجلبي	إنما يندر شهرته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠	أخذ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	أحد	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
أحد	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١	أحد	يحيى وستل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
أحد	لا يعذبه أحدًا من العالمين فلما	٨٢٢	أحد	قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه	١٤٧٥
أحد	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤	أحد	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
أحد	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخبر	٩٣١	أحد	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
أحد	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧	أحد	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠
أحد	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦	أحد	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
أحد	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أخرج مني	١٠٤٣	أحد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
أحد	فقال ما أحد أخرج مني فقال كله	١٠٤٤	أحد	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبين أحد	١٥٢٤
أحد	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢	أحد	البيتوة بمكة ليالي منى لا يبين أحد	١٥٢٥
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد	١٠٦٩	أحد	أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب	١٥٧٨
أحد	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه شيء	١٥٩١
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟	١٠٦٩	أحد	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد؟	١٠٦٩	أحد	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أحد	وكل أحد دخل في نافذة فعليه إتمامها	١٠٨٦	أحد	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
أحد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	أحد	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
أحد	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	أحد	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩
أحد	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣	أحد	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
أحد	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	أحد	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
أحد	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠	أحد	سبيل الله لا يفسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
أحد	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠	أحد	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
أحد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	أحد	مالك يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	أحد	مالك يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	أحد	ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر	١٧٣٢
أحد	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	أحد	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
أحد	رأيتك تصنع أربعة لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥	أحد	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
أحد	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١	أحد	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أحد	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	أحد	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
أحد	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	أحد	لا ميراث معه لأحد من ولد الأبن	١٨٥٠
أحد	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠	أحد	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
أحد	والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت	١٣٢٦	أحد	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
أحد	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	أحد	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
أحد	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	أحد	يبدأ بأحد إن شرکه بفريضة مسماة	١٨٦٧
أحد	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	أحد	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخذ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦	أخذ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
أخذ	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦	أخذ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١
أخذ	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦	أخذ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
أخذ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	أخذ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أخذ	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	أخذ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
أخذ	أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	أخذ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
أخذ	أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥	أخذ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
أخذ	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن	١٨٩٧	أخذ	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
أخذ	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧	أخذ	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢
أخذ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	أخذ	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
أخذ	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩	أخذ	وليس يرهن أحد من الناس جنتينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أخذ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠	أخذ	فقال كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨
أخذ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أخذ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أخذ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أخذ	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
أخذ	ولا يبنغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أخذ	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أخذ	ولا يبنغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أخذ	لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
أخذ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أخذ	لا يريدنا أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠
أخذ	لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا	١٩٧٤	أخذ	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
أخذ	ما أدركت أحدا من قهائنا إلا وهو	٢١٤١	أخذ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
أخذ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧	أخذ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
أخذ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧	أخذ	فهلك أحد اللذين لأم وترك ما لا وموالي	٢٩٠٧
أخذ	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	أخذ	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
أخذ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أخذ	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
أخذ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أخذ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أخذ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨	أخذ	أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن	٢٩٣٤
أخذ	فلا يبنغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢	أخذ	فإن مات أحد منهم وترك ما لا هو أكثر	٢٩٣٥
أخذ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دناتير	٢٣٤٩	أخذ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أخذ	قال مالك لا يبنغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	أخذ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
أخذ	بأحد الثمنين قال مالك إنه لا	٢٤٤٧	أخذ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
أخذ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	أخذ	لم يحق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أخذ	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	أخذ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أخذ	يزل أهل العلم يهون عنه ولا يرضون فيه لأحد	٢٥١٤	أخذ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
أخذ	ولا يولي من سلته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩	أخذ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
أخذ	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	أخذ	أو يعطي أحد سيد المدبر ما لا ويعتقه	٣٠٢٠
أخذ	قال مالك لا يبنغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أخذ	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
أخذ	قال مالك لا يبنغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أخذ	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد؟	٣٠٣٦
أخذ	ولا يكافئ فيه أحدا فإما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	أخذ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠
أخذ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	أخذ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	أحد	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
أحد	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	أحدكم	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
أحد	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	أحد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أحد	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢	أحد	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١
أحد	يفقهها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦	أحد	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
أحد	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	أحد	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
أحد	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	أحد	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
أحد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	أحد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
أحد	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أحد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
أحد	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	إحدى	وإنه تكتب له بإحدى خطوته حسنة وتمحي ٨٧	
أحد	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨	إحدى	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ١٠٨	
أحد	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨	إحدى	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد ٣٢٢	
أحد	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد	٣٢٧٨	إحدى	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ٣٧٩	
أحد	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	إحدى	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى ٣٩٣	
أحد	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩	إحدى	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٩٤	
أحد	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩	إحدى	واضعا إحدى رجله على الأخرى ٥٩٥	
أحد	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩	إحدى	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ٧٠٣	
أحد	لا يحلف في القسامة في العمدة أحد	٣٢٨٤	إحدى	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ٧٣٠	
أحد	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	إحدى	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى ١١٣٩	
أحد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	إحدى	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي ١١٣٩	
أحد	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥	إحدى	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك ١٨٥٤	
أحد	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	إحدى	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت ٢٠٧٣	
أحد	إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه	٣٣٤٧	إحدى	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه ٢٢٧٦	
أحد	أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد	٣٣٩٨	إحدى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال ٣٠٤٤	
أحد	لا أوثر بنصبي منك أحدا قال فتله	٣٤٢٩	أحدكم	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا ٥٤	
أحد	هل تهمون به أحدا؟ قالوا نتهم	٣٤٦٠	أحدكم	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى ٢٢١	
أحد	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	أحدكم	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ٣٣٠	
أحد	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	أحدكم	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري ٣٨٧	
أحد	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أحدكم	أن عبد الله قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم ٨١٨	
أحد	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠	أحدكم	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا ٣٥٩١	
أحد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أحدكم	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما ١١٩٩	
أحد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أحدكم	إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه أذن ٢٩٢٩	
أحد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أحدكم	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع ٨٧	
أحد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أحدكم	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ١٥٠	
أحد	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله	٣٥٧٤	أحدكم	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته ٣١٨	
أحد	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	أحدكم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٣٣٨	
أحد	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أحدكم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٣٣٩	
أحد	عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا	٣٦٦٠	أحدكم	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ٣٩٩	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُكُمْ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَحَدُكُمْ	منع الله الثمرة فقيم يأخذ أحدكم مال	٢٢٩٠
أَحَدُكُمْ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	أَحَدُكُمْ	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتب	٢٤٨٤
أَحَدُكُمْ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	أَحَدُكُمْ	لا يمنع أحدكم جاره خشية يفرزها في	٢٧٥٩
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢	أَحَدُكُمْ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينملها	٣٣٩٤
أَحَدُكُمْ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥	أَحَدُكُمْ	إذا اتمل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
أَحَدُكُمْ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦	أَحَدُكُمْ	إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وليشرب	٣٤١٢
أَحَدُكُمْ	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أَحَدُكُمْ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
أَحَدُكُمْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥	أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أَحَدُكُمْ	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	أَحَدُكُمْ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نازر	٣٤٩٤
أَحَدُكُمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	أَحَدُكُمْ	أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَدُكُمْ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	أَحَدُكُمْ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	أَحَدُكُمْ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
أَحَدُكُمْ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	أَحَدُكُمْ	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله	٣٦٥١
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	أَحَدُكُمْ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
أَحَدُكُمْ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	أَحَدُهُمَا	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
أَحَدُكُمْ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١	أَحَدُهُمَا	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أَحَدُكُمْ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	أَحَدُهُمَا	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦	أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	أَحَدُهُمَا	أن يخرج منه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
أَحَدُكُمْ	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨	أَحَدُهُمَا	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
أَحَدُكُمْ	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	أَحَدُهُمَا	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
أَحَدُكُمْ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢	أَحَدُهُمَا	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
أَحَدُكُمْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله	١٧٩٧
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	أَحَدُهُمَا	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١	أَحَدُهُمَا	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
أَحَدُكُمْ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤	أَحَدُهُمَا	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
أَحَدُكُمْ	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	أَحَدُهُمَا	أو بشيء يتفجع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
أَحَدُكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣	أَحَدُهُمَا	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه	٦٦٣	أَحَدُهُمَا	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	أَحَدُهُمَا	ولا ينبغي للمتقارفين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	أَحَدُهُمَا	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
أَحَدُكُمْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	أَحَدُهُمَا	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَحَدُكُمْ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢	أَحَدُهُمَا	فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩	أَحَدُهُمَا	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠	أَحَدُهُمَا	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
أَحَدُكُمْ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أَحَدُهُمَا	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨	أَحَدُهُمَا	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد	٢٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَهُمَا	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	أَخَذْتُمْ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
أَخَذَهُمَا	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	أَخَذْتُمْ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
أَخَذَهُمَا	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١	أَخَذْتُمْ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
أَخَذَهُمَا	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨	أَخَذْنَا	أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا	٣٦٦٠
أَخَذَهُمَا	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	أَخَذِيهِنَّ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَخَذَهُمَا	فيقاطع أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩	أَخَذِيهِنَّ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
أَخَذَهُمَا	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	أَخَذِيهِنَّ	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢
أَخَذَهُمَا	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	أَخَذِيهِنَّ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
أَخَذَهُمَا	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦	أَخَذِيهِنَّ	في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما	٢٩١٣
أَخَذَهُمَا	فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧	أَخَذِيهِنَّ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
أَخَذَهُمَا	مالك في مدير أو مكاتب ابتاع أحدهما	٣٠٠٤	أَخَذِيهِنَّ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
أَخَذَهُمَا	فيدير أحدهما حصته إنهما يتاومانه	٣٠٢٢	أَخَذِيهِنَّ	ويقاسمهم بمثل حصه أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
أَخَذَهُمَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيتنا	٣٠٤٠	أَخَذِيهِنَّ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
أَخَذَهُمَا	أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد	٣٠٦٢	أَخَذِيهِنَّ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
أَخَذَهُمَا	أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا	٣٠٦٢	أَخَذِيهِنَّ	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَخَذَهُمَا	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزبان	٣٠٦٤	أَخَذِيهِنَّ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
أَخَذَهُمَا	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	أَخَذِيهِنَّ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
أَخَذَهُمَا	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	إِحْدَاكُنَّ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
أَخَذَهُمَا	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١	إِحْدَاكُنَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
أَخَذَهُمَا	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	إِحْدَاكُنَّ	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
أَخَذَهُمَا	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	إِحْدَاكُنَّ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٢٧
أَخَذَهُمَا	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	إِحْدَاكُنَّ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
أَخَذَهُمَا	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِحْدَانَا	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
أَخَذَهُمَا	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	إِحْدَاهُمَا	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
أَخَذَهُمَا	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣	إِحْدَاهُمَا	ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
أَخَذَهُمَا	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	إِحْدَاهُمَا	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أَخَذَهُمَا	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	إِحْدَاهُمَا	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
أَخَذَهُمَا	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	إِحْدَاهُمَا	يأحداهما تقامان صحيحتين سالمتين	٢٢٧٦
أَخَذَهُمَا	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨	إِحْدَاهُمَا	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
أَخَذَهُمَا	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١	إِحْدَاهُمَا	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
أَخَذْتُمْ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩	إِحْدَاهُمَا	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
أَخَذْتُمْ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقله	٨٩	إِحْدَاهُمَا	إحداهما مخضبة والأخرى جذبة اليس	٣٣٢٩
أَخَذْتُمْ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	إِحْدَاهُنَّ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأته	٦٤٠
أَخَذْتُمْ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	إِحْدَاهُنَّ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
أَخَذْتُمْ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	إِحْدَاهُنَّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
أَخَذْتُمْ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	إِحْدَاهُنَّ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
أَخَذْتُمْ	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣	إِحْدَاهُنَّ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَخَذْتُمْ	أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات	٦٠٠			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْدَى	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	أَخَذَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩
أَخْبَيْتِهِ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبته	٦٨١	أَخَذَ	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
أَخَذَ	أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك	٣٥	أَخَذَ	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
أَخَذَ	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسه الذي	٣٥	أَخَذَ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَخَذَ	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥	أَخَذَ	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠
أَخَذَ	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦	أَخَذَ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
أَخَذَ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	أَخَذَ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
أَخَذَ	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	أَخَذَ	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
أَخَذَ	أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة	٨٤٠	أَخَذَ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
أَخَذَ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١	أَخَذَ	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
أَخَذَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
أَخَذَ	ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	أَخَذَ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
أَخَذَ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	أَخَذَ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
أَخَذَ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	أَخَذَ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
أَخَذَ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
أَخَذَ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦	أَخَذَ	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢
أَخَذَ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحية	١٤٨٤	أَخَذَ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أَخَذَ	وأخذ من لحية قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧	أَخَذَ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع	٢٥٨٥
أَخَذَ	فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
أَخَذَ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩	أَخَذَ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
أَخَذَ	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	أَخَذَ	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أَخَذَ	فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة	١٨٨٠	أَخَذَ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
أَخَذَ	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	أَخَذَ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
أَخَذَ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥	أَخَذَ	اليمن على المدعي فحلف طالب الحق أخذ	٢٦٨٧
أَخَذَ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧	أَخَذَ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
أَخَذَ	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	أَخَذَ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١
أَخَذَ	وإن أخذ المعجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١	أَخَذَ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَخَذَ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ	٢٣٢٢	أَخَذَ	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦
أَخَذَ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢	أَخَذَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أَخَذَ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢	أَخَذَ	لوحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
أَخَذَ	كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ	٢٣٢٢	أَخَذَ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
أَخَذَ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢	أَخَذَ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
أَخَذَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦	أَخَذَ	له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه	٢٨٣٣
أَخَذَ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦	أَخَذَ	فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
أَخَذَ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	أَخَذَ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أَخَذَ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦	أَخَذَ	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
أَخَذَ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
أَخَذَ	أن صاحب الذهب الجباد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
أخذ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ	٢٩٣١	أخذت	فأخذت بضيبي صبي كان معها فقالت لهذا	١٥٩٦
أخذ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	أخذت	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
أخذ	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	أخذت	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧
أخذ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	أخذت	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أخذ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	أخذت	أن الفرانصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
أخذ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	أخذت	فأخذت من شعرها بأستاني ثم وقعت بها	١٤٨٥
أخذ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	أخذت	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أخذ	ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	أخذت	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
أخذ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعق	٢٩٤٩	أخذت	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
أخذ	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	أخذت	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
أخذ	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	أخذت	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
أخذ	وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته	٢٩٨٩	أخذت	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤
أخذ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	أخذت	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
أخذ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢	يأخذ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
أخذ	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦	يأخذ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
أخذ	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	يأخذ	رأيت يوما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
أخذ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	يأخذ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
أخذ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	يأخذ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
أخذ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	يأخذ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
أخذ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	يأخذ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
أخذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يأخذ	ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
أخذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يأخذ	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
أخذ	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١	يأخذ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
أخذ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	يأخذ	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
أخذ	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	يأخذ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
أخذ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	يأخذ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠
أخذ	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يأخذ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
أخذ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥	يأخذ	أرايت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أخذ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧	يأخذ	فقبل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠
أخذ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يأخذ	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
أخذ	قال فأخذ بجبوة ردائي فجدني إليه	٣٥٠٧	يأخذ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
أخذوا	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يأخذ	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
أخذوا	فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع	٢٦٤٨	يأخذ	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
أخذوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يأخذ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أخذوا	لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	يأخذ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
أخذوا	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤	يأخذ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
أخذوا	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	يأخذ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
أخذت	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	يأخذ	أن يأخذ الممّال بقيته حتى كانه	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْخُذُ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	يَأْخُذُ	ثم يأخذ الشفيع شفيعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة	٢٣٥٢	يَأْخُذُ	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفيعته	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يَأْخُذُ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
يَأْخُذُ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقة	٢٣٦٩	يَأْخُذُ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يَأْخُذُ	وأبي بعضهم إلا أن يأخذ بشفيعته إن	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	قال مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك	٢٦٤٨
يَأْخُذُ	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣	يَأْخُذُ	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يَأْخُذُ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥	يَأْخُذُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
يَأْخُذُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يَأْخُذُ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١
يَأْخُذُ	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	يَأْخُذُ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
يَأْخُذُ	ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر	٢٣٩٥	يَأْخُذُ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
يَأْخُذُ	أو يأخذ الثوبين من القريقي بالثوب	٢٤٢٧	يَأْخُذُ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
يَأْخُذُ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	يَأْخُذُ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
يَأْخُذُ	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	يَأْخُذُ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
يَأْخُذُ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩	يَأْخُذُ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
يَأْخُذُ	فإن المشترك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يَأْخُذُ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
يَأْخُذُ	لا ينعنه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يَأْخُذُ	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
يَأْخُذُ	إن شاء أن يأخذ سلعة ولا تباعة له	٢٥٠٣	يَأْخُذُ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
يَأْخُذُ	ولا يأخذ سلعته فذلك له	٢٥٠٣	يَأْخُذُ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
يَأْخُذُ	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	يَأْخُذُ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
يَأْخُذُ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	يَأْخُذُ	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
يَأْخُذُ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	يَأْخُذُ	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
يَأْخُذُ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	يَأْخُذُ	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
يَأْخُذُ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	يَأْخُذُ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
يَأْخُذُ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	يَأْخُذُونَ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
يَأْخُذُ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩	يَأْخُذُونَ	ويؤن الأمان يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
يَأْخُذُ	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩	يَأْخُذُونَ	فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
يَأْخُذُ	فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على	٢٥٨١	يَأْخُذُونَ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
يَأْخُذُ	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣	يَأْخُذُونَ	أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
يَأْخُذُ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	يَأْخُذُ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
يَأْخُذُ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١	يَأْخُذُ	فقالوا أتمد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
يَأْخُذُ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	يَأْخُذُ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
يَأْخُذُ	فجاء الشريك يأخذ بشفيعته بعد ذلك	٢٦٣٦	يَأْخُذُ	أناخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! إن	٢٣١٠
يَأْخُذُ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	يَأْخُذُ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
يَأْخُذُ	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣	يَأْخُذُ	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
يَأْخُذُ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	يَأْخُذُ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْخُذُ	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	يُؤَخَذُ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
تَأْخُذُ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك	٢٧١٢	يُؤَخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠
يَأْخُذُنْ	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	يُؤَخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
تَأْخُذُ	ولا تأخذ الأكله ولا الربى ولا	٩٠٩	يُؤَخَذُ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
تَأْخُذُ	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	تُؤَخَذُ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
تَأْخُذُ	فكنا تأخذ من النبط العشر	٩٧٧	تُؤَخَذُ	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
تَأْخُذُ	فقال الأمر عندنا الذي تأخذ به في ذلك	١٢٣٤	يُؤَخَذُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
تَأْخُذُ	إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	يُؤَخَذُ	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
تَأْخُذُهَا	ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكله ولا	٩٠٩	تُؤَخَذُ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
أَجْذُ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	تُؤَخَذُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
أَجْذُ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢	يُؤَخَذُ	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩
أَجْذُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	يُؤَخَذُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
أَجْذُ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠	يُؤَخَذُ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
أَجْذُ	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣	يُؤَخَذُ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَجْذُ	أخذ من زبته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١	تُؤَخَذُ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
أَجْذُ	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	يُؤَخَذُ	فيؤخذ منهم المشور فيما يديرون من	٩٧٤
أَجْذُ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	يُؤَخَذُ	فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم	٩٧٨
أَجْذُ	مالك والعرق الظالم كل ما احتضر أو أخذ	٢٧٥١	يُؤَخَذُ	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
أَجْذُ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	يُؤَخَذُ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
أَجْذُ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨	يُؤَخَذُ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
أَجْذُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يُؤَخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
أَجْذُ	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجنابة كل	٣٢٢٥	يُؤَخَذُ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
أَجْذُوا	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	يُؤَخَذُ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ	٢٤٠٧
أَجْذَتْ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	يُؤَخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
أَجْذَتْ	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	يُؤَخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
أَجْذَتْ	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	يُؤَخَذُ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أَجْذَتْ	أخذت منه ولم يتففع بها ورجعت إلى	٣٠٩٣	يُؤَخَذُ	فإن اختلفا فلها بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
يُؤَخَذُ	فذلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	يُؤَخَذُ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
يُؤَخَذُ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢	يُؤَخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤَخَذُ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ	٨٥٣	يُؤَخَذُ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤَخَذُ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	يُؤَخَذُ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
يُؤَخَذُ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يُؤَخَذُ	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
يُؤَخَذُ	بوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	يُؤَخَذُ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
يُؤَخَذُ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	يُؤَخَذُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
تُؤَخَذُ	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤	يُؤَخَذُ	فيؤخذ ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر	٢٨٤٠
تُؤَخَذُ	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	يُؤَخَذُ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
يُؤَخَذُ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُؤَخَذُ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
يُؤَخَذُ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور	٩٢٩	تُؤَخَذُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجمل	٣٠٤٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُؤخَذُ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	أَخَذَ	وقال الرجل أخذ منك بسر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يُؤخَذُ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥	أَخَذَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
يُؤخَذُ	فيصيب حدا من المحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَخَذَ	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
يُؤخَذُ	فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك	٣٢٤٣	أَخَذَ	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
يُؤخَذُ	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	أَخَذَ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
يُؤخَذُ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	أَخَذَ	وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك	٢٨٣٨
تَأخَذُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكيرا	٩١٥	أَخَذَ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل أخذ	١٦١٩
يَأْخُذُوا	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	أَخَذَ	أخذوا بيد زيد فسالهما فابتدراه	٢١٢٥
يَأْخُذُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	أَخَذَتْ	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
يَأْخُذُ	أسلم إليه عطاه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧	أَخَذَ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَهُ	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	أَخَذَهُ	يشرح المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
يَأْخُذُ	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤	أَخَذَهُ	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩
يَأْخُذُ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد فليأخذ	٨٩٤	إِتَّخَذَ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	إِتَّخَذَ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
يَأْخُذُ	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	إِتَّخَذُوا	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
يَأْخُذُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	إِتَّخَذُوا	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقن	٣٣٢٢
تَأْخُذُ	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	إِتَّخَذَتْ	وسع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
يَأْخُذُ	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠	خُدُوا	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
تَأْخُذُ	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢	يَتَّخِذُ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨
يَأْخُذُ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣	يَتَّخِذُونَ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
تَأْخُذُ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ	١٤٨٥	أَخَذَهُ	فلما أخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
يَأْخُذُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠	أَخَذَهُ	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
يَأْخُذُ	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	أَتَّخَذَهُ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
يَأْخُذُ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بلدوة ستامه	٢٠١٢	أَخَذَتْهُ	قالت فكان أبو بكر إذا أخذه الحمى	٣٣١٨
تَأْخُذُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥	أَخَذَهُ	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
تَأْخُذُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦	أَخَذَهُ	فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أَخَذَهُ	فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨١٣
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	أَخَذَهُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
يَأْخُذُ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥	أَخَذَهُ	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
يُؤخَذُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	أَخَذَهُ	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
يُؤخَذُ	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧	أَخَذَهُ	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
يُؤخَذُ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ	٢٨٦٩	أَخَذَهُ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
يُؤخَذُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	أَخَذَهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
تَأْخُذُنَ	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	أَخَذَهُ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
أَخَذَهَا	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	أَخَذَهُ	كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن أخذه	٢٧٠٤
أَخَذَهَا	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦	أَخَذَهُ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَهُ	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦	آخِر	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
أَخَذَهَا	ان يأخذ تمرا او سلعه سوى التمر احدها	١١١١	احر	يزيها الرجل سم يشتري بها من رجل احر	٨٦٧
أَخَذَهَا	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	آخِر	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
أَخَذَهَا	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣	آخِر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَخَذَهَا	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	آخِر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
أَخَذَهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦	آخِر	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠
أَخَذَهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨	آخِر	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَخَذَهَا	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	آخِر	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
أَخَذَهُمْ	يرى فيهم رايه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	آخِر	ثم تصحح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أَخَذْتَهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت	٢٥١١	آخِر	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
أَخَذْتُهُ	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	آخِر	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
أَخَذْتُهُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	آخِر	الآخر فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله	١٣١٧
أَخَذْتَهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣	آخِر	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
تَأْخُذَهَا	لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤	آخِر	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
خُذِيهَا	خذيها واشترطي لهم الرولاء فإنما	٢٨٩٣	آخِر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
خُذَهَا	إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها	٩٢٦	آخِر	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
خُذَهَا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣	آخِر	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
خُذَهَا	قد أجزت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤	آخِر	وأما الآخر فذهب عبد الله بذكبه بقدم	١٧٩٧
خُذَهَا	فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس	٣٢٢٩	آخِر	والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما	١٩٠٢
يَأْخُذَهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	آخِر	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٩٤٣
يَأْخُذَهُ	فيريد المتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	آخِر	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَأْخُذَهَا	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقته	٢٣٢٠	آخِر	أن يزوجه الآخر ابنة ليس بينهما صداق	١٩٥٨
يَأْخُذَهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	آخِر	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	آخِر	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤	آخِر	لم تكن له عليها حدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
يَأْخُذَهُ	فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة لربا	٢٣٥٠	آخِر	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
يَأْخُذَهَا	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	آخِر	أحدهما شاب وللآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
يَأْخُذَهَا	بغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها	٢٧٦٨	آخِر	وقد حدث به عند المشتري حيب آخر إنه	٢٢٧٣
يَأْخُذُونَهُ	إن شتمت فلکم وإن شتمت فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤	آخِر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧
يَأْخُذُونَهَا	لأن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاوروا	٢٦٣٧	آخِر	يبيع الرجل ديناله على رجل يدين على رجل آخر	٢٤٣٣
يَأْخُذُونَهُ	فأنتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	آخِر	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
يَأْخُذُونَهَا	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	آخِر	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
يَأْخُذَهُ	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١	آخِر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخر	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيحه مرايحة	٢٤٦٤	آخر	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
آخر	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	آخر	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
آخر	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	آخر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
آخر	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	آخر	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
آخر	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣	آخر	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
آخر	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥	آخر	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
آخر	أن يعطيه إياه في بلد آخر ففكره ذلك	٢٥١٠	آخر	من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان	٩٧٠
آخر	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	آخر	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
آخر	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	آخر	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
آخر	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	آخر	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
آخر	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	آخر	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
آخر	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	آخر	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
آخر	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	آخر	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
آخر	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	آخر	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
آخر	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	آخر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
آخر	آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا	٢٧٧٤	آخر	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨
آخر	آخر ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن	٢٧٧٧	آخر	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
آخر	وأبى الآخر أن ينظره فاقضى الذي	٢٩٣١	آخر	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
آخر	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسد	٢٩٣١	آخر	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
آخر	ففتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
آخر	ويشع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
آخر	كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك	٣٠١٤	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
آخر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	آخر	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
آخر	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	آخر	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠
آخر	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	آخر	تشرب به أولا وآخرها ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
آخر	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧	آخر	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
آخر	وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١	آخر	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
آخر	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	٣٥٣١	آخر	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
آخر	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١	آخر	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر	٢٩٤٩
آخر	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كتبا أربعة	٣٦٢٣	آخر	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢
آخر	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	آخر	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
آخر	آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من	٨٥	آخر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
آخر	آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا	٨٥	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
آخر	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	آخر	فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
آخر	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	آخر	له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
آخر	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	آخر	ثم أخرى فشره ثم أخرى فشره حتى شرب	٣٤١٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أخرى	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨	أخرى	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
أخر	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤	أخرى	أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته	٣٢٢
أخر	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	أخرى	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠
أخر	مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر	٣١	أخرى	كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم	٣٥٤
أخر	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	أخرى	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
أخر	لسالم ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب	٤٨٧	أخرى	ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
أخر	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨	أخرى	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	٥٨٤
أخر	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	أخرى	في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
أخر	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠	أخرى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
أخر	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣	أخرى	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
أخر	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر	٢٤٤٧	أخرى	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتبها	٧٠١
أخر	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	أخرى	أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا	٩١٣
أخرت	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧	أخرى	ثم تصيح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أخرأ	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	أخرى	وعمره أخرى يتبدى بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أخرت	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١	أخرى	ويتعمر عمره أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أخرت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسردت وأعلنت	٧٢٨	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٣
أخرت	قال وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٧
أخر	وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح	١٠	أخرى	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
أخرأ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أخرأ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦١
أواخر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	أخرى	والأخرى أن تتوفى امرأة وترك زوجها	١٨٥٤
أواخر	الأواخر من رمضان فأقام يوما أو	١١٢٩	أخرى	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
أواخر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	أخرى	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أواخر	كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	١١٣٩	أخرى	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أواخر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	أخرى	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
أواخر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	أخرى	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
أواخر	الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها	١١٤٤	أخرى	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
أواخر	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أخرى	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
أواخر	كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤	أخرى	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
أخر	أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في	١٠٦٤	أخرى	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أخر	كان مريضا أو على سفر فعلة من أيام أخر	١٠٩٠	أخرى	الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو	٢٧٤٣
أخرى	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	أخرى	إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال ذو	٢٧٨٣
أخرى	وتمحى عنه بالأخرى سبحة فإذا سمع	٨٧	أخرى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أخرى	والأخرى فوفقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	أخرى	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
أخرى	أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى	١٦٦	أخرى	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
أخرى	الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية	١٦٦	أخرى	إحداهما مخصبة والأخرى جذبة أليس	٣٣٢٩
أخرى	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم	١٧٠	أخرى	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨
أخرى	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	أخر	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَأْخَرُ	فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله	٤٤٨	أَخْرَيْنَ	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
إِسْتَأْخَرُ	ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر	٥٦٥	أَخْرَيْنَ	ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا	٢٨٥٦
إِسْتَأْخَرُ	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠	أَخْرَيْنَ	فقال للآخرين أتخلفون أتم؟ فأبوا	٣١٥٠
إِسْتَأْخَرُ	ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة	٢٩٩٢	أَخْرَجَ	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١
إِسْتَأْخَرُوا	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤	أَخْرَجَ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
تَأَخَّرَ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	أَخْرَجَ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
تَأَخَّرَتْ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراءه	٥٢٣	أَخْرَجَ	أن أختي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠
تَأَخَّرَ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠	أَخْرَجَ	واجملن في الآخرة كافرورا أو شيئا	٧٥٢
تَأَخَّرَ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	أَخْرَجَ	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	٣١٣٠
تَأَخَّرَ	ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك	٢٣٤٣	أَخْرَجَ	ماله في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨
تَأَخَّرَ	أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة	٢٣٤٦	أَخْرَجَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
تَأَخَّرَ	فإن دخل ذلك ربيع أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَجَ	الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها	٣٥١٦
تَأَخَّرَ	ولم يكن فيه ربيع ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَجَ	وأيامكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
تَأَخَّرَ	ولا تأخر ذلك ثم تبنى على ما مضى	١١٣١	أَخْرَجَهُمَا	ولكن اليمنى أولهما تعمل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥
تَوَخَّرَ	لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد	١٠٦٢	أَخْرَجَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا	١١٠٢
تَوَخَّرَ	ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك	١١٣١	أَخْرَجَهَا	آخرها فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة	٢٧٥
مَوَّخَّرَ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	أَخْرَجَهَا	آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة	٢٩٩١
مَوَّخَّرَ	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	أَخْرَجَهَا	آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة	٢٩٩٢
مَوَّخَّرَ	معجلا أو مؤخرًا وهو ينوي بذلك غسل	٣٤٠	أَخْرَجَهُمْ	فتراضاً الناس حتى توضعوا من عند آخرهم	٨٦
مُسْتَأْخَرٌ	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	أَخْرَجَهُ	فأخره فشكر الله له ففقر له	٤٣١
يُوَخَّرُ	أن يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قد مضى	١٠٦٢	أَخْرَجَهُ	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهي	٢٩٥١
يُوَخَّرُ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر	١٢٢٥	أَخْرَجَهُمَا	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
يُوَخَّرُ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	أَخْرَجَهُمَا	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُوَخَّرُ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	أَخْرَجَتَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخرين	٣٠٩
يُوَخَّرُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر	١٤٧٨	تَأَخَّرِيهِ	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
يُوَخَّرُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	تَأَخَّرِيهِ	وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل	٢٩٩٢
يُوَخَّرُ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	يُوَخَّرُهُ	فهو يجب أن يؤخره عنه على أن يزيده	٢٥٧٧
يُوَخَّرُ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	يُوَخَّرُهُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
يُوَخَّرُ	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢	يُوَخَّرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يُوَخَّرُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢	يُوَخَّرُهُ	ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض	٢٤٣٣
يُوَخَّرُ	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤	يُوَخَّرُهُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
أَخْرَيْنَ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	يُوَخَّرُهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
أَخْرُونَ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣	يُوَخَّرُهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
أَخْرُونَ	وقال آخرون يدفن بالقبع فجاء	٧٩٠	يُوَخَّرُهُ	التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
أَخْرُونَ	ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي	٢٨٢٤	يُوَخَّرُهُ	ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً	٢٩٥١
أَخْرُونَ	وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُوَخَّرُهُمَا	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
أَخْرُونَ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤	يُوَخَّرُهُ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَخْرَهَا	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	أَخَا	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخا	والعم أخا الأب للأب والخال والجددة	١٨٨٩	أخ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
أخا	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا	٢٢٣٥	أخ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
أخا	فإن أخا البائع أحق بشفيعته من عمومته	٢٦٤١	أخ	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
أختك	أعطيتها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها ٣٥٤٩	٣٥٤٩	أخ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أخته	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣	أخاك	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
أختها	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦	أخاه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
أختها	إلى أختها أم كلثوم فقالت أرضعيه	٢٢٣٩	أخاه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
أختها	أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة	٢٢٤٠	أخاه	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠
أختها	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧	أخاه	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
أختها	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	أخاه	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
أختها	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزواج	١٨٦٨	أخاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أختها	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦	أخاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أختها	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أخو	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
أخ	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤	أخو	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أخ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١	أخو	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٦	أخو	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٩	أخوه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أخ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩	أخوه	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧
أخ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢	أخوه	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥
أخ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢	أخوه	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أخ	مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين	١٨٦٤	أخي	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
أخ	لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧	أخي	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل	٤٨٥
أخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٧٩	أخي	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
أخ	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥	أخي	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨
أخ	أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ	١٨٨٥	أخي	أولى من العم أخي الأب للأب والعم	١٨٨٥
أخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥	أخي	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أخي	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
أخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أخي	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥	أخي	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١
أخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥	أخي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أخ	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦	أخي	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
أخ	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧	أخي	وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أخ	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧	أخي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
أخ	أن ابن الأخ للأب والجد أب الأم	١٨٨٩	أخي	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أخته	٢٩٠٧
أخ	وابنة الأخ للأب والأم والعممة والخالة	١٨٨٩	أخي	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي	٣١٩٥
أخ	ولهما أخ لبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	أخي	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
أخيك	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال	٢٨٠٢	أخت	عن عمته زينب أن الفريضة وهي أخت	٢١٩٣
أخيك	لا أحسب التداير إلا الإعراض عن أخيك	٣٣٦٦	أختك	وإنما هما أخوك وأختك فاتسموه	٢٧٨٣
أخيك	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨	أختي	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
أخيه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	أختي	فقال تقول لك خالك عمرة يا ابن أختي	٣١٠٧
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أختي	فقال أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أختي	فقال أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أخيه	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣	إخاء	لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩	إخوان	فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان	٣١٦٨
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠	إخوان	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
أخيه	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	إخوان	ولا تدايروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
أخيه	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أخوات	فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت	١٨٥٩
أخيه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧	أخوات	فما فوق ذلك من الأخوات للآب والأم	١٨٥٩
أخيه	منع الله الشرة فقيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟	٢٢٩٠	أخوات	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا	١٨٦٢
أخيه	أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن	٢٥١٨	أخوات	ولا ميراث معهن للأخوات للآب إلا	١٨٦٢
أخيه	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	أخوات	ويفرض للأخوات للآب السدس تنمة الثلثين ١٨	
أخيه	عن أخيه عبد الله عن أبي أمامة	٢٦٩٣	أخوات	وميراث الأخوات للآب وميراث الأخوات	١٨٨٩
أخيه	كان عتبه عهد إلى أخيه سعد	٢٧٣٦	أخوات	وميراث الأخوات للآب وورثت الجدة	١٨٨٩
أخيه	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧	أخواتها	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩
أخيه	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	أخواته	وأخواته ومن يرثه من النساء فإن	٣٢٩٤
أخيه	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	أخواتها	كان يدخل عليها من أرضه أخواتها	٢٢٤١
أخيه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	أخوك	وإنما هما أخوك وأختك فاتسموه	٢٧٨٣
أخيه	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٦٩	أخوان	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أخيه	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠	أخوان	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للآب	١٩٠٢
أخيه	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	أخوفا	أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها	١٩٢٢
أخيها	أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي	٨٥٨	أخوفا	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
أخيها	أن تهلك العمه وابن أخيها وابنة الأخ	١٩٠٣	أخوته	فإذا هلك هو فولده وولد أخوته في	٢٩٠٩
أخيها	وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضه	٢٢٤١	أختين	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
أخيها	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨	إخواننا	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
أخت	أخت فلكل واحد منهما السدس فإن	١٨٥٦	إخوانكم	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
أخت	أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٥٩	إخوانكم	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	إخواننا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	إخوانك	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
أخت	لم يترك المتوفى آخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧	إخوانهم	فقال أبو بكر السنا يا رسول الله بإخوانهم؟	١٦٧٧
أخت	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	إخوة	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
أخت	حظ الأثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت	١٨٦٨	إخوة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
أخت	ولللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	إخوة	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أخت	أخت فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٧٩	إخوة	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للآب	١٨٥٤
أخت	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٨	إخوة	وكان الإخوة للآم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
إخوة	كان للإخوة للآب والآم يقتسمونه	١٨٥٨	إخوة	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للآم	١٨٨٠
إخوة	كان بين الإخوة للآب والآم للذكر مثل	١٨٥٩	إخوة	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
إخوة	لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوة	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
إخوة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوتها	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	إخوته	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
إخوة	كمنزلة الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦١	إخوته	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
إخوة	الإخوة للآب والآم والإخوة للآب	١٨٦٢	إخوته	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
إخوة	فإن كان الإخوة للآب والآم امرأتين	١٨٦٢	إخوته	ورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوته	أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته	٢٩٠٢
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوته	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته	٢٩٦٩
إخوة	والإخوة للآب فكان في بني الآب والآم	١٨٦٢	إخوتها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
إخوة	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤	إخوتها	فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما	١٨٦٩
إخوة	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦	إخوتها	فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
إخوة	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	إخوتها	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
إخوة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	إخوتها	ولا يدخل عليها من أرضه نساء إخوتها	٢٢٤١
إخوة	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	إخوتها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
إخوة	والجد والإخوة للآب والآم إذا شركهم	١٨٦٨	إخوتهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
إخوة	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للآب والآم	١٨٦٨	أدعي	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
إخوة	إلا أن يكون الإخوة للآب والآم امرأة	١٨٦٩	آدم	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
إخوة	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩	آدم	ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب	٧١٧
إخوة	فإذا اجتمع الإخوة للآب والآم يعادون	١٨٦٩	آدم	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
إخوة	فإنه يكون للإخوة من الآب والآم	١٨٦٩	آدم	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
إخوة	قال مالك وميراث الإخوة للآب مع الجد	١٨٦٩	آدم	فرايت رجلا آدم كأحسن ما أنت راه	٣٤٠٥
إخوة	كميراث الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦٩	آدم	أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
إخوة	لم يكن معهم إخوة للآب والآم كميراث	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	ولا يعادونه بالإخوة للآم لأنه لو	١٨٦٩	آدم	وما أشبه ذلك من الأدم فإن الميتاع	٢٣٦٣
إخوة	ولا يكون للإخوة للآب معهم شيء إلا	١٨٦٩	آدم	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
إخوة	الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون	١٨٧٩	آدم	مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم	٢٣٧٩
إخوة	لا يرث فيها الإخوة للآم حتى لا يكون	١٨٧٩	آدم	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩
إخوة	وإن كانوا إخوة رجلاً ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	آدم	مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم	٢٣٨٢
إخوة	الإخوة للآب وكان الجد هو أولى به	١٨٨٠	آدم	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥
إخوة	فالجد هو الذي حجب الإخوة للآم ومنعهم	١٨٨٠	آدمته	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
إخوة	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	أدى	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
إخوة	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	أدى	ثم أمسيكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
إخوة	لم يكن يرجع إلى الإخوة للآب وكان	١٨٨٠	أدى	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
إخوة	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	أدى	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦

اللفظة	المفسرة	رقم المفسرة	اللفظة	المفسرة	رقم المفسرة
أدى	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩	يؤذ	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤذ	٨٨٧
أدى	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	يؤذوا	فليتيه بالمعروف، وليؤذ إليه بإحسان	٣٢٢٤
أدى	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	يؤذوا	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا	٩٩٥
أدى	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	يؤذوا	إنما كان حمل عنهم فعلهم أن يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى	٢٩٦٣	يؤذوا	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	يؤذون	ثم يؤذون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
أدى	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يؤذون	يؤذون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
أدى	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	يؤذوه	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا وبخير سيدهم	٢٩٤٧
أدى	ويقاضه بجراحه في دية جرحه فإن أدى قبل	٣٠٢٥	يؤذي	لا يؤذي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
تؤذى	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦	يؤذي	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤذي صدقته	٨٩٢
يؤذى	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥	يؤذي	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤذي	٩٣٤
يؤذى	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥	يؤذي	أن الرجل يؤذي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
يؤذى	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥	يؤذي	والرجل يؤذي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه	٩٨٥
يؤذى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨	يؤذي	وإن كان مخوفاً أن لا يؤذي الثمن إلى	٢٦٣٩
تؤذى	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به	٢٩٥٨	يؤذي	أو قبل أن يؤذي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يؤذى	فقال يؤذى إلى الذي تصك بكتابته	٢٩٦٦	يؤذي	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤذي	٢٩٣٠
أداء	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يؤذي	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
أداء	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	يؤذي	فإن أحب أن يؤذي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أداء	أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	يؤذي	وذلك أنه ينبغي أن يؤذي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
أداء	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	يؤذي	أن يؤذي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
أداء	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	يؤذي	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٥٦
أداء	ولم يترك ولداً فيمتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	يؤذي	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤذي	٢٩٧٦
أداء	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	يؤذي	فيصمد السيد إلى الذي يؤذي عنهم	٢٩٨٢
أداء	وأداء إليه بإحسان فخصمير ذلك فيما	٣٢٢٤	يؤذي	ويؤذي عنهم كتابتهم لستم به عتاقهم	٢٩٨٢
أداء	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨	يؤذي	لا يؤذي واحد منهما شيئاً وليس عند	٢٩٨٣
أداء	فارس إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً	٢٠٠١	يؤذي	وإن مات المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٨٩
أداء	فأعلمه الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠٢	أدوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رفوا	٢٩٥٨
أداء	إنما هي شيء إن أداء المكاتب عتق	٢٩٣٤	أدوا	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حلاء عن بعض	٢٩٦٠
أداء	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	أدوه	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
أدوا	أدوا التخاطب والمحيط فإن العلق عار	١٦٦٦	أذيا	أذيا المتأخر وربيحة فأما عيد الله	٢٥٣٤
أدوا	قبل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	أذياه	فقال عمر أذياه فسكت عيد الله	٢٥٣٤
أدى	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥	أذيه	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه؟	٨١١
أدى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك	٢٩٥٨	يؤذيه	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
أدى	أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩	يؤذيه	لأنه ضمان للعالم حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
تؤذون	فتؤذون منها الزكاة	٨٧٣	إذا	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
تؤذي	تؤذي إلى كل عام عشرة دنانير فرخصي	٣٠٠٦	إذا	فقبل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا	٢٥٥٣
تؤذيان	فتؤذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	إذا	إنها قد طاعت فقال رسول الله فلا إذا	٢٥٥٦
يؤذ	فمن كان عليه دين فليؤذ دينه حتى يحصل	٨٧٣	إذا	إذا لا يبعد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	فقال عمر إذا تخرجون دية	٢٢٧١	يَأْذَنُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
إِذَا	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٢٢٧١	يَأْذَنُ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
إِذَا	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	إِثْنُ	واثني لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠
أَذْكُرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	إِثْنُ	اثنان لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
أَذْكُرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	إِثْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذْنُ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	إِثْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذْنُ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها	٣٩	إِثْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذْنُ	أن يحتمر في شوال فأذن له فاعتمر	١٢٤١	إِثْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذْنُ	فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	إِثْنُ	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أَذْنُ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن	١٩٩٧	إِثْنُ	فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت	٨١١
أَذْنُ	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبد	٢١٢٩	أَذْنُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَذْنُ	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤	أَذْنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
أَذْنُ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	أَذْنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
أَذْنُ	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أَذْنُ	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
أَذْنُ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩	أَذْنُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَذْنُ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	أَذْنُ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن	٣٤٣
أَذْنُ	بس ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣	أَذْنُ	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء	٢٢٢
أَذْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَوَذَّنُ	له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن	٢٣٨
أَذْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يُؤْذَنُ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
أَذْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَوَذَّنُونَ	فقبل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أَذْنُ	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أَذْنُ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
أَذْنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	يُؤْذَنُوا	ولا يؤذنون؟ قال مالك ذلك مجزئ	٢٢٧
أَذْنُ	فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك	٣٥٨١	تَوَذَّنُ	شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فاقم ولا تؤذن	٢٣٨
أَذْنُوا	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
أَذْنُوا	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٢١٩
أَذْنُوا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
أَذْنَتْ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨
أَذْنَتْ	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
يَأْذَنُ	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧	مُؤْذَنُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
يَأْذَنُ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	مُؤْذَنُ	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦
يَأْذَنُ	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	وأذن المؤذن - قال ثعلبة - وجلسنا	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولو ورثته	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦
تَأْذَنُ	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	مُؤْذَنُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
أَذْنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩	مُؤْذَنُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩
أَذْنُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	مُؤْذَنُ	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
يُؤْذَنُ	ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا	٤٢٧	يُؤْذَنُوا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
يُؤْذَنُوا	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠	إِسْتَأْذَنَ	أن عمر استأذن عمر أن يحتمر في شوال	١٢٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَأْذِنَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣	إِذْنٌ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
إِسْتَأْذِنَ	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠	إِذْنٌ	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِسْتَأْذِنَ	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ	٣٥٧٤	إِذْنٌ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إِذْنٌ	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨
تَسْتَأْذِنُ	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	إِذْنٌ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢	إِذْنٌ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
يَسْتَأْذِنُ	هذا رجل يستأذن في بيته	٢٢٣٣	إِذْنٌ	بإذن صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد	٢٩٤١
يَسْتَأْذِنُ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	إِذْنٌ	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢
يَسْتَأْذِنُ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤	إِذْنٌ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥
يَسْتَأْذِنُ	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	إِذْنُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
يَسْتَأْذِنُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	إِذْنِهِمْ	ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها إلا بإذنها	٢٢١٣
يَسْتَأْذِنُ	قال فاما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقتها البتة أو	٢١١٥
يَسْتَأْذِنُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥	أَذْنَتْهُ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذني	٢١٤٨
أَسْتَأْذِنُ	استأذن علي أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقتها قال مالك	٢١٤٨
يَسْتَأْذِنُ	أن أبا موسى جاء يستأذن علي عمر	٣٥٤٠	أَذْنَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
تَسْتَأْذِنُ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٨
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها فقال الرجل إني	٣٥٣٨	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٩
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟	٣٥٣٨	أَذْنَاهُ	قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢
إِسْتَأْذِنُ	عريانة؟ قال لا قال فاستأذن عليها	٣٥٣٨	أَذْنُونِي	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢
أَذْنٌ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أَذْنُوهُ	فاذا رأيتهم شيئا فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١
أَذْنٌ	أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له	٢٢٣٥	أَذْنِي	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم تحض	٢١١٥
أَذْنٌ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	أَذْنِي	فقال إذا حضت فأذني فلما حاضت أذنته	٢١٤٨
أَذَانٌ	فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨	أَذْنِي	فقال إذا طهرت فأذني فلما طهرت	٢١٤٨
أَذَانٌ	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧	أَذْنِي	فاذا حللت فأذني قالت فلما حللت	٢١٥٥
أَذَانٌ	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	أَذْنِي	فاذا فرغتن فأذني قالت فلما فرغنا	٧٥٢
أَذْنٌ	بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	٣٢٥٦	أَذْنِي	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أَذْنٌ	والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح	٣٢٥٦	أَذْنِي	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
إِذْنٌ	فتزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	أَذْنَهُ	وسئل مالك عن الرجل يشككي أذنه	١٣١٤
إِذْنٌ	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أَذْنِي	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
إِذْنٌ	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أَذْنِي	أذنيه فاذا غسل وجليه خرجت الخطايا	٨٤
إِذْنٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	أَذْنِي	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	٩٢
إِذْنٌ	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥	أَذْنِي	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
إِذْنٌ	من ماله علي من لا يملك سيده إلا بإذن	٢١٣٢	أَذْنِي	وأخذ بأذني اليمنى يقتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
إِذْنٌ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	أَذْنِي	إنه عمل فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
إِذْنٌ	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩	إِذْنِي	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
إِذْنٌ	إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	إِذْنِي	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	إِذْنِي	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	إِذْنُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إذنها	إلا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن	٢٢١٢	أرض	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
إذنها	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	أرض	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
إذني	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣	أرض	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١
إذني	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣	أرض	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
المؤذن	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢	أرض	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
استئذان	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩	أرض	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
استئذان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠	أرض	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
استئذان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠	أرض	في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب	٩٥٥
استئذنه	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤	أرض	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
تؤذني	ألم أمركم أن تؤذوني بها؟ فقالوا	٧٧٢	أرض	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض	١٢٠٢
مؤذن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقرم	٢٢٩	أرض	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
يستأذنه	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢	أرض	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
يستأذنه	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤	أرض	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
يستأذنه	فبينا هو به إذ أتاه الغنى يستأذنه	٣٥٨١	أرض	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض	١٦٢٣
يؤذنه	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢	أرض	بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار	١٦٤١
أذاهما	رأفاهما إلى رحمة الله والمعد الفاجر	٨٢٥	أرض	إذا دخلوا أرض العذر من طعامهم ما	١٦٤٣
أذى	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم	١٨١	أرض	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
أذى	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨	أرض	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض	١٦٤٦
تؤذي	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣	أرض	قال ثم تناول من الأرض ويرة من بعير	١٦٦٦
أذاك	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦	أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أذاه	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل	١٥٧٥	أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أذى	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	أرض	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
أذى	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩	أرض	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أذى	وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ إنه أذى	٣٤٨٣	أرض	لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا	٢١٧٣
يؤذينا	يؤذينا بريح الثوم	٤٢	أرض	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض	٢٣١٥
أرجوان	قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	أرض	ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء الأرض	٢٣١٦
أرز	والأرز والعسد والجلبان واللوييا	٩٤٠	أرض	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
أرضه	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥	أرض	لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦
أرضه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	أرض	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١
أرضه	أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨	أرض	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
أرضه	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨	أرض	أنه سمع سعيد يقول إذا جنت أرضا يوفون	٢٥٢٤
أرضه	ولا أرضه ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا	٢٦٠٩	أرض	وإذا جنت أرضا يتقصرون المكيال والميزان	٢٥٢٤
أرضه	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب	٢٦٢٨	أرض	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
أرضه	أرأيت من أسلم منهم؟ أيبكون له أرضه	١٧٠٢	أرض	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
أرضنا	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦	أرض	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة أزدادها	٢٥٩٧
أرض	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠	أرض	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
أرض	وإذا تولى سعى في الأرض	٣٥٧	أرض	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨
أرض	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩	أرض	والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر	٢٦١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحد	٢٨٤٢
أرض	الأرض البيضاء قال مالك إذا كان	٢٦١٥	أرض	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
أرض	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥	أرض	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
أرض	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	أرض	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
أرض	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦	أرض	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
أرض	أنه قال سألت سعيد عن كراه الأرض	٢٦٢٥	أرض	أنبيائهم مساجد لا ييقن دينان بأرض	٣٣٢٢
أرض	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧	أرض	الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم	٣٣٢٤
أرض	مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض	٢٦٣٦	أرض	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	أرض	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	أرض	ولا من الأرض شيء وأما يهود فذك	٣٣٢٤
أرض	الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	أرض	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
أرض	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
أرض	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أرض	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤	أرض	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
أرض	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	أرض	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
أرض	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦	أرض	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
أرض	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	أرض	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه	٣٥٥٠
أرض	مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض	٢٦٤٦	أرض	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
أرض	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	أرض	فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠
أرض	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠	أرض	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
أرض	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	أرض	ثم يقول إن هذا لو عيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أرض	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	أرض	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
أرض	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤	أرضه	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
أرض	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	أرضه	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
أرض	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥	أرضه	أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢
أرض	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	أرضه	فإنه بأرضه بالمعيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
أرض	الأرض فاما ما لا يصلح فيه القسم	٢٦٥٧	أرضه	وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك	١٠٤٠
أرض	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	أرضه	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
أرض	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أرضه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
أرض	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨	أرضه	هي أقرب إلى أرضه فتمنعه صاحب الحائط	٢٧٦١
أرض	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	أرضه	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه	٣٤٤٤
أرض	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	أرضي	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١
أرض	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠	أرضي	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
أرض	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	أرضين	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
أرض	وأيما دار أو أرض أدرکها الإسلام	٢٧٦٣	أرضهن	يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجه	٢٠٠١
أرض	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	يؤزَّر	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِزَارٌ	كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار ٤٧٤	أضَل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل ٢٦٠٢	٢٦٠٢	أضَل
إِزَارٌ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ١١٦١	أضَل	بأني بأصل ذلك من عنده أو صغيرة ٢٦٠٢	٢٦٠٢	أضَل
إِزَارٌ	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ١٩٢٠	أضَل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو ٢٦٠٤	٢٦٠٤	أضَل
إِزَارٌ	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟ ٣٣٩٠	أضَل	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
إِزَارٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار ٣٣٩٢	أضَل	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
إِزَارَةٌ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه لا جناح ٣٣٩٠	أضَل	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
يُزَارُ	فإن كان الثوب قصيرا فليترز به ٤٦٩	أضَل	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
إِزَارَكَ	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي ١٨٥	أضَل	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
إِزَارَهُ	فقال أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره ٧٥٢	أضَل	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز إزاره ٣٣٨٨	أضَل	الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره ٣٣٩٠	أضَل	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
إِزَارَهَا	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ١٨٤	أضَل	الأصل والمنفعة إحداهما بعين وأنته ٢٦١٨	٢٦١٨	أضَل
إِزَارَهَا	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم ١٨٦	أضَل	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا ٢٦١٨	٢٦١٨	أضَل
إِزَارِهِ	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره ٥٠	أضَل	في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل ٢٦٤٤	٢٦٤٤	أضَل
إِزَارِهِ	وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ٣٤٦٠	أضَل	فنسي أصل البيع والاشتراف لطول الزمان ٢٦٥٥	٢٦٥٥	أضَل
إِزَارِهِ	ما تحت إزاره ورفقيه ثم أعطاه فشرته؟ ٣٦٦٧	أضَل	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا ٢٧٠١	٢٧٠١	أضَل
إِزَارِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا ١٩٢٠	أضَل	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم ٢٩٩٢	٢٩٩٢	أضَل
إِسْتِيَاءٌ	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور ٥٤٥	أضَل	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ١٣٨	١٣٨	أضَل
أَسَدٌ	مثل الأسد والتمر والفهد والذئب ١٣٠٦	أضَل	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس ٢٦٠٤	٢٦٠٤	أضَل
أَسَدٌ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أضَل	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول ٢٦٠٦	٢٦٠٦	أضَل
أَسَدٌ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أضَل	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها ٢٦١٥	٢٦١٥	أضَل
أَسْرَى	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ٣٥	أضَل	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل ٢٦١٦	٢٦١٦	أضَل
يُؤَسَّرُ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام ٢٦٦٦	أَعْلَمْتُكَ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن ٣٥٠٠	٣٥٠٠	أَفٌ
أَسْفٌ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت ٨١١	أَفٌ	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى ١٦٠	١٦٠	أَفٌ
أَسْفَتْ	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت ٢٨٧٥	أَفٌ	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق ٣٣٨٥	٣٣٨٥	أَفَقٌ
تَأَسَّفٌ	أتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ٨١١	أَفَقٌ	الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ١٢٥٤	١٢٥٤	أَفَقٌ
إِسْوَةٌ	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك ٢٤٩٩	أَفَقٌ	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق ١٣٣١	١٣٣١	أَفَقٌ
الْأَسْوَافُ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسراف ٣٣١٦	أَفَقٌ	بمضى أو بالآفاق كلها واجب وإنما ١٥١٦	١٥١٦	أَفَقٌ
أَضَلَّهُ	وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله ٢٤٨٩	أَفَقٌ	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ٩٩٠	٩٩٠	أَفَقٌ
أَضَلٌ	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه ٩٤٥	يُؤَكِّدُهَا	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنت ١٧٤٤	١٧٤٤	أَكَلَ
أَضَلٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة ٩٥٧	أَكَلَ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب! أكل ٣٨	٣٨	أَكَلَ
أَضَلٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى ٩٥٧	أَكَلَ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ٤٢	٤٢	أَكَلَ
أَضَلٌ	قال مالك الشربة حفير يكون عند أصل ١١٨١	أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم ٧١	٧١	أَكَلَ
أَضَلٌ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم ١٨٥٨	أَكَلَ	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى ٧٢	٧٢	أَكَلَ
أَضَلٌ	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب ٢٤٦٤	أَكَلَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض ٧٤	٧٤	أَكَلَ
أَضَلٌ	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	رايت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم ٧٧	٧٧	أَكَلَ
أَضَلٌ	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم ٧٨	٧٨	أَكَلَ
أَضَلٌ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز ٢٥٧٤	أَكَلَ	فأكل منه ثم ترضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ٧٨	٧٨	أَكَلَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكَلَ	فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ قوموا	٥٢٢	يَأْكُلُ	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
أَكَلَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	يَأْكُلُ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
أَكَلَ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥	يَأْكُلُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
أَكَلَ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥	يَأْكُلُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
أَكَلَ	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨	يَأْكُلُ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
أَكَلَ	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	يَأْكُلُ	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معنى	٣٤١٧
أَكَلَ	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦	يَأْكُلُ	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
أَكَلَ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	يَأْكُلُ	يأكل الثرى من المعطش فقال الرجل	٣٤٣٥
أَكَلَ	اأذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أن عمر كان يأكل خبزنا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
أَكَلَ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦	يَأْكُلُ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أَكَلُوا	فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ	٧٩	يَأْكُلُ	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
أَكَلُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله	٣٥٥٠
أَكَلُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يَأْكُلُونَ	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون	١٦٤٤
أَكَلُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
أَكَلُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	فقالوا أو لا تأكل أنت؟ فقال إني	١٢٩٠
أَكَلُوا	نهبوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	تَأْكُلُ	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
أَكَلُوا	فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء	٣٤٤٠	تَأْكُلُ	لا تأمر أن تأكل هذا ولا تؤكله	٢٤٧٨
أَكَلْتُ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١	تَأْكُلُ	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
أَكَلْتُمْ	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	تَأْكُلُ	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
أَكَلْنَا	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى	٧٢	تَأْكُلُ	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أنها أنت بابين لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	تَأْكُلُ	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥	تَأْكُلُ	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦	تَأْكُلُ	كلا فقلا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد	١٢٩٢	تَأْكُلُونَ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
يَأْكُلُ	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	تَأْكُلُونَ	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
يَأْكُلُ	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣	أَكَلَهُ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤
يَأْكُلُ	فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له	١٣٩٥	أَكَلَهُ	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤
يَأْكُلُ	ويوجههن القبلة ثم يأكل ويعطعم	١٤٠٥	أَكَلَهُ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦
يَأْكُلُ	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	أَكَلَهُ	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَأْكُلُ	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	أَكَلَهُ	ثم يترى به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَأْكُلُ	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	أَكَلَهُ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
يَأْكُلُ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤	أَكَلَهُ	حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله	١٨١١
يَأْكُلُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦	تَأْكُلُ	عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة تأكل	٣٤٤٣
يَأْكُلُ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢	أَكَلَ	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
يَأْكُلُ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣	أَكَلَ	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
يَأْكُلُ	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لغيره أو	١٨٣٤	تُؤْكَلُ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
يَأْكُلُ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً	٩٣١
يَأْكُلُ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطباً	٩٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْكَلُ	مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل	٩٣٢	أَكَلَ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
يُؤْكَلُ	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦	أَكَلَ	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
يُؤْكَلُ	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥	أَكَلَ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
يُؤْكَلُ	أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	أَكَلَ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلاً به	٣٤٤١
يُؤْكَلُ	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣	أَكَلَهُ	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢
تُؤْكَلُ	في النخيل والبغال والحمر أنها لا تؤكل	١٨٢٤	أَكَلَهُ	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢
يُؤْكَلُ	وإنما يؤكل رطباً كهينة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
تُؤْكَلُ	فصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	قال فقلت أفنتيهم بأكله قال	١٢٨٣
يُؤْكَلُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	أَكَلَهُ	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
يُؤْكَلُ	مما يؤكل أو يشرب فإن اختلافه	٢٣٨٠	أَكَلَهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
تُؤْكَلُ	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	أَكَلَهُ	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥
يُؤْكَلُ	لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى	٢٤٤١	أَكَلَهُ	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
يَأْكُلُ	عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل	١٢٩٤	كَلَا	كلا فقالوا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦	كَلُوا	إن بلالا يتادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
يَأْكُلُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	كَلُوا	إن بلالا يتادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
يُؤْكَلُ	ثم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	كَلُوا	وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الخيط	١٠٨٦
أَكَلَهَا	فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت	٩٧٠	كَلُوا	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
أَكَلَ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١	كَلُوا	فقال لأصحابه كلوا فقالوا لا تأكل	١٢٩٠
أَكَلَ	فقال عمر لا أكل السمّن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	كَلُوا	كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
أَكَلَ	ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك	٣١٦٨	كَلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
أَكُولَةٌ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	كَلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم	١٧٦٧
أَكُولَةٌ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا	٩٠٩	كَلُوا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا	١٨٢٤
أَكَلَ	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	كَلِي	فدعنتي عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥
أَكَلَ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	كَلَهُ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنباه ثم قال كله ١٠٤٣	١٠٤٣
أَكَلَ	أكل الميتة وهو محرم أبصيد الصيد	١٢٩٣	كَلَهُ	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
أَكَلَ	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣	كَلَهُ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
أَكَلَ	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	أَكَلَهُ	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥	أَكَلَهَا	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
أَكَلَ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦	أَكَلْتُهُ	فاجتررت فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
أَكَلَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	أَكَلَهَا	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها	١٨٢٩
أَكَلَ	فلا بأس بأكل ما قتل مما صادت إذا	١٨٠٨	تَأَكَلَهَا	فقال عبد الله لا أمرك أن تأكلها	٢٨٠٤
أَكَلَ	إنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	تَأَكَلَهُ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذئب	٨١٩
أَكَلَ	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣	تَأَكَلَهَا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَكَلَ	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	كَلُوَهَا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	كَلُوَهَا	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤
أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	كَلُوَهَا	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥
أَكَلَ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	مَأْكَلَةٌ	ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة	١٦٢٧
أَكَلَ	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤	تَأَكَلَهُ	تأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْكُلُهَا	وإن لا تأكلها فقالوا بهذا قامت	٢٥٩٥	إِلَهَ	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	إِلَهَ	ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله ويتنفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦	إِلَهَ	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	إِلَهَ	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجوع إلى سيده	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣
يَأْكُلُهَا	أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
يَأْكُلُهُ	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	أبصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
يَأْكُلُهُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
يَأْكُلُهُ	كان بعد الحولين وإنما هو طعام يأكله	٢٢٤٢	اللَّهُمَّ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
يَأْكُلُهُ	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم	٦٤٩
يَأْكُلُونَهُ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا	٩٣١	اللَّهُمَّ	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠
يَأْكُلُونَهُ	وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فافتاهم	١٢٨٣	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فائق	٧٢١
يَأْكُلُونَهَا	ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت السماء	٩٣٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمني إن شئت ليحزم المسألة	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	اللَّهُمَّ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
يَأْكُلُوهُ	فافتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
يَأْكُلُهَا	ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها	١٧٩١	اللَّهُمَّ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨
يُؤَاكِلُهُ	ومع غيره ممن يؤاكلة أو مع أخيها	٣٤٤٨	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦
آكَام	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	اللَّهُمَّ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
إِلَهَ	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠	اللَّهُمَّ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
إِلَهَ	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١	اللَّهُمَّ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
إِلَهَ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	اللَّهُمَّ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
إِلَهَ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣	اللَّهُمَّ	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
إِلَهَ	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢	اللَّهُمَّ	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠
إِلَهَ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني	٨١٦
إِلَهَ	وحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	اللَّهُمَّ	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إِلَهَ	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	اللَّهُمَّ	أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك	١١٩٢
إِلَهَ	أنا والنيون من قبلي لا إله إلا الله	٧٢٦	اللَّهُمَّ	فخرج علي مفضبا وهو يقول ليك اللهم	١٢٠٩
إِلَهَ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨	اللَّهُمَّ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢
إِلَهَ	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥	اللَّهُمَّ	اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم	١٣٧٩
إِلَهَ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
إِلَهَ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	اللَّهُمَّ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
إِلَهَ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥
إِلَهَ	أنا والنيون من قبلي لا إله إلا الله	١٥٩٨	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
إِلَهَ	أنتهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦	اللَّهُمَّ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر	٢٧٢٨

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٩٤١	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	لِلَّذِي	٢٨٢٤	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	اللَّهُمَّ
٢٩٤١	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	لِلَّذِي	٣٠٤٤	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	اللَّهُمَّ
٢٩٤١	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	لِلَّذِي	٣٠٨٩	فجعل الرجل يطرف معهم ويقول اللهم عليك	اللَّهُمَّ
٢٩٥٦	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	لِلَّذِي	٣١٣٤	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	اللَّهُمَّ
٢٩٥٦	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	لِلَّذِي	٣٣٠٢	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم	اللَّهُمَّ
٢٩٧٢	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	لِلَّذِي	٣٣٠٣	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وتبيك	اللَّهُمَّ
٣٢٧	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	أَلْفٌ	٣٣٠٣	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	اللَّهُمَّ
٦٧٠	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	أَلْفٌ	٣٣١٣	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	اللَّهُمَّ
٩٠٥	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	أَلْفٌ	٣٣١٨	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	اللَّهُمَّ
٩٠٥	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	أَلْفٌ	٣٤٤٧	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	اللَّهُمَّ
١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	أَلْفٌ	٣٤٤٧	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب	اللَّهُمَّ
١٦٨٧	الف بعير يحمل الرجل إلى الشام على	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	اللَّهُمَّ
٢٠٢٣	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر	اللَّهُمَّ
٢١٨١	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	أَلْفٌ	٣٥٨٣	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	اللَّهُمَّ
٢١٨٣	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	أَلْفٌ	١٨٧٢	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	يَلْتِي
٢٢٧١	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	أَلْفٌ	١٦٥١	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	يَلْتِي
٢٥٠١	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	أَلْفٌ	١٧٥٣	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	يَلْتِي
٢٥٠١	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	أَلْفٌ	١٨٨٦	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	يَلْتِي
٢٨٢٠	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	أَلْفٌ	٢٢٥٧	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	يَلْتِي
٢٨٢١	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	أَلْفٌ	٢٤٨٢	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	يَلْتِي
٢٩٢٤	ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته	أَلْفٌ	٢٥٤٩	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	يَلْتِي
٢٩٤٩	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	أَلْفٌ	٢٥٥٠	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	يَلْتِي
٢٩٤٩	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	أَلْفٌ	٢٥٦٢	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	يَلْتِي
٢٩٤٩	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	أَلْفٌ	٢٥٩٩	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	يَلْتِي
٢٩٧٣	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	أَلْفٌ	٢٦٢٠	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	يَلْتِي
٢٩٨٨	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	أَلْفٌ	٢٧١٠	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	يَلْتِي
٢٩٨٩	ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي	أَلْفٌ	٢٧١٣	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	يَلْتِي
٢٩٨٩	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	أَلْفٌ	٢٧٤٣	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	يَلْتِي
٢٩٩٠	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	أَلْفٌ	٢٧٨٠	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	يَلْتِي
٢٩٩٠	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	أَلْفٌ	٢٧٨٦	فإنها ثابتة للذي أعطها إلا أن يموت	يَلْتِي
٢٩٩٠	فيظن كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	أَلْفٌ	٢٧٩٧	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	يَلْتِي
٢٩٩١	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	أَلْفٌ	٢٨٤٤	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	يَلْتِي
٢٩٩٢	ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها	أَلْفٌ	٢٨٨١	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	يَلْتِي
٢٩٩٢	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	أَلْفٌ	٢٩٠٤	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	أَلْفٌ	٢٩٣٨	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	أَلْفٌ	٢٩٣٨	وإن آبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	يَلْتِي
٢٩٩٢	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	أَلْفٌ	٢٩٣٩	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	يَلْتِي
٢٩٩٢	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	أَلْفٌ	٢٩٤٠	وإن أبي أن يرد للذي تمسك بالرق حصة	يَلْتِي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ألف	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	إيلاء	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
ألف	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	إيلاء	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
ألف	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	إيلاء	وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
ألف	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	إيلاء	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
ألف	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
ألف	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١
ألف	فقال له عبد الله وعليك ألفا ثم كره	٣٥٣٤	إلي	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
آلاف	لا يصح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	إلي	قال بيتديء صلواته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
آلاف	يقال له الأفرار بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	إلي	فإن أحب إلي أن بيتديء صلواته ظهرا	٣٥١
آلاف	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤	إلي	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
آلاف	أنه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩	إلي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
آلاف	في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف	٢٩٩٠	إلي	مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي	٤٩٥
آلاف	آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابته	٢٩٩١	إلي	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
آلاف	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	إلي	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧
آلاف	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	إلي	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
آلاف	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	إلي	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
ألفني	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	إلي	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه	٨١١
ألفني	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤	إلي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
ألففت	كان يصلي في حائط له بالقف واد من	٣٢٧	إلي	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
ألا	عن الأبيبي الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦	إلي	تباع يشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	إلي	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	إلي	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
آله	فقال آله؟ فقلت آله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠
آله	فقال آله؟ فقلت آله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
آله	فقال آله؟ قال فقلت آله	٣٥٠٧	إلي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه	١١٠٨
آله	قال فقلت آله فقال آله؟ فقلت آله	٣٥٠٧	إلي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩
إلهي	أنت إلهي لا إله إلا أنت	٧٢٨	إلي	والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨
تألي	تألي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	إلي	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
آلي	أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته	٢٠٤٥	إلي	قال ذلك واسع والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠
آلي	أنه كان يقول أيسر رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦	إلي	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أصعب إلي	١٥٣٠
آلي	إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨	إلي	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
إيلاء	فإن لم يفرغ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩	إلي	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
إيلاء	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١	إلي	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
إيلاء	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	إلي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
إيلاء	فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في	٢٠٥٢	إلي	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحب إلي	٢٠٣٧
إيلاء	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	إلي	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
إيلاء	أن علي سئل عن ذلك فلم يره إيلاء	٢٠٥٣	إلي	ثم قال والله لا أريك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إيلاء	لا يكون إيلاء قال مالك وقد	٢٠٥٣	إلي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣

اللغة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
إِلَيَّ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠	إِلَيْهَا	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
إِلَيَّ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	إِلَيْهَا	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
إِلَيَّ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	إِلَيْهَا	فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها	٢٠٤٩
إِلَيَّ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسالك	٢٧٣١	إِلَيْهَا	قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها	٢٠٥٠
إِلَيَّ	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
إِلَيَّ	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
إِلَيَّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	إِلَيْهَا	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥
إِلَيَّ	وقال ارجعا إلي أعيدا علي فصتكما	٢٨٤٢	إِلَيْهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إِلَيَّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	إِلَيْهَا	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
إِلَيَّ	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١	إِلَيْهَا	أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل	٣٠٧٨
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢	إِلَيْهَا	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
إِلَيَّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩	إِلَيْهَا	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر تقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
إِلَيَّ	كتبت إلي أنك كنت تسمح أن العبد الأبق	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
إِلَيَّ	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨	إِلَيْهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
إِلَيَّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	إِلَيْهِمْ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
إِلَيَّ	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣	إِلَيْهِمْ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
إِلَيَّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	إِلَيْهِمْ	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧
إِلَيَّ	إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي	٣٤٩٦	إِلَيْهِمْ	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه فأؤديه إليهم؟	٨١١
إِلَيَّ	وغير ذلك من الصبح أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	إِلَيْهِمْ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
إِلَيَّ	فاشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	إِلَيْهِمْ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
إِلَيَّ	وإن أحب أموالي إلي يبرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	إِلَيْهِمْ	فيسلمون إليهم ثلث فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
إِلَيْكُمْ	فلم يمتني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	إِلَيْهِمْ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
إِلَيْكُمْ	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إينا	٣٦	إِلَيْهِمْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله عز وجل بعث إينا محمدا ﷺ	٤٨٥	إِلَيْهِمْ	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
إِلَيْنَا	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجتكم	٣٥١٩
إِلَيْنَا	اللهم حبب إينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	إِلَيْهِمَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
إِلَيْهَا	ثم فرغ إليهما فليصلها كما كان يصلها	٣٦	إِلَيْهِمَا	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
إِلَيْهَا	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	إِلَيْهِمَا	نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي	٢٨٤٢
إِلَيْهَا	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧	إِلَيْهِمَا	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا	٣٤٦٢
إِلَيْهَا	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠	إِنَّمَا	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠
إِلَيْهَا	حتى آتى فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨	إِنَّمَا	كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له	٧٣٠
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	إِنَّمَا	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
إِلَيْهَا	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨	إِنَّمَا	أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	إِنَّمَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	إِنَّمَا	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
إِلَيْهَا	إليها فعليه العشر من ثمر منهن	٩٧٤	إِنَّمَا	وإما صالح فلا أحب أن تبتش لي عظامه	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦	أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب ٢٠٩	٢٠٩
إِذَا	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨
إِذَا	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود ٨٩٦	٨٩٦	أَمْر	أنه قال أمر عمر أبي وتيمما	٣٧٩
إِذَا	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	أَمْر	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
إِذَا	فزعوا أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧	أَمْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢
إِذَا	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	أَمْر	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف	٩٧٠
إِذَا	فإما أن يطلق وإما أن يغيء قال	٢٠٤٥	أَمْر	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
إِذَا	فإما أن يطلق وإما أن يغيء قال	٢٠٤٥	أَمْر	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩	أَمْر	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر	١٠٥٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما	٢٣٩٩	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
إِذَا	فإن حلف قبل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦	أَمْر	فقالوا أمر يهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
إِذَا	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	أَمْر	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
إِذَا	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
إِذَا	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	أَمْر	قال مالك وقد أمر عمر أبا أيوب	١٣٢٩
إِذَا	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦	أَمْر	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
إِذَا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨	أَمْر	فأمر علي برأسه فحلقت ثم نسك عنه	١٤٤٦
إِذَا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨	أَمْر	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
إِذَا	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	٢٧١٢	أَمْر	أو أمر به فتودي له فقال له رسول الله	١٦٧٦
إِذَا	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢	أَمْر	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
إِذَا	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
إِذَا	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦	أَمْر	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
إِذَا	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	أَمْر	أو أمر به فتوديت له فقال كيف قلت	٢١٩٣
إِذَا	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠	أَمْر	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
إِذَا	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين	٢٣٣١
إِذَا	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣	أَمْر	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩
إِذَا	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠	أَمْر	فرقع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧
إِذَا	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠	أَمْر	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر أبا نبتك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
إِذَا	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧	أَمْر	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
أَمْدَهَا	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	٣٠٣٦
أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	٣٠٣٨
أَمْر	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو	٣٦	أَمْر	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
أَمْر	فأمر به فنري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢	أَمْر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أَمْر	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦	أَمْر	فأمر بها عمر فرجمت	٣٠٤٣
أَمْر	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	أَمْر	فأمر بها أن ترجم فقال له علي	٣٠٤٥

اللفظة	الشقيرة	رقم الفقرة	اللفظة	الشقيرة	رقم الفقرة
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	أمره	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أمر	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	أمره	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
أمر	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر	٣٠٧٦	أمره	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦
أمر	ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	أمره	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	أمره	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أمر	فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى	٣٠٨٩	أمره	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
أمر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	أمر	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
أمر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	أمر	قال مالك في الكلب العقور الذي أمر	١٣٠٦
أمر	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨	أمر	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	أمرت	فقال بهذا أمرت؟ فقال عمر اعلم	٤
أمر	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أمرت	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
أمر	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦	يؤمر	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
أمر	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	يؤمرون	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
أمر	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦	يؤمرون	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
أمر	فأمر لهم بشمير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	أمر	فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة	٣٤٣٦
أمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦	مؤامرة	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دهن مؤامرة	٢٩٨١
أمر	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	أمرها	إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء	٢٠٣٤
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	أمرها	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
أمر	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢	أمرها	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
أمرت	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢	أمرها	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
أمرت	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت	٣٠٧٨	أمرها	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
أمرت	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧	أمرها	مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها	٢٠٤٣
أمرت	قالت فأمرت جاريتي بريرة تنبئه	٨٢٧	مُرَّها	مرها فلتنتسل ثم لتهلل	١١٥٠
أمرت	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	مُرَّها	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
يأمر	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦	مُرَّها	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
يأمر	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	أمر	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
يأمر	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
يأمر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
يأمر	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢	أمر	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
يأمر	كتب في مال قبضة بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤	أمر	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
يأمر	أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧	أمر	ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
يأمر	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧	أمر	قال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق	٣٣٦
يأمر	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦	أمر	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
تأمر	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣	أمر	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
تأمر	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أمر	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
أمرك	إن أمرك بيدك ما لم يمسهك زوجك	٢٠٧٥	أمر	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
أمره	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١	أمر	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
أمره	وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا	٢٤٧٠	أمر	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبیر	معاوية إن أم حبيبة طيبتي يا أمير	١١٨٠	أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
أبیر	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	أمر	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
أبیر	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
أبیر	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩	أمر	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر	٣٥٥
أبیر	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	أمر	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
أبیر	قال مالك وأمر الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أمر	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
أبیر	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
أبیر	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أبیر	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أبیر	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠	أمر	فقال إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
أبیر	فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى الأمير	٢١٥٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
أبیر	أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
أبیر	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦
أبیر	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
أبیر	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
أبیر	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
أبیر	مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
أبیر	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
أبیر	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
أبیر	وهو أمير على المدينة ففرض مروان	٢٦٩٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
أبیر	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢
أبیر	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
أبیر	فأرسل به عبد الله إلى سعيد وهو أمير	٣٠٨١	أمر	ياخذون بالأحدث فالأحدث من أمر	١٠٣١
أبیر	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠	أمر	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤
أبیر	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	أمر	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤
أبیر	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١	أمر	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أبیر	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧	أمر	إلا من أمر يمرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أبیر	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦
أبیر	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
أبیر	أمير المؤمنين فقلت نعم جملا	٣٦٦٧	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢
أبیر	يا أمير المؤمنين! أنتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أبیر	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣	أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	أمر	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧	أمر	الضحك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله	١٢٤٧
أمر	أمر إني لأعظم أن أستقبلك به	١٤٥	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
أمر	لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت أمر	١٥٥	أمر	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢
أمر	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨
أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣	أمر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠
أمر	الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى	١٤٥٠	أمر	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١	أمر	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
أمر	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	أمر	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦	أمر	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥	أمر	فجعل أمر قريبة بيدها فاخترت زوجها	٢٠٣٩
أمر	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر	١٥٤٤	أمر	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠
أمر	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨	أمر	أن يعني قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥
أمر	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠	أمر	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩
أمر	فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا	١٦٥٤	أمر	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أمر	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	أمر	فلا صدق لها وهي تطليقة وذلك الأمر	٢٠٧٧
أمر	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	أمر	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
أمر	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣	أمر	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
أمر	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧	أمر	فقال عبد الله إن هذا الأمر ما لنا	٢١١٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
أمر	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدرتها	٢١٣٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	أمر	ويرى منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢	أمر	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر	٢١٥٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
أمر	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤	أمر	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٨	أمر	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	أمر	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧	أمر	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩	أمر	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
أمر	قال وسمعت مالكا يقول وذلك الأمر الذي	١٨٩٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
أمر	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧	أمر	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
أمر	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦	أمر	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨	أمر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	أمر	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١	أمر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧	أمر	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
أمر	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦	أمر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩	أمر	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
أمر	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	أمر	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	أمر	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والروثة	٢٦١٨
أمر	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	أمر	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١
أمر	مانهني عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩	أمر	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
أمر	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨	أمر	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥	أمر	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨	أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢	أمر	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨	أمر	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
أمر	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	أمر	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا	٢٧٠٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١	أمر	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣	أمر	الأمر عندنا في الرجل يستنكر الدابة	٢٧١٥
أمر	عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر	٢٤٥٧	أمر	قال وعلى ذلك أمر أهل التمدي والخلاف	٢٧١٥
أمر	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢	أمر	الأمر عندنا في الرجل يقتصب المرأة	٢٧٢٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤	أمر	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠	أمر	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	أمر	الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر	٢٧٣٤
أمر	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦	أمر	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	٢٧٤٨
أمر	قال مالك والأمر المكروه الذي	٢٤٨١	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	أمر	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤	أمر	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
أمر	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠	أمر	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
أمر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤	أمر	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦
أمر	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	أمر	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أمر	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
أمر	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	أمر	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
أمر	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري	٢٧٩٩	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
أمر	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦	أمر	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨	أمر	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
أمر	قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الأمر	٢٨٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
أمر	إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر	٢٨٤٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
أمر	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	أمر	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
أمر	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
أمر	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
أمر	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩	أمر	أمر اجتماعا عليه ولكني أرى فيها	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣	أمر	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتناع	٢٩٥٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢	أمر	ثمانية مائة درهم قال مالك وهو الأمر	٣٢١٦
أمر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣
أمر	ولا أن يتعقبه بأمر يرد به فإذا عتق	٣٠١٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢
أمر	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
أمر	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	أمر	والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم	٣٢٤١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	أمر	والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف	٣٢٥١
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	أمر	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦	أمرنا	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧	أمرنا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤	أمرني	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩
أمر	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	أمرني	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	أمرني	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل	١٨٩٤
أمر	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	أمرني	فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥
أمر	قال أفتلوسني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	أمرني	قال أبو رافع فأمرني رسول الله عليه	٢٥٠٦
أمرين	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أمرني	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال أمرني	٣٠٥٥
أمرين	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨	أمره	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
أمرين	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	أمره	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
أمرك	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩	أمره	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
أمره	أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد	١٢٩٨	أمره	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
أمره	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١	أمره	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أمره	ولا أشبه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أمره	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره	٥٦٥
أمره	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	أمره	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أمره	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء يعني	١٨٦٤	أمره	أن رجلا أظفر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أمره	حتى إذا كان يسرخ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	أمره	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
أمره	الأمر الواجبة عليه حتى إذا حضرته	١٠٦٨	أمره	فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
أمره	والأمر التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦	أمره	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
إمارة	أن رجلا في إمارة أبان اعتق رقيقا له	٢٨٦٣	أمره	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
إمارة	فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين	٣٠٥٥	أمره	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
مري	أو مري صاحب الهدى قالت عمرة	١٢٢٩	أمره	وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود	١٧٦١
مزيني	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أمره	فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠
مزه	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	أمره	فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
مزه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	أمره	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
مزه	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩	أمره	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا	٢٠٥٧
مزه	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	أمره	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
أمرك	لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	أمره	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
أمرك	فقال عبد الله لا أمرك أن تأكلها	٢٨٠٤	أمره	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
أمركم	من الجن والإنس أني لا أمركم أن	٣١٣٥	أمره	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أمرك	فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبح	٢٧٧٣	أمره	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
أمركم	ألم أمركم أن تؤذوني بها؟ فقالوا	٧٧٢	أمره	فقال عمر والله ليحمرن به على بطنه فأمره	٢٧٦٠
أمره	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	أمره	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
أمرثني	أمرثني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	أمره	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أمرنا	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣	أمرها	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة فأمرها	١١٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمرها	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	تأمرني	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أمرهنا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١	تأمرني	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أمرهم	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	يأمره	قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال مالك	٢٠٩٢
أمرهم	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦	يأمرنا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
أمرهم	أنه قال لولا أن يشق على أمه لأمرهم	٢١٥	يأمرنا	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
أمرهم	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١	يأمرنا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
أمرهم	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	يأمرنا	وقالت إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن	٣٤٧٨
أمرهم	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢	يأمره	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة يأمره	٢١٨١
أمرهم	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤	يأمره	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
أمروني	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦	يأمره	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
أمرتني	إن أمرتني صبيت فقال له عمر أصيب	١١٥٥	بسنأمرنا	ولا يستأمرنا قال مالك وعلى	١٩١٦
أمرتني	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	إمرأة	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
أمرتهم	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	أمس	لم يتغيرا كأنما مانا بالأمس وكان	١٧٠٤
أمرتهم	فقال عمر ماذا أمرتهم به؟	١٢٨٢	تأمل	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
أمرتك	يا أبا بكر! ما منك أن تثبت إذ أمرتك؟	٥٦٥	أمة	فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس	١٦٠٣
أمرتك	له عبد الله نو كنت معك أو سألتني لأمرتك	١٤٤١	أمة	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
أمرتك	فقال إن بعثنا بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	أمة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
أمرته	فقال أمرته أن يبيعهما فقال له	٣١٣٢	أمة	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
أمرتهم	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	أمة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦
أمرتهم	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢	أمة	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
أمرتهم	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢	أمة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
أبيها	أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين	١٠٠	أمة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
أمركم	وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢	أمة	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
أمرهم	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	أمة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
أمرهنا	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	أمة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
أمرهنا	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أمة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
أمرهنا	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	أمة	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
أمرهنا	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	أمة	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨
أمرهنا	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	أمة	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أمرهم	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	أمة	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أمركم	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	أمة	لا يحصنها نكاحها إياها وهي أمة	١٩٩٠
أمرهم	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨	أمة	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١
أمرته	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤	أمة	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
أمر	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	أمة	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
أمر	فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤	أمة	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
إمارته	شطر إمارته ثم أتمها بعد	١٥٠٥	أمة	قال مالك والأمة المسلمة والحره	٢٠٩٩
إسنأمرتني	أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩	أمة	أو الأمة المسلمة أو الحره النصرانية	٢١٠٠
تأمرني	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩	أمة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمة	حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض	٢١٢٨	مأمومة	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
أمة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨	مأمومة	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩	مأمومة	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة	٢١٢٩	مأمومة	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمة	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	مأمومة	والمأمومة ثلث دينه والجائفة ثلث دينه	٣٢١٧
أمة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨	أمة	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه ٧٨٨	
أمة	مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة	٢١٥٨	أمة	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
أمة	قال مالك والحرة يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩	أمة	خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
أمة	فيعتقها إنها تمتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠	أمة	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
أمة	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠	أمة	فإذا خرج من بطن أمه ذبغ حتى يخرج	١٧٩٣
أمة	كانا يقران عدة الأمة إذا هلك عنها	٢٢٠٣	أمة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
أمة	الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس	٢٢٠٤	أمة	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
أمة	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً	٢٢٠٤	أمة	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أمة	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣	أمة	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤
أمة	قال مالك تحده الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧	أمة	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨	أمة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	أمة	وأمه دون بني الأخ للاب وذلك أن الله	١٨٨٦
أمة	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	أمة	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
أمة	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
أمة	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	أمة	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥
أمة	وكذلك أيضاً الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أمة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
أمة	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	أمة	إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه	٢٠٥٧
أمة	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
أمة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أمة	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
أمة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم ٣٠٥٣	٣٠٥٣	أمة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
أمة	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨	أمة	أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت	٢٢٦٠
أمة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨	أمة	محمد عن أمه عمرة أن رسول الله ﷺ	٢٢٩١
أمة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩	أمة	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أمة	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢	أمة	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
أمة	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	أمة	وليس يبرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
أمة	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	أمة	موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه	٢٩٠٢
أمة	أن أمة كانت لعبيد الله وأها عمر	٣٥٩٨	أمة	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أمة	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	أمة	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مأمومة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩	أمة	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣
مأمومة	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	أمة	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مأمومة	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩	أمة	أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي	٣١٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمه	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠	أم	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
أمه	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	٣١٧١	أم	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم	٤٥٩
أمه	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	أم	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
أمه	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه	٣١٧٢	أم	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
أمه	تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤	أم	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣
أُمها	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	أم	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧
أُمها	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩	أم	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
أُمها	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
أُمها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
أُمها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	أم	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
أُمها	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوجة	١٨٦٨	أم	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
أُمها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥	أم	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي	١٢٩١
يَأْتَم	فأما من لم يكن حاجبا فإنه لا يأتَم بهم	١٥١٦	أم	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
يَأْتَم	وإنما يأتَم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦	أم	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
يَأْتَمُونَ	يأتَمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه	٧٠٦	أم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
أمام	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٠٣	أم	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
أمام	كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء	٧٦٣	أم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
أمام	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس أمام	٧٦٤	أم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨	أم	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
أم	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرأت	٢٩٢٨	أم	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت	١٥٥٣
أم	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيعت أم	٢٩٥٥	أم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
أم	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥	أم	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
أم	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
أم	ما بقي فتمتعت أم ولد أبيهم بعثتهم	٢٩٨٥	أم	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
أم	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	أم	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يعتسل	١٣٩	أم	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
أم	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١	أم	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	أم	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
أم	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩	أم	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أم	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩	أم	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أم	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠	أم	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
أم	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم	٢٦٠	أم	وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أم	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن	٢٧٣	أم	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤
أم	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٦	أم	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم	١٨٥٦
أم	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨	أم	أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع	١٨٥٨
أم	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥	أم	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
أم	حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم ؟	٤٢٠	أم	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
أم	فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها	٤٣٢	أم	فاشركوا مع بني الأم وتلك الفريضة	١٨٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩	أم	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
أم	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	أم	وإن كانت أم الأب أقمدهما أو كانتا	١٨٧٥
أم	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	أم	ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم	١٨٧٥
أم	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩	أم	لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون	١٨٧٩
أم	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	أم	فالجدة هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
أم	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	أم	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
أم	الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	أم	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
أم	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	أم	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
أم	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١	أم	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
أم	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١	أم	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أم	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢	أم	أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢	أم	أولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	للأب والأم النصف ويفرض للإخوات للأب	١٨٦٢	أم	أولى من بني ابن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢	أم	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب	١٨٦٢	أم	للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢	أم	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢	أم	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
أم	فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨	أم	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
أم	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	أم	وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستورين	١٨٨٦
أم	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	أم	والأم وكان من سواء منهم إنما هو أخو	١٨٨٦
أم	ولللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	أم	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧
أم	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩	أم	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أم	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩	أم	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أم	فإنه يكون للإخوة من الأب والأم	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أم	كثيرات الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أم	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩	أم	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩
أم	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩	أم	وابنة الأخ للأب والأم والعم والخالة	١٨٨٩
أم	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والعم أخو الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩
أم	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	أم	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
أم	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم	١٩٠٢
أم	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن	١٩٥١
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	أم	بلغني أن مسكينا استطمع عائشة أم	٣٦٥٦
أم	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩	أم	وكبروا وتصدفوا ثم قال يا أمة!	٦٣٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣	أم	يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم	٦٣٩
أم	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠	أم	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
أم	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	أم	فقلت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك	١٤٥
أم	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠	أم	محمد أن أمه عمرة كانت تباع ثمارها	٢٣٠٦
أم	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١	أم	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
أم	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨	أم	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخبرت ذلك	٢٨٨٧
أم	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣	أم	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمّه	٢٨٩١
أم	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	أم	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
أم	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥	أم	فقال قائل مدح أباه وأمّه	٣٠٦٤
أم	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩	أم	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
أم	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠	أم	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
أم	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧	أم	أن سعد استغنى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١	أم	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
أم	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢	أم	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
أم	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	أم	لرسول الله ﷺ إن أمي انتلنت نفسها وأراها	٢٨١٣
أم	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	أم	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
أم	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣	أم	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
أم	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤	أم	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي	٣٤٤٤
أم	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	أم	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ	٣٤٩٦
أم	اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	أم	أستاذن علي أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨
أم	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	إمام	وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام	٢٢٨
أم	قال مالك في المكاتب يهلك وأم ولد	٢٩٥٥	إمام	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
أم	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	إمام	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
أم	أر أم ولد فولد كل واحدة منهم على	٣٠٠٠	إمام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
أم	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤	إمام	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام	٢٦٧
أم	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم	٣٠٣١	إمام	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
أم	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	إمام	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام	٢٧٦
أم	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	إمام	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨
أم	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	إمام	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أم	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥	إمام	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨	إمام	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام	٢٨٠
أم	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤	إمام	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أم	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩	إمام	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أم	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣	إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمام	الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣	إمام	ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟	٤٣٦
إمام	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
إمام	هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
إمام	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	إمام	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
إمام	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	إمام	مالك ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام	٤٤٠
إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
إمام	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
إمام	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨	إمام	أن يصليها مع الإمام فيصلبها بصلاته	٤٩٩
إمام	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	إمام	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
إمام	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	إمام	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأ مدخلا	٥٣٢
إمام	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١	إمام	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤
إمام	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	إمام	فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا	٥٨٤
إمام	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤	إمام	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
إمام	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام	٣٠٦	إمام	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
إمام	الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	إمام	يحسب وستل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
إمام	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧	إمام	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
إمام	مالك في من سها فرفع رأسه قبل الإمام	٣٠٧	إمام	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
إمام	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧	إمام	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
إمام	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	إمام	والإمام قائم فيكونون وجاه العدو	٦٣٣
إمام	لصاحبك أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢	إمام	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤
إمام	ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	إمام	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
إمام	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥	إمام	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
إمام	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦	إمام	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
إمام	أن رجلا عطف يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧	إمام	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
إمام	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	إمام	ويحول الناس أديبتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
إمام	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	إمام	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
إمام	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إمام	سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام	٧٠٦
إمام	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	إمام	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
إمام	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	إمام	قريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
إمام	قال مالك من رخص يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	إمام	فلنصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢
إمام	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤	إمام	يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما	١٣٩٠
إمام	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	إمام	أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر	١٤٩٦
إمام	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إمام	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
إمام	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	إمام	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمام	والإمام مسافر فخطف وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩	إمام	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥٢٥
إمام	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠	إمام	وإنما يأتيهم في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
إمام	إذا قام الإمام يخطف جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	إمام	الإمام يرى فيهم رأيه ولا يرى لمن	١٦٤٤
إمام	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	إمام	وأرى أن يقتديها الإمام لسيدتها فإن	١٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمَام	أَيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أَمَهَا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له	١٩٥٣
إِمَام	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أَمَهَا	تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها	١٩٥٦
إِمَام	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	أَمَهَا	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمها تنسأكم	١٩٥٤
إِمَام	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	أَمَهَا	وكن أمها أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩
إِمَام	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	أَمَهَا	وأمها أولادها ولم يؤخذ أولادها	٢٨٦٧
إِمَام	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢	أَمَهُمْ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
إِمَام	إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج	٢٣١٨	أُمِّي	لتذهبن إلى أمي المؤمنتين عائشة و	١٠١٧
إِمَام	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١	أُمُّ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
إِمَام	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أُمُّ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
إِمَام	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٢٢	أُمُّ	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤
إِنشَأُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتحموا	١٥١٦	أُمُّ	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
يُؤْمَرُ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم	١٧١	أُمُّ	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
يُؤْمَرُ	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤	أُمُّهَا	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد	١٩٢٣
يُؤْمَرُ	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧	أُمُّهَا	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
يُؤْمَرُ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	أُمُّهَا	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
يُؤْمَرُ	إن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	أُمُّهَا	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
يُؤْمَرُ	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤	أُمُّهَا	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
يُؤْمَرُهُمْ	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	أُمُّهُمْ	وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
أُمِّيَّة	أن عبد الله قال اللهم اجعلني من أئمة	٧٣٨	أُمُّهُمْ	أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم	٢٩٥٥
أُمِّيَّة	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤	أُمُّهُمْ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
أُمِّيَّة	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	مَأْمُونِيَّة	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩
أُمِّيَّة	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	يُؤْمَرُهُمْ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
أُمِّيَّة	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	يُؤْمَرُهُمْ	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أَمَانِكُ	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
أَمَانَتُهَا	ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها	٧٦٥	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
أَمَّهُمْ	ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
أَمَّهُمْ	وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠	تَأْمَنُ	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترًا	٣٠٩٩
أَمَّتِكَ	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢	أُمَّهُ	فقال عبد الله قتلته هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
أُمَّيَّة	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥	أُمَّهُ	قال قتلته هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
أُمَّيَّة	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	مَأْمُون	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
أُمَّيَّة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	مَأْمُون	أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول	١٠٠٥
أُمَّيَّة	أن أختي دعوتني شفاعا لأمتي في الآخرة	٧٢٠	مَأْمُونَةٌ	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
أُمَّيَّة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	مَأْمُونَةٌ	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
أُمَّيَّة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	أَمَّنْ	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
أُمَّيَّة	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أَمَّنُوا	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
أُمَّهَا	وأما وأخواتها لأما وأخواتها لأبيها	١٨٥٩	مُؤْمِن	إذا ترضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
أُمَّهَا	وأما وأخواتها لأما وأبيها وجدها	١٨٦٨	مُؤْمِن	إذا ترضأ العبد المسلم - أو المؤمن -	٨٥
أُمَّهَا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢	مُؤْمِن	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤْمِن	فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي	٦٤٣	مُؤْمِنِينَ	لتذهبن إلى أمي المؤمنة عائشة و	١٠١٧
مُؤْمِن	قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق	٦٤٣	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
مُؤْمِن	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
مُؤْمِن	بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
مُؤْمِن	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما	٦٥٣	مُؤْمِنِينَ	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مُؤْمِن	ما يزال المؤمن يصاب في ولده ورحمته	٨٠٧	مُؤْمِنِينَ	يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك	١١٨٠
مُؤْمِن	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
مُؤْمِن	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
مُؤْمِن	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُؤْمِن	فقال بس مضعج المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨	مُؤْمِنِينَ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
مُؤْمِن	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	مُؤْمِنِينَ	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي	١٢٩١
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	مُؤْمِنِينَ	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
مُؤْمِن	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت	٣٣٧٠	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
مُؤْمِن	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨	مُؤْمِنِينَ	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩
يُؤْمِن	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
مُؤْمِن	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن صفية حاضمت فذكرت	١٥٥٣
مُؤْمِن	أنه قيل لرسول الله ﷺ أياكون المؤمن؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
مُؤْمِن	فقيل له أياكون المؤمن بخيلاً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
مُؤْمِن	فقيل له أياكون المؤمن كذاباً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
مُؤْمِنِينَ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا	٨٢	مُؤْمِنِينَ	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨	مُؤْمِنِينَ	يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات	١٥٧٢
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
مُؤْمِنِينَ	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣
مُؤْمِنِينَ	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨	مُؤْمِنِينَ	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠
مُؤْمِنِينَ	كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين	٤٥٩	مُؤْمِنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
مُؤْمِنِينَ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! اقرأ	٦٨٤	مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
مُؤْمِنِينَ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	مُؤْمِنِينَ	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩
مُؤْمِنِينَ	عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها	٨٠٣	مُؤْمِنِينَ	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠
مُؤْمِنِينَ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	مُؤْمِنِينَ	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
مُؤَيِّنِينَ	أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١
مُؤَيِّنِينَ	رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين	٢٥٣٤	آمَنَتْ	وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
مُؤَيِّنِينَ	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أَمَانَ	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	أَمَانَ	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا	٢٥٣٤	أَمَانَ	وستل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١
مُؤَيِّنِينَ	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣	أَمَانَ	برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان	٢٠٠١
مُؤَيِّنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤	أَمَانَةً	الأمانة يودون زكاتها إذا بلغ ذلك	٩٣٢
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك	٢٨٩٥	أَمَانَةً	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨	أَمِينِينَ	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠	أَمْنَاءُ	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤	أَمْنَاءُ	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١
مُؤَيِّنِينَ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	أَمْنَا	فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
مُؤَيِّنِينَ	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١	أَمِينِينَ	ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين	٢٨٩
مُؤَيِّنِينَ	له كعب لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين	٣٥٧٧	أَمِينِينَ	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠
مُؤَيِّنِينَ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣	أَمِينِينَ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١
مُؤَيِّنِينَ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨	أَمِينِينَ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
مُؤَيِّنِينَ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣	أَمَانِيَّتِهِ	فإن الأسيف أسيف رضي من دينه وأمانته	٢٨٤٦
مُؤَيِّنِينَ	أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين	٣٦٥٦	إِيمَانًا	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
مُؤَيِّنِينَ	المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧	إِيمَانًا	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
مُؤَيِّنِينَ	يا أمير المؤمنين! افتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣	تَأْمِينِينَ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مُؤَيِّنِينَ	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣	تَأْمِينِيَّتِهِ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مُؤَيِّنِينَ	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦	يَأْمُنُونَهُ	ويؤمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي	٢٧٩٤
مُؤَيِّنِينَ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	إِيمَاءُ	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
مُؤَيِّنِينَ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقية مؤمنة	٢٨٨٤	إِيمَاءُ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
مُؤَيِّنَاتٍ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦	إِيمَاءُ	مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء	١٩٨٣
مُؤَيِّنَاتٍ	المؤمنات وقال عز وجل ذلك لمن خشي	١٩٦٦	إِيمَاءُ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
مُؤَيِّنَاتٍ	أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات	١٩٨٣	أُمَّتُهُ	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
مُؤَيِّنَاتٍ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣	أُمَّتِكَ	وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت	٧٧٥
مُؤَيِّنَاتٍ	المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣	أُمَّتِي	والسيد في أمته قال مالك وهو الذي	١٩٢٧
مُؤَيِّنَاتٍ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	أُمَّتِي	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
مُؤَيِّنَاتٍ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣	أُمَّتِي	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
مُؤَيِّنَاتٍ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧	أَنَّ	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتك الآن	٧٧٩
مُؤَيِّنَاتٍ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٦٥٤	أَنَّ	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦	إِنِّكُمْ	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	إِنَّهُمْ	فإنهم يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨	أَبْتٌ	واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت	٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أنتى	ذكر أو أنتى من المسلمين	٩٨٧	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
أنتى	ذكر أو أنتى من المسلمين	٩٨٩	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أنتى	أو أنتى فلامراته الثمن من بعد وصية	١٨٥٢	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أنتى	أو أنتى فلزوجها الربع من بعد وصية	١٨٥٢	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
أنتى	أو أنتى أو ترك من الإخوة اثنين	١٨٥٤	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
أنتى	ذكرًا كان أو أنتى فإن كانا اثنين	١٨٥٦	أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
أنتى	فكان الذكر والأنتى في هذا بمنزلة	١٨٥٦	أنتى	الأنثيين بين الله لكم أن ترضوا والله بكل	١٨٧٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنتى وذلك أن الله تبارك	١٨٥٦	أنتى	وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨
أنتى	فيكون للمذكر مثل حظ الأنتى من أجل	١٨٥٩	إنجيل	ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها	٢٧٥
أنتى	كان أو أنتى فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٥٩	أنتى	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
أنتى	للمذكر منهم مثل حظ الأنتى هم فيه	١٨٦٢	أنتى	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
أنتى	لا يدري أذكر هو أو أنتى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	إنس	ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم	٢٢٢
أنتى	أم ذكرًا أم أنتى وذلك كله يتفاضل	٢٤٥٣	إنس	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
أنتى	بالأنتى - أن القصاص يكون بين الإناث	٣٢٥٦	إنس	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
أنتى	والأنتى بالأنتى - أن القصاص يكون بين	٣٢٥٦	إنسان	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان	١٣
إناث	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث	١٨٤٢	إنسان	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣
إناث	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث	١٨٤٥	إنسان	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
إناث	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦	إنسان	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
إناث	أو إناث من أب وأم أو من أب أو	١٨٥٤	إنسان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
إناث	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	إنسان	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
إناث	ذكرانا كانوا أو إناثا للمذكر مثل حظ	١٨٥٨	إنسان	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
إناث	أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن	١٨٦٢	إنسان	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
إناث	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	إنسان	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
إناث	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	إنسان	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
إناث	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	إنسان	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
إناث	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤	إنسان	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
إناث	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	إنسان	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إنسان	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إنسان	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إنسان	ثم ألتاح كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إنسان	مدين مدين لكل إنسان أو انك بشاة	١٥٧٥
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إنسان	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أنتاهم	وأنتاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إنسان	إن حكم عليهم بالهدى فعلى كل إنسان	١٥٨٩
أنتى	الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١٨٥٠	إنسان	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان	١٥٨٩
أنتى	فللمذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	إنسان	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاء	١٥٨٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	إنسان	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	إنسان	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
أنتى	للمذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٨	إنسان	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنسان	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	أَتَيْفٌ	قال فأنتف العجل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
إنسان	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١	أَتَكَ	والآنك والحديد والقضب والتين	٢٤٣٨
إنسان	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	أَتَكَ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآتك	٢٤٣٩
إنسان	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	أَتَمَّا	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
إنسان	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢	أَتَا	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
إنسان	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	أَتَا	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
إنسان	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	أَتَا	ولم يعننا أن نسترقني لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
إنسان	ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا	٢٨٤٨	أَتَكَ	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
إنسان	وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه	٣٠٩٥	أَتَكَ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
إنسان	أن مروان أتني بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦	أَتَكَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
إنسان	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أَتَكَ	واشترطت عليه أنك إن بعتهما فبهي لي	٢٢٨٠
إنسان	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	أَتَكَ	قال مالك وذلك أنك تشترى الحنطة	٢٣٨٢
إنسان	فلا يبرون دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	أَتَكَ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك	٢٥٥٠
إنسان	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	أَتَكَ	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
إنسان	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤	أَتَكَ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
إنسان	ندعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا	٣٥٤٦	أَتَكَ	وقد بلغني أنك جعلت طيبيا تداوي	٢٨٤٢
إنسان	فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان	٣٦٥٥	أَتَكَ	مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا	٢٩٧٣
إنسان	فقاتل لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	أَتَكَ	كسبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبق	٣٠٨٢
إنسيبة	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	أَتَكُمُ	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
إنسيبة	يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣	أَتَكُمُ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
أنفه	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أَتَهُمَا	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣
أنفه	وإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	أَتَهُمَا	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
أنفه	أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤	أَتَهُمَا	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أنفه	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥	أَتَهُمَا	واسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنفه	وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة	١١٣٩	أَتَهُمَا	واسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنفه	قال مالك من نفع شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	أَتَهُمَا	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨
استأنف	ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه	١٠٥	أَتَهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
يستأنف	استأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه	١٠٣	أَتَهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
يستأنف	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف	٢٥٤	أَتَهُمَا	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣
يستأنف	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	أَتَهُمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
يستأنف	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧	أَتَهُمَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
تستأنف	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦	أَتَهُمَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
أنف	فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟	٢٨٦	أَتَهُمَا	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢
أنف	من المتكلم أنفا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨	أَتَهُمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
أنف	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من	٣١٣٩	أَتَهُمَا	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١
أنف	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢	أَتَهُمَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
أنف	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	أَتَهُمَا	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
أنف	بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن	٣٢٥٦	أَتَهُمُ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنَّهُمْ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨	أَنِّي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
أَنَّهُمْ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢	أَنِّي	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
أَنَّهُمْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	أَنِّي	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أنني	٢٢١٥
أَنَّهُمْ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	أَنِّي	غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦
أَنَّهُمْ	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦	أَنِّي	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أَنَّهُمْ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠	أَنِّي	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو أنني	٣٠٤١
أَنَّهُمْ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	أَنِّي	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
أَنَّهُمْ	فدروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	أَنِّي	من الجن والإنس أنني لا أمرمك أن	٣١٣٥
أَنَّهُمْ	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١	أَنِّي	البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك	٣٤٥٤
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	أَنِّي	فقال إني أخبرت عمر أنني سمعت رسول الله ﷺ	٣٥٤٠
أَنَّهُمْ	وأنهم يرون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أَنِّي	وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَنَّهُمْ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم	١٨٥٩	إِنَاء	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
أَنَّهُمْ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم	١٨٥٩	إِنَاء	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦
أَنَّهُمْ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	إِنَاء	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
أَنَّهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم	١٨٦١	إِنَاء	إذا شرب الكلب في إناء أحدمك فليخسه	٨٩
أَنَّهُمْ	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	إِنَاء	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	إِنَاء	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦	إِنَاء	وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	إِنَاء	ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	آيَةٌ	أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آية	٢٣٣١
أَنَّهُمْ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	آيَةٌ	الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
أَنَّهُمْ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧	إِحَاب	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبع الإهاب	١٨٣٠
أَنَّهُمْ	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧	أَهْلُهُ	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أَنَّهُمْ	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	أَهْلُهُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
أَنَّهُمْ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	أَهْلُهُ	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
أَنَّهُمْ	العصبة والموالي أولى بذلك منهون لأنهم	٣٢٨٦	أَهْلُهُ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
أَنِّي	وددت أنني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢	أَهْلُهُ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
أَنِّي	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦	أَهْلُهُ	أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان	١٤٢١
أَنِّي	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦	أَهْلُهُ	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَنِّي	إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥	أَهْلُهُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣
أَنِّي	ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠	أَهْلُهُ	كان يقدم أهله وصبيان من المزدلفة	١٤٥٩
أَنِّي	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢	أَهْلُهُ	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠
أَنِّي	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١	أَهْلُهُ	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أَنِّي	ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	أَهْلُكَ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَنِّي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي	١٣٧١	أَهْلُكَ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَنِّي	والذي نفسي بيده لو ددت أنني أقاتل	١٦٧٢	أَهْلُهُ	واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها	٣٩٦
أَنِّي	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠	أَهْلُهُ	الذي يريد أهله إصلاحه وليسه فإنما هو	٨٦٠
أَنِّي	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١	أَهْلُهُ	فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله	٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩	أَهْلُهُ	وشار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
أَهْلُهُ	لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله	٩٤١	أَهْلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أَهْلُهُ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	أَهْلُهُ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
أَهْلُهُ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَهْلُهُ	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلُهُ	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	أَهْلُهُ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
أَهْلِيكَ	له عاتية ما يمنعك أن تدنو من أهلك	١٠٢٣	أَهْلِيكَ	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
أَهْلِيكَ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥	أَهْلِيكَ	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَهْلِيكَ	فارجع إلى أهلك فلم تقرني نفسي	٢١٨١	أَهْلِيكَ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
أَهْلِيكَ	لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١	أَهْلِيكَ	أهله فلما فتقروا عنه وجدوا فيه اللب	٣٠٧٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥	أَهْلِيكَ	كل امرئ مصعب في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	أَهْلِيكَ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَهْلِيكَ	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله	٣٠	أَهْلِيكَ	فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته	٣٥٨١
أَهْلِيكَ	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	أَهْلِيكَ	قضى أحدكم نهيته من وجهته فليعجل إلى أهله	٣٥٩١
أَهْلِيكَ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	أَهْلِيهَا	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَهْلِيكَ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	أَهْلِيهَا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
أَهْلِيكَ	لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا انصلاة	٥٥٤	أَهْلِيهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
أَهْلِيكَ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	أَهْلِيهَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتك الآن	٧٧٩
أَهْلِيكَ	أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢
أَهْلِيكَ	الذي يكون عند أهله فليس على أهله	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وخلصت حيا فإنما على أهلها فيها	٩٣٢
أَهْلِيكَ	أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين	٨٧٤	أَهْلِيهَا	أن التخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
أَهْلِيكَ	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	أَهْلِيهَا	أن تخرص على أهلها أو قبل أن تجد	٩٣٣
أَهْلِيكَ	من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله	١٠٣٩	أَهْلِيهَا	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
أَهْلِيكَ	أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي	١٠٤٥	أَهْلِيهَا	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
أَهْلِيكَ	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧	أَهْلِيهَا	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
أَهْلِيكَ	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	أَهْلِيهَا	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
أَهْلِيكَ	لا يريد الحج فيميت به ويقيم في أهله	١٢٣٢	أَهْلِيهَا	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
أَهْلِيكَ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١	أَهْلِيهَا	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلِيكَ	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	أَهْلِيهَا	أن ترجع إلى أهلها في بني خدره	٢١٩٣
أَهْلِيكَ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	أَهْلِيهَا	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
أَهْلِيكَ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال ينتسل	١٢٦٤	أَهْلِيهَا	وهي في إبل لأهلها فلا يفارقتها حتى	٢٧٣٨
أَهْلِيكَ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	أَهْلِيهَا	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	٢٧٦٦
أَهْلِيكَ	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	١٣٢٩	أَهْلِيهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
أَهْلِيكَ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	أَهْلِيهَا	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
أَهْلِيكَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجير	١٤٨٦	أَهْلِيهَا	فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك	٢٨٩٣
أَهْلِيكَ	وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢	أَهْلِيهَا	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا	٢٨٩٥
أَهْلِيكَ	أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله	١٦٤٥	أَهْلِيهَا	أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريجون	٣٦١٦
أَهْلِيكَ	أن يحسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	أَهْلِيهَا	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
أَهْلِيكَ	أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله	١٦٤٩	أَهْلِيهَا	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	أهل	أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
أهل	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	أهل	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت	١٠٥٣
أهل	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	أهل	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أهل	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى أهل	٤٣٣	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أهل	ثم يقول يا أهل مكة أتأمروا صلواتكم	٥٠٤	أهل	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
أهل	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	أهل	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
أهل	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	أهل	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
أهل	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	أهل	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أهل	مولي ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨	أهل	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أهل	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	أهل	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل	١١١٨
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
أهل	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	أهل	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
أهل	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون	٨٨٠	أهل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
أهل	مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل	٩١٧	أهل	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
أهل	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	أهل	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
أهل	وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم	٩٢٠	أهل	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
أهل	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	أهل	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
أهل	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	أهل	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
أهل	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	أهل	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
أهل	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨	أهل	أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
أهل	مولي عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل	٩٦٩	أهل	أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
أهل	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	أهل	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
أهل	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتنعمون	٩٧٠	أهل	إن لم يجد هدنيا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
أهل	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل	٩٧١	أهل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
أهل	أن يضعوا الجزية عمّن أسلم من أهل	٩٧٢	أهل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
أهل	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	أهل	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
أهل	قال مالك وليت على أهل الفضة ولا	٩٧٤	أهل	ولا يدري ما يدوله بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
أهل	من تاجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	أهل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١
أهل	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	أهل	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل	١٢٥٤
أهل	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	أهل	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
أهل	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤	أهل	أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر	١٢٥٥
أهل	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	أهل	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أهل	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	أهل	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	أهل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
أهل	أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن	١٣٣١	أهل	فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض	١٨٥٤
أهل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١	أهل	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
أهل	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
أهل	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠	أهل	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
أهل	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤
أهل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٩
أهل	فقات امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥
أهل	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩
أهل	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	أهل	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
أهل	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أنتموا	١٥٠٦	أهل	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
أهل	فلما انصرف قال يا أهل مكة أنتموا	١٥٠٧	أهل	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
أهل	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	أهل	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
أهل	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ويمنى	١٥٠٨	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
أهل	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل؟	١٥٠٨	أهل	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
أهل	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	أهل	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل	٢١٦٦
أهل	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أهل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	أهل	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
أهل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	أهل	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
أهل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	أهل	أو وليده من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
أهل	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
أهل	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أهل	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أهل	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
أهل	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أهل	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
أهل	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢	أهل	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أهل	لأن أهل العتوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	أهل	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمتنعوا	١٧٠٢	أهل	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل العتوة الذين أخذوا عتوة	١٧٠٢	أهل	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
أهل	عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل	١٧٦٦	أهل	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل	٢٥٧٤
أهل	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠	أهل	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
أهل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	أهل	فإن خشى أهل الميت أن يتكسر مال الميت	٢٦٥٦
أهل	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	أهل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
أهل	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢	أهل	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
أهل	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أهل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أهل	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	أهل	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أهل	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	أهل	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠	أهل	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	أهل	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
أهل	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أهل	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
أهل	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أهل	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	أهل	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
أهل	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢	أهل	إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أهل	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣	أهل	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩	أهل	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
أهل	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	أهل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩	أهل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أهل	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	أهل	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
أهل	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	أهل	يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟	٣٤٨٧
أهل	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	أهل	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أهل	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	أهل	فيجبه أهل السماء ثم يضع له القبور	٣٥٠٦
أهل	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩	أهل	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
أهل	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠	أهل	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
أهل	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
أهل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل	٣٥٥٧
أهل	أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي	٣٠٨٩	أهل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
أهل	أن عمر حين قدم الشام شكوا إليه أهل	٣١٣٤	أهل	والخليفة في الأهل اللهم ازولنا	٣٥٨٣
أهل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	أهل	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
أهل	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥	أهل	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
أهل	أن عمر قوم الندية على أهل القرى	٣١٤١	أهل	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أهل	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١	أهل	قالت فلما أسيئا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أهل	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	أهلي	يا رسول الله! ولكنني قد صليت في أهلي	٤٣٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٣١٤١	أهلي	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فذهبت لأذن من أهلي فقالت إنني لم	١٤٨٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فقال إنني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أهل	وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١	أهلي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
أهل	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	أهلي	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
أهل	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣	أهلي	إنني كاتب أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أهل	لا يقبل من أهل القرى في الندية الإبل	٣١٤٣	أهلي	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أهل	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣	أهلي	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أهل	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	أهلي	أنه قال نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد	٣٦٦٢
أهل	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	أهلي	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
أهل	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمة حتى إذا	٣٢٣١	أهليهم	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
أهل	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أهلها	أهلها فقال إنكم لتيكون عليها	٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهَا	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	أَوَّلُ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
أَهْلُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	أَوَّلُ	أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة	٨٤٠
أَهْلُهَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨	أَوَّلُ	الأول تبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول	٨٥٢
أَهْلُهَا	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	أَوَّلُ	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢
أَهْلُهَا	أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦	أَوَّلُ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
أَهْلُهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	أَوَّلُ	الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر	٨٩٧
أَهْلُهَا	فقال أهلها نبيحكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	أَوَّلُ	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكه	٩١١
أَهْلُهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	أَوَّلُ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف	٩٥٢
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلتم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
أَهْلِيهِمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلتم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يُؤُوبُ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	أَوَّلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
أَيُّوبُ	أيوب تائبون عابدون ساجدون لرَبنا	١٥٩٥	أَوَّلُ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
أَوَّلُ	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	أَوَّلُ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
أَوَّلُ	ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا	٢٢٠	أَوَّلُ	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
أَوَّلُ	فقال ثم يبلغني أن التسنيم كان في الزمان الأول	٢٢٨	أَوَّلُ	وأون من ركب معاوية	١٥٣٢
أَوَّلُ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨	أَوَّلُ	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
أَوَّلُ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	أَوَّلُ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠
أَوَّلُ	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول	٣٣٩	أَوَّلُ	لكل مسكين مدان بالماء الأول مد النبي	١٥٨٧
أَوَّلُ	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩	أَوَّلُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
أَوَّلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	أَوَّلُ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَوَّلُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	أَوَّلُ	فإنه لأول مال تأتله في الإسلام	١٦٥٤
أَوَّلُ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	أَوَّلُ	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول؟	١٦٥٩
أَوَّلُ	وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد	٦٣٩	أَوَّلُ	في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
أَوَّلُ	وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال	٦٣٩	أَوَّلُ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	أول سورة النساء التي قال الله تبارك	١٨٧٩
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت	٦٤٠	أَوَّلُ	قبل أن يمسه هل يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما	٦٤١	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤١	أَوَّلُ	لم يفى دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول	٢٠٤٩
أَوَّلُ	الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف	٦٤١	أَوَّلُ	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقتها	٢١٣٦
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
أَوَّلُ	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون	٢١٨٠
أَوَّلُ	بضعة وثلاثين ملكا يتنكرونها أيهم يكتبهن أولا	٧١٨٨	أَوَّلُ	أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك	٢٤٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُول	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	أُولَى	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
أُول	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣	أُولَى	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
أُول	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند أول	٢٥٢٠	أُولَى	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
أُول	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	أُولَى	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
أُول	الأول وإن أبي كانت السلعة للعامل	٢٥٨٩	أُولَى	كما قال في الأولى قالت فقلت	١٦٨٩
أُول	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	أُولَى	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩
أُول	الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد	٢٦٥٤	أُولَى	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أُول	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أُولَى	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أُول	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥	أُولَى	مثل مقالته الأولى فقال له الرجل	٣٦٢٠
أُول	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥	أُولُوا	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا	١٨٨٦
أُول	لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد بالأول	٢٧٣٧	أُول	بالمشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
أُول	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠	أُول	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
أُول	تشرب به أولا وآخرها ولا يضرك فأبي	٢٧٦٠	أُولَى	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
أُول	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦	تَأْوِيل	قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل	٣٢٥٦
أُول	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	أُولَهُ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله	٣٧٨
أُول	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	أُولَهُ	فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أُول	فاول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	أُولَهُمَا	ولتكن اليمنى أولهما تتعل وأخرهما	٣٣٩٥
أُول	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠	أُولَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع	١١٠٢
أُول	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦	أُولَيْنِ	أنت من الأولين قال فركبت البحر	١٦٨٩
أُول	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦	أُولَيْنِ	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
أُول	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١	أُولَيْنِ	فقرأ في الركعتين الأولين بأمر القرآن	٢٥٩
أُول	أول كتابه أو من آخرها وكان أصل	٢٩٩٢	أُولَيْنِ	يقول هذا في الركعتين الأولين ويدعو	٣٠١
أُول	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	أُولَيْنِ	كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا	١٥٢٨
أُول	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١	أُولَيْكَ	أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
أُول	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أُولَيْكَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
أُول	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	أُولَيْكَ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
أُول	الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
أُول	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	قيمه من الثمن الذي اشترى به أولئك	٢٢٧٨
أُول	وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
أُول	ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٤٧٢٧
أُول	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	أُولَيْكَ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
أُول	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	أُولَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
أُول	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	أُولَان	فندفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
أُول	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	أُولَاه	ولا في حريسة جبل فإذا آراه المراح	٣٠٧٥
أُول	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	أُولَاه	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١
أُول	لا آكل السم من حتى يحيا الناس من أول	٣٤٤١	أُولَى	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١
تَأْوَلْتُ	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦	مَأْوَى	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠
أُولَى	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَوَيْتَ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أويك	ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠
إي	فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	أيضا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أيضا	رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده	٢٤٥٥	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
أيضا	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	أيضا	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أيضا	فقال عمر الرضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	أيضا	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أيضا	وليس معه أحد إلا نساء يمنه أيضا	٧٥٥	أيضا	وهو أيضا بمنزلة المرأة تفر بالدين	٢٧٤٣
أيضا	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	أيضا	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أيضا	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
أيضا	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
أيضا	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
أيضا	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أيضا	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
أيضا	مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	أيضا	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أيضا	ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل	١٦٥٥	أيضا	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
أيضا	قبل أن يذكيه فطره عبد الله أيضا	١٧٩٧	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
أيضا	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
أيضا	فإن مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧	أيضا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن سنة	٢٩٧٩
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب	١٩٠٢	أيضا	أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها	٢٩٩٢
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمه	١٩٠٣	أيضا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
أيضا	وقب أيضا فإن لم يفتى دخل عليه الطلاق	٢٠٤٩	أيضا	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠
أيضا	كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعلية الكفارة أيضا	٢٠٦٠	أيضا	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرايت رجلا	٣٠٦٢
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	أيضا	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
أيضا	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	أيضا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١
أيضا	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	أيضا	أن تسود فقيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
أيضا	وإن أخرجت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا	٢٤٠٥	أيضا	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
أيضا	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثابا	٢٤٣٦	أيضا	بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
أيضا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	أيضا	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أيضا	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	أيضا	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
أيضا	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	أيضا	ثم قال رسول الله ﷺ ذلك أيضا	٣٦٢٠
أيضا	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء	٢٤٥٥	أيضا	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
أيضا	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	إيلياء	أر إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤
أيضا	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	إيلياء	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
أيضا	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧	أبأتمى	وهي من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله	٢٢٤٧
أيضا	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	أيم	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أيضا	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا	٢٦٠٥	أيم	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
أيضا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١	أيما	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
أيضا	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	أيما	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
أيضا	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	أيما	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
أيضا	وكذلك أيضا الرجل يتكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أيما	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَيُّمَا	ان عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	آيَة	فسمعتة قرأ بام القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَيُّمَا	انه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	آيَة	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨
أَيُّمَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	آيَة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أَيُّمَا	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	آيَة	فقرأ نحووا من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤
أَيُّمَا	أيما يبيعن تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	آيَة	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧	آيَة	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨	آيَة	فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
أَيُّمَا	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	آيَة	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
أَيُّمَا	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣	آيَة	الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	٦٥٥
أَيُّمَا	أيما رجل أصغر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	آيَة	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عيس	٦٨٢
أَيُّمَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	آيَة	قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية	٦٨٢
أَيُّ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	آيَة	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤
أَيُّ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	آيَة	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
أَيُّ	لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون	١٦٠	آيَة	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
أَيُّ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	آيَة	وتلا هذه الآية ومن يتولمهم منكم	١٧٨٦
أَيُّ	قال أبو هريرة فلقبت بصرة فقال من أين	٣٦٤	آيَة	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
أَيُّ	فقال لي عبد الله أين كنت؟ فقلت له	٤٠١	آيَة	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
أَيُّ	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	آيَة	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
أَيُّ	فقال هل تدرين أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩	آيَة	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتها آية	١٩٧٤
أَيُّ	فسأل الذي سقاها من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	آيَة	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتها آية	١٩٧٤
أَيُّ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا	١٠٥٣	آيَة	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
أَيُّ	فصاح به عند سواده أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	آيَة	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
أَيُّ	أين كان القاسم يرمي جمره العقبة؟	١٥٣٣	آيَة	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
أَيُّ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	آيَة	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
أَيُّ	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين؟	٢١٣٤	آيَة	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
أَيُّ	وقال فأين الحمل؟ يعني حملاته	٢٥١٠	آيَة	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
أَيُّ	أين الله؟ فقالت في السماء	٢٨٧٥	آيَة	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
أَيُّ	ثم قال أين أخو المعتول؟ قال ها	٣٢٢٩	آيَة	لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك	٣٣٩٦
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣	آيَة	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طياتكم	٣٤٥١
أَيُّ	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طياتكم	٣٤٥١	آيَة	عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية	٣٥١٦
أَيُّ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧	آيَة	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
أَيُّ	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	آيَة	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	آي	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك	٤١٥
أَيُّ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	آي	فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي	٦٤٣
أَيُّ	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	آي	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
آيَة	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦	آي	أي وجه كان يأخذ من البسط العشر؟	٩٧٨
آيَة	قال أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة	٨٣	آي	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يتكف	١١٢٩
آيَة	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩	آي	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَي	أي ذلك فعلت اجزأ عنك	١٥٧٥	إِيَاكُمْ	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
أَي	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	إِيَاكُمْ	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
أَي	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧	إِيَاكُمْ	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أَي	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤	إِيَاكُمْ	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
أَي	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	إِيَاكُمْ	وإياكم والبخضة فإنها هي الحالفة	٣٣٥٦
أَي	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	إِيَاكُمْ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
أَي	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١	إِيَاكُمْ	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إِيَاكُمْ	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
أَي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إِيَاكُمْ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
أَي	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١	إِيَاكُمْ	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
أَي	من أي شيء؟ فقال لدغنتي عقرب	٣٥٠١	إِيَاكُمْ	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
أَيَّة	فقال عمر آية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	إِيَاء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
أَيَّة	ثم قال عبد الله قد علمت آية ساعة هي	٣٦٤	إِيَاء	إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
أَيَّة	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم آية ساعة	١٠٠٦	إِيَاء	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أَيَّة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد آية ساعة	١١٣١	إِيَاء	أعطاه الله إياه قال كعب ذلك في كل	٣٦٤
أَيَّتَهُمَا	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦	إِيَاء	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
أَيَّتَهُمَا	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦	إِيَاء	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
أَيَّتَهُمَا	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يوتى	٦٤٣	إِيَاء	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧
أَيَّتَهُمَا	قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب	١٧٧٢	إِيَاء	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعث	١٦٥٤
أَيَّتَهُمَا	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥	إِيَاء	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
أَيَّتَهُمَا	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧	إِيَاء	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
أَيَّتَهُمَا	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢	إِيَاء	إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمة	٢٣١٨
أَيُّكُمَا	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	إِيَاء	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
آيَات	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	إِيَاء	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
آيَات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إِيَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
آيَات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إِيَاء	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
آيَات	وسيع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١	إِيَاء	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
آيَاتَان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إِيَاء	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦
آيَاتَان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إِيَاء	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
آيَتَيْنِ	الآيتين وإذا حللتهم فاصطادوا فإذا	٢٩٢٢	إِيَاء	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
أَيُّكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧١	إِيَاء	إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا	٢٦١٣
أَيُّكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦	إِيَاء	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠
أَيَّتَهُمَا	فإن استوى المزمز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	إِيَاء	إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه	٢٧١١
أَيَّتَهُمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	إِيَاء	إياه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم	٢٧٧٤
أَيَّتَهُمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	إِيَاء	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه	٢٧٧٩
أَيُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦	إِيَاء	هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل	٢٧٨٤
إِيَاكَ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	إِيَاء	أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك	٢٨٣٤
إِيَاكَ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	إِيَاء	فتازعته إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِيَّاهُ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢	بِئْسَ	فنزول البئر فملا حفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فمر فوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥	بِئْسَ	فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فقال أعطيها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	بِئْسَ	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
إِيَّاهُ	فقال لمولا لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	بِئْسَ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وينس	١٥٩١
إِيَّاهَا	إياها في الصباح من كثرة ما كان	٢٧٢	بِئْسَ	بئس ما قلت فقال الرجل إنني لم أرد	١٦٧٨
إِيَّاهَا	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	بِئْسَ	فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
إِيَّاهَا	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢	بِئْسَ	ولا يعد إلى شيء من ذلك وينس ما صنع	١٧٣٦
إِيَّاهَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	بِئْسَ	بئس ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
إِيَّاهَا	بعد ابتاعه إياها قال مالك	١٩٧١	بِئْسَ	بئس ما قلت فقال الرجل إنني لم أرد	١٦٧٨
إِيَّاهَا	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠	بِئْسَ	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١
إِيَّاهَا	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩	بِئْسَ	أن عبد الله كان يقول لا بأس بان يغتسل	١٦٣
إِيَّاهَا	قال فإنما طلاقني إياها واحدة	٢١٠٨	بِئْسَ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦
إِيَّاهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بِئْسَ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
إِيَّاهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	بِئْسَ	غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١
إِيَّاهَا	إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه	٢٢٦٥	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
إِيَّاهَا	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	بِئْسَ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
إِيَّاهَا	إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما	٢٦٠٦	بِئْسَ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
إِيَّاهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	بِئْسَ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك	٣٤٨
إِيَّاهَا	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩	بِئْسَ	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
إِيَّاهَا	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	بِئْسَ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
إِيَّاهُمَا	كسوته إياهما قال فادعه فمره	٣٣٧٣	بِئْسَ	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
إِيَّايَ	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣	بِئْسَ	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
بِئْسَ	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢	بِئْسَ	يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بِئْسَ	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢	بِئْسَ	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠
بِئْسَ	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤	بِئْسَ	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
بِئْسَ	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	بِئْسَ	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
بِئْسَ	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بِئْسَ	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس	٧٣٥
بِئْسَ	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بئر	٢٧٥٦	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
بِئْسَ	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠	بِئْسَ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
بِئْسَ	فأوصى ببئر جشم قبعتها أهلها بتلاتين	٢٨٢١	بِئْسَ	ولا يرون بضيامه تطوعا باتسا	١٠٩٦
بِئْسَ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤	بِئْسَ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢
بِئْسَ	مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البئر	٣٢٣٦	بِئْسَ	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
بِئْسَ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦	بِئْسَ	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك	١١١٧
بِئْسَ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧	بِئْسَ	ولا بأس بان يأمر المعتكف بضيئته	١١١٧
بِئْسَ	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
بِئْسَ	في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر	٣٢٣٨	بِئْسَ	قال مالك سمعت أهل يقولون لا بأس	١١٥٨
بِئْسَ	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بئر	٣٢٧٥	بِئْسَ	لا بأس بذلك إذا جعل في طرفها جميعا	١١٦٩
بِئْسَ	ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر	٣٢٧٥	بِئْسَ	قال مالك لا بأس بان يدهن الرجل	١١٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بأس	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤	بأس	الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦
بأس	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس	١٢٣٣	بأس	فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية	٢٣٢٠
بأس	فوجدته محرم فابتاعه فلا بأس به	١٢٨٥	بأس	فيأخذ الميتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
بأس	ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	بأس	لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا	٢٣٢٠
بأس	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤	بأس	فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة	٢٣٢٦
بأس	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	بأس	فلا بأس بأن يباع اثنتان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
بأس	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	بأس	لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس	٢٣٢٩
بأس	وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس	١٣٦٢	بأس	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
بأس	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل	١٣٦٣	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
بأس	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس	١٣٦٣	بأس	كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس	٢٣٤٢
بأس	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	بأس	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
بأس	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧	بأس	لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا	٢٣٤٩
بأس	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	بأس	فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤
بأس	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤	بأس	فلا بأس بذلك فإن مالك وقد سألت	٢٣٦٦
بأس	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥	بأس	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
بأس	فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية	١٧٨٦	بأس	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
بأس	إذا وضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	بأس	مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا بأس	٢٣٧٢
بأس	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بأس	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
بأس	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	بأس	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
بأس	فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا	١٨٠٨	بأس	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
بأس	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
بأس	لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنتان بواحد	٢٣٨٠
بأس	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥	بأس	كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس	٢٣٨٠
بأس	فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت	١٨١٦	بأس	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
بأس	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا	١٨١٧	بأس	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
بأس	فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	بأس	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة النمر	٢٣٨١
بأس	فقال ليس به بأس وقال اذهبوا	١٨١٨	بأس	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
بأس	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	بأس	فإن اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥	بأس	فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
بأس	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	بأس	لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق	٢٣٨٦
بأس	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨	بأس	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١
بأس	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	بأس	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	بأس	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
بأس	قال مالك لا بأس بذلك وإن تدم الميتاع	٢٢٦١	بأس	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
بأس	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧	بأس	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
بأس	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	بأس	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤

اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة	اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة
بأس	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
بأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	لا بأس به لأن الربيع مال لغلامه	٢٥٤٠
بأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بأس	فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على	٢٥٤٦
بأس	قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦	بأس	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
بأس	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦	بأس	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
بأس	ولا بأس بأن تبيع ما اشترت منها	٢٤٠٧	بأس	فإن حمله ذلك فلا بأس به وإن أبي	٢٥٦٩
بأس	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢	بأس	لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف	٢٥٧٤
بأس	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨	بأس	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
بأس	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩	بأس	فلا بأس بذلك وإنما استأجره بشيء	٢٦٠٣
بأس	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	بأس	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤
بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	بأس	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥
بأس	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشترت	٢٤٢٨	بأس	لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم	٢٦١٨
بأس	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس	٢٤٣١	بأس	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
بأس	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣	بأس	عن كراه الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس	٢٦٢٥
بأس	فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	بأس	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
بأس	لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي	٢٤٣٦	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
بأس	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	بأس	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
بأس	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨	بأس	ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس	٢٩٤٤
بأس	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	بأس	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
بأس	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠	بأس	لا يريان يشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
بأس	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١	بأس	قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه	٣٤٤٨
بأس	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	بأس	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩
بأس	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	بأس	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
بأس	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	بأس	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩
بأس	فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة	٢٤٥٧	بأس	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
بأس	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	بأس	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
بأس	ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس	٢٤٦٤	بأسهم	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فتمتها	٧٢٩
بأس	ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به	٢٤٨٧	مبتوتة	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بأس	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١	مبتوتة	ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بأس	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	بئته	البيتة فزوجها رجل آخر فطلقها قبل	١٩٤٣
بأس	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥	بئته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البيتة	١٩٤٤
بأس	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	بئته	فطلقها العبد البيتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
بأس	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس	٢٥٠٨	بئته	فيطلق إحداهن البيتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
بأس	فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله	٢٥١٤	بئته	أن عمر قال البيتة ما يقول الناس	٢٠٢٣
بأس	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توقف	٢٥١٩	بئته	عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقته البيتة	٢٠٢٣
بأس	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧	بئته	من قال البيتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
بأس	بأكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك	٢٥٣٠	بئته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البيتة	٢٠٢٤
بأس	قال مالك ولا بأس بأن يعين المقارضان	٢٥٣٨	بئته	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البيتة	٢٠٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَتَّة	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣	بَحْر	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر	١٨١٧
بَتَّة	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥	بَحْر	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
بَتَّة	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠	بَحْر	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩
بَتَّة	فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك	٢١٥١	بَحْر	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
بَتَّة	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	الْبَحْرَيْنِ	البحرين وأن عمر أخذها من مجوس	٩٦٧
بَات	وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا	٢٠٩٦	الْبَحْرَيْنِ	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
بَات	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١	الْبَحْرَيْنِ	قدم على أبي بكر مال من البحرين	١٧٠٦
بَتَّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠	بَحْرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤
بَتَّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥	بُحَّتْ	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
بَتَّ	فبت فيه ثم سأله رجل أن يشركه ففعل	٢٤٩٣	بُحَّتْ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
بَتَّ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	بُحَّتْ	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
بَتَّ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	بَحْ	بَحْ وبَحْ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَتَّ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	بَحْ	بَحْ وبَحْ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَتَّ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	بَحِيل	لا تجدوني بخيلا ولا جيانا ولا كذابا	١٦٦٦
بَيْتٌ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	بَحِيل	فقليل له أ يكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
بَيْتٌ	بيت يبعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	بَدَأَ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى فقاهه	٤٥
أَلَيْتُهُ	أليتة فإنا قد قرأناها قال مالك	٣٠٤٤	بَدَأَ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أَلَيْتُهُ	يعني الثيب والثيبة فارجموهما أليتة	٣٠٤٤	بَدَأَ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
بَيْتُهَا	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	بَدَأَ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	١٤٠
بَيْتٌ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	بَدَأَ	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢
أَبْرَ	إلا إذا الطغيين والأبر فإنهما	٣٥٨٠	بَدَأَ	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَيْعٌ	سئل رسول الله ﷺ عن البيع؟ فقال كل	٣١٢٨	بَدَأَ	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَيْتِلٌ	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨	بَدَأَ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
بَحْرٌ	أفتروا من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠	بَدَأَ	قال مالك وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين	٣٢٧٧
بَحْرٌ	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	بَيَّنَّ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
بَحْرٌ	حطت عنه خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	بَيَّنَّ	بدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَحْرٌ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	بَيَّنَّ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
بَحْرٌ	ثم ادروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢	بَيَّنَّ	أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
بَحْرٌ	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	بَيَّنَّ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
بَحْرٌ	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤	بُدِي	وكان فيهم ذكر بدئ بفریضة من شركهم	١٨٥٠
بَحْرٌ	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	بُدِي	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
بَحْرٌ	في من وجد من المدو على ساحل البحر	١٦٤١	بُدِي	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقه	٢٩٨٩
بَحْرٌ	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١	بُدِي	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
بَحْرٌ	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	بَيَّنَّ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
بَحْرٌ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	بَيَّنَّ	فقال سعيد لبيد بالتذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
بَحْرٌ	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	بَيَّنَّ	إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
بَحْرٌ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	بَيَّنَّ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولكن	٣٣٩٥
بَحْرٌ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	بَيَّنَّ	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
يَتَدَى	وعمرة أخرى يتدَى بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	بُدَّه	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
يَتَدَى	ثم يتدَى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	بُدَّه	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
يَتَدَى	فهو مثل الأول تتدَا فيه الزكاة	٨٥٢	بُدَّه	أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من	١٠٦٨
إِتْدَاء	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل ٢٦٠٢	٢٦٠٢	بُدَّه	فإن الصدقة والبدنة في ثلث وهو يبدى	١٠٦٨
بَدَاءة	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	بُدَّه	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
بَدَاءة	إن كان استكرى الدابة البداءة وإن كان	٢٧١٥	بُدَّه	إنها بدنة فقال اركبها ويلك	١٣٩٨
بُدَّه	وكان أولى بالتبذئة بالميمين لقبضه	٢٧١١	بُدَّه	قال ورايته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
إِتْدَاؤُا	ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	بُدَّه	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته	١٣٩٩
إِتْدَيْتُ	الأول تتدَا فيه الزكاة كما ابتدئت	٨٥٢	بُدَّه	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته	١٣٩٩
يَتَدَى	قال يتدَى صلواته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	بُدَّه	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
يَتَدَى	أن يتدَى صلواته ظهرا أربعا	٣٥١	بُدَّه	كل بدنة عطيت من الهدى فأنحرها ثم	١٤١٤
بُدَّ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	بُدَّه	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت	١٤١٥
بُدَّ	وقالت مالي منه بد فقال له قائل	٨١١	بُدَّه	أنه قال من أهدى بدنة جزءا أو نذرا	١٤١٧
بُدَّ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل	٩٨٥	بُدَّه	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
بُدَّ	ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد	٩٩٧	بُدَّه	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدَّ	أن يضطر إليه مما لا بد له منه	١٢٧٥	بُدَّه	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدَّ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	بُدَّه	ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	١٤٣٨
بُدَّ	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بُدَّه	في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة ١٤٤٣	١٤٤٣
بُدَّ	لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت	١٥٥٩	بُدَّه	لا يشترك الرجل وأمراته في بدنة واحدة	١٤٤٣
بُدَّر	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧	بُدَّه	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بُدَّر	إلا ما رأى يوم بدر قبل وما رأى	١٥٩٧	بُدَّه	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
بُدَّر	قبل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	بُدَّه	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
بُدَّر	وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما	٢٢٤٧	بُدَّه	البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة	١٥٦٨
إِتْدَرَاه	فابتدراه جميعا فقلا حرمت عليك	٢١٢٥	بُدَّه	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
بُدَّرْتِي	قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتي	١٠٨٤	بُدَّه	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة	١٧٦٩
يَتَدِرُونَهَا	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها	٧١٨	بُدَّه	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة	١٧٧١
بُدَّعَة	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨	بُدَّه	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بُدَّعَة	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	بُدَّه	قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة	١٧٧١
بُدَّعْتَه	ويخافون بدعته وأن يلحق بمرضان ما ليس	١١٠٣	بُدَّه	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢
يَتَدَّعُه	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	بُدَّن	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
بُدَّلُوا	فيقال إنهم قد بدلوا بمدك فأقول فسحقا	٨٢	بُدَّن	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
بُدَّل	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه البدل	١٤١٧	بُدَّن	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
أَبْدَلَهَا	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	بُدَّنْتَيْن	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨	بُدَّنْتَيْن	بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	إلا أبدلها الله خيرا منه	٣٣٠٨	بُدَّنْتَيْن	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١
أَبْدَلَهُ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥	بُدَّنْتِك	أن أباة قال إذا اضطررت إلى بدنتك	١٤٠٣
يُبْدَلُهَا	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	بُدَّنْتِه	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
بَادِن	فقال عبد الله أحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	بُدَّنُه	أن عبد الله كان يجلب بدنه القباطي	١٤٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُدْنَهُ	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	يَبْدُونَ	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
بُدْنَهُ	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤	تُبْدَأُ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الرصايا	٨٦٩
بُدْنِهِ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩	تُبْدَأُ	وتبدأ على الرصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩
بُدْنِهِ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	تُبْدَأُ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
بَدَأَ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	تُبْدَأُ	والعتاقة تبدأ على الرصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
بَدَأَ	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	تُبْدَأُ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
بَدَأَ	فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى	٤٠٩	يَبْدَأُ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
بَدَأَ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢	مُبْدئين	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
بَدَأَ	فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤	بَادِيَةٌ	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية	٩
بَدَأَ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧	بَادِيَةٌ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
بَدَأَ	من أهل بحجرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	بَادِيَةٌ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
بَدَأَ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	بَادِيَةٌ	مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية	٩٨٧
بَدَأَ	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠	بَادِيَةٌ	البادية حضرة الأضحى في زمان النبي	١٧٦٦
بَدَأَ	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	بَادِيَةٌ	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
بَدَأَ	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يتكحها	٢١٠٨	بَادِيَةٌ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
بَدَأَ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	بَادِيَةٌ	ندعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
بَدَأَ	ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا	٢٣٢٢	بَدَتْ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
بَدَأَ	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦	يَبْدُو	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
بَدَأَ	فيصيها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤	يَبْدُو	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
بَدَأَ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠	يَبْدُو	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
بَدَأَ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠	يَبْدُو	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
بَدَأَ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	يَبْدُو	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
بَدَأَ	قال مالك فاما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	يَبْدُو	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو	٢٦٠٢
بَدَأَ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يَبْدُو	مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل أن يبدو	٢٦٠٦
بَدَأَ	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا	٢٦٠٦	يَبْدُو	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
بَدَأَ	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨	يَبْدُو	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
بَدَأَ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاتلوه وإنما هو	٣٥٨١	يَبْدُونَ	وهل يبدوون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
يَبْدَأُ	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن	١٨٥٤	يَبْدُونَ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
يَبْدَأُ	ما فضل من المال يكونون عصابة يبدأ بمن	١٨٥٨	يَبْدُونَ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
يَبْدَأُ	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	يَبْدِي	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
يَبْدَأُ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	بَادِيَتِكَ	أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك	٢٢٢
يَبْدَأُ	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦	بَدْوِي	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
يَبْدَأُ	يبدأ بأحد إن شره بفريضة مسماة	١٨٦٧	بَدْوِيَّة	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى	٢١٩٦
يَبْدَأُ	إذا شرههم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨	يَبْدُوا	له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا	٢٩٤٢
يَبْدَأُ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	بَذْر	أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
يَبْدَأُ	قال يبدأ بالمدير قبل الذي اعتقه وهو	٣٠١٤	بَذْر	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
يَبْدَأُ	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة	٣٠٢٦	مَتَّاذِلِينَ	والمتزازرين في والمتبازلين في	٣٥٠٧
يَبْدَأُ	وهو يبدى على ما سواه من الرصايا إلا	١٠٦٨	بَرَأَ	الجماعة إذ يبرأ خراج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِرَا	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
بِرَا	إذا برا الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
بِرَا	وإن برا جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	بَرِيد	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤
بِرَا	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	بُرْد	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
بِرَاث	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	بُرْد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
بِرَا	لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	بُرْد	البرد فيفصم عنه وإن جبينه لينفصد	٦٩١
بِرَا	ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	بُرْد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
بِرَا	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	بُرْد	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
بِرَا	وإن شئت فأبرا من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	بُرْد	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد	٤٩١
بِرَا	فإن كنت تبرئ فنمعا لك وإن كنت متطببا	٢٨٤٢	بُرْد	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥
بِرَا	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	بُرْد	يبرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
بِرَا	إن ارتابت من حیضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢	بُرْد	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
بِرَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨	بُرْد	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
بِرَا	قال مالك والمختصة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	بُرْدَان	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
بِرَاة	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩	بُرْدَان	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
بِرَاة	لم تنفع البراءة وكان ذلك البيع	٢٢٦٩	بُرْدَان	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
بِرَاة	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	بُرْدَان	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
بِرَاة	وقال عبد الله بعته بالبراءة ففضى	٢٢٧١	بُرْدَان	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها	٣٤٧٨
بِرَاة	بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٧٥	بُرْدَان	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
بِرَاة	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	بُرْدَان	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بُرْدَان	قال مالك فأنأ أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ البائع من المهدة كلها	٢٢٦٨	بُرْدَان	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	بُرْدَان	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤
بِرَاة	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	بُرْدَان	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
بِرَاة	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	بُرْدَان	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
بِرَاة	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩	بُرْدَان	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه	٢١٤٢	بُرْدَان	ثم اذروا نصفه في البر ونسفه في البحر	٨٢٢
بِرَاة	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بُرْدَان	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
بِرَاة	لامراته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بُرْدَان	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
بِرَاة	لامراته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بُرْدَان	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
بِرَاة	لم تنفع تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥	بُرْدَان	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر	٣٦٢٧
بِرَاة	فتبرئتمكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	بُرْدَان	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بِرَاة	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	بُرْدَان	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بِرَاة	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر	٩٦٧	بُرْدَان	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
بِرَاة	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦	بُرْدَان	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
بِرَاة	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥	بُرْدَان	والبقل البري وخبز الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بِرَاة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	بُرْدَان	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يتكف	١١٢٨
بِرَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	بُرْدَان	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِرْ	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧	بُرْمَةٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
بِرْ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	البرنامج على غير نشر لا يراد به	٢٤٦٢
بِرْ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بِرْهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
بِرْتَزْ	فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب	٧٤٢	بُرْنَامِج	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
بِرْص	أو برص فمسها فلها صداقها كاملا	١٩٢١	بُرْنَامِج	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
بِرْص	والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ	٢٢٦٨	بُرْنَامِج	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
بِرْأَق	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	بُرْنَامِجِه	ويقرأ عليهم برنامجا ويقول في كل عدل	٢٤٧١
بِرْثَكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	بُرْائِس	ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا	١١٦٠
بِرْثَكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	بُرْئُس	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
بِرْزَكْت	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢	بُرْؤُن	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
بِرْزَكْت	كما باركت على آل إبراهيم في العالمي	٥٧٣	إِسْتِيْرَاء	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
بِرْزَاك	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	بُرْيَمَةٌ	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
بِرْزَاك	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	بُرْيَمَةٌ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائنة	٢٠٣١
بِرْزَاك	وبارك على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣	بُرْيَمَاتِهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
بِرْزَاك	اللهم بارك لهم في مكياتهم وبارك لهم	٣٣٠٢	بُرْزَاك	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
بِرْزَاك	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢	بُرْزَاك	فأما كراه البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
بِرْزَاك	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بُرْزَاك	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤
بِرْزَاك	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣	بُرْزَاك	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
بِرْزَاك	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيمي	٣٣٠٣	بُرْزَاك	فإن فات البز فإن الكراه يحسب ولا	٢٤٦٥
بِرْزَاك	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بُرْزَاك	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
بِرْزَاك	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	بُرْزَاك	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
بِرْزَاك	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	بُرْزَاك	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥
بِرْزَاك	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	بُرْزَاك	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
بِرْزَاك	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢	بُرْزَاك	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
بِرْزَاك	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥	بُرْزَاك	مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز	٢٤٧١
بِرْزَاك	والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم	١٢٨٧	بُرْزَاك	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
بِرْزَاك	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	بُرْزَاك	بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
بِرْزَاك	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠١	بُرْزَاك	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
بِرْزَاك	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٢	بُرْزَاك	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
بِرْزَاك	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٣	بُرْزَاك	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
بِرْزَاك	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله وبركاته	٣٤٠٣	بُرْزَاك	أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض	٢٥٢٦
بِرْزَاك	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	بُرْزَاك	في الذي يتخلص الصيد من مخالبا البازي	١٨٠٩
بِرْزَاك	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	بُرْزَاك	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠
بِرْزَاك	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	بُرْزَاك	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠
بِرْزَاك	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	بُرْزَاك	أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودي	١٥٦٩
بِرْزَاك	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	بُرْزَاك	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
بِرْزَاك	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣	بُرْزَاك	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينذ البسر والرطب	٣١٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبْسَطُ	لا تقر بها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	أَبْضَعُ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
بَسَطْتُهُمَا	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦	أَبْضَعُ	واستسلف منه صاحب المال سلفاً وأبضع معه	٢٥٧٤
بَشَّرَ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	يَبْضِعُ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أَبَشَّرَ	وقال أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٣٥٠٧	مُبْضِعُ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
مُبَشِّرَاتُ	فقالوا وما المبشرات يا رسول الله؟	٣٥١٤	بَضْعَةٌ	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
مُبَشِّرَاتُ	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بِضَاعَةٌ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
يَبْأَشِرُ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦	بِضَاعَةٌ	الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيأمره	٢٧١٧
مُبَاشِرَةٌ	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩	بِضَاعَةٌ	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
مُبَاشِرَةٌ	كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا	١٤٢٤	بِضْعَةٌ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
بَشَّرَى	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	بِضَاعَتَهُ	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
بَشَّرَ	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	بِضَاعَتِهِ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أَبَشَّرَهُ	أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره	٧٠٩	أَبْطِي	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥
بَشَّرْنَاهَا	فبشرتها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	بِطِيَّةٌ	قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان	٢٧١
يَبْأَشِرُونَهُنَّ	ولا يباشرونهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١	إِسْتَبْطَأَهُ	فكانه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
يَبْأَشِرُهَا	لنشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها	١٨٦	بَطْحَاءٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
أَبْصَرَ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١	الْبَطْحَاءُ	أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي	١٥١٩
أَبْصَرَتْ	قال أبو سعيد فأبصرت عيني رسول الله	١١٣٩	بَطِيخٌ	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
بَصَرَ	وأنا رجل ضرير البصر فصلل يا رسول الله	٥٩٤	بَطِيخٌ	كهية البطيخ والقناه والخربز	٢٣٢٩
بَصَرَ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	بَطْرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز إزاره بطرا	٣٣٨٨٨
بَصَرَ	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤	بَطْرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا	٣٣٩٠
بَصَرَ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	بَطَشْتُهُمَا	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها مع ٨٥	
بَصَرَ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	بَيْطٌ	قال مالك ولا بأس بأن يبيط المحرم جراحه	١٣١٥
بَصَرَ	فإنهما يخططان البصر ويطحران ما	٣٥٨٠	بَيْطَلٌ	على عتاقته استحلقت سيده ما أعتقه وبطل	٢٦٧٦
بَصْرَهُ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	بَيْطَلٌ	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
بَصْرَهُ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	بَيْطَلٌ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي	٢٦٨٧
بَصْرَهُ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	بَيْطَلٌ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن	٢٧٠٤
بَصْرَهَا	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوا	٢٢٢١	بَيْطَلٌ	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
بَصْرِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	بَيْطَلٌ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بَصْرِيَّةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحقة بصرية	٢٤٧١	بَيْطَلٌ	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
الْبَصْرَةَ	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	بَيْطَلٌ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
الْبَصْرَةَ	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤	بَيْطَلَتْ	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
الْبَصْرَةَ	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	بَيْطَلٌ	أنك رهته به وبطلت عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
بَيْصَقٌ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣	بَاطِلٌ	أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل	٢٢٥٧
بُصَاقٌ	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣	بَاطِلٌ	وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
بُصَاقٌ	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤	بَاطِلٌ	ذهب الثمن الذي أعطى الميتاع باطلا	٢٤٨٨
بَيْضٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	بَاطِلٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
بَيْضَعٌ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	بَاطِلٌ	فشرط الآخر باطل وعليه المهدة	٢٤٩٣
أَبْضَعُ	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	بَاطِلٌ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاطِلٌ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	بَطَّنَهَا	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
بَاطِلٌ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	بَطَّنَهَا	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
بَاطِلٌ	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	بَطَّنَهَا	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
بَاطِلٌ	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	بَطَّنَهَا	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
بَاطِلٌ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	بَطَّنَهَا	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
بَاطِلٌ	الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد	٣٥٢١	بَطَّنَهَا	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدفها	٢٧٣٧
بَاطِلٌ	إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨	بَطَّنَهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
بَيِّطَلٌ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦	بَطَّنَهَا	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَبْطُونٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١	بَطَّنَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
مَبْطُونٌ	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢	بَطَّنَهَا	ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها	٣٠٠٣
بَطْنٌ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	بَطَّنَهَا	حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
بَطْنٌ	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦	بَطَّنِي	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩
بَطْنٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	بَطَّنُوهُمَا	أن يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
بَطْنٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	بَطَّنُونَهَا	ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل	٢٤٥٤
بَطْنٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	بَعَثَتْ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
بَطْنٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	بَعَثَتْ	بعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
بَطْنٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦	بَعَثَتْ	فبعث الحرس يصبحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
بَطْنٌ	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦	بَعَثَتْ	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج	١٧٩٣	بَعَثَتْ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ بعث	١٢٣٤
بَطْنٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولا	١٢٦٧
بَطْنٌ	مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن	٢٢٦٠	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى	١٣٩٣
بَطْنٌ	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَتْ	إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث	١٤٢٢
بَطْنٌ	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَتْ	وبعث إلى علي وأسماء وهما	١٤٤٦
بَطْنٌ	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	بَعَثَتْ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
بَطْنٌ	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
بَطْنٌ	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨	بَعَثَتْ	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
بَطْنٌ	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠	بَعَثَتْ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب	٢٠٠١
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	بَعَثَتْ	فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها	٢٣٦٠
بَطْنٌ	مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن	٣١٧١	بَعَثَتْ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
بَطْنٌ	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣	بَعَثَتْ	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
بَطْنٌ	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠	بَعَثَتْ	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجعت	٣٠٤٥
بَطْنٌ	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	بَعَثَتْ	فبعث إليهم بعانة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
بَطْنٌ	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	بَعَثَتْ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
بَطْنٌ	يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون	٣٥٨٠	بَعَثَتْ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
بَطْنَةٌ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	بَعَثُوا	فبعثوا وراحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
بَطْنِي	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠	بَعَثُوا	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
بَطْنِي	في آنية الغضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠	بَعَثَتْ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
بَطْنِيهَا	إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها	١٧٩٣	بَعَثَتْ	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعَثْنَا	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	تَبَاعَدَتْ	عدة المطلقة الأفرأء وإن تباعدت	٢١٤٧
تَبِعَتْ	فبيعت به إلى أزواج النبي ﷺ ويكون	٩٧٠	يُسْتَبْعِدُ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَبِيعُ	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابته	٩٧٠	يُسْتَبْعِدُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
يَبِيعُ	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤	يَبْعِدُ	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
يَبِيعُ	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠	يَبْعِدُ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
يَبِيعُ	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢	أَبْعَدُكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
يَبِيعُ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسرها إياها	١٤٠٨	بَعْدَكَ	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا	٨٢
يَبِيعُ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	بَعْدَكَ	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢
يَبِيعُ	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨	بَعْدَكَ	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
يَبِيعُ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله	٢٥٩٤	بَعْدَكَ	ثم بكى ثم قال أننا لكانون بعدك؟	١٦٧٧
يَبِيعُ	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خيبر	٢٥٩٥	بَعْدَكَ	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧
يَبِيعُ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩	بَعْدَمَا	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
يَبِيعُ	أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣	بَعْدَمَا	وإذا اضطرت إلى لبثها فاشرب بعدما	١٤٠٣
أَبْعَثُ	بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث	٢٥٣٤	بَعْدَمَا	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
بُعِثُ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	بَعْدَمَا	كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعدما	١٥٤٢
بُعِثُ	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	بَعْدَمَا	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
بُعِثُ	بعثت لأنتم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	بَعْدَمَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
إِبْعَثُوا	وإن خفتهم شفاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	بَعْدَهُ	أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده	٦٥
تَبِعَتْ	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به	١١٩٥	بَعْدَهُ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده	٣٩٦
بَعَثُ	أتوقنن بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	بَعْدَهُ	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
بَعَثُ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦	بَعْدَهُ	أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده	٩٩٥
بَعَثِي	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١	بَعْدَهُ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟	١٦١٩
بَعَثَهُ	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩	بَعْدَهُ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
بَعَثَهُ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠	بَعْدَهُ	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
بَعَثَهُ	أنه أخيره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣	بَعْدَهُ	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده	١٨٠٢
بَعَثَهُ	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	بَعْدَهُ	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَبْعَثُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨	بَعْدَهَا	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَبْعَثُهُ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	بَعْدَهَا	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
أَبْعَدُ	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤	بَعْدَهَا	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها	٥٧٦
أَبْعَدُ	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	بَعْدَهَا	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
أَبْعَدُ	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التعميم	١٢٦٥	بَعْدَهَا	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	٦٢٢
أَبْعَدُ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو الأبعد	١٨٥٠	بَعْدَهَا	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
أَبْعَدُ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	بَعْدَهَا	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
أَبْعَدُ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١	بَعْدَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
أَبْعَدُ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١	بَعْدَهَا	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
أَبْعَدُ	أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه	٢٢٦٢	بَعْدَهُ	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣
أَبْعَدُ	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعه	٢٢٦٢	بَعْدَهُ	له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده	٣٢٦١
أَبْعَدُ	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	بَعْدِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فيكي	١٦٧٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
بَعْدِي	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	بَعْدِي	عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك	٣٢٢٩
بَعْدِي	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	بَعْدِي	لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بَعْدِي	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بَعْدِي	أنه قال لي عبد الله ادلني على بعير	٣٦٦٧
أُبَيْرَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣	بَعْدِي	أن يتباع البعير النجيب بالبعيرين	٢٤٠٦
أُبَيْرَة	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧
أُبَيْرَة	خمسة أبعرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	بَعْدِي	بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
أُبَيْرَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠	بَعْدِي	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
بَعْدِي	فلا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	بَعْدِي	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
بَعْدِي	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	بَعْدِي	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
بَعْدِي	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١	بَعْدِي	قال حميد قفلت لزنيب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
بَعْدِي	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤	بَعْدِي	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	بَعْدِي	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	بَعْدِي	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣
بَعْدِي	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	بَعْدِي	أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل	٣٨
بَعْدِي	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩	بَعْدِي	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
بَعْدِي	وهو واقف على بعير بعرفة فشرّب	١٣٨٩	بَعْدِي	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض	١٥٧
بَعْدِي	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببغير	١٤٢٧	بَعْدِي	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
بَعْدِي	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦	بَعْدِي	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١
بَعْدِي	ولا تمقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧	بَعْدِي	ولا يجهر بعضمك على بعض بالقرآن	٢٦٤
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله!	٣١٠
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك	٣١١
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْدِي	والركمة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
بَعْدِي	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	بَعْدِي	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
بَعْدِي	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	بَعْدِي	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
بَعْدِي	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦	بَعْدِي	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
بَعْدِي	بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير	١٦٨٧	بَعْدِي	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
بَعْدِي	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	بَعْدِي	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
بَعْدِي	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	بَعْدِي	بعض التكبير على الجنائز ويفوته بمضه؟	٧٧٣
بَعْدِي	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة ستامه	٢٠١٢	بَعْدِي	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
بَعْدِي	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا	٢٤٠٢	بَعْدِي	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
بَعْدِي	قال مالك ولا بأس أن يتباع البعير	٢٤٠٦	بَعْدِي	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧	بَعْدِي	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥	بَعْدِي	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	بَعْدِي	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	إنما يفرم الرجل قيمة البعير أو الذابة	٢٧٦٨	بَعْدِي	فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ	٩٤٩
بَعْدِي	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة	٢٨٠٨	بَعْدِي	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْضُ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	بَعْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْضُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢	بَعْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْضُ	قائل كيف تجتمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤	بَعْضُ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
بَعْضُ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	بَعْضُ	لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
بَعْضُ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	بَعْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْضُ	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	بَعْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْضُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض	١٢٤٥	بَعْضُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْضُ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	بَعْضُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْضُ	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨	بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٢٥١٦
بَعْضُ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	بَعْضُ	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَعْضُ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	بَعْضُ	لا يبيع بعضكم على بيع بعض إنما	٢٥١٨
بَعْضُ	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦	بَعْضُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
بَعْضُ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	بَعْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه	٢٥٦٦
بَعْضُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	بَعْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه	٢٥٦٦
بَعْضُ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	بَعْضُ	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢	بَعْضُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
بَعْضُ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	بَعْضُ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧
بَعْضُ	بعض أيام منى حتى يمسى؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	بَعْضُ	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
بَعْضُ	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٦٦	بَعْضُ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
بَعْضُ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	بَعْضُ	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣
بَعْضُ	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	بَعْضُ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
بَعْضُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦	بَعْضُ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
بَعْضُ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦	بَعْضُ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
بَعْضُ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤	بَعْضُ	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
بَعْضُ	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	بَعْضُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
بَعْضُ	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦	بَعْضُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
بَعْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَعْضُ	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
بَعْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَعْضُ	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
بَعْضُ	وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩	بَعْضُ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسس	٢٩٣١
بَعْضُ	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩	بَعْضُ	بعض وإنه لا يوفح عنهم لموت أحدتهم	٢٩٣٣
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَعْضُ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَعْضُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧	بَعْضُ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا	٢٣٣٧	بَعْضُ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَعْضُ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
بَعْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَعْضُ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
بَعْضُ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	بَعْضُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
بَعْضُ	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢	بَعْضُ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول	٣٠١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بُعْضٌ	وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بُعْضُكُمْ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ	٢٥١٦
بُعْضٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضٍ مَنَازِهِ	٣١٢٢	بُعْضُكُمْ	وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا	٢٥١٧
بُعْضٌ	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٤	بُعْضُكُمْ	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّمَا	٢٥١٨
بُعْضٌ	وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٥	بَعْضُهُ	وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ	٧٧٣
بُعْضٌ	أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحَاجِّ قَتَلَ ابْنَ	٣٢٧١	بَعْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُوْخَذُ	٩٤٩
بُعْضٌ	إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَقْتُلُ	٣٢٩٥	بَعْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ	٩٥٢
بُعْضٌ	وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا	٣٢٩٥	بَعْضُهُ	وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا	١٧٣٥
بُعْضٌ	حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبُّ فَيَغْذِي عَلَى بَعْضٍ	٣٣١٠	بَعْضُهُ	وَتَوَكَّلْ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا بِدَايِدٍ	٢٣٢٩
بُعْضٌ	فَجَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضٍ	٣٣٢٩	بَعْضُهُ	وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا بِدَايِدٍ	٢٣٢٩
بُعْضٌ	رَفِيعٌ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لِبَدِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ	٣٤٠٠	بَعْضُهُ	لَا يَشْتَرِي بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ	٢٤١٨
بُعْضٌ	حَتَّى إِذَا كَانَا يَبِيعُ الطَّرِيقَ فَنِي الزَّادِ	٣٤٣٦	بَعْضُهُ	فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ	٢٥٤٣
بُعْضٌ	كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضٍ أَسْفَارِهِ قَالَ	٣٤٥٦	بَعْضُهُ	فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حَرًّا وَبَعْضُهُ مَسْتَرَقًا	٢٨٤٤
بُعْضٌ	فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ	٣٥٥٠	بَعْضُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حَرًّا	٢٨٤٤
بُعْضٌ	إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ	٣٦١٤	بَعْضُهَا	قَائِلٌ كَيْفَ تَجْمَعُ الْقَطْنِيَةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ	٩٥٤
بُعْضٌ	بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تَرِيحُونَ	٣٦١٦	بَعْضُهَا	فَتَحْرِكُ بَعْضُهَا فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ	١٧٩٠
بُعْضُكُمْ	وَيَنْكُمُ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ فَمَنْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ	٢٦٦٢	بَعْضُهَا	سَأَلَتْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا	١٨١٦
بَعْضُهُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هُدَيْبِيَةٍ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضُهُ	١٤٧٢	بَعْضُهَا	وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا	٢٤٠٦
بَعْضُهُ	أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بَعْضًا جِزَافًا بِدَايِدٍ	٢٣٨٢	بَعْضُهَا	أَوْ بَعْضُهَا حَرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا	٣٠٠٠
بَعْضُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضُهُ وَفَرَقَهُ	٢٤٩٩	بَعْضُهَا	وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٥
بَعْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بَعْضُهُمْ	وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ	٨٤٧
بَعْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بَعْضُهُمْ	وَأَبِي بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أُدْرِكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٧٨
بَعْضُهُ	وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ	٢٩٢٩	بَعْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ	١٣٨٩
بَعْضُهُ	وَأَنْ اشْتَرَاهُ بَعْضُهُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ	٢٩٥٢	بَعْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ	١٣٨٩
بَعْضُهَا	يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	١١٦٩	بَعْضُهُمْ	وَأَرُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	١٨٨٦
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بَعْضُهُمْ	وَأَبِي بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ	٢٦٤٧
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بَعْضُهُمْ	وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبِي بَعْضٍ	٢٨٣٣
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٧	بَعْضُهُمْ	وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوْدُوا	٢٩٣٥
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَتَّبِعُوا	٢٣٣٧	بَعْضُهُمْ	فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا	٢٩٦٠
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بَعْضُهُمْ	فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّدَتِ الْإِيمَانَ	٣٢٧٨
بَعْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بَعْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى	٣٣٢٩
بَعْضُهَا	وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بَعْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ	٣٣٢٩
بَعْضُهَا	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٤	بَعْضُهُ	أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ	١٠٨٢
بَعْضُهَا	رَفِيعٌ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ لِبَدِ بَعْضِهَا	٣٤٠٠	بَعْضُهُ	ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَتْ النَّخِيزَ بِبَعْضِهِ	٣٤٣١
بَعْضُهُمْ	بَعْضُهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوَضَعُ عَنْهُمْ	٢٩٣٣	بَعْضُهُ	وَرَدَّدْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٤٣١
بَعْضُهُمْ	وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ	٢٩٣٥	بَعْضُهَا	بَعْضُهَا يَوْمَ حَنْزِينٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ	١٦٦٠
بَعْضُهُمْ	لَأَنَّ بَعْضُهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ	٢٩٦٠	بَعْضُهُمْ	وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ الْمَتَوَفَى	١٨٨٦
بَعْضُهُمْ	إِنْ كَانَ دَبْرُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ بَدَأَ بِالْأُولَى	٣٠١١	بَعْضِي	أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذَّنَ لَهَا بِنَفْسِي فِي كُلِّ	٣٨
بَعْضُكُمْ	وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ	٢٦٤	بَمَثَلٍ	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْرُونَ وَالْبَعْلُ الْعَشْرَ	٩٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُعَل	كان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
بُعَل	كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف	٩٣٩	يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
بُعَل	إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن	٢٧٦٤	يَبْتِغِي	قال لا يبتغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
بُعَل	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤	يَبْتِغِي	لا يبتغي له أن يلبسها وهو محرم	١٥٨٦
أَبْنَض	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك	٢٥٩٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي أن يرث أحد أحدًا بالشك	١٩٠١
أَبْنَض	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
تَبَاغَضُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
تَبَاغَضُوا	ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد	٣٣٦٧	يَبْتِغِي	فإن ذلك لا يبتغي وإنما كره ذلك	٢٢٦١
بَغْضَةٌ	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦	يَبْتِغِي	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا يبتغي	٢٢٦٢
بُغْض	لا أحبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦	يَبْتِغِي	لا يبتغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
بُعَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤	يَبْتِغِي	فلا يبتغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك	٢٣٤٢
بُعَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤	يَبْتِغِي	فإنه لا يبتغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
بُعَال	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤	يَبْتِغِي	أن يتناع إلا مثلًا بمثل فلا يبتغي	٢٣٥٤
بُعَال	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦	يَبْتِغِي	الذي لا يبتغي أن يتناع إلا مثلًا بمثل	٢٣٥٤
إِبْتِغَى	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	يَبْتِغِي	فلا يبتغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
إِبْتِغُوا	وابتغوا من فضل الله قال مالك	٢٩٢٢	يَبْتِغِي	فإنه لا يبتغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩
إِبْتِغ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن يشتري رجل طعامًا	٢٣٩٤
إِبْتِغَاء	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	يَبْتِغِي	فلا يبتغي له أن يشتري منه شيئًا	٢٣٩٦
تَبْتِغِي	وإنك لن تتفق نفقة بتبغى بها وجه الله	٢٨٢٤	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يشتري أحد شيئًا	٢٤١٢
تَبْتِغِي	قال ابن عباس إن كنت تبغى ضالة إبله	٣٤٤٦	يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يبيعه من الذي ابتاعها	٢٤٣٤
تَبْتِغِي	ولا تبغى المقارضة في العروضا ما	٢٥٥٦	يَبْتِغِي	قال مالك إنه لا يبتغي ذلك لأنه	٢٤٤٧
يَبْتِغِي	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠	يَبْتِغِي	إن ذلك مكروه لا يبتغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
يَبْتِغِي	فقال لا يبتغي أن يسمح الرجل ولا	٩٦	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي بيع الإناث	٢٤٥٤
يَبْتِغِي	ولا يبتغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي أن يشتري دين	٢٤٨٨
يَبْتِغِي	فلا يبتغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤	يَبْتِغِي	وأما عبيد الله فقال ما يبتغي لك	٢٥٣٤
يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لصاحب المال	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	فإنه يبتغي له أن يحمصها جميعًا ثم	٨٤٨	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	إنه يبتغي له أن يجمعها فيخرج منها	٨٩٢	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئًا	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	لأنه لا يبتغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦	يَبْتِغِي	قال مالك لا يبتغي لأحد أن يقارض أحدًا	٢٥٥٦
يَبْتِغِي	لا يبتغي أن يترك شيئًا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	يَبْتِغِي	قال لا يبتغي له أن يأخذ شيئًا إلا	٢٥٧٩
يَبْتِغِي	لا يبتغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	يَبْتِغِي	فإن ذلك لا يبتغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يقلد الهدى ولا يشعره	١٢٣٢	يَبْتِغِي	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا يبتغي	٢٦٠١
يَبْتِغِي	قال لا يبتغي ذلك وإنما السنة أن يتبع	١٣٥٤	يَبْتِغِي	وإنما يبتغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	يَبْتِغِي	في سفرى هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا يبتغي	٢٦٠٨
يَبْتِغِي	ولا يبتغي له أن يتعمد ذلك	١٤٥٢	يَبْتِغِي	قال مالك ولا يبتغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
يَبْتِغِي	ولا يبتغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	يَبْتِغِي	ولا يبتغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْيِي	ولا يَبْيِي أن تقع الإجارة بأمر غرر	٢٦١٤	بَقْرَة	ولا يجب على ربه إلا بقرة واحدة	٨٩٥
يَبْيِي	قال مالك ولا يَبْيِي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	بَقْرَة	أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم	٨٩٦
يَبْيِي	لا يَبْيِي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	بَقْرَة	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
يَبْيِي	وذلك أنه يَبْيِي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	بَقْرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
يَبْيِي	ولا يَبْيِي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩	بَقْرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
يَبْيِي	ولا يَبْيِي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	بَقْرَة	أن يحكم فيه ببيعير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧
يَبْيِي	فلا يَبْيِي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	بَقْرَة	ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	١٤٣٨
يَبْيِي	يَبْيِي الذي لا يجعل شيء أناه وقدره	٣٣٤٦	بَقْرَة	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إِبْتَنَتْ	فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣	بَقْرَة	في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة	١٥٦٤
إِبْتَنَتْ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤	بَقْرَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
إِبْتَنَتْ	إن ابتغته وإن فارقتها زوجها قبل	١٩٢٥	بَقْرَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
بَيْعِي	ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني	٢٤٢٢	بَقْرَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بَيْعِي	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢	بَقْرَة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
بَقْر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥	بَقْرَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
بَقْر	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	بَقْرَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢
بَقْر	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	بَقْرَة	ولا بيعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
بَقْر	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	بَيْع	وقال آخرون يذبح بالبيع فجاه	٧٩٠
بَقْر	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	بَيْع	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد	٣٦٦٢
بَقْر	قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر	٨٩٦	بَيْعَة	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
بَقْر	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨	بَيْعَة	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩	بَيْعَة	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك في الإبل التواضع والبقر	٩٠١	بَيْعَة	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
بَقْر	وبقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	بَيْعَة	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
بَقْر	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	بَيْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقْر	عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر	١٤٦٩	بَيْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقْر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	بَيْعَة	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
بَقْر	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	بَيْعَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
بَقْر	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨	بَيْعَة	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
بَقْر	والبقر والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٨	بَيْع	والبقر البري وخيز الشمير وإياكم	٣٤٣٩
بَقْر	مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر	٢٤١٩	بَيْعُول	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
بَقْر	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	بَيْعِي	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
بَقْرَة	البقرة في الركعتين كليهما	٢٧٠	بَيْعِي	ويبقى ثلثه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
بَقْرَة	فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة	٣٣٤	بَيْعِي	ويبقى ثلثه للورثة وذلك أن جنابة	٣٠٢٦
بَقْرَة	قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة	٣٨١	بَيْعِي	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
بَقْرَة	نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا	٦٤٠	بَيْعِي	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
بَقْرَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	أَبْقَتْ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
بَقْرَة	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبعا	٨٩١	أَبْقُوا	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
بَقْرَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون	٨٩١	بَاقِي	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاقِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩	بَاقِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
بَاقِيَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥	بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
بَاقِيَةٌ	ثبت وأتموا لأنفسهم الرزمة الباقية	٦٣٣	بَاقِي	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
بَقَاء	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	بَاقِي	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
بَاقِي	فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	بَاقِي	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤
بَاقِي	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	بَاقِي	بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
بَاقِي	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	بَاقِي	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
بَاقِي	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	بَاقِي	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَاقِي	فإن بقي من الشر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	بَاقِي	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
بَاقِي	وأمر بما بقي من لحم تلك الجوزور فصنع	٩٧٠	بَاقِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
بَاقِي	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	بَاقِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣	بَاقِي	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	بَاقِي	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
بَاقِي	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	بَاقِي	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد ما بقي	٢٩١٨
بَاقِي	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بَاقِي	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
بَاقِي	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مورثتهم	١٨٥٠	بَاقِي	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
بَاقِي	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	بَاقِي	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
بَاقِي	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	بَاقِي	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابته	٢٩٢١
بَاقِي	أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	بَاقِي	ثم أقض ما بقي من كتابته ثم أقسم	٢٩٢١
بَاقِي	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	بَاقِي	قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	بَاقِي	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠	بَاقِي	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	بَاقِي	بقي له على المكاتب من ماله ثم كان	٢٩٣٨
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	بَاقِي	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
بَاقِي	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	بَاقِي	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
بَاقِي	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	بَاقِي	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
بَاقِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
بَاقِي	ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
بَاقِي	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢	بَاقِي	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
بَاقِي	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢	بَاقِي	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
بَاقِي	الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة	٢٣٢٢	بَاقِي	يؤدى إلى الذي تمسك بكتابه الذي بقي	٢٩٦٦
بَاقِي	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢	بَاقِي	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
بَاقِي	أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له	٢٣٢٣	بَاقِي	مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي	٢٩٧٧
بَاقِي	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣	بَاقِي	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
بَاقِي	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	بَاقِي	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢
بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	بَاقِي	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
بَاقِي	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	بَاقِي	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
بَاقِي	وإن بقي من الكراه شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨	بَاقِي	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بقي	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	بَيَّتَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بقي	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	بَيَّتَ	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
بقي	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	بَيَّتَ	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
بقي	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	بَيَّتَ	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
بقي	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	بَيَّتَ	بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
بقي	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	بَيَّتَ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
بقي	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩	بَيَّتَ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقية طعاما	٢٣٨٨
بقي	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢	بَيَّتَ	لا تبقيين في ربة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	قال ثم يأتي البيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
بقي	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الْبَيْعِ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق بغلس	٧٧٩
بقي	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤	الْبَيْعِ	ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن	٧٩٥
بقي	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	إني بعثت إلى أهل البيع لأصلي عليهم	٨٢٧
بقي	مالك وإنما تردد الأيمان على من بقي	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	حتى جاء البيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
بقي	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤	بِكْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
بقيين	لخمس نبال بقيين من ذي القعدة ولا ترى	١٤٦٩	بِكْ	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
بقي	فقال سعد كل وإن لم تبقى إلا بضعة واحدة	١٨٠٧	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
بقي	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	بِكْ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
بقي	فما ترون ذلك بقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
بقي	مالك في المتقارضين إذا تفاخرا فيفي	٢٥٩٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
بقيت	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	بِكْ	وبك أمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
بقيت	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	بِكْ	وبك خاصمت وإليك حاكمت فأغفر لي	٧٢٨
بقيت	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	بِكْ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
بقيت	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧	بِكْ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
بقيت	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	بِكْ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
بقيت	بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له	٢٩٣٨	بِكْ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت	١٩٣٥
بقيت	بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء	٢٩٨٥	بِكْ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
بقيت	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
بقيت	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
بقيت	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	بِكْ	أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام ويضر بك	٢٨٢٤
بقيت	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	بِكْ	ولعلك أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام	٢٨٢٤
بقيت	كان يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
بقيت	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
بقيت	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر	٣٥٨٣
بقيت	وأخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	بِكْ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بقيت	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَبْكَار	كانا يتكحان بنتهما الأبكار ولا	١٩١٦
بقيت	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	أَبْكَار	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار	١٩١٦
بقيت	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	بُكَر	استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل	٢٥٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَكَرَ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	بَلَدَ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
بَكَرَ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	بَلَدَ	ولا يبذل من البلدان في أي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧	بَلَدَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
بَكَرَ	كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها	١٩١٨	بَلَدَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
بَكَرَ	فهو الأب في ابنة البكر والسيد في	١٩٢٧	بَلَدَانِ	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
بَكَرَ	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	بَلَدَانِ	ولا يبذل من البلدان في أي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦	بَلَادَ	والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
بَكَرَ	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩	بَلَادَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
بَكَرَ	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	بَلَادَ	بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا	٩٧٤
بَكَرَ	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨	بَلَادَ	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
بَكَرَ	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤	بَلَادَ	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
بَكَرَ	بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة	٢٧٢٠	بَلَدَكَ	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
بَكَرَ	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦	بَلَدَهُ	حتى يقدم بلده قال ليهدي إن وجد هديا	١٥٩٢
بَكَرَ	بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩	بَلَدَهُ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَكَرَ	أو جاءت تسمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	بَلَدَيْنَا	الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل بلدنا	٣١
بَكَرَات	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخيطا	١٢٠٩	بَلَدَيْنَا	لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما	٢٢٦
بَكَرَهُ	أن أفضي الرجل بكراه فقلت لم أجد	٢٥٠٦	بَلَدَيْنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٣٥٠
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال	١٦٧٧	بَلَدَيْنَا	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أننا	١٦٧٧	بَلَدَيْنَا	الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل بلدنا	١٠٩٦
بَكَى	فيكى ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن	٣٣١١	بَلَدَيْنَا	مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل بلدنا	١٢٠٧
بَاكِيَةٌ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بَلَدَيْنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	١٣٤٠
بَكَاهُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بَلَدَيْنَا	ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث	١٨٥٠
بَكَاهُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بَلَدَيْنَا	ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو	١٨٥٤
بَكَاهُ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	بَلَدَيْنَا	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
تَبَكَّتْ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بَلَدَيْنَا	ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع	١٨٧٤
يَبْكِي	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣	بَلَدَيْنَا	ببلدنا أن الكلاله على وجهين فأما	١٨٧٩
يَبْكِي	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣	بَلَدَيْنَا	ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ	١٨٨٥
بَكَئْتُمْ	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	بَلَدَيْنَا	ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا	١٨٨٩
بَكَئِينَ	يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين	٨٠٢	بَلَدَيْنَا	ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر	١٨٩٧
تَبَكُّونَ	إنكم لتبكون عليها ولئنهللتعذب في	٨٠٣	بَلَدَيْنَا	ولاشك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
بَلَدَ	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد	١٦٨٠	بَلَدَيْنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل بلدنا	١٩٠٥
بَلَدَ	ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه	٢٤٦٤	بَلَدَيْنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٠٦
بَلَدَ	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤	بَلَدَيْنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٨٦
بَلَدَ	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أر	٢٤٦٦	بَلَدَيْنَا	ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا	٢٢٧٧
بَلَدَ	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠	بَلَدَيْنَا	الجائر بينهم والذي لم يزل عليه أهل بلدنا	٢٤٠٨
بَلَدَ	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	بَلَدَيْنَا	لم يزل عليه أهل بلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
بَلَدَ	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨	بَلَدَهُ	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
بَلَدَ	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	بَلَدَهَا	فلتصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّيْهَا	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	بَلَّغَ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
بَلَّيْهِمْ	فهم ما كانوا يبليدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	بَلَّغَ	ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا	٣٠١١
بَلَّادَهُ	قبل أن يقدم بلاده فيتضع بثمنه؟	١٦٤٦	بَلَّغَ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدير الأول	٣٠١٤
بَلَّادَهُمْ	إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	بَلَّغَ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥
بَلَّادِهِ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	بَلَّغَ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
بَلَّادِهِ	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	بَلَّغَ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
بَلَّادِهِمْ	أن يقرؤا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	بَلَّغَ	إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب	٣١٠٢
بَلَّادِهِمْ	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	بَلَّغَ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
بَلَّادِهِمْ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	بَلَّغَ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
بَلَّاطَ	نسمع قراءة عمر عند دار أبي جهم بالبلاط	٢٦٦	بَلَّغَ	ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية	٣٢٢٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	بَلَّغَ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦	بَلَّغَ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
بَلَّغَ	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	بَلَّغَ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	بَلَّغَ	بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم	٣٤٣٥
بَلَّغَ	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦	بَلَّغَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	بَلَّغَ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	بَلَّغُوا	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا	٩٧٣
بَلَّغَ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	بَلَّغَتْ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
بَلَّغَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١	بَلَّغَتْ	فإنكم لا تدرؤن ما بلغت به صلاته	٦٠٠
بَلَّغَ	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
بَلَّغَ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	بَلَّغَتْ	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
بَلَّغَ	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به	١٦٣٤	بَلَّغَتْ	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكياها	٨٤٥
بَلَّغَ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بَلَّغَتْ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
بَلَّغَ	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	بَلَّغَتْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
بَلَّغَ	ويلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	بَلَّغَتْ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
بَلَّغَ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ	١٨٠٢	بَلَّغَتْ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
بَلَّغَ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	بَلَّغَتْ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٨٩٣
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عثمان فلم يتكره	٢٠٨٧	بَلَّغَتْ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
بَلَّغَ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	بَلَّغَتْ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا	٢٣٥٩	بَلَّغَتْ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	بَلَّغَتْ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
بَلَّغَ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
بَلَّغَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	بَلَّغَتْ	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
بَلَّغَ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ	٢٨٢٦	بَلَّغَتْ	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَتْ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فثأنك به	١٦٣٣	يَبْلُغُ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
بَلَّغَتْ	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧	يَبْلُغُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
يَبْلُغُ	يحیی وستل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	يَبْلُغُ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨	تَبْلُغُ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
تَبْلُغُ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢	تَبْلُغُ	فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥٠
تَبْلُغُ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	أَبْلُغُ	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
يَبْلُغُ	حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين	٨٥٢	يَبْلُغُوا	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
تَبْلُغُ	حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث	٨٨٠	يَبْلُغُوا	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
تَبْلُغُ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	يَبْلُغُوا	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
يَبْلُغُ	ثم يبعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَبْلُغُوا	فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً رددت الأيمان	٣٢٧٩
يَبْلُغُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَبْلُغُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
تَبْلُغُ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
يَبْلُغُ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	يَبْلُغُ	وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥١
يَبْلُغُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعت	٩٣٤	يَبْلُغُ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
تَبْلُغُ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
يَبْلُغُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	يَبْلُغُ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	يَبْلُغُ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
يَبْلُغُ	ما يبلغ خمسة أوسق فيه الزكاة	٩٤٨	يَبْلُغُهَا	وإن لم يبلغها فلا زكاة فيه	٩٤٩
يَبْلُغُ	ويبلغ منه ذلك فإن له أن يظفر وكذلك	١٠٦٤	بَالِغٌ	بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
تَبْلُغُ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	بَالِغٌ	بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى	١٤٣٧
يَبْلُغُ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	بَالِغٌ	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
يَبْلُغُ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧	بَالِغٌ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
يَبْلُغُ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
يَبْلُغُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨
يَبْلُغُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	بَالِغٌ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
يَبْلُغُ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد	٣٠١١
تَبْلُغُ	مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ	٢٢٢٦	بَالِغٌ	بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد	٣٢٢٦
تَبْلُغُ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك	٢٢٩٤	بَالِغَةٌ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
تَبْلُغُ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	بَلَّغَتْ	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
تَبْلُغُ	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	بَلَّغَتْ	كهيته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
يَبْلُغُ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	مَبْلُغٌ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
يَبْلُغُ	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨	مَبْلُغٌ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
يَبْلُغُ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أَبْلَغُهُ	فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢
تَبْلُغُ	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	بَلَّغْتَنِي	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
يَبْلُغُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغْتُ	وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك	٢١٥٠
تَبْلُغُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغْنَا	فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي	١٠٥٧
تَبْلُغُ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠	بَلَّغْنَا	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
تَبْلُغُ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	بَلَّغْنَا	بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية	١٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغْنَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضيه	٢٢٤٧	بَلَّغْتَنِي	بلغني أن القاسم كان يقول أدركت	٣٦٣٩
بَلَّغْتَنِي	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١	بَلَّغْتَنِي	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين	٣١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا	٩٠
بَلَّغْتَنِي	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى	٣٣١
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم	٣٣٢
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم	٣٦٦
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	٩٦٧	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عائشة زوج النبي	٤٠٤
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من	٤٦٩
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي أنه كان يقول كان	٤٨٣
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد	١١٢٩	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من داح يدعو	٧٣٧
بَلَّغْتَنِي	قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال	١١٨٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن أبي الحباب سعيد عن	٨٠٧
بَلَّغْتَنِي	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه سئل عن رجل نذر	١٠٦٦
بَلَّغْتَنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عزم به	١٥٢٠	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
بَلَّغْتَنِي	كان بعثه إني بلغني أن رجلا منكم	١٦٣٠	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ	١٣٢٥
بَلَّغْتَنِي	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما اختر	١٦٣١	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف	١٤٤٨
بَلَّغْتَنِي	بلغني أنه نزل في بعضها يوم حنين	١٦٦٠	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لئن هذا المنحر	١٤٦٨
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عمر كان يقول للفرس سهمان	١٦٦٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه قال ما ظهر	١٦٧٠
بَلَّغْتَنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة	١٨٧٦	بَلَّغَهُ	مولي عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٩٠٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن أهل أنهم كانوا يقولون	١٦٨٤
بَلَّغْتَنِي	أنه قال لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان	٢٠٠٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن	٢٠٥٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعد أنه سئل عن الكلب	١٨٠٧
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	٢١٠٦	بَلَّغَهُ	بلغه أنه عمن عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأله	٢١١٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان أنه قال فرض عمر و	١٨٦٦
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني عن القاسم مثل ذلك	٢١٢٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال قال عمر لا	١٩١٥
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني أن عمر قال	٢١٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن الزبير مثل ذلك	١٩٧٥
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٢١٧٩	بَلَّغَهُ	وبلغه عن القاسم أنهما كانا يقولان	١٩٨٧
بَلَّغْتَنِي	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨	بَلَّغَهُ	بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق	٢٠٢٦
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما	٢٧٦٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال أيما رجل تزوج	٢٠٧٦
بَلَّغْتَنِي	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم وسالم وأبي بكر	٢١٤٣
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد وابن شهاب وسليمان	٢١٤٦
بَلَّغْتَنِي	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	بَلَّغَهُ	بلغه عن سالم وسليمان أنهما كانا	٢٢٢١
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٣٠٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جده مالك أن عثمان	٢٣٣٥
بَلَّغْتَنِي	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم أنه قال قال عمر	٢٣٣٩
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن عمر قال لبيت بركة أحب إلي	٣٣٣٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم عن ابن معيقيب	٢٣٧٧
بَلَّغْتَنِي	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	بَلَّغَهُ	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦
بَلَّغْتَنِي	بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب	٣٣٧٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عبد الرحمن تكارى أرضا	٢٦٢٧
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥	بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد سئل عن الشفعة هل	٢٦٣٤
بَلَّغْتَنِي	قال بلغني أن خالد قال لرسول الله ﷺ	٣٤٩٩	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان وغيره أنهم سئلوا عن	٢٦٦٩	يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن أبا سلمة وسليمان	٢٦٧٤	يَبْلُغُنَا	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل	٢٧٥٤	يَبْلُغُنَا	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة	٢٨٧٧	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
بَلَّغَهُ	بلغه عن فضالة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٨٧٨	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨
بَلَّغَهُ	بلغه أن عروة وسليمان كانا	٢٩١٩	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه	١١٣٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت	٣٠٤٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل	١٦٥٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن القاسم وسالم وعروة	٣٠٨٣	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه	١٦٥٩
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قوم الدية على أهل	٣١٤١	يَبْلُغُنِي	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧
بَلَّغَهُ	وبلغته عن عروة أنهما كانا يقولان	٣١٦٢	بَلَّلْ	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ	٣٢٣٠	بَلَّلْ	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
بَلَّغَهُ	فلما جاء سرخ بلغه أن الربيع قد وقع	٣٣٣١	أَبَالِي	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال تركت فيكم	٣٣٣٨	أَبَالِي	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي	٣٣٤٦	بَلَاءَ	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
بَلَّغَهُ	بلغه أنه يقال إن أحدا لن يموت حتى	٣٣٤٧	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! قال فإنهم	٨٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها	٣٣٥٣	بَلَى	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرني	١٣١
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأنعم حسن	٣٣٥٧	بَلَى	قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو	٣٦٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال إذا	٣٤٨٢	بَلَى	فقلت بلى والله! فقال إن رسول الله	٤٠١
بَلَّغَهُ	بلغه عن بكر عن ابن عطية أن	٣٤٨٣	بَلَى	فقال بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت	٤٣٥
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل	٣٤٩١	بَلَى	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢
بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه كان يقول	٣٥٠٨	بَلَى	قال بلى ولا صلاة له فقال أولئك	٥٩٢
بَلَّغَهُ	بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال	٣٥٣٥	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من نبي إلا	٣٥٦٠	بَلَى	قالوا بلى قال ذكر الله	٧١٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال إن كان دواء	٣٥٧٣	بَلَى	قلن بلى قال فاخرجن	١٥٥٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر كان يذهب إلى العوالي	٣٥٩٤	بَلَى	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي	١٦٧٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن أمة كانت لعبيد الله وأها	٣٥٩٨	بَلَى	فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم	٢٠٧٣
بَلَّغَهُ	بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك	٣٦٢٨	بَلَى	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينا	٣٦٥٥	بَلَى	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة	٣٦٦٥	بَلَى	قالوا بلى قال صلح ذات البين	٣٣٥٦
بَلَّغَهَا	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠	بَلَى	فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في	٣٣٧٣
بَلَّغَهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بَلَى	بلى فقال جبريل فقل أعود بوجه الله	٣٥٠٠
بَلَّغَهَا	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩	بَلَى	قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
بَلَّغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٨	أَبَالِيهَا	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
بَلَّغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٩	إِتِّلَاءَ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
تَبَلَّغَهُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه	٣٥٧٣	إِتِّبَلِيْتُ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت	١٥٥
يَبْلُغُنَهَا	فلا يبلغها رجعت وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	مُبْتَلَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	يَبْلُغُونَكُمْ	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِمَ	فقال بِمَ أفئيتهم؟ قال فقلت أفئيتهم	١٢٨٣	بِمَا	بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	٣٠٨٢
بِمَا	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣	بِمَا	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
بِمَا	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	بِمَا	بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب	٣٥٥٠
بِمَا	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	بِمَا	كان يكره ما قتل المعراض والبندقه	١٧٩٨
بِمَا	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما يناجيه	٢٦٤	بِمَا	أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن	١٨٥٠
بِمَا	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	بِمَا	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
بِمَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	بِمَا	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
بِمَا	ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا	٥٥٧	بِمَا	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
بِمَا	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢	بِمَا	ولا مع ولد الأبناء ذكرا كانوا	١٨٥٦
بِمَا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	بِمَا	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
بِمَا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣	بِمَا	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
بِمَا	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	بِمَا	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
بِمَا	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١	بِمَا	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف	٢٥٣٤
بِمَا	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١	بِمَا	وإن العبد كان له ابنا حران فمات	٢٩٠٣
بِمَا	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	بِمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنا لبون	٨٨٩
بِمَا	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنتهي	١٠١٥	بِمَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
بِمَا	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	بِمَا	فقال ابن عباس لا تحري ابنتك وكفري عن	١٧٢٥
بِمَا	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بِمَا	أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنتك	٣٤٤٤
بِمَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧	بِمَا	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
بِمَا	يارسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤	بِمَا	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
بِمَا	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بِمَا	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
بِمَا	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
بِمَا	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
بِمَا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بِمَا	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
بِمَا	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	بِمَا	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
بِمَا	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بِمَا	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
بِمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	بِمَا	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى	٣٢٢٩
بِمَا	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	بِمَا	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
بِمَا	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨	بِمَا	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
بِمَا	ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	بِمَا	أن يهلك الرجل ويترك ابنته له ويترك	٢٧٤٣
بِمَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	بِمَا	ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر	١٨٥٠
بِمَا	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما	٢٩٣٤	بِمَا	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
بِمَا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢	بِمَا	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
بِمَا	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣	بِمَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
بِمَا	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
بِمَا	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
بِمَا	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	بِمَا	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
بِمَا	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	بِمَا	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِيْتِه	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	بُتُون	ولذلك العبد بتون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
إِيْتِه	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣	بُتُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
إِيْتِه	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥	بُتُون	وللمقتول بتون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
إِيْتِه	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	بَيْتِه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
إِيْتِه	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	بَيْتِه	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
إِيْتِه	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠	بَيْتِه	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
إِيْتِه	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	بَيْتِه	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
إِيْتِه	ابنه أو شمر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	بَيْتِه	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
إِيْتِه	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥	بَيْتِه	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
إِيْتِه	أفأهيبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	بَيْتِه	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢
إِيْتِه	قد هممت أن أهيبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	بَيْتِه	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
إِيْتِه	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢
إِيْتِه	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
إِيْتِه	فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني	٢٨٣٨	بَيْتِه	ولبني الأم مع بني الأب والأم مع بني	١٨٦٢
إِيْتِه	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨	بَيْتِه	والأخ للاب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠	بَيْتِه	والعم أخو الأب للاب أولى من بني العم	١٨٨٥
إِيْتِه	فأخبرني أن على ابني الرجم فانتدبت	٣٠٤٠	بَيْتِه	وينو الأخ للاب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	ما على ابني جلد مائة وتعريب عام	٣٠٤٠	بَيْتِه	وينو الأخ للاب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
إِيْتِه	فقال العائذي أرايت لو قتله ابني؟	٣٢٧١	بَيْتِه	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
بَنَات	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨	بَيْتِه	دون بني الأخ للاب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
بَنَات	إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو	١٨٥٠	بَيْتِه	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
بَنَات	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	بَيْتِه	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أم	١٨٨٦
بَنَات	فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من	١٨٥٠	بَيْتِه	قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني	١٨٨٧
بَنَات	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠	بَيْتِه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
بَنَات	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠	بَيْتِه	في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا	٢٢٠٦
بَنَات	ومن فوّه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	بَيْتِه	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
بَنَات	ومن هو فوّه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	بَيْتِه	فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِين	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِين	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
بَنَات	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجات	١٨٨٩	بَيْنِين	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
بَنَات	كان يدخل عليها من أرضه أخواتها وبنات	٢٢٤١	بَيْنِين	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
بَنَات	وبنات أختها أن ترضعن من أحيته أن يدخل	٢٢٤٧	بَيْنِين	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
بَنَات	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	بَيْنِين	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
بَنَات	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤	بَيْنِيه	عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني!	١٤١٢
بَنَات	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤	بَيْنِيه	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
بَنَات	وللمقتول بتون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤	بَيْنِيه	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩
بَنَات	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	بَيْنِيه	بنيه ثم مات هل يسمى بنو المكاتب	٢٩٥٨
بُتُون	بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا	٢٧٤٢	بَيْنِيه	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بنت	قال علي فان عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠	بنتي	ومجمع ابني يزيد عن خنساء	١٩٥٩
بنت	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت رسول الله ﷺ	٥٨٩	بنتي	والحسن ابني محمد عن أبيهما	١٩٩٣
بنت	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	بنتي	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
بنت	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	بنته	وينكحها ابنة إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦
بنت	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	بنته	وهو يرى أنه ابنة أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧
بنت	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	بنته	قال ابنة فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
بنت	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤	بنته	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنة	٢٧٤٢
بنت	أن بنت أخ لصفية نكحت بالمزدلفة	١٥٤١	بنته	أن فلانا ابنة فيكون على الذي شهد	٢٧٤٣
بنت	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠	بنته	وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد	٢٩٠٧
بنت	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	بنته	فلما أردت أن أجده قال ابنة والله لئن	٣٠٦١
بنت	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	بنتها	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
بنت	بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	بنتها	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء	٢٩٠٨
بنت	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لكون ذكرها	٣١٥١	بنتها	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
أبناءهم	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٢٧٨٤	بنتها	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهتيون	٢٩٠٨
بنته	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	بنتها	من امرأته هو وابنها إن المكاتب إن	٢٩٢٦
بنته	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨	بنتهما	فورث ابنتها المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
بنته	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنة	٢٧٩٥	بنته	أن عبد الله كان يحلي بنته وجواريه الذهب	٨٥٩
بنته	وترك ابنته فأشكر على عامل مكة القضاء	٢٩٢١	بنتهما	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بنتهما	١٩١٦
بنتها	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	بنته	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
بنتها	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦	بنته	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
بنتين	وكانتا بنتين فأكثر من ذلك من البنات	١٨٥٠	بنته	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
بنته	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨	بنته	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
بنته	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢	بنته	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
بنته	فقال ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢	بنته	وبنو الأخ للاب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
بنتها	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤	بنته	وبنو الأخ للاب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
بنتها	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	بنته	وبنو الأخ للاب والأم أولى من بني	١٨٨٥
بنتها	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦	بنته	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
بنته	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته	٩٧٠	بنته	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
بنته	أن ميراث الأب من ابنة أو ابنته	١٨٥٤	بنتي	عن أبيه أنه كان يقول لبني يا بني!	١٤١٢
بنته	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥	بنته	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
بنته	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧	بنتي	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني!	٢٥٨
بنته	فليس له أن يعتصر من ابنة ولا من ابنته	٢٧٩٥	بنتي	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠
بنته	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	بنته	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية ما	٢٧٨٣
بنته	في الرجل يقع على جارية ابنة أو ابنته	٣٠٧٠	بنتي	إذا رغب انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم	١١٠
بنته	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	بنتي	ثم رجع فبني على ما قد صلى	١١٢
بنتها	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣	بنتي	أن عمر بنو رحية في ناحية المسجد	٦٠٢
بنتي	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩	بنتي	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧
بنتي	أنه بلغه أنه عتق عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤	بنتي	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنو	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبَى	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥	تَبَيْتَكَ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
تَبَى	كان تبى سالما الذي يقال له سالم	٢٢٤٧	يَوْمَ	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
تَبَى	كما تبى رسول الله ﷺ زيد وأنكح أبو حذ	٢٢٤٧	يَوْمَ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
تَبَاه	مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء	١١١٥	يَوْمَ	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
تَبَاه	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	يَوْمَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
تَبَيْتِي	ثم يرجع فيبني على ما قد صلى	١١١	يَوْمَ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	٦٣٢
تَبَيْتِي	يبني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤	يَوْمَ	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣
تَبَيْتِي	وهي تبى على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢	يَوْمَ	فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
تَبَيْتِي	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	يَوْمَ	ورخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر	٧٧١
تَبَيْتِي	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	يَوْمَ	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
تَبَيْتِي	ولا تأخر ذلك ثم تبني على ما مضى	١١٣١	يَوْمَ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
تَبَيْتِي	ولا يتبني له أن يبني على السبعة	١٣٥٥	يَوْمَ	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
تَبَيْتِي	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	يَوْمَ	إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا بهم	١٥١٦
تَبَيْتِي	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩	يَوْمَ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتيهم	١٥١٦
تَبَيْتِي	قبل أن يمسهما أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	يَوْمَ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
تَبَيْتِي	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦	يَوْمَ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
تَبَوَّأ	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	يَوْمَ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
تَبَيَّنَانِ	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	يَوْمَ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
تَبَيَّنَانِ	وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له	٢٥٠٠	يَوْمَانِ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
تَبَيَّنَانِ	ويكون للفرماء بقدر حصص البنيان	٢٥٠٠	يَوْمَانِ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
تَبَيَّنَانِ	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	يَوْمَانِ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
تَبَيَّنَانِهَا	قبعة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧	يَوْمَانِ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
تَبَيَّنَهَا	أو صغيرة بينها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢	يَوْمَانِ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
تَبَيَّنَانِ	ولا تأتي بهتانا فتره بين أيدينا	٣٦٠٢	يَوْمَانِ	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
تَبَيَّنَانِ	رسول الله ﷺ إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨	يَوْمَانِ	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
إِبْهَامِ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	يَوْمَانِ	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
إِبْهَامِ	اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١	يَوْمَانِ	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
بِهَائِمِ	البهائم أن على الذي أصابها قدر	٢٧٧٠	يَوْمَانِ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
بِهَائِمِ	البهائم أن على من أصاب منها شيئا	٣٢٤١	يَوْمَانِ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أندر لكما	٢٥٣٤
بِهَائِمِ	فقالوا يا رسول الله! بل إن للبهائم	٣٤٣٥	يَوْمَانِ	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجلا قال	٣٠٣٥
بِهَيْمَةَ	كما نتائج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣	يَوْمَانِ	ما تمسكتن بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
بِهَيْمَةَ	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	يَوْمَانِ	فمن جاء بهن لم يضح منهن شيئا	٤٠٠
بِهْمِ	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	يَوْمَانِ	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
بِهْمِ	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	يَوْمَانِ	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
بِهْمِ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	يَوْمَانِ	قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا	٧٢٩
بِهْمِ	فصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	يَوْمَانِ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
بِهْمِ	بهم المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨	يَوْمَانِ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
مُبَهَّمَةً	فقال زيد لا الأم مبهمه ليس فيها شرط	١٩٥٠	يَوْمَانِ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِهِنَّ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	بَاب	وهو يحدث ناما معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
تَبَاهَى	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة	١٧٧٠	بَابَيْنِ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
مُبَاهَاة	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة	١٧٧٠	بَالَ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
تَبَوُّا	من حلف على منبري آتيا متوقفا	٢٦٩٢	بَالَ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أَبْوَعَنَّ	ابنه والله لئن جلدته لأبوعن على نفسي	٣٠٦٦	بَالَ	ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه	١٠٣
بَاءَ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	بَالَ	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
بَابِهِ	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢	بَالَ	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧
بَابَهُ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	بَالَ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
بَابَهُ	وكان كل إنسان منهم يعلق عليه بابه	٣٠٩٥	بَالَ	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
أَبْوَابَ	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	بَالَ	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
أَبْوَابَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	بَالَ	ما بال هذا؟ قالوا نذر أن لا يتكلم	١٧٢٣
أَبْوَابَ	وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين	١١٠١	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائهم	٢٧٤٦
أَبْوَابَ	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	بَالَ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَبْوَابَ	ما على من يدعى من هذه الأبواب من	١٧٠٠	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
أَبْوَابَ	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣	بَالَ	بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب	٢٨٤٣
أَبْوَابَ	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	بَالَ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
بَابَ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥	بَالَ	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
بَابَ	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	بَالَ	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
بَابَ	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	بَالَ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
بَابَ	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	بَوْلَ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
بَابَ	لتركين دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧	بَوْلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول	٢١١
بَابَ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوْلَ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
بَابَ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوْلَ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
بَابَ	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢	بَيُولَ	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩
بَابَ	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بَيُولَ	أنه قال رأيت عبد الله ﷺ يبول قائما	٢١٠
بَابَ	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	بَيْتَ	بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا	٣٠٨٩
بَابَ	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	إني أبيت بطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
بَابَ	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد	٣٣١٨
بَابَ	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
بَابَ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	بَاتَ	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
بَابَ	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤	بَاتَ	فقال إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
بَابَ	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨	بَاتَ	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
بَابَ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	بَاتَ	لم بيت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
بَابَ	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨	بَاتَتْ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
بَابَ	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣	بَاتُوا	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
بَابَ	أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند باب	٣٣٩٩	بَيْتَ	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
بَابَ	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣	بَيْتَ	في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على	٤٦٤
بَابَ	فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم	٣٥٤٧	بَيْتَ	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١	بَيْت	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
بَيْت	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	بَيْت	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
بَيْت	ولا يبيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١	بَيْت	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
بَيْت	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسمى	١٣٤٢
بَيْت	بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت	٦٦٨	بَيْت	قال ثم رأيت سمي حول البيت الأشواط	١٣٤٣
بَيْت	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	بَيْت	لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٣٤٤
بَيْت	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتفعمون	٩٧٠	بَيْت	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
بَيْت	كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت	١٠٧٩	بَيْت	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
بَيْت	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
بَيْت	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	بَيْت	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
بَيْت	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	بَيْت	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
بَيْت	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	بَيْت	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧
بَيْت	إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	بَيْت	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
بَيْت	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيْت	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	بَيْت	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
بَيْت	كان عبد الله لا يلي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	بَيْت	حتى يطوف بالبيت فإن أجزأه النك الطواف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥	بَيْت	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	بَيْت	الشعائر كلها وانقضواها إلى البيت	١٣٦٦
بَيْت	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	بَيْت	بالبيت إن ذلك فيما نرى - والله أعلم -	١٣٦٦
بَيْت	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	بَيْت	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
بَيْت	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	بَيْت	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت	١٣٦٧
بَيْت	من التمتع إنه يقطع التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
بَيْت	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	بَيْت	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
بَيْت	مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت	١٣١٩	بَيْت	إلى جانب البيت وهو يقرأ ب الطور	١٣٧١
بَيْت	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	بَيْت	فقال إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
بَيْت	إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
بَيْت	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	بَيْت	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤
بَيْت	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت	١٣٢٢	بَيْت	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت	١٣٢٥	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	بَيْت	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
بَيْت	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	بَيْت	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	بَيْت	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
بَيْت	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤	بَيْت	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
بَيْت	وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٤	بَيْت	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	ثم ينحرفها عند البيت أو بمعنى يوم	١٤٧٣	بَيْت	بيتا أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
بَيْت	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بَيْت	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
بَيْت	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	بَيْت	البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صانع	٣٠٨٩
بَيْت	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت	١٤٧٨	بَيْت	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
بَيْت	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيقبض	١٤٨٦	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَيْت	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
بَيْت	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	بَيْت	البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به	٣١١١
بَيْت	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت	١٥٤٤	بَيْت	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
بَيْت	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	بَيْت	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
بَيْت	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	بَيْت	قالت عائشة وأنا معه في البيت	٣٣٥٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بَيْت	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
بَيْت	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
بَيْت	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠	بَيْت	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
بَيْت	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	بَيْت	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
بَيْت	ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤	بَيْت	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
بَيْت	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	بَيْت	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
بَيْت	وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله	١٦٠٣	بَيْت	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣	بَيْت	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠
بَيْت	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣	بَيْت	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
بَيْت	خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله	١٧١٥	بَيْت	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	بَيْت	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١
بَيْت	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْت	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
بَيْت	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْت	عن أبيه أنه قال في البيوت بمكة	١٥٢٥
بَيْت	بيت الله أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا	١٧١٩	بَيْت	البيوت عن منى يرمون يوم النحر	١٥٣٨
بَيْت	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
بَيْت	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
بَيْت	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	بَيْت	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
بَيْت	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤	بَيْت	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
بَيْت	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦	بَيْت	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
بَيْت	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣	بَيْت	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
بَيْت	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣	بُيُوت	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
بَيْت	وأمرها أن تمتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	بُيُوت	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
بَيْت	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨	بُيُوت	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
بَيْت	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	بُيُوت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك	٦٥٠
بَيْت	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧	بُيُوت	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو	١١٣٢
بَيْت	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤	بُيُوت	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُيُوت	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	بَيْتِهِ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
بُيُوت	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	بَيْتِهِ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
بُيُوت	في الملاحف الممصرفة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	بَيْتِهِ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
بُيُوت	رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	٣٥٧٩	بَيْتِهِ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
بُيُوت	البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر	٣٥٨٠	بَيْتِهِ	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته	٣٣٢٧
بَيْت	أن تبيت فيه؟ فتهاها عن ذلك فكانت	٢١٩٥	بَيْتِهِ	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
بَيْت	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥	بَيْتِهِ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
بَيْت	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧	بَيْتِهَا	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
بَيْتٌ	لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣	بَيْتِهَا	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١
بَيْت	أن المعتكف يضطرب بناء بيت فيه	١١١٥	بَيْتِهَا	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
بَيْت	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	بَيْتِهَا	إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني	١٩٣٣
بَيْت	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	بَيْتِهَا	فقال اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٧	بَيْتِهَا	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٨	بَيْتِهَا	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
بَيْتٌ	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن أحد	١٥٢٤	بَيْتِهَا	عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَيْتٌ	في البيوت بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥	بَيْتِهَا	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
بَيْت	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	بَيْتِهَا	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا	٣٠٩٩
بَيْت	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	بَيْتِهَا	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة	٣٦٥٥
بَيْت	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	بُيُوتَهُمْ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧
بَيْتِهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	بُيُوتِكُمْ	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا	٤٢٨
بَيْتُهُمْ	وإن الفريسة تضرم على الناس بيوتهم	٣٤٣٣	بُيُوتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
بَيْت	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَاد	ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
بَيْت	هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَيْدَاؤُكُمْ	أنه سمع أباه يقول ييداؤكم هذه التي	١١٩٤
بَيْتِك	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣	الْبَيْدَاءُ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
بَيْتِك	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	الْبَيْدَاءُ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠
بَيْتِك	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣	الْبَيْدَاءُ	البيداء يمنهن الحج	٢١٩٤
بَيْتِك	لا تمجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك	٣٥٨١	بَيْرَحَاءُ	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
بَيْت	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	بَيْرَحَاءُ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
بَيْت	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٠٨٦
بَيْت	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١١٢١
بَيْت	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠	أَبْيَضُ	إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
بَيْت	ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى	٦٢٠	أَبْيَضُ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم	٣٤٠٣
بَيْت	أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَبْيَضُ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
بَيْت	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦	أَبْيَضُ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
بَيْت	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	بَيْبِضُ	حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض	١٣٩٠
بَيْت	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠	بَيْبِضُ	لا تبعموا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
بَيْت	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	بَيَاضُ	إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض	٢٥٩٦
بَيْت	ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته	١٧٧٢	بَيَاضُ	فما ازدع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بياض	البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل	٢٥٩٧	بائع	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بياض	قال مالك إذا كان البياض تبعاً للأصل	٢٦١٥	بائع	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع	٢٢٨٩
بياض	وذلك أن البياض حيثنذ تبع للأصل	٢٦١٥	بائع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بياض	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥	بائع	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠
بياض	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض	٢٦١٦	بائع	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
بياض	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦	بائع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بياض	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بائع	البائع أخرعه حقه على أن يقبله	٢٣٧٠
بيضاء	بيضاء ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩	بائع	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
بيضاء	فكانما قرب بيضاء فإذا خرج الإمام	٣٣٤	بائع	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
بيضاء	قال مالك أرى في بيضاء النعامة عشر ثمن	١٥٦٨	بائع	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
بيضاء	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضاء	٧٥٨	بائع	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
بيضاء	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضاء	٧٥٩	بائع	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
بيضاء	فقال في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية	٧٦٠	بائع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بيضاء	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	بائع	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
بيضاء	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	بائع	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
بيضاء	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	بائع	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
بيضاء	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	١٨٩	بائع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بيضاء	السمر والبياض والشعر والسلت	٩٥٠	بائع	فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك	٢٤٥٦
بيضاء	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء؟	٢٣١٢	بائع	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
بيضاء	قال البيضاء فنهاه عن ذلك	٢٣١٢	بائع	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧
بيضاء	البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما	٢٣٥٣	بائع	إلا أن يعلم البائع من يسارمه بذلك كله	٢٤٦٤
بيضاء	الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع من البيضاء	٢٣٥٣	بائع	البائع ويحسب للبائع الربح على ما	٢٤٦٦
بيضاء	صاعاً من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣	بائع	ويحسب للبائع الربح على ما اشتره به	٢٤٦٦
بيضاء	مالك ولا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء	٢٦٠٧	بائع	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته	٢٤٦٧
بيضاء	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨	بائع	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
بيضاء	البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على	٢٦١٠	بائع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
بيضاء	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	بائع	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
بيضاء	البيضاء قال مالك إذا كان البياض	٢٦١٥	بائع	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
بيضاء	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	بائع	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
بيضاء	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	بائع	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
بائع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥	بائع	البائع وإنما أن تحلف بالله ما اشتريتها	٢٤٧٦
بائع	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	بائع	فيقول البائع بعثكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
بائع	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	بائع	البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع	٢٤٨٦
بائع	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله	٢٢٦١	بائع	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
بائع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	بائع	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
بائع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	بائع	وعند سبائة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بائع	البائع وإن عهدة السنة من الجنون	٢٢٦٨	بائع	فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه	٢٤٩٩
بائع	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨	بائع	وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بائع	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	بَاعَهُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
بائع	مما يعرف به أن البائع قد أراد مياينة	٢٥١٨	بَاعَهُ	وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه	٢٥٥٨
بائع	البائع ويقال لصاحب المال القراض	٢٥٨٩	بَاعَهُ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
بائع	فإن أخوا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	بَاعَهُ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
بائع	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧	بَاعَهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
بائع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَاعَهُ	قال فكان الرجل إذا باع قال لا خلاية	٢٥٢٣
بائع	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥	بَاعَهُ	أن أعرابيا باع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
بائع	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥	بَاعَهَا	باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة	٩٥٧
بائع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَاعَهَا	الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
بائع	البائع فنشهد عليه بذلك أو أقر به	٢٧٧٩	بَاعَهَا	باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي	٢٢٦٢
بائع	فهود رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩	بَاعَهَا	إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء	٢٢٨١
بائع	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى	٣٠٠٣	بَاعَهَا	ثم باعها جزافا وكنم المشتري كيلها	٢٢٨٣
بَاعَا	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١	بَاعَهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
بَاعَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	بَاعَهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
بَاعَهُ	ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه	٢٥٢٠	بَاعَهَا	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
بَاعَهُ	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك	٣٢٧	بَاعَهَا	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣
بَاعَهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠	بَاعَهَا	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
بَاعَهُ	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	بَاعَهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
بَاعَهُ	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١	بَاعَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
بَاعَهُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧	بَاعَتْهُ	إذا باعته نقل لا خلاية قال فكان	٢٥٢٣
بَاعَهُ	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	بَاعَتْهَا	قال باعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
بَاعَهُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	بَاعَتْهَا	أن عبد الله قال كنا إذا باعنا رسول الله	٣٦٠١
بَاعَهُ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	مُبَايَعَةٌ	وعند مياينة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بَاعَهُ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	مُبَايَعَةٌ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مياينة	٢٥١٨
بَاعَهُ	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داه	٢٢٧١	تَبَايَعُ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَاعَهُ	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخسمائة	٢٢٧١	تَبَايَعَا	أيما يبيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
بَاعَهُ	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	تَبَايَعَانِ	فتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٢٥٢
بَاعَهُ	كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك	٢٢٧٢	تَبَايَعَانِ	فتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري	٢٤٧٥
بَاعَهُ	قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال	٢٣٥١	مُتَبَايَعَانِ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
بَاعَهُ	ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك	٢٣٨٣	إِنْتَعُ	ثم ابتع بالدرهم جنيا	٢٣١٠
بَاعَهُ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	إِنْتَعُ	ثم ابتع بالدرهم جنيا	٢٣١١
بَاعَهُ	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢	إِنْتَعُ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها	٢٣٧٥
بَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
بَاعَهُ	باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
بَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدرهم وباعه	٢٤٦٦	إِنْتَعُ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
بَاعَهُ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢	أَبِيعُ	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
بَاعَهُ	ويطلب الذي أشركه بيمه الذي باعه	٢٤٩٣	أَبِيعُ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
بَاعَهُ	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	أَبِيعُ	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبتاع	أو العصفير أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	أبتاع	فليس بأبتاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
أبتاع	أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع أتبيعني	٢٣٦١	أبتاع	وإنما أبتاع ذلك جزافا كهينة الحنطة	٢٣٤٢
أبتاع	لسميد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	بأع	ما بأع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
أبتاع	أنه سأل سميد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨	بأع	قال مالك ومن بأع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
أبتاع	أن كل من أبتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	بأع	قال مالك ومن بأع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
أبتاع	وذلك لو أن رجلا أبتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧	بأع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه بأع	٢٢٦١
أبتاع	قال مالك الأمر عندنا في من أبتاع	٢٢٧٨	بأع	أن عمر قال من بأع عبدا وله مال	٢٢٦٤
أبتاع	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله أبتاع جارية	٢٢٨٠	بأع	بأع عبدا أو وليدة من أهل الميراث	٢٢٦٩
أبتاع	أن عبد الرحمن أبتاع وليدة فوجدتها ذات	٢٢٨٥	بأع	أن عبد الله بأع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
أبتاع	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول أبتاع رجل	٢٣٠٠	بأع	فقد برئ من كل عيب فيما بأع إلا أن	٢٢٧٥
أبتاع	أخذ ذهبه من صاحبه الذي أبتاع منه	٢٣٢٦	بأع	في من بأع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
أبتاع	أن من أبتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩	بأع	لم تنفعه تبرئته وكان ما بأع مردودا	٢٢٧٥
أبتاع	أن رسول الله ﷺ قال من أبتاع طعاما	٢٣٥٦	بأع	أن رسول الله ﷺ قال من بأع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
أبتاع	أن رسول الله ﷺ قال من أبتاع طعاما	٢٣٥٧	بأع	أن جده محمد بأع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥
أبتاع	أن حكيم أبتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	بأع	إذا بأع ثمر حائطه أن له أن يستني	٢٣٠٧
أبتاع	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي أبتاع	٢٣٦٩	بأع	رباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
أبتاع	أبتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له	٢٣٦٩	بأع	أن معاوية بأع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
أبتاع	قال مالك في رجل أبتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	بأع	فبأع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
أبتاع	أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي أبتاع	٢٤٦٨	بأع	الذي بأع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
أبتاع	أبتاع على البرنامج	٢٤٦٨	بأع	الذي بأع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
أبتاع	وإن شاء أعطى الثمن الذي أبتاع به	٢٤٦٨	بأع	فأما أن يشتري بالذهب التي بأع بها	٢٣٦٦
أبتاع	قال مالك ولو أن رجلا أبتاع سلعة	٢٤٩٥	بأع	فبأع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
أبتاع	ثم أفلس الذي أبتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	بأع	قال مالك ومن بأع طعاما جزافا	٢٣٩٦
أبتاع	سمحا إن أبتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥	بأع	أن علي بأع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
أبتاع	فأبتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	بأع	قال مالك في رجل بأع سلعة من رجل	٢٤٥٦
أبتاع	فأبتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	بأع	وإن بأع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
أبتاع	فيكون على ما يكون عليه من أبتاع الأرض	٢٦٥٥	بأع	فإن بأع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
أبتاع	إذا استودع الرجل مالا فأبتاع به لنفسه	٢٧٢٤	بأع	قال مالك وإذا بأع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
أبتاع	إذا أبتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	بأع	قال مالك وإن بأع رجل سلعة مراوحة	٢٤٦٨
أبتاع	قال مالك وإن أبتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	بأع	قال مالك في من بأع من رجل سلعة	٢٤٧٥
أبتاع	لا هو أبتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	بأع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل بأع متاعا	٢٤٩٧
أبتاع	قال مالك وكذلك لو أن رجلا أبتاع جارية	٣٠٠٢	بأع	قال مالك في رجل بأع من رجل متاعا	٢٤٩٩
أبتاع	قال مالك في مدبر أو مكاتب أبتاع	٣٠٠٤	بأع	وإن كان المشتري قد بأع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
أبتعت	أن توفهم من تلك الأرزاق التي أبتعت؟	٢٣٦٢	بأع	أحب الله عبدا سمحا إن بأع سمحا إن أبتاع	٢٥٢٥
أبتعت	فربما أبتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	بأع	وسمى أجرا معلوما إذا بأع أخذه	٢٥٢٧
أبتعت	أن عهدتك على الذي أبتعت منه وإن	٢٤٩٣	بأع	فبأع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
أبتعت	أبتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	بأع	قال مالك إن كان فيما بأع وفاء للكراء	٢٥٥٨
أبتاع	أو من كراء الدابة وإن تركت أبتاع	٢٢٥٧	بأع	ثم بأع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاع	إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	بَيْع	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
بَاع	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	بَيْع	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٦٩
بَاع	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	بَيْع	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
بَاع	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	بَيْع	صار يبيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
بَاع	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	بَيْع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
بَاع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَيْع	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك يبيعا	٢٣٧١
بَاع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَيْع	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
بَاع	أن من باع وليدة أو شيتا من الحيوان	٢٧٠٢	بَيْع	لا يصلح قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٩٠
بَاع	فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه	٢٩٥٢	بَيْع	ويكون ذلك إذا فعلا بيع الطعام	٢٣٩٠
بَاع	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	بَيْع	أن يحل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
بَاع	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣	بَيْع	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
بَاعُوهُ	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦	بَيْع	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
بَاعُوهُ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	بَيْع	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
بَيْع	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية	٢٣٩٣
بَيْع	وبيع ماله أو يشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	بَيْع	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر	٢٣٩٣
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العرايا	٢٢٥٧	بَيْع	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
بَيْع	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	بَيْع	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
بَيْع	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩	بَيْع	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
بَيْع	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	بَيْع	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤
بَيْع	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان يبيعا	٢٢٨٢	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبله	٢٤١٠
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩	بَيْع	وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠	بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
بَيْع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١	بَيْع	من مسير أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
بَيْع	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢	بَيْع	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦
بَيْع	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢	بَيْع	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
بَيْع	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	بَيْع	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
بَيْع	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	بَيْع	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا	٢٤٢٥
بَيْع	والمزانية بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	بَيْع	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
بَيْع	وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	بَيْع	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
بَيْع	فليس ذلك يبيعا ولكنه بالمخاطرة والغرر	٢٣١٧	بَيْع	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
بَيْع	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠	بَيْع	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
بَيْع	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦	بَيْع	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
بَيْع	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	بَيْع	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
بَيْع	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	بَيْع	وذلك أن يعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
بَيْع	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	بَيْع	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
بَيْع	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	بَيْع	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَيْع	البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من	٢٣٥٤	بَيْع	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
بَيْع	فقال أنحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠	بَيْع	فإن لم يفت البر فالباع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بيع	البيع أول يوم فلا يكون له أكثر	٢٤٦٧	بيع	لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع	٣٥٣٣
بيع	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	بيعة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
بيع	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	بيعة	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيع	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥	بيعة	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيع	قبل أن يستشير البائع إن ذلك البيع	٢٤٧٥	بيعة	ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو	٢٤٤٩
بيع	وإن كره فلا بيع بيننا فينبأمان	٢٤٧٥	بيوع	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
بيع	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	بيوع	وليس هذا من بيوع المسلمين فأما	٢٣٤٢
بيع	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع	٢٤٨٢	بيوع	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
بيع	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	بيوع	أنه يخلع في البيوع فقال رسول الله	٢٥٢٣
بيع	صار يبعما يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢	بيوع	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
بيع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	بيوع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
بيع	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢	بيوع	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
بيع	البيع وعند مبايعة البائع الأول	٢٤٩٣	بع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠
بيع	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	بع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١
بيع	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥	بع	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
بيع	إن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع	٢٥١٦	بعت	بعت الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
بيع	لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع	٢٥١٧	بعت	وإن شئت فأحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
بيع	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشوا	٢٥١٧	بعت	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا	٢٤٧٨
بيع	لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨	بغه	فبعه من غير الذي اشترته منه بتقد	٢٤٤٠
بيع	ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع	٢٥١٩	بغه	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦
بيع	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	بيع	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
بيع	من بيع سلعتة وما يكفه من مؤوتتها	٢٥٥٦	بيع	قال مالك إنه ما يبيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
بيع	فإن رأوا وجه يبيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥	بيع	وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
بيع	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه يبيع	٢٥٨٥	بيع	قال مالك فأما ما يبيع من السلع التي	٢٥٠٣
بيع	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	بيع	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
بيع	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢	بيع	يبيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
بيع	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر	٢٦٠٣	بيع	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
بيع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣	بيع	إذا يبيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
بيع	البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فإن أذنوا له كان أحق بما يبيع منه	٢٩٥٢
بيع	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة	٢٩٥٢
بيع	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥	بيع	في المكاتب أنه إذا يبيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
بيع	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	بيع	وأن ما يبيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
بيع	البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي	٢٨٤٠	بيع	يبيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
بيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	بيع	يبيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث	٣٠١٩
بيع	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٧	بيع	يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
بيع	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	بيع	مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
بيع	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	بيعت	وإن لم يكن له وفاء يبيعت الجارية حتى	٢٥٦٠
بيع	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	بيعت	قال مالك صاحب المال بالخيار إن يبيعت	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَعْتُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	يَبِعُ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
يَبَعْتُ	إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدري أذكر	٢٢٦٠	يَبِعُ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَبَعْتُ	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	يَبِعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع	٢٥١٦
يَبَعْتُ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَبِعُ	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
يَبَعْتُ	بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار	٢٥٨٥	يَبِعُ	ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
يَبَعْتُ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥	يَبِعُ	لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
يَبِعُ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	يَبِعُ	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
يَبِعُ	وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١	يَبِيعُ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
يَبِعُ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أوتيت إلى رحلك	٢٤٨٥	يَبِيعُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١
يَبِيعُ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقره نبيعا	٨٩١	يَبِيعُ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
يَبِيعُ	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	يَبِيعُ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
يَبِيعُ	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	يَبِيعُ	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣
يَبِيعُ	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧	يَبِيعُ	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
يَبِيعُ	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨	يَبِيعُ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
يَبِيعُوا	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	يَبِيعُ	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك	٢٣٣٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣	يَبِيعُ	ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه	٢٣٥٤
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يَبِيعُ	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
يَبِيعُوا	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥	يَبِيعُ	سعيد وسليمان بنهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
يَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧	يَبِيعُ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	يَبِيعُ	عن الأبيبي الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧	يَبِيعُ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبيا له	٢٣٩٩
يَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	يَبِيعُ	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨	يَبِيعُ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
يَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	يَبِيعُ	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
يَبِيعُوا	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	يَبِيعُ	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
يَبْتِاعَانِ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤	يَبِيعُ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
يَبْتِغُ	فقال عبد الله للمبتاع لا تتبع منه	٢٣٦١	يَبِيعُ	فما تريد أن تشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
يَبْتِغُ	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	يَبِيعُ	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
يَبْتِغُ	قال مالك في الجارية تباع بالجارتين	٢٢٧٦	يَبِيعُ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
يَبْتِغُ	قال مالك وإنما تباع المرأيات بخيرصها	٢٢٩٨	يَبِيعُ	على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥
يَبْتِغُ	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	يَبِيعُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يَبْتِغُ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨	يَبِيعُ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
يَبْتِغُ	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	يَبِيعُ	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَبْتِغُ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥	يَبِيعَا	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا	٢٣٣١
يَبْتِغُ	أن عمر رأى حلة سبراه تباع عند	٣٣٩٩	يَبْتِاعُ	لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصح	٢٢٥٨
يَبْتِغُ	أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة	٢٥٦١	يَبْتِاعُ	قال مالك في الرجل يتباع العبد	٢٢٦١
يَبْتِاعُ	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ يتباع	٢٣٥٨	يَبْتِاعُ	يتباع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
يَبْتِاعُ	إنما يتباع من ثمر النخل والعنب فنصره	٣١٣٥	يَبْتِاعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتباع	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَاع	أن يتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	يَتَاعَهُ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤
يَتَاع	ولا بأس بأن يتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤	يَتَاعَهُ	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
يَتَاع	كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تتج	٢٤١٠	يَتَاعَهُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	أن يتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير	٢٤٨٩	يَتَاعَهُ	مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	واشترط عليه أن لا يتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	يَتَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
يَتَاع	مالكا يقول في الرجل يتاع السلعة	٢٨٤٠	يَتَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك في العبد يتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧	يَتَاعَهُ	كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	٢٩٥٦	يَتَاعَهُ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
يَتَاع	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦	يَتَاعَهُ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
يَتَاع	فيصير فأكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
يَتَاع	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	يَتَاعَهُ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
يَتَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	يَتَاعَهُ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
يَتَاع	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	يَتَاعَهُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
يَتَاع	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	يَتَاعَهَا	من يوم زكى المال الذي ابتاعها به	٩٥٧
يَتَاع	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	يَتَاعَهَا	ابتاعها باليسرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤
يَتَاع	لا يباع مد حنطة بمددي حنطة ولا مد	٢٣٧٩	يَتَاعَهَا	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١
يَتَاع	وهو مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع	٢٣٨٥	يَتَاعَهَا	ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض	٢٤٣٣
يَتَاع	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	يَتَاعَهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	يَتَاعَهَا	ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك	٢٤٦٨
يَتَاع	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	يَتَاعَهَا	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧
يَتَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠	يَتَاعَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
يَتَاع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	يَتَعْتَهُ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
يَتَاع	فأرادوا أن يباع لهم العرض فأخذون	٢٥٨١	يَتَعْتَهَا	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
يَتَاع	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	يَتَعْتَاه	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
يَتَاع	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	يَتَبِعُ	ولا عدده ابتع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
يَتَاع	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	يَتَبَاعُهُ	بعد ابتاعه إياها قال مالك	١٩٧١
يَتَاع	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢	يَتَبِعُهُ	وظننت أنه باعته برخص قال فسألت عن	٩٨٠
يَتَاع	الذي لا ينبغي أن يتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤	يَتَابِعُنِي	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
يَتَاع	قال مالك ولا بأس أن يتاع البعير	٢٤٠٦	يَتَابِعُهُمْ	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
أَيْبَعُكَ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥	يَتَابِعُونَهَا	هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها	٢٣٦٠
أَيْبَعُهَا	حين قال اتقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	يَتَابِعُهُ	حتى يباعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
أَيْبَعُهَا	واتقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	يَتَابِعُونَهُ	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة باعته على	٣٦٠٢
أَيْبَعُهَا	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥	يَتَبِعْتِنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
أَبْتَاعَهُ	حتى ابتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥	يَتَبِعْتِنِ	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه	١٢٨٥	يَتَبِعْتِنِ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس	١٢٨٦	يَتَبِعْتِنِ	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩
إِبْتَاعَهُ	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام	٢٢٧١	يَتَبِعْتِنِ	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المناذرة	٣٣٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	بِغْيِي	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبغني	٢٣٩٠
بَيْتِي	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	بِغْيِي	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بغني	٢٤٨٢
بَيْتِي	يا رسول الله أفلني بيعتي فأبى رسول الله	٣٣٠٦	بِغْيَا	فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل	٢٥٢٩
بَيْتِي	إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز	٢٢٩٤	بِغْيَا	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
بَيْتِي	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	بَيْتِي	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣
بَيْتِي	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	بِغْيَوْهَا	ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
بَيْتِي	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣	تَبَايَعَهَا	فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم	٢٣٦٠
بَيْعَهَا	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	تَبَغْيَا	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
بَيْعَهَا	يبع بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	تَبَيَّعَهَا	ثم تباعها بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
بَيْعَهَا	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	تَبَيْعَهُ	فلا بأس أن تباعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
بَيْعَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	تَبَيْعَتِي	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعُهَا	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	تَبَيْعَهَا	إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تباعها به	٢٢٨٠
بَيْعُهَا	وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك	٢٤٥٧	تَبَيْعُهَا	أن تباعها ولا تتباوعها ولا تعصروها	٣١٣٥
بَيْعُهَا	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١	تَبْتَاغُوهَا	ولا تتباوعها ولا تعصروها ولا تشربوها	٣١٣٥
بَيْعُهُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	تَبْتَعُهُ	لا تباعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
بَيْعُهُ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣	مُبْتَاع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
بَيْعُهُ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥	مُبْتَاع	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
بَيْعُهُ	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢	مُبْتَاع	فيقال المبتاع أن يقبله بعشرة دنائير	٢٢٦١
بَيْعُهُ	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣	مُبْتَاع	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
بَيْعُهُ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦	مُبْتَاع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
بَيْعُهُ	بيعته وإنما ينبغي أن يساقى من العام	٢٦٠٦	مُبْتَاع	أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له	٢٢٦٥
بَيْعُهُ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦	مُبْتَاع	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَيْعُهُ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦	مُبْتَاع	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
بَيْعُهُ	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	مُبْتَاع	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
بَيْعُهُ	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩	مُبْتَاع	فليس للمبتاع إلا ذببه ولا يكون	٢٣٢٠
بَيْعُهَا	لا يجوز بيعها حتى ينشأ أو ينظر	٢٤٦١	مُبْتَاع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَيْعُهُ	بيعته الذي باع منه الحنطة قبل أن	٢٣٦٦	مُبْتَاع	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعُهُ	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦	مُبْتَاع	فقال عبد الله للمبتاع لا تباع منه	٢٣٦١
بَيْعُهُ	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦	مُبْتَاع	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
بَيْعُهُ	فإن غرماءه لا يقديرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩	مُبْتَاع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَيْعُهَا	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	مُبْتَاع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَيْعَتِي	أيما بيعتين تباعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	مُبْتَاع	ما رأها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
بَيْعَتِي	واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي	٢٢٨٠	مُبْتَاع	فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
بَيْعَتِي	فقال إن بعتهما بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	مُبْتَاع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بَيْعَتِي	فيقول البائع بعتهما بعشرة دنائير	٢٤٧٦	مُبْتَاع	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
بَيْعَتِي	وقال عبد الله بعته بالبراءة فقبض	٢٢٧١	مُبْتَاع	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
بِغْيِي	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦
بِغْيِي	فبغني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	مُبْتَاع	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُبْتَاعٌ	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨	يَبْتَايِعُهَا	أن يبيعه له ولو أن تلك السلعة	٢٤٩٤
مُبْتَاعٌ	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨	يَبْتَايِعُهَا	وليس له أن يبيعه ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
مُبْتَاعٌ	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	يَبْتَايِعُهَا	فقال أمرته أن يبيعه فقال له	٣١٣٢
مُبْتَاعٌ	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
مُبْتَاعٌ	فيريده المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	يَبْتَايِعُهَا	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
مُبْتَاعٌ	ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا	٢٤٨٨	يَبْتَايِعُهَا	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
مُبْتَاعٌ	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	يَبْتَايِعُهَا	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
مُبْتَاعٌ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يَبْتَايِعُهَا	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦
مُبْتَاعٌ	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	يَبْتَايِعُهَا	لا يبيعه إذا كان كاتبه بلدانير	٢٩٥١
مُبْتَاعٌ	قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٧٠١	يَبْتَايِعُهَا	لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي	٣٠١٩
مُبْتَاعٌ	ثم علم المبتاع بالمعيب فهو رد على	٢٧٧٩	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه فليس عليه في أثمانها إلا	٨٧٧
مُبْتَاعٌ	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	يَبْتَايِعُهَا	أن عليه فيها الزكاة حين يبيعه إذا	٨٨٢
مُبْتَاعٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
مُبْتَاعٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
مُبْتَاعٌ	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢	يَبْتَايِعُهَا	يبيعه إذا كان قد حسنها سنة من يوم	٩٥٧
نَيْبِهِ	الذي ابتاعه فيه إلى مكان سواء قبل أن نيبه	٢٣٥٨	يَبْتَايِعُهَا	يبيعه ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
نَيْبُكَهَا	فقال أهلها نيبكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	يَبْتَايِعُهَا	يبيعه بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
نَيْبُهَا	فمنعصره خمرًا فنيبها فقال عبد الله	٣١٣٥	يَبْتَايِعُهَا	لا يبيعه ولا يهبها أو ما أشبه ذلك	٢٢٨٢
نَيْبُكَ	فقلنا يا رسول الله! نيبك على أن لا نشرك	٣٦٠٢	يَبْتَايِعُهَا	فإن المشتري يبيعه ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
نَيْبُكَ	هلم نيبك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢	يَبْتَايِعُهَا	إذا سمى ثمنًا يبيعه به وسمى أجرا	٢٥٢٧
نَيْبِهِ	وأسمكه لم يبيعه وبيع من حانطه ما سوى	٢٣٠٨	يَبْتَايِعُهَا	في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعه	٢٥٢٧
نَيْبِهِ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	يَبْتَايِعُهَا	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
نَيْبِهِ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦	يَبْتَايِعُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعه بدينار	٢٨٤٠
نَيْبِهِ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	٢٣٥٧	يَبْتَايِعُهَا	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعه	٢٨٤٠
نَيْبِهِ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يَبْتَايِعُهَا	فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
نَيْبِهِ	أن يحبسها فإكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	يَبْتَايِعُهَا	لا يبيعونني الجنب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
نَيْبِهِ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١	يَبْتَايِعُهَا	فأراد أن يبيعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
نَيْبِهِ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	يَبْتَايِعُهَا	أو يبيعه ليلًا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
نَيْبِهِ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١	يَبْتَايِعُهَا	أن يبيعه له حتى يأتيه بها	٩٠٠
نَيْبِهِ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣	يَبْتَايِعُهَا	هل يبيعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥
نَيْبِهِ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صف الثياب	٢٤٣٦	يَبْتَايِعُهَا	بمنزلة الذي يبيعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
نَيْبِهِ	حتى يبيعه فبرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه إنها لا تكون أم ولد له	١٩٧١
نَيْبِهِ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه فيعتقها إنها تعتد عدة	٢١٦٠
نَيْبِهَا	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعه ولا	٢٢٨٢	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه إلى أجل أبعد منه يبيعه	٢٢٦٢
نَيْبِهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها	٢٢٩٦	يَبْتَايِعُهَا	ثم يبيعه بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
نَيْبِهَا	أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١	يَبْتَايِعُهَا	ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف	٢٦١٦
نَيْبِهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤	يَبْتَايِعُهَا	وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
نَيْبِهَا	فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	يَبْتَايِعُهَا	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَيِّنُهُ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
بَيَّنَّ	كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين	٥٢٥	بَاتَتْ	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
بَاتَيْنَ	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	بَاتَتْ	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣
بَاتِيَّةٌ	لامرأته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١	بَاتَتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥
بَيَّنَّ	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢	بَيَّان	ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢
بَيَّنَّ	بين الله لكم أن تفضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩	بَيَّان	في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم	٣٤٩٧
تَبَيَّنَّ	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	بَيَّان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢	بَيَّان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيَّنَّ	قال ومما بين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	بَيَّنَّ	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	بَيَّنَّ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	بَيَّنَّ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	بَيَّنَّ	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	بَيَّنَّ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	بَيَّنَّ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	بَيَّنَّ	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨
بَيَّنَّ	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	بَيَّنَّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
بَيَّنَّ	قال ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩	بَيَّنَّ	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
بَيَّنَّ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	بَيَّنَّ	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
بَيَّنَّ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	بَيَّنَّ	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
بَيَّنَّ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	بَيَّنَّ	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
بَيَّنَّ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له نقصان	٢٣٠٠	بَيَّنَّ	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
بَيَّنَّ	ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا	٢٤٦٠	بَيَّنَّ	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩
بَيَّنَّ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	بَيَّنَّ	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء بين	٤٨١
بَيَّنَّ	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	بَيَّنَّ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
أَبْنُ	فأبى القدرع عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	بَيَّنَّ	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
بَانَ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤	بَيَّنَّ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣
بَانَ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	بَيَّنَّ	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
بَانَ	إذا اختلف فيان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	بَيَّنَّ	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
بَانَ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	بَيَّنَّ	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
بَانَ	مما يؤكل أو يشرب فيان اختلافه	٢٣٨٠	بَيَّنَّ	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
بَانَ	ما اختلف من الطعام والأدم فيان	٢٣٨٢	بَيَّنَّ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
بَانَ	إذا اختلفت فيان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦	بَيَّنَّ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
بَانَ	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	بَيَّنَّ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
بَانَ	فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	بَيَّنَّ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
بَانَ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥	بَيَّنَّ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
بَانَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥	بَيَّنَّ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
بَانَ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	بَيَّنَّ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	بَيَّنَّ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيِّن	فمرت بين يدي بعض الصف فتزلت فأرسلت	٥٣١	بَيِّن	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
بَيِّن	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	بَيِّن	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيِّن	ونم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين	٥٣٢	بَيِّن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيِّن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣	بَيِّن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيِّن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤	بَيِّن	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيِّن	لا يصلين أحدهم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	بَيِّن	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
بَيِّن	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	بَيِّن	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
بَيِّن	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢	بَيِّن	أن عمر قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
بَيِّن	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	بَيِّن	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
بَيِّن	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	بَيِّن	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
بَيِّن	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨	بَيِّن	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
بَيِّن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١	بَيِّن	كان بالإثابة بين الروبة والعرج	١٢٨١
بَيِّن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢	بَيِّن	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
بَيِّن	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	بَيِّن	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
بَيِّن	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٧٣٤	بَيِّن	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
بَيِّن	إذا اصنرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	بَيِّن	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
بَيِّن	قال مالك في الذهب والورق يكون بين	٨٤٧	بَيِّن	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيِّن	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	بَيِّن	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
بَيِّن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	بَيِّن	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
بَيِّن	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيِّن	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره	١٣٣٤
بَيِّن	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيِّن	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
بَيِّن	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	بَيِّن	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
بَيِّن	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيِّن	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
بَيِّن	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيِّن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
بَيِّن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧	بَيِّن	أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد	١٣٥٧
بَيِّن	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	بَيِّن	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
بَيِّن	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	بَيِّن	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
بَيِّن	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	بَيِّن	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
بَيِّن	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	بَيِّن	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيِّن	إذا حاضت بين ظهري صياهما أنها إذا	١٠٦٢	بَيِّن	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
بَيِّن	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيِّن	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
بَيِّن	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيِّن	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
بَيِّن	قال فوجدته يقتل بين القرنين وهو	١١٥٤	بَيِّن	كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين	١٣٨٣
بَيِّن	إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين	١١٥٦	بَيِّن	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤
بَيِّن	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩	بَيِّن	ثم يتندى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
بَيِّن	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين	١٢٠٩	بَيِّن	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
بَيِّن	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيِّن	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
بَيِّن	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧	بَيِّن	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بين	وسمى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	بين	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠
بين	ويسمى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	بين	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
بين	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	بين	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
بين	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	بين	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بين	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	بين	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بين	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	بين	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
بين	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	بين	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحجر بين	٢٢٤٩
بين	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	بين	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
بين	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	بين	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
بين	إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	بين	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
بين	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بين	الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر	٢٣٢١
بين	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	بين	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
بين	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	بين	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
بين	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين	١٥٤٧	بين	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
بين	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بين	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بين	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بين	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
بين	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	بين	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
بين	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	بين	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
بين	إذا كنت بين الأخشين من منى وتفخ	١٦٠٢	بين	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
بين	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بين	ولا يقتضوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
بين	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	بين	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
بين	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	بين	فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
بين	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	بين	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
بين	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦	بين	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
بين	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بين	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
بين	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بين	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
بين	حتى يسمى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	بين	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين	٢٦٣٤
بين	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	بين	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
بين	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بين	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
بين	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بين	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
بين	ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	بين	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
بين	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧	بين	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بين	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧	بين	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بين	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	بين	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
بين	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بين	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
بين	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بين	أراكم عنها معرضين والله لأردين بها بين	٢٧٥٩
بين	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	بين	بين أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم	٢٨٢٦
بين	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	بين	وبين أن يقسموا لأهل الرصايا ثلث	٢٨٢٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨	بَيْنَ	وقد رفع بين كنفه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
بَيْنَ	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	بَيْنَ	وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة	٣٤٣١
بَيْنَ	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	بَيْنَ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
بَيْنَ	بين الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه	٢٩٢٩	بَيْنَ	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
بَيْنَ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	بَيْنَ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
بَيْنَ	بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما	٢٩٣٨	بَيْنَ	ولا نأني بهتان نفتره بين أيدينا	٣٦٠٢
بَيْنَ	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله	٣٦٢٠
بَيْنَ	وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	٢٩٦٦	بَيْنَ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧	بَيْنَ	وما بين رجله ما بين لحيه وما بين	٣٦٢٠
بَيْنَ	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	بَيْنَ	وبين يديها عنق فقالت لإنسان خذ حبة	٣٦٥٦
بَيْنَ	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢	بَيْنَتَا	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
بَيْنَ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	بَيْنَتَا	فيها هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
بَيْنَ	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري	٣١٠٧	بَيْنَ	البين ضلما والموراء البين عورها	١٧٥٧
بَيْنَ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	بَيْنَ	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧
بَيْنَ	لا تود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	بَيْنَ	والمريضة البين مرضها والمعجف	١٧٥٧
بَيْنَ	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧	بَيْنَ	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
بَيْنَ	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	بَيْنَ	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
بَيْنَ	ثم يغرر الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	بَيْنَ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين	٢٤٢٧
بَيْنَ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	بَيْنَانِهِمَا	فمجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
بَيْنَ	قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين	٣٢١١	بَيْنَكَ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيْنَ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	بَيْنَكَ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيْنَ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	بَيْنَكَ	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
بَيْنَ	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	بَيْنَكَ	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
بَيْنَ	بين الذكور والمرأة الحرة تقتل	٣٢٥٦	بَيْنَكُمَا	فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١
بَيْنَ	بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦	بَيْنَكُمَا	فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧٦
بَيْنَ	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيْنَكُمَا	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩
بَيْنَ	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيْنَكُمَا	ويكون العبد بينكما بشرطين وإن أبيت	٢٩٣٨
بَيْنَ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	بَيْنَكُمَا	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
بَيْنَ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠	بَيْنَكُمَا	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
بَيْنَ	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين	٣٣١٣	بَيْنَكُمُ	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
بَيْنَ	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها حرام	٣٣١٤	بَيْنَكُمُ	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
بَيْنَ	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦	بَيْنَكُمُ	أفركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	٢٥٩٤
بَيْنَ	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنا	٣٣٦٩	بَيْنَتَا	بيننا وبين المناققين شهود العشاء	٤٣٠
بَيْنَ	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنا	٣٣٧٠	بَيْنَتَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
بَيْنَ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكميين	٣٣٩٠	بَيْنَتَا	وإن كره فلا بيع بيننا فيتايعان	٢٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَتَا	أفرمك ما أفرمك الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	بَيْنَتَا	إلا فرقت هجرتها بيننا وبين زوجها	٢٥٠٢
بَيْنَتَا	فاقض بيننا بكتاب الله وانذني لي في	٣٠٤٠	بَيْنَتَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
بَيْنَتَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠	بَيْنَتَا	ضمن سيدها ما بيننا وبين قيمتها	٢٧٤٨
بَيْنَتَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	بَيْنَتَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨
بَيْنَتَا	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدر	٦٣٤	بَيْنَتَا	ما بيننا وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
بَيْنَتَا	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١	بَيْنَتَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
بَيْنَتَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤	بَيْنَتَا	أخذت الماء فصبته بيننا وبين جيبها	٣٤٧٨
بَيْنَتَا	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	بَيْنَتَا	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما	٣٧٢
بَيْنَتَا	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤	بَيْنَتَا	كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما	٨٨٩
بَيْنَتَا	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤	بَيْنَتَا	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
بَيْنَتَا	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	بَيْنَتَا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
بَيْنَتَا	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	بَيْنَتَا	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣
بَيْنَتَا	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	بَيْنَتَا	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
بَيْنَتَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	بَيْنَتَا	ثم أقيمت المشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
بَيْنَتَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	بَيْنَتَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
بَيْنَتَا	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	بَيْنَتَا	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
بَيْنَتَا	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	بَيْنَتَا	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
بَيْنَتَا	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	بَيْنَتَا	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
بَيْنَتَا	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	بَيْنَتَا	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
بَيْنَتَا	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	بَيْنَتَا	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
بَيْنَتَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤	بَيْنَتَا	وفرقت بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
بَيْنَتَا	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	بَيْنَتَا	فأراد أن يتكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
بَيْنَتَا	فكان رسول الله ﷺ يعث عبد الله فيحرص بينه	٢٥٩٤	بَيْنَتَا	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
بَيْنَتَا	فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥	بَيْنَتَا	وإن لم يأذن له سيده فرقت بينهما	١٩٩٧
بَيْنَتَا	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	بَيْنَتَا	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
بَيْنَتَا	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨	بَيْنَتَا	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
بَيْنَتَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨	بَيْنَتَا	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
بَيْنَتَا	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	بَيْنَتَا	قبل أن يلتصق جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
بَيْنَتَا	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه	٣٣٦٩	بَيْنَتَا	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
بَيْنَتَا	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحاته	٣٣٧٠	بَيْنَتَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
بَيْنَتَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين	٣٣٩٠	بَيْنَتَا	يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً	٢١٦٩
بَيْنَتَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨	بَيْنَتَا	يضرب له أجل ستة فإن مسها وإلا فرقت بينهما	٢١٧٥
بَيْنَتَا	ويبنى وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	بَيْنَتَا	فإن لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما	٢١٧٧
بَيْنَتَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	بَيْنَتَا	ما ينفق على امرأته فرقت بينهما	٢١٨٦
بَيْنَتَا	ما بيننا وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	بَيْنَتَا	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠
بَيْنَتَا	ثم خل بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	بَيْنَتَا	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
بَيْنَتَا	ثم خلى بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	بَيْنَتَا	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
بَيْنَتَا	ما بيننا وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	بَيْنَتَا	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَهُمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	بَيْنَهُمْ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
بَيْنَهُمَا	بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع	٢٣٩٠	بَيْنَهُمْ	وتقسم بينهم أضر ذلك بالجوش فلا أرى	١٦٤٥
بَيْنَهُمَا	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	بَيْنَهُمْ	إن فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
بَيْنَهُمَا	ويعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦	بَيْنَهُمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠
بَيْنَهُمَا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	بَيْنَهُمْ	يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
بَيْنَهُمَا	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	بَيْنَهُمْ	كان للإخوة للأب والأم يقسمونه بينهم	١٨٥٨
بَيْنَهُمَا	وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١	بَيْنَهُمْ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
بَيْنَهُمَا	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما	٢٥٣٥	بَيْنَهُمْ	فجعلوا بينهم زيد يقضى أن لا صدق	١٩٢٣
بَيْنَهُمَا	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	بَيْنَهُمْ	ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر	٢١٩٩
بَيْنَهُمَا	فإن كان فضل بعد وفاة المال فهو بينهما	٢٥٦٠	بَيْنَهُمْ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَيْنَهُمَا	لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤	بَيْنَهُمْ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	بَيْنَهُمْ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣	بَيْنَهُمْ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
بَيْنَهُمَا	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	بَيْنَهُمْ	وبينهم ثم يقول إن شتمت فلکم وإن	٢٥٩٤
بَيْنَهُمَا	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما	٢٦١٣	بَيْنَهُمْ	بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق	٢٦١٦
بَيْنَهُمَا	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩	بَيْنَهُمْ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسبة	٢٦٨٦	بَيْنَهُمْ	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم	٢٦٨٩
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسبة أحلف	٢٦٨٧	بَيْنَهُمْ	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
بَيْنَهُمَا	بينهما إلى مروان وهو أمير على	٢٦٩٥	بَيْنَهُمْ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
بَيْنَهُمَا	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	بَيْنَهُمْ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
بَيْنَهُمَا	في الرجلين يكون لهما رهن بينهما	٢٧٠٧	بَيْنَهُمْ	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
بَيْنَهُمَا	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦	بَيْنَهُمْ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك	٢٨٦٢
بَيْنَهُمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢	بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
بَيْنَهُمَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض	٢٩٦٠
بَيْنَهُمَا	إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما	٢٧٦٤	بَيْنَهُمْ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
بَيْنَهُمَا	فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على	٢٩٣١	بَيْنَهُمْ	وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	بَيْنَهُمْ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون	٣٢٩١
بَيْنَهُمَا	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١	بَيْنَهُمَا	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
بَيْنَهُمَا	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	بَيْنَات	جاءنا بالبينات والهدى فأجبتنا وأمتنا	٦٤٣
بَيْنَهُمَا	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة	٨٤٢
بَيْنَهُمَا	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة	٨٤٢
بَيْنَهُمَا	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيْنَهُمَا	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩	بَيْنَةَ	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما بشرطين وإن أبى	٢٩٤٠	بَيْنَةَ	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٧٧٢
بَيْنَهُمَا	مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما	٢٩٤١	بَيْنَةَ	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
بَيْنَهُمَا	بينهما ثم يتصرف عنه وهو حي فيتزي	٣٢٥٢	بَيْنَةَ	إن كانت له بينة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
بَيْنَهُمْ	بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن	٥٦٥	بَيْنَةَ	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
بَيْنَهُمْ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فتمنعها	٧٢٩	بَيْنَةَ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْتَةٌ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببيتة	٣٠٥٠	مُتَابِعٌ	ما سمي الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠
بَيْتَةٌ	ما ادعت من النكاح بيتة أو على أنها	٣٠٥٧	مُتَابِعٌ	يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد	١٧٤١
بَيْتَةٌ	أن يقوم عليه بيتة فإذا كان على	٣٠٦٢	مُتَابِعٌ	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
بَيْتَةٌ	فقال عمر لتأني بالبيتة أو لأرمينك	٣٠٧١	مُتَابِعَتَيْنِ	أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين	١٠٤٣
بَيْتَةٌ	على ذلك البيتة وللمقتول بتون وبنات	٣٢٦٤	مُتَابِعَتَيْنِ	في من وجب عليه صيام شهرين متابعين	١٠٦٢
بَيْتَةٌ	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيتة	٣٢٧٧	مُتَابِعَتَيْنِ	متابعين في كتاب الله أن يفطر إلا	١٠٦٢
بَيْتَةٌ	البيتة ولو عمل فيها كما يعمل في	٣٢٨٠	مُتَابِعَتَيْنِ	يجب عليها صيام شهرين متابعين فتحيض	١١٣١
بَيْتَةٌ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببيتة عادلة	٣٢٩٨	مُتَابِعَتَيْنِ	أو صيام شهرين متابعين على كل إنسان	١٥٨٩
تَبِعَهَا	لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها	٢٠٣١	مُتَابِعَتَيْنِ	لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل	٢٠٥٩
تَبِعَهَا	الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩	مُتَابِعَاتٍ	أمتابعات أو يقطمها؟ قال حميد	١٠٧٩
تَبِعَهَا	فقال أبو هريرة الواحدة تبينها	٢١١٠	مُتَابِعَاتٍ	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام متابعات	١٠٧٩
تَبِعَهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	أَتَبِعَ	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
تَبِعَهَا	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	أَتَبِعْنَا	فأجبتنا وأمانا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
تَبِعَهَا	ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث	٢٠٣١	تَبِعَ	قال مالك إذا كان الياض تبعا للأصل	٢٦١٥
تَبِعَهَا	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	تَبِعَ	وذلك أن الياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
تَبِعَهَا	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨	تَبِعَ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
تَبِعَهَا	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	تَبِعُهُ	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته	٨٢٧
تَبِعَهَا	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١	تَبَاعَةٌ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
تَبِعَهَا	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤	تَبِعَ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
تَبِعَهَا	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦	تَبِعَ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
تَبِعَهَا	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	تَبِعَ	ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال له	٣٤٤١
تَبِعَهَا	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠	تَبِعَ	وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع	٢٤٨٤
تَبِعَهَا	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠	تَبِعَ	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
تَبِعَهَا	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢	تَبِعَ	يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
تَبِعَهَا	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢	تَبِعَ	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
تَبِعَهَا	ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	أَتَبِعَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فاتبعه إياه	٢٠٦
تَبِعَهَا	التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل	٢٣٥٣	أَتَبِعَهُ	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه	٢٠٩٠
تَبِعَهَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣	أَتَبِعَهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
تَبِعَهَا	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	أَتَبِعَهُ	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧
تَبِعَهَا	التفت جلاق الشعر وليس الثياب وما يتبع	١٤٧٩	أَتَبِعَهُ	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى	٢١٩٣
تَبِعَهَا	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	إِتْبَاعٌ	فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعرو	٣٢٢٤
تَبِعَهَا	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨	إِتْبَاعُهَا	عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها	١١١٠
تَبِعَهَا	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	إِسْتِتْبَاعِي	فاستبعتني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣
تَبِعَهَا	يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن	٢٨٠٦	تَبِعْتَهُ	فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه	٨٢٧
تَبِعَهَا	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤	تَبِعَهُ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
تَبِعَهَا	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥	تَبِعَهُ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
تَبِعَهَا	وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع	٢٤٨٤	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
تَبِعَهَا	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبِعَهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦	تَبَجَّازَةٌ	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥
تَبِعَهُ	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥	تَبَجَّازَةٌ	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تَبِعَهَا	فتبعها يمتط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤	تَبَجَّازَةٌ	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تَتَّبِعُونِي	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨	تَبَجَّازَةٌ	أو في التجارة فيشتري العبد أو الحر	١٦٥٢
يَتَّبِعُهُ	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨	تَبَجَّازَةٌ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
يَتَّبِعُهُ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦	تَبَجَّازَةٌ	والتجارة وأن بيع العرايا على وجه	٢٣٩٣
يَتَّبِعُهُ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦	تَبَجَّازَةٌ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
يَتَّبِعُهُ	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه	٣٣٥٤	تَبَجَّازَةٌ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١	تَبَجَّازَةٌ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهُمْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	تَبَجَّرَ	كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم	٨٦٥
يَتَّبِعُونَهُ	يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي	٢٩٨٩	تَبَجَّرَ	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦
يَتَّبِعُهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦	أَتَجَّرُوا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
يَتَّبِعُهُ	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦	تَبَجَّرَاتُ	التجارات من كل عشرين دينارا دينارا	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥	تَبَجَّرَاتُ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	تَبَجَّرَاتُ	للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله	٨٨١
يَتَّبِعُونَهَا	بعت مروان الحرس يتبعونها يتزعونها	٢٣٦٠	تَبَجَّرَاتُ	التجارات أو غيرها ولا بأس بأن	٩٧٤
يَتَّبِعُهُ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧	تَحْتَهُ	البحر الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته	١١١٧
يَتَّبِعُهُ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	تَحْتَهُ	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٦٩
تَجَّرَ	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤	تَحْتَهُ	ستلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٥٢
تَجَّرَ	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥	تَحْتَهُ	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٦٤
تَجَّرَ	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤	تَحْتَهُ	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته	١٩٧٠
تَجَّرَ	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	تَحْتَهُ	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	١٩٩٠
تَجَّرَ	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢	تَحْتَهُ	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢٠٢٩
تَجَّرُوا	تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤	تَحْتَهُ	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٢٥
يَتَجَّرَ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	تَحْتَهُ	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢١٦٠
يَتَجَّرُوا	صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤	تَحْتَهَا	يقال له السر به سرحة سر تحتها سبعون	٢٢١٣
يَتَجَّرُوا	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤	تَحْتِ	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	١٦٠٢
يَتَجَّرُ	مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر	٨٨٤	تَحْتِ	عن خالته كيشة وكانت تحت ابن أبي قتاد	٥٠
تَاجِرٌ	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	تَحْتِ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٦١
تُجَّارٌ	فزعوا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١	تَحْتِ	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧	تَحْتِ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧	تَحْتِ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٤
تَبَجَّازَةٌ	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	تَحْتِ	فأخرجهما من تحت الحجة فغسل يديه	٨٦
تَبَجَّازَةٌ	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣	تَحْتِ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	٩٩
تَبَجَّازَةٌ	كان من مال عند رجل يديره للتجارة	٨٨٣	تَحْتِ	انضج ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٠٨
تَبَجَّازَةٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	تَحْتِ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد الرحم	١٢٥
تَبَجَّازَةٌ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧	تَحْتِ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٢٠٠
تَبَجَّازَةٌ	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥	تَحْتِ		٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَتَّ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	تَرَكَ	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
تَحَتَّ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	تَرَكَ	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
تَحَتَّ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	تَرَكَ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
تَحَتَّ	في المنطقة يليها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	تَرَكَ	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
تَحَتَّ	في لبة بدنه حتى خرجت الحرية من تحت	١٣٩٩	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَحَتَّ	أنه قال جاهني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَحَتَّ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	تَرَكَ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
تَحَتَّ	فقال ما أنزلت تحت هذه السريحة؟ فقلت	١٦٠٢	تَرَكَ	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَحَتَّ	وكانت أم حرام تحت عبد الله فدخل عليها	١٦٨٩	تَرَكَ	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
تَحَتَّ	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد كانت تحت	١٩٢٣	تَرَكَ	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
تَحَتَّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	تَرَكَ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
تَحَتَّ	وعن سليمان أن طليحة كانت تحت رشيد	١٩٦١	تَرَكَ	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
تَحَتَّ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء	١٨٧٩
تَحَتَّ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
تَحَتَّ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	تَرَكَ	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
تَحَتَّ	أن أم حكيم وكانت تحت عكرمة	٢٠٠٣	تَرَكَ	وترك التي فيها عشرة أصوح من الكبيس	٢٣٢١
تَحَتَّ	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	تَرَكَ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
تَحَتَّ	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	تَرَكَ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
تَحَتَّ	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	تَرَكَ	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
تَحَتَّ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ	٢٠٨٢	تَرَكَ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوما	٢٦٠٨
تَحَتَّ	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله	٢١٥١	تَرَكَ	فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣
تَحَتَّ	وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت	٣٢٨٩	تَرَكَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
تَحَتَّ	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	تَرَكَ	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
تَحَتَّ	ثم دسه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١	تَرَكَ	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
تَحَتَّ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١	تَرَكَ	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
تَحَتَّ	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاه فشربه؟	٣٦٦٧	تَرَكَ	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
تَحَتَّ	فتزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	تَرَكَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
تَحَتَّ	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦	تَرَكَ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقه ثم إن	٢٩٠٩
تَرَكَ	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	تَرَكَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
تَرَكَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	وترك عليه بقية من كتابته ودبوننا	٢٩٢١
تَرَكَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
تَرَكَ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترفوة	٣١٩٩	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
تَرَكَ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تَرَكَ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
تَرَكَ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	تَرَكَ	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
تَرَكَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك	٦٥١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
تَرَكَ	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
تَرَكَ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك	١٠٤٧	تَرَكَ	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨
تَرَكَ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	تَرَكَ	فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي	٢٩٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكٌ	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	تَتْرُكُ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَرْكٌ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع	٢٩٦٩	تَتْرُكُ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩
تَرْكٌ	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجلا	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	ويرتك ما كان لله معصية	١٧٢٤
تَرْكٌ	وإنما ترك ما كان له عليه قال	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧	يَتْرُكُ	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويرتك	١٨٥٤
تَرْكٌ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَتْرُكُ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فعاله	٢٩٨٩	تَتْرُكُ	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
تَرْكٌ	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	يَتْرُكُ	لم يترك المتوفى جدا أبأ ما فضل	١٨٥٨
تَرْكٌ	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	يَتْرُكُ	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩
تَرْكٌ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧	يَتْرُكُ	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
تَرْكٌ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	تَتْرُكُ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
تَرْكٌ	قال وترك الصبي كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	يَتْرُكُ	ما أخذت من صداقها ويرتك لها قدر	١٩٢٢
تَرْكٌ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يَتْرُكُ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
تَرَكََا	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩	يَتْرُكُ	أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك	٢٦٣٦
تَرَكَُوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يَتْرُكُ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويرتك ما بقي	٢٦٤٧
تَرَكَُوا	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨	يَتْرُكُ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	٢٦٤٨
تَرَكَُوا	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨	يَتْرُكُ	أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء	٢٦٤٨
تَرَكَُوا	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يَتْرُكُ	مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويرتك	٢٧٤٣
تَرَكَتْ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يَتْرُكُ	ويرتك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
تَرَكَتْ	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢	يَتْرُكُ	قال مالك في المكاتب يهلك ويرتك أم ولد	٢٩٥٥
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩	يَتْرُكُ	قال مالك في المكاتب يموت ويرتك	٢٩٥٩
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨	يَتْرُكُ	ويرتك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
تَرَكَتْ	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨	يَتْرُكُ	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
تَرَكَنْ	كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن	١٨٥٢	يَتْرُكُ	ويرتك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧
تَرَكَتْ	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧	يَتْرُكُ	ثم يموت المكاتب ويرتك أم ولده وقد	٢٩٨٥
تَرَكَتْ	أو من كراه الدابة وإن تركت ابتاع	٢٢٥٧	يَتْرُكُ	ويرتك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
تَرَكَتْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨	تَرَكَهُ	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
تَرَكَتْ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤	أَتْرُكُ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
تَرَكَتُمْ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم؟	٥٩٠	تُرِكَ	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢
تَرَكَتُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢	تُرِكَ	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
تَرَكَتُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢	تُرِكَوا	ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا	٢٩٥٨
تَرَكَتْنَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢	تُرِكَتُمْ	وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
تَرَكَتْنَا	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣	يَتْرُكُ	يدعى لها الأغنياء ويرتك المساكين	٢٠٠٩
تَتْرُكُ	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	يَتْرُكُ	حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
يَتْرُكُ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويرتك	٢٨٥	تَرَكَهَا	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
يَتْرُكُ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	تَرَكَهَا	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَتْرُكُ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦	يَتْرُكُ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
تَتْرُكُ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية	١٢١٦	تَتْرُكُ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْرُكُ	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧	تَابِعَةٌ	فالتسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
يَتْرُكُ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	تَسَعُ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	تَسَعُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨	تَسَعُ	إني كتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
يَتْرُكُ	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١	تَسَعَةٌ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
تَتْرُكُنْ	لتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	تَسَعَةٌ	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تَرَكْتُ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩	تَسَعَةٌ	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
إِتْرَكُوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَسَعَةٌ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
إِتْرَكِي	فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨	تَسَعَةٌ	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
تَارِكُهُمْ	أفتركهم أنا؟ لا أبا لك فالماء	٣٦٧٣	تَسَعَةٌ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
تَتْرُكُهُ	ذلك لأن تركه عندي قال لا يتنع	٢٥٨٦	تَسْهُونَ	وسيع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
تَتْرِكُوهَا	أن تركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩	تَسْهُونَ	وربحة وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
تَرَكَاهُ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣	تَسْمِينِ	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩
تَرَكَهُ	يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	تَسْمِينِ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣	تَسْمِينِ	وإن أحب ضرب له الريح على التسمين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦	تَسْبِ	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
تَرَكَهُ	والعالم ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	يَتَّبِعُهُ	ويتبعه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يغير	١٠٦٤
تَرَكَهُ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	تَعَال	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
تَرَكَهَا	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	تَعَال	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣
تَرَكَهَا	ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره	٢١٨٠	تَعَثَ	وحلق الشعر والقاء النفث ولبس الثياب	١١٥٨
تَرَكَهُمُ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	تَعَثَ	والقاء النفث والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
تَرَكَوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَعَثَ	قال مالك النفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
تَرَكَوهُ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	تَأْتِيهِ	ويتنفع به إذا كان يسيرا تافها	١٦٤٦
تَرَكَوَهَا	أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها	٢٦٨٤	تَأْتِيهِ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
تَرَكَتُهُ	يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته	٢٧٨٣	يَتَلَوُ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
تَرَكَتُهُمَا	فإني تركتهما عند عائشة فسلهما	٢١١٠	يَتَلَوُ	يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس	٦٥٥
تَرَكَتُهُنَّ	ثم تقول لو نشر لي أبوأي ما تركتهن	٥٢٠	يَتَلَوُ	فكاتبهن إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
تَرَكَتَاهُمُ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يَتَلَوُ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
يَتْرُكُهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على نعمتها أن يتركها	١٧٧٧	تَلَفَ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
يَتْرُكُهُ	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠	تَلَّكَ	فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
يَتْرُكِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	تَلَّكَ	أجزاء عنه تلك التكبير قال يحيى	٢٥٢
أَتْرُجُ	والأترنج والموز والرمان وما كان	٢٣٢٩	تَلَّكَ	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبير	٢٥٢
تَسَعَةٌ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	تَلَّكَ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٢٤٧	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	تِلْكَ	٣٦٠	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	تِلْكَ
٢٢٧٦	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	تِلْكَ	٣٦٠	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	تِلْكَ
٢٣١٧	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	تِلْكَ	٣٦٤	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	تِلْكَ
٢٣١٧	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	تِلْكَ	٣٩٧	فتلك ثلاث عشرة ركعة	تِلْكَ
٢٣١٧	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	تِلْكَ	٦٠٨	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	تِلْكَ
٢٣١٧	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	تِلْكَ	٦٥٤	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	تِلْكَ
٢٣١٧	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	تِلْكَ	٧٠٦	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	تِلْكَ
٢٣٢١	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	تِلْكَ	٧٤١	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	تِلْكَ
٢٣٢٣	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	تِلْكَ	٧٤٣	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	تِلْكَ
٢٣٢٥	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	تِلْكَ	٧٤٣	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	تِلْكَ
٢٣٥٢	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فبتابع	تِلْكَ	٧٤٣	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	تِلْكَ
٢٣٦٠	فتتابع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	تِلْكَ	٧٤٦	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	تِلْكَ
٢٣٦٢	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	تِلْكَ	٨٥١	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	تِلْكَ
٢٤١٢	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	تِلْكَ	٨٩٣	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	تِلْكَ
٢٤٣٠	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	تِلْكَ	٩٤٨	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	تِلْكَ
٢٤٣٣	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	تِلْكَ	٩٥٧	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	تِلْكَ
٢٤٣٣	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	تِلْكَ	٩٥٧	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	تِلْكَ
٢٤٣٤	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك	تِلْكَ	٩٧٠	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	تِلْكَ
٢٤٣٦	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	تِلْكَ	٩٧٠	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	تِلْكَ
٢٤٥٢	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك	تِلْكَ	٩٧٠	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	تِلْكَ
٢٤٥٦	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	تِلْكَ	٩٧٠	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحف	تِلْكَ
٢٤٥٦	وما كان في تلك السلعة من نقصان	تِلْكَ	١١٣٩	قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة	تِلْكَ
٢٤٨٦	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	تِلْكَ	١٢٥٥	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	تِلْكَ
٢٤٨٦	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	تِلْكَ	١٣٥٤	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	تِلْكَ
٢٤٨٦	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	تِلْكَ	١٣٨٣	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	تِلْكَ
٢٤٨٩	وإنما تلك الدخلة والدلسة	تِلْكَ	١٣٨٧	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	تِلْكَ
٢٤٩٤	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	تِلْكَ	١٤٥٧	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	تِلْكَ
٢٥٠٠	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	تِلْكَ	١٤٩٧	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك	تِلْكَ
٢٥٠٣	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	تِلْكَ	١٦٢٧	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	تِلْكَ
٢٥٨٥	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	تِلْكَ	١٦٨٥	قال مالك وتلك السنة في من قتل	تِلْكَ
٢٦٠٦	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	تِلْكَ	١٨٥٩	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	تِلْكَ
٢٦٤١	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	تِلْكَ	١٨٦٨	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	تِلْكَ
٢٧١٠	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	تِلْكَ	١٩١١	فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على	تِلْكَ
٢٧١٣	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	تِلْكَ	١٩٦٢	حتى تسبرئ نفسها من تلك الريبة إذا	تِلْكَ
٢٨١٨	وإن أحب أن يطرح تلك الرصبة ويبدلها	تِلْكَ	١٩٩٨	وإن تراجعها بنكاح بعد لم تكن تلك	تِلْكَ
٢٨٣٠	الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك	تِلْكَ	٢٠٩٢	قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد	تِلْكَ
٢٨٤٠	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	تِلْكَ	٢١٣٩	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	تِلْكَ
٢٨٤٠	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	تِلْكَ	٢١٥٥	تلك امرأة بغشها أصحابي اعتدي عند	تِلْكَ

اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة	اللفظة	المعقرة	رقم المعقرة
تَمْر	فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	تَمْر	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
تَمْر	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣	تَمْر	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
تَمْر	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧	تَمْر	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
تَمْر	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	تَمْر	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
تَمْر	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو	٢٩٨٨	تَمْر	تمر أو صاعا من شعير على كل حر	٩٨٩
تَمْر	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	تَمْر	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠
تَمْر	تلك القيمة بقدر قربها من الأجل	٢٩٩٢	تَمْر	لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر	٩٩١
تَمْر	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢	تَمْر	فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
تَمْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	تَمْر	التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا	١٠٤٤
تَمْر	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	تَمْر	فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
تَمْر	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	تَمْر	وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر	٢٢٩٨
تَمْر	فلا تنكح حتى تستبرأ نفسها من تلك	٣٠٥٨	تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠	تَمْر	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
تَمْر	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	تَمْر	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١
تَمْر	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧	تَمْر	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب	٢٣١٢
تَمْر	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١	تَمْر	والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
تَمْر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١	تَمْر	والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
تَمْر	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦	تَمْر	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
تَمْر	قال قتله رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩	تَمْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد	٢٣٢١
تَمْر	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦	تَمْر	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
تَمْر	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	تَمْر	وغير ذلك من ألوان التمر فيشتي	٢٣٢١
تَمْر	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨	تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
تَمْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢	تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
تَمْر	وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١	تَمْر	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢
تَمْر	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمر	١٥٧٣	تَمْر	والتمر ونحوهما من الأطعمة التي	٢٣٤٢
تَمْر	والتمر والتمران قالوا فما	٣٤١٤	تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
تَمْر	فقلت وما تفني تمر؟ فقال لقد وجدنا	٣٤٣٦	تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
تَمْر	ولم تصبنا إلا تمر تمر فقلت وما	٣٤٣٦	تَمْر	أن يتباع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
تَمْر	ولم تصبنا إلا تمر تمر فقلت وما	٣٤٣٦	تَمْر	ومد من تمر كيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
تَمْر	والتمر والتمران قالوا فما	٣٤١٤	تَمْر	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	تَمْر	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦
تَمْر	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	تَمْر	تمرا من غير بيعه الذي يباع منه الحنطة	٢٣٦٦
تَمْر	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	تَمْر	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
تَمْر	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	تَمْر	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
تَمْر	مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر	٩٤٩	تَمْر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمْر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨	أَتَمَّ	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
تَمَّر	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمَّ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ	٣١١
تَمَّر	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمَّ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
تَمَّر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمَّ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم	٥٠١
تَمَّر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمَّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
تَمَّر	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	أَتَمَّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
تَمَّر	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	أَتَمُّوا	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
تَمَّر	لا بأس أن يشري الحنطة بالتمر جزافاً	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
تَمَّر	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣
تَمَّر	والتمر باللذهب جزافاً فهذا حلال	٢٣٨٢	إِتْمَام	فعلية إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَمَّر	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥	إِتْمَام	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
تَمَّر	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	تَامَ	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣
تَمَّر	رضيها أسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر	٢٥١٧	تَامَ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
تَمَّر	لم يكن للحنطة تمر أو قل تمره أو فسد	٢٦٠٣	تَامَ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً	٢٢٨٢
تَمَّر	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل	٢٦٠٦	تَامَ	أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى	٢٤٥٣
تَمَّر	قال مالك ومن سائى تمرًا في أصل قبل	٢٦٠٦	تَامَ	أو قذفاً فعلى من قال ذلك الحد تاماً	٣٠٦٥
تَمَّر	تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو	٢٦٢٩	تَامَ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاماً	٣١١٦
تَمَّر	أن يئذ البسر والرطب جميعاً والتمر	٣١٢٥	تَامَ	أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً	٣٢٠١
تَمَّر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	تَامَ	تاماً فإن طرحت بعد أن تسود ففيها	٣٢٠١
تَمَّر	وتمر قال فجاهم آت فقال إن الخمر	٣١٣٣	تَامًا	ثم ولدت ولدا تاماً فجاه زوجها إلى	٢٧٣٧
تَمَّر	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتاه كل	٣٤٣٦	تَمَام	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨
تَمَّر	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	تَمَام	فإن اعتدال الصوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَمَّر	والتمر فلم يصب القوي من الطعام شيئاً	٣٤٤٤	تَمَام	كان يكبره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠
تَمَّر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	تَمِيم	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
تَمَّر	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
تَمَّرَات	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
أَتَمَّم	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	تَمَّ	إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب	٢٨٦٦
يَتَمَّم	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	تَمَّ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَتَمَّم	لم يتمم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	تَمَّتْ	فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١
أَتَمَّمَتْ	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢	تَمَّتْ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
أَتَمَّمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا	٥٠٧	يَتِمُّ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
يَتِمُّ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	يَتِمُّ	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
يَتِمُّ	فليتيم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦	يَتِمُّ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
تَمَامَتَهَا	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧	يَتِمُّ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧	يَتِمُّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦	يَتِمُّ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧	يَتِمُّ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَتَمَّ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم	١٧٣	يَتِمُّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيِّنَات	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥	بَيِّنَات	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
بَيِّنَات	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	بَيِّنَات	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
بَيِّنَات	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠	بَيِّنَات	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩
بَيِّنَات	فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	بَيِّنَات	يستم عتقه كله في ثلث مال الميت	٣٠١٤
بَيِّنَات	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	بَيِّنَات	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨
بَيِّنَات	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	بَيِّنَات	فيقطعه حتى يتمه على ستة إذا كبر	١٠٨٦
بَيِّنَات	وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله	١٧٢٤	بَيِّنَات	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
بَيِّنَات	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	بَيِّنَات	قال مالك في من اعتمر من التعميم	١٢٤٤
بَيِّنَات	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	بَيِّنَات	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التعميم	١٢٦٥
بَيِّنَات	فقال سعيد لينفذا لوجهما فليتما حجهما	١٤٢٢	بَيِّنَات	قال مالك فأما العمرة من التعميم	١٢٦٥
بَيِّنَات	صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها	١٥٠٥	بَيِّنَات	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التعميم	١٣٤٣
بَيِّنَات	وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١	بَيِّنَات	إلى التعميم فاعتمرت فقال هذا مكان	١٥٤٧
بَيِّنَات	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤	بَيِّنَات	واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
بَيِّنَات	أتموا الصيام إلى الليل فعليه إتمام	١٠٨٦	بَيِّنَات	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نعم	٣٤٦٠
بَيِّنَات	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦	بَيِّنَات	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
بَيِّنَات	أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن	١١٢١	بَيِّنَات	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعمنا	١٦٦٦
بَيِّنَات	أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦	بَيِّنَات	قالوا تتهم عامر قال فدعا رسول الله	٣٤٦٠
بَيِّنَات	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	بَيِّنَات	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
بَيِّنَات	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦	بَيِّنَات	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
بَيِّنَات	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢	بَيِّنَات	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
بَيِّنَات	وعمره أخرى يتدى بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	بَيِّنَات	مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون	٣٢٨١
بَيِّنَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠	بَيِّنَات	فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك	٣٥٤٠
بَيِّنَات	حين أسميت أعوذ بكلمات الله التامات	٣٥٠١	بَيِّنَات	أيون تائبون عابدون ساجدون لرنا	١٥٩٥
بَيِّنَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	بَيِّنَات	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى	٣٥٤٧
بَيِّنَات	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	بَيِّنَات	أنه بلغه أن أبا لبيبة حين تاب الله عليه	١٧٥١
بَيِّنَات	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقية تامة	٢٨٨١	بَيِّنَات	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
بَيِّنَات	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	بَيِّنَات	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
بَيِّنَات	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩	بَيِّنَات	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
بَيِّنَات	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤	بَيِّنَات	فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا	٢٧٢٧
بَيِّنَات	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦	بَيِّنَات	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
بَيِّنَات	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩	بَيِّنَات	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
بَيِّنَات	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	بَيِّنَات	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون	٢٥٤٤
بَيِّنَات	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣	بَيِّنَات	وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم	٣٦٤
بَيِّنَات	قال مالك ذلك جائز له لأنه يتم بذلك	٢٩٦٤	بَيِّنَات	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
بَيِّنَات	لتم به عتاقهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	بَيِّنَات	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
بَيِّنَات	ويغرض للأخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	بَيِّنَات	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
بَيِّنَات	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	بَيِّنَات	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
بَيِّنَات	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	بَيِّنَات	فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَتَابُ	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
يُسْتَتَابُوا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
يُسْتَتَابُوا	ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
يُسْتَتَابُوا	وامتنعوا عنه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨	يُسْتَتَابُوا	وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
يُسْتَتَابُوا	قال فقلت رأيي أن تستيبهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	يُسْتَتَابُوا	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
يُسْتَتَابُوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	يُسْتَتَابُوا	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
يُسْتَتَابُوا	فدعا بتور أو قذح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢	يُسْتَتَابُوا	ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك	١٧٤٢
يُسْتَتَابُوا	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	يُسْتَتَابُوا	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يُسْتَتَابُوا	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يُسْتَتَابُوا	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يُسْتَتَابُوا	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤	يُسْتَتَابُوا	فيثبت بيعة ويمحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩
يُسْتَتَابُوا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	يُسْتَتَابُوا	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
يُسْتَتَابُوا	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥	يُسْتَتَابُوا	ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت	٢٨٥٦
يُسْتَتَابُوا	والتين والكرفس وما أشبه ذلك مما	٢٤٣٨	يُسْتَتَابُوا	ويثبت ميراثه فليس لسيدته أن يشترط	٢٨٥٩
يُسْتَتَابُوا	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩	يُسْتَتَابُوا	فيكون في ثمن حرمة تثبت له فإن عجز	٢٩٣٤
يُسْتَتَابُوا	أن يقرأ سجدة في تينك الساعيتين	٧٠٤	يُسْتَتَابُوا	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	مع رسول الله ﷺ المشاء فقرأ فيها بالتين	٢٦١	يُسْتَتَابُوا	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
يُسْتَتَابُوا	الريمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩	يُسْتَتَابُوا	فإنها تثبت على من قبلت له يقال له	٣٢٤٢
يُسْتَتَابُوا	تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك	٢٦٠٤	يُسْتَتَابُوا	قال فلولا لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
يُسْتَتَابُوا	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَتَابُوا	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَتَابُوا	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣	يُسْتَتَابُوا	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَتَابُوا	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُسْتَتَابُوا	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
يُسْتَتَابُوا	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	يُسْتَتَابُوا	ولم تثبت لها عتاقه وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
يُسْتَتَابُوا	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	يُسْتَتَابُوا	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يُسْتَتَابُوا	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	يُسْتَتَابُوا	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩
يُسْتَتَابُوا	إذا ثبت المال على سيده	٢٦٧٨	يُسْتَتَابُوا	فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات	٢٠٩٠
يُسْتَتَابُوا	ويثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	يُسْتَتَابُوا	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يُسْتَتَابُوا	ويثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	يُسْتَتَابُوا	فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه	٢٥٥١
يُسْتَتَابُوا	فاستكمل حقه ووثب نسيبه وهو أيضاً	٢٧٤٣	يُسْتَتَابُوا	والواثية الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
يُسْتَتَابُوا	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُسْتَتَابُوا	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
يُسْتَتَابُوا	فلما ثبت نسيبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢	يُسْتَتَابُوا	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يُسْتَتَابُوا	ولو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد	٢٩٤٤
يُسْتَتَابُوا	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	يُسْتَتَابُوا	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
يُسْتَتَابُوا	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَتَابُوا	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
يُسْتَتَابُوا	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَتَابُوا	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
يُسْتَتَابُوا	إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	يُسْتَتَابُوا	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
يُسْتَتَابُوا	فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	يُسْتَتَابُوا	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُثِبْتُ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	يَقْلِبَهَا	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها	٣١٣٤
يُثِبْتُ	لا يثبت له من الولاة شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	تَكَلَّمَكَ	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
تُثِبْتُ	ثبتت على صاحبها وإما باعترا ف يقيم	٣٠٥٠	ثَلَّةٌ	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلثة	٣٤٤٤
مُثِبَّتٌ	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥	ثَالِثٌ	الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث	٧٦١
إِسْتَبْتَبْتُ	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبتت عليه	٣٢٨٠	ثَالِثٌ	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ثَبَّتٌ	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل	١٠٠٦	ثَالِثَةٌ	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
ثَبَّتٌ	ثم جاء الثبث أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	ثَالِثَةٌ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
ثَبَّتٌ	حتى أتاه الثبث عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	ثَالِثَةٌ	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
أَثَبْتُهَا	ولا أثبوها ولا لهم الولاة ولا يثبت	٢٨٥٦	ثَالِثَةٌ	فقال اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
سَبَّجٌ	سبيل الله يركبون شبح هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	ثَالِثَةٌ	ثم قال ذلك الثالثة فقامت	١٦٥٤
نَدْبَانَا	مالك وأحف ذلك عندي الحاجبان وثديا	٣١٧٩	ثَالِثَةٌ	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
نُدْبِي	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩	ثَالِثَةٌ	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٢
نُدْبِيهَا	إنني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩	ثَالِثَةٌ	الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية	٢١٤٢
يُثْرِبُ	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧	ثَالِثَةٌ	الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث	٢١٤٣
ثُرَى	ياكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥	ثَالِثَةٌ	فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٤
ثُرَى	فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢	ثَالِثَةٌ	من الحيضة الثالثة فقد بان من	٢١٤٥
ثُرَيَّا	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	ثَالِثَةٌ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
يَنْعَبُ	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب	١١٧	ثَالِثَةٌ	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣
يَنْعَبُ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	ثَلَّثْتُ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
نَعْلَبٌ	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهز	١٣٠٦	ثَلَّثْتُ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
نَعْلَبٌ	أنه وجد غلمانا قد ألجوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	أَثَلَتْ	فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٦٨
ثُغْرَةٌ	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	أَثَلَتْ	فأمر أبا بن بثلث الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
إِسْتَفْرَزْتُ	طهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استفرت	٢٠١	أَثَلَتْ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
تَسْتَفْرِزُ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب	١٩٩	أَثَلَتْ	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
إِسْتَفْرِزِي	فاغتسلي ثم استفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	ثَلَاثٌ	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
ثَقِيفٌ	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧	ثَلَاثٌ	واستشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
أَثَقَلُ	أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل	٣٥١٥	ثَلَاثٌ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
أَثَقَلْتُ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	ثَلَاثٌ	لنحفن على رأسها ثلاث حفات من الماء	١٤١
أَثَقَلْتُ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	ثَلَاثٌ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
ثَقِيلٌ	فإن منهم الثقل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦	ثَلَاثٌ	أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥
ثَقِيلَةٌ	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	ثَلَاثٌ	أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال ليصل	٣١٧
مِثْقَالٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ثَلَاثٌ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
مِثْقَالٌ	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨	ثَلَاثٌ	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
مِثْقَالٌ	أن يأخذ الميثقال بقيمه حتى كأنه	٢٣٥٠	ثَلَاثٌ	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
مِثْقَالٌ	جاز له أن يأخذ الميثقال مراوا لأن	٢٣٥٠	ثَلَاثٌ	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
مِثْقَالٌ	فكان بين الذهبين فضل ميثقال فأعطى	٢٣٥٠	ثَلَاثٌ	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
مِثْقَالٌ	قال مالك ولو أنه باع ذلك الميثقال	٢٣٥١	ثَلَاثٌ	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
مِثْقَالٌ	كم ترى في هذه الحجة من ميثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ثَلَاثٌ	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	ثَلَاث	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
ثَلَاث	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	ثَلَاث	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
ثَلَاث	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثَلَاث	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
ثَلَاث	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثَلَاث	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
ثَلَاث	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا لا عنها قال وهذا	٢٠٩٧
ثَلَاث	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
ثَلَاث	اغسلتها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	ثَلَاث	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
ثَلَاث	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياء	٨٨٩	ثَلَاث	عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه	٢١٠٩
ثَلَاث	فيكون عليهما فيها ثلاث شياء فإذا	٩٠٧	ثَلَاث	ثلاثا قبل أن يدخل بها فمأذرا تريان؟	٢١١٠
ثَلَاث	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	ثَلَاث	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
ثَلَاث	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧	ثَلَاث	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	ثَلَاث	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	ثَلَاث	قال مالك والحرة يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
ثَلَاث	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	ثَلَاث	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
ثَلَاث	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	ثَلَاث	واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
ثَلَاث	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥	ثَلَاث	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
ثَلَاث	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢	ثَلَاث	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
ثَلَاث	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	ثَلَاث	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
ثَلَاث	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	ثَلَاث	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩
ثَلَاث	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	ثَلَاث	الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر	٢٦١١
ثَلَاث	ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	ثَلَاث	وإن كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
ثَلَاث	عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال	١٧٦٦	ثَلَاث	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨
ثَلَاث	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	ثَلَاث	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
ثَلَاث	نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث	١٧٦٧	ثَلَاث	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
ثَلَاث	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦	ثَلَاث	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
ثَلَاث	ثلاثا فنكحت عبد الرحمن فاعترض	١٩٤٢	ثَلَاث	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
ثَلَاث	كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا	١٩٦٨	ثَلَاث	قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي	٣١٤٢
ثَلَاث	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦	ثَلَاث	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
ثَلَاث	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١	ثَلَاث	فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون	٣١٩٥
ثَلَاث	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	ثَلَاث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
ثَلَاث	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	ثَلَاث	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
ثَلَاث	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	ثَلَاث	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
ثَلَاث	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	ثَلَاث	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
ثَلَاث	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	ثَلَاث	ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله	٣٥١٥
ثَلَاث	أرواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	ثَلَاث	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩
ثَلَاث	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	ثَلَاث	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
ثَلَاث	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة	٢١١٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	ثَلَاثَة	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	ثَلَاثَة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
ثَلَاثَة	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	ثَلَاثَة	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة	٢١٥٩
ثَلَاثَة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	ثَلَاثَة	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثَلَاثَة	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثَلَاثَة	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
ثَلَاثَة	فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثَلَاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	ثَلَاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥	ثَلَاثَة	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	ثَلَاثَة	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	ثَلَاثَة	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
ثَلَاثَة	الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم	٩٠٧	ثَلَاثَة	أنها أخبرت هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
ثَلَاثَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	ثَلَاثَة	الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة	٢٢٦٧
ثَلَاثَة	إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطريتين أو ثلاثة	٩٩٤	ثَلَاثَة	أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ثلاثة	١٠٧٩	ثَلَاثَة	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	ثَلَاثَة	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
ثَلَاثَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	ثَلَاثَة	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
ثَلَاثَة	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	ثَلَاثَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	ثَلَاثَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	ثَلَاثَة	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	ثَلَاثَة	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة	١٣٤٣	ثَلَاثَة	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	ثَلَاثَة	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	ثَلَاثَة	وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١
ثَلَاثَة	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	ثَلَاثَة	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
ثَلَاثَة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	ثَلَاثَة	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
ثَلَاثَة	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	ثَلَاثَة	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
ثَلَاثَة	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	ثَلَاثَة	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
ثَلَاثَة	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	ثَلَاثَة	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
ثَلَاثَة	قال ليهدي إن وجد هدبا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل	٢٩٠٧
ثَلَاثَة	مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة	١٧٠٥	ثَلَاثَة	في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤	ثَلَاثَة	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
ثَلَاثَة	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة	١٧٦٥	ثَلَاثَة	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
ثَلَاثَة	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة	٢٠٨٨	ثَلَاثَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
ثَلَاثَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	ثَلَاثَة	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثَةٌ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ثُلُثٌ	الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة	١٨٥٩
ثَلَاثَةٌ	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦	ثُلُثٌ	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
ثَلَاثَةٌ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	وللاتين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
ثَلَاثَةٌ	مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
ثَلَاثَةٌ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩	ثُلُثٌ	والثلث مع الاتين فإن كثر الإخوة	١٨٦٤
ثَلَاثَةٌ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦
ثَلَاثَةٌ	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	ثُلُثٌ	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧	ثُلُثٌ	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨
ثَلَاثَةٌ	طعام الاتين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	ثُلُثٌ	الثلث قال يحيى قال مالك فهذه	١٨٧٩
ثَلَاثَةٌ	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢	ثُلُثٌ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤	ثُلُثٌ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	قال فوضعت ثلاثة أفراس في صحفة وشيئا	٣٤٤٤	ثُلُثٌ	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	ثُلُثٌ	وكان الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
ثَلَاثَةٌ	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	ثُلُثٌ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
ثَلَاثَةٌ	عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢	ثُلُثٌ	انثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
ثَلَاثَةٌ	فإذا رأيتهم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١	ثُلُثٌ	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
ثَلَاثَةٌ	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦	ثُلُثٌ	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
ثَلَاثَةٌ	والاتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧	ثُلُثٌ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثَلَاثَةٌ	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناحى اثنان دون	٣٦٢٤	ثُلُثٌ	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُثٌ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩	ثُلُثٌ	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُثٌ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١	ثُلُثٌ	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤
ثُلُثٌ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢	ثُلُثٌ	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
ثُلُثٌ	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	ثُلُثٌ	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠	ثُلُثٌ	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤	ثُلُثٌ	ولا يجوز له أن يستني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
ثُلُثٌ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	ثُلُثٌ	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
ثُلُثٌ	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩	ثُلُثٌ	فيشتره بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
ثُلُثٌ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	ثُلُثٌ	أن لك الثلث قال مالك القول	٢٥٨٨
ثُلُثٌ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	ثُلُثٌ	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
ثُلُثٌ	فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١	ثُلُثٌ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
ثُلُثٌ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	ثُلُثٌ	الثلاثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث	٢٦١٦
ثُلُثٌ	فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤	ثُلُثٌ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
ثُلُثٌ	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	ثُلُثٌ	الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورتك	٢٨٢٤
ثُلُثٌ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	ثُلُثٌ	والثلث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء	٢٨٢٤
ثُلُثٌ	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	ثُلُثٌ	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
ثُلُثٌ	الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا	١٨٥٦	ثُلُثٌ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
ثُلُثٌ	فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم	١٨٥٦	ثُلُثٌ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
ثُلْتُ	ويبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	ثُلْتُ	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
ثُلْتُ	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث	٢٨٢٩	ثُلْتُ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْتُ	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	ثُلْتُ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْتُ	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦	ثُلْتُ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
ثُلْتُ	ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث	٢٨٥٧	ثُلْتُ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤
ثُلْتُ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	ثُلْتُ	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
ثُلْتُ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	ثُلْتُ	الثلث إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣
ثُلْتُ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	ثُلْتُ	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
ثُلْتُ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣	ثُلْتُ	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
ثُلْتُ	ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم	٢٩٨٨	ثُلْتُ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
ثُلْتُ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	ثُلْتُ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
ثُلْتُ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	ثُلْتُ	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
ثُلْتُ	ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	ثُلْتُ	كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث	٣١٩١
ثُلْتُ	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩	ثُلْتُ	وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
ثُلْتُ	والأفلسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	ثُلْتُ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
ثُلْتُ	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	ثُلْتُ	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثُلْتُ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	ثُلْتُ	والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
ثُلْتُ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	ثُلْتُ	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
ثُلْتُ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	ثُلْتُ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
ثُلْتُ	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	ثُلْتُ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
ثُلْتُ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	ثُلْتُ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
ثُلْتُ	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	ثُلْتُ	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
ثُلْتُ	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	ثُلْتُ	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
ثُلْتُ	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	ثُلْتُ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
ثُلْتُ	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاةٌ	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
ثُلْتُ	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاةٌ	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
ثُلْتُ	الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه	٣٠١١	ثَلَاثِيَاةٌ	وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم	٣٤٣٦
ثُلْتُ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون	٨٩٦
ثُلْتُ	وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وإنما ثلاثون بقرة وإنما أربعون شاة	٨٩٦
ثُلْتُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم	١٠٠٦
ثُلْتُ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	ثَلَاثُونَ	فإن وجدته الميتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
ثُلْتُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	ثَلَاثُونَ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
ثُلْتُ	ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
ثُلْتُ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
ثُلْتُ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
ثُلْتُ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	ثَلَاثِينَ	أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين	٤٥٤
ثُلْتُ	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
ثُلْتُ	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	من سبع دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	٧١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثِينَ	وحمدا ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثُلُثِي	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثَلَاثِينَ	وكبير ثلاثا وثلاثين وحمدا ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثُلُثِي	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
ثَلَاثِينَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٧١٨	ثُلُثِي	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	ثُلُثَيْنِ	ويفرض للأخوات للأب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢
ثَلَاثِينَ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً	٨٩١	ثُلُثَيْنِ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	ثُلُثَيْنِ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر	٢٢٦٢	ثُلُثَيْنِ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
ثَلَاثِينَ	يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم	٢٢٦٢	ثُلُثَيْنِ	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
ثَلَاثِينَ	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠	ثُلُثَيْنِ	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
ثَلَاثِينَ	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	ثُلُثَيْنِ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر	٢٩٢٤	ثُلُثُهُ	حظ الأثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
ثَلَاثِينَ	ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين	٣٢٢٩	ثُلُثُهُ	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال	٣٢٢٩	ثُلُثُهُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
ثُلُثَاءُ	ودفن يوم الثلاثاء وصلّى الناس عليه	٧٩٠	ثُلُثُهُ	ولا مال له غيره عتق ثلثه كان ثلثاه	٣٠١٩
ثُلُثًا	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثُلُثُهُ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦
ثُلُثًا	فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثُلُثُهُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثًا	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦	ثُلُثُهُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثَانِ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	ثُلُثُهُ	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يدي	١٠٦٨
ثُلُثَانِ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢	ثُلُثِيهِ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
ثُلُثَانِ	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩	ثُلُثِيهِ	ما شاء وأما ماله فليصدق بثلثه	٢١٧٣
ثُلُثَانِ	فإن طاعت الحره فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥	ثُلُثِيهِ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك	٢٥٤٩
ثُلُثَانِ	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان ٢٥٠١	٢٥٠١	ثُلُثِيهِ	يحصا الذي أوصى له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
ثُلُثَانِ	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦	ثُلُثِيهِ	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦
ثُلُثَانِ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	ثُلُثِيهِ	أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه	٢٨٣٤
ثُلُثَانِ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	ثُلُثِيهِ	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
ثُلُثَاهُ	فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨	ثُلُثِيهِ	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
ثُلُثَاهُ	كان لثلاثه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	ثُلُثِيهِ	أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص	٢٨٣٥
ثُلُثَاهُ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	ولا يخاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
ثُلُثَاهُ	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
ثُلُثَاهُ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	ثُلُثِيهِ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثَاهُمَا	ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها ٣٠١٣	٣٠١٣	ثُلُثِيهِ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
ثُلُثُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	ثُلُثِيهِ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	ثُلُثِيهِ	ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦	ثُلُثِيهِ	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	العرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه ٢٨٢٨	٢٨٢٨	ثُلُثِيهِ	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
ثُلُثُهُ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهماً من	٢٨٥٦	ثُلُثِيهِ	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ثُلُثُهُ	ثلثه أو ربعه أو سهماً من أسهم المكاتب	٢٩٥٢	ثُلُثِيهِ	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
ثُلُثِي	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأسكوا	٣٠٢٦	ثُلُثِيهَا	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلَيْهِمْ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	ثَمْر	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
ثَلَج	الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا	٣٣٢٣	ثَمْر	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
ثَمْر	في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي	٣٢٧	ثَمْر	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
ثَمْر	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١	ثَمْر	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
ثَمْر	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	ثَمْر	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
ثَمْر	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣	ثَمْر	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
ثَمْر	كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر	٩٤٥	ثَمْر	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
ثَمْر	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	ثَمْر	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
ثَمْر	أياكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤	ثَمْر	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
ثَمْر	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	ثَمْر	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
ثَمْر	ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه	٢٣٠٠	ثَمْر	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
ثَمْر	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤	ثَمْر	لا قطع في ثمر ولا أكثر فأمر مروان	٣١٠٤
ثَمْر	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	ثَمْر	لا قطع في ثمر ولا أكثر والكثير الجمار	٣١٠٤
ثَمْر	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧	ثَمْر	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
ثَمْر	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني	٢٣٠٧	ثَمْر	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
ثَمْر	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	ثَمْر	معه ثم يدعو أصغر وليديراه يعطيه ذلك الثمر	٣٣٠٣
ثَمْر	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	ثَمْر	الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود	٣٣٢٤
ثَمْر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمْر	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
ثَمْر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمْر	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
ثَمْر	والمزابنة يبيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمْر	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
ثَمْر	والمزابنة يبيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمْر	ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
ثَمْر	والمزابنة اشتراه الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	ثَمْر	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
ثَمْر	والمزابنة اشتراه الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	ثَمْر	أرايت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
ثَمْر	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠	ثَمْر	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
ثَمْر	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	ثَمْر	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
ثَمْر	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
ثَمْر	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
ثَمْر	أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	ثَمْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١
ثَمْر	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣	ثَمْر	قال مالك ويبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
ثَمْر	أفركم ما أفركم الله على أن الثمر بيتنا	٢٥٩٤	ثَمْر	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
ثَمْر	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	ثَمْر	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
ثَمْر	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	ثَمْر	فقالوا يا رسول الله! فلمن يكون الثمار ذلك	٣٣١٠
ثَمْر	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	ثَمْر	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
ثَمْر	فهذا يبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	ثَمْر	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
ثَمْر	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	ثَمْر	أن يبيع ثمرا حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
ثَمْر	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢	ثَمْر	ما يثبت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
ثَمْر	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	ثَمْر	وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣
ثَمْر	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	ثَمْر	ثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمْرَهَا	من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع	٢٧٠١	تَمْن	التمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض	٢٤٣٢
تَمْرِنَا	اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	تَمْن	وتمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
تَمْرَهَا	فأعجبه ما رأى من تمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	تَمْن	وذلك أن يقول الرجل تمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
تَمْرَهَا	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بتمرها	٣٢٧	تَمْن	فإنه يحسب في أصل التمن ولا يحسب	٢٤٦٤
تَمْرَهَا	ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	تَمْن	وإن فات المتاع كان للمشتري بالتمن	٢٤٦٦
تَمْرَهَا	ومكيلة تمرها عشرة أصوح وإن أخذ	٢٣٢١	تَمْن	إلا أن تكون القيمة أكثر من التمن الذي	٢٤٦٧
بِمَارَهَا	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣	تَمْن	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من التمن	٢٤٦٧
بِمَارَهَا	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	تَمْن	إلا أن يكون ذلك أقل من التمن الذي	٢٤٦٨
بِمَارِهِمْ	ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك	٩٧٤	تَمْن	التمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
بِمَارِهِمْ	وثمارهم بذلك قال يحيى قال	١٨٣٤	تَمْن	فليس له أن ينقص رب السلعة من التمن	٢٤٦٨
تَمْن	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١	تَمْن	وإن شاء أعطى التمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
تَمْن	ولا وليدة حتى يحول على تمن ما باع	٨٧٠	تَمْن	فيختلفان في التمن فيقول البائع	٢٤٧٦
تَمْن	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر تمن	١٥٦٨	تَمْن	لأنه إنما يعطيه تمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
تَمْن	أن يكون الغلام لسيدته بالتمن إن شاء	١٦٥٠	تَمْن	فإن لحق الميت دين ذهب التمن الذي أعطى	٢٤٨٨
تَمْن	قال مالك صاحبه أولى به بغير تمن	١٦٥٠	تَمْن	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في التمن	٢٤٩١
تَمْن	ما تكاربت منك فالذي أعطيتك هو من تمن	٢٢٥٧	تَمْن	فإن المشترك بأخذ من الذي أشركه التمن	٢٤٩٣
تَمْن	ثم يشتريها بأكثر من ذلك التمن الذي	٢٢٦٢	تَمْن	ونقدا التمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
تَمْن	فيرد من التمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	تَمْن	التمن من شريكه ما نقد عنه فهذا	٢٤٩٤
تَمْن	إن أحب أن يوضع عنه من تمن العبد	٢٢٧٣	تَمْن	ما وجد بعينه فإن اقتضى من تمن المتاع	٢٤٩٩
تَمْن	ثم يقسم تمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	تَمْن	ثم ينظر كم تمن البقعة؟ وكم تمن البنيان	٢٥٠٠
تَمْن	قيمة بنيانها تمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧	تَمْن	ثم ينظر كم تمن البقعة؟ وكم تمن البنيان	٢٥٠٠
تَمْن	يقدر قيمته من التمن الذي اشتري به	٢٢٧٨	تَمْن	أن يعطوا رب السلعة التمن الذي باعها	٢٥٠٣
تَمْن	كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره تمنا	٢٢٧٨	تَمْن	أخذت بشبه الباطل من التمن ودخل	٢٥٢٠
تَمْن	إن بعثها فهي لي بالتمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠	تَمْن	إذا سمي تمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧
تَمْن	ما نقص بغير تمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	تَمْن	فقال إن بعثها بهذا التمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
تَمْن	يشرح المشتري في أخذه عند دفعه التمن	٢٣٢٠	تَمْن	لأنه كلما نقص دينار من تمن السلعة	٢٥٢٩
تَمْن	لم يأخذه بعشر التمن الذي أخذه به	٢٣٥١	تَمْن	فيكون العامل قدر ربع نصف ما نقص من تمن	٢٥٥٦
تَمْن	بالذهب التي له عليه في تمن التمر	٢٣٦٦	تَمْن	كثير التمن ثم يرد العامل حين يرد	٢٥٥٦
تَمْن	أو التمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	تَمْن	كان المقارض شريكا له بحصته من التمن	٢٥٦١
تَمْن	وإنه لا يشتري منه بذلك التمن شيئا حتى	٢٣٦٩	تَمْن	أو أشباه ذلك مما له تمن فإني أرى	٢٥٩٠
تَمْن	وذلك أنه إذا أخذ غير التمن الذي دفع	٢٣٦٩	تَمْن	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له تمن	٢٥٩٠
تَمْن	للبياع أقلني وأنظرك بالتمن الذي دفعت	٢٣٧٠	تَمْن	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
تَمْن	فتصير الذهب التي أعطاه تمن الطعام	٢٣٩٠	تَمْن	كان مليا فله الشفعة بذلك التمن	٢٦٣٩
تَمْن	بالتمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة	٢٤١٢	تَمْن	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي التمن إلى	٢٦٣٩
تَمْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن تمن الكلب ومهر	٢٤٢٢	تَمْن	والشفيع أحق بها بالتمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
تَمْن	قال مالك أكره تمن الكلب المضاري	٢٤٢٢	تَمْن	التمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
تَمْن	وغير المضاري لنهي رسول الله ﷺ عن تمن	٢٤٢٢	تَمْن	التمن ويقام كل شيء اشتراه على حدته	٢٦٤٦
تَمْن	بأكثر من التمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	تَمْن	على التمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦

٢٠٢٢	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	ثُمَانِي	٢٧٠٧	ان يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	ثُمْن
٢٧٦٧	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	ثُمَانِي	٢٧١٣	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	ثُمْن
٣٢١٦	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	ثُمَانِي	٢٧٦٧	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	ثُمْن
٨٤٣	وصرف الدراهم بيلده ثمانية دراهم	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	ثُمْن
١٣٥٥	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	ما نقص التقطيع أو الصبح من ثمن الثوب	ثُمْن
٢٤٣٦	له الذي عليه الأنواب أعطيك بها ثمانية	ثُمَانِيَّة	٢٧٨٠	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	ثُمْن
١٨٥٢	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	ثُمْن	٢٧٨٠	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	ثُمْن
١٨٥٢	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	ثُمْن	٢٧٨٠	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	ثُمْن
٢٧٤٣	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	ثُمْن	٢٧٨٠	يكون ما زاد الصبح في ثمن الثوب	ثُمْن
٢٧٤٣	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	ثُمْن	٢٨٠٦	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	ثُمْن
٢٣٢٦	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	أُثْمَانُهُمَا	٢٨٥٥	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	ثُمْن
٨٧٧	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	أُثْمَانِهَا	٢٨٩٠	أغلاها نمنا وأنفسها عند أهلها	ثُمْن
٩٦٠	إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها	أُثْمَانِهَا	٢٩٣٤	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	ثُمْن
٩٦٠	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	أُثْمَانِهَا	٢٩٣٤	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	ثُمْن
٢٢٧٣	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	ثُمَانُونَ	٢٩٤١	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	ثُمْن
٢٨٠٣	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	ثُمَانُونَ	٢٩٤٩	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	ثُمْن
٣٤٣١	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	ثُمَانُونَ	٢٩٥٢	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	ثُمْن
٢٢٧١	أن عبد الله باع غلاما له بشمانمائة درهم	ثُمَانِيَاة	٢٩٨٨	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	ثُمْن
٢٣٠٥	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بشمانمائة	ثُمَانِيَاة	٢٩٨٩	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	ثُمْن
٩٥٥	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	ثُمَانِيَّة	٣٠٢٣	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	ثُمْن
٢٦٦٩	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	ثُمَانِينَ	٣٠٢٦	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	ثُمْن
٣٠٦٠	جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	ثُمَانِينَ	٣٠٢٦	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	ثُمْن
٣٠٦٤	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	ثُمَانِينَ	٣٠٦٨	فيعطى شركازه حصصهم من الثمن وتكون	ثُمْن
٣١١٧	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	ثُمَانِينَ	٣٠٧٥	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	ثُمْن
٣١١٧	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	ثُمَانِينَ	٣٠٩٤	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	ثُمْن
٢٨٩٥	عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة	ثُمْنُكَ	٣١٧٢	مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن	ثُمْن
١٦٣٥	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	ثُمْنَهُ	٣٢٠٨	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	ثُمْن
١٦٤٦	أن يجبل ثمنه في غنائم المسلمين	ثُمْنَهُ	٣٢١٠	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	ثُمْن
١٦٥٢	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٢١١	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	ثُمْن
٢٢٥٩	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	ثُمْنَهُ	٣٢١٢	فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن	ثُمْن
٢٤٠٧	من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	ثُمْنَهُ	٢٦٠٧	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومه	أُثْمَان
٢٤٠٨	وتقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع	ثُمْنَهُ	٢٨٣٧	فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان	ثُمَان
٢٤١٢	وإن كان قد رآه ورصيه على أن ينقد ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٤٣٦	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	ثُمَان
٢٤٢٨	غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	ثُمْنَهُ	٣٨١	وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني	ثُمَانِي
٢٤٤٠	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	ثُمْنَهُ	٥١٧	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	ثُمَانِي
٢٤٤١	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	ثُمْنَهُ	٥١٨	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	ثُمَانِي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَنُهُ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢	ثَمَنِي	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثَمَنُهُ	نهورا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	ثَمَنِي	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠	ثَمَنِي	وفي مثقله العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	ثَمَنِي	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
ثَمَنَيْنِ	الشمين قال مالك إنه لا يبنغي	٢٤٤٧	ثَمَنِيهَا	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
ثَمَنَيْنِ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	ثَمَنِيهَا	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
ثَمَنُهُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	ثَمَنِيهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
ثَمَنُهُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	ثَمَنِيهَا	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
ثَمَنُهُ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	ثَمَنِيهَا	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
ثَمَنُهُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	ثَمَنِيهَا	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
ثَمَنُهُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨	ثَمَنِيهَا	والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها	٢٥٢١
ثَمَنُهُ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	ثَمَنِيهَا	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
ثَمَنُهُ	ويرتفع ثمنه حين يردده فيشتريه بكل	٢٥٥٦	ثَمَنِيهَا	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
ثَمَنُهُ	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	ثَمَنِيهَا	مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها	٢٥٨٩
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ثَمَنِيهَا	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	ثَمَنِيهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها	٢٧٧٠
ثَمَنُهَا	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	ثَمَنِيهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	ثَمَنِيهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
ثَمَنُهَا	ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين	٢٤٨٢	ثَمَنِيهَا	تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتنق ثمنها	٢٥٠٣	ثَمَنِيهَا	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣	ثَمَنِيهَا	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
ثَمَنُهَا	كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها	٢٥٨٩	ثَمَنِيهَا	على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها	٣٢٤١
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	مَثَانِي	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	إِسْتِثْنَاء	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦
ثَمَنُهَا	أو يمسكها وثمرتها ذلك ثم يرددها وإنما	٢٨٤٠	إِسْتِثْنَاء	مالك ولا يبنغي بيع الإناث واستثناء	٢٤٥٤
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار ثم يرددها وقيمتها	٢٨٤٠	ثَنِي	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني	٢٩٥
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	ثَنِي	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨
ثَمَنُهَا	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	ثَنِي	فأما الإقامة فإنها لا تنثني وذلك الذي	٢٢٦
ثَمَنُهَا	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	أَثْنِي	يقول الله أثني علي عبيد يقول العبد	٢٧٨
ثَمَنِي	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	أَثْنِي	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
ثَمَنِي	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	أَثْنِي	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣
ثَمَنِي	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦	أَثْنِي	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣
ثَمَنِي	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	أَثْنِي	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
ثَمَنِي	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦	إِسْتَنْتَى	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
ثَمَنِي	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	إِسْتَنْتَى	واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥
ثَمَنِي	ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع	٢٧٨٠	إِسْتَنْتَى	لأن رب الحائض إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
ثَمَنِي	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٧	إِسْتَنْتَى	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
ثَمَنِي	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	إِسْتَنْتَى	ولا دين عليه فهو في ثلثه أنه استثنى	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَنْتَى	قال مالك لا ينبغي أن يستنى جنين	٢٢٦٠	إِثْنَيْنِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
أَثْنَيْتَ	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥	إِثْنَيْنِ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
إِثْنَانِ	أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
إِثْنَانِ	يا رسول الله! أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	إِثْنَيْنِ	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠
إِثْنَانِ	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤	إِثْنَيْنِ	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩	إِثْنَيْنِ	الشيطان بهم بالواحد والاثنتين فإذا	٣٥٨٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	تَثْنِي	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
إِثْنَانِ	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩	تَثْنِيَّة	يحيى وسئل مالك عن ثنية النداء	٢٢٦
إِثْنَانِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠	تَثْنِي	أن أمه عمرة كانت تبع ثمارها وتثني	٢٣٠٦
إِثْنَانِ	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَّة	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
إِثْنَانِ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَّة	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
إِثْنَانِ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	ثَانِيَّة	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
إِثْنَانِ	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	ثَانِيَّة	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن	٢٤٣٨	ثَانِيَّة	في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
إِثْنَانِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
إِثْنَانِ	اثنان بواحد إلى أجل فإن كان	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
إِثْنَانِ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	ثَانِيَّة	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	ثَنَاء	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
إِثْنَانِ	لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان	٢٤٤١	ثَنَاء	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	مَثْنِي	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	مَثْنِي	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	مَثْنِي	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	٣٢٧٨	مَثْنِي	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى	٣٢٨٨	مَثْنِي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	مَثْنِي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	يُسْتَنْتَى	ولم يستن فيها كما استنى في الخفين	١١٦١
إِثْنَانِ	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	يُسْتَنْتَى	ولم يستن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	والرجل يأخذ منها اثنتين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يُسْتَنْتَى	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه ويستني	٢٣٠٤
إِثْنَيْنِ	أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤	يُسْتَنْتَى	أن يستني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
إِثْنَيْنِ	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للام	١٨٥٤	يُسْتَنْتَى	ويستني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
إِثْنَيْنِ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	يُسْتَنْتَى	فيستني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
إِثْنَيْنِ	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢	يُسْتَنْتَى	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	مع الاثنين فإن كثر الإخوة لم ينقصوه	١٨٦٤	يُسْتَنْتَى	ولا يجوز له أن يستني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	فلا تأخذن منه اثنتين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	يُسْتَنْتَى	ويستني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
إِثْنَيْنِ	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	يُسْتَنْتَى	أن يستني من المال ولا من النخل	٢٦٠١
إِثْنَيْنِ	اثنتين بواحد إلى أجل فقال لا بأس	٢٤٠٤	يُسْتَنْتَى	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستني	٣٠٠٣
إِثْنَيْنِ	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	يُسْتَنْتَى	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إثنتين	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠	أثواب	بالأثواب من الإثريبي أو القسي	٢٤٢٦
الثانية	وكبر في الركعة الثانية؟ قال بيتديء	٢٥٣	أثواب	أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك	٢٤٣٦
إثنتي	وإن حسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨	أثواب	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
إثنتي	وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي	٢٨٢١	أثواب	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦
إثنتين	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩	أثواب	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
إثنتين	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	أثيب	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إثنتين	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١	تثويب	حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
إثنتين	واثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩	ثواب	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إثنتين	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثواب	إنما أراد بها الثواب فهو على هبة	٢٧٩٠
إثنتين	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثواب	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
إثنتين	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩	ثوب	جذب الثوب عن فيه جيدا شديدا حتى	٤٣
إثنتين	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩	ثوب	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
إثنتين	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	ثوب	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
إثنتين	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	ثوب	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
إثنتين	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	ثوب	خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب	١٩٩
إثني	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	ثوب	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
إثني	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	ثوب	ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
إثني	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	ثوب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦
إثني	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	ثوب	سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب	٤٦٦
إثني	أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	ثوب	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
إثنتي	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	ثوب	فإن كان الثوب قصيرا فليتر به	٤٦٩
ثنايا	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	ثوب	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
ثني	في الضحايا والبدن التي فما فوقه	١٤١٠	ثوب	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا	٤٧٠
ثنية	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	ثوب	ثمانتي ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
ثنية	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	ثوب	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
ثنية	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	ثوب	وفاطمة ابنته تستر بثوب قالت فسلمت	٥١٨
ثنية	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦	ثوب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
ثنيتين	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦	ثوب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثنيا	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥	ثوب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثنيا	قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا	١٧٣٥	ثوب	أنه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب	٧٦١
ثنتي	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	ثوب	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
ثنتي	وأخبره أبي قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١	ثوب	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
الثنية	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦	ثوب	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
ثوب	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١	ثوب	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا	١١٦٣
ثوب	حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا	٢٢٣	ثوب	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
أثواب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثوب	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
أثواب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثوب	قلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
أثواب	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثوب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب وريح	١١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوب	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	تُوب	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
تُوب	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١	تُوب	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
تُوب	ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا	١٧٤١	تُوب	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
تُوب	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	تُوبَان	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
تُوب	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	تِيَاب	ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل	١٥٧
تُوب	أو الثوب الهروي أو العروي بالملاحف	٢٤٢٦	تِيَاب	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
تُوب	قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	تِيَاب	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
تُوب	أو يأخذ الثوبين من القربي بالثوب	٢٤٢٧	تِيَاب	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
تُوب	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب	٢٤٢٧	تِيَاب	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
تُوب	مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب	٢٤٦٠	تِيَاب	ما يلبس المحرم من الثياب؟	١١٦٠
تُوب	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١	تِيَاب	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
تُوب	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢	تِيَاب	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا	١١٦١
تُوب	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	تِيَاب	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤
تُوب	الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل	٢٥٩٠	تِيَاب	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
تُوب	ولا في ثوب ولا يتر ليس لها بياض	٢٦٥٧	تِيَاب	فإن اضطرر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
تُوب	فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصبغ	٢٧٧٣	تِيَاب	ولبس الثياب وإلقاء الثفت والحلاق	١٤٧٥
تُوب	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	تِيَاب	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
تُوب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	تِيَاب	أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي	١٥٨٦
تُوب	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئه به	٢٧٧٤	تِيَاب	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
تُوب	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	تِيَاب	وإنهم يدفعون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
تُوب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	تِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	تِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد	٢٧٧٩	تِيَاب	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
تُوب	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	تِيَاب	ويستشي ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
تُوب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	تِيَاب	الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع	٢٨٤٠
تُوب	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠	تِيَاب	أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب	٣٣٧٤
تُوب	ما نقص التقطع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠	يُتَبِّ	فلم يشب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص الحرق أو العوارض من ثمن الثوب	٢٧٨٠	يُتَبِّ	ما لم يشب فإن أئيب فهو للشفيع بقتمة	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	أَتَاهُ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
تُوب	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠	تُوبَاهَا	لا يريد ثوبها فأشهد عليها فثوبها	٢٧٨٦
تُوب	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠	تُوبَاهَا	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوبها	٢٧٨٨
تُوب	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠	تُوبَتِكَ	له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك	١٥٧
تُوب	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	تُوبُهُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
تُوب	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠	تُوبُهُ	أن ينذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ	٢٤٦٠
تُوب	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	تُوبُهُ	وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
تُوب	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨	تُوبُهُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَوْبُهُ	الذي يجز ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧	ثَائِرٌ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر	٣٤٩٤
ثَوْبُهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز ثوبه	٣٣٨٩	ثَائِرٌ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نائر	٣٤٩٤
ثَوْبُهَا	أرأيت إحداثا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	ثُومٌ	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢
ثَوْبِي	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي	٣٦٦	يَتَوَي	ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يجرجه	٣٤٣٤
ثَوْبَيْنِ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	ثَيْبٌ	أنه كان يقول للبكر سح وللثيب ثلاث	١٩٣٦
ثَوْبَيْنِ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	ثَيْبٌ	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
ثَوْبَيْنِ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	ثَيْبٌ	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
ثَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثَيْبٌ	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨
ثَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثَيْبٌ	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
ثَوْبَيْنِ	أو يأخذ الثوبين من القرقيبي بالثوب	٢٤٢٧	ثَيْبٌ	ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صدق	٢٧٢٠
ثَوْبَيْنِ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	ثَيْبٌ	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦
ثَوْبَيْنِ	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١	ثَيْبٌ	فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به	٣٠٣٦
ثَوْبِكَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	ثَيْبَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
ثَوْبِكَ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ثَيْبَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
ثَوْبِهِ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤	جَاوَزَهُ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩
ثَوْبِهِ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥	جَاوَزَهُ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٣٤٣٤
ثَوْبِهِ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	جَاوَرَهُ	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين	٣٤٥١
ثَوْبِهِ	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦	جَبِيَّةٌ	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
ثَوْبِهِ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	جَبِيَّةٌ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
ثَوْبِهِ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	جَبِيَّةٌ	فتزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩
ثَوْبِهِ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨	جَبِيَّةٌ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبته فلم	٩٩
ثَوْبِهِ	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦	يَجِبْتُ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
ثَوْبِهِ	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧	يَجِدُّ	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبد	٤٣
ثَوْبِهِ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩	يَجِدُّ	فيجبد الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
ثَوْبِهِ	ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده	١٥٧٩	يَجِدُّ	جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى	٤٣
ثِيَابِكَ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني	٢١٥٥	يَجِدُّ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجبد لسانه	٣٦٢١
ثِيَابِهِ	أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن	٢٥٩	يَجِدُّنِي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبدني إليه	٣٥٠٧
ثِيَابِهِ	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	يَجِدُّهُ	أن على عاقلة الذي جبدته الدينة	٣٢٣٧
ثِيَابِهِ	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	يُجْبِرُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ثِيَابِكَ	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨	يُجْبِرُ	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
ثِيَابِهِ	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	يُجْبِرُ	لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر	٢٥٦٠
ثِيَابِهَا	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	تُجْبِرُ	فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
ثِيَابِي	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة	٢٥٩	جُبَّارٌ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦	جُبَّارٌ	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	جُبَّارٌ	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
ثِيَابِي	ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ	٢٤٣٦	جُبَّارٌ	والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٣٢٣٤
مَثْوِيَّتِهِ	ويدعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	جَبَلٌ	حتى إذا أسند في العجل وامتنع قال	١٦٣٠
ثَائِرٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر	٦٠٤	جَبَلٌ	ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَبَل	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر	٣١٠١	جَدَّة	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
جَبَل	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	جَدَّة	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
جَبَل	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	جَدَّة	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
جَبَل	الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت	٣٥١٥	جَدَّة	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل الجبل	٣٦٥١	جَدَّة	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	قال مالك الطرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	جَدَّة	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
جَبَل	صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	جَدَّة	أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت	١٨٧٦
جَبَل	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	جَدَّة	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
جَبَل	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤	جَدَّة	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للآب	١٨٨٩
جَبَل	الجبال ومواقع القطر يفر يدينه من	٣٥٥٨	جَدَّة	ورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
تَجَبُنُ	ولا تغرقه ولا تغفل ولا تجبن	١٦٢٧	جَدَّة	فأدرسته جدة الغلام فنازعت إياه	٢٨٣٨
جَبَان	ولا جباناً ولا كذاباً فلما نزل رسول الله	١٦٦٦	جَدَّة	أن جده محمد باع ثمر حانط له يقال	٢٣٠٥
جَبَان	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرىء	١٦٨١	جَدَّهَا	وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث	١٨٦٨
جَبَان	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جباناً؟	٣٦٣٠	جَادَ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
جَبِين	والجرأة والمجن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١	جَادَ	وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
جَبِين	والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك	٢٣٦٣	جَدِيد	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَبِينَة	وإن جبينه ليفسد عرفاً	٦٩١	جَدِيد	حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصابها	١٩٤٥
جَبِينَة	جبينه وأغفه أثر الماء والطين من صبح	١١٣٩	جَدِيد	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
جَبِينَة	أن عبد الله كان يقول من وضع جبينه بالأرض	٥٦٣	جَدِيد	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
جَبِينَة	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبينه	٥٦٣	جَدِيد	فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ	٢١٨٣
جَبِينَة	مسح الحصباء لموضع جبينه مسحا خفيفاً	٥٣٩	جَدِيد	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
جَبِينَة	أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبينه	٥٨١	جَدِيد	لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه	٢٦٠٢
جَبِينَة	فأخذ بجبينه ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧	جَدِيد	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
جَبَحْدَه	رجل دين فجحدته ذلك فليس عليه فيما جحدته	٣١١٠	جَدَّ	أنه قال لعبد الله وهو جد عمرو	٤٥
جَبَحْدَه	كان له على رجل دين فجحدته ذلك فليس	٣١١٠	جَدَّ	وهو جد عبد الله أبو أمه أنه أخيره	٨٠٢
يَجْحَدُهَا	مالك في الذي يستعير العارية فيجحدتها	٣١١٠	جَدَّ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
جُجْحَش	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش	٤٤٦	جَدَّ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب	١٨٥٦
يُجْحِف	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	جَدَّ	لم يترك المتوفى جداً أباً أب ما فضل	١٨٥٨
الْجُحْفَة	أن عبد الله كفن ابنه وأقد ومات بالجحفة	١١٧٣	جَدَّ	وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً	١٨٥٩
الْجُحْفَة	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	جَدَّ	أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد	١٨٦٤
الْجُحْفَة	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	جَدَّ	الجد والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤
الْجُحْفَة	حتى تأتي الجحفة فقيم بها حتى ترى	١٢١٩	جَدَّ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
الْجُحْفَة	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢	جَدَّ	فرض عمر وعثمان وزيد للجد مع الإخوة	١٨٦٦
الْجُحْفَة	في صاعها ومدها وانقل حماتها فاجملها بالجحفة	٣٣١٨	جَدَّ	أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
جَدْبَة	إحداهما مخصبة والأخرى جذبة أليس	٣٣٢٩	جَدَّ	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧
جَدْبَة	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	جَدَّ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
جَدْبَة	فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠	جَدَّ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
جَدْبَة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	جَدَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَدَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	يَجْدُ	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
جَدَّ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	يَجْدَانُ	مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجدان	٩٥٥
جَدَّ	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	يَجْدُهُ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
جَدَّ	فيكون للجد ثلثه وللأخت ثلثه	١٨٦٨	يُجْدُ	أو نخل يجده أو كرم يقطف فإنه إذا كان	٩٥٦
جَدَّ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	جَدَّتِيهِ	فلو كنت جدتيه واحتزته كان لك	٢٧٨٣
جَدَّ	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	جَدَّتَانِ	أنه قال أنت الجدتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
جَدَّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩	جَدَّتَانِ	الجدتان أم الأب وأم الأم وليس	١٨٧٥
جَدَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه	١٨٦٩	جَدَّتَهُ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
جَدَّ	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
جَدَّ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
جَدَّ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين	١٨٧٦
جَدَّ	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩	جَدَّار	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
جَدَّ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في	١٨٧٩	جَدَّار	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
جَدَّ	أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو	١٨٨٠	جَدَّار	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
جَدَّ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	جَدَّار	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
جَدَّ	وينو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠	جَدَّار	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
جَدَّ	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠	جَدَّار	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
جَدَّ	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء	١٨٨٧	جَدَّارِهِ	جداره ثم يقول أبو هريرة مالي	٢٧٥٩
جَدَّ	قال مالك والجد أبو الأب أولى	١٨٨٧	جَدَّع	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
جَدَّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩	جَدَّعَاءَ	هل تحس من جدعاه؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣
جَدَّ	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢	تُجَادِلُ	تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
جَدَّ	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	يَتَجَادَلُونَ	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
جَدَّ	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣	جَدَّال	فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
جَدَّ	كان الميراث والولاء للجد وإن العبد	٢٩٠٣	جَدَّال	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	جَدَّال	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	جَادَلَهَا	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠
جَدَّات	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا	١٨٧٦	تُجَدُّ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالتمر كله	٩٣٣
جَدَّهُ	أنه قال كان في حائط جدّه ربيع	٢٧٦١	جَدَّهُ	أو ثمر معلق جدّه أو أفسده أو سرقه	٢٨٤٨
جَدِّي	قال كانت عند جدي حبان امرأتان	٢١١٦	جَدَّع	قال أبو بردة لا أجد إلا جدعا	١٧٦٠
جَدِّي	يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧	جَدَّع	قال له وإن لم تجد إلا جدعا فاذبح	١٧٦٠
جَدَّاد	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢	جَدَّعَةَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
جَدَّاد	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	جَدَّعَةَ	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
جَدَّادُهُ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	جَدَّعَةَ	وتأخذ الجذعة والثنبة! وذلك عدل بين	٩٠٩
يَجْدُ	ما يجده منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	جَدَّعَةَ	خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
يَجْدُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يجده الرجل	٩٤٩	جَدَّعَةَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة	٣١٥١
يَجْدُ	ما يجده أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	جَدَّعَةَ	وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال	٣٢٢٩
يَجْدُ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجده	٩٥٥	مَجْدُومَةٌ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
يَجْدُ	كان كل رجل منهم يجده من التمر أو يقطف	٩٥٦	جُدَام	أو جذام أو برص فمسها فلها صداقتها	١٩٢١

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
جُذَام	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨	الجرح	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم	٢٩٤٧
إِجْتَرَأَ	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	فِيَجْرَحُ	أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
جَرِيءٌ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	جَرَحَ	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
جُرْأَةٌ	والجُرْأَةُ والجبن غرائز يضمنها الله حيث	١٦٨١	جَرَحَ	الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي	٣٠٢٦
جُرْيَانًا	إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها	٣٤٤٦	جَرَحَ	الجرح وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل	٣٠٢٦
جِرَابِهِ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	جَرَحَ	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
جِرَابِهِ	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	جَرَحَ	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنابته	٣٠٢٦
يُجْرَجِرُ	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠	جَرَحَ	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
جَرَحَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	جَرَحَ	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
جَرَحَ	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	جَرَحَ	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
جَرَحَ	إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	جَرَحَ	جرح المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جَرَحَ	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح	٢٩٤٧	جَرَحَ	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
جَرَحَ	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧	جُرُوحٌ	والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
جَرَحَ	إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك	٣٠٢٥	جُرِحَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
جَرَحَ	مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح	٣٠٢٦	جُرِحَ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
جَرَحَ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨	جُرِحَ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعمل	٢٩٤٦
جَرَحَ	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩	جُرِحَ	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
جَرَحَتْ	إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١	جُرِحَ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
يَجْرَحُ	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦	جُرِحَ	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
يَجْرَحُ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح	٢٩٤٧	جُرِحَ	الجرح الذي جرح صاحبه	٢٩٤٧
تَجْرَحُ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	جُرِحَ	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
يَجْرَحُ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	جُرِحَ	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
جُرِحَ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	جُرِحَ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
جُرِحَ	ولو جرح لم يفرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	جُرِحَ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
تَجَارِحُ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	جُرِحَ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧
تَجَارِحُ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	جُرِحَ	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
تَجَارِحُ	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣	جُرِحَ	إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك	٣١٦٤
مَجْرُوحٌ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	جُرِحَ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
مَجْرُوحٌ	فيختمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية	٣٠٢٥	جُرِحَ	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	ما يملك منه إلى المجروح فيختمه	٣٠٢٥	جُرِحَ	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح	٣٠٢٨	جُرِحَ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩	جُرِحَ	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
مَجْرُوحٌ	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	جُرِحَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
مَجْرُوحٌ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	جُرِحَ	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
مَجْرُوحٌ	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	جُرِحَ	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح	٢٦٨٩
مَجْرُوحٌ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	جُرِحَ	الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك	٢٦٩٠
جَرِيحٌ	وإن كان القاتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	جُرِحَ	الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما	٢٦٩٠
جَرِيحٌ	وبينهم قاتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤	جُرِحَ	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جراح	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	جِزَّاحُه	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
جِزَّاح	جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة	٣٢١٧	جِزَّاحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
جِزَّاح	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	جِزَّاحُهُمَا جِزَّاحُهُمَا	لأنهما عظمان منفردان والرأس	٣١٩٢
جِزَّاح	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣	تَجَرَّد	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
جِزَّاح	فقبل لسعيد هل يزداد في الجراح كما	٣٢٣٠	مُتَجَرَّد	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
جِزَّاح	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	تَجَرَّد	مرت بهم رجل من جراد فأنتاهم كعب	١٢٨٤
جِزَّاح	الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله	٣٢٥٩	تَجَرَّد	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
جِزَّاح	مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح	٣٢٦٧	جِزَّادَة	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جِزَّاح	والجراح في الجسد على مثل ذلك	٣٢٦٧	جِزَّادَة	لكعب إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة	١٥٧٣
جِزَّاحُه	ولو جرح لم يفرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	تَجْرِيد	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
جِزَّاحِه	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	تَجْرِيذَات	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
جِزَّاحِه	لم يفرم جراحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	تَجْرِيذَة	وإن جر جريرة عقلا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جِزَّاحِه	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	تَجْرِي	أمام الجنائز والخلفاء هلم جرا و	٧٦٣
جِزَّاحِه	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	تَجْرِي	وإن جر جريرة عقلا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جِزَّاحُه	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه بثعب	١١٧	تَجْرِي	جر الجعد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
جِزَّاحُه	وجرحه بثعب دما للون لون دم والريح	١٦٧٤	تَجْرِي	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر	٢٩٠٤
جِزَّاحُهَا	نقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	تَجْرِي	أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا	٣٠٦٠
جِزَّاحُهَا	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	تَجْرِي	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
جِزَّاحُهَا	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	تَجْرَار	أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار	٣١٣٣
جِزَّاحِه	فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	تَجْرَار	فخرج عمر فزعا يجر رداه	١٩٩٤
جِزَّاحِه	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	تَجْرَار	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر	٢٤٩٤
جِزَّاحِه	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	تَجْرَار	أن الجعد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
جِزَّاحِه	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	تَجْرَار	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
جِزَّاحِه	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	تَجْرَار	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره	٣٣٨٨
جِزَّاحِه	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	تَجْرَار	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه	٣٣٨٩
جِزَّاحِه	ولو جرح لم يفرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	إِجْتَرَزَتْهُ	فاجترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
جِزَّاحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥	جِزَّس	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
جِزَّاحِه	جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	الْجِزْف	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤
جِزَّاحِه	كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه	٣٠٢٩	الْجِزْف	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
جِزَّاحِه	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	الْجِزْف	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
جِزَّاحِه	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الْجِزْف	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
جِزَّاحِه	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	جِزِين	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
جِزَّاحِه	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	جِزْو	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣
جِزَّاحِه	فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩	جِزْو	لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو	١٧١٣
جِزَّاحِه	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه	٣٢٥٦	جِزْو	فالتمست فيها فوجدت جرو قناه فكسرته	٣٣٧٣
جِزَّاحِه	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	جِزَّت	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
جِزَّاحَات	لكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَجْرَى	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠
جِزَّاحَاتُهُمْ	ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	أَجْرَى	والراكب أحرى أن يفرموا من الذي أجرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أجرى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	جارية	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
أجرنت	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجرنت	١٥٦٣	جارية	بجارية له سوداء فقال يا رسول الله!	٢٨٧٦
إجر	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢	جارية	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤
تجرى	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	جارية	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦
تجرى	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	جارية	في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها	٢٩٢٦
جارية	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	جارية	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
جارية	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى	١٧٨٥	جارية	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
جارية	سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها	١٩٦٩	جارية	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
جارية	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨	جارية	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
جارية	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩	جارية	في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية	٣٠٠٤
جارية	للقاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠	جارية	فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
جارية	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	جارية	أن أبا بكر أتني برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
جارية	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	جارية	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
جارية	أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها	٢٠١٢	جارية	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
جارية	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكانها	٢٢١١	جارية	وتكون الجارية له قال مالك وعلى	٣٠٦٨
جارية	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيهما	٢٢١٥	جارية	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
جارية	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	جارية	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
جارية	وأرضعت الأخرى جارية فقبل له هل يتزوج	٢٢٣٧	جارية	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
جارية	أن يقبله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	جارية	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها	٣٢٤٧
جارية	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	جارية	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
جارية	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢	جارية	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
جارية	مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية	٢٢٦٢	جارية	بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى	٢٢٧٦
جارية	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	جارية	تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين	٢٢٧٦
جارية	ثم يقسم ثمن الجارية التي يبيع بالجاريت	٢٢٧٦	جارية	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
جارية	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦	جارية	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
جارية	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦	جارية	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
جارية	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	جارية	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦
جارية	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	مجرى	يجري مجرى الحر في ملاحظته غير أنه	٢٠٩٨
جارية	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها زوج	٢٢٨٤	مجرى	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
جارية	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	مجرى	يجري مجرى الحر في ملاحظته غير أنه	٢٠٩٨
جارية	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	جارية	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
جارية	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	جارية	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرنتي	٣٥٤٩
جارية	جارية فحملت ثم نقص المال قال	٢٥٦٠	جارية	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريتك قبل	١٦٦
جارية	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	جارية	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريتك	٣٠١٧
جارية	وإن لم يكن له وفاء يبيع الجارية حتى	٢٥٦٠	جارية	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريتك	٣٠٦٩
جارية	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١	جارية	أرسلت إلي البارحة جاريتك نخيلة	٣٤٩٦
جارية	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	جارية	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
جارية	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	جارية	قال ولد كل واحد منهما من جاريتك	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَارِيَتِهِ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجارته	٣٠١٠	جَزَافٌ	جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا	٢٣٨٣
جَارِيَتِي	قالت فأمرت جارتي بريرة تنبعه	٨٢٧	جَزَافٌ	جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن	٢٣٨٣
جَارِيَتِي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	جَزَافٌ	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
جُزءٌ	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦	جَزَافٌ	فإن اشترته جزافا فبعضه من غير الذي	٢٤٤٠
جُزءٌ	القصود والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة	٣٥٠٨	جَزَافٌ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
جُزءٌ	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨	جَزَافٌ	جزافا إنه لا يكون الجزاف في شيء	٢٥٢٦
جُزءٌ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	جَزَافٌ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
جُزءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	جَزِيَةٌ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
جُزءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جَزِيَةٌ	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
جُزءٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جَزِيَةٌ	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
جُزءٌ	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	جَزِيَةٌ	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
جُزءٌ	جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٣٦٤٧	جَزِيَةٌ	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
جُزءٌ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا	٣٦٤٧	جَزِيَةٌ	أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا	٩٧١
جُزءٌ	والجزء إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال	٢٢٩٤	جَزِيَةٌ	أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢
جُزءٌ	كهنية البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩	جَزِيَةٌ	الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين	٩٧٢
جُزءٌ	فجعل في تلك النصحاف من لحم تلك الجزور	٩٧٠	جَزِيَةٌ	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
جُزءٌ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	جَزِيَةٌ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
جُزءٌ	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	جَزِيَةٌ	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
جُزءٌ	كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠	جَزِيَةٌ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
جُزءٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	جَزِيَةٌ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤
جُزءٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	جَزِيَةٌ	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
جُزءٌ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩	أَجْزَأُ	فإن فعل ذلك أجزاء عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
جُزءٌ	جزع غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر	١٦٦٨	أَجْزَأُ	وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠
جُزءٌ	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	أَجْزَأُ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥
جُزءٌ	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	أَجْزَأُ	وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم	٣٥٢٤
جُزءٌ	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَجْزَأَتْ	أجزاءت عنه تلك التكبير قال يحيى	٢٥٢
جُزءٌ	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراه به	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما	٢٢٧
جُزءٌ	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهنية الحنطة	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
جُزءٌ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
جُزءٌ	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن	١٢٦٥
جُزءٌ	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئٌ	بالمدا الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
جُزءٌ	ويشتري جزافا وليس هذا من بيع المسلمي	٢٣٤٢	يُجْزِئُ	أن يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
جُزءٌ	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١	أَجْزِي	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزئ به	١١٠٠
جُزءٌ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	أَجْزِي	فالصيام لي وأنا أجزئ به كل حسنة	١١٠٠
جُزءٌ	جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
جُزءٌ	جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
جُزءٌ	وإنما اشترى ذلك جزافا كاشترى بعض	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦
جُزءٌ	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢	جَزَاءٌ	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٢٩٨	جَسَّهَا	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
جَزَاء	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَجَسَّسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
جَزَاء	لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك	١٤١٩	جَسَّهَا	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٤٣٧	جَسَّم	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
جَزَاء	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠	جَعَدَ	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعث الله	٣٤٠٣
جَزَاء	جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز	٣٠٨٢	جَعُدَ	ثم إذا أنا برجل جعد فقطط أعور العين	٣٤٠٥
مُجْزِي	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	الْجِعْرَانَةُ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعراثة بعمة	١١٩٠
مُجْزِي	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	الْجِعْرَانَةُ	وهو يريد الجعراثة سأله الناس حتى	١٦٦٦
يُجْزِي	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه	٣٣٩	الْجِعْرَانَةُ	عام الحديدية و عام القضية و عام الجعراثة	١٢٣٨
يُجَاز	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤	جُعْرُور	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩
يُجْزِي	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	جَعَلَ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
يُجْزِي	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلته	١٧٤٧	جَعَلَ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
جَزَاءَهُ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩	جَعَلَ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
جَزَاؤُهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	جَعَلَ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
جَزَاؤُهُ	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨	جَعَلَ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
جَزِيَّتِهِمْ	أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم	٩٧١	جَعَلَ	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
يُجْزِيكَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الفسل من	١٣١	جَعَلَ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
يُجْزِيكَ	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩	جَعَلَ	فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله	٨٠٢
يُجْزِيكَ	يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١	جَعَلَ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
يُجْزِيئِي	ليس يجزيئني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	جَعَلَ	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
يُجْزِيهِ	فقليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩	جَعَلَ	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يُجْزِيهِ	فقال عمرو يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧	جَعَلَ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
يُجْزِيهِ	ابن زنا؟ فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧	جَعَلَ	فجعل رسول الله ﷺ يصرّف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
جَسَدَ	ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	جَعَلَ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
جَسَدَ	الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله	٢٩٤٩	جَعَلَ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
جَسَدَ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	جَعَلَ	جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه	١٧١٩
جَسَدَ	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧	جَعَلَ	ما جعل على نفسه من ذلك فقليل له هل	١٧١٩
جَسَدَ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	جَعَلَ	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
جَسَدَ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد	٣١٥٨	جَعَلَ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
جَسَدَ	الجسد أمرا مجتمعاً عليه ولكنني أرى	٣١٩١	جَعَلَ	فجعل أبو بكر السلسن بينهما	١٨٧٢
جَسَدَ	كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا	٣١٩٢	جَعَلَ	فجعل أمر قريية بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
جَسَدَ	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	جَعَلَ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
جَسَدَهُ	جسده؟ فقالت نعم فليحككه وليشدد	١٣١٠	جَعَلَ	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥
جَسَدَهُ	أو طلى جسده بنورة أو يخلق عن شجة	١٥٨٠	جَعَلَ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
جَسَدِهِ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث	٨٢٠	جَعَلَ	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
جَسَدِهِ	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩	جَعَلَ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
جَسَدِهِ	جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨	جَعَلَ	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
جَسَدِيهَا	كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر	١٧٤٢	جَعَلَ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	يَجْعَلُونَ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
جَعَلَ	أن يأخذ فضل حنطته الحبيدة حين جعل معها	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	حتى ما تجعل في امرأتك قال	٢٨٢٤
جَعَلَ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	فقال أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
جَعَلَ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨	تَجْعَلُهُ	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
جَعَلَ	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩	أَجْعَلُ	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
جَعَلَ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَجْعَلُ	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤
جَعَلَ	قال فجعل مروان يعجب من ذلك	٢٦٩٥	نَجْعَلُ	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
جَعَلَ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	جُعِلَ	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧
جَعَلَ	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع فأبت	٣٠٤٣	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
جَعَلَ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
جَعَلَ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	جُعِلَ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
جَعَلَ	في كتابه لعمره فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	جُعِلَ	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
جَعَلَ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١	جُعِلَتْ	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
جَعَلَ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦	جُعِلْتُ	وقد بلغني أنك جعلت طيبا تداوي	٢٨٤٢
جَعَلُوا	فجعلوا بينهم زيد ففضى أن لا صدق	١٩٢٣	يُجْعَلُ	وإنما يجعل ذلك في تلك خاصة دون رأس	١٠٦٨
جَعَلُوا	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢	يُجْعَلُ	ويجعل الأكبر مما يلي القبلية	١٧٠٥
جَعَلَتْ	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١	يُجْعَلُ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جَعَلَتْ	وقد جعلت على عينها صبيرا	٢٢٢٥	يُجْعَلُ	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
جَعَلْتُ	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥	تَجْعَلُ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا بعيد اشتد	٥٩٣
جَعَلْتُ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	تَجْعَلُ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي	١٦٧٥
جَعَلْتُ	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣	جَاعِلُ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
جَعَلْتُ	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠	إَجْعَلُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
جَعَلْنَا	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠	إَجْعَلُوا	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
جَعَلْنَا	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا	٢٠٢٢	إَجْعَلُونَ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
يَجْعَلُ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦	إَجْعَلُ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
يَجْعَلُ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	إَجْعَلُ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَجْعَلُ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩	جُعِلْتُ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
يَجْعَلُ	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	جُعِلُ	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨
يَجْعَلُ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١	إَجْعَلِيهِ	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
يَجْعَلُ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إَجْعَلِيهِ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
يَجْعَلُ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	إَجْعَلُهُ	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧
يَجْعَلُ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	إَجْعَلُهَا	في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها	٣٣١٨
يَجْعَلُ	ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	تَجْعَلُهَا	فقال له يعلی أتريد أن تجعلها؟	١١٥٥
يَجْعَلُ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	تَجْعَلُهَا	فقال سعيد أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك	٤٣٧
يَجْعَلُ	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤	جَعَلْتِي	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
يَجْعَلُ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	جَعَلْتِي	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن	٤٤٣
يَجْعَلُ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	جَعَلْتِي	فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه	٥٢٣
يَجْعَلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	جَعَلَهُ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَهُ	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	أن عمر قوم الدية على أهل القرى فجعلها	٣١٤١	يُجَلَّدُ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤	يُجَلَّدُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	فحلبوا من البانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	يُجَلَّدُ	فأرى أن يجلد المقنول الحد من قبل	٣٢٤٢
جَعَلْتَهُ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤	يُجَلَّدُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَعَلْتَهُ	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤	يُجَلَّدُونَ	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	تَجَلَّدُ	يقال له ما لك لم تجلد من افتري عليك؟	٣٢٤٢
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	جَلَّدَ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
يَجْعَلُهَا	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢	جَلَّدَتْهُ	جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك	٢٦٦٩
يَجْعَلُهَا	قال أبو بكر فقلت له كان أبان يجعلها	٢٠٢٣	جَلَّدَتْهُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَفَّرَهُ	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢	جُلِّدُوا	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
جَفَّ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧	جُلِّدُوا	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
جَفَّ	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤	جُلِّدُوا	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨
جَفَّاهُ	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣	جَلَّدَ	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
جَلَّبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
أَجَلَّبَ	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	جَلَّدَ	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
جَالِبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
جَلْبَانٌ	والجلبان واللوييا والجلجلان وما	٩٤٠	أَجَلَّدَهُ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
جَلْبَانٌ	واللوييا والجلبان وكل ما ثبت معرفته	٩٥٢	إِجْلَدُوهَا	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠	إِجْلَدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا	٢٤٥٥	إِجْلَدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعموها ولو	٣٠٥٣
جَلْبَجَلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥	إِجْلَدُوهَا	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
جَلَّدَ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠	تَجَلَّدَ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
جَلَّدَ	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية	٣٠٦٠	تَجَلَّدَ	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
جَلَّدَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	جَلَّدَهُ	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
جَلَّدَ	فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
جَلَّدُوا	وأن عمر وعثمان وعبد الله قد جلدوا	٣١١٨	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
جَلَّدْنَا	أمرني عمر في فرية من فريش فجلدنا	٣٠٥٥	جَلَّدْتَهُ	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
يَجْلِدُ	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	جَلَّدْتَهُ	فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد	٣١١٦
يُجْلِدُ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥	جُلِّدَكَ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
يُجْلِدُ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	جَلَّدَهَا	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها	٢٢١٨
يُجْلِدُ	قبل أن يلتمن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	جَلَّدَهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
يُجْلِدُ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	جَلَّدَهُ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
يُجْلِدُ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه	٢٩٠١	جَلَّدَهُ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
يُجْلِدُ	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	جَلَّدَهُ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
يُجْلِدُ	ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	جَلَّدَهُ	ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها	١٥٧٩
يُجَلَّدُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	جَلَّدَهَا	أنلا انتفضتم بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٧٢٣	يَجْلِسُ	نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس	٨٣	جَلَسَ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد
٢٢١٠	تَجْلِسُ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٩٤	جَلَسَ	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس
٣٥٣٣	تَجْلِسُ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٢٩٥	جَلَسَ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني
٥٨٧	يُجْلِسُ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٢٩٧	جَلَسَ	إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث
٢٩٨	يَجْلِسُ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨	جَلَسَ	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على
٣٢٠	يَجْلِسُ	ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه	٣٠١	جَلَسَ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا
٣٢١	يَجْلِسُ	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٤٣	جَلَسَ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر
١٧٢٣	يَجْلِسُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	٣٦٤	جَلَسَ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
٥٨	جَالِسٌ	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٣٧٣	جَلَسَ	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس
٣١٠	جَالِسٌ	ثم سجد سجدة بعد التسليم وهو جالس	٣٩٦	جَلَسَ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ
٣١٥	جَالِسٌ	وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٤٣٣	جَلَسَ	فأناه ابن أبي عمرة فجلس إليه
٣١٦	جَالِسٌ	ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس	٤٤٨	جَلَسَ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر
٣١٧	جَالِسٌ	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدة وهو جالس	٥٥٦	جَلَسَ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
٣٢٠	جَالِسٌ	ثم سجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٥٥٦	جَلَسَ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد
٣٢٢	جَالِسٌ	إذا قضى صلاته فليسجد سجدة وهو جالس	٧٩٧	جَلَسَ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس
٣٣٠	جَالِسٌ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس	٣١١١	جَلَسَ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
٤٤٦	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٣٥٣١	جَلَسَ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس
٤٤٧	جَالِسٌ	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٣٥٣١	جَلَسَ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث
٤٤٧	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	١٦٠٣	جَلَسَتْ	فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها
٤٥٥	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	١٦٨٩	جَلَسَتْ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ
٤٥٥	جَالِسٌ	فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته	٢٠٨٢	جَلَسَتْ	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها
٥٩٢	جَالِسٌ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٣٦٤	جَلَسَتْ	فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته
٦٣٢	جَالِسٌ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	١٦٠٣	جَلَسَتْ	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
١٠٦٤	جَالِسٌ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٦٥٤	جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست
١٣٧٢	جَالِسٌ	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٦٥٤	جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست
١٤٦٥	جَالِسٌ	أنه قال مثل أسامة وأنا جالس معه	١٦٩٢	جَلَسَتْ	فقال إنني لحر يص على الدنيا إن جلست حتى
١٦٧٨	جَالِسٌ	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٩٢٠	جَلَسَتْ	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك
١٨٨٢	جَالِسٌ	كنت جالسا عند عمر فلما صلى الظهر	١٩٨٠	جَلَسَتْ	فجلست منها مجلس الرجل من امراته
٢٠٣٦	جَالِسٌ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٢٠٦	جَلَسَتْ	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد فجلست إليه
٢١١٠	جَالِسٌ	أنه كان جالسا مع عبد الله وعاصم	٣٥٨١	جَلَسَتْ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
٢٢١٠	جَالِسٌ	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قه	٣٤٣	جَلَسْنَا	ثلمية - وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن
٢٨٩٣	جَالِسٌ	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٣٢٢	يَجْلِسُ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد
٢٩٠٨	جَالِسٌ	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٥٥٩	يَجْلِسُ	دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
٣٣٠٥	جَالِسٌ	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٥٦٠	يَجْلِسُ	أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع
٣٤٣١	جَالِسٌ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٥٦٠	يَجْلِسُ	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس
٣٤٤٤	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة	٧٤٣	يَجْلِسُ	يجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس
٣٥٢٥	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل	٧٦٥	يَجْلِسُ	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا
٣٥٣١	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٨٠٠	يَجْلِسُ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس

اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة
جَالِسٌ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	جَلَّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦
جَالِسِينَ	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين	٦٨٧	جَلَّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
إِجْلِسُ	فاجلس فأني رسول الله ﷺ بعرق تمر	١٠٤٤	جَلَّالٌ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسبت	١٤٠٩
إِجْلِسُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	جَلَّالٌ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
إِجْلِسُ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	مُتَجَلِّئَةٌ	فقال أما المتجاللة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
إِجْلِسُ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	يُجَلِّئُهَا	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
إِجْلِسُ	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	جَلَّمْتَيْنِ	وقال مرها فلنأخذ من شعرها بالجلمين	١٤٨٥
إِجْلِسُوا	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧	جَلَّمْتَيْنِ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
مُتَجَلِّسِينَ	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧	جَلَاءٌ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
جَلِيسٌ	أن عبد الرحمن قال وكان جليسا لهم	٣٤٩٦	أَجْلَى	لا يجتمع ديان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
جَلِيسًا	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أَجْلَى	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران	٣٣٢٤
جُلُوسٌ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	أَجْلَاهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
جُلُوسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	تَجَلَّأَنِي	قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
جُلُوسٌ	رفع فأرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	أَجْجِرُوا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
مَجَالِسٌ	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥	إِسْتَجْمَرَ	في أفه ماء ثم ليشر ومن استجمر	٤٦
مَجَالِسٌ	في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس	٢٠٦٠	إِسْتَجْمَرَ	من ترضاً فليستشر ومن استجمر فليوتر	٤٧
مَجَالِسٌ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	جَمْرَةٌ	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
مَجْلِسٌ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	جَمْرَةٌ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
مَجْلِسٌ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥	جَمْرَةٌ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
مَجْلِسٌ	أنه قال أتنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	جَمْرَةٌ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَجْلِسٌ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	جَمْرَةٌ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
مَجْلِسٌ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	جَمْرَةٌ	فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة	١٤٢٣
مَجْلِسٌ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	جَمْرَةٌ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
مَجْلِسٌ	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
مَجْلِسٌ	مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
أَجْلَسَهُ	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧	جَمْرَةٌ	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
أَجْلَسَهُمَا	وعبدان له فدأجلسهما فقال طلقها وإلا	٢١٨١	جَمْرَةٌ	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
مَجْلِسِهِ	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	جَمْرَةٌ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
مَجْلِسِهِمَا	بيدهما من ذلك شيء وهو لها ماداما في مجلسهما	٢٠٤٣	جَمْرَةٌ	إذا جتتم منى فممن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
مَجْلِسِي	أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته بمجلسي	٣٦٤	جَمْرَةٌ	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
يُجَلِّلُ	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨	جَمْرَةٌ	فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩	جَمْرَةٌ	أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه	١٥٩٠
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠	جُمَارٌ	لا قطع في تمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
جَلَّالِي	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	جَمَارٌ	أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا	١٤٥٢
جَلِيلٌ	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر وجليل؟	٣٣١٨	جَمَارٌ	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصي	١٥٣٠
جَلٌّ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	جَمَارٌ	فلا يفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
جَلٌّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	جَمَارٌ	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
جَلٌّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	جَمَارٌ	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمَار	أن عبد الله كان يقول لا ترمي الجمار	١٥٣٦	يُجْمَعُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
جَمَار	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	يُجْمَعُ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢
جَمَار	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	يُجْمَعُ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
جَمَار	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	يُجْمَعُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
جَمْرَتَيْنِ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	يُجْمَعُ	فقليل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
جَمْرَتَيْنِ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨	يُجْمَعُ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
جَوَائِسِ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجوائس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
جَوَائِسِ	قال مالك وكذلك البقر والجوائس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
جَوَائِسِ	وإن كانت الجوائس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	يُجْمَعُ	وإن اختلفت أسماءه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
جَمْعُ	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	يُجْمَعُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
جَمْعُ	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	يُجْمَعُ	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
جَمْعُ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣	يُجْمَعُ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
جَمْعُ	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢	يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
جَمْعُ	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	يُجْمَعُ	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
جَمْعُ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤	يُجْمَعُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
جَمْعُ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٦١١	يُجْمَعَانِ	مالك وكذلك الإبل العرب والبخت يجمعان	٨٩٤
جَمْعُ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١	يُجْمَعَانِ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
جَمْعُ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	يُجْمَعَانِ	فيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
جَمْعُ	جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	تُجْمَعُ	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها	٢٢٧
جَمَعُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا	١٥٤٧	تُجْمَعُ	تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها	٨٩٣
جَمَعُوا	قال فجمعوا له حليا من حلي نسانهم	٢٥٩٥	تُجْمَعُ	قال مالك وكذلك البقر والجوائس تجمع	٨٩٥
جَمَعَتْ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت	١٨٦١	تُجْمَعُ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
جَمَعَتْ	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨	تُجْمَعُ	كان يعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع	٩٩٤
يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يُجْمَعُونَ	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
يُجْمَعُ	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	جَامِعَةٌ	إلا هذه الآية الجامعة الفأدة فمن	١٦١٨
يُجْمَعُ	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩	جَمْعُ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
أُجْمَعُ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١	جَمْعُ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
أُجْمَعُ	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨	جَمْعُ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل	٣٦٠
يُجْمَعُ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	جَمْعُ	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	٤٨١
أُجْمَعُ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُجْمَعُونَ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
يُجْمَعُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤	يُجْمَعُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
أُجْمَعُ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	يُجْمَعُ	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
تُجْمَعُ	أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول تجمع	٢٢٢٩	تُجْمَعُ	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
جَمْعُ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	تُجْمَعُ	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤
جَمْعُ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	تُجْمَعُ	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤
جَمْعُ	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧	يُجْمَعُ	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
جَمْعُ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦	أُجْمَعُ	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
جَمِعًا	ما تجب فيه الصدقة جمعًا في الصدقة	٩٠٥	يُجْمَعُ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظايرها منها	٢٠٦٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٨٩٧	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٤٧٨	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	اجْتَمَعَ
٢٢٦٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٦١٣	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	اجْتَمَعَ
٢٢٧٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٥٠	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	اجْتَمَعَ
٢٢٧٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٢	اجتمع الإخوة للآب والأم والإخوة للآب	اجْتَمَعَ
٢٢٧٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٩	فإذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	اجْتَمَعَ
٢٢٧٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٥٦	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	اجْتَمَعَ
٢٣٠٧	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٦٩	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام	اجْتَمَعَ
٢٣٢٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٥٧٧	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	اجْتَمَعَ
٢٣٦٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِع	٢٩٥٣	بما اجتمع له من الخراج غرامه غلامه	اجْتَمَعَ
٢٣٧٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٧١٠	واجتمعنا على التسمية وتداعيا في الرهن	اجْتَمَعْنَا
٢٤٠٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٥٠٥	ورجلان تحابا في الله اجتمعنا على ذلك	اجْتَمَعْنَا
٢٤١٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٧٥	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	اجْتَمَعُوا
٢٤٣٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٢٣٩١	اجتمعوا غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	اجْتَمَعُوا
٢٥١٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٢٧٧	اجتمعنا والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	اجْتَمَعْنَا
٢٥٧١	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٧١	اجتمعنا فإن اجتمعنا فهو بينكما وأيتكما خلت	اجْتَمَعْنَا
٢٧٤٢	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	مُجْتَمِع	١٨٧٦	اجتمعنا فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما	اجْتَمَعْنَا
٢٧٩١	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	مُجْتَمِع	٢٣٧	يجمع إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه	يَجْتَمِعُ
٢٧٩٤	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	مُجْتَمِع	٢٩٥٣	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	يَجْتَمِعُ
٢٨١٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٣٣٢٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	يَجْتَمِعُ
٢٨٢٢	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	مُجْتَمِع	٣٣٢٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	يَجْتَمِعُ
٢٨٥٦	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٩٦١	يجمعان لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	يَجْتَمِعَانِ
٢٩٠٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٥٩٠	يجمعون ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	يَجْتَمِعُونَ
٢٩٢٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٨٨٩	مجمع ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجمع	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٣٨	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٠٧	ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة	مُجْتَمِعٌ
٢٩٧٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٨٤٦	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣٠١٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٣١	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٠٨	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	٩٣٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١١٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٠٦٤	ما صنعت إلى وهو الأمر المجتمع عليه	مُجْتَمِعٌ
٣١٤٣	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٦٣٠	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨١٢	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٥	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	مُجْتَمِع	١٨٥٠	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٥٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٥٤	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٨٩	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٦٧	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	مُجْتَمِعٌ
٣١٩١	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	مُجْتَمِع	١٨٧٤	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	مُجْتَمِعٌ
٣١٩١	مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد	مُجْتَمِع	١٨٨٥	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ
٣٢٥١	المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا	مُجْتَمِع	١٨٨٩	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	مُجْتَمِعٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُجْتَمِعٌ	قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا	٣٢٦٦	جَمِيعٌ	قال مالك في القوم يصيرون الصيد جميعا	١٥٨٩
مُجْتَمِعٌ	قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا	٣٢٧٧	جَمِيعٌ	جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان	١٨٨٦
إِجْتَمَعَتْ	اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم	١٨٧٥	جَمِيعٌ	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
إِجْتِمَاعٌ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦	جَمِيعٌ	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
إِجْتِمَاعٌ	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	جَمِيعٌ	وفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
إِجْتِمَاعٌ	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩	جَمِيعٌ	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣
جَمَاعَةٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥	جَمِيعٌ	وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها	٢٠٨٠
جَمَاعَةٌ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	جَمِيعٌ	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
جَمَاعَةٌ	عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة	٤٣٢	جَمِيعٌ	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
جَمَاعَةٌ	من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو	١٥١٦	جَمِيعٌ	وأنا أبيعهم لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥
جَمَاعَةٌ	ولتنخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	جَمِيعٌ	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
جَمَاعَةٌ	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧	جَمِيعٌ	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
جَمَاعَةٌ	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	جَمِيعٌ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
جَمَاعَةٌ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣	جَمِيعٌ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
جَمَاعَةٌ	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤	جَمِيعٌ	فأني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
جَمَاعَةٌ	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠	جَمِيعٌ	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
جَمِيعٌ	والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا	٦٣	جَمِيعٌ	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
جَمِيعٌ	هل يطوهن جميعا قبل أن يفتسلن؟	١٦٦	جَمِيعٌ	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
جَمِيعٌ	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣	جَمِيعٌ	كان أحق بجمع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
جَمِيعٌ	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠	جَمِيعٌ	كلهم جميعا فأمر أبان بتلك الرقيق	٢٨٦٣
جَمِيعٌ	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	جَمِيعٌ	إلا أن يكاتبه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
جَمِيعٌ	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	جَمِيعٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
جَمِيعٌ	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٤٨٠	جَمِيعٌ	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	جَمِيعٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧	جَمِيعٌ	جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم	٢٩٣٥
جَمِيعٌ	أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨	جَمِيعٌ	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
جَمِيعٌ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصفتان جميعا	٨٩٥	جَمِيعٌ	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقطع	٢٩٣٩
جَمِيعٌ	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥	جَمِيعٌ	فيكاتبانه جميعا ثم يقطع أحدهما	٢٩٤١
جَمِيعٌ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	جَمِيعٌ	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
جَمِيعٌ	أن تحيط بجمع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	جَمِيعٌ	جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	إذا جعل في طرفها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩	جَمِيعٌ	جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	جَمِيعٌ	جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة في	١٣٥٥	جَمِيعٌ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
جَمِيعٌ	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢	جَمِيعٌ	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
جَمِيعٌ	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩	جَمِيعٌ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أهم	٢٩٥٥
جَمِيعٌ	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	جَمِيعٌ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
جَمِيعٌ	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠٢	جَمِيعٌ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
جَمِيعٌ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	جَمِيعٌ	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمِيع	إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل	٢٩٦٣	جُمِع	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢
جَمِيع	أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦
جَمِيع	إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	جَمَاع	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧
جَمِيع	قال مالك إذا كان القوم جميعاً في	٢٩٨١	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
جَمِيع	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	أَجْمَعُونَ	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	٤٤٦
جَمِيع	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعاً	٢٩٨٣	جَمَاعَات	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
جَمِيع	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠	جَمَاعَات	الجماعات بسمع نفسه ومن يليه إلا	١٢٠١
جَمِيع	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١	جَمَعَهُمْ	فجمعهم على أبي قال ثم خرجت معه	٣٧٨
جَمِيع	قال مالك في رجل دبر رفيقاً له جميعاً	٣٠١١	جَمَعُوا	فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
جَمِيع	وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه	٣٠١١	جَمِيعِهِ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
جَمِيع	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	جَمَعَاء	كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
جَمِيع	جميعاً فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك	٣٠٩٤	جُمُعَة	فصلى الجمعة قال ثم ترجع بعد صلاة	١٧
جَمِيع	جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً	٣٠٩٤	جُمُعَة	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧
جَمِيع	فعلهم القطع جميعاً قال مالك	٣٠٩٤	جُمُعَة	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة	١٧
جَمِيع	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً أو	٣٠٩٤	جُمُعَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
جَمِيع	مما يحمله القوم جميعاً إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	جُمُعَة	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣
جَمِيع	وكانت حرز الهم جميعاً فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥	جُمُعَة	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
جَمِيع	أن يئذ البسر والرطب جميعاً والتمر	٣١٢٥	جُمُعَة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
جَمِيع	يئذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً	٣١٢٥	جُمُعَة	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
جَمِيع	أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو	٣١٢٦	جُمُعَة	أنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
جَمِيع	والزهو والرطب جميعاً قال مالك وهو	٣١٢٦	جُمُعَة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
جَمِيع	إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً أن على	٣١٤٧	جُمُعَة	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
جَمِيع	فيه لكان جميعاً أن على عاقلة الذي جئده	٣٢٣٧	جُمُعَة	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جَمِيع	من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً	٣٢٤٤	جُمُعَة	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
جَمِيع	عمر لو تمالأ عليه أهل صنعا وقتلهم جميعاً	٣٢٤٦	جُمُعَة	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
جَمِيع	وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً	٣٢٥٧	جُمُعَة	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
جَمِيع	جميعاً فإن هو مات بعد ضربهم كانت	٣٢٨٩	جُمُعَة	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
جَمِيع	لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢
جَمِيع	لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
جَمِيع	وأن تمتصوا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوها	٣٣٣٢	جُمُعَة	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
جَمِع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	جُمُعَة	الجمعة فحصبها أن اصمتا	٣٤٦
جَمِع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع	٤٣٨	جُمُعَة	أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
جَمِع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
جَمِع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
جَمِع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١	جُمُعَة	مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة	٣٥١
جَمِع	فلا بأس أن يأخذ صيحاناً أو جمعا	٢٣٧٣	جُمُعَة	قال مالك من رعى يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
جَمِع	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣	جُمُعَة	الجمعة ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى	٣٥٤
جَمُوع	كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً	١٦٢١	جُمُعَة	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا	٣٥٧	يَجْمَعُهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	يَجْمَعُهُمْ	يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم في النسب	١٨٨٦
جُمُعَة	وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	٣٥٩	يَجْمَعُهَا	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَلٌ	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَلٌ	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
جُمُعَة	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١	جَمَلٌ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣	جَمَلٌ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
جُمُعَة	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤	جَمَلٌ	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
جُمُعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَلٌ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤	جَمَلٌ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟	٣٦٤	جَمَلٌ	الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	جَمَلٌ	قال وإن أخرجت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَلٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط	٣٦٤	جَمَلٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة إلا	٣٦٧	جَمَلٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	جَمَلٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	جَمَلٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	جَمَلٌ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
جُمُعَة	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	جَمَلٌ	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
جُمُعَة	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣	جَمَلٌ	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَلٌ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته فهو ضامن للجمل	٢٧٧١
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَلٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصل	٢٧٧١
جُمُعَة	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتها	٧٠١	جَمَلٌ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
جُمُعَة	وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد	٧٠١	جَمَلٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	جَمَلٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	جَمَلٌ	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتجب	٣٦٦٧
جُمُعَة	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	يَجْمَعُونَ	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
جُمُعَة	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣	أَجْمَلُوا	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
جُمُعَة	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة	١١١٤	جَمَالٌ	ورجل دعه ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
جُمُعَة	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤	جَمَالٌ	إنات الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
جُمُعَة	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦	جَمَلِيٌّ	أو جنت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
جُمُعَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	جُمَلِيَّةٌ	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
جُمُعَة	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	جُمَةٌ	أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ إن لي جمعة	٣٤٩٣
جُمُعَة	الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك	٣٣٩٩	جَائِبٌ	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
جُمُعَة	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	جَائِبٌ	فطفت ورسول الله ﷺ حيثن يصلي إلى جانب	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجْتَنَبُ	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١	جَنِبِهِ	فشتمه إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
يُجْتَنَبُ	ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب	١١١١	جَنِبِهِ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
تُجْتَنَبُ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا	٢٢٢٦	جَنِبِهِ	ورأى جنبه كثير فقال عمر ممن ربح	١١٨١
تُجْتَنَبُ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦	جَنِبِهِ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
يُجْتَنَبُ	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	جَنِبِهِ	فساره ورجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
يُجْتَنَبُ	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	جَنِبِهِ	مثل مقاله الأولى فأسكنه رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
جَنَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ١٣٨	١٣٨	جُنَاحٌ	ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب	١٣٠٢
جَنَابَةٌ	كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة ١٣٩	١٣٩	جُنَاحٌ	من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
جَنَابَةٌ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة ١٤٠	١٤٠	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
جَنَابَةٌ	الجنابة فقالت لتحنن على رأسها ثلاث ١٤١	١٤١	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما فما على	١٣٨١
جَنَابَةٌ	ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه جنابة ١٤٩	١٤٩	جُنَاحٌ	لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه	١٣٨١
جَنَابَةٌ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ٣٣٤	٣٣٤	جُنَاحٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
جَنَابَةٌ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ٣٣٥	٣٣٥	جُنَاحٌ	الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح	٢١٢٩
جَنِبِيٌّ	لا يبيعوني الجنب بالجمع صاعا بصاع ٢٣١٠	٢٣١٠	جُنَاحٌ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين	٣٣٩٠
جَنِبِيٌّ	يع بالجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبا ٢٣١٠	٢٣١٠	جُنَاحٌ	وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ لا جناح عليك	٣٦٢٦
جَنِبِيٌّ	يع بالجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنبا ٢٣١١	٢٣١١	جُنَاحٌ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
جَنِبِيٌّ	فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله ٢٣١١	٢٣١١	أَجْنَادٌ	حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
جُنُبٌ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ٤٤٨	٤٤٨	جَنَائِزٌ	الجنائز بالمدينة الرجال والنساء	٧٨٥
جُنُبٌ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب ٧٢٥	٧٢٥	جَنَائِزٌ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
جُنُبٌ	وصاحب ذات الجنب شهيد والميطون شهيد ٨٠٢	٨٠٢	جَنَائِزٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
جُنُبٌ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ١٥١	١٥١	جَنَائِزٌ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
جُنُبٌ	يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ١٦٣	١٦٣	جَنَائِزٌ	عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١٠
جُنُبٌ	كان يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي ١٦٤	١٦٤	جَنَائِزٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
جُنُبٌ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ١٦٦	١٦٦	جَنَائِزٌ	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
جُنُبٌ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ١٦٧	١٦٧	جَنَائِزٌ	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
جُنُبٌ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم ١٨٠	١٨٠	جَنَازَةٌ	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١
جُنُبٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد ١٨٢	١٨٢	جَنَازَةٌ	كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء	٧٦٣
جُنُبٌ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ١٩١	١٩١	جَنَازَةٌ	الجنائز في جنازة زينب	٧٦٤
جُنُبٌ	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ١٠١٥	١٠١٥	جَنَازَةٌ	يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة	٧٦٤
جُنُبٌ	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ١٠١٥	١٠١٥	جَنَازَةٌ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
جُنُبٌ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير ١٠١٦	١٠١٦	جَنَازَةٌ	أنه قال المشي خلف الجنائز من خطأ	٧٦٦
جُنُبٌ	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ١٠١٧	١٠١٧	جَنَازَةٌ	كيف يصلي على الجنائز؟ فقال أبو هري	٧٧٥
جُنُبٌ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ١٠١٧	١٠١٧	جَنَازَةٌ	أن عبد الله قال يصلي على الجنائز	٧٨٠
جُنُبٌ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ١٠١٧	١٠١٧	جَنَازَةٌ	لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو	٧٨٧
جُنُبٌ	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع ١٠١٨	١٠١٨	جَنَازَةٌ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
جُنُبٌ	وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع ١٢٦٤	١٢٦٤	جَنَازَةٌ	الجنائز ويفوته بعضه؟ فقال يقضي	٧٧٣
أَلْجُنُبُ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ١٧٤	١٧٤	جَنَازَةٌ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز	٧٧٧
جَنِبِهِ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل ٢٩٥	٢٩٥	جَنَازَةٌ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَائِزُكُمْ	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم	٨٢٨	جَنَّة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
جَنَائِزُكُمْ	لأهلها إما أن تصلوا على جنائزكم الآن	٧٧٩	جَنَّة	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
جَنَائِزُهُ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنائزته	٨٢٦	جَنَّة	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
جَنَائِزِهَا	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢	جَنَّة	لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة	٣٤٦٥
جَنَائِزِهَا	فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	جَنَّة	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة	٣٤٩١
أَجْنَسُ	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
أَجْنَسُهَا	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
أَجْنَسُهُمْ	من اثنين يواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها	٢٤٠٦	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
أَجْنَابِهِ	ويسمي لهم أصنافا من البرز بأجناسه	٢٢٥٨	جَنَّة	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
مَجْنُون	أن عقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	٢٤٧١	جَنَان	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حنقه	٣٣١٩
مَجْنُون	بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣١٤٦	جَنِين	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
جَنَّة	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	جَنِين	وأن يطأ الرجل وليده وفي بطنها جنين	١٩٤٨
جَنَّة	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠	جَنِين	قال مالك لا ينبغي أن يستنى جنين	٢٢٦٠
جَنَّة	إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا	٦٤٠	جَنِين	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
جَنَّة	حتى ألقته والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣	جَنِين	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
جَنَّة	ما بين بيتي ومبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	جَنِين	وليس الشمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّة	ما بين بيتي ومبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	جَنِين	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّة	الجنة فقال أبو هريرة فأردت	٧٠٩	جَنِين	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
جَنَّة	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	جَنِين	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بقتل في بطن	٣١٦٨
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِين	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِين	مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين	٣١٧٠
جَنَّة	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	جَنِين	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
جَنَّة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١	جَنِين	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
جَنَّة	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	جَنِين	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
جَنَّة	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧	جُنُون	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
جَنَّة	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩	جُنُون	عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	١٩٢١
جَنَّة	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	جُنُون	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
جَنَّة	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢	جُنَّة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
جَنَّة	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	جُنَّة	إلا كانوا له جنه من النار فقالت	٨٠٦
جَنَّة	حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار	٢٦٩٣	جُنَان	الصيام جنه فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
جَنَّة	الجنة؟ فقال له آدم أنت موسى	٣٣٣٦	جُنَيْنَهَا	إن طالت بك حياة أن ترى ما هتنا قد مليء جنانا	٤٧٨
جَنَّة	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	جُنَيْنَهَا	فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغيره	٣١٦٧
جَنَّة	استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت	٣٣٣٧	جُنَيْنَهَا	جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي	٣١٧٣
جَنَّة	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	جُنَيْنَهَا	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها	٣١٧٣
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	جُنْن	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧	جُنْن	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
جَنَّة	فدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧	جُنْن	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
			جُنْن	من الجن والإنس أني لا أملككم أن	٣١٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَ	أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا من الجن	٣٥٠٠	اجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ	١٦٥٦	
جَنَ	وبها فسقة الجن وبها الداء المضال	٣٥٧٧	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩	
جَنَ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	
جَنَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	
جَنَّة	أيشكي أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦	فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا	٣١٨٤	
مَجَنَّة	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨	إجتهاد أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس	٣١٨٥	
مَجَنَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ولكني أرى فيها الاجتهاد بجهتد الإمام	٣١٩١	
مَجَنَ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن	٣٠٧٥	الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي	٣١٩٢	
مَجَنَ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	من جهد أصابهم فإني محيصة فأخبر	٣٢٧٥	
جَنَى	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	
يُسْتَجَنَى	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢	
جَنَّتْ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	١٧٠٠	
جَنَانِيَّة	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	
جَنَانِيَّة	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل	٢٨٤٨	جَاهَدْتُهُمْ لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	
جَنَانِيَّة	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦	جَاهَدَهُ كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	
جَنَانِيَّة	كان على سيد العبد دين للناس مع جناية	٣٠٢٦	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧	
جَنَانِيَّة	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦	قام عبد الله فقرأ نفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧	
جَنَانِيَّة	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦	
جَنَانِيَّة	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦	
جَنَانِيَّة	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	فقال له رسول الله ﷺ حين جهر أليس يشهد	٥٩٢	
جَنَانِيَّة	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥	فلم يدرك ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢	
جَنَانِيَّة	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩	
جَنَانِيَّة	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠	
جَنَانِيَّة	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٢٧٤٨	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١	
جَنَانِيَّة	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٣٠٣١	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	
جَنَانِيَّة	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥	يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	
جَاهَدَ	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧	
جَاهَدُوا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	
جَاهَدْنَا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧	ولا يجهر بضعكم على بعض القرآن	٢٦٤	
مُجَاهِد	كان كالمجاهد في سبيل الله رجوع غانما	٥٥٥	ولا تجهر بصلاتك ولا تخلفت بها وابتغ	٧٣٤	
مُجَاهِد	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦	ولكن إذا عمل المسكر جهازا استحقوا	٣٦٣٦	
يُجَاهِد	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩	جَهَزَتْ قال فقدمت المدينة فجهزت صفة	٢١٨١	
إِجْتَهَدْنَا	قال عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١	فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه	١٦٣٥	
يُجْتَهَدُ	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨	
يُجْتَهَدُ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد	٣١٥٦	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥	
يُجْتَهَدُ	فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن	٣١٥٧	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥	
مُجْتَهَد	مجتهد وكانت له امرأة وكان بها ممجبا	٨١١	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه	١٦٣٥	
إِجْتِهَاد	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠	قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر	٣٣٧٣	

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة
٨٠٢	يُجِبُّهُ	فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢	جَهَّازُكَ
٦٩٣	يُجَبِّيكُ	لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري	٣٣٧٣	نَجَّهْرُهُ
٩٣٣	جَائِيخَةٌ	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	١٢٤٧	جَهْلٌ
٩٣٣	جَائِيخَةٌ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	١٣٦٩	جَهْلٌ
٩٣٣	جَائِيخَةٌ	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	١٣٨٧	جَهْلٌ
٢٢٩٤	جَائِيخَةٌ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك	١٣٨٧	جَهْلٌ
٢٣٠١	جَائِيخَةٌ	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	١٤٨٦	جَهْلٌ
٢٣٠٢	جَائِيخَةٌ	فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة	١٥٨١	جَهْلٌ
٢٣٠٢	جَائِيخَةٌ	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٠٧٤	جَهْلَتْ
٢٣٥٤	جَزْدَةٌ	أن يدرك بذلك فضل جردة ما يبيع	١٥٩٢	يَجْهَلُ
٥١٨	أَجْرْنَا	قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ	٢٥٥٦	جَهْلٌ
٨١١	جَارَةٌ	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٢٩٣٠	جَهْلٌ
٨٤٦	إِجَارَةٌ	إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن	١٠٩٩	يَجْهَلُ
٢٢٧٧	إِجَارَةٌ	في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة	١١٦٤	جَاهِلٌ
٢٢٧٧	إِجَارَةٌ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	١٥٨٠	جَاهِلٌ
٢٣٢٣	إِجَارَةٌ	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٣١٩٥	جَاهِلٌ
٢٣٢٣	إِجَارَةٌ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	١١٠٣	جَهَالَةٌ
٢٥٢٨	إِجَارَةٌ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٠٧٤	جَهَالَةٌ
٢٥٢٨	إِجَارَةٌ	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٣١٥٠	جُهَيْتَةٌ
٢٥٤٩	إِجَارَةٌ	فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة	٣٨	جَهَنَّمُ
٢٥٤٩	إِجَارَةٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٣٩	جَهَنَّمُ
٢٦٠٣	إِجَارَةٌ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٤٠	جَهَنَّمُ
٢٦٠٣	إِجَارَةٌ	وإنما الإجارة بيع من البيوع وإنما	٧٢٧	جَهَنَّمُ
٢٦٠٦	إِجَارَةٌ	ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه	٣٤٢٠	جَهَنَّمُ
٢٦٠٨	إِجَارَةٌ	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٣٤٧٩	جَهَنَّمُ
٢٦١٤	إِجَارَةٌ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٣٤٨٠	جَهَنَّمُ
٢٦١٤	إِجَارَةٌ	إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح	٣٦١٢	جَهَنَّمُ
٢٦١٤	إِجَارَةٌ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٣٦٤٧	جَهَنَّمُ
٢٨٢٥	إِجَارَةٌ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٦٤٣	أَجَبْنَا
٢٨٤٣	إِجَارَةٌ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٣٦٧٣	مُجَابَةٌ
٣٥٧٤	إِجَارَةٌ	إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل	١٣٧٩	أَسْتَجِبُّ
٩١٩	جَارٌ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٧٢٣	يُسْتَجَبُّ
١٦٦	جَوَارِي	وجواري هل يطوئن جميعاً قبل أن يفتسل؟	٧٢٣	يُسْتَجَابُ
٢٢١٠	جَوَارِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٧٣٠	يُسْتَجَابُ
١٦٥	جَوَارِيه	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجله	٣٣٩٦	أَجَابَهُ
١١١٩	جَوَارٍ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	٦٩٣	يُجِبُّهُ
٣٢٣٦	يَجُورُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٦٩٣	يُجِبُّهُ
١٧٥١	أَجَاوِرُكَ	وأجاورك وأنتخلع من مالي صدقة إلى الله	٦٩٣	يُجِبُّهُ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِجَارَتُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	جَائِزٌ	فيكون ذلك جائزاً له أو يعطي أحد سيد	٣٠٢٠
أَلْبَارِ	أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	جَائِزٌ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
أَلْبَارِ	من طعام الجار فتابع الناس تلك	٢٣٦٠	جَائِزٌ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
أَلْبَارِ	بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع	٢٣٦٢	جَائِزٌ	فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير	٣١٥٣
أَلْبَارِ	يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت	٢٣٨٨	جَائِزٌ	إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من	٣٢٦١
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحدكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧	جَائِزٌ	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحدكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	جَائِزَةٌ	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
جَوَارِيَهُ	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩	جَائِزَةٌ	صلاحه ويحل بيعه فنلك المساقاة بعينها جائزة	٢٦٠٦
جَائِزٌ	فلو كان ذلك جائزاً له آخر هذه الأشياء	١٠٦٨	جَائِزَةٌ	ولم تزل هذه البيوع جائزة ببيعها	٢٦٦٦
جَائِزٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	جَائِزَةٌ	فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
جَائِزٌ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧	يُجَوِّزُ	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
جَائِزٌ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	جَاوَزُ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزُ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزُ	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧
جَائِزٌ	فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
جَائِزٌ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
جَائِزٌ	فإن عقداً يبيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث	٢٣٠٧
جَائِزٌ	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩
جَائِزٌ	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	تَجَاوَزُ	وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
جَائِزٌ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧	تَجَاوَزُ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥
جَائِزٌ	بمعلان فيه جميعاً إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	أَجَازُ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي	٢٨٣٣
جَائِزٌ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	أَجَازُ	وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض	٢٨٣٣
جَائِزٌ	لرجل يسيحه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	أَجَازُ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم	٢٩٧٥
جَائِزٌ	ولم يكن شرطاً في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	أَجِزُ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
جَائِزٌ	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨	أَجِزُ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
جَائِزٌ	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤	تَجُوزُ	ولم تجز إلا أن يكون معها شاهد أو	٢٦٨١
جَائِزٌ	جائز إذا سماه الميت له قال وإن	٢٨٣٤	تَجُوزُ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
جَائِزٌ	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزاً	٢٨٣٤	تَجُوزُ	ما كان مقيماً في أهله وإنما تجوز	٢٥٦٦
جَائِزٌ	جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠	تَجُوزُ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
جَائِزٌ	عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز	٢٨٥١	تَجُوزُ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
جَائِزٌ	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	تَجُوزُ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
جَائِزٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	تَجُوزُ	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
جَائِزٌ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز	٢٩٢٧	تَجُوزُ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
جَائِزٌ	الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز	٢٩٤٣	تَجُوزُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
جَائِزٌ	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤	تَجُوزُ	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
جَائِزٌ	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥	تَجُوزُ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
جَائِزٌ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣	تَجُوزُ	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
جَائِزٌ	فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له	٢٩٨٩	تَجُوزُ	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجُوزُ	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠	يَجُوزُ	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
تَجُوزُ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠	يَجُوزُ	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
تَجُوزُ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠	يَجُوزُ	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعهما ولا	٢٢٨٢
تَجُوزُ	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤	يَجُوزُ	ولا يجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل	٢٣١٨
تَجُوزُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويشت	٢٨٥٩	يَجُوزُ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
تَجُوزُ	وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	يَجُوزُ	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦
تَجُوزُ	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣	يَجُوزُ	إلا ما كان يجوز له أن يستني منه	٢٣٩٦
تَجُوزُ	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤	يَجُوزُ	ولا يجوز له أن يستني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
تَجُوزُ	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤	يَجُوزُ	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
جَازُ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخته	٦٨١	يَجُوزُ	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
جَازُ	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لآخر	١٠٦٨	يَجُوزُ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَازُ	قال مالك فمن هناك جاز له أن يمتكف	١١١٤	يَجُوزُ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَازُ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	يَجُوزُ	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤
جَازُ	إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته	٢٣٥٠	يَجُوزُ	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
جَازُ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
جَازُ	أن أمتشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	يَجُوزُ	لأن التراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
جَازُ	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	يَجُوزُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
جَازُ	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
جَازُ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا	٢٥٥٣
جَازُ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣	يَجُوزُ	ولا يرد عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
جَازُ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَجُوزُ	ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا	٢٥٧٧
جَازُ	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧	يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز للمقارضين أن	٢٥٨٠
جَازُ	ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال	٢٨٩٧	يَجُوزُ	قال لا يجوز قسمة الربيع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
جَازُ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	يَجُوزُ	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَازُ	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له	٢٩٦٣	يَجُوزُ	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَازُ	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له ذلك	٢٩٨٩	يَجُوزُ	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
جَازُ	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢	يَجُوزُ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
جَازُ	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣	يَجُوزُ	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣
جَازَتْ	وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه	٣٠٠٦	يَجُوزُ	والمصاب الذي يفتق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
جَوازُ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	يَجُوزُ	وما يجوز لها أن الحامل كالمريض	٢٨٢٨
جَوازُ	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	يَجُوزُ	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
جَوازُ	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧	يَجُوزُ	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
يَجُزُ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	يَجُوزُ	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثة وحين هم	٢٨٣٤
يَجُزُ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	يَجُوزُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
يَجُزُ	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩	يَجُوزُ	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣
يَجُزُ	لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا	٢٨٣٠	يَجُوزُ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يَجُوزُ	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤	يَجُوزُ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥	يَجُوزُ	لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجُوزُ	فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه	٢٩٢٧	جُوعٌ	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠
يَجُوزُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقطع على	٢٩٣٨	جُوعَهُ	ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا	١٨٣٤
يَجُوزُ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨	جَائِفَةٌ	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
يَجُوزُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	جَائِفَةٌ	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
يَجُوزُ	فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم	٢٩٨١	جَائِفَةٌ	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
يَجُوزُ	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢	جَائِفَةٌ	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
يَجُوزُ	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠	جَائِفَةٌ	والجائفة ثلث دينه فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	جُوفٌ	أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف	١٩٠
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	جُوفٌ	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
يَجُوزُ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	جُوفٌ	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
يَجُوزُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	جُوفٌ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
يَجُوزُ	لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين	٣٢٣٦	جُوفٌ	كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف	١٢٢٤
يَجُوزُ	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨	جُوفٌ	هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل	١٢٢٧
يَجُوزُ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	جُوفٌ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٢٣٨
يَجُوزُ	فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز	٣٢٧٩	أَجْرًا فِيهِمَا مَا فِي أَجْرَاهُمَا	وذلك أن يبيهما من بيع	٢٤٦١
يُجِيزُ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	جُوفُهُ	خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج الدم من جوفه	١٧٩٣
يُجِيزُ	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	جَوْلَةٌ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤
يُجِيزُ	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	جَاءَتْ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
يُجِيزُ	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	جَاءَتْ	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨
يُجِيزُ	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	جَاءَتْ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
يُجِيزُ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	جَاءَتْ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
يُجِيزُوا	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	جَاءَتْ	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أَجَازَ مَا	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤	جَاءَتْ	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
أَجَازُوه	وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء	٢٦١٦	جَاءَتْ	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
أَجِيزُهُ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	جَاءَتْ	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
إِسْتَجَازَةٌ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازه أخذ	١٨٣٤	جَاءَتْ	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
تَجَاوَزُ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	جَاءَكَ	وقال وأما من جاءك يسمى وهو يخشى	٣٥٧
جَائِزَتُهُ	جائزته يوم ليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	جَاءَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
يَجُوزُ	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	جَاءَهُ	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
يُجَاوِزُهُ	لا يزيته أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	جَاءَهُ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣
يُجَاوِزُهُنَّ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠	جَاءَهُ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
يُجَاوِزُهُنَّ	ويكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	جَاءَهُ	فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي؟	٥٩٤
يُجِزُهُ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦	جَاءَهُ	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
يُجِيزُهُ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	جَاءَهُ	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
يُجِيزُونَهُ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١	جَاءَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
تُجِيزُهُمْ	ثم قال عمر أراك تجيبهم ثم قال عمر	٢٧٦٧	جَاءَهُ	جاءه عبد الله حين زالت الشمس وأنا	١٤٩٣
جُوعٌ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١	جَاءَهُ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
جُوعٌ	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	جَاءَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاءَهُ	فلما نزعهم جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	جَاءَ	في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جَاءَهُ	حتى إذا كان بقديد جاءه خبير من المدينة	١٦٠٠	جَاءَ	إذا قام الإمام بخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
جَاءَهُ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	جَاءَ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
جَاءَهُ	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	جَاءَ	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
جَاءَهُ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حففات	١٧٠٦	جَاءَ	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
جَاءَهُ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	جَاءَ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراه	٥٢٣
جَاءَهُ	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قهد	٢٢١٠	جَاءَ	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
جَاءَهُ	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١	جَاءَ	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
جَاءَهُ	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤	جَاءَ	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
جَاءَهُ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	جَاءَ	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤
جَاءَهُ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	جَاءَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاءَهُ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربيع	٢٥٨٣	جَاءَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاءَهُ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	جَاءَ	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جَاءَهُ	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١	جَاءَ	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جَاءَهُ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩	جَاءَ	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
جَاءَهُ	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جَاءَ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
جَاءَهُ	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جَاءَ	فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله	٧٩٠
جَاءَهُ	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨	جَاءَ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
جَاءَهُ	جاءنا بالبينات والهدى فأجبتنا وأمتنا	٦٤٣	جَاءَ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
جَاءَهُ	أنه قال جاءنا عبد الله في بني معاوية	٧٢٩	جَاءَ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
جَاءَهُ	فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا	٤٧٨	جَاءَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
جَاءَهُ	قال الطفيل فجنحت عبد الله يوما	٣٥٣٣	جَاءَ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
جَاءَ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦	جَاءَ	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
جَاءَ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠	جَاءَ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
جَاءَ	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	جَاءَ	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
جَاءَ	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	جَاءَ	أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء	١٠٩٦
جَاءَ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	جَاءَ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩
جَاءَ	وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	جَاءَ	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
جَاءَ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	جَاءَ	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله	١٢٨١
جَاءَ	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧	جَاءَ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
جَاءَ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	١٦٩	جَاءَ	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
جَاءَ	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١	جَاءَ	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
جَاءَ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	جَاءَ	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
جَاءَ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	جَاءَ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسخ	١٥٠٠
جَاءَ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
جَاءَ	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي	٣٢٦	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
جَاءَ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر	٣٢٧	جَاءَ	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جَاءَ	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨	جَاءَ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جاء	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	جاء	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦	جاء	فجاء عمر قباة فوجد ابنه عاصما	٢٨٣٨
جاء	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣	جاء	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
جاء	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩	جاء	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
جاء	أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٠٠٦	جاء	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢	جاء	فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله	٣٠٨٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣	جاء	فجاء سارق فأخذ رداه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
جاء	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	جاء	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥
جاء	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	جاء	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
جاء	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء إلى عاصم	٢٠٩٢	جاء	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جاء	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	جاء	فجاء العائذي أبو المقنول إلى	٣٢٧١
جاء	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩	جاء	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
جاء	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦	جاء	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
جاء	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨	جاء	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
جاء	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١	جاء	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء	٣٢٩٧
جاء	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	جاء	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
جاء	فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك	٢٢٣٤	جاء	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
جاء	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	جاء	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
جاء	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	جاء	لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله	٣٣٩٩
جاء	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨	جاء	فقال أبو طلحة يا أم سليم! قد جاء	٣٤٣١
جاء	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨	جاء	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦
جاء	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨	جاء	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠
جاء	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	جاء	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
جاء	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	جاء	فجاء رجل يريد أن يتابعه وليس مع	٣٦٢٣
جاء	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	جاء	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
جاء	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦	جاءت	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
جاء	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	جاءت	زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم	١٦١
جاء	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥	جاءت	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
جاء	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	جاءت	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جاء	مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء	٢٦٧٦	جاءت	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
جاء	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥
جاء	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلفت فانكحي	٢١٨٨
جاء	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي	٢٧٠٥	جاءت	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
جاء	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧	جاءت	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥
جاء	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	جاءت	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	جاءت	زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة	٢٨٩٣
جاء	فإن جاء صاحبها وإلا فتأنتك بها	٢٨٠٢	جاءت	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
جاء	أن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	جاءت	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاءَتْ	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	جَاءَهُمْ	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
جَاءَتْ	أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	جَاءَهُمْ	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل	١٠٠٦
جَاؤُوا	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	جَاءَهُمْ	كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
جَاؤُوهُ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	جَاءَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
جِئْتُ	سعيد فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢	جَاءَهُمْ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
جِئْتُ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	جَاءَهُمْ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
جِئْتُ	ثم ليته برداته فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	جَاؤَا	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وهو	٢٥٦٩
جِئْتُ	قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	جَاؤَا	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
جِئْتُ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض	٨٣٨	جَاؤُهُ	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
جِئْتُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	جِئْتِي	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأتت حر	٢٩٤٤
جِئْتُ	فجئت سعيد فسألته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	جِئْتُكَ	فقلت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
جِئْتُ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤	جِئْتُكَ	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
جِئْتُ	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤	جِئْتُكَ	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
جِئْتُ	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨	جِئْتُهُ	فجئت فدخلت عليه فإذا سباط موضوعة	٢١٨١
جِئْتُ	قال فجئت إلى عمر فقال ما حملك	٢٧٣٣	جِئْتُهُ	ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
جِئْتُ	قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	جِئْتَهَا	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
جِئْتُ	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	أَسْتَجِيبُ	فيقول من يدعوني فاستجب له؟ من	٧٢٤
جِئْتُمْ	وقال لهم فيما قال إذا جئتم مني	١٥٤٤	جِئْتِيهَا	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
جِئْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	جِئِدُ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جِئْنَا	أن مولاة أخبرت قالت جئنا مع أسماء	١٤٦٠	جِئَادُ	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
جِئْنَا	قالت فقلت لها لقد جئنا مني بغلس	١٤٦٠	جِئَادُ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عبون	٢٣٥٣
جِئْنَاهَا	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨	جِئِدَةٌ	ويجعل معها تبرا ذهبيا جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
جَاءَتْكَ	يا أبا هريرة فقد جاءتك منضلة	٢١١٠	جِئِدَةٌ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦
جَاءَتْنِي	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراي	٣١٠٧	جِئِشُ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
جَاءَتْهُ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	جِئِشُ	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش	٢٥٣٤
جَاءَتْهُ	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧	جِئِشُ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
جَاءَتْهُ	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	جِئِشُ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
جَاءَتْهُ	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠	جِئِشُ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
جَاءَتْهُ	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	جِئُوشُ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
جَاءَتْهُ	أذهبي حتى تضمي فلما وضعت جاءته	٣٠٣٩	جِئُوشُ	ولني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
جَاءَتْهُ	ثم جاءته فأمر بها فرجعت	٣٠٣٩	جِئُوشُ	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
جَاءَتْهُ	فلما أرضعت جاءته فقال أذهبي	٣٠٣٩	الْجِئِشُ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
جَاءَتْنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	الْجِئِشُ	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
جَاءَتْنِي	فقال يا محمد! إن هذا وهب جامني بردائك	٢٠٠١	جِئُوشِكُ	وقل ذلك لجيوشك وسرايك إن شاء الله	١٦٢٨
جَاءَتْنِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١	جِئْفَيْتُهُ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩
جَاءَتْنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	جِئَةٌ	فقال لإنسان خذ حبة فاعطه إياها	٣٦٥٦
جَاءَهُمْ	جاءهم الخبر غير أنهم لا يصثلون صلاة	١٠٠٦	جِئَةٌ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦
جَاءَهُمَا	قال فجاءهما محمد فقال إن رجلا	٢١١٠	جَبَّكَ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُبُّنَا	كحبنا مكة أو أشد وصحبها لنا	٣٣١٨	أَحَبُّ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
حُبُّ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	أَحَبُّ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّتْ	إذا أحب عبيد لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	أَحَبُّ	وإن أحب أن يفرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّتْ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أَحَبُّ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أَحَبَّتْ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤	أَحَبُّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
أَحَبَّتْ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت	٣٥٠٦	أَحَبُّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
أَحَبَّتُمْ	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩	أَحَبُّ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
أَحَبَّتُمْ	أنه قال إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	أَحَبُّ	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
أَحَبَّتْنَا	وأحببتنا الفداء فأردنا أن نمرل	٢٢٠٦	أَحَبُّ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
أَحَبُّ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١	أَحَبُّ	فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من مناعه	٢٤٩٩
أَحَبُّ	قال بيتديء صلته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	أَحَبُّ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
أَحَبُّ	فإن أحب إلي أن بيتديء صلته ظهرها	٣٥١	أَحَبُّ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
أَحَبُّ	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢	أَحَبُّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
أَحَبُّ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	أَحَبُّ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦
أَحَبُّ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	أَحَبُّ	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
أَحَبُّ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	أَحَبُّ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
أَحَبُّ	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	أَحَبُّ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
أَحَبُّ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	أَحَبُّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أَحَبُّ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧	أَحَبُّ	وإن أحب أن يطرح تلك الرصية ويبدلها	٢٨١٨
أَحَبُّ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	أَحَبُّ	فقاتل عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَحَبُّ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	أَحَبُّ	فقاتل عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَحَبُّ	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبيد لقائي	٨٢١	أَحَبُّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
أَحَبُّ	تباع أيشترها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	أَحَبُّ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
أَحَبُّ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦	أَحَبُّ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
أَحَبُّ	وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧	أَحَبُّ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
أَحَبُّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	أَحَبُّ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أَحَبُّ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	أَحَبُّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
أَحَبُّ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨	أَحَبُّ	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
أَحَبُّ	والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨	أَحَبُّ	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
أَحَبُّ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	أَحَبُّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
أَحَبُّ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	أَحَبُّ	ليت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
أَحَبُّ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	أَحَبُّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب	٣٣٧٩
أَحَبُّ	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	أَحَبُّ	أحب إلي صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
أَحَبُّ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَحَبُّ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
أَحَبُّ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢	أَحَبُّ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
أَحَبُّ	وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب	١٦٥٢	أَحَبُّ	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أَحَبُّ	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨	أَحَبُّ	وإن أحب أموالي إلي يبرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
أَحَبُّ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤	أَحَبُّ	وكان أحب أمواله إليه يبرحاء وكانت	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَبَّتْ	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧	حَبَّ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
أَحَبُّوا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣	حَبَّ	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
أَحَبُّوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم	٢٩٨٩	حَبَّ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
أَحَبَّ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١	حَبًّا	إذا حصدها ودقوها وطبوا وخلصت حبا	٩٣٢
أَحَبَّ	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	حَبًّا	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠
أَحَبَّ	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥	حُبُوب	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
أَحَبَّ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥	حُبُوب	قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي	٩٣٩
أَحَبَّ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠	حُبُوب	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠
أَحَبَّ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥	حُبُوب	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
أَحَبَّ	فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة	١١٩٥	حُبُوب	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
أَحَبَّ	فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله	١٢٣٢	حُبُوب	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
أَحَبَّ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤	حُبُوب	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
أَحَبَّ	فيفق مع يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤	حُبُوب	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
أَحَبَّ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧	حُبُوب	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
أَحَبَّ	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨	مُتَحَابِّون	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤
أَحَبَّ	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣	مُتَحَابِّين	الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين	٣٥٠٧
أَحَبَّ	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤	مُحَابَّاتَة	فإن كان إنما أراد المحابة لعبد	٢٩٢٧
أَحَبَّ	أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠	يُحِبُّ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
أَحَبَّ	ولا أحب أن تصنع شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	يُحِبُّ	فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيد	٢٥٧٧
أَحَبَّ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	يُحِبُّ	فهو يحب أن لا يتزع منه وأن يقره	٢٥٨٣
أَحَبَّ	قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله	٢٥٧٧	يُحِبُّ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
أَحَبَّ	قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله	٢٥٨٣	يُحِبُّ	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩
أَحَبَّ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	يُحِبُّ	أحب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَبَّ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤	يُحِبُّ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب	٣٥٩٠
تَحَابَّوا	ورجلان تحاببا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥	يُسْتَحَبُّ	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
تَحَابَّوا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة	٣٣٦٨	أَحْبُهُ	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه	٢٠٣٧
تُحِبُّ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢	أَحَبَّ	فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك	٣٥٢٦
تُحِبُّ	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	أَحْبُهُ	لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه	٣٥٠٦
تُحِبُّ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧	أَحْبِيهِ	إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل	٣٥٠٦
تُحِبُّ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١	أَسْتَحَبُّ	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
تُحِبُّ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨	أَحْبِكَ	ثم قلت والله إني لأحبك لله	٣٥٠٧
تُحِبُّ	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	إِسْتَحَبُّهَا	وإني لاستحبها وإن كان رسول الله ﷺ	٥١٩
تُحِبُّونَ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مَحَبَّتِي	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧
تُحِبُّونَ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مُحِبِّ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١
تُسْتَحَبُّ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣	نُحْبُهُ	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣
حَبَّ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حيك	٢٣١٨	نُحْبُهُ	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦
حَبَّ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	وَحَبَّ	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة	٧٣٦
حَبَّ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥	يُسْتَحَبُّ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلية دبر	١٢٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَجِيبُ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١	خَبِلَ	وحيل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يَسْتَجِيبُونَ	يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع	٩٩٥	خَبِلَ	حبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دما	٢٧٣٨
يُجِبُّنَا	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣	خَبِلَ	حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم	٢٩٢٦
يُجِبُّنَا	طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	خَبِلَ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل	٣٠٤٢
يُجِبُّهُ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	خَبِلَتْ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠
يُجِبُّهُ	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	خَبِلَتْ	وحيل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يُجِبُّهُ	فيحبه جبريل ثم يتادي في أهل السماء	٣٥٠٦	خَبِلَ	فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
خَبِرَ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين	٢٢٤٩	خَبِلَ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضعير الحبل	٣٠٥٣
خَبَسَ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	خَبِلَ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
خَبَسَتْ	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	خَبِلَ	وأن تعصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحو	٣٦٣٢
يُحْبِسُ	كربها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠	أَخْبَلَهَا	فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩
يُحْبِسُ	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣	خَبَلَهُ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
حُبِسَ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	خَبَلَكَ	لامراته حبلك على غارك فكتب عمر	٢٠٢٦
حُبِسَ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	خَبَلَكَ	ما أردت بقولك حبلك على غارك؟	٢٠٢٦
حُبِسَ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	يُحْبِئِي	يحبى به إنه ما كان من شرط يقع به	١٩٢٥
حُبِسَ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠	جَبَاءَ	من جباء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
حُبِسَ	كان حبس عليه من ماله ما لا يستطيع	٣٠١٠	جَبَاءَ	قبل أن يدخل بها فلزوجها شرط الجباء	١٩٢٥
يُحْبِسُ	قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها	١٥٦٠	جَبَاءَ	ويشترط في صداقها الجباء يحبى به	١٩٢٥
يُحْبِسُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	مُخْبِئِيَانِ	كانا يصليان الناقله وهما محتببان	٤٥٦
خَبَسُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	يُخْبِئِي	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
خَبَسُوا	له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا	١٦٢٧	يُخْبِئِي	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
إِخْبِئِهِ	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨	خَبِرَ	ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبرا	٢٢٠
تَخْبِئُنَا	لعلها تحبنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤	خُبْرَةٌ	قال فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه	٣٥٠٧
تَخْبِئُهُ	ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنع أن	٥٥٤	خُفِّ	والقتل حنف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
خَابَسَتْنَا	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا؟	١٥٥٣	خُفِّرَ	والقتل حنف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
خَابَسَتْنَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦	خُفِّهِ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حنفته	٣٣١٩
خَبَسَكَ	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩	خَجِبَ	فالجهد هو الذي حجب الإخوة للآم ومنعمهم	١٨٨٠
خَبَسَنِي	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨	يُخَجِبُ	فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
خَبَسَهُ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	يُخَجِبُ	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
خَبَسَهُ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨	يُخَجِبُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
خَبَسَهُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يُخَجِبُونَ	ويحبسون كما يحبسون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
خَبَسَهَا	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	يُخَجِبُونَ	ويحبسون كما يحبسون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
خَبَسْتُمُوهُ	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨	يُخَجِبُ	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
خَبَسَهُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥	حَاجِبَ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُخَبِّئُهُ	أن يحبسه فيأكله في أهله أو بيته	١٦٤٦	حَاجِبَ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُخَبِّئُهُ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣	حَاجِبَانِ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
خَبِئَةٌ	بالأعد من الحبسة أو من جنس من	٢٢٥٨	إِخْتَجِبَ	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
خَبِلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠	إِخْتَجِبِي	احتجبي منه لما رأى من شبهة بعته	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حجّاب	عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجّاب	٢٢٣٤	حجّ	وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
حجّاب	أن نزل الحجّاب قالت فأبيت أن أذن له	٢٢٣٥	حجّ	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
يُحجّج	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١	حجّ	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
تُحجّج	لم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	حجّ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يُحجّج	لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج	١٧١٨	حجّ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦
يُحجّج	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	حجّ	الحاج ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد	٢٨٤٦
حجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	حجّ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
حجّة	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤	حجّ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
حجّة	ليك اللهم ليك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩	حجّ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
حجّة	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	حجّ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
حجّة	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	حجّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
حجّة	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	حجّ	وأتّموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦
حجّة	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	حجّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
حجّة	ويكون على العبد حجة الإسلام بقضيتها	١٤٥٧	حجّ	والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة	١٠٨٦
حجّة	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	حجّ	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
حجّة	حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حجّة	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	حجّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
حجّه	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	حجّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
حجّه	من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
حجّه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
حجّها	إنها تهول بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦	حجّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إحجّج	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	حجّ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
يُحجّج	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	حجّ	هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
أُحجّ	أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد نعم	١٢٤٠	حجّ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أُحجّ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧	حجّ	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج	١٢١١
تُحجّج	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حجّ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حجّ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	حجّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
حجّ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى	١٢٢٩	حجّ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
حجّ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	حجّ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
حجّ	فقال أما ما كان من ذلك يمترض به الحاج	١٢٨٥	حجّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
حجّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	حجّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
حجّ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	حجّ	أن علي كان يلي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
حجّ	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧	حجّ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج إذا	١٢١٧
حجّ	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	حجّ	قالت وكانت عائشة تعتّم بعد الحج	١٢١٩
حجّ	قال مالك وأمر الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	حجّ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حجّ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتّم بهم	١٥١٦	حجّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّ	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤	حَجَّ	بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق	١٣٣١
حَجَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦	حَجَّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
حَجَّ	سعد والضحاك عام حج معاوية	١٢٤٧	حَجَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
حَجَّ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧	حَجَّ	مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج	١٣٣٢
حَجَّ	أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	حَجَّ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
حَجَّ	أنه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	حَجَّ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
حَجَّ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩	حَجَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٤٩	حَجَّ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	حَجَّ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
حَجَّ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	حَجَّ	كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج	١٢٤٩	حَجَّ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	حَجَّ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج	١٣٩٧
حَجَّ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	حَجَّ	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
حَجَّ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١	حَجَّ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
حَجَّ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	حَجَّ	بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجهما	١٤٢١
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٥٢	حَجَّ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	حَجَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
حَجَّ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢	حَجَّ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
حَجَّ	إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	حَجَّ	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتنع	١٢٥٤	حَجَّ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
حَجَّ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤	حَجَّ	حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج قال مالك وكل من انقطع	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل	١٢٥٥	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥	حَجَّ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
حَجَّ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	حَجَّ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّ	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨	حَجَّ	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
حَجَّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩	حَجَّ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجَّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	حَجَّ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
حَجَّ	فقال يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	حَجَّ	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّجَ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	حَجَّجَ	قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج	١٧٢١
حَجَّجَ	ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع	١٤٣٠	حَجَّجَ	وأنه إن جعل على نفسه مشياً في الحج	١٧٢١
حَجَّجَ	إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّجَ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج	٢١٩٤
حَجَّجَ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّجَ	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
حَجَّجَ	وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره في حج	١٤٤٤	حَجَّجَ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
حَجَّجَ	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠	حَجَّجَ	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦
حَجَّجَ	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠	حَجَّجَ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
حَجَّجَ	قال والجدال في الحج أن قریشا كانت	١٤٥٠	حَجَّجَتْ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
حَجَّجَ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	حَجَّجُوا	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	حَجَّجَكَ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥	حُجَّجَةٌ	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
حَجَّجَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	حُجَّجَةٌ	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
حَجَّجَ	ولم يقف بعرفة فقد فاتة الحج ومن	١٤٥٦	حُجَّجَةٌ	قال مالك فمن الحجة على من قال	٢٦٨٢
حَجَّجَ	كان بمنزلة من فاتة الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧	حُجَّجُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام	١٤٢٩
حَجَّجَ	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩	حَجَّجَاجٌ	وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك إلا	٣١٨٤
حَجَّجَ	الحج هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟	١٤٨٠	يُحَجَّجُ	سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
حَجَّجَ	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣	يُحَجَّجُ	ثم فاتة الحج فعليه أن يحج قابلاً	١٤٣٠
حَجَّجَ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	يُحَجَّجُ	ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال	١٤٨٣
حَجَّجَ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	يُحَجَّجُ	فإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
حَجَّجَ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	يُحَجَّجَانِ	ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فمن	١٣٢٩
حَجَّجَ	وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما	١٥٤٤	يُحَجَّجَانِ	لا يستطيع حجه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥
حَجَّجَ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	إِسْحَاجٌ	فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّجَ	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجيهما	١٤٢١
حَجَّجَ	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	فقالوا يتفدان لو جههما حتى يقضيا حجيهما	١٤٢١
حَجَّجَ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	فقال سعيد لينفذا لو جههما فليتما حجيهما	١٤٢٢
حَجَّجَ	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	حَجَّجُهُمَا	ويتفرقان حتى يقضيا حجيهما قال	١٤٢٢
حَجَّجَ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	حَجَّجِكُمْ	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
حَجَّجَ	موازية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠	حَجَّجُهُمَا	ويهلان من حيث أهلا لحجيهما الذي أفسدا	١٤٢٢
حَجَّجَ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	حَجَّجَهُمْ	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
حَجَّجَ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦	حُجَّجَتِهِ	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
حَجَّجَ	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	حِجَّةٌ	في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
حَجَّجَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من غز أو حج	١٥٩٥	حِجَّةٌ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حَجَّجَ	فقال لهذا حج يا رسول الله!	١٥٩٦	حِجَّةٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
حَجَّجَ	فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره؟	١٦٠٥	حِجَّةٌ	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
حَجَّجَ	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦	حِجَّةٌ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
حَجَّجَ	فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في	١٦٠٩	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
حَجَّجَ	الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل	١٦١١	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه	١٢٥٢
حَجَّجَ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	حِجَّةٌ	أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
حِجَّة	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨	حُجِرَتْهَا	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ٥	
حِجَّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	مَحْجُوز	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
حِجَّة	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤	مُحَجَّلِينَ	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
مُحْتَجِّجٌ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا اعتق	٢٦٧٨	مُحْتَبِلَةٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
يُحَاجِّجُنِي	يحتاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥	إِحْتَجَمَ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
حَجَرٌ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ ومثل من الحجر	١٣٤٠	إِحْتَجَمَ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
حَجَرٌ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١	إِحْتَجَمَ	لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة	١٠٥٠
حَجَرٌ	كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر	١٣٤١	إِحْتَجَمَ	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
حَجَرٌ	إنما أنت حجر ولو لا أنني رأيت رسول الله	١٣٥٠	إِحْتَجَمَ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
حَجَرٌ	كان يحرك راحلته في بطن محسر ندرمية بحجر	١٤٦٦	إِحْتَجَمَ	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حَجَرٌ	فأدركتها فذكتها بحجر فسل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	يَحْتَجِمُ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧
حَجَرٌ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧	يَحْتَجِمُ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
حَجَرٌ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧	يَحْتَجِمُ	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥
حَجَرٌ	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧	يَحْتَجِمُ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
حَجَرٌ	الولد للفراس وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦	يَحْتَجِمَانِ	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
حَجَرٌ	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١	يَحْتَجِمُ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
حَجَرٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حَجَامٌ	الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله	٣٥٧٤
أَحْجَارٌ	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	حِجَامَةٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
أَحْجَارِكُ	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١	حِجَامَةٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
حَجَرٌ	وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ	٤٧٤	حِجَامَةٌ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
حَجَرٌ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	مَحَاجِمٌ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
حَجَرٌ	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	مَحَاجِمٌ	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
حَجَرٌ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقة	٢٧٩٣	حَجْمَهُ	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حُجْرَةٌ	أنه رأى سعيد وعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	جِدَاءٌ	والحدأة والعقرب والفأرة والكلب	١٣٠٢
حُجْرَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	جِدَاءٌ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
حُجْرَةٌ	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله	٢١٩٣	جِدَاءٌ	والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
حِجَارَةٌ	يخني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥	جِدَاءٌ	إلا ما سمي النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
حِجَارَةٌ	بقيها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	حَدَّثَ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
حِجْرٌ	محمد - قال وكان يتيمما في حجر عروة -	١٢٠٦	حَدَّثَ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
حِجْرٌ	اللفظين يلبان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	حَدَّثَ	كان العيب الذي حدث به مفسداً مثل	٢٢٧٣
حِجْرٌ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	حَدَّثَ	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
حِجْرٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حَدَّثَ	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
حِجْرُهُ	فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا	٢٠٧	حَدَّثَ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حِجْرُهُ	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	حَدَّثَ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حِجْرُهُمَا	حجرا لها لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن	٨٥٨	حَدَّثَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حِجْرُهُمَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	حَدَّثَ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حِجْرِي	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	حَدَّثَ	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
حُجْرَتُهُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	حَدَّثَ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع	٢٧٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكَ	فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثتك	١٦٠٥
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكُمْ	كتاب الله ما حدثكموه ثم قال سمعت	٨٣
يَحْدُثُ	ثم يحدث في ذلك حدث يموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	حَدَّثْتُهُ	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤
حَدَّثْتُ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	حَدَّثْتُهُ	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تُحَدِّثُ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	حَدَّثْتُهُ	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته	٣٦٤
أَحَدَّتْ	قال لينتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨	حَدَّثْتُهُ	وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
أَحَدَّتْ	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧	يُحَدِّثُهُ	يحدثه فيها من يثر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
أَحَدَّتْ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	حَدًّا	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
أَحَدَّتْ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	إِحْدَاد	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
أَحَدَّتْ	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	إِحْدَاد	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩	إِحْدَاد	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦	إِحْدَاد	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
أَحَدَّتْ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	تُحَدِّدُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
يُحَدِّثُ	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	تُحَدِّدُ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
يُحَدِّثُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤	تُحَدِّدُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
تُحَدِّثُونَ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فكي	١٦٧٧	تُحَدِّدُ	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
أَحَدِيَتْ	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١	حَادًا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠
يُحَدِّثُ	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣	حَادًا	أن صفة اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢
يُحَدِّثُ	لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه	٥٥٣	حَادًا	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
يُحَدِّثُ	لم يحدث فيها الميت شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	حَادًا	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد	٢٢٢٥
تَحَدَّثُ	فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر	١٠١٧	حَادًا	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَتَحَدَّثُ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤	حَدِيد	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
يَتَحَدَّثَانُ	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦	حَدِيد	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
تَتَحَدَّثُ	ثعلبة - وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن	٣٤٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
تَتَحَدَّثُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يَسْتَحْدِثُ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤	حَدِيد	والحديد والقضب والتين والكرسف	٢٤٣٨
أَحَادِيثُ	أخبارها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥	حَدِيد	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
إِحْدَاتٌ	لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء	٥٥٣	حَدِيد	تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد	٣٣٠٧
حَدَاتُهُ	كان أمره على غير هذا الوجه في حداته	٢٦٥٥	حَدَّ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
جَدَاتَانُ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦	حَدَّ	يقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
أَحَدْتُكُمْ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَاتُهُ	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَّثْتُهُ	أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت	١٧١١	حَدَّ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والنحو به	٢٠٩٥
حَدَّثُهُ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠	حَدَّ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
حَدَّثُهُ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	حَدَّ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
حَدَّثُهُ	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤	حَدَّ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
حَدَّثُهُ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	حَدَّ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
حَدَّثُهُ	أن عروة حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت	٣٤٦٣	حَدَّ	أن يقع الحد عليه وإنما حده حد عبد	٢١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	حَدَّ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
حَدَّ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	حَدَّ	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
حَدَّ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	حَدَّ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
حَدَّ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠	حَدَّ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨
حَدَّ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	حَدَّ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
حَدَّ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	حَدَّ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
حَدَّ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	حَدَّ	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠
حَدَّ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	حَدَّ	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
حَدَّ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠	حَدَّ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
حَدَّ	فليس استتخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	حُدُود	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيح حروفه	٥٩٧
حَدَّ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلده أبوه الحد	٢٩٠١	حُدُود	فإذا وقعت الحدود بيّتهم فلا شفعة	٢٦٣٣
حَدَّ	الحد ثم نفي إلى فذك	٣٠٤٩	حُدُود	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
حَدَّ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠	حُدُود	الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح	٢٦٥٧
حَدَّ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	حُدُود	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
حَدَّ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	حُدُود	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
حَدَّ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠	حُدُود	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
حَدَّ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما	٣٠٥٧	حُدُود	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
حَدَّ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧	حُدُود	قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من	٣٠٤٨
حَدَّ	حد واحد قال مالك وإن تفرقا فليس	٣٠٦٣	حُدُود	ما لم تجب عليهم الحدود ويلغوا الحلم	٣١٥٢
حَدَّ	قال مالك وإن تفرقا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	حُدُود	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
حَدَّ	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤	حُدُود	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨
حَدَّ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤	حُدُود	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيح حدوده	٥٩٧
حَدَّ	أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥	حُدُود	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
حَدَّ	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	حُدُود	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
حَدَّ	فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي	٣٠٦٦	يُنْحَذِر	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
حَدَّ	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد	٣٠٦٦	الْحُدُويَّة	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	٦٥٣
حَدَّ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
حَدَّ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
حَدَّ	الحد وتقام عليه الجارية حملت أو	٣٠٧٠	الْحُدُويَّة	نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩
حَدَّ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠	الْحُدُويَّة	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
حَدَّ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠	يُنْحَذِر	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
حَدَّ	الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر	٣٠٩٣	إِنْحَذِرْ	وإن كنت متطيا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
حَدَّ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣	حَذَفْ	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف	٣٢٢٩
حَدَّ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣	حَاذُوا	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
حَدَّ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣	حَذَرْ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
حَدَّ	الحد أو العقوبة فيه في جسده فإن	٣١٠٨	حَذَرْ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
حَدَّ	فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس	٣١١١	حَذَرْ	وكانت مائة حذو قديد وكانوا يتخرجون	١٣٨١
حَدَّ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١	حَدَّاءُ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جذَاءه	فقريني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣	حُرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
جذَأُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	حُرّ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من	٤٠
الْحَرَام	الحرام أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد	٣٦٤	حُرّ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
حُرْب	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	حُرّ	أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة	١٠٣٢
حُرْب	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
حُرْبَة	حتى خرجت الحرب من تحت كتفها	١٣٩٩	حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
جِرَائَة	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	حُرّ	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
حُرْت	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	حُرّ	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩
حُرْت	الحرث والعين والماشية	٨٣٥	حُرّ	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢
حُرْت	ويقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	حُرّ	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
حُرْت	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥	حُرّ	فيشتري العبد أو الحر أو يوهب له	١٦٥٢
حُرْتُكَ	قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته	٢٢١٠	حُرّ	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢
حُرْتُهُمْ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	حُرّ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
حُرَج	ارم ولا حرج قال فما سنل رسول الله ﷺ	١٥٩٤	حُرّ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
حُرَج	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤	حُرّ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨
حُرَج	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	حُرّ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
تَحْرَجُوا	فأبوا وتحرجوا فقال للأخرين أتخلفون	٣١٥٠	حُرّ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
يُحْرَجُون	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	حُرّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
يُحْرَجُه	القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه	١٦٥٥	حُرّ	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
يُحْرَجُه	ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤	حُرّ	فقال نحوظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
حُرَّة	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له	٣٦٨	حُرّ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر	٢٠٦٩
حُرَّة	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	حُرّ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
حُرَّة	قال بحرة النار قال بآيها؟	٣٥٧٠	حُرّ	يجري مجرى الحر في ملامته غير أنه	٢٠٩٨
أَحْرَار	أحرار وليس معه في كتابته ولد له	٢٩٦٤	حُرّ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
أَحْرَار	وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب	٢٩٧٦	حُرّ	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
أَحْرَار	فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو	٣٠٠٠	حُرّ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أَحْرَار	الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها	٣٢١١	حُرّ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
أَحْرَار	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حُرّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٢٧٥
تَحْرِير	فتحرير رقية من قبل أن يتامسا فممن	٢٠٥٩	حُرّ	الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠
حَارَّ	عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار	٣٦٦٧	حُرّ	فقال عمر أذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
حَرَائِر	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦	حُرّ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
حَرَائِر	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	حُرّ	ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد	٢٨٢٥
حَرَائِر	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	حُرّ	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
حَرَائِر	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	حُرّ	حر أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد	٢٩٠٣
حُرّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨	حُرّ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
حُرّ	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	حُرّ	فقال إن جنتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
حُرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩	حُرّ	وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن	٢٩٤٤
حُرّ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩	حُرّ	حر وإن كان الذي بقي عليه من	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُرْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	حُرَّة	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩
حُرْ	في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا	٢٩٩٥	حُرَّة	أو الحررة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
حُرْ	أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد	٣٠٠٠	حُرَّة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحررة	٢١٠٠
حُرْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦	حُرَّة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
حُرْ	فلان حر وفلان حر في كلام واحد	٣٠١١	حُرَّة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
حُرْ	وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي	٣٠١١	حُرَّة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
حُرْ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦	حُرَّة	حررة كانت أو أمة وعدة الحررة ثلاث حيض	٢١٢٨
حُرْ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨	حُرَّة	وعدة الحررة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حُرْ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	حُرَّة	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بانا نفقة	٢١٣١
حُرْ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	حُرَّة	والعبد يطلق الحررة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
حُرْ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	حُرَّة	اعتدت عدة الحررة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
حُرْ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	حُرَّة	فعدتها عدة الحررة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
حُرْ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	حُرَّة	مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحررة	٢٢١٢
حُرْ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حُرَّة	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
حُرْ	المرأة الحررة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	حُرَّة	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرَّة	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرَّة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرَّة	حررة لمن ولاهم؟ فقال سعيد إن	٢٩٠٠
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرَّة	حررة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد	٢٩٠٣
حُرْ	بالحر والعبد بالعبد قال مالك	٣٢٥٨	حُرَّة	حررة يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق	٢٩٠٣
حُرْ	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨	حُرَّة	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
حُرْ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	حُرَّة	إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة	٣٠١٠
حُرْ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرَّة	قال مالك فدية جنين الحررة عشر دينها	٣١٦٩
حُرْ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرَّة	ودية المرأة الحررة خمسمائة دينار	٣١٦٩
حُرْ	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣	حُرَّة	ففسس المرأة الحررة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
حُرْ	أن يصيب الرجل المرأة الحررة في يوم	١٦٦	حُرَّة	والمرأة الحررة تقتل بالمرأة الحررة	٣٢٥٦
حُرَّة	كما يكون في جنين الحررة غرة عبد	١٥٦٨	حُرَّة	والمرأة الحررة تقتل بالمرأة الحررة	٣٢٥٦
حُرَّة	وإنما هي بمنزلة الحررة لأن سيدها يكلف	١٦٥١	الأحرار	الأحرار من امرأة حرة يرثهم مادام	٢٩٠٣
حُرَّة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحررة	١٩٦٢	أحُرَّة	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحررة	٢٨٠٨
حُرَّة	سنلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤	حُرِّيَّة	وأن ما يبيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
حُرَّة	أن تشاء الحررة فإن طاعت الحررة فلها	١٩٦٥	أحُرَّز	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرَّة	أن تشاء الحررة فإن طاعت الحررة فلها	١٩٦٥	أحُرَّزت	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
حُرَّة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحررة	١٩٦٥	أحُرَّزت	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرَّة	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحررة	١٩٦٦	يُحْرَز	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
حُرَّة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحررة	١٩٦٦	مُحْرَزَة	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
حُرَّة	قال مالك يحصن العبد الحررة إذا مسها	١٩٨٩	جزز	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
حُرَّة	ولا تحصن الحررة العبد إلا أن يمتن	١٩٨٩	جزز	وكانت حرزا لهم جميعا فمن مرق من بيوت	٣٠٩٥
حُرَّة	قال مالك والحررة النصرانية واليهودية	١٩٩١	جزز	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جزز	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢	يُحَرِّك	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
جزز	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	تَحْرُك	فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم	١٧٩٠
أَحْرَزَهُ	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون	٢٩٠٨	تَحْرُك	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
أَحْرَزَهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	تَتَحْرُك	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
جَزْزُهُ	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	تَتَحْرُك	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
جززته	حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع	٣٠٩٢	تَحْرُك	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
جززته	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤	تَحْرِيك	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
جززته	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
جززته	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢١٧
جززيمًا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	حَرَم	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
جززيمًا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١	حَرَم	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢٤٣
حَرَسَ	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
حَرَسَ	فبعث مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها	٢٣٦٠	حَرَم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
حَرِيَسَةٌ	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم	١٢٩٦
حَرِيَسَةٌ	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥	حَرَم	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
حَرِيَسَةٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشر	٣١٠١	حَرَم	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
إِحْتَرَسَهَا	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
حَرِيَسِيٌّ	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	حَرَم	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
حَرِيَصٌ	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	حَرَم	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
أَحْرَفٌ	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩	حَرَم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
حُرُوفٌ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧	حَرَم	يقتل في الحرم الفأرة والمقرب	١٣٠٤
حُرُوفُهُ	وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧	حَرَم	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
حَرَقٌ	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢	حَرَم	الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَحْرُقُنْ	ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلغل	١٦٢٧	حَرَم	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
أَحْرَقٌ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧	حَرَم	أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان	١٥٨٩
مُحْرَقٌ	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	حَرَم	الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم	١٥٩١
مُحْرَقٌ	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة	٣٤٣٧	حَرَم	هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟	١٦٠٧
مُحْرَقٌ	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤	حَرَم	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥
مُحْرَقٌ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	حَرَم	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
إِحْتَرَقُوا	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠	حَرَم	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
حَرَقٌ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	حَرَم	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
حَرَقٌ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	حَرَم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
حَرَقٌ	وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٨٠	حَرَم	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
حَرَقٌ	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	حَرَم	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
حَرَقُوهُ	إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر	٨٢٢	حَرَم	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
الْحَرَقَةُ	قال من الحرقة قال أين مسكنك؟	٣٥٧٠	حَرَمَتْ	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
حَرَكٌ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	١١٥٤	حَرَمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
حَرَمَتْ	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣	حَرَمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦

حُرِّمَتْ	حرة تطليقتين فاستغنى عثمان فقال حرمت	٢١٢٦	حُرِّمَتْ	حرة تطليقتين فقال زيد حرمت	٢١٢٧
حُرِّمَتْ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت	٢١٢٨	حُرِّمَتْ	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
حُرِّمَتْ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦	يُحْرَمُ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
يُحْرَمُ	قال ويحرم على الممتكف من أهله بالليل	١١٣٥	يُحْرَمُ	ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥
يُحْرَمُ	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	يُحْرَمُ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم	١٢٣٠
يُحْرَمُ	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	تُحْرَمُ	فبصبيها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
تُحْرَمُ	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	تُحْرَمُ	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦
يُحْرَمُ	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤	يُحْرَمُ	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
يُحْرَمُ	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١	يُحْرَمُ	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١
يُحْرَمُ	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	تُحْرَمَانِ	وفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
أُحْرَمُ	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته أحرمت	١١٩٦	أُحْرَمُ	إلا أن يكون أحرمت من مكان أبعد من	١٢٦٣
أُحْرَمُ	ويحرم من حيث أحرمت بممرته التي أفسد	١٢٦٣	أُحْرَمُ	قال مالك في من أحرمت وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
أُحْرَمُ	أنه رأى عبد الله أحرمت بعمرة من التنعيم	١٣٤٣	أُحْرَمُ	أن عبد الله كان إذا أحرمت من مكة	١٣٤٤
أُحْرَمُ	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرمت	١٣٤٤	يُحْرَمُ	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩
يُحْرَمُ	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	تُحْرَمُ	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
تُحْرَمُ	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١	تُحْرَمُ	وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١
حُرِّمَ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤	حُرِّمَ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
حُرِّمَ	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم	١٩٨٦	حُرِّمَ	من انتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حُرِّمَ	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	حُرِّمَ	قال مالك فأمأ الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤
حُرِّمَ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦	حُرِّمَ	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
حُرِّمَ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	حُرِّمَ	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم	٢٢٣٦
حُرِّمَ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	حُرِّمَ	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
حُرِّمَ	قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة	٢٢٤٤	حُرِّمَ	كان في الحولين يحرم قال فأمأ	٢٢٤٥
حُرِّمَ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	حُرِّمَ	أرضعني خمس رضعات فتحرم بلبنتها	٢٢٤٧
حُرِّمَ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حُرِّمَ	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
حُرِّمَ	يحرم ثم نسخ ب - خمس معلومات	٢٢٥٣	أُحْرَمَ	ولا أحرمت عليهم شيئا أحلته لهم	٣١٣٤
حُرِّمَ	وإنني أحرمت ما بين لابتيها	٣٣١٣	حُرِّمَ	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم	١٨٢٩
حُرِّمَ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣	مُحْرَمٌ	المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها	١٢١٩
يُحْرَمُ	أن يحرم الإمام ولم يجد العرا مدخلا	٥٣٢	يُحْرَمُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه	١١٥٢
يُحْرَمُ	هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن	١١٦٦	يُحْرَمُ	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
يُحْرَمُ	قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣	يُحْرَمُ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحْرَمُ	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣	يُحْرَمُ	ويحرم من حيث أحرمت بعمرة التي أفسد	١٢٦٣
يُحْرَمُ	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥	يُحْرَمُ	مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم	١٣٣٠
يُحْرَمُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧	يُحْرَمُ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربته	١٤٨٧
يُحْرَمُ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦	يُحْرَمُ	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
يُحْرَمُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن	١٤٥٧	يُحْرَمُ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
يُحْرَمُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦			

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
مُحْرِمٌ	في نكاح المحرم والممتكف والصائم	١١٣٦	مُحْرِمٌ	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣
مُحْرِمٌ	وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل	١١٣٦	مُحْرِمٌ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
مُحْرِمٌ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِمٌ	ولا للمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ	١٢٩٤
مُحْرِمٌ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	مُحْرِمٌ	بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
مُحْرِمٌ	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِمٌ	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه	١٢٩٨
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	مُحْرِمٌ	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩
مُحْرِمٌ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالفسول	١١٥٨	مُحْرِمٌ	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
مُحْرِمٌ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	مُحْرِمٌ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠
مُحْرِمٌ	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	مُحْرِمٌ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢
مُحْرِمٌ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	مُحْرِمٌ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
مُحْرِمٌ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	مُحْرِمٌ	فلا يقتلن المحرم فإن قتله فذاه	١٣٠٦
مُحْرِمٌ	محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	مُحْرِمٌ	مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم	١٣٠٧
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	مُحْرِمٌ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُحْرِمٌ	سعيد يقول في المنطقة يلبسها المحرم	١١٦٩	مُحْرِمٌ	وهو محرم قال يحيى قال مالك	١٣٠٩
مُحْرِمٌ	رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم	١١٧١	مُحْرِمٌ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠
مُحْرِمٌ	يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	١١٧٢	مُحْرِمٌ	نظر في المرأة لشكره كان بعينه وهو محرم	١٣١١
مُحْرِمٌ	ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه	١١٧٣	مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يكره أن يتزع المحرم حلمة	١٣١٢
مُحْرِمٌ	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	مُحْرِمٌ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
مُحْرِمٌ	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم	١١٨٤	مُحْرِمٌ	لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا أرى بذلك	١٣١٤
مُحْرِمٌ	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	مُحْرِمٌ	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
مُحْرِمٌ	قال مالك لا يرفع المحرم صورته بالإهلال	١٢٠١	مُحْرِمٌ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا	١٣٢٥
مُحْرِمٌ	هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	مُحْرِمٌ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
مُحْرِمٌ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	مُحْرِمٌ	محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجههما	١٤٢١
مُحْرِمٌ	أن أباه طرفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	مُحْرِمٌ	سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم	١٤٢٢
مُحْرِمٌ	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠	مُحْرِمٌ	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
مُحْرِمٌ	سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا	١٢٧١	مُحْرِمٌ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
مُحْرِمٌ	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢	مُحْرِمٌ	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مُحْرِمٌ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	مُحْرِمٌ	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
مُحْرِمٌ	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥	مُحْرِمٌ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
مُحْرِمٌ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦	مُحْرِمٌ	وهو محرم فقال عمر لكعب تعال	١٥٧٣
مُحْرِمٌ	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨	مُحْرِمٌ	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه	١٥٧٥
مُحْرِمٌ	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مُحْرِمٌ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
مُحْرِمٌ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	مُحْرِمٌ	قال مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف	١٥٧٩
مُحْرِمٌ	هل يتناعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥	مُحْرِمٌ	أو يحلق ففاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مُحْرِمٌ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	مُحْرِمٌ	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
مُحْرِمٌ	قال رأيت عثمان بالمرج وهو محرم	١٢٩٠	مُحْرِمٌ	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
مُحْرِمٌ	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	مُحْرِمٌ	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
مُحْرِمٌ	محرم أبيض الصيد فيأكله؟ أم يأكل	١٢٩٣	مُحْرِمٌ	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحْرِمَان	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	حَرَام	فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا	٣٥٥٠
مُحْرِمَان	فأصبنا ظلياً ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣	حُرْم	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
مُحْرِمُونَ	محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد	١٢٨٣	حُرْم	إن لم يردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
مُحْرِمُونَ	وهم محرمون أو في الحرم قال أرى	١٥٨٩	حُرْم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
مُحْرِمِينَ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	حُرْم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
مُحْرِمِينَ	وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه	١٢٨٢	حُرْمَة	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
مُحْرِمِينَ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	حُرْمَة	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
مُحْرِمِينَ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	حُرْمَة	ولكن يزداد فيها للحرمة قليل ل	٣٢٣٠
مُحْرِمَة	وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥	حُرْمَة	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١
مُحْرِمَة	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	حُرْمَة	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
مُحْرِمَة	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤	مُحَارِم	قال مالك والظاهر من ذوات المحارم	٢٠٦٢
مُحْرِمَة	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	مُحْرَم	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
مُحْرِمَة	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢	مُحْرَم	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مُحْرِمَات	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦	مُحْرَم	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
إِحْرَام	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	مُحْرَم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
إِحْرَام	الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد	١٢٣٤	إِحْرَابِهِ	أن عبد الله كان ينتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
إِحْرَام	كان يتزود صفيق الظباء في الإحرام	١٢٧٩	إِحْرَابِهِ	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
إِحْرَام	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتتموا	١٥١٦	إِحْرَابِهِ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
إِحْرَام	خير من المدينة فوجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	تَحْرِمْنَا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده	٧٧٥
تَحْرِيم	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤	تَحْرِمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
حَرَام	إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراما	٣٦٧	تَحْرِمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١٠
حَرَام	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٦٧٠	تَحْرِمُهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
حَرَام	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١	حَرَمِهِ	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه	٣٣٢٧
حَرَام	لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٢٥٥	حَرَمْتُمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية	١٩٧٤
حَرَام	أن قریشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠	حَرَمَهَا	أما علمت أن الله حرهما؟ قال لا	٣١٣٢
حَرَام	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	حَرَمْتَهُ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
حَرَام	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١	حَرَمَهَا	في الدنيا ثم لم يتب منها حرما	٣١٣٠
حَرَام	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢	حَرَمْتَهُ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
حَرَام	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦	حَرَمْتَهُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩
حَرَام	لامراته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	حَرَمْتَهُ	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣
حَرَام	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	حَرَمْتَهُ	لأنه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته	٢٩٦٤
حَرَام	وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها	٢٣٧٨	حَرَمْتَهُ	حرمة ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة	٢٩٧١
حَرَام	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦	حَرَمْتَهُ	وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
حَرَام	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	مُحْرَمِهِ	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
حَرَام	رسول الله ﷺ عن النبي؟ فقال كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	يُحْرَمُهُ	ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
حَرَام	الحرام؟ فقال لا ولكن يزداد فيها	٣٢٣٠	يُحْرَمُهُ	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
حَرَام	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤	تُحْرَى	إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
حَرَام	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	أخرى	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَحَرَّى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	إِخْتَسَبَ	حذف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
يَتَحَرَّى	يتحرى ذلك وتحرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨	إِخْتَسَبْتُ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
يَتَحَرَّى	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل	٢٣٨٤	مُخْتَسِبٌ	إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً	١٦٧٦
يَتَحَرَّاهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	أَخْيَبَ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٢٣٦٦
يَتَحَرَّزُ	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	إِخْتِسَابٌ	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٣٧٦
تَحَرَّوْا	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	حُسْبَانٌ	والشمس والقمر حساباً اقض عني الدين	٧٢١
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	جِسَابٌ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	جِسَابٌ	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحساب	٨٧٦
مُتَحَرِّيهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	جِسَابٌ	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
يَتَحَرَّاهُ	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه	١١٠٤	جِسَابٌ	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
أَحْزَابٌ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	جِسَابٌ	وما زاد على خمسة أو سق فغفر له الزكاة بحساب ذلك	٩٣٩
جِزْئِهِ	ويقراً حربه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤	جِسَابٌ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهب بحساب	٢٣٢٠
جِزْئِهِ	أن عمر قال من فاتته حربه من الليل	٦٨٦	جِسَابٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك	٢٣٢٣
حَزْرَاتٌ	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥	جِسَابٌ	حساب ما ربحه بالغنا ما بلغ إلا	٢٤٦٨
حَسَبٌ	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	جِسَابٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
حَسِبْتُ	قال حسبت أنه قال عبد الرحمن أنه	١٦٢٥	جِسَابٌ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
حَسِبْتُ	فقال عبد الله حسبت أنه قال والناس	٣٤٥٦	جِسَابٌ	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠
حُسْبٍ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	جِسَابٌ	كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٠
حُسْبِيَّتٌ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	جِسَابٌ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
يُحْسَبُ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧	جِسَابٌ	كان فيه عثل فغفر من عقله بحساب	٣١٥٥
يُحْسَبُ	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤	جِسَابٌ	فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان	٣١٥٦
يُحْسَبُ	فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	جِسَابٌ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
يُحْسَبُ	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	جِسَابٌ	حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة	٣٢١٧
يُحْسَبُ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥	جِسَابٌ	فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧
يُحْسَبُ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥	يُخْسِبُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
يُحْسَبُ	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	أَخْيَبُهُ	قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال	٣٥٠٦
يُحْسَبُ	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	حَسَبُهُ	ودينه حسبه ومروءته خلقه والجراة	١٦٨١
يُحْسَبُ	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	حَسْبُكَ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
يُحْسَبُ	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	حَسْبُهُ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
يُحْسَبُ	حتى يحسب مع المال إذا اقتسمه	٢٥٧٩	حَسْبُهَا	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
يُحْسَبُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	حَسْبِي	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعائيس	٣٣٤٦
يُحْسَبُ	ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	يُخْسِبُهُمْ	فيحسبهم إلا كانوا له جنة من النار	٨٠٦
يُحْسَبُ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يُخَابِيهِ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
يُحْسَبُ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	تَحَاسَدُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
يُخَابِيِبُ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	تَحَاسَدُوا	ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	٣٣٦٧
يُخَابِيِبُ	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	مُحَسَّرٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	١٤٤٨
يُخَابِيِبُ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	مُحَسَّرٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
يُخَابِيِبًا	مالك لا يجوز للمفتقر ضين أن يتحاسباً	٢٥٨٠	مُحَسَّرٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَسُّوا ولا تحسوا ولا تجسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧	حَسَّة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢	
تُحَسِّن هل تحسن من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣	حَسَنَة	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	
حَسَنَ قيل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس	٥٦٠	حَسَنَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	
حَسَنَ فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر	٦٨٧	حَسَنَة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	
حَسَنَ فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله	٨٦٩	حُسْن	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	
حَسَنَ وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤	حُسْن	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤	
حَسَنَ حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠	حُسْن	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	
حَسَنَ فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	حُسْن	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	
حَسَنَ قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩	حُسْن	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨	
أَحْسَنَ أنه سمع أبا هريرة يقول من توضع فأحسن	٨٧	حُسْنَى	وياسم الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	
أَحْسَنَ ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	أَحْسَنُهُمْ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل	٩٨٥	إِحْسَانِهِ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال	١٨٢٤	حَسَنَات	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	
أَحْسَنَ أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى	١٨٣٣	حَسَنَات	كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل	١٦١٨	
أَحْسَنَ ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧	حَسَنَات	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في	٢٦١٨	حَسَنَات	كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها	١٦١٨	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة	٢٨٨٣	حَسَنَاتٍ	أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا	٢٩١٢	حُسْنِيَّهِنَّ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب	٢٩٥١	حُسْنِيَّهِنَّ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده	٢٩٨٨	يُحْشِرُ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَنَ إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل	٣٠٦٨	خَائِرٍ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَنَ لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يَخْتَشُ	سئل مالك هل يخش الرجل لدابته	١٦٠٧	
أَحْسَنَ لتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	حُشٌّ	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	
أَحْسَنَ كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال	٣٤٠٥	حَشْفٌ	حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣	
أَحْسَنَ له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	حَشْفٌ	فجعل صاعين من كيس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣	
أَحْسَنَ قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	حَشْفٌ	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	
أَحْسَنَ العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧	حَشْفَةٌ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	
أَحْسَنَتْ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	حَشْفَهَا	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها	٣٤٤٢	
أَحْسَنَتْهُم فلما قضى رسول الله ﷺ صلواته قال أحسستم	٩٩	حَاشِيَّةٍ	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	
يُحْسِنُ ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مُحْضَبٌ	والعشاء بمحضب ثم يدخل مكة من الليل	١٥٢١	
مُحْسِنٍ اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	حَضْبَهُمَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما	٣٤٦	
أَحْسِنَ أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	حَضْبَاءَ	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أعيب بالحصباء	٢٩٤	
أَحْسِنَ فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	حَضْبَاءَ	رأيت عبد الله إذا أهوى لیسجد مسح الحصباء	٥٣٩	
إِحْسَانٌ ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠	حَضْبَاءَ	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	
إِحْسَانٌ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢١٨٣	حَضْبَاءَ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣	
إِحْسَانٌ بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى أنه	٣٢٢٤	حَضْبَاءَ	كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢	
إِحْسَانٌ فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	حَضْبَاءَ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	
حَسَنَةٌ وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحي	٨٧	حَصَدَ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصَد	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢	تَحَاصَّرَا	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصرا	٣٠١١
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	حِصَصُهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	حِصَصُهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
يَحْصُدُ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	حِصَصُهُمْ	فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
حُصِدَ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	حِصَصُهُمْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
تُحْصَدُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	حِصَصَهُمَا	فانقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
تُحْصَدُ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	حِصَصَهُمَا	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
حِصَاد	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حِصَصِهِمْ	مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم	٢٦٤٢
حِصَادِهِ	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢	حِصَصِهِمْ	ويتبهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
حِصَادِهِ	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	حِصَصِهِمْ	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
حِصْدُهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢	حِصَّة	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
حِصَادُهُ	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده	٩٥٦	حِصَّة	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
يَحْصُدُهُ	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حِصَّة	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
مُحْصَرٌ	محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣	حِصَّة	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
أَحْصِرَ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢	حِصَّة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
أَحْصِرَ	قال مالك فهذا الأمر عندنا في من أحصر	١٣٢٢	حِصَّة	فأخذ حصة وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
أَحْصِرَ	كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢	حِصَّة	وإن أبي أن يرد للذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
أَحْصِرَ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨	حِصَّة	بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن	٢٩٦٠
أَحْصِرُوا	ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا	١٣٣١	حِصَّتَهُ	فأراد أن يأخذ حصة من الربح وصاحب	٢٥٧٩
مُحْصَرٌ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	حِصَّتَهُ	أن يباع لهم العرض فيأخذون حصة من	٢٥٨١
مُحْصَرٌ	خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حِصَّتَهُ	فأخذ حصة وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مُحْصَرٌ	فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حِصَّتَهُ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصة	٢٥٩٩
مُحْصَرٌ	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	حِصَّتَهُ	قال مالك من باع حصة من أرض أو دار	٢٦٤٥
حِصِيرٌ	قال أنس قممت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢	حِصَّتَهُ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
حِصَا	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤	حِصَّتَهُ	فيدير أحدهما حصته إنهما يتقوامانه	٣٠٢٢
حِصَصُ	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	حِصَّتَهُ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصة	٣٢٩٥
حِصَصٌ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حِصَّتُكَ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
حِصَصٌ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	حِصَّتَهُ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
يَتَحَاصَّرَانِ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصران	٢٨٢٥	حِصَّتَهُ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
يَتَحَاصَّرَانِ	قال مالك يتحاصران بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١	حِصَّتَهُ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
يُحَاصُّ	وإن شاء أن يكون غريبا من الغرماء يحاص	٢٥٠٣	حِصَّتَهُ	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
يُحَاصُّ	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	حِصَّتُهَا	حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر	٢٢٧٦
يُحَاصُّ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثله	٢٨٢٥	حِصَّتُهَا	حصتها من تلك القيمة بقدر قربها	٢٩٩٢
يُحَاصُّ	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	حِصَّتِهِ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
يُحَاصُّ	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	حِصَّتِهِ	حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
يُحَاصُّ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢	حِصَّتِهِ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
يُحَاصُّ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	حِصَّتِهِ	حصته ولا يجوز لرجل أن يشترط على	٢٥٥١
يُحَاصُّ	فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج	٢٩٥٣	حِصَّتِهِ	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصْبُهُ	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١	يُحْصِنُهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
حَصْبُهُ	حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له	٢٧٤٢	يُحْصِنُ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
حَصْبُهُ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
حَصْبُهُ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
حَصْبُهُ	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	أُحْصِيَ	لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
حَصْبُهُ	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	تُحْصُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
حَصْبُهُ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	حَصَاة	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	١٥٢٩
حَصْبُهُ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	يُحْصِي	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
حَصْبُهَا	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	يُحْصِيهَا	أن يحصيا جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨
حَصْبُهَا	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥	حَصَرَ	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
حَصْبُهَا	بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء	٢٦٤٦	حَصَرَ	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
حَصْبِي	حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ	٢٦٤٣	حَصَرَ	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
حَصْبِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حَصَرَ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
حَصَلْ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩	حَصَرُوا	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
حَصَلْ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	حَصَرَتْ	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم	١٧٠
حَصَلْ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	حَصَرَتْ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
تُحْصَلْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	حَصَرَتْ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
يُحْصَلْ	فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصته	١٨٦٨	حَصَرَتْ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
يُحْصَلْ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	حَصَرَتْ	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما	١٨٧١
أُحْصِنَ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يُحْصِرُ	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
أُحْصِنَ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	يُحْصِرُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
تُحْصِنَ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨	يُحْصِرُ	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥
يُحْصِنَ	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩	يُحْصِرُ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
تُحْصِنَ	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩	يُحْصِرُ	لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر	٢٥٨١
أُحْصِنَ	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨	يُحْصِرُ	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
يُحْصِنَ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يُحْصِرُ	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
تُحْصِنَ	ولم تحصن؟ فقال إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣	يُحْصِرُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
مُحْصِنَ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد	١٩٨٩	يُحْصِرُونَ	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
مُحْصِنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٦٦	تُحْصِرُ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
مُحْصِنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٨٢	أُحْصِرُ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أمر	٢٧٢٨
مُحْصِنَات	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	تُحْصِرُ	لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
مُحْصِنَات	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	حَاضِر	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
مُحْصِنَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	حَاضِر	ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه	٢٤٨٨
مُحْصِنَات	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	حَاضِر	ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
أُحْصِنَ	إذا أحصن إذا قامت عليه البيعة	٣٠٤٢	حَاضِر	الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك	٢٦٤٨
أُحْصِنْتُهُ	إذا نكح الحر الأمة فمساها فقد أحصنته	١٩٨٧	حَاضِر	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
إِحْصَانُهَا	فذلك إحصانها قال مالك وفي الأمة	١٩٩٠	حَاضِر	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
يُحْصِنُهَا	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	خَاضِرَةٌ	إني تحضرنني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضِرِي	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	حَظَّ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
حَضَرَتْ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	حَظَّ	ذكرنا كانوا أو إنا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
حَضَرَتْ	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	حَظَّ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
حَضْرَةٌ	إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
حَضْرَةٌ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	حَظَّ	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	حضرة الأضحى في زمان النبي عليه	١٧٦٦	حَظَّ	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة	٢٤٩٣	حَظَّ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
حَضْرَةٌ	لا ينبغي له أن يأخذ شيئاً إلا بحضرة	٢٥٧٩	حَظَّ	أي ذلك أن أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضْرَةٌ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	حَظَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضْرَةٌ	قال لا يجوز قسمة الربيع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
حُضُور	يحيى وسئل مالك عن قوم حضرو أرادوا	٢٢٧	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
حُضُور	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣	حَظَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجدة فإنه	١٨٦٩
حُضُور	حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما	٢٦٥٨	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
تَحْضُرِي	إني تحضرتني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩	حَظَّ	حظ الأنثيين بين الله لكم أن تصلوا	١٨٧٩
تَحْضُرُهُ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	حَظَّهُ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦
حَضْرَتُهُ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	حَفَرَ	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
حَضْرَتُهُ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	يُحْفِر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
حَضْرَتُهُ	أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	خُفِر	فحفر له فيه فلما كان عند غسله	٧٩٠
حَضْرَتُهُ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	خُفِر	فحفر عنهما ليخيرا من مكانهما فوجدنا	١٧٠٤
يَحْضُرُهُ	ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١	خُفِر	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
حَاضِرَتُهُمَا	فقالت حاضرتهما يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢	يُحْفِر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
حَاضِرَتُهُمَا	قال لحاضرتها مالي أراهما ضارعين	٣٤٦٢	إِحْفِرْ	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
حَظَب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	خَفِير	قال مالك الشربة خفير يكون عند	١١٨١
يَحْطِب	فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا	٣٦٦١	إِحْفِرْ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
يُحْطَب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	يَحْفَرُهَا	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
يَحْطِطُ	لم يحطط عن راحته حتى يرجع	١٢٦٠	يَحْفَرُهَا	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤
حَطَّتْ	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	يَحْفَرُهَا	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
حُطَّتْ	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زيد	٧١٣	جَفَشَ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
يَحْطُ	إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط	١٦٦٩	جَفَشَ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
يَحْطُ	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط	٣٠٢٨	حَفِظَ	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
حِظَار	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	تَحْفَظُ	تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه	٥٩٧
حَظَّ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تَحْفَظُ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده	٥٩٧
حَظَّ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥	يَحْفَظُ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
حَظَّ	فإن كان فيه التقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠	حَافِظُ	من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن	٩
حَظَّ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يَحَافِظُ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠
حَظَّ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلوة	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩	حَقُّهُ	حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	حَقَّهُ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	حَقَّهُ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
مَحْفَتِيهَا	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦	حَقَّهُ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
حَافِلٌ	فراى فيها شاة حافلا ذات فروع عظيم	٩١٥	حَقَّهُ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَفْنٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقاها في كتاب الله	١٩٠٥
تَحْفِنٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقاها وورث إخوته	١٩٠٥
حَفْنَةٌ	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقاها في كتاب الله	٢١٠٦
حَفْنَاتٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقاها وورث إخوته	٢١٠٦
حَفْنَاتٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	أَحَقُّ	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به	٨١١
إِحْقَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦	أَحَقُّ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
يُحْفِيهِمَا	لينلعهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤	أَحَقُّ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
الْحَفِيَاءُ	الحفياه وكان أمدها ثنية الوداع	١٦٩٦	أَحَقُّ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢
تَحْفِرُونَ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم مع صلواتهم	٦٩٤	أَحَقُّ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَحْقَرٌ	هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	أَحَقُّ	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
تَحْفِرُونَ	يا نساء المؤمنات لا تحفرن إحداكن	٣٤٣٧	أَحَقُّ	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
تَحْفِرُونَ	لا تحفرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	أَحَقُّ	قبل أن تنقض عدها كان أحق بها	٢٠٥٠
حَاقِفٌ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١	أَحَقُّ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق	٢١٣٥
حَقَّهُ	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	أَحَقُّ	فهو أحق بها ما دامت في عدها فإن	٢١٦٧
حَقَّهُ	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠	أَحَقُّ	فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه	٢٤٩٧
حَقَّهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤	أَحَقُّ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
حَقَّهُ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أَحَقُّ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
حَقَّهُ	أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه	٢٦٤٣	أَحَقُّ	فإن أبا البائع أحق بشفيعته من عمومته	٢٦٤١
حَقَّهُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	أَحَقُّ	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣
حَقَّهُ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَحَقُّ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفيعته	٢٦٤٤
حَقَّهُ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥	أَحَقُّ	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
حَقَّهُ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨	أَحَقُّ	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
حَقَّهُ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢	أَحَقُّ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
حَقَّهُ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	أَحَقُّ	مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق	٢٨٦٠
حَقَّهُ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَحَقُّ	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
حَقَّهُ	إلا ليوقف لي رهنه على هيئته ثم أعطي حقه	٢٧٠٧	أَحَقُّ	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
حَقَّهُ	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَحَقُّ	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
حَقَّهُ	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧	أَحَقُّ	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
حَقَّهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١	أَحَقُّ	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
حَقَّهُ	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣	أَحَقُّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
حَقَّهُ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	أَحَقُّ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
حَقَّهُ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤	إِسْتَحَقَّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حَقَّهُ	له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه	٢٨٣٣	إِسْتَحَقَّ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَحَقَّ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	حَقَّ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
إِسْتَحَقَّ	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	حَقَّ	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨	حَقَّ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	حَقَّ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	حَقَّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
حَقِّيق	فإنه إن لم يكن حبه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	حَقَّ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
حَقَّ	إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة	١٦٦	حَقَّ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق	٢٦٨٧
حَقَّ	أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق	٧٢٨	حَقَّ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَقَّ	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	حَقَّ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حَقَّ	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	حَقَّ	قال فنجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
حَقَّ	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨	حَقَّ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
حَقَّ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨	حَقَّ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
حَقَّ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	حَقَّ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
حَقَّ	ورجل يرضها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨	حَقَّ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
حَقَّ	وأن تقول أو تقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠	حَقَّ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	حَقَّ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
حَقَّ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	حَقَّ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
حَقَّ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربى؟	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
حَقَّ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩	حَقَّ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
حَقَّ	ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له	٢٦٤٤	حَقَّ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكر الحق	٢٧١٣
حَقَّ	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	حَقَّ	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
حَقَّ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بغيره	٢٦٥٤	حَقَّ	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
حَقَّ	حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
حَقَّ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
حَقَّ	بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن	٢٦٦٣	حَقَّ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
حَقَّ	فراى عمر أن الحق لليهودي ففضى له	٢٦٦٣	حَقَّ	فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧
حَقَّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣	حَقَّ	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
حَقَّ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣	حَقَّ	إن العين حق توضع له فتوضع له عامر	٣٤٥٩
حَقَّ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥	حَقَّ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا	٣٥٢١
حَقَّ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	حَقَّ	قال يا رسول الله! وإن كان حقا؟ قال	٣٦١٨
حَقَّ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	حَقَّ	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	٢٦٩٩
حَقَّ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	حَقَّهُ	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
حَقَّ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	حَقَّهُ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
حَقَّة	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
حَقَّة	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١	حُقُوقُهُمْ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَقَّة	أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه	٢٥٠٣	حُقُوقُهُمْ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَقَّة	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩	حُقُوقُهُمْ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
حَقَّة	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢	حُقُوقُهُمْ	وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في	٢٤٨٢
حَقَّة	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	حُقُوقُهُمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
حَقَّة	نشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	حُقُوقُهُمْ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
حَقَّة	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	حَقَّة	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
حَقَّة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	حَقَّة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
حَقَّة	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	حَقَّة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
حَقَّة	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	حَقَّة	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
حَقَّة	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	حَقَّة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
حَقَّة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	حَقَّة	حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه	٣٢٢٩
حَقَّة	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	حَقَّتَانِ	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
حَقَّة	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	نَسْتَحِقُّ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
حَقَّة	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	يَحِقُّ	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩
حَقَّة	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥
حَقَّة	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨
حَقَّة	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	يَسْتَحِقُّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
حَقَّة	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	يَسْتَحِقُّ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
حَقَّة	إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّ	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
حَقَّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	يَسْتَحِقُّ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
حُقُوقُ	مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق	٢٦٩٥	يَسْتَحِقُّوْا	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
حُقُوقُ	الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّوْهُ	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
حُقُوقُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٥
حَقَّة	نَسْتَحِقُّوْنَ أَنَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ فَقَالُوا	٣٢٧٥	مُحَاقَلَةٌ	والمحاولة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حَقَّة	نَسْتَحِقُّوْنَ أَنَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ	٣٢٧٦	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٦
حَقَّة	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	مُحَاقَلَةٌ	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حَقَّة	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	اِخْتَقَنَ	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
حَقَّة	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	حَقَرَهُ	فأعطانا حقه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
حَقَّة	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩	حَقَرَهُ	فقال أشعرنها إياه تعني بحقه إزاره	٧٥٢
حَقَّة	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	حُكْرَةٌ	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
حَقَّة	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	حُكْرَةٌ	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
حَقَّة	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥	يَخْتَكِرُوْهُ	فيحتكرونه علينا ولكن أيماء جالب جلب	٢٣٩٨
حَقَّة	لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان	٤٠٠	حَكَّتْ	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت	١٣١٠
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥	حَكَّهُ	فحكته ثم أقبل على الناس فقال إذا	٦٦٣
حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥	حَكَّهُ	جدار القبلة بصافا أو مخاطا أو نخامة فحكته	٦٦٤
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦	اِخْتَكَّتْ	كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت ١٢٨	

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُخَلِّقُ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحكم	١٣١٠	يَخْتَلِبُنَ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
يُخَكِّكُهُ	فقاتل نعم فليحككه وليشدد قاتل	١٣١٠	يَخْتَلِبُنَ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
حَكَمَ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم؟	١٥٦٣	حَلَبَ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
حَكَمَ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	جَلَابَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
حَكَمَ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	إِخْلَبَ	فقال يعيش فقال له رسول الله ﷺ احلب	٣٥٦٩
حَكَمَ	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩	جَلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
حَكَمًا	قال فحكما عليه بعز فولى الرجل	١٥٦٣	جَلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
يُخَكِّمُ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَخْلَبُهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
يُخَكِّمُ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	خَلْفَ	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
يُخَكِّمُ	أن يحكم في ظني حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	خَلْفَ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
يُخَكِّمُ	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣	خَلْفَ	من حلف بيمين قرأ خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
يُخَكِّمُ	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣	خَلْفَ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١
أَخَكَمَ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣	خَلْفَ	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
نَخَكَمَ	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣	خَلْفَ	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
حُكِمَ	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩	خَلْفَ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
حُكِمَ	إن حكم عليهم بالهندي فعلى كل إنسان	١٥٨٩	خَلْفَ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
حُكِمَ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩	خَلْفَ	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
حُكِمَ	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١	خَلْفَ	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
يُخَكِّمُ	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠	خَلْفَ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
يُخَكِّمُ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من	١٣٠٠	خَلْفَ	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠
يُخَكِّمُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠	خَلْفَ	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦
يُخَكِّمُ	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧	خَلْفَ	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
يُخَكِّمُ	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير	١٤٣٧	خَلْفَ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
يُخَكِّمُ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧	خَلْفَ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥
يُخَكِّمُ	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥	خَلْفَ	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
حَاكَمْتُ	واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت	٧٢٨	خَلْفَ	فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
حَكِيمٍ	من الله والله عزير حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢	خَلْفَ	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
حُكْمٍ	أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧	خَلْفَ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
حِكْمَةٌ	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	خَلْفَ	أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف	٢٦٨٧
حَكَمْتَنِي	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩	خَلْفَ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَكَمْتَنِي	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩	خَلْفَ	من حلف على منبري أتما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
خَلَبُوا	فحلبوا من البانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	خَلْفَ	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢
يَخْلَبُ	أن رسول الله قال للقة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	خَلْفَ	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
يَخْلَبُ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩	خَلْفَ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَخْلَبُ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩	خَلْفَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
خَلِبَ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ الميتاع	٢٣٢٠	خَلْفَ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
خَلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨	خَلْفَ	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
خَلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨	خَلْفَ	حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلْفٌ	رددت الأيمان على من حلف منهم فإن	٣٢٧٩	يَحْلِفُ	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
حَلْفٌ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يَحْلِفُ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى	٣٢٧٩
حَلْفٌ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
حَلْفٌ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
حَلْفٌ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
حَلْفٌ	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
حَلْفٌ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
حَلْفٌ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	يَحْلِفُ	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨
حَلْفٌ	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	يَحْلِفُونَ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَلْفٌ	حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة	٣٢٧٨	يَحْلِفُونَ	ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا	٢٧٧٣
حَلْفٌ	منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	يَحْلِفُونَ	فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا	٣٢٧٧
يَحْلِفُ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩	يَحْلِفُونَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَحْلِفُ	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	يَحْلِفُونَ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
يَحْلِفُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	تَحْلِفُ	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِفُ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	تَحْلِفُ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
يَحْلِفُ	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢	تَحْلِفُ	أنتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَحْلِفُ	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يَحْلِفُونَ	فإنهم يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
يَحْلِفُ	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠	تَحْلِفُونَ	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
يَحْلِفُ	وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ إن الله	١٧٤٩	تَحْلِفُونَ	فقال للأخريين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
يَحْلِفُ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤	تَحْلِفُونَ	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
يَحْلِفُ	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١	تَحْلِفُونَ	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
يَحْلِفُ	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	أَحْلِفُ	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
يَحْلِفُ	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	تَحْلِفُ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
يَحْلِفُ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	يَحْلِفُ	والذي يحلف به فملت بك كذا وكذا	٢١٨١
يَحْلِفُ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَحْلِفَانِ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	تَحْلِفُوا	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَحْلِفُ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	يَحْلِفُوا	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
يَحْلِفُ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	يَحْلِفُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
يَحْلِفُ	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	يَحْلِفُ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِفُ	اليس يحلف المطلوب بما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	يَحْلِفُ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧	يَحْلِفُ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
يَحْلِفُ	قال فجعمل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	يَحْلِفُ	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
يَحْلِفُ	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعمل	٢٦٩٥	حَالِفٌ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِفُ	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	إِحْلِفُ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعث سلتك إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِفُ	أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف	٢٧٤٤	إِحْلِفُ	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
يَحْلِفُ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	حُلْفٌ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَحْلِفُ	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	حُلْفٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
يَحْلِفُ	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي	٢٧٨٧	حُلْفٌ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُفِّفَ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ	٢٧١١	يَخْلِقُ	قبل أن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
حُفِّفَ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	يَخْلِقُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه	١٤٧٥
حُفِّفَ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	يَخْلِقُ	لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق	١٤٧٨
حُفِّفَ	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يَخْلِقُ	هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
يُحَلِّفُ	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	يَخْلِقُ	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
يُحَلِّفُ	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦	يَخْلِقُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق أو يقصر	١٤٨٦
يُحَلِّفُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	يَخْلِقُ	أن يخلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥
أَحْلَفَ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٦	يَخْلِقُ	أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
أَحْلَفَ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان	٢٠٣١	يَخْلِقُ	أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
أَحْلَفَ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَخْلِقُ	ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم	١٥٨٠
أَحْلَفَ	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	يَخْلِقُ	فأمر علي برأسه فخلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
أَحْلَفَ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧	تَخْلِقُوا	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١
أَحْلَفَ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	يَخْلِقُ	قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
أَحْلَفَ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	٢٧٠٤	يَخْلِقُ	أن عمر قال من ضفر فليخلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
أَحْلَفَ	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	خَالِقَةٌ	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة	٣٣٥٦
أَحْلَفَ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	يَخْلِقُ	احلق رأسك ورمم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦
أَحْلَفَ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣	يَخْلِقُ	احلق هذا الشعر ورمم ثلاثة أيام	١٥٧٧
أَحْلَفَ	أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن	٢٧١٣	يَخْلِقُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا	١٤٢٩
أَحْلَفَ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣	مُحَلِّقِينَ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
أَحْلَفَ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	مُحَلِّقِينَ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
أَحْلَفَ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	خَلَقَ	وحلق الشعر وإلقاء النفت ولبس الثياب	١١٥٨
أَحْلَفَ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	خَلَقَ	وحلق العانة والاختنان	٣٤٠٧
خَلِّفَ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠	خَلَقَتْ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١
خَلِّفَ	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	جَلَّقَ	والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم	١٤٧٥
إِسْتَحْلَفَهُ	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧	جَلَّقَ	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
إِسْتَحْلَفْتِي	فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا	٢٠٢٦	جَلَّقَ	قال مالك النفت حلاق الشعر وليس	١٤٧٩
إِسْتَحْلَفَ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦	جَلَّقَ	الحلاق في الحج هل له رخصة في أن يخلق	١٤٨٠
يُحَلِّفُهُ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	جَلَّقَ	والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
خَلَّقَ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢	جَلَّقَ	أو ضفر أو لب قد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
خَلَّقَ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	جَلَّقَ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفيض إن عليه	١٥٩٠
خَلَّقَ	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥	جَلَّقَ	قال نافع وكان عبد الله يقول ليس حلاق	١٧٦٣
خَلَّقَ	قال مالك ومن جهل فخلق رأسه قبل	١٥٨١	يَخْلِقُهُ	ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا	١٥٧٩
خَلَّقَ	ثم حمل إلى عبد الله فخلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	خَلَّتْ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت	١٣٢٦
خَلَّقُوا	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠	خَلَّتْ	ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلا	١٤٢٨
خَلَّقَتْ	لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر	١٥٩٤	خَلَّتْ	فإذا حلت فأذنيني قالت فلما حلت	٢١٥٥
يَخْلِقُ	وقيل أن يخلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	خَلَّتْ	قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥
أَخْلِقُ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	خَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٨٨
يَخْلِقُ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويخلق	١٣١٩	خَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	حَلَّال	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
حَلَّتُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتُم	١٥٩٠	حَلَّال	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
حَلَّتُمْ	وإذا حللتُم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	حَلَّال	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
يَحْلُلُ	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	حَلَّال	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
يَحْلُلُنَّ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠	حَلَّال	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
يَحْلِلُنَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١	حَلَّال	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
تَحْلِلُنَّ	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	حَلَّال	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
حَلَّتْ	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت	٦٢٨	حَلَّال	حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن	١٩٥٦
مُحَلَّل	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ سبق	١٦٩٧	حَلَّال	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
مُحَلَّل	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥	حَلَّال	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
مُحَلَّل	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	حَلَّال	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
مُحَلَّل	لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل	١٩٩٧	حَلَّال	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥
مُحَلَّل	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠	حَلَّال	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا	٢٥٠٨
يُحْلِلُ	ولم يحلل نكاح إمام أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣	حَلَّال	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
يَتَحَلَّلُ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	حَلَّال	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
يَتَحَلَّلُ	أن يتحلل صاحبه من ذلك	٢٥٩٠	حَلَّ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
إِنِحَلَّتْ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	حَلَّ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
إِنِحَلَّتْ	فإن توضع انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	حَلَّ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
إِنِحَلَّتْ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	حَلَّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
أَحَلَّ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣	حَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
أَجَلَّ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠	حَلَّ	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية	١٣٢٠
أَجَلَّ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	حَلَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
أَجَلَّ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم	٣١٣٤	حَلَّ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
أَجَلَّتْ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	حَلَّ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
إِحْلَال	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	حَلَّ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له	١٤٦٢
إِحْلَال	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤	حَلَّ	إذا جتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له	١٥٤٤
إِسْتَحَلَّ	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١	حَلَّ	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
إِسْتَحَلَّ	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	حَلَّ	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩
تَحْلِيل	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	حَلَّ	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
تُحَلَّ	فقالا استحل بيع الربايا مروان؟	٢٣٦٠	حَلَّ	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
تَسْتَحَلُّ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل	١٩٢٢	حَلَّ	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
حَلَّ	فإن كان الطعام سلفا حلالا فلا بأس	٢٣٩١	حَلَّ	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢
حَلَّال	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦	حَلَّ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
حَلَّال	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	حَلَّ	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
حَلَّال	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤	حَلَّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
حَلَّال	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	حَلَّ	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣
حَلَّال	حلال بمثل ما يحكم به على المحرم	١٣٠٠	حَلَّ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
حَلَّال	أن يحل بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	حَلَّ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	أَجَلٌ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
حَلَّتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥	أَجَلَةٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
حَلَّتْ	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٢	أَحَلَّتْهُ	ولا أحرم عليهم شيئا أحللتهم لهم	٣١٣٤
حَلَّتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	تَجَلَّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار	٩١٩
حَلَّتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	تَجَلَّ	فليقيم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
حَلَّتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩	تَجَلَّ	لا تحل لك حتى تذوق المسيلة	١٩٤٢
حَلَّتْ	لو وضعت وزوجها على سريرها لم يوفن بعد فحلت	٢١٨٩	تَجَلَّ	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
حَلَّتْ	ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس	٢١٩١	تَجَلَّ	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
حَلَّتْ	فلما حلت عليه السلمة ولم يقبضها	٢٤٣٢	تَجَلَّ	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
حَلَّتْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	تَجَلَّ	ولا تحل له حتى تبتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
حَلَّتْ	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين	٢٤٨٢	تَجَلَّ	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
حَلَّتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧	تَجَلَّ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
حَلُّوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	تَجَلَّ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
حَلُّوا	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	تَجَلَّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
حَلُّوا	ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد	١٥٤٧	تَجَلَّ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
حَلَّنْ	كان يجلس بنده القباضي والأنماط والحلل	١٤٠٨	تَجَلَّ	مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل	١٩٨٣
حَلَّنْ	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩	تَجَلَّ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
حَلَّةٌ	أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار	٣٣٩٩	تَجَلَّ	ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
حَلَّةٌ	أن عمر رأى حلة سراء تباع عند	٣٣٩٩	تَجَلَّ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
حَلَّةٌ	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩	تَجَلَّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
حَلَّةٌ	فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة	٣٣٩٩	تَجَلَّ	حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها	٢١٨٠
يَحَلُّ	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	تَجَلَّ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير	٢٢٦١
يَحَلُّ	ولا يحل للمريض على المصحح وليحلل	٣٤٨٣	تَجَلَّ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
يُحَلُّ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	تَجَلَّ	قال مالك فإن كانت السلمة لم تحل	٢٤٣٥
يُحَلُّ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	تَجَلَّ	تحل فيه المساقاة إذا كان فيه تمر قد	٢٦٠٦
يُحَلُّ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو	١٤٤٤	تَجَلَّ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
يُحَلُّ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤	تَجَلَّ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
يُحَلُّ	أن يحل قالت عائشة فدخل علينا	١٤٦٩	تَجَلَّةٌ	ثلاثة من الولد فتسمه النار إلا تحلة	٨٠٥
يُحَلُّ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلَّلَهُ	فإن حله ذلك فلا بأس به وإن أبي	٢٥٦٩
يُحَلُّ	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	جَلَّ	فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل	٦٠
يُحَلُّ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩	جَلَّ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحَلُّوا	فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤	جَلَّ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلُّ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	جَلَّ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلُّ	ويستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي	٢٣٥٤	جَلَّ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢
أَحَلَّتْهُمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية	١٩٧٤	جَلَّ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
أَحَلَّهُ	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	جَلَّ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
أَحَلَّهُ	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	جَلَّ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
أَجَلٌ	أن أحل فأتمت على ذلك الماء سبعة أشهر	١٣٢٦	جَلَّ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّه	ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	يَحِلُّ	فيحرم في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
حَلَّتْهَا	فقال له عبادة أحللتها والله	٣١٣٤	يَحِلُّ	فلا يحل أكل شيء من ذلك	١٨١٣
مَحِلٌّ	فمحل الشعائر كلها وانقضواها إلى	١٣٦٦	يَحِلُّ	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
مَحِلٌّ	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣	يَحِلُّ	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها	١٩٤٤
مَحِلٌّ	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يَحِلُّ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
مَحِلٌّ	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مَحِلٌّ	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
مَحِلٌّ	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
مَحِلٌّ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
مَحِلُّه	كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٤٨١	يَحِلُّ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
مَحِلَّتْهَا	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦	يَحِلُّ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
مَحِلُّه	محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	يَحِلُّ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مَحِلَّتْهَا	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	يَحِلُّ	يدأ بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
مَحِلَّتْهَا	محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه	٢٩٧١	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
يَحِلُّ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	يَحِلُّ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
يَحِلُّ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥	يَحِلُّ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
يَحِلُّ	لم نرها يتنادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١	يَحِلُّ	لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين	٢٣٩٢
يَحِلُّ	فإن ذلك يفرص حين يدر صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	يَحِلُّ	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
يَحِلُّ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	يَحِلُّ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يَحِلُّ	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
يَحِلُّ	ويحل بمعنى يوم النحر	١٢١٠	يَحِلُّ	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يَحِلُّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَحِلُّ	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
يَحِلُّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَحِلُّ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
يَحِلُّ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَحِلُّ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل	١٢٩٤	يَحِلُّ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَحِلُّ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦	يَحِلُّ	لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره	٢٥١٤
يَحِلُّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	يَحِلُّ	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢
يَحِلُّ	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢	يَحِلُّ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
يَحِلُّ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	يَحِلُّ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
يَحِلُّ	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى	١٣٢٧	يَحِلُّ	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالذناير	٢٦٠٧
يَحِلُّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى	١٣٣٢	يَحِلُّ	في سفره هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا	٢٦٠٨
يَحِلُّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَحِلُّ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَحِلُّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَحِلُّ	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
يَحِلُّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَحِلُّ	قال مالك ولا يحل للبايع أن يستثنى	٣٠٠٣
يَحِلُّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَحِلُّ	لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل	٣٠٠٣
يَحِلُّ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	يَحِلُّ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يَحِلُّ	ثم يترخص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩	يَحِلُّ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يَحِلُّ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل	١٨١٠	يَحِلُّ	ولا يحل له أن يثري عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	حُلْمٌ	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَجِلُّ	أن يحل بعمره ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	حُلْوَانٌ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
يَسْتَجِلُّ	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	حُلْوَانٌ	وحلوان الكاهن يعني بمهر النبي	٢٤٢٢
يُحَلِّهُ	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩	تَحْلِيَّةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يُحِلُّهُ	أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا	١٣٢٥	حَلَاهُ	وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلِيًّا	ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٤٩٢	يُحَلِّي	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
إِحْتَلَمَ	فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل	١٥٤	تَحَلَّى	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
إِحْتَلَمَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم	١٥٧	تَحَلَّى	ثم قال والله لا أريك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إِحْتَلَمَ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	حَلَّى	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
إِحْتَلَمَ	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١	حَلَّى	قال مالك من كان عنده تير أو حلي	٨٦٠
إِحْتَلَمَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت	١٦١	حَلَّى	الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك	٢٢٢٤
إِحْتَلَمَتْ	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	١٥٤	حَلَّى	ولا غير ذلك من الحلي ولا يلبس	٢٢٢٤
يَحْتَلِمُ	ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء	١٥٨	حَلَّى	فأما ما كان يوزن من التير والحلي فلا	٢٣٤٢
يَحْتَلِمُ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	حَلَّى	قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم	٢٥٩٥
يَحْتَلِمُ	نم يحتلم من غسان ووارثه بالشأم	٢٨٢٠	حَلَّى	نهى الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥	حَلَّى	فأما التير والحلي المكسور الذي	٨٦٠
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	حَلَّى	إذا كان تيرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
مُحْتَلِمٌ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	حَلَّى	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
إِحْتِلَامٌ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	حَلِيَّهِنَّ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
إِحْتِلَامٌ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت	١٥٥	حَلِيَّهِنَّ	وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن	٨٥٩
إِحْتِلَامٌ	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى	١٥٥	حَلَّى	قال فجمعوا له حليا من حلي نساءهم	٢٥٩٥
إِحْتِلَامٌ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	حَلْيَةٌ	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما	١٥٦	حَلْيَةٌ	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧	الْحَلِيْفَةُ	أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة	٤٨٩
إِحْتِلَامٌ	مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام	١٥٨	الْحَلِيْفَةُ	أن أسماء ولدت محمد بذى الحليفة	١١٥١
إِحْتِلَامٌ	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	الْحَلِيْفَةُ	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل	١١٨٦
إِحْتِلَامٌ	غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦	الْحَلِيْفَةُ	أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشأم	١١٨٧
إِحْتِلَامٌ	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧	الْحَلِيْفَةُ	كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ركعتين	١١٩٣
إِحْتِلَامٌ	لصباح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٨	الْحَلِيْفَةُ	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة	١١٩٤
إِحْتِلَامٌ	كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	١١٥٧	الْحَلِيْفَةُ	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذى الحليفة	١١٩٦
حَلَمَةٌ	أن عبد الله كان يكره أن يتزع المحرم حلمة	١٣١٢	الْحَلِيْفَةُ	الحليفة حين استوت به راحلته وأن	١١٩٧
حُلْمٌ	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم	٩٧٣	الْحَلِيْفَةُ	فأشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
حُلْمٌ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣	الْحَلِيْفَةُ	قلده وأشعره بذى الحليفة بقلده قبل	١٤٠٥
حُلْمٌ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢	الْحَلِيْفَةُ	أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة	١٥١٩
حُلْمٌ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	حَمِدٌ	فرغ أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
حُلْمٌ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	حَمِدٌ	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
حُلْمٌ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	حَمِدٌ	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٧١٨	حَمَدَهُ	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٤	حَمِيد	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة
٧١٣	حَمْدِهِ	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٢٨٩٣	حَمِيد	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!
٣٦٤١	حَمْدِهِ	وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	٣٣٢٩	حَمِيد	قال فحمد الله عمر ثم انصرف
١٥٢٨	يَحْمَدُهُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	٣٤٦٥	حَمِيد	فإن هو - إذا جازء - حمد الله وأثنى عليه
٢٣٧٣	أَحْمَرُ	وإن سلف في زيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٧٧٥	حَمِيدُت	وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول
٢٢٩٠	تَحْمَرُ	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ رأيت إذا	٣٥٣٢	أَحْمَدُ	فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك
٣٦٦٦	تَحْمَرُ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٠٣	أَحْمَدُ	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو
١٦٦٤	خَبِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	٣٦٧٦	أَحْمَدُ	وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي
١٨٢٤	خَبِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٥٩٥	خَابِدُونُ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
١٨٢٤	خَبِير	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	٣٦١٥	إِحْمَدُوا	فارحموا أهل البلاد واحمدوا الله على
١٨٢٦	خَبِير	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير	١٣٤٧	مُحَمَّدُ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟
١٦١٨	حُمُرُ	وستل رسول الله ﷺ عن الحمير فقال لم ينزل	٣٦٧٦	مُحَمَّدُ	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد
١٩٩٣	حُمُرُ	يوم خبير وعن أكل لحوم الحمير الإنسانية	٥٧٢	حَمِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
٥٤٠	حُمُرُ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٧٣	حَمِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد
٣٢	حُمُرَةٌ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٢٤٥	حَمْدُ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٣٢	حُمُرَةٌ	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٢٧٥	حَمْدُ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
٥١٣	جِمَارُ	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	٢٧٨	حَمْدُ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين
٥١٥	جِمَارُ	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٢٩٢	حَمْدُ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه
١٢٧٨	جِمَارُ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	٤٤٦	حَمْدُ	سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
١٢٧٨	جِمَارُ	فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	٧١٢	حَمْدُ	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
١٢٨٠	جِمَارُ	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	٧١٥	حَمْدُ	والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول
١٢٨١	جِمَارُ	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	٧١٨	حَمْدُ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
١٢٨١	جِمَارُ	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	٧١٨	حَمْدُ	قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا
١٢٨٩	جِمَارُ	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	٧٢٨	حَمْدُ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
٢٢١٧	جِمَارُ	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٧٢٨	حَمْدُ	ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن
٢٣٧٥	جِمَارُ	فني علف حمار سعد فقال لغلماه خذ	٧٢٨	حَمْدُ	ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض
٣٣٩٦	جِمَارُ	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	١١٩٢	حَمْدُ	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
٣٥٠٢	جِمَارُ	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	١٣٧٨	حَمْدُ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
٩٥١	أَحْمَرُهُ	أسوده وأحمره فإذا نطف الرجل منه خمسة	١٥٩٥	حَمْدُ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
٣٣٧٥	حَمْرَاءُ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٣٤٦	حَمْدُ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء
٣٦٤٨	حَمْرَاءُ	أنه قال أترونها حمراء كناكم هذه؟ لهي	٣٤٤٤	حَمْدُ	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز
٣٤٩٦	حَمْرُهُمَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمراهما	٣٤٤٧	حَمْدُ	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا
٩٥٢	جَمُصُ	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٣٤٤٧	حَمْدُ	الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله
٩٨١	حَمَلُ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٧١٤	أَحْمَدُ	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
١٦٩٢	حَمَلُ	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	٢٧٨	حَمِيدُنِي	يقول الله حمدي عبدي يقول العبد
٢٥٧٤	حَمَلُ	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٤٥	حَمِيدُهُ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٢٩٣٤	حَمَلُ	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل	٢٩٢	حَمِيدُهُ	سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
٢٩٣٥	حَمَلُ	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٤٤٦	حَمِيدُهُ	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمَلٌ	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	حُيِلَ	قال وأما من حمل منهم فعاشر ما شاء الله	١٦٨٥
حَمَلٌ	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	حُيِلَ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حَمَلَتْ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤	حُيِلًا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق وحملًا	٧٩٤
حَمَلَتْ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	يُحْمَلُ	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
حَمَلَتْ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	تُحْمَلُ	ثم تحمّل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
حَمَلَتْ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	تُحْمَلُ	فإن لم تحمّل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
حَمَلَتْ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧	تُحْمَلُ	حملت أو لم تحمّل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩
حَمَلَتْ	حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا	٢٨٢٩	تُحْمَلُ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمّل	٣٠٧٠
حَمَلَتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يُحْمَلُ	إذا نتجت البدينة فليحمّل ولدها حتى	١٤٠٢
حَمَلَتْ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	خَائِلٌ	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
حَمَلَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	خَائِلٌ	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨	خَائِلٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٥٨٩
حَمَلَتْ	حملت أو لم تحمّل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩	خَائِلٌ	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
حَمَلَتْ	فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩	خَائِلٌ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمّل	٣٠٧٠	خَائِلٌ	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
حَمَلَتْ	أنه قال سمعت عمر وهو يقول حملت	٩٨٠	خَائِلٌ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
نَحْمِلُ	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	خَائِلٌ	إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه	٢٠٩٦
يَحْمِلُ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١	خَائِلٌ	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
يَحْمِلُ	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	خَائِلٌ	المرأة أنا حامل قال إن أنكروا زوجها	٢١٠٢
يَحْمِلُ	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	خَائِلٌ	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها	٢١٣١
يَحْمِلُ	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	خَائِلٌ	إلا أن تكون حاملا فينقح عليها حتى	٢١٥٦
يَحْمِلُ	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤	خَائِلٌ	عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟	٢١٨٨
تَحْمِلُ	وليس كلهن يعجبني أن تحمّل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	خَائِلٌ	وهي حامل؟ فقال عبد الله إذا وضعت حملها	٢١٨٩
يَحْمِلُ	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩	خَائِلٌ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
يَحْمِلُ	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	خَائِلٌ	أن الحامل كالمرضى فإذا كان المرض	٢٨٢٨
يَحْمِلُ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	خَائِلٌ	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
يَحْمِلُ	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	خَائِلٌ	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَحْمِلُ	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	خَائِلٌ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
يَحْمِلُ	وليس عليه أن يحمل من جنابيتها أكثر	٢٧٤٨	خَائِلٌ	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
تَحْمِلُ	لأن الذي تحمّل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	خَائِلٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠
تَحْمِلُ	وليس هو بمنزلة الذي تحمّل به أمه بعد	٢٩٠٤	خَائِلٌ	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
يَحْمِلُ	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣	خَائِلٌ	حامل ولم يعلم بحملها قال مالك	٣٠٠١
يَحْمِلُ	وليس عليه أن يحمل من جنابيتها أكثر	٣٠٣١	خَائِلٌ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تَحْمِلُ	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل	٣٢٢٠	خَائِلٌ	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢
تَحْمِلُ	ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	خَائِلٌ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَحْمِلُ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل	٣٦٧٣	خَائِلٌ	مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا	٣٠٥٧
حُيِلَ	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه	٦٨١	خَائِلٌ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
حُيِلَ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	خَائِلٌ	والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع	٣١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُخْمَوْلَةٌ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	حَمَلَك	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
مُخْمَوْلَةٌ	أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس	٢٣٧٣	حَمَلَهُ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨
مُخْمَوْلَةٌ	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	حَمَلَهُ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
مُخْمَوْلَةٌ	المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصع	٢٤٤٩	حَمَلَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
حَامِلِي	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥	حَمَلَهُ	وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
تَحْمَلُ	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	حَمَلَتْهَا	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
يَتَحْمَلُ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
يَتَحْمَلُ	لم يبيع لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤	حَمَلَهَا	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
يَتَحْمَلُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	حَمَلَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢
يَتَحْمَلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلبيهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فيفتق عليها حتى تضع حملها قال	٢١٥٦
يَتَحْمَلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلبيهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
يَتَحْمَلُونَ	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
تُحْمَلُ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَتَحْمَلُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	حَمَلَهُ	وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
مُتَحْمَلٌ	ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن الذي	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
أَسْتَحْمَلُ	استحمل عليه أمير المؤمنين فقلت	٣٦٦٧	حَمَلَهَا	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
حَبِيلٌ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	حَمَلَهَا	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
حَمَلٌ	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	حَمَلَهَا	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
حَمَلٌ	تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل	١٩٦٢	حَمَلَانَهُ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠
حَمَلٌ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	حَمَلَانَهُ	فأما كراه البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
حَمَلٌ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	تَحْمَلُهُ	لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم	٢٠٢٢
حَمَلٌ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	يَحْمِلُهُ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
حَمَلٌ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يَحْمِلُهُ	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
حَمَلٌ	أن يتم الرضاة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	يَحْمِلُهُ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
حُمَلَاءٌ	حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم	٢٩٣٣	يَحْمِلُهُ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
حُمَلَاءٌ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥	يَحْمِلُهُ	ما يحمله عتق بماله وبما جمع من	٣٠٠٧
حُمَلَاءٌ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠	يَحْمِلُهُ	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
حُمَوْلَةٌ	أو بالأبصرة من المحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	يَحْمِلُهَا	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة بحملها	٩٠٩
جَمَالٌ	أن عمر أدرك جابر ومعه جمال لحم	٣٤٥١	يَحْمِلُونَهُ	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤
مُحْمَلٌ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	يَحْمِلُونَهُ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
أَحْمَلُكَ	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	يَحْمِلُهُ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
أَحْمَلُكَ	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	حَمَامٌ	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
أَحْمِلُهُمْ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	حَمَامٌ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
إِحْمِلْنِي	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	حُمَّتْ	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
تَحْمِلَانِي	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني	٢٩٧	حَامِيَتِهِ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
تَحْمِلُهُ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩	حُمَاهَا	وانقل حماتها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال ما حملك على أن تقتبهم بهذا؟	١٢٨٤	حُمَى	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال له زيد وما حملك على ذلك؟	٢٠٣٦	حُمَى	إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُمَى	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠	حِنْطَةٌ	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حَمَى	الحمى فقال يا هني! اضمم جناحك	٣٦٧٣	حِنْطَةٌ	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
حَمَيْت	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	حِنْطَةٌ	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حَيْث	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	حِنْطَةٌ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
حَيْث	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١	حِنْطَةٌ	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢
حَيْث	من حلف بيمين فركدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
حَيْث	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣
حَيْث	فحنث قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣	حِنْطَةٌ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
يَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	حِنْطَةٌ	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
تَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	حِنْطَةٌ	أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦	حِنْطَةٌ	الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث	١٧٥٣	حِنْطَةٌ	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤	حِنْطَةٌ	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
حَايِثُ	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١	حِنْطَةٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
حِنْثُ	إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	حِنْطَةٌ	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
حِنْثُ	بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث	١٧٤١	حِنْطَةٌ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
حِنْثُ	حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	حِنْطَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
حَنْطَرُهُمْ	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	حِنْطَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
مَحْنُودٌ	فأني يضرب محنود فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠	حِنْطَةٌ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حَنْطُ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم	٦٨	حِنْطَةٌ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حَنْطَا	ولا تدروا على كفتي حنطا ولا تبعوني	٧٦٨	حِنْطَةٌ	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨
حِنْطَةٌ	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	حِنْطَةٌ	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
حِنْطَةٌ	مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة	٩٤٠	حِنْطَةٌ	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد	٢٣٧٩
حِنْطَةٌ	أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ	٩٤٧	حِنْطَةٌ	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
حِنْطَةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	حِنْطَةٌ	بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
حِنْطَةٌ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	حِنْطَةٌ	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
حِنْطَةٌ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	حِنْطَةٌ	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيت	٩٥٣	حِنْطَةٌ	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	مالك وقد فرق عمر بين القطنية والحنطة	٩٥٣	حِنْطَةٌ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد بدا	٩٥٤	حِنْطَةٌ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَةٌ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	حِنْطَةٌ	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
حِنْطَةٌ	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧	حِنْطَةٌ	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦	حِنْطَةٌ	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩	حِنْطَةٌ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١	حِنْطَةٌ	ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة	٢٣٨٦
حِنْطَةٌ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	حِنْطَةٌ	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
حِنْطَةٌ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥	حِنْطَةٌ	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
حِنْطَةٌ	أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر	١٧٤٦	حِنْطَةٌ	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَنْطُونِي	ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا	٧٦٨	حَاجَةٌ	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
حَنْطِيهِ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦	حَاجَةٌ	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
حُنَيْنٍ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يحنين	١١٧٩	حَاجَةٌ	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
حُنَيْنٍ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	حَاجَةٌ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
حُنَيْنٍ	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	حَاجَةٌ	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
حُنَيْنٍ	حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	حَاجَةٌ	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
حُنَيْنٍ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦	حَاجَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
حُنَيْنٍ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	حَاجَةٌ	والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد	١٦٤٥
حُنَيْنٍ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	حَاجَةٌ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
حُنَيْنٍ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغنم	١٦٦٩	حَاجَةٌ	وإن كان ارجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦
حُنَيْنٍ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن يحنين	٢٠٠١	حَاجَةٌ	ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها	٢١٨٤
حُنَيْنٍ	فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	حَاجَةٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
يَحْنِي	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥	حَاجَةٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
يَحْنِي	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥	حَاجَةٌ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
جَاهِلِيَّةٍ	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	حَاجَةٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
جَاهِلِيَّةٍ	كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم	٩٧٨	أَخْرَجَ	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في	١٠٥٢	أَخْرَجَ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
جَاهِلِيَّةٍ	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢	أَخْرَجَ	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
جَاهِلِيَّةٍ	وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي	٢٢١٧	إِسْتِخَاجٌ	ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
جَاهِلِيَّةٍ	وكان يبعما يتباعه أهل الجاهلية	٢٤١٠	حَاجَتَهُ	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
جَاهِلِيَّةٍ	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	حَاجَتِكَ	إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك	٦٦١
جَاهِلِيَّةٍ	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠	حَاجَتِهِ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم	٢٤٨٢	حَاجَتِهِ	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
جَاهِلِيَّةٍ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدامه	٢٧٣٧	حَاجَتِهِ	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
جَاهِلِيَّةٍ	أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨	حَاجَتِهِ	لحاجته ثم قال لعلك من الذين	٦٦١
جَاهِلِيَّةٍ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
جَاهِلِيَّةٍ	الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
جَاهِلِيَّةٍ	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	حَاجَتِهِ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
حُوتٍ	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	حَاجَتِهِ	وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي	٣٣٢٩
حُوتٍ	فإذا حوت مثل الطرب فكل من ذلك	٣٤٣٦	حَاجَتِهِمْ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
حَيْتَانٍ	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	حَوَائِجَهُمَا	ففرقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
حَيْتَانٍ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها	١٨١٦	حَاذَرَهَا	مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها	١٦٥١
حَيْتَانٍ	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	حَاذَرَهَا	وستل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
حَيْتَانٍ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩	يَحُوزُ	لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
حَيْتَانٍ	والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض	٢٤٢٠	إِحْتِزَّتِهِ	فلو كنت جدديته واحترته كان لك	٢٧٨٣
حَاجَةٌ	فقلت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١	حَيَازَتِهِ	وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن	٢٧١١
حَاجَةٌ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	يَحُوزُهَا	من نحل نحلته فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
حَاجَةٌ	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تَحُوسٌ	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَوْض	حتى وردوا حوضاً فقال عمرو لصاحب	٦٢	حَائِط	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
حَوْض	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا نخبرنا	٦٢	حَائِط	أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِط	حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه	٣١٠٤
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِط	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطاً	٣٦٣٨
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	حَائِط	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
حَوْضُك	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
حَوْضُهَا	وتلظ حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب	٣٤٤٦	أَحَاط	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
حَوْضِي	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	أَحَاطَتْ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالتمر كله	٩٣٣
حَوْضِي	روضة من رياض الجنة ومبيري على حوضي	٦٧١	تُحِيط	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
حَائِط	أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	حَوَائِط	والرباع والحوائط والرفيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
حَائِط	حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام	٢٣٠٠	حَوَائِط	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
حَائِط	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	يُحِيط	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
حَائِط	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	يُحِيط	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
حَائِط	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	يُحِيط	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
حَائِط	إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	حَائِطِهِ	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
حَائِط	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من	٢٣٠٨	حَائِطِهِ	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
حَائِط	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠	حَائِطِهِ	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
حَائِط	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	حَائِطِهِ	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
حَائِط	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	حَائِطِهِ	أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
حَائِط	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	حَائِطِهِ	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى	٢٣٠٧
حَائِط	الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمراً	٢٣٢٢	حَائِطِهِ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
حَائِط	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	حَائِطِهِ	لم يبيعه ويأخذ من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
حَائِط	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	حَائِطِهِ	وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
حَائِط	الحائط ولم يكن على الداخل في المال	٢٦٠٠	حَائِطِهِ	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
حَائِط	الحائط أن يشترطها على المساقى شد	٢٦٠٢	مُحِيط	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
حَائِط	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هائنا	٢٦٠٢	خَالِهِ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو	٢٦٢١
حَائِط	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	خَالِهِ	وكان عبداً لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
حَائِط	فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط	٢٦٠٣	حَوَّلَ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
حَائِط	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئاً	٢٦١٣	حَوَّلَ	ويحول الناس أروبيتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِط	الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	يُحَوَّلُ	ويحول الناس أروبيتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِط	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	يُحَوَّلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
حَائِط	مالكا يقول في من رهن حائطه له	٢٧٠١	حَالَةٌ	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
حَائِط	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	خَالِيَهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
حَائِط	أنه قال كان في حائط جده ربيع ل	٢٧٦١	تَحَوَّلَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
حَائِط	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	تَحَوَّلَتْ	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩
حَائِط	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	أَحْوَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
حَائِط	سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط	٢٨١٢	خَال	فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين	٨٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَال	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	خَوَّلَ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
خَال	وقد أرخص في العينة على حال الضرورة	١٢٩٣	خَوَّلَ	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
خَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣	خَوَّلَ	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
خَال	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	خَوَّلَ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
خَال	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	خَوَّلَ	أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول	٢٠١٠
خَال	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	خَوَّلَ	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
خَال	المطبخ قد طيب ونش وتحول عن حال	٢٤٥٥	خَوَّلَ	وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟	٢٢١٧
خَال	الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال	٢٨٣٠	خَوَّلَتْ	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
خَال	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَحْوُلُ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
خَال	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	يَحْوُلُ	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧
خَال	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩	يَحْوُلُ	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه	٨٣٩
خَوَّلَ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤	يَحْوُلُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
خَوَّلَ	ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	يَحْوُلُ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧	يَحْوُلُ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤
خَوَّلَ	يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٨٣٩	يَحْوُلُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
خَوَّلَ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	يَحْوُلُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
خَوَّلَ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤	يَحْوُلُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
خَوَّلَ	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤	يَحْوُلُ	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
خَوَّلَ	الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه	٨٤٥	يَحْوُلُ	إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه	٨٥٣
خَوَّلَ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحْوُلُ	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
خَوَّلَ	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	يَحْوُلُ	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه	٨٧١
خَوَّلَ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحْوُلُ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦	يَحْوُلُ	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
خَوَّلَ	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩	يَحْوُلُ	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
خَوَّلَ	العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣	يَحْوُلُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
خَوَّلَ	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	يَحْوُلُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
خَوَّلَ	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠	يَحْوُلُ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠
خَوَّلَ	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول	٨٧١	يَحْوُلُ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
خَوَّلَ	بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول	٨٨٠	يَحْوُلُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
خَوَّلَ	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	يَحْوُلُ	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
خَوَّلَ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١	يَحْوُلُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول	٩٦٠
خَوَّلَ	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	يُحْيِلُ	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
خَوَّلَ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	يُحْيِلُ	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
خَوَّلَ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦	يُحْيِلُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
خَوَّلَ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	يُحْيِلُ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
خَوَّلَ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠	أَحَالَهُ	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
خَوَّلَ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١	أَحْيَلْتُكَ	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
خَوَّلَ	الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك	٩٥٧	تَحْوِيلُهُ	عمر فقضى لعبد الرحمن بتحويله	٢٧٦١

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٣٤٨٣	وَلِيَحْلِلَ الْمَصْحَ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا	حَيْثُ	٣١٠٩	حَالَهُمَا	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما
٣٥٧٦	إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	حَيْثُ	٣١٠٩	حَالَهُمَا	وإنما حالهما حال الخائن وليس على
٣٦٥٢	فَضَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شَتَّتَ قَالَ	حَيْثُ	٢٩	حَالِهِمْ	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي
٩٢٠	فِيؤْثِرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدُ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ	حَيْثُمَا	٣٠٤٣	حَوْلَهَا	فأناها وعندها نسوة حولها فذكر لها
١٦٢٠	وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا	حَيْثُمَا	٣٥٦٣	حَوْلَهَا	فقال انزعروها وما حولها فاطرحوه
١٨٦٩	كَانَ فِيمَا يَحَازُ لَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَيِّهَا فَضَّلَ	يُحَازُ	٢٢٣٦	حَوْلَيْنِ	أنه كان يقول ما كان في الحولين
١٦٣	يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا	حَائِضٌ	٢٢٤٢	حَوْلَيْنِ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين
١٨٤	مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟	حَائِضٌ	٢٢٤٢	حَوْلَيْنِ	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام
١٨٦	هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟	حَائِضٌ	٢٢٤٥	حَوْلَيْنِ	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن
١٨٧	أَنْ سَالِمٌ وَسَلِيمَانٌ سَتَلَا عَنْ الْحَائِضِ	حَائِضٌ	٢٢٤٥	حَوْلَيْنِ	كان في الحولين يحرم قال فأما
١٩١	يَحْيَى وَسَتْلُ مَالِكٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا تَجِدُ	حَائِضٌ	٢٢٤٩	حَوْلَيْنِ	عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في الحولين
١٩٥	كَتَبْتُ أَرْجُلَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	حَائِضٌ	٢٨٢٩	حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٧٠٥	سَتَلُ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سُجْدَةَ وَامْرَأَةً حَائِضًا	حَائِضٌ	٣٠٤٥	حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
١٢٣٦	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي	حَائِضٌ	٣٣١٨	حَوْلِي	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي
١٤٥٢	فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ	حَائِضٌ	٢٧٦١	يُحَوِّلُهُ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية
١٥٤٧	قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئْ	حَائِضٌ	٣٠١٩	يُحَوِّلُهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه
١٥٤٩	قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئْ بِالْبَيْتِ	حَائِضٌ	٣٢٦	حَيْثُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت
١٥٥٠	مُوافية للحج وهي حائض لا تستطيع	حَائِضٌ	٥٠٩	حَيْثُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث
١٥٥١	الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت	حَائِضٌ	٥١٤	حَيْثُ	كان يصلي على راحلته في السفر حيث
١٥٥٧	حائض كلهن قد أفاضت	حَائِضٌ	٥٨٥	حَيْثُ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت
١٥٥٩	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض	حَائِضٌ	١٢٦٣	حَيْثُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد
١٩٨٠	فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَمْتُ فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدَ	حَائِضٌ	١٣١٩	حَيْثُ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء
٢١٣٩	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	حَائِضٌ	١٤٢٢	حَيْثُ	ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا
١٥٦٠	وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعَثَ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ	حَاضَتْ	١٤٣٤	حَيْثُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
٢١٦٥	فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةُ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ	حَاضَتْ	١٤٤٥	حَيْثُ	حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله
٢١٦٥	فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ الْأَشْهُرَ	حَاضَتْ	١٤٧٣	حَيْثُ	جزورا من الإبل أو البقر فليئحرها حيث
٢١٦٥	لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ	تَحِضُ	١٥٣٣	حَيْثُ	يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر
٢١١٥	فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا	تَحِضُ	١٥٧٨	حَيْثُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك
٢١١٦	ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ	تَحِضُ	١٥٨٤	حَيْثُ	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب
٢١٦٥	فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ	تَحِضُ	١٦٨١	حَيْثُ	والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء
١١٣١	فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَتَبَنِي عَلَى مَا مَضَى	تَحِيضُ	١٧١٥	حَيْثُ	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى
١٥٥١	قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا	تَحِيضُ	١٧١٦	حَيْثُ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت
١٥٥٩	قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمَعْنَى تَقِيمُ	تَحِيضُ	١٧١٧	حَيْثُ	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا
٢١٣٩	ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَسْكَبَ بَعْدَ	تَحِيضُ	١٨٨٩	حَيْثُ	لا يرت أحد من النساء شيئا إلا حيث
٢١٦٥	فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ	تَحِيضُ	٢١٩٦	حَيْثُ	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى
٢١٦٥	فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ	تَحِيضُ	٢٤٦٦	حَيْثُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف
٢٢٠١	قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعَدَّتْهَا	تَحِيضُ	٢٨٠٨	حَيْثُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته
٢٠٠	تُسْتَحَاضُ وَكَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي	تُسْتَحَاضُ	٣٤٣٦	حَيْثُ	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فئبت

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضَتْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	حَاثَتْ	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حَاضَتْ	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١	حَاثَتْ	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
حَاضَتْ	أم المؤمنين أن صفة حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣	مَحِيضٌ	كهيته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
حَاضَتْ	إن صفة قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٤	مَحِيضٌ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي	٢٢٢٦
حَاضَتْ	فقبل له إنها قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٦	يَحِيضُنْ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
حَاضَتْ	أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت	١٥٥٨	تَحِيضُهُنَّ	تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي	١٩٩
حَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	حَيْضَتَانِ	عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حَيْضَتَانِ	٢١٢٨
حَاضَتْ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذني	٢١٤٨	حَيْضَتَيْنِ	وتعد حَيْضَتَيْنِ والعبء يطلق الحرة	٢١٥٩
حَاضَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طهرت فحاضت	٢١٦٢	حَيْضَتَيْنِ	حيضتين ما لم يصيبها فإن أصابها بعد	٢١٦٠
حَاضَتْ	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	أو حَيْضَتَيْنِ ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها	٢١٦٢
حَاضَتْ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	فتزوجهن بعد حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩
حَاضَتْ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
حَاضَتْ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا حين يطلقها زوجها أنها تنتظر	٢١٦٥
حَاضَتْ	لملك نفست يعني الحَيْضَةَ قالت نعم	١٨٥	حَيْضَتَهَا	ثم يقطع ذلك عنها قبل حَيْضَتَهَا بأيام	١٠٨١
حَاضَتْ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحَيْضَةَ	١٨٩	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا ثم تنتظر حتى تسمى أن ترى مثل	١٠٨١
حَاضَتْ	فيه الصفرة من دم الحَيْضَةَ يسألنها عن	١٨٩	حَيْضَتَهَا	غير أنها لا تبيض حتى تطهر من حَيْضَتَهَا	١٥٥١
حَاضَتْ	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحَيْضَةَ	١٩٦	حَيْضَتَهَا	إن ارتابت من حَيْضَتَهَا حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
حَاضَتْ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحَيْضَةَ كيف	١٩٦	حَيْضَتَهَا	فإن ارتابت من حَيْضَتَهَا فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
حَاضَتْ	إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَةَ فإذا أنبلت	١٩٨	حَيْضَتَهَا	حين طهرت من حَيْضَتَهَا في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
حَاضَتْ	فإذا أنبلت الحَيْضَةَ فاتركي الصلاة	١٩٨	مُسْتَحَاةٌ	يسأله كيف تتنسل المستحاة؟	٢٠١
حَاضَتْ	كتاب الله أن يقطر إلا من علة مرض أو حَيْضَةَ	١٠٦٢	مُسْتَحَاةٌ	أنه قال ليس على المستحاة إلا أن	٢٠٢
حَاضَتْ	قال مالك ذلك الدم من الحَيْضَةَ فإذا	١٠٨١	مُسْتَحَاةٌ	أن المستحاة إذا صلت إن لزوجها	٢٠٣
حَاضَتْ	حين دخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٠	مُسْتَحَاةٌ	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاة	٢٠٣
حَاضَتْ	إذا دخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	وقال مالك الأمر عندنا في المستحاة	٢٠٤
حَاضَتْ	حين دخلت امرأتها في الدم من الحَيْضَةَ	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	عن سعيد أنه قال عدة المستحاة سنة	٢١٦٤
حَاضَتْ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحَيْضَةَ	٢١٤٣	أَجِيفٌ	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أجيف	٢٥٩٥
حَاضَتْ	فدخلت في الدم من الحَيْضَةَ الثالثة	٢١٤٤	يَحِيلٌ	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
حَاضَتْ	من الحَيْضَةَ الثالثة فقد بانت منه	٢١٤٥	يُحَالٌ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
حَاضَتْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحَيْضَةَ	٢١٦٠	أَحْيَلٌ	إن أفلس الذي احتبل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
حَاضَتْ	عمر أيما امرأة طهرت فحاضت حَيْضَةَ	٢١٦٢	مُحْتَالٌ	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
حَاضَتْ	فتزوجهن بعد حَيْضَةَ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩	حَاثَتْ	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
حَاضَتْ	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حَيْضَةَ	٢٢٠٠	أَحْيَانٌ	ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
حَاضَتْ	عدة أم الولد إذا توفي سيدها حَيْضَةَ	٢٢٠١	أَحْيَانٌ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
حَاضَتْ	يفسل جواربه رجله ويعطيه الخمرة وهن حَيْضٌ	١٦٥	أَحْيَانٌ	قال قلت يا أبا هريرة! إنني أحيانا أكون	٢٧٨
حَاضَتْ	تفر بهن وهن حَيْضٌ إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	أَحْيَانٌ	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
حَاضَتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم	٢١١٥	أَحْيَانٌ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
حَاضَتْ	أن امرأتها سأله الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	أَحْيَانٌ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
حَاضَتْ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	حَاثَتْ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حين	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع ٦	٦	حين	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
حين	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ٣٥	٣٥	حين	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
حين	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة ٣٥	٣٥	حين	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
حين	ولو شاء لردنا إليك في حين غير هذا ٣٦	٣٦	حين	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧
حين	ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل ١٠١	١٠١	حين	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
حين	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء ١٧٢	١٧٢	حين	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين	١٤٠٩
حين	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك ٢١٨	٢١٨	حين	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
حين	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	٢٢٦	حين	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين	١٤٦٥
حين	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام ٢٢٦	٢٢٦	حين	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
حين	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع ٢٧١	٢٧١	حين	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
حين	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ٢٨٦	٢٨٦	حين	أن عمر خرج الغد من يوم النحر حين	١٥١٤
حين	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا ٣٦٤	٣٦٤	حين	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
حين	فقال له رسول الله حين جهر أليس يشهد ٥٩٢	٥٩٢	حين	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
حين	أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين ٦٤٣	٦٤٣	حين	حين أتتا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
حين	حين استقبل القبلة ٦٤٦	٦٤٦	حين	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
حين	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل ٦٤٧	٦٤٧	حين	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
حين	من فاته حظه من الليل فقرأه حين تزول ٦٨٦	٦٨٦	حين	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
حين	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول ٧٢٤	٧٢٤	حين	أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه	١٧٥١
حين	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين ٧٥٢	٧٥٢	حين	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حين	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها ٧٥٣	٧٥٣	حين	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥
حين	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات ٧٨٢	٧٨٢	حين	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
حين	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين ٨١١	٨١١	حين	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
حين	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين ٨٨٢	٨٨٢	حين	ولم ير رافع عليه وإنما حين قرئت عنده	٢٠١٧
حين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ٨٩٦	٨٩٦	حين	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
حين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ٨٩٦	٨٩٦	حين	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
حين	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال ٨٩٩	٨٩٩	حين	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
حين	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج ٩٠٩	٩٠٩	حين	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين	٢١٧٩
حين	فلم يركه مع ماله الأول حين يركه ٩١١	٩١١	حين	حين توفي أبوها أبو سفیان فدعت	٢٢١٥
حين	ما أفاد من ذلك حين يصدقها إذا كان ٩١١	٩١١	حين	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ حين	٢٢١٦
حين	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل ٩٣١	٩٣١	حين	حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
حين	حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة ٩٥٧	٩٥٧	حين	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
حين	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين ٩٧٢	٩٧٢	حين	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا	٢٢٩٠
حين	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل ١٠١٣	١٠١٣	حين	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
حين	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ١٠٣٢	١٠٣٢	حين	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
حين	حين طهرت من حیضتها في رمضان أن لزوجها ١٠٤١	١٠٤١	حين	حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
حين	حين استوت به راحلته وأن أبان ١١٩٧	١١٩٧	حين	حين قال لصاحبه إن صاعين من كيبس	٢٣٨٥
حين	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صدقت عن ١٢١٢	١٢١٢	حين	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
حين	من التعميم إنه يقطع التلبية حين يرى ١٢٤٤	١٢٤٤	حين	ولو اشترط عليه حين أسلفه وأزته	٢٣٩٢

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
جین	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	۲۴۹۱	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	۱۶۷۲
جین	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	۲۴۹۴	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	۱۶۷۲
جین	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	۲۵۵۶	أُخِيَا	ثم أحیی فأقتل ثم أحیی فأقتل	۱۶۹۰
جین	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل	۲۵۵۶	أُخِيَا	سبيل الله فأقتل ثم أحیی فأقتل ثم أحیی	۱۶۹۰
جین	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين	۲۶۲۰	حَيَّة	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	۳۵۸۱
جین	حينما ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا	۲۶۵۴	حَيَّة	فإذا حية فقتلها فأشار إلي	۳۵۸۱
جین	كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين	۲۷۱۵	حَيَّة	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	۳۵۸۱
جین	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	۲۷۱۵	حَيَّة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	۳۵۸۱
جین	ثم تزوجت حين حلت فصككت عند زوجها	۲۷۳۷	تُحِي	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحي	۱۳۴۲
جین	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	۲۷۳۷	إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاهما	۲۷۸۸	إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	۲۸۳۴	أُخِي	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	۶۴۹
جین	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	۲۸۳۴	أُخِيَا	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	۱۹۰۰
جین	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	۲۸۳۴	أُخِيَا	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	۱۹۰۱
جین	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	۲۸۳۴	أُخِيَا	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	۳۵۴۷
جین	وإن كان المعتق حين اعتق مسلما	۲۹۱۴	أَسْتَحِي	علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحي	۱۲۰
جین	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	۲۹۸۵	تَسْتَحِي	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	۵۴۵
جین	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	۲۹۸۹	حَيَاة	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا	۱۳۸۲
جین	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	۲۹۸۹	حَيَاة	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	۳۳۵۹
جین	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	۳۰۶۸	حَيَاة	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	۳۳۶۰
جین	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	۳۰۹۳	حَيَاة	وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله	۳۳۶۰
جین	أن عمر حين قدم الشام شكاً إليه	۳۱۳۴	حَيَاة	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	۴۷۸
جین	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	۳۱۹۵	حَيَاة	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة	۱۸۰۲
جین	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	۳۲۲۱	حَيَاة	قال مالك ولا حياة للجنتين إلا باستهلال	۳۱۷۱
جین	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	۳۲۳۰	حَيَاة	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	۳۵۱۶
جین	حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	۳۲۶۷	حَي	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	۷۳۹
جین	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	۳۳۱۱	حَي	فقال أبو بكر الحي أخرج إلى الجديد	۷۶۰
جین	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	۳۳۵۰	حَي	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	۸۰۳
جین	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار	۳۳۹۲	حَي	ككسره وهو حي تعني في الإنم	۸۱۴
جین	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	۳۴۸۷	حَي	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	۱۱۷۴
جین	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	۳۵۰۱	حَي	فقالت ما كنت لأطيمه حيا وأعصيه ميتا	۱۶۰۳
جین	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	۳۶۴۳	حَي	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	۱۶۹۱
جيتيد	قالت فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	۱۳۷۱	حَي	فإناله وهو حي فيقرط في ذبحه حتى يموت	۱۸۱۱
جيتيد	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	۲۶۱۵	حَي	حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر	۱۸۷۲
يُنْحَا	فقال عمر لا أكل السم حتى يحيا الناس	۳۴۴۱	حَي	فقالت عائشة يا رسول الله! لو كان فلان حيا	۲۲۳۳
يُنْحَى	يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب	۱۶۴۹	حَي	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	۲۲۶۰
أُخِيَا	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	۲۷۵۰	حَي	الحي فإن خشى أهل الميت أن يتكسر	۲۶۵۶
أُخِيَا	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	۲۷۵۲	حَي	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	۳۱۷۱

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيَّ	ثم ينصرف عنه وهو حي فيترى في ضربه	٣٢٥٢	حَيَّوَان	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
حَيَات	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥	حَيَّوَان	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
حَيَات	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	حَيَّوَان	حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه	٢٧٠٤
حَيَات	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠	حَيَّوَان	فقال له رب المال لا تشتت به حيوانا	٢٧١٦
حَيَان	أو هما حيان فبني أصل البيع والاشترء	٢٦٥٥	حَيَّوَان	الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته	٢٧٢٢
مَحَيَا	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	حَيَّوَان	شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
يَحْيُون	لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون	٣٤٤١	حَيَّوَان	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	حَيَّوَان	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم	١٤١٢	حَيَّوَان	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
يُحْيِي	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	حَيَّوَان	عرضا كان أو ذهابا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
يُحْيِي	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	حَيَّوَان	في الرجل يتناع السلعة من الحيوان	٢٨٤٠
إِسْتَحْيَيْتُ	فكانها استحييت فقال هو ذلك أما	٢٢١١	حَيَاتِهِ	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
تَحْيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	مُحَيَّاتٌ	فقال ما رأيت كاليروم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
تَحْيَات	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١	حَيَّاء	فقبل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
تَحْيَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣	حَيَّاء	فقبل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
تَحْيَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢	حَيَّاء	وجد أخته خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتِهِ	وهو ترجي حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	حَيَّاء	وجد أخته خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	حَيَّاء	وجد أخته خباء عائشة وخباء حفصة وخباء	١١٢٨
حَيَاتِهِ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	حَيَّاء	وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ آل بر	١١٢٨
حَيَاتِهِ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	حَيَّاء	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيتك	٣٢٢٨
حَيَّوَان	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	أَخْبَرَهَا	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
حَيَّوَان	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤	يُخْبِرُونَهَا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبئوا	٢٦٩٠
حَيَّوَان	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	حَبِثَ	تنفي الناس كما ينفي الكير حبث الحديد	٣٣٠٧
حَيَّوَان	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	٢٤١١	حَبِثَ	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثرت الحبث	٣٦٣٥
حَيَّوَان	وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١	حَبِثَ	والأصبح حبيث النفس كسلانا	٦٠٥
حَيَّوَان	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢	حَبِثَ	وسلف تسلفه لتأخذ حبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
حَيَّوَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤	حَبِثَهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	٣٣٠٦
حَيَّوَان	من مسير أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	حَبْرَ	الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد	١٠٠٦
حَيَّوَان	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦	حَبْرَ	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
حَيَّوَان	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	حَبْرَ	من يأتيني بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١
حَيَّوَان	قال مالك من سلف ذهابا أو ورقا في حيوان	٢٤٣٣	حَبْرَ	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
حَيَّوَان	أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل	٢٥٠٨	حَبْرَ	فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
حَيَّوَان	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	حَبْرَ	له عمر هل كان فيكم من مغربة خير؟	٢٧٢٨
حَيَّوَان	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦	أَخْبَرَ	فأخبر بلال رسول الله ﷺ الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك	٢٦٣٦	أَخْبَرَ	فأخبر بلال رسول الله ﷺ الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	أَخْبَرَ	أن عبد الله أخبر عبد الله عن عائشة	١٣٣٦
حَيَّوَان	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	أَخْبَرَ	فأخبر ذلك عمر فقال عمر ل	٣٥٤٠
حَيَّوَان	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	أَخْبَرَهَا	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَتْ	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠	أَخْبَرْتَهُ	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣
أَخْبَرَتْ	فقال إني أخبرت عمر أنني سمعت رسول الله	٣٥٤٠	أَخْبَرْتَهُ	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢	أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته عن حبيبة أنها كانت تحت	٢٠٨٢
أَخْبَرَهُ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	أَخْبَرْتَهُ	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله فأخبرته	٢٠٨٧
أَخْبَرَهُ	فأخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن	١٧٦٧	أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
أَخْبَرَهُ	فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط	١٩٥١	أَخْبَرْتَهُ	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
يُخْبِرُ	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	أَخْبَرْتَهُ	أن صفية أخبرته أن حفصة أم	٢٢٤٠
يُخْبِرُ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥	أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَخْبَرَهُ	فأني محصنة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥	أَخْبَرْتَهُ	فأخبرته عائشة فقال رسول الله	٢٨٩٣
أَخْبَرَهُ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	أَخْبَرْتَهُ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَخْبَرَتْ	وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل	١١٨٧	أَخْبَرْتَهُ	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل	٣٠٤٩
مُخْبِرٌ	لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر	١٠١٧	أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي	٣٣٩٢
أَخْبِرُ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١	أَخْبَرْتَهَا	وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها	٦١
أَخْبِرُوا	أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه	٣٥٥٠	أَخْبَرْتَهَا	فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل	١٠٢٠
أَخْبِرُ	فقال اليسه وأخبر الناس أنني أفتيتك	٣٤٥٤	أَخْبَرْتَهَا	أن القرعمة وهي أخت أبي سعيد أخبرتها	٢١٩٣
خَبِيرٌ	إن الله كان عليهما خبيرا إن إليهما	٢١٦٩	أَخْبَرْتَهَا	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٢٣
أَخْبَرَاهُ	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣	أَخْبَرْتَهَا	أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢
أَخْبَرَاهُ	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	أَخْبَرْتَهُ	لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر	١٠١٧
أَخْبَرَاهُ	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١	أَخْبَرَهُ	فدخل عليه عروة فأخبره أن المغيرة	٤
أَخْبَرَاهُ	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨	أَخْبَرَهُ	وهو من بني عبد الدار أنه أخبره	٦٠
أَخْبَرَاهُ	ونور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَخْبَرَاهُ	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠	أَخْبَرَهُ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧
أَخْبَرْتَنِي	فقال مروان أخبرتني بسرة أنها سمعت	١٢٧	أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره أن رسول الله ﷺ كبر	١٥٣
أَخْبَرْتَنِي	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني	٢٢٢
أَخْبَرْتَنِي	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	أَخْبَرَهُ	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
أَخْبَرْتَنِي	قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة	١٤٦٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يترع	٢٩٧
أَخْبَرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٣٨٥	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٣
أَخْبَرْتَهُ	أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٤١٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
أَخْبَرْتَهُ	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤	أَخْبَرَهُ	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
أَخْبَرْتَهُ	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته أن	٥١٧	أَخْبَرَهُ	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره عن زيد أنه	٣٩٧
أَخْبَرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها	٨١٦	أَخْبَرَهُ	فأخبره فقال ما معك من القرآن؟	٤٣٣
أَخْبَرْتَهُ	قد أخبرتني فذهبت إلى زوجها فأخبرته	١٠٢٠	أَخْبَرَهُ	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
أَخْبَرْتَهُ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠	أَخْبَرَهُ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
أَخْبَرْتَهُ	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها كانت	١٠٢٣	أَخْبَرَهُ	أن أبا مرة مولى عقيل أخبره	٥١٨
أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن أبي مسعود أنه قال	٥٧٣
أَخْبَرْتَهُ	أن مولاة لعمره يقال لها رقية أخبرته	١٤٣٩	أَخْبَرَهُ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
أَخْبَرْتَهُ	أن مولاة أخبرته قالت جتنا مع أسماء	١٤٦٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبِرَهُ	أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ	٦٩٨	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
أَخْبِرَهُ	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو	١٠٧٩	أَخْبِرَهُ	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩
أَخْبِرَهُ	أن عطاه أخبره عن أبي قتادة	١٢٨٠	أَخْبِرَهُ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
أَخْبِرَهُ	أن أبا ماعز عبد الله أخبره أنه كان جالسا	١٣٧٢	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
أَخْبِرَهُ	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦	أَخْبِرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١
أَخْبِرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١	أَخْبِرَهُ	أن أبا البداح أخبره عن أبيه	١٥٣٨
أَخْبِرَهُ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره إنما ورت أبا طالب عقيل	١٨٩٢
أَخْبِرَهُ	أنه أخبره عن مسلم أن عمر سئل عن	١٧٧٠	أَخْبِرَهُ	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
أَخْبِرَهُ	أن أبا بشير أخبره أنه كان مع رسول الله	١٧٧٠	أَخْبِرَهُ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
أَخْبِرَهُ	فأخبره رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	١٨٨٢	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦
أَخْبِرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	١٨٩٢	أَخْبِرَهُ	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء	٢٠٩٢
أَخْبِرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	١٨٩٣	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره عن معاوية أنه كان جالسا	٢١١٠
أَخْبِرَهُ	أن عطاه أخبره قال كان رسول الله ﷺ	٢٠٠٦	أَخْبِرَهُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
أَخْبِرَهُ	أن الطفيل أخبره أنه كان يأتي عبد الله	٢٠٣٦	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
أَخْبِرَهُ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٢٠٩٢	أَخْبِرَهُ	أن سالم أخبره أن عائشة أم	٢٢٣٩
أَخْبِرَهُ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٢١١٠	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٢٢٤١
أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل	٢١٨٩	أَخْبِرَهُ	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع	٢٢٨٠
أَخْبِرَهُ	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٢١٩٠	أَخْبِرَهُ	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢
أَخْبِرْتَنَا	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧	أَخْبِرَهُ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف	٢٣٧٦
أَخْبِرْتَنَا	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١	أَخْبِرَهُ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧
أَخْبِرْتَنَا	وأخبرهم أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩	أَخْبِرَهُ	فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم	٢٧٢٨
أَخْبِرْتَنَا	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠	أَخْبِرَهُ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أَخْبِرْتَنَا	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠	أَخْبِرَهُ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨
أَخْبِرْتَنَا	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	أَخْبِرَهُ	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
أَخْبِرْتَنَا	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣			
أَخْبِرْتَنَا	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد	١٨١٨			
أَخْبِرْتَنَا	فأخبروه أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩			
أَخْبِرْتَنَا	فقال يا رسول الله! ليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبِرْتَنِي	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	مُخْبِرْتُكَ	فقلت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي قال أبو محمد	٤٠٠	يُخْبِرْتَنِي	من كان عنده علم من الدينة أن يخبرني؟	٣٢٢٨
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي	٢١٨١	يُخْبِرْتَنِي	ويخبرني عن رأيه لا أسألك بآرض	٢٣٣٦
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ	٢١٨١	يُخْبِرُهُ	وعبد الله وزيد كلهم يخبره عن عبد الله	٣٣٨٩
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته فاتبمه وقضى به	٢١٩٣	يُخْبِرُونَهُ	فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
أَخْبِرْتُهُ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	خُبِرَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
أَخْبِرْتُهُ	قالت عائشة فجنحت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	خُبِرَ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
أَخْبِرْتُهُ	حتى جنحت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	خُبِرَ	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا	٢٠٠٧
أَخْبِرْتُهَا	فقلت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
أَخْبِرْتُهَا	ألا أخبرتها أني أفضل ذلك؟ فقلت	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
أَخْبِرْتَنِي	وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦	خُبِرَ	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أَخْبِرْهُمَا	فقال عمر ما أحب أن أخيرهما جميعا	١٩٧٣	خُبِرَ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم	٧١٦	خُبِرَ	فأنت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	خُبِرَ	ولياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَخْبِرُونِي	فأخبروني ماذا يقولان فاتوهما	١٨١٨	خُبِرَ	وخبز الشعير ولياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
أَخْبِرِينِي	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خُبِرَ	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
أَخْبِرِيَهُمْ	فقال أخبريهم فكانها استحييت فقال هو	٢٢١١	خُبِرَ	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
أَخْبِرْهُ	وأخبره أني قد طعنت نثي عشرة طعنة	١٦٩١	خَبِطَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	خَبِطَ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك	٧٧٥	خَبِطَ	وهو يتجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقلت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	خَبِطَ	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
أَخْبِرْكَ	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠	خَبِطَ	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧	خَبِطَ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخبر الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخبر	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخبر الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	خَبِطَ	مثل العصفر والنوى والخبط والكنم	٢٤٤١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال سمعت سعيد يقول ألا أخبركم	٣٣٥٦	خَبِطَهُ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْهُ	أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن	٢٣٣٦	أَخْبِيَةَ	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
أَخْبِرْهُ	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	جَبَّأَهُ	أن يكون خبازه في رحة من رحاب المسجد	١١١٥
تُخْبِرْتُهُ	فإنه يارضه بالمعيق فلتخبرينه ذلك	١٠١٧	خَبَّرَ	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
تُخْبِرْتَنِي	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١	خَبَّرَ	ولا ختر قوم بالمعهد إلا سلبت عليهم	١٦٧٠
تُخْبِرْهُ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	خَبَّمَ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
تُخْبِرْنَا	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢	خَاتَمَ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
تُخْبِرْنَا	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من	٢٢٢٤
تُخْبِرْنَا	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠	خَاتَمَ	مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما	٢٣٤٣
تُخْبِرْنَا	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	أو القلادة أو الخاتم فهما الفصوص	٢٦١٦
خَبَّرَكَ	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خَاتَمَ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
خَبَّرَكَ	الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه بخبرك	١٦٩١	خَاتَمَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٥٣٨	فقال الرجل إني خادمها فقال له	خَادِمُهَا	٢٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم	نَحْتُمُ
٤١١	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	خَادِمِهِ	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	نَحْتُمُ
٣٠٩٦	كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	خَدَمِهِ	٣٩٦	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	خَوَاتِمِ
٣٠٩٧	لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	خَدَمِهِ	٣١٠٧	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	خَوَاتِمِ
٣٠٩٩	لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على	خَدِيمِهَا	٣٤٥٣	خَوَاتِمَهُمْ لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	خَوَاتِمَهُمْ
٢٩٧٢	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	خَدَمَتِهِ	٣١٥٩	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	خَتْنِ
٣٠٢٥	ما يملك منه إلى المجروح فيخدمه	يَخْدُمُهُ	٣٤٠٨	وأول الناس ائتمن وأول الناس قص شاربه	إِئْتَمَنَ
٣١٠٩	يخُدُّمَانِيهِمْ يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	يَخْدُمَانِيهِمْ	٣٤٠٧	وتنف الإبط وحلق العانة والاختنان	إِخْتَانِ
٣٠١٩	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	يَخْدُمُهُ	١٤٣	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
٩٩٧	كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس	يَخْدُمُهُ	١٤٣	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٥٣٠	الخذف قال مالك وأكبر من ذلك	خَذَفَ	١٤٤	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٦٩٩	الله أكبر خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة	خَرَبْتُ	١٤٤	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
١٦٢٧	ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	تُخْرِبِينَ	١٤٥	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	خِتَانِ
٢٢٩٤	والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه	يُخْرِزُ	١٤٥	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	خِتَانِ
٢٣٢٩	كهية البيطخ والقناء والخربز والجزر	يُخْرِزُ	١٤٧	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	خِتَانِ
١٧	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج	خَرَجَ	١٤٧	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	خِتَانِ
٦٢	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	خَرَجَ	١٤٢٤	التقاء الختانيين وإن لم يكن ماء دافق	خِتَانِيَيْنِ
٧٢	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	خَرَجَ	٢٧٨	لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	خِدَاجِ
٨٢	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	خَرَجَ	٢٧٨	هي خداج غير تمام قال قلت يا	خِدَاجِ
٨٧	من تروضا فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	خَرَجَ	٢٧٨	هي خداج هي خداج غير تمام قال	خِدَاجِ
١٢٠	إذا دنا من أهله فنخرج منه المذي	خَرَجَ	٢٥٢٣	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	يُخَدِّعُ
٢٦٤	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	خَرَجَ	٣٨٢	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	خَدَمِ
٣٣٤	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	خَرَجَ	٢٨٢٥	وقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	يَخْدُمُ
٣٤٣	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	خَرَجَ	٤١١	الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس	خَادِمِ
٣٥٣	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	خَرَجَ	٣٠٩٨	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	خَادِمِ
٣٩٦	فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي	خَرَجَ	٣٠٠٠	أو مخدمته أو مخدمته أو مخدمته	مُخْدَمَةٌ
٤١٤	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	خَرَجَ	٢٨٢٥	خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما	خِدْمَةٌ
٤٢١	فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان	خَرَجَ	٢٨٢٥	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	خِدْمَةٌ
٤٤٨	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	خَرَجَ	٢٨٢٥	فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	خِدْمَةٌ
٤٥١	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	خَرَجَ	٢٨٢٥	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	خِدْمَةٌ
٤٧٨	ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا	خَرَجَ	٢٨٢٥	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	خِدْمَةٌ
٤٧٨	فخرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل	خَرَجَ	٢٩٦٣	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل	خِدْمَةٌ
٤٨٩	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	خَرَجَ	٢٩٦٣	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	خِدْمَةٌ
٦٤٦	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستمقى وحول	خَرَجَ	٢٩٧١	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	خِدْمَةٌ
٧٧١	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	خَرَجَ	٢٩٧١	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	خِدْمَةٌ
٧٧٢	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على	خَرَجَ	٢٩٧٢	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	خِدْمَةٌ
٨٢٧	ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة	خَرَجَ	٣٠٢١	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	خِدْمَةٌ
٨٥٣	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	خَرَجَ	٣١٠٥	خَادِمَتِكُمْ خادمتكم سرق متاعكم	خَادِمَتِكُمْ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجَ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	خَرَجَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج	٢٠٥٢
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١	خَرَجَ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ خرج	٢٠٨٢
خَرَجَ	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩	خَرَجَ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
خَرَجَ	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣	خَرَجَ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
خَرَجَ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	خَرَجَ	فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
خَرَجَ	فخرج علي مفضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩	خَرَجَ	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا	٢٥٣٤
خَرَجَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق	١٢٠٩	خَرَجَ	فما خرج من ثمنه فاشتر به بيع على وجه	٢٥٥٦
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	خَرَجَ	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
خَرَجَ	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	خَرَجَ	إذا خرج واستقل فمجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
خَرَجَ	خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار	١٢٥٥	خَرَجَ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	خَرَجَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
خَرَجَ	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	خَرَجَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
خَرَجَ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢	خَرَجَ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
خَرَجَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	خَرَجَ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
خَرَجَ	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣	خَرَجَ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
خَرَجَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧	خَرَجَ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
خَرَجَ	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	خَرَجَ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
خَرَجَ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	خَرَجَ	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
خَرَجَ	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	خَرَجَ	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
خَرَجَ	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦	خَرَجَ	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
خَرَجَ	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦	خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
خَرَجَ	قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان	١٤٤٦	خَرَجَ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
خَرَجَ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	خَرَجَ	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦
خَرَجَ	حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي	١٤٩٣	خَرَجَ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
خَرَجَ	فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة	١٤٩٣	خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان	٣٣٢٩
خَرَجَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
خَرَجَ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤	خَرَجَ	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣
خَرَجَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	خَرَجَ	فتزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
خَرَجَ	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	خَرَجَ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
خَرَجَ	أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع	١٦١٧	خَرَجَ	فخرج أبو موسى حتى جلاه مجلسا في	٣٥٤٠
خَرَجَ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج	١٦٢٧	خَرَجَ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
خَرَجَ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	خَرَجَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاهما	١٦٩٩	خَرَجَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقتما فليس	٣١٠١
خَرَجَ	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧	خَرَجَا	أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خيبر	٣٢٧٥
خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	خَرَجَا	أنه أخبره أن عبد الله ومحبيصة خرجا	٣٢٧٦
خَرَجَ	قال فخرج من عنده فلقني رجلا	١٩٧٤	خَرَجُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
خَرَجَ	فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه	١٩٩٤	خَرَجُوا	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
خَرَجَ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١	خَرَجُوا	خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَرَجُوا	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	خَرَجْنَا	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق	٣٤٣٦
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يَخْرُجُ	يخرج نقياً من الذنوب	٨٥
خَرَجَتْ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	يَخْرُجُ	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
خَرَجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَخْرُجُ	أنه قال رأيت سعيداً يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
خَرَجَتْ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يَخْرُجُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
خَرَجَتْ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	يَخْرُجُ	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
خَرَجَتْ	خرجت مع عمرة إلى مكة قالت فدخلت	١٤٣٩	يَخْرُجُ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
خَرَجَتْ	أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	يَخْرُجُ	حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس	٣٤٣
خَرَجَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	يَخْرُجُ	ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤
خَرَجَتْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يَخْرُجُ	يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج	٣٥٥
خَرَجَتْ	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	يَخْرُجُ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
خَرَجَتْ	أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٧٨	يَخْرُجُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
خَرَجَتْ	وخرجت من وقت المغرب	٣٢	يَخْرُجُ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤	يَخْرُجُ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج	٦٩٤
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	يَخْرُجُ	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
خَرَجَتْ	لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت	٣٦٤	يَخْرُجُ	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨	يَخْرُجُ	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
خَرَجَتْ	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨	يَخْرُجُ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
خَرَجَتْ	من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت	١٣٢٦	يَخْرُجُ	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
خَرَجَتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	يَخْرُجُ	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
خَرَجَتْ	أنه قال خرجت مع جده لي عليها مشي	١٧١٥	يَخْرُجُ	ولا يخرج لها ولا يعين أحداً إلا	١١١٠
خَرَجَتْ	فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له	١٧١٥	يَخْرُجُ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
خَرَجَتْ	قال فخرجت من عنده فأدرت عبد الله	٢١٨١	يَخْرُجُ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
خَرَجَتْ	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	يَخْرُجُ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
خَرَجَتْ	قال سمعت عمرو وخرجت معه حتى دخل حانطاً	٣٦٣٨	يَخْرُجُ	وهي اللبلة التي يخرج فيها من صباحها	١١٣٩
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	يَخْرُجُ	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج	١٢٢٤
خَرَجْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧	يَخْرُجُ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	يَخْرُجُ	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
خَرَجْنَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع	١٢٠٤	يَخْرُجُ	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
خَرَجْنَا	عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع	١٤٦٩	يَخْرُجُ	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧	يَخْرُجُ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	يَخْرُجُ	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	يَخْرُجُ	انصبت قدماءه في بطن الوادي سمى حتى يخرج	١٣٨٦
خَرَجْنَا	فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢٢٠٦	يَخْرُجُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	تَخْرُجُ	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
يُخْرِجُ	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى	١٥٤٢	تَخْرُجُ	ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها	٢٢١٧
يُخْرِجُ	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩	تَخْرُجُ	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
يُخْرِجُ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	يُخْرِجُنَّ	ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
يُخْرِجُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أَخْرَجَ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يُخْرِجُ	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشى أن يفسد	١٦٣٥	أَخْرَجَ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
يُخْرِجُ	يحمى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢	أَخْرَجَ	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
يُخْرِجُ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣	أَخْرَجَ	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
يُخْرِجُ	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها	١٩٣٩	أَخْرَجَ	قال فانظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يُخْرِجُ	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	تُخْرِجُ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
يُخْرِجُ	لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أكون حسنا	٢٤٥٣	تُخْرِجُ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
يُخْرِجُ	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	يُخْرِجُ	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
يُخْرِجُ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	يُخْرِجُوا	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	يُخْرِجُوا	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١
يُخْرِجُ	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥	تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
يُخْرِجُ	بالثالث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
يُخْرِجُ	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩	تَخْرُجُوا	تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
يُخْرِجُ	ما يخرج منها؟ ففكره ذلك	٢٦٢٩	يُخْرِجُ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
يُخْرِجُ	فيما نرى - والله أعلم - من يخرج من	٢٧٢٧	يُخْرِجُ	فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢
يُخْرِجُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يصدق به	٢٨٣٤	تَخْرُجُ	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
يُخْرِجُ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يُخْرِجُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
يُخْرِجُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يُخْرِجُ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
يُخْرِجُ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧	تَخْرُجُ	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
يُخْرِجُ	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	أَخْرَجَنَّ	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
يُخْرِجُ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	خَارَجَ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	يُخَارِجُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج	٣٠٢٣
يُخْرِجُ	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	أَخْرَجُوا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
يُخْرِجُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	أَخْرَجَتْ	فأخرجت أقراسا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
يُخْرِجُونَ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤	يُخْرِجُ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهه فلم	٩٩
تَخْرُجُ	تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله	٨٤	يُخْرِجُ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٠٢
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤	يُخْرِجُ	ثم لا يخرج من حليه الزكاة	٨٥٩
تَخْرُجُ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
تَخْرُجُ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥	يُخْرِجُ	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
تَخْرُجُ	فقال لو أدركت قبلي أن تخرج إليه	٣٦٤	يُخْرِجُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
تَخْرُجُ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر	٩٨٤
تَخْرُجُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
تَخْرُجُ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦	يُخْرِجُ	يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج	١٧٧١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	إِخْرَجَ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج	٣٤٩٤
يُخْرِجُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	إِخْرَجْنِ	طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى قال فأخرجن	١٥٥٤
يُخْرِجُ	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١	اسْتَخْرَجَهُ	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا	٣٠٧٨
يُخْرِجُكُمْ	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠	تُخْرِجُونَهَا	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
تُخْرِجُ	فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨	خَرَّاجَهُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
تُخْرِجُ	فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤	خَرَّاجَهُ	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧
تُخْرِجُونَ	فقال عمر إذا تخرجون دينه	٣٢٧١	خَرَّاجَهُ	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أَخْرَجَ	إذا مات فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢	خَرَّاجِيهِمْ	وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب	٨٤٦
نُخْرِجُ	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠	نُخْرِجُكَ	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
أَخْرَجَتْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	يُخْرِجُهُ	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج	١٦١٧
يُخْرِجُوا	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥	يُخْرِجُهُ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج	٢٦٢١
أَخْرَجَ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	يُخْرِجُهُ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
اسْتَخْرَجَ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	يُخْرِجُهُ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
اسْتَخْرَجَ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	خَرَّ	وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ بلى	٣٥٠٠
خَرَّاجٌ	بما اجتمع له من الخراج غرامه غلامه	٢٩٥٣	خَرَّ	وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان	٣٥٨١
خَرَّاجٌ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	خَرَّارٌ	اغتسل أبي سهل بالخرار فترع حبة كانت	٣٤٥٩
خَرَّجَتْ	إذا تروضا العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	يَخْرِانٌ	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤	خَرَزٌ	قال ففتحتنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	خَرَزَاتٌ	قال ففتحتنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	خَرِيزَةٌ	إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	١٢١
خَرَّجَتْ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤	يَخْرُصُ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرص	٢٥٩٤
خَرَّجَتْ	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	يَخْرُصُ	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
خَرَّجَتْ	ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت	١٣٩٩	خُرْصٌ	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
خُرُوجٌ	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	يُخْرِصُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
خُرُوجٌ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	يُخْرِصُ	فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه	٩٣١
خُرُوجٌ	فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	يُخْرِصُ	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
خُرُوجٌ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	يُخْرِصُ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
خُرُوجٌ	إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥	يُخْرِصُ	لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا	٩٣٢
خُرُوجٌ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	تُخْرِصُ	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
مَخْرَجٌ	فطار ديسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦	تُخْرِصُ	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَخْرَجْنَا	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	يُخْرِصُ	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
أَخْرَجْنِي	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠	تُخْرِصُ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨
أَخْرَجَهُ	لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه	٢٣١٧	خَرِصَهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٢٢٩٦
أَخْرَجَهُ	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	خَرِصَهَا	أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون	٢٢٩٧
أَخْرَجَهُمَا	فأخرجهما من تحت الجبة ففسل يديه	٩٩	خَرِصَهَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
أَخْرَجْتَهُمْ	وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم	٣٣٣٦	خَرِصَهَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر	٢٣٩٣
أَخْرَجْتَكُمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩	مَخْرَفٌ	فبعث الدرغ فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
إِخْرَجِي	لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجي	١٦٠٣	خَرَقَ	قال مالك والمأومة ما خرقت العظم	٣١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرْقُ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	خَشِيتُ	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
تَخْرُقُ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨	خَشِيتُ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
خَرْقَةٌ	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨	خَشِيتُ	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
خَزْرُ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١	أَخْشَاكُمْ	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
تَخْرُونُ	وإنما تخزون لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	خَشِيتُ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
خَازِنِي	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥	خَشِيتُ	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
خَزَائِنُ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	خَشِيَةٌ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
خَزَائِنُهُ	أن تزني مشربته فتكسر خزائنه فيقتل	٣٥٥٩	خَشِيَةٌ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
خَبِرُوا	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا	١٣٨٢	خَشِيَةٌ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
يَخْشِفَانُ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	خَشِيَةٌ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يَخْشِفَانُ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	خَشِيَةٌ	مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية	١٠٥٠
يُخْسَفُ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين	٥٢٧	خَشِيَتِكَ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
خَسَفَتْ	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩	مُخْصِبَةٌ	إحداهما مخصبة والأخرى جدبة اليس	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠	خَصِيَّةٌ	إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١	خَاصِرَةٌ	أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة	١٧١٦
خَسَفَتْ	أنت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	٦٤٣	خَاصِرَتِي	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
خَسَقُ	إذا خسق ويبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	يُخْصِصُ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
خَشْبَةٌ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩	خَاصَّةٌ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
خَشْبَةٌ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكمل أو	٣٠٩٤	خَاصَّةٌ	خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك	٢٥٥١
خَشْبَتَيْنِ	فأري عبد الله ثم من بني الحارث خشبتين	٢١٨	خَاصَّةٌ	مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة	٢٦٧٥
خَشْبَتَيْنِ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨	خَاصَّةٌ	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
الأَخْشَبِينَ	إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ	١٦٠٢	خَاصَّةٌ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة	٣٢٢٢
خُشُوْعُكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧	خَاصَّةٌ	خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد	٣٢٢٣
يَخْشَى	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	خَاصَّةٌ	خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا	٣٢٢٥
يَخْشَى	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	خَاصَّةٌ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
تَخْشَى	ثم قال يا مزاحم! أنت خشي أن تكون ممن نفت	٣٣١١	خَاصَّةٌ	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦
أَخْشَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق	٣٥٨١	خَاصَّةٌ	لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا	٣٦٣٦
خَشِي	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	خِصَالٌ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
خَشِي	كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح	٤٠٤	خَاصَمْتُ	ريك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي	٧٢٨
خَشِي	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواجدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
خَشِي	فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	أنه سمع أبا غطفان يقول اختصم زيد و	٢٦٩٥
خَشِي	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥	إِخْتَصَمَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
خَشِي	وإن هو خشي أن لا يصدقه وأن يعدوه	١٨٣٤	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما	٢٠٣٧
خَشِي	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقال الرجل	٢٢٧١
خَشِي	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧
خَشِيتُ	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥	إِخْتَصَمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
خَشِيتُ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	إِخْتَصَمُوا	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩
خَشِيتُ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١	إِخْتَصَمْنَا	فاختصمنا إلى عثمان فقضى لها بالميرا	٢١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُخْتَصِمُونَ	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	٢٦٦٢	أَخْطَأُ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
خَضَمٌ	أَنْ عَمَرَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَضَمٍ وَلَا ظَلَمِينَ	٢٦٦٧	أَخْطَأُ	قَاتِلٍ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ	٢٦٧٥
خِصَاءٌ	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامٌ	٣٤٩٠	أَخْطَأُ	وَأَنْ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعْدَى	٣١٥٩
تُخْتَضِبُ	حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ	١١٤	أَخْطَأْنَا	أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كَمَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ	١٤٢٩
تُخْتَضِبُ	حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يَصَلِّي	١١٥	يُخْطِئُ	فِي الصَّبَاغِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبَ فَيُخْطِئُ بِهِ	٢٧٧٤
خَضْرَاءٌ	قَدْ خِطَّ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءٌ قَالَتْ فَأَخَذَ	٣٠٧٨	خَطِيئَةٌ	خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا	٨٥
خَطَأٌ	وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ	٣٠٧	خَطِيئَةٌ	فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلَّ خَطِيئَةٍ	٨٥
خَطَأٌ	كَانَ خَطَأٌ أَوْ عَمْدًا فَأَكَلَهُ لَا يَحِلُّ	١٢٩٤	خَطِيئَةٌ	لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ	٧٧٦
خَطَأٌ	لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سِوَاهُ	١٥٨٨	خَطِيئَةٌ	فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ	٨٠٧
خَطَأٌ	وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً	١٥٨٩	أَخْطِئُ	وَأَخْطِئُ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرَكَازٍ	٨٥٦
خَطَأٌ	أَنْ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حَرًّا خَطَأً	٣١٥٢	خَطَائِيًا	خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْتَرَّ	٨٤
خَطَأٌ	وَإِنْ عَمِدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ	٣١٥٢	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ رَجُلِيهِ خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ رَجُلِيهِ	٨٤
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ	٣١٥٢	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ وَجْهِهِ	٨٤
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقَلَهُ	٣١٥٣	خَطَائِيًا	فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ يَدَيْهِ	٨٤
خَطَأٌ	أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ	٣١٥٥	خَطَائِيًا	فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ رَأْسِهِ	٨٤
خَطَأٌ	يَدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً	٣١٥٥	خَطَائِيًا	وَإِذَا اسْتَنْتَرَّ خَرَجَتْ الْخَطَائِيَا مِنْ أَنْفِهِ	٨٤
خَطَأٌ	إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلًا إِذَا بَرَأَ الْجَرْحَ	٣١٥٧	خَطَائِيًا	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَائِيَا	٥٥٧
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً	٣١٧٣	خَطَائِيًا	حَطَّتْ عَنْهُ خَطَائِيَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدٍ	٧١٣
خَطَأٌ	وَإِنْ قَتَلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَتِهَا دَيْتِهَا	٣١٧٣	خَطَائِيًا	أَوْ كَفَرَ بِهَا مِنْ خَطَائِيَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ	٣٤٦٦
خَطَأٌ	إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً	٣١٨١	خَطَائِيًا	أَيَكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَائِيَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٦٧٦
خَطَأٌ	أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ	٣٢٢٤	خَطَبٌ	إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ	٣٤٥
خَطَأٌ	قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَثِيمٍ خَطَأً	٣٢٢٨	خَطَبٌ	فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ	٣٥٩
خَطَأٌ	وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ	٣٢٣٢	خَطَبٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خَطَبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٧٣
خَطَأٌ	خَطَأً يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ	٣٢٩٥	خَطَبٌ	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِو فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	أَنَّهُ إِذَا أَصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ	٣٢٩٧	خَطَبٌ	فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	مَالِكٌ فَإِنَّ قَتْلَ الْعَبْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً	٣٢٩٨	خَطَبٌ	وَعَثْمَانُ مُحْصَرٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ	٦١٣
خَطَأٌ	الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ	٧٦٦	خَطَبٌ	فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ	٦٣٩
خَطَأٌ	فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرُ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ	١٠٦٢	خَطَبٌ	أَنَّ عَمْرًا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلِمَهُمْ	١٥٤٤
خَطَأٌ	أَوْ يَخْطِئُ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ	١٣٣٠	خَطَبٌ	وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ	١٩١١
خَطَأٌ	الْخَطْلُ عَشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ	٣١٥١	خَطَبٌ	أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أخته فَذَكَرَ أَنَّهَا	٢٠١٣
خَطَأٌ	وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطْلِ الَّذِي تَحْمَلُهُ الْمَاقِلَةُ	٣١٥٩	خَطَبٌ	ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا	٣٠٤٤
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطْلِ أَنْ يَضْرِبَ	٣١٦٤	خَطَبٌ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَنَازِرِهِ	٣١٢٢
خَطَأٌ	عَقْلًا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطْلُ	٣٢١٩	خَطَبًا	أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا	٣٦١٤
خَطَأٌ	وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطْلِ	٣٢٧٧	خَطَبَتْ	أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٠٣٩
خَطَأٌ	قَالَ مَالِكٌ الْقِسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطْلِ	٣٢٩١	يَخْطُبُ	وَعَمْرٌ يَخْطُبُ فَقَالَ عَمْرُ أَيْ سَاعَةَ هَذِهِ؟	٣٣٦
خَطَأٌ	وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطْلِ وَلَا يَكُونُ	٣٢٩٢	يَخْطُبُ	لِصَاحِبِكِ أَنْصَتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٤٢
خَطَأٌ	وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قِسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطْلِ	٣٢٩٧	يَخْطُبُ	فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عَمْرٌ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا	٣٤٣
أَخْطَأُ	وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِذَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ	٨٠٣	يَخْطُبُ	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا	٣٤٥

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٣٣٤١	خُطِّبَتْهُ	أنه قال سمعت عبد الله يقول في خطبته	٣٤٦	يُخَطَّبُ	يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمنا
٢٢٦٧	خُطِّبَتْهُمَا	أن أبان وهشام كانا يذكران في خطبتهما	٣٤٧	يُخَطَّبُ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
١٩١١	يُخَطِّبُهَا	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	٣٥٣	يُخَطَّبُ	مالك من رعب يوم الجمعة والإمام يخطب
١٩١١	يُخَطِّبُهَا	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	٣٦٨	يُخَطَّبُ	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب
٢٢٣	يُخَطِّرُ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٣٦٩	يُخَطَّبُ	أن يخطب من كان منهم يلي القبلة
٢٣١٧	مُخَاظِرَةٌ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٦٤٧	يُخَطَّبُ	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة
٢٤٥٢	مُخَاظِرَةٌ	أم ما حدث بها من الميؤب؟ فهذا أعظم المخاطرة	١٢٧٠	يُخَطَّبُ	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
٢٤٥٢	مُخَاظِرَةٌ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	١٤٩٦	يُخَطَّبُ	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة
٢٤٥٣	مُخَاظِرَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	١٩٠٩	يُخَطَّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم
٢٤٥٤	مُخَاظِرَةٌ	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	١٩١٠	يُخَطَّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم
٢٤٥٥	مُخَاظِرَةٌ	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	١٩١١	يُخَطَّبُ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه
٢٤٥٦	مُخَاظِرَةٌ	وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه	١٩١١	يُخَطَّبُ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب
٢٤٥٧	مُخَاظِرَةٌ	لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء	٣٥٩٥	يُخَطَّبُ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا
٣٥٨٠	يُخَطِّقَانِ	فإنهما يخطقان البصر ويطرحان ما	١٢٦٨	يُخَطَّبُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣٦٨	يَتَخَطَّى	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	١٩٦١	خَاطِبٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب
٨٧	خَطَا	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطأ	٢٠٣١	خَاطِبٌ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا
٥٥٧	خَطَا	إسباغ الوضوء عند المكاه وكثرة الخطأ	١٠٧١	خَطْبٌ	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا
١٦٢٧	خُطَّايِ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٠٧٢	خَطْبٌ	قال مالك يريد بقره الخطب يسير
٨٧	خُطُورِيَّتِهِ	وإنه تكتب له بإحدى خطورتيه حسنة وتمحى	٢٥٩٠	خَطْبٌ	مالك كل شيء من ذلك كان نافعا لا خطب
٧٣٤	تُخَافِتُ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٥٩٧	خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة
٢٤٦	خَفَضَ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٥٩٧	خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
٢٤٨	خَفَضَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٦١١	خُطْبَةٌ	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة
٢٤٩	خَفَضَ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٦٢٩	خُطْبَةٌ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا يتصرف
٢٥١	خَفَضْنَا	فكان يأمرنا أن تكبر كلما خفضنا ورفعنا	٦٤٧	خُطْبَةٌ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة
١٣٤٢	يُخَفِّضُ	وأنت تحمى بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	٦٥١	خُطْبَةٌ	الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد
٣٠٦	يُخَفِّضُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	١٤٩٣	خُطْبَةٌ	فانصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر
٣٠٧	يُخَفِّضُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	١٩٦١	خُطَّابٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب
٣٨١	خَفَفَ	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف	٢٠٣١	خُطَّابٌ	وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي
٤٢٠	يُخَفِّفُ	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	١١٣٥	خُطْبَةٌ	تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس
٣٥٧٢	يُخَفِّفُوا	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	١٩٠٩	خُطْبَةٌ	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٤٢	يُخَفِّفُ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	١٩١٠	خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٥٩٥	خَفَّفَ	وخفف عنا وتجاوز في القسم	١٩١١	خُطْبَةٌ	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم
١٣٥٤	أَخَفَ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٩١١	خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب
٣١٧٩	أَخَفَ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	١٩١٢	خُطْبَةٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
٢٩٢٧	تُخَفِّيفٌ	وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز	٢١٥٥	خُطَّابَانِي	أن معاوية وأبا جهم خطباني
٢٢٦	خَفِيفٌ	فإن منهم الثقل والخفيف ولا يستطيعون	٢١٨٨	خُطِّبُهَا	فخطبها رجلا أحدهما شاب والآخر كهل
٥٣٩	خَفِيفٌ	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٣٧٣	خُطِّبْتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة
١١١٧	خَفِيفٌ	كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	٣٤٥	خُطْبَتِهِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
خَفِيفٌ	قال فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩	مُخْتَفِيَةٌ	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
خَفِيفٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	يَخْفَى	أترون قبلي ما هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
خَفِيفٌ	حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أتقلت	٢٨٢٩	أَخْفَاهُ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
خَفِيفَتَيْنِ	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥	خَفِي	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
خَفِيفَتَيْنِ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦	أَخْفَاهَا	ورجل تصدق بصدقة فأخفاهما حتى لا تعلم	٣٥٠٥
خَفِيفَتَيْنِ	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	خِلَابَةٌ	إذا بايعت قتل لا خلابة قال فكان	٢٥٢٣
خَفٌّ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	خِلَابَةٌ	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة	٢٥٢٣
خُفَاهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضع عليه خفاه	١٠٤	مَخَالِبٌ	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
خُفُهُ	فنزله البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥	مَخَالِبٌ	ما قدر علي ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
خُفَافٌ	ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين	١١٦٠	تَخْلُجٌ	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تمنى أكل	١٢٩١
إِسْتِخْفَافٌ	لم يضع منهن شيئاً استخفاناً بحفهن كان	٤٠٠	خَلِيجٌ	أن الضحاك ساق خليجاً له من العريض	٢٧٦٠
تَخَفٌ	لا منفعة فيهم للدخول إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	خَلْخَالٌ	ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي	٢٢٢٤
خُفَيْنِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ٩٩	٩٩	إِخْتَلَسَ	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعاً	٣١٠٦
خُفَيْنِ	فراه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠	خُلْسَةٌ	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة	٣١٠٦
خُفَيْنِ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	خُلْسَةٌ	الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه	٣١١٢
خُفَيْنِ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	إِخْتَلَسَهُ	أو شيئاً اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
خُفَيْنِ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣	خَلَصْتُ	إذا حصدوها ودقوها وطبخوا وخلصت حبا ٩٣٢	٩٣٢
خُفَيْنِ	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣	أَخْلَصَ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
خُفَيْنِ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	خَالِصٌ	خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
خُفَيْنِ	من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣	خَالِصٌ	فما فرق خالصاً له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
خُفَيْنِ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣	خَالِصٌ	أن يشترط لنفسه شيئاً من الريح خالصاً	٢٥٤٩
خُفَيْنِ	فنها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	خَالِصٌ	أن يشترط لنفسه شيئاً من الريح خالصاً	٢٥٤٩
خُفَيْنِ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	خَالِصٌ	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصاً	٢٨١٠
خُفَيْنِ	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧	خَالِصٌ	فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً	٢٩٣٨
خُفَيْنِ	الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى	١٠٨	خَالِصٌ	خالصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة	٢٩٤١
خُفَيْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	تَخَلَّصَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس ٥٦٥	٥٦٥
خُفَيْنِ	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١	يَتَخَلَّصُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص	١٨٠٩
خُفَيْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣	مُخَالَطَةٌ	مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد	٢٦٧٨
خُفِيَهُ	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١	مُخَالَطَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
خُفِيَهُ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	مُخَالَطَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
خُفِيَهُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣	خَلِيطٌ	لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط	٩٠٣
خُفِيَهُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	خَلِيطَانٌ	والدلو واحداً فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
خُفِيَهُ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	خَلِيطَانٌ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان	٩٠٥
خُفِيَهُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	خَلِيطَانٌ	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
خُفَّةٌ	ورخفة مؤنثة ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	خَلِيطَيْنِ	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا	٨٨٩
خُفَّةٌ	والأخرى بتضع على شيء واحد لرخفة مؤنثة	٢٦١٨	خَلِيطَيْنِ	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣
بِخُفَّةٍ	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق	١٩٦١	خَلِيطَيْنِ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
مُخْتَفِيٌ	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣	خَلِيطَيْنِ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً	٩٠٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَلِيطَيْنِ	الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة	٩٠٦	إِخْتَلَفَ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
خَلِيطَيْنِ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	إِخْتَلَفَ	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
يَخْلِطُهَا	ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا	١٠٧٤
خَلَّتْ	أن رجلا نزع نعله فقال لم خلعت؟	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء	١١٥٤
إِخْلَعُ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١
أَنْخَلِعُ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١	إِخْتَلَفَا	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
إِخْتَلَعَتْ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	إِخْتَلَفَا	فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول	٢٥٨٥
إِخْتَلَعَتْ	فاخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	إِخْتَلَفُوا	فعلبهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
مُخْتَلَعَةٌ	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	إِخْتَلَفُوا	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
مُخْتَلَعَةٌ	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦	إِخْتَلَفُوا	فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر	٣٣٢٩
خَلَفَ	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا	٢٧٣٨	إِخْتَلَفُوا	واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني	٣٣٢٩
خَلَفَتْ	فإذا خلفت ذلك فلتنخسل ثم لتستفر	١٩٩	إِخْتَلَفُوا	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
تُخَلَفُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
تُخَلَفُ	ولمك أن تخلف حتى يتنعم بك أقوام	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أَخْلَفَ	قال ققلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤	إِخْتَلَفَتْ	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت	٢٢٥٨
خَالَفَ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣	إِخْتَلَفَتْ	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
أَخَالَفَ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	إِخْتَلَفَتْ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
مُخَالَفٌ	وذلك مخالفة لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧
يُخَالَفُ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر	١٤٩٣	يُخْتَلَفُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
مُخَالَفٌ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	يُخْتَلَفُ	فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح	١٧٠٢
مُخَالَفٌ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	يُخْتَلَفُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
مُخَالَفٌ	مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا	٢٤٣٥	يُخْتَلِفَانِ	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
مُخَالَفٌ	مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف	٢٤٦٢	يُخْتَلِفَانِ	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
مُخَالَفٌ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا	٢٤٧١	تُخْتَلَفُ	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
يُخَالَفُ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧	تُخْتَلِفُوا	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧
مُخَالَفٌ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يُخْتَلِفُوا	ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشور	٩٧٤
مُخَالَفٌ	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	تُخْتَلَفُ	لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد	٢٤٠٦
مُخَالَفٌ	مخالف لما كوتب به من العين أو العرض	٢٩٥٤	يُخْتَلَفُ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
يُخَالَفُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	مُخْتَلِفَيْنِ	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
مُخَالَفَةٌ	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠	مُخْتَلِفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان	٢٣٢٩
تُخَلَفُ	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩	مُخْتَلِفَةٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٨٠
تُخَلَفُ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	إِخْتِلَافٌ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
تُخَلَفَتْ	فتخلفت هي وصفيته حتى أتانا مني	١٥٤١	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
أَتُخَلَفُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
يَتَخَلَفُوا	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١
إِخْتَلَفَ	اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
إِخْتَلَفَ	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
إِخْتَلَفَ	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠			

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٢٧٧	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ	٨٧٦	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٣٢٨٤	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ	٩٣٢	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٣٢٢٩	وأربعين خليفة ثم قال أين أخو المقتول؟	خَلِيفَةٌ	٩٥٩	إختلاف السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	إِخْتِلَافٌ
٣٢٧	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	خَلِيفَةٌ	١١١٣	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
١٨٦٤	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	خَلِيفَتَيْنِ	١٤٣٧	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف	إِخْتِلَافٌ
٢٧٩	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	خَلْفٌ	١٤٨١	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	إِخْتِلَافٌ
٢٨٠	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ خلف	خَلْفٌ	١٤٩٦	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٨١	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	خَلْفٌ	١٨٥٤	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	إِخْتِلَافٌ
٢٨٣	قال عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	خَلْفٌ	١٨٧٤	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	إِخْتِلَافٌ
٢٨٣	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	خَلْفٌ	١٨٧٩	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٨٤	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	خَلْفٌ	١٨٨٥	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	إِخْتِلَافٌ
٧٦٦	أنه قال المشي خلف الجنائز من خطب	خَلْفٌ	١٨٨٩	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	إِخْتِلَافٌ
١٨٦٤	لم يقض فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء	خُلَفَاءُ	١٨٩٧	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه	إِخْتِلَافٌ
٣٠٦٠	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	خُلَفَاءُ	١٨٩٩	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	إِخْتِلَافٌ
١١٠٠	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	خُلُوفٌ	٢٠٩٥	هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٧١٥	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	خِلَافٌ	٢١٨٠	إختلاف السنة عندنا التي لا اختلاف فيها	إِخْتِلَافٌ
٢٩٢٩	فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ من اعتق	خِلَافٌ	٢٣٦٣	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما	إِخْتِلَافٌ
٢٥٩	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	خِلَافَةٌ	٢٣٩٦	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٣٧٦	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	خِلَافَةٌ	٢٤٨١	مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٣٧٦	ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة	خِلَافَةٌ	٢٤٨٧	كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٣٨٢	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	إِخْتِلَافٌ	٢٦٣٣	لا اختلاف فيها عندنا	إِخْتِلَافٌ
٣٢٣٢	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	إِخْتِلَافٌ	٢٦٧٠	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٢٥٨	إذا اختلف فيان اختلافه فإن أشبه بعض	إِخْتِلَافُهُ	٢٦٨٢	إختلاف فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	إِخْتِلَافٌ
٢٣٨٠	مما يؤكل أو يشرب فيان اختلافه	إِخْتِلَافُهُ	٢٧٠٢	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٣٨٢	فيان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	إِخْتِلَافُهُ	٢٧٧٦	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٤٢٧	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	إِخْتِلَافُهُ	٢٧٩٣	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	إِخْتِلَافٌ
٢٤٠٦	إذا اختلفت فيان اختلافها وإن أشبه	إِخْتِلَافُهَا	٢٨١٨	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٤٣٩	إختلافهما فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	إِخْتِلَافُهُمَا	٢٨٣٣	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٤٤١	إختلافهما فيان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	إِخْتِلَافُهُمَا	٢٨٦٦	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	إِخْتِلَافٌ
٣٣٢٩	إختلافهم واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني	إِخْتِلَافُهُمْ	٢٩٤٨	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٥٥	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	خَلْفُهُ	٢٩٧٢	لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد	إِخْتِلَافٌ
٢٥٥	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	خَلْفُهُ	٢٩٧٩	لا اختلاف فيها أن من اعتق شركا له	إِخْتِلَافٌ
٣٥٣١	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	خَلْفُهُمْ	٣٠٨٤	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٣٥٨٣	والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا	خَلِيفَةٌ	٣٢٢٣	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
١٩٢٤	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	خِلَافَتِهِ	٣٢٢٦	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٤٣٥	بين خلافه يقضه ولا يؤخره	خِلَافُهُ	٣٢٣٢	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٦٢١	الرفيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه	يُخْلِيفُهُ	٣٢٣٩	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	إِخْتِلَافٌ
٢٤٨٦	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيزيد	يُخْلِيفُهُ	٣٢٥١	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	إِخْتِلَافٌ

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَقَ	خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك	٢٥٩٠	خَلَى	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
خَلَقَ	خلق القرية أو خلق الثوب أو ما أشبه	٢٥٩٠	يُخَلَى	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
خَلَقَ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	تَخْلُو	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
خَلَقَ	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح	٣٣٣٧	خَلَّتْ	اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به	١٨٧١
خَلَقَ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧	خَلَّتْ	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦
خَلَقَ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦	يَخْلُو	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم	٣٥٠١	يُخَلَى	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال قدمت	٢١٨١
خَلَقَ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	يُخَلَى	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يُخَلَى	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
خَلَقَا	خالقا قال فنظر رسول الله إليه	٣٣٧٣	تُخَلِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
خَلَقَتْ	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّةٌ	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
خَلَقَتْ	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّةٌ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١
خَلَقْتُمْ	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	٣٥٤٧	خَلْوَةٌ	وإنما يلتصم الخلوة قال فلور لم تكن	٣٢٨٠
خَلِقَ	فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب	٣٦٤	خَمَّرَ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
خَلِقَ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	نُخَمَّرَ	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
أَخْلَقَ	قال أنفلوطني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق	٣٣٣٦	خَمَّرُوا	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
أَخْلَقَ	بلنه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	يَخْتَمِرُ	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
خَلَقَ	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	خَمَّرَ	خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
خَلَقَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	خَمَّرَ	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
خَلَقَ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	خَمَّرَ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك	٢٥٩٥	خَمَّرَ	بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠	خَمَّرَ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَّرَ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
خَلَقَ	وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَّرَ	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
خَلَقَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	خَمَّرَ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
خَلَقَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤	خَمَّرَ	فنصروه خمرا فنبعها فقال عبد الله	٣١٣٥
خَلَقَهَا	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	خَمَّرَ	قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	٣٤٥٠
خَلَقَكَ	أحسن خلقك للناس معادا!	٣٣٥٠	خَمَّرَةٌ	يغسل جواربه وجليه ويعطينه الخمرة	١٦٥
خَلَقَهُ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	خِمَارٌ	والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل	٩٦
خَلَقَهُ	بلغني أن الحره ليدرلك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥	خِمَارٌ	ولا خمار وليمسحها على رؤوسهما	٩٦
يُخَلَّلُ	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨	خِمَارٌ	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
خَلَّ	ثم خلل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	خِمَارٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابع	٤٧٣
خَلَّ	والخلل والجبن واللبن والشبرق وما	٢٣٦٣	خِمَارٌ	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
خَلَّ	فقال أبو بكر خلل بينها وبينه قال	٢٨٣٨	خِمَارٌ	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
خَلِيلُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣	خِمَارٌ	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧
خَلَّلُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	خِمَارٌ	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا	٣٣٨٣
خَلَا	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	خِمَارٌ	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	٣٣٨٣
خَلَى	من ساق بدنة تلوعا فمطبت فتحرها ثم خلى	١٤١٥	خِمَارٌ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمَارَهَا	أنه رأى صفة امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	خَمْسٌ	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
يُخَمَّرُهُ	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	خَمْسٌ	أرضع به خمس رضعات فتحرم بلبتها	٢٢٤٧
خَامِيَّةٌ	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	٣١٥	خَمْسٌ	ثم نسخ ب- خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
خَامِيَّةٌ	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤	خَمْسٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِيَّةٌ	فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة	١١٤٣	خَمْسٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِيَّةٌ	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من	٢٠٩٤	خَمْسٌ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
خَامِيَّةٌ	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من	٢٠٩٤	خَمْسٌ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
خَامِيَّةٌ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١	خَمْسٌ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَوَيْسٌ	محمد والخميس فقال رسول الله	١٦٩٩	خَمْسٌ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَوَيْسٌ	الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله	٣٣٦٩	خَمْسٌ	مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس	٣١٨٨
خَوَيْسٌ	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	خَمْسٌ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
خَمْسٌ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله ٤٠٠	٤٠٠	خَمْسٌ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
خَمْسٌ	يقتمح فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	خَمْسٌ	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣
خَمْسٌ	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤	خَمْسٌ	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥
خَمْسٌ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	خَمْسٌ	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
خَمْسٌ	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	خَمْسَةٌ	بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦
خَمْسٌ	اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	خَمْسَةٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَةٌ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣	خَمْسَةٌ	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
خَمْسٌ	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	خَمْسَةٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	خَمْسَةٌ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
خَمْسٌ	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	خَمْسَةٌ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
خَمْسٌ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩	خَمْسَةٌ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
خَمْسٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩	خَمْسَةٌ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
خَمْسٌ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	خَمْسَةٌ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
خَمْسٌ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	خَمْسَةٌ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
خَمْسٌ	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	خَمْسَةٌ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
خَمْسٌ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	خَمْسَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
خَمْسٌ	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	خَمْسَةٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
خَمْسٌ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	خَمْسَةٌ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
خَمْسٌ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	خَمْسَةٌ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢	خَمْسَةٌ	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣	خَمْسَةٌ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
خَمْسٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤	خَمْسَةٌ	فإذا قطف الرجل من خمسة أوسق وجبت	٩٥١
خَمْسٌ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	خَمْسَةٌ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
خَمْسٌ	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	خَمْسَةٌ	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
خَمْسٌ	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤	خَمْسَةٌ	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خُمْسَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	خُمْس	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٢٢٣٤
خُمْسَة	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمس	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
خُمْسَة	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمس	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١
خُمْسَة	ومن كان حقه أقل من خمس أوسق فلا	٩٥٦	خُمْسِيَّاتَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
خُمْسَة	فقال ما بين خمس عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	خُمْسُون	عثمان بخمسين ألفا يسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
خُمْسَة	- شك داود - قال خمس أودون خمس أوسق	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧	خُمْسُون	وثنم الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال خمس	٢٢٩٧	خُمْسُون	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
خُمْسَة	فيما دون خمس أوسق أو في خمس أوسق -	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
خُمْسَة	فجعلها خمس عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	خُمْسُون	وعليك خمسون دينارا تؤدى إلي كل عام	٣٠٠٦
خُمْسَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمس عشر	٢٣٢١	خُمْسُون	خمسون دينارا وكان على سيد العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	ومكيلة ثمرها خمس عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	خُمْسُون	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	خُمْسُون	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
خُمْسَة	إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمس عشر	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	أو الحنطة المحمولة خمس عشر صاعا	٢٤٤٩	خُمْسُون	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
خُمْسَة	فهو يدعها ويأخذ خمس عشر صاعا من	٢٤٤٩	خُمْسُون	يخلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْسَة	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمس عشر	٢٤٤٩	خُمْسُون	فيخلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
خُمْسَة	وتجب عليه خمس عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	خُمْسِيَّاتَة	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
خُمْسَة	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمس	٢٤٧٦	خُمْسِيَّاتَة	ويربها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
خُمْسَة	فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمس عشر	٢٤٨٩	خُمْسِيَّين	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	٢٢٧
خُمْسَة	ما زاد فيه الصبغ خمس دراهم كانا	٢٧٨٠	خُمْسِيَّين	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
خُمْسَة	أن عبد الله كاتب غلاما له على خمس	٢٩٢٤	خُمْسِيَّين	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
خُمْسَة	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمس آلاف	٢٩٢٤	خُمْسِيَّين	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
خُمْسَة	إن كان على المكاتب خمس آلاف درهم	٢٩٩٤	خُمْسِيَّين	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
خُمْسَة	فيكون فيها خمس وسبعون دينارا	٣١٨٧	خُمْسِيَّين	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
خُمْسَة	خمس أبرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	خُمْسِيَّين	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمس أبرة	٣٢٠٠	خُمْسِيَّين	ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	أن عمر قتل نفرا خمس أوسبة	٣٢٤٦	خُمْسِيَّين	عمر للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله خمسين	٣١٥٠
خُمْسَة	القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمس	٣٥٠٨	خُمْسِيَّين	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
خُمْسَة	لي خمس أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦	خُمْسِيَّين	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
خُمْس	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥	خُمْسِيَّين	أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
خُمْس	يرى فيهم رأيه ولا يرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١	خُمْسِيَّين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
خُمْس	كان الناس يعطون النفل من الخمس	١٦٥٨	خُمْسِيَّين	يخلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْس	إلا الخمس والخمس مردود عليكم	١٦٦٦	خُمْسِيَّين	إلا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩
خُمْس	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦	خُمْسِيَّين	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
خُمْس	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤	خُمْسِيَّين	فيخلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمْسِينَ	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	خَافَ	وخاف نقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
خَمْسِينَ	خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم	٣٢٨١	خَافَ	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
خَمْسِينَ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	خَافَتْ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
خَمْسِينَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	خَوَّفَ	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
خَمْسِينَ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	خَوَّفَ	إنما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
خَمْسِينَ	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	خَوَّفَ	عن رسول الله ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
خَمْسِينَ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
خَمْسِينَ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أن عبد الله كان إذا مثل عن صلاة الخوف	٦٣٤
خَمْسِينَ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	خَوَّفَ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤
خَمْسِينَ	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	خَوَّفَ	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
خَمْسِينَ	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	خَوَّفَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
خَيْبَةَ	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خيصة شامية	٣٢٤	خَوَّفَ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
خَيْبَةَ	ردي هذه الخيصة إلى أبي جهم فإني	٣٢٤	خَفِئْتُ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
خَيْبَةَ	أن رسول الله ﷺ لبس خيصة لها علم ثم	٣٢٥	خِيفَ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
خَمَّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم	٢٦٠٢	خِيفَ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
مُخْتَلٌ	أن مختلا كان عند أم سلمة زوج النبي	٢٨٣٧	خِيفَ	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيعت	٢٩٥٥
خُتِدَ	يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥	مَخَافَةٌ	فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
خُتِدَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١	مَخَافَةٌ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
جَنْزِيرٌ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	مَخَافَةٌ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
جَنْزِيرٌ	فقبل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	مَخَافَةٌ	وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه	٢٥٧٧
مَخَاضٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	مَخَافَةٌ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَخَاضٌ	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	مَخُوفٌ	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
مَخَاضٌ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	مَخُوفٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَخَاضٌ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	مَخُوفٌ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَخَاضٌ	إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس	٣١٤٥	مَخُوفٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠
مَخَاضٌ	مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	نَخَافَ	لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
خَافَتْ	تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت	١٩٦٢	يَخَافُ	وذلك أن يكون الرجل المقترى عليه يخاف	٣٠٦٢
يَتَخَوَّفُ	وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر	١٦٢١	يَخَافُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
تَخَافَ	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥	يُخَافُ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
أَخَافَ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُخَافُ	وإن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧	يُخَافُ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨	أَخَافُهُمْ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم	١٣٠٦
أَخَافَ	فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة	٣٥٠٥	خَيْفَتِهِ	خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل	٣٦٤١
أَخَافَ	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يَخَافُهُ	في الجمل يصول على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
تَخَافُونَ	أن تخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦	خَالَةٌ	والخالاة لا يرثون بأرحامهم شيئا	١٨٨٩
تَخَفَ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠	خَالٌ	والخال والجددة أم أبي الأم وابنة	١٨٨٩
تَخَوَّفَ	وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه	٢٤٨٧	خَالِيٌّ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
خَافَ	حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦	أَخْوَالُهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٣٣٥١	خَيْرٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما خير رسول الله	٣٢٣١	أَخْوَالِهِ	وكان عند أخواله فأخذة أحيحة فقتله
٢٩٨٩	خَيْرُوا	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٣١٠٧	خَالَتِكَ	فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن
٢٠٧٣	خَيْرَتْ	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٣٩٦	خَالَتَهُ	وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
٨١٧	يُخَيَّرُ	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعت	٦١	خَالَتَيْهَا	عن خالته كيشة وكانت تحت ابن أبي
٢١٣٦	يُخَيَّرُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	١٩٤٧	خَالَتَيْهَا	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها
٢٤٦٧	يُخَيَّرُ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	١٩٤٨	خَالَتَيْهَا	أو على خالته وأن يطأ الرجل وليدة
٢٧١٥	يُخَيَّرُ	فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ	٣١٠٩	خَائِنٌ	وإنما حالهما حال الخائن وليس على
٢٩٤٧	يُخَيَّرُ	ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك	٣١٠٩	خَائِنٌ	وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع
٢٩٨٩	يُخَيَّرُ	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٦٣٦	خَوَاتٍ	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات
٢٥٠٣	يُخَيَّرُونَ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	١٣٨٢	خَابٌ	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
٢٨٢٦	يُخَيَّرُونَ	يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا	٣٦٠٨	خَيْبَةٌ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله
٢٩٨٩	يُخَيَّرُونَ	قال فإن ورثته يخبرون فيقال لهم قد	٣٥	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى
١٥٨٧	مُخَيَّرٌ	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	٧٢	خَيْرٌ	إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خير
١٦٥٢	مُخَيَّرٌ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	٧٢	خَيْرٌ	خير حتى إذا كانوا بالصهباء وهي
٢٠٧٦	تُخَيَّرُ	فإنها تخير فإن شاءت فرت وإن شاءت	٤٩٢	خَيْرٌ	أه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة
٢٨٥٦	مُخَيَّرٌ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٥١٣	خَيْرٌ	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خير
٢٠٧٩	مُخَيَّرَةٌ	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٩٨٤	خَيْرٌ	زكاة الفطر عن غلمانة الدين بوادي القرى وبخير
٢٠٣٩	إِخْتَارَتْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	١٦٩٩	خَيْرٌ	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة
٢٠٧٧	إِخْتَارَتْ	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	١٦٩٩	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أتاها
٢٠٧٩	إِخْتَارَتْ	إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد	١٩٩٣	خَيْرٌ	يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
٢٢٠٤	تَخَيَّرَ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عتدها	٢٣١٠	خَيْرٌ	فقبل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع
٢٣	خَيْرٌ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣١١	خَيْرٌ	أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله
٩٠	خَيْرٌ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٢٣١١	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير
٢٣٢	خَيْرٌ	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٥٩٤	خَيْرٌ	ليهود خير يوم افتتح خير أفرمكم
٣٢٧	خَيْرٌ	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٢٥٩٤	خَيْرٌ	ليهود خير يوم افتتح خير أفرمكم
٣٦٤	خَيْرٌ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٢٥٩٥	خَيْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يمض عبد الله إلى خير
٣٦٨	خَيْرٌ	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من	٢٥٩٥	خَيْرٌ	فيحرص بينه وبين يهود خير قال
٥٢٦	خَيْرٌ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٣٢٧٥	خَيْرٌ	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير
٥٢٧	خَيْرٌ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٣٢٧٥	خَيْرٌ	وهو الذي كان بخير فقال له رسول الله
٥٤٠	خَيْرٌ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٣٢٧٦	خَيْرٌ	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير
٥٥٥	خَيْرٌ	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٣٢٧٧	خَيْرٌ	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي تمل بخير
٥٩١	خَيْرٌ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٣٣٢٣	خَيْرٌ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خير
٦٤٠	خَيْرٌ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٣٣٢٤	خَيْرٌ	فأما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم
٦٧٠	خَيْرٌ	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٢٠٧٨	خَيْرٌ	أه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته
٧١٦	خَيْرٌ	أبو الدرداء ألا أخيركم بخير أعمالكم	٢٤٦٧	خَيْرٌ	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته
٧١٦	خَيْرٌ	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٢٤٦٨	خَيْرٌ	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع
٧١٦	خَيْرٌ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٢٩٤٦	خَيْرٌ	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير
٨١٠	خَيْرٌ	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٣٢١١	خَيْرٌ	فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
خَيْرٌ	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبتها	٨١٠	خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
خَيْرٌ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨	خَيْرٌ	لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد	٢٧٣٧
خَيْرٌ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	خَيْرٌ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤
خَيْرٌ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	خَيْرٌ	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
خَيْرٌ	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير	١٠٢٧	خَيْرٌ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
خَيْرٌ	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	خَيْرٌ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
خَيْرٌ	والخير بيدك لبيك والرباء إليك	١١٩٢	خَيْرٌ	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
خَيْرٌ	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠	خَيْرٌ	من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا	٣٣٠٨
خَيْرٌ	لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير	١٥٧٣	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَيْرٌ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْرٌ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩	خَيْرٌ	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
خَيْرٌ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	خَيْرٌ	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
خَيْرٌ	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	خَيْرٌ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
خَيْرٌ	سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير	١٧٠٠	خَيْرٌ	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
خَيْرٌ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	خَيْرٌ	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
خَيْرٌ	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	خَيْرٌ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا	٣٤٣٤
خَيْرٌ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	خَيْرٌ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧
خَيْرٌ	فإن أكل العينة خير له عندي وله	١٨٣٤	خَيْرٌ	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله	٣٤٤٧
خَيْرٌ	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢	خَيْرٌ	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
خَيْرٌ	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢	خَيْرٌ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
خَيْرٌ	فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به	٢١٥٥	خَيْرٌ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
خَيْرٌ	فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	خَيْرٌ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤
خَيْرٌ	تألي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	خَيْرٌ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
خَيْرٌ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	خَيْرٌ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
خَيْرٌ	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	خَيْرٌ	لا خير في الشطرنج وكرهاها وسمعتها	٣٥٢١
خَيْرٌ	قال مالك ولا خير في المخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	خَيْرٌ	وصلي بها رحمتك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
خَيْرٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	خَيْرٌ	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
خَيْرٌ	وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥	خَيْرٌ	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
خَيْرٌ	سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير	٢٤١٦	خَيْرٌ	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير	٣٦٥٥
خَيْرٌ	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	خَيْرٌ	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
خَيْرٌ	فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦	خَيْرٌ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
خَيْرٌ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	خَيْرٌ	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
خَيْرٌ	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	خَيْرٌ	فقال يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠
خَيْرٌ	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير	٢٥٠٧	خَيْرٌ	خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من	٣٦٦١
خَيْرٌ	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	خَيْرٌ	قال الأسدي فقلت للفقحة لنا خير من	٣٦٦٢
خَيْرٌ	فقتضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	خَيْرٌ	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما التنسك؟	١٥٨٧
خَيْرٌ	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	خَيْرٌ	أن لها الخيار فإنها تنهم ولا تصدق	٢٠٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خِيَارٌ	إن لها الخيار ما لم يمسه قال	٢٠٧٤	خَيْرٌ تَكُ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
خِيَارٌ	ولا خيار لها بعد أن يمسه	٢٠٧٤	خِيَارِهِ	وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره	٩٠٩
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦	خِيَارِهِ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
خِيَارٌ	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	يَخْتَارُهَا	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
خِيَارٌ	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	يَخْتَارُهَا	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
خِيَارٌ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	خَاتِيطٌ	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خِيَارٌ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	خَاطٌ	وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة	٣٠٧٨
خِيَارٌ	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	خَيْطٌ	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١٠٨٦
خِيَارٌ	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣	خَيْطٌ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
خِيَارٌ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	خَيْطٌ	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١١٢١
خِيَارٌ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	خَيْطٌ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
خِيَارٌ	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	خَيْطٌ	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
خِيَارٌ	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١	خَيْطٌ	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
خِيَارٌ	إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه	٢٥٦٤	خَيْطٌ	والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك	٢٧٧٣
خِيَارٌ	على أنه فيها بالخيار أفراد شركاء	٢٦٥٣	خَيْطٌ	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خِيَارٌ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	خِيَاطَةٌ	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥
خِيَارٌ	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	مِخْيَاطٌ	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
خِيَارٌ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل	٨٢
خِيَارٌ	وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع	٢٧٨٠	خَيْلٌ	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
خِيَارٌ	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨	خَيْلٌ	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل	٩٦٥
خِيَارٌ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	خَيْلٌ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
يَخْتَارُ	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار	٢٣٢١	خَيْلٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
يَخْتَارُ	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١	خَيْلٌ	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل	١٦٦٤
يَخْتَارُ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١	خَيْلٌ	لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل	١٦٦٤
يَخْتَارُ	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣	خَيْلٌ	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤
يَسْتَخِيرُ	ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا	١٨٨٢	خَيْلٌ	والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي	١٦٦٤
أَخْيَرُكَ	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	خَيْلٌ	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
إِخْتَارَتَهُ	إذا خير الرجل امرأته فاختارته	٢٠٧٨	خَيْلٌ	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد	١٦٩٦
إِخْتِيرَ لَهُ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢	خَيْلٌ	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦
إِسْتِخَارَ	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	خَيْلٌ	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
خَيْرَاتٌ	المهم إنني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	خَيْلٌ	فقال إنني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
خَيْرُكَ	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إلا	٣٤٤٧	خَيْلٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
خَيْرُهَا	لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها	٧٩٣	خَيْلٌ	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
خَيْرُهُمَا	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	خَيْلٌ	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦
خَيْرَهُ	فإن المشتري إذا خيرته في هذا وأسلمه	٢٦٤٣	خَيْلٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
خَيْرُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	خَيْلَاءُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
خَيْرُهَا	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠	خَيْلَاءُ	يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء	٣٣٨٩

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
خَيْلَاءٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	دَابَّيْه	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
خَيْلَهُ	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢	دَابَّيْه	أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
خَيْلِنَا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيننا صدقة	٩٦٣	دَابَّيْه	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
مَادَامَ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣	دَابَّيْه	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
مَادَامَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	دَابَّيْهَا	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
دَابَّاءٌ	الدباب بعد ذلك اليوم	٢٠١٠	دَابَّيْي	لتركب دابتي فإنها بالبواب فلتذهبن	١٠١٧
دَابَّاءٌ	فكرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباب	٢٠١٠	دَوَابٌ	يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
دَابَّاءٌ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباب	٢٠١٠	دَوَابٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢
دَابَّاءٌ	فقيل لي نهى أن ينبد في الدباب والمزفت	٣١٢٢	دَوَابٌ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣
دَابَّاءٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد في الدباب	٣١٢٣	دَوَابٌ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
دَبٌّ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	دَوَابٌ	من النساء والدواب لا يدرى أخرج	٢٤٥٣
دَابَّاءٌ	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	دَوَابٌ	الدواب ويحسب رقابها قال مالك	٢٥٥٣
دَابَّاءٌ	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧	دَوَابٌ	لا يتباع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
دَابَّاءٌ	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧	دَوَابٌ	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢
دَابَّاءٌ	أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧	دَوَابٌ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
دَابَّاءٌ	وإن تركت ابتياع انسلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧	دَوَابٌ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
دَابَّاءٌ	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤	دَوَابٌ	فإذا ركبتم هذه الدواب المعجم فأنزلوها	٣٥٩٠
دَابَّاءٌ	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة	٢٥٠٤	دَوَابٌ	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
دَابَّاءٌ	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	يَدْبٌ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راعما	٥٧٠
دَابَّاءٌ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠	أَذْبَرٌ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
دَابَّاءٌ	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	أَذْبَرٌ	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
دَابَّاءٌ	أمر أهل التمدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى	٢٢٣
دَابَّاءٌ	إن كان استكرى الدابة البداءة وإن كان	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧
دَابَّاءٌ	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
دَابَّاءٌ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
دَابَّاءٌ	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
دَابَّاءٌ	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
دَابَّاءٌ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
دَابَّاءٌ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	أَذْبَرٌ	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
دَابَّاءٌ	يخرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	دَبْرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّاءٌ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته	٢٨٣٨	دَبْرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّاءٌ	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	دَبْرٌ	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
دَابَّاءٌ	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
دَابَّاءٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦	دَبْرٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّاءٌ	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦	دَبْرٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّاءٌ	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
دَابَّاءٌ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبى	٢٤٥٢	دَبْرٌ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
دَابَّاءٌ	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣	دَبْرٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢

اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة
دَبَّرَ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
دَبَّرَ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطوهما	٣٠١٦	مُدَبِّرٌ	في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧	مُدَبِّرٌ	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
دَبَّرَ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	مُدَبِّرٌ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
يُدَبِّرُ	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨	مُدَبِّرَتَانِ	دبر جاريتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان	٣٠١٦
يُدَبِّرُ	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢	مُدَبِّرَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠
دَبَّرَتْ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١	مُدَبِّرَةٌ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تُدَبِّرُ	ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها	٣٠١٠	أَدْبَرَا	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
مُدَبِّرٌ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣	مُدَبِّرٌ	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	تُدَبِّرُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان	٢٨٣٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦	تُدَبِّرُ	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧	تَدَابَرُوا	لا يتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر	٣٠٠٧	تَدَابَرُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أَدْبَارًا	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
مُدَبِّرٌ	ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد	٣٠١٢	تُدَبِّرُ	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
مُدَبِّرٌ	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	تُدَبِّرُ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
مُدَبِّرٌ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله	٣٠١٩	تُدَبِّرُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق	٣٠١٩	دَبَّرَ	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر	٥٧
مُدَبِّرٌ	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	دَبَّرَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
مُدَبِّرٌ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	دَبَّرَ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
مُدَبِّرٌ	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	دَبَّرَ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
مُدَبِّرٌ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	دَبَّرَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	دَبَّرَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	دَبَّرَ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا	٣٠٢٢	أَتَدَبَّرُهُ	فإنني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
مُدَبِّرٌ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢	تَدَابَرُ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
مُدَبِّرٌ	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	تُدَبِّرُهُ	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا	٣٠٢٦	دَبَّرَتْهَا	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
مُدَبِّرٌ	مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	دَبَّرَهُ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبَّرَهَا	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩	دَخَلَ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
دَبَّرَهَا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	دَخَلَ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو	١٠٣٨
دَبَّرَهُمْ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١	دَخَلَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
دَبَّرَهُمْ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١	دَخَلَ	فدخل عليهما رسول الله ﷺ قال قالت	١٠٨٤
مُدَبِّرُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه	٩٨٥	دَخَلَ	إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا	١٠٨٦
يَسْتَدَبِّرُهَا	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٦٥٨	دَخَلَ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
دَبِّيْبِي	فطار دسبي فطفق يتردد يلمس مخرجا	٣٢٦	دَخَلَ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
دُبِعَ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب	١٨٣٠	دَخَلَ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
دُبِعَتْ	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١	دَخَلَ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
دَجَاجَةٌ	فكأنما قرب دجاجة ومن راح في	٣٣٤	دَخَلَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
دَجَالٌ	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال	٣٣٢٠	دَخَلَ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
أَدْحَرُ	هو فيه أصفر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	دَخَلَ	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
إِدْحَرُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥	دَخَلَ	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩
إِدْحَرُوا	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	دَخَلَ	حتى دخل على عثمان فقال أنت تنهى عن	١٢٠٩
إِدْحَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦	دَخَلَ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
إِدْحَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧	دَخَلَ	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل	١٢٤٣
يُدْحَرُ	أن يدخل له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠	دَخَلَ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
يُدْحَرُ	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩	دَخَلَ	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
يُدْحَرُ	وما كان منها لا يبس ولا يدخر	٢٣٢٩	دَخَلَ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
دَخَلَ	أن عمر آخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	دَخَلَ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
دَخَلَ	فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا	٤	دَخَلَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
دَخَلَ	أن عبد الرحمن دخل على عائشة	٤٩	دَخَلَ	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
دَخَلَ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	دَخَلَ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
دَخَلَ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨	دَخَلَ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
دَخَلَ	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢
دَخَلَ	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
دَخَلَ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧	دَخَلَ	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
دَخَلَ	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢	دَخَلَ	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩
دَخَلَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشفت عن	٢٠٩	دَخَلَ	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق	١٦٩٧
دَخَلَ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣	دَخَلَ	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢
دَخَلَ	مولي ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	دَخَلَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
دَخَلَ	أنه قال دخل رجل المسجد يوم	٣٣٦	دَخَلَ	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
دَخَلَ	فخرج فصلى الظهر والمصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	دَخَلَ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
دَخَلَ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	دَخَلَ	دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	دَخَلَ	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	دَخَلَ	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
دَخَلَ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	دَخَلَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
دَخَلَ	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢	دَخَلَ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تغور بلحم	٢٠٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَخَلَ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	دَخَلَا	دخلا فقال رسول الله ﷺ هلمني يا أم سليم	٣٤٣١
دَخَلَ	مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل	٢١٣٥	دَخَلُوا	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
دَخَلَ	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	دَخَلُوا	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
دَخَلَ	فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج	٢١٨٨	دَخَلَتْ	فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك	٨١١
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي	٢٢٢٥	دَخَلَتْ	فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ	١٠٢٠
دَخَلَ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣	دَخَلَتْ	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
دَخَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	دَخَلَتْ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
دَخَلَ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	دَخَلَتْ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
دَخَلَ	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	دَخَلَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
دَخَلَ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	دَخَلَتْ	أن خولة دخلت على عمر فقالت	١٩٩٤
دَخَلَ	فإن دخل شيئا من ذلك للأجل لم يصلح	٢٣٧٨	دَخَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
دَخَلَ	فإن دخل ذلك للأجل فلا يحل	٢٣٨٠	دَخَلَتْ	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
دَخَلَ	فإن دخل ذلك للأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	دَخَلَتْ	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤
دَخَلَ	فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦	دَخَلَتْ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
دَخَلَ	قال مالك فإن دخل ذلك للأجل فإنه لا	٢٤٣٦	دَخَلَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
دَخَلَ	فإن دخل ذلك ربع أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	دَخَلَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
دَخَلَ	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	دَخَلَتْ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
دَخَلَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	دَخَلَتْ	فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
دَخَلَ	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	دَخَلَتْ	أنها قالت دخلت حفصة على عائشة زوج	٣٣٨٣
دَخَلَ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	دَخَلَتْ	أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان	١٢٧
دَخَلَ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
دَخَلَ	فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	دَخَلَتْ	ودخلت في الصف فلم يتكر ذلك علي أحد	٥٣١
دَخَلَ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
دَخَلَ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧	دَخَلَتْ	قالت زينب دخلت على أم حبيبة	٢٢١٥
دَخَلَ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	دَخَلَتْ	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ	٢٢١٦
دَخَلَ	أنه قال كنت عند مروان فدخل عليه	٣٤٢١	دَخَلَتْ	فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله	٢٢٤٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	دَخَلَتْ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣	دَخَلَتْ	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا نسي	٣٥٠٧
دَخَلَ	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي	٣٤٧٢	دَخَلَتْ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
دَخَلَ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤	دَخَلَتْ	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعيد	٣٥٨١
دَخَلَ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل عليه	٣٥٢٥	دَخَلْنَا	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
دَخَلَ	أنه دخل على أبي طلحة يعود له قال	٣٥٤٦	دَخَلْنَا	حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها	١٠١٧
دَخَلَ	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩	دَخَلْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧
دَخَلَ	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠	يَدْخُلُ	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
دَخَلَ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١	يَدْخُلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
دَخَلَ	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	يَدْخُلُ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
دَخَلَ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيد	٣٦٢١	يَدْخُلُ	قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩
دَخَلَ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا	٣٦٣٨	يَدْخُلُ	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْخُلُ	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	يَدْخُلُ	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَدْخُلُ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	يَدْخُلُونَ	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	تَدْخُلُ	ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض	١٥٥٠
يَدْخُلُ	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	تَدْخُلُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
يَدْخُلُ	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	تَدْخُلُ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل	٢١٩٥
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يَدْخُلُ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
يَدْخُلُ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥	تَدْخُلُ	فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَدْخُلُ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧	تَدْخُلُهَا	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَدْخُلُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تَدْخُلُ	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل؟	٣٥٤٠
يَدْخُلُ	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
يَدْخُلُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	أَدْخُلُ	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣
يَدْخُلُ	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	أَدْخُلُ	وإنما يسمح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩	أَدْخُلُ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
يَدْخُلُ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أَدْخُلُ	فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤
يَدْخُلُ	وإن فارتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥	أَدْخُلُ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه	٢٣٨٥
يَدْخُلُ	مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل	١٩٢٧	أَدْخُلُ	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨	أَدْخُلُ	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١
يَدْخُلُ	ويدين في التي لم يدخل بها أوأحدة	٢٠٣١	أَدْخُلُ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
يَدْخُلُ	قال مالك لا يدخل على الرجل إبلاء	٢٠٦٦	دُخِلُ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
يَدْخُلُ	لا يدخل عليه إبلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١	دُخِلُ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفر	١٩٢٧
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها أو يمسهما إنها إذا	٢٠٧٧	دُخِلُ	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	دُخِلُ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
يَدْخُلُ	طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها	٢١٠٨	يَدْخُلُوا	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠	تَدْخُلُوا	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه	٣٣٣٠
يَدْخُلُ	مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل	٢١١٨	يَدْخُلُ	ولم يدخل بها ولم يمس لها صداقا	١٩٢٣
يَدْخُلُ	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَدْخُلُ	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
يَدْخُلُ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
يَدْخُلُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	مالك والشيء إذا ملكها الرجل ولم يدخل	٢١١١
يَدْخُلُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٥
يَدْخُلُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
يَدْخُلُ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
يَدْخُلُ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
يَدْخُلُ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
يَدْخُلُ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت	٣٥٤٧
يَدْخُلُ	وبنات أختها أن ترضعن من أحب أن يدخل	٢٢٤٧	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
يَدْخُلُ	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	دَاخِلُ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
يَدْخُلُ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	دَاخِلُ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
دَاجِل	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	دَخَلَهُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
دَاجِل	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	دَخَلَهَا	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
دَاجِل	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	دَخَلْتُ	فجنته فدخلت عليه فإذا سباط موضوعة	٢١٨١
دَاجِل	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	دُخُولُهُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية	١١٥٢
دَاجِل	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨	يُدْخِلُهُ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
دَاجِل	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يُدْخِلُهُ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله	٢٣١٧
دَاجِل	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	يُدْخِلُهُ	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
دَاجِلَةٌ	وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه	٣٤٦٠	يُدْخِلُهُ	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
أَدْخَلْتُ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	يُدْخِلُهَا	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
يُدْجِل	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	يُدْخِلُهَا	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يُدْجِل	أن يدخل فيه أحدا فليقبل ذلك قبل	٢٦٢١	يُدْجِلُهُ	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
يُدْجِلُونَ	زعموا أن عمر كان يبعث رجالا يدخلون	١٥٢٣	يُدْجِلُهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧
أَدْجَلْتُ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	يُدْجِلُهَا	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدم لا	٥٤
يُدْجِلُ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	يُدْجِلُهُ	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به	٣٣٣٧
أَدْجِلُ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإيبي ونعم	٣٦٧٣	يُدْجِلُهُ	فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧
دَخَلْتُ	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	دُخِنَ	والدخن والأرز والعدس والجلبان	٩٤٠
دَخَلْتُ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دُخِنَ	أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية	٢٣٦٣
دَخَلْتُ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	يُدْرَأُ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
دُخُولُ	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	يُدْرَأُ	يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية	٣٠٧٠
دُخْلَةٌ	فهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩	يُدْرَأُ	وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله	٥٢٥
مَدْخَلُ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	دَرَجٌ	فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد	٢١٢٥
أَدْخَلْتُهَا	حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله ثم	٢١٨١	مُدْرَجٌ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
أَدْخَلَهُ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	مُدْرَجٌ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
أَدْجِلُهُ	فيقول لمبيد علي إن توفيتني أن أدخله	٣٤٦٥	دَرَجَةٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذبع وعشرين درجة	٤٢٥
إِدْخُلُ	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيتك	٣٢٢٨	دَرَجَةٌ	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
إِدْخُلُ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل	٣٥٣٩	دَرَجَةٌ	بلغني أن المرء ليدرر بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥
إِدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	دَرَجَةٌ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩
إِدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	دَرَجَاتٌ	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧
تُدْخِلُهُ	لأن المزانية تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	دَرَجَاتِكُمْ	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
تُدْخِلُهُ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧	دَرَجَةٌ	نكبت عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دَخَلْتَهُ	فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
دَخَلْتَهُ	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخيريني	٢٧٣٨
دَخَلْتَهُ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيمة	٢٥٤٩	دِرْعٌ	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
دَخَلْتَهُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤	دِرْعٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
دَخَلَهُ	وكل أمر دخله القوات حتى لا يستطيع	٢٢٧٢	دِرْعٌ	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
دَخَلَهُ	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	دِرْعٌ	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا أحر ذلك قبح ودخله ما يكره من	٢٤٣٣	دِرْعٌ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	دِرْعٌ	فبعث الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
دِرْع	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧	أذْرَكْتُ	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت	١٠٩٦
أذْرَكُ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	أذْرَكْتُ	قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل	١٢٠٧
أذْرَكُ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أذْرَكْتُ	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	أذْرَكْتُ	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠
أذْرَكُ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أذْرَكْتُ	مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت	١٨٦٧
أذْرَكُ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٤
أذْرَكُ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان من أدرك	٢٢	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٩
أذْرَكُ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٥
أذْرَكُ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٩
أذْرَكُ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أذْرَكْتُ	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل	١٨٩٧
أذْرَكُ	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	أذْرَكْتُ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	١٩٠٥
أذْرَكُ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	أذْرَكْتُ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
أذْرَكُ	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	أذْرَكْتُ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	٢١٠٦
أذْرَكُ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أذْرَكْتُ	قال مالك وأدركت الناس يتكرون الذي	٢١٣٦
أذْرَكُ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أذْرَكْتُ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١
أذْرَكُ	في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك	٦٥١	أذْرَكْتُ	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
أذْرَكُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت لو أدرك رسول الله	٦٧٧	أذْرَكْتُ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أذْرَكُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	أذْرَكْتُ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
أذْرَكُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	أذْرَكْتُ	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
أذْرَكُ	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير	١٧٤٩	أذْرَكْتُ	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
أذْرَكُ	ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديهما	٢٤٩٣	أذْرَكْتُ	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
أذْرَكُ	أن رسول الله ﷺ قال أيعمارجل أفلس فأدرك	٢٤٩٨	أذْرَكْتُ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء	٣٠٦٠
أذْرَكُ	أدرك من يرضى من أهل يقولون في الرجل	٣٢٦١	أذْرَكْتُ	أنه قال أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
أذْرَكُ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١	أذْرَكْتُ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
أذْرَكْتُ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧	أذْرَكْتُ	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١
أذْرَكْتُ	قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك	٣٠١٠	أذْرَكْتُ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
أذْرَكُوا	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	أذْرَكْتُ	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
أذْرَكُوهُ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	أذْرَكْتُ	إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم	١٦٤٩
أذْرَكْتُ	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	يُذْرِكُ	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥
أذْرَكْتُ	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	يُذْرِكُ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
أذْرَكْتُ	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	يُذْرِكُ	يدرك بعض التكبير على الجنائز ويفوته	٧٧٣
أذْرَكْتُ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣	يُذْرِكُ	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
أذْرَكْتُ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠	يُذْرِكُ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
أذْرَكْتُ	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
أذْرَكْتُ	قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه	٩١٧	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
أذْرَكْتُ	وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم	٩٢٠	يُذْرِكُ	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
أذْرَكْتُ	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	يُذْرِكُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أذركته	فأدرسته جدة الغلام فتازعه إياه	٢٨٣٨	دزاهم	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
أذركته	وأدرسته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١	دزاهم	قال وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
أذركتها	فأدرستها فذكتها بحجر فستل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	دزاهم	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥
أذركك	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	دزاهم	وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد	٢٤٠٥
أذركه	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١	دزاهم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
أذركه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦	دزاهم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
أذركه	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦	دزاهم	ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة دراهم	٢٤٠٥
أذركه	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠	دزاهم	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٢٤٣٢
أذركه	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	دزاهم	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
أذركها	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١	دزاهم	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
أذركها	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥	دزاهم	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
أذركها	وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣	دزاهم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
أذركهما	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩	دزاهم	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
أذركهما	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	دزاهم	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
أذركك	فقال لو أدركك قبل أن تخرج إليه	٣٦٤	دزاهم	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيرا	٢٥٠٨
أذركته	ثم أدركته فقال لي عبد الله أين كنت؟	٤٠١	دزاهم	والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساق	٢٦٠٦
يُذركه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	دزاهم	والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان	٢٦٠٧
يُذركه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	دزاهم	إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم	٢٦٣٧
يُذركه	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧	دزاهم	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
يُذريك	قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين	١٢٨٤	دزاهم	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠
يُذريك	ثم قال وما يدريك؟ فقال له اليهودي	٢٦٦٣	دزاهم	ما زاد فيه الصبيخ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
يُذريك	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨	دزاهم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهباً بذهب	٢٩٤٤
دزته	فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	دزاهم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهباً بذهب	٢٩٤٤
دزاهم	رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢	دزاهم	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
دزاهم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	دزاهم	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
دزاهم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	دزاهم	ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم	٢٩٨٨
دزاهم	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	دزاهم	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	دزاهم	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٣٠٧٤
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	دزاهم	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	دزاهم	دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك	٣٠٧٩
دزاهم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	دزاهم	ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم	٣٠٧٩
دزاهم	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢	دزاهم	دراهم فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
دزاهم	أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه	٢٣٤٣	دزاهم	دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن	٣٠٩٤
دزاهم	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦	دزاهم	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
دزاهم	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	دزاهم	يا أبا عبد الرحمن هذه خير من درايمي	٢٥٠٧
دزاهم	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	دزاهم	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
دزاهم	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	دزاهم	درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت	٨٤٢
دزاهم	ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنة	٢٣٩٢	دزاهم	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرْهَم	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو ماتي درهم	٨٤٣	دِرْهَم	عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم	٢٨٢٠
دِرْهَم	مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم	٨٤٣	دِرْهَم	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
دِرْهَم	أو ماتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو ماتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو ماتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	دِرْهَم	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو ماتي درهم فعليه فيه الزكاة	٨٧٦	دِرْهَم	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	دِرْهَم	كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	لا تشتره وإن أعطاه بدهم واحد	٩٨٠	دِرْهَم	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد	١٥٧٣	دِرْهَم	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٢٥٧	دِرْهَم	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨
دِرْهَم	فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
دِرْهَم	يقال له الأفران بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	يضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
دِرْهَم	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤	دِرْهَم	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٤	دِرْهَم	درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو	٢٩٩١
دِرْهَم	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمي	٢٣٣٥	دِرْهَم	مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم	٢٩٩١
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
دِرْهَم	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦	دِرْهَم	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
دِرْهَم	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦	دِرْهَم	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
دِرْهَم	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	دِرْهَم	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
دِرْهَم	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨	دِرْهَم	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دِرْهَم	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤	دِرْهَم	ثمانها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥
دِرْهَم	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	دِرْهَم	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
دِرْهَم	درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ	٢٣٩٤	دِرْهَم	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
دِرْهَم	ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما	٢٣٩٥	دِرْهَم	درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة	٣١٦٩
دِرْهَم	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	٢٥٠١	دِرْهَم	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دِرْهَم	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	دِرْهَم	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
دِرْهَم	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١	دِرْهَم	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦
دِرْهَم	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	دِرْهَم	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
دِرْهَم	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	دِرْهَم	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
دِرْهَم	ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما	٢٥٤٧	دِرْهَمِيْن	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين	١٦٦٧
دِرْهَم	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	دِرْهَمِيْن	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٢٣٣٥
دِرْهَم	درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة	٢٧٦٧	دِرْهَمِيه	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
دِرْهَم	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	دِرْهَمِيه	ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة	٢٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَرَاهِم	دراهم وأن عثمان قطع في أترجة قومت	٣٠٧٩	يُدْرِي	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧
دُرِي	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	يُدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
يُدْرِي	لا يدري أذكر هو أو أنثى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	يُدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
يُدْرِي	من النساء والدواب لا يدري أيخرج	٢٤٥٣	يُدْرِي	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يُدْرِي	أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	يُدْرِي	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
يُدْرِي	لا يدري أينم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يُدْرِي	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يُدْرِي	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	يُدْرِي	ولا يدري هل توجد تلك السلعة على	٢٤١٢
يُدْرِي	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يُدْرِي	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
يُدْرِي	فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتي	٣٥٨١	يُدْرِي	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم	٢٥٢٩
أُدْرِي	- قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ	٣٧٢	يُدْرِي	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
أُدْرِي	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	يُدْرِي	لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر؟	٢٦٠٠
أُدْرِي	فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي	٦٤٣	يُدْرِي	لا يدري أينم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
أُدْرِي	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣	يُدْرِي	لا يدري أيقول أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
أُدْرِي	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا	٦٤٣	يُدْرِي	ولا يدري أ يصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
أُدْرِي	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣	يُدْرِي	أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد	٣٤٦٦
أُدْرِي	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨	يُدْرِي	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥
أُدْرِي	قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي	٦٦١	تُدْرُونَ	فإنكم لا تدرُونَ ما بلغت به صلاته	٦٠٠
أُدْرِي	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨	تُدْرُونَ	أندرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
أُدْرِي	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	تُدْرُونَ	فقال هل تدرُونَ أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
أُدْرِي	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تُدْرُونَ	فقال ابن عباس أندرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
أُدْرِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣	تُدْرُونَ	فقال عائشة صدقتم وتدرُونَ ما الأقرء؟	٢١٤٠
أُدْرِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فيكى	١٦٧٧	يُدْرِيكُمْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
أُدْرِي	قال مالك لا أدري أيهما قال ابن شهاب	١٧٧٢	دَسَّئُهُ	ثم دسسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
أُدْرِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	دَعَا	ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال	٣٦
أُدْرِي	قال ابن شهاب لا أدري أبعث الثالثة	٣٠٥٣	دَعَا	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥
أُدْرِي	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	دَعَا	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩
أُدْرِي	قال عبد الله لا أدري أبعث الثلاثة	٣٥٤٢	دَعَا	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
أُدْرِي	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	دَعَا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
تُدْرِي	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر؟	٢١٣٤	دَعَا	أني رسول الله ﷺ بصبي فيال على ثوبه فدعا	٢٠٦
تُدْرِي	فقال هل تدرى ما مملك يا أبا سلمة؟	١٤٤	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
تُدْرِي	فقال هل تدرى ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة	٦٥٠
تُدْرِي	ولا تدرى هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١	دَعَا	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين فدعا	٦٨٧
تُدْرِي	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦	دَعَا	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
تُدْرِي	لا تدرى ما يوافقك من ذلك	٣٤٦٢	دَعَا	فقال هل تدرى ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
يُدْرِي	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	دَعَا	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
يُدْرِي	لا يدري أين باتت يده	٥٤	دَعَا	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
يُدْرِي	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	دَعَا	فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
يُدْرِي	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣	دَعَا	كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشراب	١٠٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعَا	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧	تَدْعُو	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
دَعَا	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	دَاع	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	٢٢٤
دَعَا	فدعا لها ثم وضع رأسه فنام	١٦٨٩	دَاع	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠
دَعَا	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥	دَاع	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧
دَعَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢	دَاع	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
دَعَا	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠	دَعَاكَ	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣
دَعَا	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها	٢٢١١	دَعَاكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
دَعَا	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية	٢٧٣٧	دَعَانِي	قال فدعاني فقلت له إني صائم	١٣٩٥
دَعَا	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	دَعَانِي	قال فدعاني عبد الله فحجته فدخلت عليه	٢١٨١
دَعَا	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨	دَعَانِي	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني	٢٣٤٥
دَعَا	فدعا عمر محمد فأمره أن يدخلني	٢٧٦٠	دُعَاهُ	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
دَعَا	فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة	٢٩٦٢	دُعَاهُ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
دَعَا	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط	٣٠٤٨	دُعَاهُ	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
دَعَا	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	دُعَاهُ	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
دَعَا	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١	دَعَتْ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
دَعَا	قال فدعا رسول الله ﷺ عامراً فنغيظ عليه	٣٤٦٠	دَعَتْ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
دَعَا	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤	دَعَتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
دَعَا	فدعا أبو طلحة إنساناً فترج نمطاً	٣٥٤٦	دُعَاهُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
دَعَا	فدعا عبد الله رجلاً آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣	دُعَاهُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
يُدْعَى	أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي	٤٠٠	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما	٧٢٧
يُدْعَى	فقال أبو بكر يا رسول الله! ما على من يدعى	١٧٠٠	دُعَاهُ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
يُدْعَى	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	دُعَاهُ	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً في الدعاء	٧٣٤
يُدْعَى	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩	دُعَاهُ	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥
يُدْعَى	أن علي باع جملاً له يدعى عصيفراً	٢٤٠٢	دُعَاهُ	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس بالدعاء	٧٣٥
يُدْعَى	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً	٣٦٧٣	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
أَدْعُو	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢	دُعَاهُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
إِدْعُ	فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من	٦٥٠	دُعِي	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام ففقر إلى خبز	٧٨
إِدْعُ	وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم	١٤٥٠	دُعِي	ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
إِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	دُعِي	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	دُعِي	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	ثم قال ادع لي الأنصار فدعهم فاستشاره	٣٣٢٩	دُعِي	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُ	قال ابن عباس فقال عمر ادع لي	٣٣٢٩	دُعِي	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
إِدْعُوا	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩	دُعِي	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨
إِدْعُوا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩	دُعِي	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠
تَدَاعَى	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠	مُدْعُ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
تَدْعُو	لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها	٧٨٢	يُدْعُ	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢
تَدْعُو	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧	يُدْعُو	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
تَدْعُو	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	يُدْعُو	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَدْعُو	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧	دَعَوْتُ	فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣
يَدْعُو	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠	دَعَوْتُ	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليتي	٢١٨١
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٢١	دَعَوْتَنِي	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَدْعُو	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠	دَعَوْتُهُ	قال فدعوته فليسبها ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦	دَعْوَةَ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
يَدْعُو	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧	دَعْوَةَ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
يَدْعُو	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧	دَعْوَةَ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
يَدْعُو	ويدعو ويصنع على المرءة مثل ذلك	١٣٧٨	دَعْوَةَ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
يَدْعُو	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	دَعْوَتُهُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
يَدْعُو	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	دَعْوَتِي	فأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨	دَعْوَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
يَدْعُو	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	دَعَاؤُهُ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
أَدْعُوكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	دَعَائِهِ	ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم	٢٢٨
إِدْعُهُ	فادعه فمره فليسبها قال فدعوته	٣٣٧٣	مُدْعَى	المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه	٢٦٨٧
إِدْعُونِي	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩	مُدْعَى	كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف	٣٢٧٩
إِدْعُوهُ	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠	مُدْعُونَ	أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
إِدْعُوهُمْ	فقال ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	مُدْعُونَ	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
إِدْعَاهُ	ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما	٢٦٧٥	مُدْعِي	وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
إِدْعَاهُمْ	كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم	٢٧٣٨	مُدْعِي	للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
إِدْعَتْ	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤	مُدْعِي	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
إِدْعَتْ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
إِدْعَتْ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين	٣٢٨٨
إِدْعَتْهُ	إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من	٢٠٩٦	يَدْعُوهُمْ	ثم يدعوهم يخرجون لا تأتي وليدة	٢٧٤٧
إِدْعُوهُ	ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا	٣٢٧٧	يَدْعُونَ	أنه بلغها أن نساء كن يدعوهم بالمصاييح	١٩٠
إِدْعَى	فيقال لسيد العبد احلف ما ادعى	٢٦٧٨	يَدْعُونِي	فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من	٧٢٤
إِدْعَى	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف	٢٦٨٢	يَدْعُونَ	يقسم الذين يدعوهم الدم ويستحقونه	٣٢٩١
إِدْعَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَدْعُونَهُ	والذين يدعوهم في العمد والخطأ	٣٢٧٧
إِدْعَى	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	يُدْعِي	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
إِدْعَى	ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من	٢٧١٣	يُدْعِي	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
إِدْعَى	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	يُدْعِي	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
إِدْعَى	ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد	٢٧٨٧	يُدْعُوا	أن يدعووا إلى الإسلام ويستأبوا	٢٧٢٧
إِدْعِي	أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء	٢٦٨٦	يُدْعَى	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
إِدْعِي	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله	٣١٥٠	دَعَاهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الربأ	٣٣٢٩
دَعْنَتِي	فدعنتي فقالت إني مخيرتك خيرا ولا	٢٠٧٥	دَعَوْهُمْ	فدعوههم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
دَعْنَتِي	فدعنتي عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥	دَعَوْهُمْ	فدعوههم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
دَعْنَهُ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣	دَعَى	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
دَعْنَهُ	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	دَعَى	حين دفع؟ فقال كان يسير العنت	١٤٦٥
دَعْوَا	فلما أتقتل دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	دَعَى	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَفَعَ	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
دَفَعَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	يَدْفَعُ	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	يَدْفَعُ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	يَدْفَعُ	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	يَدْفَعُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
دَفَعَ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	يَدْفَعُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
دَفَعَ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢	يَدْفَعُونَ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	تَدْفَعُ	ثم تصح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	تَدْفَعُ	فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	تَدْفَعُ	فعلينا أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	دُفِعَ	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	دُفِعَ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	دُفِعَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
دَفَعَ	دفع إلى رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة	٢٥٧١	دُفِعَ	ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة	٣٠٩٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	يُدْفَعُ	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	يُدْفَعُ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	يُدْفَعُ	وأن ما أخذ لهم من عقلمهم يدفع إلى	٢٩٤٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	يُدْفَعُ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢	يُدْفَعُ	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣	يُدْفَعُ	أن تسمى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥	مَدْفُوعٌ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨	دُفِعَتْ	ثم تصح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دُفِعَتْ	فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	إِدْفَعَهَا	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتتفعون	٩٧٠
دَفَعًا	فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل	٢٥٣٤	دَفَعَهُ	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
دَفَعُوا	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	دَفَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
دَفَعُوا	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥	دَفِعَهُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
دَفَعَتْ	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتْ	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتَا	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	يُدْفَعُهُ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
دَفَعَتْ	للبيع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠	يُدْفَعُهُ	لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه	٢٥٧٦
دَفَعَتْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦	يُدْفَعُهُ	فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي	٢٧٧٤
يُدْفَعُ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع	١٣٩٠	يُدْفَعُهُ	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
يُدْفَعُ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣	يُدْفَعُهَا	أن يقبله بعشرة دنائير يدفعها إليه	٢٢٦١
يُدْفَعُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	دَفَّ	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
يُدْفَعُ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	دَفَّتْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت	١٧٦٦
يُدْفَعُ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	دَأَفَةٌ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت	١٧٦٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
دَافَّة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦	دَمَشَق	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
دَافِق	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤	تَدَمَّان	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
دَافِق	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	دِمَاغ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨
دَافِق	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤	دِمَاغ	ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون	٣١٨٩
دَافِق	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥	دِمَاغ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
دُفِن	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠	دُمِّلَهُ	ويقفاً دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
دُفِن	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	تَدَمَّى	أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
دُفِن	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣	دَم	ولا من دم ولا من قبيح يسيل من الجسد	٥٧
دُفِن	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤	دَم	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
دُفِنَا	توفيا بالمقيق وحملنا إلى المدينة ودفنا	٧٩٤	دَم	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
يُدْفَن	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	دَم	رأيت سعيد يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
يُدْفَن	وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء	٧٩٠	دَم	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
يُدْفَن	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	دَم	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دما	١١٧
يُدْفَنُونَ	ولا يصل على أحد منهم وإنهم يدفنون	١٦٨٤	دَم	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أُدْفَن	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	دَم	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
أُدْفَن	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥	دَم	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
دُفِن	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	دَم	رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانك الدم	١٩٦
دُفِن	من أهل يقولون إن الركاز إنما هو دفن	٨٥٦	دَم	فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
دَقِيق	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخيط	١٢٠٩	دَم	وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم	٢٠١
دَقِيق	فما أنسى أثر الدقيق والخيط على	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأيت الدم	٢٠٣
دَقِيق	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخيطا	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأيت الدم بعد	٢٠٣
دَقِيق	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	دَم	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
دَقِيق	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦	دَم	فتدفع دفعة من دم عيب في غير أوان	١٠٨١
دَقِيق	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	دَم	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا	١٠٨١
دَقِيق	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	دَم	مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما	١٤٨٥
دَقُورَهَا	إذا حصدوها ودقوها وطبواها وخلصت حبا	٩٣٢	دَم	من نسي من نسكه شيئا فليهريق دما	١٤٨٥
دَلَسَة	أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩	دَم	ويهريق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
دَلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	دَم	كربها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم	١٥٦٠
دَلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	دَم	فليهريق دما قال أيوب لا أدري أقال	١٥٨٣
إِذْلُك	فادلك رأسك حتى تنقبه ففعل كثير	١١٨١	دَم	الدم ولا اختر قوم بالعهد إلا سلت	١٦٧٠
دَلِيل	قال مالك والدليل على أن الدين	٨٧٧	دَم	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَدُلُّ	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	دَم	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
أُدْلُك	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	دَم	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
إِذْلَنِي	أنه قال لي عبد الله ادلني على بعير	٣٦٦٧	دَم	خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣
دَلُو	والدلو واحدا فالرجلان خيطان وإن عرف	٩٠٣	دَم	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
دَمَشَق	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤	دَم	حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة	٢١٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَم	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢	دَمِيهَا	وتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
دَم	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دَمِي	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
دَم	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤	دَم	أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
دَم	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	دَمَاء	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
دَم	ما كان في المهده وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣	دَمَاء	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
دَم	فأهريقته عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	للبنات مع البنين في القيام بالدم	٣٢٦٤	دَمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دَم	أتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥	دَمَاء	فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧
دَم	أتحلّفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦	دَمَاء	هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا	٣٢٨٠
دَم	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧	دَنَانِير	دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢
دَم	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧	دَنَانِير	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
دَم	لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم	٣٢٧٧	دَنَانِير	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
دَم	أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم	٣٢٧٨	دَنَانِير	وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة	٨٤٥
دَم	الدم إذا نكل أحد منهم	٣٢٧٨	دَنَانِير	حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث	٨٨٠
دَم	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨	دَنَانِير	دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما	٩٦٩
دَم	يحلّف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨	دَنَانِير	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
دَم	الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان	٣٢٧٩	دَنَانِير	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١
دَم	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩	دَنَانِير	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
دَم	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	دَنَانِير	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
دَم	مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم	٣٢٨٠	دَنَانِير	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
دَم	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	دَنَانِير	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣
دَم	بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان	٣٢٨١	دَنَانِير	ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير	٢٣٤٣
دَم	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢	دَنَانِير	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دَم	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥	دَنَانِير	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
دَم	منهم لأنهم هم الذين استحقوا الدم	٣٢٨٦	دَنَانِير	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما	٢٤٣٢
دَم	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧	دَنَانِير	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
دَم	من النساء والمعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧	دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا	٢٤٤٦
دَم	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد	٢٤٤٧
دَم	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١	دَنَانِير	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
دَم	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي	٣٢٩٤	دَنَانِير	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
دَم	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	دَنَانِير	كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير	٢٤٦٦
دَم	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥	دَنَانِير	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
دَم	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥	دَنَانِير	دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها	٢٤٧٦
دَم	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤	دَنَانِير	فيقول البائع بعثكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
دَمِيه	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	دَنَانِير	فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
دَمِيه	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	دَنَانِير	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
دَمِيهَا	ثم ألق فلادتها في دمها ثم حل بينها	١٤١٤	دَنَانِير	بدنانير يشتري له بها سلعة قال	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دنانير	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١	دينار	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩
دنانير	الدنانير والدرهم يعطيه إياها وليس	٢٦٠٦	دينار	أو تكاري منه أعطيك دينارا أو درهما	٢٢٥٧
دنانير	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧	دينار	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
دنانير	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦	دينار	دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية	٢٢٦١
دنانير	إلى الموهوب له قيمة مئوبته دنانير	٢٦٣٧	دينار	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
دنانير	وقال المرتين قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	دينار	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
دنانير	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٢٧١١	دينار	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
دنانير	دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته	٢٧١٣	دينار	دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر	٢٢٦٢
دنانير	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣	دينار	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
دنانير	أن يذهب من مال الرجل تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
دنانير	أن يفرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين	٢٢٧٣
دنانير	دنانير أو يسكها وتمنأ ذلك ثم يردها	٢٨٤٠	دينار	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
دنانير	دنانير فليس على الذي قبضها أن يفرم	٢٨٤٠	دينار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دنانير	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١	دينار	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
دنانير	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١	دينار	أخذ ثلث الدينار الذي بقي له	٢٣٢٢
دنانير	ما كوتب عليه من الدنانير والدرهم	٢٩٨٨	دينار	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
دنانير	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	دينار	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
دنانير	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	دينارا وازنة ففيها الزكاة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢	دينار	لا يبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكها	٨٤٥	دينار	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
دينار	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧	دينار	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
دينار	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢	دينار	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
دينار	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	دينار	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دينار	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦	دينار	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
دينار	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠	دينار	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
دينار	دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
دينار	دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار	٢٤٤٨
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب	٢٤٥٢
دينار	من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠	دينار	ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن	٢٤٥٢
دينار	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠	دينار	له رجل أنا أخذه منك بعشرين دينارا	٢٤٥٢
دينار	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤	دينار	وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
دينار	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨	دينار	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دينار	دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد	٢٤٦٧	دينار	دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية	٢٩٨٩
دينار	دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع	٢٤٦٧	دينار	فيكاتبه سيده على ما تبي دينار عند موته	٢٩٨٩
دينار	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧	دينار	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
دينار	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧	دينار	وصارت الخمسون دينارا ديناه عليه	٣٠٠٦
دينار	دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى	٢٤٦٨	دينار	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
دينار	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	دينار	دينارا وكان علي سيد العبد من الدين	٣٠٢٦
دينار	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢	دينار	دينارا قال مالك فإنه يبدأ	٣٠٢٦
دينار	دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢	دينار	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
دينار	في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار	٢٤٨٢	دينار	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
دينار	دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا	٢٤٨٩	دينار	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دينار	فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان	٢٥٢٧	دينار	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
دينار	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩	دينار	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
دينار	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	دينار	دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢
دينار	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩	دينار	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
دينار	دينار فوجدتها قد سرقت فقال رب المال	٢٥٨٩	دينار	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
دينار	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دينار	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
دينار	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩	دينار	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دينار	دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما	٢٦٣٦	دينار	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دينار	دينارا قال مالك يحلف المشتري	٢٦٣٦	دينار	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دينار	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	دينار	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
دينار	وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج	٢٦٧٩	دينار	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
دينار	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة	٢٦٩٦	دينار	دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
دينار	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	دينارا وثلاث دينار في كل أنملة وهي	٣١٩٧
دينار	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
دينار	دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن	٢٧١١	دينار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دينار	الذي له الحق كانت له فيه عشرون دينارا	٢٧١٣	دينار	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	دينارا قيل للذي له الحق صفة فإذا	٢٧١٣	دينار	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
دينار	دينار وذلك نصف ميراث المستلحق	٢٧٤٣	دينار	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢
دينار	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣	دينار	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢
دينار	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣	دينار	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
دينار	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	دينار	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يندس	٦٨١
دينار	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠	دينار	إذا دنا من أهله فخرج منه العذبي	١٢٠
دينار	وإنما ثمنها دينار ثم يرد لها قيمتها	٢٨٤٠	دينار	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
دينار	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	دينار	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
دينار	لغلامه اتني بكذا وكذا دينارا وأنت	٢٩٤٤	دينار	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
دينار	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	أذني	حتى إذا كانوا بالصهبا وهي من أذني	٧٢
دينار	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣	أذني	على هذا العمل عندنا ولكن أذني الوتر	٤٠٧
دينار	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	٢٩٨٩	أذني	وذلك أذني ما يجزي كلا في صلته	١٧٤٧

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
أذنى	الأذنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك	١٨٨٦	مُدْهِنُونَ	ما شأن الناس يأتون شمعا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
أذنى	وذلك أذنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩	يُدْهِنُ	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
أذنى	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أذنى	٢٠٥٢	يُدْهِنَانِ	والمعتكف والمعتكفة بدهنانهما ويتطيبان	١١٣٦
أذنى	أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أذنى	٢٣٧٣	دَارَهَا	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
أذنى	كل امرئ مصبح في أهله والموت أذنى	٣٣١٨	دَارَهَا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
أذناه	حتى جاء البقيع فوقف في أذناه ما	٨٢٧	إِسْتَدْرَتْ	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
أذناه	لا يؤخذ من أذناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠	دَار	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
تَدْنُو	فقال له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣	دَار	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
أذنو	فذهبت لأذن من أهلي فقالت إني لم	١٤٨٥	دَار	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
دَنَتْ	فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت	٧٤١	دَار	ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول	٨٧٠
دَنَتْ	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦	دَار	في دار خالد ثم لا يرجع حتى يشهد	١١٢٤
يُدْنِي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه	١١٠٨	دَار	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢
إِسْتَدْنِي	استدني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء	٦٩٢	دَار	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
دَنَوْتُ	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩	دَار	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
دَنَوْنَا	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩	دَار	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
دُنْيَا	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١	دَار	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
دُنْيَا	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	دَار	أن رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا	٢٢٧٧
دُنْيَا	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤	دَار	بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
دُنْيَا	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	دَار	بني البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
دُنْيَا	فقال إني لحرير على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	دَار	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض أو دار	٢٦٣٧
دُنْيَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠	دَار	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
دُنْيَا	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	دَار	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
دُنْيَا	أذهبت طياتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	دَار	الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل	٢٦٤٦
دُنْيَا	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	دَار	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
دُنْيَا	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨	دَار	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
دُنْيَا	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	دَار	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
دُنْيَا	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	دَار	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
دُفْر	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	دَار	اختصم زيد وابن مطيع في دار كانت	٢٦٩٥
دُفْر	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧	دَار	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
دُفْر	لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨	دَار	أيماء دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
دُفْر	لا يقولون أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر	٣٦٠٨	دَار	وأيماء دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣
دُفْم	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	دَار	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥
دَهَنْتُ	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيتها	٢٢١٥	دَار	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
دُهْن	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣	دَار	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
دُهْن	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥	دَار	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
إِدْهَن	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧	دَار	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
تُدْهِنُ	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	دَار	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
دَهْنَهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	دَار	الدار قال سهل لقد ركضتني منها	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَار	الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار	٣٤٤٤	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
دَار	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
دَار	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَار	قال كنت أنا وعبد الله عند دار خالد	٣٦٢٣	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَارِي	لم تخرجوها لأخرجكنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُزَت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
يُدَار	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١	دُون	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُدَار	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	دُون	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُدِيرُونَ	مما يدبرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	دُون	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُدِيرُونَ	ومن مربك من أهل الذمة فخذ مما يدبرون	٨٨٠	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
يُدِيرُونَ	فيؤخذ منهم العشور فيما يدبرون من	٩٧٤	دُون	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
الدَّار	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	دُون	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَسْتَدَارُوا	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦	دُون	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
دُور	الشغمة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤	دُون	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
دُور	ثم يقسم بينهم والمسكن والدور بهذه	٢٧٦٤	دُون	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
يُدِيرُهُ	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	دُون	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
دَام	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
دَام	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢	دُون	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
دَام	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤	دُون	وهي دون الأروى ثم يتقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
دَام	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	دُون	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢
دَامَتْ	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨	دُون	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
دَامَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	دُون	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣
يُدُوم	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم	٥٩٩	دُون	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩
دُونِهَا	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	دُون	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	دون بني الأخ للآب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
دُون	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	دُون	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	- شك داود- قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق-	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
دُون	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩	دُون	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
دُون	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	دُون	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُون	دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	دَاه	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	دَاه	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
دُون	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	دَوَاء	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
دُون	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	دَوَاء	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
دُون	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥	دَوَاء	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء	٣٤٤٧
دُون	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	دَوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤
دُون	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	دَوَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	دَوَيْي	يسمع دوي صورته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
دُون	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	دَيْبَكَة	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
دُون	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	دَائِم	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
دُون	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	دَائِم	ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة	٢٠٣١
دُون	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	دَائِم	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
دُون	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بمقل	٣١٩٠	أَدَان	ألا وإنه أدان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
دُون	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	أَدْيَان	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
دُون	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	دَيْن	اقض عني الدين وأغني من الفقر	٧٢١
دُون	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دَيْن	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
دُون	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	دَيْن	في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار	٨٧٠
دُون	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	دَيْن	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
دُون	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	دَيْن	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
دُون	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	دَيْن	لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن	٨٧٦
دُون	فقاتل دونك فقد والله أروضتها	٢٢٤٨	دَيْن	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
دُون	أو دونه أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥	دَيْن	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
دُون	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	دَيْن	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
دُون	وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه	١٨٩٧	دَيْن	دين وعنده من العروض ما فيه وفاء	٨٧٨
دُون	أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه	٢٣٩٦	دَيْن	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
دُون	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦	دَيْن	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين	١٦٥٢
دُون	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	دَيْن	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به	١٦٥٢
دُون	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦	دَيْن	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦
دُون	وليس للمتوفى دونها أب ولا أم قال	١٨٧٥	دَيْن	الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
دُون	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠	دَيْن	دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن	١٨٥٢
دُون	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم	١٨٦٩	دَيْن	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
دُون	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	دَيْن	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
دُون	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١	دَيْن	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
دُون	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤	دَيْن	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
دُون	وقد بلغني أنك جعلت طبييا تداوي	٢٨٤٢	دَيْن	الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ	٢٣٢٠
دَاه	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داه	٢٢٧١	دَيْن	بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ	٢٣٢٠
دَاه	فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم يسمه	٢٢٧١	دَيْن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
دَاه	وما به داه يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١	دَيْن	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
ذَيْن	والكالى بالكالى أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
ذَيْن	يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يخاص	٢٩٣٤
ذَيْن	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩	ذَيْن	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
ذَيْن	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١	ذَيْن	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
ذَيْن	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني	٢٤٨٢	ذَيْن	ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت	٢٩٤٢
ذَيْن	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	ذَيْن	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
ذَيْن	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥	ذَيْن	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
ذَيْن	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	ذَيْن	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
ذَيْن	إذا اشترى ديناً على غائب أو ميت	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
ذَيْن	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	ذَيْن	ولو كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد	٢٩٤٤
ذَيْن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	ذَيْن	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤
ذَيْن	قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهي	٢٩٥١
ذَيْن	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهي	٢٩٥١
ذَيْن	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢	ذَيْن	وصارت الخمسون ديناً على	٣٠٠٦
ذَيْن	كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً	٢٥٥٨	ذَيْن	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين	٣٠٠٦
ذَيْن	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
ذَيْن	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩
ذَيْن	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
ذَيْن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ذَيْن	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	ذَيْن	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
ذَيْن	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	ذَيْن	وأنه إن رهن سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
ذَيْن	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	إلا أن يكون في ماله ما يحتمل الدين	٣٠٢٣
ذَيْن	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
ذَيْن	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣	ذَيْن	الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في	٣٠٢٦
ذَيْن	الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
ذَيْن	أن لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب	٢٧٤٤	ذَيْن	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
ذَيْن	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	ذَيْن	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
ذَيْن	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
ذَيْن	بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل	٢٧٧٦	ذَيْن	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
ذَيْن	مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين	٢٧٧٧	ذَيْن	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦
ذَيْن	ما لم يستحدث الولد ديناً يدايه الناس	٢٧٩٤	ذَيْن	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
ذَيْن	كانت ديناً عليه يتبع به ولم تكن	٢٨٠٦	ذَيْن	ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
ذَيْن	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦	ذَيْن	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين	٣٠٢٧
ذَيْن	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	ذَيْن	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به	٣٠٢٧
ذَيْن	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	ذَيْن	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
ذَيْن	الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١	ذَيْن	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد	٣٠٢٨	دينان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
دَيْن	كان له على رجل دين فجمده ذلك فليس	٣١١٠	ديته	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
دَيْن	وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه	٣٢٢٣	ديته	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
دَيْن	وإلا فجنائياً كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	ديته	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
دُيُون	يختصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون	٢٧٩٤	ديته	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
دُيُون	فكتب إليه عبد الملك أن ابداً بديون	٢٩٢١	ديته	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه ودينه	١٦٨١
دُيُون	وديوناً للناس وترك ابته فأشكلك	٢٩٢١	ديته	فإن الأسيف أسيف رضي من دينه	٢٨٤٦
دُيُون	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	ديته	شعب النجبال ومواقع القطر يقر بدينه	٣٥٥٨
دُيُون	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	ديتها	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
دُيُون	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	ديتها	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
دين	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	دينهم	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤
دين	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤	يُدَيْتُهُ	ما لم يستحدث الولد ديناً يدايته الناس	٢٧٩٤
دين	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	ديوان	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
دين	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	ديوان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
دين	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١	ديوان	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
دين	لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٢٢٤٧	ذئب	والذئب فهو الكلب المقور فأما ما كان	١٣٠٦
دين	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	ذئب	هي لك أو لآخيك أو للذئب قال فضالة	٢٨٠٢
دين	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣٣٤٥	ذئب	فسألها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
دين	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	ذئب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
دينتهما	دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٣	ذاك	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
دَيْتُهُ	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣	ذاك	وما ذاك؟ أو كما قال قالوا نهيت عن	١٧٦٦
دَيْتُهُ	مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه	٢٤٨١	ذاك	وما ذاك؟ فقالوا هذه الصكوك تبايعها	٢٣٦٠
دَيْتُهُ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	ذاك	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
دَيْتُهُ	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣	ذاك	فقالوا يا رسول الله! وما ذاك؟	٣٤٨٣
دَيْتُهُ	لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧
دَيْتُهُ	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
دَيْتُهُ	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦	ذَلِكُمْ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
دَيْتُهُ	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦	ذَبَحَ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
دَيْتُهُ	دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده	٨٧٨	ذَبَحَ	أن أبا بردة ذبح ضحيتة قبل أن يذبح	١٧٦٠
دَيْتُهُ	دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن	٨٧٨	ذَبَحَ	أن عويمر ذبح ضحيتة قبل أن يغدو	١٧٦١
دَيْتُهُ	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥	ذَبَحَ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دَيْتُهُ	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤	ذَبَحَتْ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت	١٤٣٩
دَيْتُهُ	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣	أَذْبَحَ	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
دَيْتُهُ	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	يَذْبَحُ	أن أبا بردة ذبح ضحيتة قبل أن يذبح	١٧٦٠
دَيْتُهُ	دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال	٣٠١٩	يَذْبَحُ	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
دُيُونُهُمْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	يَذْبَحُ	أن عبد الله أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
دينان	لا يعين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	يَذْبَحُ	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
دينان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	يَذْبَحُ	ويعتزل شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَذْبَحُ	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	ذُرَّةٌ	والذرة والدخن والأرز والعدس	٩٤٠
أَذْبَحُهُ	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	ذُرَّةٌ	أو ذرة أو شيتا أو شيئا من الحبوب	٢٣٦٣
ذُبِحَ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	ذُرَيْعَةٌ	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
ذُبِحَ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	ذُرَيْعَةٌ	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
ذُبِحَ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	ذُرَيْعَةٌ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
ذُبِحَتْ	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	ذُرَيْعَةٌ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
إِذْبَحُ	قال له وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠	ذُرْعٌ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
ذَبَّاحٌ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	ذُرَاعٌ	كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم	٩
ذَبِيحَةٌ	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	ذُرَاعٌ	فذراعا لا تزيد عليه	٣٣٩٢
ذَبِيحَةٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	ذُرْعَةٌ	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
ذَبِحَ	قال والنسوق والذبح للانصباب والله أعلم	١٤٥٠	ذُرْعَاهَا	ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا	٢٤٧١
ذَبِحَ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
ذَبِيحَةٌ	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبيحة	٣٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	قبل أن يمضمض أو يغسل ذراعيه قبل	٥١
ذَبَّحَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
ذَبَّحَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
ذَبَّحَتْهُ	فصيله ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	ذُرَاعِيَهُ	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
ذَبَّحَهُ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠	ذُرَاعِيَهُ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
ذَبَّحَهُ	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠	إِذْرَوا	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
ذَبَّحَهُ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١	ذُرْوَةٌ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنانه	٢٠١٢
يَذْبَحُهَا	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	ذُرِّيَّاتِهِمْ	ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألتست	٣٣٣٧
يَذْبَحُهَا	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	ذَعْرَتُهَا	ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين	٣٣١٤
يَذْبَحُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١	ذَقْنٌ	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢
أَذْبَحَهُ	ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم	٣٦٥٨	ذَكَرَ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
إِذْبَحْ	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخرف؟	٣٣١٨	ذَكَرَ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
تَذَخَّرَ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
ذَخَّرَهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	ذَكَرَ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولعن هو	١٨٥٠
يَذْخِرُ	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
يَذْخِرُهَا	يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ	٩٣٩	ذَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
ذَرَأٌ	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	ذَكَرَ	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
ذَرَأٌ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	ذَكَرَ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
ذُرِّيَّةٌ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	ذَكَرَ	ذكرانا كانوا أو إنا للذكر مثل	١٨٥٨
ذُرِّيَّةٌ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	ذَكَرَ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨
ذُرِّيَّتِهِ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	ذَكَرَ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
ذُرِّيَّتِهِ	وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٥٧٢	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب والام للذكر مثل	١٨٥٩
ذُرَّةٌ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ذَكَرَ	كان بين الإخوة للاب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ذَكَرَ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
تَذَرُوا	ولا تذروا على كفني حنطا ولا تتبعوني	٧٦٨	ذَكَرَ	ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة	١٨٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذُكِرَ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	يَذُكُرُ	اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر	٢٢٣
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	يَذُكُرُ	لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	يَذُكُرُ	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
ذُكِرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	يَذُكُرُ	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب إليه	٩٢٦
ذُكِرَ	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	يَذُكُرُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨
ذُكِرَا	فاتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١	يَذُكُرُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعا أن	١٥٣٩
ذُكِرَا	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦	يَذُكُرُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
ذُكِرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤	يَذُكُرُ	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له	١٦٢١
ذُكِرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤	يَذُكُرُ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
ذُكِرُوا	جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له	٣٠٣٥	يَذُكُرُ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥
ذُكِرُوا	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	يَذُكُرُ	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة	١٠٢٠	يَذُكِرَانِ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
ذُكِرَتْ	إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٢٦	يَذُكِرَانِ	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
ذُكِرَتْ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك	٢٠٣٩	يَذُكِرَانِ	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
ذُكِرَتْ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢	يَذُكِرُونَ	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
ذُكِرَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥	يَذُكِرُونَ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهب إلى	٣٦٦٢
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حللت	٢١٩١	تَذُكُرُ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
ذُكِرَتْ	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥	أَذُكُرُ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
ذُكِرَتْ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسأله هل	٢١٩٥	تَذُكُرُ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
ذُكِرَتْ	فذهب أم المشثري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	تَذُكُرُ	فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠
ذُكِرَتْ	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩	أَذُكُرُ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز	٣٠٦١
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك	٢٨٩٤	تَذُكُرُ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك ببريرة لأهلها فقالوا	٢٨٩٥	ذُكِرَتْ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
ذُكِرَتْ	يحى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك	٢٨٩٥	تَذُكُرُ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
ذُكِرَتْ	فذكرت ذلك لعمر فسأله عن ذلك؟	٣٠٧١	يَذُكُرُ	له رأيت الحديث يذكر عن رافع؟	٢٦٢٦
ذُكِرَتْ	ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى	٨٢٧	يَذُكِرُوا	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
ذُكِرَتْ	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	أَذُكُرُ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
ذُكِرَتْ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢	يَذُكُرُ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
ذُكِرَتْ	قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم	١٤٦٩	يَذُكُرُ	فلم يذكر إلا وهو يسمى بين الصفا	١٣٨٥
ذُكِرَتْ	أم المؤمنين أن صغية حاضمت فذكرت ذلك	١٥٥٣	يَذُكُرُ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
ذُكِرَتْ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمرة	١٧٦٦	ذَاكِرِينَ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	٨٣
ذُكِرَتْ	قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥	تَذَاكِرُنَا	دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون	١٢٧
ذُكِرَتْ	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	تَذَكِرَةٌ	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢
ذُكِرَتْ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون	٢٢٥٢	ذُكُور	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
ذُكِرَتْ	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد	٣٠٣٦	ذُكُور	أن أباه عروة كان يعق عن بنه الذكور	١٨٤٥
ذُكِرْنَا	فلما فرغ من صلواته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	ذُكُور	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦
ذُكِرْنَا	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	ذُكُور	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَذُكُرُ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨	ذُكُور	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذُكُور	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	يُذَكِّي	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي	١٨١٣
ذُكُور	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذَكَاة	أنه كان يقول إذا نحررت الناقة فذكاة	١٧٩٣
ذُكُور	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذَكَاة	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
ذُكُور	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	ذَكَاة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
ذُكُور	الذكور - والأنثى بالأنثى - أن القصاص	٣٢٥٦	ذَكَاتِهَا	ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم	١٧٩٣
ذُكُور	الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة	٣٢٥٦	ذَكَتِي	لأنه ليس يذكي كان خطأ أو عمدا	١٢٩٤
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	ذَكَاتِهَا	فذكاهما بشظاظ فستل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	ذَكَتِهَا	فأدركتها فذكتها بحجر فستل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
ذُكْر	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر	٣٣٤	يُذَكِّيهِ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧
ذُكْرِي	إن الحسنت يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	يُذَكِّيهِ	قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله أيضا	١٧٩٧
إِذْكَرَهَا	وإذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣	ذُلَّتْ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشمرها	٣٢٧
إِذْكَرُوا	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله	٦٤٠	ذَيْمِيَّة	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧
ذَكَرَكَ	فقال لي سعد لملك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨	ذَيْمَةٌ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
ذَكَرَكَ	له رسول الله ﷺ ترضاً واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩	ذَيْمَةٌ	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤
ذَكَرَهُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	ذَيْمَةٌ	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ذَكَرَهُ	رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٧	ذَنْبٌ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
ذَكَرَهُ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	ذَنْبٌ	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
ذَكَرَهُ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	أُذْنِبْتُ	إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟	٣٥٤٧
ذَكَرَهُ	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢	ذُنُوبٌ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
ذَكَرَهُ	ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه	٢٨٠٨	ذَنْبٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
ذَكَرَهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	ذَنْبٌ	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
ذَكَرَهَا	أو ذكرها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك	٧٤٣	ذُنُوبٌ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج تقيا من الذنوب	٨٥
ذَكَرَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢	ذُنُوبٌ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
ذَكَرَهَا	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	ذُنُوبٌ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
ذَكَرَهَا	فذكرها لعمر فقال له عمر عرفها	٢٨٠٣	ذُنْبِكُ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذُنْبِي	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذُنْبِي	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٠
ذَكَرَهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذُنْبِي	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
ذَكَرُوهُ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧	ذُنْبِي	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٢
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذُنْبِي	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذُنُوبُهُ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذُنُوبِكُمْ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
ذَكَرِي	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرى فأنوضاً	١٣١	ذَهَبٌ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
ذَكَرْتَنِي	لقد ذكرتنني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨	ذَهَبٌ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
ذَكَرِي	يقول في كتابه أتم الصلاة للذكرى	٣٥	ذَهَبٌ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
يَذَكِّرُهُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	ذَقَبٌ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
يَذَكِّرَهَا	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	٥٨٤	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
يَذَكُّهُ	وإن لم يذكره المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	ذَهَبٌ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه فلم	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبٌ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	ذَهَبٌ	ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فإذا ذهب قدرها فاغسله الدم عنك وصله	١٩٨	ذَهَبٌ	ويجعل معها تيرا ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف	٤١١	ذَهَبٌ	ولولا فضل ذبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
ذَهَبٌ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	ذَهَبٌ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
ذَهَبٌ	فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	ذَهَبٌ	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	ذَهَبٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	ذَهَبٌ	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	ذَهَبٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩	ذَهَبٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي	٨١١	ذَهَبٌ	فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	ذَهَبٌ	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	ذَهَبٌ	وذهب عاؤه باطلاً فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
ذَهَبٌ	قال مالك من أفاد ذهباً أو ورقاً	٨٤٩	ذَهَبٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	مالك من كان عنده تير أو حلي من ذهب	٨٦٠	ذَهَبٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً فهذا غرر	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	ذَهَبٌ	من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء	٢٥٤٩
ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى	١٠١٧	ذَهَبٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
ذَهَبٌ	فإذا ذهب عنها الدم فلتنتسل ولتصم	١٠٨١	ذَهَبٌ	ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاماً ولا	٢٦١٣
ذَهَبٌ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال	١١٢٩	ذَهَبٌ	من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئاً	٢٦١٣
ذَهَبٌ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب	١١٦٦	ذَهَبٌ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً	٢٧٨٧
ذَهَبٌ	فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	ذَهَبٌ	أن من نحل ابنه له صغيراً ذهباً أو ورقاً	٢٨٥١
ذَهَبٌ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩	ذَهَبٌ	ولا ذهباً بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	ذَهَبٌ	ولا ذهباً بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	ذَهَبٌ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
ذَهَبٌ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	ذَهَبٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
ذَهَبٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١	ذَهَبٌ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
ذَهَبٌ	فذهب فسألها فقال ابن عباس ل	٢١١٠	ذَهَبٌ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
ذَهَبٌ	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩	ذَهَبٌ	وأن في الأذنين إذا ذهب سمهما الدية	٣١٧٨
ذَهَبٌ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	ذَهَبٌ	ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل	٣٢٥٨
ذَهَبٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	ذَهَبٌ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان	٣٢٧٥
ذَهَبٌ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً	٢٣٢٥	ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه	٣٢٧٦
ذَهَبٌ	أن يبيعا آتية من المغنم من ذهب	٢٣٣١	ذَهَبٌ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤
ذَهَبٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب	٣٤٥٣
ذَهَبٌ	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	ذَهَبٌ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
ذَهَبٌ	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣	ذَهَبٌ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُوا	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهبي	٣٤٤٠	تَذَهَبِينَ	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
ذَهَبَتْ	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت	٦٩٠	ذَاهِب	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
ذَهَبَتْ	فقاتل قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	ذَاهِب	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
ذَهَبَتْ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	ذَاهِب	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
ذَهَبَتْ	فذهبت بريرة إلى أهلها فقاتل لهم	٢٨٩٣	ذَاهِب	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ذَهَبَتْ	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	ذَاهِبِينَ	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
ذَهَبَتْ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ	٣٩٦	إِذْهَبَ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
ذَهَبَتْ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ	٥١٨	إِذْهَبَ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩
ذَهَبَتْ	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩	إِذْهَبَ	قال فاذهب إليه فاقراء مني السلام	١٦٩١
ذَهَبَتْ	ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦	إِذْهَبَ	فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
ذَهَبَتْ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا	١٠١٧	إِذْهَبَ	فاذهب إلى عبد الله وأبي هريرة	٢١١٠
ذَهَبَتْ	فذهبت لأدنو من أهلي فقاتلني لم	١٤٨٥	إِذْهَبَ	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
ذَهَبَتْ	قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى	٢٠١٠	إِذْهَبَ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
ذَهَبَتْ	فذهبت معه أسأل له فقال عبد الله و	٢١٠٨	إِذْهَبَ	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى	٣٤٤٤
ذَهَبَتْ	قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا	٣٤٣١	إِذْهَبَ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ نفسه	٣٦٦٢
ذَهَبَتْ	فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا	٢٦٦٢	إِذْهَبُوا	وقال اذهبوا إلى زيد وأبي هريرة	١٨١٨
يَذْهَبُ	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤	إِذْهَبِي	أذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تتصرف وأنت تقول	٣٣٢	إِذْهَبِي	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	إِذْهَبِي	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	أُذْهَبْتُمْ	أذهبتهم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
أَذْهَبَ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩	يُذْهَبِينَ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
يَذْهَبُ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	أُذْهَبَ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَذْهَبُ	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢	ذَهَبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
يَذْهَبُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	مَذَاهِب	نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب	٧٩٩
يَذْهَبُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦	الذَّهَبُ	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
يَذْهَبُ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠	الذَّهَبُ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
يَذْهَبُ	يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء	٢٩٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧
يَذْهَبُ	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	الذَّهَبُ	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
يَذْهَبُ	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣	الذَّهَبُ	بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة	٨٨٢
يَذْهَبُ	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا بذهب الغل	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
تَذْهَبُ	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
يَذْهَبُ	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
يَذْهَبُ	ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩
يَذْهَبُ	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
تَذْهَبُ	أين تذهب هذه الآية أذهبتهم طيباتكم	٣٤٥١	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَذْهَبَ	قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي	٣٤٧٠	الذَّهَبُ	عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٣١٦
يَذْهَبُ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	الذَّهَبُ	فياخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
تَذَهَبِينَ	فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بارضه	١٠١٧	الذَّهَبُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	الذَّهَبُ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٣٣٨
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	الذَّهَبُ	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٣٣٨
الذَّهَبُ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	الذَّهَبُ	قال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٣٤١
الذَّهَبُ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب؟	٢٣٤٢
الذَّهَبُ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تيرا	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	سألت سعيد عن كراه الأرض بالذهب؟	٢٣٤٢
الذَّهَبُ	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٣٤٣
الذَّهَبُ	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	عن أبيه أنه كان يكره أرضه بالذهب	٢٣٤٣
الذَّهَبُ	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٣٤٥
الذَّهَبُ	وأخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٣٤٥
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٣٤٦
الذَّهَبُ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٣٤٦
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٣٤٩
الذَّهَبُ	مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٢٣٤٩
الذَّهَبُ	ويعطيه الذهب المتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٢٣٥٢
الذَّهَبُ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	الذَّهَبُ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب	٢٣٥٣
الذَّهَبُ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٢٣٥٤
الذَّهَبُ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٢٣٥٤
الذَّهَبُ	أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأننا	٢٣٦٥
الذَّهَبُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه	٢٣٦٥
الذَّهَبُ	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦	الذَّهَبُ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب؟ ففكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	يفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أن يأخذ منه إلا ورقة أو ذهبه أو	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك	٢٣٦٦	ذَهَبُهُ	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	بالذهب وبالورق جزافا قال مالك	٢٣٦٦	ذَهَبَيْنِ	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٦٦
الذَّهَبُ	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٦٦	ذَهَبَيْنِ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطي	٢٣٦٦
			ذَهَبُهُ	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُهُ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠	ذُو	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
ذَهَبُهُ	ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
ذَهَبُهُ	ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه	٢٣٥٣	ذُو	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
ذَهَبُهُ	لم يراطله صاحبه بغيره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
ذَهَبُهُ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣	ذُو	سعيد فما انسلخ ذو الحججة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
ذَا	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	ذُو	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
ذَا	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣	ذِي	أو معتمرا قصر الصلاة بذِي الحليفة	٤٨٩
ذَا	إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠	ذِي	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١
ذَات	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩	ذِي	أن أسماء ولدت محمد بذِي الحليفة	١١٥١
ذَات	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦	ذِي	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذِي	١١٥٦
ذَات	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	ذِي	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذِي	١١٥٦
ذَات	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	ذِي	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
ذَات	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧	ذِي	أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام	١١٨٧
ذَات	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١	ذِي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
ذَات	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١	ذِي	ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
ذَات	ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مر كبا فخسفت	٦٤١	ذِي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
ذَات	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢	ذِي	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
ذَات	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله ﷺ ذات	٨٢٧	ذِي	في ذي الحججة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
ذَات	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩	ذِي	يهل بالحج لهلال ذي الحججة وعروة معه	١٢٢٣
ذَات	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ذِي	فكان يهل لهلال ذي الحججة بالحج من مكة	١٢٢٦
ذَات	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	ذِي	لهلال ذي الحججة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
ذَات	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	ذِي	فأشعره وقلده بذِي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
ذَات	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	ذِي	ثلاثا إحداهن في شوال والثنتين في ذي	١٢٣٩
ذَات	قال صلح ذات البين وإياكم والبيضة	٣٣٥٦	ذِي	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحججة	١٢٤٨
ذَات	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	ذِي	أو ذي الحججة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
ذَات	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦	ذِي	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩
ذَات	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢
ذَات	قال بذات لظي قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي	١٢٥٢
ذَات	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	ذِي	أو ذي الحججة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	ذِي	قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	ذِي	فركب حتى أتاه بذِي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
ذَوَا	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	ذِي	قلده وأشعره بذِي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
ذَوَات	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	ذِي	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
ذَوَات	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢	ذِي	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحججة	١٥١٢
ذَوَات	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨	ذِي	أن رسول الله ﷺ أتاه بالبطحاء التي بذِي	١٥١٩
ذَوِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
ذُو	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
ذُو	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	ذِي	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي	١٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذِي	البهائم لأجراً؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥	رَأْس	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
ذِي	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	رَأْس	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
ذِي	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨	رَأْس	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	رَأْس	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
ذَوْد	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	رَأْس	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
ذَوْد	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	رَأْس	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
ذَوْد	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	رَأْس	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	رَأْس	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩
ذَوْد	ذود قال مالك يأخذ المصدق من	٩١٣	رَأْس	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
ذَوْد	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	رَأْس	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
يُذَاد	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	رَأْس	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
يُذَادَنَّ	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	رَأْس	رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما	٢٥٨٢
يَذُوق	ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي	١٢٩٨	رَأْس	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
تَذُوق	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢	رَأْس	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
يَذُوق	فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣	رَأْس	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
ذَوْقِهِ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩	رَأْس	رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
ذَيْلِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	رَأْس	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
لِلذَّيْنِ	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	رَأْس	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
لِلذَّيْنِ	فقال عمر للذين ادعي عليهم أتخلفون بالله	٣١٥٠	رَأْس	وإن أحب أن يكون المبيض معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
رَأْس	فلا يمتعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩	رَأْس	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
رَأْس	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥	رَأْس	الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في	٣١٨٧
رَأْس	ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه	٦٠٤	رَأْس	الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
رَأْس	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط الرأس	٦٠٥	رَأْس	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي	٣١٨٨
رَأْس	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	رَأْس	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
رَأْس	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠	رَأْس	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
رَأْس	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	رَأْس	والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
رَأْس	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	رَأْس	ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس	٣١٩٢
رَأْس	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لآخر	١٠٦٨	رَأْس	بعثه الله ﷻ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
رَأْس	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	رَأْس	وتوفاه الله ﷻ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
رَأْس	فيلج به رأس مخزاته فهو له	١٦٣٤	رَأْس	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
رَأْس	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	رَأْس	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤
رَأْس	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤	رَأْس	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
رَأْس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	رَأْس	رأس الكفر نحو المشرق والمغرب	٣٥٥٧
رَأْس	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨	رَأْس	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رَأْس	رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩	رُؤُوس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
رَأْس	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩	رُؤُوس	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
رَأْس	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧	رُؤُوس	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
رَأْس	لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس؟	٢٢١٧	رُؤُوس	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأْسُكَ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	رَأْسُهَا	ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها	١٤١
رَأْسُكَ	انتقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	رَأْسُهَا	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
رَأْسُكَ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦	رَأْسُهُ	فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤
رَأْسُهُ	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥	رَأْسِيكَ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
رَأْسُهُ	كان يتزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤	رَأْسِيهِ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
رَأْسُهُ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠	رَأْسِيهِ	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
رَأْسُهُ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩	رَأْسِيهِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	رَأْسِيهِ	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
رَأْسُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	رَأْسِيهِ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
رَأْسُهُ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
رَأْسُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
رَأْسُهُ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢	رَأْسِيهِ	رأسه الماء من العطش أو من الحر	١٠٣٢
رَأْسُهُ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨	رَأْسِيهِ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدين إلى رأسه	١١٠٨	رَأْسِيهِ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
رَأْسُهُ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	رَأْسِيهِ	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
رَأْسُهُ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	رَأْسِيهِ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣
رَأْسُهُ	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
رَأْسُهُ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	رَأْسِيهِ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
رَأْسُهُ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل	١١٥٨	رَأْسِيهِ	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
رَأْسُهُ	وقيل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	رَأْسِيهِ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
رَأْسُهُ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	رَأْسِيهِ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه	١٥٩٠
رَأْسُهُ	أن رمى الجمره وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢	رَأْسِيهِ	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩
رَأْسُهُ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	رَأْسِيهِ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
رَأْسُهُ	وقد صفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١	رَأْسِيهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
رَأْسُهُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥	رَأْسِيهِ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
رَأْسُهُ	فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل	١٤٧٨	رَأْسِيهَا	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
رَأْسُهُ	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١	رَأْسِيهَا	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
رَأْسُهُ	أن عمر قال من عقص رأسه أو صفر	١٤٩٠	رَأْسِيهَا	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
رَأْسُهُ	أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥	رَأْسِيهَا	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
رَأْسُهُ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	رَأْسِيهَا	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
رَأْسُهُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	رَأْسِيهَا	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
رَأْسُهُ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	رَأْسِيهَا	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢
رَأْسُهُ	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	رَأْسِي	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
رَأْسُهُ	والله ما يرفع رأسه فقال هل تنهمون	٣٤٦٠	رَأْسِي	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

٨٦٩	واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت	اراها	١١٨١	ببت راسي وارتد ان احلق	رأسي
٦٤٣	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيت	أره	١٤٧٠	إني لببت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	رأسي
١٧	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	أرى	١٥٧٧	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	رأسي
٩٧	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	أرى	٣٤٤٤	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	رأسي
١١٨	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	أرى	١٤٨١	رؤوسكم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	رؤوسكم
١٦٧	لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك	أرى	١٣٢٠	رؤوسهم وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	رؤوسهم
٢٢٦	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	أرى	٥٦	رؤوسكم برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك	رؤوسكم
٢٥٥	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	أرى	٩٣٣	رؤوسها وشرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعة	رؤوسها
٤٤٠	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	أرى	٩٦	رؤوسها على عمامة ولا خمار وليسح على رؤوسها	رؤوسها
٥٣٢	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	أرى	١٦٢٧	رؤوسهم ويستجد قوما فحصرنا عن أوساط رؤوسهم	رؤوسهم
٥٥٣	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	أرى	١٥٧	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	أر
٦١٦	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	أرى	١٧١	غيره أحب إلي ولو أهمهم هو لم أر بذلك	أر
٦٩٢	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	أرى	٣٢٢	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	أر
٨٦٧	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه	أرى	٤٣٢	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	أر
٨٦٩	ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك	أرى	٥٦٠	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	أر
٩٠١	ويقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	أرى	٦٢٠	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	أر
٩٧١	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	أرى	٦٤٠	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	أر
٩٨٦	إياقه قد طال ويش منه فلا أرى	أرى	٧٨٨	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	أر
٩٨٦	فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إياقه	أرى	١٠٢٧	قال مالك قال هشام قال عروة لم أر	أر
١٠٥٠	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	أرى	١٠٥٠	لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء	أر
١٠٨٥	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	أرى	١١٩٥	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك	أر
١٠٨٨	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	أرى	١١٩٥	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	أر
١١١٣	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	أرى	١١٩٥	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	أر
١١٤٤	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	أرى	١٣١٤	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	أر
١١٦١	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	أرى	١٣٦٩	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	أر
١٢٦٢	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	أرى	٢٠٧٣	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	أر
١٣١٤	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	أرى	٢٥٥٢	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	أر
١٣٣٢	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	أرى	٣٥٩٨	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	أر
١٤٢٤	حتى يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	أرى	٢٢٢	أنه أخبزه أن أبا سعيد قال له إني أراك	أراك
١٤٣٤	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	أرى	١٢١٩	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	أراك
١٥٣٥	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	أرى	٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	أراك
١٥٦٦	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	أرى	٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	أراك
١٥٦٨	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	أرى	٢٦٩٣	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	أراك
١٥٨٩	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاء	أرى	٢٧٦٧	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	أراك
١٦٣١	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	أرى	١٥٤	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	أراني
١٦٣٥	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	أرى	٢٩٨	ثم قال أراني هذا عبد الله وحدثني	أراني
١٦٣٥	فقال لا أرى أن يكابرها ولكن يؤخر	أرى	٢٣٢٩	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	أراه

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرى	قال يحيى وسمعت مالكا يقول أرى	١٦٣٩	أرى	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
أرى	فنزّلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	أرى	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
أرى	ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١	أرى	وإني أرى أن تجعله في الأفريين	٣٦٥٢
أرى	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	أراني	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء ٣٧٨	٣٧٨
أرى	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	أراني	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
أرى	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	أراه	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
أرى	ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا	١٦٤٥	أراه	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان	١١٠٤
أرى	مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى	١٦٤٦	أراه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
أرى	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	أراه	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي	١٩٧٤
أرى	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن يكون	١٦٥٠	أراه	فقال ابن عمر أراه كما قالت	٢٠٣٣
أرى	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	أراه	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
أرى	ولا أرى للذي صارت له أن يسترها	١٦٥١	أراها	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
أرى	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣	أراها	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
أرى	قال مالك فإنا أرى البراذين والهجج	١٦٦٤	أراها	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
أرى	قال مالك لا أرى البراذين والهجج	١٦٦٤	أراها	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
أرى	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أرى	قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
أرى	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	أرى	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤
أرى	قال مالك أرى ذلك في الميسر إذا دخل	١٩٣٣	أرى	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أرى	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	أرى	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
أرى	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	أرى	وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
أرى	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	أرى	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك	٣٤٥٦
أرى	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	أروا	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
أرى	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	أرى	فأرى عبد الله ثم من بني الحارث	٢١٨
أرى	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	أرى	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
أرى	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥	أريت	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
أرى	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	تر	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤
أرى	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	تر	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
أرى	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	ترّاه	وكانت تراها ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
أرى	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	ترّاهما	فإن كنت تراها مؤمنة أعقتها	٢٨٧٦
أرى	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦	ترّاهما	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
أرى	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	ترّى	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠
أرى	فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤	ترّى	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى	١٦٠
أرى	قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا لا أرى	٣١٩١	ترّى	فأنى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى	١٦٩
أرى	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١	ترّى	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أرى	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل	٣١٩٢	ترّى	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أرى	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	ترّى	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة أن ترى	٤٧٨
أرى	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	ترّى	أنه أنى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
أرى	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	ترّى	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَى	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سعيد رجع وهو يصلي فأتى	١١٢
تَرَى	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتمازى	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
تَرَى	وتنظر في القدر فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
تَرَى	ثم تنتظر حتى تسمي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	رَأَى	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
تَرَى	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١	رَأَى	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
تَرَى	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	رَأَى	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
تَرَى	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدين في	٢٩٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى	١٥٦٣	رَأَى	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
تَرَى	فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس	٢٠٢١	رَأَى	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما	٢٠٣٣	رَأَى	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
تَرَى	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	رَأَى	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
تَرَى	فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله	٢٨٠٤	رَأَى	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى	٤٣٣
تَرَى	قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو	٢٨٢٤	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
تَرَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١	رَأَى	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
تَرَى	قال أتري هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
تَرَى	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
تَرَى	فقال عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
تَرَى	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	رَأَى	أنه رأى عمر يضرب المنكر في	٧٤٧
تَرَى	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧	رَأَى	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
تَرَى	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣	رَأَى	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
تَرَى	أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا	٣٥١٤	رَأَى	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
تَرَى	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى	٣٥١٦	رَأَى	رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
رَأَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١	رَأَى	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفتقر	١٠٠٥
رَأَتْ	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧	رَأَى	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفتقر	١٠٠٥
رَأَتْ	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣	رَأَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
رَأَتْ	فإذا رأت الهلال أهلت بحمرة	١٢١٩	رَأَى	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر	١١٢٥
رَأَتْ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد ال	٢٠٠	رَأَى	أن عمر رأى علي طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
رَأَتْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	رَأَى	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَأَوْا	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣	رَأَى	أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه	١١٧١
رَأَوْا	ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	رَأَى	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَأَوْا	فإن رأوا وجهه يبع يبع عليهما وإن	٢٥٨٥	رَأَى	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
رَأَوْا	وإن رأوا وجهه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥	رَأَى	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
رَأَوْا	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الشر	٣٣٠٣	رَأَى	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩
رَأَى	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦	رَأَى	ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
رَأَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله أحرم بحمرة من التنعيم	١٣٤٣
رَأَى	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
رَأَى	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥	رَأَى	فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣
رَأَى	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	رَأَى	أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَى	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧	نَرَى	ما نرى؟ يريدون الفضل فقال لقمان	٣٦٢٨
رَأَى	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
رَأَى	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	نُرَى	نهى عن القعود على القبور فيما نرى	٧٩٩
رَأَى	وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	نُرَى	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته	١٠٧٢
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	نُرَى	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	نُرَى	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
رَأَى	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	نُرَى	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩
رَأَى	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩	نُرَى	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠
رَأَى	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
رَأَى	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى	٢٦٦٣	نُرَى	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١
رَأَى	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦	نُرَى	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
رَأَى	بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى أنه له	٢٨٠٠	نُرَى	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
رَأَى	فلما رأى ذلك الغرافصة قبض المال	٢٩٦٢	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
رَأَى	فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة	٣٣٢٧	نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
رَأَى	أن عمر رأى حلة سبراء تباع عند	٣٣٩٩	نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
رَأَى	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	نُرَى	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
رَأَى	أنه قال رأى عامر سهل يتنسل	٣٤٦٠	نُرَى	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
رَأَى	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا	٣٥٠٠	نُرَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
رَأَى	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	نُرَى	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
رَأَى	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥	يَر	لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد	١٥٤
رَأَى	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١	يَر	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
رَأَى	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥	يَر	لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها	١١٠٣
رَأَى	له لمة كأحسن ما أنت راه من اللحم	٣٤٠٥	يَر	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
رُؤِي	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	يَر	أن ترميا الجمرة حين أتنا ولم ير	١٥٤١
رُؤِي	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦	يَر	ولم ير رافع عليه إثم حين قرت عنده	٢٠١٧
رُؤِي	أن رسول الله ﷺ رؤي بمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	يَرَاه	ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧
رُؤِيَاه	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨	يَرَاه	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
نَرَاهَا	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١	يَرَاهَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
نَرَى	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦	يَرَاهَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
نَرَى	قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها	١٧١٥	يَرَاه	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨
نَرَى	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨	يَرَاه	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
نَرَى	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	يَرَاه	أن علي سئل عن ذلك فلم يره بإلاء	٢٠٥٣
نَرَى	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤	يَرُوا	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
نَرَى	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧	يَرَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان	٤٣
نَرَى	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة	٣١٧٢	يَرَى	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦
نَرَى	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	يَرَى	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
نَرَى	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	يَرَى	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد	١٥٨
نَرَى	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الويل	٣٣٢٩	يَرَى	ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها	١٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَى	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧	تَزَوْه	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
يَزَى	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	تَزَوْه	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
يَزَى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠	تَزَيَان	فماذا تريان؟ فقال عبد الله إن هذا	٢١١٠
يَزَى	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	تَزَيِي	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَزَى	فريضة سماعة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	تَزُون	أترون قبلي ما هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يَزَى	يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى	١٠٠٥	تَزُونَهَا	أنه قال أترونها حمراء كتاركهم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
يَزَى	من التعميم إنه يقطع التلبية حين يرى	١٢٤٤	تَزَيِي	أن تزييني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَزَى	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج	١٣٩٩	رَأَيْتِي	قالت كبشة فرأيتني أنظر إليه	٦١
يَزَى	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَأَيْتِي	أنه قال رأيتني عبد الله وأنا أعبت	٢٩٤
يَزَى	وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧	رَأَيْتِي	أنه قال رأيتني عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢
يَزَى	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	رَأَيْتِي	قال فلما رأيتني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥
يَزَى	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨	رَأَهُ	فراه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر	١٠٠
يَزَى	وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه	٢٦٥٥	رَأَهُ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
يَزَى	كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال	٣١٩١	رَأَهُ	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
يَزَى	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١	رَأَهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن يتقد	٢٤١٢
يَزَى	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	رَأَهُ	قد رآه ورضيه قال فاما المساقاة	٢٦٠٣
يَزَى	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢	رَأَهُ	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
يَزَى	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	رَأَاهَا	فلما رآها سألت عنها فقيل له هذا خياء	١١٢٨
يَزَى	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	رَأَاهَا	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
يَزَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥	رَأَاهَا	ما رآها المتابع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
يَزَى	إن أسكبه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	رَأَاهَا	من شبهه بعبثية قالت فما رآها حتى	٢٧٣٦
يَزَى	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧	رَأَاهَا	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
يَزَى	وإن أسكبه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	رَأَاهَا	رأها عمر وقد تهيات بهتة الحرائر	٣٥٩٨
يُرِيه	يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي	٢٣١٨	رَأَاهُمْ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يُرِيه	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١	رَأَاهُ	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رآه	١٠٨١
أَرَأَيْتُمْ	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	رَأَاهَا	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
أَرَأَيْتُمْ	ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها	٢٧٥٩	رَأَاهُ	فلما رأوه قالوا هذا محمد والله	١٦٩٩
أَرَأَيْتُمْ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	رَأَاهُ	فإذا نظروا إليه رأوه فبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
أَرَأَيْتُمْ	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضتهما	٣٤٦٢	رَأَاهُم	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه	١١٠٣
أَرَأَيْتُمْ	قال مالك أراهما أراهما أراهما مثل الذي	٣٢٣٠	رَأَيْتُ	فقلت رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَزَوُّوا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا	١٠٠١	رَأَيْتُ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت أبا بكر	٧٧
تَزَوُّوا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	رَأَيْتُ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
تَزَوُّوا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا	١٠٠٣	رَأَيْتُ	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
تَزَوُّونَ	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨	رَأَيْتُ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
تَزَوُّونَ	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	رَأَيْتُ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
تَزَوُّونَ	فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	رَأَيْتُ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
تَزَوُّونَ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَأَيْتُ	أنه قال رأيت سعيد يعرف فيخرج	١١٤
تَزَوُّوْهُ	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١	رَأَيْتُ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يتنسل ثم	١٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتَ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	رَأَيْتَ	أرأيت من أسلم منهم؟ أليكون له أرضه	١٧٠٢
رَأَيْتَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	رَأَيْتَ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠	رَأَيْتَ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَأَيْتَ	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	رَأَيْتَ	أن أبا نهشل قال للقاسم إني رأيت	١٩٨٠
رَأَيْتَ	قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعتي من	٣٧٥	رَأَيْتَ	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٤٥٣	٤٥٣	رَأَيْتَ	قال انس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
رَأَيْتَ	أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	رَأَيْتَ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣	رَأَيْتَ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	قال رأيت انس في سفر وهو يصلي	٥١٥	رَأَيْتَ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٥١٩	٥١٩	رَأَيْتَ	أرأيت إذا منع الله الشجرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى لیسجد	٥٣٩	رَأَيْتَ	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرأيت رجلا	٢٤١٦
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر	٥٧٤	رَأَيْتَ	قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث	٢٦٢٦
رَأَيْتَ	إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقودا	٦٤٠	رَأَيْتَ	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا	٢٦٨٢
رَأَيْتَ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	رَأَيْتَ	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
رَأَيْتَ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع	٢٧٣٠
رَأَيْتَ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	رَأَيْتَ	قال عبد الله فرأيت الرجل يحيي على المرأة: ٣٠٣٥	٣٠٣٥
رَأَيْتَ	فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبل	٦٦١	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو	٣٠٤١
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	رَأَيْتَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
رَأَيْتَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨	رَأَيْتَ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
رَأَيْتَ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	رَأَيْتَ	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
رَأَيْتَ	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	رَأَيْتَ	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
رَأَيْتَ	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣	رَأَيْتَ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
رَأَيْتَ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	رَأَيْتَ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
رَأَيْتَ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩	رَأَيْتَ	أنه قال قال انس رأيت عمر وهو	٣٤٠٠
رَأَيْتَ	قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت	١٠٣٢	رَأَيْتَ	فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
رَأَيْتَ	ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
رَأَيْتَ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	رَأَيْتَ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
رَأَيْتَ	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها	١١٣٩	رَأَيْتَ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
رَأَيْتَ	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	رَأَيْتَ	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩
رَأَيْتَ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبح	١١٩٥	رَأَيْتَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
رَأَيْتَ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
رَأَيْتَ	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠	رَأَيْتَكَ	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠	رَأَيْتَكَ	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥
رَأَيْتَ	ولولا أي رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	رَأَيْتَكَ	رأيتك تصنع أربعاء لم أر أحدا من	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	رَأَيْتَكَ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١	رَأَيْتَكَ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
رَأَيْتَ	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١	رَأَيْتَكَ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
رَأَيْتَ	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	رَأَيْتَكَ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتُكُمْ	ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥	رُؤْيَا	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
رَأَيْتُمْ	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم	١٢٢٢	رُؤْيَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩	رُؤْيَاكُمْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
رَأَيْتُمْ	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠	رُؤْيَايَ	رؤياي على أبي بكر قالت فلما	٧٩٣
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة	٣٥٨١	رُؤْيَةٍ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتِي	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مِرْآةَ	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
رَأَيْتُهُ	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيت	١٣٢	مِرْآةَ	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
رَأَيْتُهُ	قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَرُونَ	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت	٦٤٣	يَرُونَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	قالت عائشة ولقد رأيت ينزل عليه	٦٩١	يَرُونَ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	يَرُونَ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	يَرُونَ	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
رَأَيْتُهُ	قال ثم رأيت سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	يَرُونَ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
رَأَيْتُهُ	قال ورأيت في العمرة ينحدر بدنة	١٣٩٩	يَرِيَانُ	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
رَأَيْتُهُ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩	يَرِيَانُ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
رَأَيْتُهَا	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠	رَبِّهِ	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما	٢٦٤
رَأَيْتَا	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥	رَبَّنَا	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
رَأَيْتَاكَ	ثم رأيتك تكلمت فقال إنني رأيت	٦٤٠	رَبَّنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
رَأَيْتَاكَ	فقالوا يا رسول الله! رأيتك تناولت شيئا	٦٤٠	رَبَّنَا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
رَأَيْتَاهُ	ولا نعلم شيئا فإنما نعمل كما رأيناه	٤٨٥	رَبَّنَا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل	١٩٠٥	رَبَّنَا	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَأَيْ	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥	رَبَّهَا	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب	٢٠٤٨	رَبَّهَا	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
رَأَيْ	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
رَأَيْهِ	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَبَّهَا	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
رَأَيْكَ	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	أَرْبَابَ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
رَأَيْهِ	ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض	٢٣٣٦	رَبَائِبَ	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
رَأَيْيَ	فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا	١٢٠٩	رَبَائِبَ	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود	١٩٥١
رَأَيْيَ	شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي	٢٩١٩	رَبِّ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَيْيَ	عمر وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي	٣٣٤٢	رَبِّ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
رَأَيْيَ	فقال عمر وذلك رأيي قال مالك	٣٣٤٢	رَبِّ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
رَأَيْيَ	قال فقلت رأيي أن تستيهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	رَبِّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
رُؤْيَا	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	رَبِّ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
رُؤْيَا	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	رَبِّ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
رُؤْيَا	هل رأي أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	رَبِّ	كان على رب المال أن يتاعها له حتى	٩٠٠
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	رَبِّ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	رَبِّ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِّ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	رَبِّ	أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم	٢٦٢٠
رَبِّ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	رَبِّ	فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
رَبِّ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	رَبِّ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
رَبِّ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦	رَبِّ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
رَبِّ	فسأل رب الحائض أن يضع له أو أن يقبله	٢٣٠٠	رَبِّ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
رَبِّ	فسمع بذلك رب الحائض فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	رَبِّ	فإنما لرب الدابة نصف الكراه الأول	٢٧١٥
رَبِّ	لأن رب الحائض إنما استثنى شيئاً من	٢٣٠٨	رَبِّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
رَبِّ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَبِّ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
رَبِّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	رَبِّ	فقال له رب المال لا تشتتر به حيواناً	٢٧١٦
رَبِّ	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨	رَبِّ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
رَبِّ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨	رَبِّ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
رَبِّ	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠	رَبِّ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
رَبِّ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣	رَبِّ	فقال يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك	٣٤٠٨
رَبِّ	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	رَبِّ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقاراً	٣٤٠٨
رَبِّ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب	٢٥٤٩	رَبِّ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧
رَبِّ	وذلك على رب المال في مائه والقراض	٢٥٤٩	رَبِّ	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا	٣٥٥٣
رَبِّ	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	رَبِّ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
رَبِّ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	رَبِّ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
رَبِّ	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١	رَبِّ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
رَبِّ	مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب	٢٥٥٤	رَبِّ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
رَبِّ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	رَبِّ	ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدل	١٤٥٠
رَبِّ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨	رَبِّ	بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم	٣٣٣٧
رَبِّ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	رَبِّ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥
رَبِّ	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	رَبِّ	إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه	٣٣٥٤
رَبِّ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	رَبِّ	إني لست كهيتتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
رَبِّ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	رَبِّ	أني رسول الله ﷺ بطعام ومع ربي عمر	٣٤٤٥
رَبِّ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	رَبِّ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
رَبِّ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	رَبِّ	أندرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
رَبِّ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	رَبِّ	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
رَبِّ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	رَبِّ	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
رَبِّ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	رَبِّ	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
رَبِّ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	رَبِّ	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
رَبِّ	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	رَبِّ	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
رَبِّ	وإذا كانت الثقة كلها والمؤونة على رب	٢٦٠٠	رَبِّ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
رَبِّ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	رَبِّ	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
رَبِّ	مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب	٢٦٠٢	رَبِّ	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
رَبِّ	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	رَبِّ	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
رَبِّ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	رَبِّ	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِيح	فربح فيه ربها فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨	رَبِيح	فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه	٢٥٥١
رَبِيح	وربيع فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن	٢٧٢٤	رَبِيح	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
أَرَبِيح	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨	رَبِيح	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
رَبِيح	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢	رَبِيح	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦
رَبِيح	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢	رَبِيح	ثم اشترى من ربيع المال أو من جملته	٢٥٦٠
مُرَبِّح	وفي يديه عرض مبيع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	رَبِيح	إن بيعت السلعة بربح أو وضعية أو	٢٥٦١
مُرَابِيحَة	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	رَبِيح	وإن ربيع فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مُرَابِيحَة	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦	رَبِيح	قال إن ربيع فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
مُرَابِيحَة	فيقدم به بلدا فبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦	رَبِيح	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
مُرَابِيحَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨	رَبِيح	وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم	٢٥٧١
أَرَبِيحًا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	رَبِيح	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
رَبِيح	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣	رَبِيح	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨٠
رَبِيح	مالك فغذاه الغنم منها كما ربح المال	٩١٠	رَبِيح	الربح قال لا يؤخذ من ربيع القراض	٢٥٨١
رَبِيح	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦	رَبِيح	المال فأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
رَبِيح	وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح	٢٤٥٦	رَبِيح	قال لا يؤخذ من ربيع القراض شيء حتى	٢٥٨١
رَبِيح	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	رَبِيح	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
رَبِيح	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	رَبِيح	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصه صاحب	٢٥٨٢
رَبِيح	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	رَبِيح	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
رَبِيح	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	رَبِيح	فعمل فيه فجاهه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
رَبِيح	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	رَبِيح	فربح فيه ربها فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨
رَبِيح	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧	رَبِيح	ما شرطتا بينهما من الربح فعمل	٢٧١٦
رَبِيح	فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	رَبِيح	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
رَبِيح	ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	رَبِيح	فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال	٢٧٢٤
رَبِيح	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	أَرَبِيحَكَ	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
رَبِيح	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤	رَبِيحُهُ	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦
رَبِيح	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح	٢٥٣٥	رَبِيحُهُ	ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون	٢٤٦٨
رَبِيح	لأن الربح مال لغلामه لا يكون الربح	٢٥٤٠	رَبِيحُوهُ	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
رَبِيح	لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	رَبِيحَت	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
رَبِيح	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	رَبِيحَت	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧
رَبِيح	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	رَبِيحَتُهُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
رَبِيح	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧	رَبِيحَتُهُ	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
رَبِيح	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	رَبِيحَتُهُ	أن يدفع إليه ماله وربحه	٢٥٨٧
رَبِيح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِيحَتُهُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
رَبِيح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِيحَتُهُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
رَبِيح	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية	٢٥٤٩	رَبِيحَتُهُ	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
رَبِيح	من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه	٢٥٤٩	رَبِيحَتُهُ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
رَبِيح	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩	رَبِيحَتُهُ	ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان	٢٥٤٣
رَبِيح	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١	يُرَبِّحُهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٥٠٨	أَرْبَعٌ	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٢٨٢	الرَّبِذَةُ	حتى إذا كان بالرَبِذَةِ وجد ركبا من أهل
١٥١٢	أَرْبَعٌ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع	١٢٨٢	الرَّبِذَةُ	فسالوه عن صيد وجدوه عند أهل الرَبِذَةِ
١٧٥٧	أَرْبَعٌ	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٢٨٣	الرَّبِذَةُ	بالرَبِذَةِ فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
١٩٩٦	أَرْبَعٌ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٦٠٥	الرَّبِذَةُ	أن رجلا مر على أبي ذر بالرَبِذَةِ
٢٠١٤	أَرْبَعٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	١٦٠٥	الرَّبِذَةُ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالرَبِذَةِ يعني
٢٠٩٤	أَرْبَعٌ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	١٧٢٧	الرَّبِذَةُ	أو إلى الرَبِذَةِ أو ما أشبه ذلك مما ليس
٢٠٩٤	أَرْبَعٌ	ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٤٠٣	الرَّبِذَةُ	أبصرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبِذَةِ
٢١٣٤	أَرْبَعٌ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	١٨٠٩	يَرْبِطُ	ثم يربص به فيموت أنه لا يحل أكله
٢١٧٩	أَرْبَعٌ	أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	٣٢٣٦	يَرْبِطُ	أو يربط الدابة أو يصنع أشياء هذا
٢٦١١	أَرْبَعٌ	والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك	١٣١٠	رَبِطَتْ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا
٢٧٦٧	أَرْبَعٌ	فقال المزني كنت والله أمتعها من أربع	١٦٢١	رَبِطُوا	ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٨٣٧	أَرْبَعٌ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٥٥٧	رَبِطَ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط
٣٠٣٨	أَرْبَعٌ	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٥٥٧	رَبِطَ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
٣١٤٢	أَرْبَعٌ	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٥٥٧	رَبِطَ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
٣١٩٥	أَرْبَعٌ	فقلت كم في أربع؟ فقال عشرون من	١٢٥٥	رَبِطَ	الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع
٣٢٠٩	أَرْبَعٌ	وفيما سرى هذه الخصال الأربع مما يصاب	١٦٦٤	رَبِطَ	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
٣١٥	رَبِيعَةٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	١٦١٨	رَبِطَهَا	فأما الذي هي له أجر فرجل رباطها
٣٣٤	رَبِيعَةٌ	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	١٦١٨	رَبِطَهَا	ورجل رباطها تغنيا وتعففا ولم ينس
٣٧٥	رَبِيعَةٌ	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	١٦١٨	رَبِطَهَا	ورجل رباطها فخرا ورياء ونواء لأهل
٣٠٥٣	رَبِيعَةٌ	لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة	٢٦٠	أَرْبَعٌ	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
٢٩٥	تَرْبِيعٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثنى	٢٩٥	أَرْبَعٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثنى
٢٩٧	يَتَرْبِيعُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربيع	٣٠٤	أَرْبَعٌ	أيشهد معه في الركعتين والأربع
١٦٢٧	أَرْبَاعٌ	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	٣١٥	أَرْبَعٌ	أثلاثا أم أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد
٢٣٢٢	أَرْبَاعٌ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٣١٧	أَرْبَعٌ	أثلاثا أم أربعاً؟ فكلاهما قال ليصل
٢٩٤١	أَرْبَاعٌ	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٣٢٢	أَرْبَعٌ	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع
٢٥٠٦	رَبِيعِي	لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا	٣٥١	أَرْبَعٌ	صلاته فإن أحب إلي أن يتديء صلته ظهر أربعاً
٢٥٠٨	رَبِيعِي	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٣٥٣	أَرْبَعٌ	حتى فرغ الإمام من صلته فإنه يصلي أربعاً
٢٧٦١	رَبِيعٌ	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٣٩٤	أَرْبَعٌ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن
٨٦٠	رُبْعٌ	يوزن فيؤخذ ربع عشرة إلا أن ينقص	٣٩٤	أَرْبَعٌ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
٨٨٩	رُبْعٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٥٠١	أَرْبَعٌ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع
١٦٢٧	رُبْعٌ	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	٥٠٦	أَرْبَعٌ	كان يصلي وراء الإمام بمعنى أربعاً
١٨٥٢	رُبْعٌ	الربيع فإن ترك ولداً أو ولداً ابن	٦٢٥	أَرْبَعٌ	قبل أن يندو إلى المصلي أربع ركعات
١٨٥٢	رُبْعٌ	فلزوجها الربيع من بعد وصية توصي بها	٧٤٣	أَرْبَعٌ	قام ففقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا
١٨٥٢	رُبْعٌ	كان لهن ولد فللكم الربيع مما تركن	٧٧١	أَرْبَعٌ	بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر أربع
١٨٥٢	رُبْعٌ	ولهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم	٧٧٢	أَرْبَعٌ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع
١٨٥٤	رُبْعٌ	فلامراته الربيع ولأمه الثلث مما بقي	٨٨٩	أَرْبَعٌ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم
١٨٥٤	رُبْعٌ	وهو الربيع من رأس المال والأخرى	١١٩٥	أَرْبَعٌ	رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من
٢٣٢٢	رُبْعٌ	أخذ الربيع الذي بقي له أو يتراضيان	١٥٠٨	أَرْبَعٌ	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُبْع	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤	أَرْبَعَةٌ	ولا يمسه فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
رُبْع	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥	أَرْبَعَةٌ	فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
رُبْع	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	أَرْبَعَةٌ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
رُبْع	أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع	٢٦٩٦	أَرْبَعَةٌ	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
رُبْع	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	أَرْبَعَةٌ	الأربعة أشهر فاما من حلف أن لا يطأ	٢٠٥٢
رُبْع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	أَرْبَعَةٌ	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
رُبْع	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	٢٩٤١	أَرْبَعَةٌ	فاما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
رُبْع	بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَةٌ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩
رُبْع	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	أَرْبَعَةٌ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
رُبْع	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَةٌ	فالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
رُبْع	وما نسبت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧	أَرْبَعَةٌ	ففرق بينهم حتى يعتدوا أربعة أشهر	٢١٩٩
رُبْع	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨	أَرْبَعَةٌ	أربعة أشهر وعشرا وذلك إنما وقعت	٢٢٠٤
رُبْع	من الله والله عزير حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢	أَرْبَعَةٌ	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
رُبْع	فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع	٣١٠٧	أَرْبَعَةٌ	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
رُبْع	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩	أَرْبَعَةٌ	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
رِبَاعٌ	والرباع والحوائط والريق وما سوى ذلك	٢٦٨١	أَرْبَعَةٌ	يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
أَرْبَعَةٌ	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	أَرْبَعَةٌ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
أَرْبَعَةٌ	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة	٤٩١	أَرْبَعَةٌ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
أَرْبَعَةٌ	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥	أَرْبَعَةٌ	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
أَرْبَعَةٌ	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	أَرْبَعَةٌ	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أَرْبَعَةٌ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	أَرْبَعَةٌ	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
أَرْبَعَةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	أَرْبَعَةٌ	المهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠
أَرْبَعَةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَرْبَعَةٌ	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١
أَرْبَعَةٌ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	أَرْبَعَةٌ	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
أَرْبَعَةٌ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	أَرْبَعَةٌ	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَرْبَعَةٌ	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩	أَرْبَعَةٌ	المهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
أَرْبَعَةٌ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	أَرْبَعَةٌ	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
أَرْبَعَةٌ	تعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	أَرْبَعَةٌ	عبد الله لا أدري أبعده الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢
أَرْبَعَةٌ	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١	أَرْبَعَةٌ	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
أَرْبَعَةٌ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥	أَرْبَعُونَ	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها ابلا	٨٩٦
أَرْبَعَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	وإذا أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أَرْبَعَةٌ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أَرْبَعَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٧	أَرْبَعُونَ	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أَرْبَعَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٨	أَرْبَعُونَ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَرْبَعَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد	٩٠٧
أَرْبَعَةٌ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
أَرْبَعَةٌ	لم يصحها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
أَرْبَعَةٌ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠	أَرْبَعِينَ	قام فقرا نحواً من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أربعين	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥	تُرْبِي	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربى؟	٢٤٨٠
أربعين	أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين	٥٢٦	تُرْبِي	أن تربى فإن قضى أخذوا وإلا زادهم	٢٤٨٢
أربعين	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	ربنا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٧
أربعين	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠	ربنا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٨
أربعين	مما يدبرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	ربنا	فقلاً أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠
أربعين	ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل	٨٨٩	ربنا	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢
أربعين	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	ربنا	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠
أربعين	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	ربنا	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أربعين	ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون	٨٩١	ربنا	لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار	٢٤٨٧
أربعين	إذا بلغت أربعين شاة فإن كانت	٨٩٣	ربنا	فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا	٢٥١١
أربعين	وللاخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	ربنا	فقال عبد الله فذلك الربا قال فكيف	٢٥١١
أربعين	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	ربنا	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤
أربعين	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦	ربنا	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا في ذهب	٢٣٤٠
أربعين	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	ربنا	الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
أربعين	كان يحمل في العام الواحد على أربعين	١٦٨٧	ربنا	والبر بالبر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
أربعين	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين	٣٠٦٠	ربنا	والشعر بالشعر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
أربعين	وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟	٣٢٢٩	ربنا	والشعر بالشعر ربا إلا هاه وهاه	٢٣٤٥
أربعين	بعث الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	ربنا	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
أربعين	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١١	ربنا	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
أربعين	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١٤	ربنا	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	٢٤١١
رُبِّعَهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	ربنا	فهو ربا وواحد منهما بثله وزيادة	٢٤٤٢
رُبِّعَهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	ربنا	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
رُبِّعَهُ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو مهما من	٢٨٥٦	ربنا	يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
رُبِّعَهُ	ربعه أو مهما من أسهم المكاتب فليس	٢٩٥٢	يُرْبِي	يربها كما يربي أحدكم فلو هو أو فصيله	٣٦٥١
رُبِّعَهُ	ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب	٢٩٩٣	يُرْبِيهَا	يربها كما يربي أحدكم فلو هو أو فصيله	٣٦٥١
رُبِّعَهُ	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	رُبِّي	والربي التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩
رُبِّعَهُ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	رُبِّي	ولا تأخذ الأكوالة ولا الربي ولا الماخض	٩٠٩
رُبِّعًا	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	رُبَّاج	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
رُبِّعًا	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠	تُرَّبَّع	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
رُبِّعًا	ربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	تُرَّبَّع	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما	٣٣١٤
رُبِّعًا	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨	يُرَّبَّعُهَا	ويقراً بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
رُبِّعًا	وربما دخلته المعاة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	يُرَّبَّعُ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث المم	١٩٠٣
رُبِّعًا	ربما ابتعت منه بديناو ونصف درهم	٢٣٨٨	يُرَّبِّي	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن	٢٨٢٤
رُبِّعًا	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨	رُبَّج	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
رُبِّعًا	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	رُبَّجس	فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
رُبِّعًا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	رُبَّج	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أرْبَيْعًا	فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا	٢٣٣١	رُبَّج	إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم	١١٠
تُرْبِي	والربي التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩	رُبَّج	ثم رجع فبني على ما قد صلى	١١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَع	أن امكنوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	رَجَعَا	فإذا فرغا رجعا فإن أدركما قابل	١٤٢٢
رَجَع	ثم رجع إلى صلته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦	رَجَعُوا	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
رَجَع	ثم رجع إلى صلته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧	رَجَعُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦
رَجَع	رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح	٤١١	رَجَعُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
رَجَع	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	رَجَعُوا	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
رَجَع	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	رَجَعُوا	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
رَجَع	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	رَجَعُوا	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
رَجَع	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥	رَجَعْتُ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
رَجَع	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣	رَجَعْتُ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
رَجَع	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١	رَجَعْتُ	فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين	١٧٠٤
رَجَع	إذا رجع؟ قال مالك هو من ذلك	٦٥١	رَجَعْتُ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
رَجَع	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	رَجَعْتُ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
رَجَع	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩	رَجَعْتُ	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
رَجَع	إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام	١٢٤٩	رَجَعْتُ	فقال فقم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
رَجَع	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٢٥٢	رَجَعْتُ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَع	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	رَجَعْتُ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَع	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	رَجَعْتُ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢
رَجَع	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٣٢٩	يَرْجِع	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
رَجَع	وإن كان أصاب النساء رجع قطاف بالبيت	١٣٨٧	يَرْجِع	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
رَجَع	يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٤٢٩	يَرْجِع	أن يرجع راكبا أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
رَجَع	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	يَرْجِع	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
رَجَع	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	يَرْجِع	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
رَجَع	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	يَرْجِع	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
رَجَع	ثم رجع مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد	٢٠٠١	يَرْجِع	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
رَجَع	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	يَرْجِع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
رَجَع	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	يَرْجِع	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
رَجَع	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواله	٢٩٠٣	يَرْجِع	ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠
رَجَع	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَرْجِع	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
رَجَع	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يَرْجِع	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
رَجَع	وإن شاء أسلم الجارح وحلده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يَرْجِع	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا	١٣٦٩
رَجَع	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	يَرْجِع	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
رَجَع	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولأه	٢٩٧٦	يَرْجِع	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
رَجَع	ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	يَرْجِع	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
رَجَع	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	يَرْجِع	أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع	١٤٣٤
رَجَع	فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١	يَرْجِع	ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
رَجَع	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	يَرْجِع	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
رَجَع	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤	يَرْجِع	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
رَجَع	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠	يَرْجِع	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْجِعُ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفا	١٦٩٣	تَرْجِعُ	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥
يَرْجِعُ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠	يَرْجِعُ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣
يَرْجِعُ	ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا	١٩٨٦	تَرْجِعُنْ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
يَرْجِعُ	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨	رَاجِعٌ	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
يَرْجِعُ	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦	رَاجِعُونَ	كما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون	٨١٠
يَرْجِعُ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	رَاجِعِينَ	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
يَرْجِعُ	فإنه لا يرجع فيها ومن هب هبة يرى	٢٧٩٠	إِزْجِعُ	فارجع إلى أهلك فلم تقررنى نفسي	٢١٨١
يَرْجِعُ	يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠	إِزْجِعُ	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١
يَرْجِعُ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	إِزْجِعُ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩
يَرْجِعُ	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥	إِزْجِعُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
يَرْجِعُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥	إِزْجِعُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠
يَرْجِعُ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨	إِزْجِعًا	وقال ارجع إلي أعيدا علي فصتكما	٢٨٤٢
يَرْجِعُ	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	إِزْجِعُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩
يَرْجِعُ	وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيده	٢٩٨٦	إِزْجِعِي	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
يَرْجِعُ	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩	يُرَاجِعُ	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
يَرْجِعُ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠	يُرَاجِعُ	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩
يُرْجِعَانِ	أن يحلا بعمره ثم يرجعان حللا	١٣٢٩	تُرَاجِعُ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو	٢٢١٧
يُرْجِعَانِ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣	يُرَاجِعُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
يُرْجِعُونَ	لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا	١١٢٥	تُرَاجِعًا	وإن تراجعنا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
يُرْجِعُونَ	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠	يُرَاجِعَانِ	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان	٨٨٩
تَرْجِعُ	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧	يُرَاجِعَانِ	أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا	٢١٠٣
تَرْجِعُ	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١	يُرَاجِعًا	لم يتراجعوا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
تَرْجِعُ	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩	إِزْجِعُ	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١
تَرْجِعُ	أن ترجع إلى أهلها في بني خدره	٢١٩٣	يُرْجِعُ	ثم يرتجع ولا يمسه فتتقضي أربعة	٢٠٥٠
أَرْجِعُ	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣	إِسْتَرْجِعُ	فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك	٨٠٢
تَرْجِعُ	لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا لأنه	٢٧٩٧	رَجَعَتْ	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠
تَرْجِعُ	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩	رَجَعَتْ	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
تَرْجِعُ	بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع	٣٣٢٩	رَجَعَتْ	وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها	٢٠٤٨
تَرْجِعُ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	رَجَعَتْ	أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة	٢٠٤٩
يُرْجِعُ	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣	رَجَعَتْ	ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر	٢٠٤٩
تُرْجِعُوا	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤	رَجَعَتْ	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
يُرْجِعُوا	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨	رَجَعَتْ	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
يُرْجِعُوا	أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم	٢٨٣٤	رَجَعَتْ	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
يَرْجِعُ	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	٣٥٣	رَجَعَتْ	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
يَرْجِعُ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	رَجَعَتْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له	٢١٥٨
يَرْجِعُ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليس	١٣٨٣	رَجَعَتْ	لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها	٢١٥٨
يَرْجِعُ	قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين	١٣٨٧	رَجَعَتْ	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل	٢١٦٥
يَرْجِعُ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤	رَجَعَتْ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجْمَةٌ	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل ترضاً فَنَسِي	٩٧
رَجْمَةٌ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل ترضاً وضوء الصلاة	١٠٣
رَجْمَةٌ	الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم	٢٧١٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل ترضاً وعليه خفاه	١٠٤
رُجُوعٌ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
إِرْتَجَمَهَا	ثم ارتجمها ثم فارقتها قبل أن يمسه	٢١٦٦	رَجُلٌ	أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا	١٢٠
إِرْتَجَمَهَا	كان ارتجمها ولا حاجة له بها	٢١٦٦	رَجُلٌ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
إِرْتَجَمَهَا	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجمها	٢١٨٣	رَجُلٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤
إِرْتَجَمَهُ	قال لا فقال رسول الله ﷺ فارتجمه	٢٧٨٢	رَجُلٌ	من قبلة الرجل امرأته الرضوء	١٣٥
إِرْتَجَمَهَا	فقال له زيد ارتجمها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦	رَجُلٌ	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦
إِرْتَجَاعُهُ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩	رَجُلٌ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
رَاجِعُهُ	وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء	٢٥٣٤	رَجُلٌ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب	١٤٦
رَاجِعُهُ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
رَاجِعَهَا	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧	رَجُلٌ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
رَاجِعَهَا	ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها	٢٠١٧	رَجُلٌ	ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها	١٦٠
رَاجِعَهَا	البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢	رَجُلٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
رَاجِعَهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	رَجُلٌ	رجل له نسوة وجواري هل يطؤون جميعاً	١٦٦
رَجْعَتُهُ	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	رَجُلٌ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
رَجْعَتُهُ	فلا ييلفها رجعتهم وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	رَجُلٌ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
يُرْجِمُهُ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء	١٦٧
يُرَاجِعُهَا	أن يراجعها؟ فقال القاسم لا يحل	١٩٤٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
يُرَاجِعُهَا	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه	١٧١
يُرَاجِعُهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	رَجُلٌ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يُرَاجِعُهَا	ثم يراجعها فلا ييلفها رجعتهم وقد	٢١٣٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
يُرَاجِعُهَا	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠
يُرَاجِعُهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم	١٨٠
أُرْجِلُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤
رَجُلٌ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً	٢٩	رَجُلٌ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
رَجُلٌ	فذكر له الرجل عذراً فقال له عمر	٢٩	رَجُلٌ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
رَجُلٌ	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨	رَجُلٌ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل ترضاً فَنَسِي فوجهه	٥١	رَجُلٌ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض	٥٢	رَجُلٌ	قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٤٣
رَجُلٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل فليس طعاماً	٦٧	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
رَجُلٌ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦	رَجُلٌ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
رَجُلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢	رَجُلٌ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
رَجُلٌ	فلا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	رَجُلٌ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
رَجُلٌ	فقال لا ينبغي أن يسمح الرجل ولا	٩٦	رَجُلٌ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥

رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة
٦٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء	٢٩٥	رَجُلٌ	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى
٦٨٤	رَجُلٌ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٣٠٤	رَجُلٌ	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام
٦٨٧	رَجُلٌ	فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد	٣١١	رَجُلٌ	فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
٦٩١	رَجُلٌ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٣٢٧	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط
٦٩٢	رَجُلٌ	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٣٣٢	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني
٧٠٥	رَجُلٌ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٣٤٧	رَجُلٌ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
٧٠٦	رَجُلٌ	الرجل يأتون به فيقرأ السجدة فيسجدون	٣٧٨	رَجُلٌ	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
٧٠٦	رَجُلٌ	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٣٧٨	رَجُلٌ	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
٧٠٨	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٣٩٩	رَجُلٌ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٧٠٨	رَجُلٌ	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	٤٠٠	رَجُلٌ	أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
٧٠٩	رَجُلٌ	ثم ذهب إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٤٠٠	رَجُلٌ	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول
٧٠٩	رَجُلٌ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٤٠٣	رَجُلٌ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب
٧١٨	رَجُلٌ	فقال الرجل أنا يا رسول الله!	٤٠٣	رَجُلٌ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول
٧١٨	رَجُلٌ	قال رجل وراه رينا ولك الحمد حمدا	٤٢٧	رَجُلٌ	ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم أخالف
٧٣٣	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٤٣١	رَجُلٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك
٧٥٥	رَجُلٌ	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٤٣٥	رَجُلٌ	عن رجل من بني الدليل يقال له بسر
٧٧٣	رَجُلٌ	الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز	٤٣٥	رَجُلٌ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ الست برجل
٧٨٧	رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٤٣٦	رَجُلٌ	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي
٨١١	رَجُلٌ	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٤٣٦	رَجُلٌ	قال الرجل أيتهما أجمل صلاتي؟
٨٢٢	رَجُلٌ	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٤٣٧	رَجُلٌ	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي
٨٢٢	رَجُلٌ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لاهله إذا	٤٣٧	رَجُلٌ	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟
٨٢٤	رَجُلٌ	الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٤٤٤	رَجُلٌ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل
٨٢٤	رَجُلٌ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٤٦٦	رَجُلٌ	أنه قال مثل أبو هريرة هل يصلي الرجل
٨٣٧	رَجُلٌ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٥١٨	رَجُلٌ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته
٨٤٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٥٤٦	رَجُلٌ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
٨٤٤	رَجُلٌ	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٥٨٣	رَجُلٌ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي
٨٤٥	رَجُلٌ	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٥٨٣	رَجُلٌ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله
٨٤٨	رَجُلٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٥٩٢	رَجُلٌ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به
٨٦٩	رَجُلٌ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٥٩٢	رَجُلٌ	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي
٨٧٥	رَجُلٌ	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٥٩٢	رَجُلٌ	فقال الرجل بلى ولا شهادة له
٨٧٧	رَجُلٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٥٩٤	رَجُلٌ	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
٨٧٨	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون	٦٠٤	رَجُلٌ	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى
٨٨١	رَجُلٌ	أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به	٦٠٤	رَجُلٌ	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد
٨٨٢	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٦٢٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
٨٨٢	رَجُلٌ	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٦٢٩	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام
٨٨٣	رَجُلٌ	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٦٤٣	رَجُلٌ	ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن
٨٩٢	رَجُلٌ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٦٥٠	رَجُلٌ	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا
٨٩٣	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٦٥٠	رَجُلٌ	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٠٦٦	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	رَجُلٌ	٨٩٦	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	رَجُلٌ
١٠٧١	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	رَجُلٌ	٨٩٧	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	رَجُلٌ
١٠٨٦	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا	رَجُلٌ	٨٩٧	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	رَجُلٌ
١٠٨٦	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	رَجُلٌ	٨٩٧	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	رَجُلٌ
١١١٢	الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	رَجُلٌ	٨٩٨	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	رَجُلٌ
١١٢٩	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	رَجُلٌ	٨٩٨	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	رَجُلٌ
١١٣٦	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته	رَجُلٌ	٨٩٩	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقرة	رَجُلٌ
١١٤٢	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	رَجُلٌ	٩٠٠	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	رَجُلٌ
١١٥٨	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	رَجُلٌ	٩١٠	قال مالك في الرجل يكون له الغنم	رَجُلٌ
١١٦٠	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يليس المحرم	رَجُلٌ	٩١١	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	رَجُلٌ
١١٦٤	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	رَجُلٌ	٩١١	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل	رَجُلٌ
١١٧٤	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	رَجُلٌ	٩١٣	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	رَجُلٌ
١١٨٣	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	رَجُلٌ	٩١٩	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	رَجُلٌ
١٢٢٧	رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة	رَجُلٌ	٩١٩	أو لرجل له جار مسكين فنصدق على	رَجُلٌ
١٢٣١	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	رَجُلٌ	٩٢٦	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	رَجُلٌ
١٢٣٢	إلا رجل لا يريد الحج فيبئ به ويقيم	رَجُلٌ	٩٢٦	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	رَجُلٌ
١٢٤٠	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	رَجُلٌ	٩٣٤	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	رَجُلٌ
١٢٤٥	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	رَجُلٌ	٩٤٧	إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة	رَجُلٌ
١٢٥٠	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	رَجُلٌ	٩٤٩	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	رَجُلٌ
١٢٥١	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	رَجُلٌ	٩٥٠	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	رَجُلٌ
١٢٥١	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	رَجُلٌ	٩٥١	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	رَجُلٌ
١٢٥٥	رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو	رَجُلٌ	٩٥٢	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	رَجُلٌ
١٢٦٧	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولا ورجلا	رَجُلٌ	٩٥٤	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	رَجُلٌ
١٢٧٢	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	رَجُلٌ	٩٥٦	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	رَجُلٌ
١٢٨١	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	رَجُلٌ	٩٥٧	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	رَجُلٌ
١٢٨٥	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	رَجُلٌ	٩٨٠	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	رَجُلٌ
١٢٩٢	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	رَجُلٌ	٩٨٢	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	رَجُلٌ
١٢٩٣	الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم	رَجُلٌ	٩٨٥	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	رَجُلٌ
١٣١٤	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	رَجُلٌ	٩٨٥	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	رَجُلٌ
١٣٢٢	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	رَجُلٌ	٩٨٥	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقبته	رَجُلٌ
١٣٥٤	كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين	رَجُلٌ	٩٩٧	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	رَجُلٌ
١٣٥٥	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	رَجُلٌ	١٠١٥	فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست	رَجُلٌ
١٣٦٣	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	رَجُلٌ	١٠١٥	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	رَجُلٌ
١٣٦٧	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	رَجُلٌ	١٠٢٠	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	رَجُلٌ
١٣٦٩	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	رَجُلٌ	١٠٣٤	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	رَجُلٌ
١٣٧٤	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	رَجُلٌ	١٠٤١	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	رَجُلٌ
١٣٧٤	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	رَجُلٌ	١٠٤٣	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	رَجُلٌ
١٣٨١	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	رَجُلٌ	١٠٥٠	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	رَجُلٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُلٌ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُلٌ	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧	رَجُلٌ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨	رَجُلٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
رَجُلٌ	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١	رَجُلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
رَجُلٌ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَجُلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
رَجُلٌ	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	رَجُلٌ	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	رَجُلٌ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
رَجُلٌ	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء	١٦٣٤
رَجُلٌ	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
رَجُلٌ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يمني	١٤٣٢	رَجُلٌ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
رَجُلٌ	رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة	١٤٣٤	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	رَجُلٌ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
رَجُلٌ	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	رَجُلٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
رَجُلٌ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	رَجُلٌ	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
رَجُلٌ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢
رَجُلٌ	رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة	١٤٨٠	رَجُلٌ	فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا	١٦٥٤
رَجُلٌ	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥	رَجُلٌ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
رَجُلٌ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	رَجُلٌ	قال فرايت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣	رَجُلٌ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
رَجُلٌ	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	رَجُلٌ	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
رَجُلٌ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	رَجُلٌ	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
رَجُلٌ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
رَجُلٌ	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	رَجُلٌ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
رَجُلٌ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣	رَجُلٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل	١٦٦٨
رَجُلٌ	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	رَجُلٌ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	رَجُلٌ	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
رَجُلٌ	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُلٌ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	رَجُلٌ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُلٌ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	رَجُلٌ	فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضجع	١٦٧٨
رَجُلٌ	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	رَجُلٌ	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
رَجُلٌ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣	رَجُلٌ	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
رَجُلٌ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥	رَجُلٌ	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧
رَجُلٌ	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥	رَجُلٌ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
رَجُلٌ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	رَجُلٌ	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١
رَجُلٌ	سئل مالك هل يحتش الرجل لدايته	١٦٠٧	رَجُلٌ	فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل	١٦٩١
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	رَجُلٌ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
رَجُلٌ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨	رَجُلٌ	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٩٣٣	رَجُلٌ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٧١٣	رَجُلٌ	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما
١٩٤٠	رَجُلٌ	مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل	١٧١٣	رَجُلٌ	لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل
١٩٤٣	رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٧١٨	رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا
١٩٤٣	رَجُلٌ	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٧١٨	رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا
١٩٤٤	رَجُلٌ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٧١٨	رَجُلٌ	وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال
١٩٤٤	رَجُلٌ	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٧١٩	رَجُلٌ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
١٩٤٨	رَجُلٌ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٧٢١	رَجُلٌ	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ﷻ
١٩٥٠	رَجُلٌ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٧٢٣	رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس
١٩٥١	رَجُلٌ	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٧٣١	رَجُلٌ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل
١٩٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٧٣٦	رَجُلٌ	في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله ثم
١٩٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٧٤١	رَجُلٌ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل
١٩٥٦	رَجُلٌ	قال مالك فلو أن رجلاً نكح امرأة	١٧٤١	رَجُلٌ	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت
١٩٥٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٧٥٢	رَجُلٌ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال
١٩٥٨	رَجُلٌ	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٧٧٠	رَجُلٌ	كنا نضحى بالباشة الواحدة يذبحها الرجل
١٩٦٠	رَجُلٌ	لم يشهد عليه إلا لرجل وامرأة	١٧٧١	رَجُلٌ	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته
١٩٦٤	رَجُلٌ	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٧٨٤	رَجُلٌ	أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة
١٩٦٨	رَجُلٌ	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٨٠٢	رَجُلٌ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد
١٩٦٩	رَجُلٌ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبداً	١٨٣٣	رَجُلٌ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل
١٩٧٠	رَجُلٌ	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٨٣٤	رَجُلٌ	يحمى وسئل مالك عن الرجل يضطر
١٩٧١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٨٥٢	رَجُلٌ	قال مالك وسيرت الرجل من امرأته
١٩٧٤	رَجُلٌ	أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين	١٨٥٤	رَجُلٌ	واحدى الغريفتين أن يتوفى رجل ويترك
١٩٧٦	رَجُلٌ	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٨٥٦	رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة
١٩٨٠	رَجُلٌ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٨٥٩	رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله
٢٠٠٤	رَجُلٌ	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	١٨٦٨	رَجُلٌ	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما
٢٠١٣	رَجُلٌ	أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	١٨٧٢	رَجُلٌ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك
٢٠١٣	رَجُلٌ	أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	١٨٧٩	رَجُلٌ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله
٢٠١٤	رَجُلٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	١٩٠١	رَجُلٌ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس
٢٠٢١	رَجُلٌ	أن رجلاً قال لعبد الله إني طلق امرأتي	١٩٠١	رَجُلٌ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي
٢٠٢٢	رَجُلٌ	أن رجلاً جاء إلى عبد الله فقال إني	١٩١١	رَجُلٌ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه
٢٠٢٦	رَجُلٌ	إذ لقيه الرجل فسلمت عليه فقال له	١٩١١	رَجُلٌ	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم
٢٠٢٦	رَجُلٌ	إن رجلاً قال لامرأته حيلك على غاربك	١٩١١	رَجُلٌ	ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل المرأة
٢٠٢٦	رَجُلٌ	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	١٩١٢	رَجُلٌ	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها
٢٠٢٦	رَجُلٌ	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	١٩٢٠	رَجُلٌ	فقال رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها
٢٠٢٧	رَجُلٌ	كان يقول في الرجل يقول لامرأته	١٩٢١	رَجُلٌ	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة
٢٠٢٩	رَجُلٌ	أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم	١٩٢٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيراً
٢٠٣٠	رَجُلٌ	ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته	١٩٢٧	رَجُلٌ	قال مالك في طلاق الرجل امرأته
٢٠٣١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	١٩٣١	رَجُلٌ	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل
٢٠٣٣	رَجُلٌ	أن رجلاً جاء إلى عبد الله فقال يا	١٩٣٢	رَجُلٌ	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة
٢١١٠	رَجُلٌ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢٠٣٣	رَجُلٌ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن
٢١١١	رَجُلٌ	قال مالك واليبب إذا ملكها الرجل	٢٠٣٤	رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل
٢١١٧	رَجُلٌ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢٠٣٧	رَجُلٌ	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها
٢١٢٩	رَجُلٌ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢٠٤١	رَجُلٌ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل
٢١٤٤	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢٠٤٢	رَجُلٌ	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها
٢١٥٥	رَجُلٌ	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢٠٤٥	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته
٢١٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢٠٤٦	رَجُلٌ	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته
٢١٦٦	رَجُلٌ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢٠٤٧	رَجُلٌ	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت
٢١٦٩	رَجُلٌ	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢٠٤٨	رَجُلٌ	كان يقضي في الرجل إذا ألى من امرأته
٢١٧١	رَجُلٌ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢٠٤٩	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته
٢١٧٣	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٥٠	رَجُلٌ	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
٢١٧٩	رَجُلٌ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢٠٥١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته
٢١٨٣	رَجُلٌ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢٠٥٧	رَجُلٌ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة
٢١٨٣	رَجُلٌ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢٠٥٧	رَجُلٌ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة
٢١٨٤	رَجُلٌ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢٠٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان
٢١٨٦	رَجُلٌ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢٠٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان عن رجل
٢١٨٩	رَجُلٌ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢٠٥٩	رَجُلٌ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له
٢٢١٠	رَجُلٌ	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٠٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته
٢٢١١	رَجُلٌ	عن رجل يقال له ذيف أنه قال سئل	٢٠٦٤	رَجُلٌ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل
٢٢١٢	رَجُلٌ	قال مالك لا يمزول الرجل عن المرأة	٢٠٦٥	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته
٢٢٢٣	رَجُلٌ	قالت عائشة فقلت يا رسول الله! هذا رجل	٢٠٦٦	رَجُلٌ	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء
٢٢٢٣	رَجُلٌ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٠٦٧	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل
٢٢٢٤	رَجُلٌ	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٠٦٧	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل
٢٢٢٧	رَجُلٌ	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٠٧٦	رَجُلٌ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون
٢٢٤٨	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٠٧٨	رَجُلٌ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته
٢٢٤٨	رَجُلٌ	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٠٩٢	رَجُلٌ	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله
٢٢٤٩	رَجُلٌ	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٠٩٢	رَجُلٌ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع
٢٢٤٩	رَجُلٌ	قال عبد الله انظر ماذا تفتني به الرجل؟	٢٠٩٢	رَجُلٌ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع
٢٢٥٢	رَجُلٌ	قال مالك الغيلة أن يمسه الرجل امرأته	٢٠٩٢	رَجُلٌ	يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
٢٢٥٧	رَجُلٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٠٩٣	رَجُلٌ	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
٢٢٦١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٠٩٦	رَجُلٌ	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا
٢٢٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٠٩٧	رَجُلٌ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته
٢٢٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢١٠١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتنزع
٢٢٦٢	رَجُلٌ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢١٠٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته
٢٢٧١	رَجُلٌ	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢١٠٤	رَجُلٌ	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل
٢٢٧٣	رَجُلٌ	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢١٠٨	رَجُلٌ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل
٢٢٧٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢١٠٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل
٢٢٧٧	رَجُلٌ	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢١٠٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١	رَجُلٌ	أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل	٢٣٦١
رَجُلٌ	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠	رَجُلٌ	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
رَجُلٌ	أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له	٢٣٠٧	رَجُلٌ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	رَجُلٌ	لسعيد إني رجل ابتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير	٢٣١١	رَجُلٌ	سعيد وسليمان ينهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
رَجُلٌ	أو يكون للرجل السلعة من الخيط أو	٢٣١٧	رَجُلٌ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
رَجُلٌ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَجُلٌ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُلٌ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُلٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُلٌ	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُلٌ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
رَجُلٌ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	رَجُلٌ	أنه سأل سعيد فقال إني رجل ابتاع	٢٣٨٨
رَجُلٌ	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
رَجُلٌ	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
رَجُلٌ	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُلٌ	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
رَجُلٌ	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	رَجُلٌ	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
رَجُلٌ	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُلٌ	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُلٌ	لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُلٌ	مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل	٢٣٩٥
رَجُلٌ	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُلٌ	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
رَجُلٌ	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢	رَجُلٌ	قال أبو الزناد فقلت لسعيد رأيت رجلا	٢٤١٦
رَجُلٌ	أن يكري الرجل الرجل راحته بعينها	٢٣٢٣	رَجُلٌ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
رَجُلٌ	مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل	٢٣٢٣	رَجُلٌ	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
رَجُلٌ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُلٌ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
رَجُلٌ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُلٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦	رَجُلٌ	أن يبيع الرجل ديناله على رجل بدين	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	رَجُلٌ	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦	رَجُلٌ	يبيع الرجل ديناه على رجل بدين على رجل آخر	٢٤٣٣
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُلٌ	أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير	٢٤٤٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُلٌ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
رَجُلٌ	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُلٌ	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٢٤٩١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٤٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
٢٤٩٣	رَجُلٌ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقددا	٢٤٤٩	رَجُلٌ	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى
٢٤٩٤	رَجُلٌ	الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد	٢٤٤٩	رَجُلٌ	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى
٢٤٩٤	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٥٢	رَجُلٌ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق
٢٤٩٤	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٥٢	رَجُلٌ	فيقول له رجل أنا آخذك منك بعشرين
٢٤٩٥	رَجُلٌ	ثم قال له رجل اشتركتي بنصف هذه السلعة	٢٤٥٤	رَجُلٌ	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة
٢٤٩٥	رَجُلٌ	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٥٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
٢٤٩٧	رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٥٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
٢٤٩٨	رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٥٧	رَجُلٌ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة
٢٤٩٨	رَجُلٌ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٥٧	رَجُلٌ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة
٢٤٩٩	رَجُلٌ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٦٠	رَجُلٌ	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل
٢٤٩٩	رَجُلٌ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٦٠	رَجُلٌ	والمنابذة أن يبيد الرجل إلى الرجل
٢٥٠٦	رَجُلٌ	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٤٦٠	رَجُلٌ	والمنابذة أن يبيد الرجل إلى الرجل
٢٥٠٧	رَجُلٌ	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٤٦٤	رَجُلٌ	مالك الأمر عندنا في البز يشتره الرجل
٢٥٠٧	رَجُلٌ	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه	٢٤٦٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
٢٥١٠	رَجُلٌ	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٤٦٧	رَجُلٌ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه
٢٥١٠	رَجُلٌ	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٤٦٨	رَجُلٌ	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة
٢٥١١	رَجُلٌ	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٤٧٠	رَجُلٌ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
٢٥١١	رَجُلٌ	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا	٢٤٧٠	رَجُلٌ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
٢٥١٤	رَجُلٌ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٤٧١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف
٢٥١٨	رَجُلٌ	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٤٧٥	رَجُلٌ	قال مالك في من باع من رجل سلعة
٢٥٢٣	رَجُلٌ	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٢٤٧٦	رَجُلٌ	الرجل فيختلفان في الثمن فيقول
٢٥٢٣	رَجُلٌ	قال فكان الرجل إذا باع قال لا خلافة	٢٤٧٦	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري
٢٥٢٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٤٧٩	رَجُلٌ	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على
٢٥٢٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٤٧٩	رَجُلٌ	الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق
٢٥٢٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٤٨٠	رَجُلٌ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل
٢٥٢٨	رَجُلٌ	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٤٨٠	رَجُلٌ	كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل
٢٥٢٨	رَجُلٌ	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٤٨١	رَجُلٌ	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى
٢٥٢٩	رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	٢٤٨١	رَجُلٌ	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى
٢٥٣٠	رَجُلٌ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٤٨٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
٢٥٣٤	رَجُلٌ	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٤٨٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل
٢٥٣٧	رَجُلٌ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٤٨٥	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني
٢٥٤٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٤٨٥	رَجُلٌ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني
٢٥٤٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٤٨٦	رَجُلٌ	في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل
٢٥٤٢	رَجُلٌ	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٤٨٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة
٢٥٤٢	رَجُلٌ	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٤٨٨	رَجُلٌ	مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل
٢٥٤٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٤٨٩	رَجُلٌ	مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل
٢٥٤٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٤٨٩	رَجُلٌ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُلٌ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُلٌ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُلٌ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قرضه	٢٥٥١	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُلٌ	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُلٌ	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
رَجُلٌ	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	رب الحائض لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣	رَجُلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيورا	٢٦٠٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُلٌ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٩	رَجُلٌ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
رَجُلٌ	رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
رَجُلٌ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل	٢٥٧١	رَجُلٌ	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُلٌ	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُلٌ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُلٌ	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُلٌ	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
رَجُلٌ	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُلٌ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُلٌ	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	رَجُلٌ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	وغيره أنهم سنلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	رَجُلٌ	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
رَجُلٌ	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	رَجُلٌ	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
رَجُلٌ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	رَجُلٌ	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
رَجُلٌ	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	رَجُلٌ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	رَجُلٌ	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤
رَجُلٌ	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	رَجُلٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
رَجُلٌ	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	رَجُلٌ	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
رَجُلٌ	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	رَجُلٌ	إنما يغرر الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	رَجُلٌ	في الجمل يصلح على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
رَجُلٌ	الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠	رَجُلٌ	رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه	٢٧٧٤
رَجُلٌ	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُلٌ	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠	رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُلٌ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا	٢٦٨١	رَجُلٌ	الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي	٢٧٧٦
رَجُلٌ	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف	٢٦٨٢	رَجُلٌ	رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس	٢٧٧٧
رَجُلٌ	ذلك القول أن يقال له أرايت لو أن رجلا	٢٦٨٢	رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُلٌ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	رَجُلٌ	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُلٌ	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	رَجُلٌ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
رَجُلٌ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	رَجُلٌ	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
رَجُلٌ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُلٌ	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
رَجُلٌ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُلٌ	الرجل إنما تنكحه لغيره وللمال الذي	٢٧٩٥
رَجُلٌ	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	رَجُلٌ	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُلٌ	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
رَجُلٌ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَجُلٌ	أن رجلا وجد لقطه فجاءه إلى عبد الله	٢٨٠٤
رَجُلٌ	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢	رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	٢٨١٣
رَجُلٌ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤
رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥	رَجُلٌ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُلٌ	في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُلٌ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُلٌ	في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُلٌ	الأمر عندنا في الرجل يفتصب المرأة	٢٧٢٠	رَجُلٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
رَجُلٌ	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	رَجُلٌ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
رَجُلٌ	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	رَجُلٌ	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
رَجُلٌ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨	رَجُلٌ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
رَجُلٌ	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى	٢٧٣٠	رَجُلٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	رَجُلٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُلٌ	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١	رَجُلٌ	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠
رَجُلٌ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوا	٢٧٣٣	رَجُلٌ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
رَجُلٌ	له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل	٢٧٣٣	رَجُلٌ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	رَجُلٌ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
رَجُلٌ	الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١	رَجُلٌ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
رَجُلٌ	الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن	٢٨٥٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أوصى لرجل ببيع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُلٌ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أوصى لرجل ببيع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُلٌ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
رَجُلٌ	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
رَجُلٌ	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	رَجُلٌ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
رَجُلٌ	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	رَجُلٌ	أن كل عتاقه أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
رَجُلٌ	أنه قال سنل أبو هريرة عن الرجل يكون	٢٨٧٧	رَجُلٌ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
رَجُلٌ	الرجل يكون عليه رقة هل يجوز له	٢٨٧٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
رَجُلٌ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢
رَجُلٌ	ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧	رَجُلٌ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبده له وهو	٣٠١٤
رَجُلٌ	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	رَجُلٌ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
رَجُلٌ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنتين له	٢٩٠٩	رَجُلٌ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
رَجُلٌ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	رَجُلٌ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
رَجُلٌ	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يرضع عنه	٢٩٢٣	رَجُلٌ	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل ورث مكاتب من امرأته	٢٩٢٦	رَجُلٌ	وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨	رَجُلٌ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
رَجُلٌ	رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١	رَجُلٌ	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
رَجُلٌ	وذلك إن إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	رَجُلٌ	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤	رَجُلٌ	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤	رَجُلٌ	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧
رَجُلٌ	يكون للرجل على الرجل فيرضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُلٌ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
رَجُلٌ	يكون للرجل على الرجل فيرضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُلٌ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
رَجُلٌ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦	رَجُلٌ	رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
رَجُلٌ	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُلٌ	أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر له	٣٠٤٣
رَجُلٌ	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُلٌ	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
رَجُلٌ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨	رَجُلٌ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
رَجُلٌ	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	رَجُلٌ	أن حنيفة أخبرته أن أبا بكر أتى برجل فندى	٣٠٤٩
رَجُلٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	رَجُلٌ	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا	٣٠٦١
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	رَجُلٌ	زريق وكتب إلى عمر أيضا أرايت رجلا	٣٠٦٢
رَجُلٌ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	رَجُلٌ	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
رَجُلٌ	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا	٢٩٧٧	رَجُلٌ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
رَجُلٌ	وذلك أن الرجل ربما كان يسمى على جميع	٢٩٨٢	رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	رَجُلٌ	مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا	٣٠٦٦
رَجُلٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	رَجُلٌ	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
رَجُلٌ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريتيه	٣٠٦٩	رَجُلٌ	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة	٣٢٢٩
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠	رَجُلٌ	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
رَجُلٌ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	رَجُلٌ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
رَجُلٌ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	رَجُلٌ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	رَجُلٌ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
رَجُلٌ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	رَجُلٌ	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
رَجُلٌ	مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل	٣٠٩٥	رَجُلٌ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
رَجُلٌ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
رَجُلٌ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤	رَجُلٌ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل	٣٢٤٦
رَجُلٌ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي	٣١٠٤	رَجُلٌ	أن عبد الملك أفاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
رَجُلٌ	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	رَجُلٌ	مولي عائشة أن عبد الملك أفاد ولي رجل	٣٢٥٠
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُلٌ	أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه	٣٢٥١
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُلٌ	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١
رَجُلٌ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	رَجُلٌ	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
رَجُلٌ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	رَجُلٌ	مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	رَجُلٌ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢	رَجُلٌ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُلٌ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢	رَجُلٌ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُلٌ	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	رَجُلٌ	رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥
رَجُلٌ	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	رَجُلٌ	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
رَجُلٌ	رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا	٣١٤٦	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	مالك في الكبير والصغير إذا قتل رجلا	٣١٤٧	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	رجل من جهينة فنزى فيها فمات	٣١٥٠	رَجُلٌ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُلٌ	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُلٌ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُلٌ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله	٣٢٦١
رَجُلٌ	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل	٣١٦٢	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
رَجُلٌ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢	رَجُلٌ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
رَجُلٌ	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣	رَجُلٌ	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
رَجُلٌ	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	رَجُلٌ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
رَجُلٌ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	رَجُلٌ	أن مائة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
رَجُلٌ	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣	رَجُلٌ	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
رَجُلٌ	الرجل الأعور يفتق عين الصحيح؟	٣١٧٧	رَجُلٌ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَجُلٌ	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنتهي	٣١٧٨	رَجُلٌ	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
رَجُلٌ	مالك وأحف ذلك عندي الحاجبان ونديا الرجل	٣١٧٩	رَجُلٌ	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
رَجُلٌ	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا	٣١٨٠	رَجُلٌ	أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	رَجُلٌ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
رَجُلٌ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	رَجُلٌ	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
رَجُلٌ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥	رَجُلٌ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نائر	٣٤٩٤
رَجُلٌ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩	رَجُلٌ	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه	٣٥٠١
رَجُلٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩	رَجُلٌ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
رَجُلٌ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	رَجُلٌ	ورجل دعه ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
رَجُلٌ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	رَجُلٌ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
رَجُلٌ	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٢٢٧	رَجُلٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
رَجُلٌ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٢٣٧	رَجُلٌ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
رَجُلٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣	رَجُلٌ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
رَجُلٌ	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣	رَجُلٌ	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠	رَجُلٌ	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
رَجُلٌ	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢	رَجُلٌ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٢٢
رَجُلٌ	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت يبه	٣٣٦٩	رَجُلٌ	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٢٢
رَجُلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣	رَجُلٌ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
رَجُلٌ	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣	رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨
رَجُلٌ	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه	٣٣٧٥	رَجُلٌ	فقال الرجل إني خادمها فقال له	٣٥٣٨
رَجُلٌ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦	رَجُلٌ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
رَجُلٌ	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	رَجُلٌ	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١
رَجُلٌ	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨	رَجُلٌ	سفيان وهو رجل من شوءة من أصحاب	٣٥٥٣
رَجُلٌ	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨	رَجُلٌ	فقال له الرجل مرة فقال له	٣٥٦٩
رَجُلٌ	ثم إذا أنا برجل جمعد قطع أعور العين	٣٤٠٥	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
رَجُلٌ	فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت راء	٣٤٠٥	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١	رَجُلٌ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُلٌ	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١	رَجُلٌ	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠
رَجُلٌ	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	رَجُلٌ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
رَجُلٌ	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	رَجُلٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
رَجُلٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه	٣٤٣٥	رَجُلٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
رَجُلٌ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥	رَجُلٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُلٌ	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمين فدعا رجلا	٣٤٤١	رَجُلٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُلٌ	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦	رَجُلٌ	أن المعطل أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨
رَجُلٌ	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	رَجُلٌ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
رَجُلٌ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩	رَجُلٌ	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُلٌ	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨	رَجُلٌ	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠
رَجُلٌ	رجل هنينا له مات ولم يتل بمرض	٣٤٦٨	رَجُلٌ	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُلٌ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤	رَجُلٌ	مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
رَجُلٌ	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤	رَجُلٌ	فجاء رجل يريد أن يتاجبه وليس مع	٣٦٢٣
رَجُلٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	رَجُلٌ	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلٌ	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣	رَجُلٌ	الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق	٢٩٦٨
رَجُلٌ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	رَجُلٌ	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال	٢٩٧٢
رَجُلٌ	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	رَجُلٌ	وترك بين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
رَجُلٌ	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول	٣٦٢٦	رَجُلٌ	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبه من الرجال	٢٩٧٩
رَجُلٌ	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١	رَجُلٌ	كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء	٣٠٤٢
رَجُلٌ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢	رَجُلٌ	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
رَجُلٌ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	رَجُلٌ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال	٣٢٣٩
رَجُلٌ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالمطلب	٣٦٦٦	رَجُلٌ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُلٌ	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦	رَجُلٌ	الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦
رَجُلٌ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦	رَجُلٌ	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
رَجُلٌ	فقال عبد الله أن أحب أن رجلا يادنا	٣٦٦٧	رَجُلٌ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
رَجُلٌ	أن عبد الله كان يقول إن كان الرجال	٦٣	رَجُلٌ	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
رَجُلٌ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	رَجُلٌ	كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥
رَجُلٌ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	رَجُلٌ	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
رَجُلٌ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣	رَجُلٌ	مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب	١٢٨٤
رَجُلٌ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	رَجُلٌ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
رَجُلٌ	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥	رَجُلٌ	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
رَجُلٌ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥	رَجُلٌ	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
رَجُلٌ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣	رَجُلٌ	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١
رَجُلٌ	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤	رَجُلٌ	رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
رَجُلٌ	الرجال والنساء من كان في جماعة	١٥١٦	رَجُلٌ	مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
رَجُلٌ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	رَجُلٌ	أرْجَلِكُمْ وأرْجَلِكُمْ إلى الكمين أن ذلك إذا قسم	٥٦
رَجُلٌ	أن رجلا منكم يطلبون العليج حتى إذا	١٦٣٠	رَجُلٌ	وأرْجَلِنَا ولا نعتك في معروف	٣٦٠٢
رَجُلٌ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	رَجُلٌ	إذا اعتكف يدي إلي رأسه فأرجله	١١٠٨
رَجُلٌ	رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	رَجُلٌ	أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٣٤٩٣
رَجُلٌ	وإن كانوا إخوة رجلا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	رَجُلَانِ	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلا	٤٧٨
رَجُلٌ	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	رَجُلَانِ	أنه قال كان رجلا أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
رَجُلٌ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩	رَجُلَانِ	أنه قال كان بالمدينة رجلا أحدهما	٧٩١
رَجُلٌ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩	رَجُلَانِ	والدلو واحدا فالرجلان خليلان وإن عرف	٩٠٣
رَجُلٌ	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤	رَجُلَانِ	حتى تلاحي رجلا فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
رَجُلٌ	أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر	٢٢٤٧	رَجُلَانِ	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
رَجُلٌ	من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال	٢٢٤٧	رَجُلَانِ	فخطبها رجلا أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨
رَجُلٌ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨	رَجُلَانِ	فأتى رجلا كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
رَجُلٌ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائهم	٢٧٤٦	رَجُلَانِ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
رَجُلٌ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧	رَجُلَانِ	ورجلا تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
رَجُلٌ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤	رَجُلَانِ	أنه قال قدم رجلا من المشرق فخطبا	٣٦١٤
رَجُلٌ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	رَجُلَيْنِ	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
رَجُلٌ	الرجال يوم توفي المكاتب من ولد	٢٩٦٧	رَجُلَيْنِ	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٨٤	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	رَجَلَيْهِ	٩٥٥	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
١٠٣	ثم ردهما في رجله أبتأنف الوضوء؟	رَجَلَيْهِ	١٦٧٣	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	رَجُلَيْنِ
١٠٣	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	رَجَلَيْهِ	١٦٨٧	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	رَجُلَيْنِ
١٠٣	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٥٩٩	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
١٠٣	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٦٨٢	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	رَجُلَيْنِ
١٠٥	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	رَجَلَيْهِ	٢٧٠٧	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	رَجُلَيْنِ
١٦٥	أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله	رَجَلَيْهِ	٢٧١١	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	رَجُلَيْنِ
٢٩٥	تربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله	رَجَلَيْهِ	٢٧٣٨	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	رَجُلَيْنِ
٥٩٥	في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى	رَجَلَيْهِ	٢٩٠٩	ثم إن الرجلين من بنه هلكا وتركنا	رَجُلَيْنِ
١٧١٨	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	رَجَلَيْهِ	٢٩٢٩	الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه	رَجُلَيْنِ
٣٤٦٠	وأطراف رجله وداحلة إزاره في قدح	رَجَلَيْهِ	٢٩٣١	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	رَجَلَيْهِ	٢٩٣١	للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	رَجَلَيْهِ	٢٩٣٩	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٦٢٠	وما بين رجله ما بين لحيه وما بين رجله	رَجَلَيْهِ	٢٩٤٠	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٢١٠	مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم	رَجَلَيْهِ	٢٩٦٦	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	رَجُلَيْنِ
٣٣٥٠	ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي	رَجَلَيْهِ	٢٩٧٧	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	رَجُلَيْنِ
٣٠٤٤	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	رَجْم	٣٠٢٢	في العبد يكون بين الرجلين فيدير	رَجُلَيْنِ
١٩٦٠	ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	رَجْمْت	٣٠٤٠	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	رَجُلَيْنِ
١٩٩٤	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	رَجْمْت	٣٠٦٤	أن رجلين استبا في زمن عمر	رَجُلَيْنِ
٣٠٤٤	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	رَجْمْنَا	٣٤٠٥	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	رَجُلَيْنِ
٢٦٧٨	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	رَجْم	٣٤٠٥	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	رَجُلَيْنِ
٣٠٣٦	يا رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	رَجْم	٣٤٧٤	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	رَجُلَيْنِ
٣٠٣٨	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	رَجْم	٣٤٠٥	قد رجلها فهي تقطر ماء متكنا على	رَجُلَيْهَا
٣٠٣٥	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	رَجْمَا	٢٩٧٧	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم	رَجَالِهِمْ
٣٠٣٩	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	رَجْمْت	٣١٨٠	إذا أصيب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	رَجْلَاهُ
٣٠٤٣	وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت	رَجْمْت	٣٨٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	رَجْلَايَ
٣٠٤٥	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	رَجْمْت	٢٩٧	أن تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى	رَجْلِكَ
٣٠٤٥	فأمر بها أن ترحم فقال له علي	تُرَجِّم	٢٩٧	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	رَجْلِكَ
٣٠٣٥	إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها	رَجْم	٢٩٨	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فإذا فيها آية للرجم فقلوا صدق	رَجْم	٢٩٨	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	رَجْم	٣٥٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	رَجْلَهُ
٣٠٣٥	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	رَجْم	٢٩٧	له فإناك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا	رَجَلَيْ
٣٠٣٥	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	رَجْم	٣٨٦	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	رَجَلَيْ
٣٠٤٠	فأخبرني أن علي ابني الرجم فافتديت	رَجْم	١٣١٠	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي	رَجَلَيْ
٣٠٤٠	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	رَجْم	١٠٠	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	رَجْلَيْكَ
٣٠٤٢	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في	رَجْم	٤٥	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله	رَجَلَيْهِ
٣٠٤٤	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	رَجْم	٨٤	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	رَجَلَيْهِ
٣٠٤٥	فلا رجم عليها فبعث عثمان في	رَجْم	٨٤	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	رَجَلَيْهِ

اللفظة	الفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفسرة	رقم الفقرة
رَجَمَ	فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن أو	٣٠٤٦	رَجَلَ	بينما مدعّم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه	١٦٦٩
إِرْجُمُوهُمَا	فأرجمهما ألبتة فإنما قد قرأناها	٣٠٤٤	رَوَّاجِلَ	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
إِرْجُمُوهُمَا	يعني الشيب والشيبة فأرجمهما ألبتة	٣٠٤٤	رُحَلَةٌ	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
رَجَمَهَا	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠	رِحَالٌ	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦
رَجَمَهَا	فرجمها قال مالك والعيسف الأجير	٣٠٤٠	رِحَالٌ	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦
رَجَا	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤	رَاجِلَتُهُ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
رَجَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها	٢١٨٨	رَاجِلَتُهُ	أن يكوي الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
تُرْجَى	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦	رَاجِلَتُهُ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته	١١٩٣
أَرْجُو	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥	رَاجِلَتُهُ	فإني لم أرسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته	١١٩٥
أَرْجُو	فقلت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢	رَاجِلَتُهُ	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته	١١٩٦
أَرْجُو	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥	رَاجِلَتُهُ	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
أَرْجُو	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠	رَاجِلَتِكَ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
أَرْجُو	فأرجو أن يكون ذلك واسما إذا لم يتعمد	٢٥٦٩	رَاجِلَتِهِ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
أَرْجُو	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	رَاجِلَتِهِ	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
رَجَاهُ	فقال أبي فجعلت أبيطي في المشي رجاء ذلك	٢٧٥	رَاجِلَتِهِ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
رَجَاهُ	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء	٣٤٧١	رَاجِلَتِهِ	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦
يَرْجُو	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	رَاجِلَتِهِ	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
رَجَبٌ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤	رَجَلِكُ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أوتيت إلى رحلك	٢٤٨٥
رَجَبَةٌ	أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢	رَجَلُهُ	والجريء يقاتل عنن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
رَجَبَةٌ	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	رَوَّاجِلُهُ	أضل رواحلته وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
رَجَبَةٌ	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢	رَوَّاجِلَهُمْ	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيتا ثم	٣٥
رَجَبَةٌ	أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥	رَجَمَ	ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
رِحَابٌ	أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥	رَجَمَ	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
رِحَابٌ	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	رَجَمَ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
مَرْجَبٌ	مرحبا بأمر هاني فلما فرغ من غسله	٥١٨	رَجَمَ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسمى بعض	٢٩٦٠
رَجَلَتْ	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	رَجَمَ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
رَاجِلَةٌ	لا يستطيع أن يبيت على الراحلة أفاحج	١٣١٧	أَرْحَمَ	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
رَاجِلَةٌ	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣	إِرْحَمُوا	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
رَاجِلَةٌ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	أَرْحَامَ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
رَاجِلَةٌ	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣	إِرْحَمَ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
رَاجِلَةٌ	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	إِرْحَمَ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
رَاجِلَةٌ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥	رَجِيمٌ	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨
رَاجِلَةٌ	أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧	رَجِيمٌ	تأبوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم	٢٦٦٩
رَاجِلَةٌ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧	رَحْمَةٌ	رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩
رَاجِلَةٌ	أن عبد الله اشتري راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣	رَحْمَةٌ	ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله	٣٠٠
رَاجِلَةٌ	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	رَحْمَةٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
إِرْتَحَلَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه	٢٠٠٣	رَحْمَةٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
يَرْتَحِلُ	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤	رَحْمَةٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُحْمَةٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في	١٥٣٨
رُحْمَةٌ	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	أُرْخِصَ	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
رُحْمَةٌ	إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح	٨٢٥	أُرْخِصَ	فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود	١٩٥١
رُحْمَةٌ	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
رُحْمَةٌ	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله	٣٤٠٣	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
رُحْمَةٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	أُرْخِصَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية وأرخص	٢٣٩٣
رُحْمَةٌ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	أُرْخِصَ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن	١٥٣٩
رُحْمَةٌ	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	أُرْخِصَ	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
أُرْحَامِهِمْ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩	أُرْخِصَ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
إِرْحَمْنِي	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	أُرْخِصَ	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
إِرْحَمْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني	٨١٦	رُخِصَ	وظننت أنه بانهه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
إِرْحَمُهُ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣	رُخِصَ	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
إِرْحَمُهُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	رُخِصَ	هل له رخصة في أن يخلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
رُحِمَكَ	وصلني بها رحمتك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رُخِصَ	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
رُحِمَهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	رُخِصَ	رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم	٢٢٤٧
رُحِمَهُ	رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا	٣٠٤٤	رُحِمَ	أو الرخم فإنه صيد يودي كما يودي	١٥٦٩
رُحِمَهَا	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩	أُرْحِيَتْ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
رُحِمَتْكَ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩	أُرْحِيَتْ	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما	١٩٣٢
رُحِمْتَهُ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	إِسْتَرْخِيْنَا	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
رُحِمْنَ	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى	٢٧٨	تُرْخِيهِ	ترخيه شيئا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢
رُحِمْنَ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمن	٣٥٠٠	رُدِّيَهُ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
رُحِمْنَ	إنما يضعها في كف الرحمن يريها كما	٣٦٥١	رُدِّيَهُ	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
يُرْحِمُكَ	قال فقالت أي! يرحمك الله أفأسف على	٨١١	رُدِّيَهُ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
يُرْحِمُكَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣	يُرْدُّ	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤
يُرْحِمُنَا	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣	مَرْدُودٌ	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
يُرْحِمُهُ	وكفن وصلني عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣	مَرْدُودٌ	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩
رُخِصَ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦	مَرْدُودٌ	لم تنفعه تبرته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
رُخِصَتْ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	مَرْدُودٌ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
يُرْخِصَانِ	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخسان	١٠٢٤	رُدُّهُ	فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما رأى	١٢٨٩
يُرْخِصُونَ	يزل أهل العلم يهنون عنه ولا يرخصون	٢٥١٤	رُدُّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب	٢٢٧٧
يُرْخِصُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣	رُدُّهُ	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦
يُرْخِصُ	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	رُدُّهُ	فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته	٢٣٥٩
أُرْخِصَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	رُدُّهُ	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
أُرْخِصَ	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رُدُّهُ	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
أُرْخِصَ	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رُدُّهُ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أُرْخِصَ	فنهأه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢	رُدُّهُ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه فرده	٣٦٦٠
أُرْخِصَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١	رُدُّهَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إلينا	٣٦
أُرْخِصَ	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣	رُدُّهَا	فاستحلها ما ملكها إلا واحدة وودها	٢٠٣٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَدُّهَا	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	رَدُّ	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩
رَدُّهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧	رَدُّ	ثم أتخذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
رَدُّهَا	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	رَدُّ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
رَدُّذَت	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	رَدُّ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يُرَدُّد	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣	رَدُّ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦
يُرَدُّد	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠	رَدُّ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
يُرَدُّد	فجعل الصانع يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤	رَدُّ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
تُرَدُّد	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	رَدُّك	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
تُرَدُّد	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩	رَدُّه	برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى	٨٧٤
تُرَدُّد	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	رَدُّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
يَتَرَدَّد	فطار دبسي فطقق يتردد يلتبس مخرجا	٣٢٦	رَدُّ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
تَرَدَّدَتْ	تردت فكسرت فأدرکہا صاحبها فذبجها	١٧٩١	رَدُّ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
تَرَدَّد	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢	رَدُّ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد	٢٣٢٥
أُرَدُّد	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠	رُدُّ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد	٢٥٨٨
تَرَدَّد	فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا؟	٢٠٤١	رُدُّ	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
تَرَدَّد	قيل للذي قاطمه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨	رُدُّ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
تَرَدَّد	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	رُدُّا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
تَرَدَّد	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	رُدُّا	فقال لهما رسول الله ﷺ أرييتما فردا	٢٣٣١
تَرَدَّد	ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد	٢٦٧٨	رُدُّوا	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
تَرَدَّد	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	رُدُّوا	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
رَدُّ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	رُدُّذَت	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
رَدُّ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣	رُدُّذَت	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَدُّ	وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على	٩٧٤	رُدُّي	ردني هذه الخميصة إلى أبي جهنم فإني	٣٢٤
رَدُّ	طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر	١٢٦٩	يَتَرَدَّدَان	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
رَدُّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧	يَتَرَدَّدَان	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
رَدُّ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	يُرَدُّ	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
رَدُّ	فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	يُرَدُّ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَدُّ	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤	يُرَدُّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
رَدُّ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	يُرَدُّ	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
رَدُّ	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠	يُرَدُّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
رَدُّ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	يُرَدُّ	كان أقل من ذلك أو أكثر فيحساب ذلك يرد	٢٣٢٣
رَدُّ	وردد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦	يُرَدُّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
رَدُّ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦	يُرَدُّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
رَدُّ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	يُرَدُّ	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
رَدُّ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُرَدُّ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يجسه	٢٥٨٣
رَدُّ	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤	يُرَدُّ	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
رَدُّ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	يُرَدُّ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
رَدُّ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧	يُرَدُّ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَدُّ	يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيته	٢٧٢٣	رَدَّتْنِي	وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ	٣٤٣١
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	رَدَّنِي	قال فردني مروان إلى ابن عباس	٣٢٠٣
يُرَدُّ	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	رَدُّهُمَا	ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي	٤٥
يُرَدُّ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُمَا	ثم ردهما في رجلية أستاذف الوضوء؟	١٠٣
يُرَدُّ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع رده	٢٧٧٢
يُرَدُّ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	رَدُّهُ	إذا تفاوت أمره وتفاوح رده فأما الربا	٢٥٤٤
يُرَدُّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	تَرَدُّهُ	إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
يُرَدُّ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨	يُرَدُّهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يُرَدُّ	مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
يُرَدُّ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	يُرَدُّهُ	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
يُرَدُّ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	يُرَدُّهُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يُرَدُّ	فيرد ولادة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يُرَدُّهُ	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠
يُرَدُّوا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك	٢٨٣٤	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩	يُرَدُّهُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل	٢٥٥٦
يُرَدُّ	فإنه يرد على من هو بمنزلة ومن هو	١٨٥٠	يُرَدُّهُ	ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار	٢٧٨٠
يُرَدُّ	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	يُرَدُّهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
يُرَدُّ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصه	٢٢٧٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
يُرَدُّ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧	يُرَدُّهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يُرَدُّ	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد بذلك عتاقه العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	يُرَدُّهَا	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
يُرَدُّ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يُرَدُّهَا	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقه	٣٠١٠
يُرَدُّهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يُرَدُّوْنَهَا	ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
يُرَدُّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	يُرَدُّدَهَا	في الصباح من كثرة ما كان يردها	٢٧٢
إِرْدُدْ	فقال اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	يُرَدُّدَهَا	قل هو الله أحد يردها فلما أصبح غدا	٧٠٨
إِرْدُدْ	قيل للمرتهن اردد إلى الواهن بقية حقه	٢٧١٠	رَدَّاهُ	قلل كان الفضل وديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧
إِرْدُدْ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١	رَدَّاهُ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداه	٢٠٠١
إِرْدُدُّهَا	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	رَدَّاهُ	وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا	٢٠٠٣
إِرْدُدُّهَا	وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم قال	٩٦٣	أَرْدَيْتَهُمْ	ويحول الناس أرويتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
تَرَدُّهُمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	رَدَّاهُ	رداه حين استقبل القبلة	٦٤٦
تَرَدُّهُ	لا تردده سنين لأجل يسميانه لأن	٢٥٥٠	رَدَّاهُ	إذا حول الإمام رداؤه ويستقبلون	٦٤٧
تَرَدُّهُ	تترده اللقمة واللقتان والتمره	٣٤١٤	رَدَّاهُ	وإذا حول رداؤه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
تَرَدُّدَهَا	قالت فقلت يا رسول الله! أفلا ترددها	١٣٣٦	رَدَّاهُ	ويستقبل القبلة ويحول رداؤه حين يستقبل	٦٤٧
رَدَّدْتَهُ	لم رددته؟ فقال يا رسول الله! أليس	٣٦٦٠	رَدَّاهُ	فخرج عمر فرعا يجزر رداؤه	١٩٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رداءه	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	أرسل	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ٣٤٥٦	
رداءه	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	أرسل	فأرسل عمر في أثره فقال مالك ٣٥٤٠	
رداءه	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦	أرسل	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعباطه ٣٦٦٠	
ردائك	فقال يا محمدا! إن هذا وهب جاءني بردائك ٢٠٠١	٢٠٠١	أرسلت	أرسلت أبو طلحة؟ قال فقلت نعم ٣٤٣١	
ردائك	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧	أرسلوا	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه ٨١١	
ردائه	ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	أرسلت	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على ١٣٨٩	
ردائه	فتشبكت بردائه حتى نزعت عن ظهره	١٦٦٦	أرسلت	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت ١٧١٥	
ردائه	أن رسول الله ﷺ ربي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨	أرسلت	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن ٢٠٣٩	
ردائه	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	أرسلت	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ ٢٠٧٥	
ردائي	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦	أرسلت	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ٢١٥٠	
ردائي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه	٣٥٠٧	أرسلت	أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو ٢٢٣٩	
أرزاق	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	أرسلت	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم ٢٢٤٠	
أرزاق	أن توفيه من تلك الأرزاق التي ابتعت؟	٢٣٦٢	أرسلت	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال ٣١٠٧	
أرزاق	لسعيد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	أرسلت	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت ٣٤٩٦	
رزق	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة	٣٨٩	أرسلت	ولو صيغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة ٣٤٩٧	
رزق	والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا	١٦٧٠	أرسلت	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم ٣٥١٩	
رزق	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	أرسلت	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت ٥٣١	
رزق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أرسلت	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله ١٣٢٦	
رزق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أرسلت	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ٢١٠٨	
رزق	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠	أرسلت	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت ٣١٠٧	
إرزق	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣	يُرْسِل	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل ١٢٩٦	
رَزَقَهُمْ	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	أُرْسِل	قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل ١٢٩٦	
رَزَقْنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	يُرْسِل	يمسك حتى الكمين ثم يرسل الأعلى ٢٧٥٤	
رَزَقَهُ	لئن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	أُرْسِل	ولاكثر فأمر مروان بالعبد فأرسل ٣١٠٤	
نَرَزُقُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة	٣٨٩	أُرْسِل	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر ٣٣٣٠	
يَرَزُقُكَ	كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقك	٣٦٦٠	نُرْسِل	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل ٣٦١٦	
أرسل	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦	أُرْسِلت	ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ١٧٠٤	
أرسل	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	مُرْسَلَات	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات ٢٥٨	
أرسل	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	رَسُول	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف ٢٥٥١	
أرسل	أن عمر أرسل إلى الحارث أن غدا يوم	١٠٥٤	رَسُول	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ٣٤٥٦	
أرسل	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨	رَسُولِكُمْ	فتها الناس للسجود فقال على رسلكم ٧٠١	
أرسل	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	أُرْسَلَاه	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد أرسلاه ٢٠١	
أرسل	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	أُرْسَلْتَنِي	ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت ٣٤٣١	
أرسل	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة	٢٠٠١	أُرْسَلْتَنِي	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان ١١٥٤	
أرسل	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥	أُرْسَلْتَنِي	قال فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب ١١٥٤	
أرسل	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣	أُرْسَلْتَنِي	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع ١٥٤٧	
أرسل	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبى فأرسل به	٣٠٨١	أُرْسَلْتَنِي	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت ١٦٥٤	
أرسل	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦	أُرْسَلْتَنِي	قال نافع فأرسلني عبد الله إلى ١٨١٥	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُرْسَلَهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦	تُرْضِعُ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
أُرْسَلَهُ	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦	تُرْضِعُ	مالك الغيلة أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢
أُرْسَلَهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	تُرْضِعُنَّ	وبنات أختها أن ترضعن من أحتب أن يدخل	٢٢٤٧
أُرْسَلَهُ	قد اصطدت نهسا فأخذته من يدي فأرسله	٣٣١٦	تُرْضِعُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
أُرْسَلُوهُنَّ	فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧	تُرْضِعُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
أُرْسَلَهُ	أرسله ثم قال اقرأ فقرا القراءة	٦٨٩	أُرْضِعُ	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨
أُرْسِلَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨	يَسْتُرْضِعُ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أُرْسِلَهُ	فقال عمر أرسله فليس عليه قطع	٣١٠٥	أُرْضَعْتَ	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
إِرْسَالُهَا	مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨	رَضَاعَةٌ	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة	٢٠٦٢
رَسُوْلُهُ	إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٣	رَضَاعَةٌ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله	٨١٠	رَضَاعَةٌ	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩	رَضَاعَةٌ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣
رَسُوْلُهُ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨	رَضَاعَةٌ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤
رَسُوْلُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	رَضَاعَةٌ	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
رَسُوْلُهُ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠	رَضَاعَةٌ	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
رَسُوْلُهُ	وأن محمدا عبدا لله ورسوله السلام عليك	٣٠٢	رَضَاعَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا رضاعة إلا	٢٢٣٨
رَسُوْلُهُ	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩	رَضَاعَةٌ	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة	٢٢٣٨
رَسُوْلُهُ	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣	رَضَاعَةٌ	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
رَسُوْلُهُ	فقال الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	رَضَاعَةٌ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة إلا	٢٢٤٣
رَسُوْلُهُ	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	رَضَاعَةٌ	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
رَسُوْلُكَ	إني أسألك شهادة في سبيك ووفاء ببلد رسولك	١٦٨٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
رَسُوْلُهُ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
رَسُوْلُهُ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤	رَضَاعَةٌ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله	١٧٥١	رَضَاعَةٌ	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رَضَاعَةٌ	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله	٣٥٤٧	رَضَاعَةٌ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
رَسُوْلُهُ	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	رَضَاعَةٌ	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
رِسَالَتِهِ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦	رَضَاعَةٌ	فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	رَضَاعَةٌ	وأنت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧	رَضَاعَةٌ	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
رُشُوْرُهُ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	رَضَاعَةٌ	فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان	٢٢٤٩
رُشُوْرَتُهُ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢	رَضَاعَةٌ	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١
رَضَاصُ	والرصاص والآنك والحديد والقضب	٢٤٣٨	رَضَاعَةٌ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
رَضَاصُ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قالت فقلت له يا رسول الله! إنما أرضعتني	٢٢٣٤
يَرْضِعُ	أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم	٢٢٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث	٢٢٣٩
يَرْضِعُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	أَرْضَعْتَهُ	فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي	٣٠٣٩
أَرْضَعْتَ	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	أَرْضَعْتَهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْضَعَهُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	رَضِيَكَ	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضىك الله	١٨٨٢
أَرْضَعَهُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١	رَضِيَهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد	٢٤١٢
أَرْضَعَتْهَا	فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجمها	٢٢٤٨	رَضِيَهُ	قد رآه ورضيه قال فأما المساقاة	٢٦٠٣
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	رَضِيَتْهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رَضَا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
تَرْضَعُهُ	ترضعه عشر رضعات ليُدخل عليها وهو	٢٢٤٠	رَضَا	ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس	٢٩٨١
تَرْضَعِيهِ	اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩	رَضَوَانَ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
تَرْضَعِيهِ	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	رَضَوَانَهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
رَضَعَاتٍ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَتَرَضَّيَانِ	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
رَضَعَاتٍ	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	يَتَرَضَّيَانِ	أو يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها	٢٣٢٠
رَضَعَاتٍ	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩	يَتَرَضَّيَانِ	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
رَضَعَاتٍ	ترضعه عشر رضعات ليُدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَتَرَضَّيَانِ	يتراضيان عليه فإن لم تبعها فليس لك	٢٥٢٧
رَضَعَاتٍ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رَضَبٌ	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا	٩٣٢
رَضَعَاتٍ	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	رَضَبٌ	وإنما يؤكل رطبا كهينة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩
يَرْضَعِيهِ	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤	رَضَبَةٌ	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
أَرْضَى	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠	رَضَبٌ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
أَرْضَى	فارضى ابن عامر زوجها فقارقتها	٢٢٨٤	رُطْبٌ	أبتقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَرْضَى	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	رُطْبٌ	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الثمر بالرطب	٢٣١٢
يَرْضَى	يرضى من أهل يقولون في الرجل إذا	٣٢٦١	رُطْبٌ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
أَرْضَى	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧	رُطْبٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
يَرْضَى	ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين	٣٥٩٠	رُطْبٌ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
يَرْضَى	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	رُطْبٌ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
يَرْضَى	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢	رُطْبٌ	وستل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
أَرْضَيْنِ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	رُطْبٌ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
تَرَضَّيَا	وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها	١٩١١	رُطْبٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينذ البسر والرطب	٣١٢٥
تَرَضَّيَا	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	رُطْبٌ	والزهر والرطب جميعا قال مالك وهو	٣١٢٦
تَرَضَّيَا	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢	رُطْبِيهَا	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
تَرْضَوْنَ	ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت	٢٦٨٢	رَاطِلٌ	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠
رَضِي	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١	يُرَاطِلُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
رَضِي	لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء	٢٤٦٨	يُرَاطِلُ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
رَضِي	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥	مُرَاطِلَةٌ	مراطة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد	٢٣٤٩
رَضِي	فإن الأسيغ أسيفع رضي من دينه	٢٨٤٦	رِطْلٌ	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
رَضِي	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد	٣٠٠٦	رِطْلٌ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
رَضِي	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١	رِطْلٌ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
رَضِيَتْ	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١	رِطْلٌ	ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
رِضَاكَ	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥	رِطْلِي	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
يَرْضُ	فهو على هبة يرجع فيها إذا لم يرض	٢٧٩٠	رِطْلِي	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يَرْضِي	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يُرَاطِلُهُ	ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبا في كفة	٢٣٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَاطِلُهُ	لم يراطله صاحبه بتيره ذلك إلى ذهب	٢٣٥٣	مَرْغُوبٌ	مرغوب فيها ثم يرددها في زمان هي	٢٨٤٠
رُغِبَ	الرغب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا	١٦٧٠	رَغِبَ	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
رَغِدَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يُرَغَّبُ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَغَدَ	وقال سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده	٣٦٤١	رَغْبَةٌ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
رَغَفَ	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فتراضاً	١١٠	رَغَبَةٌ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
رَغَفَ	أنه رأى سعيد رجع وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	رَغْبَاءٌ	والرغباة إليك والعمل	١١٩٢
رَغَفَ	قال مالك من رجع يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	رَغِيفٌ	وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه	٢٧٢٨
رَغَفَ	قال مالك ليس على من رجع أو أصابه	٣٥٥	رَغِيفٌ	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاه	٣٦٥٥
يُرَغُفُ	كان يرفع فيخرج فينسل الدم ثم يرجع	١١١	تُرَغِيمٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
يُرَغُفُ	أنه قال رأيت سعيد يرفع فيخرج	١١٤	رَغَتْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
يُرَغُفُ	ثم يرفع فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤	رَغَتْ	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
رُغَافٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رغاف	٥٧	رَغَتْ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رث	١٤٥٠
رُغَافٌ	ما ترون في من غلبه الدم من رغاف فلم	١١٨	يُرَغَتْ	فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث	١٠٩٩
رُغَامٌ	وامسح الرعام عنها وأطب مراحتها	٣٤٤٤	رَغَعَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٤٥
رَغَى	ما من نبي إلا وقد رعى غنماً قبل	٣٥٦٠	رَغَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يُرَغَى	كان يرضى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤	رَغَعَ	ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
تُرَغَى	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترضى غنماً	١٧٨٥	رَغَعَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
تُرَغَى	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترضى غنماً	٢٨٧٥	رَغَعَ	كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	٢٤٩
يُرَغَى	جابر وعندنا صاحب لنا نهجه يذهب يرضى	٣٣٧٣	رَغَعَ	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٥٠
تُرَغَى	وصلي بها رحمك ترضى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رَغَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَاعِي	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣	رَغَعَ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
رَاعِي	يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ	٩٠٩	رَغَعَ	ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول	٣٠٩
رَاعِيَتَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	رَغَعَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
رِعَاءٌ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	رَغَعَ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رِعَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أرحص لرعاء الإبل في	١٥٣٨	رَغَعَ	وإذا رفع فارقعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦
رِعَاءٌ	أنه سمعه يذكر أنه أرحص للرعاء أن	١٥٣٩	رَغَعَ	وإذا رفع فارقعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧
رِعَاءٌ	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	رَغَعَ	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن البلدين	٥٦٣
رَغِيَتْ	إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَغَعَ	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
رَغِيَتْ	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
رَغِيَتْهَا	إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠
رَغِيَتْهَا	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاه	٣٣٢٩	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤٠
رَغِيَّتِي	وانتشرت رعيتي فأقبضني إليك غير مضيق	٣٠٤٤	رَغَعَ	ثم رفع فسجد ثم قام قياماً طويلاً	٦٤١
تُرَغَّبُ	أن رغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣	رَغَعَ	ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤	رَغَعَ	ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله	٦٤١
رَاغِبٌ	وإنني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً	١٩١٢	رَغَعَ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
مَرْغُوبٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤	رَغَعَ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً	٩٤١
مَرْغُوبٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤	رَغَعَ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَفَعَ	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	إِرْتَفَعَتْ	فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت	٧٤١
رَفَعَ	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤	يَرْتَفِعُ	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
رَفَعَ	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	تَرْتَفِعُ	وإما أن تتركها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
رَفَعَ	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَرْتَفِعُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
رَفَعَا	رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي	٣٤٦٥	مُرْتَفِعَةً	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
رَفَعُوا	مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا	٩٤٠	مُرْتَفِعَةً	ثم يذهب الذهاب إلى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة	١٤
رَفَعْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١	مُرْتَفِعَةً	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَعُ	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	إِرْتَفَعُوا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
يَرْفَعُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	إِرْتَفَعُوا	والمزلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
يَرْفَعُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	إِرْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩
يَرْفَعُ	يمحر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧	إِرْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
يَرْفَعُ	أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢	إِرْتَفَاعٌ	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
يَرْفَعُ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١	إِرْتَفَاعٌ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَرْفَعُ	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما	١٢٠١	رَفَعَ	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
أَرَفَعَ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١١٦٥	رَفَعَةً	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
تَرَفَعَ	أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من	٢٣٩٩	أَرَفَعَهَا	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
يَرْفَعُ	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢	إِرْتَفَاعِهَا	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَعُ	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٧٩٥	تَرَفَعَهَا	ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها	٢١٦٥
يَرْفَعُ	وكان بلال إذا ألقه عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	تَرَفَعَهُ	أمن يوم بيني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَرْفَعُ	والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون	٣٤٦٠	تَرَفَعَهُ	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
رَفِعَ	فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧	رَفَعْتَهَا	ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
رَفِعَ	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦	رَفَعَهُ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
رَفِعَتْ	حتى تلاحي رجلا فرفعت فالتسوها	١١٤٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يَرْفَعُ	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
يَرْفَعُ	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	رَفَعَهُمَا	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
يَرْفَعُوا	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَرْفَعُهُ	فأما الجهاز فلأنني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
يَرْفَعُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	يَرْفَعُهُ	يرفعه إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله	٣٣٥٩
يَرْفَعُ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	يَرْفَعُهُ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رقيق	٣٥٩٠
يَرْفَعُ	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣	يَرْفَعُهُ	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
يَرْفَعُ	ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١	يَرْفَعُهُمَا	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن البيدين	٥٦٣
مَرْفُوعَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢	يَرْفَعُهُمْ	فليرفعهم إلى السلطان فلما أن يستحقوا	٢٦٥٨
إِرْفَعُ	فأرفع صوتك بالتداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	رَفَعِيهِ	ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاه فشرته؟	٣٦٦٧
إِرْفَعُ	فقال له عبد الله أرفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	رَفِيقٌ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرقيق	٨١٦
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦	رَفِيقٌ	اللهم الرقيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧	رَفِيقٌ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب	٣٥٩٠
إِرْتَفَعَ	ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس	١٥١٤	رَفَاقٌ	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
إِرْتَفَعُ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣	رَفِيقٌ	إن الله تبارك وتعالى رقيق يحب الرفق	٣٥٩٠
إِرْتَفَعُ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	مَرَافِقٌ	المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِرْفَقٌ	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩	رَقِيبَةٌ	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
مِرْفَقَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	رَقِيبَةٌ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
مِرْفَقَيْنِ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	رَقِيبَةٌ	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
مِرْفَقَيْنِ	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	رِقَابُهَا	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣
مِرْفَقَيْنِ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	رِقَابِكُمْ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم	٨٢٨
مِرْفَقَيْنِ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧	رِقَابُهَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨
مِرْفَقَيْنِ	وضربة ليديه ومسحهما إلى المرفقين	١٧٨	رِقَابِيهَمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
مِرْفَقَيْهِ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه	٣٤٦٠	رِقَّةٌ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
رَقِيبَةٌ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقية	١٠٤٣	رَقْدٌ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
رَقِيبَةٌ	هل تستطيع أن تعتق رقية؟ فقال لا	١٠٤٤	رَقْدٌ	فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقِيبَةٌ	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨	رَقْدٌ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
رَقِيبَةٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقية على كل	١٥٨٩	رَقْدُوا	فرقد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقِيبَةٌ	فعليه عتق رقية أو كسوة عشرة مساكين	١٧٤٤	يَرُقْدُ	إذا نمس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
رَقِيبَةٌ	فتحرير رقية من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩	إِرْقُدُ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد	٦٠٥
رَقِيبَةٌ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقية	٢٠٦٧	رَقْعٌ	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
رَقِيبَةٌ	إن ذلك في رقية العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	رَقَاعٌ	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث ليد	٣٤٠٠
رَقِيبَةٌ	لا يعدو ذلك الرقية قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨	إِسْتَرْقُوا	استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر	٣٤٦٢
رَقِيبَةٌ	وعلي رقية أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	تُسْتَرْقُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
رَقِيبَةٌ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	تُسْتَرْقُ	لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام	١٦٥١
رَقِيبَةٌ	سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقية	٢٨٧٧	رَقِيقٌ	بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه	٨٨١
رَقِيبَةٌ	رقية هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟	٢٨٧٨	رَقِيقٌ	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
رَقِيبَةٌ	أن عبد الله سئل عن الرقية الواجبة	٢٨٨٠	رَقِيقٌ	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
رَقِيبَةٌ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقية تامة	٢٨٨١	رَقِيقٌ	البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
رَقِيبَةٌ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقية	٢٨٨٢	رَقِيقٌ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
رَقِيبَةٌ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقية مؤمنة	٢٨٨٤	رَقِيقٌ	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
رَقِيبَةٌ	ويكون على نصيبه من رقية المكاتب	٢٩٣٨	رَقِيقٌ	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
رَقِيبَةٌ	لا تبقي في رقية بعير فلادة من وتر	٣٤٥٦	رَقِيقٌ	قيمه من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق	٢٢٧٨
رِقَابٌ	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	رَقِيقٌ	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
رِقَابٌ	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	رَقِيقٌ	مالك الأمر عندنا في من ابتاع رقيقا	٢٢٧٨
رِقَابٌ	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب	٢٨٨١	رَقِيقٌ	وبهنا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
رِقَابٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣	رَقِيقٌ	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢
رِقَابٌ	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي	٢٨٨٤	رَقِيقٌ	البز أو الرقيق فيسمح به الرجل	٢٤٧٠
رِقَابٌ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨	رَقِيقٌ	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
رِقَابٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	رَقِيقٌ	أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا	٢٥٢٦
رَقِيبَةٌ	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	رَقِيقٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
رَقِيبَةٌ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨	رَقِيقٌ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَقِيبَةٌ	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦	رَقِيقٌ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج به	٢٦٢١
رَقِيبَةٌ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦	رَقِيقٌ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٨٤٤	في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا	مُسْتَرْقٌ	٢٦٢١	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	رَقِيقٌ
٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	يَرْقِي	٢٦٨١	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	رَقِيقٌ
٣٠٠٠	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون	يَرْقُونَ	٢٧٠٢	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	رَقِيقٌ
٣٠٠٤	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	يَرْقُونَ	٢٧٦٧	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	رَقِيقٌ
١٦٥١	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	يَسْتَرْقِيهَا	٢٨١٨	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	رَقِيقٌ
٣٢٧١	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	أَرْقَمَ	٢٨٦٣	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	رَقِيقٌ
٢٤٩١	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	رَقِمَ	٢٨٦٣	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا	رَقِيقٌ
٣٥٤٦	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	رَقِمَ	٢٩٥١	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	رَقِيقٌ
٢٤٩١	وذلك أن الثوبين يكون رقما سواء	رَقِمَهُمَا	٢٩٥٥	ولا هم على السعي رجعا جميعا رقيقا	رَقِيقٌ
٢٤٩١	ويستثنى ثيابا برقومها إنه إن اشترط	رَقِيمُهَا	٢٩٥٨	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	رَقِيقٌ
٣٢٣٨	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	يَرْقِي	٣٠١١	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	رَقِيقٌ
٦٦١	قال عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا	إِزْتَقَيْتَ	٣٠٥٤	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	رَقِيقٌ
٣٤٣٥	ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب	رَقِيَ	٣٠٥٤	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	رَقِيقٌ
٣٤٧٦	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقى	رَقِيَ	٣٢٨٣	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	رَقِيقٌ
٣٤٦٢	ولم يعننا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	نَسْتَرْقِي	٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	رَقِيقٌ
٣٤٧٢	ويهودية ترقها فقال أبو بكر أرقها	إِزْقِيهَا	٢٩٥٨	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	رَقِيقٌ
٣٤٧٢	ويهودية ترقها فقال أبو بكر أرقها	تَرْقِيهَا	٢٩٠٤	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	رَقِ
٣٤٦٣	تَسْتَرْقُونَ ألا تسترقون له من العين؟	تَسْتَرْقُونَ	١٦٥٢	ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر	يُسْتَرْقَى
١٥٧	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	رَكِبَ	٣٥٧٤	ويستأذنه حتى قال اعلمه نضاحك يعني رقيقك	رَقِيقُكَ
٤٤٦	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فنجش شقه	رَكِبَ	٩٦٣	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	رَقِيقَهُمْ
٤٩٠	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	رَكِبَ	٩٦٣	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	رَقِيقَنَا
٤٩١	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	رَكِبَ	٩٨٥	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	رَقِيقَهُ
٦٤١	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	رَكِبَ	٩٩٧	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	رَقِيقَهُ
١٠١٧	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى	رَكِبَ	٢٨١٨	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	رَقِيقَهُ
١٣٥٩	فركب حتى أتاه بذى طوى فصلى ركعتين	رَكِبَ	٢٨٤٤	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	رَقِ
١٥٠٠	فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ	رَكِبَ	٢٨٥٩	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	رَقِ
١٥٣٢	وراجعين وأول من ركب معاوية	رَكِبَ	٢٨٦٠	باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من الرق	رَقِ
١٧١٧	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	رَكِبَ	٢٩٣٨	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	رَقِ
٣٦	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	رَكِبُوا	٢٩٣٩	بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	رَقِ
١٢١٩	فإذا ركبت فتوجهت إلى المرقف تركت	رَكَيْتَ	٢٩٤٠	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	رَقِ
١٠١٧	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا	رَكَيْتَ	٢٩٤٠	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	رَقِ
١٧١٦	فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	رَكَيْتَ	٢٩٦٣	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	رَقِ
٢٢٥٧	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	رَكَيْتَ	٢٩٨٢	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	رَقِ
٣٥٩٠	فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها	رَكَيْتُمْ	٢٩٩٣	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق	رَقِ
١٤٨٧	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	يَرْكَبُ	٣٠٢٢	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	رَقِ
١٦٨٩	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	يَرْكَبُونَ	٣٠٠٤	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	رَقَهُ
٦٠	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	نَرْكَبُ	٣٠٠٠	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون برقها	رَقِيهَا
١٤٦٣	ثم نركب فتسير إلى منى ولا تقف	نَرْكَبُ	٢٩٣٣	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقهم إن رقوا	رَقِيهِمْ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكِبٌ	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن انزل	١٦٢٧	رُكْبَةٌ	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
رُكِبٌ	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	مَرْكَبٌ	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فحسفت	٦٤١
يَرْكُبُوا	فامرهم رسول الله أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١	أَرْكَبُهَا	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
تَرْكَبُوا	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤	إِرْكَبُهَا	اركبها ويملك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
تَرْكَبٌ	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥	إِرْكَبُهَا	اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة	١٣٩٨
يَرْكَبٌ	ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة	١٧١٧	إِرْكَبُهَا	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣
يَرْكَبٌ	وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	تَرْكَبُهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبها	١٦٦٤
تَرْكَبِينَ	لتركب دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧	تَرْكَبُهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبها	١٨٢٤
رَاكِبٌ	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	رُكْبَتَيْكَ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠
رَاكِبٌ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	رُكْبَتَيْهِ	ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله	٣٤٦٠
رَاكِبٌ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩	مَرَاكِبَهُمْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
رَاكِبٌ	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١	يَرْكَبُهَا	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
رَاكِبٌ	أن رسول الله كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨	رَكَزٌ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رَاكِبٌ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣	رَكَازٌ	أن رسول الله قال في الركاز الخمس	٨٥٥
رَاكِبٌ	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣	رَكَازٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
رَاكِبٌ	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	رَكَازٌ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
رَاكِبٌ	أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب	١٦٢٧	رَكَازٌ	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
رَاكِبٌ	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	رُكْبَةُ	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
رَاكِبٌ	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	رُكْبَتَيْهِ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
رَاكِبٌ	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤	رَكَعٌ	أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١
رَاكِبٌ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكَعٌ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
رَاكِبَانٌ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكَعٌ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١
رَاكِبَةٌ	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	رَكَعٌ	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦
يُرْكَبُ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	رَكَعٌ	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧
رُكِبَتْ	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	رَكَعٌ	فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع	٤٥٤
رُكِبٌ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	رَكَعٌ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
رُكِبٌ	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢	رَكَعٌ	فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
رُكِبٌ	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	رَكَعٌ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
رُكِبٌ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو	١٥٧	رَكَعٌ	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
رُكِبٌ	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	أن رسول الله أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكِبٌ	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦	رَكَعٌ	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
رُكُوبٌ	إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبٌ	فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب	١٨٢٦	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبٌ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكْبَانٌ	ركباننا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٦٣٤	رَكَعٌ	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
رُكْبَانٌ	أن رسول الله قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	رَكَعٌ	إذا قضى طوانه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْكَعُ	فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم	٣٥١	رُكُوعٌ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
يَرْكَعُ	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	رُكُوعٌ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
يَرْكَعُ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	رُكُوعٌ	بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
يَرْكَعُ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	رُكُوعٌ	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
يَرْكَعُ	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن	٥٦٠	رُكُوعٌ	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
يَرْكَعُ	قبل أن يركع؟ قال أبو النضر يعني	٥٦٠	رُكُوعٌ	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	٣٨٠
يَرْكَعُ	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع	٥٧٦	رُكُوعٌ	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
يَرْكَعُ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	رُكُوعٌ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
يَرْكَعُ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	رُكُوعٌ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
يَرْكَعُ	ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟	١٣٥٤	رُكُوعٌ	ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يَرْكَعُ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦	رُكُوعٌ	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
يَرْكَعُ	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥	رُكُوعٌ	فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
يَرْكَعُونَ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣	رُكُوعٌ	كان يسلم بين الركعتين والركعة في	٤٠٦
يَرْكَعُ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	رُكُوعٌ	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
يَرْكَعُ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧	رُكُوعٌ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة؟	٥٨٧
رَاكِعٌ	أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا ينتظر	٣٠٧	رُكُوعٌ	سعيد هي المغرب إذا فاتت منها ركعة	٥٨٧
رَاكِعٌ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راکعاً	٥٧٠	رُكُوعٌ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
إِرْكَعُوا	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦	رُكُوعٌ	فصلى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائماً	٦٣٢
إِرْكَعُوا	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧	رُكُوعٌ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
رُكُوعٌ	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	رُكُوعٌ	ثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
رُكُوعٌ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	رُكُوعٌ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
رُكُوعٌ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	رُكُوعٌ	فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
رُكُوعٌ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	رُكُوعٌ	ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام	٦٣٤
رُكُوعٌ	أن عبد الله كان يقول إذا فاتت الركعة	٢١	رُكُوعٌ	ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل	٦٣٤
رُكُوعٌ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	رُكُوعٌ	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
رُكُوعٌ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	رُكُوعٌ	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
رُكُوعٌ	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩	رُكُوعٌ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
رُكُوعٌ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	رُكُوعٌ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
رُكُوعٌ	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبير	٢٥٣	رُكُوعٌ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رُكُوعٌ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتدئ	٢٥٣	رُكُوعٌ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رُكُوعٌ	الركعة الواحدة من صلاة الفريضة	٢٦٠	رُكُوعٌ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رُكُوعٌ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠	رُكُوعٌ	وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣
رُكُوعٌ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣	رُكُوعٌ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً	٢٥٣
رُكُوعٌ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦	رُكُوعٌ	ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية	٢٥٣
رُكُوعٌ	وقد سبقه الإمام بركعة أينشهد معه	٣٠٤	رُكُوعٌ	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣
رُكُوعٌ	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	٣١٥	رُكُوعٌ	ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع	٣٠٧
رُكُوعٌ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥	رُكُوعٌ	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع	٥٦٩
رُكُوعٌ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	رُكُوعٌ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٥٤	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٣٩	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩١	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٣٩	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	رُكُوع
٣٩٥	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٦	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٠	قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام	رُكُوع
٣٩٦	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	رُكُوع
٣٩٧	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤١	ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً	رُكُوع
٤٠٥	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٤	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	رُكُوع
٤٠٥	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	رُكُوعَتَيْنِ	٣٨١	ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة	رُكُوعَات
٤٠٦	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٥١٧	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين ركعات	رُكُوعَات
٤١٩	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	رُكُوعَتَيْنِ	٥١٨	قام فصلى ثمانين ركعات ملتحقاً في ثوب	رُكُوعَات
٤٢١	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين	رُكُوعَتَيْنِ	٥٢٠	ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما	رُكُوعَات
٤٨٦	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	رُكُوعَتَيْنِ	٦٢٥	قبل أن يندو إلى المصلى أربع ركعات	رُكُوعَات
٤٨٦	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	رُكُوعَتَيْنِ	١٥٠٨	أبصلي الظهر والعصر بصفة أربع ركعات	رُكُوعَات
٥٠٤	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٤٢٢	رُكُوعَاتِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ فَاتَتْهُ رُكُوعَاتُ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا	رُكُوعَات
٥٠٦	بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٦٤٧	فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة	رُكُوعَات
٥٠٧	جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٥٠٨	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج	رُكُوعَات
٥٢٢	والمعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٦	مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي	رُكُوعَات
٥٥٩	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٥٧	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	رُكُوعَات
٥٧٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	١٣٨٥	ويركع ركعتي الطواف ثم يتدعى سعيه بين	رُكُوعَات
٥٧٦	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٢٥٩	فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	رُكُوعَتَيْنِ	٢٦٠	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	رُكُوعَتَيْنِ	٢٧٠	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين	رُكُوعَات
٥٧٦	وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠١	يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو	رُكُوعَات
٦٣٤	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠٤	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	رُكُوعَات
٦٣٤	ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك	رُكُوعَتَيْنِ	٣٠٩	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	رُكُوعَات
٦٤٧	فيصلي ركعتين ثم يخطف قائماً ويدعو	رُكُوعَتَيْنِ	٣١٠	فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين	رُكُوعَات
٦٤٧	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	رُكُوعَتَيْنِ	٣١١	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	رُكُوعَات
١٠٨٦	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	رُكُوعَتَيْنِ	٣٢٠	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	رُكُوعَات

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٦٠٤	رُكْنٌ	ما بين الركن والباب الملتمزم	١١٩٣	رَكْعَتَيْنِ	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
١٣٣٦	رُكَّتَيْنِ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين	١٢٢٦	رَكْعَتَيْنِ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
٣٣٧٠	إِرْكُؤًا	أو اركوا هذين حتى يفينا	١٣٤٦	رَكْعَتَيْنِ	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
٣٢٣٥	تَرْمِجٌ	أن يفعل بها شيئا ترمج له وقد قضى	١٣٥٣	رَكْعَتَيْنِ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين
٣٢٣٥	تَرْمِجٌ	إلا أن ترمج الدابة من غير أن يفعل بها	١٣٥٤	رَكْعَتَيْنِ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين
٣٥٨١	رُمُجٌ	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	١٣٥٥	رَكْعَتَيْنِ	إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين
٣٥٨١	رُمُجٌ	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	١٣٥٥	رَكْعَتَيْنِ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين
١٢٧٨	رُمُجَهُ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٣٥٦	رَكْعَتَيْنِ	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف
٣٥٨١	رُمُجَهُ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	١٣٥٧	رَكْعَتَيْنِ	ويستأنف الطواف والركعتين قال
١٨٠١	رُمُجِهِ	فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه	١٣٥٩	رَكْعَتَيْنِ	فركب حتى أناخ بزدي طوى فصلى ركعتين
١٨٠١	رُمَاخِكُمْ	ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان	١٣٦٣	رَكْعَتَيْنِ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما
٢٢٢١	رَمَدٌ	إذا خشيت على بصرها من رمدها أو شكوا	١٥٠٤	رَكْعَتَيْنِ	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا
٢٢٢٢	رَمَضَانَ	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	١٥٠٤	رَكْعَتَيْنِ	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين
٣٧٥	رَمَضَانَ	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	١٥٠٥	رَكْعَتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين
٣٧٦	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	١٥٠٥	رَكْعَتَيْنِ	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين
٣٧٦	رَمَضَانَ	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	١٥٠٥	رَكْعَتَيْنِ	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر
٣٧٨	رَمَضَانَ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	١٥٠٥	رَكْعَتَيْنِ	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن
٣٨٠	رَمَضَانَ	كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان	١٥٠٦	رَكْعَتَيْنِ	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
٣٨١	رَمَضَانَ	رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة	١٥٠٦	رَكْعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
٣٨٢	رَمَضَانَ	كنا نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم	١٥٠٧	رَكْعَتَيْنِ	أن عمر صلى للنامس بمكة ركعتين
٣٨٣	رَمَضَانَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان	١٥٠٧	رَكْعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا
٣٩٤	رَمَضَانَ	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	١٥٠٨	رَكْعَتَيْنِ	أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى
٣٩٤	رَمَضَانَ	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	١٥٠٨	رَكْعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
٦٠٤	رَمَضَانَ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	١٥٠٨	رَكْعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
٩٨٧	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٥٧٩	رُكُوعَهَا	لا يتم ركوعها ولا سجودها
٩٨٩	رَمَضَانَ	رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٥٧٧	رُكُوعَكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
١٠٠١	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	٣٢٢	رُكُوعِهِ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد
١٠٠٣	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	٤٢٠	رَكْعَتِي	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر
١٠٠٥	رَمَضَانَ	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	٢٥١٨	رُكْنٌ	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط
١٠٠٥	رَمَضَانَ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٩١١	تُرْكُنُ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه
١٠٠٦	رَمَضَانَ	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٩١١	تُرْكُنُ	ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد
١٠٠٦	رَمَضَانَ	وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت	١١٩٥	أَرْكَانٌ	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر
١٠١٣	رَمَضَانَ	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١١٩٥	أَرْكَانٌ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا
١٠١٦	رَمَضَانَ	جنباً من جماع غير احتلام في رمضان	١٣٤٨	أَرْكَانٌ	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها
١٠٢٠	رَمَضَانَ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٣٤٦	رُكْنٌ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن
١٠٣١	رَمَضَانَ	في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم	١٣٤٧	رُكْنٌ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟
١٠٣٣	رَمَضَانَ	أنه قال سافرتنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٣٥٠	رُكْنٌ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن
١٠٣٦	رَمَضَانَ	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٣٥١	رُكْنٌ	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَضَانَ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	رَمَضَانَ	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
رَمَضَانَ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	رَمَضَانَ	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
رَمَضَانَ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١	أَرْمَقْنَ	أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
رَمَضَانَ	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	رَمَلْ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠
رَمَضَانَ	فقال أصببت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	يَرْمُلُ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
رَمَضَانَ	رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك	١٠٤٥	يَرْمُلُ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
رَمَضَانَ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	رُمَهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١
رَمَضَانَ	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠	رُمِيَهُ	إن لم يأت بأربعة شهداء فليطع برمه	٢٧٣١
رَمَضَانَ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢	رُمَانٌ	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
رَمَضَانَ	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	رُمَانٌ	والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن	٢٣٢٩
رَمَضَانَ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	رُمَانٌ	رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من	٢٦٠٤
رَمَضَانَ	رمضان فقال أحدهما يفرق بينه	١٠٧٤	رَمَى	وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل	١١٥٨
رَمَضَانَ	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر	١٠٧٦	رَمَى	أن رمى الجمره وحلق رأسه وقيل أن	١١٨٢
رَمَضَانَ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	رَمَى	ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢
رَمَضَانَ	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	رَمَى	كان يكبر عند رمي الجمره كلما رمى	١٥٢٩
رَمَضَانَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	رَمَى	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
رَمَضَانَ	عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع	١٠٨١	رَمَى	إذا جثم منى فمن رمى الجمره فقد حل	١٥٤٤
رَمَضَانَ	رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب	١٠٨٢	رَمَى	أن عمر قال من رمى الجمره ثم حلق	١٥٤٥
رَمَضَانَ	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢	رَمَى	قال مالك وسمعت بعض يقول إذا رمى	١٥٨٨
رَمَضَانَ	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١	رَمَى	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
رَمَضَانَ	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١	رَمَى	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
رَمَضَانَ	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	رَمَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
رَمَضَانَ	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	تُرْمَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
رَمَضَانَ	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	يُرْمَى	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
رَمَضَانَ	رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياما	١٠٩٨	يُرْمَى	ويتحجر المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
رَمَضَانَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	تُرْمَى	أن عبد الله كان يقول لا ترمى الجمار	١٥٣٦
رَمَضَانَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	أُرْمِي	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
رَمَضَانَ	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣	أُرْمِيَنَّ	والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
رَمَضَانَ	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	إِزْمٌ	ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤
رَمَضَانَ	إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان	١١٢٥	تُرْمِي	وترمي الجمار غير أنها لا تبيض حتى	١٥٥١
رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	تُرْمِي	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
رَمَضَانَ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	تُرْمِي	قال حميد فقلت لزئيب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
رَمَضَانَ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	تُرْمِي	وقد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
رَمَضَانَ	رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض	١١٢٩	تُرْمِيًا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمره	١٥٤١
رَمَضَانَ	رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة	١١٣٩	رَامِي	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
رَمَضَانَ	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	١١٤٠	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَانَ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَانَ	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٥٣٨	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	يَرْمُون	٢٣٣٨	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	رَمَاء
١٥٤٠	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	يَرْمُون	٣٢٥١	أو رماء بحجر أو ضربه عمدا فمات	رَمَاه
١٥٤٠	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	يَرْمُون	٣١٦٧	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	رَمَتَتْ
١٥٤٠	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	يَرْمُون	١٥٤٠	رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول	رَمَوْا
٢٠٩٤	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	يَرْمُون	١٥٤٠	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	رَمَوْا
٢٠٩٩	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	يَرْمُون	١٥٣٤	في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه	رُمِي
٢٦٦٩	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	يَرْمُون	٣٣٤٦	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	مَرَّمِي
١٥٦٢	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	أَرْنَب	١٥٤٢	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	يَرَّم
١٦٦٤	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	تُرْهَبُونَ	١١٥٨	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	يَرْمِي
٣٧٨	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	رَهْط	١٤٢٣	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	يَرْمِي
١١٦٤	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	رَهْط	١٤٥٢	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي	يَرْمِي
١١٦٤	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	رَهْط	١٥١٤	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	يَرْمِي
٣٠١٩	وأنه إن رهن سيدة دين فإن غرماءه لا	رَهْن	١٥٣١	حتى يرمي الجمار من الغد	يَرْمِي
١٣٧٣	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	مَرَاهِق	١٥٣٣	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	يَرْمِي
٢٧٠١	مالكا يقول في من رهن حائطا له	رَهْن	١٥٣٥	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	يَرْمِي
٢٦٩٩	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	يَرَهْن	١٥٨١	مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي	يَرْمِي
٢٧٠٢	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	يَرَهْن	١٥٨٨	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	يَرْمِي
٢٧٠٢	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	يَرَهْن	١٨١١	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	يَرْمِي
٢٧٠٢	وليس يرهن أحد من الناس جنيئا في بطن أمه	يَرَهْن	١٨١٢	أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها	يَرْمِي
٢٦٩٩	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	رُهْن	١٨١٣	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمuzzle شفرة	يَرْمِي
٢٦٩٩	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	رُهْن	٣٠٧١	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	أَرْمِينُكَ
٢٧١٠	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	رُهْن	١٥٣٢	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	رَمَوْا
٢٧١٠	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	رُهْن	١٧٩٧	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	رَمَيْتْ
٢٦٩٩	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	رَاهِن	١١٨٣	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	رَمِي
٢٧٠٤	أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي	رَاهِن	١٤٢٣	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	رَمِي
٢٧٠٤	فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق	رَاهِن	١٤٦٢	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	رَمِي
٢٧٠٤	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	رَاهِن	١٥٢٩	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	رَمِي
٢٧٠٥	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	رَاهِن	١٥٤٠	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	رَمِي
٢٧٠٥	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	رَاهِن	١٥٤٢	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	رَمِي
٢٧٠٧	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	رَاهِن	١٧٩٩	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	رَمِي
٢٧١٠	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	رَاهِن	٦٩٤	كما يمرق السهم من الرمية تنظر في	رَمِيَّة
٢٧١٠	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	رَاهِن	١٤٦٦	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	رَمِيَّة
٢٧١٠	قبل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	رَاهِن	١٥٩٠	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	رَمِيَّة
٢٧١١	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	رَاهِن	٤٢٧	أو مرمتين حستين لشهد العشاء	مَرَمَاتَيْنِ
٢٧١٢	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	رَاهِن	١٤٥٩	ويرموا قبل أن يأتي الناس	يَرْمُونَا
٢٧١٢	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	رَاهِن	١٥٣٩	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	يَرْمُونَا
٢٧١٣	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	رَاهِن	١٥٣٨	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	يَرْمُون
٢٧١٣	صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه	رَاهِن	١٥٣٨	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	يَرْمُون

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْهُونَةٌ	أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة	٣٠٠٠	رَهْنُهُ	لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه	٢٧٠٤
إِرْتَهَنَ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَهْنُهُ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
إِرْتَهَنَ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠	رَهْنُهُ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	٢٦٩٩	رَهْنُهُ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١	رَهْنُهُ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِنٌ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧
مُرْتَهِنٌ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
مُرْتَهِنٌ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠
مُرْتَهِنٌ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥	رَهْنُهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧	رَهْنُهُ	الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن	٢٧٠٨	رَهْنُهُ	الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	رَهْنُهُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية	٢٧١٠	رَهْنُهُ	والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف	٢٧١١
مُرْتَهِنٌ	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	رَهْنُهُ	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
مُرْتَهِنٌ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	رَهْنُهُ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
مُرْتَهِنٌ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	رَهْنُهُ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط	٢٧١١	رَهْنُهُ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	رَهْنُهُ	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١	رَهْنُهُ	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	رَهْنُهُ	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	أنك رهته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	رَهْنُهُ	مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن	٢٧١٢	رَهْنُهُ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه	٢٧١٣	رَهْنُهُ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى	٢٧١٣	رَهْنُهُ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
مُرْتَهِنٌ	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق	٢٧١٣	رَهْنُهُ	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
مُرْتَهِنٌ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	رَهْنُهُ	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٢٧١١
رَهْنٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يعلق الرهن	٢٦٩٨	إِرْتَهَنَتْهُ	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
رَهْنٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	إِرْتَهَانَهُ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
رَهْنٌ	وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا	٢٦٩٩	رَهْنَتُهُ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
رَهْنٌ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	رَهْنَتِكَ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهتك	٢٧١٢
رَهْنٌ	إن الشعر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١	رَهْنُهُ	فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
رَهْنٌ	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن	٢٧٠٤	رَهْنُهُ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَهْنِهِ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهته	٢٧٠١	يَسْتَرِيحُ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
رَهْنِهِ	فأعطي الذي قام ببيع رهته حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَرَوَّاحَنَا	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
رَهْنِي	ما أنظره إلا ليقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧	رِيحَهَا	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
يَزَهْنُهُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهته	٢٧٠٨	رِيحَهَا	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
يَزَهْنُهُ	يرهته أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١	مُرَّاحَهَا	وأطب مراحتها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
أَرَوَّائِهَا	كانت آثارها وأروائها حسنت له	١٦١٨	مُسْتَرَّاح	قالوا يا رسول الله! ما المستراح والمستراح	٨٢٥
رَاحٍ	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠	مُسْتَرَّاح	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
رَاحٍ	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	مُسْتَرَّاح	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
رَاحَاتٍ	والناديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	مُسْتَرَّاح	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
إِسْتَرَّحْنَا	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا	١٦٢٥	الرُّوحَاءَ	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	١٢٨١
تُرِيحُونَ	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦	أَرَذَنْ	أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣
رَاحٍ	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائع	٩٨٠
رَاحٍ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	أَرَذَتْ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
رَاحٍ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	أَرَذَتْ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
رَاحٍ	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩	أَرَذَتْ	وهما محرمان إنني قد أردت أن أتكح	١٢٦٨
رَاحٍ	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	أَرَذَتْ	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
رَاحَتْ	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت	١٢١٦	أَرَذَتْ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
رَوَّاحٍ	فقال الرواح إن كنت تريد السنة	١٤٩٣	أَرَذَتْ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
رَوَّاجِهِ	لا يجزي عنه حتى يتسلسل لرواحه وذلك	٣٣٩	أَرَذَتْ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦
رُحَّتْ	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة	٤٠٠	أَرَذَتْ	بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت	٢٠٢٦
رِيحٍ	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢	أَرَذَتْ	له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت	٢٠٢٦
رِيحٍ	وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم	٢٣٦	أَرَذَتْ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
رِيحٍ	لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	أَرَذَتْ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
رِيحٍ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	أَرَذَتْ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
رِيحٍ	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	أَرَذَتْ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
رِيحٍ	مولي عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	أَرَذَتْ	إنني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥
رِيحٍ	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	أَرَذَتْ	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
رِيحٍ	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	أَرَذْتُمْ	فقال عمر أردتم والله أكملها فقلت	٩٧٠
رِيحٍ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	أَرَذْنَا	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
رِيحٍ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
رِيحٍ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح ريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يصب منه	٣٤٦٧
رِيحٍ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	أَرَادَ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	١٥٠
رِيحٍ	إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	أَرَادَ	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
يُرْوَحُ	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة	٣٦٧	أَرَادَ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
يَسْتَرِيحُ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَادَ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَرَادَ	فأراد أن يأخذ حصته من الربيع وصاحب	٢٥٧٩
أَرَادَ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	أَرَادَ	فأراد شريكه أن يأخذها بيمينها فليس	٢٦٣٨
أَرَادَ	إذا أراد أن يخاطب من كان منهم يلي	٣٦٩	أَرَادَ	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
أَرَادَ	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد	٤٠٢	أَرَادَ	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
أَرَادَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً	٤٥٤	أَرَادَ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	أَرَادَ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
أَرَادَ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣	أَرَادَ	قال وإن أراد المعطي إسماها بعد	٢٧٨٦
أَرَادَ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَرَادَ	فإن أراد المعطي أن يسكتها وقد أشهد	٢٧٨٨
أَرَادَ	فأراد أن يصلبها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَرَادَ	ومن هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
أَرَادَ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأراد	٩٨١	أَرَادَ	ناضاً كان أو عرضاً إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
أَرَادَ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	أَرَادَ	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبه	٢٩٢٧
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	أَرَادَ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
أَرَادَ	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	أَرَادَ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	أَرَادَ	أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة	٣٠٤٥
أَرَادَ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١	أَرَادَ	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا	٣٠٦٥
أَرَادَ	وأراد أن يخرج إلى الصفا والعروة	١٣٤٦	أَرَادَ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكذب	٣٠٩١
أَرَادَ	إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص	١٤٨٧	أَرَادَ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
أَرَادَ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئاً	١٥٨٦	أَرَادَ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
أَرَادَ	إذا أراد أن يخرج منته أبواه أو	١٦٣٥	أَرَادَ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
أَرَادَ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	أَرَادَ	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
أَرَادَ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَرَادَ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
أَرَادَ	فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	أَرَادَ	قال مالك أراعها أراداً مثل الذي	٣٢٣٠
أَرَادَ	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن	١٩٦٤	أَرَادَتْ	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
أَرَادَ	أواحدة أراد أم ثلاثاً؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	أَرَادَتْ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَرَادَ	إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهر	٢٠٦٥	أَرَادَتْ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك	٢٨٨٧
أَرَادَ	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	أَرَادَتْ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
أَرَادَ	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦	أَرَادَتْ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسمى عليهم	٢٩٥٩
أَرَادَ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	أَرَادُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
أَرَادَ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتبع	٢٣٥٣	أَرَادُوا	يحيى وسئل مالك عن قوم حضروا أرادوا	٢٢٧
أَرَادَ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	أَرَادُوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَرَادَ	أن رجلاً أراد أن يتبع طعاماً من رجل	٢٣٦١	أَرَادُوا	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
أَرَادَ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	أَرَادُوا	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
أَرَادَ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١	أَرَادُوا	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغنا	٢٨٢٦
أَرَادَ	فأراد بيمها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	أَرَدَنْ	وهل أردن يوماً مياه مجنة؟ وهل بيدون لي	٣٣١٨
أَرَادَ	أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها	٢٤٣١	أَرَدُ	فقال الرجل إنني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
أَرَادَ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨	أَرَدُ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
أَرَادَ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَرَدُ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في	٢٠٨٠
أَرَادَ	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	أَرَدُ	فقال صفوان إنني لم أرد هذا يا رسول الله!	٣٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أريد	فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠	يريد	مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد	١١١٦
أريد	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يريد	يريد أن يعتكف فيها	١١١٦
أريد	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يريد	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد	١١٩٩
أريد	فقلت إني أتيت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	يريد	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
أريد	إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	يريد	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤
أريد	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	يريد	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أريد	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يريد	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
إزادة	إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف	١٣٣٨	يريد	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
تريد	تريد بذلك الطهر من الحيضة	١٨٩	يريد	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
تريد	وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه	٦٠١	يريد	وهو يريد الصفا وهو يقول تبدأ بما	١٣٧٧
تريد	فقال له يعلى أتريد أن تجعلها بي؟ إن	١١٥٥	يريد	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣
تريد	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣	يريد	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
تريد	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣	يريد	مالك إن نوى أن يحمل على رقبته يريد	١٧١٨
تريد	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	يريد	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تريد	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢	يريد	ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له	١٩٧٦
تريد	نما تريد أن تشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩	يريد	إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفريه	٢٠٦٦
تريد	تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف	٢٥١١	يريد	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
تريد	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١	يريد	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١
يزاد	فإن اشتري ذلك جزافاً فإنما يراد به	٢٣٤٢	يريد	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
يزاد	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	يريد	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
يريد	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥	يريد	فجعل صاعين من كبس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣
يريد	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	يريد	يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
يريد	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يريد	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
يريد	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٢٢٦٨	يريد	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
يريد	أو ليستتر لما يستقبل إن كان يريد	٥٢	يريد	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
يريد	قال أراء يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣	يريد	فيريد المتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
يريد	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨	يريد	إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتاع بها	٢٤٨٩
يريد	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يريد	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد	٢٥٤٢
يريد	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	يريد	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
يريد	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	يريد	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩
يريد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	يريد	أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك	٢٦٢١
يريد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	يريد	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
يريد	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يريد	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
يريد	وقال من كان يريد أن يلفظ أو ينشد	٦٠٢	يريد	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
يريد	فأما الثبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠	يريد	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦
يريد	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	يريد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
يريد	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	يريد	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
يريد	قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد	١١١٦	يريد	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرِيدُ	إلا أن يريد سترًا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢	زَاوِيَةٌ	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ واوية خمر	٣١٣٢
يُرِيدُ	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	زَيَّانٌ	كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	١٧٠٠
يُرِيدُ	الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو يريد	٣١٠٤	مَزْوِيٌّ	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
يُرِيدُ	يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل	٣١١١	الرُّوَيْتَةُ	كان بالإثاية بين الرويتة والعرج	١٢٨١
يُرِيدُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	إِرْتَابَتْ	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
يُرِيدُ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	إِرْتَابَتْ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
يُرِيدُ	كبر كبير يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	رِيَّةٌ	حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا	١٩٦٢
يُرِيدُ	يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	رِيَّةٌ	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية	٣٠٥٨
يُرِيدُ	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	مُرْتَابٌ	وأما المنائق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
يُرِيدُ	قتال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	يَرِيْبُهُ	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
يُرِيدُ	يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا	٣٥٥٠	رِيْشٌ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
يُرِيدُ	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	رَيْطَةٌ	وكذا وكذا ريطه سارية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١
يُرِيدُ	فجاء وجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣	رِيْمٌ	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
يُرِيدُ	وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه	٣٦٢٣	رِيْنٌ	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
يُرِيدُ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	مَرَاذِنٌ	فتفتح الرجل المرادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
يُرِيدًا	إن يريدًا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩	رَيْبِيْبٌ	أو في الزبيب أو في الحنطة أو في	٩٤٧
يُرِيدَعًا	لا يريدعا أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠	رَيْبِيْبٌ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
يُرِيدُونَ	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣	رَيْبِيْبٌ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
يُرِيدُونَ	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	رَيْبِيْبٌ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أَزَادَهُ	إن كانت له بيعة على أنه أرادها أو صال	٢٧٧١	رَيْبِيْبٌ	أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد	٩٥٦
أَزْدَتْهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	رَيْبِيْبٌ	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
يُرِذُهُ	لم يرده فقتله إن عليه أن يقتديه	١٥٨٨	رَيْبِيْبٌ	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
يُرِذُهُ	لم يرده فقتله إن عليه أن يقتديه	١٥٨٨	رَيْبِيْبٌ	التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
تَرَاوَضْنَا	قال فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف	٢٣٤٥	رَيْبِيْبٌ	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
رَوْضَةٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	رَيْبِيْبٌ	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨
رَوْضَةٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	رَيْبِيْبٌ	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
رَوْضَةٌ	أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها	١٦١٨	رَيْبِيْبٌ	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رَوْضَةٌ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	رَيْبِيْبٌ	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رِيَاضٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	رَيْبِيْبٌ	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
رِيَاضٌ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	رَيْبِيْبٌ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبا له	٢٣٩٩
أَرْوَعٌ	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩	رَيْبِيْبٌ	ينذ السر والرطب جميعا والتمر والزبيب	٣١٢٥
الرُّومُ	يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف	١٦٢١	رَيْبِيْبٌ	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
يَزْوِيٌّ	فاشرب بعدما يروى فصليها فإذا نحرتها	١٤٠٣	رَيْبِيْبٌ	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشمير وزبيب	٣٦٦٢
أَزْوَى	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١	زَيْبِيَّتَانِ	له زيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول	٨٨٧
تَزْوِيَّةٌ	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	زَيْدٌ	حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر	٧١٣
تَزْوِيَّةٌ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	زَيْدٌ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر	٧١٤
زَاوِيَةٌ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زَيْدٌ	اللين مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥
زَاوِيَةٌ	وإنما مثل ذلك بمنزلة واوية زيت	٢٣٢٠	زَيْدٌ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زُئِدْ	مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمددي زيد	٢٣٨٥	زُئِعْ	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
زُئِدْ	ولا الزيد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	مَزَارِعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
زُئِدْ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥	مَزَارِعَ	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
زُئِدْ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	زَزَعَهُ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس	٩٤٢
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة	٢٣١٤	زُؤُوعِهِمْ	ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن	٩٧٤
مُزَابَنَةٌ	والمزابة بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	زُؤُوعِهِمْ	ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون	٩٧٤
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٥	زُؤُوعِهِمْ	وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى	١٨٣٤
مُزَابَنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	مَزْرَعَةٌ	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٦	مَزْرَعَتَهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
مُزَابَنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	زُؤَيْقَ	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مُزَابَنَةٌ	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزابة	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
مُزَابَنَةٌ	وتفسير المزابة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	الزعفران ولا الورس	١١٦٠
مُزَابَنَةٌ	أو ضارعه من المزابة التي لا تصلح	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣
مُزَابَنَةٌ	ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابة	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مُزَابَنَةٌ	وإنما فرق بين ذلك أن المزابة بيع	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
مُزَابَنَةٌ	صار ذلك إلى المزابة وإلى ما يكره	٢٣٩٦	زَعْفَرَانَ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران	٣٣٧٧
مُزَابَنَةٌ	لأن المزابة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	زَعَمَ	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
رَخَفَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده	١٢٨١
رَخَامَ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال إن	١٦٦٧
رَاجِحُهُمْ	يا بني جالس العلماء وراحهم بركبتك	٣٦٧٠	زَعَمَ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧
يَزُوعَ	وإن اشتراط صاحب الأرض أنه يزوع في	٢٥٩٧	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية	١٧٦٠
إِزْدَرَعَ	فما ازدع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	زَعَمَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدم عليك	٢٠٠١
زُرِعَ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣
زُرِعَ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	زَعَمَ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
زُرِعَ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
زُرِعَ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس	٩٤٣	زَعَمَ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
زُرِعَ	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	زَعَمَ	قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله	٣٢٧٦
زُرِعَ	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال أنزل	٣٤٧٤
زُرِعَ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	زَعَمَا	فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما	٣٤٧٤
زُرِعَ	أياكل منها وهو يجد ثمرًا لقوم أو زرعا	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣
زُرِعَ	مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن	١٥٢٤
زُرِعَ	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦	زَعَمُوا	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
زُرِعَ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	زَعَمُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
زُرِعَ	وإن اشتراط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	زَعَمُوا	فزعما أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧
زُرِعَ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	زَعَمُوا	فزعما أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
زُرِعَ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨	زَعَمَتْ	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
زُرِعَ	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣	زَعَمَتْ	قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرْزَعُم	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قيل أن	٢٠٩٧	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله	٨٤٧
يُرْزَعُم	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك	٨٤٧
مُرِّقَت	فقبل لي نهى أن يئذ في الدباء والمزفت	٣١٢٢	زَكَاة	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مُرِّقَت	رسول الله ﷺ نهى أن يئذ في الدباء والمزفت	٣١٢٣	زَكَاة	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
زَفَت	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	زَكَاة	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
زَقَّ	له عمر أنشدت لك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧	زَكَاة	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
زَكَّى	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	زَكَاة	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢
يُرْزَكُه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١	زَكَاة	لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٨
يُرْزَكِي	فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك	٨٧٦	زَكَاة	وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٩
زَاكِيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	زَكَاة	الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة	٣٠١	زَكَاة	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٢	زَكَاة	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٣	زَكَاة	وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما	٨٦٠
زَكَاة	قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال هل	٦٠٤	زَكَاة	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة	٨٦١
زَكَاة	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	زَكَاة	قال اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة	٨٦٣
زَكَاة	لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول	٨٣٧	زَكَاة	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤
زَكَاة	هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم	٨٣٧	زَكَاة	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٧	زَكَاة	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
زَكَاة	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	زَكَاة	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	زَكَاة	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
زَكَاة	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	زَكَاة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤
زَكَاة	أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية	٨٤٠	زَكَاة	له مال وعليه دين مثله أعلىه زكاة؟	٨٧٥
زَكَاة	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	زَكَاة	تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض	٨٧٦
زَكَاة	رايت فيها الزكاة دنائير كانت أو	٨٤٢	زَكَاة	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة قال قال مالك وليس في ماتبي	٨٤٢	زَكَاة	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإذا زادت حتى تبلغ زيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإن زادت حتى تبلغ زيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة قال يحيى قال	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣	زَكَاة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
زَكَاة	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣	زَكَاة	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	زَكَاة	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤	زَكَاة	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	زَكَاة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥	زَكَاة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦	زَكَاة	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
زَكَاة	فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته	٨٤٧	زَكَاة	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
زَكَاة	فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم	٨٤٧	زَكَاة	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاةٌ	ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال	٨٧٨	زَكَاةٌ	يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة ٩٥٢	
زَكَاةٌ	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	زَكَاةٌ	الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ٩٥٤	
زَكَاةٌ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	زَكَاةٌ	فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل ٩٥٦	
زَكَاةٌ	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	زَكَاةٌ	الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حسبها ٩٥٧	
زَكَاةٌ	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	زَكَاةٌ	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة ٩٥٧	
زَكَاةٌ	لم يجب عليه في شيء من ذلك المعرض زكاة	٨٨١	زَكَاةٌ	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول ٩٥٧	
زَكَاةٌ	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢	زَكَاةٌ	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن ٩٨٤	
زَكَاةٌ	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	زَكَاةٌ	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ٩٨٥	
زَكَاةٌ	الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة	٨٨٣	زَكَاةٌ	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه ٩٨٥	
زَكَاةٌ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	زَكَاةٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ٩٨٧	
زَكَاةٌ	فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة	٨٨٦	زَكَاةٌ	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل ٩٨٧	
زَكَاةٌ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	زَكَاةٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس ٩٨٩	
زَكَاةٌ	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	زَكَاةٌ	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة ٩٩٠	
زَكَاةٌ	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	زَكَاةٌ	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر ٩٩١	
زَكَاةٌ	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦	زَكَاةٌ	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر ٩٩٢	
زَكَاةٌ	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرس عليهم	٩٣١	زَكَاةٌ	مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة ٩٩٢	
زَكَاةٌ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	زَكَاةٌ	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر ٩٩٤	
زَكَاةٌ	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	زَكَاةٌ	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر ٩٩٥	
زَكَاةٌ	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤	زَكَاةٌ	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما ٩٩٧	
زَكَاةٌ	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤	زَكَاةٌ	يقسم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ١٦١٩	
زَكَاةٌ	لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة	٩٣٧	زَكَاةٌ	أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة ٢٢٦٥	
زَكَاةٌ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	زَكَاةٌ	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم ٢٣٦٣	
زَكَاةٌ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	زَكَاةٌ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح ٢٥٥١	
زَكَاةٌ	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠	زَكَاةٌ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه ٢٥٥١	
زَكَاةٌ	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زينة الزكاة	٩٤١	زَكَاةٌ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ٨٤٤	
زَكَاةٌ	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢	زَكَاةٌ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ٨٤٥	
زَكَاةٌ	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة -	٩٤٤	زَكَاةٌ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه ٨٧٨	
زَكَاةٌ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥	زَكَاةٌ	أن يزكي عنه وإن كان إياقه قد طال ٩٨٦	
زَكَاةٌ	وإن كان قد طاب وحل يبعه فزكاة ذلك	٩٤٥	زَكَاةٌ	إياقه قد طال ويئس منه فلا يرى أن يزكي ٩٨٦	
زَكَاةٌ	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	زَكَاةٌ	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء ٧١٦	
زَكَاةٌ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	زَكَاةٌ	أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته ٨٨١	
زَكَاةٌ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	زَكَاةٌ	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له ٨٨٧	
زَكَاةٌ	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩	زَكَاةٌ	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب ٩٣٢	
زَكَاةٌ	من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها فلا زكاة	٩٤٩	زَكَاةٌ	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها ٩٣٤	
زَكَاةٌ	فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥٠	زَكَاةٌ	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ٨٧٤	
زَكَاةٌ	ووجب في الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	زَكَاةٌ	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت ٩٣٣	
زَكَاةٌ	فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥١	زَكَاةٌ	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه ٩٤٢	
زَكَاةٌ	وجب في الزكاة وإن لم يبلغ ذلك	٩٥١	زَكَاةٌ	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها ٩٥٧	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكَائِبُكُمْ	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	زَمَانَ	أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه	٢٥٥٦
رَكَائِبَهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨	زَمَانَ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
رَكَائِبَهَا	فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢	زَمَانَ	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
رَكَائِبِهِمْ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	زَمَانَ	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يَزْكِيهِ	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦	زَمَانَ	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم	٢٨١٠
يَزْكِيهِ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه	٨٨٣	زَمَانَ	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يَزْكِيهِ	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١	زَمَانَ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
يَزْكِيهَا	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكياها وإن	٨٤٤	زَمَانَ	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢
يَزْكِيهَا	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكياها	٨٤٥	زَمَانَ	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
يَزْكِيهَا	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكياها	٨٩٧	زَمَانَ	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
يَزْكِيهِ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	زَمَانَ	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
رُفِّعَ	أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣	زَمَانَ	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
زَمَانَ	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣	زَمَانَ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
زَمَانَ	لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان	٢٢٨	زَمَانَ	فلمن يكون الثمار ذلك الزمان؟	٣٣١٠
زَمَانَ	في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي	٣٢٧	زَمَانَ	أن يأتي على الناس زمان تكون التلة	٣٤٤٤
زَمَانَ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣	زَمَانَ	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
زَمَانَ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	زَمَانَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
زَمَانَ	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	زَمَانَ	قال بلغني أن أسعد الكنوي في زمان	٣٤٧٥
زَمَانَ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	زَمَنَ	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
زَمَانَ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	زَمَنَ	زمن عمر قال فجنحت إلى عمر	٢٧٣٣
زَمَانَ	حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي!	٨١١	زَمَنَ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إيبلا	٢٨١٠
زَمَانَ	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١	زَمَنَ	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
زَمَانَ	فكنت ألبسه وأعيده زمانا ثم إنهم	٨١١	زَمَنَ	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
زَمَانَ	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	زَمَانَهُ	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
زَمَانَ	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط	٩٧٧	زَمَانَهُ	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
زَمَانَ	أن الهلال روي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	زَمَانِدَةً	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
زَمَانَ	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩	زَمَنِي	وإن زني وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
زَمَانَ	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	زَمَنِي	فقال له إن الآخر زني فقال سعيد	٣٠٣٦
زَمَانَ	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	زَمَنِي	له إن الآخر زني فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
زَمَانَ	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	زَمَنِي	فزني بامرأته فأخبرني أن علي ابني	٣٠٤٠
زَمَانَ	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	زَمَنِي	الرجم في كتاب الله حق على من زني من	٣٠٤٢
زَمَانَ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦	زَمَنِي	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
زَمَانَ	في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه	٢٣٠٠	زَمَنِي	ثم يزعم أنه قد رأها تزني قبل أن	٢٠٩٧
زَمَانَ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	زَمَانِي	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
زَمَانَ	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨	زَمَانِيَّةً	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
زَمَانَ	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	زَمَتْ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
زَمَانَ	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦	زَمَتْ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
زَمَانَ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	زَمَتْ	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَنَتْ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣	تَزَوَّجَ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
رَنَتْ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو	٣٠٥٣	تَزَوَّجَ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢
رَنَتْ	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العيب إذا زنوا	٣٠٥١	تَزَوَّجَ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى	٢٠١٧
رَنَتْ	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا	٧٨٨	تَزَوَّجَ	فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة	٢٠١٧
رَنَتْ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠	تَزَوَّجَ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
رَنَتْ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	تَزَوَّجَ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
رَنَتْ	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم	١٩٥٤	تَزَوَّجَ	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠
رَنَتْ	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤	تَزَوَّجَ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
رَنَتْ	خشبي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا	١٩٦٦	تَزَوَّجَتْ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١
رَنَتْ	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا	١٩٨٦	تَزَوَّجَتْ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
رَنَتْ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	تَزَوَّجَتْ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
رَنَتْ	ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان	٢٤٢٢	تَزَوَّجَتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧
رَنَتْ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨	تَزَوَّجَتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧
رَنَتْ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨	يَتَزَوَّجَ	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
رَنَتْ	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩	يَتَزَوَّجَ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
رَنَتْ	مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا	٣٠٥٠	يَتَزَوَّجَ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦
رَنَتْ	ولأنه من ولادة الإمامة خمسين خمسين في الزنا	٣٠٥٥	يَتَزَوَّجَ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
رَنَتْ	بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره	٣٠٦١	يَتَزَوَّجَ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
رَنَتْ	ما من أحد أغبر من الله أن يزني عبده	٦٣٩	يَتَزَوَّجَ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥
رَنَتْ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦	يَتَزَوَّجَ	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
رَنَتْ	ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا نأتي	٣٦٠٢	يَتَزَوَّجَ	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
رَنَتْ	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥	يَتَزَوَّجَ	وليتزوج ما شاء وأما ماله فليصدق	٢١٧٣
رَنَتْ	فقبل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠	أَزْوَاجَ	أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به	٩٧٠
رَنَتْ	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقبل	٢٢٩٠	أَزْوَاجَ	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
رَنَتْ	أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو	٣١٢٦	أَزْوَاجَ	المحصنات من النساء من أولات الأزواج	١٩٨٦
رَنَتْ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبداً	١٩٦٩	أَزْوَاجَ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩
رَنَتْ	أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة	٢٠٤٠	أَزْوَاجَ	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
رَنَتْ	ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة	٢٠٣٩	أَزْوَاجَ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	٢١٩٩
رَنَتْ	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً	١٩٢٦	أَزْوَاجَ	يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما هن من الأزواج	٢١٩٩
رَنَتْ	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨	أَزْوَاجَ	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
رَنَتْ	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	أَزْوَاجَ	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
رَنَتْ	أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	أَزْوَاجَ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
رَنَتْ	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١	أَزْوَاجَ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣
رَنَتْ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥	تَزَوَّجَ	فإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر	١٩٥٤
رَنَتْ	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	تَزَوَّجَ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
رَنَتْ	تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي	١٩٣٧	تَزَوَّجَ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
رَنَتْ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧	زَوْجَ	ولا زوج يلي ذلك منها يمست فمسخ	٧٥٤
رَنَتْ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠	زَوْجَ	فللزواج النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
زَوْج	ثم يشترها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	تَزَوَّجَهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
زَوْج	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها فأمره عمر إن هو	٢٠٥٧
زَوْج	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها قال فقال القاسم	٢٠٥٧
زَوْج	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	تَزَوَّجَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
زَوْج	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨	تَزَوَّجَهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه	٢٠٦٤
زَوْج	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	تَزَوَّجَهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	تَزَوَّجَهَا	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
زَوْج	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	تَزَوَّجُوهُنَّ		
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨	تَزَوَّجُوهُنَّ	فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
زَوْج	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠	تَزَوَّجَهَا	فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	زَوْجَهَا	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	زَوْجَهَا	والأخرى أن تتوفى امرأة وترتك زوجها	١٨٥٤
زَوْج	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج	٢٢١٩	زَوْجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
زَوْج	أهدى لثمان جارية ولها زوج ابتاعها	٢٢٨٤	زَوْجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
زَوْج	ابتاع وليدة فوجدتها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	زَوْجَهَا	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
زَوْج	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	زَوْجَهَا	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
زَوْج	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨	زَوْجَهَا	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
زَوْج	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	زَوْجَهَا	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
زَوْج	ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦	زَوْجَهَا	فإن زوجها خرج في طلب أعيد له أبقر	٢١٩٣
زَوْج	ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو	٣٠٥٧	زَوْجَهَا	فأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها	٢٢٨٤
زَوْج	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	زَوْجَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
زَوْج	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	زَوْجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
زَوْج	أن في كل زوج من الإنسان الذية كاملة	٣١٧٨	زَوْجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
زَوْجَة	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩	زَوْجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤	زَوْجِي	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	٢٠٩٩	زَوْجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ	٢٢١٩
أَزْوَاجِكُمْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢	زَوْجِيْنَ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
أَزْوَاجَهُنَّ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١	زَوْجِكْ	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥
أَزْوَاجَهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	زَوْجَهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
أَزْوَاجِهِ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	زَوْجَهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
أَزْوَاجِهِ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	زَوْجَهَا	فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله	١٠٢٣
أَزْوَاجِهِ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	زَوْجَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
أَزْوَاجِهِ	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩	زَوْجَهَا	مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها	١٤٢٦
تَزَوَّجَهَا	خير من أبي سلمة؟ فأعقها الله رسوله فتزوجها	٨١٠	زَوْجَهَا	وإن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
تَزَوَّجَهَا	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	زَوْجَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
تَزَوَّجَهَا	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤	زَوْجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
تَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦	زَوْجَهَا	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
تَزَوَّجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١	زَوْجَهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُؤُجُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	رُؤُجُهَا	مالك تحل الأمة إذا توفي عنها زوجها	٢٢٢٧
رُؤُجُهَا	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١	رُؤُجُهَا	عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها	٢٢٨٤
رُؤُجُهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن	٢٠٠٢	رُؤُجُهَا	أحلف زوجها ما يطلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
رُؤُجُهَا	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رُؤُجُهَا	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣	رُؤُجُهَا	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها	٢٠٣١	رُؤُجُهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	قال مالك في المملوكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣	رُؤُجُهَا	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧
رُؤُجُهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤	رُؤُجُهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
رُؤُجُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	رُؤُجُهَا	ثم يعنى زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
رُؤُجُهَا	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	رُؤُجُهَا	وزوجها مملوك ثم يعنى زوجها قبل	٢٩٠٤
رُؤُجُهَا	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	رُؤُجُهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
رُؤُجُهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢	رُؤُجُهَا	فذكر لها الذي قال زوجها لعمر	٣٠٤٣
رُؤُجُهَا	مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها	٢١٠٣	رُؤُجُهَا	إن لزوجها أن يصيبها وكذلك النساء	٢٠٣
رُؤُجُهَا	فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها	٢١٣٥	رُؤُجُهَا	فقال قد أخبرتني فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
رُؤُجُهَا	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥	رُؤُجُهَا	أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
رُؤُجُهَا	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦	رُؤُجُهَا	إنه جائز عليها بخير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	رُؤُجُهَا	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	رُؤُجُهَا	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
رُؤُجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	رُؤُجُهَا	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
رُؤُجُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	رُؤُجُهَا	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
رُؤُجُهَا	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	رُؤُجُهَا	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
رُؤُجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رُؤُجُهَا	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
رُؤُجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رُؤُجُهَا	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
رُؤُجُهَا	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	رُؤُجُهَا	وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي	١٩١٢
رُؤُجُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	رُؤُجُهَا	وذلك لزوجها غرم على وليها	١٩٢١
رُؤُجُهَا	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	رُؤُجُهَا	وإنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها	١٩٢٢
رُؤُجُهَا	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	رُؤُجُهَا	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
رُؤُجُهَا	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩	رُؤُجُهَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧
رُؤُجُهَا	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث اتوى	٢١٩٦	رُؤُجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩
رُؤُجُهَا	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا	٢١٩٧	رُؤُجُهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
رُؤُجُهَا	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	رُؤُجُهَا	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
رُؤُجُهَا	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	رُؤُجُهَا	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها	١٩٤٤
رُؤُجُهَا	زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت	٢٢٠٤	رُؤُجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رُؤُجُهَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧	رُؤُجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رُؤُجُهَا	زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها	٢٢١٧	رُؤُجُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
رُؤُجُهَا	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	رُؤُجُهَا	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
رُؤُجُهَا	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	رُؤُجُهَا	فخبرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
رُؤُجُهَا	ما تتجنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦	رُؤُجُهَا	قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها	٢٠٨٢

١٦٥١	يُزَوِّجُهَا	وسمى حرمته على ابنه أن يتزوجها ودلت	٢٠٨٤	رُؤِجَهَا	مالك في المفتدية التي تغتدي من زوجها
٢٧٩٥	يُزَوِّجُهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٠٨٥	رُؤِجَهَا	ولا بأس بأن تغتدي المرأة من زوجها
١٩٥٨	يُزَوِّجُهَا	أن يزوجه الآخر ابته ليس بينهما صداق	٢٠٨٧	رُؤِجَهَا	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان
١٩١٨	يُزَوِّجُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	٢٠٨٩	رُؤِجَهَا	لا ترجع إلى زوجها إلا بتكاح جديد
١٩٧٦	يُزَوِّجُهَا	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	٢٠٩٠	رُؤِجَهَا	قال مالك إذا اغتدت المرأة من زوجها
١٧٦٥	تَزَوَّدُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	٢١٣٥	رُؤِجَهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال
١٢٧٩	يَتَزَوَّدُ	أن الزبير كان يتزود صفيق الطباء	٢١٣٧	رُؤِجَهَا	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول
١٦٤٦	يَتَزَوَّدُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	٢١٤٣	رُؤِجَهَا	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
١٨٣٣	يَتَزَوَّدُ	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	٢١٥٣	رُؤِجَهَا	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن
٧٢	أَزْوَادٌ	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٢١٥٣	رُؤِجَهَا	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال
٣٤٣٦	أَزْوَادٌ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٢١٦٥	رُؤِجَهَا	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل
٣٤٣٦	مِرْوَدِيٌّ	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتاه كل	٢١٨٨	رُؤِجَهَا	أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها
٣٣٢٧	زَارَ	أن أسلم مولى عمر أخيره أنه زار	٢١٩٠	رُؤِجَهَا	أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بلبال
١٨٢٥	زَائِرٌ	أن اليانس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	٢١٩١	رُؤِجَهَا	تنفس بعد وفاة زوجها بلبال
٣٥٠٧	مَتَزَاوِرِينَ	والمتزاويرين في والمتباذلين في	٢١٩١	رُؤِجَهَا	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بلبال
١٧٦٧	زِيَارَةٌ	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٢١٩٥	رُؤِجَهَا	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا
٢٦٦٦	زُورٌ	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٢٢٠	رُؤِجَهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها
١٧٦٧	زُورُهَا	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٢٢٢	رُؤِجَهَا	وهي حاد على زوجها عبد الله فلم تكتحل
٢٥٩	تُرْغٌ	ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٢٢٤	رُؤِجَهَا	مالك ولا تليس المرأة الحاد على زوجها
٢٣١	تَزَلٌ	قال مالك لم تزل الصبيح يتأدى لها قبل	٢٦٧٩	رُؤِجَهَا	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك
٥٥٦	تَزَلٌ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٢٧٣٧	رُؤِجَهَا	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر
٢٥٢٠	يَزَلٌ	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٧٤٣	رُؤِجَهَا	زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
١٤٩٣	زَالَتْ	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	٣٠٩٨	رُؤِجَهَا	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
٣١٧٠	يَزَائِلٌ	لا تكون فيه الغرة حتى يزائيل بطن أمه	٣١٠٠	رُؤِجَهَا	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب
٢٤٦	تَزَلٌ	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٣١٦٥	رُؤِجَهَا	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى
٥٤٣	أَزَلٌ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء	٣٢٢٨	رُؤِجَهَا	أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها
١٥٦٧	أَزَلٌ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	٣٤٤٨	رُؤِجَهَا	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره
١٦٦٢	أَزَلٌ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	٢١٩٣	رُؤِجَهَا	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
٢٠١٠	أَزَلٌ	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢١٩٣	رُؤِجَهَا	من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك
٢٦١٦	تَزَلٌ	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	١٢٦٧	رُؤِجَهَا	فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة
٢٦٢٧	تَزَلٌ	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	١٩٤٣	رُؤِجَهَا	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه
٣٤٧٠	أَزَلٌ	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	١٩٥٩	رُؤِجَهَا	أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك
٢٢٥	تَزُولُ	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٠٣٩	رُؤِجَهَا	قريبة فزوجوه ثم إنهم عتبروا على
٦٨٦	تَزُولُ	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	١٩٢٠	رُؤِجَهَا	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها
١٥٣٦	تَزُولُ	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول	١٩٤٣	يَتَزَوَّجُهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟
٧٤١	زَالَتْ	فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب	١٩٥٦	يَتَزَوَّجُهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها
١٠٠٦	زَوَالٌ	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٩٥٦	يَتَزَوَّجُهَا	أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على
٥٥٤	يَزَالُ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَال	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩	زَيْتُون	مع رسول الله ﷺ المشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون	٢٦١
يَزَال	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	زَيْتُون	الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	زَيْتُون	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	زَيْتُون	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
يَزَال	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١	زَيْتُون	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
يَزَال	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩	زَيْتُون	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
يَزَلْ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	زَيْتُون	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَزَلْ	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦	زَيْتُون	زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو	٢٦٠٤
يَزَلْ	لم يزل في صلاة حتى يصلح	٥٥٦	زَيْتُونُهُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥	زَيْتُونُهُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	زَيْتُونُهُ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَزَلْ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	زَيْتُونُهُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
يَزَلْ	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	زَيْتِيهِ	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١	زَيْتِيهِ	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته	٩٤١
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	زَائِد	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
يَزَلْ	ولم يزل أهل يثيون عن ذلك	٢٣٨٣	زَائِد	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا!	١٨٧٦
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه أهل بلدنا	٢٤٠٨	زَادَهُ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
يَزَلْ	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	زَادَهُ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
يَزَلْ	وأنه لم يزل من بيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	زَادَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	زَادَهُ	والأزاد في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
يَزَلْ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	أَزِيد	قال فادبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
يَزَلْ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	تَزِيد	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
يَزَلْ	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦	أَزِيد	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧	تَزِيد	سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد	٣٢٠٠
يَزَلْ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤	تَزِيد	إذا يتكشفت عنها قال فذراعا لا تزيد	٣٣٩٢
يَزُول	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩	زَاد	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
يَزُول	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر	٢٤٠٨	زَاد	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
إِزْو	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	زَاد	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
زَاوِيَةٌ	زاوية فطردهم عنه قال مالك لا	٣٣١٥	زَاد	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
زَيْت	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣	زَاد	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلح	١٣٥٥
زَيْت	كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت	٩٧٦	زَاد	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
زَيْت	مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت	٢٢٢٣	زَاد	على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن	٢٣١٧
زَيْت	كانت تقول تجمع الحادر رأسها بالسدر والزيت	٢٢٢٩	زَاد	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
زَيْت	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	زَاد	ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة	٢٣١٧
زَيْت	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	زَاد	وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول	٢٣١٨
زَيْت	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥	زَاد	وما زاد فلي أو أن يقول الرجل	٢٣١٨
زَيْت	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	زَاد	وما زاد فهو لي بما ضمننت لك ومما	٢٣١٨
زَيْتُهَا	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زَاد	وما زاد فهو لي فهذا كله أو ما	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَاد	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦	يَزِدُّ	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
زَاد	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١	يَزِيد	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
زَاد	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١	يَزِيد	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
زَاد	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	يَزِيد	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
زَاد	أنك رهته به ويطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يَزِيد	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
زَاد	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	يَزِيد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
زَاد	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠	يَزِيد	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
زَاد	فيقول ورثه قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَزِيد	كان المتباع قد صبيغ الثوب صبغا يزيد	٢٧٨٠
زَاد	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨	يَزَاد	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
زَاد	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨	يَزَاد	فقليل لسعيد هل يزداد في الجراح	٣٢٣٠
زَاد	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها	٣٠٤٤	يَزَاد	هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟	٣٢٣٠
زَاد	وإن زاد جرح المستفاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	يَزَاد	ولكن يزداد فيها للحرمة فقليل ل	٣٢٣٠
زَاد	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	إِزْدَاد	كان قد ازداد في حقه من الربيع من أجل	٢٥٥٢
زَاد	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥	إِزْدَادًا	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها	٢٥٩٧
زَاد	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣	إِزْدَادًا	ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة	٢٥٩٨
زَادَتْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢	إِزْدَدَتْ	لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به	٢٨٢٤
زَادَتْ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زَادَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زِدَتْ	فما زدت على أن ترضأت فقال عمر	٣٣٦	زِدْنِي	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
زِيد	وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	زِيَادَتُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
زِيَادَةٌ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	زِيَادَتِهَا	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتني	٨٤٢
زِيَادَةٌ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى	٢٣٧١	زِيَادَتِهَا	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
زِيَادَةٌ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
زِيَادَةٌ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	أن يقلبه في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
زِيَادَةٌ	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
زِيَادَةٌ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
زِيَادَةٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
زِيَادَةٌ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام	٢٦١٣
زِيَادَةٌ	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	يَزْدَاد	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
زِيَادَةٌ	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	يَزْدَادُهُ	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
زِيَادَةٌ	فذلك زيادة ازدادها عليه	٢٥٩٧	يَزْدَادُهُ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
زِيَادَةٌ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَزْدَادُهُ	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا	٢٦١٣
زِيَادَةٌ	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣	زَاعَتْ	إذا زاعت الشمس والمصر والشمس بيضاء	١٠
زِيَادَةٌ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	زَاعَتْ	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاعت	١٢١٥
زِيَادَةٌ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	زَاعَتْ	ثم خرج حين زاعت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
زِيَادَةٌ	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١	زَائِفٌ	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦
زِيَادَةٌ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	زَيْقَةٌ	من الإترسي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
يَزِدُّ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	زَانَ	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَان	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	سَأَلَ	فأراد أن يتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
زينة	وزينة وقال تبارك وتعالى في	١٨٢٤	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل	١١١٢
زينة	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	سَأَلَ	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء	١١٢٨
سَأَلَ	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يليس المحرم	١١٦٠
سَأَلَ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ	٧٦	سَأَلَ	أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم و	١١٨٢
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين	١٠٨	سَأَلَ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
سَأَلَ	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦	سَأَلَ	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠	سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد فقال اعتمر قبل	١٢٤٠
سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	سَأَلَ	فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
سَأَلَ	أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل	١٩٤	سَأَلَ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو	١٣١٣
سَأَلَ	ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط	٢٧٨	سَأَلَ	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
سَأَلَ	ولا الضالين فهؤلاء ولعبي ولعبي ما سأل	٢٧٨	سَأَلَ	سأل عبد الله ما كان عبد الله يصنع بجلال	١٤٠٩
سَأَلَ	ولعبي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرأوا	٢٧٨	سَأَلَ	سأل عبد الرحمن من أين كان القاسم	١٥٣٣
سَأَلَ	سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عم	٣٠٤	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج	١٦٠٦
سَأَلَ	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢	سَأَلَ	فسأل عبد الله فقال له عبد الله مرها	١٧١٥
سَأَلَ	فسأل عن ذلك سعيد فتهاه عن ذلك	٣٤٧	سَأَلَ	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧
سَأَلَ	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم	٣٤٨	سَأَلَ	ثم سأل زيد فقال إن الميتة لتحرك	١٧٩٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى	٣٥٧	سَأَلَ	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن شاة	١٧٩٠
سَأَلَ	أن الضحاك سأل النعمان ماذا كان يقرأ	٣٧١	سَأَلَ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما	١٨١٥
سَأَلَ	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف	٣٩٤	سَأَلَ	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
سَأَلَ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩	سَأَلَ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
سَأَلَ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أوجب	٤٠٣	سَأَلَ	سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	١٨٧٨
سَأَلَ	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	سَأَلَ	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
سَأَلَ	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته	١٩٧٠
سَأَلَ	من بني أسد أنه سأل أبا أيوب	٤٣٨	سَأَلَ	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
سَأَلَ	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟	٢٠٥٥
سَأَلَ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢	سَأَلَ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
سَأَلَ	أنه سأل عبد الله فقال يا أبا عبد الرحم	٤٨٥	سَأَلَ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨
سَأَلَ	من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل	٥٨٦	سَأَلَ	سأل ابن شهاب عنظهار العبد؟	٢٠٦٩
سَأَلَ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨	سَأَلَ	فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره	٢٠٩٢
سَأَلَ	زوج النبي ﷺ أن الحارث سأل رسول الله ﷺ	٦٩١	سَأَلَ	فسأل عبد الله وأبا هريرة عن ذلك	٢١٠٨
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض	٧٧٣	سَأَلَ	فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك	٢١٣٩
سَأَلَ	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥	سَأَلَ	سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل؟	٢١٧٦
سَأَلَ	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧	سَأَلَ	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
سَأَلَ	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	سَأَلَ	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
سَأَلَ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذي	٩٢٤	سَأَلَ	وإن ندم المتباع فسأل البائع أن يقبله	٢٢٦١
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟	٩٣٦	سَأَلَ	فسأل عبد الله عن ذلك عمر	٢٢٨٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ	٩٧٨	سَأَلَ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله	٢٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سأل	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢	سألت	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
سأل	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع	٢٣٦٦	سألت	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢
سأل	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨	سألت	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراه	٢٣١٦
سأل	سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين	٢٤٠٤	سألت	قال مالك وقد سألت عن ذلك غير	٢٣٦٦
سأل	أنه سأل سالم عن كراه المزارع؟	٢٦٢٦	سألت	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت	٢٤٧٨
سأل	فسأل أبو موسى عن ذلك علي فقال له	٢٧٣١	سألت	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب	٢٦٢٤
سأل	فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت	٢٨١٤	سألت	أنه قال سألت سعيد عن كراه الأرض	٢٦٢٥
سأل	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	سألت	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
سأل	سأل ابن شهاب عن السائبة؟	٢٩١١	سألت	قال أبو الزناد فسألت عبد الله عن ذلك؟	٣٠٦٠
سأل	سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم	٣٠٤٦	سألت	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يبيد	٣١٢٢
سأل	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	سألت	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
سأل	سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يقفا	٣١٧٧	سألت	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
سأل	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	سألت	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟	٣٣٩٠
سأل	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨	سألت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سأل	سأل الحافا قال الأسدي فقلت	٣٦٦٢	سألت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سأل	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	سألت	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
سألوا	سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك	١٣٨١	سألت	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧
سألوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	يسأل	فقدم عبد الله ففسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
سألوا	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	يسأل	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
سألت	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٦٥	يسأل	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
سألت	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٤٧٣	يسأل	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
سألت	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	يسأل	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
سألته	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يسأل	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
سألت	فقال أسألت أباك؟ فقال لا فسأله	١٠٠	يسأل	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
سألت	قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك	١٢٠	يسأل	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
سألت	مولي عبد الله أنه قال سألت عبد الله	١٢٢	يسأل	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
سألت	أنه قال سألت سليمان عن البلبل أجده	١٢٥	يسأل	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
سألت	أنه قال سألت عائشة زوج النبي	١٤٤	يسأل	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
سألت	أنه قال سألت عبد الله وكعب عن	٣١٧	يسأل	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
سألت	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	يسأل	لكتاب كتبه في شأن العمرة يسأل عنها	١٨٨٢
سألت	قال فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا	٩٨٠	يسأل	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سألت	قال مالك قال عطاء فسألت سعيد كم	١٠٤٤	يسأل	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
سألت	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث	١٢٣٠	يسأل	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١
سألت	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	يسأل	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سألت	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	يسأل	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
سألت	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦	يسأل	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سألت	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦	يسأل	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سألت	مولي عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦	يسأل	الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْأَلُهُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	سُئِلَ	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن ذلك	٢٠٥٣
أَسْأَلُ	فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا	١٤٥	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
سُئِلَ	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	سُئِلَ	أنه قال سئل عبد الله وأبو هريرة	٢١٨٨
سُئِلَ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩	سُئِلَ	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
أَسْأَلُ	فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١	سُئِلَ	عن رجل يقال له ذيفف أنه قال سئل	٢٢١١
أَسْأَلُ	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
أَسْأَلُ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢٢٣٤	سُئِلَ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
سُئِلَ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	سُئِلَ	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
سُئِلَ	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
أَسْأَلُ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	سُئِلَ	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
أَسْأَلُكَ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك عن	٢٧٣١	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١	سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل	٢٨٧٧
سُئِلَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	سُئِلَ	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن الرقية الواجبة	٢٨٨٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤	سُئِلَ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
سُئِلَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١	سُئِلَ	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩	سُئِلَ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	سُئِلَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت سئل رسول الله	٣١٢٨
سُئِلَ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن النبيراء؟	٣١٢٩
سُئِلَ	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤	سُئِلَ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
سُئِلَ	وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨	سُئِلَ	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
سُئِلَ	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في	٣٥٦٣
سُئِلَ	فسئل عن ذلك؟ فقال إني عوتبت الليلة	١٦٩٨	سُئِلَ	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	سُئِلَ	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها	١٧٨٤	سُئِلَ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس	١٧٨٥	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق	٢١٨٥
سُئِلَ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	سُئِلَ	أن أبا سلمة وسليمان سئلا هل يقضى	٢٦٧٤
سُئِلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧	سُئِلَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠
سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩	سُئِلُوا	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤	سُئِلُوا	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١
سُئِلَ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠	سُئِلُوا	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
سُئِلَ	أن عمر سئل عن المرأة وابتها	١٩٧٣	سُئِلَتْ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُئِلَتْ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢	أَسَأَلْتُكَ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
سُئِلَتْ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣	أَسَأَلْتُكَ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦
سُئِلَتْ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	أَسَأَلَهُ	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	تَسَأَلْتُهُمَا	فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن	١٠١٧
يُسْأَلُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكثر	٨٨٦	تَسَأَلْتَنِي	فكتب إلي زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
يُسْأَلُ	فقال لا ينظر إلى التفعة ولكن يسأل عنه	٩٤١	تَسَأَلَهُ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	تَسَأَلَهُ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي	١٠٦٩	تَسَأَلَهُ	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	تَسَأَلْتُهَا	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يُسْأَلُ	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢	تَسَأَلُونِي	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩
يُسْأَلُ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩	سَأَلْتَهُ	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأته	٢١١٥
يُسْأَلُ	فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها	٣٣٣٧	سَأَلْتَهُ	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
يُسْئَلُ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	سَأَلْتَهُ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسأته هل	٢١٩٥
تُسْأَلُ	أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل	١٣١٠	سَأَلْتَنِي	كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي سألني هل	٨٣٨
تُسْأَلُ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	سَأَلْتَنِي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني	٢١٩٣
تُسْأَلُ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٦
تُسْئَلُنَّ	لتستلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	سَأَلَهُ	فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت	١٠٠
سَائِلٌ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	سَأَلَهُ	فأناه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله	٤٣٣
سَائِلٌ	فقال ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك	١٤٥	سَأَلَهُ	دعاه فسأله ما مملك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
سَائِلٌ	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر تكلمك	٦٩٣
سَائِلٌ	ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ولا	٢٥٦٩	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣
سَائِلٌ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	سَأَلَهُ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
سَائِلٌ	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣	سَأَلَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
سَائِلَةٌ	واليد العليا هي المنقفة والسفلى السائلة	٣٦٥٩	سَأَلَهُ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
إِسْأَلْتَنِي	ما كنت سائلاً عنه أمك فأسألني عنه	١٤٥	سَأَلَهُ	أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
سَأَلَتْ	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	سَأَلَهُ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
سَأَلَهُ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
سُؤَالٌ	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٣٦٣٢	سَأَلَهُ	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
مَسَائِلٌ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	قال فخرج من عنده فلقني رجلاً فسأله عن	١٩٧٤
أَسَأَلَهُ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
أَسَأَلَهُ	أن أسأله قال المقداد فسألت	١٢٠	سَأَلَهُ	فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج	٢٠٠٦
أَسَأَلَهُ	فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم	٨٩١	سَأَلَهُ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقدا	٢٤٩٣
أَسَأَلَهُ	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠
أَسَأَلْتُكَ	قال فإني أسألك قال زيد لحي	٦٨٧	سَأَلَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضاً إن ذلك يكره	٢٥٤٢
أَسَأَلْتُكَ	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	سَأَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
أَسَأَلْتُكَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤	سَأَلَهُ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
أَسَأَلْتُكَ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩	سَأَلَهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب	٢٥٧٧
أَسَأَلْتُكَ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠	سَأَلَهُ	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلَهُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَسْتَلَّةٌ	إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨	مَسْتَلَّةٌ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	مَسْتَلَّةٌ	ولا يأتي شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من	٢٩٢٢	نَسَأَهُ	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فقال وهبتها لي	٣٠٧١	نَسَأْتُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ	٣١٠٤	نَسَأْتُكَ	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
سَأَلَهُ	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨	يَسْأَلُهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه	٢١٢٥
سَأَلَهُ	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	يَسْأَلُهُ	فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
سَأَلَهَا	فسألتها عن ذلك فقالت مثل ما قالت	١٠١٧	يَسْأَلُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤
سَأَلَهَا	فسألتها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة	٢١٨٨	يَسْأَلُنِي	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
سَأَلَهَا	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألتها فأخبرته	٢٨٩٣	يَسْأَلُهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَأَلَهَا	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألتها وهي صائمة	٣٦٥٥	يَسْأَلُهُ	يسأله كيف تتغسل المتحاضة؟	٢٠١
سَأَلَهُمَا	فسألهما رسول الله ﷺ هل مستما من مائها	٤٧٨	يَسْأَلُهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦
سَأَلَهُمَا	فذهب فسألهما فقال ابن عباس ل	٢١١٠	يَسْأَلُهُ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
سَأَلَهُمَا	فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت	٢١٢٥	يَسْأَلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
سَأَلَهُمَا	فسألهما فقالا أخرجنا الجوع	٣٤٤٠	يَسْأَلُهُ	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد يسأله	١٨٦٤
سَأَلَهُمْ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك	٢١٤٢
سَأَلُنَّ	فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن	٢٧٣٧	يَسْأَلُهُ	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
سَأَلُوهُ	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
سَأَلُوهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢	يَسْأَلُهُ	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
سَأَلُوهُمَا	فأتوهما فسألهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦
سَأَلْتَنِي	فقال له عبد الله لو كنت مملوك أو سألني	١٤٤١	يَسْأَلُهُ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
سَأَلْتُهُ	فسألته ماذا يا رسول الله؟ فقال الجنة	٧٠٩	يَسْأَلُهُ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
سَأَلْتُهُ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألت عن	١٢٨٣	يَسْأَلُهُ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
سَأَلْتُهُ	فجئت سعيد فسألت عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	يَسْأَلُهَا	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسأله هل	١٨٦
سَأَلْتُهُ	قد كره رسول الله المسألة التي سألت عنها	٢٠٩٢	يَسْأَلُهَا	زوج النبي ﷺ يسأله عن ذلك فجاءهم	٢١٩١
سَأَلْتُهُ	فسألت عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦	يَسْأَلُهَا	يسأله عن ذلك فأتاها وعندها نسوة	٣٠٤٣
سَأَلْتُهُ	فجاء رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك	٢٢٣٤	يَسْأَلُونَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
سَأَلْتُنَّهَا	فسألتهما عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥	يَسْأَلْتُهُ	فيسأله ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
سَأَلْتَنَا	فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا	٢٢٠٦	يَسْأَلْتُنَّهَا	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
سَأَلُوهُمَا	فسألهما ثم اتوني فأخبروني ماذا	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله	٥٧٣
سَأَلُنِي	وسألني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧	يُسْأَلُهَا	أن يسأله ويخبر بشهادته قبل أن يسأله	٢٦٦٥
سَأَلُنَّهَا	فسألهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب	٢١١٠	يُسْأَلُهَا	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله ويخبر	٢٦٦٥
مَسْأَلَةٌ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	سَبَّابٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
مَسْأَلَةٌ	قد كره رسول الله المسألة التي سألت عنها	٢٠٩٢	سَبَّ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
مَسْأَلِيهِ	قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس	١٦٥٥	سَبَّابًا	أن رجلين استبأ في زمن عمر	٣٠٦٤
مَسْئَلَةٌ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٢٣٤	سَبَّهَمَا	فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله ٤٧٨	٤٧٨
مَسْئَلَةٌ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	سَبَّتَ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبِيَّةٌ	وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	سَبْعٌ	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
سَبِيَّةٌ	ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك	١١٩٥	سَبْعٌ	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
سَبْعٌ	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥	سَبْعٌ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
سَبْعٌ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	سَبْعٌ	امسحه بييمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يُسَبِّحُ	دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح	٥٢٣	سَبْعَةٌ	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩
يُسَبِّحُ	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبْعَةٌ	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
يُسَبِّحُ	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥	سَبْعَةٌ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٤٩
سُبْحَانَ	وقالت سبحان الله فقلت آية؟ فأشارت	٦٤٣	سَبْعَةٌ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢
سُبْحَانَ	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٧١٣	سَبْعَةٌ	فأتمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
سُبْحَانَ	وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٧١٥	سَبْعَةٌ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٣٢٩
سُبْحَانَ	فقال القاسم سبحان الله يقول الله في	٢١٩٩	سَبْعَةٌ	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
سُبْحَانَ	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبْعَةٌ	والأ فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢
سُبْحَةٌ	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الفضي قط	٥١٩	سَبْعَةٌ	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبْحَتِهِ	كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته	٤٥٣	سَبْعَةٌ	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبْحَتِهِ	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته فاعدا	٤٥٣	سَبْعَةٌ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
سُبْحَتِهِمْ	وهم يصلون في سبحتهم قمودا	٤٥١	سَبْعَةٌ	في معي واحد والكافر يأكل في سبعة	٣٤١٧
يُسَبِّحُهُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	سَبْعَةٌ	يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة	٣٤١٨
سَبْحَةٌ	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبحة	١٨٢	سَبْعَةٌ	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
سَبَّاحٌ	سباخا كان أو غيره	١٨٢	سُبُوحٌ	ما عليه من ركوع تلك السبوح؟ قال لا	١٣٥٤
سَبَّاحٌ	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح	١٨٢	سُبُوحٌ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
سَبَّاحٌ	هل يتيمم بالسباح؟ وهل تكروه الصلاة	١٨٢	سُبُوحٌ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
سَبَّاحٌ	وهل تكروه الصلاة في السباح؟ قال	١٨٢	سُبُوحٌ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
سَابِرَةٌ	وكذا وكذا ربطة سابرية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١	سُبُوحٌ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
سَبْطٌ	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعث الله ﷺ	٣٤٠٣	سُبُوحٌ	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
سَابِغَةٌ	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	سُبُوحٌ	ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
سَبَّغَتْ	إن شئت سبغت عندك وسبغت عندهن وإن	١٩٣٥	سُبُوحٌ	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
سَبَّغَتْ	إن شئت سبغت عندك وسبغت عندهن وإن شئت	١٩٣٥	سُبُوحَةٌ	ولا ينبغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥
سَبَّغٌ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقله سبع مرات	٨٩	سُبُوحَةٌ	لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي	١٠٨٦
سَبَّغٌ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥	سَبَّاحٌ	لا تخيرنا فإننا نرد على السباح وترد	٦٢
سَبَّغٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٤٥	سَبَّاحٌ	هل ترد حوضك السباح؟ فقال عمر	٦٢
سَبَّغٌ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	سَبَّاحٌ	فأما ما كان من السباح لا يعدو مثل	١٣٠٦
سَبَّغٌ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	سَبَّاحٌ	وما أشبههم من السباح فلا يقتلهم	١٣٠٦
سَبَّغٌ	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧	سَبَّاحٌ	قال أكل كل ذي ناب من السباح حرام	١٨٢١
سَبَّغٌ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	سَبَّاحٌ	أكل كل ذي ناب من السباح حرام	١٨٢٢
سَبَّغٌ	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	سَبَّاحٌ	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير والسباح	٣٣١٠
سَبَّغٌ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤	أُسْبُوحَتَيْنِ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
سَبَّغٌ	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أُسْبُوعُهُ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
سَبَّغٌ	كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر	١١٤٤	سَبْعُونَ	يقال له السرو به سرحة سر تحتها سبعون	١٦٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبْعُونَ	فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً	٣١٨٧	سَبِيلٌ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
سَبْعُونَ	والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً	٣٤٣١	سَبِيلٌ	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
سَبْعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	سَبِيلٌ	فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها	١٦١٨
سَبْعِينَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين	٣٦٤٧	سَبِيلٌ	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
سَبْعِينَ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	سَبِيلٌ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
سَبْعِينَ	أن يني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	سَبِيلٌ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَابِعٌ	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	سَبِيلٌ	أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول	١٦٣٣
سَابِعٌ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع سابغاً	٤٧٥	سَبِيلٌ	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال	١٦٦٧
أَسْبَغٌ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ	١٥٠٠	سَبِيلٌ	لرددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٧٢
يُسْبَغُ	كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ	١٥٠٠	سَبِيلٌ	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
أَسْبَغٌ	فقال له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ	٤٩	سَبِيلٌ	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
إِسْبَاغٌ	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	سَبِيلٌ	إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً	١٦٧٦
سَبَقٌ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
سَبَقٌ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
سَبَقٌ	رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
سَبَقٌ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيلٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦	سَبِيلٌ	فرددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
سَابِقٌ	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	سَبِيلٌ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَابِقٌ	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦	سَبِيلٌ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
سَابِقٌ	وسابق بين الخيل التي لم تضر من	١٦٩٦	سَبِيلٌ	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
يُسْبِقُ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيلٌ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
إِسْتَبَقُوا	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠	سَبِيلٌ	لم يصعبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
نَسَبَتْ	نسبت إلى نغرة ثنية فأصبنا طيباً ونحن	١٥٦٣	سَبِيلٌ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
سَبَقَتْهُ	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	سَبِيلٌ	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
سَبَقَتْهُ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيلٌ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
سَبَقْنَا	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨	سَبِيلٌ	فلا سبيل له عليها فإن تزوجها بعد	٢١٦٧
سَبَقَنِي	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧	سَبِيلٌ	كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك	٢٥٥٨
سَبَقَهُ	وقد سبقه الإمام بركة أيشهد معه	٣٠٤	سَبِيلٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
سَبِيلٌ	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠	سَبِيلٌ	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
سَبِيلٌ	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل	٢٢٤	سَبِيلٌ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
سَبِيلٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	سَبِيلٌ	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
سَبِيلٌ	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً	٥٥٥	سَبِيلٌ	فقال يا رسول الله! في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً	٧٣٤	سَبِيلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	سَبِيلٌ	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيلٌ	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢	سَبِيلٌ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً	٣٦٧٣
سَبِيلٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	سَبِيلٌ	وقال هو صدقة فأجمله في سبيل الخير	٣٢٧
سَبِيلٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	سَبِيلٌ	وانقطعت السبل وهلكت المواشي	٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّلُهُ	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠	يُسْتَرُّ	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
سَيِّلِكَ	وأمتني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	يُسْتَرُّ	كان يستر براحله إذا صلى	٥٣٦
سَيِّلِكَ	اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك	١٦٨٠	يُسْتَرِّزُ	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
سَيِّلِهِ	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرججه	١٦١٧	إِسْتَرِّزُ	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَيِّلِهِ	لا يخرججه من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	أَسْتَارَ	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
سَيِّلِهِ	و- الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	سُتُورٌ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
سَبِيٌّ	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا	٢٢٠٦	سُتُورٌ	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
سَبِيٌّ	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا	٢٢٠٦	سُتْرَةٌ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره ٥٣٧	٥٣٧
سَبْتَيْنِ	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	يَسْتَرُ	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣	يَسْتَرُ	ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	عدددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	يَسْتَرُ	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَبْتَيْنِ	أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين	٢٠٥٩	يَسْتَرُ	فليستر بستر الله فإنه من ييدي لنا	٣٠٤٨
سَبْتَيْنِ	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢	يَسْتَرُ	إلا أن يريد سترًا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢
سَبْتَيْنِ	ثم يتناعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢	يَسْتَرُ	فدخلت سترًا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
سَبْتَيْنِ	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣	تَسْتَرُهُ	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
سَبْتَيْنِ	قال إنها فضلت عليها تسعة وستين جزأ	٣٦٤٧	سَتْرَتُهُ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
سَبْتٌ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سَجْدٌ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
سَبْتٌ	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة سنة ٦٦٧	٦٦٧	سَجْدٌ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
سَبْتٌ	مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر	١١٠٣	سَجْدٌ	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين	٣١٠
سَبْتٌ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	سَجْدٌ	ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
سَبْتٌ	لأصبح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	سَجْدٌ	فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد	٣٢١
سَبْتٌ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	سَجْدٌ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢
سَبْتٌ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	سَجْدٌ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
سَبْتٌ	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧	سَجْدٌ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
سَبْتٌ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	سَجْدٌ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
سَبْتٌ	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	سَجْدٌ	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
سَبْتٌ	فأول الإنتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	سَجْدٌ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
سَبْتٌ	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢	سَجْدٌ	ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس	٦٤٠
سَبْتٌ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	سَجْدٌ	ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
سَبْتٌ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	سَجْدٌ	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
سَبْتٌ	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	سَجْدٌ	ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول	٦٤١
سَبْتٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	سَجْدٌ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
سَبْتٌ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	سَجْدٌ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
سَبْتَانَةٌ	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣	سَجْدٌ	فسجد فيها سجدين ثم قال إن هذه	٦٩٨
سَبْتَانَةٌ	الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة	٣١٦٩	سَجْدٌ	النجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام	٧٠٠
سَبْتَانَةٌ	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩	سَجْدٌ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
سَبْتُونٌ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣	سَجْدَتَانِ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها	٧٠١
سَبْتُونٌ	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	يَسْجُدُ	ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدين	٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْجُدُ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سَجْدَةٌ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَسْجُدُ	أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا	٣٥١	سَجْدَةٌ	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤
يَسْجُدُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
يَسْجُدُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
يَسْجُدُ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	سَجْدَةٌ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
يَسْجُدُ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	سَجْدَةٌ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
يَسْجُدُ	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	سَجْدَةٌ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
يَسْجُدُ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	سَجْدَةٌ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
يَسْجُدُ	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣	سُجُودٌ	لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة	١٦٧٥
يَسْجُدُ	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١	سُجُودٌ	ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
يَسْجُدُ	يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١	سُجُودٌ	سجد إن السنة في ذلك أن يرجع راکما	٣٠٧
يَسْجُدُ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	سُجُودٌ	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
يَسْجُدُ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	سُجُودٌ	فتها الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
يَسْجُدُ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥	سُجُودٌ	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود	٧٠٣
يَسْجُدُ	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦	سُجُودٌ	مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود	٧٠٤
يَسْجُدُ	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
يَسْجُدُ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
يَسْجُدُونَ	فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة	٧٠٦	مَسَاجِدٌ	وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار	٥٥٧
تَسْجُدُ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥	مَسَاجِدٌ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٩٣
تَسْجُدَانِ	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	مَسَاجِدٌ	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إمام الله مساجد الله	٦٧٤
أَسْجُدُ	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مَسَاجِدٌ	المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧
يَسْجُدُوا	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدٌ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
يَسْجُدُ	وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	مَسَاجِدٌ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسَاجِدٌ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم ليسجد سجدين وهو جالس	٣١٧	مَسَاجِدٌ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
يَسْجُدُ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢	مَسَاجِدٌ	أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع	١١١٤
يَسْجُدُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	مَسَاجِدٌ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
يَسْجُدُ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١	مَسَاجِدٌ	لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد	١٢٠١
يَسْجُدُ	فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدٌ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقين	٣٣٢٢
سَاجِدٌ	أن يرجع راکما أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧	مَسْجِدٌ	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
سَاجِدٌ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥	مَسْجِدٌ	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ	٦٦
سَاجِدُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	مَسْجِدٌ	ثم كان مثبه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
سَجْدَةٌ	إذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة	٢١	مَسْجِدٌ	المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
سَجْدَةٌ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٢	مَسْجِدٌ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
سَجْدَةٌ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	مَسْجِدٌ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
سَجْدَةٌ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	مَسْجِدٌ	الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد	٢٣٤
سَجْدَةٌ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	مَسْجِدٌ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
سَجْدَةٌ	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣	مَسْجِدٌ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِدٌ	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦	مَسْجِدٌ	مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد	١١١٥
مَسْجِدٌ	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤	مَسْجِدٌ	زيد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
مَسْجِدٌ	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	مَسْجِدٌ	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩
مَسْجِدٌ	خرجت مع عمر في رمضان إلى المسجد	٣٧٨	مَسْجِدٌ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
مَسْجِدٌ	فاعترضت له وهو رافع إلى المسجد	٤٠٠	مَسْجِدٌ	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩
مَسْجِدٌ	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	مَسْجِدٌ	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩
مَسْجِدٌ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	مَسْجِدٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
مَسْجِدٌ	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣	مَسْجِدٌ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
مَسْجِدٌ	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧	مَسْجِدٌ	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
مَسْجِدٌ	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	مَسْجِدٌ	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
مَسْجِدٌ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَسْجِدٌ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
مَسْجِدٌ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	مَسْجِدٌ	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِدٌ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦	مَسْجِدٌ	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِدٌ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	مَسْجِدٌ	والمرء ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
مَسْجِدٌ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	مَسْجِدٌ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَسْجِدٌ	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	مَسْجِدٌ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِدٌ	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠	مَسْجِدٌ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِدٌ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	مَسْجِدٌ	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢
مَسْجِدٌ	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	مَسْجِدٌ	رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد	١٣٧٧
مَسْجِدٌ	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	مَسْجِدٌ	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
مَسْجِدٌ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١	مَسْجِدٌ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
مَسْجِدٌ	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد	٦٠٢	مَسْجِدٌ	لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مَسْجِدٌ	أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد	٦٢٦	مَسْجِدٌ	مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأنتي	١٧١١
مَسْجِدٌ	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١	مَسْجِدٌ	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
مَسْجِدٌ	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠	مَسْجِدٌ	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
مَسْجِدٌ	المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا	٦٧٦	مَسْجِدٌ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
مَسْجِدٌ	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَسْجِدٌ	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
مَسْجِدٌ	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	٧٨٢	مَسْجِدٌ	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
مَسْجِدٌ	أنه قال صلى على عمر في المسجد	٧٨٣	مَسْجِدٌ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
مَسْجِدٌ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	مَسْجِدٌ	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
مَسْجِدٌ	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	مَسْجِدٌ	المسجد أو المتبر فقالوا يا	٣٣١٠
مَسْجِدٌ	مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف	١١١٣	مَسْجِدٌ	المسجد فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه	٣٣٩٩
مَسْجِدٌ	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤	مَسْجِدٌ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
مَسْجِدٌ	أن يكون خبازه في رجة من رحاب المسجد	١١١٥	مَسْجِدٌ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
مَسْجِدٌ	أو في رجة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	مَسْجِدٌ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نازر	٣٤٩٤
مَسْجِدٌ	إلا في المسجد أو في رجة من رحاب	١١١٥	مَسْجِدٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
مَسْجِدٌ	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	مَسْجِدٌ	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا نتي	٣٥٠٧
مَسْجِدٌ	لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة	١١١٥	مَسْجِدٌ	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	سَحُور	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
مَسْجِد	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	سَحْر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
مَسْجِد	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	سَحْر	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
مَسْجِد	وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	سَحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
سُجَّدَات	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥	سَحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر	٣٦١٤
سُجَّدَتَيْنِ	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦	سَحْرَتْهَا	سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها	٣٢٤٧
سُجَّدَتَيْنِ	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين	٣١٠	سُحِق	إنهم قد بدلوا ببدك فأقول نسحقا فسحقا	٨٢
سُجَّدَتَيْنِ	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥	سُحِق	إنهم قد بدلوا ببدك فأقول نسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سُجَّدَتَيْنِ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سُحِق	فأقول نسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سُجَّدَتَيْنِ	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين	٣١٧	سَاجِل	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
سُجَّدَتَيْنِ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَاجِل	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
سُجَّدَتَيْنِ	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	سُحُولِيَّة	سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
سُجَّدَتَيْنِ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢	سُحُولِيَّة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٥٩
سُجَّدَتَيْنِ	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سُحُولِيَّة	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
سُجَّدَتَيْنِ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠	سُحِيم	احملي وسحيمًا فقال له عمر	١٦٨٧
سُجَّدَتَيْنِ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨	سُحِيم	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
سُجَّدَتَيْنِ	فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه	٦٩٨	يَسْحَط	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
سُجَّدَتَيْنِ	رأيت عبد الله يسجد في سورة الحج سجدتين	٦٩٩	يَسْحَط	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
سُجَّدَتَيْنِ	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسْحُوط	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
سُجُودُهُ	كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد	٣١٣	سَخَط	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
سُجُودُهُ	كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل	٣١٣	سَخَطَهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
سُجُودَهَا	قال لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩	سَخَطِكَ	أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
سُجُودِهِ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	سَخَطْتَهُ	فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء	٢١٥٥
سُجُودِهِ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩	سَخَطَهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
مَسَاجِدَنَا	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	سَخَل	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
مَسْجِد	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	سَخَل	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
مَسْجِدِكُمْ	هل تدررون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم	٧٢٩	سَخَل	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
مَسْجِدِهِ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	سَخَلَةٌ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
مَسْجِدِي	أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيلياء	٣٦٤	سَخَلَةٌ	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
مَسْجِدِي	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	سَخَالِيهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
سَجِن	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤	يُسَدِّدَانِي	وعن شمالة ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
يُسَجِّن	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧	يَسْذِر	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
يُسَجِّن	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَسْذِر	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
يَسْجِن	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	يَسْذِر	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَسْجِن	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	سُدْس	السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر	١٨٥٠
سُحْت	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	سُدْس	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
سَحْر	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥	سُدْس	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
سَاجِر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	سُدْس	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُدُس	فإنه يفرض للآب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	أَسْرَزَتْ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
سُدُس	فرض للآب السدس فريضة وميراث الأم	١٨٥٤	أَسْرَرْتُ	أن لا أنكح عليك ولا أسرر إن ذلك ليس	١٩٤٠
سُدُس	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤	سَرِيرٌ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سُدُس	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤	سُرُورٌ	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
سُدُس	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤	سُرٌّ	به سرحة سر تحتها سبعون نيبا	١٦٠٢
سُدُس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	يُسِيرُونَ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
سُدُس	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
سُدُس	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	أو مثل الملوك على الأسرة كما قال	١٦٨٩
سُدُس	يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان	١٨٥٦	أَسِيرَةٌ	ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٥٩	أَسِيرَةٌ	ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	السُّرُورُ	فإن هناك واديا يقال له السرور به سرحة	١٦٠٢
سُدُس	للوحد السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢	سَازَزَتْهُ	بم ساررته؟ فقال أمرته أن يبيعها	٣١٣٢
سُدُس	ويفرض للإخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	سَازَرَهُ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
سُدُس	السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما	١٨٦٧	سَازَهُ	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
سُدُس	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧	سَازَهُ	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
سُدُس	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧	سَرِيرِهِ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
سُدُس	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	سِرٌّ	فقال هذا نكاح السر ولا أجزيه ولو	١٩٦٠
سُدُس	ولللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	سِرٌّ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سُدُس	المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس	١٨٧١	سِرٌّ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
سُدُس	ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو	١٨٧١	سِرٌّ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
سُدُس	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَسْرَعٌ	الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي	٢٣٤
سُدُس	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	أَسْرَعٌ	فقال عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أَسْرَعٌ	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	يُسْرَعُ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سُدُس	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	أَسْرَعُوا	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنازكم	٨٢٨
سُدُس	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥	تَسْرَعُ	فقال حاضتها يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٧٩	سُرْعَةٌ	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سُدُس	السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد	١٨٨٠	سُرْعٌ	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
سُدُس	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠	سُرْعٌ	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرع	٣٣٣١
سُدُس	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥	سُرْعٌ	بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرع	٣٣٣١
سُدُس	وعليه من الخمسين بيننا السدس فمن	٣٢٩٥	سُرْقٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠
سُدُس	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧	سُرْقٌ	سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
سُدُس	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	سُرْقٌ	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
تَسْرِيحٌ	الطلاق مرتان فأصاك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	سُرْقٌ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١
سُرْحَةٌ	عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت سرحة	١٦٠٢	سُرْقٌ	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
سُرْحَةٌ	فإن هناك واديا يقال له السرور به سرحة	١٦٠٢	سُرْقٌ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
سُرْحَةٌ	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢	سُرْقٌ	إذا سرق لم تقطع يده وأن الله تبارك	٣٠٨٢
سُرَادِقُهُ	فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	سُرْقٌ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَرَقَ	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣	سَارِقٌ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
سَرَقَ	إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤	سَارِقٌ	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سَرَقَ	أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا	٣٠٩٠	سَارِقٌ	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَقَ	كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق	٣٠٩٠	سَارِقٌ	فأخذ صفوان السارق فجاه به إلى	٣٠٨٦
سَرَقَ	وخصم من بعضهما الذي يبيع. أنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	سَارِقٌ	فجاه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
سَرَقَ	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مَسْرُوقٌ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
سَرَقَ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق	٣١٠٠	مَسْرُوقٌ	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
سَرَقَ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤	مَسْرُوقٌ	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
سَرَقَ	فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق؟	٣١٠٥	مَسْرُوقٌ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
سَرَقَ	فقال سرق مرأة لامراتي ثمنها ستون	٣١٠٥	سَارِقَةٌ	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَقَ	فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق	٣١٠٥	سَرِقَةٌ	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
سَرَقَ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	سَرِقَةٌ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
سَرَقَ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	سَرِقَةٌ	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَرَقَ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	سَرَقَانُهُم	يكونان مع القوم بخدماهم إن سرقاهم	٣١٠٩
سَرَقُوا	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	سَرَقَهَا	سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في	٢٨٤٨
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
يَسْرِقُ	قالوا وكيف يسرق صلواته يا رسول الله!	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
يَسْرِقُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
يَسْرِقُ	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	سَرَقْتُهُ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢
يَسْرِقُ	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	سَرَقْتُهُ	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩
يَسْرِقُ	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣	سَرَقْتُهُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلواته	٥٧٩
يَسْرِقُ	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	يَسْرِقُهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يَسْرِقُ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	سَرَقُو	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
يَسْرِقُونَ	مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون	٣٠٩٤	سَرَاوِيلٌ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
تَسْرِقُ	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	سَرَاوِيلٌ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
تَسْرِقُ	ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا	٣٦٠٢	سَرَاوِيلَاتٌ	ولا السراويلات ولا البرانس ولا	١١٦٠
سُرِقَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	سَرَاوِيلَاتٌ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
سُرِقَتْ	فوجدتها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩	سَرَايَاكُ	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
سَارِقٌ	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	سَرِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
سَارِقٌ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	سَرِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
سَارِقٌ	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	سَرِيَّةٌ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَارِقٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	مَسْطُورٌ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَعِيد	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣	يَسْع	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَعِيد	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يَسْع	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
سَعْدِيك	ليك وسعديك والخير بيدك ليك	١١٩٢	يَسْع	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
سِغَر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨	يَسْعُونَ	فقال بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
سِغَر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩	إِسْعُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
سِغَر	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠	سَعِي	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
سِغَر	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في	٣٥٧
سِغَر	وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
سِغَر	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩	سَعِي	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
سَعِي	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولي سعي	٣٥٧	سَعِي	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	سَعِي	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
سَعِي	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	سَعِي	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣	سَعِي	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤	سَعِي	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤	سَعِي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
سَعِي	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	سَعِي	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
سَعِي	انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى	١٣٨٦	سَعِي	فلا يقرون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
سَعِي	كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى	١٣٨٧	سَعِي	ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا	٢٩٥٥
سَعِي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى	١٤٦٩	سَعِي	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨
سَعِي	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	سَعِي	مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي	٢٩٥٨
سَعِي	فجعز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	سَعِي	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
يَسْعِي	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيتكم	٣٥٧	سَعِي	قوية على السعي وإن لم تكن قوية	٢٩٥٩
يَسْعِي	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	سَعِي	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
يَسْعِي	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	سَعَيْكُمْ	وقال إن سعيتكم لثشي قال مالك	٣٥٧
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	سَعِيَه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَسْعِي	فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع	١٣٨٣	سَعِيَه	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
يَسْعِي	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥	سَعِيَه	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
يَسْعِي	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى	١٣٨٧	سَفَر	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	سَفَر	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيت	١٣٢
يَسْعِي	لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى	١٥٣٥	سَفَر	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨٦
تَسْعِي	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	سَفَر	لا يزيد على الإقامة في السفر إلا	٢٣٧
يَسْعِي	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	سَفَر	أن أباه قال له إذا كنت في سفر	٢٣٨
يَسْعِي	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	سَفَر	أن عبد الله كان يقرأ في الصباح في السفر	٢٧٣
تَسْعِي	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	سَفَر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
يَسْعِي	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	سَفَر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
تَسْعُونَ	فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها	٢٢١	سَفَر	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
سَاعِي	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	سَفَر	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
سَعُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠	سَفَر	في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر	٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَفَر	ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر؟	٤٨٧	يُسَافِر	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
سَفَر	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	تُسَافِر	لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي	٢٩٧٣
سَفَر	لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر	٥٠٩	تُسَافِر	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
سَفَر	عروة وأبا بكر كانوا يتنفلون في السفر	٥١٠	يُسَافِر	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
سَفَر	يحيى وستل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١	مُسَافِر	فليصلي صلاة المسافر لأنه إنما يقضي	٣١
سَفَر	كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	٥١٢	مُسَافِر	والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩
سَفَر	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤	مُسَافِر	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر	٣٦٠
سَفَر	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥	مُسَافِر	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
سَفَر	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	مُسَافِر	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١
سَفَر	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥	مُسَافِر	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
سَفَر	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	مُسَافِر	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
سَفَر	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩	مُسَافِر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١	مُسَافِر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤	أَسْفَر	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
سَفَر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَر	ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر	١٥٧
سَفَر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَار	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥
سَفَر	رمضان متابعا من أفطره من مرض أو في سفر	١٠٧٣	سَفَرَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
سَفَر	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	سَفَر	يا أهل مكة أتموأ صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
سَفَر	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥	سَفَر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
سَفَر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	سَفَر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
سَفَر	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَسْفَارِهِ	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
سَفَر	لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر	٢٦٠٨	أَسْفَارِهِ	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
سَفَر	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل	٢٩٦٣	أَسْفَارِهِ	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال	٣٤٥٦
سَفَر	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	سَفَرِهِ	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره	٤٧٧
سَفَر	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	سَفَرِهِ	سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا	١٠٣٢
سَفَر	لرجل - خرج بجاوية لامرأته معه في سفر	٣٠٧١	سَفَرِهِ	وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك	١٤٤٦
سَفَر	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	سَفَرِهِ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
سَفَر	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	سَفَرِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
سَفَر	اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر	٣٥٨٣	سَفَرِي	ما أريح في سفري هذا إجابة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
سَفَر	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	أَسْفَل	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
سَفَر	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١	أَسْفَل	فلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
سَافِرُنَا	أنه قال سافرتنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣	أَسْفَل	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل	٢٧٥٤
يُسَافِر	أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢	أَسْفَل	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
يُسَافِر	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤	أَسْفَل	فيجذب الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
يُسَافِر	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦	أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
تُسَافِر	ونسافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا	١٠٣٦	أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
يُسَافِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢	سَافِلَةٌ	والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح	٢٧٦٤
يُسَافِر	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	سَفَلَى	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	الفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُقَى	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
سُقَى	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠
أَسْفَلَهَا	فقلت لتشد إزارها على أسفلها ثم	٣١٣٣	تَسْقِي	تسقي السنين الثلاث والأربع وأقل	٢٦١١
سَقِيَتْهُ	ولا سقته إلا بشيء معلوم لا يزول	١٨٦	سَقَاهُ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
سَقِيَهُ	والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا	٢٦٠٩	سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
سَقَطَ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٨٢٢	سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
سَقَطَ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبي	٢٥٥١	سَقَاهُ	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣
سَقَطُوا	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	٢٦٧٥	مُسَاقَاةٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة	٢٥٩٨
سَقَطْنَ	رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصصت	١٨٨٠	مُسَاقَاةٌ	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨
سَاقِطَةٌ	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٧٩٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
سَقَاطٌ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٢٨٤٠	مُسَاقَاةٌ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
يَسْقُطُ	ويسقط من بطنها ميتا	٣٥٣٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سَقِيْفَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	٣١٧٠	مُسَاقَاةٌ	فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
سَقَفٌ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١٢٤	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
أَسْقَامٌ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١١١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة	٢٦٠٦
سَقِيمٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	١٠٨٦	مُسَاقَاةٌ	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
سَقَتْ	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٤٤٢	مُسَاقَاةٌ	المساقاة إذا كان فيه تمر قد طاب وبدأ	٢٦٠٦
سَقَّتْ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٢٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
سَقَى	ثم أمسكه فيه حتى رمي فسقى الكلب	٩٣٩	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
يُسْقَى	وما كان يسقى بالنضح فيه نصف العشر	٣٤٣٥	مُسَاقَاةٌ	وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة	٢٦٠٦
أَسْقَى	فقال إنني لست كهيتكم إنني أطعم وأسقى	٩٣٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
سَاقَى	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل	١٠٥٩	مُسَاقَاةٌ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
سَاقَى	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٥٩٦	مُسَاقَاةٌ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦
سَاقَى	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدأ	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
سَاقَى	ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
سَاقَى	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
مُسَاقَى	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٢٠	مُسَاقَاةٌ	فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد	٢٦٢١
مُسَاقَى	على أن للمساقى شطر التمرا أو أقل	٢٦٠٢	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
تَسَاقَى	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٢	يَسْقِي	أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي له	١٦١٨
مُسَاقَى	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦٠٧	يَسْقِي	لأن الرجل الداخل في المال يسقى	٢٥٩٧
مُسَاقَى	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٣	أَسْقِيَةٌ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
مُسَاقَى	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٨	أَسَاقِيكَ	يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١
إِسْتَسْقَى	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٢٦١٩	إِسْتَسْقَاهُ	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
إِسْتَسْقَى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٤٧٨	إِسْتَسْقَاهُ	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
إِسْتَسْقَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال	٦٤٦	تَسْقِيَهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
أَسْقِي	قال كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة	٦٤٩	تَسْقُوَهَا	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
إِسْقِ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٣١٣٣	تَسْقِيَهَا	تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا	٢٦٠١
		٦٤٩	سَقَاتَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَقَتُهُ	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	مُسْكِرٌ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
سَقَيْتُهُ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠	يُسْكِرُ	فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد	٣١١٦
سَقَى	البذر والسقي والملاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	مُسْكِرٌ	أن كل من شرب شرابا مسكرا ولم يسكر	٣١٢٠
سَقِيهِ	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	يُسْكِرُ	لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب	٣١٣٤
سِقَاؤُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	مُسْكِرٌ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
سِقَانِي	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاني	٩٢٤	سَكْرَانٌ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق السكران؟	٢١٨٥
سِقَايَةٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	سَكْرَانٌ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
نَسْقِيكَ	فقال ميمونة أنسقيك يا رسول الله	٣٥٤٩	سَكْرَانٌ	بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣٢٥٥
يَسْقُونَ	وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته	٩٢٤	سَكْرٌ	سكر فيجلد الحد قال وإنما يجلد	٣٠٩٣
يَسْقِيَنِي	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠	سَكْرٌ	وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به سكر	٣٠٩٣
السُّقْيَا	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩	يُسْكِرُهُ	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
السُّقْيَا	بالسقيا وهو محرم قال يحيى	١٣٠٩	يُسْكِرُهُ	لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره	٣٠٩٣
السُّقْيَا	ثم نسك عنه بالسقيا فتحر عنه بعيرا	١٤٤٦	سَكْنٌ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
السُّقْيَا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	سَكْنٌ	وسكن سواها ثم قدم معتبرا في أشهر	١٢٥٠
سَكَيْتُ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	سَاكِنٌ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠
سَكَيْتُ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩	سَاكِنٌ	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقبلا	١٥١٠
سَكَّتْ	فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من	٦	سَاكِنٌ	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
سَكَّتْ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣	مُسْكُونٌ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
سَكَّتْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩	أَسْكَنَتْ	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠
سَكَّتْ	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣	سَكِيَّةٌ	وأثروا وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
سَكَّتْ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثيبا له	١٧٣٥	سَكِيَّةٌ	والسكينة في أهل الغنم	٣٥٥٧
سَكَّتْ	فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧	سُكَّانٌ	أن أهل بيت في دارها كانوا ساكنا فيها	٣٥١٩
سَكَّتْ	فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِينٌ	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
سَكَّتْ	فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِينٌ	والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
سَكَّتْ	فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنه	٧٣٦
سَكَّتْ	فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَسْكُتُ	فيسكت فتقول والله لا أخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَسَاكِينٌ	مساكين أو عدل ذلك صيما ليدوق وبال	١٢٩٨
يَسْكُتُ	قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه	١٧٣٥	مَسَاكِينٌ	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
أَسْكَنَتْهُ	فأسكنته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	مَسَاكِينٌ	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين	١٤٣٧
إِسْكَنَتْهُ	مثل مقاله الأولى فأسكنته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠	مَسَاكِينٌ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
يُسْكِنُهُنَّ	فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله	٨٠٢	مَسَاكِينٌ	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦
أَسْكِرْتُهُ	ما الغبيراء؟ فقال هي الأسكرية	٣١٢٩	مَسَاكِينٌ	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧
سَكِرٌ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧	مَسَاكِينٌ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
سَكِرٌ	وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما	٣١١٧	مَسَاكِينٌ	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
أَسْكِرُ	رسول الله ﷺ عن البع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	مَسَاكِينٌ	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
يَسْكِرُ	ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠	مَسَاكِينٌ	كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	١٧٤٥
مُسْكِرٌ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	مَسَاكِينٌ	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
مُسْكِرٌ	المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	مَسَاكِينٌ	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسَاكِين	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	سَلَب	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! وسلب	١٦٥٤
مَسْكَن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	سَلَب	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥
مَسْكَن	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢	سَلَبَهُ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراه المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراه ذلك المسكن أو تلك الراحلة	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
مَسْكَن	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	سَلَبَهُ	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَسْكَن	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	سَلْتُ	والسلت والذرة والدخن والأرز	٩٤٠
مَسْكَن	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	سَلْتُ	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
مَسْكَن	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠	سَلْتُ	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء بالسلت؟	٢٣١٢
مَسْكَن	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥	سَلْتُ	أو سلنا أو ذرة أو دخنا أو شينا	٢٣٦٣
مَسْكِين	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩	سِلَاح	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
مَسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين	٩١٩	سِلَاح	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
مَسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغيري	٩١٩	سِلَاحَكَ	خذ عليك سلاحك فأني أخشى عليك بني قري	٣٥٨١
مَسْكِين	أو إطعام ستين مسكينًا فقال لا أجد	١٠٤٣	سِلَاحِهِ	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
مَسْكِين	فقال تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٨٩	إِسْلَخَ	قال مالك قال يحيى قال سعيد فما انسلخ	٣٠٤٤
مَسْكِين	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٩١	سَلِيخَةً	أشترى حب البان بالسليخة فذلك غرر	٢٤٥٥
مَسْكِين	فيطعم كل مسكين مدا أو بصوم مكان كل	١٣٠٠	سَلِيخَةً	المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة	٢٤٥٥
مَسْكِين	وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا	١٣٠٠	سَلِيخَةً	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
مَسْكِين	وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين	١٣٠٠	سَلَطَ	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
مَسْكِين	لكل مسكين مدان بالمدا الأول مد النبي	١٥٨٧	سَلَطَ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
مَسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	سُلْطَان	إلا اجتهد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩
مَسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥	سُلْطَان	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
مَسْكِين	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا	٢٠٥٩	سُلْطَان	أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟	٢١٧٦
مَسْكِين	قالوا فما المسكين يا رسول الله؟	٣٤١٤	سُلْطَان	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
مَسْكِين	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	سُلْطَان	أن يسلم له السلطان وإن تركهم فلم	٢٦٥٨
مَسْكِين	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	سُلْطَان	فغير فهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا	٢٦٥٨
مَسْكِين	ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه	٣٥٣٣	سُلْطَان	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
مَسْكِين	زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	سُلْطَان	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
مَسْكِين	بلغني أن مسكينًا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦	سُلْطَان	حتى يبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
مَسْكِين	لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦	سُلْطَان	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧
مَسْكِين	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	سُلْطَان	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
مَسْكِين	وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم	١٢٥٤	سَلَع	كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة	١٧٨٥
مَسْكِين	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	سَلَع	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
مَسْكِين	أو يكوي مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	سَلَع	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
مَسْكِين	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	سَلَع	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
مَسْكِين	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧	سَلَع	قال مالك فأما ما يبيع من السلع التي	٢٥٠٣
مَسْكِين	أنه أخبره أن مسكينًا مرضت فأخبر	٧٧٢	سَلَع	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحًا	٢٥٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلْع	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	سِلْعَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
سَلْع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	سِلْعَة	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
سَلْع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
سَلْع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
سَلْع	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	سِلْعَة	السلعة البز أو الرقيق فيسمع به	٢٤٧٠
سَلْع	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سِلْعَة	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
سِلْعَة	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧	سِلْعَة	أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما	٢٤٧٦
سِلْعَة	فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو	٢٢٥٧	سِلْعَة	السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن	٢٤٧٦
سِلْعَة	وإن تركت ابتاع السلعة أو كراء	٢٢٥٧	سِلْعَة	له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون	٢٤٨٢
سِلْعَة	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧	سِلْعَة	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سِلْعَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	سِلْعَة	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
سِلْعَة	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سِلْعَة	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
سِلْعَة	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	سِلْعَة	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
سِلْعَة	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	سِلْعَة	السلعة إلا أن يشترط المشرك على الذي	٢٤٩٣
سِلْعَة	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢	سِلْعَة	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديها	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة بزاً أو رقيقاً	٢٤٩٣
سِلْعَة	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	سِلْعَة	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤	سِلْعَة	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
سِلْعَة	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	سِلْعَة	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
سِلْعَة	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥	سِلْعَة	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
سِلْعَة	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المتباع	٢٤١٢	سِلْعَة	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢	سِلْعَة	قال مالك ولو أن رجلاً ابتاع سلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
سِلْعَة	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	سِلْعَة	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	سِلْعَة	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
سِلْعَة	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	سِلْعَة	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥	سِلْعَة	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
سِلْعَة	أن القاسم ستل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	سِلْعَة	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
سِلْعَة	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	سِلْعَة	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	سِلْعَة	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦	سِلْعَة	أو ينهائه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦	سِلْعَة	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
سِلْعَة	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك	٢٥٤٦
سِلْعَة	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧	سِلْعَة	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	سِلْعَة	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠
سِلْعَة	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	سِلْعَة	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبيع فإذا	٢٥٥٦
سِلْعَة	السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة	٢٤٦٨	سِلْعَة	إن يبيعت السلعة ببيع أو وضعية أو	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلْعَةٌ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١	سَلْعَتُهُ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
سَلْعَةٌ	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	سَلْعَتِهِ	سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب	٢٣٥٤
سَلْعَةٌ	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	سَلْعَتِهِ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
سَلْعَةٌ	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	سَلْعَتِهِ	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
سَلْعَةٌ	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	سَلْعَتِهِ	ولا يولي من سلعت أحدًا ولا يتولى	٢٥٤٩
سَلْعَةٌ	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	سَلْعَتِهِ	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦
سَلْعَةٌ	سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في	٢٥٧١	سَلْفٌ	ولم يلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
سَلْعَةٌ	سلعة قال مالك إن كان صاحب المال	٢٥٧٤	سَلْفٌ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
سَلْعَةٌ	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	سَلْفٌ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرًا معلوما	٢٣٢٦
سَلْعَةٌ	السلعة فإن رأوا وجه يبيع بيعت عليهما	٢٥٨٥	سَلْفٌ	فإن كان الطعام سلفًا حالًا فلا بأس	٢٣٩١
سَلْعَةٌ	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	سَلْفٌ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	٢٤٢٤
سَلْعَةٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
سَلْعَةٌ	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فهذا من السلف الذي يجز منفعة	٢٤٩٤
سَلْعَةٌ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	سَلْفٌ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
سَلْعَةٌ	وإن أبي كانت السلعة للمعامل وكان عليه	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلْعَةٌ	وإن شئت فابراً من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	سَلْفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلْعَةٌ	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩	سَلْفٌ	وسلف تسلفه تريده وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
سَلْعَةٌ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	سَلْفٌ	وسلف تسلفه لتأخذ خيئًا بطيب فذلك	٢٥١١
سَلْعَةٌ	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	سَلْفٌ	يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلاً سلفاً	٢٥١١
سَلْعَةٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	سَلْفٌ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفاً	٢٥١٢
سَلْعَةٌ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	سَلْفٌ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
سَلْعَةٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠	سَلْفٌ	ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
سَلْعَةٌ	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	سَلْفٌ	سلفاً وأبضع معه صاحب المال بضاعة	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠	سَلْفٌ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠	سَلْفٌ	واستسلف منه صاحب المال سلفاً وأبضع معه	٢٥٧٤
سَلْعَةٌ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	سَلْفٌ	وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب	٢٥٧٧
سَلْعَةٌ	وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة	٢٨٤٠	سَلْفٌ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
سَلْعَةٌ	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة	٣٢٢٦	سَلْفٌ	ولا هو سلف في دين يكون ضماناً على	٢٣٢٧
سَلْعَةٌ	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	سَلْفٌ	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
سَلْعَتُكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سَلْفٌ	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
سَلْعَتُكَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥	سَلْفٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف	٢٣٧٣
سَلْعَتُكَ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦	سَلْفٌ	فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف فيه	٢٣٧٣
سَلْعَتُهُ	أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة	٢٥٠٣	سَلْفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
سَلْعَتُهُ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣	سَلْفٌ	وإن سلف في تمر عجرة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلْعَتُهُ	من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته	٢٥٠٣	سَلْفٌ	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلْعَتُهُ	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠	سَلْفٌ	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
سَلْعَتُهُ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢	سَلْفٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
سَلْعَتُهُ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧	سَلْفٌ	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلَفٌ	كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه	٢٤٣٢	أَسْلَفْتُهُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
سَلَفٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣	أَسْلَفْتُهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
سَلَفٌ	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	أَسْلَفْتُكَ	هذه خير من دراهمي التي أسلفتك	٢٥٠٧
سَلَفٌ	قال مالك في من سلف دنائير أو دراهم	٢٤٣٦	أَسْلَفْتُهُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
يُسَلَفُ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨	أَسْلَفُكَ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
يُسَلَفُ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣	أَسْلَفُكُمْ	فأسلفكمه فنبتاعان به متاعاً من متاع	٢٥٣٤
يُسَلَفُ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	إِسْتَسَلَفَهُ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
يُسَلَفُ	ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف	٢٣٢٤	تُسَلِفُنِي	على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقداً	٢٤٢٥
مُسَلَفٌ	إلا أن يقبض المسلم ما سلف فيه عند	٢٣٢٤	تُسَلِفُهُ	عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه	٢٥١١
أَسْلَفَ	في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه	٢٥١٠	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه تريديه وجه صاحبه فلك وجه	٢٥١١
أَسْلَفَ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفاً	٢٥١٢	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك	٢٥١١
أَسْلَفَ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	سَلَفَهُ	إلى الذي سلفه ما بقي من كراهة الرحلة	٢٣٢٣
أَسْلَفَ	قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالا	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
أَسْلَفَتْ	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً	٢٥١١	سَلَفَهُ	سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه	٢٤٣٢
أَسْلِفَ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً	٢٥٠٨	سَلَفَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣	سَلَفَهُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه	٢٤٣٦
يَتَسَلَفُ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراهة ذلك	٢٣٢٣	يُسَلَفُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
يَتَسَلَفُ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	يُسَلَفُهُ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً	٢٣٢٥
إِسْتَسَلَفَ	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦	يُسَلِفُهُ	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
إِسْتَسَلَفَ	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧	يُسَلِفُهُ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
إِسْتَسَلَفَ	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيراً	٢٥٠٨	سَلَكُوا	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
إِسْتَسَلَفَ	من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة	٢٥١٤	يَسْلُوكُ	فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار	٢١٥٢
إِسْتَسَلَفَ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	سَلِمَ	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً	١٠٥٠
إِسْتَسَلَفَ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤	سَلِمَ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
إِسْتَسَلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
إِسْتَسَلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
يَسْتَسَلِفُ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	أَسْلَمَ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً	٨٣٧
مُسْتَسَلِفٌ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
تَسْلِيفٌ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	أَسْلَمَ	أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	فأسلفكم أدياً المال وربحه فأما	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وستل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم؟	١٠٨٢
أَسْلَفَهُ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	أَسْلَمَ	أرأيت من أسلم منهم؟ أ يكون له أرضه	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته	٢٠٠١
أَسْلَفَهُ	ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض	٢٥٦١	أَسْلَمَ	فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح	٢٠٠٣
أَسْلَفْتُهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١	أَسْلَمَ	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْلَمَ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	سَلَّمْتُ	فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت	١١٥٤
أَسْلَمَ	حين أسلم الثقيفي أمسك منهن أربعاً	٢١٧٩	سَلَّمْتُ	ثم جثته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
أَسْلَمَ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	يُسَلِّمُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
أَسْلَمَ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
أَسْلَمَ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
أَسْلَمَ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُسَلِّمُ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
أَسْلَمَ	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	يُسَلِّمُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُسَلِّمُ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
أَسْلَمَ	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	يُسَلِّمُ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
أَسْلَمَ	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	يُسَلِّمُ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أسكها	٢٨٠٦
أَسْلَمَ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	يُسَلِّمُ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧	يُسَلِّمُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	يُسَلِّمُ	أن لسيدة أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
أَسْلَمَ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	يُسَلِّمُ	يسلم الراكب على العاشي وإذا سلم	٣٥٢٤
سَأَلَتَيْنِ	سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي	٢٢٧٦	يُسَلِّمُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣
سَلَّمَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧	يُسَلِّمُونَ	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون	٦٣٣
سَلَّمَ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	يُسَلِّمُونَ	ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا	٦٣٤
سَلَّمَ	ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو	٣٠٩	يُسَلِّمُونَ	فيسلمون إليهم تلك فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
سَلَّمَ	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	تُسَلِّمُ	فاته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
سَلَّمَ	فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم	٣١١	تُسَلِّمُ	تسلم على من لقينا	٣٥٣٣
سَلَّمَ	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	سَلَّمَ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨
سَلَّمَ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم	٣٢٠	سَلَّمَ	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣
سَلَّمَ	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	يُسَلِّمُ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
سَلَّمَ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي فسلم	٥٨٣	تُسَلِّمُ	تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
سَلَّمَ	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤	يُسَلِّمُ	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦
سَلَّمَ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسَلِّمُوا	ولا ينقصوه شيئاً وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
سَلَّمَ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	أَسَلَّمُوا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجهدنا كما	١٦٧٧
سَلَّمَ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	أَسَلَّمُوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
سَلَّمَ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧	أَسَلَّمُوا	إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
سَلَّمَ	وإذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم	٣٥٢٤	أَسَلَّمُوا	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
سَلَّمَ	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨	أَسَلَّمُوا	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣
سَلَّمَ	سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله	٣٥٢٩	أَسَلَّمْتُ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
سَلَّمَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢	أَسَلَّمْتُ	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
سَلَّمَ	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أَسَلَّمْتُ	مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت	٢١٦٧
سَلَّمَ	أن رجلاً سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤	أَسَلَّمْتُ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
سَلَّمَ	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فاما	٣٥٣١	أَسَلَّمْتُ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
سَلَّمْتُ	قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت	٥١٨	أَسَلَّمْنَا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجهدنا كما	١٦٧٧
سَلَّمْتُ	قال فحجت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	يُسَلِّمُ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْلِمُ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	يُسْلِمُ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم	٣٢١٤
يُسْلِمُ	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤	يُسْلِمُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يُسْلِمُونَ	الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون	٩٧٢	يُسْلِمُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
تُسْلِمُ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	يُسْلِمُ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يُسْلِمِينَ	أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن	٢٠٠١	يُسْلِمُ	المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
أُسْلِمُ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	يُسْلِمُ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يُسْلِمُ	لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	يُسْلِمُ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
تُسْلِمُ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله	٢٠٠٤	يُسْلِمُ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه لا جناح	٣٣٩٠
يُسْلِمُ	إذا تزوا العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	يُسْلِمُ	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في ممي	٣٤١٧
يُسْلِمُ	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	يُسْلِمُ	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
يُسْلِمُ	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤	مُسْلِمَتَيْنِ	المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء	٢٩١٤
يُسْلِمُ	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	مُسْلِمُونَ	عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
يُسْلِمُ	ألم يست برجل مسلم؟ فقال بلى يا	٤٣٥	مُسْلِمُونَ	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
يُسْلِمُ	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠	مُسْلِمُونَ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
يُسْلِمُ	المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	مُسْلِمُونَ	ما مضى عليه المسلمون لا من شرط	١١١٨
يُسْلِمُ	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	مُسْلِمُونَ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
يُسْلِمُ	من كان منهم مسلما ومن كان منهم	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
يُسْلِمُ	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
يُسْلِمُ	أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	مُسْلِمُونَ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
يُسْلِمُ	أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
يُسْلِمُ	وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
يُسْلِمُ	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
يُسْلِمُ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مُسْلِمُونَ	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
يُسْلِمُ	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
يُسْلِمُ	ويزنزة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
يُسْلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
يُسْلِمُ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧	مُسْلِمِينَ	ليجز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
يُسْلِمُ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١	مُسْلِمِينَ	أن انظر من مربك من المسلمين فخذ	٨٨٠
يُسْلِمُ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩	مُسْلِمِينَ	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤
يُسْلِمُ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣	مُسْلِمِينَ	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
يُسْلِمُ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مُسْلِمِينَ	لا يضيئ على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
يُسْلِمُ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مُسْلِمِينَ	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦
يُسْلِمُ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مُسْلِمِينَ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
يُسْلِمُ	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
يُسْلِمُ	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر	٩٧٤
يُسْلِمُ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
يُسْلِمُ	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧
يُسْلِمُ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما	٣٢١٢	مُسْلِمِينَ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَّبِعِينَ	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤	أَسْلِمُوا	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
مُتَّبِعِينَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١	إِسْتَلَمَ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦
مُتَّبِعِينَ	المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر	١٦٤١	إِسْتَلَمَتْ	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧
مُتَّبِعِينَ	فتزولوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	يَسْتَلِمُ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
مُتَّبِعِينَ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إِسْلَامٌ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
مُتَّبِعِينَ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	إِسْلَامٌ	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
مُتَّبِعِينَ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١	إِسْلَامٌ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
مُتَّبِعِينَ	المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته	١٦٥٤	إِسْلَامٌ	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
مُتَّبِعِينَ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤	إِسْلَامٌ	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
مُتَّبِعِينَ	أ يكون له أرضه أو تكون للمسلمين	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
مُتَّبِعِينَ	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	ونواه لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر	١٦١٨
مُتَّبِعِينَ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢	إِسْلَامٌ	فإنه لأول مال تأتلك في الإسلام	١٦٥٤
مُتَّبِعِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	إِسْلَامٌ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
مُتَّبِعِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	إِسْلَامٌ	أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام	١٨٧٦
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من بيع المسلمين فأما	٢٣٤٢	إِسْلَامٌ	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
مُتَّبِعِينَ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧	إِسْلَامٌ	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
مُتَّبِعِينَ	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧	إِسْلَامٌ	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
مُتَّبِعِينَ	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	إِسْلَامٌ	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	إِسْلَامٌ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣
مُتَّبِعِينَ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	إِسْلَامٌ	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
مُتَّبِعِينَ	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢	إِسْلَامٌ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
مُتَّبِعِينَ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١	إِسْلَامٌ	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
مُتَّبِعِينَ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِسْلَامٌ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦
مُتَّبِعِينَ	إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن	٢٩١٣	إِسْلَامٌ	أن يدعوا إلى الإسلام ويستأبوا	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	إِسْلَامٌ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤	إِسْلَامٌ	الإسلام فلا أرى أن يستأب هؤلاء	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف	٢٩٧٩	إِسْلَامٌ	الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين	٢٩٧٩	إِسْلَامٌ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف عشر	٣٢١٧	إِسْلَامٌ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُتَّبِعِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	الإسلام فأتى رجلا ن كلاهما يدعي	٢٧٣٨
مُتَّبِعِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضمان	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
مُتَّبِعِينَ	أو يصنع أشياء هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إِسْلَامٌ	وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣
مُتَّبِعِينَ	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	إِسْلَامٌ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
مُتَّبِعِينَ	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١	إِسْلَامٌ	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
مُتَّبِعِينَ	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إِسْلَامٌ	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
مُتَّبِعِينَ	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩	إِسْلَامٌ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة	٣٣٥٩
مُتَّبِعِينَ	أو الأمة المسلمة أو الحررة النصرانية	٢١٠٠	إِسْلَامٌ	الإسلام فقلنا يا رسول الله! نبايعك	٣٦٠٢
مُتَّبِعِينَ	إذا تزوج المرأة الحررة المسلمة أو	٢١٠٠	إِسْلَامٌ	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتِلاَمٌ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركبتين	١٣٣٦	سَلَامٌ	قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى	٣٥٢٥
إِسْتِلاَمٌ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام؟	١٣٤٧	سَلَامٌ	عمر وسلم عليه رجل فرد عليه السلام	٣٥٣٢
تَسْلِيمٌ	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨	سَلَامٌ	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
تَسْلِيمٌ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨	سَلَامٌ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
تَسْلِيمٌ	ثم سجد سجدة بعد التسليم وهو جالس	٣١٠	سَلَامٌ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
تَسْلِيمٌ	وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سَلَامٌ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام	٣٦٠٣
تَسْلِيمٌ	ثم سجد سجدة وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَلَامٌ	فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
تَسْلِيمٌ	فليسجد سجدة وهو جالس بعد التسليم	٣٢٢	أَسْلَمَهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامٌ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا	٨٢	أَسْلَمَهُ	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامٌ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه	٢٩٤٦
سَلَامٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	مالك في العديبر إذا جرح رجلا فأسلمه	٣٠٢٨
سَلَامٌ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
سَلَامٌ	السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على	٣٠١	أَسْلَمَهُ	أو أسلمه فبإعطاء اليهودي أو	٣٢١٢
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمَهَا	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمُوهُ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
سَلَامٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢	أَسْلَمَتْهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	إِسْلَامِيهِ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
سَلَامٌ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٢	تَسْلِيمَتِهِ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
سَلَامٌ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	تَسْلَمُهُ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
سَلَامٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	يُسَلِّمُهَا	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَلَامٌ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٣	يُسَلِّمُهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامٌ	السلام وكل سهر كان زيادة في الصلاة	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
سَلَامٌ	سهر كان زيادة في الصلاة فإن سجده بعد السلام	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامٌ	أن عائشة زوج النبي عليه السلام	٤٠٤	يُسَلِّمُهَا	أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها	٢٦٤٣
سَلَامٌ	والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	سَمِتَ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السميت	٣٥٠٨
سَلَامٌ	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا سمحا	٢٥٢٥
سَلَامٌ	وسراياك إن شاء الله والسلام عليك	١٦٢٨	سَمِعَ	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامٌ	أو شراكين إلى رسول الله عليه السلام	١٦٦٩	سَمِعَ	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥
سَلَامٌ	فقال له النبي عليه السلام نعم إلا	١٦٧٦	سَمِعَ	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامٌ	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	سَمِرَ	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا	١٦٦٦
سَلَامٌ	قال فاذهب إلي فاقراءه مني السلام	١٦٩١	سَمَرَاءَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
سَلَامٌ	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	سَمَائِزَةَ	لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر	٢٤٦٤
سَلَامٌ	أبو رافع فأمرني رسول الله عليه السلام	٢٥٠٦	سَمِعَ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠
سَلَامٌ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١	سَمِعَ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت	٧٧
سَلَامٌ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	سَمِعَ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَلَامٌ	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من	٨٨
سَلَامٌ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	سَمِعَ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعَ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥	سَمِعَ	ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٣
سَمِعَ	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨	سَمِعَ	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
سَمِعَ	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر	١٨٩٥
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول ينكح العبد أربع	١٩٩٦
سَمِعَ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	سَمِعَ	أنه سمع أنس يقول إن خياطاً دعا	٢٠١٠
سَمِعَ	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول	٢٠٣٠
سَمِعَ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	سَمِعَ	ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣٧
سَمِعَ	سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد	٤٠٠	سَمِعَ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سَمِعَ	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦	سَمِعَ	ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم	٢٠٩٢
سَمِعَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول بلغني أن امرأة	٢١١٥
سَمِعَ	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل	٢١١٧
سَمِعَ	يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار	٥٢٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة	٢١٤٧
سَمِعَ	سمع غير من علمائهم يقول لم يكن	٦٠٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول الميتة لا تخرج	٢١٥٦
سَمِعَ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦	سَمِعَ	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
سَمِعَ	وكان يقال له مولى أنه سمع أبا أيوب	٦٥٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا	٢٣٤٠
سَمِعَ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب	٢٣٤١
سَمِعَ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦	سَمِعَ	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢
سَمِعَ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد وسليمان يتهايان	٢٣٦٥
سَمِعَ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول من مسر أهل	٢٤١٥
سَمِعَ	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٨	سَمِعَ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سَمِعَ	ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة	٩٨٥	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضاً	٢٥٢٤
سَمِعَ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبداً	٢٥٢٥
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	سَمِعَ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩
سَمِعَ	أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول	١٠٩٤	سَمِعَ	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سَمِعَ	سمع أهل يثيون عن أن يصام اليوم الذي	١٠٩٦	سَمِعَ	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣
سَمِعَ	سمع أهل لا يكرهون السواك للصائم	١١٠٢	سَمِعَ	سمع ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا	٢٩٦٢
سَمِعَ	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤	سَمِعَ	ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند	٢٩٨٨
سَمِعَ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	سَمِعَ	أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن	٣١٣٥
سَمِعَ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	سَمِعَ	سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين	٣١٤٢
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يحدث عن أبي هريرة	١٢٨٢	سَمِعَ	أنه سمع سليمان يذكر أن العوضحة	٣١٨٧
سَمِعَ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله	١٢٨٣	سَمِعَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	سَمِعَ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على	٣٤٨٧
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب	١٤١٩	سَمِعَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد عليه	٣٥٣٢
سَمِعَ	سمع بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع	١٤٦٢	سَمِعَ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
سَمِعَ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	سَمِعَ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
سَمِعَ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩	سَمِعَ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٩٥
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	سَمِعَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
سَمِعَ	سمع نافعاً يقول قال عبد الله وإن أكل	١٨٠٦	سَمِعَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعُوا	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ	٢٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت القاسم يقول إن يزيد	٢١٩٩
سَمِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	سَمِعْتُ	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
سَمِعْتُ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة	٢٢٤٣
سَمِعْتُ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن	٢٤٣٠
سَمِعْتُ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	سَمِعْتُ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت	٢٦١١
سَمِعْتُ	سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سَمِعْتُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سَمِعْتُ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	سَمِعْتُ	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩	سَمِعْتُ	أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت	٣١٠٤
سَمِعْتُ	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
سَمِعْتُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت	٣٣٦	سَمِعْتُ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
سَمِعْتُ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحجاب سعيد يقول	٣٣٠٧
سَمِعْتُ	فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت	٦٨٧	سَمِعْتُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩	سَمِعْتُ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
سَمِعْتُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	سَمِعْتُ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
سَمِعْتُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	سَمِعْتُ	فقال له مرران أسمعت من رسول الله ﷺ	٣٤٢١
سَمِعْتُ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦	سَمِعْتُ	أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت	٣٤٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن	٨٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحجاب سعيد	٣٤٦٧
سَمِعْتُ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك	٩٠٧	سَمِعْتُ	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
سَمِعْتُ	الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول	٩٤٤	سَمِعْتُ	قال أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	٣٥٥٣
سَمِعْتُ	لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت	٩٥٩	سَمِعْتُ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سَمِعْتُ	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤	سَمِعْتُ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
سَمِعْتُ	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	سَمِعْتُ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل	٣٦٣٨
سَمِعْتُ	وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	سَمِعْتُ	وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن	٣٦٥٢
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٢٢٩
سَمِعْتُ	يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول	١٧٢٧	سَمِعْتُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقبة	١٨٤٣	سَمِعْنَا	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
سَمِعْتُ	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	يَسْمَعُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
سَمِعْتُ	قال مالك وهو الذي سمعت في ذلك	١٩٢٧	يَسْمَعُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
سَمِعْتُ	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤	يَسْمَعُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣
سَمِعْتُ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	نَسْمَعُ	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
سَمِعْتُ	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦	يَسْمَعُ	فإن للمصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
سَمِعْتُ	لاعنها قال وهذا الذي سمعت	٢٠٩٧	أَسْمَعُ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١	يَسْمَعُ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد وحيد وعبيد الله	٢١٨٠	تَسْمَعُ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥
سَمِعْتُ	سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر	٢١٨٠	يَسْمَعُ	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها	٢١٨٢	أَسْمَعُ	وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً	١٠١٥

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْمَعُ	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣	سَمِعَ	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧	إِسْمَعُوا	فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي	٣٤٥
أَسْمَعُ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢	يُسْمِعُ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
أَسْمَعُ	قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه	٢٠٨٤	يُسْمِعُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
أَسْمَعُ	قال وكنت أسمع ذلك من زيد	٢٢١٠	يُسْمِعُ	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع	٧٨٦
يَسْمَعُ	وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه	٢٣٤٥	تُسْمِعُ	لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
يَسْمَعُ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر	٢٤٧٠	يُسْمِعُ	يسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد	١٢٠١
أَسْمَعُ	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	يَسْمِعُونَ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون	٣٣٤
يَسْمَعُ	لعبد الله ورسول الله ﷺ يسمع يا عبد الله	٢٨٣٧	سَمِعْتُ	يحيى وسمعت مالكا يقول من أكل	١٠٧٨
تَسْمِعُ	كبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبق	٣٠٨٢	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
أَسْمَعُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	سَمِعُ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
يَسْمَعُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع	٣٥٦٢	سَمِعُ	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٣٦٠١
يَسْمَعُ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	سَمِعُ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
سَمِعُ	ما سمع في الخيل والبيغال والحمير	١٨٢٤	سَمِعْتُهُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
سَمِعُ	ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة	٢٦١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَمِعُ	ما سمع في الرقاب الراجية أنه لا يجوز	٢٨٨٣	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
سَمِعُ	ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا	٢٩١٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
سَمِعُ	ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل	٢٩٥١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاه أن	١٥٣٩
سَمِعُ	ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله	٣٠٦٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
سَمِعُ	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
يَسْمَعُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
أَسْمَعُ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
أَسْمَعُ	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
أَسْمَعُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	سَمِعَهُ	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	٣٤٠٣
أَسْمَعُ	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
أَسْمَعُ	فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس	١١٦١	سَمِعَهَا	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي	
أَسْمَعُ	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم	١١٦٣	والمختفية		٨١٣
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ	١٧٢٤	سَمِعَهَا	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أَسْمَعُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	سَمِعَهُمَا	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	سَمِعْتُهُ	قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ	٢٢٢
أَسْمَعُ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	سَمِعْتُهُ	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَسْمَعُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	سَمِعْتُهُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعتة يقرأ	٦٨٩
أَسْمَعُ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	سَمِعْتُهُ	فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
أَسْمَعُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	سَمِعْتُهُ	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعتة	٨١٧
أَسْمَعُ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧	سَمِعْتُهُ	وسمعتة يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِيئَتُهُ	عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعت	٣٦٣٨	أَسْمَاءُ	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
سَمِيئَتُهَا	سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨	أَسْمَاؤُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢
سَمِيئَتُهُنَّ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن	١١٨٧	إِسْمٌ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَمِيئَتُهَا	أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢	إِسْمٌ	إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨
سَمِيئَتُهُمَا	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨	إِسْمٌ	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
سَمِيئِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	إِسْمٌ	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
سَامٌ	السام عليكم فقل عليك	٣٥٢٨	إِسْمٌ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
سَمٌ	فقال له سم الله ويحك فقال له قد	١٧٨٢	إِسْمٌ	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
سَمٌ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	إِسْمٌ	باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر	٣٥٨٣
سَمٌ	سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥	إِسْمِيهِ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
تُسَمَّنُ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	إِسْمِيهَا	أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سَمِينٌ	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	إِسْمِيهَا	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سَمْنٌ	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	إِسْمِيهَا	أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف	٢٧١٧
سَمْنٌ	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	يُسَمُّ	أن عبد الله كان يتشهد فيقول بسم الله	٣٠١
سَمْنٌ	ولا الزبد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	يُسَمُّ	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله	١٤٠٦
سَمْنٌ	أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
سَمْنٌ	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
سَمْنٌ	فقال والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به	٣٤٤١	تُسَمِّيَةُ	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
سَمْنٌ	السمن؟ فقال انزعوها وما حولها	٣٥٦٣	تُسَمِّيَةُ	فما نقص من كذا وكذا صاعاً لتسمية	٢٣١٧
سَمِيٌّ	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	تُسَمِّيَةُ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
سَمِيٌّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	تُسَمِّيَةُ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
سَمِيٌّ	إلا ما سمي النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧	تُسَمِّيَةُ	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠
سَمِيٌّ	سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث	٢٣٢٥	سَمَاءُ	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سَمِيٌّ	إذا سمي ثمناً يبيعها به وسمى أجراً	٢٥٢٧	سَمَاءُ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
سَمِيٌّ	وسمى أجراً معلوماً إذا باع أخذه	٢٥٢٧	سَمَاءُ	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
سَمِيٌّ	فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً	٢٥٤٧	سَمَاءُ	فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان	٦٤٣
سَمِيٌّ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤	سَمَاءُ	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
سَمِيٌّ	ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	سَمَاءُ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
سَمِيٌّ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤	سَمَاءُ	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤
سَمِيٌّ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق	٢٧٠٤	سَمَاءُ	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
سَمِيٌّ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	سَمَاءُ	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
سَمِيٌّ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢	سَمَاءُ	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
يُسَمُّهُ	فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه	٢٢٧١	سَمَاءُ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
تُسَمُّهُ	لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان	٢٢٧١	سَمَاءُ	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
تُسَمِيٌّ	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد تسمى	٦٠٢	سَمَاءُ	فقال في السماء فقال من أنا؟	٢٨٧٥
يُسَمِيٌّ	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	سَمَاءُ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مُسَمِيٌّ	المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال	٢٧١٥	سَمَاءُ	فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح	٣٣٨٥
أَسْمَاءُ	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	سَمَاءُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمَاء	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	سَمَوًا	ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١
سَمَاء	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	سَمِين	إلا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى	١٨٨٩
سَمَاء	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	مُسَمَّى	ولا عدده ابتيح بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
سَمَاء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤	مُسَمَّى	أو حافظ مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠
سَمَاء	فقال سعد حافظ كذا وكذا صدقة عنها الحافظ سماه	٢٨١٢	مُسَمَّى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
سَمَاء	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	مُسَمَّى	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
سَمِي	أنه لا يعتق منه إلا ما اعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨
سَمِيَّت	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩
سَمِيَّت	فقال له قد سميت فقال له عبد الله	١٧٨٢	مُسَمَّى	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠
سَمِيَّت	فإن باع البر ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	مُسَمَّى	مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك	٢٤٠٨
سَمَوًا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١	مُسَمَّى	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
سَمِي	ممن سمى في هذا الكتاب برحمتها شيئا	١٨٨٩	مُسَمَّى	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
سَمِي	ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل	٢٣١٧	مُسَمَّى	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سَمِي	نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر	٢٥٢٩	مُسَمَّى	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
سَمِي	إن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي	٢٩٧١	مُسَمَّى	في من رهن حافظا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١
يُسَمِّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	مُسَمَّى	ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمى	٢٩٢٣
يُسَمِّ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مُسَمَّى	لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض	٣١٥٦
يُسَمِّ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	مُسَمَّى	مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما	٣١٥٦
يُسَمِّ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣	مُسَمَّى	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
يُسَمِّ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠	مُسَمَّى	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
يُسَمِّ	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١	مُسَمَّاة	مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
يُسَمِّي	أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك	١٩٢٦	مُسَمَّاة	أو نذور مسماة؟ فقال مالك ما	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	مُسَمَّاة	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي لهم أصنافا من البر بآجئانه	٢٤٧١	مُسَمَّاة	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
يُسَمِّي	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦	مُسَمَّاة	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩	مُسَمَّاة	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧	مُسَمَّاة	بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال حرب فقال له	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال له الرجل مرة	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال يعيش فقال له	٣٥٦٩	مُسَمَّاة	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
إِسْمُكَ	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠	مُسَمَّاة	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
سَمَاوَات	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨	يُسَمِّي	فيسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
سَمَاوَات	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
سَمَاوَات	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	أو شيء يسميه له يراضيان عليه	٢٥٢٧
سَمَاوَات	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
سَمَاهَا	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨	يُسَمِّيهِ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
سَمَاهَا	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧	يُسَمِّيهِ	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
سَمَاهَا	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠	يُسَمِّيهِ	لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسَمِّيهِ	إن جنتك بحقك إلى أجل يسميه له	٢٦٩٩	سُنَّة	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
يُسَمِّيَهَا	لتسمية بسميها أو وزن كذا وكذا رطلا	٢٣١٧	سُنَّة	اعتكف رسول الله ﷺ وعرّف المسلمون سنة ١١١٨	١١١٨
يُسَمِّيَهَا	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سُنَّة	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
يُسَمِّيَايَهُ	لا ترده ستين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	سُنَّة	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
سُنْبِلُهُ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	سُنَّة	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَسْنَدٌ	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠	سُنَّة	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
أَسْنَدُوا	إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه	٣٥٠٧	سُنَّة	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
مُسْنِدٌ	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥	سُنَّة	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣
مُسْنِدٌ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩	سُنَّة	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
مُسْنِدٌ	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سُنَّة	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
إِسْتَسْنَدٌ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥	سُنَّة	قال مالك الصحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
سَنَامٌ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦	سُنَّة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
سَنَابِيهُ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢	سُنَّة	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
سُنَّةٌ	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	٣٢٢١	سُنَّة	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة	١٨٩٧
إِسْتَسْنَدْتُ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨	سُنَّة	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢
أَسْرٌ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	سُنَّة	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
أَسْرٌ	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١	سُنَّة	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
أَسْنَانٌ	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	سُنَّة	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
أَسْنَانٌ	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها	٣٢٠٥	سُنَّة	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة	٢٥٥٣
نَيْسٌ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	سُنَّة	سنة القراض الأول وإن أبي كانت	٢٥٨٩
سَنَةٌ	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠	سُنَّة	قال مالك والسنة في المساقاة التي	٢٦٠٢
سُنٌّ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت	٢٠٧٣	سُنَّة	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سُنٌّ	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	سُنَّة	قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا	٢٦٣٣
سُنٌّ	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سُنَّة	هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة	٢٦٣٤
سُنَّةٌ	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١	سُنَّة	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
سُنَّةٌ	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧	سُنَّة	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
سُنَّةٌ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	سُنَّة	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
سُنَّةٌ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	سُنَّة	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
سُنَّةٌ	إن السنة في ذلك أن يرجع راکما أو	٣٠٧	سُنَّة	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
سُنَّةٌ	قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة	٣٥٠	سُنَّة	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
سُنَّةٌ	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	سُنَّة	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
سُنَّةٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨	سُنَّة	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦
سُنَّةٌ	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨	سُنَّة	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤
سُنَّةٌ	المشي خلف الجنائز من خطأ السنة	٧٦٦	سُنَّة	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّةٌ	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١	سُنَّة	قال ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّةٌ	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩	سُنَّة	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
سُنَّةٌ	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨	سُنَّة	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
سُنَّةٌ	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣	سُنَّة	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سنة	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	سنة	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
سنة	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	سنة	إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة	٢٢٦١
سنة	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن	٣١٩٥	سنة	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢
سنة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	سنة	أو إلى نصف سنة فهذا لا يبغي	٢٢٦٢
سنة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧	سنة	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا	٢٢٦٢
سنة	لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة	٣٣٣٨	سنة	ثم يتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من	٢٢٦٨
سنت	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سنة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
سُنُوا	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	سنة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
سُنَيْتَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأني بما دون	٨٩١	سنة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
أَسْنَانِي	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقمت بها	١٤٨٥	سنة	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
سُنَيْتِه	فيقطعته حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦	سنة	من يأتي من الشام فإذا مضت السنة	٢٨٠٣
سِين	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	سنة	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦
سِين	وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله	١٣٨١	سنة	أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بيتر	٢٨٢١
سِين	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣	سنة	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
سِين	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣	سنة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة	٣٢٦٣
سِين	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩	سنة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
سِين	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فأسودت	٣٢٠١	سنة	بعنه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
سِين	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	سنة	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
سِين	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	سنين	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين	٦٩٥
سِين	بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك	٣٢٥٦	سنين	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا	٧٢٩
سِين	والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله	٣٢٥٦	سنين	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
سِين	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	سنين	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
سِينُهَا	وسنها كسته وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنين	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
سِينُه	وسنها كسته وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنين	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
سِينِي	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت	٣٠٤٤	سنين	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
سِنَة	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤	سنين	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
سِنَة	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤	سنين	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
سِنَة	أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة	٥٢٦	سنين	أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه قال ولا	٢٥٥٠
سِنَة	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	سنين	لا ترده سنين لأجل يسعيانه لأن	٢٥٥٠
سِنَة	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	سنين	السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك	٢٦١١
سِنَة	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	سنين	السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
سِنَة	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سنين	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
سِنَة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	سنين	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
سِنَة	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤	سنين	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
سِنَة	أن يمسا فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	سنين	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
سِنَة	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧	سنين	أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها	٣٠٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّئِينَ	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢	يَسْهُو	مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو	١٣٥٥
سَيِّئِينَ	سنين قال مالك والثلاث أحب	٣١٤٢	سَهْو	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
سَيِّئِينَ	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	سَهْو	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
سَيِّئِينَ	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	سَهْو	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦
سَوَائِي	مالك في الإبل النواضح والبقر السواني	٩٠١	سَيِّئَاتِهِ	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَهْلٌ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤	سَيِّئَاتِهِ	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
إِسْتَهْلٌ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨	سَيِّئَاتِهِ	أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته	٣٤٦٨
أَسْهَمٌ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فاعتق ثلث تلك	٢٨٦٢	سَيِّئَةٌ	وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع	٨٧
أَسْهَمٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	سَيِّئَةٌ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
أَسْهَمٌ	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦	سُوءٌ	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
أَسْهَمٌ	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢	سُوءٌ	ومن كآبة المتقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
إِسْتَهْمُوا	أن يستهوا عليه لاستهوا ولو	٢٢٠	سُوءٌ	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء	٣٦٠٩
يَسْتَهْمُوا	أن يستهوا عليه لاستهوا ولو	٢٢٠	سُبِيحٌ	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَهْمٌ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	أَسْوَأُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته	٥٧٩
سَهْمٌ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم	٤٣٨	سَاءٌ	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
سَهْمٌ	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤	سَيِّئَاتٌ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
سَهْمٌ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١	أَسْوَدٌ	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
سَهْمٌ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩	أَسْوَدٌ	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١٠٨٦
سَهْمٌ	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	أَسْوَدٌ	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١١٢١
سَهْمٌ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	أَسْوَدٌ	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى	١٣٤٠
سَهْمٌ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢	أَسْوَدٌ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
سَهْمٌ	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦	أَسْوَدٌ	إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي	١٣٤١
سَهْمٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
سَهْمٌ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا	١٣٥٠
سَهْمٌ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	قال فاهدي رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩
سَهْمٌ	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢	أَسْوَدٌ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
سَهْمَانٌ	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	أَسْوَدٌ	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
سَهْمُكٌ	كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات	١٨٠٣	إِسْوَدٌ	قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
سَهْمُهُ	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩	إِسْوَدٌ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
سَهْمَانُهُمْ	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	أَسْوَدُهُ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
سَهَاً	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	أَسْوَدَيْنِ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
سَهَاً	فسها فادخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	تَسْوَدٌ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلا أيضا	٣٢٠١
سَهَاً	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يَسْوَدٌ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
سَهَاً	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧	سَوَادٌ	بالسواد ولا تعشط إلا بالسدر أو	٢٢٢٤
سَهَاً	قال مالك في من سها في صلته فقام بعد	٣٢٢	سَوَادٌ	مالكا يقول في صيغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
سَاهِي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١	سَوْدَاءٌ	سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقية	٢٨٧٦
سَاهِي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	سَوْدَاءٌ	وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود	٣٦٢٩
سَاهِي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥	سَيِّئٌ	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	لا يكون الربيع للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	سَيِّد	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
سَيِّد	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	سَيِّد	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
سَيِّد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	سَيِّد	أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد	٣٠٢٦
سَيِّد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨	سَيِّد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
سَيِّد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	سَيِّد	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
سَيِّد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨	سَيِّد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
سَيِّد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	سَيِّد	ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
سَيِّد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	سَيِّد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَيِّد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨	سَيِّد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	سَيِّد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	سَيِّد	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢
سَيِّد	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	سَيِّد	لم يكن على سيد العبد المقترول قسامة	٣٢٩٨
سَيِّد	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	سَيِّدِيهَا	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
سَيِّد	أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد	٢٩٣٤	سَيِّدِيهَا	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
سَيِّد	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد الأبق إن سيده	٩٨٦
سَيِّد	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
سَيِّد	ويتبعهم السيد بحمصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	سَيِّدُهُ	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
سَيِّد	ولو كان ديننا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤	سَيِّدُهُ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
سَيِّد	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
سَيِّد	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩	سَيِّدُهُ	قال مالك فإن سيده لا يحاصر غرامه	٢٩٤٢
سَيِّد	سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاصر	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
سَيِّد	فسيد المكاتب لا يحاصر بكتابة غلامه	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
سَيِّد	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨	سَيِّدُهُ	وأنه إن رفق سيده دين فإن غرامه لا	٣٠١٩
سَيِّد	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	سَيِّدُهُمَا	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
سَيِّد	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	سَيِّدُهُمَا	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
سَيِّد	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	وإن كان وهب له سيده الأول أحق به	١٦٥٢
سَيِّد	لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦	سَيِّدُهُ	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم	١٩٩٧
سَيِّد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
سَيِّد	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
سَيِّد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢	سَيِّدُهُ	ولم يبيع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
سَيِّد	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلقت سيده	٢٦٧٦
سَيِّد	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن	٢٧٠٨
سَيِّد	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	سَيِّدُهُ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
سَيِّد	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
سَيِّد	مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨
سَيِّد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	سَيِّدُهُ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
سَيِّد	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	أنه لا يعتق منه إلا ما اعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
سَيِّد	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتَ لهُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثَلَاثَةَ	٢٨٥٧	سَيِّدُهَا	ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ إِنَّهَا لَا	١٦٥١
سَيِّدُهُ	فِي أَذْنِ لهُ سَيِّدُهُ إِنْ وُلَّاءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ	٢٩٠٥	سَيِّدُهَا	ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لهُ هَلْ تَحُلُّ لهُ بِمَلِكٍ	١٩٦٩
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ	٢٩٢٥	سَيِّدُهَا	عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا	٢٢٠٠
سَيِّدُهُ	لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَتْهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى سَيِّدُهَا حَيْضَةَ	٢٢٠١
سَيِّدُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَبْنِغْ لِسَيِّدِهِ أَنْ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادًا	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	لَمْ يَحَاصِ الْغُرْمَاءُ سَيِّدَهُ بِكُتَابَتِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٦
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ	٢٩٤٢	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٧
سَيِّدُهُ	خَيْرُ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٦	سَيِّدُهَا	ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا	٢٧٤٨
سَيِّدُهُ	فِي وَضْعِ عَنَتِهِ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جِرْحِهِ	٢٩٤٨	سَيِّدُهَا	أَنْ عَمَرَ أُمَّتَهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ	٢٨٧٢
سَيِّدُهُ	وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٧
سَيِّدُهُ	وَكَانَ دِيَةِ جِرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	لَمْ يَعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةٍ	٢٩٨١
سَيِّدُهُ	سَيِّدُهُ عَلَيْهِمَا يَجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤْخِرُهُ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ	١٦٥٠
سَيِّدُهُ	قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنْ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ	١٦٥٢
سَيِّدُهُ	أَنَّ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ عِبْدِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ	٢١٣٢
سَيِّدُهُ	بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ	٢٢٦٥
سَيِّدُهُ	وَلِيُرْفِعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ	٢٩٧٣	سَيِّدُهُ	ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لهُ ثُمَّ	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	ذَلِكَ يَرُدُّ عِتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبِ	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٧٢٠
سَيِّدُهُ	فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٨٠٦
سَيِّدُهُ	فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	فِي كَاتَبَتِهِ سَيِّدُهُ عَلَى مَاتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٩٤	سَيِّدُهُ	فَلَمَّا وَقَعَ الْعَتَقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُورِثِي	٢٨٥٦
سَيِّدُهُ	فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وَيُثْبِتُ مِيرَاثَهُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ	٢٨٥٩
سَيِّدُهُ	فَإِنْ كَانَ قِيمًا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنْ الثَّلَاثِ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لهُ	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيمًا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فِي مَدْبَرِ كَاتَبِهِ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَيِّدُ وَلَمْ	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ	٢٩٠٥
سَيِّدُهُ	فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَارٍ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ	٢٩٢٦
سَيِّدُهُ	مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَارٍ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	وَيَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ	٣٠٢٠	سَيِّدُهُ	لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	لَا يَدْرِي كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا	٣٠٢١	سَيِّدُهُ	لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ	٣٠٢٥	سَيِّدُهُ	لَمْ يَبْنِغْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكُتَابَةٍ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ	٣٠٢٦	سَيِّدُهُ	وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	إِذَا جَرِحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِعَنْ	٢٩٣٥
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ وَلَمْ يَتَرَكَ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٤٣
سَيِّدُهُ	فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَقْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ	٣٠٢٩	سَيِّدُهُ	أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسِبُ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينِ	٣٢٩٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبِ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَيْتِ عَادِلَةٍ	٣٢٩٨	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْرُورٌ أَوْ مَقْطُوعٌ	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢	سَيِّدَهَا	تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
سَيِّدُهُ	ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
سَيِّدُهُ	ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	سَيِّدَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	وليس لسيدته أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤	سَيِّدِهِمْ	ما أخذ لهم من عقلمهم يدفع إلى سيدهم	٢٩٤٨
سَيِّدُهُ	ليس لسيدته فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١	سَيِّدِهِمْ	هي ولا هم على السعي رجعوا جميعاً رقيقاً لسيدهم	٢٩٥٥
سَيِّدُهُ	فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو	٢٩٧٣	سَيِّدِهِمْ	إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني	٢٩٨٣
سَيِّدُهُ	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	سَوَارِي	سوازي المسجد أو المنبر فقالوا	٣٣١٠
سَيِّدُهُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	سُور	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
سَيِّدُهُ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥	سُور	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠
سَيِّدُهُ	ففتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	سُورَة	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
سَيِّدُهُ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما	٢٩٨٩	سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	قال مالك في المكاتب يكون لسيدته عليه	٢٩٩٠	سُورَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	قال مالك في مدبر قال لسيدته عجلني	٣٠٠٦	سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك	٣٠٠٦	سُورَة	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
سَيِّدُهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	قال مالك وولاؤه لسيدته الذي دبره	٣٠٢٠	سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	سُورَة	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
سَيِّدُهُ	أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥	سُورَة	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
سَيِّدُهُ	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	سُورَة	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥
سَيِّدُهُ	أن جنابة العبد هي أولى من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَة	فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة وهي	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَة	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
سَيِّدُهُ	فالمقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَة	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
سَيِّدُهُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦	سُورَة	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
سَيِّدُهُ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧	سُورَة	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
سَيِّدُهُ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩	سُورَة	فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة	٦٤٠
سَيِّدُهُ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	سُورَة	فقلت يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
سَيِّدُهُ	سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن	٣٠٩٦	سُورَة	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
سَيِّدُهُ	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	سُورَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
سَيِّدُهُ	سيده فخرج صاحب الردي يلتمس وديه	٣١٠٤	سُورَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
سَيِّدُهُ	سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَة	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨
سَيِّدُهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَة	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجديتين	٦٩٨
سَيِّدُهُ	العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧	سُورَة	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
سَيِّدَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١	سُورَة	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
سَيِّدَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	سُورَة	السورة من القرآن يقول اللهم إني	٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُورَة	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	سَاعَة	فقال أهذه الساعة؟ فقال نعم	١٤٩٣
سُورَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	سَاعَة	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
سُورَة	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨	سَاعَات	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
سُورَة	سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى	١٨٧٩	سَاعَات	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَاتَان	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَتَيْن	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤
سُورَتَيْن	واقراً فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	سَائِق	وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو	١٩١٢
سُورَتَيْن	وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث	٢٦٠	سَائِق	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
سَوَاطِ	دون هذا فأني بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	سَائِق	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥
سَوَاطِ	فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني	٣٠٤٨	سَاقَه	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
سَوَاطِ	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأني بسوط	٣٠٤٨	سَاقَه	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩
سَوَاطِ	فوق هذا فأني بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨	سَاقَهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
سَوَاطِ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤	سُوقَنَا	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
سَوَاطِ	أو بالسوط فصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	سُوقَنَا	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا	٢٣٩٩
سَوَاطِ	فسأل أصحابه أن يتأولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	يُسَاقِي	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
سَوَاطِ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢	يُسَاقِي	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
سَاعَة	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	تَسَاقَا	فتساقوا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد	٢٧٣٦
سَاعَة	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَسْوَاق	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت	١٤١٥
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أن الضحاك ساق خليجاً له من العريض	٢٧٦٠
سَاعَة	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	سَوِيق	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	سُقَّت	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
سَاعَة	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	مُسَاق	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
سَاعَة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	مُسَاقِي	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣
سَاعَة	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	يُسُوق	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٣٩٨
سَاعَة	شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	يُسَاق	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
سَاعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	يُسَاقُوا	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
سَاعَة	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	يُسَاقِي	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
سَاعَة	وتلك ساعة لا يصلح فيها؟	٣٦٤	يُسَاقِي	ثم يساقى بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
سَاعَة	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤	سَاقَاه	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً	٢٦١٣
سَاعَة	وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	سَاقَاه	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
سَاعَة	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨	سَاقَاه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه	٢٦٢٠
سَاعَة	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	سَاقِيَه	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
سَاعَة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤	سُوق	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
سَاعَة	فإنهم يفتطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦	سُوق	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
سَاعَة	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له	١٠١٧	سُوق	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢
سَاعَة	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	سُوق	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
سَاعَة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُوق	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	سُوق	لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
سُوق	فاستجني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣	سُوق	ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة	٨٨٤
سُوق	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣	سُوق	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
سُوق	يفغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣	سُوق	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
سُوق	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣	سُوق	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
سُوق	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	سُوق	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
سُوق	بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه	٣٦٢٣	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٥٠
مُسَاقَاتِهِ	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥	سُوق	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يُسْفِه	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦١
سُوق	طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	٢١٣	سُوق	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
سُوق	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	سُوق	سواء ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم	١٨٦٩
سُوق	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	سُوق	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
سُوق	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	سُوق	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
سَائِم	أن البائع قد أراد مبايعة السائم	٢٥١٨	سُوق	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
سَائِم	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	سُوق	مالك البكر والشيب في هذا عندنا سواء	٢١١٨
سَائِمَةٌ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	سُوق	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
سَائِمَةٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	سُوق	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
سَائِمَةٌ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	سُوق	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
تَسُوم	ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس	٣٥٣٣	سُوق	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
تَسُوم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سُوق	فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء	٢٩٠٩
تَسُوم	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩	سُوق	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
تَسُوم	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠	سُوق	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
تَسُوم	ويحضره السوم ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١	سُوق	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
تَسُوم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سُوق	عقلها سواء وذلك أن رسول الله ﷺ قال	٣٢٠٥
تَسُوم	فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩	سُوق	خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد	٦٧٠
تَسُوم	يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن	٢٥٢٠	سُوق	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
تَسَاوَمُهُ	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤	سُوق	وهو يبدي على ما سواء من الرصايا إلا	١٠٦٨
أَسْوَةٌ	فقال عبد الله ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟	٤٠١	سُوق	سواء فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه	١١١٣
أَسْوَةٌ	فصاحب المتاع فيه أسوة الفرما	٢٤٩٧	سُوق	وكان من سواء منهم إنما هو أخو أبي	١٨٨٦
إِسْتَوَى	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥	سُوق	سواء قبل أن نبيعه	٢٣٥٨
إِسْتَوَى	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣	سُوق	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي	٣٦٦
إِسْتَوَى	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	سُوق	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
إِسْتَوَى	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨	سُوق	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦

المعجم المفهرست لألفاظ

صَوَاطِئُ الْأَمْثَالِ

تحقيقه

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثامن

مُجَدِّدٌ وَلَا يُبَدِّلُ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ وَالنَّشْرِ فُؤُوزَةٌ
لِلْمُؤَسَّسَةِ زَايِدِيَّةِ سُلْطَانِ الْأَخْيَانِ لِتَحْقِيقِ الْفَنِّ وَاللُّغَةِ وَاللُّغَةِ وَاللُّغَةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مُؤَسَّسَةُ زَايِدِيَّةِ سُلْطَانِ الْأَخْيَانِ لِتَحْقِيقِ الْفَنِّ وَاللُّغَةِ وَاللُّغَةِ وَاللُّغَةِ

صَبَّاحٌ : ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سوى	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	سأخيتنا	رزق الله نزل بساحتنا فيحترقونه علينا	٢٣٩٨
سوى	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	سائر	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
سوى	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أسير	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
سوى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	أسير	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسير	كنت أسير مع عمر فقال ما رأيك في	٣٣٤٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسري	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا	٣٥٠٠
سوى	لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨	تسير	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
سوى	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	تسير	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
سوى	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨	سار	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
سوى	والرباع والحوائط والريقين وما سوى ذلك	٢٦٨١	سائر	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سوى	في بيت سوى البيت الذي يغلغان عليهما	٣١٠٠	سائر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
سوى	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠	سائر	ثم يسرع السير فيسبغ الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سوى	وفما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	سائر	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
يساوين	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين	١٦٦٧	سيرة	إذا جعل في طرفها جميعا سيرة يعقد	١١٦٩
يسوي	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بتعليه	٥٤٣	سيرة	أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند	٣٣٩٩
يسوي	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	سيرة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
استوت	بتسوية الصغوف فيخبرونه أن قد استوت	٣٤٥	يسير	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
استوت	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	يسير	ما يسير الركاب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
استوت	أن الصغوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣	يسير	ما يسير الركاب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
استوت	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	يسير	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	يسير	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	يسير	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	يسير	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦	يسير	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
استوت	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧	يسير	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
سوية	بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس	٨٨٩	يسير	سئل أسامة وأنا جالس معه كيف كان يسير	١٤٦٥
سوية	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	يسير	فقال كان يسير العتق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
سوية	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦	يسير	أن يأكله ويتنعم به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
سواها	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩	يسير	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
سواها	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠	يسير	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
سواهما	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	يسير	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
مستويين	وإن وجدتهم مستويين يتسبون من عدد	١٨٨٦	يسير	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣
سائية	السائية؟ فقال يوالي من شاء فإن	٢٩١١	يسير	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
سائية	في السائية أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢	سائرهم	أسلم التقي أسلم منهم أربعة فارق سائرهم	٢١٧٩
سائية	أن سائية أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	سائرهم	وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
ساج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	سائرهم	وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
ساج	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	مسيره	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
ساحة	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩	مسيره	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مسيره	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	الشأم	ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
بيباط	فإذا سباط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	الشأم	ووارثه بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
سيف	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥	الشأم	أن عمر أناه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣
سيف	ما فحوصا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	الشأم	أن عمر حين قدم الشام شكأ إليه	٣١٣٤
سيف	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	الشأم	شكأ إليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها	٣١٣٤
سيف	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣	الشأم	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١
سيف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	الشأم	وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩
سيف	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتري	٣٢٢٩	الشأم	أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان	٣٣٢٩
سيف	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢	الشأم	فأخبروه أن الربأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
سيفه	وحمل سيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	الشأم	وأخبرهم أن الربأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
سأل	فقال له سعيد لو سأل على فخذي ما	١٢٤	الشأم	أن الربأ قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
سأل	فسأل الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١	الشأم	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
سئل	والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل	٥٩٤	الشأم	بالشأم قال مالك يريد لطول الأعمار	٣٣٣٣
سئل	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	الشأم	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الربأ بالشأم	٣٣٣٣
سئل	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤	شامية	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية	٣٢٤
سئل	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤	شامية	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
سئل	في سيل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	شامية	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
يسيل	ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	شامية	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
شاتي	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	شامية	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
شاذكوة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكوة	٢٥٩٠	شامية	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
نشاءم	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤	شامية	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
الشأم	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧	شامية	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
الشأم	رجلا بالشأم يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠	شأن	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
الشأم	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦	شأن	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
الشأم	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	شأن	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
الشأم	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	شأن	ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت عائشة	٢١٥٠
الشأم	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	شأن	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
الشأم	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	شأن	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
الشأم	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	شأن	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
الشأم	أن كعب أقبل من الشام في ركب مجرمين	١٢٨٤	شأن	كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ	٣٤٥٩
الشأم	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	شأنك	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك	١٨٤
الشأم	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧	شأنك	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
الشأم	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠	شأنك	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
الشأم	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢	شأنك	من يأتي من الشام فإذا مضت السنة فشأنك	٢٨٠٣
الشأم	وهو غائب بالشأم فأرسل إليها وكيله	٢١٥٥	شأنك	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
الشأم	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	شأنك	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
الشأم	الشأم فوجد صرة فيها ثمانون دينارا	٢٨٠٣	شأنك	فقال له سعد ما شأنك؟ فقال الرجل	١٦٩١
الشأم	وإذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣	شأنك	فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكك	٢٠٣٦

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شأنك	ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت	٢٠٨٢	أشبه	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١
شأنه	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	أشبه	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
شأنه	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	أشبه	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
شأنها	كان من شأنها فقال ألم أمركم	٧٧٢	أشبه	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
شأنني	فأخبرته بالذي كان من شأنني فتعظت	٢١٨١	أشبه	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
شأنني	كان من شأنني وبالذي قال لي عبد الله	٢١٨١	أشبه	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
شأن	فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب	١٠٢٨	أشبه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
شأن	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨	أشبه	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧
شأن	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	أشبه	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
شأن	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥	أشبه	وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفتقه	١٨٠٨
شأن	فإذا فتى شاب براق الثياب وإذا الناس	٣٥٠٧	أشبه	ما أشبه ذلك أو زوجها عبده أو عبد	١٩٧٦
شأنه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	أشبه	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
شأنه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	أشبه	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
شأنه	فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧	أشبه	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
شأنه	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧	أشبه	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
شأنه	أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة	٣٥٢٦	أشبه	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
شبير	ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢	أشبه	ما أشبه ذلك من الأظعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
شبير	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	أشبه	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
شَبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن	٢٢٢٣	أشبه	وما أشبه ذلك من الأدم فإن المتبايع	٢٣٦٣
شَبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم	٢٣٦٣	أشبه	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
شَبْرُوا	اأذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	أشبه	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو	٢٤٢٦
شَبْرُوا	اأذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
شَبْرُوا	حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها	١٨٣٣	أشبه	وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن	٢٤٣٨
مُشَبَّعَات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	أشبه	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المحمول	٢٤٦٢
أَشْبَعْنَا	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤	أشبه	وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البرز يحسب	٢٤٦٥
تَشَبَّكَتْ	فتشبكت بردائه حتى نزعت عن ظهره	١٦٦٦	أشبه	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
مُشَبَّكَةٌ	فلانامت عينه والصبح والنجوم بادية مشبكية	٩	أشبه	ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك	٢٥٩٠
مُشَبَّكَةٌ	وصل الصبح والنجوم بادية مشبكية	١٠	أشبه	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس	٢٦٠٤
أَشْبَاه	وشده وأشباه ذلك فله أن يستاجر من	٢٥٦٦	أشبه	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
أَشْبَاه	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠	أشبه	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
أَشْبَاه	ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أشبه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
أَشْبَاه	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣	أشبه	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
أَشْبَاه	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	أشبه	ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا	٣٠٩٤
أَشْبَاه	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	تَشَبَّهُوا	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد	١٤٨٩
أَشْبَاه	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	شَبَّ	لهارسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ١٦٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَبَّه	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨	شَتَّى	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
شَبَّه	والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ	٢٤٣٩	شَتَّى	شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا	٨٤٨
شُبَّهَتْ	ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة	١٩٥٦	شَتَّى	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
شِبَّه	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	شَتَّى	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
يُشَبِّه	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥	شَتَّى	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
يُشَبِّه	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦	يُشَجَّب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لملئ المشجب	٤٦٦
يُشَبِّه	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧	شَجَّة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
يُشَبِّه	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	شَجَّة	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
يُشَبِّه	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	شَجَّ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
يُشَبِّه	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣	شَجَّاج	الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما	٣١٩٠
يُشَبِّه	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩	شَجْر	ومنايت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
يُشَبِّه	وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	شَجْر	يستريح منه العباد والبلاد والشجر	٨٢٥
يُشَبِّه	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	شَجْر	مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر	١٥٩١
يُشَبِّه	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	شَجْر	ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
يُشَبِّه	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	شَجْر	ترد الماء وتآكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
يُشَبِّه	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦	شَجْرَة	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
يُشَبِّه	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يقترق	٢٦٨١	شَجْرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨٠
أَشْبَاهُهُ	هذا وأشباهه على أن للمساقي شطر الثمر	٢٦٠٢	شَجْرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
أَشْبَاهُهُ	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩	شَجْرَة	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١١٦٦
أَشْبَاهُهُمَا	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	شَجْرَة	قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
أَشْبَاهُهُمْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧	شَجْرِهِ	ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
أَشْبَهُهُ	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠	شُجَاع	لم يؤذ زكاته مثل له يوم القيامة شجاع	٨٨٧
أَشْبَهُهُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	تَشَاخَرَا	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاخرا	٢٦٤٢
أَشْبَهُهُ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	يَشِخ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١
أَشْبَهُهُ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢	يَشِخ	ويشع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
أَشْبَهُهُنَّ	وما أشبههن من السباع فلا يقتلن	١٣٠٦	شَحْم	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
أَشْبَهُكُمْ	فإذا انصرف قال والله إنني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨	شَحْنَاء	يذهب الغل وتهادوا تحابروا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
شَبَّهَهُ	لما رأى من شبهه بعته قالت فما	٢٧٣٦	شَحْنَاء	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
يُشَبِّهُهُ	ولأن الذي يشترى الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شَحْنَاء	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
يُشَبِّهُهُ	فإن تمعد ذلك أو ما يشبهه بخير إذن	٢٥٦٩	شَحْص	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
يُشَبِّهُهَا	إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت	٢٧٦٤	شَحْص	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
يُشَبِّهُهُ	لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩	شَحْص	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
شَتَّرَ	شتر العين وحجاج العين؟ فقال ليس	٣١٨٤	يُشَدِّدُ	فقلت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
شَاتَمَهُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل	١٠٩٩	إِشْتَدَّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
شِئَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٨	إِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
شِئَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٩	إِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
شِئَاء	الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر	٢٣٩٨	إِشْتَدَّ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
شِئَاء	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦	إِشْتَدَّ	فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله	٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَدَّ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	شِدَّةٌ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
إِشْتَدَّ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	شِدَّةٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
إِشْتَدَّ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	شِدَّةٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
إِشْتَدَّ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥	شِدَّةٌ	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
إِشْتَدَّ	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥	شِدَّةٌ	وشدة مؤونة التضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
إِشْتَدَّ	واشتد وعكها فأتى رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	شِدَّةٌ	ولشدة الويل بالشأم	٣٣٣٣
إِشْتَدَّ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	شِدَّتْهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
إِشْتَدَّتْ	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الغداء	٢٢٠٦	شَرِبَ	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
إِشْتَدَّتْ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	شَرِبَ	إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليخسه	٨٩
إِشْتَدَّتْ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	شَرِبَ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
أَشَدَّ	أنه قال لسلام ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	شَرِبَ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢
أَشَدَّ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤	شَرِبَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
أَشَدَّ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهأهم أشد	١٣٨٢	شَرِبَ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
أَشَدَّ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	شَرِبَ	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
أَشَدَّ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩	شَرِبَ	بقدر لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
أَشَدَّ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧	شَرِبَ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
أَشَدَّ	كحبتنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨	شَرِبَ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
إِشْتَدَّادٌ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	شَرِبَ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
تَشَدَّدَ	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤	شَرِبَ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
شَدِيدٌ	جيد الثوب عن فيه جيدا شديدا حتى	٤٣	شَرِبَ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
شَدِيدٌ	نانا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله	٤٥١	شَرِبَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
شَدِيدٌ	قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد	٥٦٢	شَرِبَ	فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه	٣٣٢٧
شَدِيدٌ	الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه	٦٩١	شَرِبَ	حتى شرب حلاب سبع شياء ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شَدِيدٌ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
شَدِيدٌ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
شَدِيدٌ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠	شَرِبَ	فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن	٣٤٢٨
شَدِيدٌ	قال مالك في مكاتب مرضى مرضا شديدا	٢٩٦٤	شَرِبَ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَدِيدٌ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣	شَرِبَ	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
شَدِيدٌ	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣	شَرِبَ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
شَدِيدٌ	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١	شَرِبُوا	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَدِيدَةٌ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥	شَرِبَتْ	فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت	٦١
شَدَّ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨	شَرِبَتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
شَدَّ	ولا الشد ولا النفقة ولا كراه بيت	٢٤٦٤	يَشْرَبُ	أن المحرم بأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
شَدَّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	يَشْرَبُ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شُدِّي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	يَشْرَبُ	المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
أَشَدَّهُ	وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت	٦٩١	يَشْرَبُ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
تَشَدَّدَ	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦	يَشْرَبُ	الذي يشرب في آية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
شُدَّهُ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده	٢٥٦٦	يَشْرَبُ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب	٣٤٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْرَبُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦	شَوَّارِبَ	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
يَشْرَبُ	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢	شُرِبَ	يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
يَشْرَبُونَ	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣	شُرِبَ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
تَشْرَبُ	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١	تَشْرَبُونَهَا	ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس	٣١٣٥
تَشْرَبُ	تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠	شَارِبُهُ	أن يحرم دعا بالجلمين نقص شاربه	١٤٨٧
أَشْرَبَ	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	شَارِبُهُ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يُشْرَبُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	شَارِبِهِ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	١٤٨٤
يُشْرَبُ	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠	شَرَابِهِ	إنما يفر شهوته وطعامه وشاربه من أجلي	١١٠٠
تُشْرَبُ	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	شَرَابِهِ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشاربه فإذا	٣٥٩١
يُشْرَبُ	ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخيظ	٢٤٤١	شَرِبَهُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
يُشْرَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	شَرِبَهُ	وذلك أنه إنما شربه لسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
يُشْرَبُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤٦٢	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨
شَارِبَ	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياء	٣٤١٨
شَارِبَ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	شَرِبْتَهُ	ما تحت إزاره ورفعته ثم أعطاه فشربه؟	٣٦٦٧
شَارِبَ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	شَرِبْتَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
شَارِبَ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	مَشَرِبْتَهُ	أحب أحدكم أن تؤتى مشربه فتكسر	٣٥٥٩
إِشْرَبَ	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	يُشْرَبُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
إِشْرَبَ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	يُشْرَبُهَا	ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢	يُشْرَبُهَا	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	يُشْرَبُوهُ	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	شَارِدَ	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	شَرَاهَا	وليتعود بالله من شرها فإنها لن تقصره	٣٥١٥
إِشْرَبُوا	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤	شَرَّ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
شَرَابَ	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب	١٣٩٠	شَرَّ	فزاده ذلك شرًا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرَابَ	الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	شَرَّ	فزاده ذلك شرًا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
شَرَابَ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	شَرَّ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا	١٦١٨
شَرَابَ	مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا	٣١٢٠	شَرَّ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
شَرَابَ	رسول الله ﷺ عن البتخ؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	شَرَّ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر	٢١٥٠
شَرَابَ	شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت	٣١٣٣	شَرَّ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
شَرَابَ	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤	شَرَّ	دخلت حقتنا وليست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
شَرَابَ	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤	شَرَّ	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣
شَرَابَ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	شَرَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
شَرَابَ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	شَرَّ	وقل أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
شَرَابَ	الشراب؟ فقال له أبو سعيد نعم	٣٤٢١	شَرَّ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
شَرَابَ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرَابَ	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى	٣٤٤٧	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرِبَتُهُ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
شَرِبَتُهُ	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرَّ	حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ٣٥٠١	٣٥٠١	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي	٢٢٨٠
شَرَّ	من شر ما خلق وبرأ وذراً	٣٥٠٢	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفت	٢٥١١
شَرَّ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يَشْتَرِطُ	مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط	١٩٢٥
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	فتمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
شَرَّ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط المشرط على الذي أشرك	٢٤٩٣
شَرُّهُ	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣	يَشْتَرِطُ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
شَرَطُ	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط	١٩٤٠	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
شَرَطُ	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	مالك لا يبغي لصاحب المال أن يشترط	٢٥٤٩
شَرَطُ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	ولا يبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
شَرَطًا	ما شرطاً بينهما من الربح فعمل	٢٧١٦	يَشْتَرِطُ	ولا يبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً	٢٥٤٩
شُرْطُ	ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه	٩٧٤	يَشْتَرِطُ	ولا يبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
إِشْتَرَطُ	ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره	١٩٢٤	يَشْتَرِطُ	أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه	٢٥٥٠
إِشْتَرَطُ	إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان	٢٢٦٥	يَشْتَرِطُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
إِشْتَرَطُ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	يَشْتَرِطُ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
إِشْتَرَطُ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
إِشْتَرَطُ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
إِشْتَرَطُ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	يَشْتَرِطُ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
إِشْتَرَطُ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إِشْتَرَطُ	ويستني ثياباً برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١	يَشْتَرِطُ	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
إِشْتَرَطُ	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
إِشْتَرَطُ	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
إِشْتَرَطُ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا يبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قد أبرت فتمرها للبايع إلا أن يشترط	٢٧٠١
إِشْتَرَطُ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئاً	٢٨٥٩
إِشْتَرَطُ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه	٢٨٥٩
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه أن لا يتناع به إلا نخلاً	٢٥٥٣	يَشْتَرِطُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
إِشْتَرَطُ	فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه	٢٥٥٦	يَشْتَرِطُ	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
إِشْتَرَطُ	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧	يَشْتَرِطُ	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
إِشْتَرَطُ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	ولا يبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
إِشْتَرَطُ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
إِشْتَرَطُ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	يَشْتَرِطُونَ أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطاً	٢٨٩٣
إِشْتَرَطُ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهته	٢٧٠١	تَشْتَرِطُ	فهي تشتري عليه نفسها فتلك التي	١٩١١
إِشْتَرَطُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨	تَشْتَرِطُ	أن سعيد مثل عن المرأة تشتري على زوجها	١٩٣٩
إِشْتَرَطُ	واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
إِشْتَرَطُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
إِشْتَرَطُ	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط	٣٠٠٢	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
إِشْتَرَطُ	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	إِشْتَرِطِي	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
شُرْط	شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال	١١١٨	شُرْطِيْمَا	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
شُرْط	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	شُرْطِيْمَا	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
شُرْط	كان من شرط يقع به التكاح فهو لا يته	١٩٢٥	شُرْطِيْمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
شُرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الراتب	١٩٥٠	شُرُوْطِيْمَهْمُ	ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم	٢٧٩٨
شُرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الراتب	١٩٥٠	يَشْتَرِيْطَهْ	إلا أن يشترطه البائع على المتباع	٩٤٥
شُرْط	وإنما الشرط في الراتب فرجع ابن مسعود	١٩٥١	يَشْتَرِيْطَهْ	فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع	٢٢٦٤
شُرْط	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	يَشْتَرِيْطَهْ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
شُرْط	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	يَشْتَرِيْطَهَا	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
شُرْط	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	يَشْتَرِيْطُهُمْ	إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
شُرْط	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣	يَشْتَرِيْطَهْ	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨
شُرْط	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَشْتَرِيْطَهْ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
شُرْط	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَشْتَرِيْطُهُمْ	يشترطهم المشترط على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
شُرْط	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَشْتَرِيْطَهْ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
شُرْط	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	يَشْتَرِيْطَهْ	لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده	٢٩٧٣
شُرْط	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩	يَشْتَرِيْطَهْ	اشترط ذلك المتباع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
شُرْط	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢	يَشْرَعُ	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
شُرْط	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	يَشْرَعُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
شُرْط	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	يَشْرَفُ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
شُرْط	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١	يَشْرَفُ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
شُرْط	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	يَشْرَفُ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨
شُرْط	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جازئ	٢٥٧٤	يَشَارِفُ	لسعيد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شُرْط	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط	٢٦٩٩	يَشَارَفَتْ	حتى إذا شارفت انقضاه عدتها راجعها	٢١٨٣
شُرْط	عن الرقية الواجبة هل تشتري بشرط؟	٢٨٨٠	يَشْرَقِيْنَ	أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات	١٦١٨
شُرْط	أنه لا يشترطها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	يَشْرَقِيْنَ	وأمرنا بفطرن قال مالك وهي أيام التشريق	١٣٩٥
شُرْط	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	يَشْرَقِيْنَ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
شُرْط	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	يَشْرَقِيْنَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
شُرْط	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	يَشْرَقِيْنَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
شُرْط	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	يَشْرَقِيْنَ	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
شُرْط	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط	٢٩٧١	يَشْرَقِيْنَ	لا يأتيهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
شُرْط	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يَشْرَقِيْنَ	مالك الأيام المعدودات أيام التشريق	١٥١٧
شُرْط	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢	يَشْرَقِيْنَ	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
شُرْط	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	يَشْرَقِيْنَ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
إِشْتَرَطَهْ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢	مَشْرِقُ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبله	٦٦٨
شُرْطَهْ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢	مَشْرِقُ	وتفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
شُرْطَهْ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢	مَشْرِقُ	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
شُرْطِيْمَا	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما	٢٥٤٣	مَشْرِقُ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
شُرْطِيْمَا	شرطهما فإن لم يكن للمال ربح	٢٥٤٩	مَشْرِقُ	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
شُرْطِيْمَا	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣	أَشْرَكَ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنت إنه ليس عليه	١٧٣٦

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١١٩٢	شريك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	٢٢٩٨	أشرك	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك
١٣٧٨	شريك	لا شريك له له الملك وله الحمد	٢٤٩٣	أشرك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك
١٥٩٥	شريك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٨٥٩	إشركوا	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع
١٥٩٨	شريك	من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٨٥٤	شرك	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك
١٦٩٣	شريك	ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو	١٨٥٩	شركوا	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم
١٦٩٣	شريك	ويباشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٨٦١	يُشركون	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في
٢٤٧٠	شريك	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٩٣	مُشرك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك
٢٤٩١	شريك	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩٣	مُشرك	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن
٢٥٦١	شريك	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	١٦١٩	يُشرك	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا
٢٦٣٦	شريك	فجاء الشريك يأخذ بشفته بعد ذلك	٣٣٦٩	يُشرك	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
٢٦٣٩	شريك	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٣٦٠٢	نُشرك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك
٢٧٨٠	شريك	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٣٦٣٢	تُشركوا	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئا
٢٥٠٠	شريكين	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	١٧٣٦	مُشرك	ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على
٢٧٨٠	شريكين	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٣٣٩٩	مُشرك	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا
٢٩٣٨	شريكين	الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن	١٦٤٨	مُشركون	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
٨٤٧	شركاء	مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء	١٦٥٠	مُشركون	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه
٩٥٦	شركاء	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	١٦٥١	مُشركون	حازها المشركون ثم غنمها المسلمون
١٨٥٦	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	٦٩٢	مُشركين	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين
١٨٥٦	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٦٥٤	مُشركين	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
١٨٥٩	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	٢٧٣٨	إشتركا	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه
١٨٧٩	شركاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٤٤٣	يُشترِك	لا يشترِك الرجل وامرأته في بدنة واحدة
٢٦٣٣	شركاء	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	١٨٥٩	يُشترِك	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترِك بنو الأب
٢٦٣٤	شركاء	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء	١٧٧١	يُشترِكُون	يشتركون فيها في النسك والضحايا
٢٦٣٧	شركاء	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	١٧٧١	يُشترِك	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترِك
٢٦٤١	شركاء	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر	٢٦٣٧	مُشترِكَة	أو دار مشتركة فأنابه الموهوب له بها
٢٦٤٢	شركاء	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٣٨	مُشترِكَة	مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة
٢٦٤٣	شركاء	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٣٩	مُشترِكَة	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة
٢٦٤٨	شركاء	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٣٩	مُشترِكَة	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة
٢٦٥٣	شركاء	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٤٥	مُشترِكَة	مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة
١٦٦٩	شركاء	شركاء أو شركاء من نار	٢٦٤٧	مُشترِكَة	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة
١٦٦٩	شركاء	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشرك	٢٦٥٣	مُشترِكَة	مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة
٣٣١٨	شركاء	شركاء نعله وكان بلال إذا ألق	٣٠٢	شريك	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٣٦	شريك	حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر	٧١٢	شريك	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٢٩٨	شريك	والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع	٧١٤	شريك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك
٢٣٧١	شريك	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٧٢٦	شريك	والنيبون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك
٢٣٩١	شريك	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٩٠٣	شريك	ماله من مال صاحبه ليس بخليط وإنما هو شريك
٢٤٩٢	شريك	مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك	٩٣٤	شريك	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعه
٢٤٩٢	شريك	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	١١٩٢	شريك	ليبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شريك	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	شُرِكَائِهِ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	شُرِكَائِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	شِرَاكًا	فقال رسول الله شراك أو شراكا من نار	١٦٦٩
شريك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	شِرَاكَيْنِ	الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين	١٦٦٩
شريك	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩	يُشْرِكُهُمْ	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
شريك	وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد	٣٠٦٨	يُشْرِكُهُ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقدا	٢٤٩٣
أشركه	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يُشْتَرِ	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
أشركه	ويطلب الذي أشركه بيمه الذي باعه	٢٤٩٣	يُشْتَرِ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
أشركني	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	يُشْتَرِ	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهب بذهب	٢٩٤٤
إشراك	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	يُشْتَرُونَ	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
شركه	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	يُشْتَرُونَ	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
شركهم	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠	تُشْتَرِ	فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا	٢٧١٦
شركهم	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠	إِشْتَرُوا	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
شركهم	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩	إِشْتَرَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
شريكه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢	إِشْتَرَى	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
شريكه	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	إِشْتَرَى	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
شريكه	فانقسم هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠	إِشْتَرَى	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى	٢٠١٢
شريكه	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالمراث	٢٩٣٩	إِشْتَرَى	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنانه	٢٠١٢
شريكهم	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣	إِشْتَرَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري	٢٢٥٧
شريكه	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	إِشْتَرَى	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
شريكه	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
شريكه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
شريكه	شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
شريكه	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
شركه	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧	إِشْتَرَى	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
شركهم	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	إِشْتَرَى	اشترى العجوة بالكيس متفاضلا	٢٣٢١
شركهم	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢	إِشْتَرَى	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
شركهم	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	إِشْتَرَى	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
شركهم	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
شركاؤه	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما ببرا	٢٣٦٣
شركاؤه	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى	٢٣٦٦
شركاؤه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥	إِشْتَرَى	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
شركاؤه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
شركاؤه	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨	إِشْتَرَى	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
شركائه	فأما أن يشترى رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣	إِشْتَرَى	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
شركائه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	لسعيد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شركائه	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	أن القاسم مثل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
شركائه	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢	إِشْتَرَى	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	أَشْتَرَى	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
إِشْتَرَى	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	أَشْتَرَى	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري	٢٤٤٩
إِشْتَرَى	وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى	٢٤٨٨	أَشْتَرَى	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣	إِشْتَرَى	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠	إِشْتَرَى	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	إِشْتَرَى	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨	إِشْتَرَى	فبعت الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤
إِشْتَرَى	ثم اشترى من ربيع المال أو من جملته	٢٥٦٠	إِشْتَرَى	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشترت	٢٢٥٩
إِشْتَرَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	إِشْتَرَى	ولا بأس بأن تبيع ما اشترت منها	٢٤٠٧
إِشْتَرَى	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	إِشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشترت	٢٤٢٨
إِشْتَرَى	فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين	٢٥٧١	إِشْتَرَى	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى	٢٥٨١	إِشْتَرَى	لرجل منهم البز الذي اشترت من فلان	٢٤٧٠
إِشْتَرَى	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	إِشْتَرَى	فقال المشتري خذ ما اشترت جميعا	٢٦٤٦
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	إِشْتَرَى	فقال يا رسول الله! لو اشترت هذه الحلة	٣٣٩٩
إِشْتَرَى	مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به	٢٦٣٦	إِشْتَرَى	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
إِشْتَرَى	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَى	باشتره أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
إِشْتَرَى	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَى	باشتره أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	إِشْتَرَى	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتره	٩١٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	إِشْتَرَى	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتره	٢٣١٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	إِشْتَرَى	والمزابنة اشتره الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
إِشْتَرَى	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧	إِشْتَرَى	والمحاقلة اشتره الزرع بالحنطة	٢٣١٦
إِشْتَرَى	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩	إِشْتَرَى	والمزابنة اشتره الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
إِشْتَرَى	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	إِشْتَرَى	وإنما اشتره ذلك جزافا كاشتره بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	أن يودي كتابته أنه يرثه الذي اشترى	٢٩٥٦	إِشْتَرَى	وإنما اشتره ذلك جزافا كاشتره بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦	إِشْتَرَى	أن من المخاطرة والغرر اشتره ما	٢٤٥٣
تَشْتَرِي	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	إِشْتَرَى	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتره حب البان	٢٤٥٥
يَشْتَرِي	لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره	١٤٣٤	إِشْتَرَى	وذلك أن اشتره ذلك غرر لا يدرى أتيم	٢٤٨٨
يَشْتَرِي	وإن لم يشتره انتقض تدييره إلا	٣٠٢٢	إِشْتَرَى	فنسي أصل البيع والاشتره لطول الزمان	٢٦٥٥
يُشْتَرَى	يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	إِشْتَرَى	كان أحق باشتره كتابته ممن اشترها	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى	٢٣٢٠	إِشْتَرَى	وليس ذلك بمنزلة اشتره المكاتب نفسه	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	تَشْتَرِي	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
يُشْتَرَى	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨	تَشْتَرِي	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري	٢٤٠٧
يُشْتَرَى	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	تَشْتَرِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
يُشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦	تَشْتَرِي	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
يُشْتَرَى	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	مُشْتَرِي	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
يُشْتَرَى	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨	مُشْتَرِي	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	مُشْتَرِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
تَشْتَرِي	هل تشتري بشرط؟ فقال لا	٢٨٨٠	مُشْتَرِي	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَرِي	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	مُشْتَرِي	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	مُشْتَرِي	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	مالك والجائحة التي توضع عن المشتري	٢٣٠٢	مُشْتَرِي	استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك	٢٦٤٥
مُشْتَرِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
مُشْتَرِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويشيت له	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
مُشْتَرِي	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
مُشْتَرِي	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١	مُشْتَرِي	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة	٢٣٧١	مُشْتَرِي	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	مُشْتَرِي	فإنه يصلح للمشتري أن يشتره بذهب	٢٩٥١
مُشْتَرِي	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
مُشْتَرِي	وكم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
مُشْتَرِي	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
مُشْتَرِي	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
مُشْتَرِي	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبها له	١٦٥٢
مُشْتَرِي	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
مُشْتَرِي	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
مُشْتَرِي	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
مُشْتَرِي	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بتقد	٢٤٣٤	يُشْتَرِي	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	يُشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يُشْتَرِي	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
مُشْتَرِي	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦	يُشْتَرِي	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	يُشْتَرِي	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مُشْتَرِي	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فإن حلف قبل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ويشتري جزافا وليس هذا من بيع المسلمي	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
مُشْتَرِي	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	حتى يكفاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	يُشْتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩	يُشْتَرِي	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم	٢٥٠٠	يُشْتَرِي	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
مُشْتَرِي	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	يُشْتَرِي	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
مُشْتَرِي	ثم أنفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	يُشْتَرِي	أن يشتري بعضه ببعض جزافا بدأ بيد	٢٣٨٢
مُشْتَرِي	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يُشْتَرِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
مُشْتَرِي	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	ثم بدأ له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٢٧٣	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	اِشْتَرَاهُ	٢٤١٢	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	يَشْتَرِي
٢٢٧٣	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	اِشْتَرَاهُ	٢٤٥٥	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	يَشْتَرِي
٢٢٧٣	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	اِشْتَرَاهُ	٢٤٦٦	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	يَشْتَرِي
٢٣٥٠	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	اِشْتَرَاهُ	٢٤٧٦	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	يَشْتَرِي
٢٤٣٢	لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه	اِشْتَرَاهُ	٢٤٨٦	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	يَشْتَرِي
٢٤٤١	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	اِشْتَرَاهُ	٢٤٨٧	قال مالك في الذي يشتري الطعام	يَشْتَرِي
٢٤٦٦	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	اِشْتَرَاهُ	٢٥٢٦	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	يَشْتَرِي
٢٤٦٦	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	اِشْتَرَاهُ	٢٥٣٩	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	يَشْتَرِي
٢٤٦٦	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	اِشْتَرَاهُ	٢٥٣٩	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	يَشْتَرِي
٢٦٤٦	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	اِشْتَرَاهُ	٢٥٤٦	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	يَشْتَرِي
٢٦٤٦	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	اِشْتَرَاهُ	٢٥٤٦	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	يَشْتَرِي
٣٠٢٢	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	اِشْتَرَاهُ	٢٥٤٦	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	يَشْتَرِي
٣٢٤٨	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	اِشْتَرَاهُ	٢٥٤٦	مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري	يَشْتَرِي
٩١٩	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	اِشْتَرَاهَا	٢٥٥٠	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	يَشْتَرِي
١٩٧٠	فاشتراتها وقد كان طلقها واحدة	اِشْتَرَاهَا	٢٥٥١	لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك	يَشْتَرِي
١٩٧١	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	اِشْتَرَاهَا	٢٥٥٣	إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع	يَشْتَرِي
٢٤١٦	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحراها	اِشْتَرَاهَا	٢٥٧٤	يشتري له بها سلعة قال مالك	يَشْتَرِي
٢٤٣١	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	اِشْتَرَاهَا	٢٦٠٣	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	يَشْتَرِي
٢٤٣١	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	اِشْتَرَاهَا	٢٦٤٣	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	يَشْتَرِي
٢٤٣٤	اشتراتها منه ولا ينبغي له أن يبيعها	اِشْتَرَاهَا	٢٦٤٤	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	يَشْتَرِي
٢٩٥٢	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	اِشْتَرَاهَا	٢٦٥٤	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	يَشْتَرِي
٢٩٥٦	اشتراتها منه وعقق فولأوه للذي عقد	اِشْتَرَاهَا	٢٧١٦	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	يَشْتَرِي
٣٥٤٧	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	اِشْتَرَتْ	٢٧١٧	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	يَشْتَرِي
٢٢٥٩	إذا اتقنت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٧١٧	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	يَشْتَرِي
٢٤٠٧	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٨٤٦	فيشتري الرواحل فيبغلي بها ثم يسرع	يَشْتَرِي
٢٤٢٨	أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترته	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٨٨٢	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	يَشْتَرِي
٢٤٤٠	إذا كنت اشترته كيلا أو وزنا فإن	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٩٥١	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	يَشْتَرِي
٢٤٤٠	فإن اشترته جزافا فبعه من غير الذي	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٩٥٣	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	يَشْتَرِي
٢٤٤٠	فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٩٥٤	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	يَشْتَرِي
٢٤٤٠	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	اِشْتَرَيْتَهُ	٣٠٢٠	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	يَشْتَرِي
٢٤٤٠	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	اِشْتَرَيْتَهُ	٩٨٠	فأردت أن اشتره منه وظننت أنه بائع	أَشْتَرَيْتَهُ
٢٤٤٠	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	اِشْتَرَيْتَهُ	٢٥٢١	اِشْتَرَاؤُهَا وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	اِشْتَرَاؤُهَا
٢٤٧٦	وإنما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	اِشْتَرَيْتَهَا	٩٤٢	فعلية زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	اِشْتَرَاهَا
٢٦٤٦	فإنني إنما اشترته جميعا قال مالك	اِشْتَرَيْتَهُ	١٦٥٢	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	اِشْتَرَاهَا
٢٥٨٩	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	اِشْتَرَيْتُهَا	١٦٥٢	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	اِشْتَرَاهَا
٣٥٤٧	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	اِشْتَرَيْتُهَا	٢٢٧٢	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	اِشْتَرَاهَا
٢٨٩٥	اشتريتها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	اِشْتَرَيْتَهَا	٢٢٧٣	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بخير	اِشْتَرَاهَا
١٦٥٢	ما اشترى به وأما العبد فإن سيده	اِشْتَرَى	٢٢٧٣	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	اِشْتَرَاهَا

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرِي	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣	شَيْبَان	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
إِشْتَرِي	أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْبَان	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
إِشْتَرِي	بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به	٢٢٧٨	شَيْبَان	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
إِشْتَرِي	ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْبَان	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٦
إِشْتَرِي	فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	شَيْبَان	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
إِشْتَرِي	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	شَيْبَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان	٣١٥
إِشْتَرِي	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	شَيْبَان	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
إِشْتَرِي	اشترى منه وذلك أن الثوبين يكون	٢٤٩١	شَيْبَان	فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان	٥٢٥
إِشْتَرَاهُ	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢	شَيْبَان	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
إِشْتَرَاهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	شَيْبَان	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
إِشْتَرَاهُ	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	شَيْبَان	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
يَشْتَرِيهِ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤	شَيْبَان	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	ثم يأتيه من يشتره منه فيخبر الذي	٢٤٨٧	شَيْبَان	وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بثلك ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	شَيْبَان	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦	شَيْبَان	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
يَشْتَرِيهَا	أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	شَيْبَان	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨	شَيْبَان	فليأخذ بذروة ستامه وليستعد بالله من الشيطان	٢٠١٢
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنه لا يطؤها وإن ملكها	٢١٠٣	شَيْبَان	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	شَيْبَان	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَشْتَرِيهَا	أنه لا يشترىها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	شَيْبَان	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يَشْتَرِيهِ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتره بذهب	٢٩٥١	شَيْبَان	أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
يَشْتَرِيهِ	ولا يجوز لأحد أن يشتره إلا أن يشترى	٣٠٢٠	شَيْبَان	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَشْتَرِيهَا	قبل أن يشترىها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦	شَيْبَان	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
يَشْتَرِيَانِ	من حين يشترىان حتى تقضي الأيام	٢٢٦٨	شَيْبَان	فإن بدا لكم بعد ذلك فاتتلوه وإنما هو شيطان	٣٥٨١
شَايِعٌ	إني رجل شامع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢	شَيْبَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطْرٌ	فإن أخرجت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١	شَيْبَان	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان بهم	٣٥٨٧
شَطْرٌ	وأن عثمان صلاها بمعنى ركعتين شطر	١٥٠٥	شَيْبَان	وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين	١١٠١
شَطْرٌ	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥	شَيْبَان	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
شَطْرٌ	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	شَيْبَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطْرٌ	فقلت فالشطر؟ قال لا ثم قال	٢٨٢٤	شَطْرِي	أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي	٢٤٢٦
شَطْرٌ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	الشَطْرِي	بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه	٢٤٢٧
شَطْرٌ	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠	شَيْبَان	فذاهاا بشظاظ فنزل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
شَطْرُهُ	ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى	٣٠١٤	شَعْبَان	فما استطع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
شَطْرَيْنِ	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨	شَعْبَان	أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان	١٠٩٦
شَطْرَيْنِ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبي	٢٩٤٠	شَعْبَان	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه في شعبان	١٠٩٨
شَطْرَيْنِ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	شَعْبٌ	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدنه	٣٥٥٨
شَطْرَيْنِ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١	شَيْبٌ	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
شَطْرُنِجٌ	لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعت	٣٥٢١	شَيْبٌ	حتى إذا كان بالشعب نزل قبائل فتروا	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُعْب	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢	شُعْب	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شُعْت	له عمر أصيب فلن يزيد الماء إلا شعنا	١١٥٥	شُعْب	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
شُعْت	ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	شُعْب	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
شُعْر	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣	شُعْب	فأخرجت أفراسا من شعير ثم أخذت خمارا ٣٤٣١	٣٤٣١
شُعْر	وحلق الشعر وإلقاء التفت ولبس الثياب	١١٥٨	شُعْب	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإياكم ٣٤٣٩	٣٤٣٩
شُعْر	شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥	شُعْب	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح ٣٤٤٠	٣٤٤٠
شُعْر	قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩	شُعْب	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب ٣٦٦٢	٣٦٦٢
شُعْر	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	شُعْرَة	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ٣٤٠٣	٣٤٠٣
شُعْر	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	شُعْر	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا ٦٠٢	٦٠٢
شُعْر	الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف	١٦٢٧	شُعْر	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام ١٤٥٠	١٤٥٠
شُعْر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩	أشْعَرَه	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو ١٢٣٢	١٢٣٢
شُعْر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠	أشْعَرَه	قلده وأشعره بذئ الحليفة بقلده قبل ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعْر	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أشْعَرْنَهَا	أشعرناها إياه تعني بحقوقه إزاره ٧٥٢	٧٥٢
شُعْر	أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	شُعْرَه	ويتنف شعره ويقول هلك الأبعد ١٠٤٤	١٠٤٤
شُعْر	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩	شُعْرَه	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره ١٥٨٦	١٥٨٦
شُعْر	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	شُعْرَه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا ١٧٩٣	١٧٩٣
شُعْر	مالك يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧	شُعْرَه	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ١٧٩٤	١٧٩٤
شُعْرَت	والله ما أراي إلا قد احتلمت وما شعرت	١٥٤	شُعْرَه	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ١٣٨	١٣٨
أشْعُر	كنت أصلي وعبد الله وراثي ولا أشعر به	٥٦٧	شُعْرَه	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا ١١٣٦	١١٣٦
أشْعُر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤	شُعْرَه	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء ١٢١٠	١٢١٠
أشْعُر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤	شُعْرَه	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره ١٤٨١	١٤٨١
أشْعُر	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	شُعْرَه	مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف من شعره ١٥٧٩	١٥٧٩
شُعَائِر	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦	شُعْرَمَا	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	فمحل الشماير كلها وانقضاها إلى	١٣٦٦	شُعْرَمَا	فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ من شعرها ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شُعْرِي	إني لم أنصر من شعري بعد فأخذت من ١٤٨٥	١٤٨٥
شُعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شُعْرَمَا	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا ١٤٤٢	١٤٤٢
شُعَيْر	والشعير والسلت والذرة والدخن	٩٤٠	شُعَيْرِي	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد ٣٣١٨	٣٣١٨
شُعَيْر	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠	يُشْعِرُه	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره ١٢٣٢	١٢٣٢
شُعَيْر	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩	يُشْعِرُه	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعَيْر	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	يُشْعِرُه	يقلده بتعنين ويشعره من الشق الأيسر ١٤٠٥	١٤٠٥
شُعَيْر	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١	يُشْعِرُه	إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره ١٤٠٦	١٤٠٦
شُعَيْر	فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠	يُشْعِرُهَا	من نذر بدنة فإنه يقلدها بتعنين ويشعرها ١٤٧٣	١٤٧٣
شُعَيْر	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥	تَشْتَمَلُ	لم تصبها المقاسم لتشتغل عليه نارا ١٦٦٩	١٦٦٩
شُعَيْر	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَة	بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه ٣٥٠٠	٣٥٠٠
شُعَيْر	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَتُه	إذا قلتن طفتت شعلته وخر لفيه؟ ٣٥٠٠	٣٥٠٠
شُعَيْر	شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما	٢٣٥٣	شُعَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ١٩٥٨	١٩٥٨
شُعَيْر	لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	شُعَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ١٩٥٨	١٩٥٨
شُعَيْر	أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا	٢٣٦٣	يَشْتَمَلُ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ١١١٧	١١١٧

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٦٤٥	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	شُفَعَة	١١١٧	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	مُشْتَبَل
٢٦٤٧	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	شُفَعَة	٢٨٠٨	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	شُغِلْتَنِي
٢٦٤٧	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	شُفَعَة	١١١٧	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	يَشْغَلُهُ
٢٦٤٨	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	شُفَعَة	٨٤	حتى تخرج من تحت أشجار عينيه فإذا	أَشْجَار
٢٦٤٨	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة	شُفَعَة	١٨١٢	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	شُفْرَة
٢٦٤٨	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	شُفَعَة	١٨١٣	ويبتزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	شُفْرَة
٢٦٥٠	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	شُفَعَة	٤٠٥	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع	شَفِعَ
٢٦٥٠	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	شُفَعَة	٣٠٨٧	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	شَفِعَ
٢٦٥١	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	شُفَعَة	٣٠٨٧	إذا بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع	شَافِع
٢٦٥٢	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	شُفَعَة	٣٠٨٧	بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع والشافع	شَفِعَ
٢٦٥٣	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	شُفَعَة	٧٢٠	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	شَفَاعَة
٢٦٥٣	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	شُفَعَة	٢٦٣٦	إلا أن يأتي الشافع ببينة أن قيمة	شَفِيع
٢٦٥٤	إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت	شُفَعَة	٢٦٣٨	فإن أتيت فهو للشافع بقيمة الثواب	شَفِيع
٢٦٥٥	الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى	شُفَعَة	٢٦٤٣	فليس للشافع إلا أن يأخذ الشفعة كلها	شَفِيع
٢٦٥٥	بني فيها وغرم ثم أخذها صاحب الشفعة	شُفَعَة	٢٦٤٥	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	شَفِيع
٢٦٥٥	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	شُفَعَة	٢٦٤٦	ثم يأخذ الشافع شفعت بالذي يصيبها	شَفِيع
٢٦٥٦	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	شُفَعَة	٢٦٤٦	فطلب الشافع شفعت في الدار أو الأرض	شَفِيع
٢٦٥٦	قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة	شُفَعَة	٢٦٤٦	قال مالك بل يأخذ الشافع شفعت	شَفِيع
٢٦٥٧	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	شُفَعَة	٣٣٠٥	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	شَفِيع
٢٦٥٧	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	شُفَعَة	٤٤٠	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا ٤٤٠	شُفَعَة
٢٦٥٧	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	شُفَعَة	٢٦٣٣	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	شُفَعَة
٢٦٥٨	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	شُفَعَة	٢٦٣٣	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه	شُفَعَة
٢٩٥٢	فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة	شُفَعَة	٢٦٣٤	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	شُفَعَة
٣١٥	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	شُفَعَتَهَا	٢٦٣٤	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	شُفَعَة
٢٦٤٦	ثم يأخذ الشافع شفعت بالذي يصيبها	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٦	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	شُفَعَة
٢٦٤٦	فطلب الشافع شفعت في الدار أو الأرض	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٦	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	شُفَعَة
٢٦٤٦	قال مالك بل يأخذ الشافع شفعت	شُفَعَتَهُ	٢٦٣٧	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاوروا	شُفَعَة
٢٦٥٨	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	شُفَعَتَهُمْ	٢٦٣٩	أن يأخذها بالشفعة قال مالك	شُفَعَة
٢٦٣٦	فجاء الشريك يأخذ بشفعت بعد ذلك	شُفَعَتِهِ	٢٦٣٩	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك	شُفَعَة
٢٦٤١	فإن أخص البائع أحق بشفعت من عموت	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٠	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	شُفَعَة
٢٦٤٤	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعت	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٠	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	شُفَعَة
٢٦٤٧	وأبي بعضهم إلا أن يأخذ بشفعت إن	شُفَعَتِهِ	٢٦٤٢	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	شُفَعَة
٢٣٣٣	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	شُفَعَة
٢٣٣٣	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	شُفَعَة
٢٣٣٧	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٣	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	شُفَعَة
٢٣٣٧	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	تُشْفَوُا	٢٦٤٤	فأريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	شُفَعَة
٢٣٣٨	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٤	فأريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	شُفَعَة
٢٣٣٨	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	تُشْفَوُا	٢٦٤٥	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	شُفَعَة

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَفَقَ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩	شَفَقَ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
شَفَقَ	قال مالك الشفق الحمراء التي في المغرب	٣٢	شَفَقِي	شقي الأيسر فقال عبد الله ما منعك	٥٨٥
شَفَقَ	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	مَشَفَقَ	أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة	١٧١٨
شَفَقَ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
شَفَقَتَيْنِ	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
مُشَافَهَتَهُ	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١	شَاكِرِينَ	الشاكرين قال فالمرأة الحامل	٢٨٢٩
مُشَافَهَتَهُ	ليس يجزييني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	شُكِرَ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَفَيْتُهُ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥	شَكَرَهُ	شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَفِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	شُكِرَها	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
شَفِصَ	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	شُكِرِهِ	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره	٣٤٣٩
شَفِصَ	الشقص في الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	شُكِرْتِ	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
شَفِصَ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	شَاكَ	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا ٤٤٧	٤٤٧
شَفِصَ	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	شَكَ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلي	٣١٥
شَفِصَ	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	شَكَ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
شَفِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	شَكَ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
شَفِصَ	شقصا ثلث أو ربعه أو نصفه أو سهما	٢٨٥٦	شَكَ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك	١٣٨٥
شَفِصَ	ما أعنى سيده وسمي من ذلك الشقص	٢٨٥٦	شَكَ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
شَفِصَ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	شَكَ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
إِشْفَقَ	والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق	٦١٨	شَكَ	قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك	٢٠٩٥
إِشْفَقَتْ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧	شَكَ	أو في خمسة أوسق - شك دارد - قال	٢٢٩٧
أَشَقَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	شَكَ	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أَشَقَ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	يَشَكَ	سألت عبد الله وكعب عن الذي يشك	٣١٧
إِنْشَقَّتْ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	يَشَكَ	يشك قال أبو هريرة ثم لقيت	٣٦٤
تَشَقَ	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	يَشَكَ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
شَقَابِقَ	والشقاتق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين	٢٤٢٦	يَشَكَ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شَقَ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥	يَشَكَ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
شَقَّتَهُ	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا	٣٣٨٣	يَشَكَ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
شِقَاقَ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	يَشَكَ	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك	٣٥٤٥
يَشَقَ	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥	يَشَكَ	أهل يهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَشَقَ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥	يَشَكَ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
يَشَقَ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤	أَشْكَلَ	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
يَشَقَ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	أَشْكَلَ	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
يَشَقَ	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	أَشْكَلَ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
يَشَقَ	ثم قال عمر والله لا غرمك غرما يشق عليك	٢٧٦٧	أَشْكَلَ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
يَشَقَ	فجعل رسول الله يصرف وجهه الفضل إلى الشق	١٣١٧	شَكَا	شكنا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَشَقَ	يقلده بتعلمين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥	شَكَا	أن عمر حين قدم الشام شكنا إليه	٣١٣٤
يَشَقِيهِ	وعن أن يشتم الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه	٣٣٩٨	إِشْتَكَّتْ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
شَفَهُ	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فنجش شقه	٤٤٦	إِشْتَكَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْتَكِي	فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله إني أشتكى	٢٩٥	شَمْس	في نوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس	١٥٥
أَشْتَكِي	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكى	٢٩٦	شَمْس	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
يَشْتَكِي	وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه	١٣١٤	شَمْس	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أَشْتَكِي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى	١٣٧١	شَمْس	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
يَشْتَكِي	أيشتكى أبة جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦	شَمْس	ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس	٤٢٢
تَشْتَكِي	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى	٣٤٧٢	شَمْس	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
إَشْتَكْتُ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩	شَمْس	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
إَشْتَكْتُ	وقد اشتكت عينها أفنتكلهما؟	٢٢١٧	شَمْس	الظهر والمصر يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥
إَشْتَكْتُ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
إَشْتَكْتُ	أن صفة اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
شَكُوتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت شكوت إلى	١٣٧١	شَمْس	زوج النبي أنها قالت خفت الشمس في عهد	٦٣٩
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضي	١٥٤٧	شَمْس	أنه قال خفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلني	١٥٤٩	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
شَكُو	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
شَكُو	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١	شَمْس	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١
شَلَّ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	شَمْس	أنت عائشة زوج النبي ﷺ حين خفت الشمس	٦٤٣
شَلَاء	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	شَمْس	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
شَمْتُهُ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢	شَمْس	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
شَمْتُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٣٥٤٢	شَمْس	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
شَمْتُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢	شَمْس	والشمس والقمر حسابان افض عني الدين	٧٢١
شَمْتُهُ	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧	شَمْس	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَمْس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	شَمْس	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	شَمْس	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	شَمْس	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
شَمْس	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩	شَمْس	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
شَمْس	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	شَمْس	والشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع	٧٤٥
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩	شَمْس	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا	٧٤٦
شَمْس	إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما	١٠	شَمْس	وأما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
شَمْس	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	شَمْس	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢	شَمْس	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
شَمْس	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس	١٤	شَمْس	اطلمت الشمس قال عمر الخطب بسير	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	شَمْس	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	شَمْس	أن يمتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
شَمْس	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	شَمْس	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
شَمْس	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	شَمْس	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
شَمْس	أن طلعت الشمس تروها ثم صلى قال فقلت	١٣٢	شَمْس	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُمس	فإذا غربت الشمس صلاحها إن شاء	١٣٦٣	شُهد	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
شُمس	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	شُهد	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
شُمس	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	شُهد	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
شُمس	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣	شُهد	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شُمس	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	شُهد	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
شُمس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	شُهدت	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
شُمس	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١	شُهدت	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شُمس	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٥٣٦	شُهدتَا	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
شُمس	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	شُهدت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شُمس	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	شُهدت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
الشُّمس	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	شُهدت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
يَشْتَجِل	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨	شُهدت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣
يَشْتَجِل	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١	شُهدت	مولي ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣
مُشْتَجِل	مشتعلا به في بيت أم سلمة واضعا	٤٦٤	شُهدت	مولي عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
شُمَّلَة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	شُهدتَا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
شِمَال	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	يَشْهَد	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
شِمَال	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥	يَشْهَد	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
شِمَالُه	لا تعلم شماله ما تنفق بعينه	٣٥٠٥	يَشْهَد	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
شِمَالِه	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	يَشْهَد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
شِمَالِه	جعل الذي على يمينه على شماله والذي	٦٤٧	يَشْهَد	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
شِمَالِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧	يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣	يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِه	أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	٣٤١١	يَشْهَد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَد	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَد	فجاء الذي أعطى بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
شَانَة	وهل يدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨	يَشْهَدَان	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
شَنَار	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَشْهَدُون	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
شَنَ	ثم قام إلى شن معلقة فتروضا منها فأحسن	٣٩٦	تَشْهَد	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
شَهِد	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢	تَشْهَد	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِد	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	تَشْهَدَان	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
شَهِد	أو مرمتين حستين لشهد العشاء	٤٢٧	تَشْهَدِين	أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦
شَهِد	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	تَشْهَدِين	أفتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت	٢٨٧٦
شَهِد	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣	أَشْهَد	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
شَهِد	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
شَهِد	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	أَشْهَد	وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٠
شَهِد	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
شَهِد	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
شَهِد	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد	٢٢٤٧	أَشْهَد	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نشهد	أنه سمع أبا أمامة يقول كنا نشهد	٨٠٠	تَشَهَّدَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت	٣٠٢
أشهد	فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله ٩٦٨	٩٦٨	تَشَهَّدَتْ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
أشهد	قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ ١٠١٧	١٠١٧	يَشْهَدُ	أن عبد الله كان يشهد فيقول بسم الله	٣٠١
أشهد	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله ١٦٧٢	١٦٧٢	يَشْهَدُ	أيشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
أشهد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم ١٦٧٧	١٦٧٧	يَشْهَدُ	فقالا نعم ليشهد معهما قال يحيى	٣٠٤
أشهد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ٢٧٨٦	٢٧٨٦	يُشْهَدُ	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
أشهد	وإن أراد المعطي إسماها بعد أن أشهد ٢٧٨٦	٢٧٨٦	تَشْهَدُ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
أشهد	فإن أراد المعطي أن يسكتها وقد أشهد ٢٧٨٨	٢٧٨٨	تَشْهَدُ	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
أشهد	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقة ٢٧٩٣	٢٧٩٣	تَشْهَدُ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
أشهد	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها ٢٨٥٠	٢٨٥٠	شَهَادَةٌ	ولا شهادة له فقال رسول الله ليس	٥٩٢
شهد	فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث ٢٧٧٩	٢٧٧٩	شَهَادَةٌ	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
شهد	أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر ٣٠٨٩	٣٠٨٩	شَهَادَةٌ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
يَشْهَدُوا	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا ١١٢٥	١١٢٥	شَهَادَةٌ	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
يَشْهَدُ	أن عمر أتى ببنكاح لم يشهد عليه إلا رجل ١٩٦٠	١٩٦٠	شَهَادَةٌ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
تَشْهَدُ	لم تشهد ولم نحضر فقال رسول الله ٣٢٧٦	٣٢٧٦	شَهَادَةٌ	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
شاهد	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٢٦٧٢	٢٦٧٢	شَهَادَةٌ	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
شاهد	عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد ٢٦٧٣	٢٦٧٣	شَهَادَةٌ	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
شاهد	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا ٢٦٧٤	٢٦٧٤	شَهَادَةٌ	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
شاهد	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
شاهد	الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	وشهادة النساء لا تجوز في القرية	٢٦٨٠
شاهد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال ٢٦٧٥	٢٦٧٥	شَهَادَةٌ	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
شاهد	إذا جاء بشاهد على عتاقه استحلقت سيده ٢٦٧٦	٢٦٧٦	شَهَادَةٌ	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
شاهد	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها ٢٦٧٧	٢٦٧٧	شَهَادَةٌ	فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
شاهد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد ٢٦٧٨	٢٦٧٨	شَهَادَةٌ	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
شاهد	مالك فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد ٢٦٧٨	٢٦٧٨	شَهَادَةٌ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شاهد	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو ٢٦٨١	٢٦٨١	شَهَادَةٌ	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ٢٧٤٤	٢٧٤٤
شاهد	الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ٢٦٨٢	٢٦٨٢	شَهَادَةٌ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن ٢٧٨٧	٢٧٨٧
شاهد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ٢٦٨٢	٢٦٨٢	شَهَادَةٌ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود ٢٩٤٤	٢٩٤٤
شاهد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد ٢٦٨٤	٢٦٨٤	شَهَدَتْ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد ٢٦٨١	٢٦٨١
شاهد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته لئن ٢٦٨٤	٢٦٨٤	شَهِيدٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ٤٣١	٤٣١
شاهد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه ٢٧٨٧	٢٧٨٧	شَهِيدٌ	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين ٣٢٩٧	٣٢٩٧	شَهِيدٌ	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم ٨٠٢	٨٠٢
شاهد	أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال ٣٢٩٨	٣٢٩٨	شَهِيدٌ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة ٨٠٢	٨٠٢
أشهد	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على ٢٦٩٠	٢٦٩٠	شَهِيدٌ	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي ٨٠٢	٨٠٢
أشهد	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ٣١٣٥	٣١٣٥	شَهِيدٌ	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد ٨٠٢	٨٠٢
تَشْهَدُ	فإذا جلس في آخر صلواته تشهد كذلك أيضا ٣٠١	٣٠١	شَهِيدٌ	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ٨٠٢	٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِيد	والشَهِيد من احتسب نفسه على الله	١٦٨١	شَهِادَات	ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِيد	وكفن وصلي عليه وكان شهيداً يرحمه الله	١٦٨٣	شَهِادَات	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
شَهِيد	إلا كنت له شفيماً أو شهيداً يوم القيامة	٣٣٠٥	شَهِادَتُهُ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
شَهِدَاء	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١	شَهِادَتُهُ	تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي	٢٦٧٠
شَهِدَاء	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	شَهِادَتُهُ	شهادته ويكون على صاحب الدين مع	٢٧٤٤
شَهِدَاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	شَهِادَتُهُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩
شَهِدَاء	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	شَهِادَتُهُ	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣
شَهِدَاء	والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو	١٩٠١	شَهِادَتُهُ	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤
شَهِدَاء	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤	شَهِادَتُهُ	وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه	٣٠٠٦
شَهِدَاء	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	شَهِادَتُهُمَا لَمْ تَقْطَعْ	شهادتهما شيئاً ولم تجز إلا	٢٦٨١
شَهِدَاء	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	شَهِادَتَهُمْ	ولإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
شَهِدَاء	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩	شَهِادَتِهِ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
شَهِدَاء	الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين	٢٦٨٢	شَهِادَتِهِ	قبل أن يسألها ويخبر بشهادته قبل	٢٦٦٥
شَهِدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠	شَهِادَتِهِمْ	أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم	٢٦٩٠
شَهِدَاء	لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه	٢٧٣١	يَسْتَهْدُونَ	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
شَهِدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١	أَشْهُرٌ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
شُهُودٌ	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠	أَشْهُرٌ	ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
شُهُودٌ	فإن طال الزمان أو هلك اليهود أو	٢٦٥٥	أَشْهُرٌ	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
أَشْهَدَهُمْ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	أَشْهُرٌ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
أَشْهَدَهُمْ	وأشهدهم على أنفسهم ألسن بريكهم؟ قالوا	٣٣٣٧	أَشْهُرٌ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢	أَشْهُرٌ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١	أَشْهُرٌ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
إِسْتَشْهَدَ	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	أَشْهُرٌ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
تَشْهَدُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَشْهُرٌ	قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر	١٣٣٢
تَشْهَدُ	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	أَشْهُرٌ	فتعدت أربعة أشهر وعشراً إنها لا تنكح	١٩٦٢
شَاهِدِي	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
شَاهِدِي	ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
شَاهِدِي	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
شَاهِدِي	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
شَاهِدِي	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٧
شَاهِدِي	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطلق	٢٠٤٨
شَاهِدِي	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُرٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
شَاهِدِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	أَشْهُرٌ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِي	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	أَشْهُرٌ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِي	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨	أَشْهُرٌ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
شَاهِدِيهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً	٩٨٥	أَشْهُرٌ	ولا يمساها فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
شَاهِدِيهِمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤	أَشْهُرٌ	فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
شَهِادَات	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤	أَشْهُرٌ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أشهر	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١	شهر	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
أشهر	أشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢	شهر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
أشهر	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	شهر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أشهر	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢	شهر	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
أشهر	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	شهر	وما رأته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
أشهر	ثم تمتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	شهر	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
أشهر	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر	٢١٦٢	شهر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أشهر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	شهر	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
أشهر	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢	شهر	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
أشهر	أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة	٢١٦٥	شهر	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨
أشهر	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥	شهر	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
أشهر	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	شهر	بيبعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
أشهر	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥	شهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهر	الشهر الحرام؟ فقال لا ولكن يزداد	٣٢٣٠
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهران	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
أشهر	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	شهران	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهر شهران	٢٠٧٠
أشهر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	شهران	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
أشهر	ففرق بينهما حتى يعتدنا أربعة أشهر	٢١٩٩	شهرين	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
أشهر	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١	شهرين	أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
أشهر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقمت	٢٢٠٤	شهرين	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥	شهرين	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦	شهرين	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
أشهر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧	شهرين	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أشهر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	شهرين	والأسير شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
أشهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	شهرين	والأسير شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
أشهر	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	شهرين	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
أشهر	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	شهرين	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
أشهر	أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له	٣٠٤٥	شهرين	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
أشهر	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	إشهرين	فاشهرين النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
شهر	الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	١٩٩	شهرته	إنما يذر شهرته وطعامه وشرايه من	١١٠٠
شهر	فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩	أشزت	وأشزت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
شهر	لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا	٥٢٦	أنتشير	أن أنتشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
شهر	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤	أشار	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
شهر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	أشار	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
شهر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	أشار	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
شهر	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	أشار	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت	٤٤٨	شؤم	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥	شؤم	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
أشار	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	شاة	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أشار	استوت به راحلته وأن أبان أشار عليه	١١٩٧	شاة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
أشار	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦	شاة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
أشار	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧	شاة	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
أشار	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦	شاة	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
أشار	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	شاة	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
أشار	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤	شاة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
أشار	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	شاة	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
أشار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	شاة	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أشارت	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣	شاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
أشارت	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	شاة	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أشاروا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١	شاة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أشير	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أدعو وأشير	٧٣٢	شاة	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
إشارة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١	شاة	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
إشارة	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١	شاة	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
إنتشار	فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح	٣٠٦٤	شاة	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
إنتشار	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	شاة	شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
يستشير	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	شاة	شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في	٩٠٧
يشير	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشير	٥٨٣	شاة	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
يشير	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧	شاة	لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
يشير	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦	شاة	وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
إنتشارهم	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الربا	٣٣٢٩	شاة	والأوكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
إنتشارهم	فدعاهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩	شاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
أشواط	إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	شاة	شأتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
أشواط	ثم رأيت سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	شاة	فأرى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
شوك	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١	شاة	فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة	٩١٥
شوكة	حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها	٣٤٦٦	شاة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
شوال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	شاة	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
شوال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	شاة	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدى شاة	١٤٣٦
شوال	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرين من شوال	١١٢٨	شاة	أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ	١٤٣٧
شوال	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرين من شوال	١١٢٩	شاة	فمما يحكم به في الهدى شاة وقد	١٤٣٧
شوال	لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال	١٢٣٩	شاة	ما استيسر من الهدى شاة قال يحيى	١٤٣٧
شوال	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١	شاة	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
شوال	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩	شاة	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
شوال	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢	شاة	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
شوال	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤	شاة	من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاة	وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤	شَاتَيْنِ	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين	٢٤١٥
شاة	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥	شِيَاءَ	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
شاة	فقال أرى أن يغدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	شِيَاءَ	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
شاة	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥	شِيَاءَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	١٦٣٨
شاة	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	شِيَاءَ	شياه؟ فقال سعيد إن كان اشتراها	٢٤١٦
شاة	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	شِيَاءَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شاة	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧	أَشْيَاءَ	ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء	٨٣٥
شاة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧	أَشْيَاءَ	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
شاة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	أَشْيَاءَ	فلو كان ذلك جائزا له أخرج هذه الأشياء	١٠٦٨
شاة	أو الشاة يشتركون فيها في النسك	١٧٧١	أَشْيَاءَ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
شاة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١	أَشْيَاءَ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
شاة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١	أَشْيَاءَ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
شاة	فأصبحت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	أَشْيَاءَ	وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء	٢٤٤٠
شاة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	أَشْيَاءَ	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
شاة	شاة تردت فكسرت فأدركتها صاحبها	١٧٩١	أَشْيَاءَ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شاة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩	أَشْيَاءَ	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	أَشْيَاءَ	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	شَاءَ	لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء	١٩٦٥
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا إليها	٣٦
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد	٨٢
شاة	أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله	١٦٩
شاة	أن من عتق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	لنشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	١٨٦
شاة	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة	٢٠٠٦	شَاءَ	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
شاة	حمار أو شاة أو طير فتفضض به فقلما	٢٢١٧	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة	٢٤١٥	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	شَاءَ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء	٤٣٦
شاة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	شَاءَ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
شاة	فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥	شَاءَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
شاة	فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لي	٣٠٤٠	شَاءَ	فسيهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
شاة	لا تحقرن إحداهن لجاراتها ولو كراخ شاة	٣٤٣٧	شَاءَ	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
شاة	نكح عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	شَاءَ	حتى جاء البيع فوقف في أدناه ما شاء الله	٨٢٧
شاة	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	شَاءَ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
شاة	أن تهدي لجاراتها ولو كراخ شاة محرق	٣٦٥٤	شَاءَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتها شاء	٨٩٣
شاة	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء	٨٩٤
شَاتَانِ	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء	٨٩٥
شَاتَيْنِ	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	شَاءَ	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاءَ	اللَّهُ يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	شَاءَ	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
شَاءَ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	شَاءَ	ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام	٢٣٦٢
شَاءَ	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١	شَاءَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاءَ	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	شَاءَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاءَ	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء	١٠٥٢	شَاءَ	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
شَاءَ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣	شَاءَ	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
شَاءَ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	شَاءَ	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
شَاءَ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	شَاءَ	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
شَاءَ	أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار	١١٤٥	شَاءَ	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
شَاءَ	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل	١٢٦٥	شَاءَ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
شَاءَ	فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم	١٢٦٥	شَاءَ	وإن شاء أن يكون غريما من الغرما	٢٥٠٣
شَاءَ	إن شاء إذا كانت في عدة منه	١٢٧٢	شَاءَ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
شَاءَ	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣	شَاءَ	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شَاءَ	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣	شَاءَ	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
شَاءَ	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	شَاءَ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
شَاءَ	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	شَاءَ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحسه	٢٥٨٣
شَاءَ	وإن كانت تطورا فإن شاء أبدلها وإن شاء	١٤١٨	شَاءَ	ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
شَاءَ	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء	١٤٧٣	شَاءَ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شَاءَ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	شَاءَ	وموقع الحجبة ففي هذا بيان إن شاء الله	٢٦٨٢
شَاءَ	الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء	١٦٠٥	شَاءَ	مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء	٢٧٤٠
شَاءَ	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨	شَاءَ	إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب	٢٧٨٠
شَاءَ	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	شَاءَ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
شَاءَ	أن يكون الغلام لسيدة بالثمن إن شاء	١٦٥٠	شَاءَ	وإن شاء أن يقرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
شَاءَ	إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي	١٦٥٢	شَاءَ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شَاءَ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	شَاءَ	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
شَاءَ	أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء	١٧٣٤	شَاءَ	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
شَاءَ	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها إن شاء	١٩٣٩	شَاءَ	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه	٢٨٣٤
شَاءَ	إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما	١٩٥٦	شَاءَ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
شَاءَ	إن شاء ولا ينتظر أن تنقض عديتها	٢٠١٤	شَاءَ	ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه	٢٨٣٤
شَاءَ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢	شَاءَ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
شَاءَ	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	شَاءَ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
شَاءَ	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩	شَاءَ	أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن	٢٨٩٧
شَاءَ	ما شاء وأما ماله فليصدق بثلك	٢١٧٣	شَاءَ	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
شَاءَ	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	شَاءَ	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
شَاءَ	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	شَاءَ	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١
شَاءَ	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شَاءَ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
شَاءَ	وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شَاءَ	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
شَاءَ	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١	شَاءَ	وإن شاء أسلم الجرح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	شَيْءٌ	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	شَيْءٌ	شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف	٥٠٩
شَاء	ما شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن	٣٠٠٩	شَيْءٌ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
شَاء	وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدييرا	٣٠٠٩	شَيْءٌ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
شَاء	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠	شَيْءٌ	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
شَاء	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠	شَيْءٌ	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
شَاء	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠	شَيْءٌ	من نابه شيء في صلاته فليسح فإنه إذا	٥٦٥
شَاء	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١	شَيْءٌ	أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
شَاء	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١	شَيْءٌ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا	٥٨٢
شَاء	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	شَيْءٌ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
شَاء	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	شَيْءٌ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠
شَاء	إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل	٣٢١٢	شَيْءٌ	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
شَاء	ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول	٣٤٣١	شَيْءٌ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
شَاء	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧	شَيْءٌ	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٦٤٣
شَاء	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	شَيْءٌ	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
شَاء	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨	شَيْءٌ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
شَاء	قال وترك الصبح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	شَيْءٌ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَاء	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥	شَيْءٌ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
شَاءت	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦	شَيْءٌ	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَاءت	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦	شَيْءٌ	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء	٧٠٣
شَاءت	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	شَيْءٌ	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
شَاءت	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨	شَيْءٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
شَاءت	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمّل	٢٩٢٨	شَيْءٌ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
شَاءُوا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاءوا	٢٦٣٧	شَيْءٌ	عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
شَيْءٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩	شَيْءٌ	لا يتقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
شَيْءٌ	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥	شَيْءٌ	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي	٧٥٢
شَيْءٌ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨	شَيْءٌ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
شَيْءٌ	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا	١٥٨	شَيْءٌ	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
شَيْءٌ	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢	شَيْءٌ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
شَيْءٌ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣	شَيْءٌ	أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
شَيْءٌ	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧	شَيْءٌ	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
شَيْءٌ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣	شَيْءٌ	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
شَيْءٌ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤	شَيْءٌ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
شَيْءٌ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠	شَيْءٌ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
شَيْءٌ	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْءٌ	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْءٌ	هل مستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
شَيْءٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	شَيْءٌ	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شئيه	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١	شئيه	قال مالك ومن أصابه شيء يتقض وضوئه	١٣٥٧
شئيه	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	شئيه	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
شئيه	أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من	٨٩١	شئيه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨
شئيه	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً	٨٩١	شئيه	لم أر عليه شيئاً إلا أن يكون قريباً	١٣٦٩
شئيه	أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً!	٩٠٩	شئيه	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
شئيه	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	شئيه	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
شئيه	فإن بقي من الشعر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	شئيه	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً	١٣٨٥
شئيه	ولا يحرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨	شئيه	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً	١٤١٢
شئيه	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	شئيه	فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر	١٤١٥
شئيه	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	شئيه	فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد	١٤٢٢
شئيه	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شئيه	شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً	١٤٢٤
شئيه	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شئيه	فأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
شئيه	ولا الممجوس في شيء من مواشيهم ولا	٩٧٤	شئيه	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شئيه	فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠	شئيه	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً	١٤٤٢
شئيه	لم أر عليه شيئاً ولم أمره بالقضاء	١٠٥٠	شئيه	ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل	١٤٥٢
شئيه	فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع	١٠٨١	شئيه	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
شئيه	لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل	١٠٨٦	شئيه	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
شئيه	مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء	١٠٨٦	شئيه	ولا من لحيته شيئاً حتى يحج قال	١٤٨٣
شئيه	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً	١١١٣	شئيه	من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً	١٤٨٥
شئيه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	شئيه	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
شئيه	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	شئيه	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
شئيه	ولا يتلذذ منها بشيء بقلبة ولا غيرها	١١٣٦	شئيه	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً	١٥٠٠
شئيه	ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران	١١٦٠	شئيه	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً	١٥٠٦
شئيه	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من	١١٦٤	شئيه	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً	١٥٠٧
شئيه	لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء	١٢١٠	شئيه	شيئاً فكبير فكبير الناس بتكبيره	١٥١٤
شئيه	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان	١٢١٠	شئيه	لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه	١٥٤٠
شئيه	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	شئيه	ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً	١٥٤١
شئيه	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	شئيه	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
شئيه	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	شئيه	قال مالك وكل شيء فدي فقي صغاره مثل	١٥٧٠
شئيه	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠	شئيه	أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه	١٥٧٩
شئيه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	شئيه	ناسياً أو جاهلاً إن من فعل شيئاً من ذلك	١٥٨٠
شئيه	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	شئيه	قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه	١٥٨٣
شئيه	وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما	١٣٠٧	شئيه	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئاً	١٥٨٦
شئيه	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	شئيه	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
شئيه	أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شئيه	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
شئيه	كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شئيه	إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً	١٥٨٨
شئيه	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	شئيه	إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً	١٥٨٨
شئيه	فإن اضطروا إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	شئيه	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً	١٥٨٨

شَيْءٌ	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْءٌ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء ونس	شَيْءٌ	١٥٩١	شَيْءٌ	ذكرانا كانوا أو إنا شينا ولا	١٨٥٦
شَيْءٌ	شيء ولم يلفنا أن أحدا حكم عليه	شَيْءٌ	١٥٩١	شَيْءٌ	ولا مع الجد أب الأب شينا وأنهم يرثون	١٨٥٦
شَيْءٌ	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	شَيْءٌ	١٥٩٤	شَيْءٌ	لا يرثون مع الولد الذكور شينا ولا مع	١٨٥٨
شَيْءٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	شَيْءٌ	١٥٩٥	شَيْءٌ	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء	١٨٥٨
شَيْءٌ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	شَيْءٌ	١٦١٨	شَيْءٌ	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
شَيْءٌ	ويؤتي الزكاة وبعد الله ولا يشرك به شينا	شَيْءٌ	١٦١٩	شَيْءٌ	ولا مع الأب دنيا شينا وهم يرثون مع	١٨٥٨
شَيْءٌ	أنه كان إذا أعطى شينا في سبيل الله يقول	شَيْءٌ	١٦٣٣	شَيْءٌ	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
شَيْءٌ	أن يدخر أحد من ذلك شينا يرجع به	شَيْءٌ	١٦٤٥	شَيْءٌ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
شَيْءٌ	فياكل منه ويتزود ويفضل منه شيء	شَيْءٌ	١٦٤٦	شَيْءٌ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
شَيْءٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شينا مكافأة	شَيْءٌ	١٦٥٢	شَيْءٌ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
شَيْءٌ	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شينا	شَيْءٌ	١٦٥٢	شَيْءٌ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْءٌ	ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل	شَيْءٌ	١٦٥٢	شَيْءٌ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْءٌ	وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل	شَيْءٌ	١٦٥٢	شَيْءٌ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني	١٨٦٢
شَيْءٌ	أو شينا ثم قال والذي نفسي بيده	شَيْءٌ	١٦٦٦	شَيْءٌ	لا يرث مع الأب دنيا شينا وهو يفرض له	١٨٦٧
شَيْءٌ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	شَيْءٌ	١٦٩٧	شَيْءٌ	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
شَيْءٌ	فإن أبي أن يحجج معه فليس عليه شيء	شَيْءٌ	١٧١٨	شَيْءٌ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
شَيْءٌ	وإن لم يكن نوى شينا فليحجج وليركب	شَيْءٌ	١٧١٨	شَيْءٌ	لم يرثوا معه شينا وكان المال كله	١٨٦٩
شَيْءٌ	نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك	شَيْءٌ	١٧١٩	شَيْءٌ	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء	١٨٦٩
شَيْءٌ	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	شَيْءٌ	١٧٢٧	شَيْءٌ	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
شَيْءٌ	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	شَيْءٌ	١٧٢٧	شَيْءٌ	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
شَيْءٌ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	شَيْءٌ	١٧٣٠	شَيْءٌ	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
شَيْءٌ	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	شَيْءٌ	١٧٣٢	شَيْءٌ	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
شَيْءٌ	وليس تغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	شَيْءٌ	١٧٣٦	شَيْءٌ	وما أنا بزائد في الفرائض شينا ولكنه	١٨٧١
شَيْءٌ	علي نذر ولم يسم شينا إن عليه كفارة	شَيْءٌ	١٧٣٩	شَيْءٌ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شينا	١٨٧١
شَيْءٌ	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	شَيْءٌ	١٧٤٠	شَيْءٌ	لا ترث مع الأم دنيا شينا وهي فيما	١٨٧٤
شَيْءٌ	فإن حنت في شيء من ذلك واحد فقد وجب	شَيْءٌ	١٧٤١	شَيْءٌ	ولا مع الأب شينا وهي فيما سوى ذلك	١٨٧٤
شَيْءٌ	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	شَيْءٌ	١٨٠١	شَيْءٌ	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شينا	١٨٧٦
شَيْءٌ	يا أيها الذين آمنوا ليلوتكم الله بشيء	شَيْءٌ	١٨٠١	شَيْءٌ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
شَيْءٌ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	شَيْءٌ	١٨٠١	شَيْءٌ	لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شينا	١٨٨٠
شَيْءٌ	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	شَيْءٌ	١٨١٣	شَيْءٌ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
شَيْءٌ	ولا يحمل منه شينا وذلك أحب إلي من	شَيْءٌ	١٨٣٤	شَيْءٌ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
شَيْءٌ	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	شَيْءٌ	١٨٤٦	شَيْءٌ	لا يرثون بأرحامهم شينا قال وإنه لا	١٨٨٩
شَيْءٌ	ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشيء	شَيْءٌ	١٨٤٦	شَيْءٌ	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شينا	١٨٨٩
شَيْءٌ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	شَيْءٌ	١٨٥٠	شَيْءٌ	وإنه لا يرث أحد من النساء شينا	١٨٨٩
شَيْءٌ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	شَيْءٌ	١٨٥٠	شَيْءٌ	فلم يرث أحد منهم من صاحبه شينا	١٨٩٩
شَيْءٌ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	شَيْءٌ	١٨٥٠	شَيْءٌ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شينا	١٩٠٠
شَيْءٌ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	شَيْءٌ	١٨٥٠	شَيْءٌ	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
شَيْءٌ	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	شَيْءٌ	١٨٥٠	شَيْءٌ	لم يرث العم من ابنة أخيه شينا ولا	١٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
شيء	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	شيء	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
شيء	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	شيء	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
شيء	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	شيء	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
شيء	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠	شيء	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
شيء	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	شيء	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
شيء	إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك	١٩٤٠	شيء	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
شيء	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤	شيء	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا إذا	٢٣٢٩
شيء	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
شيء	ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة	٢٠٢٣	شيء	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
شيء	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
شيء	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	شيء	فلا يبيعي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
شيء	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	شيء	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣
شيء	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	شيء	فإنه لا يبيعي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
شيء	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	شيء	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
شيء	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	شيء	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
شيء	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	شيء	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
شيء	مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء	٢٠٩٠	شيء	فلا يبيعي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	شيء	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
شيء	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥	شيء	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢	شيء	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤
شيء	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	شيء	أو شيئا مما يشبه القطنة مما تجب	٢٣٦٣
شيء	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	شيء	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا	٢٢٢٤	شيء	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	شيء	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
شيء	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤	شيء	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
شيء	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	شيء	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
شيء	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩	شيء	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
شيء	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧	شيء	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
شيء	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء	٢٢٦٥	شيء	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
شيء	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	شيء	ولا شيء من الأدم كلها إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨	شيء	ولا شيء من الطعام كله إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨	شيء	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
شيء	وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨	شيء	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
شيء	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	شيء	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
شيء	وتفسير المزبنة أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧	شيء	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	شيء	فلا يبيعي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	شيء	ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	شيء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شيء	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	شيء	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
شيء	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	شيء	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
شيء	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	شيء	والمال ناض لم يشتري به شيئا تركه	٢٥٥٠
شيء	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلم فيه	٢٤٣٢	شيء	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
شيء	قال مالك وكل شيء يتنفع به الناس	٢٤٤٢	شيء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
شيء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	شيء	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
شيء	وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢	شيء	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له	٢٥٦٩
شيء	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شيء	لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا	٢٥٦٩
شيء	وإن باع برأس المال أو بقصان فلا شيء	٢٤٥٦	شيء	ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا	٢٥٧١
شيء	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧	شيء	ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال	٢٥٧١
شيء	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	شيء	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
شيء	فإن باع البر ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	شيء	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
شيء	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	شيء	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
شيء	وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	شيء	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
شيء	ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديهما	٢٤٩٣	شيء	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
شيء	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	شيء	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
شيء	فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب	٢٤٩٩	شيء	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
شيء	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	شيء	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
شيء	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	شيء	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
شيء	ولا تباعة له في شيء من مال غيره	٢٥٠٣	شيء	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
شيء	ولا يتقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣	شيء	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
شيء	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	شيء	لم يسم شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
شيء	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	شيء	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
شيء	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦	شيء	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
شيء	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦	شيء	وإن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
شيء	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧	شيء	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
شيء	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧	شيء	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
شيء	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧	شيء	بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
شيء	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩	شيء	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
شيء	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	شيء	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء	٢٦١٠
شيء	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	شيء	شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل	٢٦١٢
شيء	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧	شيء	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
شيء	واشترط عليه فيه شيئا من الريح خالصا	٢٥٤٧	شيء	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
شيء	أن يشترط لنفسه شيئا من الريح خالصا	٢٥٤٩	شيء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شيء	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	شيء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شيء	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	شيء	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
شيء	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩	شيء	وتكرى الأرض وفيها الشيء السير من	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	شيء	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
شيء	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	شيء	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
شيء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧	شيء	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
شيء	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له	٢٦٤٣	شيء	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
شيء	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	شيء	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
شيء	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	شيء	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
شيء	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	شيء	أو شيئا اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
شيء	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	شيء	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
شيء	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	شيء	إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون	٢٨٥١
شيء	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥	شيء	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
شيء	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	شيء	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠
شيء	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	شيء	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
شيء	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	شيء	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
شيء	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	شيء	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
شيء	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	شيء	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
شيء	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣	شيء	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
شيء	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	شيء	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
شيء	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	شيء	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
شيء	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتين شيئا	٢٧٠٤	شيء	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
شيء	أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا	٢٧٢٢	شيء	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
شيء	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢	شيء	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
شيء	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	شيء	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤
شيء	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١	شيء	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
شيء	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠	شيء	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
شيء	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦	شيء	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
شيء	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧	شيء	لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله	٢٩٤٣
شيء	قبل أن يقبض المعطي عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨	شيء	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
شيء	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣	شيء	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦
شيء	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣	شيء	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
شيء	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤	شيء	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
شيء	ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان	٢٧٩٥	شيء	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
شيء	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء	٢٨٠٦	شيء	ليس لسيده في شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١
شيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	شيء	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
شيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	شيء	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣
شيء	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء	٢٨٢٨	شيء	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
شيء	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	شيء	قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
شيء	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	شيء	لا يبيت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
شيء	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤	شيء	وإن اعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
شئيه	وإن كانوا صغاراً فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	شئيه	لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من	٣٢٣٢
شئيه	لا يؤدي واحد منهما شيئاً وليس عند	٢٩٨٣	شئيه	أن يفعل بها شيئاً ترمع له وقد قضى	٣٢٣٥
شئيه	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	شئيه	أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص	٣٢٤١
شئيه	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كرتب	٢٩٨٨	شئيه	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
شئيه	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	شئيه	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
شئيه	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣	شئيه	كان حق الذي قتل أو فقتت عينه في الشيء	٣٢٥٨
شئيه	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك	٣٠٠٦	شئيه	مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء	٣٢٥٩
شئيه	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	شئيه	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧
شئيه	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	شئيه	ولم يستحق من الدية شيئاً قل ولا كثر	٣٢٩٥
شئيه	فإذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به	٣٠٢٨	شئيه	ولا من الأرض شيء وأما يهود فذلك	٣٣٢٤
شئيه	فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	شئيه	حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف	٣٣٢٧
شئيه	من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليست	٣٠٤٨	شئيه	عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً	٣٣٢٧
شئيه	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	شئيه	أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس	٣٣٣٦
شئيه	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أتيم	٣٠٥٧	شئيه	أدركت ناساً يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
شئيه	شيئاً من حزره فيبلغ قيمته ما يجب	٣٠٩٢	شئيه	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
شئيه	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب	٣٠٩٥	شئيه	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
شئيه	لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع	٣٠٩٥	شئيه	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
شئيه	أخذت نبطياً في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧	شئيه	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً	٣٣٦٩
شئيه	بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨	شئيه	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من	٣٣٧٨
شئيه	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩	شئيه	قال لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير	٣٣٧٩
شئيه	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا	٣١٣٤	شئيه	شيء وعن أن يشتم الرجل بالثوب	٣٣٩٨
شئيه	اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم	٣١٣٤	شئيه	أعرف في الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
شئيه	ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم	٣١٣٤	شئيه	فلم يصب القوي من الطعام شيئاً فلما	٣٤٤٤
شئيه	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧	شئيه	قال فوضعت ثلاثة أتراس في صحفة و شيئاً	٣٤٤٤
شئيه	كان من قبيلة أخرى من عقل جنابها شيء	٣١٦٥	شئيه	ويقول أطعمينا شيئاً قال فوضعت ثلاثة	٣٤٤٤
شئيه	شيء فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها	٣١٧٣	شئيه	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
شئيه	شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل	٣٢١٠	شئيه	لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك	٣٤٩٧
شئيه	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً	٣٢٢٠	شئيه	من أي شيء؟ فقال لدغنتي عقرب	٣٥٠١
شئيه	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣	شئيه	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
شئيه	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	شئيه	وإذا الناس معاً إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
شئيه	أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤	شئيه	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
شئيه	أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً	٣٢٢٤	شئيه	ثم زاد مع ذلك شيئاً أيضاً قال ابن عباس	٣٥٢٥
شئيه	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	شئيه	فإذا رأيتهم فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
شئيه	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	شئيه	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
شئيه	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	شئيه	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا	٣٦٠٢
شئيه	شيئاً قل أو كثر وإنما ذلك على الذي	٣٢٢٦	شئيه	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئاً	٣٦٢٣
شئيه	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩	شئيه	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً	٣٦٣٢
شئيه	لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في	٣٢٣٢	شئيه	لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء	٣٦٦٠

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٦٦٢	لعمري إنك لتعطي من شئت	شئت	٣٦٦٠	لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله	شَيء
٢٥٩٤	وإن شئت فلي فكانوا يأخذونه	شِئتم	٣٦٦٠	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	شَيء
٧٠١	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	نشاء	٣٦٦٢	شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	شَيء
١٦٨١	والجراة والجبين غرائز يضعها الله حيث يشاء	يَشَاء	٣٦٦٦	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئاً أبداً	شَيء
٢٦٤٦	يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء	يَشَاء	١٦٣٤	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	شَيْئ
٢٧١١	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	يَشَاء	٢٣٨	أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت	شِئت
٢٧٢٠	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	يَشَاء	٢٣٨	وإن شئت فأقم ولا تؤذن	شِئت
٢٨٢٨	ما يشاء فإذا كان المرض المخوف عليه	يَشَاء	٣٢٦	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	شِئت
٣٠٢٢	وإن لم يشتره انتفض تدييره إلا أن يشاء	يَشَاء	٥٤٥	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	شِئت
٢٥٩٤	ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي	شِئتم	٥٨٥	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	شِئت
٩٣١	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	شَاؤا	٥٨٥	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	شِئت
٢٦٤٨	إن شاؤا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله	شَاؤا	٥٨٥	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	شِئت
٢٨٣٤	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	شَاؤا	٧٢٢	إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم	شِئت
٣٠٢٦	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	شَاؤا	٧٢٢	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	شِئت
٣٠٢٦	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	شَاؤا	١٠٣٤	إن شئت فصم وإن شئت فأنظر	شِئت
٣٢٤٠	إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل ديوان	شَاؤا	١٠٣٤	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأنظر	شِئت
٣٢٢٠	إلا أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى	يَشَاؤا	١٩٣٥	إن شئت سمعت عندك وسمعت عندهم وإن	شِئت
٣٢٢٣	أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال	يَشَاؤا	١٩٣٥	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	شِئت
٣٢٢٣	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا	يَشَاؤا	٢٠١٧	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	شِئت
٣٤٠٨	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	شَيب	٢٠١٧	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	شِئت
٣٤٢٨	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	شَيب	٢٠١٧	وإن شئت فارتقتك قالت بل أسقر	شِئت
٣٤٢٩	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	أَشْيَاخ	٢٠٣٦	فقال له زيد ارجعها إن شئت فإنما هي	شِئت
١٠٢٨	فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب	شَئخ	٢١٨٨	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي من شئت	شِئت
١٣١٧	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً	شَئخ	٢١٩٠	لها رسول الله ﷺ قد حلت فانكحي من شئت	شِئت
١٦٠٥	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريذة يعني	شَئخ	٢١٩١	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	شِئت
١٧٢٥	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	شَئخ	٢٢١٠	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	شِئت
٢١٨٨	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	شَئخ	٢٢١٠	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	شِئت
٣٠٤٤	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	شَئخ	٢٤٧٦	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	شِئت
٣٠٤٤	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	شَئخة	٢٤٧٦	وإن شئت فاحلف بالله ما بيعت سلعتك إلا بما	شِئت
٣٠٤٤	كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجمهما	شَئخة	٢٥٨٩	وإن شئت فابراً من السلعة فإن دفع	شِئت
٣٠٤٤	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	الشَئخ	٢٥٨٩	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فرد	شِئت
٣٣٢٩	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	مَشَئخة	٢٦٤٣	وإن شئت أن تدع فإني المشتري	شِئت
٣١٥٧	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	شَين	٢٦٤٣	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	شِئت
١١٥٥	إن أمرتي صبيت فقال له عمر اصيب	صَبِيت	٢٧٣٨	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	شِئت
٢٨٩٥	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	صَبَة	٢٨٠٤	لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	شِئت
١٣٨٦	إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سمى	إِنْصَبْتُ	٢٩٣٨	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	شِئت
٦٤٣	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	أَصَبْتُ	٢٩٤١	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	شِئت
٢٨٩٥	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	أَصَبْتُ	٣٦٥٢	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	شِئت

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبَّ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤	يُصْبِحُ	عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح	١٠١٧
صَبَّ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	يُصْبِحُ	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
صَبَّ	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس	٣٤٦٠	نُصْبِحُ	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
يُصَبُّ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	نُصْبِحُ	ستل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
يُصَبُّ	يصب على رأسه الماء من العطش أو	١٠٣٢	يُصْبِحُ	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
يُصَبُّ	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤	يُصْبِحُ	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
يُصَبُّ	أن عمر قال ليعلى وهو يصب على عمر	١١٥٥	يُصْبِحُ	لم يفر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم	١٦٩٩
إِصْبَبُ	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤	نُصْبِحُ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
إِصْبَبُ	فقال له عمر أصيب فلن يزيد الماء	١١٥٥	نُصْبِحُ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
إِصْبَبُ	وهو يتنسل أصيب على رأسي فقال له	١١٥٥	نُصْبِحُ	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
صَبَّ	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨	أُصْبِحُوا	فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة	٣٣٢٩
أُصْبِحُ	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	إِصْبَاحُ	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً	٧٢١
أُصْبِحُ	فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم	٣٧٥	صَبَاحُ	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
أُصْبِحُ	فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	صُبَّحُ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
أُصْبِحُ	وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً	٦٠٥	صُبَّحُ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
أُصْبِحُ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	صُبَّحُ	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
أُصْبِحُ	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوه	٦٥٥	صُبَّحُ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
أُصْبِحُ	فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	صُبَّحُ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
أُصْبِحُ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	صُبَّحُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
أُصْبِحُ	فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧	صُبَّحُ	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
أُصْبِحُ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبَّحُ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
أُصْبِحُ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبَّحُ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢
أُصْبِحُ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	صُبَّحُ	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
أُصْبِحُ	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦	صُبَّحُ	وقال ليلاً اكلاً لنا الصبح ونام	٣٥
أُصْبِحُ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	صُبَّحُ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
مُصْبِحُ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	صُبَّحُ	قال أبي بعد أن توفيات لصلاة الصبح مست	١٣٢
أُصْبِحَتَا	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤	صُبَّحُ	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
أُصْبِحَتَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧	صُبَّحُ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
أُصْبِحَتَا	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبَّحُ	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
أُصْبِحَتَا	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبَّحُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتَا	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صُبَّحُ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧	صُبَّحُ	الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقم	٢٣٧
يُصْبِحُ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	صُبَّحُ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
نُصْبِحُ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤	صُبَّحُ	صلياً وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧١
يُصْبِحُ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	صُبَّحُ	في الصبح من كثرة ما كان يرددتها	٢٧٢
أُصْبِحُ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبَّحُ	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
أُصْبِحُ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبَّحُ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
يُصْبِحُ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	صُبَّحُ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُنِح	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صُنِح	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صُنِح	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	صُنِح	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
صُنِح	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١	صُنِح	والصبح يعني ثم يغدو إذا طلعت الشمس	١٤٩٥
صُنِح	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح	٤٠٥	صُنِح	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صُنِح	فخشي عبد الله الصبح فأوترت بواحدة	٤٠٥	صُنِح	وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد	٢٠٨٢
صُنِح	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١	مَصَابِيح	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
صُنِح	فقام عبد الله فأوترت ثم صلى الصبح	٤١١	مَصَابِيح	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح	٣٨٦
صُنِح	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا	٤١٣	بِضْبَاح	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
صُنِح	الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح	٤١٤	أَصْبَحْتُ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت	١٩٣٥
صُنِح	فأسكته عبادة حتى أوترت ثم صلى بهم الصبح	٤١٤	صُنِحَها	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
صُنِح	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤	صُنِحَها	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
صُنِح	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	يَصْبِر	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
صُنِح	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	٤٢١	صَابِر	إن قلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
صُنِح	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١	إِصْبِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِح	والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠	صَبْر	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
صُنِح	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	صَبْر	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِح	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢	مُصْبِر	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
صُنِح	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢	صَابِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِح	ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	٤٣٣	يَتَصَبَّر	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِح	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركما مع	٤٣٩	إِصْطَبِرْ	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٣٨٩
صُنِح	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَبْر	قالت إنما هو صبر يا رسول الله	٢٢٢٥
صُنِح	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	صَبْر	وقد جعلت على عينها صبرا	٢٢٢٥
صُنِح	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣	صَبْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر	٣٦٥٨
صُنِح	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح	٦٦٦	صَبْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
صُنِح	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَبْر	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
صُنِح	بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر	٧٠٤	صَبْر	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
صُنِح	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صَبْرَة	وجعل صبرة العذق التي عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صُنِح	فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صَبْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
صُنِح	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩	صَبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِح	يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح	٧٨٠	صَبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِح	من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩	صَبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُنِح	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صَبْرَة	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِح	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	يُصْبِرُه	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِح	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	أَصَابِع	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
صُنِح	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	أَصَابِع	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
صُنِح	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	أَصَابِع	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
صُنِح	حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت	١٣٨٢	أَصَابِع	ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع	٣٢٠٣
صُنِح	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْبَحَ	أصبح من كل يد فنهاني	٧٣٢	صَبَّأَن	قال وترك الصبي كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
أَصَابِيَهُ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	صَبَّأَن	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
أَصَابِيَهُ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	صَبَّأَن	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أَصَابِيَهُ	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤	صَبَّأَن	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
أَصَابِيَهُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤	صَبَّأَن	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
أَصَابِيَهُ	حتى تختضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي	١١٥	صَبَّأَن	مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ	٢٤٦٥
أَصَابِيَهُ	أنس فأريت الماء ينبع من تحت أصابعه	٨٦	صَبَّأَن	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبيغ	٢٢٢٤
أَصْبَغْتَنِي	ورأى عبد الله وأنا أدعو وأشير بأصبعين	٧٣٢	صَبَّأَن	فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصبيغ	٢٧٧٣
أَصْبَغَ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	صَبَّأَن	ما زاد فيه الصبيغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
أَصْبَغَهُ	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	صَبَّأَن	ما نقص التقطيع أو الصبيغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠
أَصْبَغَهُ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعه	٩٢	صَبَّأَن	يكون ما زاد الصبيغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠
إِصْبَغَ	إصبع رجل من جهة فتزي فيها فمات	٣١٥٠	صَبَّأَن	وغير ذلك من الصبيغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
إِصْبَغَ	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع؟	٣١٩٥	صَبَّأَن	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَغَ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	صَبَّأَن	أو صبغه فالمتاع بالخيار إن شاء	٢٧٨٠
إِصْبَغَهُ	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه	٣١٣٤	يَصْبُغُهُ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَغَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	صَبَّأَن	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
إِصْبَغْتَنِي	فقلت كم في إصبعين؟ فقال عشرون	٣١٩٥	صَبَّأَن	أني رسول الله ﷺ يصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
إِصْبَغْتَهَا	إصبعها كإصبعه وسنها كسنته وموضحتها	٣١٦١	صَبَّأَن	صلبت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦
إِصْبَغِيهِ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	صَبَّأَن	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمرضى؟	١٥٣٤
إِصْبَغِيهِ	إصبعها كإصبعه وسنها كسنته وموضحتها	٣١٦١	صَبَّأَن	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
إِصْبَغِيَهُ	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	صَبَّأَن	ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا	١٦٢٧
صَبَّأَن	فإن كان المتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّأَن	ويتصدقون منها ولا يمسه الصبي بشيء	١٨٤٦
صَبَّأَن	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّأَن	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
يَصْبُغَ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥	صَبَّأَن	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١
تَصْبُغَ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥	صَبَّأَن	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
أَصْبَغَ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥	صَبَّأَن	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
يَصْبُغَ	علي لأصبغ وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦	صَبَّأَن	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢
يَصْبُغَ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّأَن	الصبي أو المرأة في مالهما خاصة	٣٢٢٥
أَصْبَغْتَنِي	فأقسمت علي لأصبغ وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	صَبَّأَن	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣	صَبَّأَن	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤	صَبَّأَن	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	صَبَّأَن	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
مَصْبُوغٌ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبيغ	٢٢٢٤	صَبَّأَن	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّأَن	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّأَن	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
مُصَبَّغَةٌ	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤	صَبَّأَن	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
مُصَبَّغَةٌ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	صَبَّأَن	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
صَبَّأَن	فإن كان المتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّأَن	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبِيَّان	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠	صَاحِب	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
صَبِيَّان	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	صَاحِب	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
صَبِيَّان	والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع	٣٢٣٩	صَاحِب	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
صَبِيَّانَه	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩	صَاحِب	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
صَبِيَّانَه	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١	صَاحِب	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
صَبِيَّانِهِمْ	ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ	٩٧٣	صَاحِب	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
صَاحِب	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا نخبرنا	٦٢	صَاحِب	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
صَاحِب	فقال عمر ولصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	صَاحِب	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
صَاحِب	فقال عمر ولصاحب الحوض يا صاحب!	٦٢	صَاحِب	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
صَاحِب	وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله	٤٣١	صَاحِب	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
صَاحِب	أبا أيوب صاحب النبي ﷺ وهو بمصر	٦٥٨	صَاحِب	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
صَاحِب	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب	٨٠٢	صَاحِب	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
صَاحِب	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧	صَاحِب	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
صَاحِب	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩	صَاحِب	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَاحِب	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَاحِب	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
صَاحِب	أو مري صاحب الهدى قالت عمرة	١٢٢٩	صَاحِب	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	صَاحِب	صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	صَاحِب	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
صَاحِب	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣	صَاحِب	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعهما له	٢٥٧٤
صَاحِب	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	صَاحِب	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
صَاحِب	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	صَاحِب	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
صَاحِب	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦	صَاحِب	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
صَاحِب	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١	صَاحِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
صَاحِب	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	صَاحِب	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
صَاحِب	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	صَاحِب	صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان	٢٥٨١
صَاحِب	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢	صَاحِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
صَاحِب	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	صَاحِب	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢
صَاحِب	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	صَاحِب	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	صَاحِب	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤	صَاحِب	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
صَاحِب	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	صَاحِب	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
صَاحِب	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	صَاحِب	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
صَاحِب	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	صَاحِب	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
صَاحِب	أن صاحب العينة إنما يحمل ذببه التي	٢٤٨٩	صَاحِب	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
صَاحِب	وتقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣	صَاحِب	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
صَاحِب	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	صَاحِب	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صاحب	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨	أصحاب فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبي	١٢٧٨	
صاحب	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠	أصحاب أن أبا حذيفة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٤٧	
صاحب	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أصحاب فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	
صاحب	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨	أصحاب وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨	
صاحب	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	أصحاب وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	
صاحب	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	أصحاب إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	
صاحب	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦	أصحاب سفيان وهو رجل من شترة من أصحاب	٣٥٥٣	
صاحب	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	صواحب إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١	
صاحب	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	صواحب عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	
صاحب	صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	أصحابه وسئل مالك عن رجل تيمم أيزم أصحابه وهم	١٧١	
صاحب	يحلّف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أصحابه أن عبد الله كان يزوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	
صاحب	فإن نكل وأبى أن يحلّف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	أصحابه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	
صاحب	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢	أصحابه ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلا بلال	٣٥	
صاحب	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	أصحابه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠	
صاحب	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	أصحابه كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢	
صاحب	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أصحابه وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥	
صاحب	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أصحابه وأصحابه فأخبروه أن الربا قد وقع	٣٣٢٩	
صاحب	فتمتعه صاحب الحائض تكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	أصحابك لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥	
صاحب	فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبح	٢٧٧٣	أصحابه أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣	
صاحب	ويلحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	أصحابه فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١	
صاحب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	أصحابه ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	
صاحب	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	أصحابه فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل	١٢٩٠	
صاحب	إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦	أصحابه أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠	
صاحب	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨	أصحابه فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	
صاحب	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨	أصحابه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣	
صاحب	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	أصحابه دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة	٢٩٨١	
صاحب	فخرج صاحب الودي يتمس وديه فوجده	٣١٠٤	أصحابها تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣	
صاحب	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	أصحابي بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم	٨٢	
صاحب	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣	أصحابي فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩	
صاحب	لم يبرز عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣	أصحابي وأنا أفتخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ	١٥٧٧	
صاحب	اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	أصحابي تلك امرأة يشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	
أصحاب	لمجد الله وهو جد عمرو وكان من أصحاب	٤٥	أصحابي اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	
أصحاب	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥	أصحابي قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤	
أصحاب	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧	صاحبك قد أنزل فيك وفي صاحبك فذهب فات	٢٠٩٢	
أصحاب	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أرواليلة	١١٤٤	صاحبك إنما هم موالي صاحبنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨	
أصحاب	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	صاحبك أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	
أصحاب	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦	صاحبكم أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧	
أصحاب	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	صاحبكم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنا	٣٢٧٥	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهِ	أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام	٨٧٦	صَاحِبِهِ	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩
صَاحِبِهِ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسحا ١٩٩٨	١٩٩٨	صَاحِبِهِ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
صَاحِبِهِ	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان ٢٣٢٣	٢٣٢٣	صَاحِبِهِ	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من ٢٣٥٠	٢٣٥٠	صَاحِبِهِ	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف ٢٥٣٨	٢٥٣٨	صَاحِبِهِ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط ٢٥٤٩	٢٥٤٩	صَاحِبِهِ	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه ٢٥٩٠	٢٥٩٠	صَاحِبِهِ	صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن ٢٧١١	٢٧١١	صَاحِبِهَا	الحول من يوم يبيعهما ويقبض صاحبه ٩٦٠	٩٦٠
صَاحِبِهِ	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما ٢٧٢٢	٢٧٢٢	صَاحِبِهَا	فأدركها صاحبه فذبحها فسأل الدم	١٧٩١
صَاحِبِهِ	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء ٢٨٢٨	٢٨٢٨	صَاحِبِهَا	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣
صَاحِبِهِ	أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه ٣٠١٩	٣٠١٩	صَاحِبِهَا	وقد قومها صاحبه قيمة فقال إن بعتهما	٢٥٢٧
صَاحِبِهَا	أبصرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبه ٢٤٠٣	٢٤٠٣	صَاحِبِهَا	إذا قام عليه بها صاحبه أخذها	٢٧٨٦
صَاحِبِهَا	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد ٢٤٣٦	٢٤٣٦	صَاحِبِهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبه أخذها	٢٧٨٨
صَاحِبِهَا	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها ٢٧٩١	٢٧٩١	صَاحِبِهَا	فإن جاء صاحبه وإلا فثأنتك بها	٢٨٠٢
صَاحِبِكُ	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت ٢٥٩٩	٢٥٩٩	صَاحِبِهَا	فإذا جاء صاحبه أعطي ثمنها	٢٨١٠
صَاحِبِكُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبَهُمْ	بمجزم عن آباء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم ٢٩٤٧	٢٩٤٧
صَاحِبِنَا	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبِكُ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم ٣٤٢	٣٤٢
صَاحِبِهِ	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه ٥٩٩	٥٩٩	صَاحِبِكُ	فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبِهِ	كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ٨٤٦	٨٤٦	صَاحِبِكُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبِهِ	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة ٨٧٦	٨٧٦	صَاحِبِكُ	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير ٨٩٨	٨٩٨	صَاحِبِكُ	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلت ٢٩٤١	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ برئحه ما تجب ٩١٠	٩١٠	صَاحِبِكُمْ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس ١٦٦٧	١٦٦٧
صَاحِبِهِ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنتين ٩٥٧	٩٥٧	صَاحِبِكُمْ	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا ٣٢٧٥	٣٢٧٥
صَاحِبِهِ	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبِكُمْ	صاحبكم أو قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله ٣٢٧٦	٣٢٧٦
صَاحِبِهِ	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبِنَا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ٢٦٨٤	٢٦٨٤
صَاحِبِهِ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ١٤٤٥	١٤٤٥	صَاحِبِنَا	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم ٣٢٨٥	٣٢٨٥
صَاحِبِهِ	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبِنَا	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى ٣٢٨٧	٣٢٨٧
صَاحِبِهِ	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبِهِ	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ٦٠٠	٦٠٠
صَاحِبِهِ	قال مالك صاحبه أولى به بشير ثمن ١٦٥٠	١٦٥٠	صَاحِبِهِ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه ٨٨٣	٨٨٣
صَاحِبِهِ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ١٦٩٣	١٦٩٣	صَاحِبِهِ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيزودي ٨٩٢	٨٩٢
صَاحِبِهِ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس ١٧٣١	١٧٣١	صَاحِبِهِ	صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبِهِ	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو ١٨١٠	١٨١٠	صَاحِبِهِ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبِهِ	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته ١٩٥٤	١٩٥٤	صَاحِبِهِ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في ١١١٣	١١١٣
صَاحِبِهِ	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر ٢٢٦٢	٢٢٦٢	صَاحِبِهِ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فثأنتك به ١٦٣٣	١٦٣٣
صَاحِبِهِ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه ٢٣٤٨	٢٣٤٨	صَاحِبِهِ	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ١٧٢٣	١٧٢٣
صَاحِبِهِ	لم يراطله صاحبه بتيه ذلك إلى ذهبه ٢٣٥٣	٢٣٥٣	صَاحِبِهِ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبِهِ	لم يقبله صاحبه ولم يهجم بذلك وإنما ٢٣٥٤	٢٣٥٤	صَاحِبِهِ	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبِهِ	فيعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه ٢٦٠٥	٢٦٠٥	صَاحِبِهِ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا ١٩٠٠	١٩٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	صاحبه مثل طعامه بمكيته من صفته	٢٧٢٣
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
صَاحِبِهِ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	صَاحِبِهِ	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
صَاحِبِهِ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧	صَاحِبِهِ	كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	فياخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	لم يجز لصاحبه شيء إلا نكته	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	أن يرد إلى صاحبه سلته قال فليس	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	أخذ ذهب من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦	صَاحِبِهِ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧	صَاحِبِهِ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	صَاحِبِهِ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	ويأخذ من صاحبه ذهابا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	صَاحِبِهِ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	ولولا فضل ذهابه على ذهاب صاحبه لم	٢٣٥٣	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه على سلته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	أو بشيء يزاده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١	صَاحِبِهِ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	لصاحبه إن صاعين من كيس بثلاثة أصح	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد للذي تمسك بالرق حصه صاحبه	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	صَاحِبِهِ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي	٢٤٣٣	صَاحِبِهِ	صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	٢٤٤٠	صَاحِبِهِ	كان للذي تمسك بالكتابة ربيع صاحبه الذي	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	صَاحِبِهِ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
صَاحِبِهِ	صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار	٢٤٧٣	صَاحِبِهِ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	صَاحِبِهِ	صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	صَاحِبِهِ	صاحبه في بيت سوى البيت الذي يفتقان	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه	٣٢٥٨
صَاحِبِهِ	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	ولا يقاد من أحد حتى تبرا جراح صاحبه	٣٢٦٧
صَاحِبِهِ	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	وأن تبارك الذي يديه الملك تجادل عن صاحبه	٧١٠
صَاحِبِهِ	صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	تعد على صاحبه بسخالها والسخل لا	٩٣٠
صَاحِبِهِ	يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	صاحبه فيها الزكاة حين يبيعهما إذا	٩٥٧
صَاحِبِهِ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	إنما تكون بعد وجوبها على صاحبه	١٥٧٨
صَاحِبِهِ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	صَاحِبِهَا	في الشئ أنها لصاحبه ما لم يقطع	١٧٣٥
صَاحِبِهِ	ولا من التخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	صَاحِبِهَا	أن يبيعهما من صاحبه الذي اشتراها منه	٢٤٣١
صَاحِبِهِ	مالك في المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه	٢٦١٣	صَاحِبِهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبه	٢٤٣٢
صَاحِبِهِ	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	صَاحِبِهَا	قبل أن يستوفيهما من غير صاحبه الذي	٢٤٣٤
صَاحِبِهِ	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	صَاحِبِهَا	فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبه بعرض	٢٤٣٥
صَاحِبِهِ	أن يضمن المال ويذهب ببيع صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	ثم يردا إلى صاحبه بعينه فذلك لا	٢٥١٤
صَاحِبِهِ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	وذلك أنه يحل لصاحبه كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
صَاحِبِهِ	صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	صَاحِبِهَا	فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبه	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه	٢٧٢٣	صَاحِبِهَا	صاحبه وإما باعتراض يقيم عليه	٣٠٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهَا	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣	صَاحِبِهَا	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
صَاحِبِهَا	صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤	صَحْفَةٌ	الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤٤
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم الذي قتل بخير	٣٢٧٧	صَحْفَةٌ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا	٣٢٧٨	صَحْفٌ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
صَاحِبِهَا	فريد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	صَحَافٌ	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
صَاحِبِهَا	كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	صَحَافٌ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
صَاحِبِهَا	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤	صَحَافٌ	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف	٩٧٠
صَاحِبِهَا	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	مُصْحَفٌ	أنه قال كنت أملك المصحف على سعد	١٢٨
صَاحِبِهَا	فقالوا يا رسول الله! والله إنه لصحيح	٣٠٣٦	مُصْحَفٌ	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
صَاحِبِهَا	الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح	٣١٧٧	مُصْحَفٌ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
صَاحِبِهَا	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستفيد	٣١٧٧	مُصْحَفٌ	المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله	٦٨١
صَاحِبِهَا	أن أصابه الجرح وقيمه صحيحا قيل	٣٢٠٩	مُصْحَفٌ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقه	٦٨١
صَاحِبِهَا	صحيحة إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥	مُصْحَفٌ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
صَاحِبِهَا	قال مالك في عين الأور الصحيحة إذا	٣١٨١	مُصْحَفٌ	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
صَاحِبِهَا	صَحِيحَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسَمُ ثَمَنَ الْجَارِيَةِ	٢٢٧٦	مُصْحَفٌ	أو يبيع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
صَحَّ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢	مُصْحَفٌ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
صَحَّ	إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي	١١٢٩	صَحَّفَتْهَا	صحفتها صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
صَحَّ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	صُدِّتْ	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
صَحَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨	صُدِّتْ	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَحَّ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	صَدَّرَ	حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون	١٣٦٩
صَحَّ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	صَدَّرَ	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
صَحَّ	منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح	٢٥٣٨	صَدَّرَ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
صَحَّ	إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقار	٢٥٤٩	صَدَّرَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
صَحَّ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤	صَدَّرُوا	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
صَحَّ	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يَصْدُرُونَ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
صَحَّ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠	صَدَّرَ	وصدرا من خلافة عمر	٣٧٦
صَحَّحَتْهَا	وصححتها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	صُدُّورٌ	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
صَحَّةٌ	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	صُدُّورٌ	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
صَحَّتِهِ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨	صَدَّرَهَا	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها	٨١٦
صَحَّتِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	يُصَادِفُهَا	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
صَحَّتِهِ	صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم	٢٨٣٤	يُصَادِفُهَا	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
صَحَّتِهِ	في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته	٣٠١١	صَدَّقَ	فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين؟	٣٠٩
مُصِحٌّ	ولا يحل للمريض على المصح وليلحل	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم	٣١٠
مُصِحٌّ	ويلحل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم	٣١١
يَصِحُّ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	صَدَّقَ	فقال عبد الله صدق كعب ثم قال	٣٦٤
يَصِحُّ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	صَدَّقَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
يَصِحُّ	يصح فهو القود وإن زاد جرح المستفاد	٣٢٦٧	صَدَّقَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق	٦٠٤
صَحْرَاءُ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	صَدَّقَ	يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب ١٥٩٥	صَدَّقَ	فأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ٩١٣		
صَدَقَ	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت ١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود ٩١٣		
صَدَقَ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! ١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته ٩١٣		
صَدَقَ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق ١٧٦٦	مُصَدِّقٌ	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا ٩١٦		
صَدَقَ	فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ٢١٤٠	مُصَدِّقُونَ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ٢٧٧٣		
صَدَقَ	وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ٢٢١٠	تَصَدَّقُ	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع ٩٤٠		
صَدَقَ	فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ٣٠٣٥	تَصَدَّقُ	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه ٩٨٢		
صَدَقَ	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر ٣٦٢٧	تَصَدَّقُ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها ٢٧٩٣		
صَدَّقُوا	فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما ٢٠٢٢	تَصَدَّقُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق ٢٨١٤		
صَدَّقَتْ	قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال ٧٢٩	تَصَدَّقُ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم ٣٥٠٥		
صَدَّقْتُمْ	فقالت عائشة صدقتم وتدرؤن ما الأقرء؟ ٢١٤٠	تَصَدَّقُ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله ٣٦٥١		
صَادِقِينَ	الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد! ٦٣٩		
صَادِقِينَ	غضب الله عليها إن كان من الصادقين ٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة ١٧٦٦		
صَدَّقَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا ٨٨١	تَصَدَّقُوا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ١٧٦٦		
صَدَّقَتْ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع ٧٩٢	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن ١٧٦٧		
يُصَدِّقُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ٨٩٦	تَصَدَّقَتْ	فتصدقت بزنة ذلك فضة ١٨٣٩		
يُصَدِّقُ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ٨٩٨	تَصَدَّقَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ ٢٨١٣		
يُصَدِّقُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه ٩١٠	يَتَصَدَّقُ	كسبت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال كان يتصدق به ١٤٠٩		
يُصَدِّقُ	أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده ٩١٣	يَتَصَدَّقُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به ٢٨٣٤		
يُصَدِّقُ	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ٩١٣	يَتَصَدَّقُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك ٢٩٨٦		
يُصَدِّقُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق ٩١٣	يَتَصَدَّقُونَ	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء ١٨٤٦		
يُصَدِّقُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على ٩١٣	أَتَصَدَّقُ	فقال سعد يا رسول الله هل يتبعها أن أتصدق ٢٨١٢		
صَدَّقَ	فإذا رجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان ٨٩٥	أَتَصَدَّقُ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ ٢٨١٣		
صَدَّقَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق ١٩٣٣	أَتَصَدَّقُ	أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال رسول الله ٢٨٢٤		
صَدَّقَ	قد مسني وقال لم أسها صدق عليها ١٩٣٣	تُصَدَّقُ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على ٩١٩		
صَدَّقَتْ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت ٨٩٣	تُصَدَّقُ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ٢٠٧٣		
صَدَّقَتْ	ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت ٨٩٦	يُتَصَدَّقُ	ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه ولا ٣٤١٤		
صَدَّقَتْ	لم أسها وقالت قد مسني صدقت عليه ١٩٣٣	يُتَصَدَّقُ	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثك ٢١٧٣		
صَدَّقَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه ١٩٣٣	تُصَدِّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله! ١٠٤٣		
يُصَدِّقُونَ	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه ٩٤١	تُصَدِّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج ١٠٤٤		
تُصَدِّقُ	فإنها تهم ولا تصدق بما ادعت من ٢٠٧٤	تُصَلِّبُ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو ١٦١٧		
يُصَدِّقُ	لم يصدق ورد إلى قراض مثله ٢٥٨٨	تُصَلِّبُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا ١٦٤١		
مُصَدِّقٌ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب ٨٩٣	صَدَّقَ	ويتفقان على صدق واحد معلوم وقد ١٩١١		
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون ٩٠٧	صَدَّقَ	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صدق لها ١٩٢٣		
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها ٩٠٧	صَدَّقَ	فقال عبد الله ليس لها صدق ولو كان لها ١٩٢٣		
مُصَدِّقٌ	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا ٩٠٩	صَدَّقَ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صدقا ١٩٢٣		
مُصَدِّقٌ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ٩١٠	صَدَّقَ	ولو كان لها صدق لم يمسه ولم نظلمها ١٩٢٣		
مُصَدِّقٌ	فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق ٩١٣				

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَاق	أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت	١٩٢٦	صَدَقَة	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
صَدَاق	إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام	١٩٢٦	صَدَقَة	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
صَدَاق	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	صَدَقَة	الصدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه	٨٩٨
صَدَاق	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
صَدَاق	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨
صَدَاق	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١	صَدَقَة	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
صَدَاق	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
صَدَاق	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	صَدَقَة	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صَدَاق	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧	صَدَقَة	أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	٩٠١
صَدَاق	أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق	٢١٠٤	صَدَقَة	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
صَدَاق	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	صَدَقَة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
صَدَاق	وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها	٢١٢١	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
صَدَاق	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠	صَدَقَة	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
صَدَاق	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	وقال يارسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث	٣٢٦	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧	صَدَقَة	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
صَدَقَة	إلا كب الله له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة	٣٨٥	صَدَقَة	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
صَدَقَة	أوراق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢	صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أوراق صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَة	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
صَدَقَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوا	٩٠٧
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
صَدَقَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
صَدَقَة	الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين	٨٣٤	صَدَقَة	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	صَدَقَة	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه	٩١٠
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة	٨٤٧	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
صَدَقَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	٨٨٩	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس	٩١٠
صَدَقَة	ولا يخرج في الصدقة نيس ولا حرمة	٨٨٩	صَدَقَة	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	صَدَقَة	الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه	٩١٣
صَدَقَة	الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيه	٨٩٣	صَدَقَة	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
صَدَقَة	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣	صَدَقَة	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
صَدَقَة	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤	صَدَقَة	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
صَدَقَة	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥	صَدَقَة	لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك	٩١٣
صَدَقَة	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	صَدَقَة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
صَدَقَة	صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول	٨٩٦	صَدَقَة	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَةٌ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	صَدَقَةٌ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
صَدَقَةٌ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	صَدَقَةٌ	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
صَدَقَةٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤	صَدَقَةٌ	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
صَدَقَةٌ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	صَدَقَةٌ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
صَدَقَةٌ	وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة	٩٢٩	صَدَقَةٌ	فجاهته إيل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
صَدَقَةٌ	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠	صَدَقَةٌ	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
صَدَقَةٌ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠	صَدَقَةٌ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
صَدَقَةٌ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠	صَدَقَةٌ	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
صَدَقَةٌ	فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء	٩٣٣	صَدَقَةٌ	بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم	٢٧٩٤
صَدَقَةٌ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	صَدَقَةٌ	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
صَدَقَةٌ	الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه	٩٥٤	صَدَقَةٌ	تصدق على أبويه بصدقة فهل كما فورث	٢٨١٤
صَدَقَةٌ	على الذي جدر أربعة أوسق أو أقل منها صدقة	٩٥٥	صَدَقَةٌ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
صَدَقَةٌ	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَدَقَةٌ	هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا	٣٠٨٦
صَدَقَةٌ	لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان	٩٥٥	صَدَقَةٌ	والصدقة؟ قالوا بلى قال صلح ذات	٣٣٥٦
صَدَقَةٌ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	صَدَقَةٌ	فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل	٣٤٣٤
صَدَقَةٌ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة	٩٥٦	صَدَقَةٌ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
صَدَقَةٌ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩	صَدَقَةٌ	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
صَدَقَةٌ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	صَدَقَةٌ	بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
صَدَقَةٌ	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠	صَدَقَةٌ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
صَدَقَةٌ	قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٩٦٢	صَدَقَةٌ	وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها	٣٦٥٢
صَدَقَةٌ	لأبي عبيدة خذ من خيلنا وريقنا صدقة	٩٦٣	صَدَقَةٌ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
صَدَقَةٌ	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤	صَدَقَةٌ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
صَدَقَةٌ	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	صَدَقَةٌ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
صَدَقَةٌ	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة	٩٦٥	صَدَقَةٌ	الصدقة فلما قدم سأله إيل من الصدقة	٣٦٦٦
صَدَقَةٌ	الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية	٩٧٠	صَدَقَةٌ	فلما قدم سأله إيل من الصدقة فنضب	٣٦٦٦
صَدَقَةٌ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	صَدَقَةٌ	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
صَدَقَةٌ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	صَدَقَةٌ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
صَدَقَةٌ	ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما	٩٧٤	صَدَقَتْ	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
صَدَقَةٌ	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢	صَدَقَتْ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَةٌ	أو صدقة أو بديته فأوصى بأن يوفى ذلك	١٠٦٨	صَدَقَتْ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَةٌ	فإن الصدقة والبديته في ثلثه وهو يدي	١٠٦٨	صَدَقَتْ	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
صَدَقَةٌ	ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة	١٤٤٥	صَدَقَتْ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
صَدَقَةٌ	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها	١٥٧٨	صَدَقَتْ	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
صَدَقَةٌ	أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار	١٥٨٧	صَدَقَتْ	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
صَدَقَةٌ	سعيد وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَقَتْ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
صَدَقَةٌ	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَقَتْ	ويشترط في صداقها الحياء يجبى به	١٩٢٥
صَدَقَةٌ	كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	١٧٠٠	صَدَقَتْ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
صَدَقَةٌ	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	صَدَقَتْ	بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَات	صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت	٩١٣	صَارَخ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
صَدَقَات	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	صَرَد	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦
صَدَقَات	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠	تَصَرَّوْا	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
صَدَقَات	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	صَرْوَةٌ	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩
صَدَّقْتَهُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته	٨٩٢	صُرَّة	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
صَدَّقْتَهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	صُرِع	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شفه	٤٤٦
صَدَّقْتَهَا	صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم	٨٩٧	صُرِع	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
صَدَّقْتَيْنِ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	صُرِعَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
صَدَّقْتَهُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	صُرِعَةٌ	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
صَدَّقْتَهَا	صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين	٩٥٤	مَصْرُوعُهُ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
صَدَّقْتِكَ	فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يَصْرِفُ	فجعل رسول الله ﷺ يصرّف وجهه الفضل إلى الشق	١٣١٧
صَدَّقْتِكَ	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤	إِنْصَرَفَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا	٢٩٤
صَدَّقْتِهِ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦
صَدَّقْتِهِ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	إِنْصَرَفَ	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فترضا	١١٠
صَدَّقْتِكَ	ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	إِنْصَرَفَ	فإذا انصرف قال والله إنني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
صَدَّقَهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
صَدَّقَهَا	صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
صَدَّقَهَا	صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
صَدَّقَهَا	صدقتها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست	٢٩٦
صَدَّقَهَا	صدقتها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها	٩١١	إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له	٣٠٩
صَدَّقَهَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة	٣٢٤
صِدَائِهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥	إِنْصَرَفَ	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
صِدْقُهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٦
مُصَدِّقٌ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٧
يُصَدِّقُهُ	فيريد المتباع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقمنا فأتممتا	٥٠٧
يُصَدِّقُهُ	ما أفاد من ذلك حين يصدقها إذا كان	٩١١	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقلت يا رسول الله! زعم ابن	٥١٨
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	والعجوز من وراثتنا فصلي لئلا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أبا بكر! ما	٥٦٥
يُصَدِّقُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	شهدت العيد مع عمر فصلي ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُهَا	صدقتها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	إِنْصَرَفَ	فجاء فصلي ثم انصرف فنخطب	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	إِنْصَرَفَ	وعثمان محصور - فجاء فصلي ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
يُصَدِّقُهَا	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
يَصْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	إِنْصَرَفَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
تَصْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
يَصْرُخُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	إِنْصَرَفَ	ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبيته بردائه	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إَنْصَرَفَ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧	يَنْصَرِفُوا	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم	٧١٨	يَنْصَرِفُ	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فسبته بريرة فأخبرتني	٨٢٧	تَنْصَرِفُ	فلتنصرف إلى بلدنا فإنه قد بلغنا	١٥٥٩
إِنْصَرَفَ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	إن قائلًا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أبو سعيد فأبصرت عيني رسول الله ﷺ انصرف	١١٣٩	إِضْطَرَفَ	قال فدعاني طلحة فتراوينا حتى اصطرف	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	إِضْطَرَفَ	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦	صَرَفَ	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	صَرَفَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دما	٢٧٣٨	صَرَفَ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢	صَرَفَ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧	صَرَفَ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩	صَرَفَ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣	صَرَفَ	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	صَرَفَ	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
إِنْصَرَفُوا	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	صَرَفَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩
إِنْصَرَفُوا	ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت	٦٣٢	إِنْصَرَفَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
إِنْصَرَفُوا	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	صَرَفَهُ	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
إِنْصَرَفَتْ	له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى	١٢٤	صُرِّيْمَةٌ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإيها ونعم	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥	صُرِّيْمَةٌ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥	صَاعِد	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
إِنْصَرَفَتْ	قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة	٢١٩٣	صَاعِد	يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ	٩٣٣
يَنْصَرِفُ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	صَاعِد	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَنْصَرِفُ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	صَاعِد	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	صَاعِد	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟	٦٢٩	صَاعِد	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للام	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
يَنْصَرِفُ	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤	صَاعِد	الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤	صَاعِد	وما نسيت القطع في ربيع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	صَاعِد	وقالت عائشة القطع في ربيع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف عنه وهو حي فيتزي في ضربه	٣٢٥٢	صَاعِد	فإن بلغت سرقة ربيع دينار فصاعدا	٣٠٨٢
يَنْصَرِفُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣	صَاعِد	فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
أَنْصَرِفَ	إني لأجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَاعِد	فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	صَاعِد	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	صَاعِد	لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعدا	٣١٠٧
تَنْصَرِفُ	أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف	٣٨٢	صَاعِد	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
تَنْصَرِفُ	فقال عبد الله ما منعتك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥	صَاعِد	حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث	٣٢٢٢

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاعِد	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦	أَصْفَرَهُمْ	وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه	٣٥٤٠
صَاعِد	فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا	٣٢٨٨	صَيْغَارِهِ	قال مالك وكل شيء فدي في صغاره مثل	١٥٧٠
صَعِيد	كان بالمرید نزل عبد الله فتيمة صعيدا	١٧٦	أَصْفَى	فجاءت هرة لشرب منه فأصفى لها الإناء	٦١
صَعِيد	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيم صعيدا	١٨١	أَصْفَتْ	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصفت	٨١٦
صَعِيد	فتميموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
صَعِيد	لأن الله تبارك وتعالى قال فتميموا صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو	١٢١٧
صَعِيد	يمت فمسح بوجهها وكفها من الصعيد	٧٥٤	الصَّافَا	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
صُغْلُوك	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥	الصَّافَا	وأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَر	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	الصَّافَا	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
أَصْفَر	هو فيه أصفر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	الصَّافَا	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَر	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
أَصْفَر	هو أصفر من أحبحة وكان عند أخواله	٣٢٣١	الصَّافَا	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
أَصْفَر	ثم يدعو أصفر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣	الصَّافَا	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
صَغَار	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤	الصَّافَا	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
صَغِير	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير	٩٥	الصَّافَا	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
صَغِير	أنها آتت باین لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	الصَّافَا	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
صَغِير	أرايت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم	٨٢٣	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
صَغِير	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	الصَّافَا	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
صَغِير	قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرا	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
صَغِير	كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
صَغِير	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
صَغِير	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
صَغِير	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠	الصَّافَا	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
صَغِير	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقا	٢٨٥١	الصَّافَا	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
صَغِير	أن يعتق منهم الكبير الغاني والصغير	٢٩٨٣	الصَّافَا	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
صَغِير	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
صَغِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
صَغِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧	الصَّافَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
صَغِير	كان له عم صغير هو أصغر من أحبحة	٣٢٣١	الصَّافَا	وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما	١٣٧٧
صَغِير	فأنا أكرمه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	الصَّافَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
صَغِير	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	الصَّافَا	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
صَغِير	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	الصَّافَا	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
صَغِيرَة	قال مالك والسحلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩	الصَّافَا	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١
صَغَار	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥	الصَّافَا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
صَغَار	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨	الصَّافَا	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
صَغَار	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	الصَّافَا	فليسح بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣
صَغَر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨	الصَّافَا	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
صَغَر	وأنت جارتك وإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨	الصَّافَا	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الصُّفَا	ثم يتدى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	صَفَّفْنَا	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
الصُّفَا	فلم يذكر إلا وهو يسمى بين الصفا	١٣٨٥	صَفِيف	أن الزبير كان يتزود صفييف الطباء	١٢٧٩
الصُّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦	صَفِيف	في الإحرام قال مالك والصفييف القديد	١٢٧٩
الصُّفَا	ثم يسبح بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧	صَف	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
الصُّفَا	مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا	١٣٨٧	صَف	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف	٢٢٤
الصُّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	صَف	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
الصُّفَا	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	صَف	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
الصُّفَا	فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	صَف	الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف	٥٤٣
الصُّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	صَف	ثم استأخر حتى استوي في الصف وتقدم	٥٦٥
الصُّفَا	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	صَف	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
الصُّفَا	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	صَف	فوجد الناس ركوعا فرجع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
الصُّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	صَف	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	صَف	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
الصُّفَا	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧	صَف	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢
الصُّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢
الصُّفَا	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	صُفُوف	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
الصُّفَا	حتى يسمى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	صُفُوف	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
أَصَابِع	إني لا أصابع النساء إنما قولي لمانة	٣٦٠٢	صُفُوف	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَصَافَحُوا	قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	صُفُوف	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
تَصْفِيح	إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح	٥٦٥	صُفُوف	يجد المرأمدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف	٥٣٢
تَصْفِيح	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥	صُفُوف	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
صَفَحَتَهُ	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨	صُفُوف	أن الصفوف قد استوت فقال لي استوي	٥٤٣
صَفَّدَتْ	وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين	١١٠١	صُفُوف	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
صَفَّرَ	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣	صُفَّة	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	١٤٣٩
إِصْفَرَّتْ	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	صُفَيْن	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
صُفَّرَ	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨	يَصْفُهْن	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
صُفَّرَ	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨	صَفَّق	فصقق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
صُفَّرَ	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان	٢٤٣٩	تَصْفِيح	فلما أكثر الناس من التصفيح التفت	٥٦٥
صُفَّرَةٌ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠	صَفَّقَةٌ	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
صُفَّرَةٌ	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩	صَفَّقَةٌ	وحيرانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
صُفَّرَةٌ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	صَفُّوا	فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
صُفَّرَةٌ	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩	إِصْطَفَاهُ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
صُفَّرَةٌ	وأما الصفرة فإني رأيته رسول الله ﷺ يصيب	١١٩٥	صَفَّرَ	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
صُفَّرَةٌ	ورأيته تصيب بالصفرة ورأيته إذا	١١٩٥	صُكُوك	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
صُفَّرَةٌ	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦	صُكُوك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
صُفَّرَةٌ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	صُكُوك	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس	٢٣٦٠
صَفَّقَتْ	وصفقت أنا واليتم وراءه والمعجز	٥٢٢	صُكُوك	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَب	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام	٢٣٩١
صَب	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
صَب	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
صَب	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَصْلَحُ	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
صَب	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠	يَصْلَحُ	مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح	٢٤٣٦
صَلَحَ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويسس	٩٤٢	يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجره	٢٤٥٦
صَلَحَ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	يَصْلَحُ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
صَلَحَ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢	يَصْلَحُ	لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد	٢٤٨٢
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	يَصْلَحُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح	٢٤٨٨
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف	١٥٧٩	يَصْلَحُ	إن ذلك لا يصلح حين قال اتقد عني	٢٤٩٤
يَصْلَحُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	يَصْلَحُ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَصْلَحُ	فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح	١٦٤٦	يَصْلَحُ	ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك	٢٥١٤
يَصْلَحُ	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار	٢٥٢٩
يَصْلَحُ	هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن	٢١٩٥	يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَصْلَحُ	لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن	٢٢٦٢	يَصْلَحُ	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
تَصْلَحُ	لا تصلح ولا يجوز وكذلك أيضا	٢٣١٨	يَصْلَحُ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يَصْلَحُ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	تَصْلَحُ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَصْلَحُ	أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح	٢٣٢١	يَصْلَحُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَصْلَحُ	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
يَصْلَحُ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	يَصْلَحُ	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
يَصْلَحُ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	يَصْلَحُ	فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
يَصْلَحُ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧	يَصْلَحُ	لا يصلح لأن الرجل الداخِل في المال	٢٥٩٧
يَصْلَحُ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم	٢٦٠٠
يَصْلَحُ	الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح	٢٣٥٢	يَصْلَحُ	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَصْلَحُ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
يَصْلَحُ	فقليل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣	تَصْلَحُ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا	٢٦٠٨
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَصْلَحُ	لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ	٢٦١٣
يَصْلَحُ	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣	تَصْلَحُ	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
يَصْلَحُ	لا يصلح إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه	٢٣٥٤	يَصْلَحُ	لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة	٢٦١٤
يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وأهل ينهون عنه	٢٣٧٠	يَصْلَحُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
يَصْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري	٢٣٨٣	يَصْلَحُ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
يَصْلَحُ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	يَصْلَحُ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَصْلَحُ	لا يصلح ففعل ذلك ليحيز بيعة وإنما	٢٣٨٥	يَصْلَحُ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَصْلَحُ	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	يَصْلَحُ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
يَصْلَحُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يَصْلَحُ	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَصْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠	يَصْلَحُ	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
يَصْلَحُ	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	أَصْلَحَ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْلَحَ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	إِصْلَاحٌ	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
يُصْلِحُ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢	إِصْلَاحٌ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
يُصْلِحُ	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	صُلِحَ	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
يُصْلِحُ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	صُلِحَ	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمتنعوا	١٧٠٢
يُصْلِحُ	ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أولم يصلح	٢٦٥١	صُلِحَ	قال صلح ذات البين ولياكم والبغضة	٣٣٥٦
يُصْلِحُ	لاشفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أولم يصلح	٢٦٥٢	يُصْطَلِحَا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
صَالِحٌ	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦	يُصْطَلِحَا	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
صَالِحٌ	واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا	٦٤٣	إِصْلَاحَهُ	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
صَالِحٌ	وإما صالح فلا أحب أن تبيش لي عظامه	٧٩٥	صَالِحُهُمْ	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
صَالِحٌ	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	٢٧٣٣	صَلَّاحُهُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
صَالِحٌ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
صَالِحٌ	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩	صَلَّاحُهُ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
صَالِحٌ	الصالح فوجدوا الحلبي عند صانع زعم	٣٠٨٩	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَالِحٌ	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	صَلَّاحُهُ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَالِحٌ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	صَلَّاحُهُ	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
صَالِحٌ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٦	صَلَّاحُهُ	مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه	٢٦٠٣
صَالِحُونَ أَنهَلِكُ	وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥	صَلَّاحُهُ	إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	صَلَّاحُهُ	صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	صَلَّاحُهَا	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	صَلَّاحُهَا	مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢٩٢
صَالِحِينَ	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧	صَلَّاحُهَا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٠٢
صَالِحِينَ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥	مُصَلِّحَةٌ	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
صَالِحَةٌ	الصالحة الصلاة والصيام والحج وما	١٠٨٦	يُصَلِّحُنَا	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
صَالِحَةٌ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦	يُصَلِّحُنَا	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
صَالِحَةٌ	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٣٥١٣	يُصَلِّحُهُ	ما يصلحه للفرز فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
صَالِحَةٌ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	يُصَلِّحُهُ	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
صَالِحَةٌ	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	صَلَّصَلَةٌ	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
صَالِحَةٌ	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦	تُصْطَلِمَنَا	اصطلمنا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالِحَاتٌ	أنه سمعه يقول في البايات الصالحات	٧١٥	إِصْطَلِمَنَا	اصطلمنا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالِحُوا	إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها	٩٧٤	صَلَّى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر	٦٣٥
صَالِحُوا	فهم ما كانوا يبلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
صَالِحُوا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى	٤
صَالِحُوا	صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَالِحُوا	فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
أَصْلَحُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
يُصْلِحُ	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	فمسح بوجهه ويديه إلى العرفقين ثم صلى	١٧٦
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	صَلَّى	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَّى	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧	صَلَّى	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبير	٢٥٣
صَلَّى	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
صَلَّى	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨	صَلَّى	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صَلَّى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥	صَلَّى	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	صَلَّى	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
صَلَّى	أن يعضض أو يستتر حتى صلى	٥٢	صَلَّى	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
صَلَّى	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	صَلَّى	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١	صَلَّى	أنه سمع عبد الله صلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
صَلَّى	إلى المغرب فعضض وعضضنا ثم صلى ولم	٧٢	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
صَلَّى	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢	صَلَّى	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فلم في ٣١٠	٣١٠
صَلَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣	صَلَّى	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	صَلَّى	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	رايت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	صَلَّى	صلى اثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال ٣١٧	٣١٧
صَلَّى	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ٣٢٠	٣٢٠
صَلَّى	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ٣٢١	٣٢١
صَلَّى	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٦	٣٢٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ٩٩	٩٩	صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٧	٣٢٧
صَلَّى	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ ٩٩	٩٩	صَلَّى	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك ٣٣٠	٣٣٠
صَلَّى	حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ١٠١	١٠١	صَلَّى	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما ٣٥٤	٣٥٤
صَلَّى	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ١٠٢	١٠٢	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح ١٠٤	١٠٤	صَلَّى	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فيخرج فينسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ١١١	١١١	صَلَّى	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ١١٢	١١٢	صَلَّى	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري ٣٨٧	٣٨٧
صَلَّى	فصلى عمر وجرحه يثعب دما ١١٧	١١٧	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت ١٣٢	١٣٢	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	وصلى ولم يتنسل فقال والله ما أراي إلا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ١٥٥	١٥٥	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا ١٥٦	١٥٦	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طوبلتين ٣٩٧	٣٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى	٣٩٩	صَلَّى	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صَلَّى	فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥	صَلَّى	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
صَلَّى	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	صَلَّى	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
صَلَّى	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤	صَلَّى	فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما	٦٣٢
صَلَّى	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	صَلَّى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥	صَلَّى	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
صَلَّى	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩	صَلَّى	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
صَلَّى	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فإطال	٦٣٩
صَلَّى	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
صَلَّى	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَّى	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	صَلَّى	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣
صَلَّى	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦	صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	صَلَّى	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
صَلَّى	زوج النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله	٤٤٧	صَلَّى	فقال عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
صَلَّى	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	صَلَّى	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
صَلَّى	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	صَلَّى	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
صَلَّى	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	صَلَّى	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
صَلَّى	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	صَلَّى	فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
صَلَّى	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	صَلَّى	- وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى	١٤٩٢
صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
صَلَّى	سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى	٤٨٧	صَلَّى	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَّى	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤	صَلَّى	أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع	١٥٠١
صَلَّى	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَّى	فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
صَلَّى	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا	٥٠٧	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧	صَلَّى	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
صَلَّى	قام فصلى ثمانين ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
صَلَّى	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢	صَلَّى	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله	١٥١٩
صَلَّى	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦	صَلَّى	اللهم لا تجعل قلبي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
صَلَّى	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣	صَلَّى	فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم	١٨٨٢
صَلَّى	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	يُصَلِّهِ	فليصله ثم ليسجد سجدي السهو وهو	٣١٦
صَلَّى	فصلى أبو بكر فجاه رسول الله ﷺ والناس	٥٦٥	يُصَلِّهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله	٣١٨
صَلَّى	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	يُصَلِّي	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى	١٦٤
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	يُصَلِّي	لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله ألم يقل	٣٦٤
صَلَّى	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	يُصَلِّي	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
صَلَّى	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣	يُصَلِّي	أن عبد الله قال يصلى على الجنائز	٧٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على أحد	١٦٨٤	تُصَلِّي	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
يُصَلِّي	فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	تُصَلِّي	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
يُصَلِّي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	تُصَلِّي	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
يُصَلِّي	فليصلها كما كان يصليها في وقتها	٣٦	تُصَلِّي	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
مُصَلِّي	كان يختل يوم الفطر قبل أن يندو إلى المصلي	٦٠٩	تُصَلِّي	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
مُصَلِّي	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠	تُصَلِّي	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
مُصَلِّي	وإنه إن صلى في المصلي أو في بيته	٦٢٠	تُصَلِّي	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
مُصَلِّي	كان يندو إلى المصلي بعد أن يصلي	٦٢٣	صَلَاة	أن المغيرة أحر الصلاة يوماً وهو	٤
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي أربع ركعات	٦٢٥	صَلَاة	أن عمر أحر الصلاة يوماً فدخل عليه	٤
مُصَلِّي	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي فاستقى وحول	٦٤٦	صَلَاة	الصلاة؟ قال عروة كذلك كان بشير	٤
مُصَلِّي	وخرج بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر	٧٧١	صَلَاة	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي قال	٩٩٥	صَلَاة	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
مُصَلِّي	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلي الناس	١٧٦٣	صَلَاة	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
أَصَلِّي	إني لأجد الليل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَلَاة	الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك	١٢
أَصَلِّي	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨	صَلَاة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧
أَصَلِّي	أفأصلي معه؟ قال له عبد الله نعم	٤٣٦	صَلَاة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
أَصَلِّي	أن رجلاً سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	صَلَاة	ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠
أَصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال سعيد نعم	٤٣٧	صَلَاة	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أَصَلِّي	أن رجلاً سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	صَلَاة	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقني رجلاً	٢٩
أَصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب نعم	٤٣٨	صَلَاة	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
أَصَلِّي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	صَلَاة	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
أَصَلِّي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦	صَلَاة	فأحر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم	٣١
أَصَلِّي	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥	صَلَاة	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
أَصَلِّي	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨	صَلَاة	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
أَصَلِّي	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقامت	٥٢٢	صَلَاة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
أَصَلِّي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	صَلَاة	فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك	٣٣
أَصَلِّي	عن عمه واسع أنه قال كنت أصلي	٥٨٥	صَلَاة	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أَصَلِّي	لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله الأصلي	٥٨٦	صَلَاة	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
أَصَلِّي	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	صَلَاة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
تُصَلِّي	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩	صَلَاة	يقول في كتابه أتم الصلاة للذكرى	٣٥
تُصَلِّي	الحيفة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦	صَلَاة	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا	٣٦
تُصَلِّي	خلفت ذلك فلنختل ثم لتستغيب ثم لتصلي	١٩٩	صَلَاة	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
تُصَلِّي	وكانت تستحاض فكانت تختل وتصلي	٢٠٠	صَلَاة	وأمر بلالا أن يتأدي بالصلاة أو يقيم	٣٦
تُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	صَلَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
تُصَلِّي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
تُصَلِّي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي	٤٧٢	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
تُصَلِّي	فقلت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	صَلَاة	إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
تُصَلِّي	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣	صَلَاة	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صلاة	ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه	٨٣	صلاة	تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ٢٠١	٢٠١
صلاة	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣	صلاة	تنتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٢٠٢	٢٠٢
صلاة	قال أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة	٨٣	صلاة	فقل لا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ ٢١٨	٢١٨
صلاة	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣	صلاة	يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري ٢١٨	٢١٨
صلاة	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦	صلاة	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها ٢٢١	٢٢١
صلاة	ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة	٨٧	صلاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى ٢٢١	٢٢١
صلاة	فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة	٨٧	صلاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ٢٢١	٢٢١
صلاة	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧	صلاة	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء ٢٢٢	٢٢٢
صلاة	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠	صلاة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ٢٢٣	٢٢٣
صلاة	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صلاة	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا ٢٢٣	٢٢٣
صلاة	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ١٠٣	١٠٣	صلاة	للصلاة والصف في سبيل الله ٢٢٤	٢٢٤
صلاة	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ١٠٤	١٠٤	صلاة	الصلاة؟ فقال لم ييلغني في النداء ٢٢٦	٢٢٦
صلاة	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ١١٧	١١٧	صلاة	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	٢٢٦
صلاة	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ١١٧	١١٧	صلاة	في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة ٢٢٧	٢٢٧
صلاة	أحدكم فليتوضع فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة ١٢٠	١٢٠	صلاة	للصلاة ومن أول من سلم عليه؟ ٢٢٨	٢٢٨
صلاة	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ١٢١	١٢١	صلاة	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أبيعيد الصلاة ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ١٢٢	١٢٢	صلاة	فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ١٣٢	١٣٢	صلاة	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد ٢٢٩	٢٢٩
صلاة	قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت ١٣٢	١٣٢	صلاة	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح ٢٣٢	٢٣٢
صلاة	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل ١٣٨	١٣٨	صلاة	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ٢٣٢	٢٣٢
صلاة	فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١٥٠	١٥٠	صلاة	شيتا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ٢٣٣	٢٣٣
صلاة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ١٥٣	١٥٣	صلاة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ٢٣٦	٢٣٦
صلاة	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم ١٧٠	١٧٠	صلاة	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ٢٤٠	٢٤٠
صلاة	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ١٧٠	١٧٠	صلاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٢٤٥	٢٤٥
صلاة	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه ١٧٠	١٧٠	صلاة	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٦	٢٤٦
صلاة	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ١٧٠	١٧٠	صلاة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ٢٤٧	٢٤٧
صلاة	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة ١٧٢	١٧٢	صلاة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ٢٤٨	٢٤٨
صلاة	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ١٧٣	١٧٣	صلاة	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٩	٢٤٩
صلاة	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ١٧٣	١٧٣	صلاة	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة ٢٥٠	٢٥٠
صلاة	ولا أتم صلاة لأنهما أمرًا جميعًا ١٧٣	١٧٣	صلاة	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ٢٥١	٢٥١
صلاة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح ١٨٢	١٨٢	صلاة	إذا نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة ٢٥٢	٢٥٢
صلاة	وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال ١٨٢	١٨٢	صلاة	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان ٢٥٥	٢٥٥
صلاة	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تمجلن ١٨٩	١٨٩	صلاة	صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين ٢٦٠	٢٦٠
صلاة	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة ١٩٣	١٩٣	صلاة	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتحوا ٢٦٥	٢٦٥
صلاة	قال تكف عن الصلاة قال يحيى ١٩٤	١٩٤	صلاة	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة ٢٦٧	٢٦٧
صلاة	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها ١٩٨	١٩٨	صلاة	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ٢٧٥	٢٧٥
صلاة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ١٩٨	١٩٨	صلاة	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين ٢٧٨	٢٧٨
صلاة	أن يصيها الذي أصابها فترك الصلاة ١٩٩	١٩٩	صلاة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٢٧٨	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦	صَلَاة	صلاة الليل والنهار منى يسلم	٣٩١
صَلَاة	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	صَلَاة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
صَلَاة	وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة فلما	٢٩٤	صَلَاة	أنه قال لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
صَلَاة	الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف	٢٩٦	صَلَاة	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
صَلَاة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	صَلَاة	صلاة الليل منى منى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
صَلَاة	كان يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس	٢٩٧	صَلَاة	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨
صَلَاة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	صَلَاة	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
صَلَاة	الصلاة وقد سبقه الإمام بركة أينشهد	٣٠٤	صَلَاة	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
صَلَاة	فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٠٩	صَلَاة	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صَلَاة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	صَلَاة	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صَلَاة	فقال ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	صَلَاة	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
صَلَاة	فقال رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	صَلَاة	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صَلَاة	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع	٤٢٥
صَلَاة	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع	٤٢٥
صَلَاة	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	قال مالك كل سهر كان نقصانا من الصلاة	٣١٣	صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	وكل سهر كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	صَلَاة	أن أمر يحط فيحط ثم أمر بالصلاة	٤٢٧
صَلَاة	إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال	٣١٨	صَلَاة	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
صَلَاة	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	صَلَاة	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة	٤٢٨
صَلَاة	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	صَلَاة	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صَلَاة	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	صَلَاة	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صَلَاة	ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	صَلَاة	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
صَلَاة	فإذا قامت الصلاة فأعدوا الصفوف	٣٤٥	صَلَاة	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
صَلَاة	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	صَلَاة	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
صَلَاة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	صَلَاة	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
صَلَاة	قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٣٥٠	صَلَاة	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
صَلَاة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	صَلَاة	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	صَلَاة	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
صَلَاة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	صَلَاة	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
صَلَاة	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة	٣٦٠	صَلَاة	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨	صَلَاة	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
صَلَاة	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٨
صَلَاة	كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة	٣٨٩	صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - ثم	٤٥٨
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	صَلَاة	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٥٥٠
صَلَاة	أنه قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	صَلَاة	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَلَاة	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة	٥٥٦
صَلَاة	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	صَلَاة	فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل	٥٥٦
صَلَاة	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلي الظهر	٤٧٨	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	الم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
صَلَاة	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	صَلَاة	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
صَلَاة	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦	صَلَاة	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَاة	فاترت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
صَلَاة	فاترت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَاة	أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة	٤٨٩	صَلَاة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
صَلَاة	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠	صَلَاة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
صَلَاة	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	صَلَاة	ولا صلاة له فقال أولئك الذين	٥٩٢
صَلَاة	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر الصلاة	٤٩٤	صَلَاة	يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
صَلَاة	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	صَلَاة	يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
صَلَاة	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	صَلَاة	ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	٥٩٨
صَلَاة	مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة	٤٩٦	صَلَاة	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافرين	٤٩٨	صَلَاة	في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة	٦٢٠
صَلَاة	يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام	٤٩٩	صَلَاة	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠
صَلَاة	أتم الصلاة قال يحيى قال مالك	٥٠١	صَلَاة	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا	٦٢٢
صَلَاة	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢	صَلَاة	كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في	٦٢٦
صَلَاة	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	صَلَاة	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاة	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الغريضة	٥٠٩	صَلَاة	عن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
صَلَاة	إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام	٥٣٢	صَلَاة	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
صَلَاة	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	صَلَاة	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
صَلَاة	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	صَلَاة	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	صَلَاة	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
صَلَاة	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	صَلَاة	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
صَلَاة	الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى -	٥٤٥	صَلَاة	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
صَلَاة	الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم	٥٤٦	صَلَاة	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨	صَلَاة	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	صَلَاة	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	صَلَاة	ثم أتيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	صَلَاة	ثم أتيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	صَلَاة	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَلَاة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
صَلَاة	أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة	٧٠٤	صَلَاة	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠
صَلَاة	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤	صَلَاة	ثم أتيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَاة	وعن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس	٧٠٤	صَلَاة	فقلت له الصلاة يا رسول الله	١٥٠٠
صَلَاة	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاة	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً	٧١٤	صَلَاة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨	صَلَاة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
صَلَاة	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة؟	٧٣٥	صَلَاة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
صَلَاة	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	صَلَاة	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
صَلَاة	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً	١٥١٠
صَلَاة	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	صَلَاة	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
صَلَاة	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	صَلَاة	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	صَلَاة	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
صَلَاة	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صَلَاة	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صَلَاة	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	صَلَاة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
صَلَاة	رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧	صَلَاة	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧	صَلَاة	كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	١٧٠٠
صَلَاة	فأني بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صَلَاة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
صَلَاة	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	صَلَاة	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
صَلَاة	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣	صَلَاتِي	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣
صَلَاة	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	صَلَاتِي	لوسال على فخذي ما انصرفت حتى أفضي صلاتي	١٢٤
صَلَاة	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥	صَلَاتِي	ثم نسبت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
صَلَاة	الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا	١٠٨٦	صَلَاتِي	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتيمت صلاتي	٣٣٢
صَلَاة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	صَلَاتِي	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
صَلَاة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١	صَلَاتِي	قال الرجل أينهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
صَلَاة	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	صَلَاتِي	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧
صَلَاة	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	صَلَّ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
صَلَاة	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
صَلَاة	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	صَلَّ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صَلَاة	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
صَلَاة	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	صَلَّ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلاث الليل	١١
صَلَاة	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	صَلَّ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢	نُصَلِّي	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب	١٤
صَلَّ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	مُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
صَلَّ	صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع	٤٣٨	مُصَلِّي	إن المصلي يتأجي ربه فليظنر بما	٢٦٤
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	نُصَلِّي	جانب نافع فيغزني فافتح عليه ونحن نصلي	٢٦٨
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
صَلَّ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	مُصَلِّي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
صَلَّ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٧
صَلَّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٣
صَلَّتْ	إذا صلت إن لزوجها أن يصيها وكذلك	٢٠٣	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٤
صَلَّتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	نُصَلِّي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
صَلِّي	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤	نُصَلِّي	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣
صَلَّيْنَا	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	نُصَلِّي	يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت	٥٧٣
صَلَّيْتُ	وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل	١٥٤	نُصَلِّي	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
صَلَّيْتُ	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت	٢٥٩	أَصَلِّي	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
صَلَّيْتُ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١	يُصَلِّ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
صَلَّيْتُ	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٤٣٥	يُصَلِّ	لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل	٢٧٦
صَلَّيْتُ	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥	يُصَلِّ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
صَلَّيْتُ	كما صليت على آل إبراهيم وبارك	٥٧٢	يُصَلِّ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
صَلَّيْتُ	كما صليت على إبراهيم وبارك على	٥٧٣	يُصَلِّ	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
صَلَّيْتُ	وصلت على نبيه ثم أقول اللهم عيدك	٧٧٥	يُصَلِّ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
صَلَّيْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يُصَلِّ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَّيْتُ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	يُصَلِّ	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
صَلُّوا	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيه	٩	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
صَلُّوا	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦	يُصَلِّ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
صَلُّوا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	يُصَلِّ	ثم أقيمت العشاء فصلها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
صَلُّوا	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	يُصَلُّوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
صَلُّوا	رفع فارقموا وإذا صلى جالسا فصلوا	٤٤٧	يُصَلُّوا	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
صَلُّوا	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	يُصَلُّوا	لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين	٦٣٤
صَلُّوا	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧	يُصَلُّوا	لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	فإذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي	١٩٨	يُصَلُّوا	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣	يُصَلُّوا	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
صَلِّي	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	١٦٨٣	يُصَلُّون	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون	١٣
صَلَّيْنَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا	٧٨٠	يُصَلُّون	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
نُصَلِّي	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣	يُصَلُّون	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلُّونَ	يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٣٤٣	يُصَلِّي	لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٣٦٣
يُصَلُّونَ	ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون	٣٧٨	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَلُّونَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يُصَلُّونَ	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨	يُصَلِّي	يصلي؟ قال أبو هريرة فقلت بلى	٣٦٤
يُصَلُّونَ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١	يُصَلِّي	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	يُصَلِّي	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
يُصَلُّونَ	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
يُصَلُّونَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم	٦٦١	يُصَلِّي	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال	٧٨٥	يُصَلِّي	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُصَلُّونَ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	يُصَلِّي	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	يُصَلِّي	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	يُصَلِّي	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت	٣٩٦
يُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠	يُصَلِّي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّي	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١	يُصَلِّي	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
يُصَلِّي	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
يُصَلِّي	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
يُصَلِّي	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	يُصَلِّي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
يُصَلِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣	يُصَلِّي	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
يُصَلِّي	أو ليستتر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي	٥٢	يُصَلِّي	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
يُصَلِّي	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨	يُصَلِّي	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يُصَلِّي	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	يُصَلِّي	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
يُصَلِّي	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي	٨٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يُصَلِّي	ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل	١٠١	يُصَلِّي	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
يُصَلِّي	أنه رأى سعيد رافع وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	يُصَلِّي	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
يُصَلِّي	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي	١١٤	يُصَلِّي	كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
يُصَلِّي	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥	يُصَلِّي	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
يُصَلِّي	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه	١٧٤	يُصَلِّي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يُصَلِّي	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
يُصَلِّي	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	يُصَلِّي	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	يُصَلِّي	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحته	٥٠٩
يُصَلِّي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦	يُصَلِّي	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
يُصَلِّي	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحته	٥١٤
يُصَلِّي	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠	يُصَلِّي	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
يُصَلِّي	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	يُصَلِّي	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الفصحى قط	٥١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يُصَلِّي	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُصَلِّي	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين	٥٣١	يُصَلِّي	قالت فطقت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
يُصَلِّي	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	يُصَلِّي	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
يُصَلِّي	المسجد يتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦	يُصَلِّي	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
يُصَلِّي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
يُصَلِّي	رأيت عبد الله يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي	٥٧٤	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦	يُصَلِّي	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
يُصَلِّي	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	يُصَلِّي	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
يُصَلِّي	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣	يُصَلِّي	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
يُصَلِّي	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣	يُصَلِّي	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة	٥٨٩	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
يُصَلِّي	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	يُصَلِّي	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
يُصَلِّي	أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له	٥٩٢	يُصَلِّي	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يُصَلِّي	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُصَلِّي	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يُصَلِّي	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
يُصَلِّي	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	يُصَلِّيَانِ	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
يُصَلِّي	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥	يُصَلِّيَانِ	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
يُصَلِّي	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يُصَلِّيَانِ	ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى	١١٣٦
يُصَلِّي	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	يُصَلِّيَانِ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١
يُصَلِّي	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	تُصَلِّيَهَا	له إن هذه لصلاة ما كنت تصلها	١٣٢
يُصَلِّي	فيصلي ركعتين ثم يخطف قائما ويدعو	٦٤٧	صَلَاتَانِ	أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه	٦٦٣	صَلَاتَانِ	أصلتان معاً؟ أصلتان معاً؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣	صَلَاتِكُمْ	ثم يقول يا أهل مكة أتوموا صلواتكم	٥٠٤
يُصَلِّي	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	صَلَاتِكُمْ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم مع صلواتهم	٦٩٤
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧	صَلَاتِكُمْ	أتوموا صلواتكم فإنا قوم صلي	١٥٠٦
يُصَلِّي	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	صَلَاتِكُمْ	يا أهل مكة أتوموا صلواتكم فإنا قوم سفر	١٥٠٧
يُصَلِّي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتِهِ	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
يُصَلِّي	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتِهِ	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحستم	٩٩
يُصَلِّي	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦	صَلَاتِهِ	قال لا يقطع صلاته بل يتيمم بالتميم	١٧٢
يُصَلِّي	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صَلَاتِهِ	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى	٢٤٦
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣	صَلَاتِهِ	قال بيتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦	صَلَاتِهِ	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤
يُصَلِّي	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣	صَلَاتِهِ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
يُصَلِّي	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	صَلَاتِهِ	فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد	٣٢١
يُصَلِّي	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥	صَلَاتِهِ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدة وهو	٣٢٢
يُصَلِّي	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	فإن أحب إلي أن بيتديء صلاته ظهرا	٣٥١
يُصَلِّي	فإنه يصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
يُصَلِّي	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢	صَلَاتِهِ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاتُهُ	قال فانتظرنه حتى قضى صلاته ثم جثه	٣٥٠٧	صَلَاتُهُ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
صَلَاتُهُ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١	صَلَاتِيهَا	فمثل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَلَاتِي	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	صَلَاتِيَهُمْ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
صَلَاتِكُمْ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	صَلَوَاتُ	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَاتُهُ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤	صَلَوَاتُ	وليتربصاً لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
صَلَاتُهُ	فإنكم لا تدررون ما بلغت به صلاته	٦٠٠	صَلَوَاتُ	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣٦
صَلَاتُهُ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠	صَلَوَاتُ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
صَلَاتُهُمْ	مثل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم؟	١٥٠٨	صَلَوَاتُ	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١
صَلَاتِكَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	صَلَوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
صَلَاتِكَ	ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	صَلَوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
صَلَاتِيَكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم	٥٨٠	صَلَوَاتُ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كسبهن الله	٤٠٠
صَلَاتِيَكُمْ	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	صَلَوَاتُ	قمت وراء عبد الله في صلاة من الصلوات	٤٤٣
صَلَاتِهِ	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	صَلَوَاتُ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاتِهِ	صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من كان	٢٥٥	صَلَوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	صَلَوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً	٣٠١	صَلَوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	صَلَوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي	٣١٦	صَلَوَاتُ	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
صَلَاتِهِ	صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو	٣١٦	صَلَوَاتُ	الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام	١٥١٥
صَلَاتِهِ	وكمب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧	صَلَاةً	ثم أتيمت العشاء فصلها ولم يصل	١٥٠٠
صَلَاتِهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨	صَلَاةً	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢	صَلَاةً	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦	صَلَاةً	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧	صَلَاةً	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
صَلَاتِهِ	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	صَلَوَاتُ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
صَلَاتِهِ	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	مُصَلِّي	يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى	٥٩٤
صَلَاتِهِ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	مُصَلَّاهُ	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣
صَلَاتِهِ	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥	مُصَلَّاهُ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦
صَلَاتِهِ	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨	مُصَلَّاهُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
صَلَاتِهِ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	مُصَلَّاهُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاتِهِ	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	يُصَلِّيْنِ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
صَلَاتِهِ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	يُصَلِّيَهَا	كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
صَلَاتِهِ	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	من نابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣
صَلَاتِهِ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١
صَلَاتِهِ	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	يَضُمُّتْ	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	يَضُمُّتْ	ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُمَات	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	صُنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صُمَات	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	صُنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
إِصْنَانًا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمنا	٣٤٦	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
صَمَاءٌ	وأن يشتمل الصماء وأن يحتجب في ثوب	٣٤١١	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
صُمَّتْ	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢	يَصْنَعُ	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن	١٠١٧
صُمَاتُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	يَصْنَعُ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
صُنْدُوقٌ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكمل أو	٣٠٩٤	يَصْنَعُ	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
صَنَعَ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	يَصْنَعُ	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
صَنَعَ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	يَصْنَعُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
صَنَعَ	عن القاسم مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	يَصْنَعُ	ويصنع على العروة مثل ذلك	١٣٧٨
صَنَعَ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	يَصْنَعُ	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
صَنَعَ	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	يَصْنَعُ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
صَنَعَ	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت	١٢١٢	يَصْنَعُ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
صَنَعَ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	يَصْنَعُ	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
صَنَعَ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	يَصْنَعُ	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَنَعَ	كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر	١٣٦٣	يَصْنَعُ	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
صَنَعَ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع	١٤٩٢	يَصْنَعُ	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
صَنَعَ	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبنس ما صنع	١٥٩١	يَصْنَعُ	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
صَنَعَ	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبنس ما صنع	١٧٣٦	يَصْنَعُ	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
صَنَعَ	وإن شاء أسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	يَصْنَعُونَ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك	٢٢٥٢
صَنَعَ	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	تَصْنَعُ	كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب	١٩٦
صَنَعَ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥	تَصْنَعُ	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَنَعَ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤	تَصْنَعُ	رايتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
صَنَعَ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	تَصْنَعُ	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
صَنَعَ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَصْنَعُونَ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
صَنَعَ	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق	٢٨٥٦	تَصْنَعُونَ	تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	١٢١٤
صَنَعَ	لأن الذي صنع ليست بعاقبة وإنما ترك	٢٩٧٧	أَصْنَعُ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
صَنَعَ	ما صنع السيد من عتقه وتدييره	٣٠٢٦	أَصْنَعُ	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
صَنَعَ	قال مالك أراهما أرادوا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	أَصْنَعُ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
صَنَعَ	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	أَصْنَعُ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤
صَنَعَ	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	تَصْنَعُ	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
صَنَعَتْ	ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله	١٦٩	أَصْنَعُ	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
صَنَعَتْ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	صَنَعَ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
صَنَعَتْ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧	يَصْنَعُ	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صَنَعَتْ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	يَصْنَعُ	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
صَنَعْتُمْ	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥	يَصْنَعُ	أعلم إلا أنه قال أفني حرم رسول الله ﷺ يصنع	٣٣١٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	يَصْنَعُ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	صَانِعٌ	فقال فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِصْنَعُ	وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع	٢٩٤	صِنْفٌ	كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف	٩٥٢
إِصْنَعُ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥	صِنْفٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
إِصْنَعُ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
صَنْعَةٌ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	صِنْفٌ	قال فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
تَصْنَعُهُ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	صِنْفٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
تَصْنَعِي	ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك	٢٠٧٥	صِنْفٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
صَنْعَهُ	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠	صِنْفٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
صَنْعَهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
صَنْعَتَاهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	صِنْفٌ	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦	صِنْفٌ	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦
يَصْنَعُهُ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	صِنْفٌ	إلا أن يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
يَصْنَعُهَا	لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥	صِنْفٌ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
صَنْعَاءُ	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨	صِنْفٌ	مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	صِنْفٌ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧	صِنْفٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧	صِنْفٌ	وهو أيضاً مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
أَصْنِافٌ	مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف	٢٣٧٣	صِنْفَانٌ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
أَصْنِافٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	صِنْفَانٌ	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
أَصْنِافٌ	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠	صِنْفَانٌ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فيان	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وما اشترت من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	صِنْفَانٌ	فإن اختلف الصنفان فيان اختلفتهما	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	الأصناف كلها وإن كانت الحصاء	٢٤٤٢	مُصْنَفٌ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
أَصْنِافٌ	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	أَصْنَائُهُ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
أَصْنِافٌ	ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجاسه	٢٤٧١	صِنْفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
صِنْفٌ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨	صِنْفُهَا	ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها	٢٤٣٦
صِنْفٌ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	الصَّنْفِيَّاتِ	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
صِنْفٌ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	أَصْبَتْ	قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قاتلاً يقول	٥٨٥
صِنْفٌ	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه	٩١١	أَصْبَتْ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
صِنْفٌ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	أَصْبَتْ	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
صِنْفٌ	أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠	أَصْبَتْ	وتركت فقال له رسول الله ﷺ أصبت	١٣٤٧
صِنْفٌ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠	أَصْبَتْ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
صِنْفٌ	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	أَصْبَتْ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
صِنْفٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	أَصْبَتْ	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
صِنْفٌ	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	أَصْبَتْ	فأصبنا ظيماً ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣
صِنْفٌ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	أَصْبَتْ	فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتيتها	٢٢٠٦
صِنْفٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	يُصِيبُ	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	أَصَابَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
تُصِيبُ	ولم تصبنا إلا ثمرة تمر فقلت وما	٣٤٣٦	أَصَابَتْ	فإن أصابت الثمرة جانحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَصْرَبُ	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠	أَصَابَتْ	وليس عليهم فيما أصابت الجانحة زكاة	٩٣٣
أَصْرَبُ	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠	أَصَابَتْ	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
أَصَابَ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب	١٥٠	أَصَابَتْ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرح	١٦١٨
أَصَابَ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	أُصِيبُ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
أَصَابَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	أُصِيبُ	ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب	٨٥٦
أَصَابَ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانا	١٩٦	أُصِيبُ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
أَصَابَ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	أُصِيبُ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
أَصَابَ	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩	أُصِيبُ	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
أَصَابَ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠	أُصِيبُ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣	أُصِيبُ	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	أُصِيبُ	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
أَصَابَ	أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا	١٤٢١	أُصِيبُ	مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب	٣١٨٠
أَصَابَ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤	أُصِيبُ	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليغض	١٤٣٤	أُصِيبُ	أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١
أَصَابَ	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨	أُصِيبُ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
أَصَابَ	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أُصِيبَتْ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فأسودت	٣٢٠١
أَصَابَ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢	أُصِيبَتْ	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
أَصَابَ	وإن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	أُصِيبَتْ	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
أَصَابَ	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢	أُصِيبَتْ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
أَصَابَ	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب	١٩٥٦	إِصَابَةٌ	بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة	١٠٤٥
أَصَابَ	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	إِصَابَةٌ	قال فالرث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
أَصَابَ	وإن أحب أن يغرر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	تُصِيبُ	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
أَصَابَ	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧	صَوَابٌ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
أَصَابَ	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠	مُصَابٌ	والمصاب الذي يفتق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
أَصَابَ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُصِيبَةٌ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
أَصَابَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	مُصِيبَةٌ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أَصَابَ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	مُصِيبَةٌ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
أَصَابَ	من أصاب من هذم القاذورة شيئا فليست	٣٠٤٨	يُصَابُ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
أَصَابَ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	يُصَابُ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
أَصَابَ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عتل كان	٣٢١٠	يُصَابُ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
أَصَابَ	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢	يُصِيبُ	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢
أَصَابَ	قال مالك ولا تغفل العاقلة أحدا أصاب	٣٢٢٤	يُصِيبُ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
أَصَابَ	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩	يُصِيبُ	ثم يصب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
أَصَابَ	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	يُصِيبُ	فقال الرجل يصب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
أَصَابَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	يُصِيبُ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصب	١٤٦
أَصَابَ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	يُصِيبُ	فأما أن يصب الرجل الجارية ثم يصب	١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
يُصِيبُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
يُصِيبُ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦	أَصَابَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
يُصِيبُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣	أَصَابَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
يُصِيبُ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب	١٥٨٨	أَصَابَهَا	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
يُصِيبُ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	أَصَابَهَا	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
يُصِيبُ	فيما يصيب العدر من أموال المسلمين	١٦٤٩	أَصَابَهَا	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسل	١٧٨٤
يُصِيبُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	أَصَابَهَا	فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
يُصِيبُ	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦	أَصَابَهَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
يُصِيبُ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَصَابَهَا	وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها	١٩٥٦
يُصِيبُ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	أَصَابَهَا	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
يُصِيبُونَ	قال مالك في القرم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	أَصَابَهَا	إذا هو أصابها بعد أن تعنت	١٩٩٠
أَصَابَتْهُ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦	أَصَابَهَا	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
أَصَابَتْهُ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧	أَصَابَهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
أَصَابَتْهُ	أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة	١٧١٦	أَصَابَهَا	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَصَابَتْهُ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠	أَصَابَهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
أَصَابَهُ	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	أَصَابَهَا	أو شكرو أصابها إنها تكتحل وتتداوى	٢٢٢١
أَصَابَهُ	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه	٣٢٦	أَصَابَهَا	وقد أصابها أنها إن كانت بكرًا فعليه	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠	أَصَابَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَابَهُ	قال مالك ليس على من رجع أو أصابه	٣٥٥	أَصَابَهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
أَصَابَهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	أَصَابَهَا	أو أصابها بها فاعتقها	٢٨٧٢
أَصَابَهُ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	أَصَابَهَا	أصابها حملت أو لم تحمل ودرى عنه	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥	أَصَابَهَا	إن أصابها الذي أحلت له قرمت عليه يوم	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	أَصَابَهَا	فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك ل	٣٠٧١
أَصَابَهُ	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	أَصَابَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
أَصَابَهُ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢	أَصَابَهُمْ	من جهد أصابهم فأتي محبسة فأخبر	٣٢٧٥
أَصَابَهُ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	أَصَابَهُمَا	فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة	١٧٩٧
أَصَابَهُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧	إِصَابَتُهُ	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَصَابَهُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	إِصَابَتِهِ	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه	١٣٥٧	إِصَابَتِهَا	على إمسакها وإصابتها فلا كفارة عليه	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩	إِصَابَتِهَا	وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤	تُصِيبُهُ	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
أَصَابَهُ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	تُصِيبُهَا	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا	١٦٦٩
أَصَابَهُ	ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦
أَصَابَهُ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبها	١٦٤٨
أَصَابَهُ	أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	أنه قال ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه	١٤٩
أَصَابَهُ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
أَصَابَهُ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَصَانِبُهُمْ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصِيَّتُهَا	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	صَوَّت	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
مُصِيَّتِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠	صَوَّت	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
نُصِيْبِهِ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩	صَوَّت	صوت رسول الله ﷺ ضميما أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
نُصِيْبِهِ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	أَصْوَاتُهُمْ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
نُصِيْبِهِ	فأعتق أحدهما نصيبه فماتت المكاتب	٢٩٦٦	أَصْوَاتُهُمْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
نُصِيْبِهِ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧	صَوَّتْكَ	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
نُصِيْبِهِ	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	صَوَّتَهُ	أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
نُصِيْبِهِ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	صَوَّتَهُ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
يُصِيْبُهَا	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩	صَوَّتَهُ	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها	١٢٠١
يُصِيْبُهَا	لم يصيبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	صَوَّتَهُ	وأنت تحيي بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	
يُصِيْبُهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	صَوَّتَهُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
يُصِيْبِهِ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩	تَصَاوِير	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	٣٥٤٥
يُصِيْبِهِ	قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يخرم الذي أصابه	٣٢٠٩	تَصَاوِير	قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله	٣٥٤٦
يُصِيْبُهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	تَصَاوِير	تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها وكذلك الغنساء إذا بلغت	٢٠٣	صُور	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها	١٠٤١	صُور	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
يُصِيْبُهَا	قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟	١٩٥٠	أَصْوَعُ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	أَصْوَعُ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠	صَاعِنَا	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها فعليه كفارة الظهر قبل	٢٠٦٥	صَاعِنَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
يُصِيْبُهَا	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	أَصْعُ	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
يُصِيْبُهَا	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	أَصْعُ	أن يتباع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
يُصِيْبُهُ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	أَصْعُ	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
يُصِيْبُهُ	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	أَصْعُ	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
يُصِيْبُهُ	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	أَصْعُ	الصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
يُصِيْبُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧	أَصْعُ	أو الشامية عشرة أصع بدینار قد وجبت	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣	أَصْعُ	أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦	أَصْعُ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	أَصْعُ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها إته لا تحل له أمها أبدا	١٩٥٣	صَاع	بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته وليس	٩٣٣
يُصِيْبُهَا	مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها	١٩٧٦	صَاع	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
يُصِيْبُهَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى	٢٥١٤	صَاع	صاع رسول الله ﷺ وما زاد على خمسة أوسق	٩٣٩
يُصِيْبُهَا	ثم يأخذ الشفيع شفيعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦	صَاع	بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس	٩٤٧
يُصِيْبُهَا	يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على	٢٧٤٣	صَاع	بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان	٩٥٢
يُصِيْبُهَا	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	صَاع	صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية	٩٥٢
صَوَّت	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩	صَاع	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
صَوَّت	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢	صَاع	صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل	٩٨٩
صَوَّت	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القبيص	٧٩٠	صَاع		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠	صَاع	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
صَاع	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠	صَاع	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! ٢٣١٠	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	صَاعَيْن	إننا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاع	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠	صَاعَيْن	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
صَاع	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	صَاعَيْن	أن يبتاع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
صَاع	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله! ٢٣١٠	٢٣١٠	صَاعَيْن	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
صَاع	فقل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فجعل صاعين من كيبس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاع	إننا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	صَاعَيْن	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاع	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧	صَاعَيْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاع	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	صَاعَيْن	الذي يباع صاعين من كيبس وصاع من حشف	٢٣٨٥
صَاع	وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه	٢٣١٨	صَاعَيْن	لصاحبه إن صاعين من كيبس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
صَاع	صاعا وترك النبي فيها عشرة أصوع من	٢٣٢١	صَاعِيَهُمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٢٠٢
صَاع	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	صَائِع	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
صَاع	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	صَائِع	فجعل الصائغ يردد عليه المستئلة و	٢٣٣٤
صَاع	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	صَائِع	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	صَائِع	فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	أَصْوَع	فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوع	٢٣٣٤
صَاع	بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك	٢٣٥٣	صَيْغ	إذا كان تبرا أو حليا قد صبغ فأما	٢٣٤٢
صَاع	فجعل صاعين من كيبس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣	أَصُول	الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى	٢٦١٢
صَاع	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	صَال	إن كانت له بيعة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
صَاع	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	يُصُول	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصلول	٢٧٧١
صَاع	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣	صَائِم	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
صَاع	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
صَاع	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	صَائِم	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٠٢١
صَاع	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	صَائِم	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا	١٠٢٢
صَاع	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	صَائِم	فقال أقبليها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	صَائِم	وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	صَائِم	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
صَاع	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
صَاع	صاعا أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
صَاع	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	صَائِم	أن عبد الله مثل عن القبلة للصائم؟	١٠٢٨
صَاع	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
صَاع	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا	٢٥١٧	صَائِم	فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
صَاع	صاع من تمر أو مما يخرج منها من	٢٦٢٩	صَائِم	يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	١٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَائِمٌ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم	١٠٣٨	تَصَوَّمُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠٣
صَائِمٌ	يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩	صَامَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
صَائِمٌ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	صَامَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧	صَامَ	تقوا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩	صَامَ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
صَائِمٌ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	صَامَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠	صَامَ	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
صَائِمٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	صَامَ	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
صَائِمٌ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	صَامَ	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صَائِمٌ	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	صَامَتْ	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢
صَائِمٌ	أو شاتم فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَامُوا	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صَائِمٌ	أو شاتم فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَوَّمَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	صِيَامٌ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
صَائِمٌ	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	صِيَامٌ	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٥٥
صَائِمٌ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	صِيَامٌ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	صِيَامٌ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦	صِيَامٌ	فيصوم ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صَائِمٌ	فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس	١٣٨٩	صِيَامٌ	أن يكفر بعق رقية أو صيام شهرين	١٠٤٣
صَائِمٌ	وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه	١٣٨٩	صِيَامٌ	بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر	١٠٥٠
صَائِمٌ	فقلت له إني صائم فقال لي هذه	١٣٩٥	صِيَامٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
صَائِمٌ	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	صِيَامٌ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
صَائِمَاتَانِ	سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما صائماتان	١٠٤٨	صِيَامٌ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صَائِمَاتَيْنِ	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صِيَامٌ	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَاتَيْنِ	صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام	١٠٨٤	صِيَامٌ	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	فقال إني صائمة وإن هذا يوم شديد	٧٥٣	صِيَامٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١	صِيَامٌ	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	صِيَامٌ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
صَامَهُ	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
صَامَهُ	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
صَامَهُ	ويروى أن علي بن منتهج على غير رؤية	١٠٩٦	صِيَامٌ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أَصُومُ	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا	١٠١٥	صِيَامٌ	أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن	١٠٦٨
أَصُومُ	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	صِيَامٌ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَصُومُ	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤	صِيَامٌ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
أَصُومُ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	صِيَامٌ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
تَصُومُ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١	صِيَامٌ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام	١٠٨٥
تَصُومُ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠	صِيَامٌ	الصيام إلى الليل فعليه إتمام الصيام	١٠٨٦
تَصَوَّمُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠١	صِيَامٌ	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَصَوَّمُوا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	صِيَامٌ	والصيام والحج وما أشبه هذا من	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	لا يقدر على الصيام فكان يفندي	١٠٨٨	صِيَام	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
صِيَام	إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟	١٠٨٩	صِيَام	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
صِيَام	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	صِيَام	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
صِيَام	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	صِيَام	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صِيَام	وماريت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	صِيَام	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
صِيَام	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	صِيَام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
صِيَام	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩	صِيَام	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
صِيَام	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠	صِيَام	قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام	٢٠٧٠
صِيَام	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠	صِيَام	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣	يَصُومُ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
صِيَام	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يَصُومُ	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
صِيَام	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	يَصُومُ	فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صِيَام	الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم	١١٢١	يَصُومُ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
صِيَام	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	يَصُومُ	أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع قبل	١٠٠٨
صِيَام	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	يَصُومُ	جنبنا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
صِيَام	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	يَصُومُ	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
صِيَام	مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام	١١٣١	يَصُومُ	ﷺ ليصبح جنبنا من جماع غير احتلام ثم يصوم	١٠١٨
صِيَام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يَصُومُ	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
صِيَام	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	يَصُومُ	فيصوم ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صِيَام	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	يَصُومُ	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
صِيَام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يَصُومُ	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
صِيَام	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	يَصُومُ	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
صِيَام	ما على المتمتع من الهدي أو الصيام	١٢٥٥	يَصُومُ	وحقة مؤونه ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
صِيَام	صياما لذوق وبال أمره قال مالك	١٢٩٨	يَصُومُ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣
صِيَام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يَصُومُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر	١٠٩٨
صِيَام	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام	١٣٨٩	يَصُومُ	ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
صِيَام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يَصُومُ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤	يَصُومُ	ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله	١٧٢٣
صِيَام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يَصُومُ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	يَصُومُوا	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
صِيَام	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥	يَصُومُوا	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمرهلك أن يصوموا	١٠٥٤
صِيَام	أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نساءكم	١٤٥٠	يُصَامُ	أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام	١٠٨٠
صِيَام	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	يُصَامُ	أهل يهنون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
صِيَام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	تَصُومُهُ	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
صِيَام	وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء من ذلك	١٥٨٧	أَصُومُهُ	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
صِيَام	يجبى وستل مالك عن القدية من الصيام	١٥٨٧	صِيَامَكُمُ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَام	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩	صِيَامَهُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
صِيَام	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩	صِيَامَهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٧٢٣	صَيْدٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٥٣	صَيْدٌ	إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد	١٢٨٤
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١٠٤	صَيْدٌ	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٦١٣	صَيْدٌ	الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم؟	١٢٨٥
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٥٢	صَيْدٌ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٦٢	صَيْدٌ	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٩١	صَيْدٌ	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٩٦	صَيْدٌ	تخلج في نسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١٣٦	صَيْدٌ	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد	١٢٩٢
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٢٠٧١	صَيْدٌ	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٥٧	صَيْدٌ	مالك في الرجل المحرم بصاد من أجله صيد	١٢٩٢
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٦٢	صَيْدٌ	أبصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٨١	صَيْدٌ	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١٣٦	صَيْدٌ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٦١٣	صَيْدٌ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا	١٢٩٤
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٦٩٤	صَيْدٌ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٣٩٥	صَيْدٌ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٠٥٢	صَيْدٌ	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١٠٤	صَيْدٌ	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١٠٣	صَيْدٌ	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٥٩٢	صَيْدٌ	مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد	١٢٩٩
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١١١٥	صَيْدٌ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٢٠٩	صَيْدٌ	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٨٠٢	صَيْدٌ	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٨٠٢	صَيْدٌ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٤٩٣	صَيْدٌ	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٦٢٥	صَيْدٌ	الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك	١٤٤٥
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٢٢٠	صَيْدٌ	فإنه صيد يردى كما يردى الصيد إذا	١٥٦٩
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٢٣٧٣	صَيْدٌ	كما يردى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٢٤٤٩	صَيْدٌ	فأصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله	١٥٨٨
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٢٤٤٩	صَيْدٌ	فيصيب صيدا لم يرد فقتله إن عليه	١٥٨٨
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	٣٦٤	صَيْدٌ	قال مالك في القوم بصييون الصيد جميعا	١٥٨٩
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٢٨٦	صَيْدٌ	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٥٩٠	صَيْدٌ	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٨١٩	صَيْدٌ	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٨١٢	صَيْدٌ	ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٨٠٨	صَيْدٌ	ويلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٢٨٢	صَيْدٌ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيَدٌ	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	صَارَ	صار يباعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
صَيَدٌ	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد	١٨٠٢	صَارَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
صَيَدٌ	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	صَارَ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
صَيَدٌ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	صَارَ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
صَيَدٌ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	صَارَ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
صَيَدٌ	في الذي يتخلص الصيد من مخالط البازي	١٨٠٩	صَارَ	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
صَيَدٌ	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	صَارَ	ولا عصبية فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
صَيَدٌ	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	صَارَ	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
صَيَدٌ	صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد	١٨١٣	صَارَ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
صَيَدٌ	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكر	١٨١٣	صَارَ	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
صَيَدٌ	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣	صَارَتْ	أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة	٩١٣
صَيَدٌ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	صَارَتْ	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
صيد	ومن أجلهم صيد فإني أكرمه وأنهى عنه	١٢٨٥	صَارَتْ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
صيد	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠	صَارَتْ	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
صيد	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	صَارَتْ	صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا	٢٦١٤
صيد	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	صَارَتْ	فصارت وصية أو وصى بها قال مالك	٢٩٨٨
يَصِيدُ	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	يَصِيرُ	فيصير فأكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَصِيدُ	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	يَصِيرُ	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يَصَادُ	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	يَصِيرُ	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
إِضْطَادُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفض	١٥٩٠	يَصِيرُ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
إِضْطَادُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	يَصِيرُ	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك بقول أساتيك	٢٦٠١
إِضْطَادُوا	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	يَصِيرُ	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
صَيْدُهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	يَصِيرُ	ويصير إذا أدى العبد ما كرتب عليه إلا	٢٩٢٩
يَصِيدُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	يَصِيرُ	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَصِيدُهُمَا	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها	١٨١٩	يَصِيرُ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
يَضْطَادُهُ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده	١٢٨٧	يَصِيرُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
صَارَتْ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦	يَصِيرُ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
تَصِيرُ	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠	صَائِفٌ	في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة	١٢٩٠
تَصِيرُ	وما أشبه ذلك من الجبوب التي تصير	٩٤٠	صَيِّفٌ	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٨	
تَصِيرُ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١	صَيِّفٌ	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٩	
تَصِيرُ	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠	صَيِّفٌ	الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
تَصِيرُ	والقسامة تصير إلى عصبية المقتول	٣٢٨٢	صَيِّفٌ	والصيف فذلك ضيف عمر فليج كيف شاء	٢٣٩٨
صَارَ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	صَيِّفٌ	ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
صَارَ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢	ضَافَهُ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
صَارَ	صار يباعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١	ضَانٌ	الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها	٨٩٣
صَارَ	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزانية	٢٣٩٦	ضَانٌ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
صَارَ	صار المشتري إن أعطى الذي يباعه دنانير	٢٤٣٢	ضَانٌ	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
صَارَ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	ضَانٌ	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَبَّ	فأني يضرب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠	أضْحَى	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٣٩٤
ضَبَّ	أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضرب؟	٣٥٥١	أضْحَى	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠
ضَبَابٌ	ضباب فيها يبيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩	أضْحَى	قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك	١٧٦١
ضَبَّعٌ	لا يعدو مثل الضبيع والثعلب والهر	١٣٠٦	أضْحَى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ضَبَّعٌ	أن عمر قضى في الضبيع بكيش وفي الغزال	١٥٦٢	أضْحَى	الأضحى في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
ضَبَّعِيٌّ	فأخذت بضمي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦	أضْحَى	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
مَضَاجِعٌ	إذا قمت من المضاجع يعني النوم	٥٦	أضْحَى	انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى	١٧٦٧
مَضْجَعٌ	فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨	أضْحَى	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
أضْجَعَهُ	فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي	٣٦	أضْحَى	قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	١٧٧٤
إضْطَجِعَ	فلذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	أضْحَى	بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
إضْطَجِعَ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى	٣٩٦	يُضْحَى	وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
إضْطَجِعَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦	ضَحَى	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
إضْطَجِعَ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	ضَحَى	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
إضْطَجِعْتَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦	ضَحَى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
مَضْجَعِيكَ شَدِيدٌ	على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك	١٨٥	ضَحَى	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
مَضْطَجِعٌ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥	ضَحَى	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
مَضْطَجِعَةٌ	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع	١٨٥	نُضْحِي	كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
يَضْطَجِعُ	أن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨	يُضْحَى	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦
ضَحَاءٌ	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحاء	١٧	أضْحِيَّةٌ	أضحية إن كل شيء من ذلك سمي باسمه	٢٩٧١
ضَحِكَ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣	ضَحَايَا	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
ضَحِكَ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ	١٤٨٥	ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
ضَحِكَ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
ضَحِكْتُمْ	ثم لم تنشب أن ضحكتم معه	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
ضَحِكْتُمْ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩	ضَحَايَا	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
نَضَحَكَ	رسول الله ﷺ ليليل بعض أزواجه ومرصائم ثم نضحك	١٠٢١	ضَحَايَا	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد	١٧٦٦
يَضْحَكُ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣	ضَحَايَا	يشاركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
يَضْحَكُ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩	ضَحَايَا	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
يَضْحَكُ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩	ضَحَايَا فَمَنْ	كان الناس يتنعمون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
يَضْحَكُكَ	قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
يَضْحَكُكَ	قالت فقلت يا رسول الله! ما يضحكك؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
أضْحَى	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨	ضَحِيَّةٌ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
أضْحَى	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل	٦١١	ضَحِيَّةٌ	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
أضْحَى	مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى	٦١٦	ضَحِيَّةٌ	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
أضْحَى	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى؟	٦١٨	ضَحِيَّةٌ	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
أضْحَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩	ضَحَى	يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى	٥١٨
أضْحَى	في وقت الفطر والأضحى أن الإمام	٦٢٨	ضَحَى	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١
أضْحَى	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٠٥٦	ضَرَبَ	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
أضْحَى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧	ضَرَبَ	وضرب زوجها بالمنخفة ضربات وفرق	١٩٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَرْبٌ	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤	ضَرْبٌ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
ضَرْبٌ	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١	ضَرْبٌ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالترد ضربه	٣٥٢٠
ضَرْبٌ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل	٣٢٨٩	ضَرْبٌ	فكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
ضَرْبٌ	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	ضَرْبٌ	أن عمر أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
ضَرْبٌ	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠	ضَرْبٌ	فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته	١٦٥٤
ضَرْبٌ	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	ضَرْبٌ	فضربتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
يُضْرَبُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْبٌ	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
يُضْرَبُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	ضَرْبٌ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	ضَرْبٌ	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
يُضْرَبُ	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	ضَرْبٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
يُضْرَبُ	أنه رأى عمر يضرب المتكدر في الصلاة	٧٤٧	يُضْرَبُ	أن يعتمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	يُضْرَبُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يُضْرَبُ	قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب	٣١٦٤	يُضْرَبُ	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخير	٢٠١٣
يُضْرَبُ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	يُضْرَبُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يُضْرَبُ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨	يُضْرَبُ	لم يعتمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
ضَرْبٌ	تالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤	يُضْطَرُّ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
ضَرْبٌ	وإن أحب ضرب له الريح على التسمين	٢٤٦٧	ضَرْبٌ	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	٢٠٧٦
يُضْرَبُ	أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	ضَرْبٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
يُضْرَبُ	يضرب له الأجل؟ أمن يوم يئتي بها	٢١٧٦	ضَرْبٌ	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
يُضْرَبُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	ضَرْبٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُ	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	ضَرْبٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُونَ	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	يُضْطَرُّ	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	١٢٧٥
يُضْرَبُونَ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	يُضْطَرُّ	يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبيض	١٢٩٣
يُضْرَبِينَ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	يُضْطَرُّ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
إِضْرِبُ	فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني	١٦٢٧	يُضْطَرُّ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
إِضْرِبُوا	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا	٢٧٢٦	يُضْطَرُّ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
إِضْرِبُوا	فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام	٢٧٢٧	أَضْرَ	أضر ذلك بالجيش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
ضَرْبٌ	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	أَضْرَ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
ضَرْبٌ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	ضَرْوَرَةٌ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
ضَرْبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْوَرَةٌ	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
ضَرْبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضَرْوَرَةٌ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
إِضْطَرَّتْ	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١	ضَرْوَرَةٌ	أو يمسن طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
ضَرْبَاتٌ	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١	ضَرْوَرَةٌ	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
ضَرْبَتُهُمْ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	ضَرْوَرَةٌ	ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب	١٧٠٠
ضَرْبَةٌ	ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر	١٦٥٥	ضَرْوَرَةٌ	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
ضَرْبَةٌ	فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك	٢٠١٣	ضَرْوَرَةٌ	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
ضَرْبَةٌ	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣	ضَرْبِرٌ	وأنا رجل ضرب البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
ضَرْبَةٌ	فقال اللائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	ضَرْ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضِرَارٌ	ولا تمسكونهم ضرارا لئلا تتعدوا ومن يفعل	٢١٨٤	تَضَرَّبَ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم	٣٤٣٣
ضِرَارٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨	ضَرَاوَةٌ	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
ضِرَارٌ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	ضَرَاوَةٌ	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة	٣٤٥٠
يَضْرِبُ	لا يضرب بزوجها وإن كان ذلك يضرب بزوجها	١٧٤٢	ضَارِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
يَضْرِبُ	وإن كان ذلك يضرب بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢	ضَارِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
يَضْرِبُ	أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرب	٢٢٥٢	ضَارِي	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَضْرِبُ	ولمك أن تخلف حتى يتبعك أرقام ويضرب	٢٨٢٤	ضَارِي	وغير الضاري لئلهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
إِضْطَرَّتْ	أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣	ضَارِي	من اتقتى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
إِضْطَرَّتْ	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	ضَعُفَتْ	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
إِضْطَرَّتْ	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	يَضْعَفُ	أن يضعف ولو لا ذلك لم تكره ولو	١٠٥٠
إِضْطَرَّ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	أَضْعَافٌ	قيمة بيتانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
تَضَرَّه	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥	تَضْعِيفٌ	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
تَضَرَّكَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك	٣٥٠١	ضَعِيفٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
ضَرَّوْرَتُهُ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	ضَعِيفٌ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
مُضَارٌ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يغيء	٢٠٦٦	ضَعِيفٌ	له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف	٢٨٣٤
مُضِرٌّ	فاشرب غير مضر ينسل ولا تاهك في الحلب	٣٤٤٦	ضَعِيفٌ	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف في الجوع	٣٤٣١
يَضْرَهُ	فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤	ضَعْفٌ	ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
يَضْرُكُ	فقال عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠	أَضْعَافُهُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
يَضْرُكُ	ولا يضرك فأبى محمد فكلتم فيه	٢٧٦٠	تَضَعَّتْ	ولتضعف رأسها بيديها	١٤١
يَضْرُكُ	وهو لا يضرك قال محمد لا	٢٧٦٠	ضَاعَطَتْ	فضاعطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥
يَضْرَهُ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣	ضَعَّرَ	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
يَضْرَهُ	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩	ضَعَّرَ	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
يَضْرُهُمْ	ولا يضرهم هلاك أهمم فإذا مات الذي	٢٩٩٩	ضَعَّرَ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر أو لب	١٤٩٠
يُضَارُّهَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤	ضَعِيرٌ	ثم يبعوها ولو بضعير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
أَضْرَاسٌ	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في الأضراس	٣٢٠٠	ضَعِيرٌ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضعير الحبل	٣٠٥٣
أَضْرَاسٌ	فلو كنت أنا لجمعت في الأضراس بحيرين	٣٢٠٠	ضَعِيرَةٌ	أو ضعيرة يبيتها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
أَضْرَاسٌ	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠	ضِلْعٌ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
أَضْرَاسٌ	فقال أتجعل مقدم الغم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	أَضْلَاعُهُ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَضْرَاسٌ	أن مقدم الغم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	ضَلَعُهَا	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
ضِرْسٌ	أن عمر قضى في الضريس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩	ضِلْعَتَيْنِ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
ضِرْسٌ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣	أَضَلَّ	أضل رواحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
ضِرْسٌ	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥	ضَالَ	كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا	٨٢
ضِرَاطٌ	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣	ضَالَ	إلى الكعبة من أخذ حاة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَارِعَتَيْنِ	ما لي أراهما ضارعتين فقالت حاضتهما	٣٤٦٢	ضَلَّالٌ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٥٢١
ضَرَعٌ	فأرى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ضَلَّالَةٌ	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
ضَرَعٌ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	ضَلَّتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
ضُرُوعٌ	وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	ضَلَّتْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو ابن	٢٤٥٢
ضَارِعَةٌ	ما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من	٢٣١٨	تَضَلُّوا	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَضَلُّوا	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	ضَامِنٌ	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
تَضَلُّوا	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨	ضَامِنٌ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته فهو ضامن	٢٧٧١
ضَالَّةٌ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢	ضَامِنٌ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له	٢٧٧٤
ضَالَّةٌ	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	ضَامِنٌ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
ضَالَّةٌ	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢	ضَامِنٌ	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
ضَالَّةٌ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩	ضَامِنٌ	ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما	٣٢٢٥
ضَالَّةٌ	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦	ضَامِنٌ	مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن	٣٢٣٥
ضَالِّينَ	ولا الضالين فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي	٢٧٨	ضَامِنٌ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
ضَالِّينَ	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠	ضَامِنٌ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
ضَوَالٍ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلًا	٢٨١٠	مُضْمَوَةٌ	اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	٢٤٠٣
تُضْمَرُ	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦	ضَمَّنَ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
أُضْمِرَتْ	سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	١٦٩٦	ضَمَّنَ	إذا كان الرالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
مُضْجِرٌ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦	ضَمَّنَ	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
ضِمَارٌ	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه إن كان ضمارا	٨٧٤	ضَمَّنَ	ولا ضمان عليه وتفقة العامل في المال	٢٥٣٧
ضَمَّةٌ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَّنَ	الضمان وإنما يقتسمان الربح على	٢٥٥٢
ضَامٌ	لا يسلين أحدكم وهو ضام بين وركبه	٥٥١	ضَمَّنَ	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
ضَمُّوا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	ضَمَّنَ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
إِضْمَنُ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣	ضَمَّنَ	لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط	٢٥٥٢
ضَمَّنِي	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَّنَ	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
ضَمِنَ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	ضَمَّنَ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
ضَمِنَ	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨	ضَمَّنَ	لم يكن على المستكبري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
ضَمِنَتْ	وما زاد فهو لي بما ضمننت لك ومما يشبهه	٢٣١٨	ضَمَّنَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
يُضْمَنُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	ضَمَّنَهُ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
أُضْمِنَ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧	ضَمَّنَهُ	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠
أُضْمِنَ	أو أن يقول للرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	ضَمِنَتْ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
أُضْمِنَ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ضَمِنَتْهَا	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
يُضْمَنُ	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠	ضَمِنَتْهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
يُضْمَنُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦	ضَمِنَتْهُ	ولأن أهل الرصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
ضَامِنٌ	عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضمانا	٢٢٧٤	ضَمِنَتْهُ	لو نقص المال أو هلك لضمانه	٢٥٣٤
ضَامِنٌ	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧	تَضَمَّنَ	له أخبرني بها ولا تضن علي	٣٦٤
ضَامِنٌ	ولا هو سلف في دين يكون ضمانا على	٢٣٢٧	ضَامِنَةٌ	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
ضَامِنٌ	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن	٢٥٦٣	ضَمِنَتْ	لأنك أنت ضيبت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
ضَامِنٌ	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	تَضَمَّنَ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧
ضَامِنٌ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩	تَضَمَّنَ	وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
ضَامِنٌ	وهو لقيمته ضامن يقال له صفة فإذا	٢٧٠٤	يُضَمِّعُ	فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئا	٤٠٠
ضَامِنٌ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦	مُضَمِّعٌ	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
ضَامِنٌ	وإن أحب أن يكون المبيع معه ضمانا لرأس	٢٧١٧	أُضْمِعُ	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
ضَامِنٌ	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤	إِضَاعَةٌ	ويسخط لكم قبل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أضاعه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠	تُطْرَح	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة تطرح	١٧
ضَيْتِه	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيته	١١١٧	تُطْرَح	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
ضَيْتِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨	يُطْرَح	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح	٣٤٤٢
ضَيْتَهَا	ومن ضيعتها فهو لما سواها أضيع ثم	٩	إِطْرَحُوهُ	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
ضَيْفٌ	أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهُ	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
ضَيْفٌ	فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله	٢٣٩٨	طَرَحَهُ	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
ضَيْفٌ	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهَا	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
ضَيْفٌ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	طَرَحَهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
ضِيَاةٌ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	يَطْرَحُهَا	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
ضَيْفُهُ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٤٣٤	طَرَدَهُمْ	فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا	٣٣١٥
ضِيَاةً	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤	مَطْرَسٌ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
ضَيْقٌ	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	طَرَفٌ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
يُضَيِّقُ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	طَرَفٌ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
ضَيْقٌ	فلم يستطع من ضيق كمي النجبة فأخرجهما	٩٩	تَطْرِفُ	إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف	١٧٩١
ضَيْقٌ	ولكلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١	أَطْرَفٌ	أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو	١٨٥٠
ضَيْقٌ	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	أَطْرَفٌ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو	١٨٥٠
الطَّائِفُ	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥	أَطْرَفٌ	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
الطَّائِفُ	والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة	٢٠٠١	أَطْرَفٌ	فاجعل الميراث له دون الأطرف	١٨٨٦
الطَّائِفُ	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	أَطْرَافٌ	وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح	٣٤٦٠
طَاطَأَةٌ	فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه	١١٥٤	طَرِيفَةٌ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
مَنْطَبٌ	وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	يَطْرِفُ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
مَنْطَبٌ	وقال أرجعوا إلي أعيدا علي قستكما متطيب	٢٨٤٢	أَطْرَافُهُ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
أَطْبٌ	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	طَرَفِي	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
أَطْبٌ	وأطب مراحلها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤	طَرَفِيهِ	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
طَيِّبٌ	وقد بلغتني أنك جعلت طيبا تداوي	٢٨٤٢	طَرَفَيْهَا	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
طَيِّبٌ	أن الطيب إذا ختن فقطع الحشفة إن	٣١٥٩	يَطْرُقُ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَيِّبٌ	وأن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى	٣١٥٩	طَارِقٌ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَبٌ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤	طَرَقٌ	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠
طَبَّخُوهُ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	طَرِيقٌ	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	٣٦
طَبَعٌ	من غير عذر ولا علق طبع الله على قلبه	٣٧٢	طَرِيقٌ	وإن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
طَرَحٌ	طرح مع ذبه ولولا فضل ذبه على ذهب	٢٣٥٣	طَرِيقٌ	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
طَرَحٌ	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢	طَرِيقٌ	إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخروه	٤٣١
طَرَحٌ	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	طَرِيقٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
طَرَحَتْ	فطرحت جبينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بفرقة	٣١٦٧	طَرِيقٌ	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
يَطْرَحُ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	طَرِيقٌ	وهو يومئذ بلحجي جعل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَطْرَحَانِ	ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
طَرَحٌ	فأني محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥	طَرِيقٌ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
طَرَحَتْ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلا أيضا	٣٢٠١	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طريق	الطريق هل يتناعه المحرم؟	١٢٨٥	أَطْعِمَ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
طريق	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦	أَطْعِمَ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
طريق	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	أَطْعِمَ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
طريق	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	أَطْعِمَ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٧
طريق	حتى إذا كان بالنزاية من طريق مكة	١٤٢٨	أَطْعِمُوا	وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
طريق	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢	اسْتَطْعِمَ	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	أَطْعِمَةَ	ما أشبه ذلك من الأطفمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
طريق	فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار	٢١٥٢	أَطْعِمَةَ	ونحوهما من الأطفمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
طريق	قال فخرجت من عنده فأدرت عبد الله بطريق	٢١٨١	إِطْعَامَ	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
طريق	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	إِطْعَامَ	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام	١٤٣٧
طريق	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣	إِطْعَامَ	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
طريق	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إِطْعَامَ	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
طريق	الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه	٣٢٣٦	طَعَامَ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
طريق	الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦	طَعَامَ	ثم يصب طعاما قد مسته النار أبتوا؟	٧٦
طريق	بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا	٣٣٢٧	طَعَامَ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
طريق	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥	طَعَامَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	طَعَامَ	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
طريق	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرقت	٣٥٩٠	طَعَامَ	فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
طريق	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	طَعَامَ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
طوارق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠	طَعَامَ	لا تأخذوا حشرات المسلمين نكبوها عن الطعام	٩١٥
طُرُوقًا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	طَعَامَ	طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد	٩٤٠
طُرُوقًا	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	طَعَامَ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طُرُوقًا	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢	طَعَامَ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طُرُوقًا	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها	١٤٦٨	طَعَامَ	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
طَعِمَ	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم	١٥١	طَعَامَ	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
يَطْعَمَ	أن عبد الله كان إذا أراد أن يتام أو يطعم	١٥١	طَعَامَ	فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه	١٠٨٤
أَطْعَمَ	فقال إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	طَعَامَ	فأهدي لهما طعام فأفطرتنا عليه فدخل	١٠٨٤
يُطْعَمَ	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	طَعَامَ	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
يُطْعَمَ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	طَعَامَ	طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق	١٢٩٨
يُطْعِمَ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	طَعَامَ	فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل	١٣٠٠
تُطْعِمَ	فقال تظفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	طَعَامَ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
يُطْعِمَ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	طَعَامَ	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
يُطْعِمَ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	طَعَامَ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
يُطْعِمَ	يصنهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥	طَعَامَ	وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟	١٥٨٧
يُطْعِمَ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	طَعَامَ	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام	١٦٤٤
يُطْعِمَ	فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	طَعَامَ	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	وستل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	طَعَام	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٢
طَعَام	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	طَعَام	ما علم البائع كيله وعدده من الطعام	٢٣٨٢
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَام	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَام	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨
طَعَام	أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام	٢٠١٠	طَعَام	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
طَعَام	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠	طَعَام	الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	وما كان بعد الحولين وإنما هو طعام	٢٢٤٢	طَعَام	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
طَعَام	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	طَعَام	عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧	طَعَام	فبعتي الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	طَعَام	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	طَعَام	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام	٢٣٥٤	طَعَام	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة	٢٣٥٤	طَعَام	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتي	٢٣٩٠
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦	طَعَام	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧	طَعَام	قال مالك من اشتري طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
طَعَام	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٢٣٥٨	طَعَام	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	٢٣٩٠
طَعَام	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	طَعَام	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩	طَعَام	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
طَعَام	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	طَعَام	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
طَعَام	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠	طَعَام	فإن كان الطعام سلفا حلالا فلا بأس	٢٣٩١
طَعَام	أن يتبايع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	طَعَام	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
طَعَام	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١	طَعَام	قال مالك إن كان الذي عليه الطعام	٢٣٩١
طَعَام	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	طَعَام	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
طَعَام	لا اختلاف فيه أنه من اشتري طعاما برا	٢٣٦٣	طَعَام	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
طَعَام	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦	طَعَام	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
طَعَام	لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام	٢٣٦٨	طَعَام	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١
طَعَام	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩	طَعَام	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
طَعَام	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	مالك الأمر عندنا في من سلف في طعام	٢٣٦٩	طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام	٢٣٦٩	طَعَام	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
طَعَام	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	طَعَام	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
طَعَام	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	طَعَام	ولا بأس بأن يتبايع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
طَعَام	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	طَعَام	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
طَعَام	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	طَعَام	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
طَعَام	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨	طَعَام	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
طَعَام	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	طَعَام	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧
طَعَام	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢	طَعَام	والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك	٢٤٩٢
طَعَام	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	طَعَام	أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك	٢٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠	طَعَامِيهِمْ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
طَعَام	ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده	٢٥٤٩	نُطِعْمُهُمْ	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
طَعَام	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩	يَطْعَمُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
طَعَام	فجاؤا بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون	٢٥٦٩	يُطْعِمُنِي	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
طَعَام	ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة	٢٦١٣	طَعَنَ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
طَعَام	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣	طَعَنَ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
طَعَام	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	يَطْعَنُ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
طَعَام	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	طَعِنَ	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
طَعَام	لطعام؟ قال قلت نعم	٣٤٣١	طُعِنْتُ	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١	مَطْعُونٌ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
طَعَام	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	مَطْعُونٌ	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
طَعَام	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢	طُعْنَةٌ	وأخبره أنني قد طعنت نثني عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يَطْعُنُهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
طَعَام	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	طُعِنْتُ	إذا قلتهن طفتت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
طَعَام	وهب قال أتى رسول الله ﷺ بطعام معه	٣٤٤٥	أَطْفَيْتُ	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
طَعَام	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	أَطْفَيْتُ	إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا	٣١٨٥
طُعْمَةٌ	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨	أَطْفَيْتُهَا	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
طَعَام	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه ٢٠٧	٢٠٧	طُفِفْتُ	فقال له عمر طفتت قال يحيى	٣٤٨٠
مَطَاعِمٌ	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	تَطْفِيفٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
أَطْعِمَاتِهِمْ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	طَفِقَ	فطار دبسي فطقق يتردد يلتبس مخرجا	٢٩
أَطْعَمْتَهُ	فأطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام	١٦٨٩	طَفِيلٌ	وهل بيدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٢٦
أَطْعَمْتُهَا	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨	طَفَيْتَيْنِ	إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٣١٨
أَطْعَمْنَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧	طَلَبَ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٣٥٨٠
أَطْعَمْتُهَا	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢	طَلَبَ	فطلب الشفيع شفعت في الدار أو الأرض	٢١٩٣
أَطْعَمْتُهُمْ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨	طَلَبَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٦٤٦
أَطْعَمِينَا	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	طَلَبَ	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٨٤٣
تَطْعِمُهُ	فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبد الله	١٦٨٩	طَلَبَ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب	٢٩٢٧
طَعَانَهُ	إنما يذر شهوته وطعامه وشرايه من أجلي	١١٠٠	يَطْلُبُ	وإنما جاء رب السلمة يطلب الفضل	٣٣٤٧
طَعَانَهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرايه فإذا	٣٥٩١	يَطْلُبُ	ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه	٢٤٦٨
طَعَانَانَا	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	يَطْلُبُ	لا يتباع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٤٩٣
طَعَانَهُ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	يَطْلُبُ	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٥٥٣
طَعَانَهُ	فيتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع	٣٥٥٩	يَطْلُبُ	إلى عمر يطلب دبة ابنه فقال عمر	٢٦٧٨
طَعَانَهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	يَطْلُبُونَ	أن رجلا منكم يطلبون العالج حتى إذا	٣٢٧١
طَعَامِيكَ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	يَطْلُبُونَ	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	١٦٣٠
طَعَامِيهِ	ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	طَلِبٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٢٦٥٨
طَعَامِيهِ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	يُطَلَّبُ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
طَعَامِيهِ	طعامه بمكيك من صفته وإنما الطعام	٢٧٢٣	طَالِبٌ	فيضع عنه الطالب ويعمله المطلوب	٨٥٦
طَعَامِيهِ	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢			٢٤٨١

اللغة	المعنى	رقم الفقرة	اللغة	المعنى	رقم الفقرة
طَالِب	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	طَلَّقَتْ	أن طلعت الشمس توشاً ثم صلى قال فقلت	١٣٢
طَالِب	فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	طَلَّقَتْ	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت	١٥٥
مَطْلُوب	فيضع عنه الطالب ويعمله المطلوب	٢٤٨١	طَلَّقَتْ	فأنته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت	٤٢٢
مَطْلُوب	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	طَلَّقَتْ	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
مَطْلُوب	اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	طَلُّوع	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
طَلَّبَهُ	فطلبه غرماؤه فأدركوه بيلد غائب عن	٢٥٨١	طَلُّوع	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
يَطْلُبُهُ	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك	٨٨٧	طَلُّوع	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	طَلُّوع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله	٣٥٠٠	طَلُّوع	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
يَطْلُبُهَا	ولم يطلبا فأراد شريكه أن يأخذها	٢٦٣٨	إِطْلَع	فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع	١٦٧٨
طَلَّعَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	إِطْلَعَتْ	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
طَلَّعَ	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	طَلَّقَتْ	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١
طَلَّعَ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥	طَلَّقَتْ	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
طَلَّعَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دحل وهو	١٠٣٩	تَطَّلَقَ	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
طَلَّعَ	مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع	١٠٤٠	طَلَّيْنِ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
طَلَّعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	طَلَّيْنِ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
طَلَّعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦	طَلَّيْنِ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة	٢١٧٣
طَلَّقَتْ	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	طَلَّقَ	أن رفاعة طلق امرأته تسمية في عهد	١٩٤٢
طَلَّقَتْ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
طَلَّقَتْ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	طَلَّقَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
يَطَّلَعُ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	طَلَّقَ	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
تَطَّلَعُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	طَلَّقَ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
يَطَّلَعُ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	طَلَّقَ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
تَطَّلَعُ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤	طَلَّقَ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
تَطَّلَعُ	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤	طَلَّقَ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
تَطَّلَعُ	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
تَطَّلَعُ	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	طَلَّقَ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
تَطَّلَعُ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	طَلَّقَ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
تَطَّلَعُ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
تَطَّلَعُ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة فتطلقين	٢١٢٦
يَطَّلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
يَطَّلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
يَطَّلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
يَطَّلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧	طَلَّقَ	وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة	٢١٣٩
يَطَّلَعُ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	طَلَّقَ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
يَطَّلَعُ	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	طَلَّقَ	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
تَطَّلَعُ	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
يَطَّلَعُ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦	طَلَّقَ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	طَلَّقَ	الطلاق إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت	١٧٤١
طَلَّقَ	من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما	١٧٤١
طَلَّقَ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	طَلَّقَ	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
طَلَّقَا	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	طَلَّقَ	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
طَلَّقَتْ	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	طَلَّقَ	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفقرة طلاقا	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَ	يكون نسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَ	ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق	٢٠١٦
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فقال ما شئت	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	طَلَّقَ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبت	٢٠٢٣
يُطَلِّقُ	فإما أن يطلق وإما أن يعيء قال	٢٠٤٥	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	طَلَّقَ	فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتتقضي	٢٠٥٠	طَلَّقَ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
يُطَلِّقُ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢	طَلَّقَ	فترت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا	٢٠٤٠
يُطَلِّقُ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩	طَلَّقَ	إليه ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك بطلاق	٢٠٤١
يُطَلِّقُ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩	طَلَّقَ	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
يُطَلِّقُ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	طَلَّقَ	لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة	٢٠٤٥
يُطَلِّقُ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
يُطَلِّقُ	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	طَلَّقَ	فإن لم يقع عليه طلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
طَلَّقَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق وإنه أصابها قبل	٢٠٥٠
تُطَلِّقُ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	طَلَّقَ	الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها	٢١٣٩	طَلَّقَ	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
مُطَلِّقَةٌ	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧	طَلَّقَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
مُطَلِّقَةٌ	المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨	طَلَّقَ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	طَلَّقَ	ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	طَلَّقَ	قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	طَلَّقَ	فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك	٢٠٧٨
مُطَلِّقَةٌ	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧	طَلَّقَ	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
مُطَلِّقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥	طَلَّقَ	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
إِنْطَلَّقَ	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤	طَلَّقَ	أن يطلقها فطلقها طلاقا متبايعا نسقا	٢٠٩٠
إِنْطَلَّقَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله	٣٤٣١	طَلَّقَ	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
إِنْطَلَّقَ	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	طَلَّقَ	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
إِنْطَلَّقَ	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١	طَلَّقَ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
إِنْطَلَّقَتْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بانة نفقة	٢١٣١
تُطَلِّقُ	فيطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	طَلَّقَ	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
طَّلَاق	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	تَطْلِقَتَانِ	قال هما تطليقتان إن هو وقف فلم ينعى	٢٠٥١
طَّلَاق	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	تَطْلِقَتَيْنِ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
طَّلَاق	لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
طَّلَاق	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد	٢١٢٨
طَّلَاق	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١	تَطْلِقَتَيْنِ	والعبد يطلق المحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
طَّلَاق	قال أما نسأوه فطلاق كما قال	٢١٧٣	تَطْلِقَتَيْنِ	أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح	٢١٨٠
طَّلَاق	لامراته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها	٢١٧٣	طَلَّقَهَا	تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها	١٩٧٠
طَّلَاق	فتنيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١	طَلَّقَهَا	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
طَّلَاق	قال فقلت هي الطلاق ألما قال فخرجت	٢١٨١	طَلَّقَهَا	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
طَّلَاق	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	طَلَّاهُ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
طَّلَاق	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	طَلَّاهُ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَّلَاق	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق؟	٢١٨٥	طَلَّاهُ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
طَّلَاق	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	طَلَّاهُ	وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة	٢٢٠٤
طَّلَاق	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	طَلَّاهُ	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
طَّلَاق	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة	٢٢٧٥	طَلَّقَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
طَّلَاق	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٢٧٧	طَلَّقَهَا	فطلقها قبل أن يمسه فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
طَّلَاق	مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق	٢٢٧٧	طَلَّقَهَا	أن طليحة كانت تحت رشيد فطلقها	١٩٦١
طَّلَاق	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٢٧٨	طَلَّقَهَا	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
طَّلَاق	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٢٧٩	طَلَّقَهَا	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
طَّلَاق	لا تسأل المرأة طلاق أختها لستفرغ	٣٣٤٤	طَلَّقَهَا	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
طَّلَاقِي	قال فإنما طلاقها إياها واحدة	٢١٠٨	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
طَلَّقْتُمُ	عبد الله قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم	٢١٨٢	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
طَلَّقْتِ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	طَلَّقَهَا	ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له	٢٠٤٩
أَطَلَّقَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠	طَلَّقَهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
تَطْلِيقَاتٍ	فقال إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
تَطْلِيقَاتٍ	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	طَلَّقَهَا	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
تَطْلِيقَاتٍ	تطليقات قال مالك وذلك أحسن	٢٠٢٧	طَلَّقَهَا	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
تَطْلِيقَاتٍ	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	طَلَّقَهَا	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
تَطْلِيقَاتٍ	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠	طَلَّقَهَا	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
تَطْلِيقَاتٍ	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
تَطْلِيقَاتٍ	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
تَطْلِيقَةٌ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَهَا	وكان قد طلقها فكتب معاوية إلى	٢١٤٢
تَطْلِيقَةٌ	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة	٢٠٢٩	طَلَّقَهَا	فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما	٢١٤٨
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧	طَلَّقَهَا	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله فطلقها	٢١٥١
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨	طَلَّقَهَا	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
تَطْلِيقَةٌ	وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧	طَلَّقَهَا	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
تَطْلِيقَةٌ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	طَلَّقَهَا	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
تَطْلِيقَةٌ	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	طَلَّقَهَا	أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَهَا	ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلي	٢١٨٣	تَطَهَّرَ	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
طَلَّقَهَا	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	أَطْفَرُ	وليس الذي وجد الماء بأطفر منه ولا	١٧٣
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣	أَطْفَرُ	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟	١٩٨
طَلَّقَهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	طَاهِرٌ	رسول الله لمعروا أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
طَلَّقَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧	طَاهِرٌ	إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر	٦٨١
طَلَّقَهَا	ورث نساء ابن مكل من وكان طلقهن	٢١١٤	طَاهِرٌ	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
طَلَّقَهَا	إذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن	٢١٨٢	طَاهِرٌ	يقول لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر	٧٨٧
طَلَّقَهَا	فقال طلقها وإلا والذي يحلف به	٢١٨١	طَاهِرٌ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقاً متابعا نسفاً	٢٠٩٠	طَاهِرٌ	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً لا عنها قال وهذا	٢٠٩٧	طَاهِرٌ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	طَاهِرٌ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت	٢١١٥	طَاهِرٌ	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	ثم يطلقها فتتضي الأربعة الأشهر	٢٠٥١	طَاهِرَتَيْنِ	طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسخ على	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	طَاهِرَاتٍ	لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهرتان	٧٠٥
يُطَلِّقُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	طَاهِرَاتَانِ	وهما طاهرتان فامسح عليهما قال	١٠٠
يُطَلِّقُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	طَاهِرَاتٍ	من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	يُطَهَّرُ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
يُطَلِّقُهَا	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مُطَهَّرُونَ	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
طَلَى	أو طلى جسده بنورة أو يخلق عن شجة	١٥٨٠	مُطَهَّرَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برة	٦٨٢
طَلَاءٌ	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أَطْفَارٌ	ما الأقرام؟ إنما الأقرام الأطهار	٢١٤٠
طَلَاءٌ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦	تَطْهِيرٌ	إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم	٩٧٤
طَلَاءٌ	فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل	٣١٣٤	طَهُورٌ	هو الطهور ماؤه الحل ميتة	٦٠
طَلْفِيسَةٌ	أنه قال كنت أرى طفيسة لعقيل يوم	١٧	طَهُورٌ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩
طَلْفِيسَةٌ	فإذا غشي الطفيسة كلها ظل الجدار	١٧	طَهْرٌ	بطهر الوضوء فلا يمسخ على الخفين	١٠٣
طَهْرٌ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٨٣٠	طَهْرٌ	بطهر الوضوء فلا يمسخ على الخفين	١٠٣
طَهْرَتْ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن تزوجها	١٠٤١	طَهْرٌ	إذا رأيت الطهر قبل أن تنتسل؟ فقالا	١٨٧
طَهْرَتْ	إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبي	١٠٦٢	طَهْرٌ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر	١٨٩
طَهْرَتْ	طهرت ولا تأخر ذلك ثم تبي على	١١٣١	طَهْرٌ	ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠
طَهْرَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	طَهْرٌ	فقال تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهْرَتْ	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥	طَهْرٌ	فقال تنتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهْرَتْ	فلما طهرت أذنته فطلقها قال مالك	٢١٤٨	طَهْرٌ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
طَهْرَتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم تحض	٢١١٥	تَطْهِرِي	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
طَهْرَتْ	فقال إذا طهرت فأذني فلما طهرت	٢١٤٨	يُطَهَّرُهُ	قالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره	٦٥
تَطَهَّرَ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	الطُّور	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
تَطَهَّرَ	فتحيط ثم تطهر فتبي على ما مضى	١١٣١	الطُّور	فقلت من الطور فقال لو أدرتكم قبل	٣٦٤
تَطَهَّرَ	والمروءة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	طُورٌ	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧
تَطَهَّرَ	غير أنها لا تبيض حتى تطهر من حيضتها	١٥٥١	طُورٌ	وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور	١٣٧١
تَطَهَّرَ	ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء	٢١٣٩	طَائِعٌ	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِعُونَ	قال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله	٤٥
طَاعَةٌ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠	تَسْتَطِيعُ	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧	تَسْتَطِيعُ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَاعَةٌ	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧	تَطَّوْعُ	في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتيم	١٠٨٥
طَاعَةٌ	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	تَطَّوْعُ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
طَاعَةٌ	إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٠١	تَطَّوْعُ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
طَاعَةٌ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	تَطَّوْعُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
طَاعَتْ	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥	تَطَّوْعُ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فمطبت	١٤١٥
مُطَاوَعَةٌ	وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدى	١٤٢٦	تَطَّوْعُ	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها	١٤١٨
يَتَطَّوَعُ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦	تَطَّوْعُ	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
يَتَطَّوَعُ	هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ	١٠٦٦	تَطَّوْعُ	تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في	٢٨٨٣
يَتَطَّوَعُ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	طَاعُونَ	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا	٣٣٢٠
يَتَطَّوَعُ	يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه	١٠٨٦	طَاعُونَ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
يَتَطَّوَعُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	طَاعُونَ	من رسول الله ﷺ في الطاعون؟	٣٣٣٠
مُتَطَّوَعٌ	أو شرب وهو متطوع ولا يقطره وليس	١٠٨٥	طَوَّعُ	بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي	٢٠٠١
مُتَطَّوَعٌ	وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أظفر	١٠٨٥	طَوَّعُ	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
مُتَطَّوَعٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	يَسْتَطِيعُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبه	١٠٨٥
مُتَطَّوَعَتَيْنِ	متطوعتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	لا يستطيع أن يثبت على الرحلة فأحج	١٣١٧
مُتَطَّوَعَتَيْنِ	وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
إِسْتَطَاعَتْ	على سنة الله وستة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	يَسْتَطِيعُ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
إِسْتَطَاعَتْ	فيما استطعتن وأطقنت قالت فقلنا الله	٣٦٠٢	يَسْتَطِيعُ	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
يَسْتَطِيعُ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	يَسْتَطِيعُونَ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يَسْتَطِيعُ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	يُسْتَطَاعُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده	٢٢٧٢
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩	يُطَاعُ	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	يُطَاعُ	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	كان لها فلم يستطع أن يخرج معها	١٦٠٩	يُطِيعُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع أن يمسا فقارقتها فأراد	١٩٤٢	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع	١٩٨٣	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فأطعم	٢٠٥٩	أُطِيعَهُ	فقال ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
يَسْتَطِيعُ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام شهر	٦٠٤
يَسْتَطِيعُ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال فادبر الرجل	٦٠٤
أَسْتَطِيعُ	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤	تَطَّوْعُ	إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله	٦٠٤
أَطَاعَ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣	يَسْتَطِيعُونَهُمَا	لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
إِسْتَطَاعَ	ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو	٥٢٥	يُطِيعُهُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
إِسْتَطَاعَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	طَائِعَتَيْنِ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
إِسْتَطَاعَ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	طَائِعَتَيْنِ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفَةٌ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢	طَافَ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	عن رسول الله ﷺ يوم ذات صلاة الخوف أن طائفة	٦٣٢	طَافَتْ	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
طَائِفَةٌ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	طَافَتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
طَائِفَةٌ	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣	طَافَتْ	ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
طَائِفَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	طَافَتْ	فقالوا يا رسول الله! إنها قد طافت	١٥٥٦
طَائِفَةٌ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	طَافُوا	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	طَافُوا	فإنما طافوا طوافاً واحداً	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢	طَائِفَةٌ	كانها عتبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
طَائِفَةٌ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠	طَوَّافٌ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
أَطْفٌ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	طَوَّافٌ	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
أَطْفٌ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	طَوَّافٌ	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
أَطْوَفٌ	فقلت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	طَوَّافٌ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	طَوَّافٌ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَطْوَأَفٌ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه	١٣٢١
أَطْوَأَفٌ	أر تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥	طَوَّافٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
تَطْوُفٌ	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	طَوَّافٌ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر	١٣٣٤
تَطْوُفٌ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	طَوَّافٌ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
تَطْوُفٌ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	طَوَّافٌ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
تَطْوُفٌ	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	طَوَّافٌ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
تَطْوُفٌ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	طَوَّافٌ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
طَافٌ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	طَوَّافٌ	بعدما يركع ركعتي الطواف فليبعد	١٣٥٦
طَافٌ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤	طَوَّافٌ	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
طَافٌ	فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه	١٣٢١	طَوَّافٌ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَافٌ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
طَافٌ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
طَافٌ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر	١٣٣٤	طَوَّافٌ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً	١٣٦٣
طَافٌ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤	طَوَّافٌ	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٥
طَافٌ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	طَوَّافٌ	مالك في قول عمر فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٦
طَافٌ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
طَافٌ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
طَافٌ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨	طَوَّافٌ	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف	١٣٧٤
طَافٌ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	طَوَّافٌ	ويركع ركعتي الطواف ثم يتدلى سعيه بين	١٣٨٥
طَافٌ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩	طَوَّافٌ	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَافٌ	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	طَوَّافٌ	جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً	١٥٤٧
طَافٌ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	طَوَّافٌ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَافٌ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	طَوَّافٌ	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف	١٥٥٠
طَافٌ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩	طَوَّافُهُ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوَّافِهِ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥	يَطُوفُ	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
طَوَّافٍ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	يَطُوفُ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
طَوَّافَتٌ	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حيثنذ يصلي	١٣٧١	يَطُوفُ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
طَوَّافِي	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَطُوفُ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
طَوَّافِي	فاغتسلي ثم استغثي بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	يَطُوفُوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
يَطُفُّ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	يَطُوفُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يَطُفُّ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	يَطُوفُونَ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يَطُفُّ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة لم يطف	١٣٤٤	تَطُوفِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَطُفُّ	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧	طَوَّافِهِ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَطُوفُ	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف	١٠٧٩	طَوَّافِهِ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
يَطُوفُ	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	طَوَّافِهِ	فليتصم طوافه على اليقين ثم ليمد	١٣٥٦
يَطُوفُ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	طَوَّافِهِ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
يَطُوفُ	كان عبد الله لا يليه وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	طَوَّافِهِ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يَطُوفُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	طَوَّافِهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
يَطُوفُ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	طَوَّافِهَا	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
يَطُوفُ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	طَوَّافَاتٍ	إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف	٦١
يَطُوفُ	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	طَوَّافِينَ	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف	٦١
يَطُوفُ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠	يَطُوفُ	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
يَطُوفُ	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١	يَطُوفُ	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥	يَطُوفُ	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧	يَطُوفُ	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
يَطُوفُ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	أَطْفَقَتْ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
يَطُوفُ	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	مُطَوَّقَةٌ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشعرها	٣٢٧
يَطُوفُ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣	طَاقَةٌ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
يَطُوفُ	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥	طَاقَةٌ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يَطُوفُ	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩	يُطِيقُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يَطُوفُ	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣	يُطِيقُ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣	يُطِيقُونَ	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
يَطُوفُ	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	يُطِيقُهُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
يَطُوفُ	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	أَطَّلَ	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا يتقصون	٢٥٢٤
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧	أَطْوَلَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
يَطُوفُ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	أَطْوَلَ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
يَطُوفُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	أَطْوَلَ	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	أَطْوَلَ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	يَطْوُلُ	كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
يَطُوفُ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطْوُلُ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
يَطُوفُ	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طَوَّلَهَا	في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف	٣٩٦
يَطُوفُ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	أَطَالَ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩	طَوَّل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
أَطَال	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
أَطَال	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
أَطَال	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	طُول	حتى كنا نتمتع على العصي من طول القيام	٣٧٩
أَطِيل	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	طُول	أنس فقمعت إلى حصير لنا قد اسود من طول	٥٢٢
طَال	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١	طُول	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
طَال	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦	طُول	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول	٢٦٢٧
طَال	فإن طال الزمان أو هلك الشهر أو	٢٦٥٥	طُول	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
طَال	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨	طُول	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
طَال	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	طُولِيَهْنَ	فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي	٣٩٤
طَالَتْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨	طُولِيَهْنَ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
طَالَتْ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠	طُولِي	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	بضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	طَوِي	إذا دنا من مكة بات بذوي طوي بين	١١٥٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون	٦٤٠	طَوِي	إذا دنا من مكة بذوي طوي ويأمر من معه	١١٥٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون	٦٤٠	طَوِي	فركب حتى أناخ بذوي طوي فصلى ركعتين	١٣٥٩
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطَوِي	لا تطوي بالنهار وإياكم والتحريس	٣٥٩٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطَوِي	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوي	٣٥٩٠
طَوِيل	ثم قام قايما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠	طَيِّه	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
طَوِيل	فقام قايما طويلا قال نحر من سورة	٦٤٠	طَيِّه	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
طَوِيل	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠	طَوِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوي	٣٣٩٦
طَوِيل	ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون	٦٤١	مُنْطَوِيَةٌ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
طَوِيل	ثم رفع فقام قايما طويلا وهو دون	٦٤١	يَطَوِي	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	مَطَايَا	لي عبد الله ادلني على بعير من المطايا	٣٦٦٧
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	مَطِي	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	إِسْتَطَعْتُمْ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قايما	٦٤١	إِسْتَطَعْتُمْ	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
طَوِيل	ثم قام قايما طويلا وهو دون القيام	٦٤١	أَطِيب	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب	١١٧٨
طَوِيل	فقام قايما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١	طِيب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيل	كان يقف عند الجمرتين وقرفا طويلا	١٥٢٧	يَطِيبُ	أيقظ في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
طَوِيل	طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو	١٥٢٨	مُطِيبٌ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيل	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قايما طويلا	١٩٢٠	مُطِيبٌ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
طَوِيل	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	أَطِيبٌ	لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
طَوِيلَتَيْنِ	واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	أَطِيبٌ	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسه	٣٥٤٦
طَوِيلَتَيْنِ	طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين	٣٩٧	تَطِيبُ	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧
طَوِيلَتَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧	يَتَطِيبُ	ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة	١١٣٦
طَوَّل	أن يتزوج أمة وهو يجعد طولا لحره	١٩٦٦	يَتَطِيبَانِ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
طَوَّل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦	طَاب	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
طَوَّل	ولا يتزوج أمة إذا لم يجعد طولا لحره	١٩٦٦	طَاب	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاب	قال مالك فاما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	طِيب	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
طَاب	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يَطِيبُ	قبل أن يطيب ثمر الحانط ويحل بيعه	٢٦٠٢
طَاب	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	يَطِيبُ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
طَابَتْ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	إِسْتِطَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
طَابَ	فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه	١٧٦	طَيِّبَتِي	فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني	١١٨٠
طَابَ	ثم تيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز	١٨١	طَيِّبُهَا	إذا حصدها ودقوها وطبورها وخلصت حبا	٩٣٢
طَابَ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	طَيِّبَاتِهِ	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
طَابَ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	طَيِّبَاتٍ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
طَابَ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	طَيِّبَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
طَابَ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١	طَيِّبَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
طَابَ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	طَيِّبَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
طَابَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	طَيِّبَةً	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
طَابَ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١	طَيِّبَةً	عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
طَابَ	طيب قال أنس فلما أنزلت هذه	٣٦٥٢	طَيِّبَةً	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
طِيب	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه	٢١٣	طَيِّبُهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصح طيبها	٣٣٠٦
طِيب	إذا شهدت إحدانك صلاة العشاء فلا تمس طيبا	٦٧٥	تَطَايُرٍ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
طِيب	ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟	١١٦٦	إِطَارٍ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
طِيب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	طَارٍ	أن أبا طلحة كان يصلي في حانطه فطار	٣٢٦
طِيب	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	طَيْرٍ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
طِيب	مولي عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	طَيْرٍ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧
طِيب	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	طَيْرٍ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
طِيب	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	طَيْرٍ	حمام أو شاة أو طير فتقتض به ققلما	٢٢١٧
طِيب	وقبل أن يفيض عن الطيب فتهاه سالم	١١٨٢	طَيْرٍ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
طِيب	طيب قبل أن يحرم وقيل أن يفيض من منى	١١٨٣	طَيْرٍ	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير	٣٣١٠
طِيب	إلا النساء والطيب لا يمسه أحد نساء	١٥٤٤	طَيْرَيْنِ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
طِيب	لا يمسه أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطِيرُ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
طِيب	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طِيلُهَا	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨
طِيب	أو يمسه طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦	طِيلُهَا	فما أصابت في طيلها ذلك من المرح	١٦١٨
طِيب	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	طِينٍ	والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	طِينٍ	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
طِيب	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صغرة خلوق	٢٢١٥	طِينٍ	أنه رأى عمر يقرده بعير له في طين	١٣٠٩
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦	طِينِي	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
طِيب	فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت والله	٢٢١٦	طِينَاءٍ	أن الزبير كان يتزود صفيق الطباء	١٢٧٩
طِيب	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	طِينَاءٍ	بقرة وفي الشاة من الطباء شاة	١٥٦٤
طِيب	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	طِينَاءٍ	أنه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة	٣٣١٤
طِيب	كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت	٢٢٢١	طَنِي	إذا طمني حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
طِيب	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	طَنِي	أن يحكم في طيبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
طِيب	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	طَنِي	فأصبنا طيبا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَرِبَ	فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦	مَظْلُومٌ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
ظَرِبَ	قال مالك الطرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	ظَلِمَ	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
أَظْفَارٌ	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤	ظَلِمَ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
أَظْفَارٌ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	ظَلَمَتْهُ	وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة	٥٩٤
أَظْفَارٌ	قال خمس من الفطرة تغليظ الأظفار	٣٤٠٧	ظَلَمْتَهُ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
ظَفَرٌ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣	ظَلَمْتُهُمْ	وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَظْفَارُهُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	ظَلَمْتَهُ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
ظَلَفٌ	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولربظلف	٣٤١٥	تَظَلِمْنَاهَا	ولو كان لها صادق لم يمسه ولم نظلمها	١٩٢٣
تَظَلَّنَ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	ظَلَمِي	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي	٣٣٥٥
أَظَلَّهْمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا عنهما	٩٠٧	ظَلَمْتِ	وظننت أنه باتمه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
أَظَلُّهُمْ	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	تَظَنُّنٌ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَلَّهْمُ	فإذا أظلمهم المصدق جمعها لكلا يكون	٩٠٧	ظَنِينٌ	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
ظَلَّ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩	ظَنَّ	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
ظَلَّ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧	ظَنَّ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
ظَلَّ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فرعم	١٢٨١	ظَنَّ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا	٣٣٦٧
ظَلَّ	قال فقلت يا رسول الله! هل إلى الظل	٣٣٧٣	يَظُنُّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
ظَلَّ	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	يَظُنُّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
ظَلَّ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	يَظُنُّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَلَّهَا	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢	يَظُنُّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
ظَلَّكَ	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢	يَظُنُّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
ظَلَّكَ	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢	يَظُنُّونَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
ظَلَّه	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أَظْنُهُ	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
ظَلَّه	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	ظَهَرَ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
ظَلِّي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
ظَلِّي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَتْ	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
يَسْتَظِلُّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	ظَهَرَتْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
يَسْتَظِلُّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	تَظَهَّرَ	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهره	
يَظَلُّ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣	يَظَهَّرَ	ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث	٢٢٧٣
يَظَلُّهُمْ	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	أَظْهَرَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك	٢٧٢٧
ظَلِمَ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	أَظْهَرَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
ظَلِمَ	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤	ظَهَرَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
تَظَلِمُونَ	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون	٢٥٤٤	ظَهَرَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
تَظَلِمُونَ	تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٥٤٤	ظَاهِرٌ	ظاهر بيد المرتين قال يحلف المرتين	٢٧١١
ظَالِمٌ	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	يَظَاهِرُ	قال مالك في العبد يظاهر من أمرته	٢٠٧١
ظَالِمٌ	وعلم أنه ظالم لها مضي الطلاق ورد	٢٠٨٤	يَظَاهِرُونَ	فقال ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون	١٧٢٥
ظَالِمٌ	من أحياء أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠	يَظَاهِرُ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
ظَالِمٌ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١	تَظَاهَرَ	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن يتكحفا؟	٢٠٥٨
مَظْلُومٌ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣	تَظَاهَرَ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَظَاهِر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠	ظَهْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٧٦	
تَظَاهِر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	ظَهْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر ٦٣٥	
تَظَاهِر	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١	ظَهْر	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر ٦٨٦	
تَظَاهِرَتْ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	ظَهْر	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام ٧٤٣	
يَتَظَاهِر	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠	ظَهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والمصر ١٤٩٥	
يَتَظَاهِر	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	ظَهْر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل ١٤٩٦	
يَتَظَاهِر	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥	ظَهْر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة ١٤٩٦	
مُتَظَاهِر	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	ظَهْر	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر ١٤٩٦	
مُتَظَاهِر	فلا يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٨	ظَهْر	أيصلي الظهر والمصر بعرفة أربع ركعات ١٥٠٨	
مُتَظَاهِر	الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر	٢٠٥٩	ظَهْر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك ١٥١٥	
مُتَظَاهِر	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	ظَهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والمصر ١٥٢١	
مُتَظَاهِر	المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء	٢٠٧١	ظَهْر	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ١٨٨٢	
ظَهْر	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨	ظَهَار	إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد ٩٩٢	
ظَهْر	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١	ظَهَار	قال مالك والظهار من ذوات المحارم ٢٠٦٢	
ظَهْر	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠	ظَهَار	قال مالك وليس على النساء ظهار ٢٠٦٣	
ظَهْر	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	ظَهَار	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ٢٠٦٥	
ظَهْر	القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر	٢٠٥٧	ظَهَار	ظهار العبد؟ فقال نحو ظهار الحر ٢٠٦٩	
ظَهْر	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧	ظَهَار	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد ٢٠٦٩	
ظَهْر	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	ظَهَار	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار ٢٠٧٠	
ظَهْر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	ظَهَار	قال مالك وظهار العبد عليه واجب ٢٠٧٠	
ظَهْر	في الخمار والدرع السائب إذا غيب ظهور	٤٧٣	ظَهَارَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا ٢٣١٨	
ظَهْر	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطون	٦٥٠	ظَهَارَة	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه ٢٣١٨	
ظَهْر	إناث الإبل والملائيق ما في ظهور	٢٤١١	أَظْهَرَ كُمْ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم ٢٢٤٩	
ظَهْر	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧	أَظْهَرْنَا	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نساله؟ ٢٢٠٦	
ظَهْر	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان النبي	٩	الظَهْرَانِ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران ١٣٦٧	
ظَهْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠	تَظَاهِر	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض ١٠٦٢	
ظَهْر	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	تَظَاهِر	مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر ٢٠٦٦	
ظَهْر	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥	تَظَاهِرُهُ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها ٢٠٦٤	
ظَهْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١	تَظَاهِرُهُ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفني من تظاهره ٢٠٦٦	
ظَهْر	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١	ظَهْرَانِي	قال أبو بكر فجاهتني وأنا بين ظهري ٣١٠٧	
ظَهْر	فإن أحب إلي أن يتديء صلواته ظهرا	٣٥١	ظَهْرَانَا	ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب ٣٣٧٣	
ظَهْر	قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	٤٦٠	ظَهْرُهُ	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار ٥٨٥	
ظَهْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والمصر	٤٧٧	ظَهْرُهُ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة ٢٨٠٩	
ظَهْر	فخرج فصلى الظهر والمصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	ظَهْرُهُ	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ٣٣٣٧	
ظَهْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمصر	٤٧٨	ظَهْرُهُ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ٣٣٣٧	
ظَهْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر	٤٨٠	ظَهْرِي	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام ٦٤١	
ظَهْر	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والمصر	٤٨٢	ظَهْرِي	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري ٥٩٢	
ظَهْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والمصر	٤٨٣	ظَهْرِي	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا ١٠٦٢	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَهْرِي	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	عَبْد	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى	٢٧٨
ظَهْرَه	حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	عَبْد	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
ظَهْرَه	ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله	٣٦٦١	عَبْد	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
ظَهْرِي	ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	عَبْد	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
ظَهْرُهُمَا	أن يسمح ظهورهما ولا يسمح بطونهما	١٠٧	عَبْد	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
ظَهْرُهُمَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨	عَبْد	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
يَظْهَرُونَ	والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون	٢٠٦٤	عَبْد	أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً	٣٨٣
أَعْبَثَ	أنه قال رأني عبد الله وأنا أعبت بالحصباء	٢٩٤	عَبْد	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
تَعْبُدُ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
يَتَعْبُدُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩	عَبْد	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
أَعْبُدُ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣	عَبْد	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَعْبُدُ	أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف	٢٢٥٨	عَبْد	ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن	٨٧٠
أَعْبُدُ	بالأعبد من الجبهة أو من جنس من	٢٢٥٨	عَبْد	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦
يُعْبَدُ	اللهم! لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد	٥٩٣	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
عَابِدُ	كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد	٨١١	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
عَابِدُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	عَبْد	ويبلغ منه بعد ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَبِيدُ	العبيد وخراجهم وكراه المساكين وكتابة	٨٤٦	عَبْد	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَبِيدُ	قال مالك ليس على الرجل في عبيده	٩٩٧	عَبْد	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
عَبِيدُ	السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل	٢٨٤٨	عَبْد	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
عَبِيدُ	أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً	٢٨٦٢	عَبْد	فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
عَبِيدُ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	عَبْد	أن عبداً لعبد الله أبى وأن فرس له	١٦٤٨
عَبِيدُ	أن العبيد إذا كاتبوا جميعاً كتابة	٢٩٣٣	عَبْد	فيشتري العبد أو الحر أو يوهب له	١٦٥٢
عَبِيدُ	عبيداً له جميعاً بعجزهم عن أداء عقل ذلك	٢٩٤٧	عَبْد	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
عَبِيدُ	عبيداً له جميعاً وإن شاء أسلم الجارح	٢٩٤٧	عَبْد	أن سعيد وسليمان مثلاً عن رجل زوج عبداً	١٩٦٩
عَبِيدُ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عَبْد	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
عَبِيدُ	عبيد؟ فقال بل يسعون في كتابة	٢٩٥٨	عَبْد	ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبد	١٩٧٦
عَبِيدُ	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعاً	٢٩٨٣	عَبْد	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
عَبِيدُ	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد	٣٠٥١	عَبْد	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
عَبِيدُ	العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه	٣١٠٨	عَبْد	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
عَبِيدُ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	عَبْد	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
عَبِيدُ	والعبيد بالعبد كذلك أيضاً	٣٢٥٣	عَبْد	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
عَبِيدُ	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	عَبْد	قال مالك والعبد إذا أعتقه امرأته	١٩٩٩
عَبِيدُ	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	عَبْد	عن إيلاء العبيد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
عَبِيدُ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥	عَبْد	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
عَبْدُ	إذا توضع العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	عَبْد	العبيد؟ فقال نحو ظهار الحر قال	٢٠٦٩
عَبْدُ	إذا توضع العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	عَبْد	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
عَبْدُ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
عَبْدُ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨	عَبْد	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	عَبْد	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	عَبْد	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	عَبْد	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	عَبْد	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة	٢١٠٠	عَبْد	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
عَبْد	كان لام سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا	٢١٢٥	عَبْد	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨	عَبْد	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن يتكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد	٢١٢٩	عَبْد	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	عَبْد	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
عَبْد	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بآنا نفقة	٢١٣١	عَبْد	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
عَبْد	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢	عَبْد	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
عَبْد	ولا على عبد أن يفتق من ماله على	٢١٣٢	عَبْد	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
عَبْد	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨	عَبْد	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	عَبْد	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	عَبْد	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَبْد	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩	عَبْد	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
عَبْد	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	عَبْد	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
عَبْد	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧	عَبْد	ما بقي من كراه الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
عَبْد	لا بأس بأن يتباع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
عَبْد	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	عَبْد	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
عَبْد	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	عَبْد	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
عَبْد	العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١	عَبْد	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَبْد	قال مالك في الرجل يتباع العبد	٢٢٦١	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
عَبْد	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤	عَبْد	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
عَبْد	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥	عَبْد	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
عَبْد	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	عَبْد	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	عَبْد	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	عَبْد	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
عَبْد	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥	عَبْد	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
عَبْد	العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	عَبْد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
عَبْد	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	عَبْد	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
عَبْد	عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو	٢٢٦٩	عَبْد	قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا	٢٦٧٦
عَبْد	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داه	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١	عَبْد	العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له	٢٦٧٨
عَبْد	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله القوات	٢٢٧٢	عَبْد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨
عَبْد	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	عَبْد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
عَبْد	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣	عَبْد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	فيكون ذلك يرد عتاق العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَبْد	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا	٢٨٦٥
عَبْد	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨	عَبْد	أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦
عَبْد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا	٢٨٦٦
عَبْد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	عَبْد	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
عَبْد	وعلى سيد العبد وإنما العتاق حد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
عَبْد	ويرد بذلك عتاق العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
عَبْد	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
عَبْد	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨	عَبْد	قال مالك في العبد يتناع نفسه من سيده	٢٨٩٧
عَبْد	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	عَبْد	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَبْد	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨	عَبْد	ولذلك العبد يتون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
عَبْد	وإن كان الممتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠	عَبْد	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
عَبْد	الأمر عندنا في العبد يجذ اللقطة	٢٨٠٦	عَبْد	فقال سعيد إن مات أبوه وهو عبد	٢٩٠٠
عَبْد	العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة	٢٨٢٥	عَبْد	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
عَبْد	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد حر أن الجد أبا العبد يجز ولاء	٢٩٠٣
عَبْد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر	٢٩٠٣
عَبْد	فيظنر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	عَبْد	وأبوه عبد جز الجد أبو الأب الولاء	٢٩٠٣
عَبْد	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	٢٨٢٥	عَبْد	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
عَبْد	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد	٢٨٢٥	عَبْد	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
عَبْد	ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	عَبْد	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
عَبْد	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣	عَبْد	أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن	٢٩٠٥
عَبْد	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	عَبْد	إن ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع	٢٩٠٥
عَبْد	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	عَبْد	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
عَبْد	ولمئلته إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	عَبْد	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
عَبْد	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤	عَبْد	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
عَبْد	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	عَبْد	مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد	٢٩١٣
عَبْد	إن ذلك في رقة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	عَبْد	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
عَبْد	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	عَبْد	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	عَبْد	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨
عَبْد	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥	عَبْد	كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩١٩
عَبْد	العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو	٢٨٥٦	عَبْد	العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم	٢٩٢٢
عَبْد	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	عَبْد	العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا	٢٩٢٩
عَبْد	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦	عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
عَبْد	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	عَبْد	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
عَبْد	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	عَبْد	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
عَبْد	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	عَبْد	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
عَبْد	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	عَبْد	أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينسخ	٢٩٣٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	عَبْد	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَبْد	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا	٢٨٦٠	عَبْد	عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس	٢٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدُ	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤	عَبْدُ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
عَبْدُ	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	عَبْدُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
عَبْدُ	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	عَبْدُ	إنما جنائته من العبد ولم تكن دينا	٣٠٢٦
عَبْدُ	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨	عَبْدُ	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
عَبْدُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	عَبْدُ	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
عَبْدُ	وإن أبيت فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	عَبْدُ	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
عَبْدُ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	عَبْدُ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يطل	٣٠٢٦
عَبْدُ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبيت	٢٩٤٠	عَبْدُ	فيقتضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْدُ	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١	عَبْدُ	فيقتضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْدُ	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون	٢٩٤١	عَبْدُ	كان في جنابة العبد فيقتضى من ثمن	٣٠٢٦
عَبْدُ	ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١	عَبْدُ	مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَبْدُ	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	عَبْدُ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
عَبْدُ	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبيت	٢٩٤١	عَبْدُ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
عَبْدُ	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١	عَبْدُ	وذلك أن جنابة العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
عَبْدُ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	عَبْدُ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
عَبْدُ	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦	عَبْدُ	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
عَبْدُ	أن المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده	٢٩٧٢	عَبْدُ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
عَبْدُ	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	عَبْدُ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
عَبْدُ	مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا	٢٩٧٦	عَبْدُ	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
عَبْدُ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	عَبْدُ	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
عَبْدُ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	عَبْدُ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
عَبْدُ	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦	عَبْدُ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْدُ	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦	عَبْدُ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْدُ	عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن	٢٩٨٨	عَبْدُ	واتهمتا العبد فستل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
عَبْدُ	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثة سعة	٢٩٨٩	عَبْدُ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل	٣٠٨١
عَبْدُ	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	عَبْدُ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
عَبْدُ	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد	٢٩٨٩	عَبْدُ	كسبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
عَبْدُ	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	عَبْدُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
عَبْدُ	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	عَبْدُ	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
عَبْدُ	فرضي بذلك العبد ثم هللك السيد بعد ذلك	٣٠٠٦	عَبْدُ	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
عَبْدُ	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧	عَبْدُ	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عَبْدُ	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	عَبْدُ	في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن	٣٠٩٧
عَبْدُ	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	عَبْدُ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤
عَبْدُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	عَبْدُ	فاستعدي على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
عَبْدُ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤	عَبْدُ	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
عَبْدُ	فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد	٣٠١٩	عَبْدُ	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤
عَبْدُ	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢	عَبْدُ	ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
عَبْدُ	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	عَبْدُ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدٌ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	عَبْدٌ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدٌ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	عَبْدٌ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدٌ	مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد	٣١٤٨	عَبْدٌ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَبْدٌ	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	عَبْدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْدٌ	عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف	٣١٦٨	عَبْدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْدٌ	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عَبْدٌ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
عَبْدٌ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢٠٨	عَبْدٌ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
عَبْدٌ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	عَبْدٌ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَبْدٌ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	عَبْدٌ	أنه قال إذا أحببت أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
عَبْدٌ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	عَبْدٌ	فيفغر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
عَبْدٌ	مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد	٣٢٠٩	عَبْدٌ	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠
عَبْدٌ	مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه	٣٢٠٩	عَبْدٌ	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
عَبْدٌ	عزل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢١٠	عَبْدٌ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
عَبْدٌ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠	عَبْدٌ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
عَبْدٌ	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	عَبْدٌ	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦
عَبْدٌ	العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء	٣٢١١	عَبْدٌ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَبْدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدٌ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
عَبْدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدٌ	لا يزال العبد يكذب وتنتكت في قلبه	٣٦٢٩
عَبْدٌ	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	عَبْدٌ	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣
عَبْدٌ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	عَبْدٌ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
عَبْدٌ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبْدَانٌ	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها	٢١٨١
عَبْدٌ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبَادٌ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
عَبْدٌ	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
عَبْدٌ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدٌ	من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدٌ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَبْدٌ	أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة	٣٢٢٦	عِبَادٌ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَبْدٌ	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	عِبَادٌ	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء	٤٠٠
عَبْدٌ	وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	عِبَادٌ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
عَبْدٌ	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عِبَادٌ	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
عَبْدٌ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣	عِبَادٌ	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
عَبْدٌ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادٌ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَبْدٌ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادَةٌ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
عَبْدٌ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	عِبَادَةٌ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧
عَبْدٌ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	تَغْيُذُهُ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
عَبْدٌ	بالعبد قال مالك فإنما يكون له	٣٢٥٨	عَبِيدُهُمْ	عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
عَبْدٌ	والعبد بالعبد قال مالك فإنما	٣٢٥٨	عَبِيدُهُ	قال مالك ليس على الرجل في عبيده	٩٩٧
عَبْدٌ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	عَبْدُهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدُهُ	أو زوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦	عَبْدِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدُهُ	لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب	٢٦٧٨	عَبْدِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
عَبْدُهُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	عَبْدِي	فيقول لعبدي علي إن توفيتني أن أدخله	٣٤٦٥
عَبْدُهُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢	عَبَادُكَ	اللهم اسق عبادك ويهيئك وانشر رحمتك	٦٤٩
عَبْدُهُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	عِبَادِهِ	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره	٣٠٣٦
عَبْدُهُ	مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده	٢٩٤٤	عِبَادِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
عَبْدُهُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	عِبَادِي	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عَبْدُهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	عِبَادِي	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
عَبْدُهُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	عِبْدِي	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْدُهُ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥	عَبْدُ اللَّهِ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله	٣٠٣
عَبْدُهُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	عَبْدُ اللَّهِ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
عَبْدُهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	عَبْدُ اللَّهِ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠
عَبْدُهُ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	عَبْدُ اللَّهِ	وأن محمدا عبدا لله ورسوله السلام	٣٠٢
عَبْدَيْنِ	أن يشتري منه العبد بالعبد أو	٢٢٥٨	تَعْتَبِرُ	فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا	٣٢٠٣
عَبْدُكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عَبَسَ	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عيس	٦٨٢
عَبْدُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	عَبَسَ	أنه قال أنزلت عيس وتولى في عبد الله	٦٩٢
عَبْدُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيك	٣٣٠٣	عَبَسَ	فأنزلت عيس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
عَبْدُكَ	وإني عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣	عَبِيطَ	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوآن	١٠٨١
عَبْدُهُ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩	عَبَّوْا	ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن	٢٠٣٩
عَبْدِكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عُوبِتَ	إني عوبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
عَبْدِي	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	عَاتَبْتِي	قالت عائشة فعاتبني أبو بكر	١٦٩
عَبْدِي	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبد	٢١٢٩	عَاتَبْتَهُ	قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
عَبْدِي	عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده	٢٨٥٧	عَاتَقَ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَبْدِي	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	عَاتَقَ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
عَبْدِي	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	عَاتَقَ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق	٢٨٢٥
عَبْدِي	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِي	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبد	٢٩٢٧	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِي	لم ينبغ لسيدته أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	عَاتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	٢٨٥٥
عَبْدِي	فإن أخذ المقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	عَاتَقَ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَبْدِي	كان له قيمة عبده وليس في العبد	٣٢٩٧	عَاتَقَ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
عَبْدِي	عبدني نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨	عَاتَقَ	مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	فإن عتق أبوه رجع الولاء إلى مواله	٢٩٠٣
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	إذا عتق أبوه جر ولاه	٢٩٠٤
عَبْدِي	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨	عَاتَقَ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق	٢٩٠٥
عَبْدِي	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقروا	٢٧٨	عَاتَقَ	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله أننى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَاتَقَ	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَاتَقَ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَتَقَ	فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما	٢٩٤٩	يُعْتَقُ	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧
عَتَقَ	وعتق فولأوه للذي عقد كتابه ليس	٢٩٥٦	يُعْتَقُ	حتى يعتق بعقوبتهم أو يرق برفقهم إن رقوا	٢٩٣٣
عَتَقَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	يُعْتَقُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق	٢٩٤٢
عَتَقَ	عتق فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١	يُعْتَقُ	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
عَتَقَ	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	يُعْتَقُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
عَتَقَ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
عَتَقَ	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق	٣٠٠١
عَتَقَ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُعْتَقُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
عَتَقَ	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦	يُعْتَقُ	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩
عَتَقَ	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يُعْتَقُ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق	٣٠٢٣
عَتَقَ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث	٢٨٦٣
عَتَقَ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥
عَتَقَ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	يعتقون بعنقه ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
عَتَقَ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
عَتَقَ	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
عَتَقَ	ولا مال له غيره عتق ثلثه كان ثلثاه	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحت	١٩٩٠
عَتَقَ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦	تُعْتَقُ	فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه	٢٠٧٤
عَتَقُوا	ما عتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥	تُعْتَقُ	مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق	٢٠٧٧
عَتَقُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	عُتِقَ	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
عَتَقُوا	فمجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	عُتِقَ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧
عَتَقُوا	وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده	٢٩٦٩	يُعْتَقُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
عَتَقُوا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	يُعْتَقُ	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَتَقَتْ	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠	يُعْتَقُ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج	١٩٨٩
عَتَقَتْ	فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج	٢٠٧٥	يُعْتَقُ	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	يُعْتَقُ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠	يُعْتَقُ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	يُعْتَقُ	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة	٢٨٨٤
يُعْتَقُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسه بعد عتقه	١٩٨٩	يُعْتَقُ	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يُعْتَقُ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	يُعْتَقُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩
يُعْتَقُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُعْتَقُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
يُعْتَقُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	يُعْتَقُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يُعْتَقُ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتَقُ	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يُعْتَقُ	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥	أُعْتِقَ	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
يُعْتَقُ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق	٢٩٧٦	أُعْتِقَ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
يُعْتَقُ	مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أُعْتِقَ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	أُعْتِقَ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦	أُعْتِقَ	مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق	٣٠٢٧	أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
يُعْتَقُونَ	يعتقون بعقوبتها ويرقون برقها	٣٠٠٠	أُعْتِقَ	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	أُعْتِقَ	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
تُعْتَقُ	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق	٢٩٩٣
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
تُعْتَقُ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعقوبتهم	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو	٣٠١٤
يُعْتَقُوا	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى	٣٠١٤
يُعْتَقُ	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	أُعْتِقَ	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
يُعْتَقُ	سعيد إن مات أبوه وهو عبد لم يعتق	٢٩٠٠	أُعْتِقَتْ	والمرأة توث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
يُعْتَقُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	أُعْتِقَتْ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨
يُعْتَقُ	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩	أُعْتِقَتْ	وإن أعتقت نصيبين - شيء وإنما ولاؤه	٢٩٧٩
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣	أُعْتِقْتُهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
أُعْتِقَ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	تُعْتِقُ	هل تستطيع أن تعتق رقية؟ فقال لا	١٠٤٤
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	يُعْتِقُ	يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه	٢٨٥٦
أُعْتِقَ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتِقُ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا	٢٨٥٦	يُعْتِقُ	يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	أُعْتِقُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	أُعْتِقُ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	أُعْتِقُ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
أُعْتِقَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا	٢٨٦٢	يُعْتِقُ	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أُعْتِقَ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	يُعْتِقُ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
أُعْتِقَ	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	تُعْتِقُ	أن تصيب فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١	أُعْتِقُ	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	أُعْتِقُ	للقاسم أينفعها أن أعتق عنها؟	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	يُعْتِقُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق	٢٩٠٥
أُعْتِقَ	لا يمنعه ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	أُعْتِقُ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
أُعْتِقَ	اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	أُعْتِقُ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	أُعْتِقُ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
أُعْتِقَ	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	يُعْتِقُ	أن يعتق منهم الكبير القاني والصغير	٢٩٨٣
أُعْتِقَ	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤	يُعْتِقُ	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣	يُعْتِقُ	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	أُعْتِقُ	فإنما أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْتِقَتْ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣	عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق	٢٩٧٨
يُعْتِقُ	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	عَتَاةٌ	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
مُعْتِقٌ	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	عَتَاةٌ	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
مُعْتَقٌ	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣	عَتَاةٌ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
مُعْتَقٌ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	عَتَاةٌ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
مُعْتَقٌ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	عَتَاةٌ	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	عَتَاةٌ	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	عَتَاةٌ	وما ذكر فيها من العتاقة وقد كان حبس	٣٠١٠
مُعْتَقٌ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	عَتِيقٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
مُعْتَقٌ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	عَتِيقٌ	الشعائر كلها وانقضواها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقٌ	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	عَتِيقٌ	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	عَوَاتِقٌ	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٥٥
عَتَاةٌ	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	عَتُقٌ	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
عَتَاةٌ	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥	عَتَاةٌ	أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة	١٩٤٠
عَتَاةٌ	أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك	١٩٧٦
عَتَاةٌ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء	٢١٦٠
عَتَاةٌ	قال مالك فسنه الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨	عَتِقٌ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتن رقبة	١٠٤٣
عَتَاةٌ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	عَتِقٌ	نتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
عَتَاةٌ	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَتِقٌ	من حلف يمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
عَتَاةٌ	العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في	٢٨١٨	عَتِقٌ	قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق	٢٠١٦
عَتَاةٌ	فيها عتاقة وريق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨	عَتِقٌ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
عَتَاةٌ	ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل	٢٨١٨	عَتِقٌ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عَتَاةٌ	ليسوا هم ابتدوا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	عَتِقٌ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق تلكه	٢٨٥٧
عَتَاةٌ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	عَتِقٌ	أن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى	٢٩٢٩
عَتَاةٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز عتاقة	٢٨٧٣	عَتِقٌ	أن يتمجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَتَاةٌ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	عَتِقٌ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣	عَتِقٌ	لسيده عجلني العتق وأعطيك خمسين	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣	عَتِقٌ	ثبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
عَتَاةٌ	العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	أَعْتَقْتَهُ	وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته	٣٨٣
عَتَاةٌ	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	أَعْتَقْتَهُ	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
عَتَاةٌ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	أَعْتَقَهُ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
عَتَاةٌ	وثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤	أَعْتَقَهُ	أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه	١٩٠١
عَتَاةٌ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢	أَعْتَقَهُ	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله القوات	٢٢٧٢
عَتَاةٌ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	أَعْتَقَهُ	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
عَتَاةٌ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	أَعْتَقَهُ	ما أعتقه وبطل ذلك عنه	٢٦٧٦
عَتَاةٌ	ولا ينبغي لسيدته أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه	٢٩٦٣	أَعْتَقَهُ	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	لأن الذي صنع بعتاقه وإنما ترك	٢٩٧٧	أَعْتَقَهُ	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	أَعْتَقَهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
أَعْتَقَهُ	أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	يعتقون بعته ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
أَعْتَقَهُ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	ما صنع السيد من عتقه وتدييره	٣٠٢٦
أَعْتَقَهُ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	عَيْتَقَهُ	يشع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
أَعْتَقَهُ	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤	عَيْتَقَهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
أَعْتَقَهُ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١	عَيْتَقَهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
أَعْتَقَهُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	عَيْتَقَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	عَيْتَقَهَا	يعتقون بعته ويرقون برقها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عَيْتَقَهَا	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعته	٣٠٠١
أَعْتَقَهُ	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	عَيْتَقَهَا	مالك وكل ولد ولده أمه أوصى بعته	٣٠١٠
أَعْتَقَهُ	قال يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	عَيْتَقَهَا	عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمتك	٣٥٤٩
أَعْتَقَهُ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	عَيْتَقَهُمْ	حتى يعتق بعتهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
أَعْتَقَهَا	قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها	٢٨٧٢	عَيْتَقَهُمْ	ما بقي فتمتق أم ولد أبيهم بعتهم	٢٩٨٥
أَعْتَقَهَا	مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة أعتقها	٣٠٠٩	يُعْتَقُهَا	فيعتقها إنها تمتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَعْتَقَهُمْ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	يُعْتَقُهُ	فليس له أن يخدمه حياته ثم بعته	٣٠١٩
أَعْتَقِيهَا	اشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	يُعْتَقُهَا	أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست	٢٨٨١
أَعْتَقِيهَا	فقلت أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	فيعتقه قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد	٢٩١٣
أَعْتَقِيهَا	قلت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦	يُعْتَقُهُ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
أَعْتَقِكَ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥	يُعْتَقُهُ	في المكاتب بعته سيده عند الموت	٢٩٨٨
أَعْتَقِيهَا	أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	وبعته سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
تُعْتَقُهَا	أن تشتري جارية تمتقها فقال أهلها	٢٨٩٤	يُعْتَقِيهَا	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
عَاتِقِيهِ	في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه	٤٦٤	يُعْتَقِيهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
عَاتِقِيهِ	على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠	يُعْتَقِيهَا	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها	٢٨٨٢
عَاتِقِيهِ	فضربت بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	عَتَمَةٌ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما	٢٢٠
عَاتِقِيهِ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	عَتَمَةٌ	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
عَتَاتِيهِ	عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير	٢٦٧٨	عَتَمَةٌ	العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب؟	٣٦١٦
عَتَاتِيهِمْ	لستم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	عَثَلٌ	فإن نقص أو كان فيه عثل فقيه من عقله	٣١٥٥
عَتَاتِيهِ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلح سيده	٢٦٧٦	عَثَلٌ	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
عَتَاتِيهِ	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠	عَثَلٌ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
عَيْتَقَهُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	عَثَلٌ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَيْتَقَهُ	قال مالك ليس من أعتق عبداً له فبت عتقه	٢٨٥٩	عَجَبٌ	فمعجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
عَيْتَقَهُ	أن يستم عتقه فذلك خلاف لما قال	٢٩٢٩	يَعْجَبُ	على المنبر قال فجعل مروان يعجب	٢٦٩٥
عَيْتَقَهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	يَعْجَبُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
عَيْتَقَهُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبداً له	٣٠١٤	يَعْجَبُونَ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
عَيْتَقَهُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧	تَعْجَبُ	فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦
عَيْتَقَهُ	عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم	٣٠١٤	تَعْجَبِينَ	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
عَيْتَقَهَا	لا يثير عتقها عندنا كانت له عليها	٢١٥٨	أَعْجَبُ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي	١٥٣٠
عَيْتَقَهُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	أَعْجَبُ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠
عَيْتَقَهُ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩	مُعْجَبٌ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَجِبَ	فقال له عمر وا عجا لك يا ابن العاصي	١٥٧	يُعْجَزُ	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
عَجِبَ	عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	عَجُوزٌ	وصفت أنا واليتيم وراه والعجوز	٥٢٢
عَجِبَ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩	عَجَزٌ	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ذلك فجميل يتبعه بصره ساعة	٣٢٦	عَجَزٌ	إذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء إذا	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	عَجَزٌ	فهو لاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	أنه قال شرب عمر لنا فأعجبه فسأل	٩٢٤	عَجَزٌ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
يُعْجِزُنِي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	عَجَزٌ	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
يُعْجِزُهُ	عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه	٢٠٣٧	عَجَزٌ	شيء يقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	٣٣٤٠
عَجَزَ	ثم عاد نمشي من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	عَجَزٌ	كل شيء يقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
عَجَزَ	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	عَجَزُهُ	ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا	٢٩٧٣
عَجَزَ	فمعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَجَزَهُمْ	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي	٢٩٤٧
عَجَزَ	ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي	٢٩٣١	عَجَفَاءٌ	والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
عَجَزَ	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	عَجَفَاءٌ	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
عَجَزَ	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤	يُعْجَلُ	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
عَجَزَ	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يُعْجَلُ	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
عَجَزَ	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	تُعْجَلُنَ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
عَجَزَ	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	أُعْجَلُ	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى	٦٨٩
عَجَزَ	ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	يُعْجَلُ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
عَجَزَ	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	تُعْجَلُ	فقلت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
عَجَزَ	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩	يُعْجَلُ	قضى أحدكم نهمة من وجهته فليعجل	٣٥٩١
عَجَزَ	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	عَاجِلٌ	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
عَجَزَ	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عَاجِلٌ	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
عَجَزَ	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	عَجَلٌ	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
عَجَزَ	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
عَجَزَ	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
عَجَزَ	فمعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	مُعْجَلٌ	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا	٣٤٠
عَجَزَ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	يُعْجَلُ	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
عَجَزَ	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨	يُعْجَلُ	يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
عَجَزَ	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الرصايا	٢٩٨٩	مُعْجَلٌ	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَجَزُوا	وإن لم يؤديه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧	يَتُعْجَلُ	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَجَزُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	نُسْتُعْجَلُ	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
عَجَزُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا	٢٩٦٠	تُعْجِلُ	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور	٥٤٥
عَجَزَتْ	ثم لنمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥	تُعْجِلُ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
عَجَزَتْ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	تُعْجِلُ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
عَجَزَتْ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	عَجَلٌ	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
عَجَزَتْ	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى يديه	٢٩٣٣	عَجَلْنِي	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
يُعْجَزُ	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩	يُعْجَلُهُ	ويعد ما يحل بمرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يُعْجَزُ	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠	يُعْجَلُهُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْجَلُهُ	يفضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	عَدَّد	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
يُعْجَلُهُ	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١	عَدَّد	يا رسول الله دار سكنها والمعدد كثير	٣٥٦٧
أَعْجَبُ	أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	مَعْدُودَةٌ	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢
عُجْمٌ	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠	مَعْدُودَةٌ	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
أَعْجَبِي	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	مَعْدُودَاتٌ	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
عَجَمَاءُ	جرح المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤	إِعْتَدَّتْ	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
عَجْوَةٌ	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	يَعْتَدُّنَ	ففرق بينهم حتى يعتدّن أربعة أشهر	٢١٩٩
عَجْوَةٌ	العجوة بالكيس متفاضلا قال مالك	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
عَجْوَةٌ	بين يديه صبر من الثمر قد صبر العجوة	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
عَجْوَةٌ	من العجوة والكيس والمذوق وغير ذلك	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
عَجْوَةٌ	وان أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١	إِعْتَدَّتْ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
عَجْوَةٌ	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
عَجْوَةٌ	العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦
عَجْوَةٌ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	إِعْتَدَّتْ	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عَجْوَةٌ	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣	إِعْتَدَّتْ	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
عَجْوَةٌ	إن صاعين من كيبس بثلاثة أصع من العجوة	٢٣٨٥	يَعْتَدُّ	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
عَجْوَةٌ	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥	تَعْتَدُّ	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
عَجْوَةٌ	العجوة وتجب عليه خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	تَعْتَدُّ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
عَجْوَةٌ	لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	تَعْتَدُّ	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
عَدَّد	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩	تَعْتَدُّ	قال مالك والحرة يطلق الأمة ثلاثا وتعتد	٢١٥٩
عَدَّد	عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا	٨٧٦	تَعْتَدُّ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
عَدَّد	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	تَعْتَدُّ	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
عَدَّد	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	تَعْتَدُّ	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عَدَّد	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	تُعَدُّ	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَدَّد	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تُعَدُّونَ	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
عَدَّد	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في المدة	٩٥٤	تُعَادُّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجدة	١٨٦٩
عَدَّد	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	تُعَدُّ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد	٩٣٠
عَدَّد	أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠	عَدَّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
عَدَّد	وإن وجدتهم مستورين يتسبون من عدد	١٨٨٦	نَعَدَّ	فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
عَدَّد	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	يُعَدُّ	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
عَدَّد	أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٧	يُعَدُّ	ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فإنما يراد	٢٣٤٢
عَدَّد	أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي	٢٣١٧	يُعَادُّونَ	فإذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	١٨٦٩
عَدَّد	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد	٢٣١٧	يُعَدُّ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
عَدَّد	وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا	٢٣٤٩	يُعَدُّ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
عَدَّد	فإنني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١	يُعَدُّ	لا يعد سارقا فتقطع يده وأنت أن يأكل	١٨٣٤
عَدَّد	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	يُعَدُّ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
عَدَّد	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١	يُعَدُّ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
عَدَّد	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	يُعَدُّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْدَهَا	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣	عِدَّة	فبعثها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَعْدُوا	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤	عِدَّة	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣
إِعْتَدَتْ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١	عِدَّة	أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
إِعْتَدَتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	عِدَّة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
إِعْتَدِي	تلك امرأة ينشأها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	عِدَّة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
إِعْدُدْ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧	عِدَّة	كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
إِعْدُدْ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩	عِدَّة	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
عَدَّه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	عِدَّة	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
عَدَّهَا	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	عِدَّة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان عدة	٢٢٠٣
عَدَّهْمُ	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠	عِدَّة	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عَدَّه	ولا عدده ابتع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	عِدَّة	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عَدَّه	ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة	٢٣١٧	عِدَّة	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الرفاة	٢٢٠٤
عَدَّه	حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا	٢٣٤٢	عِدَّة	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عَدَّهْمُ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨	عِدَّتْهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
عَدَّوْهُمْ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	عِدَّتْهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٠٢
عَدَّوْهُمْ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	عِدَّتْهَا	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
عَدَّتْهَا	أن أعدها لهم عنك عدتها ويكون لي	٢٨٩٣	عِدَّتْهَا	لم يصيبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
عِدَّة	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤	عِدَّتْهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
عِدَّة	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	عِدَّتْهَا	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
عِدَّة	إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة	١٢٧٢	عِدَّتْهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
عِدَّة	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠	عِدَّتْهَا	رأته إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
عِدَّة	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩	عِدَّتْهَا	وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧
عِدَّة	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩	عِدَّتْهَا	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
عِدَّة	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة	٢٠٤٧	عِدَّتْهَا	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
عِدَّة	قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩	عِدَّتْهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّة	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١	عِدَّتْهَا	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
عِدَّة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١	عِدَّتْهَا	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
عِدَّة	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة	٢٠٨٧	عِدَّتْهَا	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	عِدَّتْهَا	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	عِدَّتْهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
عِدَّة	قبل أن يمسه لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩	عِدَّتْهَا	مالك فلر أن رجلا نكح امرأة في عدتها	١٩٥٦
عِدَّة	ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم	٢١١٨	عِدَّتْهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨	عِدَّتْهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨	عِدَّتْهَا	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
عِدَّة	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	عِدَّتْهَا	فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب	١٩٦١
عِدَّة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦	عِدَّتْهَا	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
عِدَّة	عدة المطلقة الأقران وإن تباعدت	٣١٤٧	عِدَّتْهَا	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨
عِدَّة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨	عِدَّتْهَا	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدَّتْهَا	فورثها عثمان من بعد انقضاء عدتها	٢١١٣	عَدَل	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
عَدَّتْهَا	فورثها عثمان من بعد انقضاء عدتها	٢١١٥	عَدَل	العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه	٢٨٥٩
عَدَّتْهَا	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥	عَدَل	من أعتق شركاه في عبد قوم عليه قيمة العدل	٢٩٢٩
عَدَّتْهَا	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجمها ثم	٢١٦٦	عَدَل	العدل فإن لم يكن له مال عتق منه	٢٩٧٨
عَدَّتْهَا	ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم	٢١٦٦	عُدُول	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العُدُول	٢٦٦٦
عَدَّتْهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧	عُدُول	إلا أن يكونوا قد أشهد العُدُول على	٢٦٩٠
عَدَّتْهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	عَدَل	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
عَدَّتْهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	عَدَل	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
عَدَّتْهَا	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	عَدَلُهَا	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
عَدَّتْهَا	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤	مَعَادِن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
عَدَّتْهَا	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها	٢٢٢٧	مَعَادِن	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
عَدَّتْهَا	إذا طلقت النساء فطلقهن لقبيل عدتهن	٢١٨٢	مَعَادِن	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
يَعْدُوهُ	وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	مَعْدُون	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
يُعَادُونَهُ	ولا يعادونه بالإخوة للآم لأنه لو	١٨٦٩	مَعْدُون	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
عَدَس	والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان	٩٤٠	مَعْدُون	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
عَدَس	والقطنية الحمص والعدس واللوييا	٩٥٢	مَعْدُون	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَدَل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢	عَدَا	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
عَدَلْتُ	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدون من أهلي	١٤٨٥	تَعَدَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
يَعْدِلُونَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	تَعَدَى	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
تَعْدِل	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	تَعَدَى	وأخذته رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
عَدِل	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥	تَعَدَى	تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته	٢٧١٥
عَادِل	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	تَعَدَى	فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	عادلة تبيت على صاحبها وإما باعتراف	٣٠٥٠	تَعَدَى	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	ولا يستحق سيده ذلك إلا بينة عادلة	٣٢٩٨	تَعَدَى	وإن كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى	٢٧١٥
أَعْدَل	أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان	٢٧٢٢	تَعَدَى	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَعْدَل	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠	تَعَدَى	وإن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى	٣١٥٩
أَعْدِلُوا	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥	يَتَعَدَى	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
اِغْتَدَل	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨	يَتَعَدَى	ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه	٢٧١٧
أَعْدَال	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	اِسْتَعْدَى	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
أَعْدَال	قال مالك ويبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢	يُسْتَعْدَى	يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع	٣٠٩٠
أَعْدَال	فيشترى الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١	تَعَدَى	قال وعلى ذلك أمر أهل التمدى والخلاف	٢٧١٥
اِغْتَدَل	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	تَعَدُوا	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
عَدَل	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	مُتَعَدَى	فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَدَل	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	يَعْدُ	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عَدَل	عدل ذلك صياما لذوق ويال أمره	١٢٩٨	يَعْدُو	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
عَدَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَعْدُو	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
عَدَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	يَعْدُو	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر	٢٨٤٨
عَدَل	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	اِسْتَعْدَانِي	قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدُوٌّ	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢	عَذَابٌ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
عَدُوٌّ	وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه	٦٣٢	عَذَابٌ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
عَدُوٌّ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	عَذَابٌ	فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَدُوٌّ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	عَذَابٌ	ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
عَدُوٌّ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	عَذَابٌ	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧
عَدُوٌّ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩	عَذَابٌ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
عَدُوٌّ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	عَذَابًا	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَدُوٌّ	في من أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ	١٣٢٢	عَذْبَةٌ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
عَدُوٌّ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢	يُعَذِّبُكَ	والله يا ابن الخطاب! لتقين الله أو ليعذبك	٣٦٣٨
عَدُوٌّ	أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَدُوٌّ	مالك وإنما ذلك مخافة أن يتاله العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه	٨٢٢
عَدُوٌّ	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١	يُعَذِّزُونَ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
عَدُوٌّ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١	يُعَذِّزُونَ	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
عَدُوٌّ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣	أَعْذُرُ	أن يكون به أو بدايته علة فالله أعذر	١٤٥٣
عَدُوٌّ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤	يُعَفِّرُ	أو ليحتدر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَدُوٌّ	العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل	١٦٤٦	مُعْتَذِرٌ	أو ليحتدر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَدُوٌّ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	عُذْرٌ	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩
عَدُوٌّ	وستل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو	١٦٥٢	عُذْرٌ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
عَدُوٌّ	ستل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو	١٦٥٦	عُذْرٌ	ويبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَدُوٌّ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤	عُذْرٌ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
عَدُوٌّ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٧٠	عُذْرٌ	أن يكون به أو بدايته علة فالله أعذر بالعدو	١٤٥٣
عَدُوٌّ	مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو	١٨٩٦	عُذْرٌ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
عَدُوُّكُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عُذْرٌ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
عَدُوُّكُمْ	عدو الله وعدوكم قال مالك فإنا أرى	١٦٦٤	عُذْرٌ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
عَدُوُّهُمْ	أن يقرأوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	عَذْرَاءٌ	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
عَدُوُّكُمْ	تقروا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢	يُعْذِرُنِي	فقال أبو الدرداء من يعذرنني من	٢٣٣٦
عَدُوِّي	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣	عَذَقٌ	ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد	٩٢٩
عَدُوٌّ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو	١٣٢٨	عَذَقٌ	من المعجزة والكيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَدُوَّتَانِ	كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان	٣٣٢٩	عَذَقٌ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يُعَذَّبُ	كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب	٣٦٣٦	عَرَبٌ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرقه	١٤٥٠
يُعَذَّبُ	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	عَرَبٌ	أنه ستل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
يُعَذَّبُ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	عَرَبٌ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب	١٨٩٥
يُعَذِّبُونَ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	عَرَبٌ	فوضعت في أرض العرب فهور ولدها يرثها	١٨٩٦
تُعَذَّبُ	إنكم لتيكون عليها وإنما لتعذب في	٨٠٣	عَرَبٌ	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتھنا	٢٢٠٦
اسْتَعَذَّبَ	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠	عَرَبٌ	مالك وكذلك المرأة الملائنة من العرب	٢٩٠٢
عَذَابٌ	ثم أمرهم أن يتعذبوا من عذاب القبر	٦٤١	عَرَبَانِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
عَذَابٌ	فقال أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١	عِرَابٌ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
عَذَابٌ	ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله	٧١٧	عِرَابٌ	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَاب	قال مالك وكذلك الإبل المراب والبخت	٨٩٤	عَرَض	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَعْرَابِي	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	عَرَض	كان للفرافصة وأنه عرض عليه أن يدفع	٢٩٦٢
أَعْرَابِي	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	عَرَضُوا	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
أَعْرَابِي	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩	عَرَضْتُ	فقلت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك	٢٨٩٣
أَعْرَابِي	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩	يَعْرِض	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أَعْرَابِي	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦	يَعْرِض	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
أَعْرَابِي	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦	يَعْرِض	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
أَعْرَابِي	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦	أَعْرَضَ	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
أَعْرَابِي	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض الله عنه	٣٥٣١
أَعْرَابِي	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض الله عنه	٣٥٣١
العَرَب	أنبيائهم مساجد لا يقيين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	عَرِض	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
العَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	عَرِض	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
العَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	عَرِض	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
عَرَبِي	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	عَرِض	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض علي	٢٦٤٨
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَبَا	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	عَرَضْتُ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
يَعْرُج	ثم يرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	تَعْرَضُ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
يَعْرُج	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يرجع	٣٥٠٠	عَرَضْتُمْ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
العَرَج	الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالمرج	١٠٣٢	عَرَضْتُمْ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
العَرَج	أنه رأى عثمان بالمرج ينطفي وجهه	١١٧١	يَعْرِض	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
العَرَج	كان بالإثنية بين الروثة والمرج	١٢٨١	مُعْرِض	ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
العَرَج	قال رأيت عثمان بالمرج وهو محرم	١٢٩٠	يَعْرِض	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
عَرَجَاء	العرجاء الذين ضلعمها والعوراء الذين	١٧٥٧	يَعْرِض	فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤	يَعْرِض	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	أن البائس هو الفقير وأن المعتر	١٨٢٥	مُعْرِضِينَ	أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين	٢٧٥٩
عَرَسَ	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	إِعْتَرَضَ	مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض	٢١٧٧
عَرَسَ	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦	إِعْتَرَضْتُ	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة فاعترضت	٤٠٠
عَرَسَ	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧	يَعْتَرِضُ	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥
عَرَسَ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله	١٥٢٠	إِعْرَاضِ	قال مالك لا أحسب التدابير إلا الإعراض	٣٣٦٦
تَعْرِيس	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠	تَعْرِيسُ	أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك	٣٠٦٥
عَرَسَ	إنه قد كان فيه فتى حديث عهده يعرس	٣٥٨١	عَرَضَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
عَرَسِي	يوم عرسى لوليمتي فجاءني	٢١٨١	عَرَضَ	ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة	٨٧٠
عَرِيش	وكان المسجد على عريش فوقف المسجد	١١٣٩	عَرَضَ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَصَة	مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة	٢٦٥٢	عَرَضَ	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَضَ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢	عَرَضَ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَرَضَ	فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره	١٣٢٨	عَرَضَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
عَرَضَ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨	عَرَضَ	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَضٌ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١	عَرُوضٌ	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
عَرَضٌ	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣	عَرُوضٌ	ولا تنبغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
عَرَضٌ	عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك	٨٩٧	عَرُوضٌ	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
عَرَضٌ	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	عَرُوضٌ	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
عَرَضٌ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	عَرُوضٌ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
عَرَضٌ	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	عَرُوضٌ	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
عَرَضٌ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز	٢٨٤٠
عَرَضٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	إلا بعرض من العروض بمجمله ولا يؤخره	٢٩٥١
عَرَضٌ	وبعد ما يحل بعرض من العروض بمجمله	٢٤٣٣	عَرُوضٌ	للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل	٢٩٥١
عَرَضٌ	بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤	عَرُوضٌ	وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض	٢٩٥١
عَرَضٌ	ينقد أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير	٢٤٣٤	مِعْرَاضٌ	كان يكره ما قتل المعراض والبنديقة	١٧٩٨
عَرَضٌ	فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	مِعْرَاضٌ	مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض	١٨٠٠
عَرَضٌ	فإن بدا للعامل أن يردده وهو عرض	٢٥٥٠	إِعْتَرَضٌ	فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري	١٢٥٨
عَرَضٌ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	إِعْتَرَضٌ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
عَرَضٌ	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦	عَارِضِيهَا	ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
عَرَضٌ	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦	عَرَضْتَهُمْ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
عَرَضٌ	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦	عَرَضِيهِ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
عَرَضٌ	ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح	٢٥٥٦	عَرَضِيهِ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
عَرَضٌ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦	عَرَفٌ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
عَرَضٌ	فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١	عَرَفٌ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
عَرَضٌ	وفي يديه عرض مريع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	عَرَفُوا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
عَرَضٌ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧	عَرَفْتُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
عَرَضٌ	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧	عَرَفْتُ	اللهم الرقيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
عَرَضٌ	ناصا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥	يَعْرِفُ	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
عَرَضٌ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
عَرَضٌ	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١	يَعْرِفُ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
عَرَضٌ	كان كاتبه بدنائير أو دراهم إلا بعرض	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
عَرَضٌ	العرض أو غير مخالف مجمل أو مؤخر	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
عَرَضٌ	عرض مخالف لما كوتب به من العيين أو	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
عَرُوضٌ	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧	يَعْرِفُ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
عَرُوضٌ	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨	يَعْرِفُونَ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢
عَرُوضٌ	مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض	٨٨١	تَعْرِفُ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
عَرُوضٌ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	أَعْرِفُ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
عَرُوضٌ	والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين	٩٥٧	تَعْرِفُ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
عَرُوضٌ	أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك	٢٤٣٢	أَعْرِفُ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَرُوضٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرِفُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عَرُوضٌ	وبعد ما يحل بعرض من العروض بمجمله	٢٤٣٣	عَرِفُ	فإن كان إنما أراد المحاباة لبعده وعرف	٢٩٢٧
عَرُوضٌ	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦	عَرِفُ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْرَفُ	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤	إِغْتَرَفَ	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
يُعْرَفُ	فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	إِغْتَرَفَ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
يُعْرَفُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	إِغْتَرَفَ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
يُعْرَفُ	فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر	٢٠٩٦	إِغْتَرَفَ	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
يُعْرَفُ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨	إِغْتَرَفَ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
يُعْرَفُ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	إِغْتَرَفَ	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
يُعْرَفُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	إِغْتَرَفَ	اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد	٣١٠٨
يُعْرَفُ	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	إِغْتَرَفَ	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
تُعْرَفُ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	إِغْتَرَفَهُ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
يُعْرَفُ	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يُعْرَفُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يُعْرَفُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦	يُعْتَرِفُ	لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
يُعْرَفُ	النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن	٧	يُعْتَرِفُ	لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
مُعْرُوفٌ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	يُعْتَرِفُ	قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له	٢٩٠٢
مُعْرُوفٌ	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يُعْتَرِفُ	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
مُعْرُوفٌ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	إِغْتَرَفَتْ	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
مُعْرُوفٌ	الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	إِغْتَرَفَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
مُعْرُوفٌ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	إِغْتَرَفَ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل والاعتراف	٣٠٤٢
مُعْرُوفٌ	أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف	٢٣٩٢	إِغْتَرَفَ	فأبى أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
مُعْرُوفٌ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	إِغْتَرَفَ	وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
مُعْرُوفٌ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	إِغْتَرَفَ	اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم	٣١٠٨
مُعْرُوفٌ	قال مالك وجه القراض المعروف المجاز	٢٥٣٧	عَرَفَةٌ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
مُعْرُوفٌ	وما يصلحه بالمعروف بقلر المال إذا شخص	٢٥٣٧	عَرَفَةٌ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
مُعْرُوفٌ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨	عَرَفَةٌ	أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة	١١٥٢
مُعْرُوفٌ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩	عَرَفَةٌ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
مُعْرُوفٌ	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	عَرَفَةٌ	حتى إذا زاعت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
مُعْرُوفٌ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	عَرَفَةٌ	ثم يلبي حتى يندو من منى إلى عرفة	١٢١٧
مُعْرُوفٌ	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤	عَرَفَةٌ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُعْرُوفٌ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	عَرَفَةٌ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
مُعْرُوفٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨	عَرَفَةٌ	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
مُعْرُوفٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣	عَرَفَةٌ	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
مُعْرُوفٌ	بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له	٢٨٤٤	عَرَفَةٌ	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
مُعْرُوفٌ	بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير	٣٢٢٤	عَرَفَةٌ	عرفة قال القاسم ولقد رأيتها	١٣٩٠
مُعْرُوفٌ	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	عَرَفَةٌ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
مُعْرُوفٌ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	عَرَفَةٌ	حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع	١٤٠٥
مُعْرُوفٌ	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢	عَرَفَةٌ	الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
إِعْرَفُ	اعرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَرَفَةٌ	ولا يجللها حتى يندو من منى إلى عرفة	١٤١١
إِغْتَرَفَ	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	عَرَفَةٌ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣

اللفظة	التفسير	رقم الفقرة	اللفظة	التفسير	رقم الفقرة
عَرَفَة	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩	عَرَفَهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
عَرَفَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَرَيْفُهُ	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٢٣
عَرَفَة	أنه كان يقول اعلّموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	عَرُفُوهُ	فعرّفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
عَرَفَة	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	عَرَفُهَا	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
عَرَفَة	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢	عَرَفُهَا	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
عَرَفَة	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	عَرَفُهَا	فقال له عبد الله عرفها قال قد فعلت	٢٨٠٤
عَرَفَة	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
عَرَفَة	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦	مَعْرِفَة	وسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
عَرَفَة	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
عَرَفَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	مَعْرِفَة	معرفة فإنه ليس له فإن ليسه وهو يعرف	٢٧٧٤
عَرَفَة	مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة	١٤٥٧	مَعْرِفَتُهُ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
عَرَفَة	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣	يَعْرِفُهُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
عَرَفَة	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	يَعْرِفُهُ	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
عَرَفَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	عَرَق	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
عَرَفَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦	عَرَق	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
عَرَفَة	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	عَرَق	عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق	١٠٤٤
عَرَفَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	عَرَق	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
عَرَفَة	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠	يَعْرِقُ	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
عَرَفَة	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عُرُوق	فقال إنا لما أصبنا الوردك لانت العروق	١٥٦
عَرَفَة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	عِرْق	فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس	١٩٨
عَرَفَة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ويمسئ	١٥٠٨	عِرْق	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
عَرَفَة	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	عِرْق	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتضر	٢٧٥١
عَرَفَة	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠	الْعِرَاق	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
عَرَفَة	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	الْعِرَاق	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
عَرَفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	الْعِرَاق	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
عَرَفَة	ولا أغيب منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	الْعِرَاق	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	١٥٩٨	الْعِرَاق	كان بالريذة وجد ركبا من أهل العراق	١٢٨٢
عَرَفَة	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	الْعِرَاق	فقال امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
عُرِفَتْ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	الْعِرَاق	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
عُرِفَ	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد	٢٥٨	الْعِرَاق	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
إِعْتَرَفَهُ	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتراه	٣٠٣٨	الْعِرَاق	من العراق إن رجلا قال لامرأته حبلك	٢٠٢٦
إِعْتَرَفَهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	الْعِرَاق	العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	الْعِرَاق	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	الْعِرَاق	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
تَعْرِيفُهَا	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	الْعِرَاق	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
عَرَفْنِي	قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥	الْعِرَاق	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورد أهل العراق	٣١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
العِزَاق	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	يَعْرَلُونَهُنَّ	ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف	٢٧٤٦
العِزَاق	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	تَعْرَلُ	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
عِزَاقِي	فقال سعيد أعرابي أنت؟ قال فقلت بل	٣١٩٥	تَعْرَلُ	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
عِزَاقِيَّة	أبو طلحة وأبي ما هذا يا أنس أعرابية؟	٧٩	أَعْرَلُ	أفأعزل؟ فقال زيد أنه يا حجاج	٢٢١٠
عِزَقَه	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥	إِعْرَلُوا	فأعزلوا بعد ذلك أو أتركوا	٢٧٤٦
عِزَقَه	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	مُعْتَرِلٌ	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
مُعْتَرِكٌ	مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترك	١٦٨٥	عَزَلٌ	فسأله عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
عُرَّةٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَزَلٌ	عبد الله أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
عُرَّةٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	عَزَلٌ	سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	٢٢١١
عُرْوَةٌ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	عَزَلُهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَارِيَاتٌ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	عَزَمْتُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتنسك	١١٨٠
عَرَايَا	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	عَزَمْتُ	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
عَرَايَا	قال مالك وإنما يتبع العرايا بخرصها	٢٢٩٨	يَعْرِمُ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
عَرَايَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	عَرَايِمٌ	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عَرَايَا	وأن يبيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	عَزِيمَةٌ	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
عَرِيَّةٌ	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦	يُعْرِيَنِي	فأتاني محمد يعزيني بها	٨١١
عُرْيَانَةٌ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨	أَعْسَرُ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
الْمُعْرَضُ	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠	عُسْرٌ	والعسر والمنشط والمكروه وأن لا	١٦٢٠
عُرْبَةٌ	واشدت علينا العربة وأحبينا الفداء	٢٢٠٦	عُسْرٌ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
أَعْرَ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	عَيْبِيفٌ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
عَرِيْرٌ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢	عَيْبِيفٌ	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
عَرَزٌ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	عُسْفَانٌ	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
عَرَزٌ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	عَسَلٌ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
عَرَزٌ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	عَسَلٌ	والعسل والنخل والجبن واللبن والشربق	٢٣٦٣
عَرَزٌ	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦	عَسَلٌ	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
عَرَزٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	عَسَلٌ	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
يُعْرَزُ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩	عُسَيْلَةٌ	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
عِرْزٌ	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣	عُسَيْلَتُهَا	فقال عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
عِرْزٌ	وقل أعود بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	عَسَى	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
عِرْزٌ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	عَسَى	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
عِرْزٌ	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢	عَشْرٌ	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
يَعْرِزُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يعزل	٢٢٠٧	عَشْرٌ	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
يَعْرِزُ	أبي أيوب عن أم ولد أنه كان يعزل	٢٢٠٨	عَشْرٌ	أو أحد عشر بعيرا وتفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
يَعْرِزُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	عَشْرٌ	فكان سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
يَعْرِزُ	هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١	عَشْرٌ	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
يَعْرِزُ	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢	عَشْرٌ	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
يَعْرِزُ	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	عَشْرٌ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يَعْرَلُهَا	مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها	٢٢١٣	عَشْرٌ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشْر	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩	عَشْرَة	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
عَشْر	بعشر شياه؟ فقال سعيد إن كان	٢٤١٦	عَشْرَة	أو الشامية عشرة أصع بدینار قد وجبت	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	عَشْرَة	أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	عَشْرَة	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
عَشْر	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي	٢٤٤٧	عَشْرَة	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
عَشْر	لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْرَة	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدینار	٢٤٦٦
عَشْر	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	عَشْرَة	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
عَشْر	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	عَشْرَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
عَشْر	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	عَشْرَة	فيقول البائع بعثتها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
عَشْر	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	عَشْرَة	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
عَشْر	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	عَشْرَة	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
عَشْر	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩	عَشْرَة	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١
عَشْر	من صرف اثني عشر درهما بدینار فقطع	٣٠٧٦	عَشْرَة	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
عَشْر	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	عَشْرَة	فيقول الراهن أرهتكم بعشرة دنانير	٢٧١١
عَشْر	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر	٣١٧٧	عَشْرَة	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣
أَشْرَار	فإن بها تسمه أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧	عَشْرَة	وقال الذي له الحنق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
عَاشُورَاء	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	عَشْرَة	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠
عَاشُورَاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	عَشْرَة	أو اثني عشر سنة فأوصى بيتر	٢٨٢١
عَاشُورَاء	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	عَشْرَة	بعشرة دنانير أو يمسكها وثمانها ذلك ثم	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	عَشْرَة	ثم يرددها وقيمتها يوم يرددها عشرة	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	عَشْرَة	مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة	٢٩٩٠
عَشْرَة	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥	عَشْرَة	عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من	٢٩٩١
عَشْرَة	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	عَشْرَة	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
عَشْرَة	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	عَشْرَة	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	خمسین من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	ليت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
عَشْرَة	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١	عَشْرَة	أذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤	عَشْرَة	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤	عَشْرَة	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	عَشْرَة	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١	عَشْرَة	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	عَشْرَة	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
عَشْرَة	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	عَشْرَة	أو من العشيعة ممن يرى أنه لا يعلم	١٩٢٢
عَشْرَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	عَشْرَة	بش ابن العشيعة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
عَشْرَة	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩	عَشْر	كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر	٢٧٣
عَشْرَة	أن القاسم مثل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	عَشْر	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
عَشْرَة	لأنه إن أحر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
عَشْرَة	مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة	٢٤٤٧	عَشْر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عشر	كانت له عدل عشر رقاب وكبت له مائة	٧١٢	عَشْرَةٌ	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
عشر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	عَشْرَةٌ	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
عشر	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨	عَشْرَةٌ	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
عشر	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	عَشْرَةٌ	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
عشر	العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما	١١٢٩	عَشْرَةٌ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
عشر	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	عَشْرَةٌ	وأخيره أنني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
عشر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	عَشْرَةٌ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	٢٣٢١
عشر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩	عَشْرَةٌ	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
عشر	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩	عَشْرَةٌ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
عشر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	عُشُور	فيؤخذ منهم المشور فيما يديرون من	٩٧٤
عشر	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١	عُشُور	وزكاة المشور كل ذلك بالمد الأصغر	٩٩٢
عشر	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	عُشْر	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
عشر	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر	١٦٣٨	عُشْر	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
عشر	فتعد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	عُشْر	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عشر	ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	عُشْر	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
عشر	لرجل من قيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عُشْر	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
عشر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	عُشْر	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
عشر	حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٩	عُشْر	كان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
عشر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤	عُشْر	وما كان يسقى بالنضح فقيه نصف العشر	٩٣٨
عشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	عُشْر	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح	٩٣٩
عشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	عُشْر	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
عشر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧	عُشْر	أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
عشر	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عُشْر	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
عشر	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	عُشْر	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
عشر	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	عُشْر	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
عشر	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	عُشْر	فعلية العشر من تاجر منهم من أهل مصر	٩٧٤
عشر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	عُشْر	فعليةهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
عشر	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١	عُشْر	ما أشبه هذا من البلاد فعلية العشر	٩٧٤
عشر	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	عُشْر	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
عشر	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عُشْر	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
عشر	وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	عُشْر	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
عشر	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	عُشْر	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
عشر	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	عُشْر	خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
عشر	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	عُشْر	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
عَشْرَةٌ	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩	عُشْر	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
عَشْرَةٌ	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	عُشْر	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
عَشْرَةٌ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣	عُشْر	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
عَشْرَةٌ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	عُشْر	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُشْر	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	عِشْرِين	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
عُشْر	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠	عِشْرِين	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عُشْر	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩	عِشْرِين	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
عُشْر	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩	عِشْرِين	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
عُشْر	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢	عِشْرِين	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عُشْر	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر	٣١٧٤	عِشْرِين	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عُشْر	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عِشْرِين	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
عُشْر	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِين	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
عُشْر	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧	عِشْرِين	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
مُعْشَر	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣	عِشْرِين	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
مُعْشَر	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	عِشْرِين	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
عُشْرُهُ	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١	عِشْرِين	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
عُشْرُهُ	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	عِشْرِين	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
عِشْرُونَ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢	عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
عِشْرُونَ	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
عِشْرُونَ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	عِشْرِين	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين	٢٤٠٢
عِشْرُونَ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣	عِشْرِين	فيقول له رجل أنا آخذك منك بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣	عِشْرِين	لم يجده ذهب البائع من المتباع بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عِشْرِين	وعشرين دينارا خير المتباع فإن شاء	٢٤٦٨
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	عِشْرِين	ويقول المرتهن ارتهنتك منك بعشرين	٢٧١١
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِين	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِين	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١	عِشْرِين	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِين	وإنني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِين	فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين	٣٢٢٩
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون	٣١٥١	عِشْرِين	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨
عِشْرُونَ	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	عِشْرِين	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	عِشَاء	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	عِشَاء	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
عِشْرُونَ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	عِشَاء	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
عِشْرِين	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠	عِشَاء	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
عِشْرِين	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذيسبع وعشرين درجة	٤٢٥	عِشَاء	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
عِشْرِين	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين	٤٢٦	عِشَاء	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
عِشْرِين	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	عِشَاء	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
عِشْرِين	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	عِشَاء	أو مرامتين حستين لشهد العشاء	٤٢٧
عِشْرِين	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢	عِشَاء	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشَاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣	عَصَبَةٌ	قال مالك وإن عفت العصبية أو الموالي	٣٢٨٧
عِشَاء	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	عَصَبَةٌ	والعصبية إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
عِشَاء	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	عَضِبَ	إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا تلبس	٢٢٢٤
عِشَاء	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨	عَضِبَ	ولا يلبس شيئاً من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
عِشَاء	عِشَاء إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤٧٩	٤٧٩	عَضَبْتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
عِشَاء	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	عَضَبْتِهِ	ولا عصبية فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
عِشَاء	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١	عَضَبْتِهِ	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته	٢٩٧٩
عِشَاء	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣	عَضَبْتِهَا	عصبته ولا قومها فليس على زوجها	٣١٦٥
عِشَاء	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦	عَضَبْتِهَا	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبته	٣١٦٥
عِشَاء	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	عَضْرَتْ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمت	٣٤٣١
عِشَاء	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	يُعَصِّرُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
عِشَاء	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	يُعَصِّرُ	أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة	٩٤١
عِشَاء	كان يصلي الظهر والمغرب والعشاء ١٤٩٥	١٤٩٥	يُعَصِّرُ	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عِشَاء	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩	يُعْتَصِرُ	أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣
عِشَاء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠	يُعْتَصِرُ	أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث	٢٧٩٤
عِشَاء	والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	يُعْتَصِرُ	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً	٢٧٩٤
عِشَاء	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢	يُعْتَصِرُ	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
عِشَاء	كان يصلي الظهر والمغرب والعشاء ١٥٢١	١٥٢١	يُعْتَصِرُ	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥
عِشَاءُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أُعْتَصِرُ	ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له	٢٧٩٥
عِشْيَ	قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي ١٥	١٥	عَصْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس ٥	٥
عِشْيَ	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٨١٨	٨١٨	عَصْرٌ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٨	٨
عِشْيَ	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي ١٠٠٤	١٠٠٤	عَصْرٌ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب ٨	٨
عِشْيَةَ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية ١١٥٢	١١٥٢	عَصْرٌ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ٩	٩
عِشْيَةَ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة ١٣٩٠	١٣٩٠	عَصْرٌ	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء ١٠	١٠
تَعَشَى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ ٧٣	٧٣	عَصْرٌ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر ١١	١١
عَصَبَةٌ	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ بمن ١٨٥٨	١٨٥٨	عَصْرٌ	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب ١٢	١٢
عَصَبَةٌ	عصبية إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ١٨٧٩	١٨٧٩	عَصْرٌ	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج ١٣	١٣
عَصَبَةٌ	في ولاية العصبية أن الأخ للاب والأم ١٨٨٥	١٨٨٥	عَصْرٌ	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر ١٣	١٣
عَصَبَةٌ	مالك وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية ١٨٨٦	١٨٨٦	عَصْرٌ	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب ١٤	١٤
عَصَبَةٌ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبية فلما ثبت ٢٩٠٢	٢٩٠٢	عَصْرٌ	وصلى العصر بمليل قال مالك وذلك ١٨	١٨
عَصَبَةٌ	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبية ٢٩٦٧	٢٩٦٧	عَصْرٌ	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله ٢٨	٢٨
عَصَبَةٌ	عصبية من الرجال يوم يموت المعتق ٢٩٦٨	٢٩٦٨	عَصْرٌ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبية ٢٩٧٢	٢٩٧٢	عَصْرٌ	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	ورجع ولاؤه إلى عصبية الذي عقد كتابته ٢٩٨٩	٢٩٨٩	عَصْرٌ	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له ٢٩	٢٩
عَصَبَةٌ	والعصبية عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ ٣١٦٥	٣١٦٥	عَصْرٌ	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت ٧٢	٧٢
عَصَبَةٌ	والقسامة تصير إلى عصبية المقتول ٣٢٨٢	٣٢٨٢	عَصْرٌ	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر ٨٣	٨٣
عَصَبَةٌ	إذا قام عصبية المقتول أو مواليه ٣٢٨٥	٣٢٨٥	عَصْرٌ	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ٨٦	٨٦
عَصَبَةٌ	العصبية والموالي أولى بذلك منهم لأنهم ٣٢٨٦	٣٢٨٦	عَصْرٌ	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ٣١٠	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَضْر	الظهر أو العصر فسلم من التين	٣١١	عَضَى	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
عَضْر	العصر وقوموا لله قانتين - ثم قالت	٤٥٨	عَضَى	من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
عَضْر	العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	يَعْصِه	فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
عَضْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يَعْصِه	يعصي الله فلا يعصه إن نذر أن يمشي	١٧٢٧
عَضْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	عَصَاهُ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
عَضْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	يَعْصِي	يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله	١٧٢٦
عَضْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	يَعْصِي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عَضْر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢	أَعْصِيَه	فقال ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
عَضْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	عِصِي	حتى كنا نتمتع على العصي من طول القيام	٣٧٩
عَضْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠	مَعْصِيَه	يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
عَضْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥	نَعْصِيَك	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
عَضْر	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤	مَنْعُوب	مَنْعُوب معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على	٢٩٤٩
عَضْر	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	عَضِيَه	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
عَضْر	فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته	٧٤٣	مَعْصِيَه	يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة	٢١١٠
عَضْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	عَضَال	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
عَضْر	رأى عمر يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر	٧٤٧	أَعْصَاهُ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد	٧٨٠	أَعْصَاهُ	لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة العصر	١٣٦٠	عَضُو	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	عَضُو	العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول	٣١٩١
عَضْر	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	عَضُو	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَضْر	بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع	١٣٦٣	عَطِبَ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟	١٤١٤
عَضْر	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	عَطِيَّتْ	كل بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم	١٤١٤
عَضْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥	عَطِيَّتْ	أنه قال من ساق بدنة تطرعا فعطبت	١٤١٥
عَضْر	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عَطَسَ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
عَضْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَضْر	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَضْر	تَمَصِرُوها ولا تمصروها ولا تشربوها ولا تسقوها	٣١٣٥	عَطَسَ	ثم إن عطس فقال إنك مضتوك قال	٣٥٤٢
عَضْر	فنعصره خمرنا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥	عَطَسَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
عَضْر	أو العصفور أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٧	عَطِشُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
عَضْر	أو العصفور أبتاع منك هذا الخيط بكذا	٢٣١٨	عَطِشْنَا	فإن توضعنا به عطشنا أفترضنا من	٦٠
عَضْر	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨	يَنْعِشُ	لا يعطش حتى يأتي الماء قال ينسل	١٨١
عَضْر	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١	عَطَشَ	العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَضْر	سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بمصفور	١٨٤٣	عَطَشَ	العطش فوجد بثرا فنزل فيها فشرب	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَاتُهَا كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	عَطَشَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَةٌ وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	عَطَشَ	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
عَضْر	مُضَفَّرَةٌ في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	أَعْطَشْتَه	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
عَضْر	تَنْعِصِمُوا وأن تعصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢	عَطَنَ	عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن	٥٨٦
عَضْر	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤			

رقم الفقرة	الفقرة	اللغة	رقم الفقرة	الفقرة	اللغة
٢٧٨٨	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	تُعْطَى	٢٢١٧	فتمطى بكرة فترمي بها ثم تراجع بعد	تُعْطَى
٢٤٧٦	إنه يقال للبايع إن شئت فأعطها المشتري	أُعْطِيهَا	٢٣٦٢	يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد	يُعْطَى
٢٣٨٨	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقية طعاما	أَعْط	٢٣٩٤	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	يُعْطَى
٢٥١١	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	أَعْطَاكَ	٢٣٩٤	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	يُعْطَى
٢٥١١	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	أَعْطَاكَ	٢٤٢٢	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	يُعْطَى
٢٥١١	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	أَعْطَاكَ	٢٤٢٢	يعني بمهر البني ما تعطى المرأة على	تُعْطَى
٣٦٣	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	أَعْطَاهُ	٢٥٢٩	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	يُعْطَى
٣٦٤	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	أَعْطَاهُ	٢٧١٣	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	يُعْطَى
١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	أَعْطَاهُ	٢٧٤٢	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	يُعْطَى
١٨٤٢	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	أَعْطَاهُ	٢٩٩٣	قال مالك يعطى وروثة السيد والذي	يُعْطَى
٢٢٦٢	فصار إن رجعت إليه سلعتة بعينها وأعطاه	أَعْطَاهُ	٣٠٦٨	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	يُعْطَى
٢٣٥٣	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	أَعْطَاهُ	٨٣٧	قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى	أَعْطَى
٢٣٥٣	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	أَعْطَاهُ	٩١٥	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائمون	أَعْطَى
٢٣٥٤	فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	أَعْطَاهُ	١٦٣٣	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	أَعْطَى
٢٣٩٠	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	أَعْطَى
٢٣٩٠	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	أَعْطَى
٢٣٩٢	وإنما أعطاه تقصا لم يحل له	أَعْطَاهُ	١٦٥٢	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	أَعْطَى
٢٥٣٥	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	أَعْطَاهُ	٢٣٢١	فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه	أَعْطَى
٢٥٥٢	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	أَعْطَاهُ	٢٣٤٨	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	أَعْطَى
٢٦٤٤	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفته	أَعْطَاهُ	٢٣٥٠	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	أَعْطَى
٢٧٧٤	أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي ليس	أَعْطَاهُ	٢٣٩٤	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	أَعْطَى
٢٧٨٧	أعطاه ذلك عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً	أَعْطَاهُ	٢٤٣٢	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	أَعْطَى
٢٧٩٤	أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتمر	أَعْطَاهُ	٢٤٦٨	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	أَعْطَى
٢٧٩٤	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	أَعْطَاهُ	٢٤٦٨	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	أَعْطَى
٢٧٩٥	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	أَعْطَاهُ	٢٤٨٨	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	أَعْطَى
٢٨٣٤	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	أَعْطَاهُ	٢٥٨٩	قال مالك في رجل أعطى رجلاً مائة دينار	أَعْطَى
٢٨٤٨	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	أَعْطَاهُ	٢٧٨٦	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	أَعْطَى
٣٠٢٢	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	أَعْطَاهُ	٢٧٨٧	ثم نكل الذي أعطى فجاه الذي أعطى	أَعْطَى
٣٣٣٦	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	أَعْطَاهُ	٢٧٨٧	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	أَعْطَى
٣٦٦١	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	أَعْطَاهُ	٢٧٨٨	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	أَعْطَى
٣٦٦١	أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله	أَعْطَاهُ	٢٧٩٧	أعطى عطاء وقعت فيه الموارث	أَعْطَى
٣٦٥٣	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	أَعْطُوا	٢٨٣٥	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	أَعْطَى
١٦٥٤	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	أَعْطِيهِ	٣٣٤٥	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	أَعْطَى
٢٥٠٦	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أَعْطِيهِ	٣٣٩٩	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	أَعْطَى
٢٧٦٧	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	أَعْطِيهِ	٣٤٢٨	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	أَعْطَى
٣٦٥٦	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	أَعْطِيهِ	٢٧٨٤	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	أَعْطِيهِ
٢٧٠٧	فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	أَعْطِيهِ	٢٧٨٧	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	تُعْطَى
١٦٣٤	أن سعيد كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء	أَعْطِيهِ	٢٧٨٨	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	تُعْطَى

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْطِي	أنا أعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	يُنْعَطِرُوا	فإن أحبروا أن يعطروا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
أُعْطِي	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	يُنْعَطِرُوهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
أُعْطِي	أن يحلف أعطي المرتين ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	يُنْعَطِي	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أُعْطِي	إلا ليوقف لي رهني على هبته ثم أعطي	٢٧٠٧	يُنْعَطِي	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
أُعْطِي	أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء	٢٧١٥	يُنْعَطِي	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أُعْطِي	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	يُنْعَطِي	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
أُعْطِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	يُنْعَطِي	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
أُعْطِي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يُنْعَطِي	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
أُعْطِي	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	يُنْعَطِي	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
أُعْطِي	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	يُنْعَطِي	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
أُعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥	يُنْعَطِي	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
أُعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	يُنْعَطِي	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
أُعْطِي	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	يُنْعَطِي	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أُعْطِي	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	يُنْعَطِي	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا وبعته	٣٠٢٠
أُعْطِي	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	يُنْعَطِي	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
إِعْطَاء	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	يُنْعَطِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
تُعْطَى	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩	يُنْعَطِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
تُعْطِي	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥	أَعْطَاكَ	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
تُعْطِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	أَعْطَاكَ	ما تحت إزاره ورفنيه ثم أعطاكه فشرته؟	٣٦٦٧
عَطَاء	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	أَعْطَانَا	فأعطانا حقه فقال أشعرنا إياه	٧٥٢
عَطَاء	عطاء ليس بصدقة أن له أن يمتصر ذلك	٢٧٩٤	أَعْطَانِي	فقال حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
عَطَاء	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أَعْطَانِيهِ	فأعطانيه فبعت الدرع فاشترت به	١٦٥٤
عَطَاء	عطاء وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧	أَعْطَانَا	ثم أعطانا أبا جهم وأخذ من أبي جهم	٣٢٥
عَطَاء	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَعْطَانَا	كان أعطانا مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩
عَطَائِهِ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	أَعْطَانَا	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطانا	١٨٧١
عَطَائِهِ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠	أَعْطَانَا	بأن تفندي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاه	٢٠٨٥
عَطَائِي	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	أَعْطَانَا	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاه	٢٧٨٨
عَطَائِي	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨	أَعْطَانَا	وما أعطاه أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
عَطَائِي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي	٨٣٨	أَعْطَانَا	لا ترجع إلى الذي أعطاه أبدا لأنه	٢٧٩٧
مُنْعَطِي	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦	أَعْطَانَهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
مُنْعَطِي	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦	أَعْطَانَهُمْ	فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال	٣٦٥٨
مُنْعَطِي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	أَعْطَرُوا	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
مُنْعَطِي	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨	أَعْطَرُوا	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مُنْعَطِي	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨	أَعْطَرُوا	وإن شاورا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
مُنْعَطِي	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	أَعْطَيْتِي	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
يُنْعَطَى	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه	٢٧٣١	أَعْطَيْتَهَا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
يُنْعَطُوا	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣	أَعْطَيْتِكَ	فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
يُنْعَطُوا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أَعْطَيْتِكَ	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْطَيْتَهُ	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤	يُعْطُونَ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَعْطَيْتَهُ	وإن أعطيته أعطيه ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
أَعْطَيْتَهُ	وإن أعطيته أعطيه ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
أَعْطَيْتَهَا	أعطيتها أختك وصلي بها رحمتك ترعى عليها	٣٥٤٩	يُعْطُونَ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
أَعْطَيْتَهَا	فقال أعطيتها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
أَعْطَيْتَهَا	فقال لمولاة لها أعطيتها إياه	٣٦٥٥	يُعْطُونَهَا	فكانوا يعطونها أرايت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
أَعْطَيْتَهُمْ	إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل	٨٣٧	يُعْطِيكَ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
أَعْطَيْتَهُ	أنه قال أول من أخذ من الأعية الزكاة	٨٤٠	يُعْطِيَتَهُ	كان يغسل جواربه وجليه ويعطيه الخمرة	١٦٥
أَعْطُوا	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢	يُعْطِيهِ	ويعطيه ذببه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٢٠
أَعْطُوا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	يُعْطِيهِ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه	٢٣٥٢
أَعْطَيْتَ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت	٢٧٥	يُعْطِيهِ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
أَعْطَيْكَ	للذي اشتري منه أو تكارى منه أعطيك	٢٢٥٧	يُعْطِيهِ	إذا أخذ تلك الأتواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَعْطَيْكَ	فقال له الذي عليه الأتواب أعطيك بها	٢٤٣٦	يُعْطِيهِ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
أَعْطَيْكَ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	يُعْطِيهِ	يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة	٢٦٠٦
أَعْطِيهِ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يُعْطِيهِ	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذنه	٢٨٣٤
أَعْطَيْكَ	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣	يُعْطِيهِ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
أَعْطَيْكَ	الذي استاجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨	يُعْطِيَانِهِ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيه النصف	١٨٦٤
أَعْطَيْكَ	وأعطيك خمسين ديناراً منجمة علي	٣٠٠٦	يُعْطِيَهُ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
أَعْطَيْكَه	أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله	٢٣١٨	يُعْطِيَهُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
أَعْطِيهِ	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤	يُعْطِيَهُ	لم يكن صاحب المعجزة ليعطيه صاعاً من	٢٣٥٣
أَعْطِيهِ	أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه	٢٥١٠
أَعْطِيهِ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
أَعْطِيهِ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	يُعْطِيَهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
أَعْطَيْتَهَا	فإنها ثابتة للذي أعطيتها إلا أن يموت	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤
أَعْطَيْتَهَا	قبل أن يقبضها الذي أعطيتها قال	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيته	٣٠٢٢
أَعْطَيْتَهَا	فجاء الذي أعطيتها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	عَظُمَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
أَعْطَيْتَهُمَا	فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم	٧٢٩	تَعْظُمُ	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٢٦٠٢
تُعْطِيَهُ	قال والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر	٢٥٢١	يُعْظُمُ	ومن يعظم شمائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
تُعْطِيَهُ	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢	أَعْظُمُ	ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل	٣٠
عَظَاءَهُ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً	٨٣٧	أَعْظُمُ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم	٩٩٢
عَظِيَتَهُ	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦	أَعْظُمُ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٢٢
عَظِيَتَهُ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧	أَعْظُمُ	ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
عَظِيَتَهُ	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
عَظِيَتَهُ	قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	الذي ليس شيء أعظم منه ويكلمات الله	٣٥٠٢
يُعْطَاهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضاً	٢٥٥٦	أَعْظُمُ	لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟	١٤٥
يُعْطَاهَا	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧	تَعْظِيْمُ	يحملة وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً	٦٨١
يُعْطُونَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	عَظِيْمُ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤	عَظِيْمُ	عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَظِيم	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	يَعْفُو	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
عَظِيم	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	يَعْفُو	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
عَظِيم	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	يَعْفُو	مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو	٣٢٢١
عَظِيم	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢	يَعْفُو	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
عَظِيمَة	العظيمة أو العلة ثم يجد به عيبا يرد	٢٢٧٧	يَعْفُو	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢
عَظْم	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	عَفُو	يعفو البنين جازت على البنات ولا	٣٢٦٤
عَظْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عَفُو	للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه	٣٢٦٤
عَظْم	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	عَفُو	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
عَظْم	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	عَفُو	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
عَظْم	العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون	٣١٨٨	عَفُو	العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن	٣٢٧٩
عَظْم	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا عفو	٣٢٨٤
عَظْم	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	زاد الله عبدا يعفو إلا عزا وما تواضع	٣٢٦٣
عَظْمَان	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢	عَفْوَة	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفو	٣٠٦١
عَظْمَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢	عَفْوَة	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢
عَظْمَاء	وعند النبي ﷺ رجل من عظاماء المشركين	٦٩٢	عَفْوَة	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢
عَظَام	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	عَفْوَة	أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو	٣٢٦٢
عَظَام	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١	مُعَاْفَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فأرحموا أهل	٣٦١٥
أَعْظَمَكُم	فإن أعظمكم أجرا أبعدمكم دارا	٨٧	مُعَاْفَاتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
عِظَامُهُ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥	يَعْفُون	إلا أن يعفون فهن النساء التي	١٩٢٧
عِظَامُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	يَعْفُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
عِظْرِيَّتْ	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عظريتا	٣٥٠٠	يَعْفُون	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
عِظَاصُهَا	اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَاْيَب	الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب	٣٦٧٦
يَسْتَعْفِفُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	عَاْيَبَة	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
تَعْتَفُ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨	عَقَب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
تَعْتَفُ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	يُعَاْقَب	أن يعاقب عبد الله وأن يخلي بيني وبين	٢١٨١
أَعْفَكُم	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يُعَاْقَب	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَفُوا	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يَتَعَاْقَبُونَ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُعْفُهُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	أَعْقَاب	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
عَفَا	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	أن يرمي جمرة العقبة وقيل أن يحلق	١١٥٨
عَفَا	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
عَفَا	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	عَقَبَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
عَفَا	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	عَقَبَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
عَفَّتْ	قال مالك وإن عفت العصبية أو الموالي	٣٢٨٧	عُقَاب	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
عَفَى	كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى	٣١٥٣	عُقُوبَة	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
يُعْفَى	ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	٣١١٩	عُقُوبَة	العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز	٣١٠٨
إِعْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء	٣٤٨٦	عُقُوبَة	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَاْيَبَة	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية	٣٦١٥	عُقُوبَة	إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة	٣٦٣٦
عَوَافِي	للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠	عُقْبَان	قال مالك وكل شيء من النور أو العقبان	١٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْقَابِهِمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	عَقُورٌ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
أَعْقَبَهَا	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله	٨١٠	عَقُورٌ	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
أَعْقَبْتَنِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠	عَقُورٌ	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
عَقِيكَ	ترجع إلى الذي أعرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك	٢٧٩٩	عَقُورٌ	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
عَقِبَهُ	أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	عَقِيرٌ	إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله	١٢٨١
عَقُوبَتِكَ	وبمما فاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥	عَقِيرَتَهُ	وكان بلال إذا ألق عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
عُقُوبَةٌ	والعقوبة في ذلك على المنتصب ولا	٢٧٢٠	يَعْقُرُهُ	يعقره فإنه إن كانت له بيته على	٢٧٧١
عُقُوبَةٌ	ولا عقوبة على المنتصب في ذلك كله	٢٧٢٠	عَقْرَبٌ	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
عَقَابِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩	عَقْرَبٌ	العقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٣
يَنْتَقِبُهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤	عَقْرَبٌ	يقتلن في الحرم والفأرة والعقرب	١٣٠٤
الْمَعْقَبَةُ	كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس من وراء العقبة	١٥٢٣	عَقْرَبٌ	أن عبد الله أكتوى من اللقوة ورتقي من العقرب	٣٤٧٦
الْمَعْقَبَةُ	بيتين أحدهما الحاج ليالي منى من وراء العقبة	١٥٢٤	عَقْرَبٌ	فقال لدغنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١
عَقْدٌ	فولاه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦	عَقَصٌ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠
عَقْدٌ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	عَقِيْقَةٌ	أنه قال مثل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨
عَقْدٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	عَقِيْقَةٌ	لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا	١٨٤٢
عَقْدٌ	ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	عَقِيْقَةٌ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
عَقْدًا	فإن عقدا يبعثهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	عَقِيْقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
عَقْدًا	وليس على ذلك عقدا يبعثهما وذلك	٢٤٥٧	عَقِيْقَةٌ	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
يَعْقِدُ	يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	عَقَى	فمن عقى عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦
يَعْقِدُ	يمقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	عَقَى	مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عقى	١٨٤٦
يَعْقِدُ	إلا أن يكتبه جميعا أن ذلك يمقد له	٢٩٢٩	عَقُوقٌ	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨
عَقْدٌ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	عَقَى	عق عن حسن وحسين ابني علي	١٨٤٤
عَقْدٌ	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦	يَعْقَى	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
عَقْدٌ	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦	يَعْقَى	أن أباه عروة كان يعق عن بنه	١٨٤٥
عَقْدٌ	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥	يَعْقَى	أن من عقى فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
عَقْدَةٌ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	عَقَلُوا	وإن جر جريرة عقلا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
عَقْدَةٌ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	عَقَلَتْ	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣
عَقْدَةٌ	فإن توضع انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	يَعْقِلُ	أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه	٣٢١٢
عَقْدَةٌ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	يَعْقِلُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
عَقْدَةٌ	أو يصفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧	يَعْقِلُونَ	وإن ولأه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
عَقْدَةٌ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠	تَعْقِلُ	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
عَقْدٌ	البعير الذي كنت عليه فوجدنا المقد	١٦٩	يَعْقِلُ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
عَقْدٌ	انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على	١٦٩	يَعْقِلُ	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
عَقْدٌ	عقد جزع غلولا فأنامهم رسول الله ﷺ	١٦٦٨	يُعْقِلُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
عَقْدٌ	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	يُعْقِلُ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَقْرٌ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	عَائِلَةٌ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
تُعْقِرُنَّ	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كلة	١٦٢٧	عَائِلَةٌ	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دينها	٣١٧٣
عَقُورٌ	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢	عَائِلَةٌ	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عاقلة	انه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	عقل	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عاقلة	إلا أن تعيه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١	عقل	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عاقلة	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢	عقل	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
عاقلة	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	عقل	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
عاقلة	لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا	٣٢٢٣	عقل	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
عاقلة	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	عقل	وإن كان ذلك العقل الذية كاملة وذلك	٣٠٢٧
عاقلة	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	عقل	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به	٣٠٢٧
عاقلة	ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	عقل	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
عاقلة	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	عقل	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
عاقلة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عقل	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
عاقلة	وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة	٣٢٢٦	عقل	فبراً وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عاقلة	فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جيزه	٣٢٢٧	عقل	عقل مسمى فيحساب ما فرض فيه النبي	٣١٥٦
عاقلة	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	عقل	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة من الديات وإنما يجب العقل	٣٢٣٩	عقل	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة إن شأوا وإن أبوا كانوا أهل	٣٢٤٠	عقل	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧
مُعَقَّلَةٌ	كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد	٦٩٠	عقل	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
تُعَاوَلُ	أنه كان يقول تعاول المرأة الرجل	٣١٦١	عقل	إن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي	٣١٥٩
تُعَاوَلُ	أنها تعاول الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	عقل	الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
تُعَاوَلُ	وقد تعاول الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠	عقل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
عقل	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	عقل	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
عقل	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	عقل	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
عقل	العقل عليه أن المكاتب إن قوي على	٢٩٤٦	عقل	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عقل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦	عقل	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
عقل	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
عقل	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
عقل	عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	عقل	عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل	٣١٩٠
عقل	عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على	٢٩٤٧	عقل	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
عقل	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	عقل	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
عقل	فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧	عقل	عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت	٣١٩١
عقل	قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل	٢٩٤٧	عقل	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
عقل	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨	عقل	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
عقل	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عقل	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عقل	ما أصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه	٢٩٤٩	عقل	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
عقل	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	عقل	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩
عقل	ولكن عقل جراحات المكاتب ولده الذين	٢٩٤٩	عقل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
عقل	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦	عقل	أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا	٣٢٢٣
عقل	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦	عقل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح	٣٢٢٣
عقل	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثاً فيكون ثلث	٣٠٢٦	عقل	العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه	٣٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عقل	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي	٣٢٢٥	يَعْقُلُوهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
عقل	عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	الْمُعْتَقِيقُ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
عقل	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	الْمُعْتَقِيقُ	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق	٤٨٧
عقل	عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة	٣٢٣٩	الْمُعْتَقِيقُ	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
عقل	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	الْمُعْتَقِيقُ	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
عقل	عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شأوا	٣٢٤٠	الْمُعْتَقِيقُ	كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	٣٤٤٤
عقل	في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على	٣٢٤٤	عَاكِفُونَ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون	١١١٣
عقل	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	عَاكِفُونَ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
عقول	العقول أن في النفس مائة من الإبل	٣١٣٩	إِغْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلي رأسه	١١٠٨
عقال	لو متعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	إِغْتَكَفَ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
إِعْقَلَهُ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦	إِغْتَكَفَ	اعتكف فيه إلا أن يكون خياؤه في رجة	١١١٥
تَعْقَلَهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	إِغْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
تُعَاقِلُهُ	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣	إِغْتَكَفَ	وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون	١١١٨
عَقْلَهُ	فمقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر	٢٨٠٨	إِغْتَكَفَ	مولي أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
عَقْلَهُ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِغْتَكَفَ	حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
عَقْلَهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	إِغْتَكَفَ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
عَقْلَهُمْ	فإن عقلم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	إِغْتَكَفَ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَقْلَهُ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	إِغْتَكَفَ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلَهُ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ورجل	٢٩٠١	إِغْتَكَفُوا	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
عَقْلَهُ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله	٢٩١١	إِغْتَكَفَتْ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
عَقْلَهُ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	إِغْتَكَفَتْ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
عَقْلَهُ	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	يَعْتَكِفُ	يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
عَقْلَهُ	فمقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤	يَعْتَكِفُ	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
عَقْلُهَا	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣	يَعْتَكِفُ	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
عَقْلُهَا	عقلها؟ فقال سعيد أعرابي أنت؟	٣١٩٥	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من	١١١٦
عَقْلُهَا	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه	١١١٦
عَقْلُهَا	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦	يَعْتَكِفُ	باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف	١١١٦
عَقْلُهَا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١	يَعْتَكِفُ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
عَقْلُهَا	إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها	٣٢٠١	يَعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه وجد أخية خباء عائشة	١١٢٨
عَقْلُهَا	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣	يَعْتَكِفُ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
عَقْلُهَا	أن مقدم النم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	يَعْتَكِفُ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
عَقْلِهِ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
عَقْلِهِ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلِهِ	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢	يَعْتَكِفُ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
عَقْلِهِ	فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله	٣١٥٥	يَعْتَكِفُ	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
عَقْلُهَا	إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها	٣١٨٧	مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
عَقْلِهِمْ	وأن ما أخذ لهم من عقلم يذفع إلى	٢٩٤٨	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١
عَقُولِهِمْ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَكِفٌ	ما يجتنب المعتكف من عبادة المريض	١١١١	إِعْتِكَافُهُ	اعتكافه قال من كان اعتكف معي	١١٣٩
مُعْتَكِفٌ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	إِعْتِكَافُهَا	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	إِعْتِكَافُهَا	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	إِعْتِكَافُهُمَا	أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
مُعْتَكِفٌ	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	عُكِّفَ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادته	٣٤٣١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧	عَالَجَ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مُعْتَكِفٌ	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيئته	١١١٧	عَالَجَ	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
مُعْتَكِفٌ	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	١١٢٢	عَالَجَ	أن رجلا منكم يطلبون العلق حتى إذا	١١٣٠
مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣	عَالَجَهُ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له نقصان	٢٣٠٠
مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	عَالَجَهُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
مُعْتَكِفٌ	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	عَالَجَهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦
مُعْتَكِفٌ	أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ	١١٣٦	عَالَجَهُ	فعمز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
مُعْتَكِفٌ	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	يُعَالَجُهُ	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	عَلَّفَ	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
مُعْتَكِفٌ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦	عَلَّفَ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
مُعْتَكِفٌ	ويفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	عَلَّفَ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
مُعْتَكِفَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	إِعْلَافُهُ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
مُعْتَكِفَةٌ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦	يَعْلُقُ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
مُعْتَكِفَةٌ	ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافها	١١٣٦	يَعْلُقُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
إِعْتِكَافٌ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	عَلَّقَ	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
إِعْتِكَافٌ	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣	مُعْلَقٌ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
إِعْتِكَافٌ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣	مُعْلَقٌ	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
إِعْتِكَافٌ	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨	مُعْلَقٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق	٣١٠١
إِعْتِكَافٌ	الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل	١١١٨	مُعْلَقَةٌ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
إِعْتِكَافٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	مُعْتَلَقٌ	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق	١٥٩٩
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩	مُعْتَلَقٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
إِعْتِكَافٌ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩	عِلَاقَتُهُ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
إِعْتِكَافٌ	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	عَلَّةٌ	ورجل لعة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
إِعْتِكَافٌ	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	يَعْتَلُونَ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
إِعْتِكَافٌ	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	عَلَّةٌ	ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	عَلَّةٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
إِعْتِكَافٌ	والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد	١١٣٠	عَلَّةٌ	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
عُكُوفٌ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	عَلِمَ	لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف	٣٢٤
عُكُوفٌ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	عَلِمَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
عُكُوفٌ	وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف	١١٢٩	عَلِمَ	مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم	٩٨٦
إِعْتِكَافُهُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠	عَلِمَ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
إِعْتِكَافُهُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	عَلِمَ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
إِعْتِكَافُهُ	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧	عَلِمَ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِمَ	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧	يَعْلَمُ	إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن	٢٥٧٤
عَلِمَ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	يَعْلَمُ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
عَلِمَ	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩	يَعْلَمُ	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
عَلِمَ	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥	يَعْلَمُ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
عَلِمَ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥	يَعْلَمُ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
عَلِمَ	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣	يَعْلَمُ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
عَلِمَ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يَعْلَمُ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
عَلِمَ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
عَلِمَ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
عَلِمَ	ثم علم المبتاع بالميت فهو رد على	٢٧٧٩	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمَ	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمُوا	وقد علموا باشرائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عَلِمْتَ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	تَعْلَمُ	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
عَلِمْتَ	قال عروة ما علمت بهذا	١٢٧	تَعْلَمُ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
عَلِمْتَ	فقال عمر الرضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	تَعْلَمُونَ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عَلِمْتَ	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	تَعْلَمُونَ	من الله ولكن لا تعلمون ولا نظروا	٣٦١٥
عَلِمْتَ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١	أَعْلَمُ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
عَلِمْتَ	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧	تَعْلَمُ	ولا تعلم شيئا فإنما فعل كما رأياه	٤٨٥
عَلِمْتَ	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢	أَعْلَمُ	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
عَلِمْتَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	أَعْلَمُ	فقالوا الله ورسوله أعلم قال من	٥٧٩
عَلِمْتَ	وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت	٣٥٤٦	أَعْلَمُ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عَلِمْتُمْ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	أَعْلَمُ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عَلِمْتُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢	أَعْلَمُ	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
عَلِمْتُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	أَعْلَمُ	وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا	٧٧٥
عَلِمْنَا	قد علمنا إن كنت لمؤمننا وأما المنافق	٦٤٣	أَعْلَمُ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
يَعْلَمُ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	أَعْلَمُ	الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْلَمُ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	أَعْلَمُ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
يَعْلَمُ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦	أَعْلَمُ	أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت	٩٤٤
يَعْلَمُ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧	أَعْلَمُ	والله أعلم وخفة مؤوته ويسارته يقول	١٠٧٢
يَعْلَمُ	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	تَعْلَمُ	قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحدا	١٢٦١
يَعْلَمُ	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أَعْلَمُ	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
يَعْلَمُ	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢	أَعْلَمُ	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
يَعْلَمُ	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	أَعْلَمُ	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَمُ	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	أَعْلَمُ	قال والفسوق والذبح للانصاب والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَمُ	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	أَعْلَمُ	والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا	١٥٤٠
يَعْلَمُ	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَعْلَمُ	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩
يَعْلَمُ	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	أَعْلَمُ	واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
يَعْلَمُ	أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠	أَعْلَمُ	- والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أَعْلَمَ	والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤	يَعْلَمُ	ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب	٢٩٨٦
أَعْلَمَ	أعلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١١	يَعْلَمُ	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
أَعْلَمَ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم	١٩٧١	تَعْلَمُ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
أَعْلَمَ	فيما نرى - والله أعلم - لا يبيع بمضكم	٢٥١٨	يُعْلَمُ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣
أَعْلَمَ	مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم	٢٥١٨	يُعْلَمُ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
أَعْلَمَ	مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٦٩٩	يَعْلَمُ	لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب	٢٤٨٨
أَعْلَمَ	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧	عَالِمٌ	إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم	٨١١
أَعْلَمَ	ولم يمن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧	عَالِمٌ	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥
أَعْلَمَ	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	مَعْلُومٌ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
أَعْلَمَ	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥	مَعْلُومٌ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فيان اختلفانه	٢٢٥٨
أَعْلَمَ	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	مَعْلُومٌ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
أَعْلَمَ	فقال الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	مَعْلُومٌ	بسر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨
أَعْلَمَ	وهو أعلم فيقول لعبيدي علي إن توفيته	٣٤٦٥	مَعْلُومٌ	بسر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩
أَعْلَمَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	مَعْلُومٌ	قال مالك من اشترى طعاما بسر معلوم	٢٣٩٠
عَلِمَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩	مَعْلُومٌ	أو يكسر معلوم سلعة معلومة فإذا	٢٣٩٥
عَلِمَ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	مَعْلُومٌ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
عَلِمَ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	مَعْلُومٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَعْلَمُ	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	مَعْلُومٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَعْلَمُ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	مَعْلُومٌ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
يَعْلَمُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها	٢٦٥٥
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧	مَعْلُومَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن ينسل	٧٥٦
يَعْلَمُ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	مَعْلُومَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
يَعْلَمُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	مَعْلُومَةٌ	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥
تَعْلَمُوا	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فلاخوانكم	٢٢٤٧	مَعْلُومَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
تَعْلَمُوا	أنه قال إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	مَعْلُومَةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يَعْلَمُ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦	مَعْلُومَةٌ	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
تَعْلَمُ	ثم لم تعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا	١٣٢٠	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	قال مالك لم تعلم أحدا وورث غير جدتين	١٨٧٦	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ يَحْرَمَنَ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	إلا أن يقولوا لم تعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤	إِعْلَمُ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
يَعْلَمُ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠	إِعْلَمُوا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
يَعْلَمُ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَعْلَمُ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس	٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعَلِّمُوا	قبل أن يتصرفوا أو يخيبوا أو يعلموا	٢٦٩٠	عَلِّم	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢
مُعَلِّمٌ	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٥٠
مُعَلِّمٌ	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٦٧
مُعَلِّمٌ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٧٤
مُعَلِّمٌ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٧٩
مُعَلِّمٌ	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد	١٨١٢	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٨٥
مُعَلِّمَةٌ	كما تفقه الكلاب المتعلمة فلا بأس يأكل	١٨٠٨	عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	١٨٨٩
يُعَلِّم	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤	عَلِّم	ولا شك عند أحد من أهل العلم بيلدنا	١٨٩٩
يَتَعَلَّم	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥	عَلِّم	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
تَتَعَلَّم	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠	عَلِّم	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
مُعَلِّمٌ	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥	عَلِّم	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
عَلَامٌ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	عَلِّم	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
عَلَامٌ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	عَلِّم	بعلم عبد الله ثم دعوت عبد الله يوم	٢١٨١
عَلِيمٌ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩	عَلِّم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
عَلِيمٌ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	عَلِّم	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
عَلِيمٌ	إن الله كان عليما خيرا إن إليهما	٢١٦٩	عَلِّم	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
عَلَّمَاهُ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركيتك	٣٦٧٠	عَلِّم	بعد العلم به فلا بأس به	٢٤٦٤
عَلِّم	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦	عَلِّم	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢
عَلِّم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠	عَلِّم	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
عَلِّم	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١	عَلِّم	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
عَلِّم	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	عَلِّم	فإن قال المرتبون لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
عَلِّم	والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا	٩١٧	عَلِّم	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
عَلِّم	وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم	٩٢٠	عَلِّم	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
عَلِّم	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	عَلِّم	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
عَلِّم	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا	٩٧٤	عَلِّم	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
عَلِّم	العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	٩٩٥	عَلِّم	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
عَلِّم	فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك	١٠١٧	عَلِّم	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
عَلِّم	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠	عَلِّم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
عَلِّم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	عَلِّم	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩
عَلِّم	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	عَلِّم	فقال له آدم أين موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
عَلِّم	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣	عَلِّم	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠
عَلِّم	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣	أَعْلَمَكُمُ	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتني	١٠١٥
عَلِّم	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	أَعْلَمَهُمْ	قال . وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلم	٢١١٣
عَلِّم	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	أَعْلَمَكُمُ	والله إني لأنتاقم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
عَلِّم	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨	أَعْلَمَهُ	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩
عَلِّم	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠	عَالِيَيْنَ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
عَلِّم	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩	عَالِيَيْنَ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
عَلِّم	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	عَالِيَيْنَ	في العالمين إنك حميد مجيد والسلام	٥٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَالَمِينَ	لا يعذبه أحدا من العالمين فلما	٨٢٢	عَلَى جَذَبَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنِيرِهِ فَلِيَبِعَهُ عَلَى حَدِيثِهِ	٢٣٥٤	
عَالَمِينَ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧	عَلَى جَذَبَهُ يَقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ عَلَى	٢٦٤٦	
عَلَمِيهَا	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	عَلَى جَذَبَهُ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدِيثِهِ	٣٠٩٤	
عَلَمِيهَا	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	عَلَيْهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٥		
عَلِمَهُ	علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر	٢٧٧٩	عَلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُ أَتَيْتُ عَلِيَّ عِبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ ٢٧٨		
عَلِمُوا	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨	عَلَيْهِ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ امض ٣٣٢		
عَلِمْتُهُمْ	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	عَلَيْهِ لَمْ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّ عَلِيَّ ٣٦٤		
عَلِمْتِي	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	عَلَيْهِ فَأَمَلْتُ عَلِيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ ٤٥٨		
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا ١٠٥٣	١٠٥٣	عَلَيْهِ فَأَمَلْتُ عَلِيَّ - حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ ٤٥٩		
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ٣٤٨٧	٣٤٨٧	عَلَيْهِ إِنَّ الْمُنْتَظَرِ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْفَاصِي فِي دَرَعٍ ٤٧٥		
عَلِمَانِيهِمْ	غير من علمانهم يقول لم يكن في النظر	٦٠٨	عَلَيْهِ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٥٣١		
عَلِمَانِيهِمْ	وعن غير واحد من علمانهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩	عَلَيْهِ أَتُرُونَ قَبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ ٥٧٧		
عَلِمْتُكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣	عَلَيْهِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُوعَ ٦٠٤		
يَتَعَلَّمُهَا	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها	٦٩٥	عَلَيْهِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤		
يَتَعَلَّمُهُ	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١	عَلَيْهِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤		
يَتَعَلَّمُهُ	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥	عَلَيْهِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْصَمُّ عَنِّي وَتَدَّ وَعَيْتَ ٦٩١		
يَتَعَلَّمُهُمْ	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١	عَلَيْهِ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ ٦٩٣		
يَتَعَلَّمُهُمْ	كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم	٧٢٧	عَلَيْهِ وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ؟ ٧٥٣		
يَتَعَلَّمُهُمْ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	٧٢٧	عَلَيْهِ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا ١٠٩٤		
أَعْلَنَ	فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة	٢٨٥٠	عَلَيْهِ قَالَ فَأَنْظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ ١٤٩٣		
أَعْلَنْتُ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨	عَلَيْهِ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ ١٦١٨		
يُعَلِّمُونُ	وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون	٢٧٢٧	عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ١٦٥٤		
عَلَاً	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩	عَلَيْهِ رَدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَخْتَفُونَ أَنْ لَا أَتَسَمَّ ١٦٦٦		
عَلَاً	قال فأريت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩		
أَعْلَى	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧	عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩		
أَعْلَى	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	عَلَيْهِ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ ١٧١٣		
أَعْلَى	بمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤	عَلَيْهِ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٍّ ١٧١٣		
أَعْلَى	فيجيد الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧	عَلَيْهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ ١٧١٣		
تَعَالَى	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩	عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيٍّ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ١٧١٦		
تَعَالَى	وموقع الحجية ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢	عَلَيْهِ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ١٧١٧		
عَالِي	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠	عَلَيْهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةَ ١٧٣٩		
عَالِيَةً	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	عَلَيْهِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ ١٩١٢		
عَالِيَةً	في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافل	٢٧٦٤	عَلَيْهِ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٠٢١		
عَلَّتْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤	عَلَيْهِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقاتٍ ٢٠٢٧		
أَعْلَامًا	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلامها ١٨٤٤	١٨٤٤	عَلَيْهِ مَا عَشْتُ فَهِيَ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي ٢٠٦٧		
عُلْيَا	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	عَلَيْهِ حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ٢١٨١		
عُلْيَا	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	عَلَيْهِ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَلِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ ٢٢٣٣		
عَلَى	جذبه حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠	عَلَيْهِ جَاءَ عَمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتَ ٢٢٣٤		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِيٌّ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَلِيٌّ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَلِيٌّ	ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥	عَلَيْتَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
عَلِيٌّ	أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عَلَيْتَا	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢
عَلِيٌّ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	عَلَيْتَا	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة حتى أوفيك	٢٣١٧	عَلَيْتَا	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة حتى أوفيك	٢٣١٨	عَلَيْتَا	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
عَلِيٌّ	فما نقص من ذلك فعلني غرمة وما زاد	٢٣١٨	عَلَيْتَا	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
عَلِيٌّ	فما نقص من كذا وكذا وطلا فعلني أن	٢٣١٨	عَلَيْتَا	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥
عَلِيٌّ	فما نقص من مائة زوج فعلني غرمة وما	٢٣١٨	عَلَيْتَا	واشدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
عَلِيٌّ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	عَلَيْتَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
عَلِيٌّ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	عَلَيْتَا	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
عَلِيٌّ	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١	عَلَيْتَا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
عَلِيٌّ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	عَلَيْتَا	فيحكرونا علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
عَلِيٌّ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨	عَلَيْتَا	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا	٢٧٣٣
عَلِيٌّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	عَلَيْتَا	اشدت علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
عَلِيٌّ	أعيدا علي فقتكما متطبب والله	٢٨٤٢	عَلَيْتَا	علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَلِيٌّ	وعلي رقية أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	عَلَيْتَا	اللهم ازول لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
عَلِيٌّ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	عَمَدٌ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
عَلِيٌّ	علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣	عَمَدٌ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
عَلِيٌّ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	عَمَدٌ	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
عَلِيٌّ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١	يَعْمِدُ	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
عَلِيٌّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	يَعْمِدُ	فإن أحدمك في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
عَلِيٌّ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢	يَعْمِدُ	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
عَلِيٌّ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	يَعْمِدُ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨
عَلِيٌّ	أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	يَعْمِدُ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد	٢٤٥٢
عَلِيٌّ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢	يَعْمِدُ	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
عَلِيٌّ	فيقول لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥	يَعْمِدُ	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَلِيٌّ	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	عَايِدٌ	من تروضا فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
عَلِيٌّ	إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من	٣٥١٥	تَعَمَّدٌ	فلن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
عَلِيٌّ	إنه ليفضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يَتَعَمَّدُ	ولا يبنغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
عَلِيٌّ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣	يَتَعَمَّدُ	في ذلك كله طاهرا ولا يبنغي له أن يتعمد	١٤٥٢
عَلَيْهِنَّ	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠	يَتَعَمَّدُ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
عَلَيْهِنَّ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَتَعَمَّدُ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
عَلَيْتَا	فإن ترد على السباع وترد علينا	٦٢	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد ذلك فقيه العقل	٣١٥٩
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	يَتَعَمَّدُ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَلَيْتَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	مَتَعَمَّدٌ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
مُعْتَمِدٌ	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٢٩٨	عَمَدٌ	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
مُعْتَمِدٌ	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٤٣٧	عَمَدٌ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
مُعْتَمِدٌ	متعمدا لذلك فإنها تقاد منه	٣٢٦٨	عَمَدٌ	عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
نُعْتَمِدُ	كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد	٣٧٩	عَمَدٌ	والذين يدعون في العمد والخطأ	٣٢٧٧
أَعْمِدَةٌ	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	عَمَدٌ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
أَعْمِدَةٌ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	عَمَدٌ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
عَمَدَتٌ	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
عَمُودٌ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	عَمَدٌ	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
عَمُودٌ	ولكن أيضا جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	عَمَدٌ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد	٣٢٩٢
عَمُودٌ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	عَمَدٌ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَمَدٌ	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤	عَمَدٌ	وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧
عَمَدٌ	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة	١٥٨٨	عَمَدٌ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَمَدٌ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عَمُودَيْنِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمَدٌ	إذا قتل رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧	عَمْدَهُمْ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
عَمَدٌ	عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر	٣١٤٨	عَمْرٌ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
عَمَدٌ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣	عُمَيْرٌ	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
عَمَدٌ	وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا	٣١٧٣	عَامِرٌ	ولا تخبرن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
عَمَدٌ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	أَعْمِرٌ	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عَمَدٌ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	إِعْتَمَرَ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم	١٥٧
عَمَدٌ	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩	إِعْتَمَرَ	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
عَمَدٌ	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	إِعْتَمَرَ	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
عَمَدٌ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	إِعْتَمَرَ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج	١٢٤١
عَمَدٌ	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	إِعْتَمَرَ	قال مالك في من اعتمر من التعميم	١٢٤٤
عَمَدٌ	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
عَمَدٌ	ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
عَمَدٌ	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢	إِعْتَمَرَ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
عَمَدٌ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
عَمَدٌ	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤
عَمَدٌ	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
عَمَدٌ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
عَمَدٌ	مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد	٣٢٥٣	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمَدٌ	أو يقرأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمَدٌ	عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَتْ	فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف	١٥٤٧
عَمَدٌ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	تَعْتَمِرُ	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
عَمَدٌ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	أَعْتَمِرُ	أن رجلا سأل سعيد فقال اعتمر قبل	١٢٤٠
عَمَدٌ	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١	يَعْتَمِرُ	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
عَمَدٌ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢	يَعْتَمِرُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَبِرْ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	عُمْرَةٌ	ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بحج	١٢١١
أَعْتَبِرْ	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	عُمْرَةٌ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
يَعْتَبِرْ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	عُمْرَةٌ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	عُمْرَةٌ	عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤	عُمْرَةٌ	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣	عُمْرَةٌ	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	١٢١٢
يَعْتَبِرْ	يعتبر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣	عُمْرَةٌ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
يَعْتَبِرْ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	عُمْرَةٌ	حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال أهلت بعمره	١٢١٩
يَعْتَبِرْ	ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن	١٤٣٤	عُمْرَةٌ	هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل	١٢٢٧
مُعْتَبِرٌ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	عُمْرَةٌ	ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي	١٢٣٤
مُعْتَبِرٌ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	عُمْرَةٌ	أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها	١٢٣٦
مُعْتَبِرٌ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	عُمْرَةٌ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا	١٢٤٣
مُعْتَبِرٌ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	عُمْرَةٌ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
مُعْتَبِرٌ	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	عُمْرَةٌ	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مُعْتَبِرٌ	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	عُمْرَةٌ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
مُعْتَبِرٌ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	عُمْرَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
مُعْتَبِرٌ	كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف	١٤٧٨	عُمْرَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
إِعْتَبِرِي	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨	عُمْرَةٌ	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
أَعْمَارٌ	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥	عُمْرَةٌ	قال مالك العمرة سنة ولا تعلم أحدا	١٢٦١
أَعْمَارٌ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	عُمْرَةٌ	وعمره أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أَعْمَارٌ	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	عُمْرَةٌ	قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف	١٢٦٤
عُضْرٌ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخيرك	٧٧٥	عُمْرَةٌ	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
عُضْرٌ	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	عُمْرَةٌ	قال مالك فأما العمرة من التنعيم	١٢٦٥
عُضْرٌ	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥	عُمْرَةٌ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
عُمْرَةٌ	وأتوا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦	عُمْرَةٌ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
عُمْرَةٌ	فقال يا رسول الله! إني أهلت بعمره	١١٧٩	عُمْرَةٌ	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
عُمْرَةٌ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجمرات بعمره	١١٩٠	عُمْرَةٌ	فأقامت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت بعمره	١٣٢٦
عُمْرَةٌ	فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	أن يحل بعمره ثم يرجعان حللا	١٣٢٩
عُمْرَةٌ	فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمره	١٣٣٣
عُمْرَةٌ	وأما من أهل بحج أو جمع للحج والعمرة	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
عُمْرَةٌ	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤	عُمْرَةٌ	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
عُمْرَةٌ	أن يهل بعد بعمره فليس له ذلك	١٢٠٧	عُمْرَةٌ	أنه رأى عبد الله أحرم بعمره من التنعيم	١٣٤٣
عُمْرَةٌ	أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
عُمْرَةٌ	أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	ليك اللهم ليك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩	عُمْرَةٌ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ	١٢١٠	عُمْرَةٌ	في عمرة فلم يذكر حتى يستبد من مكة	١٣٨٣
عُمْرَةٌ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١	عُمْرَةٌ	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧
عُمْرَةٌ	فلم يحل وأما من كان أهل بعمره فحل	١٢١١	عُمْرَةٌ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَةٌ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة	١٣٩٧	عُمْرَتُهُ	وأنتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
عُمْرَةٌ	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩	عُمْرَتُهُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
عُمْرَةٌ	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت	١٣٩٩	عُمْرَتُهُ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	عُمْرَتُهُ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أو العمرة التقاء الختانيين وإن	١٤٢٤	عُمْرَتُهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
عُمْرَةٌ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	عُمْرُهُ	لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك	١٧١٩
عُمْرَةٌ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	يَعْمُرُهَا	قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها	٢٦٤٤
عُمْرَةٌ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦	الْعُمْرَى	مكحولا يسأل القاسم عن العمري	٢٧٩٨
عُمْرَةٌ	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦	عَمِلَ	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
عُمْرَةٌ	العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠	عَمِلَ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
عُمْرَةٌ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠	عَمِلَ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
عُمْرَةٌ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	عَمِلَ	زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ ما عمل	٧١٧
عُمْرَةٌ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١	عَمِلَ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عُمْرَةٌ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤	عَمِلَ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عُمْرَةٌ	وقال في العمرة هذا المنحر - يعني	١٤٦٨	عَمِلَ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
عُمْرَةٌ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	عَمِلَ	ثم عمل فيه فريح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
عُمْرَةٌ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
عُمْرَةٌ	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	عَمِلَ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
عُمْرَةٌ	ودعي العمرة قالت ففعلت فلما	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فجاهه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
عُمْرَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه	٢٥٨٦
عُمْرَةٌ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عُمْرَةٌ	أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة	١٥٦٦	عَمِلَ	فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده	٢٨٤٣
عُمْرَةٌ	إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	عَمِلَ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
عُمْرَةٌ	بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	١٦١١	يَعْمَلُ	أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٥١٩
عُمْرَةٌ	أنه إن مشى الحائث منهما في عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
عُمْرَةٌ	مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
عُمْرَى	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	يَعْمَلُ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل	١٣٣٣
عُمْرَى	أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أَعْمَرُهَا	أن العمري ترجع إلى الذي أعمارها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه	٢٥٣٧
عَمْرِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	يَعْمَلُ	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	يَعْمَلُ	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَعْمَلُ	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	والفعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩	يَعْمَلُ	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	١٤٧٠	يَعْمَلُ	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
عُمْرَتِكَ	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَعْمَلُ	على أنه يعمل فيه فما باع به من دين	٢٥٧٢
عُمْرَتِكُمْ	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	يَعْمَلُ	يعمل فيه خلق القرية أو خلق الثوب أو	٢٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يَعْمَلُ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩	عَامِلٌ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	إلا أنه يعمل بيديه وإنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠	عَامِلٌ	فيكون العامل قد ربح نصف ما تقص من ثمن	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠	عَامِلٌ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩	عَامِلٌ	كان على العامل ولم يكن على رب المال	٢٥٥٨
يَعْمَلُ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	عَامِلٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
يَعْمَلُ	يعمل عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦	عَامِلٌ	فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل	٢٥٦٦
يَعْمَلُ	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	عَامِلٌ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	عَامِلٌ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك	١١٠٣	عَامِلٌ	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح	٣٣٣٧	عَامِلٌ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل	٣٣٣٧	عَامِلٌ	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
أَعْمَلُ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١	عَامِلٌ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداءه	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	يقول أساتيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١	عَامِلٌ	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	عَامِلٌ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
عُيِلَ	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	عَامِلٌ	لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا	٢٥٩٠
عُيِلَ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
عُيِلَ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	عَامِلٌ	فأشكلك على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
تُعْمَلُ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	عَامِلٌ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَعْمَلُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة	٣٠٩١
يُعْمَلُ	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عَامِلٌ	فقبل له إن عاملك على خبير يأخذ الصاع	٢٣١٠
يَعْمَلُ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦	مَعْمُولٌ	المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس	٢٤٦٢
يَعْمَلُ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	مَعْمُولٌ	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	مَعْمُولٌ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره ومن يعمل	١٦١٨	عَامِلِينَ	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْمَلُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨	إِعْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
عَامِلٌ	أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل	٩١٩	إِعْمَلُ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
عَامِلٌ	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	إِعْمَلُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
عَامِلٌ	أن عاملا لتمر كتب إليه يذكر أن	٩٢٦	إِعْمَلُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
عَامِلٌ	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧	عَامِلِي	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير	٢٣١١
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعته	١٦٣٠	إِسْتَعْمَلُ	واستعمل المدير بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
عَامِلٌ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالم	٣٦٦٦
عَامِلٌ	العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩	إِسْتَعْمَلُ	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
عَامِلٌ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	يُسْتَعْمَلُونَ	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
عَامِلٌ	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	أَعْمَالُ	أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال	١٠٨٦
عَامِلٌ	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩	أَعْمَالُ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْمَالٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَلٌ	ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل	٢٥٠٢
أَعْمَالٌ	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨	عَمَلٌ	ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
أَعْمَالٌ	لغير ذلك من الأعمال أو يكره مسكنه	٢٣٢٣	عَمَلٌ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
أَعْمَالٌ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَلٌ	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
أَعْمَالٌ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَلٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل	٢٦٠٣
أَعْمَالٌ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣	عَمَلٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
أَعْمَالٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	عَمَلٌ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
أَعْمَالٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	عَمَلٌ	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
أَعْمَالٌ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	عَمَلٌ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عَمَلٌ	وإنما العمل بما أمر الله به من الرضوء	١٧٣	عَمَلٌ	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَمَلٌ	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	عَمَلٌ	أن يستعمله فيما يطيق من العمل	٢٩٣٣
عَمَلٌ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عَمَلٌ	عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
عَمَلٌ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	عَمَلٌ	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
عَمَلٌ	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧	عَمَلٌ	السعديين قال مالك وليس العمل على هذا	٣١٥٠
عَمَلٌ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩	عَمَلٌ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدي	٣٢٧٧
عَمَلٌ	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨	عَمَلٌ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	عَمَلٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك ليس العمل على أن يزل الإمام	٧٠٢	عَمَلٌ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧	عَمَلٌ	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَلٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	عَمَلٌ	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦	عَمَلٌ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	عَمَلٌ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	عَمَلٌ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
عَمَلٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَلٌ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَمَلٌ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ	١١٤٥	عَمَلٌ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
عَمَلٌ	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	عَمَلٌ	أو العمال لغير ذلك من الأعمال	٢٣٢٣
عَمَلٌ	والخير بيدك ليك والرغبة إليك والعمل	١١٩٢	عَمَلٌ	وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان	٢٤١٦
عَمَلٌ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	عَمَلٌ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
عَمَلٌ	قال فأنف العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥	عَمَلٌ	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩
عَمَلٌ	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل	١٦٣٠	أَعْمَالِكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَلٌ	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦	أَعْمَالِهِمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
عَمَلٌ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارئين	١٩٠٠	أَعْمَالِكُمْ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
عَمَلٌ	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦	أَعْمَالِكُمْ	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
عَمَلٌ	قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا	٢٢٥٣	أَعْمَالِهِمْ	يبدون في أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
عَمَلٌ	فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	أَعْمَالِهِمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَلٌ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨	إِسْتَعْمَلَهُ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	إِسْتَعْمَلَهُ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَلٌ	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	عَامِلُهُ	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَايِلِه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	عَمَّة	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
عَمَلَه	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١	عَمَّة	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمه	١٩٠٣
عَمَلَه	إنما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣	عَمَّتْهَا	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
عَمَلَه	لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس	٣٠١٩	عَمَّه	عن عمه أبي سهيل قال كنت أسير مع	٣٣٤٢
عَمَلَه	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	عَمَّتْهَا	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة	٢٢٣٣
عَمَلَه	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	عَمَّتْهَا	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
عَمَلِه	عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله	٥٩٨	عَمَّ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
عَمَلِه	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	عَمَّ	أولى من العم أخي للأب وللأب والعم	١٨٨٥
عَمَلِه	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	عَمَّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب	١٨٨٥
عَمَلِه	ففعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَمَّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
عَمَلِه	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَلِه	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَلِه	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	عَمَّ	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
عَمَّالِه	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	عَمَّ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
عَمَّالِه	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعروا الجزية	٩٧٢	عَمَّ	وأولى من العم أخي للأب والأم	١٨٨٧
عَمَّالِه	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	عَمَّ	أن ابن الأخ للام والجد أبا الأم والعم	١٨٨٩
عَمَّالِه	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤	عَمَّ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
يَسْتَعْمِلُوهُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق	٢٩٣٣	عَمَّ	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم	١٩٢٢
يَعْمَلُه	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩	عَمَّ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
يَعْمَلُهَا	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦	عَمَّ	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
يَعْمَلُهَا	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	عَمَّ	كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة	٣٢٣١
عَمَّا	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	عَمَّكَ	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمَّا	سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه	١١٦١	عَمَّه	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداه	٢٠٠١
عَمَّا	عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	عَمَّه	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
عَمَّا	عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق	١٢٨٥	عَمَّه	على عمه غلبنا حق امرئ في عمه	٣٢٣١
عَمَّا	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦	عَمَّه	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟	٣٤٥١
عَمَّا	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	عَمَّه	فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
عَمَّا	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨	عَمِّي	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
عَمَّا	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	عِمَامَةٌ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
عَمَّا	فإن كان فيه فضل عما ستمت فيه العرتهن	٢٧٠٤	عِمَامَةٌ	أن أبا عروة كان يبرح العمامة	٩٤
عَمَّا	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	عِمَامَةٌ	ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا	٩٦
عَمَّا	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	عِمَامَةٌ	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
عَمَّا	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِمَامَةٌ	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠
عَمِّيَه	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	عِمَامَةٌ	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
عَمِّيَه	عن عمته زينب أن الغريمة وهي أخت	٢١٩٣	عَامَّة	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢
عَمَّة	لكتاب كتبه في شأن العمه يسأل عنها	١٨٨٢	عَامَّة	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
عَمَّة	عجبا للعمه! تورث ولا تورث	١٨٨٣	عَمِّيَه	حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَمَّة	والعمه والمخالة لا يرثون بأرحامهم	١٨٨٩	عَمَّتْهَا	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عَمِّيَّتْهَا	ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو	١٩٤٨	عِنْدَكَ	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
عَمُّكَ	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
عَمُّكَ	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
عَمُّهَا	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	عِنْدَكَ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
عَمُّهَا	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥	عِنْدَكَ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠
عُمُومَتِهِ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	عِنْدَكَ	فقال المبتاع أتبيعي ما ليس عندك؟	٢٣٦١
عَمْنُ	عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان	٣٦٨	عِنْدَكَ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
عَمْنُ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	عِنْدَكَ	أعرف في الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَمْنُ	أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢	عِنْدَكَ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت	٣٤٣١
عَمْنُ	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتروأ	٥٧
عَمْنُ	عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو	١٢٢٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
عَمْنُ	يحيى وسئل مالك عن خرج يهدي لنفسه	١٢٣٢	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣
عَمْنُ	عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه	١٣٣١	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
عَمْنُ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
عَمْنُ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
عَمْنُ	سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو	١٦٥٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
عَمْنُ	والجريء يقاتل عن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	عِنْدَنَا	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عَمْنُ	عمن سلم على اليهودي أو النصراني	٣٥٢٩	عِنْدَنَا	مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٦٠٨
أَعْمَى	قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٤٣	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أَعْمَى	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤	عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
أَعْمَى	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أَعْمَى	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥	عِنْدَنَا	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
أَعْمَى	ولا أعمى ولا بأس بأن يعتق النصراني	٢٨٨٣	عِنْدَنَا	مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٨٤١
عَمِّيَّاهُ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمي	٩٧٠	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
عَمِّيَّاهُ	قال فقلت وهي عمي؟ قال يقظونها	٩٧٠	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٥٦
أَعْتَابُ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعقاب	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
أَعْتَابُ	وذلك أن ثمر النخيل والأعقاب يؤكل رطباً	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
عَيْبُ	وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على	٩٣١	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٧٦
عَيْبُ	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
عَيْبُ	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
عَيْبُ	عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
عَيْتَةٌ	كانها عتبة طافية فسالت من هذا؟	٣٤٠٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
عَعْتِرُ	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر	٨٦١	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
عَعْتُ	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
عَعْتُ	خشى العنت منكم قال مالك والعنت	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
عَعْتُ	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦	عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٩٣٢
عِنْدَكَ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
عِنْدَكَ	هل عندك من مال وجبت عليك في الزكاة؟	٨٣٨	عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٢٠٩٩	عَدْنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	١٠٩٦	عَدْنَا	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي
٢١١٠	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١١٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢١١٨	عَدْنَا	قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا	١١٢٢	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢١٢٣	عَدْنَا	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	١٢١٠	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج
٢١٣٥	عَدْنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	١٢١٥	عَدْنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل عندنا
٢١٤٤	عَدْنَا	ويرى منها قال مالك وهو الأمر عندنا	١٢٣٤	عَدْنَا	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك
٢١٥٦	عَدْنَا	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٢٩٩	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب
٢١٥٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	١٣٢٢	عَدْنَا	قال مالك فهذا الأمر عندنا في
٢١٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	١٣٢٨	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢١٦٧	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	١٤٣٧	عَدْنَا	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
٢١٨٥	عَدْنَا	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٤٩٦	عَدْنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
٢١٩١	عَدْنَا	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا	١٥١٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير
٢١٩٦	عَدْنَا	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	١٦٥٩	عَدْنَا	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف
٢٢٠١	عَدْنَا	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	١٧١٣	عَدْنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا
٢٢٠٤	عَدْنَا	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٧	عَدْنَا	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي
٢٢٥٨	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	١٧٤٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة
٢٢٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٢٦٩	عَدْنَا	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	١٨٢٢	عَدْنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا
٢٢٧٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٤٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العقبة
٢٢٧٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٤٦	عَدْنَا	لم يزل عليه الناس عندنا فمن عرق عن
٢٢٧٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٥٠	عَدْنَا	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
٢٢٧٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٥٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة
٢٢٧٧	عَدْنَا	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	١٨٥٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب
٢٢٧٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	١٨٦١	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة
٢٢٩٤	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	١٨٧٤	عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
٢٣٠١	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٨٧٩	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف
٢٣٠٧	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٣٢٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٩١٦	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢٣٤٣	عَدْنَا	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	١٩٢٧	عَدْنَا	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا
٢٣٤٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	١٩٣٦	عَدْنَا	ولكيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا
٢٣٦٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	١٩٤٠	عَدْنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا
٢٣٧٧	عَدْنَا	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	١٩٥٤	عَدْنَا	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا
٢٣٧٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٩٦٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة
٢٣٩٦	عَدْنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٠٤٥	عَدْنَا	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا
٢٤٠٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٥٩	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢٤١٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٧٧	عَدْنَا	فلا صدق لها وهي تطلقه وذلك الأمر عندنا
٢٤٣٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٠٨٤	عَدْنَا	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا
٢٤٣٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٠٩٦	عَدْنَا	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٢٧٤٨	عَدْنَا	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	٢٤٤٠	عَدْنَا	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا
٢٧٥٢	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٤٤١	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال
٢٧٦٨	عَدْنَا	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٤٥٣	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة
٢٧٦٨	عَدْنَا	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٤٥٧	عَدْنَا	عقدنا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا
٢٧٧٠	عَدْنَا	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٤٦٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره
٢٧٧٦	عَدْنَا	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٤٧٠	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في القوم
٢٧٧٦	عَدْنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٤٧١	عَدْنَا	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم
٢٧٨٦	عَدْنَا	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٤٧٣	عَدْنَا	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
٢٧٩١	عَدْنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٤٧٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل
٢٧٩٣	عَدْنَا	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٤٨١	عَدْنَا	قال مالك وذلك عندنا بمتزلة الذي
٢٧٩٤	عَدْنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٤٨١	عَدْنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل
٢٧٩٩	عَدْنَا	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري	٢٤٨٧	عَدْنَا	فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا
٢٨٠٦	عَدْنَا	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٤٩٢	عَدْنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس
٢٨١٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٨١٨	عَدْنَا	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٥٢٠	عَدْنَا	المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا
٢٨٢٢	عَدْنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٥٧١	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
٢٨٣٣	عَدْنَا	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٦٠١	عَدْنَا	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا
٢٨٤٣	عَدْنَا	إجارته لما عمل فذلك لسيدته وهو الأمر عندنا	٢٦٠٤	عَدْنَا	قال مالك السنة في المساقاة عندنا
٢٨٤٥	عَدْنَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٦١١	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا
٢٨٥١	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٦١٦	عَدْنَا	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به
٢٨٥٦	عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦١٨	عَدْنَا	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والرأثة
٢٨٧٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٦٣٣	عَدْنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
٢٩٠٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦٤٠	عَدْنَا	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة
٢٩٢٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٦٤١	عَدْنَا	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا
٢٩٢٣	عَدْنَا	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٦٥٠	عَدْنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
٢٩٢٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٦٥٢	عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة
٢٩٢٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦٥٧	عَدْنَا	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا
٢٩٣٣	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦٦٩	عَدْنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك
٢٩٣٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦٧٠	عَدْنَا	مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
٢٩٣٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٦٨٧	عَدْنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
٢٩٤٤	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٦٩٠	عَدْنَا	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز
٢٩٤٨	عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٧٠٢	عَدْنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
٢٩٥٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	٢٧١١	عَدْنَا	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في
٢٩٦٣	عَدْنَا	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٧١٥	عَدْنَا	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة
٢٩٧٢	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٧٢٠	عَدْنَا	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة
٢٩٩٩	عَدْنَا	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٧٢٢	عَدْنَا	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من
٣٠٠٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٢٧٣٤	عَدْنَا	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر
٣٠١٩	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٧٤٢	عَدْنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في المدير	٣٠٢٦	عَدْنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	عَدْنَا	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَدْنَا	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل	٣٠٦٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
عَدْنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
عَدْنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق	٣٠٨٤	عَدْنَا	لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل	٣٢٧٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	عَدْنَا	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٨٤
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥	عَدْنَا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العبد	٣٢٩٧
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢	عَدْنَا	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨	عَدْنَا	وليس عندنا من الطعام ما تطعمهم	٣٤٣١
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	عَدْنَا	مبيونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟	٣٥٤٩
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢	عَدْنَا	ومن كان عنده طيب فلا يضروه أن يمسه منه	٢١٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣	عَدْنَا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢	عَدْنَا	عنده عن بكير عن بسر عن عبيد الله	٤٧٤
عَدْنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩	عَدْنَا	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠	عَدْنَا	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عَدْنَا	قال مالك من كان عنده تير أو حلي	٨٦٠
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في المتقلة	٣١٨٨	عَدْنَا	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩	عَدْنَا	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	عَدْنَا	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن العامومة	٣١٩٢	عَدْنَا	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦	عَدْنَا	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥	عَدْنَا	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	عَدْنَا	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١	عَدْنَا	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥	عَدْنَا	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
عَدْنَا	ثمانية مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٢١٦	عَدْنَا	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
عَدْنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه الدية	٣٢٢٢	عَدْنَا	عنده عن سليمان وعنه بسر أن	٩٢٨
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٢٣	عَدْنَا	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
عَدْنَا	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	عَدْنَا	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦	عَدْنَا	عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٢	عَدْنَا	عنده أن عبد الله أهل من إلباء	١١٨٩
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦	عَدْنَا	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
عَدْنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٩	عَدْنَا	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
عَدْنَا	عندنا فيما أصيب من البهائم أن على	٣٢٤١	عَدْنَا	وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك	١٩٣٥
عَدْنَا	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣	عَدْنَا	وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عنده	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد	١٩٩٠	عنده	فنزولوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
عنده	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	عنده	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
عنده	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	عنده	عنده عن بكير عن بسر عن أبي سعي	٣٥٣٩
عنده	وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا	٢٠٠١	عنده	قال فوجد عنده سهل فدعا أبو طلحة	٣٥٤٦
عنده	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤	عنده	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
عنده	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧	عنده	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
عنده	ير رافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧	عندها	فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
عنده	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	عندها	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عنده	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	عندها	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
عنده	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	عندها	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
عنده	لرجل من قتيب أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عندها	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
عنده	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	عندها	فأناها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
عنده	كان عنده أن عمر قال لو وضعت	٢١٨٩	عندهم	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
عنده	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	عندهم	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
عنده	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣	عندهم	إن شئت سمعت عندك وسبعت عندهم وإن شئت	١٩٣٥
عنده	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عنده	قال فخرج من عنده فلفي رجلا ﷺ	١٩٧٤
عنده	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣	عنده	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
عنده	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	عنده	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
عنده	عبد الله للمبتاع لا يتبع منه ما ليس عنده	٢٣٦١	عنده	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عنده	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	عنده	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
عنده	ووجد عنده ثيابا دونها من صنعها	٢٤٣٦	عنده	يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة	٢٦٠٢
عنده	ما عنده وأن يتسلف الرجل في شيء ليس	٢٤٨٩	عنده	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
عنده	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	عنده	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده	٣٢٧٦
عنده	فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن	٢٥٠٤	عندي	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
عنده	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	عندي	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
عنده	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	عندي	فقال إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
عنده	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	عندي	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عنده	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	عندي	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
عنده	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧	عندي	وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
عنده	لا يتتبع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده	٢٥٨٦	عندي	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
عنده	فإنني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	عندي	فقال ما عندي إلا إزار في هذا	١٩٢٠
عنده	بيت لبتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	عندي	كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
عنده	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	عندي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جوار في	٢٢١٠
عنده	عنده عن بكير عن عبد الرحمن	٣١٢٦	عندي	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
عنده	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	عندي	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عنده	عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له	٣٣٢٧	عندي	ذلك لأن تركه عندي قال لا يتتبع	٢٥٨٦
عنده	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤	عندي	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
عنده	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عندي	لجارت إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
عندي	عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩	عندي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
عندي	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩	عندي	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
عندي	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩	عندي	قال مالك معنى قوله رحمه الله واردة	٩٦٣
عندي	وودت أن عندي ققعة تأكل منه	٣٤٤٣	عندي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عندي	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨	عندي	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
عندي	وفي الغزال يعنز وفي الأرنب يعناق	١٥٦٢	عندي	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
عندي	قال فحكما عليه يعنز فولى الرجل	١٥٦٣	عندي	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
عندي	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠	عندي	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني	٣٦٢٨
عندي	فقال كان يسير العنز فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥	عندي	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٣٥٢
عندي	قال مالك قال هشام والنص فوق العنز	١٤٦٥	عندي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
عندي	وفي الأرنب يعناق وفي البربوع بجفرة	١٥٦٢	عندي	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة عهد	٢٧٣٦
عندي	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	عندي	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
عندي	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عندي	إن عامد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
عندي	إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت	١٦٣٠	عندي	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
عندي	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦	عندي	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
عندي	عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	عندي	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
عندي	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	عندي	زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
عندي	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	عندي	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٣١
عندي	فتناولت منها عقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	عندي	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
عندي	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥	عندي	أن رفاة طلق امرأته تيممة في عهد	١٩٤٢
عندي	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩	عندي	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
عندي	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	عندي	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض على عهد	٢١٣٩
عندي	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عندي	هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
عندي	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عندي	العهد وقربه وأنه يرى أن البائع	٢٦٥٥
عندي	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عندي	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
عندي	أشعرنها إياه تعني يحقوه إزاره	٧٥٢	عندي	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
عندي	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عندي	يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا	٣٥٨١
عندي	تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١	عندي	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد	٣٥٨١
عندي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	عندي	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد	٢٤١٦
عندي	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	عندي	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
عندي	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١	عندي	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
عندي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عندي	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
عندي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عندي	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
عندي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	عندي	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عندي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	عندي	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عندي	حين قال اتقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	عندي	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
عندي	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	عندي	البيع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
عندي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩	عندي	هذا عهد نبينا إينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَهْدِهِ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨	عيد	العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى	٦٢٠
عَهْدِهِ	مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده	١٣٦٩	عيد	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
عَهْدَتَكَ	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣	عيد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
عَاجِرٍ	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦	عيد	وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
الْعَوَالِي	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	عِيَادَةٌ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُعِيدُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	عِيَادَةٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
يُعِيدُ	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد	١٠٤	يُعْمَدُ	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
يُعِيدُ	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦	يُعْمَدُ	فليعد فليتم طوافه على اليقين	١٣٥٦
عَائِدٍ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	يُعْمَدُ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
أَعُوذُ	فقال عيسى إنني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يَعُودُ	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
عَادَةٌ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
عَادَةٌ	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
عَادَةٌ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨	يَعُودُ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
أَعَادَ	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	يَعُودُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
أَعَادَ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يَعُودُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
أَعَادَهُ	ثم أعاده فيها فحرت العين بماء كثير	٤٧٨	يَعُودُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
أَعِيدًا	أعيداً علي قصتكما متطيب والله	٢٨٤٢	يَعُودُ	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أَعْوَادَ	هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد	٣٣٤	يَعُودُ	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
إِعَادَةٌ	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	يَعُودُ	إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان	٣٥٠٥
إِعَادَةٌ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥	يَعُودَانِ	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
تَعْمَدُ	فسأل عن ذلك سعيد فنهأ عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧	يَعُودُوا	كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
تَعْمَدُ	فقال لا يتيمه ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يَعُودُونَ	والذين يظهرهم من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
عَادَ	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	يُعِيدُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
عَادَ	قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس	١٦٥٥	يُعِيدُ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
عَادَ	ثم عاد فمضى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُعِيدُ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
عَادَ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُعِيدُ	كان صلى لآخر نوم نام ولم يعد	١٥٨
عَادَ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيدُ	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
عَادَ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيدُ	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
عَادَ	فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يُعِيدُ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أعياد الصلاة	٢٢٩
عَادَ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧	يُعِيدُ	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
عَادَ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	يُعِيدُ	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
عَادَ	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠	يُعِيدُ	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
عُدَّتْ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يُعِيدُونَ	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	٢٥٥
عُودِي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	أَعَادَهَا	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
عِيدٍ	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا	٢١٣	عَوَادِهِ	فقال انظروا ماذا يقول لعوده فإن هو -	٣٤٦٥
عِيدٍ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣	عِيدَانِ	عيدان فمن أحب من أهل العالية أن	٦١٣
عِيدٍ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣	بِيَعَادَ	وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك	١٣٧٩
عِيدٍ	مولي ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣	نَعْوَدُهُ	دخلت أنا وعبد الله على أبي سعيد نعوده	٣٥٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعُوذُنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة ٢٨٢٤	٢٨٢٤	عَوَزَاء	العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء	٣١٨٥
يَعُوذُهُ	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد	٣٥٤٦	أَعَاهَهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
عَائِدٌ	فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك	٦٤١	عَائِلَةٌ	أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
مُعَوِّذَاتٌ	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١	نَعَمٌ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
يَتَعَوِّذُوا	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
يَتَعَوِّذُ	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
يَسْتَعِذُّ	وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢	نَعَمٌ	عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم	٩٧٠
أَعُوذُ	أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥	نَعَمٌ	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧	نَعَمٌ	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
أَعُوذُ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧	نَعَمٌ	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	نَعَمٌ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
أَعُوذُ	فقال أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا هذه	٢٣٦٠	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
أَعُوذُ	وقل أعوذ بزمة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	نَعَمٌ	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً	١٦٦٦
أَعُوذُ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩	نَعَمٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
أَعُوذُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠	نَعَمٌ	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣
أَعُوذُ	أما إنك لو قلت حين أسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	عَامِيَهُ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
أَعُوذُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢	أَعْوَامٌ	أعواماً ثم يبيها فليس عليه في	٨٧٧
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣	أَعْوَامٌ	مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواماً	٨٧٧
أَعُوذُ	من نزل منزلاً فيقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	أَعْوَامٌ	أعوام فيؤثر أهل الحاجة والمعد حيشماً	٩٢٠
أَعَاذُكَ	فقلت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١	عَامٌ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
أَعِذُهُ	فسمته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦	عَامٌ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
عَوْرٌ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣	عَامٌ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَعْوَرٌ	فإن عجز رجح إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	عَامٌ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
أَعْوَرٌ	الأعور يفتأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧	عَامٌ	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
أَعْوَرٌ	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧
أَعْوَرٌ	أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية	٣٤٠٥	عَامٌ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام	٥١٨
عَارٌ	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨	عَامٌ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
عَارٌ	أدوا الخائط والمخييط فإن الغلول عار	١٦٦٦	عَامٌ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
عَارِيَةٌ	قال مالك في الذي يستعير للعارية	٣١١٠	عَامٌ	شائتين في كل علم شاء لأن الصدقة	٩١٣
عَارِيَةٌ	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	عَامٌ	أن يتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام	٩٢٠
عَوَارٌ	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩	عَامٌ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
عَوَارٌ	العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم	٢٧٨٠	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
عَوَارٌ	عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠	عَامٌ	عام الفتح بالنظر وقال تقورا لمذكوم	١٠٣٢
عَوَارٌ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	عَامٌ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
عَوَزُهَا	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧	عَامٌ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَوَزَاء	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧	عَامٌ	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
عَوَزَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عام	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام	١٢١٢	يُعين	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
عام	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	يُعين	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
عام	عام الحديبية و عام القضية و عام	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	و عام القضية و عام الجمرانة	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك عام حج	١٢٤٧	أُغابته	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
عام	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	أُغيبني	فأعيني فقالت عائشة إن أحب	٢٨٩٣
عام	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١	تُعيته	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عام	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	عَنَاؤُهُ	وذهب عناءه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
عام	قال وقال علي وإذا أهل بالحج من عام	١٤٢١	يُعيته	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عام	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢	عَاة	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاعة	٢٢٩١
عام	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩	عَاة	فإذا دخلته العاعة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤
عام	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	عَاة	وربما دخلته العاعة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
عام	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩	عَابَهَا	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
عام	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	تُيب	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	تُيب	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	عَاب	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
عام	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	غَيْب	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
عام	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	غَيْب	فقد برئ من كل عيب ولا عهدته عليه	٢٢٦٩
عام	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩	غَيْب	ولا عهدته عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عام	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣	غَيْب	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
عام	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد عام قدم	٢٠١٥	غَيْب	فقامت البينة إنه قد كان به عيب	٢٢٧٢
عام	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦	غَيْب	قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب	٢٢٧٢
عام	قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد	٢٧٣٦	غَيْب	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣
عام	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	غَيْب	أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب	٢٢٧٣
عام	في كل عام أوقية فأعيني فقالت	٢٨٩٣	غَيْب	ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث	٢٢٧٣
عام	تؤذي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	غَيْب	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
عام	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠	غَيْب	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
عام	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠	غَيْب	وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
عام	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧	غَيْب	يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار	٢٢٧٣
عام	عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة	٩٢٠	غَيْب	أنه من رد وليدة من عيب وجدته بها	٢٢٧٤
عام	يَتَمَاوَنُونَ ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يمتق	٢٩٣٣	غَيْب	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
عام	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	غَيْب	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
عام	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له	٣٠٦١	غَيْب	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
عام	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	غَيْب	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
عام	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	غَيْب	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
عام	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣	غَيْب	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
عام	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	غَيْب	العيب وتكون له إجارته وغلته وذلك	٢٢٧٧
عام	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠	غَيْب	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرد بذلك	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْبٌ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	عَائَةٌ	ونصف الإبط وحلق العانة والاختان	٣٤٠٧
عَيْبٌ	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨	عَيْنٌ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
عَيْبٌ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨	عَيْنٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
عَيْبٌ	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨	عَيْنٌ	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
عَيْبٌ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨	عَيْنٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨
عَيْبٌ	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	عَيْنٌ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
عَيْبٌ	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر اشترى	٢٤٨٨	عَيْنٌ	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
عَيْبٌ	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	عَيْنٌ	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين	٨٣٥
عَيْبٌ	ثم علم المتبايع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩	عَيْنٌ	مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا	٨٤٢
عَيْبٌ	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	عَيْنٌ	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عَيْبٌ	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	عَيْنٌ	عينا أو ماتى درهم فعليه فيها	٨٤٧
عَيْبٌ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	عَيْنٌ	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عَيْبَةٌ	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣	عَيْنٌ	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عُيُوبٌ	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	عَيْنٌ	فإذا بلغ ما اتقضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عُيُوبٌ	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢	عَيْنٌ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عُيُوبٌ	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	عَيْنٌ	أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما	٢٣٣١
يَعِيبُ	فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣	عَيْنٌ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
يَعِيبُ	قال أبو النضر يعني بذلك عمر ويعيب ذلك	٥٦٠	عَيْنٌ	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم	٢٣٤٩
عَائِرٌ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	عَيْنٌ	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم	٢٣٤٩
إِسْتَعْرَزَتْ	قالت إنني استعرت من جارة لي حليا	٨١١	عَيْنٌ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَسْتَعِيرُ	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠	عَيْنٌ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
أَعَارَكَ	أفأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١	عَيْنٌ	عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
أَعَارَهُ	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	عَيْنٌ	أن يقارض أحدا إلا في العين ولا تنبغي	٢٥٥٦
أَعَارَوْكِيهِ	ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه	٨١١	عَيْنٌ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
أَجِيرُهُ	فكنت ألبسه وأعيروه زمانا ثم إنهم	٨١١	عَيْنٌ	أن يعمل في العين يعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
يَسْتَعِيرُهُ	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١	عَيْنٌ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَعِيشُ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	عَيْنٌ	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
عَاشٌ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	عَيْنٌ	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
عَاشٌ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش	٢٨٢٥	عَيْنٌ	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢
عَاشٌ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥	عَيْنٌ	وخم العين وسرو الشرب وإبار والنخل	٢٦٠٢
عَاشٌ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦	عَيْنٌ	إحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
عَاشٌ	إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه	٢٨٥٧	عَيْنٌ	العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى	٢٦١٨
عَاشٌ	لو عاش رجوع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	عَيْنٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
عَاشٌ	فإن غرماءه لا يقدرين على بيعه ما عاش	٣٠١٩	عَيْنٌ	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
عَاشٌ	ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم	٣٠١٩	عَيْنٌ	العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَاشَتْ	وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد ما عاشت	٢٨٠٠	عَيْنٌ	لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين	٢٩٥٤
عِشْتُ	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	عَيْنٌ	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
يَعِيشُ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	عَيْنٌ	عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب	٣١٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْن	قال مالك في عين الأعور الصحيحة	٣١٨١	عَيْنِي	ونضح في عينه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠
عَيْن	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣	عَيْنِي	نظر في المرأة لشكر كان بعينه وهو	١٣١١
عَيْن	إلا أن يتقص بصير العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟	٢٢١٧
عَيْن	العين وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠
عَيْن	العين؟ فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	أن صغية اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢
عَيْن	فيكون له بقدر ما نقص من بصير العين	٣١٨٤	عَيْنِيهَا	وقد جعلت على عينها صبيرا	٢٢٢٥
عَيْن	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنِي	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
عَيْن	أو يفقا عين الفاقع قبل أن يتقص منه	٣٢٥٨	عَيْنِي	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
عَيْن	عين فأتى يهود فقال أنتم والله تلتتموه	٣٢٧٥	عَيْنِي	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
عَيْن	أعور العين اليمنى كأنها عنب طافية	٣٤٠٥	عَيْنِي	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
عَيْن	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين	٣٤٥٦	عَيْنِي	بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف	٢٣٢٤
عَيْن	إن العين حق ترضأ له فترضأ له عامر	٣٤٥٩	عَيْنِي	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَيْن	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا	٣٤٦٢	عَيْنِي	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
عَيْن	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقت العين	٣٤٦٢	عَيْنِي	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢
عَيْن	رسول الله ﷺ ألا تسترقون له من العين؟	٣٤٦٣	عَيْنِي	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
عَيْن	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	عَيْنِي	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
عُيُون	نامت العيون وغارت النجوم وأنت المحي	٧٣٩	عَيْنِي	فوجهه بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
عُيُون	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨	عَيْنِي	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
عُيُون	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	عَيْنِي	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
عُيُون	والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي	٩٣٩	عَيْنِي	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
عُيُون	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣	عَيْنِي	ثم يردّها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
أَعْيَانِيهَا	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها	٢٣٢٠	عَيْنِيهَا	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
عَيْنَاهُ	فغلبت عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥	عَيْنِيهَا	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣
عَيْنَاهُ	فقال إنه بات يصلي فغلبت عيناه	٤٣٢	عَيْنِيهَا	فصار إن رجعت إليه سلعت بعينها	٢٢٦٢
عَيْنَاهُ	فأناه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	عَيْنِيهَا	أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
عَيْنَاهُ	إذا أصيب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠	عَيْنِيهَا	أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧
عَيْنَاهُ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	عَيْنِيهَا	صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها	٢٦٠٦
عَيْنَاهُ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦	عَيْنِيهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَيْنَاهَا	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢	عَيْنِي	أن صاحب العينة إنما يحمل ذمها التي	٢٤٨٩
عَيْنَايَ	قال أبو سعيد فأبصرت عينا رسول الله	١١٣٩	يُعِينِي	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه	٢٥٥٤
عَيْنِي	أو يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	يُعِينِي	يعينه به على أن يقوم معه الغلام	٢٥٥٤
عَيْنِيهَا	لم يعتمد ضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤	أَجِي	فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة	٦٩١
عَيْنِيهَا	وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها	٣٢٦٨	الغَايَةِ	بالغاية فلما حضرته الوفاة قال والله!	٢٧٨٣
عَيْنِي	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤	عُيَيْرَاهُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغيبراء؟	٣١٢٩
عَيْنِي	حتى تخرج من تحت أشجار عينه فإذا	٨٤	عُيَيْرَاهُ	قال مالك فسألت زيد ما الغيبراء؟	٣١٢٩
عَيْنِي	بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء	٨٥	عُيَيْرَاهُ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَبَطَ	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥	يَغْدُو	ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَغْدِرُوا	ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا	١٦٢٨	يَغْدُو	ولا يجلبها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
غَدَيْقَةٌ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقيقة	٦٥٤	يَغْدُو	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
غَدَا	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥	يَغْدُو	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
غَدَا	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	تَغْدُو	إنما تغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
غَدَا	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢	يَغْدُو	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣
غَدَا	من غدا أراح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	غَدُونَا	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣
غَدَا	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	غَدُو	الغدو قال يحيى قال مالك ولا	٦١٦
غَدَا	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	غَدُو	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم	٩٩٥
غَدَا	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	يَغْدُوا	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
غَدَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حرهما	٣٤٩٦	يَغْدِي	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
إِغْدُوا	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	غَدَاءَ	وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره	٩٠٩
غَادِيَاتٍ	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	غَدَاءَ	قال مالك فغداء الغنم منها كما	٩١٠
غَادِيَانِ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤	عَرَبَتْ	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
غَدَ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	عَرَبَتْ	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
غَدَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	تَغْرِبَ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
غَدَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	تَغْرِبَ	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
غَدَ	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧	تَغْرِبَ	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٧٤٥
غَدَ	أن غدا يوم عاشوراء فقص وأمر أهلك	١٠٥٤	تَغْرِبَ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب	١٣٦٢
غَدَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	تَغْرِبَ	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
غَدَ	فلا يتغرب حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	تَغْرِبَانِ	وتغريان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦
غَدَ	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨	تَغْرِبِ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
غَدَ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨	عَرَبَتْ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
غَدَ	الغد وذلك يوم النحر الأول يرمون	١٥٤٠	عَرَبَتْ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
غَدَ	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	عَرَبَتْ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢
غَدَ	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنأ أدلك	٢٨٣٧	عَرَبَتْ	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
غَدَ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧	عَرَبَتْ	فإذا غربت الشمس صلاحها إن شاء	١٣٦٣
غَدَاءَ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	عَرَبَتْ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
غَدَاءَ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	عُرَابَ	ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب	١٣٠٢
غَدَاةَ	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فحسفت	٦٤١	عُرَابَ	والكلب المعقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
غَدَاةَ	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨	عُرَابَ	يقتلن في الحرم الفأرة والمغرب والغراب	١٣٠٤
غَدَاةَ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥	عُرَابَ	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
غَدَاةَ	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦	عُرُوبَ	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩
غَدَاةَ	إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل	٣٥١٣	عُرُوبَ	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
يَغْدُو	كان يقتسل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦٠٩	عُرُوبَ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
يَغْدُو	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
يَغْدُو	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣	مَغْرِبَ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَغْدُو	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَغْرِب	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب ٣٢	٣٢	عَرَزَ	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢
مَغْرِب	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب ٣٢	٣٢	عَرَزَ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
مَغْرِب	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ٧٢	٧٢	عَرَزَ	ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر	٢٣٢٦
مَغْرِب	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب ٢٥٧	٢٥٧	عَرَزَ	الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا	٢٣٤٢
مَغْرِب	ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ٢٥٨	٢٥٨	عَرَزَ	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
مَغْرِب	فصليت وراهه المغرب فقرأ في الركعتين ٢٥٩	٢٥٩	عَرَزَ	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
مَغْرِب	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك ٢٦٠	٢٦٠	عَرَزَ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر ٤٠٨	٤٠٨	عَرَزَ	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب ٤٣٩	٤٣٩	عَرَزَ	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر	٢٤٥٤
مَغْرِب	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها ٤٤٠	٤٤٠	عَرَزَ	فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان	٢٤٥٥
مَغْرِب	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ٤٧٨	٤٧٨	عَرَزَ	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
مَغْرِب	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة ٤٧٨	٤٧٨	عَرَزَ	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
مَغْرِب	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب ٤٧٩	٤٧٩	عَرَزَ	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
مَغْرِب	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا ٤٨٠	٤٨٠	عَرَزَ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
مَغْرِب	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ٤٨١	٤٨١	عَرَزَ	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم	٢٤٨٨
مَغْرِب	أن يسير ليته جمع بين المغرب والعشاء ٤٨٣	٤٨٣	عَرَزَ	فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩
مَغْرِب	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب ٤٨٧	٤٨٧	عَرَزَ	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
مَغْرِب	لسالم ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب ٤٨٧	٤٨٧	عَرَزَ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
مَغْرِب	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة ٥٧٦	٥٧٦	عَرَزَ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
مَغْرِب	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتت ٥٨٧	٥٨٧	عَرَزَ	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ٦٦٨	٦٦٨	عَرَزَ	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب ١٠١٣	١٠١٣	عَرَزَ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
مَغْرِب	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب ١٣٦٢	١٣٦٢	عَرَزَ	وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل	٢٩٥٣
مَغْرِب	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب ١٣٦٣	١٣٦٣	عَرَزَ	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ١٤٩٥	١٤٩٥	عَرَزَ	لوبياع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر	٣٠٠٣
مَغْرِب	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء ١٤٩٩	١٤٩٩	عَرَزَ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
مَغْرِب	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم ١٥٠٠	١٥٠٠	عَرَزَ	مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر	٣٠٢١
مَغْرِب	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ١٥٠١	١٥٠١	عَرَزَ	وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله	٢٣٨٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء ١٥٠٢	١٥٠٢	تَغْرِير	إنما تكره للصائم لموضع التغيرير بالصيام	١٠٥٠
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ١٥٢١	١٥٢١	عُرَّتْ	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
عَارِيك	لامرأته حيلك على غاريك فكتب عمر ٢٠٢٦	٢٠٢٦	عُرْ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
عَارِيك	ما أردت بقولك حيلك على غاريك؟ ٢٠٢٦	٢٠٢٦	عُرْ	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
عَزِيْبِي	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي ١٧	١٧	عُرَّة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
عَزْبِيَه	وغيره عاما وأمر أنيسا أن تأتي ٣٠٤٠	٣٠٤٠	عُرَّة	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
عُرْوَبَهَا	ولا غروبها فإن الشيطان تطلع قرناه مع ٧٤٦	٧٤٦	عُرَّة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
عُرْوَبَهَا	أحدمك فيصلح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٧٤٤	٧٤٤	عُرَّة	بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه	٣١٦٨
عُرْوَبَهَا	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس ٧٤٦	٧٤٦	عُرَّة	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
عُرْ	لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أو أنثى ٢٢٦٠	٢٢٦٠	عُرَّة	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غِرَازَة	قال فنزل رسول الله ﷺ فقامت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣	غَرِيم	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١
غَرَايِز	والجرأة والجبن غرائز يضمنها الله حيث يشاء	١٦٨١	غَرِيم	فإذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به	٣٠٢٨
غَرَز	الغرز أن قال أحسن خلقك للناس	٣٣٥٠	غَرِيم	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
غَرَز	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع وجهه في الغرز	٣٥٨٣	غَرَمَاء	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
يَغْرُزُهَا	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩	غَرَمَاء	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء	٢٤٩٧
غَرَس	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
غَرَس	ما احتضر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١	غَرَمَاء	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك	٢٤٩٩
غِرَاس	أو غراس يخرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢	غَرَمَاء	ويكون للغرماء بقدر حصصه البنين	٢٥٠٠
غِرَاس	كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤	غَرَمَاء	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء	٢٥٠١
غِرَاس	ما زاد في الأرض من بناء أو غراس	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
غَرَسَه	أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فخرسه	٣١٠٤	غَرَمَاء	وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص	٢٥٠٣
يَغْرُسُه	أو غراس يخرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢	غَرَمَاء	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
غَرَفُوا	ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلاً	٤٧٨	غَرَمَاء	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤
غَرَفَة	في الرجل يتمضمض ويستتر من غرفة واحدة	٤٨	غَرَمَاء	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
غَرَفَات	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	غَرَمَاء	لم يحاص الغرماء سيده بكتابه وكان	٢٩٣٤
غَرِق	والغرق وصاحب الهدم والشهيد في	٤٣١	غَرَمَاء	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
غَرِق	سبيل الله المطمعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢	غَرَمَاء	كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء	٢٩٤٤
إِغْرَقَ	فباع بقتصان فاغترق الكراه أصل المال	٢٥٥٨	غَرَمَاء	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
غَرَق	بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت	١٩٠٠	غَرَمَاء	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣
تَغْرَقُهُ	ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغفلن	١٦٢٧	غَرَم	ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال	١٦٥٠
الغَرْقَد	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيتع الغرقد	٣٦٦٢	غَرَم	ما أعطى فيه غرماء على سيده إن أحب	١٦٥٢
يَغْرَم	وإن أحب أن يرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	غَرَم	فلها صداقتها كاملاً وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
يَغْرَم	إنما يرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	غَرَم	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
يَغْرَم	ويغرم النسل لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	غَرَم	قال مالك وإنما يكون ذلك غرماء على	١٩٢٢
يَغْرَم	وإن شاء أن يرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠	غَرَم	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَغْرَم	فليس على الذي قبضها أن يرم لصاحبها	٢٨٤٠	غَرَم	ثم قال عمر والله لأغرمك غرماء يشق عليك	٢٧٦٧
يَغْرَم	ثم يرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	غَرَم	على أنه أراد أو صال عليه فلا غرم	٢٧٧١
أَغْرَم	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	غَرَم	لا غرم على الذي ليسه ويغرم النسل	٢٧٧٤
يَغْرَمُوا	أن يغرماً من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥	غَرَم	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
يَغْرَم	وذلك أنه لو قتل لم يرم قتله إلا	٢٩٨٨	غَرَم	غرماء على سيده فإن اعترافه غير جائز	٣١٠٨
يَغْرَم	ولو جرح لم يرم جرحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	غَرَم	فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦
غَايِم	أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله	٩١٩	غَرَم	ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل	٣٢٣٦
غَرِيم	غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١	أَغْرَمْتُكَ	ثم قال عمر والله لأغرمك غرماء يشق عليك	٢٧٦٧
غَرِيم	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١	غَرِمَهَا	شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها	١٤١٥
غَرِيم	وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء	٢٥٠٣	غَرِيمَه	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣	غَرِيمَه	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	غَرِيمَه	ويحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
غَرِيم	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	غَرِيمَه	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه نبعني	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيْمَةٌ	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١	غَرُو	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
غَرِيْمَةٌ	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١	غَرُو	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا	١٦٩٣
غَرِيْمَةٌ	عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	غَرَوَانٌ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَرِيْمَةٌ	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣	غَرَوَةٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩	
غَرِيْمَةٌ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	غَرَوَةٌ	أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٢٢٠٦	
غَرَمَاءَةٌ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢	غَرَوَةٌ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٣٣٧٣	
غَرَمَاءَةٌ	فإن غرماءه لا يقدر أن على بيعة ما عاش	٣٠١٩	مَغْرَابَةٌ	الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته	١٦٣٤
غَرَمَاءَةٌ	فطلبه غرماءه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١	غَسَقٌ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
غَرَمَاءَةٌ	ولغرمائه أن يبدوا عليه	٢٩٤٢	غَسَلٌ	ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين	٤٥
غَرَمَاءَةٌ	غرمائه وإنما الذي يشتري نجما من نجوم	٢٩٥٣	غَسَلٌ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	غَسَلٌ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	غَسَلٌ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨	غَسَلٌ	سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه	٥١
غَرْمُهُ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	غَسَلٌ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
غَرِيْمَةٌ	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	غَسَلٌ	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
غَرِيْمَةٌ	إحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨	غَسَلٌ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
غَرَالٌ	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بمناق	١٥٦٢	غَسَلٌ	أن عثمان أكل خبزاً ولحمًا ثم مضمض وغسل	٧٤
غَزَلٌ	أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	غَسَلٌ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤
غَزَلٌ	قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلاً	٢٥٠٠	غَسَلٌ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
غَزَلٌ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	غَسَلٌ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
غَازٌ	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	غَسَلٌ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
غَزَاةٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلٌ	فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرت	٨٥
غَزَاةٌ	ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلٌ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
مَغَايِزَةٌ	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	غَسَلٌ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
مَغَايِزَةٌ	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩	غَسَلٌ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
مَغَايِزَةٌ	خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	٢٨١٢	غَسَلٌ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
مَغَايِزَةٌ	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢	غَسَلٌ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
يُغِزُ	وكان إذا أتى قوماً بليل لم يفر حتى	١٦٩٩	غَسَلٌ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
غَزُوٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥	غَسَلٌ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
غَزُوٌ	إذا أعطي الرجل الشئ في الغزو فيبلغ	١٦٣٤	غَسَلٌ	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل	١٤٠
غَزُوٌ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	غَسَلٌ	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
غَزُوٌ	ما يصلحه للغزو فإن كان موسراً يجد مثل	١٦٣٥	غَسَلٌ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزُوٌ	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨	غَسَلٌ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزُوٌ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	غَسَلٌ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
غَزُوٌ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	غَسَلٌ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
غَزُوٌ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلٌ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
غَزُوٌ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلٌ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
غَزُوٌ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	غَسَلٌ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسَلَ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	إِغْتَسَلَ	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
غَسَلَ	أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك	٣٦٦٧	إِغْتَسَلَ	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩
يَغْتَسِلُ	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١	إِغْتَسَلْتُ	وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى	١٥٤
يَغْتَسِلُ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
أَغْسَلَ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
يَغْتَسِلُ	أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله	١٦٥	يَغْتَسِلُ	فقال زيد يغتسل فقال له محمود	١٤٦
يَغْتَسِلُ	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
يَغْتَسِلُ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر	١٦٦
يَغْتَسِلُ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قبل أن يغتسل؟ فقال لا بأس بأن يصيب	١٦٦
يَغْتَسِلُ	وقال السور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	يَغْتَسِلُ	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك	٣٣٩
يَغْتَسِلُ	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨	يَغْتَسِلُ	فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
عَسِلَ	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
عَسِلَ	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
يَغْتَسِلُ	فدع ثوبك يغسل فقال له عمر وا	١٥٧	يَغْتَسِلُ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يَغْتَسِلُ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦	يَغْتَسِلُ	ليعلو وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل	١١٥٥
يَغْتَسِلُ	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل ب	١٦٨٥	يَغْتَسِلُ	إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل	١١٥٦
يَغْتَسِلُونَ	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤	يَغْتَسِلُ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
يَغْتَسِلُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١	يَغْتَسِلُ	أنه قال رأى عامر سهل يغتسل	٣٤٦٠
يَغْتَسِلُ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَغْتَسِلُونَ	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
يَغْتَسِلُ	ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل	٦٧	تَغْتَسِلُ	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠
يَغْتَسِلُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله	١٠٣	تَغْتَسِلُ	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
يَغْتَسِلُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٥	تَغْتَسِلُ	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
يَغْتَسِلُ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	تَغْتَسِلُ	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
أَغْسَلَ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢	تَغْتَسِلُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل	٢٠١
أَغْسَلَ	له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩	تَغْتَسِلُ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
أَغْسَلَ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	تَغْتَسِلُ	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
أَغْسَلُوا	إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦	أَغْسَلَ	فاغسل وأصوم فقال له الرجل	١٠١٥
أَغْسَلِي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	تَغْتَسِلُ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
غَسَلَ	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣	يَغْتَسِلُ	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يغتسل	١٦٣
إِغْتَسَلَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨	يَغْتَسِلُ	ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد	١٥٤
إِغْتَسَلَ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠	يَغْتَسِلُ	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
إِغْتَسَلَ	ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠	تَغْتَسِلُ	فلتغتسل فقالت لها عائشة أفلك!	١٦٠
إِغْتَسَلَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤	تَغْتَسِلُ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر	١٩٩
إِغْتَسَلَ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥	يَغْتَسِلُ	رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
إِغْتَسَلَ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	يَغْتَسِلُ	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٩
إِغْتَسَلَ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	تَغْتَسِلُ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
إِغْتَسَلَ	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩	تَغْتَسِلُ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَسَلُ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	غَسَلَهَا	فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر	١٤٠
إِغْتَسَلُوا	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا	٢١٣	غَسَلَهُمَا	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
إِغْتَسَبِي	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	غَسَلِهِ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
غَسَلْتُ	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر	٧٥٣	غَسَلِهِ	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
غَسُولُ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨	غُسِّلَهُ	وغسله ذلك مجزئ عنه	٣٤٠
غَسَلَ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١	يُغَسِّلُونَهَا	إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم	٣٦٦٧
غَسَلَ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١	يُغَسِّلُهَا	وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي	٧٥٤
غَسَلَ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١	يُغَسِّلُهُ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
غَسَلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١	يُغَسِّلُهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فضحه ولم يغسله	٢٠٧
غَسَلَ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟	٧٥٣	يُغَسِّلُ	كان يرغف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
غَسَّالٌ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣	يُغَسِّلُ	ولكن ليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
غَسَّالٌ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	غَائِيَةً	قال كان يقرأ هل أتاك حديث العائشة	٣٧١
غَسَّالٌ	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	غَشِي	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
غَسَّالٌ	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	غَشِي	قالت فتمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
غَسَلَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١	يُغَشِّاك	قالوا هذا اليماني الذي يغشاك	٣٥٢٥
غَسَلَ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل	١٤١	يُغَشِّاها	تلك امرأة يغشاهما أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
غَسَلَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	يُغْتَصَبُ	الأمر عندنا في الرجل يتغصب المرأة	٢٧٢٠
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	مُغْتَصَبٌ	وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده	٢٧٢٠
غَسَلَ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤	مُغْتَصَبٌ	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٥	مُغْتَصَبَةٌ	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
غَسَلَ	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦	مُغْتَصَبَةٌ	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
غَسَلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	غُضِنَ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
غَسَلَ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إنني لأرجو	١٠١٥
غَسَلَ	هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟	١٦١	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إنني لأتقاكم	١٠٢٠
غَسَلَ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَسَلَ	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا	٢٠٢	غَضِبَتْ	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
غَسَلَ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	يُغَضَّبُ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
غَسَلَ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تُغَضَّبُ	ولا تنكر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ لا تغضب	٣٣٦٢
غَسَلَ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل	٣٣٥	مُغَضَّبٌ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
غَسَلَ	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	مُغَضَّبٌ	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
غَسَلَ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	مُغَضَّبٌ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
غَسَلَ	فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يقتل	٣٣٩	غَضِبَ	ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضوب وهو	٣٦٦٢
غَسَلَ	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	غَضِبَ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
غَسَلَ	وهو يتوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	غَضِبَ	أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
غَسَلَ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦	غَضِبَ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
إِغْسَلُوهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
إِغْسَلَتْهَا	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	غَضِبَ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
تَغْسَلُهُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتنغسله	١١٨٠	غَضِبَهُ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَطَى	قد عطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	عَلَيْتَا	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح	٨٠٢
يُعْطِي	إذا رأى الإنسان يعطيه فاه وهو يصلي	٤٣	يُغْلَبُ	وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه	١٣٤٨
يُعْطِي	أنه رأى عثمان بالمرح يعطيه وجهه	١١٧١	مَغْلُوبٌ	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
عَفَّرَ	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١	عَلَبْتَهُ	فغلبه عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
عَفَّرَ	من خشيتك يا رب! وأنت أعلم قال فغفر له	٨٢٢	عَلَبْتَهُ	فقال إنه بات يصلي فغلبه عيناه	٤٣٢
عَفَّرَ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	عَلَبْتَا	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَفَّرَ	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥	عَلَبْتِي	إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان	٢١٥٠
عَفَّرَ	غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا	٣٦٢١	عَلَبَهُ	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أَغْفِرُ	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	عَلَبَهَا	فإن غلبها الدم استغفرت	٢٠١
يَغْفِرُ	فقال عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن	٨٠٣	يَغْلِبُهُ	ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه	٣٨٥
يَغْفِرُ	قال فقلت يغفر الله لك إنما تجلس عندك	٢٢١٠	يَغْلِبُهُ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَغْفِرُ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣	عَلَسَ	النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٧	
يَغْفِرُ	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧	عَلَسَ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش يعني الغلس ١٢	
عُفِّرُ	إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى	٨٣	عَلَسَ	قالت جنتنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
عُفِّرُ	غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨	عَلَسَ	قالت فقلت لها لقد جنتنا منى بغلس	١٤٦٠
عُفِّرُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	عَلَسَ	فوجد حبيبة عند بابيه في الغلس	٢٠٨٢
عُفِّرُ	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	يَغْلَسُ	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
عُفِّرُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	تَغْلُظُ	أن سعيد وسليمان سلا أنغلظ الدية	٣٢٣٠
عُفِّرُ	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦	عَلِظَ	إلا أن يكون عسبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
عُفِّرَتْ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	عَلَّقَ	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يُغْفِرُ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩	يَغْلُقُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
يُغْفِرُ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠	يَغْلُقُ	فيغلق عليها فتموت فقال أرى أن يفدي	١٥٦٦
إِغْفِرُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣	عَلَّقَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وعلق	٨١١
إِغْفِرُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	عَلَّقَتْ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
إِغْفِرُ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	يَغْلِقُ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابيه	٣٠٩٥
إِغْفِرُ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨	يُغْلِقَانِ	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
إِغْفِرُ	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني	٨١٦	مُغْلَقَةٌ	في حجرة مغلقة في دار خالد ثم لا	١١٢٤
يَسْتَغْفِرُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	مُغْلَقَةٌ	إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه	٣٠٩٥
يَسْتَغْفِرُ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦	أَغْلَقُوا	أغلقوا الباب وأرکوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣
يَسْتَغْفِرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	أَغْلَقَهَا	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
عَفُورٌ	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور	٢٦٦٩	عَلَقِيهَما	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
يَغْفِرُ	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩	عَلَقِيهَما	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
يَسْتَغْفِرُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	تَغْلُلُ	ولا تفرقه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
عَافِلِينَ	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من العافلين ١١		عَلَّةٌ	أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه	٢٢٧٧
عَافِلِينَ	عافلين فقال عمر سمعت رسول الله	٣٣٣٧	عَلَّةٌ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
يَغْلِبُ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	أَغْلَتْ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
غَلِبَ	فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه	٨٠٢	تَغْلُوا	لا تغلوا ولا تندروا ولا تمثلوا	١٦٢٨
غَلَبُوا	لأن أهل العترة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	عَلَّ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
عُلُول	أدوا المخائض والمخيظ فإن العُلُول عار	١٦٦٦	عُلَامَةٌ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
عُلُول	غلو لا فأنهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم	١٦٦٨	عُلَامَةٌ	وستل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
عُلُول	أنه قال ما ظهر العُلُول في قوم قط إلا	١٦٧٠	عُلَامَةٌ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
عُلْتُهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧	عُلَامَةٌ	أو يواجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
عُلِيلٌ	قال قال رسول الله ﷺ تصانحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	عُلَامَةٌ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
عُلَامٌ	أن يكون الغلام لسيدته بالثمن إن شاء	١٦٥٠	عُلَامَةٌ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
عُلَامٌ	قال تاهدي رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩	عُلَامَةٌ	أن يكتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣
عُلَامٌ	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	عُلَامَةٌ	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
عُلَامٌ	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	عُلَامَةٌ	أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون	٢٤٥٢
عُلَامٌ	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	عُلَامَةٌ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
عُلَامٌ	كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام	١٩٢٦	عُلَامَةٌ	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
عُلَامٌ	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	عُلَامِيَةٌ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
عُلَامٌ	فأرضعت إحدهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	عُلَامِيَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
عُلَامٌ	فقبل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	عُلَامِيَةٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
عُلَامٌ	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	عُلَامِيَةٌ	لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح	٢٥٤٠
عُلَامٌ	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داه	٢٢٧١	عُلَامِيَةٌ	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
عُلَامٌ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراه ذلك	٢٣٢٣	عُلَامِيَةٌ	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	عُلَامِيَةٌ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤	عُلَامِيَةٌ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
عُلَامٌ	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	عُلَامِيَةٌ	أو مع غلامها؟ قال ليس بذلك بأس	٣٤٤٨
عُلَامٌ	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨	عُلَامِيَةٌ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
عُلَامٌ	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	عُلَامِيَةٌ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
عُلَامٌ	إن ها هنا غلاما يقاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	عُلَامِيَةٌ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
عُلَامٌ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	عُلَامِيَةٌ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
عُلَامٌ	قال يحيى قال أبو بكر وكان الغلام ابن	٢٨٢١	عُلَامِيَةٌ	كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين	٩٨٤
عُلَامٌ	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨	عُلَامِيَةٌ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
عُلَامٌ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	عُلَامِيَةٌ	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
عُلَامٌ	مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب غلاما له	٢٩٢٤	عُلَامِيَةٌ	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
عُلَامٌ	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢	عُلَامِيَةٌ	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
عُلَامٌ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	عُلَامِيَةٌ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
عُلَامٌ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨	عُلَامِيَةٌ	يَسْتَفْلُونَهَا ثم يفتحنها فيستغلوها ويندمون	٢٤٧١
عُلَامٌ	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤	عُلَامِيَةٌ	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
عُلَامٌ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	عُلَامِيَةٌ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
عُلَامٌ	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥	عُلَامِيَةٌ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
عُلَامٌ	فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٣٤٢٩	عُلَامِيَةٌ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني	٥٦٧
عُلَامٌ	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩	عُلَامِيَةٌ	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني	٢٦٨
عُلَامَانٌ	أنه وجد غلاما قد ألجوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	عُمٌ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠١
عُلَامَانٌ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	عُمٌ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَنَمٌ	فإن غنم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوَحُوشِ كُلِّهَا	٢٤١٩	
أَغْيِي	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا	٢٥١٧	
غَنِمُوا	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهامهم اثني	١٦٣٧	مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْغَنَمَ	٢٥٢٦	
نَغْنَمٌ	فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ هِيَ	٢٨٠٢	
غَائِمٌ	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً	٥٥٥	فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا	٢٨٧٥	
غَنَائِمٌ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرعى غَنَمًا	٢٨٧٥	
غَنَمٌ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢	مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ	٢٩٥١	
غَنَمٌ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	الْغَنَمِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مِرْوَانَ	٣٤٤٤	
غَنَمٌ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ	٣٥٥٧	
غَنَمٌ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ	٣٥٥٨	
غَنَمٌ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رعى غَنَمًا قَبْلَ	٣٥٦٠	
غَنَمٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ	١٦١٧	
غَنَمٌ	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	الْمَغَانِمِ لَمْ تَصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَمَلَ عَلَيْهِ	١٦٦٩	
غَنَمٌ	ثم أفاد إليها إبلا أو بقراً أو غنماً	٨٩٦	أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ	٢٢٣١	
غَنَمٌ	غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول	٨٩٦	سَتَلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟	١٦٥٩	
غَنَمٌ	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	الْإِجْتِهَادُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ	١٦٦٠	
غَنَمٌ	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنماً	٨٩٨	إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ	١٦٣٨	
غَنَمٌ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨	فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمَصْدُوقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا	٩٠٧	
غَنَمٌ	من إبل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك	٨٩٨	أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدُ ابْنِهِ	٣٠٤٠	
غَنَمٌ	مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم	٨٩٩	فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ	٢٢٢	
غَنَمٌ	الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا	٩٠٦	يَا ابْنَ أَخِي أَحْسَنُ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ	٣٤٤٤	
غَنَمٌ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ	٩٠٧	
غَنَمٌ	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩	ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكُ صَاحِبِهِ	١٦٥٠	
غَنَمٌ	ولا فعل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقَسَمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ	١٦٥١	
غَنَمٌ	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠	فَأَصَابَهُمَا الْمَشْرُوكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ	١٦٤٨	
غَنَمٌ	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠	رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يَقِيمُ الصَّلَاةَ	١٦١٩	
غَنَمٌ	قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا	٩١٠	وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعِمَ	٣٦٧٣	
غَنَمٌ	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهْلِكُ	٣٦٧٣	
غَنَمٌ	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِغَنَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرُ بِبَصِيرِهِ	٣٦٥٨	
غَنَمٌ	مر على عمر يغنم من الصدقة فرأى	٩١٥	وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِغَنَةِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرُ بِبَصِيرِهِ	٣٦٥٨	
غَنَمٌ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	وَإِغْنِيَنِ مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبِصْرِي	٧٢١	
غَنَمٌ	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم	١٦٤٤	وَرَجُلٌ رِبَطُهَا تَغْنِيَانِي وَتَعْفَقَا وَلَمْ يَنْسَ	١٦١٨	
غَنَمٌ	أن جارية لكعب كانت ترعى غنماً لها	١٧٨٥	فَقُلْتُ وَمَا تَغْنِي تَمْرَةً؟ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا	٣٤٣٦	
غَنَمٌ	أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم	١٨٣٤	إِنَّمَا تَنْكَحُهُ لِنِغَاهِ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ	٢٧٩٥	
غَنَمٌ	أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	حَتَّى يَبْسُغِي فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي مِنَ الْمَاءِ	٩٤٣	
غَنَمٌ	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا	٣٥٥٣	
غَنَمٌ	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم	٢٣٢٠	ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ	٣٦٦٢	
غَنَمٌ	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش	٢٤١٨	يَدْعِي لَهَا الْأَغْنِيَاءَ وَيَتْرِكُ الْمَسَاكِينَ	٢٠٠٩	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَغْنِيَاءُ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤	غَائِبٌ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صيا	٣٢٩٥
غَنِيٌّ	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩	غَائِبٌ	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
غَنِيٌّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	غَيْبٌ	في الخمار والدرع السايغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
غَنِيٌّ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤	غَيْبٌ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
غَنِيٌّ	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	غَائِبٌ	الظهر والمصر يوم الخندق حتى غابت	٦٣٥
غَنِيٌّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	غَائِبٌ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
غَنِيٌّ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن الناس	٣٤١٤	غَائِبٌ	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
غَنَاهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٧٩٥	تَغْيِبٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	٧٤٢
يُغْنِيهِ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن الناس	٣٤١٤	غَابٌ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
إِسْتَفَانَتْ	أو استفانت حتى آتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧	غَابٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
تَغُورُ	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨	غَابٌ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
غَائِطٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الرضوء من الغائط	٨٨	غَابٌ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
غَائِطٌ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	غَائِبَةٌ	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغائبة	٢٣٤٥
غَائِطٌ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	غُيِبٌ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
غَائِطٌ	أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط	٢١١	غُيِبٌ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
غَائِطٌ	والغائط هل جاء فيه أثر؟	٢١١	يَغْيِبُ	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
غَائِطٌ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	غَائِبِيهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما	٩٨٥
غَائِطٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	غَيْبَتُهُ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
غَائِطٌ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩	غَيْبَتُهُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
أَغْوَيْتَ	فقال له موسى أنت آدم الذي اغويت الناس	٣٣٣٦	غَيْبَتُهُ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
غَيْبٌ	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	غَيْبَةٌ	ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر	٣٦١٨
غَائِبٌ	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠	غَيْرٌ	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
غَائِبٌ	وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها	٢١٣٧	غَيْرٌ	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	يُغَيِّرُ	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يُغَيِّرُ	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧	يُغَيِّرُ	فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع	٢٨١٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	يُغَيِّرُ	لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء	٢٨١٨
غَائِبٌ	كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه	٢٤١٢	يُغَيِّرُ	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
غَائِبٌ	أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر	٢٤٨٨	يُغَيِّرُ	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
غَائِبٌ	إذا اشترى ديننا على غائب أو ميت	٢٤٨٨	غَارَتْ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
غَائِبٌ	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩	غَارَتْ	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١
غَائِبٌ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠	أُغْيِرَ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
غَائِبٌ	فأدركوه بولد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	تَغْيِيرٌ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
غَائِبٌ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠	تَغْيِيرٌ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
غَائِبٌ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	يَتَغَيَّرُ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
غَائِبٌ	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
غَائِبٌ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير	٢٨١٨
غَائِبٌ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	تَغْيِيرٌ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠

اللفظة	المعنى	رقم الفقرة	اللفظة	المعنى	رقم الفقرة
غَيْر	ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا	٣٦	غَيْر	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
غَيْر	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣	غَيْر	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨
غَيْر	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	غَيْر	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
غَيْر	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨	غَيْر	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
غَيْر	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨	غَيْر	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
غَيْر	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	غَيْر	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
غَيْر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	غَيْر	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨
غَيْر	كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر	٣٧٦	غَيْر	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
غَيْر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠	غَيْر	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطرت	١٤٠٣
غَيْر	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	غَيْر	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
غَيْر	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	غَيْر	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥
غَيْر	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	غَيْر	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
غَيْر	غير مستقبليها قال يحيى قال	٦٣٤	غَيْر	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
غَيْر	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	غَيْر	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
غَيْر	هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما	٦٨٩	غَيْر	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
غَيْر	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩	غَيْر	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
غَيْر	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير	٧٣٦	غَيْر	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩
غَيْر	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	غَيْر	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
غَيْر	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	غَيْر	أو يمس طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
غَيْر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	غَيْر	غير أنه لم يفيض إن عليه جزء ذلك الصيد	١٥٩٠
غَيْر	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	غَيْر	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
غَيْر	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢	غَيْر	فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما	١٦٠٢
غَيْر	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥	غَيْر	أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير	١٦٤١
غَيْر	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	غَيْر	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
غَيْر	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	غَيْر	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
غَيْر	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	غَيْر	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
غَيْر	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧	غَيْر	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
غَيْر	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير	١٠١٨	غَيْر	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
غَيْر	غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله	١٠٤٥	غَيْر	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
غَيْر	تندفع دفعة من دم عيب في غير أوان	١٠٨١	غَيْر	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
غَيْر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	غَيْر	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢
غَيْر	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦	غَيْر	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
غَيْر	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	غَيْر	قال مالك لم تعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
غَيْر	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤	غَيْر	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
غَيْر	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	غَيْر	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
غَيْر	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	غَيْر	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
غَيْر	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	١٢٥١	غَيْر	يزوجها أبوها بغير إذنهما إن ذلك لازم	١٩١٨
غَيْر	وأنم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	غَيْر	غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْر	يكون فسحا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨	غَيْر	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
غَيْر	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	غَيْر	بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
غَيْر	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس	٢٠١٥	غَيْر	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
غَيْر	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦	غَيْر	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
غَيْر	غير أنه ليس على من نذف مملوكة حد	٢٠٩٨	غَيْر	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
غَيْر	وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	غَيْر	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢
غَيْر	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢	غَيْر	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
غَيْر	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	غَيْر	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
غَيْر	غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦	غَيْر	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
غَيْر	ولا غير ذلك من الحلبي ولا يلبس	٢٢٢٤	غَيْر	فإن تمعد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
غَيْر	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	غَيْر	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨
غَيْر	أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير	٢٢٥٧	غَيْر	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
غَيْر	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	غَيْر	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
غَيْر	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣	غَيْر	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
غَيْر	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي	٢٢٧٦	غَيْر	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
غَيْر	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	غَيْر	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
غَيْر	من العجوة والكبيس والعدق وغير ذلك	٢٣٢١	غَيْر	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠
غَيْر	ثم يحدث في ذلك حدث يموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	غَيْر	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
غَيْر	لغير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه	٢٣٢٣	غَيْر	بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
غَيْر	ويجعل معها تبرا ذهبيا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	غَيْر	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
غَيْر	غير يبعه الذي باع منه الحنطة قبل	٢٣٦٦	غَيْر	ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
غَيْر	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	غَيْر	إذا ليس الثوب الذي دفع إليه على غير	٢٧٧٤
غَيْر	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩	غَيْر	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
غَيْر	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا	٢٣٩١	غَيْر	أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا	٢٨١٨
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧	غَيْر	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
غَيْر	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير	٢٤٢٢	غَيْر	غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠
غَيْر	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	غَيْر	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	غَيْر	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
غَيْر	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١	غَيْر	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
غَيْر	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	غَيْر	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
غَيْر	قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤	غَيْر	أهم كانت أو غير أهم يؤدى عنهم	٢٩٥٥
غَيْر	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨	غَيْر	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
غَيْر	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠	غَيْر	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥
غَيْر	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠	غَيْر	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
غَيْر	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	غَيْر	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
غَيْر	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	غَيْر	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
غَيْر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	غَيْر	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
غَيْر	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢	غَيْر	لم يكن له مال غير ديبته جاز له من ذلك	٣١٥٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
غَيْرُ	في المرأة يكون لها زوج وولد من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
غَيْرُ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
غَيْرُ	ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبها كان	٢٩٦٢
غَيْرُ	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
غَيْرُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
غَيْرُ	إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	غَيْرُهَا	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
غَيْرُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	غَيْرُهَا	لا يشترى غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
غَيْرُ	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	غَيْرُهُمْ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
غَيْرُ	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣	غَيْرُهُمْ	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
غَيْرُ	وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	غَيْرُكَ	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
غَيْرُ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	غَيْرُكَ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
غَيْرُ	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	غَيْرُكَ	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
غَيْرُ	وأنه غير رائج معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	غَيْرُكَ	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
غَيْرُ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	غَيْرُهُ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
غَيْرُ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥	غَيْرُهُ	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوح	٦٠٤
غَيْرُ	لا يحتلين أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	غَيْرُهُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
غَيْرُ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	غَيْرُهُ	فقال هل تزكك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
غَيْرُ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فقصوا	٣٦١٥	غَيْرُهُ	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
غَيْرُ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	أو غيره فدهنت به جاريت ثم مسح	٢٢١٥
غَيْرُ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن	٢٣٥١
غَيْرُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	قال مالك وكذلك الغزول وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
غَيْرَةُ	وأدرسته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١	غَيْرُهُ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
غَيْرِيهَا	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبوه ولا مع غيره	١١٣٣	غَيْرُهُ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
غَيْرِي	وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣	غَيْرُهُ	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
غَيْرِي	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟	٣٠٣٦	غَيْرُهُ	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
غَيْرِي	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على	٣٠٩٥
غَيْرُكَ	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك	٢١٠٨	غَيْرُهُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
غَيْرُهُ	ما كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان أو غيره	١٨٢	غَيْرُهُ	ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
غَيْرُهُ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	غَيْرُهَا	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١
غَيْرُهُ	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	غَيْرُهَا	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
غَيْرُهُ	أبا أو غيره من حياء أو كرامة	١٩٢٤	غَيْرُهَا	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
غَيْرُهُ	ثم يشترى بها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	غَيْرُهَا	ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٨
غَيْرُهُ	بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٩	غَيْرُهُمْ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
غَيْرُهُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره	١٩٧٠	غَيْرُهُمْ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
غَيْرُهُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	غَيْرُهُمْ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	غَيْرُهُمْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
غَيْرُهُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	غَيْرُهُمْ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم	٢٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُهُمْ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	غَيْرِهِ	غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك	٢٧٧٩
غَيْرُهُنَّ	قال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا	٦٠٤	غَيْرِهِ	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
غَيْرِكَ	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	غَيْرِهِ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
غَيْرِهِ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠	غَيْرِهِ	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣
غَيْرِهِ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠	غَيْرِهِ	غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث	٣٢٣٦
غَيْرِهِ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	غَيْرِهِ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره	٣٢٣٨
غَيْرِهِ	لأن أذفن في غيره أحب إلي من أن أذفن	٧٩٥	غَيْرِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
غَيْرِهِ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧	غَيْرِهِ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
غَيْرِهِ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧	غَيْرِهِ	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
غَيْرِهِ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	غَيْرِهَا	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤
غَيْرِهِ	ولا يختطب على نفسه ولا على غيره	١٢٧٠	غَيْرِهَا	كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها	٩٥٧
غَيْرِهِ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	غَيْرِهَا	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
غَيْرِهِ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	غَيْرِهَا	وغيرها كهية ما يتطوع به مما ليس	١٠٦٨
غَيْرِهِ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره	١٩٤٨	غَيْرِهَا	أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف	١١١٧
غَيْرِهِ	وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه	١٩٧١	غَيْرِهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبله ولا غيرها	١١٣٦
غَيْرِهِ	أو ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبده غيره	١٩٧٦	غَيْرِهَا	انتقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم	١٢٥٠
غَيْرِهِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما	٢١٢٩	غَيْرِهَا	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
غَيْرِهِ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	غَيْرِهَا	أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح	٢٣٥٠
غَيْرِهِ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	غَيْرِهَا	وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند	٢٨١٨
غَيْرِهِ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	غَيْرِهَا	وللذلة صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
غَيْرِهِ	ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط	٢٢٨٢	غَيْرِهَا	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
غَيْرِهِ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	غَيْرِهَا	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
غَيْرِهِ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	غَيْرِهِمْ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم أهل	٣٦٠
غَيْرِهِ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	غَيْرِهِمْ	دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم	٧٢٩
غَيْرِهِ	وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم	٢٣٨٣	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
غَيْرِهِ	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم متى يقطع التلبية؟	١٢٤٥
غَيْرِهِ	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩
غَيْرِهِ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره	٢٤٩٨	غَيْرِهِمْ	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
غَيْرِهِ	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره	٢٥٤٠	غَيْرِهِمْ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠
غَيْرِهِ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤	يُغَيِّرُهَا	وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
غَيْرِهِ	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره	٢٥٥٤	أَغْيَظُ	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك	١٥٩٧
غَيْرِهِ	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره	٢٦٠٩	تَغَيِّطُ	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
غَيْرِهِ	أن يعمل بعمال المال في غيره ولا	٢٦١٩	تَغَيِّطُ	قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه	٣٤٦٠
غَيْرِهِ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	غَيْلَةٌ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥	غَيْلَةٌ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
غَيْرِهِ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
غَيْرِهِ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	غَيْمٍ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
غِيم	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١	قَتَح	وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم	٦٥٥
مُغِيْمَةٌ	والسماة مغيمة فخشى عبد الله الصبح	٤٠٥	قَتَح	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
غَايَةٌ	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣	قَتَح	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
فَأَذْخَلَ	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	قَتَح	عام الفتح بالفطر وقال تقفوا لعدوكم	١٠٣٢
فَأَزَّة	ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق	٩٢٩	قَتَح	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
فَأَزَّة	والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢	قَتَح	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
فَأَزَّة	والفأرة والكلب العقور والغراب	١٣٠٣	قَتَح	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
فَأَزَّة	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤	قَتَح	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
فَأَزَّة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في	٣٥٦٣	قَتَح	قالت فلما كان عام الفتح أخذته سعد	٢٧٣٦
فَأَيُّ	أو يبقا عين الفأري قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	قَتَح	من مهاجرة الفتح فدعوه فلم يختلف	٣٣٢٩
فُتٌ	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أَفْتَح	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغزني فأفتح	٢٦٨
قَتَح	إن فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	يَفْتَحُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
قَتَح	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	يَفْتَر	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦٦٦
قَتَحْنَا	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	قَتَّق	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا	٣٠٧٨
قَتَحْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	قَتَّقُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
يَفْتَح	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	قَتَّلَتْ	أنا قتلت قلاتد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَفْتَح	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣	إِفْتَلَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي انتلت نفسها وأراها	٢٨١٣
فَتَح	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	يَفْتَلُهُ	ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تَفْتَح	أنه قال ساعتان ففتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	يَفْتَلُهَا	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
تَفْتَح	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩	تَفْتَنُونَ	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
تَفْتَح	وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	تَفْتَنُوا	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
تَفْتَح	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	فَاتِن	في خطيبته إن الله هو الهادي والقائد	٣٣٤١
تَفْتَح	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	مَفْتُون	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	٧٣٦
فَتَحَّتْ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	فَتَن	وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية	٣٣٨٥
إِفْتَح	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥	فَتَن	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
إِفْتَح	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠	فَتَن	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
إِفْتَح	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفركم	٢٥٩٤	فَتْنَةٌ	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
إِفْتَحُوا	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥	فَتْنَةٌ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
إِفْتَحْتُمْ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥	فَتْنَةٌ	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
إِفْتِاح	إذا نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة	٢٥٢	فَتْنَةٌ	فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت	٦٤٣
إِفْتِاح	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتْنَةٌ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
إِفْتِاح	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتْنَةٌ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
إِفْتِاح	فسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣	فَتْنَةٌ	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
إِفْتِاح	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتْنَةٌ	حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة	١٣٢١
إِفْتِاح	الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤	فَتْنَةٌ	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
إِفْتِاح	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	فَتْنَةٌ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
قَتَح	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧	فَتْنَةٌ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
قَتَح	عام الفتح فوجده يتغسل وفاطمة	٥١٨	تَفْتِيْنَا	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفْتِنِي	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني	٣٢٤	إِسْتَفْتُوهُ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
فَتَى	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	إِسْتَفْتِي	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
فَتَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة من خثعم تستفنيه	١٣١٧
فَتَى	فيينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة تستفنيه فقالت إني أقبلت	١٣٧٢
فَتَى	وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان	٣٥٨١	تَسْتَفِيكَ	أن تستفيك وقالت إن أردت إلا مشافهته	٨١١
فَتَاةٌ	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧	تُفْتِيَهُمْ	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
فَتَى	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧	يَسْتَفْتُونَكَ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فَتَى	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١	يُفْتِيكُمْ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فَتَيَاتِكُمْ	فتياتكم المؤمنات وقال عز وجل ذلك	١٩٦٦	فَجَاجٌ	هذا المنحرج - يعني المرورة - وكل فجاج	١٤٦٨
فَتَيَاتِكُمْ	فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣	فَجْرٌ	الآ ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
فَتِيَةٌ	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥	فَاجِرٌ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَفْتَى	فأفتى عبد الله ابتها أن تمشي عنها	١٧١١	فَاجِرٌ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
أَفْتَى	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	فَاجِرٌ	ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها	٣٥٠٢
إِسْتَفْتَى	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠	فَجْرٌ	كان من الند صلى الصبح حين طلع الفجر	٦
إِسْتَفْتَى	فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك	٢١٢٦	فَجْرٌ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
إِسْتَفْتَى	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى	٢١٢٧	فَجْرٌ	مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر	٢٣١
أَفْتَاكَ	فقال له عمر من أفتاك بهذا؟ أم سلمة؟	٦٨٤	فَجْرٌ	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
أَفْتَاهُ	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١	فَجْرٌ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
أَفْتَانَا	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد	٢٠١٥	فَجْرٌ	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
أَفْتِيهِ	فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته	٢١١٠	فَجْرٌ	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
أَفْتِيهِ	فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت	٢٢١٠	فَجْرٌ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
أَفْتِيهِ	قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت	٢٢١٠	فَجْرٌ	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
تُفْتِي	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	فَجْرٌ	أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يَسْتَفْتِي	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	فَجْرٌ	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
يُفْتَاتُ	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	فَجْرٌ	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
أَسْتَفِيكَ	فقالت إني جئتك أستفيك في أمر	٨١١	فَجْرٌ	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
أَسْتَفِيهِ	فقالت إن لي إليه حاجة أستفنيه فيها	٨١١	فَجْرٌ	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
أَفْتَاكُمْ	فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا كعب	١٢٨٤	فَجْرٌ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣	فَجْرٌ	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	فَجْرٌ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
أَفْتَاهُمْ	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤	فَجْرٌ	أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر	١٠٤٠
أَفْتَيْتَهُمْ	فقال بم أفيتيهم؟ قال فقلت أفيتيهم	١٢٨٣	فَجْرٌ	الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل	١٠٨٦
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقال عمر لو أفيتيهم بغير ذلك	١٢٨٣	فَجْرٌ	الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل	١١٢١
أَفْتَيْتُكَ	البسه وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك	٣٤٥٤	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقلت أفيتيهم بأكله قال	١٢٨٣	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥
إِسْتَفْتَتْ	فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ	١٩٩	فَجْرٌ	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْهُ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	فَجْرٌ	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
فَجْر	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧	تَفْتَدِي	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
فَجْر	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	فَدَاهُ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فدهاه	١٣٠٦
فَجْر	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	فَدَاهُ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواه فدهاه	١٣٠٧
فَجْر	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	فُدِي	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
فَجْر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	فَدَاهُ	وأحبنا الفداء فأردنا أن ننزل	٢٢٠٦
فُجُور	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧	فَدَاهُ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العناقة	٢٨٨٣
فُجُور	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	مُفْتَدِيَةً	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤
تَفَاحَشَ	إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا	٢٥٤٤	مُفْتَدِيَةً	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩
فَوَاحِشٌ	من فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَفْتَدِي	فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك	١٠٨٨
فَحَصٌ	قال مالك قال ابن شهاب فححص عن ذلك	٣٣٢٣	يَفْتَدِي	ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه	١٣٢٨
فَحَصُوا	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	يَفْتَدِي	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
فَحَصُوا	ورسجد قوما فحصوا عن أواسط رؤوسهم	١٦٢٧	يَفْتَدِي	فقال أرى أن يفتدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
فَحِيلٌ	نافع فأمرني أن أشتري له كيشا فحिला	١٧٦٣	يَفْتَدِي	فولدت له أولادا فقصي أن يفتدي ولده	٢٧٣٩
فَحْلٌ	حقه طروقة الفحل وفيما فوق ذلك	٨٨٩	فِدْيَةٌ	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
فَحْلٌ	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	فِدْيَةٌ	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
فَحْلٌ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣	فِدْيَةٌ	فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا	١٥٧٩
فَحْلٌ	ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	فِدْيَةٌ	فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
فَحْلٌ	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	فِدْيَةٌ	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية	١٥٨٦
فَحْذٌ	أنه بلغه أن أبا بكر أفاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	فِدْيَةٌ	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
فَحْذِهِ	وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض	٢٩٤	فِدْيَةٌ	يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
فَحْذِهِ	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤	فِدْيَتَهُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
فَحْذِي	فقال له سعيد لو سال على فحذي ما	١٢٤	يَفْتَدِيهِ	أن يفتديه لأن العمد والخطأ في ذلك	١٥٨٨
فَحْذِي	فحذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ	١٦٩	يَفْتَدِيهِ	أن يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم	١٥٨٨
فَحْذِي	فحذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير	١٦٩	يَفْتَدِيهِ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه	١٦٥٢
فَحْذِي	كسرت فحذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦	يَفْتَدِيهِ	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
فَحْرٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	يَفْتَدِيَهَا	أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك	١٦٥١
فَحْرٌ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	يَفْتَدِيَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
فَادِحٌ	فأركبها وكوبا غير فادح وإذا اضطرت	١٤٠٣	يَفْتَدِيَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١
فُدَاوِينَ	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧	أَفْدَاؤًا	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
فَدَكٌ	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك	٣٠٤٩	فَدًا	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فَدَكٌ	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	فَادَةٌ	إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن	١٦١٨
فَدَكٌ	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	فَرَجٌ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
فَدَى	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	فَرَجٌ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
إِفْتَدَتْ	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠	فَرَجٌ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
إِفْتَدَى	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى	١٣٢٤	فَرَجٌ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
إِفْتَدَى	فحلقت رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١	فُرْجَةٌ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
إِفْتَدَيْتَ	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	فُرْجَةٌ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
تَفْتَدِي	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤	فَرْجِك	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْجُهُ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	فَرَسٌ	لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس	١٦٦٣
فَرْجُهُ	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستثر ثم غسل	١٤٠	فَرَسٌ	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
فَرْجُهُ	قال يفضل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	فَرَسٌ	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥
فَرْجُهَا	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	فَرَسٌ	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
فَرْجُهَا	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	فَرَسٌ	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
فَرْجُهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	فَارِسٌ	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
فَرْجُهُ	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩	أَفْرَاسٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
فَرْجُهُ	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨	فَارِيسِيٌّ	أقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
فَرْجُهُ	فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل	٣٣٩٨	فَرَسَهُ	والراكب أخرى أن يفرموا من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
فَرْجُهُ	وأن يحتجب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	فَرَسَهُ	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
فَرْجُهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	فَرَسَيْنِ	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستيق	١٥٦٣
فَرْجِي	أن توضحا لصلاة الصبح مست فرجي	١٣٢	فَرَسِهِ	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
فَرْجٌ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	فَرَسِهِ	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨
فَرْحٌ	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣	فَرَسِهِ	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
فَرْخٌ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	فَرَسِهِ	أن رسول الله ﷺ رثي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
فِرَاخٌ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيلحق	١٥٦٦	فَرَايِخٌ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
أَفْرَدٌ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥	فَرَسَيْنِ	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
أَفْرَدٌ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد	١٢٠٦	فَرَسِكُ	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
مُفْرَدٌ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بداه	١٢٠٧	فَرَسِكُ	فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول	٢٦٠٤
مُفْرَدٌ	مالك ولو أنه باعه ذلك المتقال مفردا	٢٣٥١	فَرَاشٌ	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
مُفْرَدٌ	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	فَرَاشَهُ	كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي فراشه	٤٠٢
مُفْرَدَةٌ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١	فَرَاشَهَا	قال مالك والمتقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
مُفْرَدَانٌ	لأنهما عظامان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢	فَرَاشِهِ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
فَرٌ	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤	فَرَاشِهِ	ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك	٢٧٣٦
فِرَارٌ	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩	فَرَاشِهِ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
فِرَارٌ	فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله	٣٣٢٩	فَرَاشِي	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢
فِرَارٌ	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه	٣٣٣٠	فَرَضٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فِرَارٌ	فرارا منه قال يحيى وسمعت	٣٣٣٠	فَرَضٌ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فِرَارٌ	فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١	فَرَضٌ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
يَفْرٌ	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرمي	١٦٨١	فَرَضٌ	أنه قال فرض عمر وعثمان وزيد	١٨٦٦
يَفْرٌ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩	فَرَضٌ	ما يفرض فيه النبي وما كان مما لم يأت	٣١٥٦
يَفْرٌ	يفر يدينه من الفتن	٣٥٥٨	يَفْرَضٌ	أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي	٥٤٣
فَرَسٌ	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرخ فجحش شقه	٤٤٦	يَفْرَضٌ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
فَرَسٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	يَفْرَضٌ	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
فَرَسٌ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١	فُرِيضٌ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
فَرَسٌ	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨	فُرِيضٌ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض	١٨٥٤
فَرَسٌ	فقال ابن عباس الفرس من النفل	١٦٥٥	فُرِيضٌ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
فَرَسٌ	للفرس سهامان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	فُرِيضٌ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرُضْ	لم يفضل من المال السدس فما فوه فرض	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	وكان فيهم ذكر بديء بفريضة من شركهم	١٨٥٠
فَرُضْ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا	١٨٥٤
فَرُضْ	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة وميراث الأم من ولدها	١٨٥٤
فَرُضْتُ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَةٌ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
تَفَرَّضْ	أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض	٥١٩	فَرِيضَةٌ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للآب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	فيشترك بنو الآب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦	فَرِيضَةٌ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	وفرض للأخوات للآب السدس تمة الثلثين	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	لا يشركون مع بني الأم في الفريضة	١٨٦١
يُفَرِّضْ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا فريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	كان معهن أخ لآب بديء بمن شركهم بفريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرَائِضْ	أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم	٩٢٥	فَرِيضَةٌ	المال السدس فما فوه فرض للجد السلس فريضة	١٨٦٧
فَرَائِضْ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك	١٨٦٧
فَرَائِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
فَرَائِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
فَرَائِضْ	فإنه يبدأ بمن شرك الآب من أهل الفرائض	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
فَرَائِضْ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَائِضْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَائِضْ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١	فَرِيضَةٌ	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
فَرَائِضْ	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦	فَرِيضَةٌ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
فَرَائِضْ	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢	فَرِيضَتَيْنِ	فإن للآب الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
فَرَائِضْ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَتَيْنِ	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
فَرَائِضْ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	فَرُضْتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦
فَرِيضَةٌ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	فَرَائِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤
فَرِيضَةٌ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	فَرَائِضُهُمْ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
فَرِيضَةٌ	مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة	٩٢١	فَرَائِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
فَرِيضَةٌ	مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة	٩٢٥	فَرَائِضُهُمْ	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢	فَرَائِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦	فَرَائِضُهُمْ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرِيضَةٌ	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	فَرَائِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
فَرِيضَةٌ	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن	١١١٨	فَرِيضَتَهَا	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	فقال يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	فَرِيضَتَهَا	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩	فَرِيضَةٌ	الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب	٢٦٠
فَرِيضَةٌ	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠	يُفَرِّطْ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
فَرِيضَةٌ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠	مُفْرَطْ	فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفراط	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	فَرْق	قال مالك وقد فرق عمر بين القطبية	٩٥٣
فَرْطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢	فَرْق	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
فَرْوَع	وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	فَرْوَع	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
الْفَرْع	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	فَرْوَع	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد	٢٠٩٣
الْفَرْع	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١	فَرْوَع	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسايتهم	٢١٩٩
فَرْغ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	فَرْوَع	ففرق بينهم حتى يعتدّن أربعة أشهر	٢١٩٩
فَرْغ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	فَرْوَع	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
فَرْغ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	فَرْوَع	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
فَرْغ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	فَرْوَع	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
فَرْغ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨	فَرْوَع	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
فَرْغ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	فَرْوَع	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
فَرْغ	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	فَرْوَع	فصدّقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
فَرْغ	فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن	٢٥٣١	فَرْوَع	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
فَرْغًا	فإذا فرغًا رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢	فَرْوَعًا	فإذا أظلهما المصدق فرقا عنهما	٩٠٧
فَرْغًا	فلما فرغًا من تلاعنهما قال عويمر	٢٠٩٢	فَرْوَعَتْ	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
فَرْغُوا	فإن بنا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	يُفْرَق	نقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
فَرْغَتْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	يُفْرَق	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
فَرْغَتْ	فإذا فرغتن فأذنتي قالت فلما فرغنا	٧٥٢	يُفْرَق	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
فَرْغْنَا	قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢	يُفْرَق	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤
يُفْرَغ	يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد	٢٥٥	فَرْوَع	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
يُفْرَغ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	فَرْوَع	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
يُفْرَغ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	فَرْوَع	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
يُفْرَغ	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	فَرْوَع	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق	٢١٧٥
يُفْرَغ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١	فَرْوَع	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
أَفْرَغ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يُفْرَق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
أَفْرَغ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ	١٤٠	يُفْرَق	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
أَفْرَغ	إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ	١٦٩٢	يُفْرَق	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
يُفْرَغ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب فيفرغ	٢٣٤٨	يُفْرَق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يُفْرَغ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨	يُفْرَق	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
تَسْتَفْرَغ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	يُفْرَق	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
الأَفْرَاق	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	يُفْرَق	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
فَرْق	كان ينتسل من إثناء - هو الفرق - من	١٣٩	يُفْرَق	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
فَرْق	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به	٢٤٦٢	يُفْرَق	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
فَرْق	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣	يُفْرَق	قبل أن يلتمن جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
فَرْق	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	فَارَق	لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق	١٩٥٢
فَرْق	سدك رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨	فَارَق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَرَّقَتْ	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	فَارَقَهُ	فإن فارقته فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
فَرْق	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩	فَارَقَتْ	ضرب فإنها تخير فإن شاءت فرت وإن شاءت فارتقت	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تفَارِق	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	فِرَاق	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
يُفَارِق	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق	١٩٥١	فِرَاق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَارِقٌ	أسلم الثغني أمسك منهن أربعا وفارق	٢١٧٩	فِرَاق	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
تَفْرُقَا	وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا	١٤٢١	تَفَارِقُهُ	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
تَفْرُقَا	فتفرقا في حوائجهم فقتل عبد الله	٣٢٧٦	تَفَارِقُهُ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
تَفْرُقَا	في الله اجتماعا على ذلك وتفرقا عليه	٣٥٠٥	فَارَقْتَنِي	فقال ملكت امرأتي امرها ففارقني	٢٠٣٦
تَفْرُقُوا	قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	فَارَقْتَهُ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
يَتَفَرَّقَانِ	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢	فَارَقَهَا	فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	قبل أن يتفرقا قال مالك فإن دخل	٢٤٣٦	فَارَقَهَا	فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣	فَارَقَهَا	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
يَتَفَرَّقُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقا أو يخيبوا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
يَتَفَرَّقُوا	قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	أن يمساها ففارقها فأراد رفاة	١٩٤٢
مُتَفَرِّقٌ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	فَارَقَهَا	سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها	١٩٥٠
مُتَفَرِّقٌ	فقبل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن	١٩٨٩
مُتَفَرِّقٌ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	فَارَقَهَا	إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل	١٩٩٠
مُتَفَرِّقٌ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمساها	٢٠٨٩
مُتَفَرِّقَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم فارقها قبل أن يمساها أنها لا تبني	٢١٦٦
مُتَفَرِّقُونَ	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلح الرجل	٣٧٨	فَارَقَهَا	زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
مُتَفَرِّقِينَ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم إنه فارقها فجاء عمر قبا	٢٨٣٨
مُتَفَرِّقَةٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	فَارَقْتُكَ	وإن شئت فارتك قالت بل استقر	٢٠١٧
مُتَفَرِّقَةٌ	الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة	٨٩٢	فَرَقَهُ	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
مُتَفَرِّقَةٌ	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	فِرَاقَهُ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
مُتَفَرِّقَةٌ	مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة	٩٣٤	يُفَارِقُهُ	أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء	٢٣٤٦
مُتَفَرِّقَةٌ	متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦٠	يُفَارِقُهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
إِفْتَرَقَا	إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا	٢٠٤٣	يُفَارِقُهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
إِفْتَرَقُوا	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠	يُفَارِقُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
يَفْتَرِقُ	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١	يُفَارِقُهُ	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يَفْتَرِقَا	ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥	يُفَارِقُهَا	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
فَرِيقَيْنِ	كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين	٣٢٤٤	يُفَارِقُهُمَا	يفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
فَرِيقَيْنِ	من غير الفريقين فعقله على الفريقين	٣٢٤٤	يُفَارِقُهُ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
فُرُقٌ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	فُرُوقٌ	وجعل مكانه لبدأ أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
فُرُوقَانِ	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥	فُرَى	ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
فُرُوقَانِ	إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على	٦٨٩	إِفْتَرَى	وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد	٣١١٧
فُرُوقَةٌ	وإن تراجعنا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة	١٩٩٨	إِفْتَرَى	يقال له ما لك لم تجلد من افتري؟	٣٢٤٢
فُرُوقَةٌ	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤	مُفْتَرَى	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
فُرُوقَةٌ	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	مُفْتَرَى	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
فُرُوقَةٌ	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة	٢١٦٩	يَفْتَرِي	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري	٢٦٨٠
فِرَاقٌ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦	إِفْتَرَى	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إفترى	افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا	٣٠٦٢	تفسير	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
إفترى	وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
فُرِيَّة	ولا في فرية قال فإن قال قائل	٢٦٧٥	تفسير	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
فُرِيَّة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠	تفسير	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
فُرِيَّة	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
فُرِيَّة	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
فُرِيَّة	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية	٣٢٤٢	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
نُفْتَرِيهِ	ولا تأتي بهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢	تفسير	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
فَرَع	ففرع رسول الله ﷺ فقال بلال يا	٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
فَرَع	ثم فرع إليها فليصلها كما كان يصلها	٣٦	تفسير	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧
فَرَع	ففرع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلته	٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
فَرَع	فخرج عمر فرعا بيجر رداءه	١٩٩٤	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
فَرَعُوا	فاستيقظ القوم وقد فرعوا فأمرهم	٣٦	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
فَرَعَهُمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري	٢٣٧١
فُسُخ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦	تفسير	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
مُفْسُخ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
مُفْسِخ	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
فُسُخ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	تفسير	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
فَسَخَهَا	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
فَسَد	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تفسير	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
فَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
يُفْسِد	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يستلف الرجل	٢٥١٤
أَفْسَد	أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
أَفْسَد	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
أَفْسَد	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
أَفْسَدًا	فليتما حججهما الذي أفسد فإذا فرغا	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد	٢٩٤١
أَفْسَدًا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسد	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
أَفْسَدَتْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
أَفْسَدَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
يُفْسِد	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
مُفْسِد	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣	تفسير	تفسير ذلك فيما نرى أنه من أعطي	٣٢٢٤
مُفْسِدَةٌ	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	تفسير	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
أَفْسَدَتْ	وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦	فُسْطَاطُهُ	قال فتوسدت عتيته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
فَسَاد	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	فَابِئُون	القاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك	٢٦٦٩
فَسَاد	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	فَسَقَةٌ	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
فَسَاد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	قَوَابِيق	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
فَسَاد	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١	فُسُوق	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
أَفْسَدَهُ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨	فُسُوق	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
فَسَقَ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠	فُضِّلَتْ	من غير الذهب والفضة من التحاسن والشبه	٢٤٣٨
فُؤَيْبِقَةٌ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	فُضَّةٌ	ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء	٢٥٤٩
فَشَا	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	فُضَّةٌ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
فَشَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠	فُضَّةٌ	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُفْصِحَ	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١	فُضَّةٌ	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُفْصَاخَةٌ	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	فُضَّةٌ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
فُفْصِحَ	لا بأس بأن يتناع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	فُضَّةٌ	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
فُفْصَدَ	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فُضِّلَ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فُفْصُورٌ	أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص	٢٦١٦	فُضِّلَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
فُفْصُورٌ	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦	فُضِّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للآب	١٨٥٨
إِفْصَلُوا	أن عمر قال انفصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	فُضِّلَ	ما فضل من المال يكونون عصبه يبدأ	١٨٥٨
مُفْضِلٌ	واقترأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	فُضِّلَ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
مُفْضِلٌ	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	فُضِّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْضِلٌ	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣	فُضِّلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْضِلٌ	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل	٧٠٣	فُضِّلَ	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
يَتَفَاصَلُ	أن يتحاسب ويتفاصلا والمال غائب	٢٥٨٠	فُضِّلَ	أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا	٢٣٢٢
فُفْصِلَهُ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١	فُضِّلَ	فإن فضل شيء فهو بيتي وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
فُفْصِلِيهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣	فُضِّلَ	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
فُفْصِلِيهَا	فاشرب بعدما يروى فصيلها فإذا نحرتها	١٤٠٣	فُضِّلَ	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
فُفْصَالُهُ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩	فُضِّلَ	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
فُفْصَالُهُ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥	فُضِّلَ	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
يُفْصِمُ	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فُضِّلَ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يُفْصِمُ	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	تُفْضِلُ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فُفْصِيحَةٌ	فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء	٣٠٥٧	يُفْضِلُ	فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
تُفْضِصُهُمْ	فقالوا نفصصهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥	تُفْضِلُ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
فُفْصِيخٌ	فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن	٣١٣٣	يُفْضِلُ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
تُفْضِضُ	حمار أو شاة أو طير فتفضض به فقلما	٢٢١٧	يُفْضِلُ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
تُفْضِضُ	قلما تفضض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
تُفْضِضُ	قال مالك الحفش البيت الرديء وتفضض	٢٢١٨	يُفْضِلُ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
فُضَّةٌ	من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة	٨٦٠	يُفْضِلُ	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بقر الأب	١٨٥٩
فُضَّةٌ	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
فُضَّةٌ	شعر حسن وحسين فصدقت بزننه فضة	١٨٤٠	يُفْضِلُ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
فُضَّةٌ	أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا	٢٣٣١	يُفْضِلُ	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
فُضَّةٌ	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	يُفْضِلُ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
فُضَّةٌ	أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة	٢٣٤٢	فُضِّلَ	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
فُضَّةٌ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	يُفْضِلُ	ولا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٤
فُضَّةٌ	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣	فُضِّلَتْ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجديتين	٦٩٨
فُضَّةٌ	فضة وأخذ ببقية درهمه سلمة فهذا لا	٢٣٩٤	فُضِّلَتْ	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفْضَلُ	لا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٥	فُضِلَ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يُفْضَلُهُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	فُضِلَ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً	١٤٥٢
أَفْضَلُ	أو أفضل من أهله وماله	٣٠	فُضِلَ	فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر	١٨٥٠
أَفْضَلُ	والتي تتأمن عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨	فُضِلَ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولعن هو	١٨٥٠
أَفْضَلُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	فُضِلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
أَفْضَلُ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	فُضِلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢	فُضِلَ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	فُضِلَ	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	فُضِلَ	ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	٢١٠٨
أَفْضَلُ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض	٨٤٧	فُضِلَ	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	فُضِلَ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	فُضِلَ	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
أَفْضَلُ	أي ذلك أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فُضِلَ	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤
أَفْضَلُ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فُضِلَ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
أَفْضَلُ	وهي من أفضل أيامي قرينش فلما أنزل الله	٢٢٤٧	فُضِلَ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢	فُضِلَ	وإنما أعطاه إياه لفضل الشابة على	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	فُضِلَ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١	فُضِلَ	ولولا فضل ذبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١	فُضِلَ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	فُضِلَ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	فُضِلَ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
أَفْضَلُ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩	فُضِلَ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥
يُفْضَلُ	أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو	٢٥٦٩	فُضِلَ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
تَمَاضِيْلُ	وإن تماضيل العدد والدرهم أيضاً	٢٣٤٩	فُضِلَ	فيقتضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
تَمَاضِيْلًا	قال مالك في المتقارضين إذا تماضلا	٢٥٩٠	فُضِلَ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
يَتَمَاضَلُ	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	فُضِلَ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١
مُتَمَاضِيْلُ	متفاضلا قال مالك وذلك مثل	٢٣٢١	فُضِلَ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مُتَمَاضِيْلُ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠	فُضِلَ	فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان	٢٥٨٩
أَسْتَفْضِلُ	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	فُضِلَ	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلاً	٢٦٨٤
فُضِلَ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	فُضِلَ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
فُضِلَ	ما فضل بعد أداء الكتابة وللورثة سيده	٢٩٩٣	فُضِلَ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
فُضِيْلَةٌ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	فُضِلَ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤
فُضِلَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	فُضِلَ	ويطل عن الفضل الذي سمي المرتهن	٢٧٠٤
فُضِلَ	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما	١٦٣	فُضِلَ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
فُضِلَ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	فُضِلَ	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً	٢٧٥٥
فُضِلَ	فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة	٨٧٨	فُضِلَ	فضل الله قال مالك فإنما ذلك أمر	٢٩٢٢
فُضِلَ	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	فُضِلَ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
فُضِلَ	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	فُضِلَ	فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَضْلٌ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	يُفِطِرُ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
فَضْلٌ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اتقى	٢٩٣١	يُفِطِرُ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
فَضْلٌ	أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥	يُفِطِرُ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
فَضْلٌ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	يُفِطِرُ	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
فَضْلٌ	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	يُفِطِرُ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
فَضْلٌ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	يُفِطِرُ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
فَضْلٌ	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	يُفِطِرُ	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
فَضْلٌ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُفِطِرُ	أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه	١٠٦٤
فَضْلٌ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدير الأول	٣٠١٤	يُفِطِرُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
فَضْلٌ	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	يُفِطِرُ	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
فَضْلٌ	وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا	٢٢٤٧	يُفِطِرَانِ	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
فَضُولٌ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب	٢٣٩٨	يُفِطِرُونَ	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
تَفَاضُلٌ	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	تُفِطِرُ	فقال تفطر وتطمع مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
تَفَاضُلٌ	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	تُفِطِرُ	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب تفطير	١٣٩٠
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به ويكون الميراث بينهما	٢٩٣٩	تُفِطِرِينَ	فقال ليس لك ما تفطرين عليه	٣٦٥٥
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين	٢٩٤٠	تُفِطِرُ	فيصوم وتفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
تَفَضُّلَتُهُ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما	٢٩٤١	يُفِطِرَا	قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة	١٠١٣
فَضْلُهُ	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١
فَضْلُهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو	٣٦٦١	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
فَضْلِيهَا	يقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢	تُفِطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
فَضْلِيهَا	يقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	يُفِطِرُ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت	١٠٠٤
فَضْلِيهَا	فضلها أيضا ثم الألف التي تليها	٢٩٩٢	يُفِطِرُ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
أَنْفِطِرُ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤	يُفِطِرُ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
أَنْفَطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	تُفِطِرُ	فإذا رآه فلتفطر ولتقض ما أنطرت	١٠٨١
أَنْفَطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يُفِطِرُ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَنْفَطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا	١٠٣١	مُفِطِرُ	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَنْفَطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١	مُفِطِرُ	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَنْفَطِرُ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢	مُفِطِرُ	مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر	١٠٤١
أَنْفَطِرُ	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	مُفِطِرَةٌ	وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
أَنْفَطِرُ	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥	فِطْرٌ	وتمجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
أَنْفَطِرُ	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	فِطْرٌ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
أَنْفَطِرُ	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	فِطْرٌ	أن عبد الله كان يستل يوم الفطر قبل	٦٠٩
أَنْفَطِرُ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	فِطْرٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
أَنْفَطِرُ	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣	فِطْرٌ	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
أَنْفَطِرَتْ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	فِطْرٌ	الفطر قبل الغدو قال يحيى قال	٦١٦
أَنْفَطِرْتَا	فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ	١٠٨٤	فِطْرٌ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟	٦١٨
يُفِطِرُ	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥	فِطْرٌ	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦١٩
يُفِطِرُ	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	فِطْرٌ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٦٥١	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	فَعَلْ	٦٢٦	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	فَطَرَ
٨١٠	إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة	فَعَلْ	٦٢٨	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	فَطَرَ
٨٦٩	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	فَعَلْ	٦٢٩	الفطر هل له أن يتصرف قبل أن يسمع	فَطَرَ
١١٨١	ففعل كثير قال مالك الشربة	فَعَلْ	٩٨٤	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	فَطَرَ
١٢٢٦	وفعل ذلك عبد الله فكان يهل لهلال ذي	فَعَلْ	٩٨٥	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	فَطَرَ
١٢٢٦	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	فَعَلْ	٩٨٧	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	فَطَرَ
١٢٩٦	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	فَعَلْ	٩٨٧	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	فَطَرَ
١٤٥٧	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	فَعَلْ	٩٨٩	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	فَطَرَ
١٥٨٠	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	فَعَلْ	٩٩٠	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	فَطَرَ
١٥٨٦	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك	فَعَلْ	٩٩١	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	فَطَرَ
١٥٨٧	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	فَعَلْ	٩٩٢	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	فَطَرَ
١٦٣٠	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	فَعَلْ	٩٩٤	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	فَطَرَ
١٧٤١	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حث	فَعَلْ	٩٩٤	الفطر بيومين أو ثلاثة	فَطَرَ
١٩٧٤	كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل	فَعَلْ	٩٩٥	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	فَطَرَ
٢٣٨٥	ففعل ذلك ليحيز بيعة وإنما جعل صاحب	فَعَلْ	٩٩٥	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	فَطَرَ
٢٤٩٣	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	فَعَلْ	٩٩٥	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	فَطَرَ
٢٥٣٤	ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ	فَعَلْ	١٠٠٦	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	فَطَرَ
٢٥٧٤	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	فَعَلْ	١٠١١	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	فَطَرَ
٢٧١٦	ما شرطا بينهما من الربح فعل	فَعَلْ	١٠١٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	فَطَرَ
٢٧١٩	أصبحت مستكرهة بصدقتها على من فعل ذلك	فَعَلْ	١٠٣٢	بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام	فَطَرَ
٢٧٦٠	فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحك	فَعَلْ	١٠٥٦	فَطَرَ نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	فَطَرَ
٢٧٨٠	أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل	فَعَلْ	١٠٥٧	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	فَطَرَ
٢٧٨٠	فعل وإن شاء أن يفرم ما نقص التقطيع	فَعَلْ	١٠٦٤	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	فَطَرَ
٢٧٨٠	فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان	فَعَلْ	١٠٦٤	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	فَطَرَ
٢٨١٨	أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل	فَعَلْ	١٠٨٥	إنما أفطر من عذر غير متمعد للفطر	فَطَرَ
٢٨٥١	فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	فَعَلْ	١١٠٣	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	فَطَرَ
٢٨٨١	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	فَعَلْ	١١٢٥	يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر	فَطَرَ
٢٩٤٦	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	فَعَلْ	١٣٩٤	نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	فَطَرَ
٢٩٧٣	قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل	فَعَلْ	٨٢٣	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	فَطَرَ
٢٩٩٠	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	فَعَلْ	٣٤٠٧	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	فَطَرَ
٣٢١١	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	فَعَلْ	١٠٨٤	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	أَفَطَرْنَا
٣٢١٢	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فبيع	فَعَلْ	١٠٧٣	يصوم رمضان متابعا من أفطره من مرض	أَفَطَرَهُ
٣٢٤٤	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	فَعَلْ	٦١٣	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	فَطَرَ كُمْ
٣٤٩٤	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	فَعَلْ	١٣٩٥	وأمرنا بفطره من قال مالك وهي أيام	فَطَرَ مِنْ
٢٣٧١	وإنما تصوير الإقالة إذا فعلا ذلك بيما	فَعَلَا	١٠٨٥	ولا يفطره وليس على من أصابه أمر	يَفَطِرُهُ
٨٢٢	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	فَعَلُوا	٢٠٥٣	لا يطأها حتى تفتطم ولدها فإن ذلك لا	تَفَطِمُ
٥٩١	ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ	فَعَلَتْ	٣٤١٤	ولا يفتن الناس له فيتصدق عليه ولا	يَفْتِنُ
٢٢٤٠	ففعلت فكان يدخل عليها	فَعَلَتْ	٦٣٩	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	فَعَلْ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلْتُ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	يَفْعَلَانِ	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
فَعَلْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥
فَعَلْتُ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢	أَفْعَلُ	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦
فَعَلْتُ	عمر لو أمرتهم بتغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	تَفْعَلُ	قال فقلت له فإنك تفعل ذلك	٢٩٧
فَعَلْتُ	قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني	١٥٤٧	تَفْعَلُ	فقبل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
فَعَلْتُ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	تَفْعَلُ	فإنما تفعل كما رأينا يفعل	٤٨٥
فَعَلْتُ	قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله	١٧٦٣	أَفْعَلُ	ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
فَعَلْتُ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١	تَفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
فَعَلْتُ	قال قد فعلت فقال عبد الله لا أملك	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
فَعَلْتُ	قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله	٣٦٥٢
فَعَلْتُ	فعلت فذهبت ببريرة إلى أهلها	٢٨٩٣	يُفْعَلُ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
فَعَلْتُ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت	٢٨٩٥	يُفْعَلُ	إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
فَعَلْتُ	فإن فعلت شيئا من ذلك بتغير إذني فمحو	٢٩٧٣	تَفْعَلُوا	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٢٠٦
فَعَلْتُ	قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى	٣٦٥٥	أَفْعَلُ	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
فَعَلْتُ	قال فما فعلتم به؟ قال قربناه	٢٧٢٨	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
يَفْعَلُ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
يَفْعَلُ	لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥	يَفْعَلُ	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْعَلُ	اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان يفعل	٢٩٤	يَفْعَلُ	من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	١٨٣٨
يَفْعَلُ	هذا عبد الله وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك	٢٩٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
يَفْعَلُ	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١	يَفْعَلُ	إن لم يفعل كذا وكذا فحنت قال	٢١٧٣
يَفْعَلُ	قال عبد الله وكان عبد الله يفعل ذلك	٥١٤	يَفْعَلُ	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
يَفْعَلُ	ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	تَفْعَلُ	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ائبح	٢٣١١
يَفْعَلُ	بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل	١٢٢٣	يَفْعَلُ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
يَفْعَلُ	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك	١٥١٩	أَفْعَلُ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَفْعَلُ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩	يَفْعَلُ	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يَفْعَلُ	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨	يَفْعَلُ	يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل	٣١١١
يَفْعَلُ	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦	أَفْعَلْنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَفْعَلْنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنت	١٧٣٤	إِفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
يَفْعَلُ	فلينكتر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	إِفْعَلُ	قدم ولا أخرج إلا قال افعل ولا أخرج	١٥٩٤
يَفْعَلُ	قد هممت أن أهبط لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	إِفْعَلِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني	١٥٤٩
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك	٣٥٧
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
يَفْعَلُ	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	يَفْعَلُ	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
يَفْعَلُ	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠	أَفْعَلَهُ	أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
يَفْعَلُ	فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا	٢٨٣٤	فَعَلَاهُ	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
يَفْعَلُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	فَعَلَهُ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
يَفْعَلَانِ	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	فَعَلَهُ	رلم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلَهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	فَقِير	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
فَعَلَهُ	الراس بواجب على من ضحى وقد فعله	١٧٦٣	فَقِير	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
فَعَلَهُ	وذلك أنه إذا فعله فهو الريا صار	٢٤٣٢	فَقِير	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بشر	٣٢٧٥
فَعَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	فَقِير	منها ناقة حمراء قال مالك الفقير	٣٢٧٥
فَعَلْتَهُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣	فَقِر	وأغنتني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري	٧٢١
فَعَلْتَهُ	قال فعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	فَقِر	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
فَعَلْتَهَا	والله لو فعلتها لكنت سنة بل أغسل	١٥٧	فَقَرَّابِهِمْ	رحمه الله واردة عليهم يقول على فقرائهم	٩٦٣
يَفْعَلُ	ولا نعلم شيئا وإنما تفعل كما رأينا يفعل	٤٨٥	فَقَرَّابِهِمْ	فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب	٩٧٤
يَفْعَلُهُ	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨	فَقَطَّ	إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين	١٨٥٤
يَفْعَلُهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله	١٤٤٥	فَقَطَّ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يَفْعَلُهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	فَقَطَّ	إنما هو آخر أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
فَقَّأَ	مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته فقَّأ	٣٢٦٨	فَقَطَّ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَفْقَأُ	ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ	١٣١٥	يَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقَأُ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤	تَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقَأُ	يفقأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧	يَفْقَهُ	ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو	٦٠٤
يَفْقَأُ	أر يفقأ عينه عمدا فيقتل القتائل	٣٢٥٨	فَقِيه	تقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
يَفْقَأُ	أو يفقأ عين الفاتق قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	فَقِيه	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
فَقَّدَ	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	فَقِيه	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
فَقَّدَ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	يَفْقَهُ	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
فَقَّدَ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أَفْقَهُهُمَا	وقال الآخر وهو أفقهما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
فَقَّدَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	فَقَهَاؤُهُ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
فَقَّدَ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١	فَقَهَاؤُهُ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
فَقَّدَ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	فَقَهَاؤَاتِنَا	ما أدركت أحدا من فقهاؤنا إلا وهو	٢١٤١
فَقَّدَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	يَفْقَهُهُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
فَقَّدَ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣	فَقْتَتْ	مالك في عين الأعرور الصحيحة إذا فقتت	٣١٨١
فَقَّدَ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	فَقْتَتْ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
فَقَّدَ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	فَأَكَيْهَ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
فَقَّدَ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	فَأَكَيْهَ	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	فَأَكَيْهَ	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	فَأَكَيْهَ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا	٢٣٢٩
فَقَّدَ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥	فَأَكَيْهَ	وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
فَقَّدَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	فَوَاكِيهَ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩
فَقَدُّوا	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	فَوَاكِيهَ	وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
فَقَدَّتْ	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	أَفْلَحَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
فَقَدَّتْ	فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها	٢٨٧٥	تُفْلِحُونَ	اصبروا وصابروا وابطوا اتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
مَفْقُودٌ	ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود	٢١٣٧	أَفْلَسَ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
فَقَدَّتْهُ	فقدته من الليل فلمست يدي فوضعت	٧٢٥	أَفْلَسَ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
فَقَدَّمَا	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فئت	٣٤٣٦	أَفْلَسَ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أفلس	فأفلس الميتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	فأته	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
أفلس	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	فأته	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
أفلس	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	فأته	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
أفلس	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦	فأته	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
أفلس	فأفلس فرفع أمره إلى عمر	٢٨٤٦	تَفَاوَرَتْ	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
أفلس	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	تَفَاوَرَتْ	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أفلس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	يَتَفَاوَرَتْ	وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي	٢٤٩٣
أفلسنا	إذا أفلسنا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	تَفَّتْ	فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
يفلس	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧	فَات	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
يفلس	ثم يفلس الغريم فليس على الذي انتضى	٢٩٣١	فَات	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
فَالِقٌ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١	فَات	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
فَلَانَةٌ	الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة	٢٣٢٥	فَوَات	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
فَلَانَةٌ	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	فَوَات	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
فَلَانَةٌ	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	فَوَتْ	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦
فَلَاةٌ	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠	يَفَتْ	فإن لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
فَلُوهُ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١	يَفَتْ	وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار	٢٤٦٦
تَغْلِي	وجلس تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩	تَفَاوَرَتْ	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت	٢٤٩١
فَانِي	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣	تَفَوَتْهُ	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
فَنِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	فَاتَتْكَ	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
فَنِي	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥	فَاتَتْكَ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَنِي	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦	فَاتَتْكَ	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
فَنِي	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	فَاتَتْهُ	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَنِي	حتى فني ولم تصبنا إلا ثمرة تمر	٣٤٣٦	فَاتَتْهُ	قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء	٦٥١
فَنَاءٌ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	فَاتَكُمُ	وما فاتكم فأنتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
أَفْنِيَةٌ	وفي الألفية قال لا أعلم من ذلك شيئا	٣٣٧٩	فَاتَهُمَا	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
فَنِيَتْ	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فنيت	٣٤٣٦	وَفَاتَهُ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
فَهْدٌ	والعهد والذهب فهو الكلب العقور	١٣٠٦	يَفْتُهُ	لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
فَأْتَتْ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَفَوْتُنِي	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
فَأْتَتْ	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	يَفَوْتُهُ	وفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
فَأْتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	فَنِيحٌ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
فَأْتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣	فَنِيحٌ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
فَأْتَهُ	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠	فَنِيحٌ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح	٤٠
فَأْتَهُ	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠	فَنِيحٌ	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
فَأْتَهُ	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧	فَنِيحٌ	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
فَأْتَهُ	أن عمر قال من فاته حربه من الليل	٦٨٦	تَفُورٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
فَأْتَهُ	وفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	فَوْرُهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعل في فوره	١٥٨٧
فَأْتَهُ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣	أَفَاقٌ	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
فَأْتَهُ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته	١٤٣٠	فَوْقٌ	وجملت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩	فَاه	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شيا	٨٨٩	فَاه	ليس عليه وضوءه ولمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٧
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فَاه	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فَيْهَآ	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	يَيْقُ	فإن لم يفغ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	يَيْقُ	إن هو وقف فلم يفغ وإن مضت عدة الطلاق	٢٠٥١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩	يَيْقِيءُ	فأما أن يطلق وإنما أن يفغ قال	٢٠٤٥
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	يَيْقِيءُ	أو يفغ ولا يقع عليه طلاق إذا مضت	٢٠٤٦
فُوق	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	يَيْقِيءُ	أن يكون مضارا لا يريد أن يفغ من	٢٠٦٦
فُوق	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢	يَيْقِيئَا	فيقال اتركوا هذين حتى يفغيا أو اركوا	٣٣٧٠
فُوق	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	يَيْقِيئَا	هذين حتى يفغيا أو اركوا هذين حتى يفغيا	٣٣٧٠
فُوق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥	يَيْتَا	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	يَيْتَا	أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت	٦٩٣
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	يَيْتَا	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
فُوق	فما فوق ذلك من الأخوات للآب والأم	١٨٥٩	يَيْتَا	في والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجستهم	١٨٨٦	يَيْتَا	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥	يَيْتَا	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
فُوق	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	يَيْتَا	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩	أَفَاءَ	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	أَفَاءَ	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
فُوق	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	أَفَاءَ	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع	٣٠٤٨	فَاه	دلوك الشمس إذا فاه الغيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥	فَاهِيءُ	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغيء	٩
فُوق	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦	فَاهِيءُ	دلوك الشمس إذا فاه الغيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	وقع بين كتفيه برقاع ثلاث ليد بعضها فوق	٣٤٠٠	فَيْتِيءُ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
يُفِيقُ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢	فَائِدَةٌ	في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة	٨٤٤
فُوقَهُ	والأخرى فووقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	فَائِدَةٌ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
فُوقَهُ	في الضحايا والبدن التي فما فووقه	١٤١٠	فَائِدَةٌ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
فُوقَهُ	ومن فووقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	فَائِدَةٌ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
فُوقَهُ	ومن هو فووقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	فَائِدَةٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
فُوقَهُ	فما فووقه كان للآب وإن لم يفضل عنهم	١٨٥٤	أَفَادَ	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩
فُوقَهُ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فووقه	١٨٥٤	أَفَادَ	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
فُوقَهُ	فما فووقه كان له وإن لم يفضل من المال	١٨٦٧	أَفَادَ	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
فُوقَهُ	لم يفضل من المال السدس فما فووقه	١٨٦٧	أَفَادَ	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
فُوقَهُ	أن له من الربح درهما واحدا فما فووقه	٢٥٤٧	أَفَادَ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
فُوقَهَا	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠	أَفَادَ	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
فُوقَهُ	قدر أيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حقه من فووقه	٣٣١٩	أَفَادَ	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١
فُوقُ	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤	أَفَادَ	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفَادَ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	يُيْبِضُ	أن يرجع فيبيض وإن كان أصاب النساء	١٤٣٤
أَفَادَ	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١	يُيْبِضُ	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيبيض	١٤٨٦
أَفَادَ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يُيْبِضُ	ولا يزال ماشيا حتى يبيض قال يحيى	١٧٢١
أَفِيدَ	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	فِيكَ	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
مُعَادَاةٌ	المفاداة أو في التجارة فيشتري العبد	١٦٥٢	فِيكَ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
أَفَادَهُ	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠	فِيكَ	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧
أَفَادَمَا	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها	٨٤٩	فِيكَ	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢
أَفَادَمَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	فِيكَ	فأبى القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
أَفَادَمَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	فِيكُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
أَفَادَمَا	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١	فِيكُمْ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُفِيدُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧	فِيكُمْ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم	٦٩٤
أَفْضَنَ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
أَفْضَنَ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨
أَفْضَتْ	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥	فِيمَ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أَفْضَتْ	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥	فِيمَ	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
أَفَاضَ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠	فِيمَ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
أَفَاضَ	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	فِيَمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
أَفَاضَ	فيطوف بالبيت ثم يصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	فِيَمَا	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما	٢٦٧
أَفَاضَ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	فِيَمَا	قام عبد الله فقرأ نفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
أَفَاضَتْ	فقبل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣	فِيَمَا	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أَفَاضَتْ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧	فِيَمَا	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أَفَاضَتْ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	فِيَمَا	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أَفَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيَمَا	أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا	٢٨٥
أَفِضَ	قال فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣	فِيَمَا	فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
إِفَاضَةٌ	الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى	١٤٣٤	فِيَمَا	فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦
إِفَاضَةٌ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيَمَا	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تَفِيزُ	تفيض نفسه ومن العمدة أيضا أن يضرب	٣٢٥٢	فِيَمَا	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
تَفِيزُ	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	فِيَمَا	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
تَفِيزُ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	فِيَمَا	وإنما نهى عن التعمود على القبور فيما	٧٩٩
فَاضَتْ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	فِيَمَا	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُفِيزُ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليبيض	١٤٣٤	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُفِيزُ	لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله	١٥٩٠	فِيَمَا	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُفِيزُ	ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء	١٥٩٠	فِيَمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
يُفِيزُ	ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
يُفِيزُ	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢	فِيَمَا	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
يُفِيزُ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمره	١١٨٣	فِيَمَا	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
يُفِيزُ	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	فِيَمَا	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
يُفِيزُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣	فِيَمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا ليون	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩	فِيمَا	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فِيمَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فِيمَا	فيما نرى والله أعلم	١٩٧١
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	فِيمَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضه	٢٢٤٧
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩	فِيمَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	فِيمَا	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
فِيمَا	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	فِيمَا	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
فِيمَا	فيما سقت السماء والعيون والجل العشر	٩٢٨	فِيمَا	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
فِيمَا	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	فِيمَا	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	فِيمَا	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما	٢٢٧٨
فِيمَا	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	فِيمَا	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
فِيمَا	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤	فِيمَا	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
فِيمَا	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥	فِيمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
فِيمَا	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما	١٠٥٧	فِيمَا	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	٢٣٩٠
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤوته	١٠٧٢	فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
فِيمَا	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨
فِيمَا	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
فِيمَا	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١	فِيمَا	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
فِيمَا	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
فِيمَا	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦	فِيمَا	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
فِيمَا	فكفقت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	فِيمَا	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراهة	٢٥٥٨
فِيمَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	فِيمَا	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠	فِيمَا	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠	فِيمَا	إنما الشفعة فيما يتقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
فِيمَا	وقال لهم فيما قال إذا جتتم منى	١٥٤٤	فِيمَا	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان فيما	٢٦٨٩
فِيمَا	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١	فِيمَا	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
فِيمَا	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	فِيمَا	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
فِيمَا	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما	١٦٦٠	فِيمَا	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
فِيمَا	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١	فِيمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
فِيمَا	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	فِيمَا	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
فِيمَا	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	فِيمَا	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
فِيمَا	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	فِيمَا	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
فِيمَا	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩	فِيمَا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما	٢٧٩٨
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق	٢٩٣٣
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي	٢٩٥٨	قَبْر	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
فِيمَا	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	قَبْر	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
فِيمَا	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧	قَبْر	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
فِيمَا	فيما بلغ ثمن المجرن	٣٠٧٥	قَبْر	فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع	١٦٧٨
فِيمَا	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده	٣١١٠	قَبْر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	قَبْر	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
فِيمَا	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	قَبْر	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
فِيمَا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	قَبْر	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢
فِيمَا	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	قَبْر	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر	٣١٠٢
فِيمَا	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	قَبْر	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
فِيمَا	فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١	قُبُور	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
فِيمَا	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبتت	٣٢٨٠	قُبُور	ولقد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور	٦٤٣
فِيمَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمينين	٣٣٩٠	قُبُور	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
فِيمَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	قُبُور	مالك وإنما نهى عن التعود على القبور	٧٩٩
فِيمَا	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١	قُبُور	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
فِيمَا	فيما استطعتم وأطقن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢	قُبُور	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
فِيمَا	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعتم	٣٦٠٣	قُبُور	مالك والأمر عندنا في الذي ينش القبور	٣١٠٢
فِيهِنَّ	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩	قُبُور	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبين	٣٣٢٢
فِيهِنَّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨	قَبْرُهُمَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
فِيهِنَّ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦	قَبْرُهُمَا	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
فِيهِنَّ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥	قَبْرَهَا	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
قَائِمًا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	قَبْرَهَا	فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	٨٠٣
قَائِمًا	أنه قال رأيت عبد الله يقول قائما	٢١٠	قَبْرِي	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
قَبَاءَ	ثم يذهب الذهاب إلى قباه فيأتيهم	١٤	قَبْرِي	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
قَبَاءَ	أنه قال رأيت أنس أتى قباه فبال	١٠٢	قُبُورِهِمْ	قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله	٦٤١
قَبَاءَ	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباه راكبا	٥٧٨	مَقْبَرَةً	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	٨٢
قَبَاءَ	أنه قال بينما الناس بقياه في صلاة	٦٦٦	قَبْضُ	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
قَبَاءَ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباه يدخل	١٦٨٩	قَبْضُ	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
قَبَاءَ	قباه فماتت ولم تقضه فأنتى عبد الله	١٧١١	قَبْضُ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
قَبَاءَ	فجاء عمر قباه فوجد لبيد عاصم يلعب	٢٨٣٨	قَبْضُ	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦
قَبْضُ	إذا أخر ذلك قبض ودخله ما يكره من	٢٤٣٣	قَبْضُ	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
قَبْضُ	حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠	قَبْضُ	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦
قَبْضُ	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠	قَبْضُ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
قَبْضُ	فإن خرج لم يدر أكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	قَبْضُ	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧
قَبْضُ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠	قَبْضُ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
قَبْر	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤	قَبْضُ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
قَبْر	ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر	٦٤١	قَبْضُ	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠
قَبْر	فقال أعاذك الله من عذاب القبر فسالت	٦٤١	قَبْضُ	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٧٣٦	إِقْبَضِي	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٢٨٤٠	قَبْض	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد
٣٠٤٤	إِقْبَضِي	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٢٩٣٠	قَبْض	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض
٢٧٣٦	إِقْبَضْهُ	فاقبضه إليك قالت فلما كان عام	٢٩٦٢	قَبْض	فلما رأى ذلك الغرافصة قبض المال
٢٤٤٠	تَقْبِضْهُ	فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير	٣٨٦	قَبِضْتُ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام
٨٧٠	قَبِضْهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٢٤٤٠	قَبِضْتُ	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا
٨٧٤	قَبِضْهُ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٣٨	أَقْبَضُ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي
٨٧٦	قَبِضْهُ	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٩٦٠	يَقْبِضُ	ويقبض صاحبها ثمنها
٢٤٦٨	قَبِضَهَا	قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع	٢٣٢٤	يَقْبِضُ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند
٢٧٩١	قَبِضَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٣٢٤	يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن
٢٧٩٣	قَبِضَهَا	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٣٢٧	يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل
٢٨٤٠	قَبِضَهَا	فليس على الذي قبضها أن يفرم لصاحبها	٢٣٦٥	يَقْبِضُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض
٢٨٤٠	قَبِضَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى
٢٧١١	قَبِضْهُ	وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى
٢٨٤٠	قَبِضْهُ	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٣٦٦	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه
٢٢٧٦	قَبِضَهُمَا	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما	٢٤٣٢	يَقْبِضُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا
٨٧٦	يَقْبِضْهُ	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٢٤٣٣	يَقْبِضُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك
٢٢٩٨	يَقْبِضْهُ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المتبايع	٢٤٩٧	يَقْبِضُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
٢٣٥٧	يَقْبِضْهُ	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٤٩٩	يَقْبِضُ	أن يردده ويقبض ما وجد من متاعه
٢٣٦٣	يَقْبِضْهُ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفي	٢٥٤٢	يَقْبِضُ	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
٢٣٦٩	يَقْبِضْهُ	يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن	٢٥٧١	يَقْبِضُ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض
٢٤٣٣	يَقْبِضْهُ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٥٧٦	يَقْبِضُ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم
٢٥٥٠	يَقْبِضْهُ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٧٧	يَقْبِضُ	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه
٢٤٣٠	يَقْبِضُهَا	قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك	٢٧١٥	يَقْبِضُ	ويقبض دابته وله الكراء الأول
٢٧٨٦	يَقْبِضُهَا	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٨	يَقْبِضُ	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي
٢٣٢٦	يَقْبِضُهَا	فيقبضها وينقد أثمانها فإن حدث	٢٨٤٠	يَقْبِضُ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعهما
٨٤٦	يَقْبِضْهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٢٨٤٠	يَقْبِضُ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي
٢٤٣٤	يَقْبِضْهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه	٢٩٣٩	يَقْبِضُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض
٢٤٣٥	يَقْبِضْهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه	٢٩٤٠	يَقْبِضُ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع
٢٨٤٠	يَقْبِضُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعهما بدينار	٢٤٩٢	قَبِضُ	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان
٢٧٨٨	يَقْبِضْهُ	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٤٦٧	قَبِضْتُ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه
٢٨٣٥	يَقْبِضْهُ	لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك	٢٨٤٠	قَبِضْتُ	فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت
٢٤٣٢	يَقْبِضُهَا	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٩٦٢	يَقْبِضُ	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض
١٤٠٨	قَبِاطِي	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	٢٤٩٢	يَقْبِضُ	لم يقبض إذا كان ذلك في النقد ولم
٢٤٦١	القَبِاطِي	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٥٧١	يَقْبِضُوا	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال
٣٣٤٢	قَبَلُوا	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٢٥٠٨	يَقْبِضُ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا
٢٠٨٠	قَبِلْتُ	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٣٢٦	قَبِضُ	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض
٤٥	أَقْبَلُ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	١٥٧٢	قَبِضَةٌ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام
١٧٦	أَقْبَلُ	أنه أقبل هو وعبد الله حتى إذا كان	٢٥١٣	قَبِضَةٌ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أقبل	حتى إذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣	قَابِلٌ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
أقبل	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣	قَابِلٌ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠	قَابِلٌ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١	قَابِلٌ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
أقبل	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣	قَابِلٌ	وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل	١٤٢١
أقبل	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	قَابِلٌ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
أقبل	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	قَابِلٌ	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
أقبل	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢	قَابِلٌ	أن يمتزم ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
أقبل	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	قَابِلٌ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
أقبل	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠	قَابِلٌ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
أقبل	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	قَابِلٌ	فإذا أدرك الحج قابلا فأحجج وأهد	١٤٢٨
تقبل	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	قَابِلٌ	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
أقبل	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط	٢٠٩٢	قَابِلٌ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
يقبل	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره	٣٠٣٦	قَابِلَةٌ	ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أقبل	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥	قَبِلٌ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
أقبل	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥	قَبِلٌ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
تقبل	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	قَبِلٌ	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
أقبل	فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى	٣٤٣١	يَقْبِلُ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
أقبل	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	يَقْبِلُ	كان رسول الله ﷺ يقبل لبعض أزواجه وهو	١٠٢١
أقبل	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	تَقْبِلُ	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
يقبل	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	يَقْبِلُ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأبكم	١٠٢٦
قَبِلْتُ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	مَقَابِلٌ	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
قَبِلْتُ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	أَقْبَلْتُ	من أين أقبلت؟ فقلت من الطور	٣٦٤
قَبِلْتُ	لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت	٣٢٢٣	أَقْبَلْتُ	أنه قال أقبلت رابعا على أتان وأنا	٥٣١
يُقْبِلُ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	أَقْبَلْتُ	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل	٧٠٩
يُقْبِلُ	ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا	٩٤٠	أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبِلُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	أَقْبَلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبِلُ	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	أَقْبَلْتُ	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
يُقْبِلُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	أَقْبَلْتُ	قال عبد الله فأقبلت نحوه فانصرف قبل	٣١٢٢
يُقْبِلُ	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧	يُقْبِلُ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُقْبِلُ	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	يُقْبِلُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
تَقْبَلُوا	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	مَقْبِلٌ	إن قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا	١٦٧٦
تَقْبِلُ	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	مُقْبِلٌ	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
تَقْبِلُ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْبِلُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان	٢٨٣٧
تُقْبِلُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨	إِسْتَقْبَلُ	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل	٦٤٦
يُقْبِلُ	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧	إِسْتَقْبَلُ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
قَابِلٌ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	إِسْتَقْبَلْتُ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
قَابِلٌ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	سَتَقْبِلُ	وليمضض أو ليستثر لما يستقبل إن كان	٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَقْبِلُ	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩	قَبْلَهُ	وعبد الله مسند ظهره إلى جدار القبلة	٥٨٥
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧	قَبْلَهُ	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧	قَبْلَهُ	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨	قَبْلَهُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	قَبْلَهُ	القبلة ولا يستديرها بفرجه	٦٥٨
يَسْتَقْبِلُ	لا يقم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥	قَبْلَهُ	رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط	٦٥٩
يَسْتَقْبِلُونَ	ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧	قَبْلَهُ	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
تَسْتَقْبِلُ	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١	قَبْلَهُ	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
يُسْتَقْبَلُ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢	قَبْلَهُ	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
يُسْتَقْبَلُ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	قَبْلَهُ	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
تُسْتَقْبَلُ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	قَبْلَهُ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
تُسْتَقْبَلُ	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦	قَبْلَهُ	مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
يُسْتَقْبَلُ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	قَبْلَهُ	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين وشعره	١٤٠٥
مُسْتَقْبَلُ	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	قَبْلَهُ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	قَبْلَهُ	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وأنها تستأنف من يوم طلعتها عدة مستقبلة	٢١٦٦	أَسْتَقْبَلُكَ	أن أستقبلك به فقالت ما هر؟ ما كنت	١٤٥
أَقْبَلْتُ	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت	١٩٨	أَقْبَلْتُهَا	فقال أقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	الْقَبْلَةَ	القبلة أو غير مستقبلها قال	٦٣٤
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	إِسْتَقْبَلُوهَا	فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام	٦٦٦
قَبَائِلُ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	تَقْبَلُهَا	أن تدنو من أهلك فتقبلها؟	١٠٢٣
قَبُولُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦	قَبَائِلِهِمْ	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
قَبِيلَةٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨	قَبِيلَةٌ	أن رسول الله ﷺ أقطع ليلال معادن القبلية	٨٥١
قَبِيلَةٌ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	قَبْلَهُ	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَبِيلَةٌ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	قَبْلَهَا	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها	٩١٦
قَبِيلَةٌ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة	٢١٧٣	قَبْلَتَهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلة	٢٥١١
قَبِيلَةٌ	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥	قَبْلَتَهُ	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
قَبْلَةٌ	ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر	٦٤٧	قَبِيلَتِهَا	وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جنابة	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤	قَبِيلَتِهَا	وعقل جنابة الموالى على قبيلتها	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	قَبْلُكَ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
قَبْلَةٌ	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦	قَبْلِكُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
قَبْلَةٌ	وسعد كانا يرخسان في القبلة للصائم	١٠٢٤	قَبْلَهُ	لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله	١٥٨
قَبْلَةٌ	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧	قَبْلَهُ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَبْلَةٌ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	قَبْلَهُ	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
قَبْلَةٌ	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩	قَبْلَهُ	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
قَبْلَةٌ	ولا تلبذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	قَبْلَهُ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
قَبْلَةٌ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى	١٤٢٥	قَبْلَهَا	قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٥٠٩
قَبْلَةٌ	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩	قَبْلَهَا	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
قَبْلَةٌ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	تَبْلَهَا	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	قَتَلَ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	أن سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
قَتَلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتَلَ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
قَتَلِكُمْ	فيلكم فهن الحرائر من اليهوديات	١٩٨٣	قَتَلَا	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
قَتَلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	قَتَلَا	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
قَتَلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	قَتَلُوا	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحنق	١٦٢٥
قَتَلْتُكَ	ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	قَتَلُوا	وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل	٣٢٧٨
قَتَلَهُ	أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله	١٣٥٠	قَتَلْتُ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
قَتَلْتُكَ	أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	١٣٥٠	قَتَلْتُ	والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع	٣١٧٣
قَتَلْتَهُ	قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٣٨٦	قَتَلْتُ	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت	٣٢٤٧
قَتَلْتِي	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧	يَقْتُلُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
مُسْتَقْبَلِي	مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها	٦٣٤	يَقْتُلُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل	١٣٠٠
مُسْتَقْبَلِيهَا	مستقبلها قال يحيى قال مالك	٦٣٤	يَقْتُلُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
يَقْتُلُهُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَقْتُلُهُ	لم يقبله صاحبه ولم يهجم بذلك وإنما	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَقْتُلُهُ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	يَقْتُلُ	فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال	١٨١٢
أَقْتَابُ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	يَقْتُلُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
قَتَلَ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤	يَقْتُلُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَقْتُلُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
قَتَلَ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل	١٣٠٠	يَقْتُلُ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
قَتَلَ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	يَقْتُلُ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلَانِ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
قَتَلَ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من المدر	١٦٥٦	يَقْتُلُونَ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	تَقْتُلُ	وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
قَتَلَ	ما قتل المعراض والبندقية	١٧٩٨	تَقْتُلُ	ولا تقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان	٣٦٠٢
قَتَلَ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥	قُتِلَ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
قَتَلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	قُتِلَ	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
قَتَلَ	أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك	١٨١٢	قُتِلَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
قَتَلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥	قُتِلَ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله	٣١٤٦	قُتِلَ	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قَتَلَ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	قُتِلَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
قَتَلَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	قُتِلَ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
قَتَلَ	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقول	٣٢١١	قُتِلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٣٢٥٦	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	يُقْتَلُ	٢٦٧٨	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	قُتِلَ
٣٢٥٦	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	تُقْتَلُ	٢٦٧٨	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	قُتِلَ
٣٢٥٦	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	تُقْتَلُ	٢٧٢٧	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	قُتِلَ
٣٢٥٧	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	يُقْتَلُ	٢٩٨٨	وذلك أنه لو قتل لم يغرّم قاتله إلا	قُتِلَ
٣٢٥٨	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	يُقْتَلُ	٣٠٤٤	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	قُتِلَ
٣٢٥٩	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	يُقْتَلُ	٣١٧٣	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	قُتِلَ
٣٢٥٩	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	يُقْتَلُ	٣٢١٤	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	قُتِلَ
٣٢٧٨	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	يُقْتَلُ	٣٢٢٦	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	قُتِلَ
٣٢٧٨	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	يُقْتَلُ	٣٢٥٨	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	قُتِلَ
٣٢٨٢	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل	يُقْتَلُ	٣٢٦١	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	قُتِلَ
٣٢٨٥	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	يُقْتَلُ	٣٢٦٤	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	قُتِلَ
٣٢٩٥	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	يُقْتَلُ	٣٢٧٥	فأني محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	قُتِلَ
١٣٠٤	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	يُقْتَلُنَّ	٣٢٧٦	فقتل عبد الله فقدم محبصة فأني هو	قُتِلَ
١٦٧٢	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	٣٢٧٧	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل	قُتِلَ
١٦٧٢	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	أُقْتَلُ	٣٣٧٣	قال فقتل الرجل في سبيل الله	قُتِلَ
١٦٧٢	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	أُقْتَلُ	٣٢٥٧	إن أسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	قُتِلَا
١٦٩٠	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	١٦٨٤	وإنهم يدفنون في الشيايب التي قتلوا	قُتِلُوا
١٦٩٠	فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	أُقْتَلُ	٢٧٢٧	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	قُتِلُوا
١٦٩٠	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	أُقْتَلُ	٢٧٢٧	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	قُتِلُوا
١٢٩٨	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	تُقْتَلُوا	٣٢٨٩	قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم	قُتِلُوا
١٤٣٧	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	تُقْتَلُوا	٣١٧٣	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	قُتِلَتْ
١٦٢٨	ولا تملأوا ولا تملأوا وليدا وقل	تُقْتَلُوا	٣١٧٣	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	قُتِلَتْ
١٦٣١	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	يُقْتَلُوا	٣٢٤٧	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	قُتِلَتْ
٣٠٩١	ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم	يُقْتَلُوا	١٦٦٦	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	قُتِلَتْ
١٨٠٥	ما أسسك عليك إن قتل أو لم يقتل	يُقْتَلُ	١٦٧٣	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	يُقْتَلُ
٣٢٧١	إذا كالأرقم إن يترك بلغم وإن يقتل	يُقْتَلُ	١٧٩٩	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	يُقْتَلُ
٣٢٨٩	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	يُقْتَلُ	١٧٩٩	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	تُقْتَلُ
١٦٢٧	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	تُقْتَلُنَّ	٣١٤٧	أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	يُقْتَلُ
٥١٨	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	قَاتِلٌ	٣١٤٨	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	يُقْتَلُ
١٦٧٣	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	قَاتِلٌ	٣١٦٨	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	يُقْتَلُ
٣٢١١	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	قَاتِلٌ	٣٢١٥	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	يُقْتَلُ
٣٢١١	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	قَاتِلٌ	٣٢١٥	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	يُقْتَلُ
٣٢٢١	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	قَاتِلٌ	٣٢٢٦	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	يُقْتَلُ
٣٢٢٣	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	قَاتِلٌ	٣٢٤٢	قبل أن يقتل ولا أرى أن يقاد منه	يُقْتَلُ
٣٢٢٩	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	قَاتِلٌ	٣٢٤٣	وذلك أنه قد يقتل القاتل ثم يلقي	يُقْتَلُ
٣٢٣١	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	قَاتِلٌ	٣٢٤٨	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	يُقْتَلُ
٣٢٣٢	أن قاتل العمدة لا يرث من دية من قتل	قَاتِلٌ	٣٢٥٣	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	يُقْتَلُ
٣٢٥٧	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	قَاتِلٌ	٣٢٥٦	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	يُقْتَلُ

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
قَاتِل	أو يفتأ عنه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	أَقَاتِل	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
قَاتِل	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨	بُقَاتِل	أن يقرأوا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
قَاتِل	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	قَتَلَتْ	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
قَاتِل	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	قَتِيل	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣	قَتِيل	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	قَتِيل	وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
قَاتِل	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧	قَتِيل	سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو	١٦٥٦
مَقْتُول	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	قَتِيل	من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَقْتُول	المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ	٣٢١١	قَتِيل	قال مالك الأمر عندنا أن القتل إذا	٣٢٤٣
مَقْتُول	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	قَتِيل	وذلك أنه قد يقتل القتل ثم يلقي	٣٢٤٣
مَقْتُول	المقتول أن الدية تكون على القاتل	٣٢٢١	قَتِيل	وإن كان القتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
مَقْتُول	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩	قَتِيل	وبينهم قتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤
مَقْتُول	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	قَتَلَ	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢
مَقْتُول	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤	قَتَلَ	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
مَقْتُول	فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر	٣٢٧١	قَتَلَ	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢
مَقْتُول	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧	قَتَلَ	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
مَقْتُول	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨	قَتَلَ	قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صياها	١٠٦٢
مَقْتُول	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قَتَلَ	إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل	١١٥٨
مَقْتُول	إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول	٣٢٨٠	قَتَلَ	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
مَقْتُول	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	قَتَلَ	مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل	١٤٤٥
مَقْتُول	والقسامة تصير إلى عصابة المقتول	٣٢٨٢	قَتَلَ	قتل النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥
مَقْتُول	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤	قَتَلَ	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
مَقْتُول	إذا قام عصابة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	قَتَلَ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
مَقْتُول	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢	قَتَلَ	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مَقْتُول	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥	قَتَلَ	والقتل حنف من الحثوف والشهيد	١٦٨١
مَقْتُول	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨	قَتَلَ	أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا	١٩٠٠
مَقْتُولَة	رأى في بعض منازبه امرأة مقتولة فأنكر	١٦٢٦	قَتَلَ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
قَاتِل	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	قَتَلَ	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله في القتل	٣٢١١
قَاتِل	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	قَتَلَ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
قَاتِل	أبه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	قَتَلَ	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
قَاتِلُوا	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	قَتَلَ	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
يَقَاتِل	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن	١٦٥٤	قَتَلَ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
يَقَاتِل	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه	١٦٦٣	قَتَلَ	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
يَقَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣	قَتَلَ	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨
يَقَاتِل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣	قَتَلَ	القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
يَقَاتِل	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	قَتَلَ	القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
تَقَاتِلُونَ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	قَتَلَ	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
أَقَاتِل	والذي نفسي بيده لو ددت أنني أقاتل	١٦٧٢	قَتَلَ	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦	قَتَلَهُ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
قَتَلَ	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	قَتَلَهُ	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
قَتَلَ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل	٣٢٥٧	قَتَلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
قَتَلَ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢	قَتَلَهُ	فلا يقتلهم المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦
قَتَلَ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	قَتَلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
قَتَلَ	فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا	٣٢٨٤	قَتَلَهُ	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
قَتَلَ	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	قَتَلَهُ	لم يرد فقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
قَتَلَ	قال مالك لا يقسم في قتل العمدة	٣٢٨٨	قَتَلَهُ	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠
قَتَلَ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	قَتَلَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هيتا	١٦٦٩
قَتَلَ	وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون	٣٢٩٢	قَتَلَهُ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
قَتَلَ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل	٣٢٩٢	قَتَلَهُ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
قَتَلَ	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	قَتَلَهُ	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	قَتَلَهُ	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	قَتَلَهُ	فأخذة أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١
قَتَلَى	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	قَتَلَهُ	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
قَتَلَى	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨	قَتَلَهُ	أن عبد الملك أقاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
قَتَلَتْ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	قَتَلَهُ	ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه	٣٢٥٠
قَتَالَ	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	قَتَلَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
قَتَالَ	كان شهد القتال وكان مع الناس عند	١٦٣٩	قَتَلَهُ	قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس	٣٢٥٨
قَتَالَ	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩	قَتَلَهُ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَالَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	قَتَلَهُ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَالَ	في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف	٢٨٣٠	قَتَلَهُ	فقال العائذي أرايت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
مَقَاتِلَ	إذا خست وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	قَتَلَهَا	إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مَقَاتِلَ	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	قَتَلَهَا	فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم	١٥٧٣
أَقْتَلَهَا	فقتل لا قتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قَتَلَهَا	أو قتلها فأشكر على معاوية القضاء	٢٧٣١
إِقْتَلُوا	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤	قَتَلَهَا	عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب	١٥٩٩	قَتَلَهَا	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١	قَتَلَهُنَّ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
إِقْتَلُهُ	قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥	قَتَلُوهُ	إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه	٢١٩٣
تَقْتَلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا	٢٠٩٢	قَتَلُوهُ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
تَقْتَلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله	٢٠٩٢	قَتَلَهُ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
قَاتَلَهُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل	١٠٩٩	قَتَلْتُمُوهُ	فقال أنتم والله تلتتموه فقالوا والله	٣٢٧٥
قَاتَبَهُ	وذلك أنه لو قتل لم يفرم قاتله إلا	٢٩٨٨	قَتَلْتُهُمْ	عمر لو تما لا عليه أهل صنمهم لقتلتهم	٣٢٤٦
قَاتَبَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	قَتَلْتَاهُ	فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم	٣٢٧٥
قَاتَبِكُمْ	قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله لم تشهد	٣٢٧٦	قَتَلْتَاهُ	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥
قَاتَبَهُ	ولا تحمله عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	قَتَلَهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله فتلا	٣٢٥٧
قَاتَبَهُ	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١	قَتَلَهُ	وقد نهى الله عن قتله فمليه جزاءه	١٢٩٨
قَاتَبَهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣	قَتَلَهُ	مالك في الكلب المقور الذي أمر بقتله	١٣٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهُنَّ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢	قَدَّرَ	فقال القدر فقال له زيد ارتجمها	٢٠٣٦
قَتَلِي	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥	قَدَّرَ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مَقَاتِلَهُ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	قَدَّرَ	إن رعيت الخصية رعيها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
مَقَاتِلِي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١	قَدَّرَ	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠	قَدَّرَ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	أن يقتله وذلك في القصاص كله بين	٣٢١١	قَدَّرَ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥	قَدَّرَ	وإن رعيت الجدبة رعيها بقدر الله؟ فناء	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	بمنزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨	قَدَّرَ	أدركت ناسا <small>بشيء</small> يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
يَقْتُلُهُ	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتباعه	١٢٩٨	قَدَّرَ	كل شيء بقدر حتى المعجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَقْتُلُهُ	لا يقتله إلا ما سمى النبي <small>بشيء</small> الغراب	١٣٠٧	قَدَّرَ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
يَقْتُلُهُ	لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨	قَدَّرَهُ	لا يجعل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
يَقْتُلُهُ	فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها	١٨١٣	قَدَّرَتْ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبى	٢٥٢٨
يَقْتُلُهُ	أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته	٢٠٩٢	يَقْدِرُ	مالك في من احتمل وهو في سفر ولا يقدر	١٨١
يَقْتُلُهُ	أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي	٢٠٩٢	يَقْدِرُ	ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام	٣٥١
يَقْتُلُهُ	فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بيعة	٢٧٧١	يَقْدِرُ	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
يَقْتُلُهُنَّ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦	يَقْدِرُ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
يَقْتُلُهُ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	يَقْدِرُ	لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو	٢٦١٠
يَقَاتِلُهُ	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥	يَقْدِرُ	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يُثَاء	أن أعطيك هذا الجرو لجرو ثناء في يده	١٧١٣	يَقْدِرُ	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُثَاء	والقتاء والخربز والجزر إن بيعه إذا	٢٢٩٤	يَقْدِرُ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
يُثَاء	كهيئة البطيخ والقتاء والخربز والجزر	٢٣٢٩	يَقْدِرُونَ	فإن غرماء لا يقدرين على بيعه ما عاين	٣٠١٩
يُثَاء	فالتستت فيها فوجدت جرو ثناء فكسرتة	٣٣٧٣	أَقْدِرُ	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
يَقْتَنِجُ	يقتنج فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	قَدَّرَ	وكلاً بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
قَدَحَ	كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب	١٠٣٢	قَدَّرَ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠
قَدَحَ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	قَدَّرَ	لتستفرغ صحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر	٣٣٤٤
قَدَحَ	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	يَقْدِرُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
قَدَحَ	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاه به	٣٣٢٧	قَادِرُ	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠
قَدَحَ	فأبى القدر عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	قَدَّرَ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبني عذابا لا	٨٢٢
قَدَحَ	في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع	٣٤٦٠	قُدَّرَ	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
يَقْدَحُ	وتنظر في القدر فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	يَقْدِرُ	قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل	٧١٢
قَدِيدَ	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
قَدِيدَ	وكانت مائة حدو قديد وكانوا يتحرجون	١٣٨١	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث	١٣٧٨
قَدِيدَ	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠	يَقْدِرُ	وهو على كل شيء قدير آيرون تائبون	١٥٩٥
قَدِيدَ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	قَدَّرَ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر	٩
قَدِيدَ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩	قَدَّرَ	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
قَدَّرَ	إن قدر على أن يسجد إن كان قد رقع	٣٥١	قَدَّرَ	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
قَدَّرَ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧	قَدَّرَ	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
قَدَّرَ	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	قَدَّرَ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	قَدْر	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
قَدْر	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨	قَدْر	لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر	٢٧٤٤
قَدْر	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	قَدْر	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
قَدْر	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو	٢٧٨٠
قَدْر	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
قَدْر	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	قَدْر	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
قَدْر	بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	قَدْر	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
قَدْر	إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	قَدْر	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَدْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	قَدْر	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	قَدْر	قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
قَدْر	القدر في المنام في السبع الأواخر	١١٤٤	قَدْر	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	قَدْر	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
قَدْر	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	قَدْر	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
قَدْر	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦	قَدْر	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
قَدْر	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠	قَدْر	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَدْر	ما أخذت من صدقاتها ويترك لها قدر	١٩٢٢	قَدْر	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
قَدْر	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	قَدْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
قَدْر	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر	٢٢٧٣	قَدْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
قَدْر	وإن أحب أن يغرر قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	قَدْر	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
قَدْر	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	قَدْر	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
قَدْر	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦	قَدْر	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
قَدْر	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦	قَدْر	مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
قَدْر	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨	قَدْر	وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان	٣٠٢٦
قَدْر	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨	قَدْر	قدر ما زاد الغريم على دية الجرح	٣٠٢٨
قَدْر	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	قَدْر	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
قَدْر	بقدر حصته ويكون للخرم بقدر حصة	٢٥٠٠	قَدْر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
قَدْر	ويكون للخرم بقدر حصة البنان	٢٥٠٠	قَدْر	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
قَدْر	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	قَدْر	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
قَدْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	قَدْر	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
قَدْر	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	قَدْر	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
قَدْر	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦	قَدْر	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
قَدْر	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢	قَدْر	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
قَدْر	ياخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	قَدْر	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
قَدْر	أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر	٢٦٤٣	قَدْر	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
قَدْر	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	قَدْر	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
قَدْر	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قَدْر	جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر	١٥٧٧
قَدْر	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	إقْدَرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا	١٠٠١
قَدْر	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	إقْدَرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا	١٠٠٢

اللفظة	المقصرة	رقم المقرة	اللفظة	المقصرة	رقم المقرة
قَدْرِيَّة	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	قَدِم	فلما قدم سعد ذكر ذلك له	٢٨١٢
قَدْرَهَا	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	قَدِم	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
قَدْرِهِ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	قَدِم	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
قَدْرِهِ	وإن كان كثيرا فيقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	قَدِم	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
قَدْرِيهَا	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦	قَدِم	أن عمر حين قدم الشام شكها إليه	٣١٣٤
قَدْرَتِهِ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	قَدِم	فقدم سراقا على عمر فذكر ذلك له	٣٢٢٩
يَقْدُس	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغتني	٢٨٤٢	قَدِم	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
تَقْدُس	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدرس أحدا	٢٨٤٢	قَدِم	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
مَقْدُس	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	قَدِم	فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة	٣٢٧٦
مَقْدَسَةٌ	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢	قَدِم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
قَدِم	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	قَدِم	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
قَدِم	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	قَدِم	فلما قدم سأله إيلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
قَدِم	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١	قَدِمَا	فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى	١٤٤٦
قَدِم	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	قَدِمَا	فلما قدما باعا فأريحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
قَدِم	أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد	١٠٠	قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِم	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن	١٠٠	قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِم	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	قَدِمُوا	يعني بالداقة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَدِم	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤	قَدِمُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
قَدِم	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧	قَدِمُوا	إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ	٣٣٩٩
قَدِم	فلما قدم على عمر ذكر له ذلك	٩٠٩	قَدِمَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
قَدِم	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	قَدِمَتْ	فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه	١٠٠
قَدِم	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	قَدِمَتْ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
قَدِم	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	قَدِمَتْ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
قَدِم	فإذا قدم منى غداة البحر نحره قبل	١٤٠٥	قَدِمَتْ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته	١٢٨٣
قَدِم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر	١٤٢٨	قَدِمَتْ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
قَدِم	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦	قَدِمَتْ	فالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
قَدِم	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	قَدِمَتْ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
قَدِم	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦	قَدِمَتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
قَدِم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قَدِمَتْ	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
قَدِم	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١	قَدِمَتْ	قال فقدمت المدينة فجهزت صفة	٢١٨١
قَدِم	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	قَدِمْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
قَدِم	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يَقْدَم	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
قَدِم	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما	٢٠٠٣	يَقْدَم	حتى يقدم بلده قال ليهدي إن وجد هديا	١٥٩٢
قَدِم	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥	يَقْدَم	قبل أن يقدم بلاده فيتبع بشمته؟	١٦٤٦
قَدِم	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	يَقْدَم	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَدِم	ثم قدم أبو الدرداء على عمر	٢٣٣٦	يَقْدَم	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
قَدِم	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦	يَقْدَم	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
قَدِم	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	يَقْدَم	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْدَمُ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢	قَدَّمَ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدما	٢٧٣٧
يَقْدَمُ	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	قُدِّمَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَقْدَمُ	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١	أَقْدَامُهُمْ	أقدمهم أو ركبانا مستقبلي القبلة	٦٣٤
أَقْدَمَ	حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر	٣٢٢٩	تَقَدَّمُوهُمْ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
قُدِّمَ	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢	تَقَدَّمَهُمْ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
يَقْدَمُوا	يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا	٢٦٤٨	تَقَدَّمَهُمْ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الويل	٣٣٢٩
تَقَدَّمُوا	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩	قَدَّمَاهُ	إذا انصبت قدما في بطن الوادي سمى	١٣٨٦
قَدَّمَ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قَدَّمْتَهُ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
قَدَّمْتُ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت	٧٢٨	قَدَّمْتَهُ	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
يَقْدَمُ	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	قَدَّمْتَهُ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَقْدَمُ	كان يقدم أهله وصبيان من المزدلفة	١٤٥٩	قَدَّمْتِهَا	في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهر قدميه	٤٧٣
يَقْدَمُ	كان يقدم نساءه وصبيان من المزدلفة	١٤٦١	قَدَّمِيهِ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
يَقْدَمُ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	قَدَّمِيهِ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
قَدَّمَ	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	قَدَّمْتَهُنَّ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
مَقْدَمٌ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥	يَقْتَدِي	ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة	١١٠٤
يَقْتَدِي	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	يَقْتَدِي	فقال عمر إنكم أيها الرمط أئمة يقتدي	١١٦٤
مَقْدَمٌ	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	يَقْتَدِي	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
مَقْدَمٌ	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥	الْقُدُومُ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
تَقْدَمُ	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم	٢٨٨	قَدِيرٌ	وأمشي في المكان القدير قالت أم سلم	٦٥
تَقْدَمُ	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٠	قَادُورَةٌ	من أصاب من هذه القادورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
تَقْدَمُ	إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١	قَذَفَ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
تَقْدَمُ	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٢	قَذَفَ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
تَقْدَمُ	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦	قَذَفَ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
تَقْدَمُ	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	قَذَفَ	إنما أراد بذلك نفا أو قذفا فعلى	٣٠٦٥
تَقْدَمُ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	قَذَفَ	مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف	٣٠٦٥
تَقَدَّمْتُ	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤	قَذَفَهُ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
يَتَقَدَّمُ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	قَذَاةٌ	قال فإنني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
يَتَقَدَّمُ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	قَرَأَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	٢٥٧
يَتَقَدَّمُ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	قَرَأَ	فسمعت قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
تَقَدَّمْتُ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	قَرَأَ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
يَتَقَدَّمُ	واني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١	قَرَأَ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ	٢٦١
أَقْدَامُ	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧	قَرَأَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
قُدُومٌ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	قَرَأَ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
قَدِمْتُ	فلما قدمت العولانان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	قَرَأَ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
قَدِيمٌ	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	قَرَأَ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
قَدِيمٌ	كان قديما يقال له ابن مرسى أنه	١٨٨٢	قَرَأَ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
قَدِيمٌ	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَرَأَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
قَدِيمٌ	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	قَرَأَ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
قَرَأَ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	يَقْرَأُ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
قَرَأَ	حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
قَرَأَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوها	٤٥٤	يَقْرَأُ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
قَرَأَ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥	يَقْرَأُ	فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد	٦١٨
قَرَأَ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	يَقْرَأُ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
قَرَأَ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	يَقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قَرَأَ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧	يَقْرَأُ	فقلت يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة ٦٨٩	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨	يَقْرَأُ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠	يَقْرَأُ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
قَرَأَ	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠	يَقْرَأُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
قَرَأَ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يَقْرَأُ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
قَرَأَ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	يَقْرَأُ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
قَرَأَ	ستل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	يَقْرَأُ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
قَرَأَ	قرأ كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت	٨٨٩	يَقْرَأُ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
قَرَأَ	نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ١٨١٥	١٨١٥	يَقْرَأُ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
قَرَأَ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها النبي	٢١٨٢	يَقْرَأُ	ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل	٢٤٧١
قَرَأَ	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١
قَرَأَتْ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥	يَقْرَؤُونَ	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
يَقْرَأُ	مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ	١٧٤	يَقْرَؤُونَ	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
يَقْرَأُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨	تَقْرَأُ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
يَقْرَأُ	إنها لا آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	تَقْرَأُ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	تَقْرَأُ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
يَقْرَأُ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠	تَقْرَأُ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
يَقْرَأُ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠	أَقْرَأُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
يَقْرَأُ	لا يقرأ BSML إذا افتتحوا الصلاة	٢٦٥	يَقْرَأُ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان يقرأ في الصباح في السفر	٢٧٣	يَقْرَأُ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ	٢٧٦
يَقْرَأُ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩	يَقْرَأُ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
يَقْرَأُ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ	٢٨٠	يَقْرَأُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
يَقْرَأُ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١	قَارِئٌ	قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	قَارِئٌ	قاله وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
يَقْرَأُ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	قَارِئٌ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
يَقْرَأُ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	قَارِئٌ	إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
يَقْرَأُ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١	إِقْرَأُ	وصل الصبح والنجوم بادية مشبكة واقرا	١٠
يَقْرَأُ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	إِقْرَأُ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
يَقْرَأُ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩	إِقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
يَقْرَأُ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١	إِقْرَأُ	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
يَقْرَأُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	أَقْرَأَ	فقال عائشة صدقتم وتدرن ما الأقرء؟	٢١٤٠
يَقْرَأُ	ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول	٤٥٣	أَقْرَأَ	ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأظهار	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْرَأَ	عدة المطلقة الأقرأ وإن تباعدت	٢١٤٧	الْقُرْآن	أنه أخيره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
قَرَأْتُ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	الْقُرْآن	القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك	٧٢٧
قُرُوء	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨	إِقْرَأْهُ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
قُرُوء	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠	إِقْرُؤْا	قال رسول الله ﷺ اقروا يقول العبد الحمد	٢٧٨
قُرُوء	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء	٢١٤٦	إِقْرُؤْا	فاقرأوا منه ما تيسر	٦٨٩
قُرُوء	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعد ثلاثة قروء	٢١٥٩	قَارِئِهِمْ	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمه	٣٧٨
قِرَاءَةٌ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	قَرَأَهُ	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين نزول	٦٨٦
قِرَاءَةٌ	وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣	قَرَأَهَا	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً	٧٠١
قِرَاءَةٌ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤	قَرَأْتَهَا	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
قِرَاءَةٌ	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦	قَرَأْتَاهَا	فإننا قد قرأناها قال مالك قال	٣٠٤٤
قِرَاءَةٌ	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧	قُرْآن	رسول الله لعمرؤ أن لا يبس القرآن إلا	٦٨٠
قِرَاءَةٌ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة المحج قراءة	٢٧١	قُرْآن	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
قِرَاءَةٌ	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	٢٧٢	قُرْآن	ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤
قِرَاءَةٌ	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩	قُرْآن	فسمعه قرأ بأب القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
قِرَاءَةٌ	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠	قُرْآن	فقرأ في الركعتين الأولىين بأب القرآن	٢٥٩
قِرَاءَةٌ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١	قُرْآن	في كل ركعة بأب القرآن وسورة من	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة	٢٨٣	قُرْآن	في كل ركعة بأب القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	من المغرب كذلك بأب القرآن وسورة سورة	٢٦٠
قِرَاءَةٌ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	قُرْآن	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
قِرَاءَةٌ	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن	٢٦٤
قِرَاءَةٌ	بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد	٢٨٦	قُرْآن	من المفصل في كل ركعة بأب القرآن	٢٧٣
قِرَاءَةٌ	فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ	٢٨٦	قُرْآن	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
قِرَاءَةٌ	فيما جهر فيه رسول الله بالقرراءة حين	٢٨٦	قُرْآن	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأب القرآن	٢٧٦
قِرَاءَةٌ	القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل	٦١٩	قُرْآن	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأب القرآن	٢٧٨
قِرَاءَةٌ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	قُرْآن	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن	٢٨٦
قِرَاءَةٌ	قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	حتى إني لأقول اقرأ بأب القرآن أم لا؟	٤٢٠
قِرَاءَةٌ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
قِرَاءَةٌ	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧	قُرْآن	القرآن ولا نجد صلاة السفر؟	٤٨٥
قِرَاءَةٌ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧	قُرْآن	تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه	٥٩٧
قِرَاءَةٌ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	قُرْآن	تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده	٥٩٧
قِرَاءَةٌ	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩	قُرْآن	ق والقرآن المجيد و انتربت الساعة	٦١٨
قِرَاءَةٌ	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	قُرْآن	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
قِرَاءَةٌ	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢	قُرْآن	يحملة وهو غير طاهر إكراما للقرآن	٦٨١
أَقْرَأْنِيهَا	وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكادت أن أعجل	٦٨٩	قُرْآن	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
أَقْرَأَهُ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	قُرْآن	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
أَقْرَأْتِنِيهَا	ما أقرأتنها فقال رسول الله أرسله	٦٨٩	قُرْآن	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧
أَقْرَأُهَا	ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها	٦٨٩	قُرْآن	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
الْقُرْآن	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	قُرْآن	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُرْآن	أن ينزل في قرآن فما نشيت أن سمعت	٦٩٣	اقْتَرَبْتُ	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قُرْآن	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ٦٩٣	٦٩٣	قُرَابَةٌ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء	١٨٩٧
قُرْآن	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	قُرَيْب	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
قُرْآن	مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن	٧٠٣	قُرَيْب	قريبا من فتنة الدجال - لا أدري	٦٤٣
قُرْآن	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤	قُرَيْب	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
قُرْآن	سمى الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠	قُرَيْب	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
قُرْآن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣	قُرَيْب	إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف	١٣٦٩
قُرْآن	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠	قُرَيْب	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
قُرْآن	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	قُرَيْبَةٌ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
قُرْآن	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣	قُرْبَى	القريبة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك	٢٥٩٠
قُرْآن	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	أَقْرَبِيهِ	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قُرْأُوهُ	قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن	٥٩٧	أَقْرَبِيهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
قُرْأُوهُ	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	أَقْرَبِينَ	والأقربين نسخها ما نزل من قسمة	٢٨٣٢
قِرَاءَتِكَ	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨	أَقْرَبِينَ	ولاني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
قِرَاءَتِهِ	فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	تَقْرَبِيهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
يَقْرَأُهَا	ابن شهاب كان عمر يقرأها إذا نودي	٣٥٧	أَقْرَبِيهَا	فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها؟	١٩٨٠
يَقْرَأُهَا	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦	تَقْرَبِيهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
يَقْرُبُكَ	إن ابنك يقربك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	تَقْرَبِيهَا	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
تَقْرُبُ	ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	قُرْبِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَقْرُبُ	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب	١٤٧٨	قُرْبِي	فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه	٣٣٢٧
أَقْرَبُ	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	قُرْبِي	ثم قربته إلى رسول الله فقال من أين لك	٣٣٧٣
أَقْرَبُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	قُرْبَانَهُ	قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
أَقْرَبُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	قُرْبِي	وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن	٢٦٥٥
يَقْرُبُ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	قُرْبِيهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قُرْبُ	قرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩	يَقْرُبِيهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
قُرْبُ	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤	قَرَّاح	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	يَقْرُدُ	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	قُرَاد	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	يَقْرُزُ	فاذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	إِسْتَقْرَزْتُ	إنما بقيت واحدة فلأن شئت استقررت	٢٠١٧
قُرْبُ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠	أَقْرُ	ويؤخذ بما أقرب به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
قُرْبُ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨	أَقْرُ	فاذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قُرْبُ	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣	أَقْرُ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
يَقْرُبُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أَقْرُ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
يُقَارِبُ	حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك	٤٩٦	أَقْرُ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
يَتَقْرَبُ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	أَقْرُ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
يَتَقَارَبُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	أَقْرُ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
مُنْتَقَرِبُ	والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل	٢٧٦٤	أَقْرُ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أقر	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	تقرضه	فلتقرضه ثم لتضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
أقر	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	قرضين	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أقر	أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا	٢٧٧٩	قرصك	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك	٣٦٥٥
أقرت	فعلينا أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣	قارض	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦
أقر	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	قارض	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
أقرت	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	مقارض	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إقرار	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	يقارض	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
إقرار	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢	مقارض	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
تقر	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مقارض	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
قرت	ولم ير رافع عليه إثما حين قررت عنده	٢٠١٧	مقارض	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
قرت	ما كنت لأرد أمرا قضيت به فقرت حفصة	٢٠٤٠	مقارض	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
قرت	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	مقارض	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
قرت	فإن شاءت قررت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦	مقارض	وليس للمقارض أن يستنق من المال	٢٥٦٦
قرت	وإن شاءت قررت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨	مقارض	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
قرت	حتى إذا قعد عنده قررت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	مقارض	وقال المقارض بل عليك وفاء حتى هذا	٢٥٨٩
يقروا	أن يقررا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	مقارضة	ولا ينبغي المقارضة في العروضا	٢٥٥٦
يقرون	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤	مقارضة	المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة	٢٦١٤
يقر	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	يتقارض	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨
يقر	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر	٢٥٧٤	يتقارض	وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
أستقر	بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧	مقارضان	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
أقر	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله أقر	١٨٨٢	مقارضين	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أقركم	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	مقارضين	قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن	٢٥٨٠
أقركم	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	مقارضين	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠
إقراره	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	قراض	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤
إقراره	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	قراض	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤
إقراره	قال لا يتنعف بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦	قراض	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
إقراره	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦	قراض	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
استقرت	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	قراض	قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز	٢٥٤٠
تقره	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧	قراض	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
تقرني	فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١	قراض	مابقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض	٢٥٤٣
تقره	فلم تقره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٣
تقره	فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦	قراض	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يقره	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٦
يقره	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	قراض	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يقره	فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	قراض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٧
أقراض	فأخرجت أقراضا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١	قراض	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧
أقراض	قال فوضعت ثلاثة أقراض في صحفة وشيئا	٣٤٤٤	قراض	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
قرص	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	قراض	والقراض جائز على ما تراصيا عليه	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاضٌ	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٣
قِرَاضٌ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٥
قِرَاضٌ	مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا	٢٥٥٠	قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
قِرَاضٌ	ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥١	قِرَاضٌ	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٢	قِرَاضٌ	القراض الأول وإن أبي كانت السلعة	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٣	قِرَاضٌ	في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	قِرَاضٌ	قراضا على سنة القراض الأول وإن أبي	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
قِرَاضٌ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	قِرَاضٌ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
قِرَاضٌ	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦	أَقَارِضُكَ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	أَقَارِضُكَ	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
قِرَاضٌ	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	قَارِضُهُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٠	قَارِضُهُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦١	قَارِضُهُ	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
قِرَاضٌ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	قَارِضُكَ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	قَارِضُكَ	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
قِرَاضٌ	إن ربح فالربح على شرطهما في القراض	٢٥٦٣	قَارِضُهَا	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
قِرَاضٌ	في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض	٢٥٦٣	يَقَارِضُهُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو بمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٤	يَقَارِضُهُ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٦	يَقَارِضُهُ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
قِرَاضٌ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	أَقْرَعٌ	شجاع أقرع له زبيتان يطلبه حتى	٨٨٧
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٧	أَقْرَعِيٌّ	أو يأخذ الثوبين من القرقيبي بالثوب	٢٤٢٧
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	قَرْمَتًا	قرمتا إلى اللحم فاشترت بدهم لحما	٣٤٥١
قِرَاضٌ	قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة	٢٥٧١	قَرْنٌ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٢	قَرْنٌ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
قِرَاضٌ	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه	٢٥٧٤	قَرْنٌ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسيوعيين أو أكثر	١٣٥٤
قِرَاضٌ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
قِرَاضٌ	أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب	٢٥٧٦	تَقْرُنُ	أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك	١٤٤١
قِرَاضٌ	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا	٢٥٧٦	أَقْرَنُ	فكانما قرب كيشا أقرن ومن راح	٣٣٤
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٧	أَقْرَنُ	أن أشتري له كيشا فحिला أقرن ثم أذبحه	١٧٦٣
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٩	يَقْرُنُ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
قِرَاضٌ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١	يَقْرُنُ	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
قِرَاضٌ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١	قَرْنٌ	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
قِرَاضٌ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٢	قَرْنٌ	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرْنٌ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يُقَسِم	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
قَرْنٌ	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يُقَسِم	لا يقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤
قَرْنٌ	إن الفتنة من حيث يطلق قرن الشيطان	٣٥٧٦	يُقَسِمُونَ	وهم ولادة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
قُرُونٌ	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	أَقْسِم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
قُرُونٌ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢	تُقَسِم	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
قَارَنَهَا	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	قُسِمَتْ	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قَارَنَهَا	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١	قُسِمَتْ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
قَرَانَهُ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	قُسِمَتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
قَرْنِي	إذا اصغرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	قُسِمَتْ	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
قَرْنَيْنِ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤	قُسِمَتْ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
قَرَانِهِ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠	يُقَسِم	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
الْقَرْيَ	زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى	٩٨٤	تُقَسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقس	١٦٤٥
الْقَرْيَ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣	يُقَسِم	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
الْقَرْيَ	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩	يُقَسِم	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
الْقَرْيَ	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	يُقَسِم	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
قَرْيٌ	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩	يُقَسِم	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦
قَرْيٌ	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يُقَسِم	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
قَرْيٌ	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١	يُقَسِم	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
قَرْيٌ	لا يقبل من أهل القرى في الدية إلا بل	٣١٤٣	يُقَسِم	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
قَرْيٌ	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	يُقَسِم	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
قَرْوِيٌّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩	يُقَسِم	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
قَرْيَةٌ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	يُقَسِم	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
قَرْيَةٌ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	يُقَسِم	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
قَرْيَةٌ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب	٣٦٠	يُقَسِمُوا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
قَرْيَةٌ	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	يُقَسِم	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
قَرْيَةٌ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	تُقَسِم	ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
قَرْيَةٌ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦	إِقْسِم	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
قَرْيَةٌ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	قُسِمَتْ	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلث الألف	٢٩٩٢
قَرْيَةٌ	جاءنا عبد الله في بني معاوية وهي قرية	٧٢٩	أَقْسَمَتْ	فأقسمت علي لأصبغين وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
قَرْيَةٌ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	أَقْسَمَتْ	فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد!	١٠١٧
قَرْيَةٌ	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	أَقْسَمَتْ	فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن	١٠١٧
قَرْحٌ	بقرح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	يُقَسِم	قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم	٣٢٩١
قَرْزٌ	أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع	٢٣١٧	يُقَسِم	إنما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
أَقْسَطَ	فقال ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	إِقْتَسَمَا	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
قَسَمَ	من الولد قسمه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥	إِقْتَسَمَا	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
قَسَمَ	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصه صاحب	٢٥٨٢	إِقْتَسَمُوا	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا	١٦٣٨
قَسَمَ	فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
قَسَمَتْ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	يُقْتَسِمَانِ	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٢٥٨٢	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان الربيع على شرطهما	٢٥٨٠	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان الربيع على شرطهما
٢٨٣٢	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان الربيع على شرطهما	٢٥٨١	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان الربيع على شرطهما
١٦٤٣	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان الربيع بينهما ثم يرد إليه
١٦٤٥	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٥٨٣	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا
١٦٤٨	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٦٦	يُقْتَسِمَانِ	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له
١٦٤٩	قَسَامَةٌ	فيتزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة	٢٩٧٧	قَسَامَةٌ	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين
١٦٤٩	قَسَامَةٌ	أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة	٢٩٩٣	قَسَامَةٌ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم
١٦٥٠	قَسَامَةٌ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٥٢	قَسَامَةٌ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة
١٦٥٠	قَسَامَةٌ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين
١٦٥١	قَسَامَةٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا
١٦٦٩	قَسَامَةٌ	قال فلولا تكن القسامة إلا فيما ثبت	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة
٢٥٧٩	قَسَامَةٌ	قال مالك وإنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا
٢٩٣٠	قَسَامَةٌ	والقسامة تصير إلى عصابة المقتول	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد
٢٧٨٣	قَسَامَةٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة
٣٢٨٢	قَسَامَةٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل
٣٢٨٤	قَسَامَةٌ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل
٣٢٨٤	قَسَامَةٌ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ
٣٢٨٩	قَسَامَةٌ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين
٣٢٨٩	قَسَامَةٌ	ليس في العمد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	ليس في العمد قسامة في عمد ولا خطأ
٣٢٨٩	قَسَامَةٌ	لم يكن على سيد العمد المقتول قسامة	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	لم يكن على سيد العمد المقتول قسامة
٣٢٨٩	قَسَامَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات
٣٢٩١	قَسَامَةٌ	ثم عرفها سببها بعد القسم إنها لا	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	ثم عرفها سببها بعد القسم إنها لا
٣٢٩٥	قَسَامَةٌ	فإن طاعت الحررة فلها الثلثان من القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فإن طاعت الحررة فلها الثلثان من القسم
٣٢٩٧	قَسَامَةٌ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله
٣٢٩٨	قَسَامَةٌ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم
٩٢٠	قَسَامَةٌ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم
١٦٥١	قَسَامَةٌ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة
١٩٦٥	قَسَامَةٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم
٢٥٩٥	قَسَامَةٌ	نسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	نسم الجاهلية وأيما دار أو أرض
٢٦٥١	قَسَامَةٌ	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	تكون على قسم مواريثهم من الدية
٢٦٥٢	قَسَامَةٌ	فإن طاعت الحررة فلها الثلثان من القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فإن طاعت الحررة فلها الثلثان من القسم
٢٦٥٧	قَسَامَةٌ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله
٢٧٦٣	قَسَامَةٌ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم
٢٧٦٣	قَسَامَةٌ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم
٣٢٩١	قَسَامَةٌ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة
٣٢٩١	قَسَامَةٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم
٣٢٩١	قَسَامَةٌ	نسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	نسم الجاهلية وأيما دار أو أرض
٣٢٩١	قَسَامَةٌ	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٧٧	قَسَامَةٌ	تكون على قسم مواريثهم من الدية

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْصُرُ	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	قَصَّ	أن يحرم دعا بالجلمين فقصر شاربه	١٤٨٧
يَقْصُرُ	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر	٤٩٤	قَصَّ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧
يَقْصُرُ	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	قَصَّ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يَقْصُرُ	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	قَصَّ	إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها	٣٤٦٦
يَقْصُرُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر	٤٩٩	قَصَّة	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
يَقْصُرُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	قَصَّة	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧	قِصَاص	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧	قِصَاص	قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨	قِصَاص	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
أَقْصُرُ	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧	قِصَاص	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
تَقْصُرُ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	قِصَاص	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص	٣٢٥١
قَصَّرُ	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥	قِصَاص	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥	قِصَاص	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦	قِصَاص	قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦	قِصَاص	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أَقْصُرُ	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر	١٤٨٥	قِصَاص	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
يَقْصُرُ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	قِصَاص	قال مالك فإنما يكون له القصاص	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	١٤٧٧	إِقْتَصَهُ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
قَصَّرُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩	قَاصُوه	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
تَقْاصِرُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	قِصَّة	قال فانتصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
إِنْقَصَرُوا	أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن	١٣٣٦	قِصَّة	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
قَصَّرَتْ	فقال له ذو الديدن أقصرت الصلاة	٣٠٩	قِصَّتْكَمَا	أعيدا علي تصتكما متطيب والله	٢٨٤٢
قَصَّرَتْ	فقام ذو الديدن فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	مِقْصَان	فقال أمك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
قَصَّرَتْ	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	يَقَاصُهُ	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
قَصَّرَتْ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	قِصَّة	يتبع الدباء من حول القصة فلم أزل	٢٠١٠
قَصِير	فإن كان الثوب قصيرا فليتزجر به	٤٦٩	مُقْصِرِينَ	ثم إذا أنا بالناس متقصين على رجل	١٦٠٥
قَصِير	ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق	٣٤٠٣	قُصْرَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
قِصَار	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	أَقْصَى	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
قِصَاوَةٌ	قال مالك فأما القصار والخياطة	٢٤٦٥	قَضِب	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
إَقْصُرُ	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣	قَضِب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
يَقْصُرُهُ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	قَضِب	ولا في القضب ولا يقول كلها صدقة	٩٦٠
قَصَّصَتْ	رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصاصت	٧٩٣	قَضِب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٧
قَصَّة	وإن كانت الحصاء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	قَضِب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٨
إِنْقَصَّتْ	قال فانتصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤	قَضِب	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
يَقْتَصُّ	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	قَضِب	والقضب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك	٢٤٣٨
قَاصٌ	فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة	٢١٠٩	قَضِب		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَى	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥	قَضَى	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
قَضَى	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحستم	٩٩	قَضَى	فقضى أبان للجهميين بولاء الموالي	٢٩٠٨
قَضَى	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	قَضَى	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
قَضَى	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	قَضَى	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
قَضَى	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠	قَضَى	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
قَضَى	فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد	٣٢١	قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
قَضَى	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢	قَضَى	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
قَضَى	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	قَضَى	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في	٣٢٠٠
قَضَى	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	قَضَى	وقضى معاوية في الأعراس بخمسة أبرة	٣٢٠٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦	قَضَى	أن عمر قضى أن دية اليهودي أو النصراني	٣٢١٤
قَضَى	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير	١٣٥٩	قَضَى	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى بذلك	٣٢٢٨
قَضَى	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	قَضَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
قَضَى	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه		قَضَى	قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جثته	٣٥٠٧
١٣٦٨			قَضَى	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
قَضَى	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢	قَضَى	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
قَضَى	أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى	١٧١٨	يُقَضَى	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
قَضَى	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣	تُقَضَى	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
قَضَى	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	تُقَضَى	ولم تقضه فأضى عبد الله ابنتها	١٧١١
قَضَى	فقضى لها بالبريات فلاحت الهاشمية	٢١١٦	يُقَضَى	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
قَضَى	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣	يُقَضَى	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
قَضَى	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	يُقَضَى	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
قَضَى	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يُقَضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠	يُقَضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يُقَضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	يُقَضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	يُقَضَى	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
قَضَى	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تَقَاضَى	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣	اِقْتَضَى	لأنهم إذا رجعوا واقتضى الإحرام اتموا	١٥١٦
قَضَى	فقضى له فقال له اليهودي والله لقد	٢٦٦٣	اِقْتَضَى	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢	اِقْتَضَى	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
قَضَى	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥	اِقْتَضَى	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
قَضَى	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩	اِقْتَضَى	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
قَضَى	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩	اِقْتَضَى	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
قَضَى	فقضى أن يغدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	اِقْتَضَى	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	اِقْتَضَى	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٢٧٦٦	اِقْتَضَى	ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به	٨٧٦
قَضَى	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	اِقْتَضَى	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
قَضَى	فاخصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩	اِقْتَضَى	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِقْتَضَى	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تَقْضِي	قبل أن تقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
إِقْتَضَى	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	تَقْضِي	حتى تقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
إِقْتَضَى	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١	قَاضٍ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
إِقْتَضَى	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	قَضَاء	قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير	١٠٤٥
إِقْتَضَى	فأقتضى الذي أبي أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	قَضَاء	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
إِقْتَضَى	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
إِقْتَضَى	لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك	٢٩٣١	قَضَاء	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
إِقْتَضَى	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	قَضَاء	قال مالك يريد بقوله الخطاب يسير القضاء	١٠٧٢
إِقْتَضَى	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا في قضاء	١٠٧٤
إِقْتَضَى	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	قَضَاء	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	١٠٧٥
إِقْتَضَى	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	قَضَاء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
إِقْتَضَى	وان اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطمه	٢٩٣٩	قَضَاء	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
يُقْتَضَى	أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا	٨٧٧	قَضَاء	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
أَقْضِي	لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي	١٢٤	قَضَاء	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
أَقْضِي	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦	قَضَاء	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَقْضِي	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	قَضَاء	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
أَقْضِي	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما	٣٠٤٠	قَضَاء	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
أَقْضَى	أقضى عني الدين وأغني من الفقر	٧٢١	قَضَاء	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
أَقْضَى	أن أقضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣	قَضَاء	فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل	١٠٨٥
أَقْضَى	ثم أقضى ما بقي من كتابه ثم أقسم	٢٩٢١	قَضَاء	قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر	١٠٨٥
أَقْضَى	فأقضى بيننا بكتاب الله وإنذن لي في	٣٠٤٠	قَضَاء	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافذة إذا هو	١٠٨٥
أَقْضَى	فقال أحدهما يا رسول الله! أقضى بيننا بكتاب	٣٠٤٠	قَضَاء	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أَقْضَى	ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ أقضه عنها	١٧١٠	قَضَاء	مدا من تحطه وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
تَقْاضِي	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	قَضَاء	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
تَقْضَى	ولتقضى ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	قَضَاء	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
تَقْضَى	فلم تقض طوائفها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	قَضَاء	كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء	١٤٢٦
تَقْضَى	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَضَاء	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك	١٥٤٠
تَقْضِي	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١
تَقْضِي	فإذا حل الحق قال أنتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠	قَضَاء	إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء	٢٠٣٤
تَقْضِي	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	قَضَاء	يمعجه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع	٢٠٣٧
تَقْضِي	أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تقضي	٢٠٠٢	قَضَاء	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
تَقْضِي	إن شاء ولا ينتظر أن تقضي عدتها	٢٠١٤	قَضَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
تَقْضِي	لم يصحها حتى تقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	قَضَاء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
تَقْضِي	لم يصحها حتى تقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩	قَضَاء	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
تَقْضِي	قبل أن تقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠	قَضَاء	القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين	٢٦٨١
تَقْضِي	وإنه إن أصابها قبل أن تقضي عدتها	٢٠٥٠	قَضَاء	فأشكلك على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
تَقْضِي	ولا يمسه فتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	قَضَاء	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩
تَقْضِي	فتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١	قَضَاء	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩

اللفظة	المعنى	رقم الفقرة	اللفظة	المعنى	رقم الفقرة
قَضَاء	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاية	٢٨٩٣	يَقْضِيَانِ	فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
قَضَاء	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠	يَقْضِيَانِ	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
قَضَاء	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	يَقْضِيَانِ	حتى يقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
قَضَاء	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	يَقْضِيَانِ	لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله	٣٠٢٦
قَضَاء	وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت	٣٢٠٠	يَقْضِيَانِ	حتى أقضيه فهذا لا يصلح لأنه إنما	٢٣٩٠
قَضَاء	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	يَقْضِيَانِ	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
قَضَاء	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	يَقْضِيَانِ	اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
قَضَاء	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	يَقْضِيَانِ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
قَضَاء	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	يَقْضِيَانِ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
قَضَاء	ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول	٢٠٣٤	يَقْضِيَانِ	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
قَضِي	حتى إذا قضى الشريب أقبل حتى يخطر	٢٢٣	يَقْضِيَانِ	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
قَضِي	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣	يَقْضِيَانِ	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
قَضِي	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	يَقْضِيَانِ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
قَضِي	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينة	٣٠٢٣	يَقْضِيَانِ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
قَضِي	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	يَقْضِيَانِ	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
قَضِيَتِ	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢	يَقْضِيَانِ	إنقضواؤها فمحل الشعائر كلها وانقضواها إلى	١٣٦٦
قَضِيَتِ	قضيت من مال الهالك إنما كان حمل عنهم	٢٩٣٥	يَقْضِيَانِ	كان ذلك بضر بزوجهما كان ذلك عليها حتى تقضيه	١٧٤٢
يَقْضِيَانِ	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	يَقْضِيَانِ	أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا	١٠٩٦
يَقْضِيَانِ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١	يَقْضِيَانِ	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
يَقْضِيَانِ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	٣٣	يَقْضِيَانِ	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
يَقْضِيَانِ	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء	١٨٦٤	يَقْضِيَانِ	في وصية الحامل وفي قضايها في مالها	٢٨٢٨
يَقْضِيَانِ	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١	يَقْضِيَانِ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
يَقْضِيَانِ	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهه	٢٦٧	يَقْضِيَانِ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
يَقْضِيَانِ	فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	يَقْضِيَانِ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
يَقْضِيَانِ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَقْضِيَانِ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
يَقْضِيَانِ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	يَقْضِيَانِ	عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته	٢٠٤٠
يَقْضِيَانِ	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠	يَقْضِيَانِ	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
يَقْضِيَانِ	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	يَقْضِيَانِ	وعام القضية وعام الجعراة	١٢٣٨
يَقْضِيَانِ	كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	٢٠٤٨	يَقْضِيَانِ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضِيَانِ	له اليهودي إننا نجد أنه ليس قاض يقضي	٢٦٦٣	يَقْضِيَانِ	يقتاضاها لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضِيَانِ	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	يَقْضِيَانِ	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَقْضِيَانِ	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩	يَقْضِيَانِ	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيا	١٤٥٧
يَقْضِيَانِ	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	يَقْضِيَانِ	إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر	١٠٨٦
يَقْضِيَانِ	ثم لا يقضي في الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	يَقْضِيَانِ	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
يَقْضِيَانِ	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦	يَقْضِيَانِ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
يَقْضِيَانِ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	يَقْضِيَانِ	قطر الماء - حتى يخرج نقا من الذنوب	٨٥
يَقْضِيَانِ	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢	يَقْضِيَانِ	قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل	٨٥
يَقْضِيَانِ	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا	١٤٢١	يَقْضِيَانِ	القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَطْرَةٌ	وإن كانت فطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	يَقْطَعُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
يَقْطُرُونَهَا	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠	يَقْطَعُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
قَطَطٌ	ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعث الله	٣٤٠٣	يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
قَطَطٌ	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥	يَقْطَعُ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
قَطٌ	قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣	يَقْطَعُ	مالك في من اعتمر من التعميم إنه يقطع	١٢٤٤
قَطٌ	قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	يَقْطَعُ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
قَطٌ	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩	يَقْطَعُ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
قَطٌ	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
قَطٌ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
قَطٌ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	يَقْطَعُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
قَطٌ	لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم	٧٧٦	يَقْطَعُ	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
قَطٌ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	يَقْطَعُ	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع	١٥١٥
قَطٌ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	يَقْطَعُ	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
قَطٌ	وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	أَنْطَعُ	أو الإبل أنقطع جلودك هذه نمالا على	٢٣١٨
قَطٌ	ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	تَقْطَعُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
قَطٌ	نم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	يَقْطَعُ	أن أتابيع غيب أنثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
قَطٌ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	أَنْطَعُ	فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
قَطٌ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر	١٦٧٠	يَقْطَعُ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
قَطٌ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْطَعُ	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
قَطٌ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يَقْطَعُ	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١
قَطَعُ	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥	أَنْطَعُ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
قَطَعُ	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١	أَنْطَعُ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
قَطَعُ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا نيبا له	١٧٣٥	أَنْطَعُ	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
قَطَعُ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صينعه	٢٧٨٠	يَقْطَعُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَطَعُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمة ثلاثة	٣٠٧٤	يَقْطَعُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
قَطَعُ	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	قَطَعُ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَطَعُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمة ثلاثة	٣٠٧٩	قَطَعُ	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
قَطَعُ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩	قَطَعُ	أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
قَطَعُ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	قَطَعُ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
قَطَعُ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	قُطِعَتْ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨
قُطِعَتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت شرفا	١٦١٨	قُطِعَتْ	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت	٣٠٨١
قُطِعَتْ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	قُطِعَتْ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَقْطَعُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتميم	١٧٢	قُطِعَتْ	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
يَقْطَعُ	ابن شهاب فخرج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	قُطِعَتْ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَقْطَعُ	فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع	٣٤٤	قُطِعَتْ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
يَقْطَعُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	قُطِعَتْ	إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا	٣٤٥٦
يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	تَقْطَعُ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
أَنْطَعُ	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن	٨٥١	تَقْطَعُ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
تَطْع	وقال لا تطع يد الأبق إذا سرق	٣٠٨١	إِنْقَطِعَ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع	١٦٩
تَطْع	فأمر به رسول الله ﷺ أن تطع يده	٣٠٨٦	إِنْقَطِعَ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
تَطْع	إنه ليس عليه إلا أن تطع يده لجميع	٣٠٩٠	إِنْقَطِعَ	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
يَطْع	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يطع يده	٣٠٩٣	إِنْقَطِعَ	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
تَطْع	فإن قال قائل كيف تطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	إِنْقَطِعَ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
تَطْع	فكذلك تطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	يَنْقَطِعُ	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
تَطْع	ما يجب فيه القطع إنه تطع يده	٣٠٩٧	يَنْقَطِعُ	ثم يكون للمشتري ما يبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
تَطْع	ما يجب فيه القطع أنها تطع يدها	٣٠٩٩	يَنْقَطِعُ	مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع	٢٥٩٩
يَطْع	بلغ ثمنها ما يطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	تَنْقَطِعُ	الثابت ماؤها التي لا تنور ولا تنقطع	٢٦١٨
تَطْع	أن الدية تطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢	تَنْقَطِعُ	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
تَطْع	ولا تطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	يَنْقَطِعُ	ينقطع عنه؟ قال يحيى ثم قال	١١٨
يَطْع	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يطع	١٧٣٥	إِنْقَطِعَ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
تَطْع	لم تطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	إِنْقَطَعَتْ	وانقطعت السبل وهلك المواشي	٦٥٠
تَطْع	فوق هذا فأني بسوط جديد لم تطع ثمرته	٣٠٤٨	تَنْقَطِعُ	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠
تَطْع	لم تطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	تَنْقَطِعُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
تَطْع	لم تطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	تَنْقَطِعُ	وإن شاء أن يغم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
تَطْعَنَ	ولا تطعن شجرا ثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧	قَطَاعَةٌ	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مَقْطُوعٌ	فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	قَطَاعَةٌ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
قَاطِعَةٌ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧	قَطْعٌ	من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩
إِفْطَعُ	فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاطع	٣٠٨٢	قَطْعٌ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
إِفْطَعُ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	قَطْعٌ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
إِفْطَعُوا	والسارق والسارقة فاطموا أيديهما	٣٠٨٢	قَطْعٌ	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
مَقْطُوعَةٌ	ويأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	قَطْعٌ	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨	قَطْعٌ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالعيراث	٢٩٣٩	قَطْعٌ	لا تطع عليه فيها إن ذلك في ربة	٢٨٤٨
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩	قَطْعٌ	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	قَطْعٌ	لا تطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	قَطْعٌ	القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
قَاطِعٌ	كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠	قَطْعٌ	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
قَاطِعٌ	أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه	٢٩٤١	قَطْعٌ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
قَاطِعٌ	قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف	٢٩٤١	قَطْعٌ	إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
قَاطِعٌ	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١	قَطْعٌ	أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٤
تَقَاطِعٌ	أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع	٢٩٣٧	قَطْعٌ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
يَقَاطِعُ	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	قَطْعٌ	فإن عليه القطع كان صاحب المتاع	٣٠٩٢
يَقَاطِعُ	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	قَطْعٌ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
يَقَاطِعُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣	قَطْعٌ	ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه	٣٠٩٣
يَقَاطِعُ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢	قَطْعٌ	تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع	٣٠٩٤
مَقْطُوعِينَ	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطوعين	٣٢٤٠	قَطْعٌ	فمليه القطع ومن لم يخرج منهم بما	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطَع	فعلهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤	قَطَعْتُهُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
قَطَع	ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم	٣٠٩٤	قَطَعْتَهُ	ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
قَطَع	القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه	٣٠٩٥	قَطَعْتَهُ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
قَطَع	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	مَقَاتِعُ	قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع	٢٦٩٥
قَطَع	من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥	إِقْطَعُهُ	عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد أقطعه	١٣١٣
قَطَع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	تَقْطِيعِهِ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
قَطَع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	قَاطِعُهُ	قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
قَطَع	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	قَاطِعُهُ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
قَطَع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	قَاطِعُهُ	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قَطَع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها	٣٠٩٨	قَاطِعُهُ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
قَطَع	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩	قَاطِعُهُ	ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه	٢٩٣٨
قَطَع	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
قَطَع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
قَطَع	من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطِعُهُ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
قَطَع	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١	قَاطِعُهُ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
قَطَع	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١	قَاطِعُهُ	قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله	٢٩٣٩
قَطَع	فعليه القطع قال وذلك أن القبر حرز	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَطَع	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فأرد على	٢٩٤١
قَطَع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	قَاطِعُهُ	على أن يجعل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
قَطَع	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
قَطَع	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	قطاعته ولغرمائه أن يردوا عليه	٢٩٤٢
قَطَع	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤	قَطَعَهَا	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
قَطَع	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤	قَطَعَهُ	قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه	٣١٠٤
قَطَع	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	قَطَعُهُ	وإن استأجر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
قَطَع	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦	قَطِيعِهِ	فليس استئجار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
قَطَع	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة قطع	٣١٠٦	يَقْطَعُهُ	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
قَطَع	قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	أو يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم	١٠٧٩
قَطَع	قطع يده؟ قلت نعم قالت فإن	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
قَطَع	إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال	٣١٠٩	يَقْطَعُهُ	وإذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم	١٠٨٦
قَطَع	حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩	يَقْطَعُهُمَا	لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٠
قَطَع	رجل دين فجدده ذلك فليس عليه فيما جدده قطع	٣١١٠	يَقْطَعُهُمَا	وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
قَطَع	قطع وإنما سئل ذلك كمثل رجل كان له	٣١١٠	يَقَاطِعُهُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
قَطَع	ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما	٣١١١	يَقَاطِعُهُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
قَطَع	قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم	٣١١٢	يَقَاطِعُهُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
قَطَع	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	يَقَاطِعُهُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
قُطِعَتْ	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦	يَقَاطِعُهُ	وإن أبي فجمع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
قَطَاعَةٌ	أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة	٢٩٣٨	يَقْطِيعُهَا	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
قَطَع	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤	قَطَفَ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْطِفُ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	قُعود	حول الإمام رداؤه ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧
يَقْطِفُ	كان كل رجل منهم يجد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	قُعود	قال مالك وإنما نهي عن القعود على	٧٩٩
يَقْطِفُ	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦	تُعَدُّ	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
قَطِيفَةٌ	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	تُعَدُّ	أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج	١٢٤٩
يَقْطِفُهُ	قطافه أو حصاهه خمسة أوسق	٩٥٦	مَقَاعِدُ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣
يَقْطِيفَةٌ	أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد	٩٤٧	أَتَعَدُّهَا	أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها	١٨٧٥
يَقْطِيفَةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَتَعَدُّهَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
يَقْطِيفَةٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	أَتَعَدُّهُنَّ	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦
يَقْطِيفَةٌ	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	إِقْعِدِي	فقال لها عبد الله أقعدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥
يَقْطِيفَةٌ	ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	من حلف على منبري أنما تبرا مقعده	٢٦٩٢
يَقْطِيفَةٌ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	مَقْعَدُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَقْطِيفَةٌ	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
يَقْطِيفَةٌ	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	مُقْفِرٍ	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
يَقْطِيفَةٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	فَقَاذِرِينَ	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	١١٧٥
يَقْطِيفَةٌ	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤	قَنْعَةٌ	عن الجراد فقال وددت أن عندي قنعة تأكل	٣٤٤٣
يَقْطِيفَةٌ	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية	٩٧٦	قَنَلٌ	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
يَقْطِيفَةٌ	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	قَنَلٌ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
يَقْطِيفَةٌ	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣	قَنَلٌ	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
قَمَدٌ	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	قَنَلٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غز أو حج	١٥٩٥
قَمَدَتْ	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١	قَنَلًا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
يَقْطِفُ	أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب	٣٦٨	قَائِيَةٌ	النفس كسلانا قال مالك القافية	٦٠٥
تَقْمُدُ	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وترسدها	٣٥٤٧	قَائِيَةٌ	يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
قَاعِدٌ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦	قَاءَهُ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
قَاعِدٌ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	قَاءَهُ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
قَاعِدٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مُقَلَّبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَاعِدٌ	فكان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ	٤٥٣	إِنْقَلَبَ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا	١٨١٥
قَاعِدٌ	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	إِنْقَلَبْتُ	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
قَاعِدٌ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤	يَنْقَلِبُ	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
قَاعِدٌ	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤	مُنْقَلَبٌ	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
قَعْدَةٌ	ثلاثا إحداهن في شوال والثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩	قَلْبٌ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قَعْدَةٌ	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢	قُلُوبٌ	شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	١٣٦٦
قَعْدَةٌ	مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٤	قُلُوبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَعْدَةٌ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	قُلُوبٌ	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
قَوَاعِدُ	أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
قَوَاعِدُ	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	قَلْبُهُ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
قَوَاعِدُ	اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
قُعود	وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	قَلْبُهُ	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
قُعود	وهم يصلون في سبحتهم قعودا	٤٥١	قَلْبُهُ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة	٣٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلْبِي	إن عيني تامان ولا ينام قلبي	٣٩٤	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
قُلُوبِنَا	ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح	٢٥٥٦
قُلُوبِكُمْ	ذكر الله فتقوسوا قلوبكم فإن القلب القاسي	٣٦١٥	أَقْلٌ	على أن للمساقي شطر الشر أو أقل	٢٦٠٢
قُلُوبِهِمْ	قلوبهم الرعب ولا فشا الرضا في قوم	١٦٧٠	أَقْلٌ	أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
يَقْلِبُهَا	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	أَقْلٌ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
قَلَّدَتْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠	أَقْلٌ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
يُقَلِّدُ	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	أَقْلٌ	الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
قُلِّدَ	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	أَقْلٌ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
يُقَلِّدُ	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١	أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
تَقْلِيدٌ	لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج	١٢٣٤	أَقْلٌ	أن يحلف أحد على المنبر على أقل	٢٦٩٦
قَلَائِدٌ	أنا فتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩	أَقْلٌ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤
قِلَادَةٌ	أو القلادة أو الخاتم فهما الفصوص	٢٦١٦	أَقْلٌ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
قِلَادَةٌ	أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت	٣٤٥٦	أَقْلٌ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
قِلَادَةٌ	لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦	أَقْلٌ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
قَلَّدَهُ	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢	أَقْلٌ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَلَّدَهُ	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده	١٤٠٥	أَقْلٌ	ثم يبيض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قَلَّدَهَا	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩	أَقْلٌ	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
قِلَادَتُهَا	ثم ألق قلادتها في دمه ثم حل بينها	١٤١٤	أَقْلٌ	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
يُقَلِّدُهُ	يقلده بتعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥	أَقْلٌ	وإن كان الذي عليه من كتابه أقل	٢٩٨٨
يُقَلِّدُهُ	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥	أَقْلٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
يُقَلِّدُهَا	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣	أَقْلٌ	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قَلَسَ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧	إِسْتَقْلٌ	إذا خرج واستقل فعميز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
يَقْلِسُ	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	قَلِيلٌ	إنما تركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
أَقْلَعُ	وكان بلال إذا أطلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	قَلِيلٌ	أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ	٣٩٦
أَقْلِلُ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	قَلِيلٌ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
أَقْلٌ	وللاخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣
أَقْلٌ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلٌ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلٌ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
أَقْلٌ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أَقْلٌ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	قَلِيلٌ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
أَقْلٌ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	قَلِيلٌ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
أَقْلٌ	أو أقل على أني إن أخذت السلعة	٢٢٥٧	قَلِيلٌ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
أَقْلٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	قَلِيلٌ	قام فتقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
أَقْلٌ	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	قَلِيلٌ	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
أَقْلٌ	أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل	٢٤٦٧	قَلِيلٌ	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
أَقْلٌ	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨	قَلِيلٌ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَقْلٌ	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	قَلِيلٌ	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٣١٧	ولكنه المخاطرة والفرر والقمار	قِمَارٌ	٢٥٤٧	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	قَبِيلٌ
٧٩٣	قال لها أبو بكر هذا أحد أتمارك	أَتْمَارِكٌ	٢٥٥٦	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	قَبِيلٌ
٧٦١	أنه قال الميت يتمص ويوزر ويلف	يَتَمَّصُ	٢٦٤٢	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	قَبِيلٌ
٤٦٨	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	قَمِيصٌ	٢٦٤٢	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	قَبِيلٌ
٤٧٠	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	قَمِيصٌ	٣٤٣٦	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	قَبِيلٌ
٧٥١	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	قَمِيصٌ	٣٤٣٦	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	قَبِيلٌ
٧٥٨	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا	قَمِيصٌ	٢٢٧٦	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	قَبِيلَةٌ
٧٩٠	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	قَمِيصٌ	٢٢٤	ساعتان فتفتح لهما أبواب السماء وقل داع	قَلٌ
٧٩٠	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	قَمِيصٌ	٣٤٥	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	قَلٌ
١١٧٩	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	قَمِيصٌ	٨٤٦	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	قَلٌ
٢٣١٨	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	قَمِيصٌ	٢٦٠٣	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	قَلٌ
٢٣١٨	كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا	قَمِيصٌ	٢٨٤٨	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	قَلٌ
١١٦٠	لا تلبسوا القمص ولا المعامم ولا	قَمُصٌ	٢٩٩٢	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	قَلٌ
١١٧٩	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	قَمِيصُكَ	٣٢٢٦	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	قَلٌ
٧٩٠	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	قَمِيصِهِ	٣٢٧٨	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	قَلٌ
١١٥٨	فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر	قَمَلٌ	٣٢٩٥	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	قَلٌ
١٥٧٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل	قَمَلٌ	٣٥٦٧	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	قَلٌ
١٥٧٧	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	قَمَلٌ	٧٠٨	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	يَتَقَالُهَا
١٥٧٩	ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه	قَمَلُهُ	٢٢٤٥	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله	قَلِيلُهُ
٥٤٨	أن عبد الله كان لا يفتت في شيء من الصلاة	يَفْتَتُ	٢٢٤٤	أنه كان يقول الرضاعة قليلا وكثيرا	قَلِيلُهَا
٤٥٨	قانتين - ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ	قَانَتَيْنِ	٢٢٤٥	والرضاعة قليلا وكثيرا إذا كان	قَلِيلُهَا
٤٥٨	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي	قَانَتَيْنِ	٢١٢٣	في قليلها ولا كثيرا	قَلِيلُهَا
٤٥٩	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت	قَانَتَيْنِ	٢٣٩٥	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	يَقْبَلُ
٤٥٩	والصلاة الوسطى وصلاة المصرو قوم الله قانتين	قَانَتَيْنِ	٢٦٠٠	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقبل ذلك	يَقْبَلُ
١٨٢٤	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع	قَانِعٌ	٢٦٠٨	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	يَقْبَلُ
١٨٢٧	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	قَانِعٌ	٢٦١٤	لا يدري أيقبل أم لا يكون أو يقبل	يَقْبَلُ
٢١٩٥	وذكرت له حرننا لهم بقناة وسأته هل	قَنَاةٌ	٣٦٣	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها	يَقْلِلُهَا
٣٥٥٣	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً	اِقْتَنَى	٢٢١٧	فقلما تنفض بشيء إلا مات ثم تخرج	قَلَّمَا
٣٥٥٤	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	اِقْتَنَى	١٥٧٩	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	يَقْلَمُ
٣٤٣٦	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	يَقْوُوتَاهُ	٣٤٠٧	قال خمس من الفطرة تغليم الأظفار	تَغْلِيمٌ
٣١٤٦	ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	قَوَدٌ	٢٣١٨	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	قَلَنْسُوءَةٌ
٣١٥٢	لا قود بين الصبيان وإن عمدتهم خطأ	قَوَدٌ	٦١٨	والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر	قَمَرٌ
٣١٥٣	فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو	قَوَدٌ	٦٣٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	قَمَرٌ
٣١٧٧	أن يستفيد منه فله القود وإن أحب فله	قَوَدٌ	٦٤٠	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	قَمَرٌ
٣١٨٩	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	قَوَدٌ	٧٢١	والشمس والقمر حسابان اقض عني الدين	قَمَرٌ
٣١٨٩	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	قَوَدٌ	١٩٨٠	وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل	قَمَرٌ
٣٢٥٩	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	قَوَدٌ	٧٩٣	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	أَقْمَارٌ
٣٢٦٧	فهو القود وإن زاد جرح المستفاد منه	قَوَدٌ	٢٣١٧	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	قِمَارٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوَد	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	أَقُول	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
قَائِد	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	أَقُول	قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي	٢٨٦
قَائِد	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	أَقُول	حتى إني لأقول أقرأ بأمر القرآن أم لا؟	٤٢٠
أَقَاد	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المتقلة	٣١٩٣	أَقُول	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأما؟	٦٩٢
أَقَاد	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠	أَقُول	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
أَقَاد	أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	أَقُول	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
تَقِيدُ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦	أَقُول	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
يَقُود	فلا يقود إليه شاة فيها فاء من حقه	٩١٦	أَقُول	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
يَقَاد	ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك	٣١٦٤	أَقُول	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول؟	٣٦٢٦
يَقَاد	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	إِقَالَةٌ	والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره	٢٢٩٨
يَقَاد	أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦	إِقَالَةٌ	فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير	٢٣٧١
يَقَاد	فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
يَقَاد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
يَقَاد	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
يَقَاد	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	إِقَالَةٌ	وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما	٢٣٧١
يَقْدُ	نم يقد منها حتى تضع حمنها وإن قتلت	٣١٧٣	إِقَالَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
مُسْتَقَاد	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
مُسْتَقَاد	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧	إِقَالَةٌ	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
مُسْتَقَاد	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	إِسْتَقَالٌ	أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال	٢٦٤٥
مُسْتَقَاد	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
قَوْس	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣	تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
قَوْسِهِ	أو يرمي بقوسه أو نبيله فيقتل بها	١٨١٢	تَقُولُوا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قَائِل	إن قائل يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥	تَقُولُونَ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
قَائِل	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	تَقُولُونَ	على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون	٢٠٢٢
قَائِل	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤	قَوْل	قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت	١٠٨
قَائِل	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
قَائِل	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
قَائِل	فقال قائل مدح أباء وأمه	٣٠٦٤	قَوْل	قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين	٣٥٧
قَائِل	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	قَوْل	قال مالك وقول علي وابن عباس أحب	٤٦٢
قَائِل	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	قَوْل	قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة	٦٨٢
قَائِل	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧	قَوْل	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد لله	٧١٥
قَائِلَةٌ	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة	١٧	قَوْل	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٩٤٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالنا	١٠١٦	قَوْل	قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا	١١١٥
قَالْنَا	فذكر له عبد الرحمن ما قالنا	١٠١٧	قَوْل	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالنا	١٠١٨	قَوْل	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
قَالَهَا	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	قَوْل	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
قَالَهَا	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩	قَوْل	وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله	١٣٨١
يَقُولُ	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ	٣٥٤٠	قَوْل	في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس	١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	قُولُوا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
قَوْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
قَوْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
قَوْل	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧	قُولِي	قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له	٥٩١
قَوْل	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩	قِيل	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأنى رسول الله ﷺ	٢١٨
قَوْل	وإنما ذلك كقول الرجل لا مرأته أنت	١٧٤١	قِيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١	قِيل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
قَوْل	الله لسائق إليك خير أوزرنا ونحو هذا من القول	١٩١٢	قِيل	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
قَوْل	أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى	١٩١٢	قِيل	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
قَوْل	قال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٢٠٦٤	قِيل	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
قَوْل	عبد الله إن هذا الأمر ما لنا فيه قول	٢١١٠	قِيل	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
قَوْل	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١	قِيل	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
قَوْل	أيضا يبعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	قِيل	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨	قِيل	أن رسول الله ﷺ ذكر صفة فقيل له	١٥٥٦
قَوْل	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	قِيل	فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي	١٥٩٦
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	فقيل لي إن عليك مشيا فنجست سعيد	١٧١٣
قَوْل	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله	٢٦٦٩	قِيل	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
قَوْل	ذلك القول أن يقال له رأيت لو أن	٢٦٨٢	قِيل	قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله	١٧٦٦
قَوْل	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قِيل	أنه قال سنل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١
قَوْل	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	قِيل	قال ابن مسعود فماذا قيل لك؟	٢٠٢٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢	قِيل	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
قَوْل	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	قِيل	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
قَوْل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	قِيل	فقيل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠
قَوْل	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦	قِيل	فقيل له إن عاملك على خبير يأخذ الصاع	٢٣١٠
قَوْل	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	قِيل	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
قَوْل	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قِيل	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
قَوْل	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩	قِيل	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل	٢٧١٠
قُل	يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله	١٨٧٩	قِيل	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
قُلته	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣	قِيل	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
قُلته	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣	قِيل	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
قُلنا	فقلنا نزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦	قِيل	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
قُلنا	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا	٣٦٠٢	قِيل	بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له	٢٩٢٢
قُلنا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	قِيل	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قُولُوا	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	قِيل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل	٢٩٤٧
قُولُوا	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠	قِيل	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
قُولُوا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢	قِيل	نسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينذ	٣١٢٢
قُولُوا	يقول قولوا التحيات لله الزاقيات لله	٣٠٠	قِيل	فقيل لسعيد هل يزداد في الجراح	٣٢٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيلَ	فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
قِيلَ	فقيل هذا المسيح ثم إذا أنا برجل	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
قِيلَ	فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠	يَقُولَانِ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
قِيلَ	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَقُولُنَّ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
قِيلَ	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧	يَقُولُوا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
قِيلَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣	يَقُولُونَ	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
قِيلَ	فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده	٣٥٥٠	يَقُولُونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
قِيلَ	قيل وأنت يا رسول الله؟ قال وأنا	٣٥٦٠	يَقُولُونَ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
قِيلَ	فقيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	يَقُولُونَ	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا تعدت	٦٦١
قِيلَ	قيل للقمان ما يبلغ بك ما نرى؟	٣٦٢٨	يَقُولُونَ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاك	٨٥٦
قِيلَ	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جباناً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
قِيلَ	فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمعنى أكثر	١٥٥٧
قِيلَ	فقيل له أيكون المؤمن كذاباً؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
قِيلَ	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢	يَقُولُونَ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢
قِيلَتْ	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢	يَقُولُونَ	كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها	١٩١٨
تَقُولُ	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر	١٠٩٨	يَقُولُونَ	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
تَقُولُ	ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨	يَقُولُونَ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
تَقُولُ	وأن تقول أو تقوم بالحق حشماً كنا	١٦٢٠	يَقُولُونَ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦
تَقِيلُ	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقيل	١٧	يَقُولُونَ	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
يَقُلُ	فقال عبد الله ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس	٣٦٤	يَقُولُونَ	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
يَقُلُ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	يَقُولُونَ	يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض	٣١٥١
يَقُلُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	يَقُولُونَ	يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفو عن	٣٢٦١
يَقُلُ	فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد	١٤٢٢	يَقُولُونَ	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧
يَقُلُ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣	يَقُولُونَ	أنه قال أدركت ناساً ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
يَقُلُ	ترجع إلى الذي أعرمها إذا لم يقل هي لك	٢٧٩٩	أَقَالَه	ولا أقاله منه ولا ولاء أحدا حتى	٢٢٩٨
يَقُلُ	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	أَقَالَه	فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ	٢٣٦٩
يَقُلُ	فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ إلا	٣٥٤٦	أَقَالَه	فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق	٢٦٤٥
يَقُلُ	من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	أَقُولُهُنَّ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
يَقُولَانِ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢	أَقْلَبِي	للبنات أقلبي وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠
يَقُولَانِ	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	أَقْلَبِي	ثم جاءه فقال أقلبي بيعتي فأبى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥	أَقْلَبِي	ثم جاءه فقال أقلبي بيعتي فأبى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	ماذا يقولان فاترهما فسألوهما	١٨١٨	أَقْلَبِي	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أقلبي	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧	تَقُولُهُنَّ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
يَقُولَانِ	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤	قَاتِلَهُ	يرى أن قاتله إنما أراد بذلك نفياً	٣٠٦٥
يَقُولَانِ	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧	قَوْلُهُ	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
يَقُولَانِ	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥	قَوْلُهُ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
يَقُولَانِ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣	قَوْلُكَ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨
يَقُولَانِ	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١	قَوْلُهُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْلُهُ	فإنه من وافق قوله قول الملايكة	٢٩٢	قَائِمٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
قَوْلُهُ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	قَائِمٌ	قام فقراً وهو قائم ثم ركع وسجد	٤٥٥
قَوْلُهُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	قَائِمٌ	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
قَوْلُهُ	قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ	٢٥٨٦	قَائِمٌ	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣
قَوْلُهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	قَائِمٌ	والإمام قائم فيكونون وجاه العذر	٦٣٣
قَوْلُهُ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قَائِمٌ	ثم يخطف قائماً ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
قَوْلُهُ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤	قَائِمٌ	يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يعمل القائم ١٥٢٧	١٥٢٧
قَوْلُهُمَا	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩	قَائِمٌ	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
قَوْلُهُمَا	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	قَائِمٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس	١٧٢٣
قَوْلُهُمَا	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣	قَائِمٌ	أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم	٣٣٥٥
قَوْلُهُ	ما أردت بقولك جملك على غاريك؟	٢٠٢٦	قَائِمٌ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
قَوْلُهُ	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	قَائِمٌ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائماً ٣٤٢٥	٣٤٢٥
قَوْلُهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	قَائِمٌ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائماً	٣٤٢٦
قَوْلُهُ	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	قَائِمَةٌ	والصلاة قائمة قال يحيى قال	٥٣٢
قَوْلُهُ	كقولهم والله لا أنقصه من كذا أو كذا	١٧٤٠	قَائِمَةٌ	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
قَوْلُهُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	قَائِمَةٌ	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
قَوْلُهُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣	قَائِمَةٌ	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣
قَوْلُهُ	وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧	قَائِمَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
قَوْلُهُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	قَائِمَةٌ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
قَوْلُهَا	فأبصر ما كان فيه ونعمه الله بقولها	٨١١	قَوْمٌ	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
قَوْلِي	أر مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢	يَقُومُ	فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه	٨٨٣
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد	٢٨٢٥
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قُلْتُهُنَّ	إذا قلتين طفتن شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
مَقَالَتُهُ	وإن لم تقم له بيته إلا مقاتله فهو	٢٧٧١	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
مَقَالَتِهِ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقاله الأولى	٣٦٢٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
مَقَالَتِهِ	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقاله	٣٦٢٠	قَوْمٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
مَقِيلِهِمْ	والناس في مقيلهم لا يثقون في رقة	٣٤٥٦	قَوْمٌ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
يَسْتَقِيلُهُ	هل يستقيه ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	قَوْمَتٌ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
يَقِيلُهُ	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١	قَوْمَتٌ	فقومت بثلاثة دراهم من صرفت اثني عشر	٣٠٧٦
يَقِيلُهُ	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١	قَوْمَتٌ	وإن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
يَقِيلُهُ	فسأل رب الحائض أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠	يَقُومُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
يَقِيلُهُ	أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل	٢٣٧٠	يَقُومُ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
أَقَمْتُ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦	تَقُومُ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
قَائِمٌ	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	تَقُومُ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	٢٨٢٥
قَائِمٌ	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٣٦٣	يَقُومُ	يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه	٢٩٧١
قَائِمٌ	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨	يَقُومُ	إنه يقوم عبداً فإن كان في ثلثة سعة	٢٩٨٩
قَائِمٌ	صلاة أحدكم وهو قائم مثل نصف صلاته وهو قائم	٤٥٠	يَقُومُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَقْرَمُ	فامر بها عثمان أن تقوم فقامت بثلاثة	٣٠٧٦	أَقْرَمُ	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم	٤٣٢
تَقْرَمُ	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً	٣١٦٩	أَقِمُ	أقم الصلاة للذكرى	٣٥
يَقْرَمُ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	أَقِمُ	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
قَامَتْ	فإذا قامت الصلاة فأعدوا الصفوف	٣٤٥	أَقِمْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
قَامَتْ	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	أَقْرَامُ	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
قَامَتْ	فقامت البيعة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢	أَقِيمُ	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
قَامَتْ	فقالوا بهذا قامت السموات والأرض	٢٥٩٥	أَقِيمُ	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
قَامَتْ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل	٣٠٤٢	أَقِيمُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أَقَامُ	أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله	٤	أَقِيمُ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أَقَامُ	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥	أَقِيمُ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
أَقَامُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤	أَقِيمُ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
أَقَامُ	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩	أَقِيمَتْ	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت	٥٣٢
أَقَامُ	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
أَقَامُ	هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام	٢٢٩	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيمَتْ	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيمَتْ	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
أَقَامُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤	إِقَامَةٌ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
أَقَامُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩	إِقَامَةٌ	فأما الإقامة فإنها لا تنسى وذلك	٢٢٦
أَقَامُ	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	إِقَامَةٌ	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
أَقَامُ	فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	إِقَامَةٌ	وستل مالك عن تشية النداء والإقامة	٢٢٦
أَقَامُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣	إِقَامَةٌ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَقَامُ	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤	إِقَامَةٌ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالقيع	٢٣٤
أَقَامُ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	إِقَامَةٌ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	إِقَامَةٌ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
أَقَامُ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	إِقَامَةٌ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
أَقَامُ	فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت	١٤٤٦	إِقَامَةٌ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى	٦٠٨
أَقَامُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧	إِقَامَةٌ	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	إِقَامَةٌ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
أَقَامُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
أَقَامُ	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤	تَقْمُ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقاتله فهو	٢٧٧١
أَقَامُ	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	تَقْوَمُ	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
أَقَامَتْ	أقامت رسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	تَقْوَمُ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
أَقَامَتْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْوَمُوا	وإياكم وخيز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَقَامُوا	ما أقاموا بها ركعتين يقصرون	١٥٠٨	تَقْوَمُونَ	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
أَقَامُوا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	تَقَامُ	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦

اللفظة	رقم الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة
تَقَام	٢٢٦	قَام	٤٥٥
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام		ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	
تَقَام	٤١٩	قَام	٥١٨
صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة		مرحبا بأمر هانئ فلما فرغ من غسله قام	
تَقَام	٢٢٧٦	قَام	٥٢٢
فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان		تقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا والبيت	
تَقَام	٢٢٧٦	قَام	٥٥٦
قال تقام الجارية التي كانت قيمة		فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	
تَقَام	٣٠٦٨	قَام	٥٨٩
وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى		فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	
تَقَام	٣٠٧٠	قَام	٥٩١
وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل		إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	
تَقَامَان	٢٢٧٦	قَام	٥٩١
تقَامَان صحبتيين سالمتين ثم يقسم ثمن		إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	
قَام	٧٢	قَام	٦٣٩
ثم قام إلى المغرب فمضض ومضضنا		ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	
قَام	٧٩	قَام	٦٣٩
فقام أنس فوضأ فقال أبو طلحة و		فصلى رسول الله ﷺ بالناس فإطال	
قَام	٧٩	قَام	٦٤٠
وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	١٧٢	قَام	٦٤٠
مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	١٧٣	قَام	٦٤٠
قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد		ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	
قَام	٢٥٩	قَام	٦٤٠
ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى		فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	
قَام	٢٦٧	قَام	٦٤١
إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	٣٠٩	قَام	٦٤١
فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين		ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	
قَام	٣١٠	قَام	٦٤١
فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة		ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	
قَام	٣١٠	قَام	٦٤١
فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة		ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	
قَام	٣٢٠	قَام	٦٤١
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم		ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	
قَام	٣٢٠	قَام	٦٤١
فقام الناس معه فلما قضى صلاته		فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	
قَام	٣٢١	قَام	٧٠٠
أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام		ثم قام فقرأ بسورة أخرى	
قَام	٣٢٢	قَام	٧٢٨
قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد		أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	
قَام	٣٣٠	قَام	٧٤٣
إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان		قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	
قَام	٣٤٣	قَام	٧٤٣
فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب		قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	
قَام	٣٤٥	قَام	٨٢٧
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا		عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله	
قَام	٣٥١	قَام	١٦٦٦
إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن		فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	
قَام	٣٦٨	قَام	١٨٧١
إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب		فقام محمد فقال مثل ما قال المنيرة	
قَام	٣٧٦	قَام	١٩٢٠
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له		فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	
قَام	٣٨١	قَام	٢٣٠٠
فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى		فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	
قَام	٣٨٦	قَام	٢٧٠٧
فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ		فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	
قَام	٣٩٦	قَام	٢٧٣٦
ثم قام إلى شين معلقة فتوضأ منها فأحسن		فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	
قَام	٣٩٦	قَام	٢٧٨٦
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت		إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	
قَام	٣٩٧	قَام	٢٧٨٨
فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين		إذا قام صاحبها أخذها	
قَام	٤٠٩	قَام	٢٨٩٣
ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثني		ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	
قَام	٤١١	قَام	٣٢٢٨
فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح		فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله	
قَام	٤٣٣	قَام	٣٢٨٥
له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف		مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام	
قَام	٤٣٣	قَام	٣٢٩٥
ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة		إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	
قَام	٤٣٥	قَام	٣٣٨٥
فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن		أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	
قَام	٤٥٤	قَام	٣٤٤٠
حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا		وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
قَام	ثم قام رسول الله ﷺ فنذره وقال لا ألبسه	٣٤٥٣	قَوْم	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
قَام	فقام معه فأخبر ذلك عمر	٣٥٤٠	قَوْم	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
قَام	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧	قَوْم	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَام	أن رسول الله قال للفقحة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	قَوْم	ولا نقص قوم المكيا والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩	قَوْم	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذري	١٦٩٩
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩	قَوْم	وكان إذا أتى قوما بلبل لم يفر حتى	١٦٩٩
قَام	قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ	٣٦٥٢	قَوْم	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
قَامَتْ	إني قد وهيت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠	قَوْم	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعون	١٧٠٢
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	قَوْم	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَامَتْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	قَوْم	أياكل منها وهو يجد ثمرها لقوم أو زرعها	١٨٣٤
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	قَوْم	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
قَامَتْ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	قَوْم	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
قَامَتْ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤	قَوْم	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
قَامُوا	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْم	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
قَوْم	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	قَوْم	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشتركون	٢٤٧٠
قَوْم	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢	قَوْم	فأما إن اجتمع هو وقوم فجازوا بطعام	٢٥٦٩
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧	قَوْم	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩	قَوْم	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠	قَوْم	أن آباءه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
قَوْم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤	قَوْم	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
قَوْم	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْم	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
قَوْم	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	قَوْم	قال مالك في القوم يكتبون جميعا	٢٩٤٧
قَوْم	يا أهل مكة أتموا صلواتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤	قَوْم	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
قَوْم	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣	قَوْم	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
قَوْم	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤	قَوْم	كان يسمى على جميع القوم ويؤدي عنهم	٢٩٨٢
قَوْم	يخرج فيكم قوم تحقرون صلواتكم مع صلواتهم	٦٩٤	قَوْم	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
قَوْم	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	قَوْم	قوم لوط؟ فقال ابن شهاب عليه	٣٠٤٦
قَوْم	أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به قوم	١٢٨٣	قَوْم	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَوْم	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢	قَوْم	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦	قَوْم	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧	قَوْم	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
قَوْم	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	قَوْم	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَوْم	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	قَوْم	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
قَوْم	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	قَوْم	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
قَوْم	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	قَوْم	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم	٣٢٧٦
قَوْم	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١	قَوْم	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
قَوْم	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤	قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
قَوْم	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْم	وتفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون	٣٣٠٩	قِيَام	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
قَوْم	انذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	قِيَام	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
قَوْم	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	قِيَام	قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي	٦٣٤
قَوْم	فأناه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤	قِيَام	فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال	٦٣٩
قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قِيَام	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قُمْتُ	فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	قِيَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قُمْتُ	قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد أسود	٥٢٢	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	قالت فقممت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	ثم قال ذلك الثالثة فقممت	١٦٥٤	قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قُمْتُ	فقممت فلم أقر بها بعد فأهبتها لابني	١٩٨٠	قِيَام	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
قُمْتُ	قال فقممت إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣	قِيَام	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
قُمْتُ	قال فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣	قِيَام	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قُمْتُ	فقممت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك	٣٤٣١	قِيَام	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
قُمْتُ	فقممت لأنتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قِيَام	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
قُمْتُ	إذا قمت من المضاجع يعني النوم	٥٦	قِيَام	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون قياما	٣٤٢٣
قُمْتُ	يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى	٥٦	قِيَامَة	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
قُمْتُ	فصلي لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا	٥٠٧	قِيَامَة	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين - ثم قالت سمعتها	٤٥٨	قِيَامَة	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة	٧٢٩
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها	٤٥٨	قِيَامَة	لم يزد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
قَوْمُوا	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٩	قِيَامَة	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها	٤٥٩	قِيَامَة	القيامة وجرحه يشب دما اللون لون دم	١٦٧٤
قَوْمُوا	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقممت	٥٢٢	قِيَامَة	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
قَوْمُوا	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	قِيَامَة	قال الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
قَوْمَتْ	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قِيَامَة	ما من نسمة كائنته إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
قِيَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	قِيَامَة	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
قِيَام	ومنى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	قِيَامَة	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قِيَام	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦	قِيَامَة	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
قِيَام	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩	قِيَامَة	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٨	يُقَامُ	أن المكاتب يقام على هيئة تلك التي	٢٩٨٨
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٩	يُقَامُ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جزاره	٣٣٩٠	يُقَامُ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤	يُقَامُ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
قِيَامَةٌ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	يُقَامُ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
مَقَامٌ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	يُقِيمُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى	١٥٢٠
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	يُقِيمُ	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١	يُقِيمُ	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
مَقَامِيكٌ	رأيتك تناولت شيئاً في مقامك هذا	٦٤٠	يُقِيمُ	سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه ويقيم	١٢٣٠
مَقَامِييٌ	لم أره إلا قد رأته في مقامي هذا	٦٤٣	يُقِيمُ	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
مَقَامٌ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُقِيمُ	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
مَقَامٌ	فأطلق المقام بها وإذا جنت أرضاً ينقصون	٢٥٢٤	يُقِيمُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
مَقَامٌ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	يُقِيمُ	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
نَعْوَمٌ	وأن نقول أو نقوم بالحق حينما كنا	١٦٢٠	يُقِيمُ	وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
يَقْمُ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقيم معي	٣٥٤٠	يُقِيمُوا	أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك	٢٢٧
يَقْمُ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	إِقَامَتُهُ	إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
يَقْمُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إِقَامَتِهِمْ	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
يَقْمُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	اسْتَقِيمُوا	استقيموا ولن تحصروا واعملوا وخير	٩٠
يَقْمُ	أن سهل حدته أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	قَوْمَكَ	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَقْمُ	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣	قَوْمَكَ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
يَقْمُ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	قَوْمَهُ	أن عتيان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
يَقْمُ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩	قَوْمِيكٌ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
يَقْمُ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧	قَوْمِيهِ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
يَقْمُ	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	قَوْمِيهِ	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
يَقْمُ	فيقوم أحدهما يبيع رهته وقد كان الآخر	٢٧٠٧	قَوْمِيهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
يَقْمُ	أن عبداً كان يقوم على رقبتي الخمس	٣٠٥٤	قَوْمِيهَا	ولا قومها فليس على زوجها إذا كان	٣١٦٥
يَقْمُ	أن يقوم عليه بيعة فإذا كان على	٣٠٦٢	قَوْمِيهَا	ولا قومها فهو لاء أحق بميراثها	٣١٦٥
يَقْمُ	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤	قَوْمِييٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
يَقْمُوا	أمر عمر أبي وتميماً أن يقوموا للناس	٣٧٩	قَوْمِييٌ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه	٣٥٥٠
يَقْمُونُ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨	قَوْمِيهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثنا	٢٥٢٧
يَقْمُونُ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	قِيَامَةٌ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ٨١٨	
يَقْمُونُ	ثم يسلم فيقومون فيركمون لأنفسهم	٦٣٣	قِيَوْمٌ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
يَقَامٌ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦	قِيَامٌ	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
يَقَامٌ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً	١٥٦٨
يَقَامٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم	١٦٥٠
يَقَامٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
يَقَامٌ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	قِيَمَةٌ	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
يَقَامٌ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤	قِيَمَةٌ	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قيمة	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦	قيمة	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قيمة	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة	٢٢٧٧	قيمة	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	إنما يفرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	المعمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى	٢٧٦٨
قيمة	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قيمة	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
قيمة	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	قيمة	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قيمة	القيمة فيخير في الذي بلغت سلته	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قيمة	فإن أحب فله قيمة سلته يوم قبضت منه	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قيمة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قيمة	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	قيمة	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١	قيمة	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
قيمة	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثها	٢٥٢٧	قيمة	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
قيمة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	قيمة	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
قيمة	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
قيمة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	قيمة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
قيمة	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
قيمة	ويدفعون إلى المرهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	قيمة	القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها	٢٩٩٢
قيمة	فإن أئيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨	قيمة	ثم قسمت تلك القيمة فنجل لتلك الألف	٢٩٩٢
قيمة	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤	قيمة	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قيمة	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفيعته	٢٦٤٤	قيمة	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قيمة	القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من	٢٦٤٦	قيمة	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
قيمة	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	قيمة	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة	٣٠٣١
قيمة	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	قيمة	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
قيمة	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥	قيمة	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
قيمة	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠	قيمة	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠	قيمة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	قيمة	ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قيمة	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	قيمة	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
قيمة	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢	قيمة	ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها	٣٣٢٤
قيمة	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمة	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قيمة	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	قيمة	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
قيمة	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمة	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
قيمة	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	قيمة	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قيمة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣	قيمتها	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
قيمة	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	قيمتها	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١

رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة
٣٠٣١	قِيمَتَهَا	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١	قِيمَتَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها
٢٢٧٣	قِيمَتَيْنِ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣	قِيمَتَيْنِ	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول
٣٢٠٩	قِيمَتَيْنِ	ثم يفرغ الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	قِيمَتَيْنِ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم
٢٢٧٣	قِيمَتُهُ	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣	مُسْتَقِيمٌ	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
٢٤٥٣	قِيمَتُهُ	إن كان على كذا قيمته كذا وإن كان	٢٤٥٣	مُسْتَقِيمٌ	مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما
٢٤٥٣	قِيمَتُهُ	فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا	٢٤٥٣	مُقِيمٌ	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم
٢٦١٦	قِيمَتُهُ	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦	مُقِيمٌ	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم
٢٧١٠	قِيمَتُهُ	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	مُقِيمٌ	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها
٢٧١٠	قِيمَتُهُ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	مُقِيمٌ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما
٢٧١٣	قِيمَتُهُ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣	مُقِيمٌ	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها
٢٧١٣	قِيمَتُهُ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣	مُقِيمٌ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
٢٧٢٢	قِيمَتُهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	مُقِيمٌ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له
٢٩٩٠	قِيمَتُهُ	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٩٩٠	مُقِيمٌ	ما كان مقيما في أهله وإنما تجوز
٢٩٩٠	قِيمَتُهُ	قال مالك يقرم المكاتب فينظر كم قيمته؟	٢٩٩٠	مُقِيمٌ	مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة
٢٩٩٤	قِيمَتُهُ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤	يَتَقَوَّأَمَانِيَهُ	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقوامانه
٣٠٢٦	قِيمَتُهُ	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦	يَقْوَمُهُ	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان
٣٠٩٢	قِيمَتُهُ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢	الْقَوَاهِي	أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين
٣٠٩٤	قِيمَتُهُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	تَقْوَى	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والمعاقبة للتقوى
٣٠٩٤	قِيمَتُهُ	ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا
٢٦١٦	قِيمَتُهَا	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله
٢٨٤٠	قِيمَتُهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠	تَقْوَى	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
٢٨٤٠	قِيمَتُهَا	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	يَقْوَى	لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام
٢٦٣٦	قِيمَتُهَا	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون	٢٦٣٦	يَقْوَى	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه
٢٢٧٢	قِيمَتِهِ	فبرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	تَقْوَى	ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعا
٢٢٧٢	قِيمَتِهِ	ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك	٢٢٧٢	قَوِي	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس
٢٢٧٨	قِيمَتِهِ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨	قَوِي	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها
٢٣٤٣	قِيمَتِهِ	قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين	٢٣٤٣	قَوِي	إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح
٢٣٤٣	قِيمَتِهِ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣	قَوِي	إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي
٢٣٥٠	قِيمَتِهِ	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠	قَوِي	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها
٢٧٠٤	قِيمَتِهِ	وهو لقيمته ضامن يقال له صغه فإذا	٢٧٠٤	قُوَّةٌ	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
٣٠٢٢	قِيمَتِهِ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢	قُوَّةٌ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة
٣٠٢٢	قِيمَتِهِ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢	قُوَّةٌ	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون
٣١٤٨	قِيمَتِهِ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	قُوَّةٌ	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم
٣٢٠٩	قِيمَتِهِ	أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل	٣٢٠٩	يَقْوَى	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
٢٦٣٨	قِيمَتِهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	يَقْوُونَ	فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم
٢٧٤٨	قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨	تَقْوُوا	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ
٢٧٤٨	قِيمَتِهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨	قَوِي	وأحب إليه أن يفعل إن كان قويا عليه
٣٠٣١	قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١	قَوِي	كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
قوي	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	كأنه	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره ببيع	٢٤٥٦
قوية	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩	كأنه	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
قوية	وإن لم تكن قوية على السمي ولا مأمونة	٢٩٥٩	كأنه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
قوتي	وأمتني بسمي وبصري وقوتي في سبيك	٧٢١	كأنه	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
قوتي	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضي	٣٠٤٤	كأنه	فكانه استبطاه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
استقاء	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	كأنه	أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
قِيء	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	كأنه	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
قِيء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥	كأنه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
استقاءه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤	كأنها	فكانها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
قيء	فإن العائد في صدته كالكلب يعود في قيءه	٩٨٠	كأنها	كانها عنبة طافية فسالت من هذا؟	٣٤٠٥
قيح	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	كأنما	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
إقتادوا	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥	كأنما	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
إقتادوا	فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا رواحلهم	٣٥	كأنما	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
تقاد	فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب	٣٢٦٨	كأنما	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤
قيدان	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١	كأنما	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤
يستقيد	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧	كأنما	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤
مستقيد	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧	كأنما	فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما	٤٣٣
قار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كأنما	ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	٤٣٣
قار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كأنما	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأسس وكان	١٧٠٤
يقْتَضُوهُ	أن يقْتَضُوهُ ولا شيء عليهم ولا شيء لهم	٢٥٧١	يكْب	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحيى يكب	٣٠٣٥
يقْتَضُوهُ	فإن كرهوا أن يقْتَضُوهُ وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كَبِد	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
قائِف	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨	كَبِيْد	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبد	٢٣٩٨
قائِف	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	كَبِر	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
قائِف	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِر	أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام	١٠٨٨
تَقِيْم	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	كَبِر	وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما	٢٧٣٧
تَقِيْم	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	كَبِرَتْ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
تَقِيْم	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩	كَبِرَتْ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
كأَبَة	ومن كأبة المتقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣	أَكْبَر	العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله	٧١٥
كأن	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨	أَكْبَر	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر	١٤٠٦
كأن	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١	أَكْبَر	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
كأنك	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١	أَكْبَر	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا	١٦٩٩
كأنكُم	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥	أَكْبَر	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
كأنه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه	٦٨٦	أَكْبَر	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه	٣٢٧٥
كأنه	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا ييلنوا	١١٤٥	أَكْبَر	الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر	٣٤٤٧
كأنه	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	يَكْبُرُوا	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
كأنه	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	كَبُر	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
كأنه	فكانه اشتري المعجوة بالكبيس متفاضلا	٢٣٢١	كَبُر	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
كأنه	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠	كَبُر	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَبُرَ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يُكَبِّرُونَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
كَبُرَ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال بيتديء	٢٥٣	تُكَبِّرُ	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
كَبُرَ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	مُكَبِّرٌ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
كَبُرَ	ثم كبر فمسجد مثل سجوده أو أطول ثم	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	ثم كبر فمسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر	٥٤٣	كَبُرُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
كَبُرَ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	تُكَبِّرِ	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
كَبُرَ	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	تُكَبِّرِ	التكبير على الجنائز ويفوته بعضه؟	٧٧٣
كَبُرَ	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١	تُكَبِّرِ	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
كَبُرَ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢	تُكَبِّرِ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
كَبُرَ	فيقطعه حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦	تُكَبِّرِ	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	تُكَبِّرِ	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	تُكَبِّرِ	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تُكَبِّرِ	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تُكَبِّرِ	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	تُكَبِّرِ	لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	كَبِيرٌ	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
كَبُرَ	فأناهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨	كَبِيرٌ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
كَبُرَ	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِيرٌ	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
كَبُرَ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤	كَبِيرٌ	فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا	١٣١٧
كَبُرُوا	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥	كَبِيرٌ	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
كَبُرَتْ	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥	كَبِيرٌ	ولا كبيرا هرما ولا تقطن شجرا	١٦٢٧
يُكَبِّرُ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	كَبِيرٌ	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير	٢٢٣٨
يُكَبِّرُ	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨	كَبِيرٌ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
يُكَبِّرُ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	كَبِيرٌ	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
يُكَبِّرُ	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥	كَبِيرٌ	يسأل عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
يُكَبِّرُ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	كَبِيرٌ	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
يُكَبِّرُ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس	٣٤٨	كَبِيرٌ	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير	٣١٤٧
يُكَبِّرُ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	كَبِيرٌ	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتل	٣١٤٧
يُكَبِّرُ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤	كَبِيرٌ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢
يُكَبِّرُ	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	كَبِيرٌ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
يُكَبِّرُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	تُكَبِّرَات	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
يُكَبِّرُ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩	تُكَبِّرَات	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
يُكَبِّرُ	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	تُكَبِّرَات	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
يُكَبِّرُ	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	تُكَبِّرَات	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات	٧٧٢
يُكَبِّرُ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	تُكَبِّرَات	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٩٢٦	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	كُتِبَ	٢٥٢	أجزاء عنه تلك التكبيرة قال يحيى	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب إليه عمر أن خذها منه	كُتِبَ	٢٥٢	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	كُتِبَ	٢٥٢	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٢٦	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب	كُتِبَ	٢٥٣	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ثم	كُتِبَ	٢٥٣	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	كُتِبَ	٢٥٣	فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	تَكْبِيرَةٌ
٩٦٣	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	كُتِبَ	٢٥٣	وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	تَكْبِيرَةٌ
٩٧٢	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	كُتِبَ	٢٥٣	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	تَكْبِيرَةٌ
١٢٢٩	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	كُتِبَ	٢٥٤	مالك في الذي يصلي لنفسه فبنى تكبيرة	تَكْبِيرَةٌ
١٤٩٣	أنه قال كتب عبد الملك إلى الحجاج	كُتِبَ	٢٥٥	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢١	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢١	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	تَكْبِيرَةٌ
١٦٢٨	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	كُتِبَ	١٥١٤	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	تَكْبِيرَةٌ
١٦٣٠	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	كُتِبَ	١٥٧٠	ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك	كِبَارُهُ
١٨٦٤	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد	كُتِبَ	١٦٣٥	يكابرُهُمَا فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	يُكَابِرُهُمَا
١٨٦٤	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني	كُتِبَ	٢٣٢١	بالكيس متفاضلا قال مالك وذلك	كَيْسٌ
١٩٢٤	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	كُتِبَ	٢٣٢١	من العجوة والكيس والمذق وغير ذلك	كَيْسٌ
٢٠٢٦	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	كُتِبَ	٢٣٢١	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس	كَيْسٌ
٢١٤٢	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	كُتِبَ	٢٣٢١	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	كَيْسٌ
٢١٤٢	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن	كُتِبَ	٢٣٢١	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	كَيْسٌ
٢١٨١	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	كُتِبَ	٢٣٥٣	فجعل صاعين من كيس وصاعين من حشف يريد	كَيْسٌ
٢٣٣٦	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع	كُتِبَ	٢٣٥٣	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	كَيْسٌ
٢٥٣٤	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	كُتِبَ	٢٣٥٣	ومد من تمر كيس فقيل له هذا لا يصلح	كَيْسٌ
٢٦٧٣	أن عمر كتب إلى عبد الحميد وهو عامل	كُتِبَ	٢٣٨٥	الذي يباع صاعين من كيس وصاع من حشف	كَيْسٌ
٢٧٣١	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	كُتِبَ	٢٣٨٥	لصاحبه إن صاعين من كيس بثلاثة أصع	كَيْسٌ
٢٧٣١	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	كُتِبَ	٣٣٤	فكانما قرب كبشا قرن ومن راح	كَبْشٌ
٢٨٤٢	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان	كُتِبَ	١٥٦٢	أن عمر قضى في الضبع بكيش وفي الغزال	كَبْشٌ
٢٨٤٢	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر	كُتِبَ	١٧٦٣	حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد	كَبْشٌ
٢٩٢١	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	كُتِبَ	١٧٦٣	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	كَبْشٌ
٢٩٢١	فكتب إليه عبد الملك أن ابدا بديون	كُتِبَ	٨٧٤	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	كَيْتَابٌ
٣٠٦١	فكتب إلي عمر أن أجر عفو	كُتِبَ	٩	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر	كُتِبَ
٣٠٦٢	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجر عفو	كُتِبَ	٩	مولي عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	كُتِبَ
٣٠٨٢	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	كُتِبَ	١٠	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	كُتِبَ
٣٠٩١	فكتب إلي عمر في ذلك فكتب إليه	كُتِبَ	١١	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	كُتِبَ
٣٠٩١	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	كُتِبَ	٣٨٥	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه	كُتِبَ
٣١٤٦	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتني	كُتِبَ	٨٣٤	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	كُتِبَ
٣١٤٦	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر	كُتِبَ	٨٧٤	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	كُتِبَ
٣٢٢٨	فقال الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	كُتِبَ	٨٨٠	أن عمر كتب إليه أن انظر من مر بك	كُتِبَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُتِبَ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥	كَاتَبَ	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
كُتِبَ	فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥	كَاتَبَ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
كُتِبَ	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	كَاتَبَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
كُتِبَ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
كُتِبَ	فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
كُتِبُوا	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥	كَاتَبَ	كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	فكلمتنا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبنا	٣٠٧٨	كَاتَبَ	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك	٢٩٦٩
كُتِبْتُ	فكتب إلي زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
كُتِبْتُ	فكتبت فيه إلى عمر وهو الوالي يومئذ	٣٠٦١	كَاتَبَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
كُتِبْتُ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا رأيت رجلا	٣٠٦٢	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
كُتِبْتُ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول كتبت	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كُتِبْتُ	قال فكتب فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	كَاتَبْتَهُ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦
أَكْتُبُ	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	كَاتَبْتُ	إني كاتبته أهلي على تسع أوراق في كل	٢٨٩٣
أَكْتُبُ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩	يُكَاتِبُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
يُكْتُبُ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢	يُكَاتِبُ	مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب	٢٩٢٣
يُكْتُبُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتِبُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
يُكْتُبُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتِبُ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
كُيِبَ	كتب إلى عمر من العراق إن رجلا	٢٠٢٦	يُكَاتِبُ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤
كُيِبَ	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	يُكَاتِبُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
كُيِبْتُ	وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	٧١٢	يُكَاتِبُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
نُكْتُبُ	وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى ٨٧	٨٧	كُوتِبَ	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يُكْتُبُ	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد	٢٤١٦	كُوتِبَ	كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
يُكْتُبُ	فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩	كُوتِبَ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُكْتُبُ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣	يُكَاتِبُونَ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
مَكْتُوبَةٌ	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧	يُكَاتِبُونَ	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
مَكْتُوبَةٌ	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة ٤٢٨	٤٢٨	يُكَاتِبُ	ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب	٢٩٣٥
مَكْتُوبَةٌ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢	مُكَاتِبٌ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
مَكْتُوبَةٌ	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥	مُكَاتِبٌ	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧
مَكْتُوبَةٌ	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	مُكَاتِبٌ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
مَكْتُوبَةٌ	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	مُكَاتِبٌ	أن نفيما مكاتبيا كان لأم سلمة	٢١٢٥
كَاتِبٌ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مُكَاتِبٌ	أن نفيما - كان مكاتبيا لأم سلمة	٢١٢٦
كَاتِبٌ	أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال	٢٩٢٠	مُكَاتِبٌ	أن نفيما - مكاتبيا كان لأم سلمة	٢١٢٧
كَاتِبٌ	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	مُكَاتِبٌ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
كَاتِبٌ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩	مُكَاتِبٌ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
كَاتِبٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥	مُكَاتِبٌ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
كَاتِبٌ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مُكَاتِبٌ	أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت	٢٨٦٧
كَاتِبٌ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩	مُكَاتِبٌ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتِب	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨	مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
مُكَاتِب	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
مُكَاتِب	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
مُكَاتِب	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك	٢٩٢١	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مُكَاتِب	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٢٥	مُكَاتِب	بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠
مُكَاتِب	إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابه	٢٩٢٦	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠
مُكَاتِب	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
مُكَاتِب	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مُكَاتِب	المكاتب عليه خالصاً وكان له نصف العبد	٢٩٤١
مُكَاتِب	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	مُكَاتِب	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
مُكَاتِب	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	مُكَاتِب	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
مُكَاتِب	المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي	٢٩٣٠	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مُكَاتِب	ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه	٢٩٣٠	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
مُكَاتِب	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١	مُكَاتِب	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
مُكَاتِب	فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ	٢٩٣١	مُكَاتِب	إنما كانت قاطعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مُكَاتِب	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	مُكَاتِب	المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم	٢٩٤٤
مُكَاتِب	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	مُكَاتِب	أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك	٢٩٤٦
مُكَاتِب	إنما هي شيء إن آداه المكاتب عتق	٢٩٣٤	مُكَاتِب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦
مُكَاتِب	المكاتب بها إنما هي شيء إن آداه	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له	٢٩٤٨
مُكَاتِب	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه	٢٩٤٨
مُكَاتِب	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
مُكَاتِب	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	مُكَاتِب	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	مُكَاتِب	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	مُكَاتِب	كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتِب	وكان ما فضل بعد آداه كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتِب	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
مُكَاتِب	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤	مُكَاتِب	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
مُكَاتِب	لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	مُكَاتِب	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
مُكَاتِب	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	مُكَاتِب	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
مُكَاتِب	المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من	٢٩٣٨	مُكَاتِب	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتِب	المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا	٢٩٣٨	مُكَاتِب	المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	مُكَاتِب	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	مُكَاتِب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مُكَاتِب	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
مُكَاتِب	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مُكَاتِب	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مُكَاتِب	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨	مُكَاتِب	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مُكَاتِب	المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة	٢٩٥٣
مُكَاتِب	ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه	٢٩٣٨	مُكَاتِب	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
مُكَاتِب	ويكون على نصيبه من ربة المكاتب	٢٩٣٨	مُكَاتِب	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتِب	مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتِب	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
مُكَاتِب	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مُكَاتِب	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤	مُكَاتِب	إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجلاً	٢٩٧٧
مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥	مُكَاتِب	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
مُكَاتِب	المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي	٢٩٥٦	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مُكَاتِب	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦	مُكَاتِب	فترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
مُكَاتِب	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
مُكَاتِب	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨	مُكَاتِب	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
مُكَاتِب	هل يسمى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	مُكَاتِب	ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة	٢٩٧٨
مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩	مُكَاتِب	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتِب	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتِب	من ولاء المكاتب - وإن أعتق نصيبهن -	٢٩٧٩
مُكَاتِب	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مُكَاتِب	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
مُكَاتِب	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتباً كان	٢٩٦٢	مُكَاتِب	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
مُكَاتِب	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢	مُكَاتِب	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مُكَاتِب	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	مُكَاتِب	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٦٣	مُكَاتِب	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦
مُكَاتِب	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	مُكَاتِب	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً	٢٩٦٤	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له	٢٩٨٦
مُكَاتِب	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦	مُكَاتِب	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
مُكَاتِب	فمات المكاتب وترك مالا كثيراً	٢٩٦٦	مُكَاتِب	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم	٢٩٨٦
مُكَاتِب	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	مُكَاتِب	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
مُكَاتِب	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصة	٢٩٦٧	مُكَاتِب	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
مُكَاتِب	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	مُكَاتِب	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مُكَاتِب	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	مُكَاتِب	بديء بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
مُكَاتِب	إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك وليرفع	٢٩٧٣	مُكَاتِب	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	مُكَاتِب	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
مُكَاتِب	إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير	٢٩٧٥	مُكَاتِب	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
مُكَاتِب	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
مُكَاتِب	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
مُكَاتِب	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن عجز المكاتب كان عبداً لأهل الوصايا	٢٩٨٩
مُكَاتِب	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
مُكَاتِب	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥	مُكَاتِب	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول	٢٩٧٦	مُكَاتِب	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتِب	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	مُكَاتِب	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
مُكَاتِب	قال مالك وكذلك أيضاً لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	مُكَاتِب	قال مالك في المكاتب يكون لسيد عليه	٢٩٩٠
مُكَاتِب	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	مُكَاتِب	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتِبٌ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢	كِتَابٌ	معن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مُكَاتِبٌ	المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	كِتَابٌ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب	١٨٩٦
مُكَاتِبٌ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	كِتَابٌ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
مُكَاتِبٌ	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	كِتَابٌ	الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من	١٩٨٣
مُكَاتِبٌ	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	كِتَابٌ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
مُكَاتِبٌ	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	كِتَابٌ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
مُكَاتِبٌ	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	كِتَابٌ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
مُكَاتِبٌ	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	كِتَابٌ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
مُكَاتِبٌ	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	كِتَابٌ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكتفي	٢٦٨٢
مُكَاتِبٌ	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	كِتَابٌ	فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة	٢٧٨٣
مُكَاتِبٌ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨	كِتَابٌ	ما نزل من قسمة الغرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
مُكَاتِبٌ	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩	كِتَابٌ	كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء	٢٨٣٥
مُكَاتِبٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	كِتَابٌ	ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها	٢٨٨٤
كَاتِبُوا	وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة	٢٩٩٥	كِتَابٌ	كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٢٨٩٣
كِتَابَةٌ	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	كِتَابٌ	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
كِتَابٌ	بعض أهلها بعد العتمة فتقول لا تريحون الكتاب	٣٦١٦	كِتَابٌ	أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب	٢٩٢٦
كِتَابٌ	والله لأحدنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله	٨٣	كِتَابٌ	بكتاب واحد على رجل واحد فينظره	٢٩٣١
كِتَابٌ	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	كِتَابٌ	فاقض بيتنا بكتاب الله وانذن لي في	٣٠٤٠
كِتَابٌ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠	كِتَابٌ	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيتنا بكتاب	٣٠٤٠
كِتَابٌ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	كِتَابٌ	لأقضيين بينكما بكتاب الله أما غنمك	٣٠٤٠
كِتَابٌ	كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت فيه	٨٨٩	كِتَابٌ	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في كتاب الله	٣٠٤٢
كِتَابٌ	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	كِتَابٌ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
كِتَابٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم	٨٩٣	كِتَابٌ	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابٌ	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤	كِتَابٌ	فإنه من يدي لنا صفحته تقم عليه كتاب	٣٠٤٨
كِتَابٌ	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	كِتَابٌ	بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال	٣٠٦٢
كِتَابٌ	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	كِتَابٌ	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١
كِتَابٌ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	كِتَابٌ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَابٌ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	كِتَابٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
كِتَابٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢	كِتَابٌ	ما تمسكتن بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
كِتَابٌ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١	كِتَابٌ	ويهودية ترقبها فقال أبو بكر أرقبها بكتاب	٣٤٧٢
كِتَابٌ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧	كِتَابَةٌ	أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو زوجها	١٩٧٦
كِتَابٌ	على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا	١٨٥٨	كِتَابَةٌ	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦
كِتَابٌ	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١	كِتَابَةٌ	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
كِتَابٌ	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١	كِتَابَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كِتَابٌ	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله	١٨٨٢	كِتَابَةٌ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
كِتَابٌ	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢	كِتَابَةٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
كِتَابٌ	يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه	١٨٨٢	كِتَابَةٌ	الكتابة التي قضيت من مال الهالك	٢٩٣٥
كِتَابٌ	كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كِتَابَةٌ	الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك	٢٩٣٥

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَةٌ	لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه	٢٩٣٥	كِتَابَتِهِ	مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه	٢٩٢٥
كِتَابَةٌ	الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب	٢٩٣٨	كِتَابَتِهِ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
كِتَابَةٌ	بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي	٢٩٣٨	كِتَابَتِهِ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
كِتَابَةٌ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	كِتَابَتِهِ	إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن	٢٩٣٤
كِتَابَةٌ	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	كِتَابَتِهِ	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كِتَابَةٌ	فيضع عنه مما عليه من الكتابة على	٢٩٤٤	كِتَابَتِهِ	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كِتَابَةٌ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة	٢٩٤٦	كِتَابَتِهِ	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
كِتَابَةٌ	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	كِتَابَتِهِ	كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
كِتَابَةٌ	الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر	٢٩٤٨	كِتَابَتِهِ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
كِتَابَةٌ	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	كِتَابَتِهِ	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
كِتَابَةٌ	فسيد المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	كِتَابَتِهِ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	مالك الأمر عندنا في الذي يتناع كتابة	٢٩٥٦	كِتَابَتِهِ	كاتبه فإن ولاء لسيده المكاتب ما	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	فقال بل يسمون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨	كِتَابَتِهِ	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
كِتَابَةٌ	هل يسمى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	كِتَابَتِهِ	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
كِتَابَةٌ	الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته	٢٩٥٩	كَاتِبُهُمْ	فكاتبوهم إن علمت فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
كِتَابَةٌ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة	٢٩٦٠	كُتِبَ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠
كِتَابَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	كُتِبَ	لكتاب كتبه في شأن العمرة يسأل عنها	١٨٨٢
كِتَابَةٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	كُتِبَ	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَابَةٌ	الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا	٢٩٨١	كُتِبَتْ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله ٤٠٠	
كِتَابَةٌ	قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة	٢٩٨١	كُتِبَتْهَا	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابَةٌ	الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم	٢٩٨٨	كِتَابَتِهِ	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَةٌ	ثم تحمل تلك الرصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَةٌ	لأن الكتابة عتاقه والعتاق تبدأ	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته	٢٩٥٤
كِتَابَةٌ	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَتِهِ	كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
كِتَابَةٌ	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠	كِتَابَتِهِ	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَةٌ	فجعل لملك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	كِتَابَتِهِ	ورجع ولاؤه إلى عصابة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَةٌ	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	كِتَابَتِهِمْ	ويؤدي عنهم كتابتهم لثم به عتاقتهم	٢٩٨٢
كِتَابَةٌ	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	كِتَابَتِهِ	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
كِتَابَةٌ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	كِتَابَتِهِ	ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده	٢٩٧٣
كِتَابَةٌ	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤	كِتَابَتِكَ	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
كِتَابَةٌ	فلانا قال تبدأ العتاقه على الكتابة	٢٩٩٥	كِتَابَتِهِ	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
كِتَابَةٌ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦	كِتَابَتِهِ	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
إِكْتَبِي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩	كِتَابَتِهِ	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
إِكْتَبُ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	كِتَابَتِهِ	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته	٢٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُتَابِهِ	وله ولد ولدوا في كتابه أو كاتب	٢٩٢٠	كُتَابِهِ	وإن كان الذي عليه من كتابه أقل	٢٩٨٨
كُتَابِهِ	ثم أفض ما بقي من كتابه ثم أقسم	٢٩٢١	كُتَابِهِ	ولم يبق من كتابه إلا مائة درهم	٢٩٨٨
كُتَابِهِ	وترك عليه بقية من كتابه وديونا	٢٩٢١	كُتَابِهِ	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١
كُتَابِهِ	ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمى	٢٩٢٣	كُتَابِهِ	كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة	٢٩٩٢
كُتَابِهِ	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمسة آلاف	٢٩٢٤	كُتَابِهِ	ما بقي عليه من كتابه شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
كُتَابِهِ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابه	٢٩٢٥	كُتَابِهِ	ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه	٣٠١٣
كُتَابِهِ	لأنه لم يكن دخل في كتابه وهو لسيدته	٢٩٢٦	كُتَابِيهَا	فرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
كُتَابِهِ	وابتغاه الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	كُتَابِيهَا	وإن شاءت فرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
كُتَابِهِ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١	كُتَابِيهِمْ	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
كُتَابِهِ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُتَابِيهِمْ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
كُتَابِهِ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	كُتَابِيهِمْ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
كُتَابِهِ	بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد	٢٩٣٤	كُتَابِيهِمْ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
كُتَابِهِ	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤	كُتَابِيهِمْ	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
كُتَابِهِ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	كُتَابِيهِمْ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
كُتَابِهِ	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	كِتَابِهِ	في كتابه أتم الصلاة لذكري	٣٥
كُتَابِهِ	وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك	٢٩٤٦	كِتَابِهِ	مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه	٣٥٧
كُتَابِهِ	كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في	٢٩٤٨	كِتَابِهِ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
كُتَابِهِ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٠٨٦
كُتَابِهِ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعنت	٢٩٤٩	كِتَابِهِ	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كُتَابِهِ	كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده	٢٩٤٩	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٢٥٥
كُتَابِهِ	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩	كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا	١٤٣٧
كُتَابِهِ	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٤٨١
كُتَابِهِ	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	كِتَابِهِ	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
كُتَابِهِ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢	كِتَابِهِ	وأن الله يقول في كتابه يا أيها الذين	١٦٢١
كُتَابِهِ	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥	كِتَابِهِ	قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم	١٦٥٥
كُتَابِهِ	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩	كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٦٦٤
كُتَابِهِ	ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة	٢٩٦٢	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٨٥٠
كُتَابِهِ	في كتابته ولده قال مالك ذلك	٢٩٦٤	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٢
كُتَابِهِ	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦	كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٤
كُتَابِهِ	أو ولدوا في كتابته فلن الإخوة يتوارثون	٢٩٦٩	كِتَابِهِ	في كتابته وإن كان رجل يورث كلاله	١٨٥٦
كُتَابِهِ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	كِتَابِهِ	في كتابه فأخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
كُتَابِهِ	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	كِتَابِهِ	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
كُتَابِهِ	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣	كِتَابِهِ	في كتابته إلا أن يعفون فهن النساء	١٩٢٧
كُتَابِهِ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	كِتَابِهِ	في كتابته ومن لم يستطع منكم طولا	١٩٦٦
كُتَابِهِ	كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه	٢٩٨٥	كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٩٨٣
كُتَابِهِ	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨	كِتَابِهِ	في كتابته ولا تمسكوا بمعصم الكوافر	٢٠٠٤
كُتَابِهِ	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	كِتَابِهِ	في كتابته والذين يرمون أزواجهم	٢٠٩٩
كُتَابِهِ	ما عليه من كتابته فصارت وصية أوصى	٢٩٨٨	كِتَابِهِ	في كتابته ثلاثة قروء فقالت	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابُهُ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩	كَتَمَهُ	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	كَتَمَهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	في كتابه وإن تبسم فلکم رؤوس أموالکم	٢٥٤٤	كَتَمَهُ	رده بما كتبه من كبله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كِتَابُهُ	قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات	٢٨٢٩	كُتَّان	أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك	٢٣١٧
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٢٨٢٩	كُتَّان	له الخيط أو النوى أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٨
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣	كُتَّان	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كِتَابُهُ	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	كُتَّان	مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان	٢٤٢٦
كِتَابُهُ	إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٤٥	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
كِتَابُهُ	وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٨٢	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	كُتَّرَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء	٣٢٢٤	كُتَّرَ	ثم صلى القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
كِتَابُهُ	الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا	٣٢٤٨	كُتَّرَ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
كِتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٣٢٥٦	كُتَّرَ	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
كِتَابِي	قال فكذب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	كُتَّرَ	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
مُكَاتِبُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥	كُتَّرَ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
مُكَاتِبُهُ	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	كُتَّرَ	وإن كثر المعتل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
مُكَاتِبُهُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	كُتَّرَ	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
مُكَاتِبُهُ	رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق	٢٩٧٦	كُتَّرَ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	كُتَّرَ	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبيث	٣٦٣٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢	يَكْتُرُ	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
مُكَاتِبِيهَا	مكاتبها بالذهب والورق	٢٩٣٧	يَكْتُرُ	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يَكْتُبُهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧	يَكْتُرُ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
يَكْتُبُهُنَّ	بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبهن	٧١٨	يَكْتُرُ	فيعمل فيه حتى يكتب المال في يديه	٢٥٥٦
يَكْتُبُهَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١	يَكْتُرُ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر	٢٦٠٠
يَكْتَابِيَاهُ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	يَكْتُرُ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَكْتَابِيَاهُ	إلا أن يكاتباه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩	يَكْتُرُ	غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر	٢٦١٤
يَكْتَابِيَهُ	أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع	٢٩٢٢	يَكْتُرُوا	أن يكتبوا فأتاه ابن أبي عمرة	٤٣٣
يَكْتَابِيَهُ	مالك يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	أَكْثَرُ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
يَكْتَابِيَهُ	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩	أَكْثَرُ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
يَكْتَابِيَهُ	ولم يكاتبه علي أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَكْثَرُ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
كَيْفُ	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم	٧١	أَكْثَرُ	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
أَكْتَابِكُمْ	أراكم عنهما معرضين والله لأرمين بهابن أكتافكم	٢٧٥٩	أَكْثَرُ	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
كَيْفِيَهُ	وقد رقع بين كنفه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠	أَكْثَرُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
كَيْفِيَهَا	في لبة بدنته حتى خرجت الحريرة من تحت كتفها	١٣٩٩	أَكْثَرُ	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
كُتْمُ	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	أَكْثَرُ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
كُتْمُ	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١	أَكْثَرُ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
كَتَمَهُ	أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
كَتَمَهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أكثر	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	أكثر	أو أكثر إذا تراخيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢
أكثر	عدددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	أكثر	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
أكثر	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	أكثر	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
أكثر	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	أكثر	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
أكثر	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمعنى أكثر	١٥٥٧	أكثر	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
أكثر	قبل أن تفيض فإن كرهها يحبس عليها أكثر	١٥٦٠	أكثر	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
أكثر	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	أكثر	فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة	٢٦٢٦
أكثر	فأكثر من ذلك من النبات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
أكثر	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من نبات	١٨٥٠	أكثر	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	أكثر	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
أكثر	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	أكثر	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
أكثر	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	أكثر	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
أكثر	كان الإخوة للآب والأم امرأتين أو أكثر	١٨٦٢	أكثر	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	أكثر	أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب	٢٩٣٩
أكثر	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	أكثر	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أكثر	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	أكثر	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
أكثر	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر	٢٠٨٥	أكثر	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
أكثر	أو أكثر من ذلك أو أقل على أني	٢٢٥٧	أكثر	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أكثر	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	أكثر	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
أكثر	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	أكثر	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
أكثر	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤	أكثر	أن يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦	أكثر	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
أكثر	فلا بأس بائبين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	أكثر	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل	٣٠٣١
أكثر	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن	٣٠٣١
أكثر	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	أكثر	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
أكثر	بأكثر مما سلفه فيها فصارت أن رد إليه	٢٤٣٢	أكثر	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر	٣٠٦٠
أكثر	بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل	٢٤٣٢	أكثر	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
أكثر	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟	٢٤٥٥	أكثر	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
أكثر	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	أكثر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١
أكثر	فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة	٢٤٦٧	أكثر	أنه سمع أنس يقول كان أبو طلحة أكثر	٣٦٥٢
أكثر	قال والنجش أن تعطيه بسلفته أكثر	٢٥٢١	أكثر	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
أكثر	ثم يكرهها بأكثر مما تكاراها به	٢٥٣٠	أكثر	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	أكثر	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فففسوا	٣٦١٥
أكثر	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	أكثر	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كثير	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير	٢٣	كثيرها	للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
كثير	فجرت العين بعماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	كثيف	فشقته عائشة وكسها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
كثير	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	تكتحل	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	تكتحل	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
كثير	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧	يكتحل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	كثير من يعطي يطيلون في الصلاة	٥٩٧	كحل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	كحل	إنها تكتحل وتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	تكحلها	أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا	٢٢١٧
كثير	مالا فيبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	الكديد	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
كثير	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦	الكديد	كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب	١٠٣٢
كثير	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨	كذب	قال قال عبد الله كذب كعب فقلت ثم	٣٦٤
كثير	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣	كذب	قال عبادة كذب أبو محمد سمعت	٤٠٠
كثير	ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره	٢٥٤٤	كذب	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر	٣٦٢٧
كثير	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	كذبت	قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله! إن	٢٠٩٢
كثير	كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرده	٢٥٥٦	كذبتهم	فقال عبد الله كذبتهم إن فيها الرجم	٣٠٣٥
كثير	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	يكذب	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩
كثير	ويستاجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	تكذبون	بيدؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله	١١٩٤
كثير	وإن كان كثيرا يفقدوه وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	أكذب	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦
كثير	والثلاث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء	٢٨٢٤	يكذب	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ	٨٠٣
كثير	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	كاذبين	الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها	٢٠٩٤
كثير	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	كاذبين	لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
كثير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦	كاذبين	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
كثير	يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير	٣٥٦٧	يكذب	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
كثيرة	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	أكذب	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحد به	٢٠٩٥
كثيرة	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧	أكذب	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسوا	٣٣٦٧
كثيرة	كثيرة فهل يقسم لها كلها؟	١٦٦٣	كذب	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
كثيرة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦	كذب	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
كثيرة	زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة قال مالك	٢٨٨٨	كذب	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
كث	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦	كذب	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
كثرة	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	كذاب	ولا كذابا فلما نزل رسول الله ﷺ قام	١٦٦٦
كثرة	من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢	كذاب	فقليل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
كثرة	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	كذلك	قال عروة كذلك كان بشير يحدث عن	٤
كثرة	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	كذلك	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
كثرة	لكم قبل وقال وإضاعة المال وكثرة	٣٦٣٢	كذلك	وإذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما كذلك	٢٤٥
أكثره	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥	كذلك	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
كثيرة	كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا	٢٢٤٥	كذلك	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
كثيرة	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرة	٢٢٤٤	كذلك	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كثيرة	والرضاعة قليلها وكثيرة إذا كان	٢٢٤٥	كذلك	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	كَذِّبْكَ	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	كَذِّبْكَ	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كَذِّبْكَ	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	كَذِّبْكَ	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
كَذِّبْكَ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢	كَذِّبْكَ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
كَذِّبْكَ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	كَذِّبْكَ	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣
كَذِّبْكَ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	كَذِّبْكَ	كذلك قال لي جبريل	١٦٧٦
كَذِّبْكَ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨	كَذِّبْكَ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
كَذِّبْكَ	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤	كَذِّبْكَ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين	٧٩٢
كَذِّبْكَ	يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك	١٧٣٠	كُزِّشَفَ	الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة	١٨٩
كَذِّبْكَ	وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في	١٨١٠	كُزِّشَفَ	أو الكرسف أو الكتان أو القز أو	٢٣١٧
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	كُزِّشَفَ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
كَذِّبْكَ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كُزِّشَفَ	وفي المصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كُزِّشَفَ	والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن	٢٤٣٨
كَذِّبْكَ	فكذلك تحرم على الأب ابتها إذا هو	١٩٥٦	كُزَّاعَ	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
كَذِّبْكَ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧	كُزَّاعَ	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
كَذِّبْكَ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	كُزَّمَ	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
كَذِّبْكَ	يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤	مُكْرَمَةٌ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣	أَكْرَمَ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
كَذِّبْكَ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يَكْرَمُ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	يَكْرَمُ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذِّبْكَ	وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤	إِكْرَامَ	إكراما للقرآن وتعظيما له	٦٨١
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو قال رحبت	٢٥٨٧	كِرَامَةً	من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	كِرِيمَ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
كَذِّبْكَ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	كِرِيمَةً	الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة	١٦٩٣
كَذِّبْكَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	كِرِيمَةً	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
كَذِّبْكَ	وكذلك أيضا الرجل يوضع معه الرجل	٢٧١٧	كِرِيمَةً	لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق	١٩١٢
كَذِّبْكَ	فقال عمر كذالك؟ قال نعم	٢٧٣٣	كِرْمَ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
كَذِّبْكَ	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩	كِرْمَ	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	كِرْمَ	الشمر بالشمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك المرأة الملاعة	٢٩٠٢	كِرْمَ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كَذِّبْكَ	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧	كِرْمَ	الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون	٢٦١٥
كَذِّبْكَ	فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي	٢٩٠٨	كِرْمَ	كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان	٢٦١٦
كَذِّبْكَ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	كِرْمًا	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	كِرْمًا	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام برة	٦٨٢
كَذِّبْكَ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢	أَكْرَمَهَا	في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكْرَمُهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	يَكْرَهُ	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
كَرِيمِهِ	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢	يَكْرَهُ	وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
كُرُوبِهِمْ	ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم	٩٧٤	يَكْرَهُ	أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
كَرِهٍ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	يَكْرَهُونَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
كَرِهٍ	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
كَرِهٍ	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	أَكْرَهُ	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
كَرِهٍ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنا	٢٤٣٩
كَرِهٍ	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
كَرِهٍ	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	أَكْرَهُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
كَرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢	أَكْرَهُ	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
كَرِهٍ	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦	كُرِهٍ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
كَرِهٍ	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	كُرِهٍ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
كَرِهٍ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠	كُرِهٍ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
كَرِهٍ	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	كُرِهٍ	أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك	٢٣٤٦
كَرِهٍ	وإن كره فلا يبيع بيننا فيتياعان	٢٤٧٥	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
كَرِهٍ	فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
كَرِهٍ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	كُرِهٍ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
كَرِهٍ	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره	٢٦٢٩	كُرِهٍ	فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان	٢٤١٢
كَرِهٍ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤	كُرِهٍ	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
كَرِهٍ	له عبد الله وعليك القائم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤	كُرِهٍ	قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما	٢٤٨٢
كَرِهًا	فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤	كُرِهٍ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
كَرَهُوا	فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح	٧٧٢	كُرِهٍ	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
كَرَهُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كُرِهٍ	فهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
كَرِهَتْ	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩	كُرِهٍ	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
كَرِهَتْ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
كَرِهَتْ	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيت	٣٦٦٦	تَكْرَهُ	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
كَرِهْنَا	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢	يَكْرَهُ	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَكْرَهُ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء	٥٢٨	تَكْرَهُ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
يَكْرَهُ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	تَكْرَهُ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
يَكْرَهُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	يَكْرَهُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يَكْرَهُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	يَكْرَهُ	ولا يكره للصائم أن يتكح في صيامه	١١٣٦
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	يَكْرَهُ	فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث	١٧٧١
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢	يَكْرَهُ	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَكْرَهُ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢	يَكْرَهُ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
يَكْرَهُ	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨	يَكْرَهُ	ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه	٢٣٩٦
يَكْرَهُ	كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به	١٧٩٩	يَكْرَهُ	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْرَهُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	يَكْرَهُ	لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
يَكْرَهُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	يَكْرَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَكْرَهُ	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦	كَرِهَهَا	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
يَكْرَهُ	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	كَرِهَهَا	وكرهها وسمعت يكره اللعب بها	٣٥٢١
يَكْرَهُ	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١	كَرِهْتُهُ	قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة	٢١٥٥
تَكْرَهُ	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠	يَكْرَهُهُ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
مَكْرُوه	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها	٢٢٨٢	كِرَاء	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
مَكْرُوه	فإن فارقته فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠	كِرَاء	على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها	٢١٥٣
مَكْرُوه	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	كِرَاء	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣
مَكْرُوه	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨	كِرَاء	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩	كِرَاء	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
مَكْرُوه	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	كِرَاء	والمحاكمة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
مَكْرُوه	فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤	كِرَاء	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
مَكْرُوه	قال مالك والأمر المكروه الذي لا	٢٤٨١	كِرَاء	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه	٢٤٨٢	كِرَاء	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
مَكْرُوه	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧	كِرَاء	فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث	٢٣٢٥
مَكْرُوه	فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر	٢٤٨٧	كِرَاء	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤
مَكْرُوه	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	كِرَاء	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤
مَكْرُوه	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	كِرَاء	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
مَكْرُوه	فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة	٢٥٤٦	كِرَاء	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
مَكْرُوه	فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧	كِرَاء	فباع بقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَكْرُوه	لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨	كِرَاء	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
مَكْرُوهة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢	كِرَاء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَكْرُوه	إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له	٧٢٢	كِرَاء	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
إِسْتَكْرَهُ	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	كِرَاء	الكراء وحرمته فيه المساقاة وذلك أن	٢٦١٦
مُسْتَكْرَهُة	مستكرهة مستكرهة بصدقتها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩	كِرَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزراع	٢٦٢٤
كِرَاهِيَة	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	كِرَاء	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
كِرَاهِيَة	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣	كِرَاء	أنه سأل سالم عن كراء المزراع؟	٢٦٢٦
كِرَاهِيَة	من أديار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢	كِرَاء	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
كِرَاهِيَة	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧	كِرَاء	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
كِرَاهِيَة	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١	كِرَاء	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
مَكْرَاهِيَة	إستباغ التوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	كِرَاء	وذلك أن الكراء نصفه في البداية ونصفه	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فإنني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون	١٢٨٥	كِرَاء	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه	١٣٠٩	كِرَاء	ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	كِرَاء	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهُهَا	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	كِرَاء	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهُتْ	أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي	٣٠٥٧	أَكْرَى	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
إِسْتَكْرَهُتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧	تَكْرَى	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
كِرَهُهُ	فستل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥	تَكَارَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
كِرَهُهُ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤	تَكَارَى	مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى	٢٣٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكَارَى	فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	كَبِير	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
تَكَارَى	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧	كَبِير	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
يَتَكَارَى	أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧	كَبِيرَتْ	كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦
يَتَكَارَى	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠	كَبِيرَتْ	فكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسأل	١٧٩١
إِسْتَكْرَى	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦	كَبِيرَتْ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
إِسْتَكْرَى	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧	تَكْسَر	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
إِسْتَكْرَى	إن كان استكرى الدابة البداة وإن كان	٢٧١٥	تَكْسَر	أحب أحكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
إِسْتَكْرَى	استكرى إليه لم يكن على المستكرى ضمان	٢٧١٥	مَكْسُور	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠
إِسْتَكْرَى	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	مَكْسُور	فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني	٣٠٤٨
تَكَارَيْتُ	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	مَكْسُورَةٌ	ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع	١٨٤٦
مُسْتَكْرَى	المستكرى وله الكراء الأول إن كان	٢٧١٥	تَكْسَرَتْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
مُسْتَكْرَى	لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن	٢٧١٥	تَكْسَرَتْ	فتمت إلى مهراس لنافضرت بها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
مُكْرَى	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	إِنْكَسَر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
يَسْتَكْرَى	الأمر عندنا في الرجل يستكرى الدابة	٢٧١٥	يَنْكَبِر	فإن خشى أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
يُكْرَى	أو يكرى مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	كَسِر	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر	٨١٤
يُكْرَى	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى	٢٣٢٣	كَسِر	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
يُكْرَى	أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨	كَسِر	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
يُكْرَى	عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب	٢٦٢٨	كُسُور	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
أَكْرَيْتُهَا	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦	كَبَسِر	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤
إِسْتَكْرَاهَا	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥	كَبَسِر	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
إِسْتِكْرَاهُ	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراه	٢٣١٦	كَبَسِر	ولا بأس بأن يتباع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
إِسْتِكْرَاهُ	واستكراه الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦	كَبَسِر	ثم يأخذ منه برع أو بثلك أو بكسر	٢٣٩٥
تَكَارَاهَا	ثم يكرها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠	إِكْبِيرَاهَا	يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها	٣١٣٣
كَرَيْتُهَا	قبل أن تفيض فإن كرها يجس عليها	١٥٦٠	كَسْرَهَا	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضرب به وكسرها	٣٥٢٠
كِرَاهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧	كَسْرَتْهُ	فالتصمت فيها فوجدت جرو فثاء فكسرتة	٣٣٧٣
كِرَاهِيهَا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧	كَسْرَتْهُ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	ثم يكرها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠	كَسْرَتْهُ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	كَسْرَتْهُ	ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
كَسَبًا	كسبا نکالا من الله والله عزيز حكيم فإن	٣٠٨٢	يُكْسِل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
كَسَبَتْ	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	يُكْسِل	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
كَسَبَ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	كَسَلَان	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
كَسَبَ	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كَسَا	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
كَسَبَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	كَسَا	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
كَسَبَهُ	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	كَسَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
كَسَبَهُ	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩	كَبَيْتَ	كان عبد الله يصنع بجلال يذنه حين كسبت	١٤٠٩
كَسَرَ	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه	٣٢٦٦	يَكْتَسِي	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
كَسَرَ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَكْتَسِي	ولا يكسبي منه ما كان مقيما في أهله	٢٥٦٦
يَكْسِر	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	يَكْتَسِي	فهو يستنق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْتَسِبِي	ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي	٢٨٤٤	كَفَّبَةٍ	الكعبة وهذا عبد الرحمن	١٥٦٣
أَكْسَكَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَفَّبَةٍ	ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
كَسَاهُمْ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَفَّبَةٍ	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
كَسَاهُمْ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	كَفَّبَةٍ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
كَسَاهُمْ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	كَفَّبَةٍ	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
كَسَتْهَا	فشقت عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣	كَفَّبَةٍ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقبل	٣٤٠٥
كَسَوْتَيْهَا	فقال عمر يا رسول الله! أكسوتنيها	٣٣٩٩	كَفَّبَتَيْنِ	الكعبين أن ذلك إذا قمتن من المضاجع	٥٦
كَسَوْتُكَ	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١	كَفَّبَتَيْنِ	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
كَسَوْتُهُ	كسوته إياهما قال فادعه فمعه	٣٣٧٣	كَفَّبَتَيْنِ	فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
كِسْوَةٌ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَفَّبَتَيْنِ	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
كِسْوَةٌ	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمين	١٧٤٤	كَفَّبَتَيْنِ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
كِسْوَةٌ	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧	تَكْفَرْتُمْ	ثم رأيتك تكلمت فقال إني رأيت	٦٤٠
كِسْوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كِسْوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كِسْوَةٌ	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١	مُكَافَأَةٌ	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة	٢٥٦٩
كِسْوَتُهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	أَكْفَرُوا	وأكفروا الإناء أو خمر أو الإناء	٣٤٣٣
كِسْوَتُهُ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	كَفَّرَ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر	١٦٢٨
يَكْسُوها	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَفَّرَ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس	١٧٣٦
كَايِسَاتٍ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	كَفَّرَ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
كَايِسِيَّةٌ	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَكْفُرُونَ	قيل أيكفرون بالله؟ قال ويكفرون العشير	٦٤٠
كَشَفَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	يَكْفُرُونَ	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
يَكْشِفُ	ولا يكشف إناء وإن الفريسة تضرم	٣٤٣٣	يَكْفُرُونَ	ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠
كَشِيفٌ	إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بيته	٣٠٦٢	كَافِرٌ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
كَاشِفٌ	وأن يحتوي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	كَافِرٌ	فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
إِنكَشَفَ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥	كَافِرٌ	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
يَنْكَشِفُ	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	كَافِرٌ	وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه	١٧٣٦
مُنكَشِفٌ	للعاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠	كَافِرٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
مُنكَشِفَةٌ	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١	كَافِرٌ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
إِنكَشَفُوا	فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا	٣٢٤٤	كَافِرٌ	وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو	٢٠٠١
كَشَفَتْهَا	فقال لا تصمسها فإني قد كَشَفْتُهَا	١٩٧٨	كَافِرٌ	وهو كافر وامرأته مستلثة ولم يفرق	٢٠٠١
كَفَّبَةٍ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	كَافِرٌ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
كَفَّبَةٍ	الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل	١٢٩٨	كَافِرٌ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
كَفَّبَةٍ	الم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	كَافِرٌ	لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم	٣٢١٥
كَفَّبَةٍ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَافِرٌ	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
كَفَّبَةٍ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَافِرٌ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
كَفَّبَةٍ	الكعبة فمما يحكم به في الهدى شاة	١٤٣٧	كَافِرٌ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
كَفَّبَةٍ	هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل	١٤٤٥	كَافِرٌ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
كَفَّبَةٍ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢	كَفَّرَ	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُرُ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقية	١٠٤٣	كُفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
يَكْفُرُ	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	كُفَّارَةٌ	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
يَكْفُرُ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١	كُفَّارَةٌ	أدرت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة	١٧٤٦
يَكْفُرُ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	كُفَّارَةٌ	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
يَكْفُرُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن	١٧٤٧	كُفَّارَةٌ	إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر كفارة	٢٠٥٨
يَكْفُرُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢	كُفَّارَةٌ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	كُفَّارَةٌ	كفارة واحدة مالك عن ربيعة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	نقالا إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر	٢٠٥٨	كُفَّارَةٌ	ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	كُفَّارَةٌ	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١	كُفَّارَةٌ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
يَكْفُرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كُفَّارَةٌ	فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	كُفَّارَةٌ	فلا كفارة عليه قال مالك فإن	٢٠٦٤
أَكْفُرُ	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	كُفَّارَةٌ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به	٣٤٦٨	كُفَّارَةٌ	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
كُفَّرَ	أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد	٣٤٦٦	كُفَّارَةٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَكْفُرُ	وإنما أن يدخر له وإنما أن يكفر عنه	٧٣٠	كُفَّارَةٌ	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَكْفُرُ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن	١٧٣٨	كُفَّرَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
كُفَّرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥	كُفَّرَ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
كَافُورٌ	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني	٧٥٢	كُفَّرَ	مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها	٢٠٠٢
كَافُورٌ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢	كُفَّرَ	وأهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون	٢٧٢٧
كُفَّرَةٌ	ما أدرت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١	كُفَّرَ	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
كُفَّارَةٌ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢	كُفَّرَ	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
كُفَّارَةٌ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥	كُفَّرَ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
كُفَّارَةٌ	الكفارة أمتابعات أو يقطعها؟	١٠٧٩	كُفَّرَ	كيف تقبل إيمان قوم كفار؟ قال	٣٢٧٦
كُفَّارَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧	كُفَّرَات	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كُفَّارَةٌ	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤	كُفَّرَات	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُفَّارَةٌ	كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	١٢٩٨	كُفَّرِهِنَّ	الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا	٢٨٨٥
كُفَّارَةٌ	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	يَكْفُرُهُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
كُفَّارَةٌ	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	كُفَّهُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
كُفَّارَةٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقية على كل	١٥٨٩	كُفَّهُ	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
كُفَّارَةٌ	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤	يَتَكَفَّرُونَ	أن تذرهم عائلة يتكفرون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
كُفَّارَةٌ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥	نَكَفْتُ	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
كُفَّارَةٌ	عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟	١٧٢٥	أَكْفَفُ	فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
كُفَّارَةٌ	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة	١٧٣١	كُفَّافٌ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
كُفَّارَةٌ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢	كُفَّ	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
كُفَّارَةٌ	ثم يحنت إنه ليس عليه كفارة وليس	١٧٣٦	كُفَّ	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
كُفَّارَةٌ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	كُفَّ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف	٣٦٥١
كُفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْفُ	يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَيْهِ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَيْهِ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢	كَلَا	وكلا بلال ما قدر له ثم امتسند	٣٥
كَفَيْهِ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	كَلَا	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
كَفَيْهَا	يمعت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	كَلَا	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
كَفَيْهِ	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨	إِكْلَا	وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام	٣٥
كَفَيْهِ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨	كَلْتَيْهِمَا	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
كَافِل	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	كَلْب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
تَكْفُلُ	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧	كَلْب	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
كُفِنَ	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠	كَلْب	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
كُفِنَ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١	كَلْب	والعقرب والغارة والكلب العقور	١٣٠٢
كُفِنَ	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣	كَلْب	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
كُفِنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	كَلْب	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
كُفِنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	كَلْب	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
كُفِنَ	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣	كَلْب	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
كَفَّنَهَا	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥	كَلْب	أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد	١٨٠٢
كَفَّنِي	ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تبعوني	٧٦٨	كَلْب	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
كَفَّنُونِي	ثم كفنونني فيه مع ثوبين آخرين	٧٦٠	كَلْب	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
كَفَى	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦	كَلْب	أو من في الكلب ثم يربص به فيموت	١٨٠٩
يَكْفَانِي	أن يكافني ولا يولي من سلعتي أحداً	٢٥٤٩	كَلْب	أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
يَكْفَانِي	ولا يكافني فيه أحداً فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	كَلْب	أو في في الكلب فيتكره صاحبه وهو	١٨١٠
تَكْفِيكَ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	كَلْب	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
كَافِي	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	كَلْب	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
كَافِي	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي	٣٤٣٢	كَلْب	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
كَافِيَّة	فقالوا يا رسول الله! إن كانت لكافية	٣٦٤٧	كَلْب	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَكْفِي	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	كَلْب	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
يَكْفِيهِ	أيتمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠	كَلْب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَكْفِيهِ	إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه	١١١٧	كَلْب	ثم أمسكه فيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦	كَلْب	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	كَلْب	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته	٢٥٦٦	كَلْب	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	٣٥٥٣
يَكْفِيهِ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦	كَلْب	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَكْفَانِهِ	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	كَلْب	من اقتنى إلا كلباً ضارياً أو كلباً ماشية	٣٥٥٤
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كِلَاب	كان معلماً يفقهه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كِلَاب	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
كَالِي	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	كَلْبِي	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣	كَلْبِك	إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به	١٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِكْتَلَفُوا	اِكْتَلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	كُلُّ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من	٢٦٠
يَكْتَلِفُ	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١	كُلُّ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة	٢٧٣
يَكْتَلِفُ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣	كُلُّ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
تَكْتَلِفُوا	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	كُلُّ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
تَكْتَلِفُوا	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كُلُّ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
يَكْتَلِفُوا	لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم	٢٥٧١	كُلُّ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥
تَكْتَلِفُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	كُلُّ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
تَكْتَلِفُ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	كُلُّ	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤
تَكْتَلِفُ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	كُلُّ	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤
يَتَكَلَّفُوا	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨	كُلُّ	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
كَلَّفْتُمُوهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	كُلُّ	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤
كَلًّا	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢	كُلُّ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
كَلًّا	فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول	١٣٨١	كُلُّ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
كَلًّا	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	كُلُّ	يقتم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
كَلًّا	فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم	٣١٣٤	كُلُّ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كَلَالَةٌ	وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة	١٨٥٦	كُلُّ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
كَلَالَةٌ	وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة وله	١٨٥٩	كُلُّ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
كَلَالَةٌ	سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟	١٨٧٨	كُلُّ	نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
كَلَالَةٌ	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	كُلُّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
كَلَالَةٌ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	كُلُّ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
كَلَالَةٌ	وإن كان رجل يورث كلالته أو امرأة وله	١٨٧٩	كُلُّ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
كَلَالَةٌ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٨٧٩	كُلُّ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
كَلَالَةٌ	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	كُلُّ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
كَلَالَةٌ	قال مالك فهذه الكلاله التي يكون	١٨٧٩	كُلُّ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
كُلُّ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢	كُلُّ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
كُلُّ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩	كُلُّ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
كُلُّ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	كُلُّ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
كُلُّ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩	كُلُّ	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
كُلُّ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	كُلُّ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن	٨٦٠
كُلُّ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	كُلُّ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
كُلُّ	لئن كنت تجده ثيابا أكل الناس يجد	١٥٧	كُلُّ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
كُلُّ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠	كُلُّ	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
كُلُّ	لأن عليه أن يتنغي الماء لكل صلاة	١٧٠	كُلُّ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
كُلُّ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	كُلُّ	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
كُلُّ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	كُلُّ	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
كُلُّ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١	كُلُّ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
كُلُّ	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل	٢٠٢	كُلُّ	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
كُلُّ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	كُلُّ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلٌّ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨	كُلٌّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
كُلٌّ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	كُلٌّ	رحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
كُلٌّ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	كُلٌّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
كُلٌّ	لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	كُلٌّ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
كُلٌّ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	كُلٌّ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
كُلٌّ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	كُلٌّ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
كُلٌّ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	كُلٌّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
كُلٌّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	كُلٌّ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
كُلٌّ	لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت	٩٠٧	كُلٌّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كُلٌّ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	كُلٌّ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
كُلٌّ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	كُلٌّ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه	١٤٥٠
كُلٌّ	شائتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	كُلٌّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
كُلٌّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥	كُلٌّ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
كُلٌّ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعت	٩٣٤	كُلٌّ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
كُلٌّ	وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢	كُلٌّ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
كُلٌّ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	كُلٌّ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
كُلٌّ	كان كل رجل منهم يجرد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	كُلٌّ	قال مالك وكل شيء من النور أو	١٥٦٩
كُلٌّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	كُلٌّ	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
كُلٌّ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	كُلٌّ	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
كُلٌّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧	كُلٌّ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُلٌّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩	كُلٌّ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
كُلٌّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	كُلٌّ	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
كُلٌّ	وكل أحد دخل في نافلة فعله إتمامها	١٠٨٦	كُلٌّ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
كُلٌّ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	كُلٌّ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كُلٌّ	فقال تغفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	كُلٌّ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
كُلٌّ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	كُلٌّ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
كُلٌّ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	كُلٌّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
كُلٌّ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	كُلٌّ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
كُلٌّ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	كُلٌّ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
كُلٌّ	والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩	كُلٌّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
كُلٌّ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢	كُلٌّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
كُلٌّ	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	كُلٌّ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
كُلٌّ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	كُلٌّ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
كُلٌّ	إن هي إلا نثره حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤	كُلٌّ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
كُلٌّ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	كُلٌّ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
كُلٌّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠	كُلٌّ	كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالاب	١٨١٠
كُلٌّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	كُلٌّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
كُلٌّ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	كُلٌّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	كُلّ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
كُلّ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	كُلّ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	كُلّ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩	كُلّ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩	كُلّ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
كُلّ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩	كُلّ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كُلّ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كُلّ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
كُلّ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	كُلّ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من النامس	٢٤١٦
كُلّ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كُلّ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فلسف فيه	٢٤٣٢
كُلّ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كُلّ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
كُلّ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠	كُلّ	قال مالك وكل شيء يتفق به النامس	٢٤٤٢
كُلّ	أن كل ما اشترط المتكح من كان أبا	١٩٢٤	كُلّ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
كُلّ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	كُلّ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
كُلّ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨	كُلّ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
كُلّ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	كُلّ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
كُلّ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	كُلّ	وذلك أن كل واحد منهما منع على صاحبه	٢٤٧٦
كُلّ	والبرية إنها ثلاث تطبيقات كل واحدة	٢٠٢٨	كُلّ	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
كُلّ	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	كُلّ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
كُلّ	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢	كُلّ	مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل	٢٥٣٨
كُلّ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	كُلّ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
كُلّ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	كُلّ	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
كُلّ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	كُلّ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
كُلّ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢	كُلّ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
كُلّ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	كُلّ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
كُلّ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	كُلّ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كُلّ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	كُلّ	وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة	٢٦١٢
كُلّ	كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي	٢٢١٧	كُلّ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
كُلّ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢	كُلّ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
كُلّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧	كُلّ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبموه	٢٧٢٨
كُلّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
كُلّ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	كُلّ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتضر	٢٧٥١
كُلّ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢	كُلّ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
كُلّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	كُلّ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
كُلّ	يقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	كُلّ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
كُلّ	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١	كُلّ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
كُلّ	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	كُلّ	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣
كُلّ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨	كُلّ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
كُلّ	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨	كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلَّ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	كُلَّ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كُلَّ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	كُلَّ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
كُلَّ	في كل عام أوقية فأعيني فقالت	٢٨٩٣	كُلَّ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
كُلَّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلَّ	فيفغر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
كُلَّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلَّ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
كُلَّ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	كُلَّ	فيفغر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
كُلَّ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	كُلَّ	في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
كُلَّ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨	كُلَّ	قال فكان يقوته كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
كُلَّ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١	كُلَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
كُلَّ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	كُلَّ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
كُلَّ	كتابه أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	كُلَّ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
كُلَّ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	كُلَّ	أو كلب ماشية تقصص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كُلَّ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	كُلَّ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
كُلَّ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	كُلَّه	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأته	٦٤٠
كُلَّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فربي	٣٠٠٦	كُلَّه	أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه	١٣٥٧
كُلَّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	كُلَّه	كله قال مالك إن كان فيما باع	٢٥٥٨
كُلَّ	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	كُلَّه	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
كُلَّ	كان كل موصل لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	كُلَّه	مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله	٢٦٤٨
كُلَّ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦	كُلَّه	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
كُلَّ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤	كُلَّه	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
كُلَّ	وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه	٣٠٩٥	كُلَّه	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلَّ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	كُلَّه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلَّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠	كُلَّه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
كُلَّ	كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	كُلَّهَا	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
كُلَّ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	كُلَّهَا	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
كُلَّ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢	كُلَّهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
كُلَّ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩	كُلَّهَا	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
كُلَّ	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	كُلَّهَا	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
كُلَّ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	كُلَّهَا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
كُلَّ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	كُلَّهَا	وأن المزلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
كُلَّ	كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض	٣١٩٧	كُلَّهَا	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
كُلَّ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩	كُلَّهَا	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
كُلَّ	وإلا فجنابة كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	كُلَّهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
كُلَّ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	كُلَّهَا	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
كُلَّ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	كُلَّهَا	كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو	٢٩٣٥
كُلَّ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	كُلَّهَا	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
كُلَّ	له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل	٣٣٣٦	كُلَّهَا	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
كُلَّ	أدرت ناسا يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩	كُلَّه	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلُّهُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢	كُلُّكُمْ	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
كُلُّهُ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	كُلُّهُ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
كُلُّهُ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كُلُّهُ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
كُلُّهُ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	كُلُّهُ	قال مالك وهو أحسن ما سمعت في هذا كله	٩١١
كُلُّهُ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	كُلُّهُ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالتمر كله	٩٣٣
كُلُّهُ	وكان المال كله للجدد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	كُلُّهُ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أو سق	٩٥٠
كُلُّهُ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	كُلُّهُ	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
كُلُّهُ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	كُلُّهُ	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
كُلُّهُ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	كُلُّهُ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
كُلُّهُ	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزينة	٢٣١٨	كُلُّهُ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
كُلُّهُ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	كُلُّهُ	فعلية في ذلك كله الغذائية ولا ينبغي له	١٥٨٠
كُلُّهُ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	كُلُّهُ	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
كُلُّهُ	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	كُلُّهُ	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
كُلُّهُ	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣	كُلُّهُ	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
كُلُّهُ	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	كُلُّهُ	كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
كُلُّهُ	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩	كُلُّهُ	وفريضة النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
كُلُّهُ	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧	كُلُّهُ	والطعام كله الذي لا ينبغي أن يتناح	٢٣٥٤
كُلُّهُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	كُلُّهُ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
كُلُّهُ	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧	كُلُّهُ	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
كُلُّهُ	ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	كُلُّهُ	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
كُلُّهُ	كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك	٣٠١٤	كُلُّهُ	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله	٢٥٠١
كُلُّهُ	ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	كُلُّهُ	ولا عقوبة على المغتصبه في ذلك كله	٢٧٢٠
كُلُّهُ	كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه	٣٤٣٦	كُلُّهُ	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
كُلُّهَا	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	كُلُّهُ	كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب	٢٩٨٩
كُلُّهَا	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	كُلُّهُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
كُلُّهَا	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤	كُلُّهُ	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
كُلُّهَا	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	كُلُّهُ	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
كُلُّهَا	كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه	٩١٣	كُلُّهُ	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢
كُلُّهَا	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كُلُّهُ	قال وترك الصبيغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
كُلُّهَا	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢	كُلُّهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
كُلُّهَا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	كُلُّهَا	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
كُلُّهَا	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	كُلُّهَا	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
كُلُّهَا	كلها واجب وإنما ياتم الناس في ذلك	١٥١٦	كُلُّهَا	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
كُلُّهَا	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	كُلُّهَا	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
كُلُّهَا	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠	كُلُّهَا	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
كُلُّهَا	ثلث دينه فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	كُلُّهَا	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
كُلُّهُنَّ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد	١٥٥٧	كُلُّهَا	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧
كُلُّهُنَّ	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	كُلُّهَا	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلَّهَا	ولا في القضب ولا يقول كلها صدقة	٩٦٠	يَتَكَلَّمُ	ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله	٣٢٧٦
كُلَّهَا	كلها غائبهم وشاهدهم من كان منهم	٩٨٥	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كُلَّهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كُلَّهَا	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازبه كلها	١٦٥٩	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلَّهَا	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلَّهَا	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	يَتَكَلَّمُ	انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم	١١٠
كُلَّهَا	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	يَتَكَلَّمُ	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم	٣٤٣
كُلَّهَا	فقد برى البائع من المعهدة كلها	٢٢٦٨	يَتَكَلَّمُ	كلتنيما أنه يبني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
كُلَّهَا	أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	يَتَكَلَّمُ	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم	٥٨٣
كُلَّهَا	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨	يَتَكَلَّمُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
كُلَّهَا	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩	يَتَكَلَّمُ	من المتكلم أتقاً؟ فقال الرجل أنا	٧١٨
كُلَّهَا	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	تَكَلَّمُ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا	٣٠٤٠
كُلَّهَا	إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي	٢٤٤٠	كَلَامٌ	الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
كُلَّهَا	مالك وما اشترت من هذه الأصناف كلها	٢٤٤٠	كَلَامٌ	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
كُلَّهَا	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	كَلَامٌ	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
كُلَّهَا	كلها وإن كانت الحصاء والقصة فكل	٢٤٤٢	كَلَامٌ	فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
كُلَّهَا	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧	كَلَامٌ	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤
كُلَّهَا	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧	كَلَامٌ	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
كُلَّهَا	ثم قوري المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	كَلَامٌ	في كلام واحد فإن حدث في شيء من ذلك	١٧٤١
كُلَّهَا	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	كَلَامٌ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨
كُلَّهَا	وبإسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	كَلَامٌ	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
يَكَلِّمُ	و- الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	كَلَامٌ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فنكسوا	٣٦١٥
يَكَلِّمُ	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤	كَلِمَةٌ	في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة	٢٠٥٩
كَلِمٌ	إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧	كَلِمَةٌ	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
كَلِمٌ	فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر	٢٧٦٠	كَلِمَةٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كَلِمٌ	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	كَلِمَةٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلَّمُوا	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	كَلِمَةٌ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلَّمَتْ	فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر	٢٠٤٠	كَلِمَةٌ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كَلَّمَتَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا	٣٠٧٨	أَكَلَّمَهُ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاء	٥٤٣
يَكَلِّمُ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩	أَكَلَّمَهُ	كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه	٥٤٣
تَكَلَّمَ	ثم تكلم محيصة فقال رسول الله	٣٢٧٥	كَلَامُهُ	فإذا سكوت وقطع كلامه فلا نثيا له	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة	٣٢٧٥	كَلَامُهُ	لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦	كَلَامُهُ	وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
تَكَلَّمَ	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢	كَلِمَاتٌ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
تَكَلَّمَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها؟	٢٨١٣	كَلِمَاتٌ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
يَتَكَلَّمُ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	كَلِمَاتٌ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
أَتَكَلَّمُ	واذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠	كَلِمَاتٌ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
يَتَكَلَّمُ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير	٣٢٧٥	كَلِمَاتٌ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَلِمَات	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	كَايَلَة	إذا فقتت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
كَلِمَات	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢	يُكْوِل	ثم بيني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
كَلِمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	أَكْمَلُوا	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
كَلِمَات	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	إِسْتَكْمَل	وماريت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
كَلِمَاتِهِ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧	إِسْتَكْمَلَتْ	فانستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
كَلَّمَهُ	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	تَسْتَكْمِلُ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
كَلَّمُوهُ	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	تَسْتَكْمِلُ	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
يَكَلِّمُنِي	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	تَسْتَكْمِلُ	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
كَلَّمَا	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	يَسْتَكْمِلُ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
كَلَّمَا	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨	يَسْتَكْمِلُ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
كَلَّمَا	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	يَسْتَكْمِلُ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
كَلَّمَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١	إِكْتِمَال	لا صلاة لطراف إلا بعد إكمال السبح	١٣٥٦
كَلَّمَا	فعلهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤	إِسْتِكْمَال	كان له العبد خالصا أحق باستكمال	٢٨٦٠
كَلَّمَا	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	أَكْمَامِيهِ	وقد صلح ويس في أكمامه فعليه زكاته	٩٤٢
كَلَّمَا	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩	أَكْمَامِيهِ	لا يصلح بيع الزرع حتى ييس في أكمامه	٩٤٣
كَلَّمَا	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	كُمِّي	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
كَلَّمَا	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	كُمِّي	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه فلم	٩٩
يَكَلِّمَانَا	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	كَنَز	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكنز	٨٨٦
يَكَلِّمَانَا	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	كَنَزَكَ	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
يَكَلِّمَانَا	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	أَكْتَنَّمُ	أكتنم في أنفسكم أن يقول الرجل	١٩١٢
يَكَلِّمَانَا	فبأني وقد صلى الإمام الركعتين كليهما	٣٥٤	أَكْنَ	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
كَايَل	فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤	كَنْ	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
كَايَل	فلها صدانها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١	كَنْ	تفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
كَايَل	فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤	كَنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَايَل	كاملا إلا أن يأذن له من بقي له	٢٩٥٢	كَنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَايَلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩	كَنْ	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
كَايَلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥	كَنْ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
كَايَلَة	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩	يَكْنَى	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
كَايَلَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧	كَهْل	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
كَايَلَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١	كَاهِن	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
كَايَلَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١	كَاهِن	وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي	٢٤٢٢
كَايَلَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦	يَكْتَهِنُ	أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب	٢٤٢٢
كَايَلَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	كُهَان	رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان	٣١٦٨
كَايَلَة	إذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا	٣١٧٨	تَكَاد	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمته	٢٥٩
كَايَلَة	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨	كُوفِيَّة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
كَايَلَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨	كُوفِيَّة	ويأخذ من صاحبه ذهبيا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
كَايَلَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين	٣١٧٨	كُوفِيَّة	إلى ذهب الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل	٢٣٥٣
كَايَلَة	أن في ثدي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الكُوفَةُ	وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود	٤	كأنا	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
الكُوفَةُ	أن عبد الله قدم الكوفة على سعد وهو	١٠٠	كأنا	ما زاد فيه الصبيخ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
الكُوفَةُ	يسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	كأنا	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
الكُوفَةُ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١	كأنا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
الكُوفَةُ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	كأنا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
الكُوفَةُ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	كأنا	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
الكُوفَةُ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣	كأنا	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت	١٨٥٠
كُوبٌ	بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣	كأنا	فإن كانتا اثنتين فما فرق ذلك من	١٨٥٩
كُوبٌ	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣	كأنا	وإن كانت أم الأب أقدمهما أو كانتا	١٨٧٥
كاليء	وقد نهي عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كأنا	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
كاليء	وقد نهي عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كأنا	قال كعب كانا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
كُومٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	كأنا	كعب أتدري ما كانتا نعلنا موسى؟	٣٣٩٦
كُومَةٌ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	أكن	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
كأثون	ثم بكى ثم قال أننا لكأثون بعدك؟	١٦٧٧	أكون	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
كأينة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦	أكون	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
كأينة	من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٢٢٠٦	تكن	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
كأنا	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢	تكن	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت	٣٢٨٠
كأنا	أن علي وعبد الله كانا لا يتوضيان	٧٥	تكن	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما	٣٣٩٥
كأنا	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦	تكن	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
كأنا	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	تكن	لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
كأنا	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	تكن	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
كأنا	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢	تكن	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
كأنا	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣	تكن	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
كأنا	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخضان	١٠٢٤	تكن	لم تكن الابنة مست فأرخض في ذلك	١٩٥١
كأنا	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨	تكن	لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
كأنا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	تكن	قبل أن يمسهما لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
كأنا	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤	تكن	إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
كأنا	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	تكن	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها	٢١٥٨
كأنا	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥	تكن	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
كأنا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	تكن	وإن لم تكن قوية على التسعي ولا مأمورة	٢٩٥٩
كأنا	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	تكن	ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
كأنا	أن القاسم وسالم كانا يتكحان بتاتهما	١٩١٦	تكن	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
كأنا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧	تكن	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
كأنا	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤	كأثوا	حتى إذا كانوا بالصهيا وهي من أدنى	٧٢
كأنا	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧	كأثوا	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
كأنا	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥	كأثوا	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١
كأنا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣	كأثوا	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
كأنا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١	كأثوا	أن القاسم وعروة وأبا بكر كانوا	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كأنوا	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦	كأنوا	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
كأنوا	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا	٧٦٣	كأنوا	حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم	٢١٩٣
كأنوا	أن عثمان وعبد الله وأبا هريرة كانوا	٧٨٥	كأنوا	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
كأنوا	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦	كأنوا	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
كأنوا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣	كأنوا	كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
كأنوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	كأنوا	إن شتمتم فلکم وإن شتمتم فلي فكانوا	٢٥٩٤
كأنوا	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كأنوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
كأنوا	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	كأنوا	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
كأنوا	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	كأنوا	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
كأنوا	إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة	١٢٢٤	كأنوا	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
كأنوا	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا	١٢٧٨	كأنوا	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
كأنوا	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	كأنوا	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
كأنوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	كأنوا	أن ابن شهاب وسليمان وربيعة كانوا	٣١٥١
كأنوا	عدهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠	كأنوا	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
كأنوا	عدهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	كأنوا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
كأنوا	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	كأنوا	وإن أبوا كانوا أهل ديران أو مقطعين	٣٢٤٠
كأنوا	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	كانوا يهلون لمئة وكانت مئة	١٣٨١	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	كأنوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كأنوا	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠	كأنوا	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
كأنوا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	كأنوا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
كأنوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	كأنوا	فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم	٣٥٨٧
كأنوا	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	كأنوا	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
كأنوا	فكانوا يعطونها رأيت من أسلم منهم؟	١٧٠٢	كأنوا	وهما غادبان من منى إلى عرفة كيف كتتم	١٢١٤
كأنوا	ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم	١٨٥٤	كأنوا	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
كأنوا	ذكورانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	كأنوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
كأنوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مَكَان	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
كأنوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مَكَان	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
كأنوا	ذكورانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	مَكَان	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
كأنوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	مَكَان	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
كأنوا	ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء	١٨٦٩	مَكَان	أمر رسول الله ﷺ بذيئوب من ماء فصب على ذلك المكان	٢٠٩
كأنوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	مَكَان	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
كأنوا	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مَكَان	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
كأنوا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	مَكَان	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كأنوا	أن القاسم وسالم وسليمان كانوا	١٩١٨	مَكَان	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
كأنوا	أن سعيد وسليمان وابن شهاب كانوا	٢٠٨٨	مَكَان	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
كأنوا	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	مَكَان	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
كأنوا	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦	مَكَان	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَان	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٩١	يَكُنُّ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
مَكَان	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	يَكُنُّ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
مَكَان	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	يَكُنُّ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
مَكَان	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	يَكُنُّ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
مَكَان	وهو يومئذ بلحبي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	يَكُنُّ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
مَكَان	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠	يَكُنُّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
مَكَان	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	يَكُنُّ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
مَكَان	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَكُنُّ	ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه	٩٨٥
مَكَان	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠	يَكُنُّ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
مَكَان	المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	يَكُنُّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنُّ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنُّ	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
مَكَان	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	يَكُنُّ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَكَان	المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم	٢٧١٥	يَكُنُّ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
مَكَان	فإن أحب أن يأخذ كراه دابته إلى المكان	٢٧١٥	يَكُنُّ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران لم يكن	١٣٦٧
مَكَان	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	يَكُنُّ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
مَكَان	ولا مكاناً وذلك أنه قد يقتل القتل	٣٢٤٣	يَكُنُّ	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
مَكَانِهِ	كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	يَكُنُّ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
مَكَانِهِ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠	يَكُنُّ	مالك ولو أن رجلاً قبل أمرته ولم يكن	١٤٢٥
مَكَانِهِ	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	يَكُنُّ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
مَكَانِهِ	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	يَكُنُّ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
مَكَانِي	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥	يَكُنُّ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
نَكُونُ	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن تكون ممن نفت	٣٣١١	يَكُنُّ	فأما من لم يكن حاجباً فإنه لا يأتيهم بهم	١٥١٦
نَكُونَنَّ	دعوا الله ربهما لمن آتينا صالحاً لنكونن	٢٨٢٩	يَكُنُّ	قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن	١٥٩٩
يَكُنُّ	ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى	٦٠٠	يَكُنُّ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥	يَكُنُّ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥	يَكُنُّ	وإن لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب	١٧١٨
يَكُنُّ	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦	يَكُنُّ	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنه؟	١٧٦٧
يَكُنُّ	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦
يَكُنُّ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي ييطان	٣٠٢٦	يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَكُنُّ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	يَكُنُّ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانا	١٨٥٠
يَكُنُّ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	يَكُنُّ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَكُنُّ	ثم ذكر أنه لم يكن كبير تكبيره الافتتاح	٢٥٣	يَكُنُّ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
يَكُنُّ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠	يَكُنُّ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
يَكُنُّ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	يَكُنُّ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
يَكُنُّ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يَكُنُّ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
يَكُنُّ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨	يَكُنُّ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
يَكُنُّ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَكُنُّ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩	يَكُنْ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
يَكُنْ	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميّرات	١٨٦٩	يَكُنْ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يَكُنْ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	يَكُنْ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
يَكُنْ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	يَكُنْ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
يَكُنْ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠	يَكُنْ	لم يكن على المستكبري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
يَكُنْ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	يَكُنْ	ولم يكن للمكبري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَكُنْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩	يَكُنْ	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
يَكُنْ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك	٢٠٤٠	يَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
يَكُنْ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	يَكُنْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يَكُنْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	يَكُنْ	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
يَكُنْ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠	يَكُنْ	قال مالك ويلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
يَكُنْ	والذين يرثون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤	يَكُنْ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
يَكُنْ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	يَكُنْ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن	٢٩١٤
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣	يَكُنْ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدة	٢٩٢٦
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣	يَكُنْ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
يَكُنْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحیضة	٢١٦٠	يَكُنْ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
يَكُنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١	يَكُنْ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَكُنْ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	يَكُنْ	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم	٢٩٥٥
يَكُنْ	وإن يبس لم يكن فأكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩	يَكُنْ	ولم يكن لسيدة أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
يَكُنْ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَكُنْ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
يَكُنْ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَكُنْ	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
يَكُنْ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	يَكُنْ	لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا	٢٩٨٦
يَكُنْ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	يَكُنْ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
يَكُنْ	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك	٢٤٣١	يَكُنْ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَكُنْ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن	٢٤٧١	يَكُنْ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَكُنْ	ولم يكن فيه ربح ولا ضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢	يَكُنْ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
يَكُنْ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَكُنْ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
يَكُنْ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَكُنْ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
يَكُنْ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩	يَكُنْ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
يَكُنْ	لم يكن ذلك له حتى يبيعه فبرده عينا	٢٥٥٠	يَكُنْ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يَكُنْ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	يَكُنْ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
يَكُنْ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠	يَكُنْ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
يَكُنْ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	يَكُنْ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
يَكُنْ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَكُنْ	لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك	٣١٥٣
يَكُنْ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	يَكُنْ	وإن لم يكن للمقتول ولأهله إلا النساء	٣٢٨٤
يَكُنْ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يَكُنْ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
يَكُنْ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣	يَكُنْ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يَكُنْ	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	يَكُنْ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان	٣٣٥١	كَادَ	عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
يَكُنْ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	كَادَتْ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
يَكُنْ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه	٣٥٥٠	كَادَتْ	فلم تكتمل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
يَكُونَا	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	كَذَبَتْ	فكذبت أن أعجل عليه ثم أمهته حتى	٦٨٩
يَكُونَانِ	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠	كَبِيرٌ	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها	٣٣٠٦
يَكُونَانِ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩	كَبِيرٌ	تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد	٣٣٠٧
يَكُونُوا	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦	مُكَائِبَةٌ	أن المزابة بيع على وجه المكابسة	٢٣٩٣
يَكُونُوا	حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من	١٥١٦	مُكَائِبَةٌ	على وجه المعروف لا مكابسة فيه	٢٣٩٣
يَكُونُوا	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١	كَيْسٌ	شيء يقدر حتى العجز والكيس أو الكيس	٣٣٤٠
يَكُونُوا	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	كَيْسٌ	كل شيء يقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَكُونُوا	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠	كَيْفَ	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَكُونُونَ	فيكونون وجه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
يَكُونُونَ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	كَيْفَ	كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه	١٠٨
يَكُونُونَ	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كَيْفَ	يحصى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يَكُونُونَ	ما فضل من المال يكونون عصابة يبدأ بمن	١٨٥٨	كَيْفَ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
يَكُونُونَ	فيكونون هم مواله إن مات ورثوه	٢٩٠١	كَيْفَ	يسأله كيف تتسل المستحاضة؟	٢٠١
مَكَانَكَ	أن امكث مكانك فرغ أبو بكر يديه	٥٦٥	كَيْفَ	قال كيف قرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
مَكَانَهُ	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول باليتني مكانه	٨٢٤	كَيْفَ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
مَكَانَهُ	مكانه ولا يتظر بها أن يحول عليها	٨٤٥	كَيْفَ	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
مَكَانَهُ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	كَيْفَ	أنه سألت عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت	٣٩٤
مَكَانَهُ	إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته	٩٨٦	كَيْفَ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
مَكَانَهُ	وخفة مؤونته وسارته يقول بصوم يوما مكانه	١٠٧٢	كَيْفَ	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف	٥٧٣
مَكَانَهُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	كَيْفَ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
مَكَانَهُ	فقال رسول الله ﷺ أقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤	كَيْفَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
مَكَانَهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠	كَيْفَ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
مَكَانَهُ	وجعل مكانه لبداء أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	كَيْفَ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
مَكَانَهُ	مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد	٣٢٥٧	كَيْفَ	أن الحارث سألت رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
مَكَانَهُ	فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي	٣٤٥٩	كَيْفَ	أنه سألت أبا هريرة كيف يصلي على	٧٧٥
مَكَانَتِهَا	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠	كَيْفَ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شأوا	٩٣١
مَكَانَتِهَا	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	كَيْفَ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
مَكَانَهُ	ومنعمهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	كَيْفَ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
مَكَانَيْهِمَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا	١٧٠٤	كَيْفَ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
إِكْتَوَى	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥	كَيْفَ	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
إِكْتَوَى	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورفي	٣٤٧٦	كَيْفَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
كَادَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	كَيْفَ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
كَادَ	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	كَيْفَ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كتتم	١٢١٤
كَادَ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	كَيْفَ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
كَادَ	أو كاد يضره ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣	كَيْفَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَيْفَ	يارسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤	يَكْتَالُ	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	يَكْتَالُ	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه كيف	١٤٦٥	يَكِيلُ	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
كَيْفَ	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	يَكَالُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو	٢٣٤٠
كَيْفَ	وكيف يأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	يَكَالُ	ومثلها يكال فليس بابتياح ذلك جزافا	٢٣٤٢
كَيْفَ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	يَكَالُ	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
كَيْفَ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يَكَالُ	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
كَيْفَ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥	يَكْتَالُهُ	فيخير الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	كَيْلُهُ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَيْفَ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠	كَيْلُهَا	مالك ومن صبر صبيرة طعام وقد علم كيلها	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	كَيْلُهَا	وكنتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	كَيْلُهُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
كَيْفَ	كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت	٢١٩٣	كَيْلُهُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلُهُ	رده بما كتبه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلُهُ	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكْتَالِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكَيْلِيهِ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
كَيْفَ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	مَكْتَالِيهِمْ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
كَيْفَ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَكِيلُهَا	أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن	٢٣١٧
كَيْفَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	يَكْتَالُهُ	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	يَكْتَالُهُ	قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨	كَيْمَا	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
كَيْفَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨	كَيْمَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
كَيْفَ	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	لَيْتَلُ	فإذا أظلم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
كَيْلُ	التمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	لَيْتَلُ	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيحرص	٩٣١
كَيْلُ	والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلا	٢٣١٤	لَيْزُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
كَيْلُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	لَيْزُ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذابا لا	٨٢٢
كَيْلُ	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	لَيْزُ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
كَيْلُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَيْزُ	فلما أتقتل دعوا الله ربهما لئن آتيتا	٢٨٢٩
كَيْلُ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَيْزُ	فلما أردت أن أجلبه قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
كَيْلُ	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠	لَيْزُ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
كَيْلُ	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	لَيْزُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
مَكَيْلَةٌ	وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه	٢٢٩٨	لَيْزُ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
مَكَيْلَةٌ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	اللَّيْزِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
مَكَيْلَةٌ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	اللَّيْزِي	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
مَكَيْلَةٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَأَرْأِيهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
يَكْتَلُ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤	كَيْتُهُ	قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
يَكْتَالُ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠	كَيْتُهُ	ثم لبيت بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَابَيْتِهَا	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣	يَلْبَسُ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
لَابَيْتِهَا	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤	يَلْبَسُ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
لَيْدٌ	من عقص رأسه أو ضفر أو ليد فقد وجب	١٤٩٠	يَلْبَسُ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
لَيْدٌ	ليد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠	لَيْسَ	إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه	٣٣٠
لَيْدَتْ	ليدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	مُلَابَسَةٌ	وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد	٢٦٧٨
لَيْدَتْ	إني ليدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠	مُلَابَسَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
تَلْيِيدٌ	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد	١٤٨٩	مُلَابَسَةٌ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
لَيْدٌ	فلما افتقروا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَلْبَسُ	ومر بجنائزه ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
لَيْدٌ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	لَيْسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبا	٢٠٢٢
لَيْسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبا	٢٠٢٢	لَيْسَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
لَيْسَ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	لَيْسَ	إنما يمسكه لغير اللبس فأما الثبر	٨٦٠
لَيْسَ	ستل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	لَيْسَ	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
لَيْسَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥	لَيْسَ	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
لَيْسَ	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	لَيْسَ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
لَيْسَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	لَيْسَ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
لَيْسَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	لَيْسَ	فإن اضطرت إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
يَلْبَسُ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	لَيْسَ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح ولبس	١٤٧٥
يَلْبَسُ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	لَيْسَ	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
يَلْبَسُ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	لَيْسَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	لَيْسَ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس	٣٣٧٩
تَلْبَسُ	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	أَلْبَسَهَا	أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت	١١٩٥
تَلْبَسُ	لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	أَلْبَسَهُ	فكنت البسه وأعيروه زمانا ثم إنهم	٨١١
يَلْبَسُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	لا البسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
تَلْبَسُ	ورأيتك تلبس النعال السنية ورأيتك	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	فقال البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦	تَلْبَسَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أَلْبَسُ	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	تَلْبَسَهُ	أنها كست عبد الله مطرف خز كانت عائشة تلبسه	٣٣٨١
يَلْبَسُ	ولا يلبس شيئا من المصب إلا أن يكون	٢٢٢٤	لَيْسَ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
تَلْبَسُ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤	لَيْسَ	لا غرم على الذي لبسه ويفرم الغسال	٢٧٧٤
تَلْبَسُ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	لَيْسَهُمَا	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَلْبَسُ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	لَيْسَتْهَا	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
يَلْبَسُ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	لَيْسَهُ	جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم	٢٠٢٢
يَلْبَسُ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣	لَيْسَهُ	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
لَيْسَ	ما لبس فضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	لَيْسَتَيْنِ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
يَلْبَسُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	لَيْسَ	لا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا	١١٦٠	يَلْبَسَهُ	يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم	٢٧٧٤
تَلْبَسُوا	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى	١١٦١
تَلْبَسُوا	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه	١١٦٤	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم	٢٠٢٢	يَلْبَسَهَا	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبَسُهُمَا	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	تَلْبِيَةٌ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
لَبِطٌ	فلبط بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل	٣٤٦٠	تَلْبِيَةٌ	يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية	١٢٢٠
لَبْنٌ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
لَبْنٌ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
لَبْنٌ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	تَلْبِيَةٌ	فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم	١٢٤٥
لَبْنٌ	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩	تَلْبِيَةٌ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
لَبْنٌ	أو لبنا من غنم سماعة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	يَلْبِي	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
لَبْنٌ	واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من	٢٣٦٣	يَلْبِي	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
لَبْنٌ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	يَلْبِي	أنه كان يقول كان عبد الله لا يلبي وهو	١٢١٨
لَبْنٌ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْبِكُ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨	لَيْبِكُ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبْنٌ	أفاشرب من لبن إيله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	لَيْبِكُ	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبْنٌ	فقال ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن	٣٥٤٩	لَيْبِكُ	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبُونٌ	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	لَيْبِكُ	لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك	١١٩٢
لَبُونٌ	بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين	٨٨٩	لَيْبِكُ	والخير بيدك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
لَبُونٌ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	لَيْبِكُ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
لَبُونٌ	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩	لَيْبِكُ	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
لَبُونٌ	أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت	٩٠٠	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُونٌ	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	اللَّيْتَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
أَلْبَانِيهَا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	اللَّيْتَيْنِ	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل	٤٢١
اللَّبْنِ	كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	اللَّيْتَيْنِ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
لَبِيهَا	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	اللَّيْتَيْنِ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
لَبِيهَا	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	أَلْجِزَا	أنه وجد غلمانا قد أجزوا ثعلبا إلى	٣٣١٥
لَبِيْتَيْنِ	على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٦٦١	لَحَدٌ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
لَبِي	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي	١٢٣٠	يَلْحُدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢	يَلْحُدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَلْحُدُ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠	مُلْتَحِفٌ	لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا	٤٦٩
تَلْبِيَةٌ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢	مُلْتَحِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
تَلْبِيَةٌ	التلبية قال يحيى قال مالك	١٢١٥	مُلْتَحِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
تَلْبِيَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها كانت ترك التلبية	١٢١٦	إِلْحَافٌ	إلحافا قال الأسدي فقلت للفقحة	٣٦٦٢
تَلْبِيَةٌ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧	مَلَاخِيفٌ	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
تَلْبِيَةٌ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	مَلَاخِيفٌ	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِلْحَفَةٌ	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	لَحْمٌ	ألم أربمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣
مِلْحَفَةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١	لَحْمٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
لَحِقٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	لَحْمٌ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَحِقٌ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	لَحْمٌ	ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم	٢٢٤٣
لَحِقٌ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	لَحْمٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٤
أَلْحَقٌ	والحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣	لَحْمٌ	باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك	٢٤١٦
يَلْحَقُ	أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	لَحْمٌ	نهى عن بيع الحيوان باللحم قال	٢٤١٦
يَلْحَقُ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	لَحْمٌ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم	٢٤١٨
أَلْحَقٌ	والحق الولد بالأول	٢٧٣٧	لَحْمٌ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
يَلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْمٌ	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم	٢٤١٩
يَلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْمٌ	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
يَلْحَقُ	وأنه يلحق به الولد ويقام عليه الجارية	٣٠٦٨	لَحْمٌ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
يَلْحَقُ	ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد	٢٩٠٢	لَحْمٌ	فاشترت بدرهم لحمًا فقال عمر أما	٣٤٥١
لَا حَقُّونَ	شاء الله بكم لا حقون وددت أني قد رأيت	٨٢	لَحْمٌ	قرمنا إلى اللحم فاشترت بدرهم لحمًا	٣٤٥١
أَلْحَقْتُ	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦	لَحْمٌ	وإن أنا شفيتها أن أبدله لحمًا خيرا	٣٤٦٥
أَلْحَقْتُ	أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٢٧٤٧	لُحُومٌ	لحوم الصيد على الطريق هل يتناعه	١٢٨٥
يَلْحَقُ	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	لُحُومٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
أَلْحَقٌ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد	٢٠٩٥	لُحُومٌ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
أَلْحَقٌ	فإن اعترف به أبوه الحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	لُحُومٌ	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
أَلْحَقٌ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	لُحُومٌ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧
مُسْتَلْحَقٌ	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	لُحُومٌ	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧
أَلْحَقِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق	٨١٦	لُحُومٌ	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
إِسْتَلْحَقَ	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	لُحُومٌ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
لَحِقَهُ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	لُحُومٌ	للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا	٢٤٢٠
لَحِقَهُمْ	حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم	٢١٩٣	لُحْمَانٌ	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
لَحْمٌ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤	لَحْمِي	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
لَحْمٌ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	لَحْمِي	أن أبدله لحمًا خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
لَحْمٌ	فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ	٧٨	لَحْمِيهَا	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
لَحْمٌ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	لَحْمِيهَا	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
لَحْمٌ	قال فيجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠	لَحْمِيهَا	ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها	١٨٤٦
لَحْمٌ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	أَلْحَنَ	أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
لَحْمٌ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	تَلَاخَى	حتى تلاخى رجلان فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
لَحْمٌ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	لَيْحِي	رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى	٣٤٨٦
لَحْمٌ	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠	لَيْحِي	قال مالك ولا أرى اللحى الأسفل والأنف	٣١٩٢
لَحْمٌ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم	١٢٩١	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله	٣٦٢٠
لَحْمٌ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
لَحْمٌ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا	١٧٦٧	لَيْحِيَّتِهِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
لَحْمٌ	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم	٢٠٠٧	لَيْحِيَّةٌ	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِحْيَةٌ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦	يَلْزَمُهُمْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
لِحْيَتِهِ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣	لِسَانٍ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
لِحْيَتِهِ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته	١٤٨٤	لِسَانٍ	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
لِحْيَتِهِ	وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧	لِسَانَهُ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيذ لسانه	٣٦٢١
لِحْيَتِهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	لِسَانِي	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
لِحْيَتِهِ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	لَأَصِيقَ	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق	٦٦١
لِحْيَتِي	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	يُلَطِّخُونَا	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
لِحْيَتِي	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	تَلَطَّ	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦
لَدَعْنَتِي	فقال لدعنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١	لَطَمْتُ	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت	٢٨٧٥
لُدُنْكَ	لدنك رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩	لَطَى	قال بذات لظى قال عمر أدرك أمهلك	٣٥٧٠
يَتَلَذَّذُ	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	لَيْبٍ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
اللَّذَّيْنِ	اللذيين بليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	لَيْبٍ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
اللَّذَّيْنِ	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩	لَيْبٍ	وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
اللَّذَّيْنِ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	يَلْعَبُ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
اللَّذَّيْنِ	ويكون ثلثاء على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَلْعَبُ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَرْمَتْ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	لَعَلَّ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَلْزَمُ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	لَعَلَّ	وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون	٢٦٦٢
لَا زِمَ	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨	لَعَلَّكَ	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
لَا زِمَ	قبل أن يتكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١	لَعَلَّكَ	فقال لها رسول الله ﷺ مالك؟ لعلك نفست	١٨٥
لَا زِمَ	وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨	لَعَلَّكَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم	٦٦١
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	لَعَلَّكَ	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١	لَعَلَّكَ	ولعلك أن تخلف حتى يتفجع بك أقوام	٢٨٢٤
لَا زِمَ	إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا	٢٤٧٥	لَعَلَّكَ	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦
لَا زِمَ	وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له	٢٤٧٥	لَعَلَّكُمْ	اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله لعلكم	١٦٢١
لَا زِمَ	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	لَعَلَّهُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
لَا زِمَ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	لَعَلَّهُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
لَا زِمَ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	لَعَلَّهَا	لعلها تحبنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤
مُلْتَزِمٌ	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	لَعَلَّهَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦
أَلْزَمَهُمْ	ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزيمهم ذلك	٩٧٨	لَعْنٌ	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية	٨١٣
تَلَزَمَهُ	تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا	٣٢٤٠	لَعْنٌ	الزبير إذا بلغت به إلى السلطان لعن الله	٣٠٨٧
لَزِمَهُ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢	يَلْعَنُونَ	ما أدركت الناس إلا وهم يلعون الكفرة	٣٨١
لَزِمَهُ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	يَلْعَنُ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١
لَزِمَهُ	فإن أعطاه إياه بقيته لزمه ذلك	٣٠٢٢	لَاعِنٌ	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
يَلْزِمُهُ	أو عتاقه فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠	لَاعِنٌ	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
يَلْزِمُهُ	فليس يلزمه ذلك ولينزوج ما شاء	٢١٧٣	تُلَاعِنٌ	واليهودية تلacen الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَلْزِمُهُ	يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه	٢٥٨٧	يُلَاعِنُ	قال مالك في الرجل يلacen امرأته فينزع	٢١٠١
يَلْزِمُهُ	إنه ليس على القتال عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	مُلَاعِنَةٌ	قال مالك وكذلك المرأة الملاحنة	٢٩٠٢
يَلْزِمُهُمْ	فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا	٢٨٣٤	مُلَاعِنَةٌ	في ولد الملاحنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَاعَةٌ	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	لَقِظَ	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
مَلَاعَةٌ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١	لَقِظَهُمْ	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١
مَلَاعَةٌ	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢	لَقَّتْ	ثم أخذت خمارا لها ثم لقت الخبز ببعضه	٣٤٣١
تَلَاعَنَا	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢	مُتَلَقِّعَات	فينصرف النساء متلقفات بمروطهن ما	٧
مُتَلَاعِجَتَيْنِ	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعيتين	٢٠٩٢	يُلَقِّفُ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
مُتَلَاعِجَتَيْنِ	قال مالك السنة عندنا أن المتلاعيتين لا	٢٠٩٥	لُقِّاح	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح	٢٢٣٧
مُتَلَاعِجَتَيْنِ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعيتين لا	٢١٠٣	لُقِّحَةٌ	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
يَلْتَمِنُ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	لُقِّحَةٌ	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟	٣٥٦٩
لَعْنَةٌ	أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤	لُقِّحَةٌ	قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من	٣٦٦٢
تَلَاعَيْهِمَا	فلما فرغا من تلاعتهما قال عويمر	٢٠٩٢	مَلَّاقِيح	والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
لَاعَنَهَا	لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها	٢٠٩٦	مَلَّاقِيح	والملاقيح وحبل حيلة فالمضامين ما	٢٤١١
لَاعَنَهَا	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧	لُقِّطَةٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟	٢٨٠٢
لَاعَنَهَا	أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها	٢١٠٠	لُقِّطَةٌ	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢	لُقِّطَةٌ	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢	لُقِّطَةٌ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
لِعَانِهِ	ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعته	٢٠٩٨	لُقِّطَةٌ	اللقطة ثم استهلكها كانت ديننا عليه	٢٨٠٦
مَلَاعَتِهِ	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨	لُقِّطَةٌ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
يَلَاعِيهَا	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣	يَلْتَمِنُ	المائذي هو إذا كالأرقم إن يترك يلتم	٣٢٧١
يَلَاعِيهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	لُقِّمَةٌ	فترده اللقمة واللقتان والتمره	٣٤١٤
يَلْغُظُ	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد	٦٠٢	لُقِّمَةٌ	باللقمة وضر الصحيفة فقال له عمر	٣٤٤١
لَقِرَتْ	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لقرت	٣٤٢	لُقِّمَتَانِ	فترده اللقمة واللقتان والتمره	٣٤١٤
لَقِرَ	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩	يُلَقِّئُهَا	وجعل يلقيها أشباه ذلك لتتزع فأبت	٣٠٤٣
لَقِرَ	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	لَقِرَةٌ	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورفي	٣٤٧٦
لَقِرَ	قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو	١٧٣٠	يَلْقَى	حتى يلقي الله وليست له خطيئة	٨٠٧
لَقِرَ	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو	١٧٣١	يَلْقَى	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
أَلْقَيْنَا	اللهم ألقنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧	أَلْقَى	والقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَلْقَيْتُ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلته	٥٦٥	يُلْقَى	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
يَلْقَيْتُ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته	٥٦٦	إِسْتَلْقَى	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
الْتَقَّتْ	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	أَلَقَ	كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق	١٤١٤
الْتَقَّتْ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥	أَلْقَاهُ	حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله	٨٩١
الْتَقَّتْ	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرها	١٢١٢	أَلْقِي	ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى	١٦٧٠
الْتَقَّتْ	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرها إلا	١٣٢١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت وليس النياب	١١٥٨
الْتَقَّتْ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
الْتَقَّتْ	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	الْتِقَاءُ	التقاء الختاتين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤
الْتَقَّتْ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت	٥٦٧	تَلَقَّرَا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
الْتَقَّتْ	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥	لَقِيَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
لَقِظَ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	لَقِيَ	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله	٢٤٦
لَقِظَ	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ	١٨١٧	لَقِيَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَقِيَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	لَكُم	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
لَقِيَ	قال فخرج من عنده فلقى رجلا ﷺ	١٩٧٤	لَكُم	كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَقِيَ	من شبهه بعنبة قالت فما رأها حتى لقي	٢٧٣٦	لَكُم	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
لَقِيَ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	لَكُم	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤
لَقِيَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ	٣٤٣١	لَكُمَا	ثم قال لو أندر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
لَقِيَ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	لَكُمَا	ويكون لكما الربع فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤
لَقِيَتْ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	لَكُم	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
لَقِيَتْ	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله	٣٦٤	لَكُم	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
لَقِيَتْ	قال أبو هريرة فلقيت بصرة	٣٦٤	لَكُم	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
لَقِيَتْ	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	لَكُم	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
لَقِيَتْ	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	لَكُم	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
مُسْتَلْقِي	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	لَكُم	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
يَلْتَقِيَانِ	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما	٣٣٦٥	لَكُم	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
يَلْقَوَا	حتى يلقيوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	لَكُم	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
يَلْقِي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُم	فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم	١٨١٨
يَلْقِي	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُم	كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم	١٨٥٢
الْتَقَيْنَا	فلما التقينا كانت للمسلمين جولة	١٦٥٤	لَكُم	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
تَلْقَوَا	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	لَكُم	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
لَقِيْنَا	-إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا	٣٥٣٣	لَكُم	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
لَقِيَهُ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	لَكُم	أيها الناس! قد أن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
لَقِيَهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند	٢١٢٥	لَكُم	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
لَقِيَهُ	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
لِقَاءَهُ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُم	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
لِقَاءَهُ	إذا أحب عبيدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَاؤُكَ	ولقائك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	لَكُم	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَائِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبيدي لقائي	٨٢١	لَكُم	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
لِقَائِي	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُم	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	لَكُم	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦	لَكُم	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦	لَكُم	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	لَكِن	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِن	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِن	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
يَلْقَاهَا	ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه	٢٨٠٢	لَكِن	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
يَلْقَوْنَهُ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦	لَكِن	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
لَكِعَ	فقال لها عبد الله أقمدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥	لَكِن	ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	لَكِن	ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	لَكِن	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
لَكِنْ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	لَكَيْتُهَا	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
لَكِنْ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦	لَكَيْتِي	ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
لَكِنْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	لَكَيْتِي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
لَكِنْ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	لَكَيْتِي	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
لَكِنْ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	لَكَيْتِي	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
لَكِنْ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يعتمد ذلك	١٥٣٥	لَكَيْتِي	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
لَكِنْ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	لِمَ	فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال إني نظرت	٣٢٥
لَكِنْ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكي	١٦٧٧	لِمَ	قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفروهن	٦٤٠
لَكِنْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	لِمَ	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
لَكِنْ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣	لِمَ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
لَكِنْ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨	لِمَ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
لَكِنْ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	لِمَ	فقال عمر لم تمنع أحاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠	لِمَ	فقال له الضحك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧	لِمَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
لَكِنْ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربيع	٢٥٤٧	لِمَ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
لَكِنْ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	لَمَّا	فهو لما سواها أضيغ ثم كتب أن صلوا	٩
لَكِنْ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	لَمَّا	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
لَكِنْ	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	لَمَّا	وليمضمض أو ليستثر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَكِنْ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣	لَمَّا	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
لَكِنْ	ولكن من قاطع مكاتبيا بإذن شريكه	٢٩٣٨	لَمَّا	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
لَكِنْ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	لَمَّا	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
لَكِنْ	ولكن يزداد فيها للحمرمة فليل ل	٣٢٣٠	لَمَّا	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
لَكِنْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠	لَمَّا	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
لَكِنْ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥	لَمَّا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
لَكِنْ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	لَمَّا	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣	لَمَّا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
لَكَيْتُهُ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	لَمَّا	لقرائه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
لَكَيْتُهُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤	لَمَّا	وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
لَكَيْتُهُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	لَمَّا	ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن	٢٠٦٤
لَكَيْتُهُ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١	لَمَّا	لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون	٢٦١٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧	لَمَّا	وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما	٢٧١٥
لَكَيْتُهُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَمَّا	لما رأى من شبهه بعتة قالت فما	٢٧٣٦
لَكَيْتُهُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣	لَمَّا	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما	٢٨٤٣
لَكَيْتُهُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤	لَمَّا	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
لَكَيْتُهُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	لَمَّا	لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة	٢٩٥٢
لَكَيْتُهُ	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسه	٣٥٤٦	لَمَّا	لما كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
لَكَيْتُهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠	لَمَّا	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
لَكَيْتُهَا	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	لَمَّا	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِمَا	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	لَهْنٌ	لهن الحلبي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
لِمَا	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	لَهْنٌ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لِمَا	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦	لَهْنٌ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لِمَا	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨	لَهْنٌ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
لِمَا	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	لَهْنٌ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لِمَا	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	لَهْنٌ	كان لهن ولد فلكنم الربيع مما تركن	١٨٥٢
لِمَا	لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣	لَهْنٌ	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم	١٨٥٢
يَلْبَسُ	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	لَهْنٌ	ولهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
مُلَامَسَةٌ	من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها	١٣٤	لَهْنٌ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
مُلَامَسَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازلة	٢٤٥٩	لَهْنٌ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢
مُلَامَسَةٌ	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازلة	٢٤٦٠	لَهْنٌ	أن يعفون فليس ذلك لهن العصبية والموالي	٣٢٨٦
مُلَامَسَةٌ	قال مالك والمامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	أَلِهٌ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مُلَامَسَةٌ	وذلك أن بيعهما من بيع الغر وهو من الملامسة	٢٤٦١	لُوبِيَا	واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠
مُلَامَسَةٌ	لا يراد به الغر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	لُوبِيَا	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
مُلَامَسَةٌ	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنازلة	٣٣٩٨	لُوثٌ	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته	٣٢٧٧
يَلْبَسُ	فطار دبي فطفت يتردد يلمس مخرجا	٣٢٦	يُطِيْبُ	إن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية	٢٧٣٨
يَلْبَسُ	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤	لُولاَ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣
يَلْبَسُ	وإنما يلمس الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠	لُولاَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
الْتَمَسَ	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس	٨٦	لُولاَ	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥
الْتَمَسَ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	لُولاَ	ولولا ذلك لم تكروا ولو أن رجلا	١٠٥٠
الْتَمَسَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥	لُولاَ	وقال لولا أنا حرم لطيناه	١١٧٣
الْتَمَسَتْ	فالتمس فيها فوجدت جرو قثاء فكسرتة	٣٣٧٣	لُولاَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
الْتَمَسَتْهُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	لُولاَ	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لُولاَ	ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لُولاَ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
الْتَمَسُوْهَا	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	لُولاَ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
الْتَمِيْبِيَه	قالت فالتميه لي فالتمسته حتى جئت	١٤٣٩	لُولاَ	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
الْتَمَسَ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠	لُولاَ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
الْتَمَسَ	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	لُولاَ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
الْتَمَاْبِيَه	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩	لُؤلؤُ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
لَمَسَتْهُ	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥	لَاْيَمٌ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
أَلْمٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	لُومَةٌ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة	١٦٢٠
أَلْمٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	تَلُومُنِي	قال أنتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
لِمَمٌ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلْوَانٌ	فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١
لِعَمَةٌ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلْوَانٌ	وغير ذلك من ألوان التمر فيبستني	٢٣٢١
لَمَا	وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها	٣٠	لُؤْنٌ	ألوان لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَلْهَثُ	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥	لُؤْنٌ	ألوان لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
لَهْنٌ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	أَلْوَانُهُ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَلْوَانُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢	لَيْسُوا	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧
لَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨	لَيْسُوا	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
لَيْتَنِي	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩	لَيْسْنَا	فقالوا يا رسول الله! ألسنا يا خروانك؟	٨٢
لَيْتَنِي	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٨٢٤	لَيْسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
لَيْتَ	ما منكم أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	لَيْسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله	١٠٢٠
لَيْتَ	أقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤	لَيْسْنَا	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله	١٦٧٧
لَيْتَ	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥	لَيْسْتَنِي	وليمضمض أو ليستتر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَيْتَ	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	لَا صَتَ	فلاصت الهاشمية عثمان	٢١١٦
لَيْتَ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠	لَيْالٍ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ	٤٩٩
لَيْتَ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من	١٢٩٠	لَيْالٍ	من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر	٥٠١
لَيْتَ	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرنه	٢٩٠٧	لَيْالٍ	إنما هي عشر ليالٍ فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
لَيْتَ	ألسنت بريككم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا	٣٣٣٧	لَيْالٍ	لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
لَيْتَ	لست يأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١	لَيْالٍ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليالٍ	١٥١٢
لَيْسَتْ	وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦	لَيْالٍ	أن سبعة نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ	٢١٩٠
لَيْسَتْ	فليست النخل مثل الحيوان وليس الشعر	٢٧٠٢	لَيْالٍ	تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ	٢١٩١
لَيْسَتْ	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	لَيْالٍ	ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بليالٍ	٢١٩١
لَيْسَتْ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	لَيْالٍ	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليالٍ	٢٢٠٣
لَيْسَتْ	في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له	٨٠٧	لَيْالٍ	شهرين وخمس ليالٍ وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
لَيْسَتْ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧	لَيْالٍ	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا	٢٢١٥
لَيْسَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	لَيْالٍ	ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
لَيْسَتْ	وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢١٥٦	لَيْالٍ	أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا	٢٢١٩
لَيْسَتْ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	لَيْالٍ	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليالٍ	٢٢٢٧
لَيْسَتْ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦	لَيْالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان	٣٣٦٥
لَيْسَتْ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١	لَيْالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ	٣٣٦٦
لَيْسَتْ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	٢٨٨١	لَيْالِي	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
لَيْسَتْ	فما بال رجال يشترطون شروطا ليست	٢٨٩٣	لَيْالِي	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
لَيْسَتْ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	لَيْالِي	في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
لَيْسَتْ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	لَيْلٍ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
لَيْسَتْ	لأن الذي صنع ليست بعقاة وإنما ترك	٢٩٧٧	لَيْلٍ	فإن أخرجت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
لَيْسَتْ	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨	لَيْلٍ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
لَيْسَتْ	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	لَيْلٍ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
لَيْسُوا	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	لَيْلٍ	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
لَيْسُوا	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	لَيْلٍ	الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك	٨٣
لَيْسُوا	ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	لَيْلٍ	أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له	١٤٩
لَيْسُوا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبثها	٢٨٥٦	لَيْلٍ	الليل ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب	١٩٠
لَيْسُوا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	لَيْلٍ	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
١٥٣٩	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	لَيْل	٢٤٣	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	لَيْل
١٥٤٢	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	لَيْل	٣٧٨	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	لَيْل
١٥٤٢	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	لَيْل	٣٨٥	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	لَيْل
١٦٩٩	أناها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل	لَيْل	٣٨٨	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	لَيْل
١٦٩٩	وكان إذا أتى قوما بليل لم يفر حتى	لَيْل	٣٨٨	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	لَيْل
٢٢٢٠	بالليل وامسح به بالنهار	لَيْل	٣٨٩	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	لَيْل
٢٢٢٥	اجعله بالليل وامسح به بالنهار	لَيْل	٣٨٩	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	لَيْل
٢٤٦٠	أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	لَيْل	٣٩١	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	لَيْل
٢٧٦٦	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	لَيْل	٣٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	لَيْل
٣٠٨٩	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	لَيْل	٣٩٥	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	لَيْل
٣٠٨٩	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	لَيْل	٣٩٦	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	لَيْل
٣٠٩٢	ليلا كان أو نهارا	لَيْل	٣٩٩	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	لَيْل
٣٣٥٥	بالليل الظامي بالهواجر	لَيْل	٣٩٩	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	لَيْل
٣٣٨٥	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	لَيْل	٤٠٢	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	لَيْل
٣٥٠٠	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	لَيْل	٤٠٤	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	لَيْل
٣٥٠٠	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	لَيْل	٤٠٥	ثم انكشف أنعيم فرأى أن عليه ليلا	لَيْل
٣٥٩٠	فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى	لَيْل	٤٠٩	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	لَيْل
٣٥٩٠	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	لَيْل	٤٥٤	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	لَيْل
	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	لَيْلَة	٥٠٩	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	لَيْل
١١٧	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	لَيْلَة	٥١١	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	لَيْل
٢٣٦	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	لَيْلَة	٥٩٠	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	لَيْل
٢٣٦	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	لَيْلَة	٦٠٥	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	لَيْل
٣٧٥	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	لَيْلَة	٦٥٣	على إثر سماء كانت من الليل فلما	لَيْل
٣٧٥	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	لَيْلَة	٦٨٦	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	لَيْل
٣٧٨	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	لَيْلَة	٦٩٣	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	لَيْل
٣٩٦	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	لَيْلَة	٧٢١	اللهم فالتق الإصباح وجاعل الليل سكنا	لَيْل
٤٣٢	الصباح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة	لَيْلَة	٧٢٤	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	لَيْل
٤٣٣	ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	لَيْلَة	٧٢٥	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	لَيْل
٤٣٣	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	لَيْلَة	٧٢٨	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	لَيْل
٤٩٨	وإن حبسني ذلك اننتي عشرة ليلة	لَيْلَة	٧٣٩	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	لَيْل
٦٠٠	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	لَيْلَة	٧٧٢	فأخرج بجنائزها ليلا فكرهوا أن يوقظوا	لَيْل
٦٠٤	خمس صلوات في اليوم والليلا قال هل	لَيْلَة	٧٧٢	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	لَيْل
٦٦٦	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	لَيْلَة	١٠١٣	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	لَيْل
٦٩٣	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	لَيْلَة	١٠٨٦	الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله	لَيْل
٧٢٤	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	لَيْلَة	١١٢١	الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون	لَيْل
٨٢٧	ليلة فليس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت	لَيْلَة	١١٣٥	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	لَيْل
١٠٠٥	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	لَيْلَة	١٤٧٨	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	لَيْل
١١١٦	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	لَيْلَة	١٥٢١	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	لَيْل

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٧١٣	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها	مِائَةٌ	١١١٦	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	لَيْلَةٌ
٩٠٧	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة	مِائَةٌ	١١٣٩	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	لَيْلَةٌ
٣٠٢٦	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	مِائَةٌ	١١٣٩	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	لَيْلَةٌ
٣٠٤٠	وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر	مِائَةٌ	١١٣٩	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	لَيْلَةٌ
٣١٨٣	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	مِائَةٌ	١١٣٩	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها	لَيْلَةٌ
١٨٦٧	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	أَلْمَالُ	١١٣٩	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	لَيْلَةٌ
٣٧٩	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	مِئِينَ	١١٤٠	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	لَيْلَةٌ
٧١٢	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	مِائَةٌ	١١٤١	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	لَيْلَةٌ
٧١٢	وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	مِائَةٌ	١١٤٢	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	لَيْلَةٌ
٧١٢	ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	مِائَةٌ	١١٤٢	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	لَيْلَةٌ
٧١٤	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	مِائَةٌ	١١٤٣	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	لَيْلَةٌ
٨٤٣	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	مِائَةٌ	١١٤٤	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	لَيْلَةٌ
٨٨٩	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	مِائَةٌ	١١٤٥	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	لَيْلَةٌ
٨٨٩	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	مِائَةٌ	١١٤٦	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	لَيْلَةٌ
٨٨٩	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	مِائَةٌ	١٤٥٠	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	لَيْلَةٌ
٩١٣	وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	مِائَةٌ	١٤٥٥	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
١١٠٠	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	مِائَةٌ	١٤٥٥	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٠٢١	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	مِائَةٌ	١٤٥٦	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	مِائَةٌ	١٤٥٦	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل	مِائَةٌ	١٤٥٧	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	لَيْلَةٌ
٢٢٦١	ويمحو عنه المائة دينار التي له	مِائَةٌ	١٤٥٧	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	لَيْلَةٌ
٢٢٦٢	في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة	مِائَةٌ	١٦٩٨	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	لَيْلَةٌ
٢٢٧٣	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	مِائَةٌ	٣٣١٨	ألا ليت شمري هل أبيتن ليلة بواد	لَيْلَةٌ
٢٣١٨	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمة وما	مِائَةٌ	٣٣٨٥	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	لَيْلَةٌ
٢٣٤٥	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	مِائَةٌ	٣٤٠٥	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	لَيْلَةٌ
٢٤٦٧	وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة	مِائَةٌ	٣٤٣٤	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	لَيْلَةٌ
٢٤٦٧	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	مِائَةٌ	٣٤٣٦	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	لَيْلَةٌ
٢٤٦٨	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	مِائَةٌ	٣٥٠١	ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله	لَيْلَةٌ
٢٤٦٨	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	مِائَةٌ	٣٥١٣	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	لَيْلَةٌ
٢٤٨٢	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	مِائَةٌ	٣٥٨٨	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا منع ذي محرم	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى	مِائَةٌ	٢٨١٧	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة	مِائَةٌ	٢٨١٨	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	لَيْلَتَيْنِ
٢٤٨٢	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	مِائَةٌ	٤٨٣	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	لَيْلَةٍ
٢٥٨٩	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	مِائَةٌ	٣٠٨٩	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	لَيْلَتِكَ
٢٥٨٩	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	مِائَةٌ	١٥٦	فقال إننا لما أصبنا الودك لانت العروق	لَأَنْتِ
٢٥٨٩	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	مِائَةٌ	٣٠٤٨	دون هذا فإني بسوط قد ركب به ولان	لَأَنْ
٢٥٨٩	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	مِائَةٌ	١٥٨٦	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	مِئُونَةٌ
٢٥٨٩	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	مِائَةٌ	٩٩	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	مِاءٌ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مائة	وستل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة	٢٦٢٩	مُتَمَّعٌ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع	١٢٤٩
مائة	المشترى قيمة العبد أو الوليدة مائة	٢٦٣٦	مُتَمَّعٌ	متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن	١٢٥٠
مائة	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	مُتَمَّعٌ	أتمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع	١٢٥١
مائة	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	مُتَمَّعٌ	هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن	١٢٥١
مائة	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	مُتَمَّعٌ	فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر	١٢٥٢
مائة	المزني كنت والله أمتعاها من أربع مائة	٢٧٦٧	مُتَمَّعٌ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مائة	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	مُتَمَّعٌ	أتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
مائة	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	مُتَمَّعٌ	فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع	١٢٥٥
مائة	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	إِسْتَمْتَعُ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
مائة	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨	إِسْتَمْتَعْتُمْ	طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم	٣٤٥١
مائة	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	يُسْتَمْتَعُ	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مائة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠	يُسْتَمْتَعُ	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
مائة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	أَمْتَعَةٌ	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة	٣٠٩٢
مائة	ما على ابني جلد مائة وتفريغ عام	٣٠٤٠	تَمَّتْ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
مائة	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	تَمَّتْ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
مائة	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	مَتَاعٌ	فإنما هو بمنزلة أمتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مائة	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦	مَتَاعٌ	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
مائة	له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة	٣٢٢٩	مَتَاعٌ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
مائة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	مَتَاعٌ	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مائة	فيبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	مَتَاعٌ	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
مائة	إنما قولي لمائة امرأة كقولني لامرأة	٣٦٠٢	مَتَاعٌ	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مَاتَتِي	تجب في عشرين دينارا كما تجب في ماتي	٨٤١	مَتَاعٌ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
مَاتَتِي	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتي	٨٤٢	مَتَاعٌ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مَاتَتِي	قال مالك وليس في ماتي درهم ناقصة	٨٤٢	مَتَاعٌ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
مَاتَتِي	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو ماتي	٨٤٣	مَتَاعٌ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
مَاتَتِي	أو ماتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	مَتَاعٌ	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
مَاتَتِي	أو ماتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	مَتَاعٌ	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
مَاتَتِي	أو ماتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	مَتَاعٌ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَاتَتِي	ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو ماتي	٨٧٦	مَتَاعٌ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَاتَتِي	فيكاتبه سيده على ماتي دينار عند موته	٢٩٨٩	مَتَاعٌ	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
مَاتَتَيْنِ	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	مَتَاعٌ	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
مَتَّعٌ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠	مَتَاعٌ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
مَتَّعَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	مَتَاعٌ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
مَتَّعَةٌ	فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها	١٩٩٤	مَتَاعٌ	في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند	٢٧١٠
مَتَّعَةٌ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	مَتَاعٌ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مَتَّعَةٌ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	مَتَاعٌ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
مَتَّعَةٌ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	مَتَاعٌ	قاتل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع	٣٠٩٣
تَمَّتْ	تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد	١٦١١	مَتَاعٌ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَتَاع	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَتَاع	متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا	٣٠٩٦	مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَتَاع	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَتَاع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَتَاع	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوم المسلم ونيله	١٨١٣
مَتَاع	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوم المسلم ونيله	١٨١٣
مَتَاع	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَتَاع	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مَتَاع	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَتَاع	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَتَاع	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَتَاع	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَتَاع	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	مَثَل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
مَتَاع	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	مَثَل	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعة	٢٩٠١
أَمْتِغِي	وأمتغني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَتَاعِكُمْ	فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم	٣١٠٥	مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَتَاعُهُ	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١	مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥	مَثَل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
مَتَى	متى يضرب له الأجل؟ أمن يوم بيني بها	٢١٧٦	مَثَل	هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في	٣٢٤٨
مَتَى	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	يُمَثَّل	وهو الإطار ولا يجره فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
مَتَى	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدييرا	٣٠٠٩	مَثَل	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
مَتَى	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠	تُمَثَّلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
مَتَى	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	أَمَثَل	أمثل فجمعهم على أبي قال ثم	٣٧٨
مَثَل	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	أَمَثَال	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مَثَل	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	يُمَثَّل	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مَثَل	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	يُمَثَّل	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
مَثَل	وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ؟ إِنَّمَا مَثَل	٦٠٠	يُمَثَّل	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُمَثَّل	أن عمر قال إني لأجده يتحدر مني مثل	١٢١
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُمَثَّل	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	يُمَثَّل	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	يُمَثَّل	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُمَثَّل	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُمَثَّل	عن سعيد وعن أبي سلمة مثل ذلك	٣١٢
مَثَل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦	يُمَثَّل	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل	٣٤٥
مَثَل	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	يُمَثَّل	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْل	مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	مِثْل	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مِثْل	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	مِثْل	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
مِثْل	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	مِثْل	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
مِثْل	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
مِثْل	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	مِثْل	بمثل ما يحكم به على المحرم الذي	١٣٠٠
مِثْل	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	مِثْل	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	مِثْل	ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥	مِثْل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
مِثْل	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	مِثْل	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
مِثْل	عن زيد عن أبيه عن عمر مثل ذلك	٥٠٥	مِثْل	مالك عن ثور عن عبد الله مثل ذلك	١٤١٦
مِثْل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩	مِثْل	مالك أنه سمع ربيعة يقول في ذلك مثل	١٤٣٣
مِثْل	مثل أو قريبا من فتنة الدجال - لا	٦٤٣	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
مِثْل	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١	مِثْل	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
مِثْل	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	مِثْل	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
مِثْل	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	مِثْل	ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك	١٥٤٨
مِثْل	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧	مِثْل	وكانت مثل من قرن أنحج وانعمرة	١٥٥٠
مِثْل	ما من داء يدعو إلى هدى إلا كان له مثل	٧٣٧	مِثْل	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
مِثْل	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢	مِثْل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
مِثْل	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	مِثْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
مِثْل	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل	٨٨٢	مِثْل	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
مِثْل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	مِثْل	والذي نقسي بيده لو أناء الله عليكم مثل	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو	٨٩٢	مِثْل	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	مِثْل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مِثْل	مثل المحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	مِثْل	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مِثْل	عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩	مِثْل	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مِثْل	فقال مثل ما قالت عائشة قال	١٠١٧	مِثْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	مالك أنه بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
مِثْل	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	مِثْل	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
مِثْل	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	مِثْل	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
مِثْل	مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى	١٠٦٨	مِثْل	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
مِثْل	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
مِثْل	مالك أنه بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
مِثْل	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	مِثْل	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
مِثْل	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١	مِثْل	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
مِثْل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	مِثْل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل	١٨٥٩
مِثْل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠	مِثْل	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
مِثْل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١	مِثْل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مثل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مثل	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	مثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	١٩٠٥	مثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك	٢٠٥٩	مثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مثل	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	مثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	٢١٠٦	مثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مثل	وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى	٢١١٠	مثل	وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
مثل	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على	٢١٥٨	مثل	الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مثل	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل	٢٢٢٧	مثل	الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مثل	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢	مثل	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى	٢٣٦٦
مثل	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣	مثل	بمثل كيل ما سلف فيه	٢٣٧٣
مثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقبل له	٢٣١٠	مثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
مثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقبل له	٢٣١٠	مثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
مثل	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧	مثل	فأما إذا كان يتحري أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مثل	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨	مثل	فأما إذا كان يتحري أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مثل	وفي العصفور والكرفس والكتان والقضب مثل	٢٣١٨	مثل	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
مثل	كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	مثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مثل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	مثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مثل	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	مثل	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
مثل	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩	مثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مثل	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مثل	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦	مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦	مثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مثل	رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا	٢٣٣٦	مثل	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
مثل	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	مثل	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١
مثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مثل	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
مثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مثل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل	٢٥٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مثل	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤	مثل	فإن جاء جرح المستفاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مثل	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	مثل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
مثل	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	مثل	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
مثل	مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه	٢٥٧١	مثل	الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل	٣٤٣٥
مثل	لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك	٢٥٧٤	مثل	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
مثل	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	مثل	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨
مثل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	مثل	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول	٣٤٨٧
مثل	مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز	٢٦١٢	مثل	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦
مثل	مالك أنه بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥	مثل	عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك	٣٥١٢
مثل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	مثل	أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
مثل	فقال مثل ما قال سليمان قال	٢٦٦٩	مثل	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
مثل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢	مثل	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
مثل	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	مثل	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
مثل	مثل طعامه بمكيلته من صفته وإنما	٢٧٢٣	مثل	يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل	٣٦٥١
مثل	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	مثل	أتقول هذا مثل هذا؟ فقال عبد الله	٣٦٦٧
مثل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤	مثله	كان ظنك مثلك والعصر إذا كان ظنك	١٢
مثل	والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك	٢٧٧٣	مثله	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
مثل	والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣	مثله	كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه	١٠٦٨
مثل	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	مثله	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
مثل	أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده	٢٨٥٩	مثله	كان مثله وإن ييس لم يكن فأكفه بعد	٢٣٢٩
مثل	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مثله	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
مثل	مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩	مثله	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
مثل	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	مثله	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
مثل	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤	مثله	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
مثل	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	مثله	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
مثل	فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر	٣٠٣٦	مثله	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مثل	فقال له مثل ما قال لأبي بكر	٣٠٣٦	مثله	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
مثل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	مثله	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
مثل	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨	مثله	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مثل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	مثله	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
مثل	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مثله	فقلت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤
مثل	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧	مثله	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥
مثل	فقال أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	مثله	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
مثل	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	مثله	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
مثل	أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى مثل ذلك	٣٢٢٠	مثله	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢
مثل	قال مالك أراهما أرادوا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	مثله	والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل	٢٤٤٢
مثل	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	مثله	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
مثل	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	مثله	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَثَلُهَا	ومثلها يكال فليس ياتباع ذلك جزافا	٢٣٤٢	تُمَحَّى	وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى	٨٧
يَثَلُهَا	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩	مَاجِي	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
يَثَلُهُ	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠	مُجِيَّتْ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
يَثَلُهُ	من نوى مثله وفي العصفور والكرفس	٢٣١٨	يَتَمَحُو	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
يَثَلُهُ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَتَمَحُو	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
يَثَلُهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَتَمَحُو	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
يَثَلُهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	مَحُو	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
يَثَلُهُ	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	مَحُو	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَثَلُهُ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	مَآخِضُ	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
يَثَلُهُ	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨	مَآخِضُ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض	٩٠٩
يَثَلُهُ	مثله بتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨	مُخَاطُ	أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
يَثَلُهُ	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	مَدَّحُ	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
يَثَلُهُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢	مَدَّحُ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
يَثَلُهُ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُدَّنَا	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيمي	٣٣٠٣
يَثَلُهُمْ	فولدت له أو لآدا فقتضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	مُدَّنَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
يَثَلِي	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	مَدَّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَثَلِي	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	مُدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
يَتَمَثَّلُ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	مُدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مَجِيدُ	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد	٥٧٢	مُدَّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
مَجِيدُ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣	مُدَّ	مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة	٩٩٢
مَجِيدُ	ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة	٦١٨	مُدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجْدُنِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	مُدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجُوسُ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧	مُدَّ	مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجُوسُ	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧	مُدَّ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجُوسُ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨	مُدَّ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
مَجُوسُ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	مُدَّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مَجُوسُ	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤	مُدَّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مَجُوسِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	مُدَّ	بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجُوسِي	مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو	١٨١٢	مُدَّ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجُوسِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مُدَّ	ويأتي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
مَجُوسِي	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مُدَّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مَجُوسِي	ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	مُدَّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مَجُوسِي	بصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال	١٨١٩	مُدَّ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مَجُوسِي	والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٨٣	مُدَّ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
مَجُوسِي	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	مُدَّ	ومد من تمر كببببب قليل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
مَجُوسِي	مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي	٣٢١٧	مُدَّ	لا يباع مد حنطة بمددي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
مَجُوسِيَّةُ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	مُدَّ	ولا مد تمر بمددي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مَحَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	مُدَّ	ولا مد زبيب بمددي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٢٨٢	أَلْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	٢٣٨٥	مُد	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن
١٢٨٣	أَلْمَدِينَة	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأته	٢٣٨٥	مُد	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن
١٤٠٥	أَلْمَدِينَة	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	٢٣٨٦	مُد	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل
١٤٢٢	أَلْمَدِينَة	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	٢٣٨٦	مُد	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
١٤٤٦	أَلْمَدِينَة	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٥٨٧	مُدَان	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي
١٤٤٦	أَلْمَدِينَة	وبعث إلى علي وأسماء وهما بالمدينة	٢٣٧٩	مُدَي	لا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا مد تمر
١٦٠٠	أَلْمَدِينَة	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	٢٣٧٩	مُدَي	ولا مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب
١٦٧٨	أَلْمَدِينَة	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	٢٣٧٩	مُدَي	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه
١٧١٦	أَلْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	٢٣٨٥	مُدَي	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمدى
١٧٦٣	أَلْمَدِينَة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٥٧٥	مُدَيْن	مدین مدین لكل إنسان أو انسك بشاة
١٧٦٦	أَلْمَدِينَة	يعني بالدفاة قوما مساكين قدموا المدينة	١٥٧٥	مُدَيْن	مدین مدین لكل إنسان أو انسك بشاة
١٩٥١	أَلْمَدِينَة	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	٣٣٠٢	مُدْهَم	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل
٢٠١٥	أَلْمَدِينَة	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	١١٦٤	مُدْر	إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها
٢١٥٠	أَلْمَدِينَة	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٣٣٠٣	مَدِيْنَتَانَا	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا
٢١٨١	أَلْمَدِينَة	قال قدمت المدينة فجهزت صفة	٢٢٢	مَدَى	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
٢١٨١	أَلْمَدِينَة	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	١٨	أَلْمَدِينَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة
٢١٩٥	أَلْمَدِينَة	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢٥٩	أَلْمَدِينَة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر
٢١٩٥	أَلْمَدِينَة	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٣٢٧	أَلْمَدِينَة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر
٢٥٣٤	أَلْمَدِينَة	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٤٥١	أَلْمَدِينَة	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء
٢٦٩٥	أَلْمَدِينَة	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٤٩١	أَلْمَدِينَة	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
٢٨١٢	أَلْمَدِينَة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٦٥٠	أَلْمَدِينَة	قال فاتجابت عن المدينة انجاب الثوب
٢٨٢١	أَلْمَدِينَة	بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك ل	٦٦٧	أَلْمَدِينَة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٢٩٦٢	أَلْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٧٧٩	أَلْمَدِينَة	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة
٣٠٤٤	أَلْمَدِينَة	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٧٨٥	أَلْمَدِينَة	بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
٣٠٧٨	أَلْمَدِينَة	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك	٧٩١	أَلْمَدِينَة	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما
٣٠٨١	أَلْمَدِينَة	وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى	٧٩٤	أَلْمَدِينَة	وحملا إلى المدينة ودفنا بها
٣٠٨٦	أَلْمَدِينَة	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٩٧٤	أَلْمَدِينَة	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن
٣٣٠٢	أَلْمَدِينَة	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة	٩٧٦	أَلْمَدِينَة	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة
٣٣٠٦	أَلْمَدِينَة	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	٩٧٧	أَلْمَدِينَة	كنت عاملا مع عبد الله على سوق المدينة
٣٣٠٦	أَلْمَدِينَة	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	١٠١٧	أَلْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير
٣٣٠٧	أَلْمَدِينَة	وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي	١٠٣٨	أَلْمَدِينَة	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه
٣٣٠٨	أَلْمَدِينَة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	١٠٥٢	أَلْمَدِينَة	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه
٣٣٠٩	أَلْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١٠٥٣	أَلْمَدِينَة	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت
٣٣٠٩	أَلْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١١٨٦	أَلْمَدِينَة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
٣٣٠٩	أَلْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١١٨٧	أَلْمَدِينَة	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
٣٣١٠	أَلْمَدِينَة	لتركن المدينة على أحسن ما كانت	١٢٢٦	أَلْمَدِينَة	المدينة أو غيرهم من مكة لهلال
٣٣١١	أَلْمَدِينَة	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	١٢٤٥	أَلْمَدِينَة	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى
٣٣١١	أَلْمَدِينَة	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	١٢٦٧	أَلْمَدِينَة	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَدِينَةُ	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤	مَرْأَةٌ	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة	١٩٣
الْمَدِينَةُ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
الْمَدِينَةُ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
الْمَدِينَةُ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	مَرْأَةٌ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
الْمَدِينَةُ	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
الْمَدِينَةُ	عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢
الْمَدِينَةُ	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣	مَرْأَةٌ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠
الْمَدِينَةُ	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷻ على	٣٤٠٣	مَرْأَةٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
الْمَدِينَةُ	فأثاء قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	مَرْأَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
الْمَدِينَةُ	يقول يا أهل المدينة أين علمناؤكم؟	٣٤٨٧	مَرْأَةٌ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
الْمَدِينَةُ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
الْمَدِينَةُ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	مَرْأَةٌ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
الْمَدِينَةُ	إن تهلك ماشيتهما يرجعنا إلى المدينة	٣٦٧٣	مَرْأَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
لِلْمَدِينَةِ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
مَذْيٌ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	مَرْأَةٌ	النساء رفع الصوت بالليلية لتسمع المرأة	١٢٠٠
مَذْيٌ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول للمرأة الحائض التي	١٢٣٦
مَذْيٌ	سألت عبد الله عن المذي فقال إذا وجدته	١٢٢	مَرْأَةٌ	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
مُذْنِبٌ	في سيل مهزور ومذنيب يسلك حتى الكعبين	٢٧٥٤	مَرْأَةٌ	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
إِمْرِيٌّ	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول للمرأة المحرمة	١٤٤٢
إِمْرِيٌّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
إِمْرِيٌّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مَرْأَةٌ	والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت	١٥٥١
إِمْرِيٌّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١	مَرْأَةٌ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩
إِمْرِيٌّ	كل امرئ مصيب في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مَرْوَةٌ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	مَرْأَةٌ	بيت الله أو المرأة فيحنت أو تحنت	١٧٢١
مَرْءٌ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣	مَرْأَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
مَرْءٌ	ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢	مَرْأَةٌ	لم يكن يضحى عما في بطن المرأة	١٧٧٦
مَرْءٌ	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٣٥٢	مَرْأَةٌ	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
مَرْءٌ	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥	مَرْأَةٌ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
مَرْءٌ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	مَرْأَةٌ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
مَرْأٌ	ولم يتجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَرْأَةٌ	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
مَرْأَةٌ	لا ينبغي أن يسمح للرجل ولا المرأة	٩٦	مَرْأَةٌ	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
مَرْأَةٌ	أم المؤمنین سئلت عن غسل المرأة من	١٤١	مَرْأَةٌ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
مَرْأَةٌ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠	مَرْأَةٌ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
مَرْأَةٌ	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠	مَرْأَةٌ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤
مَرْأَةٌ	وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها	١٦٠	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
مَرْأَةٌ	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	مَرْأَةٌ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
مَرْأَةٌ	لا بأس بأن يتنسل بفضل المرأة ما	١٦٣	مَرْأَةٌ	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
مَرْأَةٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦	مَرْأَةٌ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَاة	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها ١٩٣٩	١٩٣٩	مَرَاة	امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة	٢٧٣٧
مَرَاة	إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند ١٩٤٠	١٩٤٠	مَرَاة	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
مَرَاة	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة ١٩٤٧	١٩٤٧	مَرَاة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
مَرَاة	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة ١٩٤٧	١٩٤٧	مَرَاة	ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه	٢٧٤٤
مَرَاة	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة ١٩٤٨	١٩٤٨	مَرَاة	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل	٢٧٤٤
مَرَاة	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ١٩٥٢	١٩٥٢	مَرَاة	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
مَرَاة	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ١٩٥٣	١٩٥٣	مَرَاة	المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥
مَرَاة	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة ١٩٥٦	١٩٥٦	مَرَاة	قال فالمرأة الحامل إذا أنقلت لم يجز	٢٨٢٩
مَرَاة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة ١٩٦٢	١٩٦٢	مَرَاة	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
مَرَاة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة ١٩٧١	١٩٧١	مَرَاة	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨
مَرَاة	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها ١٩٧٣	١٩٧٣	مَرَاة	قال مالك وكذلك المرأة الملائمة	٢٩٠٢
مَرَاة	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة ٢٠١٢	٢٠١٢	مَرَاة	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَرَاة	أو بائة إنها ثلاث تطليقات للمرأة ٢٠٣١	٢٠٣١	مَرَاة	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من	٢٩٢٦
مَرَاة	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها ٢٠٣١	٢٠٣١	مَرَاة	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصدق	٢٩٧٣
مَرَاة	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة ٢٠٨٥	٢٠٨٥	مَرَاة	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة ٣٠٣٥	٣٠٣٥
مَرَاة	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها ٢٠٩٠	٢٠٩٠	مَرَاة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧
مَرَاة	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة ٢٠٩٣	٢٠٩٣	مَرَاة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
مَرَاة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة ٢١٠٠	٢١٠٠	مَرَاة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
مَرَاة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة ٢١٠٢	٢١٠٢	مَرَاة	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
مَرَاة	قال مالك وبلغني أن عمر قال في المرأة ٢١٣٧	٢١٣٧	مَرَاة	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
مَرَاة	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم ٢١٤٥	٢١٤٥	مَرَاة	المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية	٣١٦٢
مَرَاة	فقاتلت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ٢١٥٠	٢١٥٠	مَرَاة	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
مَرَاة	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها ٢١٥٣	٢١٥٣	مَرَاة	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
مَرَاة	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا ٢١٦٧	٢١٦٧	مَرَاة	وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
مَرَاة	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ٢١٧١	٢١٧١	مَرَاة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
مَرَاة	سئل عبد الله وأبو هريرة عن المرأة ٢١٨٨	٢١٨٨	مَرَاة	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
مَرَاة	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ٢١٨٩	٢١٨٩	مَرَاة	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
مَرَاة	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة ٢١٩١	٢١٩١	مَرَاة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩
مَرَاة	عن أبيه أنه كان يقول في المرأة ٢١٩٦	٢١٩٦	مَرَاة	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
مَرَاة	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة ٢٢١٢	٢٢١٢	مَرَاة	المرأة في مالهما خاصة إن كان لهما	٣٢٢٥
مَرَاة	فقاتلت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها ٢٢١٧	٢٢١٧	مَرَاة	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَرَاة	وسليمان أنهما كانا يقولان في المرأة ٢٢٢١	٢٢٢١	مَرَاة	والنساء بالمرأة كذلك والعييد بالعيد	٣٢٥٣
مَرَاة	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد ٢٢٢٤	٢٢٢٤	مَرَاة	ففسد المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
مَرَاة	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك ٢٢٢٦	٢٢٢٦	مَرَاة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرَاة	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على ٢٤٢٢	٢٤٢٢	مَرَاة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرَاة	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها ٢٦٧٧	٢٦٧٧	مَرَاة	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
مَرَاة	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة ٢٦٧٨	٢٦٧٨	مَرَاة	حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟	٣٣٩٢
مَرَاة	الأمر عندنا في الرجل ينتصب المرأة ٢٧٧٠	٢٧٧٠	مَرَاة	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مرأة	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
مرأة	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
مرأة	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	امرأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
مرأة	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨	امرأة	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
مرأة	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦	امرأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
مرأة	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥	امرأة	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
مرأة	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	امرأة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
امرأة	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	امرأة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
امرأة	أنه رأى صفة امرأة عبد الله تنزع	٩٥	امرأة	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
امرأة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة	١٦١	امرأة	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
امرأة	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	امرأة	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠
امرأة	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩	امرأة	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
امرأة	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	امرأة	امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧
امرأة	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	امرأة	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
امرأة	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	امرأة	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
امرأة	سئل مالك عنم قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	امرأة	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا	١٩٦٠
امرأة	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	امرأة	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
امرأة	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت	٧٥٣	امرأة	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
امرأة	فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول الله!	٨٠٦	امرأة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
امرأة	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	امرأة	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
امرأة	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	امرأة	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة	٢٠٥١
امرأة	وكانت له امرأة وكان بها معجبا لها	٨١١	امرأة	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
امرأة	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	امرأة	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
امرأة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨	امرأة	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
امرأة	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	امرأة	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
امرأة	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧	امرأة	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
امرأة	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١	امرأة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
امرأة	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	امرأة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
امرأة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	امرأة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
امرأة	مولي أم هانئ امرأة حليل عن	١٣٩٥	امرأة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
امرأة	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	امرأة	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
امرأة	لأصبح يعني أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	امرأة	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
امرأة	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦	امرأة	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
امرأة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	امرأة	تلك امرأة يفشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
امرأة	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	امرأة	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢
امرأة	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	امرأة	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
امرأة	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥	امرأة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
امرأة	والأخرى أن تنوفى امرأة وترتك زوجها	١٨٥٤	امرأة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأة	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	إمرأة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة	٣٦٠٢
إمرأة	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	إمرأتان	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
إمرأة	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	إمرأتان	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
إمرأة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	إمرأتان	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
إمرأة	قال فقدمت المدينة فجهزت صغية امرأة	٢١٨١	إمرأتان	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	إمرأتان	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	إمرأتان	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
إمرأة	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧	إمرأته	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	إمرأته	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
إمرأة	لامرأة حاد على زوجها اشكت عينها	٢٢٢٠	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الرضوء	١٣٥
إمرأة	إنما أروضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الرضوء	١٣٦
إمرأة	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧	إمرأته	هل يبائر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
إمرأة	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩	إمرأته	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
إمرأة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧	إمرأته	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
إمرأة	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	إمرأته	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته	١١٣٦
إمرأة	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	إمرأته	فإن مالك ونو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
إمرأة	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في امرأة	٢٧٣٩	إمرأته	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
إمرأة	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	إمرأته	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
إمرأة	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	إمرأته	أن رفاة طلق امرأته تسمية في عهد	١٩٤٢
إمرأة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩	إمرأته	امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها	١٩٤٣
إمرأة	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠	إمرأته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
إمرأة	امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجدة	٢٩٠٣	إمرأته	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
إمرأة	امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا	٢٩٠٣	إمرأته	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
إمرأة	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	إمرأته	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
إمرأة	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥	إمرأته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
إمرأة	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	إمرأته	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
إمرأة	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	إمرأته	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
إمرأة	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	إمرأته	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
إمرأة	امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم	٣٠٨٩	إمرأته	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إمرأة	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	إمرأته	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصيبها حتى	٢٠٤٩
إمرأة	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	إمرأته	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
إمرأة	مالك وإذا قتل المرأة رجلا أو امرأة	٣١٧٣	إمرأته	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
إمرأة	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم	٣٢٢٨	إمرأته	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
إمرأة	مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة	٣٤٨٩	إمرأته	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
إمرأة	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧	إمرأته	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	إمرأته	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
إمرأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتزاع	٢١٠١
إمرأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأته	إذا حلق الرجل امرأته نكاح وهو مريض	٢١١٢	إمرأته	من سئمت مني ريسن وشع يملو، سئمتي سحج	٢١٢٤
إمرأته	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩	إمرأته	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
إمرأته	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤	إمرأته	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
إمرأته	أن امرأته سأته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	إمرأته	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
إمرأته	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦	إمرأته	فلامرأته الربع ولأمة الثلث مما بقي	١٨٥٤
إمرأته	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧	إمرأته	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما	١٩٣٢
إمرأته	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	إمرأته	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
إمرأته	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	إمرأته	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
إمرأته	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥	إمرأته	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
إمرأته	أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢	إمرأته	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
إمرأته	فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى	٢٦٧٩	إمرأته	لامرأته حبلك على غارك فكتب عمر	٢٠٢٦
إمرأته	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
إمرأته	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته برئت مني ويرث منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
إمرأته	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
إمرأته	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	إمرأته	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
إمرأته	فإن كان الإخوة للاب والأم امرأتين	١٨٦٢	إمرأته	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته	٢٠٤٦
إمرأته	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
إمرأته	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	إمرأته	إذا ألى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨
إمرأته	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣١٦٧	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
إمرأته	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
إمرأته	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
إمرأته	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	إمرأته	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
إمرأته	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢	إمرأته	عن رجل يتظاهر من امرأته قبل أن يتكحها؟	٢٠٥٨
إمرأته	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
إمرأته	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	إمرأته	قال مالك من يتظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
إمرأته	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	إمرأته	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
إمرأته	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨	إمرأته	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إمرأته	قال مالك والعبد إذا اعتقته امرأته	١٩٩٩	إمرأته	قال مالك في العبد يظهر من امرأته	٢٠٧١
إمرأته	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	إمرأته	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته	٢٠٩٢
إمرأته	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إمرأته	له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته	٢٠٩٢
إمرأته	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	إمرأته	إذا جاء في صداقتها أو في امرأته	٢١٣٦
إمرأته	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١	إمرأته	وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩
إمرأته	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأته	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	مَرَزَتْ	فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت فأرسلت	٥٣١
إمرأته	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦	يَمْرُزُ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب	٣٥٣٣
إمرأته	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	مَرَا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
إمرأته	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
إمرأته	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا	٧١٣
إمرأته	فزني بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إمرأته	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إمرأته	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً	٩٩١
إمرأته	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
إمرأته	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	مَرَّةٌ	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
إمرأته	يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق	٣١٠٠	مَرَّةٌ	مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	٢١٨٢
إمرأته	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨	مَرَّةٌ	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
إمرأته	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
إمرأته	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
إمرأته	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	مَرَّةٌ	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
إمرأته	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إمرأته	امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا	٢٠٣٣	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إمرأته	فقال ملكك امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦	إِسْتَمَرَّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
إمرأته	امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله	٢١٨١	مَازَ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
إمرأته	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	مَازَ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
إمرأته	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً	٢٢٤٩	مَازَ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
إمرأته	لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي	٢٧٣٠	مَرَّ	فمر على الشفاء أم سليمان	٤٣٢
إمرأته	لرسول الله ﷺ أرأيت لو أنني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١	مَرَّ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
إمرأته	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥	مَرَّ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
إمرأته	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	مَرَّ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
إمرؤ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	مَرَّ	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
إمرؤ	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩	مَرَّ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
إمرؤ	ما من امرؤ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مَرَّ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
إمرؤ	من اقتطع حق امرؤ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مَرَّ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر	١٢٨٣
مَرَاتَيْنِ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١	مَرَّ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران	١٣٦٧
مَرَاتَيْنِ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١	مَرَّ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
مَرَاتَيْنِ	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
المَرِيدِ	كان بالمريد نزل عبد الله فتييم صعيداً	١٧٦	مَرَّ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
مَرَجٌ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	مَرَّ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
مَرَجٌ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨	مَرَّ	أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر	١٦٠٥
مَرَّاحٌ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	مَرَّ	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَرَّاحٌ	كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح	٩٠٣	مَرَّ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
مَرَّاحٌ	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعط أخاه	٣٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَات	إذا شرب الكلب في إناه أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩	يَمْرُ	كان يمر بين يدي بعض الصغوف والصلاة	٥٣٢
مَرَات	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	يَمْرُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَرَات	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَمْرُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَرَات	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	يَمْرُ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
مَرَات	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	يَمْرُ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
مَرَات	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	يَمْرُ	أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
مَرَات	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	يَمْرُ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
مَرَات	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨	يَمْرُوا	ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه	٧٦٥
مَرَات	سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات	٣٠٣٦	يَمْرُ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
مَرَات	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨	أَمْرُهُمَا	ثم أمرهما قال يحيى قال مالك	١٠٨
مَرَات	اسحبه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	مَرَاتَان	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
مَرَات	مرات إذا استيقظ ولتعود بالله من شرها	٣٥١٥	مَرَاتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى العرقين	٤٥
مَرَات	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَرَاتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى العرقين	٤٥
مَرَات	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	مَرَاتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَات	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	مَرَاتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَات	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَاتَيْنِ	إن هي إلا نثرة حوت يتتره في كل عام مرتين	١٢٨٤
مَرَات	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَاتَيْنِ	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
مَرَات	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	مَرَاتَيْنِ	تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	٣٣٧٠
مَرَات	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦	مَرَاتَيْنِ	مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
مَرَات	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض	١٤٤٦	مَرَاتَيْنِ	إذ انصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين	٣٥٩٧
مَرَات	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائزه	٨٢٥	يَمْرُونِ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
مَرَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنائزه	٨٢٦	مَرَضٌ	ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه	١١٢٩
مَرَات	زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر	٩١٥	مَرَضٌ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
مَرَات	أنه رأى ريبة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	مَرَضٌ	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
مَرَات	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	مَرَضٌ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مَرَات	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	مَرَضٌ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
مَرَات	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	مَرَضٌ	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرَات	يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر	١٧٤٠	مَرَضٌ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
مَرَات	وكان يعشق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	مَرَضٌ	رجل هنيئا له مات ولم يتل بمرض	٣٤٦٨
مَرَات	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	مَرَضٌ	وما يندريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكثر	٣٤٦٨
مَرَات	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	مَرَضَتْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
مَرَات	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا	٣٠٩٠	مَرَضَتْ	ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار	٢٢٣٩
يَمْرُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يَمْرَضُ	أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم	١٥٩٢
يَمْرُ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	مُمرض	ولا يحل الممرض على المصحح وليحلل	٣٤٨٣
يَمْرُ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	أمراض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
يَمْرُ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨	مَرَضٌ	فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَمْرُ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩	مَرَضٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
يَمْرُ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر	٥٢٩	مَرَضٌ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَضٌ	رمضان متابعا من أظفاره من مرض أو	١٠٧٣	مَرِيضٌ	مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض	٢٨٥٧
مَرَضٌ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠	مَرِيضٌ	مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	مَرِيضٌ	يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	مَرِيضٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَرَضٌ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	مَرِيضَةٌ	والمریضة البین مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	مَرِيضَةٌ	ولا مریضة ولا بیاع من لحمها شيء	١٨٤٦
مَرَضٌ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢	مَرَضِيٌّ	ولا يعودان المرضي فأمرهما في النكاح	١١٣٦
مَرَضٌ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	مَرَضِيَّتُهَا	والمریضة البین مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	مَرَضِيَّهُ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
مَرَضٌ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	مَرَضِيَّهُ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
مَرَضٌ	قال مالك في مكاتب مرضا شديدا	٢٩٦٤	مَرَضِيَّهُ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
مَرَضٌ	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	مَرَضِيَّهُ	مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن	٢٨٥٧
مَرِيضٌ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	مَرَضِيَّهُ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠	مَرَضِيَّهُ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤	مَرَضِيَّتُهَا	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	مَرَضِيٌّ	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
مَرِيضٌ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	مَرُوطِيٌّ	فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤	مَرَقٌ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء	٢٠١٠
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤	يَمْرُقٌ	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
مَرِيضٌ	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	يَمْرُقُونَ	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
مَرِيضٌ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	الْمَرْوَةُ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
مَرِيضٌ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يندو	١٢١٧
مَرِيضٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١	الْمَرْوَةُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
مَرِيضٌ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦	الْمَرْوَةُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا	١٢٢٦
مَرِيضٌ	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	الْمَرْوَةُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
مَرِيضٌ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
مَرِيضٌ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
مَرِيضٌ	ويتحري المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد	١٢٣٦
مَرِيضٌ	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣	الْمَرْوَةُ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
مَرِيضٌ	وهو مريض فورثها عثمان منه بعد	٢١١٣	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى	١٢٦٤
مَرِيضٌ	نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض	٢١١٤	الْمَرْوَةُ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
مَرِيضٌ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥	الْمَرْوَةُ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٧
مَرِيضٌ	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
مَرِيضٌ	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨	الْمَرْوَةُ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
مَرِيضٌ	أن الحامل كالمریض فإذا كان المرض	٢٨٢٨	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
مَرِيضٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمریض المخوف	٢٨٣٠	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
مَرِيضٌ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
مَرِيضٌ	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَرْوَة	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦	الْمَرْوَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧	الْمَرْوَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥	الْمَرْوَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
الْمَرْوَة	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨	الْمَرْوَة	كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة	١٤٥٩
الْمَرْوَة	أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء	١٣٨١	الْمَرْوَة	كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة	١٤٦١
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحاب	١٤٦٣
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩
الْمَرْوَة	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢	الْمَرْوَة	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
الْمَرْوَة	فليسح بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣	الْمَرْوَة	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
الْمَرْوَة	مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة	١٣٨٣	الْمَرْوَة	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠٢
الْمَرْوَة	والمروة فيقف معه يحدثه؟ فقال لا	١٣٨٤	الْمَرْوَة	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
الْمَرْوَة	ثم يتندى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	الْمَرْوَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
الْمَرْوَة	والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه	١٣٨٥	الْمَسْجِدُ	المسجد الحرام أو إلى مسجدي هذا	٣٦٤
الْمَرْوَة	ثم ليسح بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧	مَسَحَ	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	٤٥
الْمَرْوَة	فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل	١٣٨٧	مَسَحَ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	مَسَحَ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
الْمَرْوَة	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	مَسَحَ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	مَسَحَ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	مَسَحَ	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
الْمَرْوَة	هذا المنحرف - بحي المروة - وكل فجاج	١٤٦٨	مَسَحَ	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
الْمَرْوَة	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	مَسَحَ	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
الْمَرْوَة	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	مَسَحَ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
الْمَرْوَة	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	مَسَحَ	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	مَسَحَ	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧	مَسَحَ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	مَسَحَ	رأيت عبد الله إذا أهرى ليسجد مسح الحصباء	٥٣٩
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	مَسَحَ	ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	أن تحيض فإنها تستحي بين الصفا والمروة	١٥٥١	مَسَحَتْ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	يَمْسَحُ	حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
الْمَرْوَة	بالتوب من المروي أو القوهي إلى أجل	٢٤٢٧	يَمْسَحُ	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
تَمَّازَى	فلا ترى شيئا وتمازي في الفوق	٦٩٤	تَمْسَحُ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
تَمَّازَى	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	يَمْسَحُ	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
الْمَرْوَة	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	يَمْسَحُ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧
الْمَرْوَة	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	يَمْسَحُ	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
الْمَرْوَة	بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم	١٤٥٠	يَمْسَحُ	فراء عبد الله يمسح على الخفين فأذكر ذلك	١٠٠
الْمَرْوَة	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة	١٤٥٢			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمْسَحُ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
يَمْسَحُ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
يَمْسَحُ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	تَمَسَّهُ	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَمْسَحُ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	تَمَسَّهُ	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
يَمْسَحُ	أن رسول الله ﷺ رأي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨	أَمَسَّ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فاتوضأ	١٣١
تَمَسَّحَ	وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨	تَمَسَّ	أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن	٢٥٩
أَمَسَّحَ	وأمسح عليه يمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	تَمَسَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
مَسَّحَ	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	تَمَسَّ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
يَمَسَّحَا	وليمسحا على رؤوسهما	٩٦	تَمَسَّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
يَمَسَّحُ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح	١٠٣	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس قال ويحرم على	١١٣٥
يَمَسَّحُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
إَمَسَّحَ	فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء	١٠٠	مَسَّيسَ	ما لم يكن الميسس ولا يكره للصائم	١١٣٦
إَمَسَّحُوا	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٥٦	مَسَّيسَ	قال مالك أرى ذلك في الميسس إذا دخل	١٩٣٣
إَمَسَّحَ	وامسح الرغام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤	مَسَّ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أمس أحدكم	١٢٧
مَسَّحَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	مَسَّ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
مَسَّحَ	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦	مَسَّ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
مَسَّحَ	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	مَسَّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
مَسَّحَ	المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شه	١٠٨	مَسَّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
مَسَّحَ	مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩	مَسَّ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
مَسَّحَ	أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح	٥٤٠	مَسَّ	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
مَسَّحَ	مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	مَسَّتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
إَمَسَّحِيهِ	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه	٢٢٢٠	مَسَّتْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
إَمَسَّحِيهِ	قال اجعلي بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥	يَمَسَّاسًا	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
إَمَسَّحَهُ	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	يَمَسَّاسًا	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
مَسَّاحِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يَمَسَّ	ولا يمس الصبي بشيء من دمه	١٨٤٦
يَمَسَّحُهُمَا	يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما	١٧٨	أَمَسَّهَا	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
مَسَّسَتْ	فقال لي سعد لعلك مستت ذكرك؟ قال	١٢٨	أَمَسَّهَا	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّسَتْ	قال أبي بعد أن تروضأت لصلاة الصبح مستت	١٣٢	تَمَسَّسَهَا	لا تمسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
مَسَّسْتُمَا	هل مستتما من مائتها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨	مَسَّسَتْ	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
تَمَسَّسَ	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	مَسَّسَتْ	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
مَسَّتْ	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥	مَسَّسَتْ	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
مَسَّهُ	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	مَسَّسِي	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّهُ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	مَسَّسِي	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
مَسَّهَا	فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها	١٩٢١	يَمَسَّسَهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر	٢٠٥٨
مَسَّهَا	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصته	١٩٨٧	يَمَسَّ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
مَسَّهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨	يَمَسَّ	فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئا	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمَسُّ	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠	يُمَسِّكُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يَمَسُّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يُمَسِّكُونَ	الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
يَمَسُّ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥	أُمْسِكُ	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
يَمَسُّ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	تُمَسِّكُوا	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَمَسُّ	أو يمس طيبا من غير ضرورة لياسرة	١٥٨٦	يُمَسِّكُ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَمَسُّ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩	يُمَسِّكُهُ	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
يَمَسُّ	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	مُمَسِّكُ	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
يَمَسُّ	قال مالك الثيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢	مُمَسِّكُ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
يَمَسُّهَا	أن يمسها فقارها فأراد رفاعة	١٩٤٢	تَمَسُّكُ	وإن آيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣	تَمَسُّكُ	تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤	تَمَسُّكُ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	تَمَسُّكُ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩	تَمَسُّكُ	وإن أبق أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤	تَمَسُّكُ	وإن أبق كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
يَمَسُّهَا	ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤	تَمَسُّكُ	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابه	٢٩٦٦
يَمَسُّهَا	لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها	٢٠٧٤	تَمَسُّكُنَّ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨
يَمَسُّهَا	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧	تَمَسَّتْ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فإن هو نكحها فقارها قبل أن يمسها	٢٠٨٩	إِمْسَاكُ	الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريع	٢١٨٣
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها قال عطاء فقلت	٢١٠٩	يَمَسُّكُ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	يَمَسُّكُ	عند الله من ربح المسك إنما يذر شهرته	١١٠٠
يَمَسُّهَا	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	٢١٧٥	يَمَسُّكُ	يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَمَسُّهُ	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
يَمَسُّهَا	ولا يمسها فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	أَمْسَكُهُ	وأمسكه لم يبعه ويأخذ من حائضه ما سوى	٢٣٠٨
يَمَسُّهَا	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠	أَمْسَكُهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
يُمَسِّسُكَ	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	أَمْسَكُهُ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
يُمَسِّسُكَ	في سبيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	أَمْسَكُهُ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
أُمْسِكُ	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
مَسَّكَ	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	أَمْسَكْتُهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
أَمْسَكُ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥	أَمْسَكْتُهَا	قالت بل استقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَمْسِكُ	في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك	١٨٠٥	أَمْسَكْتُهَا	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
أَمْسَكُ	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	أَمْسَكْتُهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
أَمْسَكُ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨	أَمْسَكْتُهَا	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَمْسَكُ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦	أَمْسَكْتُهَا	إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن	٢٠٩٢
أَمْسَكُوا	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦	أَمْسَكُوهُنَّ	إلا ألحقته به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧
يُمَسِّكُ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣	إِمْسَاكُهَا	ولا يريد إمساكها كما يطول بذلك	٢١٨٤
يُمَسِّكُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢	إِمْسَاكُهَا	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
يُمَسِّكُ	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	إِمْسَاكُهَا	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
يُمَسِّكُ	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغم	٢٧٨٠	إِمْسَاكُهَا	ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمساكها	ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها	٢٠٦٤	ماشية	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا	٥٧٨
نُمِسْكُوهُنَّ	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	ماشية	ولا يزال ماشيا حتى يبيض قال يحيى	١٧٢١
يُمِسِكُهُ	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسه	٢٥٧٦	ماشية	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
يُمِسِكُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧	ماشية	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
يُمِسِكُهَا	فإن أراد المعطي أن يمسه وقد أشهد	٢٧٨٨	ماشية	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية	٨٣٥
يُمِسِكُهُ	إنما يمسه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	ماشية	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
يُمِسِكُهَا	ثم يمسه حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	ماشية	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
يُمِسِكُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسه سنين ثم	٩٥٧	ماشية	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
يُمِسِكُهَا	أو يمسه وثمانها ذلك ثم يردا وإنما	٢٨٤٠	ماشية	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية	٨٩٨
يُمِسِكُهَا	أو يمسه وإنما ثمنها دينار ثم	٢٨٤٠	ماشية	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
يُمِسِكُونَهَا	ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال	٢٧٨٤	ماشية	نصاب ماشية قال مالك وهو أحسن	٩١١
يُمِسِكُهَا	مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر	٢١٣٩	ماشية	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
أَمْسَتْ	إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥	ماشية	أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء	٢٤٣٢
أَمْسَى	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤	ماشية	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
أَمْسَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١	ماشية	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْتِ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	ماشية	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧	مَشَوَا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا	١٥٣٢
أَمْسَيْنَا	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	مَوَاشِي	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
يُمِسِي	يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل	٧١٢	مَوَاشِي	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
يُمِسِي	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠	مَوَاشِي	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
يُمِسِي	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مَوَاشِي	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
يُمِسِي	يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل	١٥٤٢	يُمَش	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
الْمُتَمَسِّبُ	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يُمَش	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
تَمْتَشِطُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	يُمَش	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩
تَمْتَشِطُ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
إِشْتَدِطِي	انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	يُمَشِي	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
يُمَشِقُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	يُمَشِي	فخرج يمشي مع يزيد وكان أمير ربيع	١٦٢٧
يُمَشِقُ	كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبو	٣٣٧٧	يُمَشِي	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
مَشَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦	يُمَشِي	إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي	١٧٢١
مَشَى	ثم عاد مشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُمَشِي	ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها	١٧٢١
مَشَى	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١	يُمَشِي	فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي	١٧٢١
مَشَى	فمشى معه رافع إلى مروان	٣١٠٤	يُمَشِي	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
أَمَشِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	يُمَشِي	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتغل	٣٤١١
تَمَشِي	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
تَمَشِي	فأفتى عبد الله ابتها أن تمشي عنها	١٧١١	يُمَشِي	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
تَمَشِي	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥	مَاشِيَّتَهُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
أَمَشِي	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	مَاشِيَّتَهُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
تَمَشِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	مَاشِيَّتَهُ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَا شَيْئُهُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ما شئته	٩١٣	مَضَتْ	مَضَتْ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ إِنِّي مَضَعْتُ عَنْ	٢٢٤٩
مَا شَيْئُهُ	إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُ يَأْتِي بَيْنَهُ فَيَقُولُ يَا	٣٦٧٣	مَضَتْ	مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَإِنْ كَانَ مِصَّةً وَاحِدَةً	٢٢٣٦
مَا شَيْئُهُمَا	فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى	٣٦٧٣	الْمُضْطَلِقُ	فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَابْنَا سَبِيًّا	٢٢٠٦
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُ مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَّ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ	٤٥
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرَبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَا شَيْئُهُ	وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	أَنْ عَثْمَانَ أَكَلَ خَبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ	٧٤
مَا شَيْئُهُ	صَدَقَهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا قَالَ	٨٩٩	مَضْمَضٌ	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ	٨٤
مَشَيْتٌ	فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	١٧١٣	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ	١٤٠
مَشَيْتٌ	أَنْ أَمَشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ فَمَشَيْتٌ	١٧١٦	مَضْمُونٌ	ثُمَّ أَرِيدَ أَنْ أُبَيِّعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ	٢٣٦٢
مَشِيٌّ	الْإِقَامَةُ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَاسْرَعَ الْمَشِيَّ	٢٣٤	مَضْمُونٌ	وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا	٢٤١٢
مَشِيٌّ	فَقَالَ أَبِي فَعَجَلْتُ أَبِي فِي الْمَشِيِّ رَجَاءً	٢٧٥	مَضْمُونٌ	أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ	٢٤٨٨
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ حَطْلٍ	٧٦٦	مَضْمُونًا	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرَبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَشِيٌّ	أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى	١٧١١	يَتَمَضَّمُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجْلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشْرُّ	٤٨
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ	١٧١٣	يَتَمَضَّمُ	لَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ	٦٩
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٌّ	١٧١٣	يُضْمِضُ	فَقَالَ أَمَا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ	٥١
مَشِيٌّ	فَقَالَ عَلَيْكَ مَشِيٌّ فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى	١٧١٣	يُضْمِضُ	قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ	٥١
مَشِيٌّ	فَقِيلَ لِي إِنْ عَلَيْكَ مَشِيًّا فَجِئْتُ سَعِيدٌ	١٧١٣	يُضْمِضُ	أَوْ لِيَسْتَشْرُّ لِمَا يَسْتَقْبَلُ إِنْ كَانَ	٥٢
مَشِيٌّ	وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ	١٧١٣	يُضْمِضُ	يَحْيَى وَسَلَّ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضِضَ	٥٢
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ	١٧١٥	يُضْمِضُ	قَبْلَ أَنْ يَمْضِضَ فَلِيَمْضِضَ وَلَا يَدْعُو غَسَلَ وَجْهَهُ	٥١
مَشِيٌّ	أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيٌّ فَأَصَابَتِي خَاصِرَةٌ	١٧١٦	يُضْمِضُ	وَلِيَمْضِضَ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ	٦٧
مَشِيٌّ	عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاتِيحِ وَحَبْلِ حَبْلَةٍ	٢٤١١
مَشِيٌّ	فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ فَلِيَمْشِ مَا قَدَرَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطْنِ إِبْطِ الْإِبِلِ	٢٤١١
مَشِيٌّ	مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ	١٧١٩	مَضْمُونٌ	ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ إِنَّكَ مَضْمُونٌ قَالَ	٣٥٤٢
مَشِيٌّ	قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشِيٌّ إِلَّا فِي حَجٍّ	١٧٢١	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ	٦٢٨
مَشِيٌّ	مِنْ أَهْلِ فِي الرَّجْلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	١٧٢١	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزِيَةَ	٩٧٣
مَشِيٌّ	وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجِّ	١٧٢١	مَضَّتْ	فَمَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَمَضَعَا	١٨٥٤
مَشِيٌّ	ثُمَّ كَانَ مَشِيًّا إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةٌ	٨٤	مَضَّتْ	وَإِنْ مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يَوْقِفَ	٢٠٤٥
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا مَوَاشِيَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيَهُمْ وَلَا	٩٧٤	مَضَّتْ	أَيُّمَا رَجُلٍ آكَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَّتْ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا	٩٧٤	مَضَّتْ	وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ	٣٥٥٩	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِقُهُ	٢٠٤٧
يَمْشُونَ	كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ	٧٦٣	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِقُهُ	٢٠٤٨
مُضْرَانٌ	وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةَ وَلَا عَذَقُ ابْنِ حَبِيبٍ	٩٢٩	مَضَّتْ	إِذَا مَضَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ	٢٠٤٩
يَضُرُّ	أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ	٦٥٨	مَضَّتْ	فَإِذَا مَضَّتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ	٢١٠٢
يَضُرُّ	مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ	٦٩٨	مَضَّتْ	فَإِذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرَأَ الْبَائِعُ مِنْ	٢٢٦٨
يَضُرُّ	وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانٍ	٨٨٠	مَضَّتْ	وَبِهَذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرُّقِيقِ	٢٣٢٦
يَضُرُّ	مِنْ تَجَرُّ مَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ	٩٧٤	مَضَّتْ	قَالَ مَالِكٌ مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ	٢٦٧٥
يَضُرُّ	إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ	١٧٢٧	مَضَّتْ	وَإِذَا مَضَّتِ السَّنَةُ فَإِذَا مَضَّتْ	٢٨٠٣
يَضُرُّ	مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ	٣١٤١	مَضَّتْ	أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ الْعَبْدَ	٢٨٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَتْ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	مَضَتْ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
مَضَتْ	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	مَضَتْ	مضوا قال يحيى قال زياد	١١٢٦
مَضَتْ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	مَضَتْ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظري قدر أجر	٢٥٥٦
مَضَى	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١	مَطَّرَ	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
مَضَى	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	مَطَّرَ	قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
مَضَى	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَطَّرَ	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر	٤٨١
مَضَى	وهو يبيني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	مَطَّرَ	لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر	٥٩٤
مَضَى	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢	مَطَّرَ	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
مَضَى	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨	مُطِرًا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	مُطِرْنَا	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
مَضَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	مُطِرْنَا	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
مَضَى	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١	مُطِرْنَا	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
مَضَى	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦	مُطِرْنَا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١	أَمْطَرَتْ	قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
مَضَى	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠	يَتَمَطَّطُ	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
مَضَى	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠	مَطَّلَ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
مَضَى	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	مَمَّتَا	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
مَضَى	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤	مَمَّتَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
مَضَى	قبل أن يمسا أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	مَمَّتْهَا	فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان	١٤٤
مَضَى	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَمَّتْهَا	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	مَمَّتْهَا	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١	مَمَّتْهَا	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
مَضَى	وأنه يكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	مَمَّتْهَا	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
مَضَى	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	مَمَّتْهَا	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَضَى	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	مَمَّتْهَا	أن يهل بحجج معها فذلك له ما لم يطف	١٢١٢
مَضَى	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	مَمَّتْهَا	ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت	١٢١٩
مَضَى	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١	مَمَّتْهَا	حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل	١٤٠٢
أَمَضَ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	مَمَّتْهَا	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها	١٤٠٢
إَمَضَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	مَمَّتْهَا	فإذا نحرته فأنحر فصيلها معها	١٤٠٣
إِنْمَضُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	مَمَّتْهَا	وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا	١٤٣٩
تَمَضَى	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	مَمَّتْهَا	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
تَمَضِي	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	مَمَّتْهَا	فأخذت بضبي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَمَّضَتْ	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَمَّتْهَا	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
مَمَّضَتْ	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤	مَمَّتْهَا	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَمَّضَتْ	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩	مَمَّتْهَا	ويجعل معها تبرأ ذهابا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
مَمَّضَتْ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠	مَمَّتْهَا	أن يأخذ فضل خطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
مَمَّضَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	مَمَّتْهَا	إن ولدها معها قال وفرق بين النمر	٢٧٠١
مَمَّضَتْ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١	مَمَّتْهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعَهَا	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢	مَكَّة	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
مَعَهَا	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠	مَكَّة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
مَعَهَا	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨	مَكَّة	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
مَعَهَا	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨	مَكَّة	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
مَعَهَا	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨	مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مَعَكُم	هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠	مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مَعَكُم	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩	مَكَّة	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
مَعَكُنْ	ألم تكن طائف معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤	مَكَّة	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
مَعَهُنَّ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠	مَكَّة	ثم يقول يا أهل مكة أنتموا صلاتكم	٥٠٤
مَعَهُنَّ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩	مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
مَعَهُنَّ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢	مَكَّة	قبل أن يحرم وللدخول مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَعَهُنَّ	فإن كان معهن أخ لأب بذي يمن شركهم	١٨٦٢	مَكَّة	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
مَعَهُنَّ	لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٦٢	مَكَّة	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
مَعَهُنَّ	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢	مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَعَكَ	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٤٣	مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَعَكَ	ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد	٦٠١	مَكَّة	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
مَعَكَ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك	١٤٢٩	مَكَّة	وكانت عائشة تتمر بعد الحج من مكة	١٢١٩
مَعَكَ	فقلت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩	مَكَّة	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
مَعَكَ	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١	مَكَّة	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
مَعَكَ	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١	مَكَّة	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
مَعَكَ	قد أنكحتكما بما معك من القرآن	١٩٢٠	مَكَّة	من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
مَعَكَ	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	مَكَّة	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
مَعَكَ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	مَكَّة	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
مَعَكَ	وأنه غير راضع معك يا رسول الله فاتاه	٣٤٥٩	مَكَّة	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
الْمُعْرَسُ	مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس	١٥٢٠	مَكَّة	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
مَعَز	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	مَكَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
مَعَز	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣	مَكَّة	مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
مَعَز	مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز	٨٩٣	مَكَّة	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
مَعَز	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
أَنْعَاءُ	في معنى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧	مَكَّة	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة	١٢٥٠
أَنْعَاءُ	يشرب في معنى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨	مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
يَعَى	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معنى	٣٤١٧	مَكَّة	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
يَعَى	المؤمن يشرب في معنى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨	مَكَّة	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مُعْرَبَةٌ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨	مَكَّة	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
الْمَقْدِسُ	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤	مَكَّة	ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
الْمَقْدِسُ	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	مَكَّة	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
الْمَقْدِسُ	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١	مَكَّة	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
الْمَقْدِسُ	نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل	٦٦٧	مَكَّة	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	مَكَّة	مكة وطرفها منحرج	١٤٦٨
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	مَكَّة	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
مَكَّة	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	مَكَّة	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
مَكَّة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	مَكَّة	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
مَكَّة	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	مَكَّة	إذا حججوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة	١٥٠٤
مَكَّة	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥	مَكَّة	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمعنى	١٥٠٤
مَكَّة	مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من	١٢٥٥	مَكَّة	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
مَكَّة	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤	مَكَّة	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٦
مَكَّة	وهو يومئذ بلحبي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	مَكَّة	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
مَكَّة	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	مَكَّة	فلما انصرف قال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٧
مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مَكَّة	مثل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
مَكَّة	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَكَّة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمضى	١٥٠٨
مَكَّة	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	مَكَّة	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
مَكَّة	خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق	١٣٢٦	مَكَّة	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مَكَّة	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦	مَكَّة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
مَكَّة	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	مَكَّة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
مَكَّة	مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحرق	١٣٣١	مَكَّة	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مَكَّة	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	مَكَّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
مَكَّة	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	مَكَّة	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
مَكَّة	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣	مَكَّة	عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة	١٥٢٥
مَكَّة	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	مَكَّة	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
مَكَّة	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
مَكَّة	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
مَكَّة	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣	مَكَّة	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
مَكَّة	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣	مَكَّة	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
مَكَّة	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	مَكَّة	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
مَكَّة	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧	مَكَّة	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
مَكَّة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨	مَكَّة	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها	١٥٧٨
مَكَّة	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩	مَكَّة	كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة	١٥٨٤
مَكَّة	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	مَكَّة	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
مَكَّة	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	مَكَّة	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
مَكَّة	فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل	١٤٣٤	مَكَّة	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
مَكَّة	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	مَكَّة	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢
مَكَّة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكَّة	مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
مَكَّة	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥	مَكَّة	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١
مَكَّة	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥	مَكَّة	أن يوافيني بمكة في الموسم فيبينما	٢٠٢٦
مَكَّة	حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة	١٤٤٦	مَكَّة	فخرجت من عنده فأدرت عبد الله بطريق مكة	٢١٨١

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١	مَلَّك	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَكَّة	البائس سعديرني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة	٢٨٢٤	مَلَّك	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها	٧١٨
مَكَّة	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	مَلَّك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	مَلَّك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة	٣٠٧٨	مَلَّكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٦٦
مَكَّة	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	مَلَّكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت	١٩٨٣
مَكَّة	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣	يَمْلِكُ	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
مَكَّة	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣	يَمْلِكُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
مَكَّة	كحبنا مكة أو أشد وصحبنا لنا	٣٣١٨	يَمْلِكُ	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مَكَّة	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
مَكَّة	ثم قال عمر أنت القاتل لمكة خير	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
مَكَّة	مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه	٣٣٢٧	مَالِك	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَكَّة	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة	٣٣٩٩	مَالِك	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
مَكَّة	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	مَالِك	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
مَكَّت	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	مَالِك	مالك عن يحيى عن سليمان أن	٢٨٠٨
مَكَّت	فقال إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١	مَالِك	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣
مَكَّت	فأغلقتها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢	مَمْلُوك	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
مَكَّت	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٥٥٢	مَمْلُوك	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
مَكَّتْ	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	مَمْلُوك	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
مَكَّتْ	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	مَمْلُوك	مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس في ذمة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	مَمْلُوك	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣	مَمْلُوك	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
مَكَّتْ	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فمكث	٢٦٥٤	مَمْلُوك	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَكَّت	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨	مَمْلُوكَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
إِنكُتُوا	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	مَمْلُوكَة	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
إِنكُتِي	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	مَمْلُوكَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
إِنكُتْ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥	مَمْلُوكَة	ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد	٢١٣١
مَكَّرَه	والمكروه وأن لا تنازع الأمر أهله	١٦٢٠	مَمْلُوكَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
مَمَكَّنْ	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤	مَمْلُوكَة	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
يَمَكِّنُه	بطلبه حتى يمكثه يقول أنا كنتك	٨٨٧	مَلَّك	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
مَلَأَ	فتزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥	مَلَّك	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
مَمَلَأَ	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	مَلَّك	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إِنمَلَأَ	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	مَلَّكَتْ	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
مَلَى	وإذا أتبع أحدكم على ملأ فليتبع	٢٤٨٤	يَمَلِّكُ	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
مَلِيءٌ	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملأ	٤٧٨	مَمَلِّكَة	قال مالك في المملوكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
يَمَلِّحُ	وشيتا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	أَمَلَّك	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
مَلَّك	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	أَمَلَّك	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
مَلَّك	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠	أَمَلَّك	إن شئت فأرأها واحدة وأنت أملك بها	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلِكٌ	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	مَلَايِكَةٌ	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
مَمَالِيكٌ	المماليك كهينة قصاص الأحرار نفس	٣٢١١	مَلَكْتَهُ	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
مُلُوكٌ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩	مَلَكْتَهُ	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
مُلُوكٌ	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	مَلَكْتَهَا	وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن	٢١٠٣
مُلُوكٌ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكْتَهَا	قال مالك والشيء إذا ملكها الرجل	٢١١١
مُلُوكٌ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكْتَيْنِ	بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	٣٤٦٥
مُلْكٌ	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	مَلِكَيْكُمْ	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
مُلْكٌ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٢	مَلَكْتَهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
مُلْكٌ	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤	مَلَكْتَهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
مُلْكٌ	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢	مَلِكِهِ	وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها	١٩٧١
مُلْكٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨	مَلِكِهِ	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
مُلْكٌ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	بِمَلِكِهِ	بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب	٢٢٦٥
بِمَلِكِهِ	مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك	١١٣٥	بِمَلِكِهِ	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
بِمَلِكِهِ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩	بِمَلِكَيْهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
بِمَلِكِهِ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	بِمَلِكَيْهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
بِمَلِكِهِ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	بِمَلِكِهِ	وصلى العصر بملك قال مالك وذلك	١٨
بِمَلِكِهِ	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها من ملك	١٩٧٣	أَمَلْتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
بِمَلِكِهِ	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين من ملك	١٩٧٤	أَمَلْتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
بِمَلِكِهِ	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣	تَمَلُّوا	إن الله لا يمل حتى تملاوا الكلفوا من	٣٨٨
بِمَلِكِهِ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	يَمَلُّ	إن الله لا يمل حتى تملاوا الكلفوا من	٣٨٨
بِمَلِكِهِ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسحا	١٩٩٨	يَمَلُّ	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل	١٥٢٧
بِمَلِكِهِ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢	مَلِيٍّ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
بِمَلِكِهِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	مَلِيٍّ	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة	٢٦٣٩
مَلَايِكَةٌ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	بِمَا	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨	بِمَا	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	بِمَا	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
مَلَايِكَةٌ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١	بِمَا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَلَايِكَةٌ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	بِمَا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَلَايِكَةٌ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	بِمَا	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
مَلَايِكَةٌ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	بِمَا	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
مَلَايِكَةٌ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦	بِمَا	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
مَلَايِكَةٌ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	بِمَا	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
مَلَايِكَةٌ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	بِمَا	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مَلَايِكَةٌ	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	بِمَا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مَلَايِكَةٌ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	بِمَا	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥	بِمَا	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٣٥٤٧	بِمَا	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مَلَايِكَةٌ	والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا	٣٦٤١	بِمَا	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩	مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما	٩٧٤	مِمَّا	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
مِمَّا	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	مِمَّا	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
مِمَّا	لا يستطيع حبه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥	مِمَّا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما	٢٤٣٨
مِمَّا	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦	مِمَّا	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
مِمَّا	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	مِمَّا	أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل	٢٤٤١
مِمَّا	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧	مِمَّا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
مِمَّا	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥	مِمَّا	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨
مِمَّا	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧	مِمَّا	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
مِمَّا	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨	مِمَّا	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
مِمَّا	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢	مِمَّا	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
مِمَّا	كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن	١٨٥٢	مِمَّا	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
مِمَّا	ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم	١٨٥٢	مِمَّا	ثم يكرهها بأكثر مما تكارها به	٢٥٣٠
مِمَّا	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	مِمَّا	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضعية	٢٥٤٩
مِمَّا	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	مِمَّا	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
مِمَّا	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	مِمَّا	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣
مِمَّا	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	مِمَّا	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
مِمَّا	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩	مِمَّا	وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦	مِمَّا	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣	مِمَّا	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
مِمَّا	بأن تمتدي المرأة من زوجها بأكثر مما	٢٠٨٥	مِمَّا	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
مِمَّا	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه مما	٢٢٢٤	مِمَّا	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما	٢٦٠٦
مِمَّا	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣	مِمَّا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
مِمَّا	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	مِمَّا	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مِمَّا	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	مِمَّا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
مِمَّا	وما كان منها مما يبس فيصير فأكهة	٢٣٢٩	مِمَّا	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
مِمَّا	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣	مِمَّا	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤
مِمَّا	فلم يجد المتباع عند البائع فواء مما	٢٣٦٩	مِمَّا	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
مِمَّا	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	مِمَّا	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمَّا	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	مِمَّا	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
مِمَّا	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣	مِمَّنْ	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	مِمَّنْ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	مِمَّنْ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	مِمَّنْ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	مِمَّنْ	فقال ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	مِمَّنْ	فقال عمر ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨١
مِمَّا	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠	مِمَّنْ	ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
مِمَّا	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما	٢٩٣١	مِمَّنْ	ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا	١٣٢٠
مِمَّا	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	مِمَّنْ	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
مِمَّا	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	مِمَّنْ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
مِمَّا	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	مِمَّنْ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
مِمَّا	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤	مِمَّنْ	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مِمَّا	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	مِمَّنْ	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مِمَّا	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١	مِمَّنْ	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	مِمَّنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	مِمَّنْ	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	مِمَّنْ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
مِمَّا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩	مِمَّنْ	مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن	٢٥٣٩
مِمَّا	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	مِمَّنْ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
مِمَّا	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
مِمَّا	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
مِمَّا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	مِمَّنْ	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
مِمَّا	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	مِمَّنْ	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
مِمَّا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	مِمَّنْ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
مِمَّا	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	مِمَّنْ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
مِمَّا	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	مِمَّنْ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
مِمَّا	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	مِمَّنْ	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
مِمَّا	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣	مِمَّنْ	ومع غيره ممن يؤاكلة أو مع أخيها	٣٤٤٨
مِمَّا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	مِمَّنْ	قال ممن؟ قال من الحرقة قال أين	٣٥٧٠
مِمَّا	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	مِمَّا	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا	٣٤٣
مِمَّا	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	مِمَّا	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
مِمَّا	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	مِمَّا	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
مِمَّا	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	مِمَّا	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
مِمَّا	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥	مِمَّا	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مِمَّا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	مِمَّنْ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مِمَّنْ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠

اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة	اللغة	المقبرة	رقم الفقرة	اللفظة
بينك	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	بينها	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢	بينها
بينك	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥	بينها	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢	بينها
بينك	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟	٨١١	بينها	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	بينها
بينك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١	بينها	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠	بينها
بينك	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	بينها	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠	بينها
بينك	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك	١٤٦٠	بينها	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢	بينها
بينك	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	بينها	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	بينها
بينك	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١	بينها	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤	بينها
بينك	لامرأته برئت مني ويرث منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بينها	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	بينها
بينك	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠	بينها	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨	بينها
بينك	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	بينها	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	بينها
بينك	أو العصفور أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	بينها	قال مالك فغذاه الغنم منها كما	٩١٠	بينها
بينك	وقال الرجل أخذ منك بسمر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	بينها	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	بينها
بينك	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠	بينها	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	بينها
بينك	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠	بينها	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	بينها
بينك	حتى أبتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥	بينها	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	بينها
بينك	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك	٢٤٤٩	بينها	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠	بينها
بينك	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢	بينها	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	بينها
بينك	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	بينها	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣	بينها
بينك	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١	بينها	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	بينها
بينك	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	بينها	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥	بينها
بينك	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	بينها	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥	بينها
بينك	لا أوتر بصيبي منك أحدا قال فقله	٣٤٢٩	بينها	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها	٩٥٥	بينها
بينك	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢	بينها	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها	٩٧٠	بينها
بينها	لا بأس بالصلاة في السباغ والتيمم منها	١٨٢	بينها	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها	١١١٣	بينها
بينها	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣	بينها	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	بينها
بينها	يوثر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣	بينها	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	١١٤٦	بينها
بينها	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	بينها	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	بينها
بينها	بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من أطول منها	٤٥٣	بينها	ثم أنشأ الحج منها فليس يتمتع	١٢٥٤	بينها
بينها	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	٥٨٧	بينها	لا بد له منها أو الدواصع ذلك	١٣٢٤	بينها
بينها	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتك منها	٥٨٧	بينها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	بينها
بينها	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	بينها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥	بينها
بينها	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها	٧٠٣	بينها	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى	١٥٤٢	بينها
بينها	ولا زوج يلي ذلك منها يمت فمسح	٧٥٤	بينها	نهى رسول الله ﷺ فأكفوا لولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥	بينها
بينها	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	بينها	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	بينها
بينها	وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به	٨١٠	بينها	أن يكون قبوري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	بينها
بينها	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها شيء	٨٢٦	بينها	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	بينها
بينها	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	بينها	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦	بينها

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بينها	ويحملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	بينها	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
بينها	فقالوا هو منها فقال أبو سعيد	١٧٦٧	بينها	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
بينها	فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	بينها	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
بينها	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١	بينها	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
بينها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	بينها	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
بينها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	بينها	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
بينها	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها	١٨٢٤	بينها	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟	٢٦٢٩
بينها	أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها	١٨٣٣	بينها	فلم يشب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
بينها	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	بينها	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
بينها	أياكل منها وهو يجد ثمرًا لقرم أو	١٨٣٤	بينها	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
بينها	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦	بينها	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
بينها	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢	بينها	وولدا له صغارًا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
بينها	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	بينها	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
بينها	وقال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	١٩٦١	بينها	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
بينها	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	بينها	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
بينها	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤	بينها	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
بينها	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	بينها	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يشب منها	٣١٣٠
بينها	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	بينها	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
بينها	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	بينها	لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن تثلث	٣١٧٣
بينها	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بينها	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها	٣٢٢١
بينها	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	بينها	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
بينها	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢	بينها	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
بينها	كانت تبيع ثمارها وتستثني منها	٢٣٠٦	بينها	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
بينها	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧	بينها	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
بينها	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠	بينها	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
بينها	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	بينها	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
بينها	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	بينها	ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها	٣٣٢٤
بينها	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	بينها	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
بينها	وما كان منها لا يبس ولا يدخر	٢٣٢٩	بينها	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلال فأعطى عمر	٣٣٩٩
بينها	وما كان منها مما يبس فيصير فأكهة	٢٣٢٩	بينها	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
بينها	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	بينها	فأصبحنا منها وأمسنا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
بينها	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	بينها	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
بينها	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	بينها	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
بينها	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	بينها	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
بينها	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧	بينها	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٣٥٨٨
بينها	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	بينها	وعليكم من العطاء مما طاب منها	٣٥٩٥
بينها	مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٢٨	بينها	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
بينها	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	منذ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنذ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	مُنَعَهَا	فمنعها قال صدقت قال ابن عمر	٧٢٩
مُنذ	مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ	١٨٧٦	يَمْنَعُكَ	فقال له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
مُنذ	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥	يَمْنَعُكَ	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
مُنذ	والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ	٣٤٤١	يَمْنَعُنِي	فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
مَنَع	قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع	٩٢٥	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
مَنَع	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
مَنَع	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠	يَمْنَعُهَا	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعه	٦٧٦
مَنَع	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجيد	٣٣٤٥	يَمْنَعُهُنَّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن	٢١٩٤
يَمْنَع	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩	يَمْنَعُونَهُ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
تَمْنَع	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠	يَمْنَعُنَا	ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
يَمْنَع	لان أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	يَمْنَعُنِي	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
يَمْنَع	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرايه فإذا	٣٥٩١	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مُنِع	قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء	٦٧٧	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنْ	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام بمنى	٥٠٦
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنْ	بنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت	٥٣١
يُمْنَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بشر	٢٧٥٦	مَنْ	جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو بمنى	٩٦٤
تَمْنَعُوا	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله	٦٧٤	مَنْ	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمْنَعُوا	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢	مَنْ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَانِع	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	مَنْ	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
إِمْتَنَع	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل	١٦٣٠	مَنْ	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
مَنَع	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنْ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
أَمْنَعُهَا	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧	مَنْ	ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَمْنَعُنِي	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَنْ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
تَمْنَعُنِي	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠	مَنْ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
مَنْعَكَ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	مَنْ	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
مَنْعَكَ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥	مَنْ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٢٢٦
مَنْعَكَ	فقال عبد الله ما منعك أن تتصرف عن يمينك؟	٥٨٥	مَنْ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
مَنْعَهُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	مَنْ	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
مَنْعَهُ	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	مَنْ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
مَنْعَهُ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	مَنْ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
مَنْعَهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١	مَنْ	ولا يجلبها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
مَنْعَهُمْ	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَنْ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
مَنْعَهُمْ	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	مَنْ	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
مَنْعَهُنَّ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧	مَنْ	وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى	١٤٥٩
مَنْعُونِي	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	مَنْ	قالت جنتنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعُوهُ	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤	مَنْ	قالت فقلت لها لقد جنتنا منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعُهُ	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنْ	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى	١٤٦١
مُنِعَهُ	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧	مَنْ	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِئْسَ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	تَمَنَّنَا	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
بِئْسَ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	بِئْسَ	أن عمر قال إني لأجده يتحدر مني	١٢١
بِئْسَ	ثم ينحرفها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣	بِئْسَ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
بِئْسَ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	بِئْسَ	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
بِئْسَ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١	بِئْسَ	فقال معاوية منى يا أمير المؤمنين	١١٨٠
بِئْسَ	بمنى ثم يندو إذا طلعت الشمس إلى	١٤٩٥	بِئْسَ	فقال كثير منى لبدت رأسي وأردت	١١٨١
بِئْسَ	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	بِئْسَ	لا تنزعه منى حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
بِئْسَ	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥	بِئْسَ	قال فاذهب إليه فاقرأه منى السلام	١٦٩١
بِئْسَ	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥	بِئْسَ	قال قيل لي إنها قد بانت منى	٢٠٢٢
بِئْسَ	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥	بِئْسَ	لامرأته برئت منى وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
بِئْسَ	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥	بِئْسَ	وليس كلهن يعجبني أن تحمل منى أفأعزل؟	٢٢١٠
بِئْسَ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	بِئْسَ	فدعاني طلحة فتراوضا حتى اصطرف منى	٢٣٤٥
بِئْسَ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧	بِئْسَ	ويقول اشترروا منى على هذه الصفة	٢٤٧١
بِئْسَ	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨	بِئْسَ	ابتعت منى جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
بِئْسَ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	بِئْسَ	أن ابن وليدة منى فاقبضه إليك	٢٧٣٦
بِئْسَ	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى	١٥٠٩	بِئْسَ	أن يابى ذلك عليه بأن يقول فر منى	٢٩٦٤
بِئْسَ	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠	بِئْسَ	وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
بِئْسَ	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠	بِئْسَ	منى فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه	٣٤٣٥
بِئْسَ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	مَهْدٌ	لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا	٢٢٤٣
بِئْسَ	بمنى أو بالأفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦	مَهْرٌ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
بِئْسَ	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	مَهْرٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
بِئْسَ	لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤	مَهْرٌ	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
بِئْسَ	البيتة بمكة ليالي منى لا يبيت أحد إلا بمنى	١٥٢٥	مَهْرًا	يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
بِئْسَ	في البيتة بمكة ليالي منى لا يبيت	١٥٢٥	مَهْرًا	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحلت	١٩٦١
بِئْسَ	بمنى فلا يفرن حتى يرمي الجمار	١٥٣١	أَمْهَقٌ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم	٣٤٠٣
بِئْسَ	منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨	مُهَلَّةٌ	أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة	٧٦٠
بِئْسَ	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١	أَمْهَلَهَا	ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها	٢٠١٧
بِئْسَ	منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر	١٥٤٢	أَمْهَلَتْهُ	ثم أمهله حتى انصرف ثم لبته بردائه	٦٨٩
بِئْسَ	وقال لهم فيما قال إذا جتتم منى	١٥٤٤	أَمْهَلَهُ	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي	٢٧٣٠
بِئْسَ	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧	أَمْهَلَهُ	أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
بِئْسَ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	مَهْمًا	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
بِئْسَ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩	مَهْتَبَةٌ	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهته	٣٦٦
بِئْسَ	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	مُؤَامَرَتُهُمْ	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
بِئْسَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤	مَاتَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
بِئْسَ	إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ	١٦٠٢	مَاتَتْ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
بِئْسَ	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	مَاتَتْ	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
بِئْسَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤	مَاتَتْ	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
بِئْسَ	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	مَاتَتَا	ماتتا وهو حي كان إياها يرث فجعل	١٨٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمُوت	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢	مَات	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
تَمُوت	تموت فقال أرى أن يقدي ذلك عن كل	١٥٦٦	مَات	إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
تَمُوت	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦	مَات	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَمُوت	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	مَات	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت	٢٧٨٤
مَات	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩	مَات	ثم مات المعطي فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨
مَات	وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما	٣٦٤	مَات	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨
مَات	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١	مَات	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات	٢٨٢٤
مَات	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَات	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
مَات	إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت	٨٠٢	مَات	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
مَات	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨	مَات	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مَات	رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا مات	٨٢٢	مَات	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
مَات	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	مَات	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
مَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦	مَات	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد	٢٩٠٣
مَات	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨	مَات	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
مَات	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣	مَات	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولأهله	٢٩٠٨
مَات	فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	مَات	فإذا مات ولدنا فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مَات	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣	مَات	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
مَات	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥	مَات	إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما	٢٩٢٦
مَات	فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
مَات	فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١
مَات	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦	مَات	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	مَات	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يخاص	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	مَات	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَات	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١	مَات	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
مَات	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٢	مَات	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مَات	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مَات	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥	مَات	إذا مات أو أفلس فدخل معوم في مال	٢٩٤٤
مَات	فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مَات	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
مَات	فمات عنها قبل أن يسهل هل يحل	١٩٤٤	مَات	ثم مات هل يسهل بنو المكاتب في كتابة	٢٩٥٨
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦	مَات	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦
مَات	فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	مَات	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مَات	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣	مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولأهله	٢٩٧٥
مَات	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	مَات	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مَات	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١	مَات	ثم يقتسمان المال كهيبته لو مات عبدا	٢٩٧٧
مَات	فلم تزل في يديه بكرة حتى مات	٢٦٢٧	مَات	مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات	٢٩٧٧
مَات	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات	٢٦٥٥	مَات	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مَات	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١	مَات	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩	مُوت	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
مَات	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	مُوت	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
مَات	قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات	٣٠٠٧	مُوت	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مَات	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	مُوت	وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت	٢٩٩٢
مَات	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩	مُوت	مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت	٢٩٩٤
مَات	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	مُوت	ولا يوضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
مَات	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩	مُوت	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مَات	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	مُوت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
مَات	فتزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠	مُوت	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
مَات	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠	مُوت	فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
مَات	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات	٣١٧١	مُوت	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
مَات	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	مُوت	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
مَات	فتزي في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩	مُوت	موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه	٢٦٢٧
مَات	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	مُوت	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
مَات	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	مُوت	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	وإن زاد جرح المستقادم منه أو مات منه	٣٢٦٧	مُوت	موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩	مُوت	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
مَات	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨	مُوت	فيكاتبه سيده على ماتني دينار عند موته	٢٩٨٩
مَات	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات	٣٤٧٥	مُوت	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
مَاتت	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزتها	٧٧٢	مُوت	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
مَاتت	فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي	٨١١	مَيِّت	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
مَاتت	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	مَيِّتة	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
مَاتت	إن أمة ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠	مَيِّتة	الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله؟	١٢٩٣
مَاتت	فماتت ولم تقضه فأنتى عبد الله	١٧١١	مَيِّتة	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
مَاتت	إن ماتت وترته إن مات ميراثها في	١٨٩٦	مَيِّتة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
مَاتت	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤	مَيِّتة	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
مَمَات	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	مَيِّتة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مُوت	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	مَيِّتة	فقالوا يا رسول الله إنها ميتة	١٨٢٩
مُوت	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	مَيِّتة	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
مُوت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	مَيِّتة	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
مُوت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	مَيِّتة	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
مُوت	وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت	١٦٥٤	مَيِّتة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
مُوت	الموت ولا نقص قوم المكيال والميزا	١٦٧٠	مَيِّتة	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
مُوت	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فستل	١٧٨٤	مَيِّتة	وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٤
مُوت	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠	مَيِّتة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
مُوت	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	مَيِّتة	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
مُوت	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	مَيِّت	ويهمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت	٦٤٩
مُوت	أتوقتين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	مَيِّت	أبو بكر الحي أوحج إلى الجديد من الميت	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيِّتٌ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١	مَيِّتٌ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَيِّتٌ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	مَيِّتٌ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
مَيِّتٌ	ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤	مَيِّتٌ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩	مَيِّتٌ	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩	مَيِّتٌ	الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَيِّتٌ	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣	مَيِّتٌ	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
مَيِّتٌ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	مَيِّتٌ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥	مَيِّتٌ	حتى يزابل بطن أمه وسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
مَيِّتٌ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	مَيِّتٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩	مَيِّتٌ	قال كعب كاتنا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
مَيِّتٌ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	مَيِّتٌ	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
مَيِّتٌ	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	مَيِّتٌ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
مَيِّتٌ	إذا اشترى ديننا على غائب أو ميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت	١٤٦
مَيِّتٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	يَمُوتُ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
مَيِّتٌ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	يَمُوتُ	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
مَيِّتٌ	فإن خشى أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت	٨١٧
مَيِّتٌ	فإن خشى أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	قالوا يا رسول الله! أ رأيت الذي يموت وهو	٨٢٣
مَيِّتٌ	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
مَيِّتٌ	فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن	٢٨٢٥	يَمُوتُ	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
مَيِّتٌ	أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت	٢٨٢٦	يَمُوتُ	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها	٢١٨٠
مَيِّتٌ	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦	يَمُوتُ	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	يَمُوتُ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	يَمُوتُ	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداث	٢٢٢٨
مَيِّتٌ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤	يَمُوتُ	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
مَيِّتٌ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يَمُوتُ	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
مَيِّتٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	يَمُوتُ	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
مَيِّتٌ	الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مَيِّتٌ	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق	٢٨٥٦	يَمُوتُ	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
مَيِّتٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	يَمُوتُ	يوم يموت الممعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
مَيِّتٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مَيِّتٌ	الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي	٢٩٨٨	يَمُوتُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت	٢٩٨٥
مَيِّتٌ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فيتزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَيِّتٌ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى	٣٢٥٧
مَيِّتٌ	الميت كله قال فإن أسلم الورثة	٢٩٨٩	يَمُوتُ	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
مَيِّتٌ	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	يَمُوتُ	مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت	٣٢٨٩
مَيِّتٌ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	يَمُوتُ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	مَالِه	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
يَمُوت	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	مَالِه	أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله	٢٧١٧
يَمُوتَان	يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد	١٩٠٢	مَالِه	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
مَيْتَه	رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠	مَالِه	كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله	٢٧٨٣
مَيْتَه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩	مَالِه	في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
مَيْتَه	من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	مَالِه	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَيْتَه	أن عمر قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	مَالِه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
مَيْت	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	مَالِه	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
مَوْز	والموز والرمان وما كان مثله وإن	٢٣٢٩	مَالِه	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
مَالِه	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله	٣٠	مَالِه	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
مَالِه	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	مَالِه	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
مَالِه	إن الرجل إذا هلك ولم يود زكاة ماله	٨٦٩	مَالِه	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤
مَالِه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١	مَالِه	أن يغرّم لصاحبها من ماله تسعة دنائير	٢٨٤٠
مَالِه	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَالِه	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
مَالِه	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩	مَالِه	ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم	٢٨٥٦
مَالِه	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	مَالِه	كما أمر الصحيح جازت في ماله كله	٢٨٥٧
مَالِه	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	مَالِه	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
مَالِه	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز	٢٨٧٣
مَالِه	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
مَالِه	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨	مَالِه	ماله قال مالك في رجل ورث مكاتباً	٢٩٢٦
مَالِه	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	مَالِه	ما اعتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥
مَالِه	ويبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	مَالِه	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله	٢٩٣٨
مَالِه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢	مَالِه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
مَالِه	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	مَالِه	ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب	٢٩٣٨
مَالِه	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢	مَالِه	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
مَالِه	وفي رأس ماله وريجه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧	مَالِه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
مَالِه	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢	مَالِه	ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب	٢٩٥٢
مَالِه	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَالِه	لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله	٢٩٦٤
مَالِه	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢	مَالِه	فيصدقها الصدقات الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
مَالِه	إنما أمره بالتجارة في ماله فليس	٢٥٥٨	مَالِه	قوم عليه حتى يعتق في ماله كما	٢٩٧٨
مَالِه	كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله	٢٥٦٠	مَالِه	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩
مَالِه	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤	مَالِه	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
مَالِه	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	مَالِه	ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
مَالِه	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	مَالِه	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧
مَالِه	ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على	٢٥٨٢	مَالِه	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
مَالِه	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	مَالِه	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَالِه	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦	مَالِه	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
مَالِه	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	مَالِه	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
مَالِه	إلا أن يكون في ماله ما يحمله الدين	٣٠٢٣	مَالِه	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
مَالِه	ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح	٣٠٣١	مَالِه	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
مَالِه	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣	مَالِه	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
مَالِه	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	مَالِه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَالِه	فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد	٣٢٢٦	مَالِه	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
مَالِه	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَالِه	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
مَالِه	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	مَالِه	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
مَالِه	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢	مَالِه	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
مَالِه	ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له	٣٢٣٢	مَالِه	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤
مَالِه	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦	مَالِه	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧
مَالِه	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	مَالِه	ومالها وما أعطهاها أبوها ثم يقول الأب	٢٧٩٥
مَالِه	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠	مَالِه	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
مَالِه	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	مَالِه	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩
مَالِه	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨	أَمْوَال	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨١٣
مَالِه	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٢٨	أَمْوَال	أن عاتشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
مَالِه	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١	أَمْوَال	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
مَالِه	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	أَمْوَال	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
مَالِه	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	أَمْوَال	أو اشرك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
مَالِه	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١	أَمْوَال	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤
مَالِه	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣	أَمْوَال	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
مَالِه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	أَمْوَال	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
مَالِه	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤	أَمْوَال	أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
مَالِه	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥	أَمْوَال	إذا جاء بشاهد على مال من الأموال	٢٦٧٥
مَالِه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨	أَمْوَال	قاتل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
مَالِه	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢	أَمْوَال	قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال	٢٦٧٥
مَالِه	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	أَمْوَال	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
مَالِه	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي	٢٥٥٠	أَمْوَال	وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت	٢٦٨١
مَالِه	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤	أَمْوَال	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
مَالِه	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤	أَمْوَال	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
مَالِه	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤	أَمْوَال	ولم يؤخذ أولاهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
مَالِه	ولو أبى ذلك عليه لم يتزع ماله منه	٢٥٧٤	مَالِي	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
مَالِه	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	مَالِي	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
مَالِه	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧	مَالِي	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
مَالِه	ماله ثم يقتسمان الربيع على شرطهما	٢٥٨١	مَالِي	أم المؤمنين أنها ستلت عن رجل قال مالي	١٧٥٢
مَالِه	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَالِي	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
مَالِه	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	مَالِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
مَالِه	كان كل موصى قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	مَالِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
مَالِه	تقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦	مَالِي	أفأصدق بثلي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْوَالُهُمْ	فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢	مُؤُونَةٌ	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
أَمْوَالِكُمْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	مُؤُونَةٌ	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
أَمْوَالُهُمَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	مُؤُونَةٌ	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
أَمْوَالِكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤	مُؤُونَةٌ	مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة	٢٦٠٠
أَمْوَالِنَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	مُؤُونَةٌ	المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
أَمْوَالِهِ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢	مُؤُونَةٌ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	مُؤُونَةٌ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مُؤُونَةٌ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي	٣٦٤٤
أَمْوَالِهِمْ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠	مُؤُونَتُهُ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمْ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	مُؤُونَتِهِ	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
أَمْوَالِهِمْ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمي	٩٧٤	مُؤُونَتِهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	مُؤُونَتَيْهَا	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
أَمْوَالِي	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	مَائِهَا	فمن جاءها فلا يمسه من مائها شيئا	٤٧٨
مَاءٌ	ويكون لهم ماله؟ فقال مالك ذلك	١٧٠٢	مَائِهَا	هل مستتما من مائها شيئا؟ فقال نعم	٤٧٨
مَاءٌ	وأما ماله فليصدق بثلك	٢١٧٣	مَاءٌ	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
مَاءٌ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣	مَاءٌ	عمر يتروضا بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
مَاءٌ	فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	مَاءٌ	أفتروضا من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
مَاءٌ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مَاءٌ	ونحمل معنا القليل من الماء فإن	٦٠
مَاءٌ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	مَاءٌ	أنه رأى ريبة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مَاءٌ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	مَاءٌ	فدعا بماء فتروضا ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
مَاءٌ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١	مَاءٌ	الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى	٨٥
مَاءٌ	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مَاءٌ	الماء - أو مع آخر قطر الماء أو نحو	٨٥
مَاءٌ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	مَاءٌ	الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب	٨٥
مَاءٌ	ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا	٢٨٤٤	مَاءٌ	الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه	٨٥
مَاءٌ	مضت السنة أن العبد إذا اعتق تبعه ماله	٢٨٦٥	مَاءٌ	قال أنس فرأيت الماء يتبع من تحت	٨٦
مَاءٌ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦	مَاءٌ	سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	٨٨
مَاءٌ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦	مَاءٌ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
مَاءٌ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦	مَاءٌ	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
مَاءٌ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦	مَاءٌ	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
مَاءٌ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	مَاءٌ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
مَاءٌ	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاءٌ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
مَاءٌ	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥	مَاءٌ	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
مَاءٌ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	مَاءٌ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَاءٌ	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧	مَاءٌ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء	١٣٨
مَاءٌ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله	٣٠١٢	مَاءٌ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
مَائِهِمَا	مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه	٣٢٢٥	مَاءٌ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
مَوْلَى	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاءٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
مُؤُونَةٌ	ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف	٨٥٦	مَاءٌ	فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ماء	أن يصيح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	ماء	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
ماء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧	ماء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
ماء	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	ماء	حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
ماء	إذا هي احتملت؟ فقال نعم إذا رأته الماء	١٦١	ماء	الماء من العطش أو من الحر ثم قيل	١٠٣٢
ماء	أصاب أصابعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء	١٦٧	ماء	الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
ماء	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧	ماء	وقد رأيته أسجد من صبحها في ماء وطن	١١٣٩
ماء	وستل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧	ماء	له عمر أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثا	١١٥٥
ماء	حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء	١٦٩	ماء	ليعلم وهو يصب على عمر ماء	١١٥٥
ماء	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	ماء	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
ماء	وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء	١٦٩	ماء	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
ماء	وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر	١٦٩	ماء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني	١٦٩	ماء	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت فجاه أبو بكر	١٦٩	ماء	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
ماء	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	ماء	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
ماء	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	ماء	قال فأظنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
ماء	لأن عليه أن يتغني الماء لكل صلاة	١٧٠	ماء	من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك	١٨٠٢
ماء	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	ماء	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
ماء	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢	ماء	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
ماء	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣	ماء	ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال	٢٥٩٩
ماء	مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء	١٧٣	ماء	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
ماء	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	ماء	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
ماء	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣	ماء	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
ماء	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	ماء	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
ماء	عن الرجل جنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠	ماء	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
ماء	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	ماء	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
ماء	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	ماء	أن رسول الله ﷺ أتى بلين قد شيب بماء	٣٤٢٨
ماء	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١	ماء	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
ماء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	ماء	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
ماء	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء	١٩١	ماء	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
ماء	وستل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء	١٩١	ماء	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
ماء	الحبيضة فلتقرصه ثم لتنفضه بالماء ثم	١٩٦	ماء	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦	ماء	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنفضه ولم يغسله	٢٠٧	ماء	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
ماء	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	ماء	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
ماء	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	ماء	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
ماء	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	ماء	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
ماء	ما لبس فنفضته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	مياه	قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر	١٥٧
ماء	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	مياه	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَأْوُهُ	هو الطهور مأؤه الحل ميته	٦٠	مَال	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
مَأْوُهُ	البحر هو الطهور مأؤه الحل ميته	١٨١٩	مَال	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
مَأْوَمًا	مأؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين	٢٥٩٩	مَال	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
مَأْوَمًا	والوائة الثابت مأؤها التي لا تغور	٢٦١٨	مَال	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
مَيَاهُهُمْ	إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	مَال	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
أَنْتَ	ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢	مَال	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
مَائِدَةٌ	عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة	١٥٦٣	مَال	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَائِدَةٌ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	مَال	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
أَمِيضَتْ	فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	مَال	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
مَائِلَاتٌ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	مَال	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
مَال	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال	٣٢٧	مَال	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
مَال	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	مَال	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
مَال	القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال	٨٣٧	مَال	فإنه لأول مال تأثته في الإسلام	١٦٥٤
مَال	بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧	مَال	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
مَال	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	مَال	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
مَال	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	مَال	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
مَال	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	مَال	وهو الربيع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
مَال	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	مَال	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
مَال	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	مَال	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ	١٨٥٨
مَال	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	مَال	فإن فضل من المال كله فما فوقه كان	١٨٦٧
مَال	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر	١٨٦٩
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	وفريضةها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	مَال	وكان المال كله للجدد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١	مَال	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
مَال	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤	مَال	لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق	١٩٢٦
مَال	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	مَال	مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال	١٩٢٦
مَال	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	مَال	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
مَال	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	مَال	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
مَال	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦	مَال	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
مَال	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧	مَال	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مَال	المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر	٨٩٣	مَال	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
مَال	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨	مَال	منع الله الشمرة فقيم يأخذ أحدكم مال؟	٢٢٩٠
مَال	كان على رب المال أن يتاعها له حتى	٩٠٠	مَال	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
مَال	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	مَال	وإن باع برأس المال أو بتقصان فلا	٢٤٥٦
مَال	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	مَال	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	أديا المال وربيحه فأما عبد الله	٢٥٣٤	مَال	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
مَال	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا	٢٥٥٢
مَال	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	مَال	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
مَال	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	مَال	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
مَال	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤	مَال	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
مَال	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
مَال	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥	مَال	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤
مَال	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	مَال	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
مَال	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧	مَال	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	مَال	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
مَال	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	مَال	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
مَال	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	مَال	أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو	٢٥٥٨
مَال	في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا	٢٥٤٠	مَال	فباع بتقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَال	لأن الربح مال للغلام لا يكون الربح	٢٥٤٠	مَال	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
مَال	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	مَال	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	مَال	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
مَال	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣	مَال	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	مَال	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
مَال	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩	مَال	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	مَال	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩	مَال	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مَال	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيفة	٢٥٤٩	مَال	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
مَال	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩	مَال	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
مَال	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	مَال	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
مَال	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
مَال	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩	مَال	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
مَال	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
مَال	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠	مَال	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال	٢٥٦٢
مَال	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
مَال	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	مَال	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مَال	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	مَال	مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال	٢٥٦٣
مَال	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	مَال	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
مَال	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
مَال	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦	مَال	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
مَال	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	مَال	حتى يحسب مع المال إذا اقتسم	٢٥٧٩
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
مَال	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	مَال	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	مَال	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَال	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	مَال	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
مَال	وليس للمقارض أن يستفق من المال	٢٥٦٦	مَال	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
مَال	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
مَال	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال	٢٥٦٧	مَال	المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي	٢٥٨٢
مَال	فخرج به ويمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧	مَال	المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	مَال	المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى	٢٥٨٢
مَال	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	مَال	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	مَال	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مَال	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
مَال	أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال	٢٥٧١	مَال	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يجسه	٢٥٨٣
مَال	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	مَال	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
مَال	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
مَال	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	مَال	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَال	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	مَال	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
مَال	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
مَال	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	مَال	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
مَال	قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته	٢٥٧١	مَال	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
مَال	مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	مَال	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
مَال	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	مَال	قد هلك منه كذا وكذا - لمال بسميه -	٢٥٨٦
مَال	إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له	٢٥٧٤	مَال	ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب	٢٥٨٧
مَال	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤	مَال	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَال	المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
مَال	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	مَال	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	مَال	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
مَال	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤	مَال	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
مَال	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤	مَال	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
مَال	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤	مَال	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨	مَال	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
مَال	المال البذر والسقي والعلاج كله	٢٥٩٨	مَال	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
مَال	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	مَال	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال	٢٧٤٢
مَال	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	مَال	مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما	٢٧٤٢
مَال	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	مَال	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مَال	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	مَال	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
مَال	أن يشتري من المال ولا من النخل	٢٦٠١	مَال	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
مَال	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١	مَال	فقال قيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	مَال	فقال قيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فهم بمنزلة المال لا متفعة فيهم	٢٦١٨	مَال	فورث ابنتهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
مَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	مَال	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
مَال	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	مَال	قال فأوصى لها بمال يقال له بشر جشم	٢٨٢٠
مَال	مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال	٢٦١٩	مَال	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
مَال	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	مَال	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
مَال	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١	مَال	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
مَال	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرججه	٢٦٢١	مَال	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٨٢٦
مَال	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال	٢٦٢١	مَال	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَال	المال وإنما مساقاة المال على حاله	٢٦٢١	مَال	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَال	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	مَال	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
مَال	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	مَال	مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد	٢٨٤٥
مَال	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١	مَال	من أعتق شركا له في عيد فكان له مال	٢٨٥٥
مَال	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	مَال	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
مَال	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	مَال	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
مَال	مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦	مَال	ويلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
مَال	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	مَال	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَال	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	مَال	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال	٢٦٧٨	مَال	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	مَال	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس بحلف	٢٦٨٢	مَال	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَال	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨	مَال	وتركت مالا وموالي فورثها ابنتها	٢٩٠٨
مَال	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	مَال	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا	٢٩٢٠
مَال	ضامن على الذي أخذ المال وتعدي	٢٧١٦	مَال	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
مَال	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	مَال	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
مَال	فقال له رب المال لا تشتتر به حيوانا	٢٧١٦	مَال	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
مَال	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	مَال	وترك مالا ليس فيه وفاء من كاتبه	٢٩٣١
مَال	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	مَال	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
مَال	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦	مَال	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَال	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	مَال	مال الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ولم يكن لعن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مَال	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
مَال	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مَال	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
مَال	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مَال	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مَال	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩	مَال	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
مَال	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤	مَال	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا	٣١٥٣
مَال	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	مَال	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣
مَال	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩	مَال	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
مَال	قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا	٢٩٥٩	مَال	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
مَال	ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا	٢٩٥٩	مَال	وإن لم يوجد له مال كان ديننا عليه	٣٢٢٣
مَال	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مَال	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
مَال	فأمروا بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	مَال	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَال	فلما رأى ذلك الفرانصة قبض المال	٢٩٦٢	مَال	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجنابة كل	٣٢٢٥
مَال	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	مَال	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَال	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	مَال	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مَال	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	مَال	والمالك وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
مَال	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	مَال	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
مَال	ثم يقسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	مَال	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
مَال	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧	مَال	ويسخط لكم قبل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
مَال	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	مَال	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢
مَال	مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	مَال	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢
مَال	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	مَال	مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه	٣٦٥٢
مَال	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩	مَال	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
مَال	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	مَال	والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل	٣٦٧٣
مَال	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	مُمِيلَات	مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا	٣٣٨٤
مَال	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	مَيْلَهَا	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
مَال	مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال	٣٠٠٤	أَنْبِيَانِهِمْ	غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	أَنْبِيَانِهِمْ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا ييقن	٣٣٢٢
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	نَبِيٍّ	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
مَال	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	نَبِيِّنَّ	وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
مَال	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	نَبِيِّنَّ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
مَال	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	نَبِيِّنَّ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
مَال	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	نَبِيِّنَّ	هذا عهد نبينا إلبنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
مَال	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	نَبِيٍّ	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
مَال	مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤	نَبِيٍّ	لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
مَال	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	نَبِيِّنَّ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك	٣٣٠٣
مَال	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	نُبُوَّة	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
مَال	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦	نُبُوَّة	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	يُنْبِر	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
نُبُوَّة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرويا	٣٥١٣	يُنْبِر	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	يُنْبِرِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١
نُبُوَّة	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	يُنْبِرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
نَبَت	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	يُنْبِرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
نَبَت	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت	١٧٩٤	يُنْبِرِي	من حلف على منبري أنما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
يُنْبِت	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	نُبَيْش	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
أُنْبِت	وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣	نُبَيْش	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
مَنَابِت	ومنابت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠	نُبَيْش	قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش	٣١٠٢
أُنْبِجَانِيَّة	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥	نَبَط	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
نَبَذ	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نَبَط	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
يُنْبِذ	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	نَبَط	في زمان عمر فكانا تأخذ من النبط العشر	٩٧٧
يُنْبِذ	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	النَّبَط	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
يُنْبِذ	فسألت ماذا قال فقبل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢	نَبَطِي	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
يُنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣	نَبَطِي	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
يُنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ اليسر والرطب	٣١٢٥	نَبَطِي	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي	٣١٠٧
مُنْبُوذ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣	يُنْبِع	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مُنْبُوذ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤	يُنْبِع	لم ينبع لسيدته أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
مُنَابِذَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩	نَبِيلَه	أو ينبله فيقتل بها فصيده ذلك	١٨١٢
مُنَابِذَةٌ	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة	٢٤٦٠	نَبِيلَه	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مُنَابِذَةٌ	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	النَّبِي	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
مُنَابِذَةٌ	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨	نُنْتَج	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
إِنْتَبِذُوا	ونهيكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نُنْتَج	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
إِنْتَبِذُوا	ونهيكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نُنْتَج	كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
نَبِذَ	نبذوا وهو بطريق مكة فقال له أسلم	٣٣٢٧	نُنَاتِج	كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
نَبَذَهُ	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذ وقال لا ألبسه	٣٤٥٣	نُنَيْجَت	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدينة	١٤٠٢
يُنْبِر	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	نُنَابِج	تنايج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان	٢٨١٠
يُنْبِر	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣	نُنَف	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
يُنْبِر	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	يُنْبِف	وينشف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
يُنْبِر	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يُنْبِف	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينشف	١٥٧٩
يُنْبِر	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	نُنْف	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧
يُنْبِر	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	يُنْبِرُ	ثم ليشر ومن استجمر فليوتر	٤٦
يُنْبِر	وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة!	١٠٥٣	إِسْتَنْثَر	واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
يُنْبِر	المنبر فقال زيد أحلف له مكاني	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
يُنْبِر	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح	١٤٠
يُنْبِر	مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر	٢٦٩٦	يُسْتَنْثِر	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
يُنْبِر	أو المنبر فقالوا يا رسول الله! فلمن	٣٣١٠	يُسْتَنْثِر	أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
يُنْبِر	قال قال معاوية وهو على المنبر أيها	٣٣٤٥	يُسْتَنْثِر	من توحأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُجْرَة	إن هي إلا نُجْرَة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	نُجْرَة	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
إِنْجَابَتْ	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	نُجْرَة	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
نُجَابَة	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	نُجْرَة	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
نُجَيْب	مالك ولا بأس أن يتناع البعير النجيب	٢٤٠٦	أُنْجِي	ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب	٧١٧
نُجَيْبَة	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١	يُنْتَاجِي	لا يتناجي اثنان دون واحد	٣٦٢٣
إِنْجَاب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	يُنْتَاجِي	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون	٣٦٢٤
نُجْد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	إِنْجُوا	فإن كانت الأرض جذبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
نُجْد	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	تُنْجُو	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاعة	٢٢٩١
نُجْد	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يُنْجِي	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
نُجْد	بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا	١٦٣٧	يُنْجِيه	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
نُجْرَان	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	نُجْأَتُهُمْ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
نُجَار	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	يُنْجِيه	أن يناجيه فدعا عبد الله رجلا آخر حتى	٣٦٢٣
نَاجِر	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يُنْجِيه	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
نَاجِر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧	نَحْر	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦
نَاجِر	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	نَحْر	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩
نَاجِر	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
يُنْجِس	أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه	١٦٧	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
نُجَاسَة	لا بأس به إلا أن يرى في فيها نجاسة	٦١	نَحْر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
نُجَس	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	نَحْر	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢
تَنَاجَشُوا	ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٢٥١٧	نَحْرُوا	فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
نُجَش	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١	نَحْرَتْ	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
نُجَش	قال والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر	٢٥٢١	نَحْرْنَا	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبي	١٧٦٩
يُنْجِع	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبيطا	١٢٠٩	يُنْحَر	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
مُنْجَمَة	وأعطيك خمسين دينارا منجمه علي	٣٠٠٦	يُنْحَر	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
نُجْم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يُنْحَر	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
نُجْم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يُنْحَر	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
نُجْم	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	يُنْحَر	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه	١٤٢٩
نُجْمَه	لم يأخذ الذي اشترى نجمة بحصته مع	٢٩٥٣	يُنْحَر	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
نُجُوم	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩	تُنْحَر	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
نُجُوم	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠	أُنْحَر	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر	١٤٧٠
نُجُوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩	يُنْحَر	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
نُجُوم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يُنْحَر	أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا يئبني	١٤٧٥
نُجُوم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يُنْحَر	ولا يئبني لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
نُجُومَه	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	يُنْحَر	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
نُجُومَه	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	أُنْحَر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
نُجُومَه	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	أُنْحَر	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
نُجُومُهُمْ	ما تؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا	٢٩٥٨	يُنْحَر	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
نُجُومَه	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	نَحْرَه	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	١٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُحِرَ	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر ١٢٢٩	١٢٢٩	نُحِرَتْ	أنه كان يقول إذا نحرنا الناقة فذكاة ١٧٩٣	١٧٩٣
نُحِرَ	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر ١٢٣٤	١٢٣٤	إِنْتَحَرُوا	فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر ٢٧٦٧	٢٧٦٧
نُحِرَتْ	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف ٩٧٠	٩٧٠	إِنْتَحَرَهَا	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق ١٤١٤	١٤١٤
يُنْحَرُ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ١٢٢٩	١٢٢٩	نَحَرَ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ١٤٠٥	١٤٠٥
يُنْحَرُ	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر ١٤٠٢	١٤٠٢	نَحَرَهَا	من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ١٤١٥	١٤١٥
يُنْحَرُ	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر ١٤٠٢	١٤٠٢	نَحَرْتَهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ١٤٠٣	١٤٠٣
إِنْحَرُ	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها ١٤٠٣	١٤٠٣	يُنْحَرُ	أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ١٤٣٤	١٤٣٤
إِنْحَرُوا	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر ١٥٩٤	١٥٩٤	يُنْحَرُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ١٤٤٤	١٤٤٤
تُنْحَرِي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا ١٤٢٩	١٤٢٩	يُنْحَرُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	فقال ابن عباس لا تنحري ابنتك وكفري عن ١٧٢٥	١٧٢٥	يُنْحَرُهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها ٢٤١٦	٢٤١٦
مُنْحَرٍ	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرفها منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُ	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها ١٤٣٤	١٤٣٤
مُنْحَرٍ	لمنى هذا المنحر وكل منى منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	لمنى هذا المنحر وكل منى منح ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره ١٤٤٤	١٤٤٤
مُنْحَرٍ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج ١٤٦٨	١٤٦٨	يُنْحَرُهَا	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم ١٤٧٣	١٤٧٣
نَحْرٍ	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ١٢٠٤	١٢٠٤	يُنْحَرُهَا	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث ١٤٧٣	١٤٧٣
نَحْرٍ	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر ١٢١٠	١٢١٠	نُحِاسٌ	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه ٢٤٣٨	٢٤٣٨
نَحْرٍ	وأبى يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم ١٣٢٩	١٣٢٩	نُحِلَ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ١٤٠٥	١٤٠٥	نُحِلَ	الأمر للمجتمع عليه عندنا في من نحل ٢٧٩٤	٢٧٩٤
نَحْرٍ	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك ١٤٢٨	١٤٢٨	نُحِلَ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا ٢٨٥٠	٢٨٥٠
نَحْرٍ	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر ١٤٢٩	١٤٢٩	نُحِلَ	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا ٢٨٥١	٢٨٥١
نَحْرٍ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ١٤٣٩	١٤٣٩	نُحِلَتْ	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي ٢٧٨٢	٢٧٨٢
نَحْرٍ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر ١٤٦٢	١٤٦٢	يُنْحَلُونَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى ١٤٦٢	١٤٦٢	نُحِلَهُ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له ٢٨٥٠	٢٨٥٠
نَحْرٍ	قالت عائشة فدخلك علينا يوم النحر بلحم ١٤٦٩	١٤٦٩	نُحِلَ	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ١٤٧٣	١٤٧٣	نُحِلَ	نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له ٢٧٩٤	٢٧٩٤
نَحْرٍ	أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِلَ	قد نحلها أبوها النحل وإنما يتزوجها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
نَحْرٍ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِلَتْ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ١٤٧٥	١٤٧٥	نُحِلَتْهَا	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا ٢٧٨٣	٢٧٨٣
نَحْرٍ	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله ١٤٨١	١٤٨١	نُحِلَتْهَا	قد نحلها أبوها النحل وإنما يتزوجها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
نَحْرٍ	أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ١٤٩٧	١٤٩٧	نُحِلَتْهُ	أكل ولدتك تحلته مثل هذا؟ قال لا ٢٧٨٢	٢٧٨٢
نَحْرٍ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر ١٥١٤	١٥١٤	نُحِلْتُكَ	وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو ٢٧٨٣	٢٧٨٣
نَحْرٍ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك ١٥١٥	١٥١٥	نُحِلْتُهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها ٢٧٨٤	٢٧٨٤
نَحْرٍ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ١٥٣٨	١٥٣٨	نَاجِيَةٌ	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد ٦٠٢	٦٠٢
نَحْرٍ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم ١٥٤٠	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري ٧٢٩	٧٢٩
نَحْرٍ	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ١٥٤٠	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وهي من ناحية الفرع فنلك المعادن ٨٥١	٨٥١
نَحْرٍ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ١٥٤١	١٥٤١	نَاجِيَةٌ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية ٢٧٦١	٢٧٦١
نَحْرٍ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن ١٥٥٥	١٥٥٥	نَحُو	أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت ٨٥	٨٥
نَحْرٍ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها ١٥٥٨	١٥٥٨	نَحُو	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ ٢١٨	٢١٨

اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة
نحو	العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو	٤٣٠	نخل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
نحو	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	نخل	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
نحو	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	نخل	وأبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
نحو	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠	نخل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
نحو	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	نخل	إنما المساقاة ما بين أن يجرد النخل	٢٦٠٦
نحو	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	نخل	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠
نحو	وقال بيديه نحو السماء فرمهما	٧٣٣	نخل	مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل	٢٦١٠
نحو	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نخل	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
نحو	ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن	١٧٣١	نخل	النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين	٢٦١٢
نحو	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	نخل	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
نحو	الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	نخل	في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل	٢٦١٥
نحو	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢	نخل	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
نحو	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥	نخل	مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل	٢٦١٦
نحو	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩	نخل	ولا شفعة في بئر ولا فعل النخل	٢٦٥٠
نحو	أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج	٢١٧٣	نخل	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
نحو	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	نخل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
نحو	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	نخل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
نحو	يضرها بسوط فيفقا عنها أو نحو ذلك	٣١٦٤	نخل	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
نحو	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	نخل	وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٢٨١٤
نحو	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧	نخل	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥
نحو	ووصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	نخل	نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	٣٦٥٢
نحو	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	نخل	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
نخل	لا يخرس من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١	نخل	مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة	١١٨١
نخل	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١	نخل	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
نخل	أن النخيل تخرس على أهلها وثمرها	٩٣٣	نخل	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
نخل	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨	نخل	فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نخل	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧	نخل	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
نخل	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	نخل	بعت بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
نخل	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	نخل	أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها	٢٦٠١
نخل	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	نخل	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
نخل	ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلن	١٦٢٧	نخل	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
نخل	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	نخل	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
نخل	يتحرى ذلك وتخرس في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	نخلات	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
نخل	النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥	نخلات	فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نخل	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠	نخليلهم	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
نخل	فيه الوران من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١	نخامة	جدار القبلة بصافا أو مخاطا أو نخامة	٦٦٤
نخل	النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها	٢٥٥٣	ندم	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
نخل	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	ندم	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَدَمُّ	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	يُنَادِي	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
يَتَدَمُّ	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يُنَادِي	لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
يَتَدَمُّ	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	نَادَانِي	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ	٢١٩٣
يَتَدَمُّون	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١	نَادَاهُ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نُودِي	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣	نَادَاهُ	ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نُودِي	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	نَادَاهُ	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
نُودِي	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	يُنَادِي	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
نُودِي	فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت؟	١٦٧٦	نَذَرُ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
نُودِي	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	نَذَرُ	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقبلها	١٤٧٣
يَذَاهُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	نَذَرُ	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
يَذَاهُ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	نَذَرُ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
يَذَاهُ	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	نَذَرُ	من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر	١٧٢٦
يَذَاهُ	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا توب	٢٢٣	نَذَرُ	ومن نذر أن يمضي الله فلا يمسه	١٧٢٦
يَذَاهُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣	نَذَرُ	إن نذر أن يمضي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
يَذَاهُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	نَذَرُ	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يمضي الله	١٧٢٧
يَذَاهُ	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥	نَذَرْتُ	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
النَّدَاءُ	يحيى وسئل مالك عن تسمية النداء	٢٢٦	مُنْذِرِينَ	إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
يَذَاهُ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧	نَذَرُ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَذَاهُ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٢٢	نَذَرُ	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨
يَذَاهُ	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء	٢٢٣	نَذَرُ	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
يَذَاهُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضحأت	٣٣٦	نَذَرُ	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
يَذَاهُ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	نَذَرُ	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
يَذَاهُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	نَذَرُ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
يَذَاهُ	لم يكن في الفطر والأضحية نداء ولا	٦٠٨	نَذَرُ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا نذرا	١٧١٩
يُنَادِي	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦	نَذَرُ	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
يُنَادِي	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٢٧	نَذَرُ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢	نَذَرُ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
يُنَادِي	فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٤٢	نَذَرُ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	نَذَرُ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُنَادِي	وكان ابن أم مكتوم رجلا أحسن لا ينادي	٣٤٣	نُذِرُ	هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور	١٧١٩
يُنَادِي	ينادي ابن أم مكتوم قال وكان	٢٤٣	نُذِرُ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
يُنَادِي	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	نُذِرُ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
أَنَادِيهِمْ	ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢	نُذِرُ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد	٣٥٢٠
نُودِيَتْ	فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه	٢١٩٣	نُذِرْتُ	نذرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
نُودِي	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧	نَزَعٌ	فقال له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل	١٤٦
نَادَى	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	نَزَعٌ	إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد	٢١٠١
نَادَى	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	نَزَعٌ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
نَادَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١	نَزَعٌ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلت	٣٣٩٦

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
نَزَعَ	فنزح جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩	نَزَلَ	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
نَزَعَ	فنزح نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	نَزَلَ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقربة تجب	٣٥٩
يُنزِعُ	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤	نَزَلَ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ٦٩٣	
تُنزِعُ	أنه رأى صفيية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	نَزَلَ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم ٧٠١	
يُنزِعُ	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢	نَزَلَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا ١٣٨٦	
يُنزِعُ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١	نَزَلَ	فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج ١٤٩٣	
تُنزِعُ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	نَزَلَ	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتوضأ ١٥٠٠	
تُنزِعُ	وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣	نَزَلَ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ ١٥٠٠	
يُنزِعُ	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠	نَزَلَ	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس ١٦٦٦	
يُنزِعُ	لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال	٢٥٥٠	نَزَلَ	أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له ٢٢٣٥	
يُنزِعُ	فهو يجب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	نَزَلَ	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكره علينا ٢٢٩٨	
تُنزِعُ	ولكن اليمنى أولهما تنمل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥	نَزَلَ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق ٢٨٠٣	
تُنزِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	نَزَلَ	ما نزل من قسمة الغرائض في كتاب الله ٢٨٣٢	
يُنزِعُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣	نَزَلَ	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر ٣٠٨٩	
يُنزِعُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	نَزَلَ	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى ٣٢٢٨	
يُنزِعُ	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤	نَزَلَ	قال فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا ٣٢٧٣	
تُنزِعُ	لا تنازع الأمر أهله وأن تقول أو	١٦٢٠	نَزَلَ	فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفيه ٣٤٣٥	
أَنْزَعَ	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنزع القرآن	٢٨٦	نَزَلَ	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث ٣٤٣٥	
تُنزِعُ	ومن تنازع في ولايته من عصيته فإن	١٨٨٦	نَزَلَ	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله ٣٥٨٤	
أَنْزَعَ	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩	نَزَلُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا ١٦٤١	
نَزَعَ	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠	نَزَلُوا	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري ٣٤٤٤	
أَنْزَعُوا	انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣	نَزَلَتْ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار ١٣٨١	
تُنزِعُهُ	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	نَزَلَتْ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت ٤٠١	
تُنزِعُهُ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦	نَزَلَتْ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ٤٠١	
نَازَعَتْهُ	فنازعه إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨	نَزَلَتْ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت ٥٣١	
نَازَعُوهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	نَزَلَتْ	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرق ٣٦٦٢	
نَزَعَتْهُ	حتى نزعه عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	نَزَلْنَا	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة ١٦٩٩	
نَزَعَكَ	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥	يُنزِلُ	قالت عائشة ولقد رأيت ينزل عليه ٦٩١	
نَزَعَهُ	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	يُنزِلُ	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام ٧٠٢	
نَزَعَهُمَا	ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أستاذف	١٠٣	يُنزِلُ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ٧٢٤	
يُنزِعُونَهَا	فبيعت مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠	تُنزِلُ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة ١٢١٩	
يُنزِعُهُ	جذب الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه	٤٣	يُنزِلُ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف ١٤٥٣	
يُنزِعُهَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعه من أيديهما	٢٤٩٣	يُنزِلُ	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل ١٦٢١	
يُنزِعُهُ	لا يكون الربيع للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	يُنزِلُ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ٣٢٣٦	
يُنَازِعُكَ	ينازعك في الأمر وادع إلى ربك إنك	١٤٥٠	يُنزِلُ	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر ٣٢٣٧	
نَزَلَ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	يُنزِلُ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل ٣٢٣٨	
نَزَلَ	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا	٧٢	يُنزِلُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج ٣٥٠٠	
نَزَلَ	كان بالمربد نزل عبد الله فتميم صعبا	١٧٦	أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم ١٦٩	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١	مَنْزِلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	مَنْزِلٌ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	مَنْزِلٌ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أَنْزَلَ	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	مَنْزِلٌ	من نزل منزلا فليقل أعود بكلمات الله	٣٥٨٤
أَنْزَلَ	ما أنزل فقال ادعوهم لأبائهم هو أفسط	٢٢٤٧	أَنْزَلْتُكَ	فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢
أَنْزَلَ	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤	أَنْزَلْتَنِي	ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله	١٦٠٢
أَنْزَلَ	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤	أَنْزَلَهُ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
أَنْزَلَ	فعرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أَنْزَلُوهُ	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أَنْزَلَ	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	أَنْزَلُونَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
أَنْزَلَ	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	مَنْزَلَتَهَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
يَنْزِلُ	وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله	٥٧٩	مَنْزِلَةٌ	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
يَنْزِلُ	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	مَنْزِلَةٌ	لا يمسه إلا المطهرون وإنما هي بمنزلة	٦٨٢
يَنْزِلُونَا	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	مَنْزِلَةٌ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
يَنْزِلُ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
نَازِلٌ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	مَنْزِلَةٌ	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
نَازِلٌ	فقال أبو بكر ما أنت نازل وما	١٦٢٧	مَنْزِلَةٌ	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
نَازِلٌ	قال جابر فيينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	مَنْزِلَةٌ	قال مالك والزيتون بمنزلة التخيل	٩٣٨
إِنْزِلُ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
إِنْزِلُ	انزل أبا وهب فقال لا والله	٢٠٠١	مَنْزِلَةٌ	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
يَنْزِلُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٥	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة الذي يتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
يَنْزِلُ	ولا ينزل؟ فقال زيد يغتسل	١٤٦	مَنْزِلَةٌ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة	١٤٥٧
أَنْزَلَ	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	مَنْزِلَةٌ	فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
أَنْزَلَ	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦	مَنْزِلَةٌ	لأن المعدن والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
أَنْزَلَ	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
أَنْزَلَ	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢	مَنْزِلَةٌ	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
أَنْزَلَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣	مَنْزِلَةٌ	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤
أَنْزَلَ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	إذا جرححت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١
أَنْزَلْتُ	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
أَنْزَلْتُ	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي	٦٨٩	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة ما اشتري به وأما العبد	١٦٥٢
أَنْزَلْتُ	أنه قال أنزلت عيسى وتولى في عبد الله	٦٩٢	مَنْزِلَةٌ	وبمنزلة شجرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
أَنْزَلْتُ	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	مَنْزِلَةٌ	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
أَنْزَلْتُ	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣	مَنْزِلَةٌ	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤	مَنْزِلَةٌ	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	مَنْزِلَةٌ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
أَنْزَلْتُ	أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله	١٨٧٩	مَنْزِلَةٌ	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
أَنْزَلْتُ	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢	مَنْزِلَةٌ	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
مَنْزِلٌ	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
مَنْزِلٌ	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	مَنْزِلَةٌ	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	مَنْزِلَةٌ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب	٢٩٥٣
مَنْزِلَةٌ	ورثت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١
مَنْزِلَةٌ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	مَنْزِلَةٌ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مَنْزِلَةٌ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيئا	٣٠٠٣
مَنْزِلَةٌ	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك ولو كانت الرصية بمنزلة	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى	٢٣٢٣	مَنْزِلَةٌ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجارته	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ربح	٣٠٩٣
مَنْزِلَةٌ	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشعر	٣١٠١
مَنْزِلَةٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥	مَنْزِلَةٌ	فإنه يرد على من هو بمنزلة ومن هو	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	مَنْزِلَةٌ	ولمن هو بمنزلة ومن فوقه من بنات	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	مَنْزِلَةٌ	ثم مات المعطى فورثته بمنزلة وإن	٢٧٨٨
مَنْزِلَةٌ	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة	٣٠٠٤
مَنْزِلَةٌ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة	٣٢١١
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	مَنْزِلَةٌ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
مَنْزِلَةٌ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من	٢٦١٢	مَنْزِلَةٌ	أن يبيعه ولا يهبها ولدها بمنزلتها	٣٠١٧
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتهم أو هو أطرف	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن	١٣٩٩
مَنْزِلَةٌ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
مَنْزِلَةٌ	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مَنْزِلَةٌ	منزله ويهريق دما فإن صح المريض	١٥٣٤
مَنْزِلَةٌ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	مَنْزِلَةٌ	فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي	١٩٥١
مَنْزِلَةٌ	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤	مَنْزِلَةٌ	وكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها	١٢١٩
مَنْزِلَةٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	مَنْزِلَةٌ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
مَنْزِلَةٌ	إنما أولادها بمنزلة رقابها ليسوا	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
مَنْزِلَةٌ	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتزى في جرحه فمات فقدم سراقه	٣٢٢٩
مَنْزِلَةٌ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَنْزِلَةٌ	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مَنْزِلَةٌ	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	مَنْزِلَةٌ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١
مَنْزِلَةٌ	إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة	٢٩٣١	مَنْزِلَةٌ	نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦
مَنْزِلَةٌ	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤	مَنْزِلَةٌ	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
مَنْزِلَةٌ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢	مَنْزِلَةٌ	فانظر أقدامهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسَب	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	نَأْبِكُوهُ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نَسَب	والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب	٢٠٦٢	نُسْكِكُمْ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
نَسَب	أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان	٢٧٤٢	نُسْكِيهِ	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نَسَب	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢	نُسْكِيهِ	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسَب	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	نَسَل	نسل الدواب وبحيس رقابها قال	٢٥٥٣
يُنَسَب	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	نَسَل	فاشرب غير مضر ينسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
يُنَسَّبُونَ	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
إِنْسَب	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
نَسِبُهُ	فاستكمل حقه ووثب نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣	نَسَمَةٌ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
نَسِبُهُ	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢	نِسَاء	فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما	٧
نَسَج	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	نِسَاء	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
نُسِجْنَ	ثم نسجن ب-خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣	نِسَاء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
مَنْسُوحَةٌ	في هذه الآية إنها منسوحة قول الله تبارك	٢٨٣٢	نِسَاء	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
نَسَخَهَا	نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في	٢٨٣٢	نِسَاء	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
نُسُور	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩	نِسَاء	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
نَسَق	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	نِسَاء	التصت إليه وإنما التصفيح للنساء	٥٦٥
نَسَق	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	نِسَاء	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
نَسَق	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠	نِسَاء	قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء	٦٧٧
نَسَك	ثم نسك عنه بالسقيا فحرقه بعيرا	١٤٤٦	نِسَاء	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧
أَنَسُك	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك	١٥٧٧	نِسَاء	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
يَنَسُك	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	نِسَاء	إذا ماتت المرأة وليس معها نساء	٧٥٤
مَنَائِيك	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	نِسَاء	وليس معه أحد إلا نساء يمنعه أيضا	٧٥٥
مَنَائِيك	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	نِسَاء	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
مَنَسَك	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠	نِسَاء	والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
نُسُك	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥	نِسَاء	مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء	٩٧٣
نُسُك	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦	نِسَاء	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
نُسُك	لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك	١٤١٩	نِسَاء	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
نُسُك	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
نُسُك	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك	١٥٨٤	نِسَاء	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
نُسُك	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
نُسُك	أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك؟ وما	١٥٨٧	نِسَاء	قال فالرثت إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
نُسُك	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	نِسَاء	والنساء من كان في جماعة أو وحده	١٥١٦
نُسُك	وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟	١٥٨٧	نِسَاء	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
نُسُك	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل	١٧٧١	نِسَاء	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
نُسُك	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١	نِسَاء	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
نُسُك	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦	نِسَاء	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
إِنْسُك	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	نِسَاء	كريبها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠
إِنْسُك	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	نِسَاء	فقد بقي عليه من النساء والطيب	١٥٩٠

اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفكرة	رقم الفقرة
نِسَاء	قال مالك في الضرورة من النساء التي	١٦٠٩	نِسَاء	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
نِسَاء	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	نِسَاء	والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال	٣٢٥٦
نِسَاء	النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥	نِسَاء	النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا	٣٢٨٤
نِسَاء	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦	نِسَاء	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
نِسَاء	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	نِسَاء	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
نِسَاء	رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	نِسَاء	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	أن يستحقوا الدم وأبى النساء أن يعفون	٣٢٨٧
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧
نِسَاء	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨	نِسَاء	لم يكن للمقتول ورتة إلا النساء	٣٢٩٢
نِسَاء	النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن	١٨٧٩	نِسَاء	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
نِسَاء	مالك وأما الآية التي في آخر النساء	١٨٧٩	نِسَاء	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع النساء	٣٢٩٤
نِسَاء	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	نِسَاء	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
نِسَاء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً	١٨٨٩	نِسَاء	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
نِسَاء	النساء أو أكنتم في أنفسكم أن يقول	١٩١٢	نِسَاء	يا نساء المؤمنات لا تحفرن إحداكن	٣٤٣٧
نِسَاء	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	نِسَاء	يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء	٣٥٨٠
نِسَاء	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٩٥٦	نِسَاء	إني لا أصافح النساء إنما قولني لئلا	٣٦٠٢
نِسَاء	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	نِسَاء	أنها قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء	٣٦٥٤
نِسَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	نِسَاء	كان يقدم نساء وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
نِسَاء	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١	نِسَاء هُنَّ	نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان	١٥٥٧
نِسَاء	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣	نِسَاءُهُ	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
نِسَاء	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤	نِسَاءُهُنَّ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
نِسَاء	يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٢١٣٩	نِسَائِكُمْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
نِسَاء	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣	نِسَائِكُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمها نساكنكم	١٩٥٤
نِسَاء	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢	نِسَائِهِمْ	الذين يظهرون منكم من نسائهم	١٧٢٥
نِسَاء	فاشتهنا النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦	نِسَائِهِمْ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
نِسَاء	ولا يدخل عليها من أرضه نساء إخوانها	٢٢٤١	نِسَائِهِمْ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
نِسَاء	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	نِسَائِهِمْ	قال فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم	٢٥٩٥
نِسَاء	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨	نِسَائِهِمْ	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم	٢٩٧٧
نِسَاء	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	نِسَائِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩	نِسَائِي	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في القرية	٢٦٨٠	نِسَاءِ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦
نِسَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدام	٢٧٣٧	نِسَاءِ	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩
نِسَاء	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء	٢٧٤٣	نِسَاءِ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
نِسَاء	وترك بنين رجالاً ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧	نِسْوَةٌ	نسوة وجواري هل يطوئن جميعاً قبل	١٦٦
نِسَاء	من النساء من ولاء المكاتب - وإن	٢٩٧٩	نِسْوَةٌ	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢
نِسَاء	والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه	٣٠٤٢	نِسْوَةٌ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نِسَاء	النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن	٣٢٣٩	نِسْوَةٌ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
نِسَاء	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣	نِسْوَةٌ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسْوَةٌ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	نَاسٌ	ما لي أنزع القرآن فانهى الناس	٢٨٦
نِسْوَةٌ	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧	نَاسٌ	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
نِسْوَةٌ	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	نَاسٌ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نِسْوَةٌ	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠	نَاسٌ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
نِسْوَةٌ	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢	نَاسٌ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
يَنْسَى	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	نَاسٌ	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
يَنْسَى	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	نَاسٌ	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
أَنَسَى	إني لأنسى أو أنسى لآسن	٣٣١	نَاسٌ	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
أَنَسَى	فما أنسى أثر الدقيق والخيط على	١٢٠٩	نَاسٌ	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
يَنْسَى	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢	نَاسٌ	ثم صلى القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أَنَسَى	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢	نَاسٌ	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
أَنَسَى	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى	٣٣١	نَاسٌ	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
نَاسٌ	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	نَاسٌ	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
نَاسٌ	مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس	٣١	نَاسٌ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
نَاسٌ	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	نَاسٌ	أمر عمر أبي وتيمما أن يقوموا للناس	٣٧٩
نَاسٌ	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦	نَاسٌ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
نَاسٌ	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦	نَاسٌ	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
نَاسٌ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى	٨٦	نَاسٌ	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس	٣٨١
نَاسٌ	فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم	٨٦	نَاسٌ	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
نَاسٌ	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩	نَاسٌ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
نَاسٌ	الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٥	نَاسٌ	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
نَاسٌ	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	نَاسٌ	يتنظر الناس أن يكثروا فاتاه ابن أبي	٤٣٣
نَاسٌ	لئن كنت تجد ثيابا أفكلك الناس يجد	١٥٧	نَاسٌ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
نَاسٌ	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	نَاسٌ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
نَاسٌ	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩	نَاسٌ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
نَاسٌ	فقال حيث رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	نَاسٌ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
نَاسٌ	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	نَاسٌ	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
نَاسٌ	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩	نَاسٌ	وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر	٤٤٨
نَاسٌ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	نَاسٌ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
نَاسٌ	لير يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	نَاسٌ	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨
نَاسٌ	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦	نَاسٌ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
نَاسٌ	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	نَاسٌ	أن يعمل خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
نَاسٌ	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	نَاسٌ	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمعنى فمررت بين	٥٣١
نَاسٌ	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	نَاسٌ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
نَاسٌ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	نَاسٌ	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
نَاسٌ	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	٢٣٣	نَاسٌ	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
نَاسٌ	يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس	٢٣٧	نَاسٌ	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
نَاسٌ	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤	نَاسٌ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعا فركع	٥٦٩	ناس	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
ناس	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢	ناس	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
ناس	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	ناس	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١	ناس	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	ناس	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠
ناس	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	ناس	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	ناس	القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس	٨٣٧
ناس	بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس	٥٩٢	ناس	ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها	٨٤٨
ناس	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	ناس	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
ناس	فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى	٦١٣	ناس	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
ناس	أنه أخيره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦	ناس	لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
ناس	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦	ناس	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
ناس	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	ناس	الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت	٩٣٩
ناس	يتقدم الإمام ومطاففة من الناس فيصلي	٦٣٤	ناس	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
ناس	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩	ناس	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
ناس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	ناس	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	٩٨٧
ناس	خفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	٦٤٠	ناس	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
ناس	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	ناس	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
ناس	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	ناس	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
ناس	سمعت الناس يقولون شيئا فقلت	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
ناس	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
ناس	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	ناس	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
ناس	ويحول الناس أرويتهم إذا حول الإمام	٦٤٧	ناس	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
ناس	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣	ناس	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد	١٠٣٢
ناس	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	ناس	رسول الله بالكديد دعا بقدر فاشرب فأفطر الناس	١٠٣٢
ناس	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	ناس	الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا	١٠٨٦
ناس	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا عدت	٦٦١	ناس	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
ناس	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	ناس	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس	١١٢٥
ناس	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦	ناس	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
ناس	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	ناس	الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا	١١٦٤
ناس	فنهيا الناس للمسجود فقال على رسلكم	٧٠١	ناس	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
ناس	وإذا أردت في الناس فتنة فأقبضني إليك	٧٣٦	ناس	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	ناس	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	ناس	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
ناس	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١	ناس	فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه	١٢٣١
ناس	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢	ناس	الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا	١٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	ناس	ألا أخيركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
ناس	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	ناس	ألا أخيركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
ناس	فاستتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	ناس	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
ناس	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	ناس	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
ناس	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	ناس	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
ناس	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	ناس	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
ناس	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	ناس	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
ناس	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨	ناس	أنه قال كان الناس يعطون الثفل من	١٦٥٨
ناس	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	ناس	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
ناس	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	ناس	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
ناس	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	ناس	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
ناس	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	ناس	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
ناس	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	ناس	فقال الناس هيتنا له الجنة	١٦٦٩
ناس	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥	ناس	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
ناس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	يصلوا الصبح بمعنى ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩	ناس	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
ناس	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	ناس	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ناس	حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس	١٤٨٣	ناس	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
ناس	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	ناس	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
ناس	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧	ناس	كان الناس يتفعمون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
ناس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	ناس	ثم تهاهى الناس بعد فصات مباحة	١٧٧٠
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	ناس	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	ناس	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
ناس	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
ناس	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
ناس	وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦	ناس	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
ناس	وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	ناس	فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
ناس	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	ناس	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
ناس	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	ناس	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
ناس	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	ناس	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس	١٩١١
ناس	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	ناس	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
ناس	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	ناس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
ناس	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمعنى	١٥٩٤	ناس	أن عمر قال البتة ما يقول الناس؟	٢٠٢٣
ناس	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	ناس	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
ناس	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣	ناس	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
ناس	ثم إذا أنا بالناس متقصفين على رجل	١٦٠٥	ناس	فأقبل عومير حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
ناس	فضاغظت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥	ناس	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	ناس	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨
ناس	قال مالك وأدرت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	ناس	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
ناس	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠	ناس	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
ناس	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	ناس	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
ناس	الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به	٢٢٤٧	ناس	الناس فيها؟ فقال القاسم ما أدرت	٢٧٩٨
ناس	فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا	٢٢٧٨	ناس	فقال القاسم ما أدرت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
ناس	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	ناس	أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
ناس	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	ناس	أيها الناس فإن الأسيغ أسيغ	٢٨٤٦
ناس	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	ناس	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
ناس	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتيابع	٢٣٥٢	ناس	أن ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقي	٢٩٢١
ناس	أن حكيم اتباع طعاما أمر به عمر للناس	٢٣٥٩	ناس	وديونا للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١
ناس	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	ناس	مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس	٢٩٢٢
ناس	فتيابع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠	ناس	وأدرت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
ناس	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم	٢٣٦٠	ناس	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
ناس	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠	ناس	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ناس	الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن	٢٣٦٢	ناس	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
ناس	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر	٢٤٠٨	ناس	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
ناس	قال أبو الزناد وكل من أدرت من الناس	٢٤١٦	ناس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
ناس	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	ناس	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
ناس	قال مالك وكل شيء يتتبع به الناس	٢٤٤٢	ناس	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
ناس	وأنه لم يزل من بيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	ناس	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
ناس	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢	ناس	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
ناس	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	ناس	أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت	٣٠٤٤
ناس	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	ناس	إلا أن تفضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
ناس	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠	ناس	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
ناس	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨	ناس	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
ناس	وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	ناس	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
ناس	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	ناس	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١
ناس	الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان	٢٦١٦	ناس	الناس التي تكون موضوعة بالأسواق	٣٠٩٢
ناس	الناس ويتعاونونها ولم يأت في ذلك شيء	٢٦١٦	ناس	أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهرايني الناس	٣١٠٧
ناس	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦	ناس	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
ناس	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	ناس	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
ناس	قال مالك ومن الناس من يقول لا	٢٦٨٢	ناس	وقد تماقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
ناس	لا اختلاف فيه عند أحد من الناس	٢٦٨٢	ناس	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
ناس	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	ناس	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
ناس	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	ناس	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
ناس	أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر	٢٧٠٢	ناس	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن العبدني	٣٢٧٧
ناس	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢	ناس	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاسٌ	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	نَاسٌ	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
نَاسٌ	ييدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	نَاسٌ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
نَاسٌ	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤	نَاسٌ	فمعبج الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
نَاسٌ	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	نَاسٌ	فإنما الناس مبتلى ومعافى فاحرموا أهل	٣٦١٥
نَاسٌ	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧	نَاسٌ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
نَاسٌ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	نَاسٌ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
نَاسٌ	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	نَاسٌ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
نَاسٌ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	نَاسٌ	أن ناساً من الأنصار سألو رسول الله	٣٦٥٨
نَاسٌ	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	نَاسٌ	تحل الصدقة لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس	٣٦٦٥
نَاسٌ	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦	نَاسٌ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
نَاسٌ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦	نَاسٌ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
نَاسٌ	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	نَاسٌ	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
نَاسٌ	أن قال أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	نَاسِيٌ	فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم	٣٦
نَاسٌ	فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	نَاسِيٌ	من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً	١٠٧٨
نَاسٌ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	نَاسِيٌ	من أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً	١٠٨٥
نَاسٌ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	نَاسِيٌ	ناسياً أو جاهلاً إن من فعل شيئاً من ذلك	١٥٨٠
نَاسٌ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	نَسِيٌ	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
نَاسٌ	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	نَسِيٌ	سئل مالك عن رجل توضأ فنسى غسل وجهه	٥١
نَاسٌ	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	نَسِيٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
نَاسٌ	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	نَسِيٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى	٩٧
نَاسٌ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	نَسِيٌ	فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
نَاسٌ	الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر	٣٤١٤	نَسِيٌ	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
نَاسٌ	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	٣٤١٤	نَسِيٌ	نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدي	٣١٦
نَاسٌ	ولا يظن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤	نَسِيٌ	ليتوخأ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
نَاسٌ	الناس فقامت عليهم فقال رسول الله ﷺ	٣٤٣١	نَسِيٌ	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
نَاسٌ	قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا	٣٤٣١	نَسِيٌ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
نَاسٌ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	نَسِيٌ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
نَاسٌ	فقال عمر لا آكل السم عن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	نَسِيٌ	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
نَاسٌ	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلث	٣٤٤٤	نَسِيٌ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً	١٣٨٥
نَاسٌ	لا ألبسه أبداً قال فبئذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نَسِيٌ	نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع	١٤٣٤
نَاسٌ	فقال البسه وأخبر الناس أنني أفنتيك	٣٤٥٤	نَسِيٌ	نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في	١٤٨٠
نَاسٌ	فقال عبد الله حسبته أنه قال والناس	٣٤٥٦	نَسِيٌ	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئاً	١٤٨٥
نَاسٌ	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	نَسِيٌ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
نَاسٌ	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	نَسِيٌ	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
نَاسٌ	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧	نَسِيٌ	قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه	١٥٨٣
نَاسٌ	والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل	٣٥٣١	نَسِيْتُ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
نَاسٌ	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠	نَسِيْتُ	أم نسيت يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٠٩
نَاسٌ	وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	نَسِيْتُ	أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسِيتَ	أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ ما قصرت ٣١١	٣١١	نَصَبَ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
نَسِيتَ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له ٣١١	٣١١	نَصَّبَ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
نَسِيتَ	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك ١٨٩٣	١٨٩٣	نَصَبًا	فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت ٣٤٣٦	٣٤٣٦
نَسِيتَ	ما طال علي وما نسيت القطع في ربيع ٣٠٧٧	٣٠٧٧	أَنْصَابَ	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم ١٤٥٠	١٤٥٠
نَسِي	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان ٢٦٥٥	٢٦٥٥	نَصِيبَ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ٨٤٧	٨٤٧
نَسَى	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله ١٦١٨	١٦١٨	نَصَابَ	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ٨٩٦	٨٩٦
أَنْسَيْتُهَا	ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من ١١٣٩	١١٣٩	نَصَابَ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ٨٩٦	٨٩٦
نَسِيَهَا	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ٣٦	٣٦	نَصَابَ	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ٨٩٨	٨٩٨
نَسِيَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ١٥٤٢	١٥٤٢	نَصَابَ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون ٨٩٨	٨٩٨
نَسِيَانٌ	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان ٣١٨	٣١٨	نَصَابَ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ٩١١	٩١١
نَسَا	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق ٣٥٠٥	٣٥٠٥	الثُّنْبَ	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ١٢٥٠	١٢٥٠	الثُّنْبَ	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أنشأ الحج منها فليس يتمتع ١٢٥٤	١٢٥٤	نَصَبَهُ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت ٣٥٨١	٣٥٨١
أَنْشَأَ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ ١٢٥٥	١٢٥٥	نَصَبَاتَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٨٩٢	١٨٩٢
أَنْشَأَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤	نَصَبِيَهُمْ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك ٣٠٢٦	٣٠٢٦
يُنْشِئُ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ١٢٥٦	١٢٥٦	نَصَبِيَهُنَّ	وإن أعتن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه ٢٩٧٩	٢٩٧٩
نَسِيتُ	فما نسيت أن سمعت صارخا يصرخ بي ٦٩٣	٦٩٣	نَصِيكَ	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ ٢٤٧٠	٢٤٧٠
تَنْسَبُ	ثم لم تنسب أن ضحكك معه ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيهِ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان ٢٦٤٢	٢٦٤٢
أَنْسَبَ	قالت عائشة فلم أنسب أن سمعت ضحك ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيهِ	ويكون على نصيبه من رقة المكاتب ٢٩٣٨	٢٩٣٨
نَسَدَ	نشد الناس يعني من كان عنده علم من ٣٢٢٨	٣٢٢٨	نَصِيْبِي	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوتر بنصبي ٣٤٢٩	٣٤٢٩
يُنْشِدُ	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا ٦٠٢	٦٠٢	أَنْصَبْتُ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخاطب يوم ٣٤٢	٣٤٢
أَنْشَدْتُكَ	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟ ١٦٨٧	١٦٨٧	أَنْصَبْتَنَا	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخاطب أنصتنا ٣٤٣	٣٤٣
نَأْشَدُّهُ	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصَبٌ	فإن للمنصب الذي لا يسمع من الحظ ٣٤٥	٣٤٥
نَأْشَدُّهُ	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصَبٌ	ما للمنصب السامع فإذا قامت الصلاة ٣٤٥	٣٤٥
نَأْشَدُّهُ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم ٢٠١٧	٢٠١٧	أَنْصَبُوا	وأنصتوا فإن للمنصب الذي لا يسمع ٣٤٥	٣٤٥
نُشِرَ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن ٥٢٠	٥٢٠	نَصَحَ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ٣٥٩٧	٣٥٩٧
نُشِرَ	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالشرة ٢٢١٨	٢٢١٨	تَنَاصَحُوا	وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم ويسخط ٣٦٣٢	٣٦٣٢
يُنْشَرُ	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر ٢٤٦١	٢٤٦١	نَصَرَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب ١٥٩٥	١٥٩٥
إِنْشَرَتْ	وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضجع ٣٠٤٤	٣٠٤٤	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط ٣٢٧	٣٢٧
إِنْشَرُوا	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٢٩٢٢	٢٩٢٢	أَنْصَارُ	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل ٧٢٩	٧٢٩
نَشَرَ	على غير نشر لا يراد به الفرر وليس ٢٤٦٢	٢٤٦٢	أَنْصَارُ	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار ٩٧٠	٩٧٠
إِنْشَرُ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ٦٤٩	٦٤٩	أَنْصَارُ	مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ١٢٦٧	١٢٦٧
نَشَرُوَهَا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم ٣٠٣٥	٣٠٣٥	أَنْصَارُ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار ١٣٨١	١٣٨١
يَنْشُرُهُ	ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو ٢٤٦٠	٢٤٦٠	أَنْصَارُ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ١٦٩٢	١٦٩٢
نَشَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن ٢٤٥٥	٢٤٥٥	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة ١٧٨٤	١٧٨٤
مَنْشَطٌ	والمشط والمكروه وأن لا تنازع الأمر ١٦٢٠	١٦٢٠	أَنْصَارُ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك ترك ١٨٧٢	١٨٧٢
نَشِيطٌ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح ٦٠٥	٦٠٥	أَنْصَارُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ٢١٨٩	٢١٨٩
نَصَبَ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد فنصب ٢٩٨	٢٩٨	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث ٢٨١٤	٢٨١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْصَارٌ	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى	١٩٨٣
أَنْصَارٌ	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك والحرّة النصرانية واليهودية	١٩٩١
أَنْصَارٌ	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١	نُصْرَانِيَّةٌ	مالك والأمة المسلمة والحرّة النصرانية	٢٠٩٩
أَنْصَارٌ	ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشاره	٣٣٢٩	نُصْرَانِيَّةٌ	أو الحرّة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
أَنْصَارٌ	الأنصار فقال إني أخبرت عمر أنني	٣٥٤٠	نُصْرَانِيَّةٌ	النصرانية ولا من النصرانية إلى	٢٧٢٧
أَنْصَارٌ	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
نُصَارِيٌّ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	نُصْرَانِيَّةٌ	عن جنتين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
نُصَارِيٌّ	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	نُصْرَانِيَّةٌ	ولا بأمن بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
أَنْصَارِيٌّ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	يُنُصَّرَانِيَّةٌ	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما نتاج	٨٢٣
الْأَنْصَارِيَّةُ	أنه بلغه أن عمرو وعبد الله الأنصاريين	١٧٠٤	نُصٌّ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
أَنْصَارِيَّةٌ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦	نُصٌّ	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
أَنْصَارِيَّةٌ	وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع	٢١١٦	يُنُصَّعُ	إنما المدينة كالكثير تنفي خبيثها وينصح	٣٣٠٦
نُصْرَانِيَّةٌ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤	اِنْتَصَفَ	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نُصْرَانِيَّةٌ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	اِنْتَصَافٌ	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
نُصْرَانِيَّةٌ	أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا	٢٨٨٣	يُنْصَفُ	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
نُصْرَانِيَّةٌ	إذا اعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣	يُنْصَفُ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	يُنْصَفُ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
نُصْرَانِيَّةٌ	قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي	٢٩١٣	يُنْصَفُ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
نُصْرَانِيَّةٌ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُنْصَفُ	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنْصَفُ	وما كان يسقى بالنضح فيه نصف العشر	٩٣٨
نُصْرَانِيَّةٌ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا	٢٩١٤	يُنْصَفُ	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نُصْرَانِيَّةٌ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنْصَفُ	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
نُصْرَانِيَّةٌ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤	يُنْصَفُ	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
نُصْرَانِيَّةٌ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	يُنْصَفُ	فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا	٣٠٢٣	يُنْصَفُ	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	يُنْصَفُ	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
نُصْرَانِيَّةٌ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	يُنْصَفُ	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
نُصْرَانِيَّةٌ	في العبد يجرح اليهودي أو النصراني	٣٢١٢	يُنْصَفُ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نُصْرَانِيَّةٌ	فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢	يُنْصَفُ	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
نُصْرَانِيَّةٌ	ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	يُنْصَفُ	النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك	١٨٥٩
نُصْرَانِيَّةٌ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	يُنْصَفُ	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	يُنْصَفُ	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
نُصْرَانِيَّةٌ	هل يستقبله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	يُنْصَفُ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	١٨٦٤
نُصْرَانِيَّاتٌ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يُنْصَفُ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣	يُنْصَفُ	فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني	١٩٢٨	يُنْصَفُ	ولللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
نُصْرَانِيَّةٌ	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣	يُنْصَفُ	نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
نُصْرَانِيَّةٌ	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣	يُنْصَفُ	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نصف	فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن	١٨٧٩	نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
نصف	وهي بكر فيعمو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٤٠
نصف	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	نصف	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
نصف	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	نصف	إن شئت فردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
نصف	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	نصف	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
نصف	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨	نصف	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١
نصف	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢	نصف	نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
نصف	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢	نصف	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
نصف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نصف	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
نصف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نصف	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
نصف	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣	نصف	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
نصف	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	نصف	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
نصف	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	نصف	نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
نصف	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	نصف	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧
نصف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نصف	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
نصف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نصف	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
نصف	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	نصف	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
نصف	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	نصف	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
نصف	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	نصف	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
نصف	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	نصف	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
نصف	من نصف الربح أو ثلثه أو ربه	٢٥٤٩	نصف	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
نصف	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	نصف	وفي مثقله العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
نصف	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	نصف	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
نصف	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	نصف	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
نصف	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	نصف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	نصف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	نصف	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نصف	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧	نصف	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
نصف	يبع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	نصف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نصف	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	نصف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نصف	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥	نصفه	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نصف	ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	نصفه	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نصف	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	نصفه	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
نصف	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	نصفه	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل	٢٥٤٧
نصف	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	نصفه	ثلثه أو ربه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
نصف	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	نصفين	نصفين فنصفها لي ونصفها لعبيدي ولعبيدي	٢٧٨
نصف	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨	نصفين	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
نصف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩	نصفين	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَضْفَيْنِ	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	نَاضٍ	ناحسا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
نَضْفَيْنِ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	نَضٍ	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
نَضْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	يَنْضُ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
نَضْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	يَنْظُرُوا	فيقال انظروا هذين حتى يصلحوا انظروا	٣٣٦٩
نَضْفُهُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩	نَطَّقَ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨
نَضْفُهُ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	مَنْطِقٍ	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق	٣٦٠٩
نَضْفُهُ	بيع نصفه للدين ثم عتق ما بقي بعد	٣٠١٩	مَنْطِقٍ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
نَضْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبد ولعبد ما سأل	٢٧٨	مَنْطِقَةٌ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
نَضْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبد ولعبد ما سأل	٢٧٨	مَنْطِقَةٌ	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة بلبسها	١١٦٩
نَضْفِيهِ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	نَظَرَ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
نَضَّلَ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	نَظَرَ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر	١٥٤
نَضَّلَ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦	نَظَرَ	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧
نَاصِيئَتِهِ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	نَظَرَ	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
نَاصِيئَتِهَا	فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	نَظَرَ	ثم إن عبد الله نظر في امره فقال ما	١٣٢١
نَوَاصِيئِهَا	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	نَظَرَ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
نَاصِيئَتِهِ	ويخفصه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد	٣٠٦	نَظَرَ	نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة	٢٦٨٦
نَاصِيئَتِهِ	إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	نَظَرَ	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
نَضَّحَ	ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠	نَظَرَ	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
نَضَّحَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح	١٥٤	نَظَرَ	قال فنظر رسول الله إليه فقال أما له	٣٣٧٣
إِنْضَحَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	نَظَرَ	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
نَضَّحَ	والبلع العشر وما سقى بالنضح نصف	٩٢٨	نَظَرًا	فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال	٣٤٧٤
نَضَّحَ	وما كان يسقى بالنضح فقيه نصف العشر	٩٣٨	نَظَرُوا	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستخلوه	٢٤٧٠
نَضَّحَ	وما سقى بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩	نَظَرَتْ	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
نَضَّحَ	والأخرى ينضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	نَظَرَتْ	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
نَضَّحَ	والنضح ولن تجد أحدا يساقى في أرضين	٢٦١٨	نَظَرْنَا	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
نَضَّحَ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨	يَنْظُرُ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
نَضَّحَ	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤	يَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
نَوَاضِحٍ	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
يَنْضَحُ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	يَنْظُرُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
تَنْضِجُهُ	لتنضجه بالماء ثم لتصلني فيه	١٩٦	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
نَضَّحَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يغسله	٢٠٧	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
نَضَّحْتَهُ	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره	٣٣٩٠
نَضَّاحِكُ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤	يَنْظُرُ	وعامر ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض	٣٤٥٩
نَاضٍ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	يَنْظُرُ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
نَاضٍ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨	يَنْظُرُ	فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
نَاضٍ	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
نَاضٍ	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	يَنْظُرَانِ	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
نَاضٍ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	تَنْظُرُ	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
تَنْظُرُ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤	تَنْظُرُوا	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
تَنْظُرُ	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	تَنْظُرُ	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
تَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧	يَنْظُرُ	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يتاجيه	٢٦٤
تَنْظُرُ	فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١	يَنْظُرُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يَنْظُرُونَ	ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠	يَنْظُرُ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
أَنْظُرُ	قالت كيشة فرأني أنظر إليه	٦١	أَنْظُرُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
أَنْظُرُ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤	إِنْظُرُ	ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد	٢٢٩
نُظِرَ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	يَنْظُرُ	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
نُظِرَ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣	يَنْظُرُ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
نُظِرَ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	يَنْظُرُ	ينتظر الناس أن يكثروا فأناه ابن أبي	٤٣٣
نُظِرَ	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَنْظُرُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
نُظِرَ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَنْظُرُ	فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر	٦١٣
نُظِرَ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه	٣٢٩١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
يَنْظُرُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	يَنْظُرُ	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يَنْظُرُ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
يَنْظُرُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	يَنْظُرُ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة	٢١٣٤
يَنْظُرُ	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠	يَنْظُرُ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
يَنْظُرُ	فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجذ	١٨٦٨	يَنْظُرُ	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يَنْظُرُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
يَنْظُرُ	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦	يَنْظُرُ	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يَنْظُرُ	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	يَنْظُرُ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
يَنْظُرُ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨	إِنْظَارُ	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
يَنْظُرُ	وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى	٢٣٤٣	إِنْظَارُ	وإن رأوا وجه انتظار انتظار بها	٢٥٨٥
يَنْظُرُ	لا يجوز بيئهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١	إِنْظُرُوا	انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
يَنْظُرُ	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠	مَنْظُرُ	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
يَنْظُرُ	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويستل	٢٥٨٥	مَنْظُرُ	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
يَنْظُرُ	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	نَظْرَةٌ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
يَنْظُرُ	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	نَظْرَةٌ	ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو	٢٣٤٦
يَنْظُرُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	نَظْرَةٌ	أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو	٢٣٧١
يَنْظُرُ	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	نَظْرَةٌ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
يَنْظُرُ	ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابا	٢٩٢٧	أَنْظُرُهُ	فجلست أنظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
يَنْظُرُ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨	أَنْظُرُهُ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
يَنْظُرُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر؟	٢٩٩٠	أَنْظُرُهُ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
يَنْظُرُ	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	أَنْظُرُهُ	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
يَنْظُرُ	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦	أَنْظُرُهُ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
يَنْظُرُ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	أَنْظُرْتَهُ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
يَنْظُرُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	أَنْظُرْنِي	قال فانظرني حتى أبيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يَنْظُرُ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	أَنْظُرُكَ	للباع أقلني وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَنْظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	نَعْلَيْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
إِسْتَنْظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	نَعْلَيْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣
إِسْتَنْظَرَك	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	نَعْلَيْنِ	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
إِسْتَنْظَرْتَهُ	قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جتته	٣٥٠٧	نَعْلَيْنِ	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين	١٤٧٣
إِسْتَنْظَرُوا	وإن رأوا وجهه انتظارا انتظر بها	٢٥٨٥	نَعْلَيْهِ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
إِسْتَنْظَرُوا	فقال انظروا ماذا يقول لعماده فإن هو -	٣٤٦٥	نَعْلَيْهِ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦
إِسْتَنْظَرُوا	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧	يَتَعَلَّمَانِ	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
إِسْتَنْظَرُوا	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتيمه	٣٣٥٤	أَتَعَمَّتْ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
إِسْتَنْظَرُوا	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد وإنما	٣٦١٥	أَتَمَّامٌ	اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	١٨٢٤
إِسْتَنْظَرُوا	فقال لخدمته انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	أَتَمَّامٌ	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤
إِسْتَنْظَرُوا	أن انظر من مربيك من المسلمين فخذ	٨٨٠	أَتَمَّامٌ	وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
إِسْتَنْظَرُوا	فانظر أتعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦	أَتَمَّامٌ	الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن	٢٤٢٠
إِسْتَنْظَرُوا	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	نَعَامَةٌ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
تَسْتَنْظَرُهُنَّ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	نَعَامَةٌ	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
تَسْتَنْظَرُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٧	نَعَمٌ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله نعم ٤٥	٤٥
تَسْتَنْظَرُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	نَعَمٌ	قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ	٦١
تَسْتَنْظَرُهُ	أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد	٢٣٤٦	نَعَمٌ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
تَسْتَنْظَرِينَ	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	نَعَمٌ	فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام	١١٧
تَسْتَنْظَرِينَ	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	نَعَمٌ	قال قلت نعم فقال قم فتوضأ	١٢٨
يَسْتَنْظَرُهَا	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣	نَعَمٌ	فقال لها رسول الله ﷺ نعم فلتغتسل	١٦٠
يَسْتَنْظَرُهُ	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	نَعَمٌ	نعم إذا رأت الماء	١٦١
يَسْتَنْظَرُهُ	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	نَعَمٌ	قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك	١٨٥
يَسْتَنْظَرُهُ	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	نَعَمٌ	فقال نعم لتسيم فإن مثلها مثل الجنب	١٩١
يَسْتَنْظَرُهُ	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	نَعَمٌ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
نَعَسَ	إذا نعن أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	نَعَمٌ	فقال نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
نَاعِسَ	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧	نَعَمٌ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَعَلًا	كعب أتدري ما كانتا نعلًا موسى؟	٣٣٩٦	نَعَمٌ	فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فأتهم	٣١٠
نَعَلٌ	ولكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما	٣٣٩٥	نَعَمٌ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتهم رسول الله ﷺ	٣١١
إِنْتَعَلَ	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	نَعَمٌ	نعم يا عائشة! إن عيني تامان ولا	٣٩٤
نَعَلَ	لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما	٣٣٩٤	نَعَمٌ	قال له عبد الله نعم قال الرجل	٤٣٦
نَعَلَ	أو يمشي في نعل واحد وأن يشتغل	٣٤١١	نَعَمٌ	فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما	٤٣٧
نَعْلِهِ	نعله وكان بلال إذا ألقه عنه	٣٣١٨	نَعَمٌ	فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن	٤٣٨
يُنَالُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد	٤٦٦
يُنَالُ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟	٤٦٦
يُنَالُ	ورأيك تلبس النعال السبئية ورأيك	١١٩٥	نَعَمٌ	فقال نعم فسيهما رسول الله ﷺ وقال لهما	٤٧٨
يُنَالُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨	نَعَمٌ	فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى	٤٨٢
نَعْلَيْكَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦	نَعَمٌ	قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله	٥٦٥
نَعْلَيْكَ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	نَعَمٌ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَعَمْ	منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧	نَعَمْ	قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر	٢٧٣٣
نَعَمْ	فقلت له نعم وأشرت إلى ناحية منه	٧٢٩	نَعَمْ	نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة	٢٨١٢
نَعَمْ	فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت	٧٢٩	نَعَمْ	أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله نعم	٢٨١٣
نَعَمْ	فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث	٨١١	نَعَمْ	فقلت نعم قال أفتشهدين أن محمدا	٢٨٧٦
نَعَمْ	فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك	٨٣٧	نَعَمْ	قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد	٢٨٧٦
نَعَمْ	قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة	٨٣٨	نَعَمْ	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦
نَعَمْ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩	نَعَمْ	فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧
نَعَمْ	فقال آلئلهما وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣	نَعَمْ	قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
نَعَمْ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	نَعَمْ	أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٨٨٧
نَعَمْ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢	نَعَمْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
نَعَمْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦	نَعَمْ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١
نَعَمْ	يخرج بالهدى غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	نَعَمْ	فقال نعم فقال فما أنت صانع به؟	٣١٠٤
نَعَمْ	فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله	١٢٤٠	نَعَمْ	قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك	٣١٠٧
نَعَمْ	فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل	١٢٥١	نَعَمْ	قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان	٣١٣٤
نَعَمْ	فقلت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠	نَعَمْ	فقال نعم قال مالك أراهما أرادا	٣٢٣٠
نَعَمْ	نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	نَعَمْ	نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو	٣٣٢٩
نَعَمْ	فقال نعم قال فأنظرني حتى أبيض علي	١٤٩٣	نَعَمْ	قال نعم قال أفتلومني على أمر قد	٣٣٣٦
نَعَمْ	فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه	١٥٣٤	نَعَمْ	فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل	٣٤٢١
نَعَمْ	فقلت نعم يا رسول الله! فقال رسول الله	١٥٧٦	نَعَمْ	فقلت نعم فأخرجت أقراسا من شعير	٣٤٣١
نَعَمْ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	نَعَمْ	قال فقلت نعم قال لطماع؟ قال	٣٤٣١
نَعَمْ	فقال نعم وإنني أرى أن يتقدم إلى	١٦٣١	نَعَمْ	قال قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن	٣٤٣١
نَعَمْ	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما	٣٤٩٣
نَعَمْ	نعم فلما أدير الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
نَعَمْ	له عمر أنشدتلك الله! أسحيم زق؟ فقال نعم	١٦٨٧	نَعَمْ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
نَعَمْ	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠	نَعَمْ	فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه نقي	٣٥٨١
نَعَمْ	قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث	١٧١٣	نَعَمْ	نعم فقيل له أليكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور	١٩٢٠	نَعَمْ	نعم فقيل له أليكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت	٢١٩٣	نَعَمْ	نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
نَعَمْ	نعم إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	نَعَمْ	فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧
نَعَمْ	فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢	نَعِيمٌ	رسول الله ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
نَعَمْ	فقال نعم فنهى عن ذلك	٢٣٦٢	نِعْمَةٌ	فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نَعَمْ	فيقول نعم فيريعه ويكون شريكا للقوم	٢٤٧٠	نِعْمَةٌ	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢
نَعَمْ	فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين	٢٦٣٤	نِعْمَتًا	ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقال نعم فقال عمر والله لا يؤسر	٢٦٦٦	نِعْمَتُكَ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩	نِعْمًا	فإن كنت تبرئ فتعنا لك وإن كنت متطبيا	٢٨٤٢
نَعَمْ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم	٢٦٧٤	نَعَى	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١
نَعَمْ	فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه	٢٧٢٨	يَنْقُثُ	يقرأ على نفسه بالمعوذات وينقث	٣٤٧١
نَعَمْ	حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٧٣٠	يَنْقُثُ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث عن	٣٥١٥

اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة	اللفظة	المعقرة	رقم الفقرة
نَفَخ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نَفَس	ينفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس	٣٨
أَنْفَخَ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	نَفَس	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَخَ	النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد	٣٤٢١	نَفَس	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفِدَ	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨	نَفَس	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس	٣٩
نَفَذَ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	نَفَسَ	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
يَنْفِذُ	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦	نَفِئْتُ	فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لملك نفست	١٨٥
يَنْفِذَانِ	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١	أَنْفَسَ	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
يَنْفِذُ	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢	نَفَسَهُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
يَنْفِذُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي بيت له	٢٨٥٧	نَفَسَهُ	نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
نَافِذَةٌ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	حذف من الحنوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
نَافِذَةٌ	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به	٢٠٩٥
تَنْفِذُوا	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩	نَفَسَهُ	ويكذب نفسه بعد يمينا أو يعينين ما	٢١٠١
أَنْفَذَ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤	نَفَسَهُ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
أَنْفِذْتُ	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخير قومك	١٦٩١	نَفَسَهُ	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
نَمَّازٌ	ولا في التجارة والنقاز والمعرفة	٢٢٥٨	نَفَسَهُ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
أَنْفَذَهُ	فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما	١٨٠١	نَفَسَهُ	قال مالك في العبد يتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
أَنْفَذَهُ	فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت	١٨٧١	نَفَسَهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
أَنْفَذَهُ	فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى	١٨٧٦	نَفَسَهُ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
إِنْفَذَ	فقال له انفذ بسلام فقبل له تقول	٣٦٠٩	نَفَسَهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
نَفَرَ	لا يجمع بين متفرق أنه يكون النفر	٩٠٧	نَفَسَهُ	مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه	٣٢٢٤
نَفَرَ	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١	نَفَسَهُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
نَفَرَ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	نَفَسَهُ	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
نَفَرَ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	نَفَسَهُ	نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما	٢٥١١
نَفَرَ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
نَفَرَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
نَفَرَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
نَفَرَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦	نَفَسَهُ	نفسه ومن العمدة أيضا أن يضرب الرجل	٣٢٥٢
نَفَرَ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	نُفِئْتُ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
نَفَرَ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩	نُفِئْتُ	أنه أخيره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
نَفَرَ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	تَنْفَسَ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
نَفَرَ	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	تَنْفَسَ	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
نَفَرُوا	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	تَنَافَسُوا	ولا تحسبوا ولا تجسبوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
تَنْفَرُ	تنفر بهن ومن حيض إفا كن قد أفضن	١٥٥٥	نَفَسَ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
يَنْفِرُونَ	فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	نَفَسَ	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
نَفَرَ	الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر	١٥٣٨	نَفَسَ	النفس إذا حاضت بين ظهري صياها أنها	١٠٦٢
نَفَرَ	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
نَفَرَ	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
نَفَرَ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	نَفَسَ	أن في النفس مائة من الأبل وفي	٣١٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نفس	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧	نفسه	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسه	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسه	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
نفس	هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟	٣٢٣٠	نفسه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
نفس	وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
نفس	وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسه	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسه	فخرج به ويمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسه	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
نفسك	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك	٣٥	نفسه	لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل	٢٥٩٧
نفسك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	نفسه	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
نفسك	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨	نفسه	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
نفسك	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	٧٢٥	نفسه	نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له	٢٧٧١
نفسك	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	نفسه	نفسه وعلى بينه ثم مات هل يسعى بنو	٢٩٥٨
نفسك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١	نفسه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
نفسه	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣	نفسه	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
نفسه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	نفسه	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦
نفسه	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	نفسه	أنه أخيره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
نفسه	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧	نفسه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه	٣٠٣٨
نفسه	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨	نفسه	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
نفسه	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	نفسه	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
نفسه	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	نفسه	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
نفسه	وغلغ على نفسه واحتجب من الناس	٨١١	نفسه	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
نفسه	تقول وإيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦	نفسه	فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو في نفسه	٣٠٦٢
نفسه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	نفسه	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
نفسه	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	نفسه	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
نفسه	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠	نفسه	نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه	٣١٠٨
نفسه	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	نفسه	نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان	٣٢٨١
نفسه	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨	نفسه	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
نفسه	ما جعل على نفسه من ذلك فليل له هل	١٧١٩	نفسه	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
نفسه	نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان	١٧١٩	نفسه	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
نفسه	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١	نفسه	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي	٣٥
نفسه	بين الله له ومن لبس على نفسه لبا	٢٠٢٢	نفسه	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب	٤٢٧
نفسه	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	نفسه	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
نفسه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	نفسه	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
نفسه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	نفسه	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
نفسه	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	نفسه	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
١٢٠٠	نَفْسَهَا	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٦٣٠	نَفْسِي	واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان
١٩٦٢	نَفْسَهَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٦٦٦	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو آفاه الله عليكم مثل
٢٠٣٣	نَفْسَهَا	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	١٦٦٦	نَفْسِي	والذي نفسي بيده ما لي مما آفاه الله
٢٠٧٧	نَفْسَهَا	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	١٦٦٩	نَفْسِي	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي
٢٠٧٩	نَفْسَهَا	إذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد	١٦٧٢	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل
٣٠٥٨	نَفْسَهَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	١٦٧٤	نَفْسِي	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده
٣٠٥٨	نَفْسَهَا	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	١٩٢٠	نَفْسِي	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
١٨٨٩	نَفْسَهَا	والمرأة توث من أعتقت هي نفسها لأن الله	٢١٨١	نَفْسِي	فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله
٢٨١٣	نَفْسَهَا	لرسول الله ﷺ إن أمي اقتلت نفسها وأراها	٢٥٠٧	نَفْسِي	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك
١٧١١	نَفْسِيهَا	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	٢٥٨٣	نَفْسِي	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر
١٩١١	نَفْسِيهَا	فهي تشتترط عليه لنفسها فتلك التي	٣٠٤٠	نَفْسِي	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
١٩١٤	نَفْسِيهَا	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	٣٠٤٤	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس
١٩١٤	نَفْسِيهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	٣٠٦١	نَفْسِي	ابنه والله لئن جلدته لأبوهن على نفسي
٢٧٣٩	نَفْسِيهَا	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٣٤٤٤	نَفْسِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على
٣٠٥٧	نَفْسِيهَا	نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا	٣٥٤٦	نَفْسِي	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
٣٣٤٥	يَتَنَفَّعُ	ولا يتنفع ذا الجند منه الجند من	٣٦٦٠	نَفْسِي	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل
٢٧٦٠	يَتَنَفَّعُ	وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرها	٣٦٦١	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حيله
٢٤٣٢	يَتَنَفَّعُ	ذنانير أو دراهم فانفع بها فلما حلت	٣٦٧٣	نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا المال الذي
١٨٢٩	يَتَنَفَّعُونَ	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	٢٠٣	نَفْسَاءُ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك
١٦٤٦	يَتَنَفَّعُ	أن يأكله ويتنفع به إذا كان سيرا	٢٨٩٠	أَنْفُسَهَا	أغلاها ثنا وأنفسها عند أهلها
١٦٤٦	يَتَنَفَّعُ	قبل أن يقدم بلاده فيتنفع بشمته؟	١٦٢٧	أَنْفُسَهُمْ	أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم
٢٣٧١	يَتَنَفَّعُ	أو بشيء يتنفع به أحدهما فإن ذلك ليس	١٦٢٧	أَنْفُسَهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له
٢٤١٢	يَتَنَفَّعُ	مالك وإنما كره ذلك لأن البائع يتنفع	١٧٠٢	أَنْفُسَهُمْ	فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى
٢٤٤٢	يَتَنَفَّعُ	قال مالك وكل شيء يتنفع به الناس	٢٠٩٤	أَنْفُسَهُمْ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة
٢٥٨٦	يَتَنَفَّعُ	قال لا يتنفع بإنتكاره بعد إقراره	١٩١٢	أَنْفُسِكُمْ	أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي
٢٨٢٤	يَتَنَفَّعُ	ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام	٢٠٢٢	أَنْفُسِكُمْ	لا تلبسوا على أنفسكم وتحميله عنكم
٣٠١٠	يَتَنَفَّعُ	كان حيس عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتنفع	٣٣٧٥	أَنْفُسِكُمْ	أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
٩٧٠	يَتَنَفَّعُونَ	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت يتنفعون	٣٦٠٢	أَنْفُسِنَا	فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا
١٧٦٦	يَتَنَفَّعُونَ	كان الناس يتنفعون بضحاياهم ويحملون	٦٣٣	أَنْفُسِهِمْ	ثبت وأتموا لأنفسهم الرزمة الباقية
٨٦٠	يَتَنَفَّعُ	لا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٦٣٣	أَنْفُسِهِمْ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم
٣٠٩٣	يَتَنَفَّعُ	ولم يتنفع بها ورجعت إلى صاحبها	٦٣٢	أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم
٢٥٣٤	أَنْفَعَكُمَا	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٦٣٢	أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم
٢٢٦٩	تَنْفَعُهُ	فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه	٦٣٤	أَنْفُسِهِمْ	لأنفسهم رزمة رزمة بعد أن ينصرف
٢٢٧٥	تَنْفَعُهُ	فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه	٢٨٣٤	أَنْفُسِهِمْ	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية
٢٤٩٤	مَنْفَعَةٌ	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجز منفعة	٣٣٣٧	أَنْفُسِهِمْ	أنفسهم ألسن بربكم؟ قالوا بلى شهدنا
٢٦١٨	مَنْفَعَةٌ	لا منفعة فيهم للدخل إلا أنه تخف عنه	٣٨	نَفْسَيْنِ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في
٢٦١٨	مَنْفَعَةٌ	والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة	٣٩	نَفْسَيْنِ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في
٢٧٦٠	مَنْفَعَةٌ	وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرها	١٧٩١	نَفْسَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة
٨٥٦	نَفَقَةٌ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨١١	نَفَعَهُ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها
٩٤١	نَفَقَةٌ	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٢٥٨٧	يَنْفَعُهُ	لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا
٩٤١	نَفَقَةٌ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٢٧٦٠	يَنْفَعُهُ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟
٢١٣١	نَفَقَةٌ	ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باتا نفقة	٢٨١٢	يَنْفَعُهَا	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
٢١٥٥	نَفَقَةٌ	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد	٢٨٨٧	يَنْفَعُهَا	فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم أينفعها
٢١٥٦	نَفَقَةٌ	وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢٨٨٧	يَنْفَعُهَا	فهل ينفعها أن اعتق عنها؟ فقال رسول الله
٢١٩٣	نَفَقَةٌ	ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم	١٥٥٧	يَنْفَعُهُنَّ	لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح
٢٤٦٤	نَفَقَةٌ	ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء	٢٥٨٦	يَنْفَعُهُ	يات بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه
٢٥٣٧	نَفَقَةٌ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٠٣	نَفَقَتْ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها
٢٥٣٧	نَفَقَةٌ	ونفقة العامل في المال في سفره من	١٧٠٠	أَنْفَقَ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال	٢٥٤٩	أَنْفَقَ	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيمة
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٩٩	أَنْفَقَ	وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٨٤٥	أَنْفَقَ	أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه
٢٥٦٦	نَفَقَةٌ	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	١٦٩٣	تُنْفِقَ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
٢٥٦٧	نَفَقَةٌ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	١٦٩٣	تُنْفِقَ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر
٢٥٧١	نَفَقَةٌ	فإن اقتضوه فلهن منه من الشرط والنفقة	٢١٥٦	يَنْفِقَ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع
٢٥٩٨	نَفَقَةٌ	والنفقة ولا يكون على رب المال منها	٢٥٥٦	نَافِقٌ	نافق كثير الثمن ثم يرده العامل
٢٥٩٩	نَفَقَةٌ	يلدرك شيئا بمعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيئا	٢٨٤٠	نَافِقَةٌ	نافقة مرغوب فيها ثم يرداها في زمان هي
٢٦٠٠	نَفَقَةٌ	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٥٥٨	مُتَافِقٌ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق
٢٨٢٤	نَفَقَةٌ	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٦٤٣	مُتَافِقٌ	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري
٣٦٤٤	نَفَقَةٌ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٤٣٠	مُتَافِقِينَ	بيننا وبين المنافقين شهود المشاء
٢٤٨٦	نَافِقَةٌ	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٥٩٢	مُتَافِقِينَ	المنافقين فقال له رسول الله حين
٩٨٥	نَفَقَتَهُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
٢٦٠٢	نَفَقَتَهُ	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
٢٧٣٣	نَفَقَتَهُ	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٧٤٣	مُتَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى
٨٤	نَافِلَةٌ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٢٥٩٩	أَنْفَقْتُ	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت
٤٥٦	نَافِلَةٌ	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٢٥٩٩	أَنْفَقْتُ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته
٥١١	نَافِلَةٌ	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٩٨٥	يُنْفِقَ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل
١٠٨٥	نَافِلَةٌ	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	٢١٣٢	يُنْفِقَ	ولا على عبد أن ينفق من ماله على
١٠٨٦	نَافِلَةٌ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	٢١٨٦	يُنْفِقَ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
١١١٨	نَافِلَةٌ	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل	٢٨٢٤	تُنْفِقَ	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
١٦٥٩	نَفْلٌ	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	٣٥٠٥	تُنْفِقَ	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
١٦٦٠	نَفْلٌ	نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك	٣٦٥٢	تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٦٣٧	نُفْلُوا	ونفلوا بعيرا بعيرا	٣٦٥٢	تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
٢٣٠	تَنْفُلُ	ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة	٣٦٥٩	مُنْفِقَةٌ	واليد العليا هي المنفقة والسفلى
١٧٤	يَنْتَفِلُ	ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك	٢٥٩٩	أَنْفِقَ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك
٥١٢	يَنْتَفِلُ	كان يرى ابنه عبيد الله ينتفل في السفر	٢٥٦٦	يَسْتَنْفِقَ	وليس للمقارض أن يستنفق من المال
٥١٠	يَنْتَفِلُونَ	وعروة وأبا بكر كانوا ينتفلون	٢٥٦٩	يَسْتَنْفِقَ	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِنْتَقَلَ	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	تَقَدَّ	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه من غير	٢٤٣٤
اِنْتَقَالَ	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥	تَقَدَّ	فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد	٢٤٤٠
اِنْتَقَالَ	رجلا يسأل عبد الله عن الأنفال؟	١٦٥٥	تَقَدَّ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
تَقَلَ	فقال ابن عباس الغرس من النفل والسلب	١٦٥٥	تَقَدَّ	نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل	٢٤٤٦
تَقَلَ	والسلب من النفل قال ثم عاد لمسأته	١٦٥٥	تَقَدَّ	نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت	٢٤٤٧
تَقَلَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	تَقَدَّ	نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب	٢٤٤٨
تَقَلَ	سئل مالك عن النفل هل يكون في	١٦٥٩	تَقَدَّ	نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
تَقَّتْ	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١	تَقَدَّ	مالك إنه ما يبيع على هذه الصفة بنقد	٢٤٨٧
تَقَى	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	تَقَدَّ	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
تَقَيَّي	إنما المدينة كالكبير تنفي خبيها	٣٣٠٦	تَقَدَّ	كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح	٢٤٩٢
تَقَيَّي	تنفي الناس كما ينفي الكبير حيث الحديد	٣٣٠٧	تَقَدَّ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
تَقَاهُ	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤	تَقَدَّ	نقدا وذلك أن اشتراه نفسه عتاقا	٢٩٥٢
تَقَى	لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١	تَقَدَّ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
تَقَى	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	تَقَدَّ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
تَقَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥	تَقَدَّ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
تَقَى	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي	٣٠٤٩	اِنْتَقَدَّ	حين قال انتقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
تَقَى	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	اِنْتَقَدَّ	وانتقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
تَقَيَّي	تنفي الناس كما ينفي الكبير حيث الحديد	٣٣٠٧	يَنْتَقِدُهُ	وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت	٢٩٤٤
تَنْتَقِبُ	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥	يَنْتَقِدُونِي	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
اِنْتَقَابَ	أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب	٣٣٢٠	نَقَرَ	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
نَقَدَ	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع	٢٤٠٨	نَقَصَ	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
نَقَدَ	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
نَقَدَ	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
نَقَدَ	نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه	٢٤٩٤	نَقَصَ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
نَقَدَا	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣	نَقَصَ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
يَنْقُدُ	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦	نَقَصَ	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
يَنْقُدُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢	نَقَصَ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
اِنْتَقَدْتُ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
اِنْتَقَدْتُ	من غير الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٠٧	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
اِنْتَقَدْتُ	غير صاحبه الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٢٨	نَقَصَ	ما نقص بغير ثمن ولا حبة طيبة بها	٢٣١٧
نَقَدَ	مالك وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد	٨٧٨	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
نَقَدَ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
نَقَدَ	قبل أن تحل بجزارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا وطلا فعلي أن	٢٣١٨
نَقَدَ	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	نَقَصَ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
نَقَدَ	يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو	٢٢٦١	نَقَصَ	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
نَقَدَ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
نَقَدَ	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص	٢٥٢٩
نَقَدَ	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥	نَقَصَ	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَقَصَ	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	نَقَصَ	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
نَقَصَ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	يَنْقُضُونَ	وإذا جئت أرضا يتقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
نَقَصَ	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢	نَاقِصٌ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
نَقَصَ	وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣	نَاقِصٌ	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره	٢٥٧٧	نَاقِصَةٌ	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢
نَقَصَ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧	نَاقِصَةٌ	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن لا	٢٥٨٣	يُنْقَضُ	فليس له أن يتقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
نَقَصَ	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	يُنْقَضُ	يتقص من الثوب ثم علم المتبايع بالعبث	٢٧٧٩
نَقَصَ	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠	نَقَصَ	فإن أصاب كسره ذلك تقص أو عثل كان	٣٢١٠
نَقَصَ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	نَقَصَ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
نَقَصَ	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	نُقْضَانَ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
نَقَصَ	وإن شاء أن يفرم ما نقص التطيع أو	٢٧٨٠	نُقْضَانَ	النقصان زكاة فإذا زادت حتى تبلغ	٨٤٢
نَقَصَ	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥	نُقْضَانَ	ناقصة بيته النقصان زكاة فإن زادت	٨٤٢
نَقَصَ	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص	٣١٥٥	نُقْضَانَ	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠
نَقَصَ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	نُقْضَانَ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
نَقَصَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	نُقْضَانَ	أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك	٢٣٧١
نَقَصَ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	نُقْضَانَ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
نَقَصَ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	نُقْضَانَ	على أنه لا نقصان على المتبايع إن ذلك	٢٤٥٦
نَقَصَ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	نُقْضَانَ	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
نَقَصَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	نُقْضَانَ	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
نَقَصَ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	نُقْضَانَ	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك	٢٤٥٧
نَقَصَ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	نُقْضَانَ	فباع بنقصان فاغترق الكراه أصل المال	٢٥٥٨
نَقَصَ	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	نُقْضَانَ	وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه	٢٥٥٨
نَقَصَتْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧	نُقْضَانَ	والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها	٢٥٦١
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	نُقْضَانَ	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	نُقْضَانَ	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نَقَصَتْ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	نُقْضَانَ	وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك	٢٥٨٩
نَقَصَتْ	لم يدر أزدادت أم نقصت أم ما حدث بها	٢٤٥٢	نُقْضَانَ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
نَقَصَتْ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣	نُقْضَانَ	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١
أَنْقَصَ	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه	٦٠٤	نُقْضَانَ	فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان	٢٨٤٠
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧	نُقْصٌ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧	نُقْصٌ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	نُقْصٌ	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢	أَنْقُصُهُ	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠
يَنْقُصُ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤	يُنْقُصُوهُ	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
يَنْقُصُ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	يُنْقُصُوهُ	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
يَنْقُصُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	يُنْقُصُ	فأصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	يُنْقُصُ	ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقص	٥٥٣

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
يَنْقُضُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧	نَكَبَ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
إِنْتَقَضَ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦	نَكُبُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
إِنْتَقَضَ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦	مَنَّاكِبَ	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصوف	٣٤٥
إِنْتَقَضَ	وإن لم يشتره انتقض تدييره إلا	٣٠٢٢	مَنَكِبِيَّتِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
إِنْتِقَاضَ	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧	مَنَكِبِيَّتِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
نَقِيضٌ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتكثت في قلبه نكته	٣٦٢٩
إِنْقِضِي	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج	١٥٤٧	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتكثت في قلبه نكته	٣٦٢٩
نَقَعٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦	نَكَّحَ	ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء	١٩٥٦
مُنَقَّلَتَا	وموضحتها كموضحة ومتقلتها كمتقلتها	٣١٦١	نَكَّحَ	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
مُنَقَّلَتِهِ	وموضحتها كموضحة ومتقلتها كمتقلتها	٣١٦١	نَكَّحَ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	نَكَّحَ	إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
مُنَقَّلَةٌ	والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة	٣١٦٣	نَكَّحَتْ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨	نَكَّحَتْ	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
مُنَقَّلَةٌ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨	نَكَّحَتْ	فنكحت في عدتها فضرها عمر وضرب	١٩٦١
مُنَقَّلَةٌ	مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة	٣١٩٢	يَنْكِحُ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
مُنَقَّلَةٌ	عن ربيعة أن عبد الله أفاد من المنقلة	٣١٩٣	يَنْكِحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
إِنْتَقَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين	٢١٤٠	يَنْكِحُ	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
إِنْتَقَلَتْ	فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	يَنْكِحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا	١٢٧١
يَنْتَقِلُ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠	يَنْكِحُ	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
تَنْتَقِلُ	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨	يَنْكِحُ	مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح	١٩٥٣
يَنْتَقِلُ	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يَنْكِحُ	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
يَنْتَقِلُ	أن توتى مشربته فكسر خزائنه فينتقل	٣٥٥٩	تَنْكِحُ	لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى	١٩٦٢
نَقَلَ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	يَنْكِحُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
إِنْتَقَلَهَا	فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة	٢١٥٠	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
إِنْتِقَالَهُ	فبيعت علينا من يامرنا بانتقاله	٢٣٥٨	تَنْكِحُ	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
إِنْقَلَ	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨	تَنْكِحُ	بملك اليمين؟ فقالوا لا حتى تنكح زوجها	١٩٦٩
مُنَقَّلَتِهِ	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	تَنْكِحُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها	١٩٧٠
يَنْقَمُ	إذا كالأرقم إن يترك يلغم وإن يقتل ينغم	٣٢٧١	يَنْكِحُ	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
إِنْتَقَمَ	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يَنْتَقِمَ	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نَقِمٌ	فإنه من يدي لنا صفحته نغم عليه	٣٠٤٨	تَنْكِحُ	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها	٢١٠٨
تُنْقِي	البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧	تَنْكِحُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١٠٩
تُنْقِيَهُ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	تَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
نَقِيٌّ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا	٨٥	تَنْكِحُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١١١
نَقِيَّةٌ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	تَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
نَقِيَّةٌ	والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة	١٠	يَنْكِحُ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
نَقِيَّةٌ	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	تَنْكِحُ	وتنكح زوجها غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
بِقِيَّتِهَا	بقيتها وعليكم بسير الليل فإن	٣٥٩٠	يَنْكِحُ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْكِحُ	فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لئناه	٢٧٩٥	نَكَحَ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لا يته	١٩٢٥
يَنْكِحُ	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	نَكَحَ	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يَنْكِحُ	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	نَكَحَ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
تَنْكِحُ	ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني	٢٩٧٣	نَكَحَ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
تَنْكِحُ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨	نَكَحَ	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
تَنْكِحُ	قال مالك والمعتكفة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	نَكَحَ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة عن نكاح	١٩٥١
تَنْكِحُ	ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤	نَكَحَ	أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا	١٩٥٦
أَنْكِحُ	وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى	٢٢٤٧	نَكَحَ	على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك	١٩٥٦
أَنْكِحُ	أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك	١٩٤٠	نَكَحَ	أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
تَنْكِحُ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	نَكَحَ	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
تَنْكِحُ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥	نَكَحَ	بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه	١٩٧٦
تَنْكِحُ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	نَكَحَ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح	١٩٨٣
تَنْكِحُ	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨	نَكَحَ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
تَنْكِحُ	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرية	١٩٦٥	نَكَحَ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
تَنْكِحُ	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	نَكَحَ	مالك يحصن العبد الحرية إذا مسها بنكاح	١٩٨٩
يَنْكِحَا	أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦	نَكَحَ	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح	١٩٩٧
تَنْكِحُوا	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء	١٩٥٦	نَكَحَ	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
إِنْكِحِي	انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك	٢١٥٥	نَكَحَ	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح	١٩٩٩
إِنْكِحِي	انكحي أسامة قالت فكرهته ثم	٢١٥٥	نَكَحَ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
إِنْكِحِي	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي	٢١٨٨	نَكَحَ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
إِنْكِحِي	لها رسول الله ﷺ قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠	نَكَحَ	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
إِنْكِحِي	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	نَكَحَ	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في	٢٦٧٥
يَنْكِحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا ينكح	١٢٧١	نَكَحَ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
يَنْكِحَانِ	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦	أَنْكِحَهُ	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَنْكِحُ	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	أَنْكِحَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
يَنْكِحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	أَنْكِحَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مُنْكَحُ	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤	أَنْكِحَهَا	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
يَنْتَاحِحَانِ	لا يتناححان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	أَنْكِحْتِكُنَّهَا	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
نَكَحَ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
نَكَحَ	فامرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أَنْكِحُهَا	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
نَكَحَ	مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح	١١٣٦	تَنْكِحُهَا	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها	٢١٠٨
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	تَنْكِحُهُ	إنما تنكحه لئناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	نَكَحَهَا	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
نَكَحَ	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١	نَكَحَهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
نَكَحَ	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح	١٩١٦	نَكَحَهَا	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
نَكَحَ	فلزوجها شطر الحباه الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	نَكَحَهَا	فقال إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر	٢٠٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكَحَهَا	فإن هو نكحها ففارقتها قبل أن يمسه	٢٠٨٩	مُنَكَر	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
نَكَحَهَا	ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها	٢١٧١	مُنَكَرَات	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
نَكَحَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧	نَتَاكَرًا	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
نَكَحَهُ	فكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت	٢١٥٥	يُسْتَنَكَّر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
يَنكَّاحُه	طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه	١٢٦٩	يُسْتَنَكَّر	لا يستنكر قال يحيى قال مالك	٢٧٠٥
يَنكَّاحُه	فكرت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	إِنكَّارُه	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره	٢٥٨٦
يَنكَّاحُه	قبل أن تمتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	إِنكَّارُه	قال لا يتنعق بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يَنكَّاحُه	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُنَكَّرُه	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
يَنكَّاحُه	مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه	١٩٤٥	نَكَلَ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المظلوم	٢٦٧٥
يَنكَّاحُهُمَا	حتى يبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	نَكَلَ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَنكَّاحُهَا	فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	نَكَلَ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
يَنكَّاحُهَا	قبل أن ينكحها؟ فقالا إن نكحها	٢٠٥٨	نَكَلَ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
يَنكَّاحُهَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨	نَكَلَ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
يَنكَّاحُهَا	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١	نَكَلَ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦	نَكَلَ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	نَكَلَ	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل	٣٢٧٨
يَنكَّاحُهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	نَكَلَ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفر	٣٢٧٩
أَنكَرَ	فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك	١٠٠	نَكَلَ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَنكَرَ	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢	نَكَلَ	قال فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين	٣٢٧٩
أَنكَرَ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨	نَكَلَ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
أَنكَرَ	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦	يُنَكَّلُ	إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول	٣٢٧٨
أَنكَرَ	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبي	١٦٢٦	نَكَالَ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
أَنكَرَ	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦	نَكَالَ	نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت	٣٠٨٢
أَنكَرَ	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧	نَيْرَ	والنمر والقهد والذئب فهو الكلب	١٣٠٦
أَنكَرَ	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢	نَيْرَةٌ	بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت	١٢١٩
أَنكَرَ	فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	نَيْرَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
أَنكَرَ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	نَيْرَةٌ	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
أَنكَرَ	وقد تهايت بهينة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	نَمَطٌ	فتزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
يُنَكَّرُ	فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر	١٢١٤	أَنمَاطٌ	كان يجلل بدنه القباطي والأنميط	١٤٠٨
يُنَكَّرُ	قال كان يهل المهل متا فلا ينكر عليه	٦٢١٤	أَنشَلَةٌ	أنشلة وهي من الإبل ثلاث قرانض وثلاث	٣١٩٧
أَنكَرَتْ	لم تخرجوها لأخر جنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	نَمَا	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
يُنَكَّرُ	ابنه عبيد الله ينتقل في السفر فلا ينكر	٥١٢	نَمَاءٌ	النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل	٢٥٦١
يُنَكَّرُ	أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة	٢٠٣٤	نَمَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
يُنَكَّرُ	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	يَنمَؤُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
يُنَكَّرُ	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣	يَنبِي	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
يُنَكَّرُونَ	قال مالك وأدرت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	نَهَرٌ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يُنَكَّرُ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١	أَنهَارٌ	مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار	١٢٨٧
يُنَكَّرُ	من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك	٢٠٨٣	نَهَارٌ	أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهَار	النهار الظهر أو العصر فسلم من	٣١١	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
نَهَار	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
نَهَار	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨	نَهَى	فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك	١٢٤٧
نَهَار	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	نَهَى	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
نَهَار	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١	نَهَى	نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
نَهَار	بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر	٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
نَهَار	ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر	١٠٠٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
نَهَار	في من أصاب أهله نهاراً في رمضان	١٠٤٥	نَهَى	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
نَهَار	نهاراً أو غير ذلك الكفارة التي تذكر	١٠٤٥	نَهَى	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نَهَار	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
نَهَار	من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
نَهَار	النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى؟	١٧٦٧
نَهَار	النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
نَهَار	إذا نسيتها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	١٩٩٣
نَهَار	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
نَهَار	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
نَهَار	قال اجعلي بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥	نَهَى	نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩
نَهَار	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
نَهَار	عند متاعه أو لم يكن ذلك ليلاً كان أو نهاراً	٣٠٩٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٢٢٩١
نَهَار	ومن قتل الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠	نَهَى	إذا يس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَهَار	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية	٢٣١٤
نَهْر	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاكمة	٢٣١٥
نَهَارَه	مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره	٣٣٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاكمة	٢٣١٦
نَاهَزَتْ	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	نَهَى	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزانية	٢٣١٧
نُهَسَ	قد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	نَهَى	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد و	٢٣٦٦
نَاهِكْ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	نَهَى	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
نَتَّهَكَ	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك	٣٣٥١	نَهَى	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن	٢٣٦٩
نَهَمَّتْ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١	نَهَى	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية	٢٣٩٣
نَهَى	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل جيلة	٢٤١٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
نَهَى	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	نَهَى	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
نَهَى	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	نَهَى	فستل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
نَهَى	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	نَهَى	بخمسة عشر دينار إلى أجل فكرهه ذلك ونهى	٢٤٤٦
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
نَهَى	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١	نَهَى	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١

رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٣٣٤	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	إنتهى	٢٤٥٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	نهى
٣١٩٠	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	إنتهى	٢٤٧٩	ويجمله الآخر فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	نهى
٣٥٢٥	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	إنتهى	٢٥١٨	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	نهى
٢٠٩٢	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	أنتهي	٢٥٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	نهى
٣٤٣٦	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	إنتهينا	٢٦٠٢	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	نهى
٢٣٥١	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي	منهى	٢٦٠٣	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	نهى
١٦٠٣	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	نهاك	٢٦٢٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزراع	نهى
٢٩٤	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	نهاني	٢٨٩٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	نهى
٢٩٧	فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة	نهاني	٢٨٩٧	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	نهى
٥٩٢	فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم	نهاني	٣١٢٢	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يبيذ	نهى
٧٣٢	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	نهاني	٣١٢٣	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيذ في الدباء	نهى
٣٤٧	فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	نهاه	٣١٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيذ البسر والرطب	نهى
٤٤٤	فأرسل إليه عمر فنهاه قال مالك	نهاه	٣١٢٦	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الثمر والزبيب	نهى
٤٤٤	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	نهاه	٣١٢٩	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	نهى
١١٨٢	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	نهاه	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأن	نهى
١٧٩٠	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	نهاه	٣٣٩٨	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	نهى
١٨١٥	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	نهاه	٣٤١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	نهى
١٩٤٢	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	نهاه	٣٤٢١	نهى عن النسخ في الشراب؟ فقال له	نهى
١٩٧٣	ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك	نهاه	٣٥٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	نهى
١٩٨٠	أفأهبا لابني يطلوها؟ فنهاه القاسم	نهاه	٣٥٨٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	نهى
٢٣١٢	فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت	نهاه	٦٥٩	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	ينهى
٢٣٣٤	فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصانع	نهاه	١٠٢٩	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	ينهى
٢٣٦٢	الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم فنهاه عن	نهاه	١١٠٢	أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى	ينهى
٣٥٧٤	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه	نهاه	١١٠٤	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	ينهى
١٣٨٢	ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض	نهي	١٢٠٩	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	ينهى
١٦٢٥	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله	نهي	١٢٠٩	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	تنهى
٢٣٩١	قبل أن يستوفى لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك	نهي	١٢٨٥	وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل	أنهى
٢٤٢٢	لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	نهي	٢٢٥٢	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	أنهى
٣١٢٦	أنه يكره ذلك لنهى رسول الله ﷺ عنه	نهي	٢٣٣٦	فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى	ينهى
٩٠٧	فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا	نهوا	٢٤٠٠	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	ينهى
٣٤٣٨	نهوا عن أكل الشحم قباعوه فأكلوا	نهوا	٢٥٧٤	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	ينهى
٧٩٩	قال مالك وإنما نهى عن القعود على	نهي	٣٤٨٧	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	ينهى
٩٠٧	فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق	نهي	١٩٤٨	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	ينهى
١٩١١	فذلك التي نهى أن يخطبها الرجل على	نهي	٣٠٤٨	أيها الناس! قد أن لكم أن تنتهوا عن	تنهوا
٢٣٢٠	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	نهي	٢٨٦	ما لي أنازع القرآن فأنهى الناس	إنتهى
٢٣٥٤	ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح	نهي	١٢١٧	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	إنتهى
٢٤١١	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	نهي	١٢٤٥	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	إنتهى
٢٤١٦	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	نهي	١٣٤٠	من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة	إنتهى

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
نُهْي	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	نَار	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
نُهْي	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	نَار	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
نُهْي	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناب	٢٤٦٠	نَار	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
نُهْي	مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه	٢٥١٨	نَار	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
نُهْي	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه	٢٦٩٩	نَار	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
نُهْي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	نَار	فكرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
نُهْي	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	نَار	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
يَنْهَاهَا	وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب	٢٣٣٤	نَار	حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣
يَنْهَاهَا	أو ينهيه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦	نَار	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
يَنْهَاهَا	وينهيه عنها ويكره أن يضع ماله فيها	٢٧١٦	نَار	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار	٧٦٨
يَنْهَاهَا	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهها	١٠٢٢	نَار	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
يَنْهَوْنَ	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	نَار	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَنْهَوْنَ	وأهل ينهون عنه وذلك أنه لما	٢٣٧٠	نَار	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
يَنْهَوْنَ	على البائع رده ولم يزل أهل ينهون عن	٢٣٨٣	نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
يَنْهَوْنَ	العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن	٢٤١٦	نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
يَنْهَوْنَ	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	نَار	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
يَنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢	نَار	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
يَنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	نَار	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
نَهَانَا	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	نَار	ونار وشنار على أهله يوم القيامة	١٦٦٦
نَهَاهَا	فنهها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة	٢١٩٥	نَار	فقال رسول الله ﷺ شراك أو شراكا من نار	١٦٦٩
نَهَيْتُ	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	نَار	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
نَهَيْتُكُمْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	نَار	ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
نَهَيْتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧	نَار	من حلف على منبري آثماتيو أمقده من النار	٢٦٩٢
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نَار	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧	نَار	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يَنْهَأَكُم	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان	١٧٤٩	نَار	أن عمر أتمه وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
يَنْهَأَهُمْ	إذا رأيهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢	نَار	استعمله بعمل أهل النار حتى يموت	٣٣٣٧
يَنْهَيَانِ	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥	نَار	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
نَوْء	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣	نَار	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار	٣٣٣٧
نَوْء	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧
نَابَهُ	من نابه شيء في صلته فليسيح فإنه إذا	٥٦٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
نَابَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	نَار	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
نَابَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
أَنَآخَ	فركب حتى أناخ بذي طوى ففصلى ركعتين	١٣٥٩	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
أَنَآخَ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠	نَار	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
أَنَآخَ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩	نَار	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقتنا عذاب النار	٣٤٤٧
أَنَآخَ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله أناخ به	١٥٢٠	نَار	نار كلما التفت رسول الله ﷺ وآه	٣٥٠٠
أَنَآخَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى أناخ	٣٠٤٤	النار	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	تَنَامَان	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤
نَار	والعجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	تَنَامُون	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نَار	جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٤٧	تَنَمُّ	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
نَار	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	مَنَام	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
نَارِجُمُ	أنه قال أترونها حمراء كثاركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨	مَنَام	المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله	١١٤٤
نَائِزَةٌ	أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون	٣٢٥٢	مَنَامِهِ	ولا يذكر شيئاً رآه في منامه قال	١٥٨
مَنَار	ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥	مَنَامِي	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
نُورَةٌ	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠	نَام	إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام	٩
نُور	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نُور	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَاقَةٌ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠	نَام	وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام	٣٥
نَاقَةٌ	أنه كان يقول إذا نحررت الناقة فذكاة	١٧٩٣	نَام	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
نَاقَةٌ	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠	نَام	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
نَاقَةٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	نَام	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
نَاقَةٌ	أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
نَاقَةٌ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	نَام	قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس	١٦٩
نَاقَةٌ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نَاقَتُهُ	حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت	١٦٦٦	نَام	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
نَاقِيك	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧	نَام	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام	٤١٧
تَنَاقَل	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦	نَام	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
تَنَاقَل	معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول	٣٤٨٧	نَام	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
تَنَاقَلَتْ	فتناولت منها عقوداً ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	نَام	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
تَنَاقَلَتْ	فقالوا يا رسول الله! أربناك تناولت شيئاً	٦٤٠	نَام	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
تَنَاقَلُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	تَنَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
تَنَاقَلُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	تَنَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
تَنَاقَلَهُ	ليليكنم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١	تَنَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
نَاقِلُهُ	ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧	نَامَهُ	قال ليقتل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
يَنَاقَلُهُ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣	نَامَهُ	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
يَنَاقَلُهُ	فيقاله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١	نَامَهُ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
يَنَاقِلُوهُ	فسأل أصحابه أن يتناولوه صوته فأبوا	١٢٧٨	نَوْمٌ	أن ذلك إذا قسم من المتضامع يعني النوم	٥٦
نَوْمُهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١	نَوْمٌ	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم	٥٧
نَوْمُهُ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	نَوْمٌ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
نَائِمَةٌ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	نَوْمٌ	قال ليقتل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَامَت	نامت العميون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩	نَوْمٌ	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
نَائِمًا	فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢	نَوْمٌ	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
أَنَامَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦	نَوْمٌ	خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو	٢١٨
تَنَام	فقبل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨	نَوْمٌ	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
تَنَام	فقال عائشة فقلت يا رسول الله! أتنام قبل	٣٩٤	نَوْمٌ	يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر	٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَوْمٌ	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	نَوْمٌ	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
نَوْمٌ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	نَوْمٌ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نام	٢٨٨٨
نَوْمٌ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	نَوْمٌ	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة	٣٥٠١
نَوْمٌ	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨	نَوْمٌ	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى	١٥٠
نَوْمٌ	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١	نَوْمٌ	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤
نَوْمٌ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	نَوْمٌ	قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر	٤٠٤
نَوْمٌ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠	نَوْمٌ	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبير	٢٥٢
نَوْمٌ	إذا نوى بها تكبير الافتتاح	٢٥٣	نَوْمٌ	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
نَوْمٌ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨	نَوْمٌ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
نَوْمٌ	أو النوى أو القضب أو العصفور أو	٢٣١٧	نَوْمٌ	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نَوْمٌ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨	نَوْمٌ	مثل العصفور والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
نَوْمٌ	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	نَوْمٌ	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
نَوْمٌ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	نَوْمٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
نَوْمٌ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤	نَوْمٌ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨
نَوْمٌ	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	نَوْمٌ	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نَوْمٌ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	نَوْمٌ	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
نَوْمٌ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣	نَوْمٌ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
نَوْمٌ	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١	نَوْمٌ	ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧
نَوْمٌ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	نَوْمٌ	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
نَوْمٌ	قال ما بين	٦	نَوْمٌ	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
نَوْمٌ	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	نَوْمٌ	قال ما أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
نَوْمٌ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦	نَوْمٌ	فقال أبو بكر لا هاهنا الله إذا لا يعمد	١٦٥٤
نَوْمٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥	نَوْمٌ	والبر بالبر ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥
نَوْمٌ	والبر بالبر ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥	نَوْمٌ	والتمر بالتمر ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥
نَوْمٌ	والتمر بالتمر ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥	نَوْمٌ	والشعير بالشعير ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥
نَوْمٌ	والشعير بالشعير ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٥	نَوْمٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٦
نَوْمٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاهنا وهاهنا	٢٣٤٦	نَوْمٌ	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
نَوْمٌ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩	نَوْمٌ	وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات	٣٦٤
نَوْمٌ	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨	نَوْمٌ	شفعها بهاتين السجديتين وإن كانت رابعة	٣١٥
نَوْمٌ	إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين	٢٩٢٢	نَوْمٌ	في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار	٣٤٩١
نَوْمٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١	نَوْمٌ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة	٥٢٣
نَوْمٌ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧	نَوْمٌ	ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت	٢٠٠٢
نَوْمٌ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥	نَوْمٌ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
نَوْمٌ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦	نَوْمٌ	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
نَوْمٌ	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦	نَوْمٌ	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
نَوْمٌ	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩	نَوْمٌ	من مهاجرة الفتح فدعوه فلم يختلف	٣٣٢٩
نَوْمٌ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	نَوْمٌ	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَهْجِيرٌ	قال مالك وذلك للتَهْجِيرِ وسرعة السير	١٨	أَهْدِي	أنه قال والله لأن أعتَمِرَ قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
تَهْجِيرٌ	ولو يعلمون ما في التَهْجِيرِ لاستبقوا	٢٢٠	تُهْدِي	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
تَهْجِيرٌ	فوجدته قد سبقني بالتَهْجِيرِ ووجدته يصلي	٣٥٠٧	هَادِي	في خطبته إن الله هو الهادي والمُتَّانِ	٣٣٤١
هَوَاجِرٌ	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجِرِ	٣٣٥٥	هُدَى	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
هَجْرٌ	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧	يَهْدِي	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
هَجْرَتُهُمْ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	يَهْدِي	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
هَجْرَتُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	يَهْدِي	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
هُجْنٌ	قال مالك فإنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يَهْدِي	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
هُجْنٌ	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يَهْدِي	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
يَهْدِي	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦	يَهْدِيَانِ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يَهْدِيَهُ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	يُهْدِ	وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه	١٤٣٤
تَهْدَمَتْ	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠	يُهْدِ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
هَدَمٌ	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	يُهْدِ	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدَمٌ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	يُهْدِ	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن نوى	١٧١٨
إِهْدِيَانًا	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨	يُهْدِي	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أَهْدَى	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى	٣٢٤	يُهْدِي	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أَهْدَى	فأهدى المسكين للثني	٩١٩	يُهْدِي	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
أَهْدَى	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	يُهْدِي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
أَهْدَى	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩	يُهْدِي	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
أَهْدَى	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزياعنه وأهدى	١٣٢١	يُهْدِي	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥
أَهْدَى	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧	يُهْدِيَانِ	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
أَهْدَى	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	يُهْدِيْنَ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١	أَهْدَتْهُ	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أَهْدَى	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	أَهْدَتْهُ	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَهَادَرَا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا	٣٣٦٨
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	هَدَانَا	الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧
أَهْدَى	في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى	١٥٣٤	هَدَيْتَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
أَهْدَى	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما	١٦٦٩	هَدَيْتَنِي	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى لثمان جارية ولها	٢٢٨٤	هَدَيْتِهِ	فقالت له ما هدية؟ فقال عبد الله لو	١٤٤١
أَهْدَى	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	هَدِيَّتِهِ	قال هدية فقالت له ما هدية؟	١٤٤١
أَهْدَى	قالت فلما أسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	هَدِيَّةٌ	رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
أَهْدٌ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	هَدْيٌ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
أَهْدٌ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك وأهد	١٤٤١	هَدْيٌ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع	١٢١٢
أَهْدَتْ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	هَدْيٌ	أنا فتلت فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
أَهْدُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٤٢٩	هَدْيٌ	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
تُهْدِي	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤	هَدْيٌ	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي	١٢٢٩
أَهْدِي	فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤	هَدْيٌ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
أَهْدِي	فأهدى لهما طعام فأفطرنا عليه فدخل	١٠٨٤	هَدْيٌ	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْي	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩	هَدْي	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي	١٤٢٦
هَدْي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	هَدْي	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
هَدْي	يحيى وستل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	هَدْي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
هَدْي	يحيى وستل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	هَدْي	وهديا لما فاتته من الحج	١٤٣٠
هَدْي	الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤	هَدْي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
هَدْي	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٣٤	هَدْي	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩	هَدْي	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
هَدْي	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	هَدْي	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
هَدْي	الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا	١٢٥٠	هَدْي	هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به	١٤٣٧
هَدْي	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	هَدْي	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢	هَدْي	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
هَدْي	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	هَدْي	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
هَدْي	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	هَدْي	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها	١٤٤٢
هَدْي	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	هَدْي	يحيى وستل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
هَدْي	مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي	١٢٥٥	هَدْي	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
هَدْي	إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى	١٢٦٣	هَدْي	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
هَدْي	هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨	هَدْي	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
هَدْي	فانحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠	هَدْي	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
هَدْي	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠	هَدْي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
هَدْي	ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى	١٣٢٨	هَدْي	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
هَدْي	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢	هَدْي	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
هَدْي	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣	هَدْي	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
هَدْي	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤	هَدْي	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا	١٥٤٥
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣	هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧	هَدْي	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
هَدْي	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	هَدْي	قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون	١٥٨٤
هَدْي	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	هَدْي	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
هَدْي	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	هَدْي	فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم	١٥٨٩
هَدْي	كل بدنة عطيت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤	هَدْي	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدْي	يا رسول الله كيف أصنع بما عطيت من الهدي؟	١٤١٤	هَدْي	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
هَدْي	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	هَدْي	ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك	١٧١٥
هَدْي	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩	هَدْي	فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة	١٧١٦
هَدْي	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١	هَدْي	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
هَدْي	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	هَدْي	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
هَدْي	ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي	١٤٢٣	هَدْي	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
هَدْي	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤	هَدْي	وعمر ينحر هديه فقال يا أمير	١٤٢٩
هَدْي	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥	هَدْي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
هَدْي	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦	هَدْي	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
هَذِيهِ	أن يحلق رأسه حتى ينحدر هديه ولا يبتغي	١٤٧٥	أَهْرِيْقَتْ	فأهرقت عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨
هَذِيْتَيْنِ	ويهدي هديين هديا لقراه الحج مع	١٤٣٠	تَهْرَاقَ	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩
هَذِيهِ	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	يَهْرِيْقُ	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرق	١٤٨٥
هَذِيهِ	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠	ويهرق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤	
هَذِيهِ	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١	ولا كبيرا حرما ولا تقطن شجرا	١٦٢٧	
هَذِيهِ	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩	
هَذِيهِ	أن عبد الله كان إذا طمن في سنام هديه	١٤٠٦	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	
هَذِيهِ	أن رسول الله ﷺ تحربعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢	أو الثوب الهروي أو الهروي بالملاحف	٢٤٢٦	
هَذِيْبِي	إني ليدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠	في سيل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكعيبين	٢٧٥٤	
هَدَى	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	
هَدَى	هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج	١٤٥٠	اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان	٢٩٤	
يُهْدِيهِ	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩	
هَذِي	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩	
هَذِي	وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما	٣١١٧	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	
هَذِي	وإذا هذي افتري أو كما قال فجلد	٣١١٧	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١	
هَذِيْنِ	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦	أنه قال كان رجلا من أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠	
هَذِيْنِ	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥	
هَذِيْنِ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩	
هَذِيْنِ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	
هَذِيْنِ	فيقال انظروا هذين حتى يصلحوا انظروا	٣٣٦٩	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤	
هَذِيْنِ	هذين حتى يصلحوا انظروا هذين حتى	٣٣٦٩	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩	
هَذِيْنِ	فيقال اتروكوا هذين حتى يفينا أو اركوا	٣٣٧٠	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤	
هَذِيْنِ	هذين حتى يفينا أو اركوا هذين حتى	٣٣٧٠	ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه	٢١١٦	
هَذِيْنِ	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	
هَرَبَ	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	
هَرَبَ	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦	
يَهْرَبُ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠	مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك	٢٢٢٨	
هَرَجَ	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤	
هَرَى	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣	
هَرِيْرَةٌ	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣	
بهزاس	قال قمتم إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	
يُهْرَقُ	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق	١٥٨٣	فلما أخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦	
يُهْرَقُ	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨	
هَرَقَتْ	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤	
هَرَقَتْ	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥	
هَرَقَتْ	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	
أَهْرَقْتُهَا	فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقتها	٣٤٢١	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣	
أَهْرِيْقَتْ	فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكْتَ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧	هَلَكْتُ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
هَلَكْتَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤	هَلَكْتُ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
هَلَكْتَ	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤	هَلَكْتُ	أن تصيح فهلكت وقد كانت همت بأن تحتق	٢٨٨٧
هَلَكْتَ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	هَلَكْتُ	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
هَلَكْتَ	ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن	٢٨٥١	هَلَكْتُ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
هَلَكْتَ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
هَلَكْتَ	أنه أخيره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	ما نبتت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
هَلَكْتَ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت	٢٦٤١
هَلَكْتَ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	هَلَكْتُ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
هَلَكْتَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩	هَلَكْتُ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
هَلَكْتَ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩	هَلَكْتُ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك	٢٧١٠
هَلَكْتَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	هَلَكْتُ	يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي	٢٧٤٢
هَلَكْتَ	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	هَلَكْتُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
هَلَكْتَ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	هَلَكْتُ	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
هَلَكْتَ	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	هَلَكْتُ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
هَلَكْتَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	هَلَكْتُ	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
هَلَكْتَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	هَلَكْتُ	قبل أن يهلك سيده رجوع إلى سيده	٣٠٢٥
هَلَكْتَ	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	هَلَكْتُ	فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما	٣٢٣٨
هَلَكْتَ	قال مالك في رجل دبر غلاماً له فهلك	٣٠١٢	هَلَكْتُ	فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧
هَلَكْتَ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣	أَهْلَكَ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
هَلَكْتَ	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦	أَهْلَكَ	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
هَلَكْتَ	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً	٣٠٢٦	هَلَكْتُ	قال مالك ومن ذلك أيضاً أن تهلك العمه	١٩٠٣
هَلَكْتَ	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨	أَهْلَكَ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
هَلَكْتَ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦	هَلَكْتُ	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
هَلَكْتَ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	تَهَلَّكُوا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
هَلَكْتَ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧	تَهَلَّكْتُ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعنا إلى	٣٦٧٣
هَلَكْتَ	مالك وكذلك العمل في كل متوارئين هلكا	١٩٠٠	تَهَلَّكْتُ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
هَلَكْتَ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	هَالِكٌ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
هَلَكْتَ	فهلكا فورث ابنتهما المال وهو نخل	٢٨١٤	هَالِكٌ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
هَلَكْتَ	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩	هَالِكٌ	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئاً فإنه رد	٢٨٣٤
هَلَكْتَ	هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر	٣٠٦٢	هَالِكٌ	الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥
هَلَكْتَ	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	هَالِكٌ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
هَلَكْتُ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩	هَلَاكٌ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
هَلَكْتُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣	هَلَاكٌ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
هَلَكْتُ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	هَلَاكٌ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
هَلَكْتُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	هَلَكْتُ	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
هَلَكْتُ	فيايته المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	هَلَكْتُ	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
هَلَكْتُ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت	١٦٨٩	هَلَكْتُ	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَتْ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت	٣٢٨٠	أَهَلَّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
أَهْلَكُهُمْ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧	أَهَلَّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢	أَهَلَّ	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	أَهَلَّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إِسْتَهْلَكَهَا	ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به	٢٨٠٦	أَهَلَّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
هَلَاكُهُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	أَهَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
هَلَاكُهُ	فهلك في يدي المرتين وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	أَهَلَّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
هَلَاكُهُ	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أَهَلَّ	ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج	١٢١١
يَسْتَهْلِكُهُ	فياكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده	٢٩٤٩	أَهَلَّ	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهُ	فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	أَهَلَّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهَا	فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي	٢٨٠٦	أَهَلَّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
يَسْتَهْلِكُهُ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	أَهَلَّ	أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم	١٢٢٦
يُهْلِكُهُمْ	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا	٧٢٩	أَهَلَّ	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولي	١٢٣٠
يُهْلِكُنِي	عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠	أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
هَلَاً	فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦	أَهَلَّ	فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَهَلَّتْ	فقال يا رسول الله! إنني أهلت بعمرة	١١٧٩	أَهَلَّ	أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر	١٣٣١
أَهَلَّتْنَا	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	أَهَلَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
تَهَلَّلَ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠	أَهَلَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
تَهَلَّلَ	ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية	١١٩٥	أَهَلَّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
يَهَلَّلَ	من كان معه هدي فلهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢	أَهَلَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
يَهَلَّلَ	من كان معه هدي فلهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	أَهَلَّ	ويهلان من حيث أهلا لحجها الذي أسدا	١٤٢٢
إِسْتَهْلَكَ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً	٨٧٦	أَهَلَّتْ	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت	١٢١٩
إِسْتَهْلَكَ	الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من	٢٧٢٢	أَهَلَّتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
إِسْتَهْلَكَ	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢	أَهَلُّوا	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
إِسْتَهْلَكَ	من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	أَهَلُّوا	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
إِسْتَهْلَكَ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	أَهَلُّوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
أَهَلَّ	أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى	١٠٨٦	أَهَلَّ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
أَهَلَّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	إِهْلَالَ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
أَهَلَّ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	إِهْلَالَ	أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
أَهَلَّ	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل	١١٨٩	إِهْلَالَ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
أَهَلَّ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجمرات بعمرة	١١٩٠	إِهْلَالَ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
أَهَلَّ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	إِهْلَالَ	ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا	١٢٣٢
أَهَلَّ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤	إِسْتَهَلَّ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
أَهَلَّ	ورأيك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥	تَهَلَّ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
أَهَلَّ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧	تَهَلَّ	قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في	١٢١٩
أَهَلَّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَهَلَّ	فمننا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
أَهَلَّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤	تَهَلَّ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَالٌ	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغطروا	١٠٠١	يُهْلُونَ	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
هَلَالٌ	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	أَجَلُوا	أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
هَلَالٌ	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تغطروا	١٠٠٣	أَهْلِي	انتقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
هَلَالٌ	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	إِسْتِهْلَالٌ	أن المرأتين شهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
هَلَالٌ	إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن	١٠٠٥	إِسْتِهْلَالٌ	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
هَلَالٌ	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥	مُهْلٌ	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
هَلَالٌ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	مُهْلٌ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
هَلَالٌ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	مُهْلٌ	وهو مهمل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
هَلَالٌ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	هَلَمْتُ	ألا هلم! ألا هلم! أيقال إنهم قد بدلوا	٨٢
هَلَالٌ	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦	هَلَمْتُ	ألا هلم! أيقال إنهم قد بدلوا بمدك	٨٢
هَلَالٌ	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥	هَلَمْتُ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
هَلَالٌ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	هَلَمْتُ	والخلفاء هلم جرا وعبد الله	٧٦٣
هَلَالٌ	حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال	١٢١٩	هَلَمْتُ	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
هَلَالٌ	فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأته	١٢١٩	هَلَمْتُ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم	٢٨٤٢
هَلَالٌ	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢	هَلَمْتُ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
هَلَالٌ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣	هَلَمْتُ	قال فقلت يا رسول الله! هلم إلى الظل	٣٣٧٣
هَلَالٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَلَمْتُ	هلم نبأبعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
هَلَالٌ	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦	هَلَمْتُ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت بذلك	٣٤٣١
هَلَالٌ	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠	هَمَزَاتٌ	من غضبه وعقابه وشر عياده ومن همزات	٣٤٩٩
هَلَالٌ	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	هَمَمْتُ	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
يُهْلٌ	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	هَمَمْتُ	لقد هممت أن أهيا لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
يُهْلٌ	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦	هَمَمْتُ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يُهْلٌ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يَهْمَمُ	ولم يههم بذلك وإنما يقبله من أجل	٢٣٥٤
يُهْلٌ	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦	أَهَمُّ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
يُهْلٌ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	هَمَّ	ولياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
يُهْلٌ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥	هَمَّتْ	أن تصيح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
يُهْلٌ	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧	يَهْمٌ	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
يُهْلٌ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	يَهْمٌ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
يُهْلٌ	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤	هَنْيَءٌ	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
يُهْلٌ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج	١٢٢٣	هَنْيَءٌ	رجل هنيئا له مات ولم يتبل بمرض	٣٤٦٨
يُهْلٌ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤	هَنْئًا	ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ	٣٤٤٦
يُهْلٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَنْئَالِكٌ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
يُهْلٌ	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧	هَنْئَالِكٌ	وفي كل أصبح مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
يُهْلٌ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥	هَنْئًا	أترون قبلي ما هنأ؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يُهْلٌ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧	هَنْئًا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
يُهْلٌ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	هَنْئًا	قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف	١١١٤
يُهْلَانٌ	ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا	١٤٢٢	هَنْئًا	فإن هنالك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
يُهْلُوا	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا	١١٨٧	هَنْ	يغسل جواربه رجله ويمعطينه الخمرة وهن	١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَنْ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨	يَهُودِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
هَنْ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَهُودِيّ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
هَنْ	قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك	١١٩٥	يَهُودِيّ	فراى عمر أن الحق لليهودي ففضى له	٢٦٦٣
هَنْ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
هَنْ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
هَنْ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
هَنْ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا	٢٨٨٣
هَنْ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	يَهُودِيّ	ثم أسلم الممتنع قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
هَنْ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	يَهُودِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
هَنْ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩	يَهُودِيّ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣
هَنْ	يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما هن	٢١٩٩	يَهُودِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
هَنْ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧	يَهُودِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هَنْ	فقبل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَهُودِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا	٢٩١٤
هَنْ	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد	٤٧٨	يَهُودِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هَنْ	فقال له قاتل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	يَهُودِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
هَنْ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	يَهُودِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
هَنْ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦	يَهُودِيّ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
هَنْ	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يَهُودِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً	٣٢١٢
هَنْ	رب الحائض لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	يَهُودِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
هَنْ	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠	يَهُودِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
هَنْ	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩	يَهُودِيّ	اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟	٣٥٢٩
يَهُود	ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود	١٦٦٧	يَهُودِيّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
يَهُود	فخرجت يهود بمساحيم ومكاتبهم فلما	١٦٩٩	يَهُودِيّة	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يَهُود	ليهود خير يوم افتتح خير أفرم	٢٥٩٤	يَهُودِيّة	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَهُود	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	يَهُودِيّة	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
يَهُود	فيحرص بينه وبين يهود خير قال	٢٥٩٥	يَهُودِيّة	اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي	١٩٢٨
يَهُود	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥	يَهُودِيّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
يَهُود	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥	يَهُودِيّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَهُود	فأنتي يهود فقال أنتم والله تقتلتموه	٣٢٧٥	يَهُودِيّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
يَهُود	فتبرنكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَهُودِيّة	قال مالك والحررة النصرانية واليهودية	١٩٩١
يَهُود	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	يَهُودِيّة	واليهودية تلعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَهُود	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود	٣٣٢٣	يَهُودِيّة	أو الحررة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
يَهُود	فأما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	اليهودية إلى النصرانية ولا من النصران	٢٧٢٧
يَهُود	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران فذلك	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
يَهُود	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	يَهُودِيّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	يَهُودِيّة	ويهودية ترقبها فقال أبو بكر أرقبها	٣٤٧٢
يَهُود	لولا كلمات أقولهن لبعثتني يهود حماراً	٣٥٠٢	يَهُودِيّة	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج	٨٢٣
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا	٣٥٢٨	هَوْلَاءُ	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هؤلاء	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨	هَيِّتْكُمْ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
هؤلاء	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن	١١٨٧	هَيِّتْكُمْ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من	١٢٩٠
هؤلاء	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء	١٣٨٢	هَيِّتْهُ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي	٢٢٢٦
هؤلاء	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠	هَيِّتْهُ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهنى على هيته	٢٧٠٧
هؤلاء	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠	هَيِّتْهُ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧
هؤلاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	هَيِّتْهُ	أن المكاتب يقام على هيته تلك التي	٢٩٨٨
هؤلاء	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	هَيِّتْهُ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
هؤلاء	فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧	هَيِّتْهُ	فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥
هؤلاء	فهؤلاء إذا خيف عليهم المعجز بيئت	٢٩٥٥	هَيِّتْهُ	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧
هؤلاء	فهؤلاء أحق بعيراتها والعصبة عليهم	٣١٦٥	هَام	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
هؤلاء	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	تَوَدَّ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨
هؤلاء	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	أَنَّهُ	لا يعمل شيء أنه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
هؤلاء	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧	وَأَنْ	كان له وإن لم يفضل من المال السدس	١٨٦٧
هؤلاء	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	وَأَيُّ	فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي	١٧٠٦
هؤلاء	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥	وَأَيُّ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
هؤلاء	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	وَأَيُّ	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
هؤلاء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣	وَأَيُّ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
هؤلاء	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣	وَبِنَا	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
هؤلاء	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦	وَبِنَا	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
هؤلاء	اللهم ازول لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	وَبِنَا	أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
هؤلاء	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥	وَبِنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
هؤلاء	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠	وَبِنَا	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها	٣١٣٤
هؤلاء	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	وَبِنَا	ولا تقدمهم على هذا الوبا فنأدى	٣٣٢٩
هؤلاء	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠	وَبِنَا	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبا	٣٣٢٩
هؤلاء	فأهوى إليها بالرمح ليطنها وأدركته	٣٥٨١	وَبِنَا	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبا	٣٣٣٣
هؤلاء	ما يلقي لها بالا بهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	وَبِنَا	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
هؤلاء	بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧	وَبِنَا	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
هؤلاء	بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧	وَأَبِل	كما يحيي الأرض العينة بوابل السماء	٣٦٧٠
هؤلاء	فنهيا الناس للمسجود فقال على رسلكم	٧٠١	وَبِنَا	وبال أمره قال مالك فالذي يصيد	١٢٩٨
هؤلاء	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	بِنَا	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
هؤلاء	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	بِنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
هؤلاء	كهية ما يتطوع به مما ليس بواجب	١٠٦٨	بِنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
هؤلاء	كهية البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩	تَبُوك	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩	
هؤلاء	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢	تَبُوك	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ٤٧٧	
هؤلاء	كهية قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس	٣٢١١	تَبُوك	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ٤٧٨	
هؤلاء	رأها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨	تَبُوك	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
هؤلاء	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	وَتَرَ	لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
هؤلاء	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	وَتَرَكَ	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَتَر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨	يُؤَيَّر	من توحاً فليستتر ومن استجمر فليوتر	٤٧
يُؤَيَّر	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر ٣٩٣	٣٩٣	يُؤَيَّر	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
تُؤَيَّر	أنتام قبل أن توتر؟ فقال نعم	٣٩٤	وَتَرَه	أن يستيقظ آخر الليل فليوتر وتره	٤٠٤
تُؤَيَّر	توتر له ما قد صلى	٣٩٩	وَتَرَه	أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يُؤَيَّر	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٤٠١	٤٠١	وَتَب	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
يُؤَيَّر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد ٤٠٢	٤٠٢	وَتَبَّتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
يُؤَيَّر	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة ٤٠٧	٤٠٧	وَتَبَّتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
أُؤَيَّر	قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر ٤١٣	٤١٣	أُؤَيَّر	وشرط الله أوتئ وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
أُؤَيَّر	أنه قال سمعت عبد الله يقول إني لأوتر ٤١٥	٤١٥	ثَقَّة	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
أُؤَيَّر	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر ٤١٦	٤١٦	وَتَن	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
يُؤَيَّر	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر ٤١٧	٤١٧	وَأَيَّتْ	إحدهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
يُؤَيَّر	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر ١٠٧٦	١٠٧٦	وَأَيَّتْ	والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
أُؤَيَّر	ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ٣٩٦	٣٩٦	وَجِب	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
أُؤَيَّر	ثم أوتر فنلك ثلاث عشرة ركعة ٣٩٧	٣٩٧	وَجِب	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠
أُؤَيَّر	أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر ٤٠٢	٤٠٢	وَجِب	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
أُؤَيَّر	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ٤٠٣	٤٠٣	وَجِب	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
أُؤَيَّر	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِب	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
أُؤَيَّر	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِب	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
أُؤَيَّر	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر ٤٠٣	٤٠٣	وَجِب	فإذا وجب فلا تبيكين باكية قالوا	٨٠٢
أُؤَيَّر	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر ٤٠٥	٤٠٥	وَجِب	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
أُؤَيَّر	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ٤٠٥	٤٠٥	وَجِب	ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢
أُؤَيَّر	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ٤٠٩	٤٠٩	وَجِب	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُؤَيَّر	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح ٤١١	٤١١	وَجِب	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُؤَيَّر	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى ٤١٤	٤١٤	وَجِب	إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي	١١٢٩
أُؤَيَّر	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ١٤٧٨	١٤٧٨	وَجِب	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
أُؤَيَّرُوا	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر ٤١٢	٤١٢	وَجِب	أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
أُؤَيَّرَتْ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت ٤٠١	٤٠١	وَجِب	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
أُؤَيَّرَتْ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ٤٠١	٤٠١	وَجِب	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
أُؤَيَّرَتْ	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت ٤٠٢	٤٠٢	وَجِب	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
وَتَر	كان ذلك له وتر؟ فقالوا نعم ليشهد ٣٠٤	٣٠٤	وَجِب	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
وَتَر	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت ٤٠٠	٤٠٠	وَجِب	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
وَتَر	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أوجب هو؟ ٤٠٣	٤٠٣	وَجِب	أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب	٢٤٦٧
وَتَر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ٤٠٦	٤٠٦	وَجِب	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
وَتَر	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ٤٠٧	٤٠٧	وَجِب	وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة ٢٨٤٠	٢٨٤٠
وَتَر	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ٤٠٨	٤٠٨	وَجِب	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب ٢٨٤٠	٢٨٤٠
وَتَر	وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ٤١٧	٤١٧	وَجِب	ووجب عليه فيه القطع ٣٠٩٥	٣٠٩٥
وَتَر	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد ١١٣٩	١١٣٩	وَجِب	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه ٣١٢٠	٣١٢٠
يُؤَيَّر	في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ٤٦	٤٦	وَجِب	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب ٣٢٨٧	٣٢٨٧

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
وَجِبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	وَأَجِبَةٌ	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
وَجِبَتْ	وجبت فسأته ماذا يا رسول الله؟	٧٠٩	وَأَجِبَةٌ	أن عبد الله سئل عن الرقبة الواجبة	٢٨٨٠
وَجِبَتْ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	وَأَجِبَةٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها	٢٨٨١
وَجِبَتْ	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	وَأَجِبَةٌ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣
وَجِبَتْ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	وَأَجِبَةٌ	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر	٢٨٨٤
وَجِبَتْ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	يُوجِبُ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
وَجِبَتْ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧	يُوجِبُ	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
وَجِبَتْ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُوجِبُ	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
وَجِبَتْ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	يُوجِبُ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
وَجِبَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	يُوجِبُ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
وَجِبَتْ	ووجبت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	مُؤَاجِبَةٌ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
وَجِبَتْ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١	أُوجِبُ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
وَجِبَتْ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	أُوجِبُ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صحانيا	٢٤٤٩
وَجِبَتْ	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	أُوجِبُ	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
وَجِبَتْ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	أُوجِبُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت	٢٤٩٥	أُوجِبُ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	وذلك أن عقاقير ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
وَجِبَتْ	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
وَجِبَتْ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	تَجِبُ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
وَأَجِبُ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تَجِبُ	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
وَأَجِبُ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	تَجِبُ	إنما تجب السجدة على القوم بكونون مع	٧٠٦
وَأَجِبُ	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠	تَجِبُ	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
وَأَجِبُ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أو واجب؟	٤٠٣	تَجِبُ	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
وَأَجِبُ	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب	٥٦٠	تَجِبُ	كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
وَأَجِبُ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	تَجِبُ	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣
وَأَجِبُ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من التذوق	١٠٦٨	تَجِبُ	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
وَأَجِبُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨	تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
وَأَجِبُ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨	تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥
وَأَجِبُ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦	تَجِبُ	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
وَأَجِبُ	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤	تَجِبُ	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
وَأَجِبُ	كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك	١٥١٦	تَجِبُ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
وَأَجِبُ	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	تَجِبُ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
وَأَجِبُ	وهو عليه واجب وإبلاء العبد شهران	٢٠٥٥	تَجِبُ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَأَجِبُ	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠	تَجِبُ	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
وَأَجِبُ	أذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب	٢٩٢٢	تَجِبُ	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	تَجِبُ	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة	١٠٦٨	تَجِبُ	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
وَأَجِبَةٌ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧	تَجِبُ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	تَجِبُ	لم تجب عليه في زكاته الزكاة	٩٤١
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	تَجِبُ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	وَجِبَتْ	ورجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
تَجِبُ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	وَجُوبَ	قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟	٨٠٢
تَجِبُ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	يَجِبُ	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
تَجِبُ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦	يَجِبُ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب	٢٢٧
تَجِبُ	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	يَجِبُ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
تَجِبُ	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	يَجِبُ	ولا يجب على ربه إلا بقرة واحدة	٨٩٥
تَجِبُ	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨	يَجِبُ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨	يَجِبُ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
تَجِبُ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	يَجِبُ	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
تَجِبُ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤	يَجِبُ	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤	يَجِبُ	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
تَجِبُ	مالك فإن كان لكل واحد منهما ما تجب	٩٠٥	يَجِبُ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
تَجِبُ	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أريمون شاة	٩٠٥	يَجِبُ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦	يَجِبُ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
تَجِبُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَجِبُ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
تَجِبُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَجِبُ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
تَجِبُ	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠	يَجِبُ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
تَجِبُ	مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب	٩١٠	يَجِبُ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
تَجِبُ	مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب	٩١٠	يَجِبُ	يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد	١٢٥٠
تَجِبُ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يَجِبُ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
تَجِبُ	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل تجب	٩١١	يَجِبُ	حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو	١٤٢٤
تَجِبُ	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	يَجِبُ	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
تَجِبُ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣	يَجِبُ	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
تَجِبُ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣	يَجِبُ	يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك	١٧٤٢
تَجِبُ	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣	يَجِبُ	بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب	١٩٢٩
تَجِبُ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	يَجِبُ	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
تَجِبُ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	يَجِبُ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
تَجِبُ	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	يَجِبُ	ففيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
تَجِبُ	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يَجِبُ	فإن كان يجب فيه القلع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
تَجِبُ	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣	يَجِبُ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
تَجِبُ	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	يَجِبُ	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
تَجِبُ	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع	٣٠٨٣
تَجِبُ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع	٣٠٨٤
تَجِبُ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	يَجِبُ	ما يجب فيه القلع قطع أيضا	٣٠٩٠
تَجِبُ	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦	يَجِبُ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القلع فإن عليه	٣٠٩٢
تَجِبُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠	يَجِبُ	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجِبُّ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ	٣٤٧٠	أَجِدُ
يُجِبُّ	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	إِنَّهُ لِيَفْضُبَ عَلِيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ	٣٦٦٢	أَجِدُ
يُجِبُّ	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ	٣٦٦٢	أَجِدُ
يُجِبُّ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	وَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ	١٢٠	وَجَدَ
يُجِبُّ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ	١٢١	وَجَدَ
يُجِبُّ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجَرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ	١٥٦	وَجَدَ
يُجِبُّ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلِيهِ الْغَسْلُ	١٥٨	وَجَدَ
يُجِبُّ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ	١٥٨	وَجَدَ
يُجِبُّ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	أَمْرَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْوَضُوءِ لَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ	١٧٣	وَجَدَ
يُجِبُّ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا	١٧٣	وَجَدَ
يُجِبُّ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ	٣٣٠	وَجَدَ
يُجِبُّ	وانما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غَصْنَ شَوْكٍ	٤٣١	وَجَدَ
يُجِبُّ	يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما	٣٢٣٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ	٤٤٨	وَجَدَ
يُجِبُّ	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ	٥٦٩	وَجَدَ
يُجِبُّ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض ستين لم يجب	٨٨١	قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا	٦٢٠	وَجَدَ
يُجِبُّ	ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجِدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا	٨١١	وَجَدَ
يُجِبُّ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤	مَا وَجَدَ الْمَصْدُقَ عِنْدَهُ فَإِنَّ هَلَكْتَ مَا شِئْتَهُ	٩١٣	وَجَدَ
يُجِبُّ	ولم يجب عليه إلا نصف الكراه ولو	٢٧١٥	فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ	١٠٢٠	وَجَدَ
وُجُوبُهَا	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	وَجَدَ أُخِيَّةَ خَبَاءٍ عَائِشَةَ وَخَبَاءَ حَفْصَةَ	١١٢٨	وَجَدَ
أَجِدُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤	مَوْلَى عَمْرٍو أَنْ عَمْرٍو وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ	١١٨٠	وَجَدَ
تَجِدُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	أَنْ عَمْرٍو وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ	١١٨١	وَجَدَ
تَجِدُ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبِذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ	١٢٨٢	وَجَدَ
أَجِدُ	إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد	٤٣٧	فَسَأَلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ	١٣٢٨	وَجَدَ
أَجِدُ	فأجد الإمام يصلي أفصلي معه؟	٤٣٨	فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةَ نَصَّ قَالَ مَالِكٌ	١٤٦٥	وَجَدَ
تَجِدُ	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضرة في	٤٨٥	قَالَ لِيَهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ	١٥٩٢	وَجَدَ
تَجِدُ	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا	١٨٣٣	وَجَدَ
أَجِدُ	فقال لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق	١٠٤٣	رَأَيْتَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرِدُ	١٨٣٤	وَجَدَ
أَجِدُ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أخرج مني	١٠٤٣	فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ	٢٠٨٢	وَجَدَ
تَجِدُ	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ	٢٠٩٢	وَجَدَ
تَجِدُ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ	٢٠٩٢	وَجَدَ
تَجِدُ	وستجد قوما فحوصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	أَوْ وَجَدَ بَعِيدَ مِنْهُمْ عِيًّا قَالَ يَنْظُرُ	٢٢٧٨	وَجَدَ
أَجِدُ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	أَوْ وَجَدَ بِهِ عِيًّا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ	٢٢٧٨	وَجَدَ
أَجِدُ	قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا	١٧٦٠	فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا	٢٢٧٨	وَجَدَ
أَجِدُ	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ	٢٣٢٥	وَجَدَ
أَجِدُ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دِرَاهِمَ بَدِينَارٍ ثُمَّ وَجَدَ	٢٣٤٦	وَجَدَ
تَجِدُ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صَنْفِهَا	٢٤٣٦	وَجَدَ
تَجِدُ	فقال له اليهودي إننا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣	فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ	٢٤٩٩	وَجَدَ
تَجِدُ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	مَا وَجَدَ بَعِيْنَهُ فَإِنَّ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ	٢٤٩٩	وَجَدَ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجَدَ	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	يَجِدُوا	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
وَجَدَ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	وَجَدَتْ	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
وَجَدَ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	يَجِدْنَ	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
وَجَدَ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوا	٢٧٣٣	وَجَدَتْ	قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب	٨٨٩
وَجَدَ	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	وَجَدَتْ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريضة يعني	١٦٠٥
وَجَدَ	أن رجلا وجد لقطه فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	وَجَدَتْ	فأقبل علي فضممني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
وَجَدَ	أن ثابت أخيره أنه وجد بعيرا بالبحرة	٢٨٠٨	وَجَدَتْ	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
وَجَدَ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	وَجَدَتْ	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
وَجَدَ	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣	وَجَدَتْ	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
وَجَدَ	أنه وجد غلمانا قد ألجوا ثعلبا إلى	٣٣١٥	وَجَدَتْ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرايت إن وجدت مع	٢٧٣٠
وَجَدَ	فوجد بثرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥	وَجَدَتْ	لرسول الله ﷺ أرايت لو أني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	وَجَدَتْ	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت؟	٣٠٨١
وَجَدَ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	وَجَدَتْ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
وَجَدَ	أنه دخل على أبي طلحة يعود قال فوجد	٣٥٤٦	وَجَدَتْ	فالتمست فيها فوجدت جرو ثناء فكسرت	٣٣٧٣
وَجَدَ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	وَجَدَتْ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد معه	٣٤٣١
وَجَدَ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤	وَجَدَتْ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
يَجِدُ	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	وَجَدْنَا	فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا	١٦٩
يَجِدُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	وَجَدْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
يَجِدُ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	وَجَدْنَا	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فئت	٣٤٣٦
يَجِدُ	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد	٤٢٧	وُجِدَ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
يَجِدُ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	وُجِدَ	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
يَجِدُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣	وُجِدَ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
يَجِدُ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	وُجِدَ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
يَجِدُ	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥	وُجِدَ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أياكل منها وهو يجد ثمر لقوم أو زرا	١٨٣٤	وُجِدَ	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره	١٩٦٦	وُجِدَ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
يَجِدُ	إذا لم يجد الرجل ما يتفق على امرأته	٢١٨٦	وُجِدَ	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
يَجِدُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧	وُجِدَ	مالك الأمر عندنا أن القتل إذا وجد	٣٢٤٣
يَجِدُ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	وُجِدَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدنا	١٧٠٤
يَجِدُ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦	وُجِدَتْ	إن تلك الضاللة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢
يَجِدُ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤	مَوْجُودَةٌ	لا يشترى غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
وَجَدُوا	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	أَجِدُ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
وَجَدُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	أَجِدُ	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
وَجَدُوا	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	أَجِدُ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
وَجَدُوا	قال وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل	١٦٦٨	تَجِدُونَ	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
وَجَدُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَجِدُ	وإن لم تجد إلا جدعا فاذبح	١٧٦٠
وَجَدُوا	فوجدوا الحلبي عند صانع زعم أن الأقطع	٣٠٨٩	تَوَجَّدَ	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
يَجِدُوا	لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا	٢٢٠	تَوَجَّدَ	هل توجد تلك السلعة على ما رأها المبتاع	٢٤١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوجَدُ	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧	يُوجَدُ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
تُوجَدُ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	يُوجَدُ	وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه	٣٢٢٣
تُوجَدُ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	يُوجَدُ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
وَجَدْتُ	فقال له إني وجدت لقطعة فماذا ترى	٢٨٠٤	أَجِدُنِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
وَجَدَ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١	أَجِدُهُ	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
وَجَدَ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠	أَجِدُهُ	أنه قال سألت سليمان عن البلبل أجده	١٢٥
يَجِدُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	تَجِدُكَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
يَجِدُ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع	١٥٧	تَجِدُكَ	يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟	٣٣١٨
يَجِدُ	قال مالك في رجل يتيم حين لم يجد ماء	١٧٢	تَجِدُونِي	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا	١٦٦٦
يَجِدُ	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣	وَجَدَهُ	فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
يَجِدُ	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	وَجَدَهُ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده قد	٨٠٢
يَجِدُ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	وَجَدَهُ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
يَجِدُ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	وَجَدَهُ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده	١٣٩٥
يَجِدُ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	وَجَدَهُ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
يَجِدُ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١	وَجَدَهُ	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
يَجِدُ	من لم يجد ثملين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣	وَجَدَهُ	فوجده بعينه فهو أحقر به وإن مات الذي	٢٤٩٧
يَجِدُ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	وَجَدَهُ	أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا	٢٦٨٢
يَجِدُ	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	وَجَدَهُ	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
يَجِدُ	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢	وَجَدَهَا	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	وَجَدَهَا	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٤٢٩	وَجَدَهَا	فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩
يَجِدُ	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١	وَجَدَهَا	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
يَجِدُ	أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي	١٧١٧	وَجَدَهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريدة	١٢٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	وَجَدْتَهُ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
يَجِدُ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	وَجَدْتَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
يَجِدُ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره	١٩٦٦	وَجَدْتَهُمْ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
يَجِدُ	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩	وَجَدْتَهُمْ	وإن وجدتهم مستورين يتسبون من عدد	١٨٨٦
يَجِدُ	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩	وَجَدْتَهُ	فوجدته يغتسل وفاضمة ابنته تستره	٥١٨
يَجِدُ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	وَجَدْتَهُ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة فوجدته	٥٢٣
يُوجَدُ	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	وَجَدْتَهُ	ثم ذهب إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
يُوجَدُ	يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل	١٢٨٥	وَجَدْتَهُ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يُوجَدُ	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	وَجَدْتَهُ	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد بإحدى المجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	وَجَدْتَهُ	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	وَجَدْتَهُ	فوجدته يصلي فجلست أنتظرت حتى قضى	٣٥٨١
يُوجَدُ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	وَجَدْتَهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
يُوجَدُ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يَجِدُهُمْ	فيجدهم يصلون العصر	١٣
يُوجَدُ	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	يَجِدُوهُ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجده فأتى	٨٦
يُوجَدُ	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤	يَجِدُهُ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيم	١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدُهُ	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢	وَجْهَهُ	أن المزانية بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
يَجِدُهَا	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	وَجْهَهُ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
وَجَّعَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
وَجَّعَ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجَّعَ	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجع قد	٣٤٧٠	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣	وَجْهَهُ	سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	وَجْهَهُ	سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعْتُهَا	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨	وَجْهَهُ	قال مالك وجه القراض المعروف المجازئ	٢٥٣٧
وَجَّعَهُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	وَجْهَهُ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
وَجَّهَهُ	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	وَجْهَهُ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منها	٢٥٤٩
مُؤَجَّهٌ	وهو موجه للقبلة يقلده بنملين ويشعره	١٤٠٥	وَجْهَهُ	بيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
مُؤَاجِهَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	وَجْهَهُ	وكان منها على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
تَوَجَّهْتُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحته حيث توجهت	٥٠٩	وَجْهَهُ	فإن رأوا وجهه يبيع بعيت عليهما وإن	٢٥٨٥
تَوَجَّهْتُ	في السفر حيث توجهت به قال عبد الله	٥١٤	وَجْهَهُ	وإن رأوا وجهه انتظر انتظر بها	٢٥٨٥
تَوَجَّهْتُ	بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل	٦٦٨	وَجْهَهُ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع	٢٥٨٥
مُتَوَجَّهٌ	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى	٥١٣	وَجْهَهُ	فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
مُتَوَجَّهٌ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	وَجْهَهُ	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
وَجَّهَهُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	وَجْهَهُ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
وَجَّهَهُ	فإن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	وَجْهَهُ	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
وَجَّهَهُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	وَجْهَهُ	وإنك لن تتفق نفقة تبني بها وجه الله	٢٨٢٤
وَجَّهَهُ	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠	وَجْهَهُ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
وَجَّهَهُ	وجه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨	وَجْهَهُ	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
وَجَّهَهُ	فجعل رسول الله ﷺ يصر وجهه الفضل إلى الشق	١٣١٧	وَجْهَهُ	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	وَجْهَهُ	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	وَجْهَهُ	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه	٣١٨٨
وَجَّهَهُ	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	وَجْهَهُ	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
وَجَّهَهُ	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	وَجْهَهُ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
وَجَّهَهُ	أن رسول الله ﷺ رضي يمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	وَجْهَهُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
وَجَّهَهُ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَجْهَهُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
وَجَّهَهُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	وَجْهَهُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
وَجَّهَهُ	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦	وَجْهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦	وَجْهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦	وَجْهَتَهُ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
وَجَّهَهُ	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨	وَجْهَهُ	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
وَجَّهَهُ	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨	وَجْهَهُ	ستل مالك عن رجل توضع فغسل وجهه	٥١
وَجَّهَهُ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	وَجْهَهُ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
وَجَّهَهُ	مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه	٢٣٩٢	وَجْهَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
وَجَّهَهُ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢	وَجْهَهُ	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهَهُ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	وَجْهَهُ	فقال أنتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
وَجْهَهُ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَجْهَهُ	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
وَجْهَهُ	وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَجْهَهُ	ثم جتته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩	وَجْهَهُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
وَجْهَهُ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١	وَجْهَهُ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	وَجْهَهُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠	وَجْهَهُمَا	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
وَجْهَهُ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١	وَجْهَهُمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
وَجْهَهُ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	وَجْهَهُمَا	فقال سعيد لينفذ لوجههما فليتما	١٤٢٢
وَجْهَهُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	وَجْهِي	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
وَجْهَهُ	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١	وَجْهَكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٥٦	
وَجْهَهُ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	وَجْهَهُنَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَهُنَّ	١١٧٦	
وَجْهَهُ	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	وَجْهَهُمْ وَكَانَتْ وُجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا	٦٦٦	
وَجْهَهُ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	وَجْهَهُنَّ يَصْفِهْنَ قِيَامًا وَيُوجِّهُهُنَّ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَأْكُلُ	١٤٠٥	
وَجْهَهُ	وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه	٥٦٢	وَاحِدٌ	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
وَجَاهٌ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	وَاحِدٌ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
وَجُوهٌ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧	وَاحِدٌ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
وَجُوهٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١	وَاحِدٌ	واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
وَجَاهٌ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢	وَاحِدٌ	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
وَجَاهٌ	فصموا وجاه العدو وجاه الطائفة	٦٣٢	وَاحِدٌ	واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
تَوَجَّهَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	وَاحِدٌ	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
وَجْهَهَا	وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي	٢٨٧٥	وَاحِدٌ	هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	٤٦٦
وَجْهَيْنِ	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	وَاحِدٌ	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
وَجْهَيْنِ	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	وَاحِدٌ	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
وَجْهَيْنِ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠	وَاحِدٌ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
وَجْهَيْنِ	الوجهين قال مالك وتلك السنة	٣٢٧٧	وَاحِدٌ	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
وَجْهَيْنِ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	وَاحِدٌ	ثمانية ركعات ملتخفا في ثوب واحد	٥١٧
وَجْهِيكَ	إلا إعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦	وَاحِدٌ	ملتخفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
وَجْهِي	حتى يكون غسلها بعد وجهه إذا كان	٥١	وَاحِدٌ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
وَجْهِي	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١	وَاحِدٌ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
وَجْهِي	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١	وَاحِدٌ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
وَجْهِي	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَاحِدٌ	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
وَجْهِي	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَاحِدٌ	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
وَجْهِي	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	وَاحِدٌ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤
وَجْهِي	حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال	٣٨٨	وَاحِدٌ	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَجْهِي	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	وَاحِدٌ	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
وَجْهِي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣	وَاحِدٌ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
وَجْهِي	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣	وَاحِدٌ	مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا	٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدٌ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	وَاحِدٌ	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
وَاحِدٌ	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣	وَاحِدٌ	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
وَاحِدٌ	والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان	٩٠٣	وَاحِدٌ	فقليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
وَاحِدٌ	واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	وَاحِدٌ	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
وَاحِدٌ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	وَاحِدٌ	فإن حث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
وَاحِدٌ	كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٦	وَاحِدٌ	فعل بعد ذلك حث إنما الحث في ذلك حث واحد	١٧٤١
وَاحِدٌ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	وَاحِدٌ	في كلام واحد فإن حث في شيء من ذلك	١٧٤١
وَاحِدٌ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	وَاحِدٌ	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
وَاحِدٌ	واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت على كل	٩٠٧	وَاحِدٌ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
وَاحِدٌ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	وَاحِدٌ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
وَاحِدٌ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	وَاحِدٌ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
وَاحِدٌ	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	وَاحِدٌ	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
وَاحِدٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَاحِدٌ	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
وَاحِدٌ	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	وَاحِدٌ	لِلوَاحِدِ السدس وللثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢
وَاحِدٌ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	وَاحِدٌ	مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين	١٨٦٤
وَاحِدٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	وَاحِدٌ	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
وَاحِدٌ	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	وَاحِدٌ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
وَاحِدٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	وَاحِدٌ	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
وَاحِدٌ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	وَاحِدٌ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
وَاحِدٌ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	وَاحِدٌ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَاحِدٌ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	وَاحِدٌ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَاحِدٌ	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	وَاحِدٌ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
وَاحِدٌ	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	وَاحِدٌ	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد	٢٢٣٧
وَاحِدٌ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	وَاحِدٌ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٢١٢	وَاحِدٌ	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧
وَاحِدٌ	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	وَاحِدٌ	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
وَاحِدٌ	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	وَاحِدٌ	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٣٢١	وَاحِدٌ	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	وَاحِدٌ	فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	وَاحِدٌ	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
وَاحِدٌ	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣	وَاحِدٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
وَاحِدٌ	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	وَاحِدٌ	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣	وَاحِدٌ	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧	وَاحِدٌ	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
وَاحِدٌ	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠	وَاحِدٌ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
وَاحِدٌ	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل	١٦٦٣	وَاحِدٌ	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
وَاحِدٌ	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	وَاحِدٌ	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤
وَاحِدٌ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١	وَاحِدٌ	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِدٌ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	وَاجِدٌ	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
وَاجِدٌ	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	وَاجِدٌ	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
وَاجِدٌ	بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل	٢٤١٩	وَاجِدٌ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
وَاجِدٌ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	وَاجِدٌ	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
وَاجِدٌ	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦	وَاجِدٌ	فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
وَاجِدٌ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِدٌ	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِدٌ	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِدٌ	واحد على رجل واحد فينظره أحدهما	٢٩٣١
وَاجِدٌ	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	وَاجِدٌ	واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان	٢٩٣١
وَاجِدٌ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	وَاجِدٌ	واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١
وَاجِدٌ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِدٌ	بواحد إلى أجل فإن كان الصنف	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
وَاجِدٌ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
وَاجِدٌ	ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد	٢٤٣٩	وَاجِدٌ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَاجِدٌ	بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف	٢٤٤١	وَاجِدٌ	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
وَاجِدٌ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر	٣٠٣١
وَاجِدٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	مالك وإن تفرقا فليس عليه إلا حد واحد	٣٠٦٣
وَاجِدٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِدٌ	واحد قال مالك وإن تفرقا فليس	٣٠٦٣
وَاجِدٌ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	وَاجِدٌ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
وَاجِدٌ	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	وَاجِدٌ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
وَاجِدٌ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	وَاجِدٌ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
وَاجِدٌ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد	٢٤٤٩	وَاجِدٌ	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
وَاجِدٌ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠	وَاجِدٌ	والأفجانية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
وَاجِدٌ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	وَاجِدٌ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
وَاجِدٌ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	وَاجِدٌ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
وَاجِدٌ	أو تأخير من واحد منهما صار بيما	٢٤٩٢	وَاجِدٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
وَاجِدٌ	بالسوم بالسلمة توقف للبيع فيسوم بهما غير واحد	٢٥١٩	وَاجِدٌ	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩
وَاجِدٌ	ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد	٢٥٣٨	وَاجِدٌ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد	٣٢٨٩
وَاجِدٌ	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧	وَاجِدٌ	لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل	٣٢٨٩
وَاجِدٌ	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	وَاجِدٌ	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
وَاجِدٌ	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	وَاجِدٌ	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
وَاجِدٌ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	وَاجِدٌ	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
وَاجِدٌ	الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده	٢٦٧٥	وَاجِدٌ	يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل	٣٤١٧
وَاجِدٌ	الواحد واحدة وإنما يكون اليمين	٢٦٧٨	وَاجِدٌ	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
وَاجِدٌ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	وَاجِدٌ	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
وَاجِدٌ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	وَاجِدٌ	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
وَاجِدٌ	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢	وَاجِدٌ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
وَاجِدٌ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	وَاجِدٌ	الشیطان بهم بالواحد والاثنتين فإذا	٣٥٨٧
وَاجِدٌ	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤	وَاجِدٌ	سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِدَةٌ	الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
وَاجِدَةٌ	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦	وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
وَاجِدَةٌ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	وَخَدَهُ	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
وَاجِدَةٌ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	وَخَدَهُ	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
وَاجِدَةٌ	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨	وَخَدَهُ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
وَاجِدَةٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦	وَخَدَهَا	وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان	٢٦٩٠
وَاجِدَةٌ	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	وَخَشِ	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
وَاجِدَةٌ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	وَخُوشِ	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
وَاجِدَةٌ	واحدة وإنما يكون اليمين على زوج	٢٦٧٨	وَخُوشِ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
وَاجِدَةٌ	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	وَخَشِيَّ	فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
وَاجِدَةٌ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥	وَخَشِيَّ	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
وَاجِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣	وَخَشِيَّ	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
وَاجِدَةٌ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥	وَخَوْلِ	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
وَاجِدَةٌ	مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٦٠	أَوْجِي	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
وَاجِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	وَخِي	كيف باتيك الوحي؟ فقال رسول الله	٦٩١
وَاجِدَةٌ	كان القوم جميعا في كتابة واحدة	٢٩٨١	يَتَوَخَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
وَاجِدَةٌ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَتَوَخَّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
وَاجِدَةٌ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١	الْوَدَاعِ	وكان أمدها نية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
وَاجِدَةٌ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩	أَوْذَاجِ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج	١٧٨٧
وَاجِدَةٌ	حلف مع شاهده ييمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	وَوَدَّتْ	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
وَاجِدَةٌ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤	وَوَدَّتْ	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
وَاجِدَةٌ	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١	وَوَدَّتْ	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
وَاجِدَةٌ	كقولني لامرأة واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّتْ	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
وَاجِدَةٌ	واحدة أو مثل قولني لامرأة واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّنَا	فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر	٢٥٣٤
وَخَدَهُ	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩	وَدَّ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
وَخَدَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	وَدَّانِ	أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال	١٢٨٩
وَخَدَهُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	وَدِّي	فودي عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما	٢٩٥٥
وَخَدَهُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣	تَدَعِ	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
وَخَدَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	أَدَعِ	إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
وَخَدَهُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	يَدَعِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل ما يدع	٣٤٥
وَخَدَهُ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	يَدَعِ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب	٥١٩
وَخَدَهُ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	يَدَعِ	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
وَخَدَهُ	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا	٧٢٦	يَدَعِ	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨
وَخَدَهُ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	تَدَعِ	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
وَخَدَهُ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	تَدَعِ	لا تدع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
وَخَدَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	وَدَّعِ	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَدَهُ	من كان في جماعة أو وحده بمنى أو	١٥١٦	وَدَّعِ	لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَدَهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	١٥٩٥	دَعْوُهُ	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء	١٢٨١

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
دَعِيَ	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي	١٥٤٧	دِيَّة	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
دَعِه	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	دِيَّة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
دَعِه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	دِيَّة	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
دَعِه	دعه فإن الحياة من الإيمان	٣٣٦٠	دِيَّة	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
وَدَّاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	دِيَّة	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
وَدَّاع	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	دِيَّة	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَّاع	وقد أهلك أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢١٢	دِيَّة	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَّاع	أنصح عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	دِيَّة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
وَدَّاع	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	دِيَّة	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
وَدَّاع	الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	دِيَّة	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
وَدَّاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	دِيَّة	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
وَدَّاع	جاءني رسول الله ﷺ يهودني عام حجة الوداع	٢٨٢٤	دِيَّة	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
يَدَّعُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	دِيَّة	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
يَدَّعُ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	دِيَّة	فقضى عمر بشرط الدية على السعديين	٣١٥٠
إِسْتَوْدَعْتَهُ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دِيَّة	دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	٣١٥١
إِسْتَوْدَعِيهِ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دِيَّة	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
إِسْتَوْدِعَ	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	دِيَّة	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلث	٣١٥٣
دَعَوْهَا	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧	دِيَّة	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
دَعَّهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دِيَّة	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
دَعَّهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دِيَّة	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
دَعَّهِنَّ	دعهن فإذا وجب فلا تكيين باكية	٨٠٢	دِيَّة	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
يَدَّعَّهَا	ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له	١٦٥١	دِيَّة	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
يَدَّعَّهَا	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	دِيَّة	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
يَدَّعَّهَا	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	دِيَّة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
يَدَّعَّهَا	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩	دِيَّة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
وَدَّاع	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦	دِيَّة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
وَدَّاع	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	دِيَّة	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية	٣١٧٣
وَدَّاه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥	دِيَّة	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
وَدَّاه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه	٣٢٧٦	دِيَّة	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية	٣١٧٤
دِيَّات	إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات	٣١٨٠	دِيَّة	أته كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
دِيَّات	الديات وإنما يجب العقل على من بلغ	٣٢٣٩	دِيَّة	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
دِيَّة	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨	دِيَّة	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دِيَّة	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	دِيَّة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
دِيَّة	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	دِيَّة	الرجل الدية كاملة وفي الأنتيين الدية	٣١٧٨
دِيَّة	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	دِيَّة	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
دِيَّة	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	دِيَّة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
دِيَّة	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	دِيَّة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنتيين	٣١٧٨
دِيَّة	ولو جرح لم يغرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	دِيَّة	أن في ثدي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ديّة	إذا فقت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١	وَادِي	فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي	٣٦
ديّة	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠	وَادِي	برادي القرى وبخيبر	٩٨٤
ديّة	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	وَادِي	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
ديّة	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	وَادِي	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
ديّة	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	وَادِي	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
ديّة	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	وَادِي	حتى إذا كنا برادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
ديّة	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	وَادِي	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
ديّة	لا تحمّل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	وَادِي	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
ديّة	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	وَادِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
ديّة	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يُدُو	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذوا	٣٢٧٥
ديّة	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	يُودَى	فإنه صيد يردى كما يردى الصيد إذا	١٥٦٩
ديّة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	يُودَى	كما يردى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
ديّة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	أُودِيَّة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
ديّة	أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨	أُودِيَّة	ويطون الأودية ومنابت الشجر	٦٥٠
ديّة	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨	الذِيَّة	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي	٣٢٩٤
ديّة	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠	دِيَاتِهِمْ	دياتهم على حساب جراح المسلمين في	٣٢١٧
ديّة	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢	دِيَاتِهِمْ	دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأموم	٣٢١٧
ديّة	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢	دِيَّتِهِ	فقال عمر إذا تخرجون دية	٣٢٧١
ديّة	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤	دِيَّتِهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
ديّة	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دِيَّتِهِ	ثم عفى عن دية فذلك جائز له وإن	٣١٥٣
ديّة	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبهه الدية	٣٢٣٧	دِيَّتِهِ	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣
ديّة	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
ديّة	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
ديّة	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
ديّة	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
ديّة	فقال عمر لا دية له فقال المائذي	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	أن يرث من ماله ولا يرث من دية	٣٢٣٢
ديّة	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١	دِيَّتِهِ	ما بقي من دية لأولى الناس بعيراته مع	٣٢٩٤
ديّة	حلف خمسين يمينًا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	دِيَّتِهَا	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
ديّة	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	وَدِيَّيْ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
ديّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	وَدِيَّيْ	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤
ديّة	الدية وذلك أن الدم لا يشب إلا	٣٢٩٥	وَدِيَّتِهِ	فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده	٣١٠٤
ديّة	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	وَادٍ	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد	٣٣١٨
ديّة	ولا تثبت الدية حتى يشب الدم	٣٢٩٥	يُدَّر	إنما يندر شهوته وطعامه وشرابه من	١١٠٠
ديّة	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥	تُدَّر	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤
ديّة	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥	يُدَّرُونَ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢١٩٩
وَادٍ	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦	تُدَّرُهُمْ	أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
وَادٍ	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧	دُزَّهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
وَادِي	أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي	٣٦	وَرَاءَ	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَاءَ	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يَرِثُ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
وَرَاءَ	فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء	٢٧٦	يَرِثُ	لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا	١٨٩٧
وَرَاءَ	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨	يَرِثُ	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث	١٩٠٠
وَرَاءَ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	يَرِثُ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
وَرَاءَ	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	يَرِثُ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
وَرَاءَ	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦	يَرِثُ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
وَرَاءَ	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	وَرِثُ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
وَرَاءَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	يَرِثُ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
وَرَاءَ	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	وَرِثُ	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
وَرَاءَ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يَرِثُ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
وَرَاءَ	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَرِثُ	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
وَرَاءَ	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	وَرِثُ	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
وَرَاءَ	يبين أحد من الحاج ليالي منى من وراء	١٥٢٤	وَرِثُ	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
وَرَاءَ	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	وَرِثُ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي	٢٩٠٧
وَرَاءَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	يَرِثُ	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
وَرَاءَ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	وَرِثُ	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث	٢٩١٤
وَرَاءَ	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩	وَرِثُ	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
وَرَاءَ	وصلينا وراءه فعمدا فلما انصرف قال	٤٤٦	وَرِثُ	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
وَرَاءَ	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	يَرِثُ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
وَرَاءَ	وصفقت أنا واليتيم وراءه والمعجوز	٥٢٢	يَرِثُ	أن يرث من ماله ولا يرث من دينه	٣٢٣٢
وَرَاءَ	فمقت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	يَرِثُ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
وَرَاءَ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفقتا وراءه	٥٢٣	يَرِثُ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
وَرَاءَ	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	يَرِثُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
وَرَاءَ	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨	يَرِثُ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
وَرَاءَ	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	وَرِثُوا	وإنما ورثوا بالألم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
يَرِثُ	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	يَرِثُوا	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
يَرِثُ	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	وَرِثُوا	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
تَرِثُ	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	يَرِثُوا	لم يرثوا ولاء مكاتب أيهم لأنه	٢٩٧٦
تَرِثُ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
يَرِثُ	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
يَرِثُ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	مُورِثُ	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
يَرِثُ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	مُورِثَةٌ	إذا قبل ولاية الدم الدية فهي مورثة	٣٢٩٤
تَرِثُ	كان عمر يقول عجا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	وَرِثُ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
تَرِثُ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	وَرِثُ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
تَرِثُ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩	وَرِثُ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
يَرِثُ	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	وَرِثُ	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤
يَرِثُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	وَرِثُ	وإنما ورث ولد الملائنة المولاة	٢٩٠٢
وَرِثُ	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢	يُورِثُ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر أن يورث	١٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُورَثُ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	وَرَثَته	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
أُورِثَ	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨	وَرَثَته	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يُورِثُ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	وَرَثَته	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُونَ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥	وَرَثَته	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُونَ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩	وَرَثَته	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
يَتَّوَرِثُ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩	وَرَثَته	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صيبا	٣٢٩٥
مَتَّوَرِثِينَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	وَرِثَته	ورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
تُورِثُ	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث	١٨٨٣	وَرِثَته	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
مُورِثِ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	وَرِثَته	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
مُورِثِ	أعطاهما أبدا لأنه أعطى عطاء وقتت فيه الموارث	٢٧٩٧	يُرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
تُورِثُ	لا تورث ما تركنا فهد صدقة	٣٦٤٣	يُرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
وَأَرِثَ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	يُرِثُونَ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
وَأَرِثَ	مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث	٨٧١	يُرِثُونَ	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
وَأَرِثَ	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا	١٨٩٧	يُرِثُونَ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب	١٨٥٦
وَأَرِثَ	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣	يُرِثُونَ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
وَأَرِثَ	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣	يُرِثُونَ	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
وَأَرِثَ	لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا	٢٨٣٤	يُرِثُونَ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩
وَأَرِثَ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يُرِثُونَ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
وَأَرِثَ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يُرِثُونَ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
وَرَثَته	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	يُرِثُ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
وَرَثَته	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
وَرَثَته	ويترك ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
وَرَثَته	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يُورِثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
وَرَثَته	ورثته قد زاد على ثلاثة فإن الورثة	٢٨٢٦	يُورِثُ	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
وَرَثَته	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	تَرِثُهُ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
وَرَثَته	الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه	٢٨٣٤	أَرِثُهُ	فقال أنا أرثه فاخصمتنا إلى عثمان	٢١١٦
وَرَثَته	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه	٢١١٧
وَرَثَته	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَرَثَته	ورثة له أحرار وليس معه في كتابته	٢٩٦٤	أَرِثُهُ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه؟	٢٩٠٧
وَرَثَته	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠
وَرَثَته	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	تكون على قسم موارثهم من الدية	٣٢٩١
وَرَثَته	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	مُورِثِيهِمْ	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
وَرَثَته	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	مِيرَاثَ	باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
وَرَثَته	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	مِيرَاثَ	باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
وَرَثَته	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	مِيرَاثَ	باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
وَرَثَته	الورثة إن شأوا أسلموا الذي لهم	٣٠٢٦	مِيرَاثَ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
وَرَثَته	ويبقى ثلثاء للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	مِيرَاثَ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَرَثَته	ويبقى ثلثاء للورثة وذلك أن جنابة	٣٠٢٦	مِيرَاثَ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠

رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	اللفظة	رقم الفقرة	الفقرة	اللفظة
٢٨٣٥	ميراثها	ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد	ميراث	١٨٥٠	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	ميراث
٢٩٠٢	ميراثها	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	ميراث	١٨٥٢	قال مالك وميراث الرجل من امراته	ميراث
٢٩٠٣	ميراثها	جر الجد أبو الولاء والميراث	ميراث	١٨٥٢	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	ميراث
٢٩٠٣	ميراثها	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	ميراث	١٨٥٤	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	ميراث
٢٩٣٩	ميراثها	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	ميراث	١٨٥٤	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	ميراث
٢٩٣٩	ميراثها	ويكون الميراث بينهما فذلك له	ميراث	١٨٦١	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	ميراث
٢٩٤٤	ميراثها	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	ميراث	١٨٦٢	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	ميراث
٢٩٨٩	ميراثها	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	ميراث	١٨٦٢	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	ميراث
٣٢٣٢	ميراثها	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	ميراث	١٨٦٩	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	ميراث
٢٨٣٤	ميراثها	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاها	ميراثك	١٨٦٩	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	ميراث
١٨٨٦	ميراثها	فاجعل ميراثه للذي يلقيه إلى الأب	ميراثه	١٨٦٩	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	ميراث
٢٨٣٤	ميراثها	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	ميراثه	١٨٧٦	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	ميراث
٢٨٣٤	ميراثها	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	ميراثه	١٨٨٠	بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور	ميراث
٢٩١٢	ميراثها	وإن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	ميراثه	١٨٨٠	ومنهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	ميراث
٢٩٢٦	ميراثها	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	ميراثه	١٨٨٥	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	ميراث
٣٢٩٤	ميراثها	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	ميراثه	١٨٨٥	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	ميراث
١٨٧١	ميراثها	تسأله ميراثها فقال لها ما لك في	ميراثها	١٨٨٦	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	ميراث
١٨٧١	ميراثها	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها	ميراثها	١٨٨٦	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	ميراث
١٨٩٦	ميراثها	إن مات ميراثها في كتاب الله	ميراثها	١٨٨٦	قال مالك وكل شيء من ميراث	ميراث
٣٦٤٣	ميراثها	فيسأل ميراثهم من رسول الله ﷺ	ميراثهم	١٨٨٦	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	ميراث
٢٦٨١	ميراثها	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	ميراثه	١٨٨٧	بالميراث وابن الأخ للأب والأم	ميراث
٢٨٥٩	ميراثها	ويثبت ميراثه فليس لسيدة أن يشترط	ميراثه	١٨٨٩	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	ميراث
٢٩٠١	ميراثها	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	ميراثه	١٨٨٩	وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات	ميراث
٢٩١١	ميراثها	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	ميراثه	١٨٨٩	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	ميراث
٢٩٢٦	ميراثها	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	ميراثه	١٨٨٩	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	ميراث
٢٩٦٣	ميراثها	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	ميراثه	١٨٨٩	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	ميراث
٢٩٦٨	ميراثها	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعنته	ميراثه	١٩٠٢	فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه	ميراث
٣٠٠٦	ميراثها	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	ميراثه	١٩٢٣	فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث	ميراث
١٩٠٠	ميراثها	وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها	ميراثها	٢١١٦	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	ميراث
٣١٦٥	ميراثها	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	ميراثهم	٢١١٨	والميراث قال مالك البكر والثيب	ميراث
٢٨١٤	ميراثها	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	ميراثك	٢١١٨	ولها الميراث ولا عدة عليها	ميراث
١٨٩٧	ميراثها	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	ميراثه	٢١٤٣	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	ميراث
١٨٩٧	ميراثها	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	ميراثه	٢٢٦٩	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	ميراث
٢٩٠٢	ميراثها	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	ميراثه	٢٢٧٥	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	ميراث
٢٩٢٦	ميراثها	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	ميراثه	٢٦٥٤	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	ميراث
٣٢٩٤	ميراثها	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	ميراثه	٢٦٧٨	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	ميراث
٣٢٩٥	ميراثها	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	ميراثه	٢٧٤٣	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	ميراث
٣١٦٥	ميراثها	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	ميراثها	٢٧٤٤	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	ميراث

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْتُهُمْ	ونحن نرتهم فقتضى أبا ن للجهنمين	٢٩٠٨	وَرْتَهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
وَأَرْتُهُ	ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠	وَرْتُوهُ	إن مات ورتوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
وَأَرْتُهُ	ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١	وَوَرْتَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
وَوَرْتِكَ	إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من	٢٨٢٤	وَوَرْتَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
وَوَرْتَهُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورتته	٢٨٣٤	يَرْتُهُ	أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه	٢٩٦٤
وَوَرْتَهُ	قال فأما أن يستأذن ورتته في وصية يوصي	٢٨٣٤	يَرْتُهُ	لأنه لا يهتم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
وَوَرْتَهُ	وإنما يكون استئذانه ورتته جائزا	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَوَرْتَهُ	يرث كل واحد منهما ورتته من الأحياء	١٩٠٠	يَرْتُيْهَا	ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي	٢٨٢٤
وَوَرْتَهُ	قال إن أراد ورتته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	يَرْتُهُ	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَوَرْتَهُ	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورتته أن	٢٦٨٤	يَرْتُهُ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
وَوَرْتَهُ	ثم مات المعطى فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨	يَرْتُهُ	قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي	٢٩٥٦
وَوَرْتَهُ	فيقول ورتته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَرْتُهُ	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
وَوَرْتَهُ	فقال ورتته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨	يَرْتُهُ	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
وَوَرْتَهُ	قال فإن ورتته يخبرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩	يَرْتُهَا	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
وَوَرْتِيهِ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَرْتُهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	يَرْتُهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورتته	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	وقال له من يرثها؟ فقال له عمر	١٨٩٣
وَوَرْتِيهِ	فإن سأل بعض ورتته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها	١٨٩٦
وَوَرْتِيهِ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورتته بأكثر	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَوَرْتِيهِ	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤	يَرْتُهَا	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
وَوَرْتِيهِ	كان أعطى بعض ورتته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥	يَرْتُهُمْ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
وَوَرْتِيهِ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	يَرْتُونَهُ	هم يرثونه ويقبلون عنه	٢٧٣٤
وَوَرْتِيهِ	لأنه ليس على ورتته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَرْتُوهُ	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
وَوَرْتِيهِ	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢	يَرْتُهُ	ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا	١٨٩٢
وَوَرْتِيهِ	أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورتته إذا	٣٠١٩	يَرْتُهُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
وَوَرْتِيهِ	كان ثلثاء لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	يُورِثُهُ	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
وَوَرْتِيَهُمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورتتهما	١٩٠٠	يُورِثُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَوَرْتِيْهَا	لا يقسم ورتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤	وَرَدَ	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
وَوَرْتِيهِ	إذا مات ورتته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥	وَوَرَدُوا	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو حتى وردوا	٦٢
وَوَرْتِيهِ	إذا مات ورتته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦	تَرَدَ	لا تخبرنا فلانا نرد على السباع وترد	٦٢
وَوَرْتِيهِ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورتته	٨٧٠	تَرَدَ	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
وَوَرْتِيهِ	لا تجب على وارث في مال ورتته الزكاة	٨٧١	تَرَدَ	ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
وَوَرْتِيهِ	من يوم أفاده أو ورتته قال قال	٩١٠	مَوَارِدَ	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَوَرْتِيهِ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤	تَرَدَ	لا تخبرنا فلانا نرد على السباع	٦٢
وَوَرْتِيهِ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	أَوْرَدْتِي	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَوَرْتِيهِ	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧	وَوَرَدَهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
وَوَرْتِيهِ	قبل أن يعتق المكاتب ورتته سيد المكاتب	٢٩٧٥	وَرَسَ	تلبسوا من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس	١١٦٠
وَوَرْتِهَا	أو ورتها أنه لا يجب عليه في الغنم	٨٩٨	وَرَسَ	أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس	١١٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَقٌ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس	١١٦٦	وَرَقٌ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
أَوْزَعُ	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	وَرَقٌ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
وَرَقٌ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	وَرَقٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقٌ	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	وَرَقٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقٌ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧	وَرَقٌ	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق	٢٣٨٢
وَرَقٌ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	وَرَقٌ	وبالورق جزاها قال مالك وذلك	٢٣٨٢
وَرَقٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	وَرَقٌ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
وَرَقٌ	قال مالك من أفاد ذهباً أو ورقاً	٨٤٩	وَرَقٌ	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
وَرَقٌ	الورق حنطة أو تمرًا للتجارة ثم	٨٨٢	وَرَقٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
وَرَقٌ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢	وَرَقٌ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣
وَرَقٌ	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	وَرَقٌ	وبالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم	٢٤٦٦
وَرَقٌ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١	وَرَقٌ	أو الورق أو الطعام أو الحيوان	٢٥٠٨
وَرَقٌ	بالدينار أضماؤه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	وَرَقٌ	الورق ولا يكون في شيء من العروض	٢٥٤٤
وَرَقٌ	قبل له فإن الذهب والورق يجتمعان في	٩٥٤	وَرَقٌ	ولا ورق ولا طعام ولا شيئاً من الأشياء	٢٦١٣
وَرَقٌ	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	وَرَقٌ	ولا ورق يزداده ولا طعاماً ولا شيئاً	٢٦١٣
وَرَقٌ	وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك	٩٦٩	وَرَقٌ	الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم	٢٦١٦
وَرَقٌ	فلم نغتم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال	١٦٦٩	وَرَقٌ	بالورق أو القلادة أو الخاتم فيهما	٢٦١٦
وَرَقٌ	والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦	وَرَقٌ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٣	وَرَقٌ	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٣	وَرَقٌ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب والورق؟	٢٦٢٤
وَرَقٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	وَرَقٌ	سألت سعيد بن كراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٦٢٥
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	وَرَقٌ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٧	وَرَقٌ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٧	وَرَقٌ	عن أبيه أنه كان يكره أرضه بالذهب والورق	٢٦٢٨
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٨	وَرَقٌ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
وَرَقٌ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً	٢٣٣٨	وَرَقٌ	عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً	٢٧٨٧
وَرَقٌ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	وَرَقٌ	أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً	٢٨٥١
وَرَقٌ	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	وَرَقٌ	النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق	٢٩٣٧
وَرَقٌ	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	وَرَقٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
وَرَقٌ	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣	وَرَقٌ	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١
وَرَقٌ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	وَرَقٌ	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
وَرَقٌ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	وَرَقٌ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣
وَرَقٌ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	وَرَقٌ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
وَرَقٌ	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقٌ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
وَرَقٌ	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقٌ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤
وَرَقٌ	أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل	٢٣٥٠	وَرَقٌ	والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد	٣٦٧٣
وَرَقٌ	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠	وَرَقَهُ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
وَرَقٌ	قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً	٢٣٥٠	وَرَقَهُ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أوزانهم	لملك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١	يوزن	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
وركيه	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	يوزن	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
وركيه	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨	يوزن	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
وزايه	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	يوزن	مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن	٢٤٣٨
وزايه	قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه	١٦٥٤	يوزن	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
وزائي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	يوزن	مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن	٢٤٤١
وزائنا	والمجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢	يوزن	أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
وزر	الخيال لرجل أجر لرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨	يوزن	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
وزر	فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله	١٦١٨	تزنه	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
أوزارهم	عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك من أوزارهم شيئاً	٧٣٧	زنا	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أوزارهم	كان عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك	٧٣٧	زنا	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يزع	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	زنا	عن عبد الله أنه اعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
أوزاع	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨	زنيه	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
وزنت	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٣٩	ميزان	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
وزنت	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٤٠	ميزان	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
وازنة	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	ميزان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
وازنة	وازنة ففيها الزكاة قال يحيى	٨٤٢	ميزان	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
وازنة	كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة	٨٤٣	ميزان	إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وازنة	بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه	٢٣٩٢	ميزان	وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وازنة	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	وزنه	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
وازنة	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	وزنه	ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى	٢٣١٧
زنة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	وزنه	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
زنة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	وزنها	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
وزن	إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا	٨٦٠	أوساخ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ	٣٦٦٥
وزن	أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول	٢٣١٧	أوساخ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
وزن	أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا	٢٣١٧	توسد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
وزن	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو	٢٣١٧	توسدت	قال فتوسدت عتيبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
وزن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزنا	٢٣٣٦	يتوسد	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
وزن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزنا يوزن	٢٣٣٦	وسادة	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
وزن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩	وسادة	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
وزن	إلا مثلاً بمثل وزنا يوزن يدا بيد	٢٤١٨	توسدھا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
وزن	إلا مثلاً بمثل وزنا يوزن يدا بيد	٢٤١٨	وسط	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط	٦٠٥
وزن	إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فإن	٢٤٤٠	أوسط	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
وزن	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠	أوساط	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
وزن	ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه	٢٤٨٧	أوساط	ومتجدد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
وزن	وجعل يشترط وزن الذهب ويثراً من	٢٥١٨	وسط	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
يوزن	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	وسط	كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
يوزن	أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها	٢٣١٧	وسطى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَسَطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٨	أَوْسَقَ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
وَسَطَى	الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	أَوْسَقَ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
وَسَطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٩	أَوْسَقَ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
وَسَطَى	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	أَوْسَقَ	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
وَسَطَى	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	أَوْسَقَ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
وَسَطَى	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	أَوْسَقَ	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَوْسَع	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	أَوْسَقَ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَوْسَع	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَوْسَقَ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
وَإِسِع	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢	أَوْسَقَ	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة	٩٥٦
وَإِسِع	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥	أَوْسَقَ	على من يبلغ جلداه أو قطافه أو حصاه خمسة أوسق	٩٥٦
وَإِسِع	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	أَوْسَقَ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
وَإِسِع	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	أَوْسَقَ	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
وَإِسِع	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩	أَوْسَقَ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
وَإِسِع	قال وترك الصبيح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	أَوْسَقَ	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
أَوْسِعُوا	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	وَسَقَ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
تَوَسَّعَ	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	وَسَقَ	وإني كنت نحلكت جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
سَعَةً	قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١	مَوْسِم	أن يوافيني بمكة في الموسم فيبئنا	٢٠٢٦
سَعَةً	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَسَم	فقلت إن عليها رسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
سَعَةً	كان في تلك سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	يُوشِكُ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
وَسِعَهُمْ	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	يُوشِكُ	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاه البهزي	١٢٨١
أَوْسَقَ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢	يُوشِكُ	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
أَوْسَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	يُوشِكُ	أنه قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير	٣٥٥٨
أَوْسَقَ	فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق	٩٣٣	وَصَفَ	فيشترن الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
أَوْسَقَ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	وَصَفًا	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
أَوْسَقَ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧	وَصَفًا	على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو	٢٤٧٥
أَوْسَقَ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	وَصَفَتْ	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا	٢٤٠٧
أَوْسَقَ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	وَصَفَتْ	ولامن ابته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت	٢٧٩٥
أَوْسَقَ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١	وَصَفَتْ	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
أَوْسَقَ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	وَصَفْنَا	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزبنة	٢٣١٨
أَوْسَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	وَصَفْنَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
أَوْسَقَ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَصَفْنَا	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
أَوْسَقَ	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	وَصَفْنَا	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
أَوْسَقَ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف	٧٥٦
أَوْسَقَ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى	٢٣٦٨
أَوْسَقَ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	مَوْصُوفٌ	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
أَوْسَقَ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	مَوْصُوفٌ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
أَوْسَقَ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	مَوْصُوفٌ	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَوْسَقَ	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩	مَوْصُوفٌ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصُوفَةٌ	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦	يُصِلُ	ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما	٢٥٨٣
مُوصُوفَةٌ	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	يُصِلُ	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
صِفَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦	يُصِلُ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
صِفَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	يُصِلُ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
صِفَةٌ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤	يُصِلُ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
صِفَةٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	أَوْصَى	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
صِفَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠	أَوْصَى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
صِفَةٌ	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١	أَوْصَى	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
صِفَةٌ	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧	أَوْصَى	كان كل موصل قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
صِفَةٌ	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧	أَوْصَى	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر چشم	٢٨٢٠
صِفَةٌ	أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة	٢٥١٤	أَوْصَى	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
صِفَةٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥	أَوْصَى	فأوصى ببئر چشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	أَوْصَى	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	أَوْصَى	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
صِفَةٌ	يقال له صفة فإذا وصفه أحلف على صفته	٢٧٠٤	أَوْصَى	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
صِفَةٌ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠	أَوْصَى	الورثة الذي أوصى به صاحبا أكثر	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣	أَوْصَى	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
صِفَةٌ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	أَوْصَى	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠	أَوْصَى	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلث	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
صِفَةٌ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣	أَوْصَى	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
وَصَفَةٌ	فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز	٢٤٠٨	أَوْصَى	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصَفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	قال مالك وكل ولد ولدت له أمه أوصى	٣٠١٠
وَصَفَةٌ	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	أَوْصَى	جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى	٣١٥٣
وَصَفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل	٣٢٦١
وَصَلَ	فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	أَوْصَى	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
تَوَاصَلَ	فإنك تواصل؟ فقال إني لست كهيتكم	١٠٥٩	أَوْصِي	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
تَوَاصَلَ	قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله!	١٠٦٠	تَوَاصَلَ	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
صِلَةٌ	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠	أَوْصِي	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
صِلِي	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	أَوْصِي	يخاص الذي أوصى له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
وَصَالَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	تَوَاصَلَ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك	٢٨٨٧
وَصَالَ	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠	أَوْصِي	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى	٢٩٩٣
وَصَالَ	إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل؟	١٠٦٠	مُوصَى	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
يُتَّصَلُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	مُوصِي	أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه	٢٨١٨
يُصِلُ	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	مُوصِي	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُصِلُ	وقيل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم	١٣٢٠	مُوصِي	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
يُصِلُ	أن يبني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	مُوصِي	فلما وقع العتق للمعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصِي	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦	وَصَايَاهُمْ والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢	
مُوصِي	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	وَصَايَاهُمْ أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	
يُوصِي	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦	وَصَايَاهُمْ أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩	
يُوصِي	من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك	١٨٥٢	وَصَايَاهُمْ وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز	٢٩٨٩	
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	وَصِيَّةٌ من بعد وصية يوصي بها أو دين	١٨٥٢	
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	وَصِيَّةٌ من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢	
يُوصِي	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	وَصِيَّةٌ وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢	
يُوصِي	أبوصي؟ قال فليوص قال يحيى	٢٨٢١	وَصِيَّةٌ وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع	١٨٥٢	
يُوصِي	ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله	٢٨٢٢	وَصِيَّةٌ إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨	
يُوصِي	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥	وَصِيَّةٌ وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	
يُوصِي	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦	وَصِيَّةٌ وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢	
يُوصِي	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	وَصِيَّةٌ في وصية الحامل وفي قضاياها في ماله	٢٨٢٨	
يُوصِي	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	وَصِيَّةٌ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٢٢	
يُوصِي	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	وَصِيَّةٌ لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣	
يُوصِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦	وَصِيَّةٌ قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	
أَوْصَانِي	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠	وَصِيَّةٌ ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤	
أَوْصِي	ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	وَصِيَّةٌ وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥	
تُوصُونَ	توصون بها أو دين	١٨٥٢	وَصِيَّةٌ فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨	
مُوص	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	وَصِيَّةٌ وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩	
مُوص	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	وَصِيَّةٌ ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	
مُوصِيك	وإنني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	وَصِيَّةٌ أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩	
وَصَايَا	فلذلك رأيت أن تبدأ على الرضايا	٨٦٩	وَصِيَّةٌ قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠	
وَصَايَا	وتبدأ على الرضايا وأراها بمنزلة	٨٦٩	وَصِيَّةٌ قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠	
وَصَايَا	وهو يبدى على ما سواه من الرضايا إلا	١٠٦٨	وَصِيَّةٌ وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث	٣٠١١	
وَصَايَا	أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	وَصِيَّةٌ إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦	
وَصَايَا	ويين أن يقسموا لأهل الرضايا ثلث	٢٨٢٦	وَصِيَّةٌ من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦	
وَصَايَا	ولا يحاص أهل الرضايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	وَصِيَّةٌ وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٠٢٦	
وَصَايَا	كان معها من الرضايا وإن باع بعض	٢٩٥٢	وَصِيَّةٌ وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠	
وَصَايَا	الرضايا وما عليه من الكتابة فإن أدى	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	
وَصَايَا	ثم تحمل تلك الرضايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	
وَصَايَا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الرضايا وصاياهم	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤	
وَصَايَا	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣	
وَصَايَا	فماله لأهل الرضايا فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر	٢٨١٨	
وَصَايَا	وإلا فأسلموا لأهل الرضايا ثلث مال	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤	
وَصَايَا	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الرضايا	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥	
وَصَايَا	والعتاقة تبدأ على الرضايا ثم تحمل	٢٩٨٩	وَصِيَّةٌ لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠	
وَصَايَا	ولأن أهل الرضايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	يُوص قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩	
وَصَايَا	وما عليه إلى أهل الرضايا فذلك لهم	٢٩٨٩	يُوص قال عمر فليوص لها قال فأوصى لها	٢٨٢٠	

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوص	قال فليوص قال يحيى قال أبو بكر	٢٨٢١	يَتَوَضَّأُ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
يُوصُونَ	ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله	٢٨٢٢	يَتَوَضَّأُ	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يُوصِيكُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يَتَوَضَّأُ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يُوصِينَ	يوصين بها أو دين ولهن الربع مما	١٨٥٢	يَتَوَضَّأُ	انه سال عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦
تَوْضًا	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	يَتَوَضَّأُ	أيتوضأ؟ فقال رأيت أبي يفعل ذلك	٧٦
تَوْضًا	من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر	٤٧	يَتَوَضَّأُ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَوْضًا	سئل مالك عن رجل توضأ فتسبي فغسل وجهه	٥١	يَتَوَضَّأُ	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
تَوْضًا	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	يَتَوَضَّأُ	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تَوْضًا	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩	يَتَوَضَّأُ	انه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
تَوْضًا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣	يَتَوَضَّأُ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
تَوْضًا	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجه	٨٤	يَتَوَضَّأُ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
تَوْضًا	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	يَتَوَضَّأُ	ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها	١١٩٥
تَوْضًا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضَّأُ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
تَوْضًا	انه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن	٨٧	يَتَوَضَّأُ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
تَوْضًا	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فتسبي	٩٧	يَتَوَضَّأُونَ	النساء والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون	٦٣
تَوْضًا	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١	يَتَوَضَّأُونَ	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
تَوْضًا	ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	تَتَوَضَّأُ	أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
تَوْضًا	سئل مالك عن رجل توضأ وضوءه الصلاة	١٠٣	أَتَوَضَّأُ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرتي فأتوضأ	١٣١
تَوْضًا	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء	١٠٤	أَتَوَضَّأُ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
تَوْضًا	أن عبد الله كان إذا رجع انصرف فتوضأ	١١٠	تَتَوَضَّأُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
تَوْضًا	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢	تَتَوَضَّأُ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
تَوْضًا	أن طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢	يَتَوَضَّأُوا	وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي	٣٦
تَوْضًا	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨	يَتَوَضَّأُ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ	٥٥
تَوْضًا	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	يَتَوَضَّأُ	رحمته ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
تَوْضًا	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٥٥	يَتَوَضَّأُ	أن رسول الله ﷺ أكل كفتشاة ثم صلى ولم يتوضأ	٧١
تَوْضًا	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتوضأ	١٥٠٠	يَتَوَضَّأُ	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ	٧٢
تَوْضًا	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠	يَتَوَضَّأُ	انه تمشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
تَوْضًا	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	يَتَوَضَّأُ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
تَوْضًا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضَّأُ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	٧٧
تَوْضًا	فقال فقم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	يَتَوَضَّأُ	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٨
تَوْضًا	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يَتَوَضَّأُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
تَوْضًا	قال أبي بعد أن توضأت للصلاة الصبح	١٣٢	يَتَوَضَّأُ	قال ليتزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٥
تَوْضًا	أن توضأت فقال عمر الرضوء أيضا؟	٣٣٦	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
تَوْضًا	فإن توضأنا به عطشنا ففتوضأ من	٦٠	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
يَتَوَضَّأُ	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	يَتَوَضَّأُ	سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	١٢٧
يَتَوَضَّأُ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله	٤٥	يَتَوَضَّأُ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
يَتَوَضَّأُ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ بالماء	٥٠	مَتَوَضَّأُ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
يَتَوَضَّأُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧	تَوْضًا	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْضُأً	فقال فقم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	وَضُوءٌ	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
تَوْضُأً	فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك	١٤٩	وَضُوءٌ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
تَوْضُأً	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	وَضُوءٌ	فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال	٣٩٦
وَضُوءٌ	فدعا بوضوءه فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥	وَضُوءٌ	قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي يتقض الوضوء	٥٥٣
وَضُوءٌ	فدعا بوضوءه فقالت له عائشة يا	٤٩	وَضُوءٌ	إسباغ الوضوء عند المكراه وكثرة الخطأ	٥٥٧
وَضُوءٌ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	وَضُوءٌ	أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤
وَضُوءٌ	فأتي رسول الله ﷺ بوضوءه في إناء فوضع	٨٦	وَضُوءٌ	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء	١٠٨٥
وَضُوءٌ	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦	وَضُوءٌ	أو على غير وضوءه ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
وَضُوءٌ	ثم أتني بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	وَضُوءٌ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
وَضُوءٌ	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجعت فبني على	١١٢	وَضُوءٌ	فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلي	١٥٠٠
وَضُوءٌ	أسبغ الوضوء فأتي سمعت رسول الله ﷺ يقول	٤٩	وَضُوءٌ	فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة	١٥٠٠
وَضُوءٌ	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠	وَضُوءٌ	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون	٢١١
وَضُوءٌ	فقال ليس عليه وضوء وليضمض من ذلك	٦٧	وَضُوءٌ	وَضُوءٌ إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
وَضُوءٌ	هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء	٦٧	وَضُوءٌ	أن يمسح رأسه حتى يجف وضوءه؟ قال أرى	٩٧
وَضُوءٌ	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء	٦٩	وَضُوءٌ	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
وَضُوءٌ	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	وَضُوءٌ	قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا	٥٤
وَضُوءٌ	من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض	٨٢	وَضُوءٌ	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
وَضُوءٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	وَضُوءٌ	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
وَضُوءٌ	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨	وَضُوءٌ	أحدكم فليضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه	١٢٠
وَضُوءٌ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠	وَضُوءٌ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
وَضُوءٌ	أستانف الوضوء؟ قال ليتزع خفيه	١٠٣	وَضُوءٌ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
وَضُوءٌ	الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣	وَضُوءٌ	فأصابه ما يتقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
وَضُوءٌ	الوضوء فلا يمسح على الخفين فأما	١٠٣	وَضُوءٌ	قال مالك ومن أصابه شيء يتقض وضوءه	١٣٥٧
وَضُوءٌ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣	وَضُوءٌ	ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل	١٣٥٧
وَضُوءٌ	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء	١٠٤	وَضُوءٌ	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤
وَضُوءٌ	ثم استأنف الوضوء قال ليتزع خفيه	١٠٥	وَضُوءٌ	يَتَوَضَّأَن لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
وَضُوءٌ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧	وَأُضِحَةٌ	وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
وَضُوءٌ	ما يكون منه الوضوء فقال مروان	١٢٧	مَوْضِحَةٌ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
وَضُوءٌ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	مَوْضِحَةٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
وَضُوءٌ	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠	مَوْضِحَةٌ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨
وَضُوءٌ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من الوضوء؟	١٣١	مَوْضِحَةٌ	الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة	٣١٦٣
وَضُوءٌ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	١٣٤	مَوْضِحَةٌ	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة	٣١٨٧
وَضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	مَوْضِحَةٌ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
وَضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٦	مَوْضِحَةٌ	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
وَضُوءٌ	أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال	١٧١	مَوْضِحَةٌ	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
وَضُوءٌ	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	مَوْضِحَةٌ	الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ	٣١٩٠
وَضُوءٌ	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	مَوْضِحَةٌ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠
وَضُوءٌ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	٢١٥	مَوْضِحَةٌ	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْضِحَةٌ	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	يَضَعُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
مَوْضِحَةٌ	أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون	٣١٩٢	تَضَعُ	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان في موضحة	٣٢٠٧	تَضَعُ	ثم يمتنق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	يَضَعُ	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
مَوْضِحَةٌ	الموضحة نصف عشر دينه والمأمومة ثلث	٣٢١٧	وَضَعُ	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
مَوْضِحَتُهَا	وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١	وَضَعُ	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
مَوْضِحَتَيْهِ	وموضحتها كموضحة ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١	وَضَعُ	فوضع عنه من ذلك فقال إن جنتني بأقل	٢٩٤٤
وَضَرُ	وضر الصحيفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١	يَضَعُ	ثم يقطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
وَضَعُ	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَضَعُ	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتقده	٢٩٤٤
وَضَعُ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَضَعُ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
وَضَعُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	يَضَعُ	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
وَضَعُ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	وَضَعُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
وَضَعُ	ثم ذهبت ففقت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦	وَضَعُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
يَضَعُ	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَضَعُ	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
يَضَعُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	يَضَعُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
يَضَعُ	يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل	٥٤٥	وَضَعُ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
يَضَعُ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦	وَضَعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
وَضَعُ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	تَضَعُ	لم يقدر منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَضَعُ	إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه	٥٦٢	يَضَعُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
وَضَعُ	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣	وَضَعُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
يَضَعُ	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣	وَضَعُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه	٣٥٩٤
وَضَعُ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَضَعُوا	أن يضموا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢
يَضَعُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	وَضَعَتْ	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَضَعُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	وَضَعَتْ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت	١٩٧١
وَضَعُ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	وَضَعَتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
وَضَعُ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧	وَضَعَتْ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
يَضَعُ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	وَضَعَتْ	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
تَضَعُ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦	وَضَعَتْ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيئا	٣٤٤٤
يَضَعُ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	وَضَعَتْ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَضَعُ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	وَضَعَتْ	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
يَضَعُ	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥	وَضَعُ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَضَعُ	يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨	وَضَعُ	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
أَضَعُ	فعرضوا علي أن أضع عنهم ويقدونني	٢٤٧٨	وَضَعُ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
يَضَعُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	وَضَعُ	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
يَضَعُ	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	وَضَعُ	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
يَضَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	وَضَعُ	وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى	٢٩٨٨
يَضَعُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	وَضَعُ	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
يَضَعُ	فليس استنخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	وَضَعُ	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَضِعَ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جمع	٢٩٩٠	يُوضَعُ	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
وَضِعَ	وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١	يُوضَعُ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
وَضِعَتْ	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصلبت على	٧٧٥	يُوضَعُ	ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس	٧٧٩	يُوضَعُ	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	يُوضَعُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
وَضِعَتْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	تَضَعُونَهُ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن	٨٢٨
وَاضِعٌ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩	تَضَعِي	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
وَاضِعٌ	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤	ضَعَهَا	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
وَاضِعٌ	واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥	مَوْضِعِهِ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
مَوْضِعٌ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤	مَوْضِعَهَا	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
مَوْضِعٌ	فذلك موضوع عنه ليس لسيدته فيه شيء	٢٩٧١	وَضَعَتْهُ	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
مَوْضُوعَةٌ	فإذا سيط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	وَضَعْتَهُ	أذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
مَوْضُوعَةٌ	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢	وَضَعَهُ	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
تَوَاضَعُ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣	وَضَعَهُ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
إِنْقَضَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	وَضَعَهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
تَضَيِينٌ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذني	٢١٥٥	وَضَعَهُ	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
تَوَضَعُ	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢	وَضَعَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
ضَعَهُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦	وَضَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
مَوْضِعٌ	إذا أهوى لسجد مسح الحصباء لموضع	٥٣٩	وَضَعْتَهَا	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤
مَوْضِعٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	وَضَعْتَهَا	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
مَوْضِعٌ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠	يَضَعُهَا	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
مَوْضِعٌ	ولا يبني له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠	يَضَعُهُمَا	حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢
مَوْضِعٌ	موضع الضمان وإنما يقتسمان الريح	٢٥٥٢	يَضَعُهُ	يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي	٢٦٤٤
وَضِيعَةٌ	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعه أو تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
وَضِيعَةٌ	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعه ولا تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١
وَضِيعَةٌ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعه	٢٥٤٩	يَضَعُهُ	ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥
وَضِيعَةٌ	ولا من الوضيعه وذلك على رب المال	٢٥٤٩	وَطِئَ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨
وَضِيعَةٌ	إن بيعت السلعة بربح أو وضيعه أو	٢٥٦١	وَطِئَ	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
وَضِعَ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع الديدن	٥٤٥	وَطِئَهَا	فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل	٣٠٠٤
وَضِعَ	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يَطَأُ	وإن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَضِعَتْ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	يَطَأُ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
يَضَعُ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	يَطَأُ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
يُوضَعُ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣	يَطَأُ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
يُوضَعُ	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠	تَوَاطَأَتْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
يُوضَعُ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	تَوَطَأَ	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
يُوضَعُ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣	وَطَأَهُ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
يُوضَعُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابه فيوضع	٢٩٤٨	يَطْوُونُ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم	٢٧٤٦
يُوضَعُ	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨	يَطْوُونُ	ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطْوَاهَا	وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها	٢٢٤٨	عَنَّكَم	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
يَطَّأَهَا	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣	عَنْهَمَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	فعليه كفارة الظهر قبل أن يطأها	٢٠٦٥	عَنْهَمَا	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن	٢٢٨٢	عَنْهَمَا	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
يَطَّأَهَا	فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها	٣٠١٧	عَنْهَنْ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يَطَّوُّهَا	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	أَوْعِيهِمْ	وفي الأنف إذا أوعي أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
يَطَّوُّهَا	لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة	٢١٠٣	أَوْعِيَهُمْ	قد أحرزها أهلها في أوعيهم وضموا	٣٠٩٢
يَطَّوُّهُمَا	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطوُّهما	٣٠١٦	وَعَيْت	فيصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
يَطَّوُّهُنَّ	هل يطوُّهن جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦	وَقَد	وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله	٣٣٩٩
يَسْتَوْرِبُ	أن يستورب الناس الطراف بالبيت كله	١٣٣٨	وَقَر	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
وَعَثَاء	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣	وَأَفِر	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِدَّة	من كان له عند رسول الله ﷺ أي أو عدة	١٧٠٦	وَأَفِر	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
وَعِيد	ثم يقول إن هذا لو عيد لأهل الأرض	٣٦٤١	وَأَفِر	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
أَعِدَّهَا	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول لها؟	٣٦٦٦	وَأَفِر	والمال وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
وَعَدْتَنِي	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥	مُؤَافِق	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
وَعَدَّهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	مُؤَافِق	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١
وَعُدُّكَ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	وَأَفِق	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
يَتَوَاعَدُهُ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده	١٢٨٢	وَأَفِق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
يَعِظُ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠	وَأَفِق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة	٢٩٢
يَعِظُهُمْ	ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله	٢١٨٤	وَأَفِق	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
عَفِي	إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣	وَأَفَقَّت	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦
عَفِي	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	وَأَفَقَّت	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
عَفِي	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَتَّفَقَان	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَعَكَ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	يُؤَفِّق	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
وَعِكَ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	يُؤَافِقُهَا	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
وَعِكَ	فوعك سهل مكانه واشتد وعك فأتي	٣٤٥٩	يُؤَافِقُكَ	ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله	٣٤٦٢
وَعِكَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتي	٣٣٠٦	يُؤَافِقُهَا	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١
وَعَكَّهُ	واشتد وعك فأتي رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	يُؤَافِقَانِهِ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
وَعَكَيْهَا	لما قدسنا المدينة نالنا وباء من وعكها	٤٥١	يُؤَفِّي	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
عَنَّكَ	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلني	١٩٨	يُؤَفِّي	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
عَنَّكَ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	مُتَوَفَّى	المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة	١٠٦٨
عَنَّكَ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	مُتَوَفَّى	كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى	١٨٥٠
عَنَّكَ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك	١٥٧٥	مُتَوَفَّى	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
عَنَّكَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	مُتَوَفَّى	هو من المتوفى بمنزلة من أو هو أطرف	١٨٥٠
عَنَّكَ	أنتك رهته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يُتَوَفَّى	وإحدى الغريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
عَنَّكَ	عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك	٢٨٩٣	تُتَوَفَّى	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
عَنَّكَمَا	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧	مُتَوَفَّى	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
عَنَّكَم	لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم	٢٠٢٢	مُتَوَفَّى	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤

اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة	اللفظة	المقبرة	رقم الفقرة
مُتَوَفَّى	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤	يُسْتَوَفَّى	مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	يُسْتَوَفَّى	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَّى	لم يترك المتوفى جدا أبأ ما فضل	١٨٥٨	يُسْتَوَفَّى	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
مُتَوَفَّى	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى	١٨٥٩	أَوْفِي	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
مُتَوَفَّى	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	تُؤْفَى	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩	تُؤْفَى	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
مُتَوَفَّى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	تُؤْفَى	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
مُتَوَفَّى	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥	تُؤْفَى	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
مُتَوَفَّى	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥	تُؤْفَى	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
مُتَوَفَّى	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُؤْفَى	قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة	٨١٠
مُتَوَفَّى	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُؤْفَى	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
مُتَوَفَّى	وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف	١٨٨٠	تُؤْفَى	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
مُتَوَفَّى	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
مُتَوَفَّى	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	تُؤْفَى	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
مُتَوَفَّى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
مُتَوَفَّى	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	تُؤْفَى	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
مُتَوَفَّى	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦	تُؤْفَى	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
مُتَوَفَّى	لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى	١٨٨٩	تُؤْفَى	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢	تُؤْفَى	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	تُؤْفَى	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
يُتَوَفَّى	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	تُؤْفَى	قال مالك تحدد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
مُتَوَفَّى	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	تُؤْفَى	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في	٢٢٥٣
يُتَوَفَّى	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها	٢١٩٦	تُؤْفَى	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
مُتَوَفَّى	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧	تُؤْفَى	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصابة	٢٩٦٧
مُتَوَفَّى	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	تُؤْفَى	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
مُتَوَفَّى	المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٠٤	تُؤْفَى	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
يُتَوَفَّى	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	تُؤْفَى	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
مُتَوَفَّى	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	تُؤْفَى	مولي عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
إِسْتَوَفَّى	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	تُؤْفَى	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
إِسْتَوَفَّى	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	تُؤْفَى	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
إِسْتَوَفَّى	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	تُؤْفَى	أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
إِسْتَوَفَّى	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	تُؤْفَى	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله	٢٨٠٠
يُسْتَوَفَّى	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	مُؤَايَئَةٌ	موايئة للحج وهي حافض لا تستطيع	١٥٥٠
يُسْتَوَفَّى	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	وَأَيَّةٌ	وأية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز	٨٤٢
يُسْتَوَفَّى	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى	٢٣٧٠	وَفَاءٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطيف	٢٩
يُسْتَوَفَّى	إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء	٨٧٨
يُسْتَوَفَّى	حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَفَاءٌ	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦	تَسْتَوِيهِ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء	١٧١٩	تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	٢٤٠٧
وَفَاءٌ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
وَفَاءٌ	لا وفاء له وهذا العمل فيه	٢٥٠٢	تَسْتَوِيهِ	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
وَفَاءٌ	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨	تَوَفَاهُ	وتوفاه الله ﷻ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
وَفَاءٌ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠	تَوَفِيَهُ	فيقول لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
وَفَاءٌ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠	تَوَفِيَتْ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
وَفَاءٌ	وقال المقارض بل عليك وفاء حتى هذا	٢٥٨٩	تَوَفِيَهُمْ	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
وَفَاءٌ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	يَسْتَوْفُوها قَبْلَ أَنْ	يستوفوها فبعث مروان	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	يَسْتَوْفُوها قَبْلَ أَنْ	يستوفوها فدخل زيد ورجل	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في	٢٩٥٩	يَسْتَوِيهِ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
وَفَاءٌ	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	يَسْتَوِيهِ	سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
وَفَاءٌ	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	يَسْتَوِيهِ	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
وَفَاءٌ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	يَسْتَوِيهِ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦
وَفَاءٌ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَسْتَوِيهِ	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد	١٦٨٠	يَسْتَوِيهِ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه	٢٣٦٣
وَفَاءٌ	الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة	١٩١٢	يَسْتَوِيها قَبْلَ أَنْ	يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
وَفَاءٌ	فقال أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	يَتَوَفَّوْنَ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
وَفَاءٌ	أنه أخيره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠	يُوفُونَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جثت أرضا يوفون	٢٥٢٤
وَفَاءٌ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيها	يوفيهها صاحبها بالربرة	٢٤٠٣
وَفَاءٌ	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيهِ	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
وَفَاءٌ	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا	٢١٩٥	وَقْتُ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥
وَفَاءٌ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤	يُؤَقَّتْ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤
وَفَاءٌ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	مَوَاقِيْتُ	المواقيت وهو من أهل المدينة أو	١٢٤٥
وَفَاءٌ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها	٢٨١٢	مَوَاقِيْتُ	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
وَفَاءٌ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	وَقْتُ	إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت	٤
وَفَاءٌ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	وَقْتُ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
وَفَاءٌ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	وَقْتُ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت	٦
وَفَاءٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	وَقْتُ	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
يَسْتَوْفِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	وَقْتُ	زوج النبي ﷺ أنه سأله أبا هريرة عن وقت	١٢
يَسْتَوْفِي	فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه	٢٣٢٢	وَقْتُ	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْتَوْفِي	فستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	وَقْتُ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
يَسْتَوْفِي	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢	وَقْتُ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	وَقْتُ	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت	٣٢
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	وَقْتُ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
إِسْتَوْفَاهُ	واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه	٢٤٨٧	وَقْتُ	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
تَتَوَفَّانِي	حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	وَقْتُ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥
تَسْتَوِيهِ	قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه	٢٢٥٩	وَقْتُ	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَقْتُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠	يَقَعُ	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
وَقْتُ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	وَقَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
وَقْتُ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤	يَقَعُ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠
بِيقَاتٍ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَقَعُ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
بِيقَاتٍ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥	وَقَعُ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
بِيقَاتِهِ	أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
بِيقَاتِهِ	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
وَقْتُهُ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	يَقَعُ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
وَقْتَهَا	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها	٣٠	تَقَعُ	يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥
وَقْتَهَا	فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها	٢٣١	وَقَعُ	أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
وَقْتَهَا	وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها	٣٠	وَقَعُ	فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد	٣٠٥٤
وَقْتَهَا	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	يَقَعُ	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
وَقْتَهُمَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما	٧٨٠	يَقَعُ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
يُوقِدُونَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	يَقَعُ	يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
وَقَارَ	فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم	٣٤٠٨	وَقَعُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٢٢
وَقَارَ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨	وَقَعُ	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام	٣٢٢٩
تُوقِظُكَ	كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج	٧٧٢	وَقَعُ	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام	٣٢٢٩
يَقَعُ	قال مالك في المعتصر يقع بأهله	١٢٦٣	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
وَقَعُ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل	١٢٦٤	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
وَقَعُ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	وَقَعُ	أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد ال	٣٣٣١
وَقَعُ	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	وَقَعُ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
وَقَعُ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	تَقَعُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغارة تقع في	٣٥٦٣
وَقَعُ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	وَقَعَتْ	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
تَقَعُ	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	وَقَعَتْ	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
تَقَعُ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	وَقَعَتْ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
وَقَعُ	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	وَقَعَتْ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى	٢٣٧١
يَقَعُ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥	وَقَعَتْ	ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجما	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	وَقَعَتْ	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل	٢٠٥٠	وَقَعَتْ	وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧
يَقَعُ	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	وَقَعَتْ	ثم وقعت بها قال فضحك القاسم	١٤٨٥
يَقَعُ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	أَوْقَعُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
يَقَعُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُوقِعُ	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
يَقَعُ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	مَوَاقِعُ	ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
تَقَعُ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	مَوْقِعُ	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجية	٢٦٨٢
وَقَعُ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصاة	٢٢٧٦	وَقَعَتْ	مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت	٢٠٠٤
وَقَعُ	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	وَقَعَتْ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
تَقَعُ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤	وَقَعَتْ	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
تَقَعُ	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧	وَقَعُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقَعُ	إذا ألقى الرجل من امرأته لم يقع عليه	٢٠٤٥	وَقُوفٌ	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
يَقَعُ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧	يَقِفُ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
رَقَفَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفف الناس	٥٦٥	يَقِفُ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
رَقَفَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧	يَقِفُ	شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبغته ببريرة	٨٢٧
رَقَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨	يَقِفُ	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	يَقِفُ	يحیی وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	يَقِفُ	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
وَقَفَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمني	١٥٩٤	يَقِفُ	يحیی وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
وَقَفًا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فاما	٣٥٣١	يَقِفُ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
وَقِفَ	الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧	يَقِفُ	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
وَقِفَ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	يَقِفُ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
وَقِفَ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف	٢٠٤٩	يَقِفُ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
وَقِفَ	إن هو وقف فلم يقع وإن مضت عدة	٢٠٥١	يَقِفُ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
وَأَقِفَ	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	يَقِفُ	ولا يقف عند جمره العقبة	١٥٢٨
وَأَقِفَ	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩	يَقِفُونَ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
مَوْقُوفٌ	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يَقِفُ	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
مَوْقُوفٌ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	يَقِفُ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
يُوقَفُ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهنه على هيئته	٢٧٠٧	يُوقَفُ	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٥٥
أَقِفَ	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧	يُوقَفُ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
تَقِفُ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف	١١٠٩	يُوقَفُ	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
تَقِفُ	ثم تقف حتى يبصر ما بينها وبين الناس	١٣٩٠	يُوقَفُ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة	٢٠٤٩
تَقِفُ	قال والجدال في الحج أن قرشا كانت تقف	١٤٥٠	يُوقَفُ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
تَقِفُ	ثم تركب تسيير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣	يُوقَفُ	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
تَقِفُ	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	يُوقَفُ	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
تَقِفُ	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف	٣٥٣٣	يُوقَفُ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
مَوْقِفٌ	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	١٢١٦	يُوقَفُ	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
مَوْقِفٌ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	يُوقَفُ	يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث	٢٨٤٤
مَوْقِفٌ	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	يُوقَفُ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَوْقِفٌ	أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا	١٣٣٣	يُوقَفُ	قال مالك يحتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
مَوْقِفٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	تُوقَفُ	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
مَوْقِفٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	وَقُوفُهُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَوْقِفٌ	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	يَقِفُهَا	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
مَوْقِفٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	مُوقِنٌ	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
مَوْقِفٌ	قال مالك في العبد يحتق في الموقف	١٤٥٧	يُوقِنُ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
وَقَفَ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	وَقَاهُ	من وقاه الله شر الثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَقُوفٌ	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	وَقَاهُ	من وقاه الله شر الثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
وَقُوفٌ	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	أَوَاقٍ	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
وَقُوفٌ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	أَوَاقٍ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَواق	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربيع	٨٨٩	يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
أَواق	إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣	يَلِج	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
أَواقِي	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	يَلِج	إنه عمك فليج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
إِيقِي	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١	وَلَد	وهو من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة	٩٩
تَقَوَاه	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	وَلَد	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد	٧٨٨
قَنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	وَلَد	الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَقِيهَا	يقبها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	وَلَد	الولد فيحسبهم إلا كانوا له جنة	٨٠٦
يُقِي	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	وَلَد	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
يُقِي	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨	وَلَد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
أَتَقَاكُمْ	إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠	وَلَد	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
أَتَقِي	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى	١٠١٥	وَلَد	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أَوقِيَّة	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوقِيَّة	للقحة لنا خير من أوقية والأوقية	٣٦٦٢	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوقِيَّة	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	وَلَد	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
أَوقِيَّة	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢	وَلَد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
إِئْتَى	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِئْتَى	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِئْتَاه	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	وَلَد	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
إِئْتَوْا	واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١	وَلَد	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
تَتَّبِعِينَ	والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبك	٣٦٣٨	وَلَد	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
مُتَّقِينَ	قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
أُوكُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
مُتَّكِنِينَ	متكنا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاه	ولا يحل وكاه ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاهَا	اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّد	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَوَكَّد	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف	١٧٤٠	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّدَهَا	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّف	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩	وَلَد	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
وَكَّل	عمر رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ويكف	٣٦	وَلَد	كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن	١٨٥٢
تَوَكَّلْت	وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت	٧٢٨	وَلَد	لم يكن لكم ولد فلن كان لكم ولد فلهن	١٨٥٢
تَوَكَّلَهُ	لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	وَلَد	لم يكن لهن ولد فلن كان لهن ولد فلكن	١٨٥٢
وَكَّلَهُمْ	كان وكلهم بتسوية الصوف - فأخبروه	٥٤٣	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكَّلِيَهُ	فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته	٢١٥٥	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكَّلَهُمْ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدٌ	كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه	١٨٥٤	وَلَدٌ	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
وَلَدٌ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤	وَلَدٌ	الولد للفراس وللماهر الحجر ثم	٢٧٣٦
وَلَدٌ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدٌ	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
وَلَدٌ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدٌ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَدٌ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦	وَلَدٌ	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد	٢٧٣٧
وَلَدٌ	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦	وَلَدٌ	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
وَلَدٌ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	وَلَدٌ	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
وَلَدٌ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨	وَلَدٌ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
وَلَدٌ	ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه	١٨٥٩	وَلَدٌ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
وَلَدٌ	ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو	١٨٥٩	وَلَدٌ	للولد مال ناضبا كان أو عرضا إن أراد	٢٨٤٥
وَلَدٌ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	وَلَدٌ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
وَلَدٌ	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	وَلَدٌ	كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة	٢٨٦٦
وَلَدٌ	لا يكون ولد ولا والد قال يحيى	١٨٧٩	وَلَدٌ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
وَلَدٌ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	وَلَدٌ	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣
وَلَدٌ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	وَلَدٌ	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
وَلَدٌ	لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد	١٨٨٠	وَلَدٌ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
وَلَدٌ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدٌ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعة	٢٩٠١
وَلَدٌ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدٌ	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢
وَلَدٌ	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني	١٩٠٢	وَلَدٌ	أن الجد أبا العبد يجزى ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
وَلَدٌ	لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم	١٩٠٢	وَلَدٌ	مالك الأمر للمجتمع عليه عندنا في ولد	٢٩٠٣
وَلَدٌ	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢	وَلَدٌ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدٌ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدٌ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
وَلَدٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدٌ	مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد	٢٩١٤
وَلَدٌ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدٌ	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وَلَدٌ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	وَلَدٌ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦
وَلَدٌ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدٌ	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
وَلَدٌ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدٌ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
وَلَدٌ	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣	وَلَدٌ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
وَلَدٌ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥	وَلَدٌ	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدٌ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
وَلَدٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدٌ	قال مالك في المكاتب يهلك ويرث أم ولد	٢٩٥٥
وَلَدٌ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	وَلَدٌ	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
وَلَدٌ	أنه قال عدة أم الولد إذا توفى عنها	٢٢٠٠	وَلَدٌ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
وَلَدٌ	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى	٢٢٠١	وَلَدٌ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
وَلَدٌ	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨	وَلَدٌ	ويرث ولد معها في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
وَلَدٌ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	وَلَدٌ	ولد له قال مالك ذلك جائز له	٢٩٦٤
وَلَدٌ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	وَلَدٌ	يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبه	٢٩٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُلِدَ	ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت	٢٩٦٨	وُلِدَ	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وُلِدَ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩	وُلِدُوا	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وُلِدَ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	وُلِدُوا	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع	٢٩٤٩
وُلِدَ	مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة الولد	٢٩٦٩	وُلِدُوا	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
وُلِدَ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	وُلِدُوا	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وُلِدَ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	وَالِدٌ	ولا والد قال يحيى قال مالك	١٨٧٩
وُلِدَ	ما بقي فتمت أم ولد أبيهم بعقبتهم	٢٩٨٥	وَالِدٌ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وُلِدَ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	وَالِدٌ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وُلِدَ	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠	وَالِدٌ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وُلِدَ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	وَالِدٌ	ناصيا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
وُلِدَ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	مَوْلُودٌ	كل مولود يولد على الفطرة فأبوه	٨٢٣
وُلِدَ	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠	وَالِدَيْنِ	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وُلِدَ	الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وُلِدَ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
وُلِدَ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	مَوْلِدَةٌ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
وُلِدَ	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨	أَوْلَادٌ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
وُلِدَ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به الولد	٣٠٦٩	أَوْلَادٌ	أن عمر كان يليط بأولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
وُلِدَ	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	أَوْلَادٌ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وُلِدَ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	أَوْلَادٌ	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
وَلَدَتْ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠	أَوْلَادٌ	فولدت أولادا بعد تدييره إياها ثم	٢٩٩٩
وَلَدَتْ	أن أسماء ولدت محمد بندي الحليفة	١١٥١	تَلِدٌ	حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه	١٩٧١
وَلَدَتْ	أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر	١٥٥٨	تَلِدٌ	مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة فتلد	١٩٧١
وَلَدَتْ	بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره	١٩٧١	تَوْلِدٌ	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
وَلَدَتْ	فقات أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	وَلَأَيْدٍ	إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف	٢٥١٤
وَلَدَتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	وَلَأَيْدٍ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١	وَلَأَيْدٍ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	مالك في من اشترى جارية أو دابة فولدت	٢٥٠٤	وَلِيدٌ	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
وَلَدَتْ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧	وَلِيدٌ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
وَلَدَتْ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩	وَلِيْدَةٌ	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
وَلَدَتْ	فولدت له عاصم ثم إنه فارقها	٢٨٣٨	وَلِيْدَةٌ	جيد أو وليدة قال مالك وثيقة	١٥٦٨
وَلَدَتْ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلِيْدَةٌ	وأن يظأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَلَدَتْ	فولدت أولادا بعد تدييره إياها ثم	٢٩٩٩	وَلِيْدَةٌ	أن رجلا كانت تحته وليدة لقرم	٢٠٢٩
وَلَدَتْ	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠	وَلِيْدَةٌ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع بوليده	٢١٢٠
وَلَدَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	وَلِيْدَةٌ	فقال إنني كانت لي وليدة وكنت أطؤها	٢٢٤٨
وَلَدَتْ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥	وَلِيْدَةٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
وُلِدَ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	وَلِيْدَةٌ	أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
وُلِدَ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا وولد	١٨٩٥	وَلِيْدَةٌ	مالك في الرجل يتبع العبد أو الوليدة	٢٢٦١
وُلِدَ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلِيْدَةٌ	أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلِيدَةٌ	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	أَوْلَادَنَا	ولا تقتل أولادنا ولا تأتي بيهتان	٣٦٠٢
وَلِيدَةٌ	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩	أَوْلَادَهُمْ	فلا يضر أولادهم قال يحيى قال	٢٢٥٢
وَلِيدَةٌ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	أَوْلَادَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وَلِيدَةٌ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	أَوْلَادَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
وَلِيدَةٌ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	أَوْلَادَهُمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
وَلِيدَةٌ	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	أَوْلَادَهُمَا	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
وَلِيدَةٌ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١	أَوْلَادَهُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	أَوْلَادِيهَا	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
وَلِيدَةٌ	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥	أَوْلَادِيهَا	وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما	٢٨٦٧
وَلِيدَةٌ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٣٦	لِوَلَدِهِ	ولولده من الرجال أو العصبية	٢٩٧٢
وَلِيدَةٌ	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلِيدَةٌ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
وَلِيدَةٌ	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	وَالْيَدِيَهُمْ	ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧
وَلِيدَةٌ	مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة	٢٦٥٧	وَلَدَتَهُ	قال مالك وكل ولد ولده أمه أو وصى	٣٠١٠
وَلِيدَةٌ	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	وَلَدَهُ	فولدت له أولادا فقتضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلِيدَةٌ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلَدَهُ	ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة	٢٧٩٤
وَلِيدَةٌ	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	وَلَدَهُ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَلِيدَةٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	وَلَدَهَا	والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَلِيدَةٌ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	وَلَدَهَا	لا يطأها حتى تغظم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣
وَلِيدَةٌ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلَدَهَا	وولدها للبايع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤
وَلِيدَةٌ	أن عمر أنه وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢	وَلَدَهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
وَلِيدَةٌ	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢	وَلَدَهَا	إلا ألحقته به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦
وَلِيدَةٌ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	وَلَدَهَا	أن قد ألم بها إلا ألحقته به ولدها	٢٧٤٧
وَلِيدَةٌ	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
وَلِيدَةٌ	فقتضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
وَلِيدَةٌ	وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم	٣١٦٨	وَلَدَهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
وَلَادَةٌ	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	وَلَدَهَا	فإن ولدها لا يمتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	وَلَدَهَا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	وَلَدَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
وَلَادَةٌ	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٣٤	وَلَدَهُ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
وَلَادَةٌ	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١	وَلَدَهُ	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦
وَلَدَانِ	والولدان قال فكان رجل منهم يقول	١٦٢٥	وَلَدَهُ	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده	٢٨٦٨
يُولَدُ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣	وَلَدَهُ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
يُولَدُ	الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت	١٩٥٦	وَلَدَهُ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
يُولَدُ	ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه	١٩٥٦	وَلَدَهُ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥
يُولَدُ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	وَلَدَهَا	إذا نتجت البينة فليحمل ولدها حتى	١٤٠٢
يُولَدُ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	وَلَدَهَا	فهو ولدها يريتها إن ماتت وترثه إن	١٨٩٦

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
وَلَدَهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	أَوْلَى	مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى	١٨٨٠
وَلَدَهَا	فإذ مات ولدها فلما ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨	أَوْلَى	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
وَلَدَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠	أَوْلَى	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
وَلَدَهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	أَوْلَى	ومنعمهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
وَلَدَهَا	أن يبيعها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧	أَوْلَى	أن الأخ للاب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	أَوْلَى	وابن العم للاب أولى من عم الأب	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣	أَوْلَى	والأخ للاب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	أَوْلَى	والعم أخو الأب للاب أولى من بني العم	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	أَوْلَى	والعم أخو الأب للاب والأم أولى	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	أَوْلَى	وينو الأخ للاب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	أَوْلَى	وينو الأخ للاب أولى من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَيْدٌ	أن من عق فأنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	أَوْلَى	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
وَلَيْدٌ	فمن عق عن ولده فأنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦	أَوْلَى	قال مالك والجد أبو الأب أولى	١٨٨٧
وَلَيْدٌ	مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده	٢٦٤١	أَوْلَى	وأولى من العم أخي الأب للاب والأم	١٨٨٧
وَلَيْدٌ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَوْلَى	وابن الأخ للاب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
وَلَيْدٌ	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَوْلَى	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَلَيْدٌ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	أَوْلَى	ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت	٢٥٨٩
وَلَيْدٌ	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	أَوْلَى	وكان أولى بالتبذة باليمين لقبضه	٢٧١١
وَلَيْدٌ	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	أَوْلَى	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
وَلَيْدٌ	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أَوْلَى	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
وَلَيْدٌ	قال مالك فإذا عتق هو فأنما أم ولده	٣٠٠٤	أَوْلَى	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
وَلَيْدٌ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	أَوْلَى	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
وَلَيْدٌ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها	١٠٩٠	أَوْلَى	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
وَلَيْدٌ	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤	أَوْلَى	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦
وَلَيْدٌ	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩	أَوْلَى	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
وَلَيْدٌ	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	أَوْلَى	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
وَلَيْدٌ	إذا اعترف زوجها الذي لا عنها بولدها	٢٩٠٢	وَلَى	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
وَلَيْدٌ	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	وَلَى	ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣
وَلَيْدٌ	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	تَوَلَّى	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى نسعى	٣٥٧
وَلَيْدٌ	أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته	٢١٢٩	تَوَلَّى	التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى	٦٨٢
وَلَاذِيهَا	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠	تَوَلَّى	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
أَوْلَمٌ	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم	٢٠٠٦	تَوَلَّى	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
وَلَيْمَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَوَلَّى	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
وَلَيْمَةٌ	إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	تَوَلَّى	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
وَلَيْمَةٌ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	تَوَلَّى	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
يُولِمٌ	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَوَلَّى	التولية والإقالة والشرك ولو كان	٢٢٩٨
وَلَيْمَتِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١	تَوَلَّى	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١
أَوْلَى	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠	تَوَلَّى		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوَالِيَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١	مَوَالِي	مولى عثمان أن عثمان جلس على	٨٣
تَوَالِيَةٌ	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢	مَوَالِي	مولى عمر عن سليمان أن علي	١٢٠
تَوَالِيَةٌ	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢	مَوَالِي	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله عن	١٢٢
مَوَالِي	الأخ للآب والأم أولى من الجد بولاء الموالي	١٨٨٧	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال	١٤٤
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	مَوَالِي	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	مَوَالِي	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد	٢٠١
مَوَالِي	وقال موالي أهم بل هم موالينا فاخصمو	٢٨٩٩	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٢٠
مَوَالِي	وهو عبد لم يعتق فلاؤهم لموالي أهم	٢٩٠٠	مَوَالِي	مولى سليمان عن عباد عن قيس	٢٥٩
مَوَالِي	مالك ومثل ذلك ولد الملاعة من الموالي	٢٩٠١	مَوَالِي	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
مَوَالِي	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١	مَوَالِي	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
مَوَالِي	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٠
مَوَالِي	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة موالي	٢٩٠٢	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٢
مَوَالِي	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
مَوَالِي	فاختصم إلى عثمان ففضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت	٣١٠
مَوَالِي	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٣٤
مَوَالِي	وأما ولاء الموالي فلا أر أيت لو هلك	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى عمر عن مالك أن عثمان كان	٣٤٥
مَوَالِي	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	٣٨٦
مَوَالِي	إنما هم موالي صاحبنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
مَوَالِي	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى عمر عن بسر أن زيد قال	٤٢٨
مَوَالِي	ففضى أبان للجهنين بولاء الموالي	٢٩٠٨	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٤٣١
مَوَالِي	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨	مَوَالِي	وعن أبي النضر مولى عمر عن	٤٥٥
مَوَالِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مَوَالِي	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرت	٥١٧
مَوَالِي	وترك موالي أعتقهم هو عتاقه ثم إن	٢٩٠٩	مَوَالِي	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥	مَوَالِي	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥	مَوَالِي	مولى عمر عن بسر أن زيد أرسله	٥٢٦
مَوَالِي	الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن	٣٢٤٠	مَوَالِي	مولى أبي بكر أن أبا بكر كان يقول	٥٥٥
مَوَالِي	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦	مَوَالِي	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال له	٥٦٠
مَوَالِي	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧	مَوَالِي	مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد	٦١٣
مَوَالِي	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	مَوَالِي	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
مَوَالِي	فورثه أخوه لأبيه وأمهم ماله ومواليه	٢٩٠٧	مَوَالِي	مولى آل الشفاء وكان يقال له	٦٥٨
مَوَالِي	أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن	٣٢٤٠	مَوَالِي	مولى الأسود عن أبي سلمة أن	٦٩٧
مَوَالِي	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	مَوَالِي	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مَوَالِي	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩	مَوَالِي	مولى آل زيد أنه قال سمعت أبا هريرة	٧٠٩
مَوَالِي	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٢
مَوَالِي	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	مَوَالِي	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٣
مَوَالِي	مولى الأسود عن أبي سلمة وعن محم	٣٩	مَوَالِي	مولى سليمان عن عطاء عن أبي هرير	٧١٤
مَوَالِي	مولى بني حارثة عن سويد أنه	٧٢	مَوَالِي	مولى ابن أزره عن أبي هريرة	٧٢٣

رقم الفقرة	المقبرة	اللفظة	رقم الفقرة	المقبرة	اللفظة
٢٢٠٨	مولى عمر عن ابن أفلح مولى	مؤلفي	٧٧٩	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	مؤلفي
٢٢٩٧	مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة	مؤلفي	٨٢٦	مولى عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٣١٥	مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد	مؤلفي	٨٣٧	مولى الزبير أنه سال القاسم عن	مؤلفي
٢٤٧٨	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث	مؤلفي	٩٦٩	مولى عمر أن عمر ضرب المجزية	مؤلفي
٢٥٠٦	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	مؤلفي	١٠١٥	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٨٠٢	مولى المنبث عن زيد أنه قال جاء	مؤلفي	١٠١٧	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	مؤلفي
٢٩١٤	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	مؤلفي	١٠١٨	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	مؤلفي
٢٩١٤	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	مؤلفي	١٠٢٣	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها	مؤلفي
٣٢٥٠	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي	مؤلفي	١٠٣٢	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	مؤلفي
٣٣٠٥	أن يحسن مولى الزبير أخيره أنه كان	مؤلفي	١٠٩٨	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	مؤلفي
٣٣١٣	مولى المطلب عن أنس أن رسول الله	مؤلفي	١١٢٤	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	مؤلفي
٣٣٢٧	أن أسلم مولى عمر أخيره أنه زار	مؤلفي	١١٤٢	مولى عمر أن عبد الله قال لرسول الله	مؤلفي
٣٣٣٠	وعن سالم مولى عمر عن عامر	مؤلفي	١١٦٤	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	مؤلفي
٣٣٩٢	عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن	مؤلفي	١١٨٠	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	مؤلفي
٣٤٢١	مولى سعد عن أبي المشثي أنه	مؤلفي	١٢٥٧	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	مؤلفي
٣٥٠٢	مولى أبي بكر عن القمقاع أن	مؤلفي	١٢٥٨	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	مؤلفي
٣٥٣١	مولى عقيل عن أبي واقد أن رسول الله	مؤلفي	١٢٧٨	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	مؤلفي
٣٥٤٥	أن رافع مولى الشفاء أخيره قال دخلت	مؤلفي	١٢٧٨	مولى عمر عن نافع مولى أبي قتادة	مؤلفي
٣٥٨١	مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى	مؤلفي	١٣٨٩	مولى عبد الله عن أم الفضل أن ناسا	مؤلفي
٣٥٨١	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سمي	مؤلفي	١٣٨٩	مولى عمر عن عمير مولى عبد الله	مؤلفي
٣٥٩٠	مولى سليمان عن خالد يرفعه	مؤلفي	١٣٩٢	مولى عمر عن سليمان نهى عن صيام	مؤلفي
٣٥٩١	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	مؤلفي	١٣٩٥	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	مؤلفي
٢٧٣٨	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	وَال	١٤٣٣	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	مؤلفي
٩٢٠	الوالي فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة	وَالِي	١٤٤٦	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	مؤلفي
٩٢٠	ما يرى الوالي وعسى أن يتنقل ذلك	وَالِي	١٥٠٠	مولى ابن عباس عن أسامة أنه سمعه	مؤلفي
١٦٦٤	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	وَالِي	١٥٩٦	مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر	مؤلفي
٣٠٦١	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	وَالِي	١٥٩٨	مولى عبد الله عن طلحة أن رسول الله ﷺ	مؤلفي
٣٠٨٢	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	وَالِي	١٦٥٤	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	مؤلفي
١٨٨٧	الأخ للاب والأم أولى من الجد بولاء	وَلَاء	١٦٦٩	مولى ابن مطيع عن أبي هريرة	مؤلفي
١٨٩٧	ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن	وَلَاء	١٦٧٧	مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	مؤلفي
٢٠٧٣	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	وَلَاء	١٧٩٠	مولى عقيل أنه سال أبا هريرة عن	مؤلفي
٢٨٥٦	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	وَلَاء	١٨١٦	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	مؤلفي
٢٨٥٦	ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما	وَلَاء	١٨٨٢	أنه أخبره عن مولى لقریش كان قديما	مؤلفي
٢٨٦٦	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	وَلَاء	٢١٤٥	مولى المهري أن القاسم وسالم	مؤلفي
٢٨٩٣	إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	وَلَاء	٢١٥٥	مولى الأسود عن أبي سلمة عن	مؤلفي
٢٨٩٣	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	وَلَاء	٢١٩١	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	مؤلفي
٢٨٩٣	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	وَلَاء	٢٢٠٧	مولى عمر عن عامر عن أبيه	مؤلفي
٢٨٩٣	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	وَلَاء	٢٢٠٨	مولى أبي أيوب عن أم ولد أنه كان	مؤلفي

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَاءٌ	لا يمتنع ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	وَلَاءٌ	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
وَلَاءٌ	اشترىها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	وَلَاءٌ	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦
وَلَاءٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	وَلَاءٌ	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
وَلَاءٌ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	وأن تناصخوا من ولاء الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
وَلَاءٌ	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
وَلَاءٌ	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧	وَلَاءٌ	أو يأتي ولاء الدم ببلوث من بيته	٣٢٧٧
وَلَاءٌ	أن الجد أبا العبد يجزى ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	إلا أن ينكل أحد من ولاء المقتول	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	جز الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	إلا أن ينكل أحد من ولاء المقتول ولاء	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	يحلف من ولاء الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
وَلَاءٌ	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣	وَلَاءٌ	قال فإن نكل أحد من ولاء الدم الذين	٣٢٧٩
وَلَاءٌ	أو بعد ما تضح إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤	وَلَاءٌ	لا تردد على من بقي من ولاء الدم	٣٢٧٩
وَلَاءٌ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	وَلَاءٌ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاءة	٣٢٨٠
وَلَاءٌ	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	فيرد ولاءة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
وَلَاءٌ	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	وهم ولاءة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
وَلَاءٌ	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	وإن لم يكن للمقتول ولاءة إلا النساء	٣٢٨٤
وَلَاءٌ	وأما ولاءة النموالي فلا أرأيت لو هلك	٢٩٠٧	وَلَاءٌ	قال مالك إذا قبل ولاءة الدم الندية	٣٢٩٤
وَلَاءٌ	فقال وردته لنا ولاءة الموالي قد كان	٢٩٠٨	يَلِي	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
وَلَاءٌ	فقضى أبان للجهنين بولاءة السواني	٢٩٠٨	يَلِي	ولا زوج يلي ذلك منها يمتح فمصح	٧٥٤
وَلَاءٌ	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَلِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
وَلَاءٌ	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	يَلِي	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
وَلَاءٌ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يَلِي	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
وَلَاءٌ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	يَلِي	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
وَلَاءٌ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤	يَلِي	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
وَلَاءٌ	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	يَلِي	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥
وَلَاءٌ	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤	يَلِي	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي	٢٨٧٣
وَلَاءٌ	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨	يَلِي	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه	٧٨٦
وَلَاءٌ	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	يَلِي	ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
وَلَاءٌ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦	يَلِي	وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك	٢٨٥١
وَلَاءٌ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى	٢٩٧٦	يَلِيَان	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
وَلَاءٌ	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	يُؤَلِي	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
وَلَاءٌ	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	يُؤَلِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
وَلَاءٌ	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	يُؤَلِي	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
وَلَاءٌ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	يُؤَلِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
وَلَاءٌ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	يُؤَال	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
وَلَاءٌ	من ولاء المكاتب - وإن أعتق نصيبهن -	٢٩٧٩	يُؤَالِي	أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُؤَالِي	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يُؤَالِي	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
وَلَاءٌ	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	يُؤَالِي	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوَالِي	في السابعة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢	وَلَاؤُهُ	ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
يُوَالِي	ولا يوالي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩	وَلَاؤُهُ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
أَوْلِيَاءَهُ	أولياءه المقتول أن الدية تكون على	٣٢٢١	وَلَاؤُهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
أَوْلِيَاءِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	وَلَاؤُهُ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
تَلِيْنِي	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخالي	٨٦٤	وَلَاؤُهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
مُوَالِيكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	وَلَاؤُهُ	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥
مُوَالِيكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل	٢٢٤٧	وَلَاؤُهُ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُوَالِيْنَا	وقال موالي أهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩	وَلَاؤُهُ	ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
مُوَالِيْتِهِ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١	وَلَاؤُهُ	قال مالك ولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مُوَالِي	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥	وَلَاؤُهُمْ	لم يعنى فولاؤهم لموالي أهم	٢٩٠٠
مُوَالِي	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩	وَلَاؤُهُمْ	لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن مات	٢٩٠٠
مُوَالِي	كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى	١٩٢٢	وَلَاؤُهُمْ	فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مُوَالِي	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣	وَلَاؤُهُمْ	إلى عثمان فقبض عثمان للزبير بولانهم	٢٨٩٩
مُوَالَاةٌ	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩	وَلِيْنَهَا	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
مُوَالَاةٌ	أن مولاة لعمرة يقال لها رقية	١٤٣٩	وَلِيْنِي	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
مُوَالَاةٌ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	وَلِيْنِهِ	ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه	٣٢٥٠
مُوَالَاةٌ	أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء	٢٠٧٥	وَلِيْنَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
مُوَالَاةٌ	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	وَلِيْنَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مُوَالَاةٌ	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢	وَلِيْنَهَا	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر	١٩١٤
مُوَالَاةٌ	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال لها	٣١٠٧	وَلِيْنَهَا	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥
مُوَالَاةٌ	فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥	وَلِيْنَهَا	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجهما غرم على وليها	١٩٢١
مُوَالَاةٌ	مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن	٣٥٨٠	وَلِيْنَهَا	مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها	١٩٢٢
مُوَالَاةٌ	فقالت للمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	وَلِيْتِ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت	١٥٥
مُوَالَاتَانِ	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	وِلَايَةٌ	في ولاية المصبة أن الأخ للاب والأم	١٨٨٥
مُوَالَاتَانِ	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨	وِلَايَةٌ	إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦
مُوَالَاتَيْنِ	المولاتين يبرد مراجل قد خيط عليه	٣٠٧٨	وِلَايَتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
مُوَالَاةٌ	أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع مولاة ورجلا	١٢٦٧	يَتَوَلَّوْهُمْ	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
مُوَالَاةٌ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاة الذي	١٩٠١	الْوَالِدِ	وعبد الله وربيعة أن الوليد بن	١١٨٢
مُوَالَاةٌ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاة	٢٢٤٧	أَوْمًا	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
مُوَالَاةٌ	ولو أن رجلا أذن لمولاة أن يوالي	٢٨٩٧	إِيْمَانًا	ستعيد أرى أن يومئذ برأسه إيمان	١١٨
مُوَالَاةٌ	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاة	٢٩٢١	إِيْمَانًا	يركع ويسجد إيمان من غير أن يضع وجهه	٥١٥
وَالِي	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧	إِيْمَانًا	إيمان ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
وَلَاءَهُ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	يَوْمِي	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئذ	١١٨
وَلَاءَهُ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤	مَعِي	فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟	٢٨٦
وَلَاءَهُ	ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعنى المكاتب	٢٩٧٦	مَعِي	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
وَلَاءَمًا	فقال أهلها نبيحكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	مَعِي	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
وَلَاؤُكَ	عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت	٢٨٩٣	مَعِي	فقال إني أنفست وأنفست معي بأهلي	١٤٨٥
وَلَاؤُكَ	إلا أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى	٢٨٩٥	مَعِي	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
مجي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	وَهَيْتَهَا	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
مجي	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠	وَهَبَهُ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
وَهَبَ	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨	وَهَبَهَا	ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك	١٩٦٩
وَهَبَ	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩	وَهَبَهَا	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١
وَهَبَ	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١	يَهَبُهَا	أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها	٢٢٨٢
وَهَبَ	عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب	١٩٨١	يَهَبُهَا	وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
يَهَبُ	فهو يستنق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩	يَهَبُهَا	ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط	٢٢٨٢
وَهَبَ	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	يَهَبُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَهَبَ	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	هُزُو	وسبح وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
وَهَبَ	أن عمر قال من وهب هبة لصله رحم	٢٧٩٠	أَهْمُ	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
وَهَبَ	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	وَيَحْكُ	فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت	١٧٨٢
تَهَبُ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤	وَيَحْكُ	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض	٣٤٦٨
وَهَبَ	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤	وَقِيلَ	فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب	٤٩
وَهَبَ	وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي	٢٨٣٤	وَيَلِكُ	اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
يَهَبُ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	يُسُ	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦
وَهَبْتَ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما	١٩٢٠	يَأْبَى	وليس لسيدته أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤
وُهَبَ	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢	يَيْدُ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
وُهَبَ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢	يَيْدُ	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	فأتابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧	يَيْدُ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧	يَيْسُ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
مَوْهُوبٌ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١	يَيْسُ	أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
مَوْهُوبٌ	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١	يَيْسُ	وإن ييس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
هَبَةٌ	باشترأ أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦	يَيْسُ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييس	٩٤٣
هَبَةٌ	باشترأ أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠	يَيْسُ	وما كان منها لا ييس ولا يدخر	٢٣٢٩
هَبَةٌ	ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه	٢٣١٧	يَيْسُ	وما كان منها مما ييس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
هَبَةٌ	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	يَابِسَةٌ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
هَبَةٌ	أن عمر قال من وهب هبة لصله رحم	٢٧٩٠	يَابِسُهَا	أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٢٩
هَبَةٌ	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	يَيْسُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩
هَبَةٌ	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا	٢٧٩١	يَيْسُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩
هَبَةٌ	له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧	يَيْسُونَ	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩
وَهَابٌ	هديتا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الرهاب	٢٥٩	يَيْقِنُ	لا يقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢
يُوهَبَانُ	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢	يَتَامَى	يتامى في حجرها لمن الحلبي فلا تخرج	٨٥٨
أَهَبَهَا	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	يَتَامَى	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَهَبَهَا	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاء القاسم	١٩٨٠	يَتَامَى	اليتامى من يتجر لهم فيها	٨٦٥
هَبِيهِ	إنما أراد بها الثواب فهو على هبة	٢٧٩٠	يَتَامَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
هَبِيهِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٦	يَتَامَى	مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى	٨٦٧
هَبِيهِ	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة	٢٨٩٧	يَيْسِمُ	وصففت أنا واليتيم وراه والعجوز	٥٢٢
وَهَبْتَهَا	فقال وهبتها لي فقال عمر لتأني	٣٠٧١	يَيْسِمُ	محمد - قال وكان يتيما في حجر عروة -	١٢٠٦

اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة	اللفظة	المقبرة	رقم المقبرة
يَتِيم	له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب	٣٤٤٦	يَدِهِ	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشربيه	٥٨٣
يَتِيم	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	يَدِهِ	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
يَتِيمَيْن	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين	٨٦٤	يَدِهِ	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
يُذَر	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢	يَدِهِ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
يُذَر	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت	٢٤٥٢	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
يُذَر	فإن خرج لم يدر أيقون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	يَدِهِ	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩
يَذَك	فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	يَدِهِ	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤
يَدِهِ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَدِهِ	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَدِهِ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
يَدِهِ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِهِ	ولاني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠
يَدِهِ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِهِ	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦	يَدِهِ	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
يَدِهِ	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
يَدِهِ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَدِهِ	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤
يَدِهِ	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١	يَدِهِ	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
يَدِهِ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	يَدِهِ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
يَدِهِ	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	يَدِهِ	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قناه في يده	١٧١٣
يَدِهِ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	يَدِهِ	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يَدِهِ	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده	٣٠٧٦	يَدِهِ	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧
يَدِهِ	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	يَدِهِ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
يَدِهِ	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١	يَدِهِ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَدِهِ	فإن بلغت سرتة رعب دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢	يَدِهِ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
يَدِهِ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يَدِهِ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠
يَدِهِ	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤	يَدِهِ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
يَدِهِ	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَدِهِ	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده	٢٧٤٢
يَدِك	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	يَدِهِ	بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه	٢٨٤٤
يَدِك	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨	يَدِهِ	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَدِهِ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤	يَدِهِ	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
يَدِهِ	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤	يَدِهِ	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
يَدِهِ	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فنسلها	١٤٠	يَدِهِ	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
يَدِهِ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣	يَدِهِ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
يَدِهِ	وجعل يطمئن بيده في خاصرتي فلا يمنعي	١٦٩	يَدِهِ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
يَدِهِ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِهِ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
يَدِهِ	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده	٣٦٣	يَدِهِ	يده؟ قلت نعم قالت فإن عمرة	٣١٠٧
يَدِهِ	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب	٤٢٧	يَدِهِ	بنصبي منك أحدا قال فتلوه رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩
يَدِهِ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدكم أنه	٤٢٧	يَدِهِ	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يَدِهِ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣	يَدِهِ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدِهِ	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠	يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩
يَدِهِ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣	يَدِ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
يَدَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَدِ	كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من	٢٣٤٣
يَدَهَا	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	فجعل أمر قريبة بيدها فاخترت زوجها	٢٠٣٩	يَدِ	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَدَهَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	يَدِ	ولا شيء من الأدم كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن	٨٤٨	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	ويكون ثلثه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد	٣٠٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام وإنما ناصيته بيد	٣٠٧	يَدِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٨٠
يَدِ	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	٥٤٦	يَدِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا	٢٣٨٠
يَدِ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فتهاني	٧٣٢	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	بيد؟ قيل له فإن الذهب والورق	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	يَدِ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	الله لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥	يَدِ	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ -	١٧٥٧	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن	٢٠٤٠	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	آخذًا بيد زيد فسألها فابتدراه	٢١٢٥	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَدِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما يبس	٢٣٢٩	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما يبس	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩	يَدِ		

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَد	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	يَدُهُ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدَهَا	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدِي	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
يَد	إذا تفاضلا بقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠	يَدِي	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
يَد	بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١	يَدِي	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
يَد	اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده	٢٩٤٩	يَدِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
يَد	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	يَدِي	فمحو كتابك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
يَد	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	يَدِي	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
يَد	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩	يَدِي	ثم دسه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
يَد	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	أَيْدِيكُمْ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
يَد	فقال له أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	أَيْدِينَا	ولا تأتي بيتهان نغتره بين أيدينا	٣٦٠٢
يَد	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩	أَيْدِيهَما	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
يَد	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أَيْدِيهِمْ	ثم غرقوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
يَد	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	أَيْدِيهِمْ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَد	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	أَيْدِيهِمْ	أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد	٣٢٨٩
يَد	يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا	٣٢٦٦	أَيْدِيهِمْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة	٣٤٣١
يَد	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	أَيْدِيهِمْ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
يَد	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أَيْدِيكُمْ	وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم	٥٦
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيهِمَا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيَهُمْ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
يَد	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	أَيْدِيَهُمْ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَدَاهُ	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع ٨٥	٨٥	يَدَايِ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
يَدَاهُ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠	يَدِي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَدُهُ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	يَدِي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
يَدُهُ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	يَدِي	أن كعب قال لو يعلم المار بين يدي	٥٢٧
يَدُهُ	لا يعد سارقا تقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	يَدِي	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَدُهُ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
يَدُهُ	كتاب الله وجدته هنا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٤
يَدُهُ	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	يَدِي	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
يَدُهُ	لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	يَدِي	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَدُهُ	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	يَدِي	أنا قتلت قلاتد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَدُهُ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩	يَدِي	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧
يَدُهُ	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	يَدِي	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦
يَدُهُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَدِي	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَدُهُ	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣	يَدِي	فمررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت	٥٣١
يَدُهُ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	يَدِي	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدَي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يَدَي	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
يَدَي	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي	٢٧٠٥	يَدَي	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَدَيك	والخير بيدك ليك والرغباء إليك	١١٩٢	يَدَي	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَدَيّن	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين	٥٤٥	يَدَي	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
يَدَيّن	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	يَدَي	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤
يَدَيه	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	يَدَيه	وفي يديه عرض مربع بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
يَدَيه	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥	يَدَيه	أن لا ينزع منه وأن يقره في يديه	٢٥٨٣
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	فلم تزل في يديه بكراه حتى مات	٢٦٢٧
يَدَيه	وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم	٧٤	يَدَيه	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
يَدَيه	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يَدَيه	في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه	٢٦٥٤
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته	٢٨٣٨
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	وألقي بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه	٣٠١٢
يَدَيه	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته فلم	٩٩	يَدَيه	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَدَيه	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩	يَدَيه	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
يَدَيه	ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	يَدَيه	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
يَدَيه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	يَدَيه	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
يَدَيه	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	يَدَيه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
يَدَيه	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨	يَدَيها	ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها بيديها	١٤١
يَدَيه	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	يَدَيها	يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه	٣٦٥٦
يَدَيه	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	يَزْبُوع	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
يَدَيه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	أَيْسَر	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
يَدَيه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	أَيْسَر	الأيسر فقال عبد الله ما منعك أن تتصرف	٥٨٥
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥	أَيْسَر	يقلده بتلعين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يَدَيه	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	أَيْسَر	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠	أَيْسَر	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
يَدَيه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	يُسْرَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يَدَيه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه	٥٢٥	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	يُسْرَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
يَدَيه	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	يُسْرَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
يَدَيه	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩	يُسْرَى	اليسرى - وتمجيل الفطر والاستبنا	٥٤٥
يَدَيه	فرقع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥	يُسْرَى	اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم	٥٤٦
يَدَيه	وقال بيديه نحو السماء فرعهما	٧٣٣	يُسْرَى	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَدَيه	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	مُوسِر	كان موسرا يجذ مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
يَدَيه	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩	يُنَاصِر	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يناصر	١٦٩٣

اللفظة	المعنى	رقم الفقرة	اللفظة	المعنى	رقم الفقرة
يُتَيَسَّرُ	ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣	إِسْتَيْقَظَ	إذا استيقظ ولتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
تَيَسَّرَ	القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقر وامنه ماتيسر	٦٨٩	إِسْتَيْقَظُوا	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
تَيَسَّرَ	يرمي جمره العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣	يَسْتَيْقِظُ	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
إِسْتَيْسَّرَ	وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد	١٢٤٩	يَسْتَيْقِظُ	فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال	٣٥
إِسْتَيْسَّرَ	وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد	١٢٥٢	يُوقِظُهُمْ	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا	٣٦
إِسْتَيْسَّرَ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	يَسْتَيْقِنُ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
إِسْتَيْسَّرَ	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى	١٤٢٨	يَسْتَيْقِنُ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن	١٧٣٠
إِسْتَيْسَّرَ	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٦	تُوقِنِينَ	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
إِسْتَيْسَّرَ	ما استيسر من الهدى شاة قال يحيى	١٤٣٧	يَقِينُ	فليتيم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
إِسْتَيْسَّرَ	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٨	يَقِينُ	ولا يريث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
تَيَسَّرَ	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥	يَقِينُ	واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع	٣٣٢٣
يَسَارَةٌ	ليسارة مؤونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦	يَلْمَلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٦
يَسَارَةٌ	أو لیسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤	يَلْمَلِمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٧
يُسَّرَ	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	تَلِيكَ	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
يُسَّرَ	في اليسر والعسر والمنشط والمكره	١٦٢٠	تَتَيَّمُ	هل تتييم؟ فقال نعم لتييم فإن	١٩١
يُسَّرَ	مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر	٢٢٢١	تَتَيَّمُ	لتييم فإن مثلها مثل الجنب إذا	١٩١
أَيَسَّرَهُمَا	أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا	٣٣٥١	تَيَّمُ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
يَسَارَتِهِ	ورخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢	تَيَّمُ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه	١٧١
يَسَارِكُ	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥	تَيَّمُ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يَسَارِهِ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	تَيَّمُ	كان بالمريد نزل عبد الله تيمم صعيدا	١٧٦
يَسَارِهِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	تَيَّمُ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم	١٩١
يَسَارِهِ	وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى	٣٤٢٨	تَيَّمُوا	لأن الله تبارك وتعالى قال تيمموا صعيدا	١٨٢
يَسَارِهِ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩	تَيَّمُ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩
يَسَارِهِ	يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ولتعوذ	٣٥١٥	تَيَّمُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يُسْرَيْنِ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	تَيَّمُ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
يَقَاعُ	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	تَيَّمُ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
أَيَقِظُ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر	١١٧	تَيَّمُ	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم	١٧٤
أَيَقِظُ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩	تَيَّمُ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يُوقِظُوا	أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله	٧٧٢	تَيَّمُ	مالك لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم	١٨٢
أَيَقِظُوا	أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	يَتَيَّمُ	أيتيم لها أم يكنه تيممه ذلك؟	١٧٠
إِسْتَيْقِظَ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	يَتَيَّمُ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
إِسْتَيْقِظَ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَتَيَّمُ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
إِسْتَيْقِظَ	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨	يَتَيَّمُ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
إِسْتَيْقِظَ	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم	٣٩٦	يَتَيَّمُ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
إِسْتَيْقِظَ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١	يَتَيَّمُ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
إِسْتَيْقِظَ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	يَتَيَّمُ	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
إِسْتَيْقِظَ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩	يَتَيَّمُ	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
إِسْتَيْقِظَ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩	يَتَيَّمُ	هل يتيمم بالسباح؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِيمٌ	كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان	١٨٢	يَمَانِي	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يُغَمِّثُ	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمصح	٧٥٤	يُؤَيِّنُ	اليمين قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
يَتِيمُهُ	أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠	يُؤَيِّنُ	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَعْمَتُهُ	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥	يُؤَيِّنُ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
أَيَّمَنَ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	يُؤَيِّنُ	ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين	١٧٣٩
أَيَّمَنَ	فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات	٤٤٦	يُؤَيِّنُ	قال نكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
أَيَّمَنَ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يُؤَيِّنُ	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
أَيَّمَنَ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يُؤَيِّنُ	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يُؤَيِّنُ	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠	يُؤَيِّنُ	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
يُؤَيِّنُ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يُؤَيِّنُ	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
يُؤَيِّنُ	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	٢٩٤	يُؤَيِّنُ	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنت	١٧٤٤
يُؤَيِّنُ	وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض	٢٩٤	يُؤَيِّنُ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يُؤَيِّنُ	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك	٢٩٧	يُؤَيِّنُ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
يُؤَيِّنُ	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨	يُؤَيِّنُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يُؤَيِّنُ	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على راسي	٣٩٦	يُؤَيِّنُ	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
يُؤَيِّنُ	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦	يُؤَيِّنُ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
يُؤَيِّنُ	اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر	٥٤٥	يُؤَيِّنُ	من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد	١٩٧٣
يُؤَيِّنُ	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦	يُؤَيِّنُ	من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟	١٩٧٤
يُؤَيِّنُ	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥	يُؤَيِّنُ	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
يُؤَيِّنُ	أعور العين اليمنى كأنها عتبة طافية	٣٤٠٥	يُؤَيِّنُ	ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين	١٩٨٤
أَيَّمَانَ	يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين	١٧٤٠	يُؤَيِّنُ	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَيَّمَانَ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤	يُؤَيِّنُ	وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما	٢٥٨٨
أَيَّمَانَ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يُؤَيِّنُ	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
أَيَّمَانَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل أيمان قوم	٣٢٧٦	يُؤَيِّنُ	وهو عامل على الكوفة أن انقض باليمين مع	٢٦٧٣
أَيَّمَانَ	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧	يُؤَيِّنُ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
أَيَّمَانَ	الأيمان عليهم إلا أن يتكل أحد من	٣٢٧٨	يُؤَيِّنُ	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
أَيَّمَانَ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩	يُؤَيِّنُ	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
أَيَّمَانَ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩	يُؤَيِّنُ	ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال	٢٦٨١
أَيَّمَانَ	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	يُؤَيِّنُ	ولم تجز إلا أن يكون معها شاهد أو يمين	٢٦٨١
أَيَّمَانَ	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩	يُؤَيِّنُ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
أَيَّمَانَ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	يُؤَيِّنُ	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
أَيَّمَانَ	والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دأب	٣٢٨٠	يُؤَيِّنُ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
أَيَّمَانَ	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يُؤَيِّنُ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
أَيَّمَانَ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	يُؤَيِّنُ	باليمين على المنبر فقال زيد	٢٦٩٥
أَيَّمَانَ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	يُؤَيِّنُ	وكان أولى بالتبذة باليمين لقبضه	٢٧١١
أَيَّمَانَ	الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك	٣٢٩١	يُؤَيِّنُ	إلا أن تفضلوا بالناس يميناً وشمالاً	٣٠٤٤
أَيَّمَانَ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١	يُؤَيِّنُ	يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا	٣١٥٠
يَمَانِي	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨	يُؤَيِّنُ	أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم	٣٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمِين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَمِينِك	إن شئت على يمينا وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَمِين	يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت	٣٢٧٨	يَمِينِك	إن قاتلا يقول انصرف على يمينا فإذا	٥٨٥
يَمِين	إلا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينِك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينا؟	٥٨٥
يَمِين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينِك	ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينا	١٧٢٥
يَمِين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	يَمِينِك	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يَمِين	يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر	٣٢٨١	يَمِينِه	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠
يَمِين	يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر	٣٢٨٨	يَمِينِه	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَمِين	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١	يَمِينِه	فخالف عبد الله يده فجعلني حذاءه عن يمينه	٤٤٣
يَمِين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	يَمِينِه	فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَمِين	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يَمِينِه	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يَمِين	أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
يَمِين	حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء	٣٢٩٥	يَمِينِه	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه	١٤٩٢
يَمِين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	يَمِينِه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يَمِين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَمِينِه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَمِين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينِه	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يَمِين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	يَمِينِه	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
يَمِين	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	يَمِينِه	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَمِين	ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا	٣٢٩٨	يَمِينِه	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَمِين	إذا انتحل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	يَمِينِه	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَمِينِيْن	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١	يَمِينِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
أَيَّامُكُم	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال عز	١٩٦٦	يَمِينِه	من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
أَيَّامُكُم	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن	١٩٨٣	يَمِينِه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧
الْيَمَن	أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد	٩٧٤	يَمِينِه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٦	يَمِينِه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	يَمِينِه	وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل	٣٤١٢
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	يَمِينِه	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
الْيَمَن	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يَمِينِه	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
الْيَمَن	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣	يَمِينِه	بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
الْيَمَن	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠	يَمِينِه	إن هي إلا نثرة حوت يتتره في كل عام	١٢٨٤
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	يَمِينِه	فكتب عمر إلى عامله أن تره أن يوافيني	٢٠٢٦
الْيَمَن	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩	يَمِينِه	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
الْيَمَن	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩	يَمِينِه	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
الْيَمَن	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥	أَيَّام	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
يَمَانِيَّة	أو المروي بالملاحف اليمنية والشقائق	٢٤٢٦	أَيَّام	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام	٩٦٩
يَمَانِيْن	وأنتك لا تمس من الأركان إلا اليمنيين	١١٩٥	أَيَّام	إذا أظفر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
يَمَانِيْن	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمنيين	١١٩٥	أَيَّام	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمِينِك	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	أَيَّام	أيام آخر فأرخص الله للمسافر في الفطر	١٠٦٤
يَمِينِه	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥	أَيَّام	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام	١٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيام	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩	أيام	حتى تقتضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
أيام	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١	أيام	ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام	٢٢٦٨
أيام	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر	١٠٩٠	أيام	وضيفته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
أيام	مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر	١١٠٣	أيام	أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه	٣٥٨١
أيام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يَوْم	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
أيام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يَوْم	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
أيام	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	يَوْم	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
أيام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يَوْم	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩
أيام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يَوْم	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
أيام	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	يَوْم	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
أيام	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	يَوْم	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
أيام	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	يَوْم	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
أيام	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥	يَوْم	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
أيام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يَوْم	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
أيام	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	يَوْم	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
أيام	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧	يَوْم	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
أيام	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام	١٥٠٩	يَوْم	أنه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
أيام	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥	يَوْم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
أيام	مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام	١٥١٥	يَوْم	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
أيام	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
أيام	لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	لصاحبه أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
أيام	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١	يَوْم	يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
أيام	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	يَوْم	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧
أيام	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	يَوْم	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
أيام	أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	يَوْم	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
أيام	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	يَوْم	قال مالك من رعب يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
أيام	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	يَوْم	مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم	٣٥٤
أيام	احلق هذا الشعر وسم ثلاثة أيام	١٥٧٧	يَوْم	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
أيام	وأما الصيام فتلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
أيام	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
أيام	إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام	١٥٩٢	يَوْم	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣
أيام	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أيام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم	٣٦٤
أيام	أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا	١٧٦٥	يَوْم	فقال عبد الله ﷺ هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
أيام	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	يَوْم	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
أيام	الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد	٢٢٦٧	يَوْم	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤

اللفظة	المسألة	رقم الفقرة	اللفظة	المسألة	رقم الفقرة
يَوْم	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد	٣٦٤	يَوْم	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١
يَوْم	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
يَوْم	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠
يَوْم	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	يَوْم	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَوْم	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	يَوْم	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
يَوْم	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٤
يَوْم	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	يَوْم	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
يَوْم	أنه قال كان عبادة يوم قوما فخرج يوما	٤١٤	يَوْم	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
يَوْم	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	يَوْم	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
يَوْم	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٥
يَوْم	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم	٥٥٠	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَوْم	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَوْم	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم	٨٤٩
يَوْم	يقتمح فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَوْم	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
يَوْم	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤	يَوْم	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم	٨٧٠
يَوْم	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
يَوْم	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩	يَوْم	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
يَوْم	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَوْم	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يَوْم	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥	يَوْم	اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
يَوْم	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
يَوْم	يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في	٦٢٠	يَوْم	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
يَوْم	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَوْم	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
يَوْم	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يَوْم	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يَوْم	يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩	يَوْم	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
يَوْم	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢	يَوْم	ما يجذ يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
يَوْم	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم	٦٣٥	يَوْم	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَوْم	ورأيت النار فسم أر كالبيوم منظرا قط	٦٤٠	يَوْم	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
يَوْم	عائشة ولقد رأيت به ينزل عليه في اليوم	٦٩١	يَوْم	كان قد حبسها حتى من يوم زكى المال	٩٥٧
يَوْم	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر يوم	٧٠١	يَوْم	يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض	٩٥٧
يَوْم	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتبها	٧٠١	يَوْم	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
يَوْم	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢	يَوْم	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
يَوْم	في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا	٧١٣	يَوْم	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
يَوْم	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	يَوْم	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	١٠٠٥
يَوْم	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	يَوْم	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
يَوْم	ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم	٧٢٩	يَوْم	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
يَوْم	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	يَوْم	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يَوْم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧	يَوْم	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	ورأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم	١٢٩٠
يَوْم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠	يَوْم	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَوْم	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤	يَوْم	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً	١٣٠٠
يَوْم	أهل يقولون ليس على من أفطر يوماً	١٠٤٥	يَوْم	وأثيا يوم النحر أن يحلها بعمره ثم	١٣٢٩
يَوْم	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥	يَوْم	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
يَوْم	فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك اليوم	١٠٥٠	يَوْم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
يَوْم	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْم	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
يَوْم	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش	١٠٥٢	يَوْم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨
يَوْم	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	يَوْم	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
يَوْم	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	يَوْم	فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
يَوْم	أن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	يَوْم	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	يَوْم	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦	يَوْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
يَوْم	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧	يَوْم	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	يَوْم	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم	١٠٧١	يَوْم	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
يَوْم	وحفة مؤوته ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	يَوْم	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم	١٤٧٥
يَوْم	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	يَوْم	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١
يَوْم	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١	يَوْم	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
يَوْم	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم	١٤٩٣
يَوْم	وستل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	يَوْم	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
يَوْم	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
يَوْم	فقال رسول الله ﷺ اتضيا مكانه يوماً آخر	١٠٨٤	يَوْم	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
يَوْم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فقال ففطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	يَوْم	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
يَوْم	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	يَوْم	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
يَوْم	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يَوْم	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
يَوْم	فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	يَوْم	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْم	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	يَوْم	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
يَوْم	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم	١٢٠٤	يَوْم	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
يَوْم	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
يَوْم	اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل	١٢١٤	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	يَوْم	حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
يَوْم	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	يَوْم	مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما	٢٠٥٢
يَوْم	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	يَوْم	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
يَوْم	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥	يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	بعدهما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	يَوْم	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧	يَوْم	يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١
يَوْم	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	يَوْم	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
يَوْم	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
يَوْم	ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
يَوْم	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	يَوْم	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢
يَوْم	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	يَوْم	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
يَوْم	يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	يَوْم	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
يَوْم	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَوْم	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَوْم	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	يَوْم	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
يَوْم	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغنم	١٦٦٩	يَوْم	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَوْم	يوم القيامة وجرحه يشب دما اللون	١٦٧٤	يَوْم	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
يَوْم	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥	يَوْم	فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	يَوْم	فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١	يَوْم	وقال الرجل أخذ منك بسمر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يَوْم	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	يَوْم	اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان	٢٤٦٦
يَوْم	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدینار	٢٤٦٦
يَوْم	وكان ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
يَوْم	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠	يَوْم	يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك	٢٤٦٧
يَوْم	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يندو يوم	١٧٦١	يَوْم	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
يَوْم	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	يَوْم	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
يَوْم	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد يوم	١٧٧٤	يَوْم	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفركم	٢٥٩٤
يَوْم	فرض للجعد الذي يفرض الناس له اليرم	١٨٦٥	يَوْم	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يَوْم	أحد اورث غير جدتين عند كان الإسلام إلى اليوم	١٨٧٦	يَوْم	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
يَوْم	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	يَوْم	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	يفرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم	٢٧٦٨
يَوْم	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	يَوْم	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
يَوْم	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	يَوْم	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	يَوْم	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَوْم	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	يَوْم	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
يَوْم	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣	يَوْم	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	يَوْم	فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم	٣٤٩٣
يَوْم	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	يَوْم	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حرهما	٣٤٩٦
يَوْم	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	يَوْم	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
يَوْم	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠	يَوْم	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
يَوْم	يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا	٢٨٤٥	يَوْم	قال الطفيل فنجت عبد الله يوما	٣٥٣٣
يَوْم	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرته	٢٩٠٧	يَوْم	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يَوْم	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه	٢٩١٣	يَوْم	ولا ضربا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
يَوْم	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَوْم	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَوْم	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه	٢٩٦٧	يَوْم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَوْم	يوم يموت الممعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
يَوْم	لم يفرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	يَوْم	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يَوْم	لم يفرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨	يَوْم	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	يَوْم	يكتب الله له بها سخطة إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إذا قتل كانت نية النية يوم يقتل	٣٢٢٦	يَوْم	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم	٣٦٦٧
يَوْم	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥	يَوْمِيذ	وتمسح على رأسها بالماء وتافع يومئذ	٩٥
يَوْم	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨	يَوْمِيذ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
يَوْم	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧	يَوْمِيذ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِيذ	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِيذ	لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ	٤١١
يَوْم	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	يَوْمِيذ	أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد	٥٣١
يَوْم	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠	يَوْمِيذ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
يَوْم	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَوْمِيذ	وهو يومئذ بلحبي جميل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَوْم	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم	٣٣٨٧	يَوْمِيذ	لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث	١٣٨١
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجبر	٣٣٨٨	يَوْمِيذ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجبر	٣٣٨٩	يَوْمِيذ	ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ	١٥٩٩
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠	يَوْمِيذ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
يَوْم	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩	يَوْمِيذ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
يَوْم	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهي أمة يومئذ ففتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
يَوْم	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِيذ	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
يَوْم	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦	يَوْمِيذ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
يَوْم	رسول الله ﷺ لتسلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	يَوْمِيذ	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
يَوْم	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦	يَوْمِيذ	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
يَوْم	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩	يَوْمِيذ	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	٣٠٨٢
يَوْم	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠	يَوْمِيذ	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو يومئذ	٣٤٠٠

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْمَيْد	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	يَوْمِيهِ	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يَوْمَيْد	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	يَوْمِيهِ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يَوْمًا	أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما	٥٢٦	يَوْمِيهِ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَوْمَان	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	يَوْمَهُمْ	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَوْمَان	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤	يَوْمَيْنِ	إلى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين	٩٩٤
يَوْمَهُ	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	يَوْمَيْنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْمَهُ	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى	٧١٢	يَوْمَيْنِ	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْمَهُ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥	يَوْمَيْنِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْمَهَا	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	يَوْمَيْنِ	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْمِيهِ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يَوْمَيْنِ	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
يَوْمِيهِ	وليتعم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	يَوْمِيكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
يَوْمِيهِ	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨	يَوْمِيهِمْ	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠